محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٧



الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة الملاحق

لمضابط دور الانعقاد العادى الثانى عشر

(٢١ نوفبر سنة ١٩٣٦ – ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٨

فهرس الملاحق لمضابط دور الانعقاد العادى الثانى عشر لمجلس الشيوخ

المطبعة الأميرية ٢٤٥-١٩٣٧-٣٢٢٧



ملحق رقم ١

جلسة يوم الأربعاء ١٦ شوال سنة ١٣٥٥

(٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ زيادة على الاعتماد المدرج للدعاية لتشجيع السياحة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك) .

بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أحال المجلس على لجنة المالية مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية الحالية القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام وذلك زيادة على اعتماد عشرة آلاف الجنيه المدرج بالميزانية للدعاية لتشجيع السياحة .

وقد عقدت اللجنة جلسة يوم ٢٨ ديسمبر لبحث هذا المشروع وراجعت مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء وأقوال حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة فى أثناء مناقشة المشروع فى مجلس النواب .

ولما كان الاعتماد مطلوبا لتنفيذ مشروع جديد فى نوعه فإن اللجنة بعد تدقيق النظر فيه واستعراض مواطن الاعتراض عليه قد رأت مع ذلك أن تشير على المجلس بإقراره مؤملة أن تأتى النتيجة بما يبرر إنفاق هذا المال .

وترى اللجنة أن تشير إلى ما ينبغى اتخاذه من احتياطات لإدراك الغرض المقصود من فتح الاعتماد وكفالة نجاح الجهود الموجهة إلى تنشيط السياحة فى مصر ، تلك الاحتياطات التى تبين اللجنة فيما يلى وجوهها المتعددة :

١ — فيما يتعلق بالجزء المخصص من الاعتماد للإعلان فى الجرائد الإنجليزية والأمريكية وقدره ٣٠,٠٠٠ جنيه تلفت اللجنة نظر المجلس إلى ضرورة أن تكون الإعلانات فى نصوصها وما تحلى به من الرسوم مشرفة لمصر مبرزة مظاهر نهضتها العظيمة وآثارها الخالدة النفيسة دون غير ذلك من الحواشى غير الموفقة .

ولما كانت اللجنة ترى أن معظم الوقت الملائم للإعلان عن السياحة فى مصر هذا الشتاء قد فات فإنها ترجو أن يكون نشر الإعلانات المطلوب من أجلها الاعتماد ذا نفع فى الدعوة للسياحة فى مصر فى الشتاء القادم ولهذا توصى اللجنة مع مالا ترى فيه بأسا فى التعاقد منذ الآن مع كبريات الصحف الإنجليزية والأمريكية على نشر هذه الإعلانات أن يراعى تسلسل هذا النشر على أن يكون دوريا ومتواصلا حتى أوائل الخريف القادم مع الإقلال منه فى أشهر الصيف .

٢ — فيما يتعلق بمبلغ أربعة آلاف الجنيه المزمع أن يعهد إلى شركة كوك وولده بإنفاقه فى سبيل الاتفاق مع بعض كبار الكتاب الإنجليز لتصنيف كتيب دعائى عن مصر على أن يحلى بالصور ويطبع منه ٧٥,٠٠٠ نسخة توزع فى أنحاء العالم مجانا . ترى اللجنة أن تكون الدعاية لمصر من هذه الناحية شاملة أيضا للأقطار التى لا تتكلم الإنجليزية وتوصى بناء على ذلك بأن يكون الكتيب باللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية والاسبانية للبلاد الأوروبية والأمريكية و باللغة العربية للأقطار الشقيقة التى يجب على مصر أن تتعهد مالها فيها من النفوذ المادى والأدبى بما يوازيه من الدعاية ويترتب عليه من وجوب تشجيع أبناء هذه الأقطار على السياحة فى مصر والتعرف إلى أهلها وما فيها من مظاهر النهضة والرقى .

٣ — ترى اللجنة وجوب اقتران الدعوة للسياحة فى مصر باتخاذ الإجراءات الكافلة راحة السائحين وعدم إثقال عواتقهم بباهظ النفقات .

ولهذا توصى اللجنة بالعمل السريع على تيسير إجراءات الحصول على تأشيرات السفر لغرض السياحة وتسهيل الإجراءات الجمركية للسائحين وكذلك على تخفيض أجور الفنادق الكبرى و بواخر السياحة بالنيل تخفيضا كبيرا لايقل عن ثلاثين فى المائة وتنفيذ ترتيبات للسياحة بالدرجتين الأولى والثانية برا و بحرا وفنادق بأجور إجمالية محددة مقدما ذهابا وإيابا بين أمريكا وأوربا ومصر وكذلك بالدرجة الثالثة بحرا والثانية برا وفنادق بحيث تكون هذه الأجور مخفضة وميسورة للنوع العادى من السائحين . مع مراعاة ما يقتضيه ذلك من تحسين عربات الدرجة الثانية بالسكك الحديدية المصرية إلى الدرجة التى تلائم هذه الترتيبات . وتشجيع التوسع فى إنشاء فنادق الدرجة الثانية على مثال ماهو موجود منها فى البلدان الأخرى المعدة للسياحة . وتحسين طرق السيارات المعدة للسياحة وتشجيع التوسع فى استعمال الأوتوكارات .

وترى اللجنة أن فى مقدمة الإصلاحات الداخلية الواجب تحقيقها استكمالا للتدابير المتعلقة بتشجيع السياحة محاربة آفة التسوّل المنتشرة فى عاصمة القطر ومدنه الكبيرة فلقد عدّت هذه الآفة فى كل وقت وصمة لهذه البلاد . ولذا ترى اللجنة ضرورة التشديد فى تنفيذ قانون منع التسول خصوصا وأن معظم المتسولين هم من الأشداء غير العاجزين عن الكسب من طريق العمل المنتج والقانون يقضى بمجازاتهم بالحبس أو السجن .

و إن اللجنة لترجو من المجلس توجيه نظر الوزارة إلى هذه الإصلاحات الجوهرية الواجب تحقيقها فى أقرب وقت والتى يدخل معظمها فى عداد ما يجب علينا نحو أنفسنا قبل أن يكون واجبا لتشجيع السياحة .

وعلى هذا توصى اللجنة بالموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــة السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٧ وزارة التجارة والصناعة "الباب الثالث" "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج . م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للدعاية لتشجيع السياحة .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العــام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

رئيس اللجنة بالنيابة
عبد الحميد سليمان

ملحق رقم ١

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تلقت وزارة المالية كتابا من وزارة التجارة والصناعة أشارت فيه إلى ما لتنشيط السياحة فى مصر من الأهمية وعظيم المنفعة — وإلى أن الظروف الحاضرة ملائمة لبذل مجهود خاص فى هذا السبيل — وذكرت أن محل كوك (Thos. Cook & Son) تقدّم باقتراحات ترمى إلى تنظيم دعاية واسعة لمصر وتشجيع شركات السياحة على الاهتمام بتوجيه السائحين إليها بدل توجيههم إلى غيرها من البلدان .

وقد بحثت وزارة التجارة هذه المقترحات فوجدتها مناسبة تتفق فى جوهرها وسياسة الوزارة ، وينبغى التوفر على تنفيذها قبل حلول الموسم السياحى — ولما كانت مصلحة السياحة لاتزال فى مستهل تكوينها وليس لديها من الوسائل الآن ما يمكنها من القيام بتنفيذ ذلك البرنامج . لذلك رؤى فى هذا العام أن يعهد بالأمر إلى محل كوك تحت إشراف مصلحة السياحة ورقابتها . على ألا يتقاضى مقابل قيامه بعمل التوكيل أجرا من الحكومة المصرية على الإطلاق .

وأما نفقات البرنامج فمقدّرة بخمسين ألف جنيه حسب التوزيع الآتى :

جنيه	
٣٠,٠٠٠	للإعلان فى الجرائد الإنجليزية والأمريكية .
٤,٠٠٠	دعوة الحكومة المصرية لكبار رجال الصحافة الإنجليزية والأمريكية لزيارة مصر وضيافتهم على نفقتها .
٤,٠٠٠	ليتولى محل كوك وولده الاتفاق مع بعض كبار الكتّاب الإنجليز لتصنيف كتيب دعائى عن مصر على أن يحلى بالصور ويطبع منه ٧٥,٠٠٠ نسخة توزع فى أنحاء العالم مجانا .
١٠,٠٠٠	عمولة لشركات السياحة التى تعتمدها الحكومة المصرية .
٢,٠٠٠	لطبع الإعلانات والنشرات وإعداد النماذج وعرضها فى واجهات شركات السياحة على اختلافها .
٥٠,٠٠٠	

وتذكر وزارة التجارة أنها درست الاقتراحات واحدا واحدا فرأتها صالحة ومن الخير وضعها موضع التنفيذ بالقيود الآتية :

(١) ألا يكون الإعلان فى الجرائد للترويج لشركة سياحية دون أخرى وأن يذكر بين مختلف أسماء شركات السياحة المعتمدة مكتب جمعية تنشيط السياحة فى لندن وفى نيو يورك .

(٢) أن تكون دعوة كبار رجال الصحافة باسم الحكومة المصرية وأن يكون سفرهم بحرا على بواخر شركة مصر للملاحة .

(٣) أن تطلع الحكومة على محتويات الكتيب الذى سيصنف وتوافق عليه قبل طبعه .

(٤) أن يوزع مبلغ الألفى الجنيه المخصص للإعانات والنماذج على مختلف شركات السياحة بنسبة مجهود كل واحدة .

(٥) أن تخصص لشركات السياحة التى تعتمدها الوزارة عمــولة على كل سـائح يقضى فى مصر سبعة أيام كاملة على الأقل بحيث يوزع مبلغ عشرة آلاف الجنيه المخصص لهذا الغرض على مختلف شركات السياحة التى تعتمدها الوزارة بنسبة عدد السائحين الذين سافروا بواسطتها وبمجموع السائحين وعلى زيادة ٢٥٪ فى العمولة للسافرين على بواخر شركة مصر للملاحة .

(٦) أن يتولى محل كوك وولده تنفيذ البرنامج المعروض باعتباره وكيلا عن مصلحة السياحة من غير أن يكون له حق فى تقاضى أى أجر من الحكومة المصرية على وكالته هذه إلا ما نص عليه صراحة فى البند الخامس .

(٧) أن يقدم محل كوك وولده لمصلحة السياحة وكذلك الشركات التى اعتمدتها الوزارة كشف حساب الاستحقاق مؤيدا بالمستندات الدالة على القيام بالعمل طبق المواصفات والقيود التى اتفق عليها .

(٨) أن يتعهد محل كوك وولده بالعمل على تخفيض أجور السفر على البواخر النيلية التابعة له بحيث تماثل الأجور على بواخر شركة مصر للملاحة النيلية وألا يمتنع بسبب قيام الحكومة بتنفيذ برنامجها الدعائى عن الترويج لشركته كما كان يفعل فى الماضى .

(٩) أن يسعى محل كوك وولده مع شركة الفنادق إلى تخفيض أجورها تخفيضا محسوسا وأن يتعاون فى العمل مع شركات بنك مصر على العموم وشركة مصر للملاحة على الخصوص .

وقد تم الاتفاق مبدئيا على هذه الشروط مع الشركة ، على ألا يعتبر تعهدا نهائيا إلا بعد إقرار مجلس الوزراء والبرلمان — واتفق على البدء فورا فى التنفيذ فى حدود الاعتماد المدرج فى الميزانية (باب ٣ من ميزانية وزارة التجارة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧) .

وقد بحثت اللجنة المالية الاقتراحات المتقدمة فرأت إقرارها — على أنه نظرا لأن هناك جمعية قائمة لتنشيط السياحة تتقاضى إعانة من الحكومة وتعنى ضمن ما تعنى به بالإعلانات والدعاية للسياحة فى مصر فى الجرائد والمجلات والنشرات ، لذلك يحسن توحيدا للجهود وتحقيقا للفوائد المرجوة أن تتصل شركة كوك بتلك الجمعية — عند توزيع المبلغ المقدر للإعلان وهو ٣٠,٠٠٠ جنيه .

هذا وترى اللجنة فيما يختص بتوزيع مبلغ العمولة لشركات السياحة ١٠,٠٠٠ جنيه أن يراعى عند ذلك التوزيع عدد السائحين ومدة إقامتهم فى مصر .

واللجنة تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وفى رفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٦

الرئيس
مكرم عبيد

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

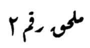
مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للدعاية لتشجيع السياحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٥٥ (٢٦ نوفبر سنة ١٩٣٦) .



ملحق رقم ٢

جلسة يوم الأربعاء ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٢٠ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٠٤ دشنا سنة ١٩٣٦ وهو الطلب الذى قرر المجلس بجلسته التى عقدت فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظر فى ٦ يناير سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الحقانية والملف الخاص بالمخالفة المذكورة وتبين لها أن سبب رفع دعوى المخالفة هو إدارة مطحن للغلال بغير ترخيص فرأت أن ليس هناك ما يدعو للتمسك بالحصانة البرلمانية .

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٠٤ دشنا سنة ١٩٣٦ ،،

تحريرا فى ٦ يناير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٣

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٥ — " مصلحة التنظيم " الباب ٢ " مصروفات عمومية " زيادة على الاعتمادات المقررة لأجور العمال .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ لنظر مشروع هذا القانون فاطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء وعلى أصل المشروع المقدم من الحكومة والتعديل الذى أدخله عليه مجلس النوّاب وتباحثت فيه بحضور حضرتى مندوبى وزارة الأشغال فتبين للجنة أن وزارة الأشغال العمومية قررت فى أكتوبر سنة ١٩٣٢ — نظرا للضائقة المالية — تخفيض أجور العمال بنسبة ٥ ٪ عن الخمسة الأيام الأول من الأسبوع و ١٠ ٪ عن اليومين السادس والسابع . ولا يزال التخفيض مستمرا إلى الآن .

وقد شكا العمال من هذا التخفيض وألحوا فى الشكوى ملتمسين النظر فى تحسين حالهم لما يعانون من بؤس شديد .

ولما كانت أجور هؤلاء العمال ضئيلة من الأصل فإنه من المحقق أن هذا التخفيض قد أضرّ بهم فمن الرحمة إن لم يكن من الحق رفع التخفيض لزوال أسبابه ورد الأجور إلى ما كانت عليه قبل أكتوبر سنة ١٩٣٢

وقد كان الاعتماد المطلوب مقدرا فى أصل المشروع بمبلغ ٦,٠٠٠ جنيه إلا أن لجنة المالية بمجلس النوّاب خفضته إلى مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه وهو ما يعادل مقدار الخصم المقتضى ردّه فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية وهى أربعة أشهر (من يناير إلى أبريل) وذلك بناء على ما ورد فى مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى رياسة مجلس الوزراء من أن مجموع التخفيض فى السنة يبلغ ١٢,١١٦ جنيها .

ولجنة المالية بمجلس الشيوخ توافق على الاعتماد المخفض إلى ٤,٠٠٠ جنيه وعلى مشروع القانون معدّلا بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٧ وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٥ " مصلحة التنظيم " الباب ٢ " مصروفات عمومية " اعتماد إضافى قدره أربعة آلاف من الجنيهات (٤,٠٠٠ جنيه) زيادة على الاعتمادات المقررة لأجور العمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتتشرف اللجنة بأن ترفع إلى هيئة المجلس الموقرة هذا التقرير وترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المتقدّمة ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

ملحق رقم ٣

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يؤخذ من كتاب لوزارة الأشغال العمومية تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ أن عمال مصلحة التنظيم كانوا رفعوا شكاوى عديدة يلتمسون فيها النظر فى أمرهم لأنهم يعانون بؤسا شديدا وسبق أن بحثت وزارة الصحة هذه الشكاوى وتقدمت بعدة اقتراحات لتحسين حال هؤلاء العمال وهذه الاقتراحات لا تزال موضع البحث .

ومن الوسائل التى أوصت بها وزارة الصحة رفع التخفيضات التى توقع على أجور العمال المذكورين منذ سنة ١٩٣٢ وهى عبارة عن خصم ٥ ٪ عن الخمسة الأيام الأول من الأسبوع و ١٠ ٪ عن اليومين السادس والسابع منه وكانت هذه التخفيضات تقررت فى أكتوبر سنة ١٩٣٢ نظرا للضائقة المالية ولا تزال يعمل بها للآن .

ويترتب على رفعها زيادة المبلغ الذى يدفع أجورا حسب البيان الآتى :

جنيه	
٤,٣٥٥	لعمال الطرق سنويا .
٦,٢٤٤	« النظافة .
١,١٣٥	« قسم مياه الجيزة والجزيرة .
٣٨٢	« تنظيم حلوان .
١٢,١١٦	

وأما عن الفترة الباقية من السنة المالية الحاضرة فالمبلغ يقدر بنحو ٦,٠٠٠ ج.م ولما كانت وزارة الأشغال تشاطر رأى وزارة الصحة فى هذا الموضوع فهى تطلب فتح اعتماد إضافى قدره ٦,٠٠٠ ج م فى ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ليتسنى لها رفع الخصومات المتقدم ذكرها تحسينا لحال العمال .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت إجابته على أن تبحث الحالة من جميع وجوهها بمناسبة مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ واللجنة تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقرار الاعتماد المذكور مع توزيعه كما يأتى :

جنيه	
٢,٣٥٠	بند ٦ — مصاريف صيانة الشوارع .
٣,١١٠	« ٧ — مصاريف كنس الشوارع وغسلها ورشها .
٥٤٠	« ٢٦ — صيانة وترميمات .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

السكرتير — الرئيس
مكرم عبيد

ملحق رقم ٤

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١,٠٠٠ جنيه فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

وافق مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧ على مشروع قانون بإنشاء حساب خاص للمصروفات الناشئة عن تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١,٠٠٠ جنيه فى ذلك الحساب الخاص من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية .

وقد أحال مجلس الشيوخ هذا المشروع على لجنة المالية فى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧

فعقدت اللجنة جلسة فى ٢٥ يناير لبحث المشروع المذكور واطلعت على مذكرة وزارة المالية لمجلس الوزراء وعلى مناقشة مجلس النواب بشأنه . وقد حضر جلستها حضرتا مندوبى وزارتى المالية والمواصلات لبسط البيانات والإيضاحات التى طلبتها اللجنة .

تنص المادتان الأولى والثانية من مشروع القانون المطروح على المجلس على أن ينشأ حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض ، وأن تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فى ذلك الحساب من الاحتياطى العام ، مع ترحيل ما يتبقى منها بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

وقد وافقت اللجنة على إنشاء هذا الحساب الخاص وعلى ترحيل الاعتمادات الباقية بدون صرف فى آخر السنة المالية للأسباب التى نبسطها فيما يلى :

١ — أن إنشاء هذا الحساب الخاص يساعد البرلمان على الإشراف التام على المصروفات المخصصة لتنفيذ المعاهدة .

والواقع أنه لو أدرجت هذه المصروفات ضمن مصروفات الدولة العادية لصعب علينا عند بحث الميزانية تحليلها تحليلا نتبين من ورائه هذين النوعين من المصروفات . نعم قد يكون من المستطاع بيان ذلك فى باب الأعمال الجديدة بندا بندا فتظهر الأعمال المطلوبة بصفة عادية والأعمال المطلوبة

تنفيذا للمعاهدة . ولكن لا سبيل إلى ذلك فى الأبواب الأخرى وبنودها فيا يتعلق بالمصروفات الإدارية واعتمادات الموظفين والمستخدمين اللازمين للقيام بهذه الأعمال . وعلى كل فإن عدم وجود هذا الحساب الخاص يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لنقل الاعتمادات . والصرف على بند من وفورات بند آخر مما لا تتحقق معه الرقابة الدقيقة للبرلمان على مصروفات الدولة العادية وعلى مصروفاتها غير العادية الناشئة عن تنفيذ المعاهدة .

يضاف إلى ذلك أن الحاجة قد تدعو الحكومة إلى فرض ضرائب موقتة من أجل تنفيذ المعاهدة .

وقد يقر البرلمان هذه الضرائب بصفة موقتة لسد حاجة طارئة . فيحسن ألا تتخذ هذه الضرائب صفة الدوام عن طريق إدراجها فى إيرادات الدولة العادية . أما إذا استغنى الأمر عن فرض ضرائب وقتية وهو ما ترجوه الحكومة فكفى بإفراد هذا الحساب الخاص وسيلة فعالة لمراقبة مصروفات التنفيذ فى جميع تفاصيلها ودقائقها .

٢ — أما المورد الذى يغذى هذا الحساب الخاص أو بعبارة أخرى الاعتمادات التى تدرج فيه فإنها تؤخذ من الاحتياطى العام وهو المال الذى ادخرناه للطوارئ والمفاجآت والمصروفات غير العادية التى لا تستطيع موارد الدولة العادية أن تواجهها . فلو أخذنا هذه المصروفات من إيرادات الدولة العادية لأسفرت النتيجة فى الغالب عن عجز الإيرادات عن المصروفات فظهرت ميزانيتنا غير متوازنة وهذا ما عملنا دائما على تفاديه .

ولمعترض أن يقول : إذا كان هناك عجز فى الإيرادات عن سد المصروفات استطعنا حينئذ أن نرجع إلى الاحتياطى لسد هذا العجز . وهذا اعتراض يمكن رده بطريقة عكسية وهى إذا زادت الإيرادات العادية فى آخر السنة المالية على المصروفات العادية — وهذا هو الواقع فى معظم السنين — ذهبت هذه الزيادة إلى الاحتياطى العام كالمعتاد فحلت محل ما أخذنا منه أو محل جزء مما أخذناه منه لمصروفات المعاهدة . فالنتيجة العملية واحدة ولكن الطريقة الثانية تفضل الأولى من حيث ضمان توازن الميزانية وتوطيد الثقة بمالية القطر . وعدم فتح باب التخرصات للذين يقولون حينذاك إن أول مظاهر عهد الاستقلال كانت عجزا فى الميزانية .

لذلك رأت لجنة المالية الموافقة على أخذ الاعتمادات اللازمة لهذا الحساب الخاص من الاحتياطى العام .

٣ — وقد نص مشروع القانون المطروح على حضراتكم فى المادة الثانية منه على "ترحيل ما يتبقى من الاعتمادات بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية وذلك استثناء من المادة الثالثة من الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٨٣ التى تقول : " ترحل إلى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الأموال المقررة والالتزامات وإيجارات أملاك الميرى. أما مبالغ الاعتمادات التى لا يكون جرى صرفها لغاية السنة الحسابية فتبطل ولا يعمل بها وما يصرف منها بعد تقفيل حسابات السنة يصير احتسابه فى ميزانية السنة التالية . "

والحكمة فى هذه المادة هو أن الميزانية تعرض على البرلمان قبل انتهاء السنة المالية وتعرض عادة متوازنة ويقرها البرلمان متوازنة قبل انتهاء السنة ، وعند ما تنتهى السنة الجارية يوضع الحساب الختامى فتظهر الاعتمادات التى بقيت من غير استعمال فلو كان القانون يجيز ترحيل هذه البواقى لرحلت بدون رجوع إلى البرلمان وأضيفت اعتماداتها إلى اعتمادات ميزانية متوازنة فيختل التوازن .

أما فى الحالة المعروضة فالمصروفات ستؤخذ من المال الاحتياطى وهو مال موجود تعرض حالته على البرلمان فلا خوف من المحذور المشار إليه لأن الاعتمادات تبقى فى الحدود التى أقرها البرلمان مع مراعاة وجود المال الاحتياطى فضلا عن أن الأعمال الناشئة عن المعاهدة لن تتم فى سنة واحدة بل يمتد تنفيذها على بضع سنوات فيحسن ألا يعترض السير فى التنفيذ إجراءات شكلية بعد أن يكون البرلمان قد أقر تكاليفها وأخذ هذه التكاليف من الاحتياطى .

٤ — وإذا ما أقررنا مبدأ إنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فيه من الاحتياطى العام مع ترحيل ما يتبقى بدون صرف فى نهاية السنة إلى السنة التالية انتقلنا إلى المادة الثالثة من مشروع القانون المطلوب فيها فتح اعتماد قدره ٣١٫٠٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم بيانه يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام ويدرج فى الحساب الخاص وهو مخصص لمباشرة العمل فى الطريق الممتد من القاهرة إلى الإسماعيلية ، وهو أحد الطرق المبينة بملحق المادة الثامنة من المعاهدة فى الفقرة السادسة منها تحت حرف (ا) وسينفق هذا المبلغ فى أعمال التمهيد والتأسيس فى الجزء الأكبر من طريق الإسماعيلية والقاهرة وهى أعمال الأتربة وإنشاء البرابخ واستيراد أحجار الدبش اللازمة لتأسيس الطريق وتحديده من جانبيه واستيراد أحجار البازلت وسن البازلت لطبقة الرصف وثمن الهراسات اللازمة لذلك الأساس وطبقة الرصف وثمن سيارات لورى وبكسفورد وركوب لنقل المهندسين والملاحظين ومدير الأعمال ومساعده ولنقل العمال ومعداتهم وما يلزم لتشغيل السيارات المذكورة من نفقات وأجور . ويشمل هذا الاعتماد كذلك مرتبات (الموظفين اللازمين لهذا العمل) علاوة على الموظفين الحاليين فى مصلحة الطرق والكبارى .

أما طول ما سيتم تأسيسه من هذا الطريق بالاعتماد المطلوب فيبلغ ٧٧ كيلومترا من الإسماعيلية إلى بلبيس (من الكيلو ٤٨ إلى الكيلو ١٢٥) .

ولما كان البرلمان قد أبرم المعاهدة المعقودة بين مصر وبريطانيا العظمى فإنه بات من المصلحة العامة التعجيل فى تنفيذ الشروط التى يترتب على تنفيذها جلاء الجيوش البريطانية عن مواقعها الحالية حتى تتمتع البلاد بحريتها واستقلالها الكامل وأهم هذه الشروط إنشاء الطرق وبناء الثكنات المنصوص عليها فى المعاهدة ومادام الاحتياطى العام موجودا فلا حاجة بنا إلى انتظار ما يمكن ان تدبره من الموارد الجديدة لتنفيذ هذه المشروعات .

لذلك رأت لجنة المالية الموافقة على إنشاء الحساب الخاص وعلى فتح الاعتماد المطلوب على ألا يعد ذلك بوجه من الوجوه إقرارا لجملة تكاليف

الطريق الذى سيبدأ العمل به أو لتكاليف سائر الطرق التى ترجو اللجنة أن تقدم الحكومة حسابها المفصل فى أقرب وقت بعد توافر عناصر التقدير لها حتى تعرف البلاد ما يواجهها من الأعباء المالية .

كما أن اللجنة ترى أن يقسم طلب الاعتمادات الخاصة بتنفيذ المعاهدة إلى أقسام يبين فيها توزيع مجموع الاعتماد على الوظائف ونزع الملكية والأعمال الأخرى .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب بالصيغة الملحقة بهذا التقرير .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض .

مادة ٢ — تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فى ذلك الحساب من الاحتياطى العام مع ترحيل ما يتبقى منها بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

مادة ٣ — يفتح فى الحساب الخاص المشار إليه اعتماد قدره ٣١,٠٠٠ ج.م (واحد وثلاثون ألف جنيه) ويوضع تحت تصرف وزارة المواصلات من أصل التكاليف الخاصة بإنشاء طريق القاهرة — الإسماعيلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٤

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تلقت اللجنة المالية من وزارة المواصلات مذكرة عن تكاليف الطرق المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وتقدرها الوزارة فى مجموعها بنحو أربعة ملايين من الجنيهات منها مليونان للطرق التى تتم فى الثمانى السنوات الأولى ومليونان للطرق التى تنشأ بعد ذلك ، وهذه المسألة لا تزال موضع بحث تفصيلى بين اللجنة المالية و وزارة المواصلات .

على انه ريثما يتم ذلك البحث ترى وزارة المواصلات الشروع حالا فى الأعمال الأولية الخاصة بأحد الطرق المشار إليها وهو الطريق (القاهرة — الإسماعيلية) وقد قدرت الوزارة تكاليفه بمبلغ ٢٨٨,٠٠٠ ج . م .

وتذكر الوزارة تبريرا لطلب الإسراع فى أعمال هذا الطريق أن التأخير يفوت فرصة إنجاز الجزء الأكبر فى خلال العام المقبل وذلك لأن أشغال الأسفلت لا تعمل إلا فى فترة الصيف ويجب أن تسبقها الأعمال الأولية الأخرى وهى أشغال الأتربة والدبش وهذه تستغرق كل الوقت من الآن إلى أوائل فصل الصيف .

لذلك تطلب الوزارة منحها اعتمادا قدره ٣١,٠٠٠ ج.م من أصل التقدير المذكور للصرف منه على تلك الأعمال الأولية فى الفترة الباقية من السنة المالية الحالية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت تقديرا لعامل الاستعجال الذى أشارت إليه وزارة المواصلات الموافقة على منح الوزارة الاعتماد المطلوب وقدره ٣١,٠٠٠ ج.م على ألا يعد ذلك إقرارا لجملة التكاليف لأن هذه لم يفصل فيها بعد نهائيا .

وبهذه المناسبة بحثت اللجنة المالية بصفة عامة فى أمر النفقات التى يقتضيها تنفيذ المعاهدة فى مختلف النواحى من إنشاء طرق وبناء ثكنات وسكك حديدية وغير ذلك من مصروفات الشؤون العسكرية ولما كان من المرغوب فيه أن تتبين الحكومة ما يكلفها تنفيذ المعاهدة فى تلك النواحى المختلفة لتعرف مقدما التزامات الخزانة وتبحث فى أمر تدبير المال اللازم لها لا سيما وان موارد المالية فى الميزانية أو المال الاحتياطى محدودة .

ونظرا من جهة أخرى لأن المشروعات المنصوص عليها لن تتم فى سنة واحدة بل سيمتد تنفيذها على سنوات متوالية ويحسن ألا يعترض السير فى التنفيذ ما تقضى به القاعدة العامة المتبعة فى الميزانية العادية بخصوص إلغاء الاعتمادات التى تبق بدون استعمال فى نهاية السنة المالية .

ولما كانت تلك المصروفات من طبيعتها ضرورية لابد من إنفاقها عاجلا أم آجلا .

فاللجنة المالية ترى أن يرصد لها حساب خاص تحت عنوان "مصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية" تفتح فيه الاعتمادات التى يقرها البرلمان للمشروعات المختلفة المتعلقة بالمعاهدة مع الترخيص فى ترحيل

ما يتبقى منها فى نهاية سنة مالية معينة إلى السنة المالية التالية وهلم جرا استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

وترى اللجنة أن تؤخذ تلك الاعتمادات من الاحتياطى العام ريثما يبت فى أمر الموارد المالية التى تخصص لذلك الغرض .

واللجنة تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ السكرتير الرئيس
مكرم عبيد

ملحق رقم ٥

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بناء مسجدين بالمحلة الكبرى

(المقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية هذا الاقتراح وقد بحثته فى جلستى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور مندوب وزارة الأوقاف الذى أجاب كتابة بما يأتى :

يوجد ببندر المحلة الكبرى ٢٨ مسجدا مقامة فيها الشعائر الدينية ومصليان أحدهما لمسجد جاويش والثانى لمسجد أبى العباس الحريثى مقامة فيهما الشعائر أيضا وعلى ذلك يكون عدد الأماكن المقامة فيها الشعائر ثلاثين .

أما مسجد جاويش وأبى العباس الحريثى — وهما موضوع الاقتراح — فقد حصل بهما خلل بخانى وقامت الوزارة بهدم مبانيهما وتركت منهما جزءا بارتفاع مترين تقريبا للمحافظة عليهما .

وتقرر الوزارة من حيث درجة أهميتهما بالنسبة لإقامة الشعائر أنه ليس هناك مايدعو إلى تقديم تجديدهما على غيرهما من المساجد التى تقضى الضرورة بالعمل فيها . ومتى حل دورهما فى التجديد تقوم الوزارة بعمل الإصلاحات اللازمة لها .

هذا ولا تسمح حالة الوزارة المالية الآن بذلك .

وجاء فى إجابة الوزارة أيضا أن الشعائر فى مسجد أبى العباس معطلة من سنة ١٩١٢ وتقام فى جزء متصل به وأقرب مسجد له هو مسجد الأمير بالى التابع للوزارة والمسافة بينهما ٣٠ مترا تقريبا ، ويقرب منه أيضا مسجد أبى سيفين والمسافة تقرب من ٦٠ مترا وموقوف عليه عقارات دكاكين وأراض فضاء يبلغ إيراد المؤجر منها خمسة جنيهات شهرية .

وإن الشعائر بمسجد جاويش معطلة من سنة ١٩٢٦ وتقام الآن فى مصلى الدورة المنفصلة عن المسجد والتى تبعد عنه بمسافة أربعة أمتار وأقرب مسجد له هو مسجد الأمير مراد التابع للوزارة والمسافة بينهما ٥٠ مترا وموقوف عليه عقارات ودكاكين وأرض فضاء يبلغ إيراد المؤجر منها الآن ٣٠ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا .

وبعد الاطلاع على هذه البيانات والمناقشة فيها بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف . رأت اللجنة قبول الاقتراح لتجديد بناء المسجدين المذكورين لأنهما فى جهتين آهلتين بالسكان ومن أحسن الأصقاع التجارية وفى الإمكان استغلال الدكاكين التى يمكن إنشاؤها فى هاتين الجهتين .

بناء عليه : قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على هذا الاقتراح وتبليغه إلى وزارة الأوقاف لتجديد بناء المسجدين المذكورين وتعميرهما ؟

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بالمحلة الكبرى مسجدان أحدهما يسمى مسجد جاويش والآخر يسمى مسجد أبى العباس وهما متخربان وفى أحسن نقطة بمدينة المحلة الكبرى ولها أوقاف عظيمة وقد زاد عدد سكان المحلة الكبرى زيادة عظيمة تقرب من العشرين ألفا بسبب منشآت بنك مصر .

فلهذا :

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين ؟

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ حسن عبد القادر

ملحق رقم ٦

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٢٧ ينـاير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بتجديد بنـاء مسجدين بعزبة البرج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف والمعـاهد الدينية هذا الاقتراح وقد بحثته فى جلستى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور مندوب وزارة الأوقاف الذى قدّم إجابة الوزارة كتابة وهى تتضمن أن هذين المسجدين غير موجودين تحت نظر وزارة الأوقاف وأن ليس للوزارة بعزبة البرج إلا مسجد واحد وهو مقام فيه الشعائر وكاف بالغرض . وقد قامت الوزارة بإصلاحه مرتين مرة فى عام ١٩٣٤ وبلغت تكاليف ذلك ١٧١ جنيهـا و ٢٧٥ مليما وفى عام ١٩٣٥ أجرت فيـــه عدّة إصلاحات بمبلغ ٦٠ جنيها .

بعد هذه البيانات تنازل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القـادر عن اقتراحه .

بناء عليه : قررت اللجنة بإجماع الآراء حفظ الاقتراح ٥

٢٣ يناير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد ببلدة عزبة البرج مديرية الدقهلية مسجدان متخربان لا يصلحان لإقامة الشعائر الدينية فى البلدة المذكورة ، خصوصا أن مصيف رأس البر صار الآن أمام تلك البلدة ويضطر المصيفون لتأدية الصلاة فى مساجد تلك البلدة .

فلهـــذا :

أقترح إنشاء وتجديد المسجدين المذكورين ٥

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٧

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بشأن الإيراد السـنوى للوقف الأحمـدى ووقف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والأباصيرى بالإسكندرية ومقدار ما يأخذه خدمة هذه المساجد من الأجور من الوزارة ومن صندوق النذور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سـنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية هذا الاقتراح وقد بحثته بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف الذى أجاب بأنه يتعذر بيان إيراد هذه الأوقاف منفصلا بعضها عن بعض .

أما فيما يتعلق ببيان المرتبات فقد قدّم حضرة وكيل الوزارة بيانا مكتوبا يشتمل على مرتبات خدمة هذه المساجد ومبينا به ما يأخذونه من صندوق النذور فوق مرتباتهم .

أما عن موضوع الاقتراح فقرر حضرته أن الوزارة لا ترى مساواة حالة خدمة مساجد طنطـا بحالة خدمة مساجد مصر والإسكندرية نظرا لرخاء المعيشة فى طنطا وارتفاعها فى مصر والإسكندرية . وإلى الآن يقدّم للوزارة طلبات من خدمة مساجد مصر والإسكندرية برغبة النقل إلى طنطا مع قلة مرتبات طنطا عن مصر والإسكندرية . وترى الوزارة أن هذا دليل على أن حالة خدمة مساجد طنطا لا تقل عن حالة خدمة المساجد الأخرى .

بعد سماع هـذه البيانات والمناقشة فيها قرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر أنه يعدّل اقتراحه و يطلب قصر الاقتراح على تحسين حالة خدمة مسجد السيد البـــدوى ومساواتهم بحـالة خدمة مســاجد مصر والإسكندرية .

بناء عليه : قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على الاقتراح بعد تعديله وقصره على تحسين حالة خدمة المسجد البدوى وتبليغه إلى وزارة الأوقاف ٥

٢ ينـاير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو تبليغ السؤال [1] الآتى لحضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف وهو :

أولا — ما هو مبلغ إيراد الوقف الأحمدى سنويا ؟

ثانيا — ما هو قيمة الأجر الذى يتقاضاه كل واحد شهريا من خدمة المسجد المذكور من بوابين وفراشين ومؤذنين وفقهاء المقرأة الأحمدية مع ما يأخذه كل واحد منهم شهريا من صندوق النذور أى متوسط ما يأخذه كل منهم شهريا من وزارة الأوقاف ومن صندوق النذور ؟

ثالثا — ما هو مقدار إيراد وقف سيدنا الحسين والسيدة زينب بمصر والأباصيرى بالإسكندرية ومقدار ما يأخذه الموظفون شهريا لهذه المساجد الثلاثة من الوزارة ومن صندوق النذور ؟

إذا اتضح أن ما يأخذه الموظفون بالمساجد الأخيرة أكثر مما يأخذه موظفو المسجد الأحمدى واتضح ان إيراد الوقف الاحمدى أزيد من إيرادات المساجد الثلاثة المتقدم ذكرها ، فهل لمعالى الوزير أن يبين الحكمة فى ذلك ؟

وعلى العموم فهل لمعاليه أن يتفضل بالإجابة عن السبب فى عدم تحسين حالة موظفى المسجد الأحمدى مع كثرة إيراده ومع أنهم صاروا فى حالة يرثى لها هم وعائلاتهم بسبب قلة تلك المرتبات . وفى كل عام يتقدمون للوزارة بالشكوى من قلة تلك المرتبات . وقد رفعوا أمرهم مرارا وتكرارا فى كل برلمان من برلمانات الأمة . ومع هذا لم تعمل الوزارة من جهتها لإنصافهم والنظر فى شكاويهم بما تستحقه من التقدير والعطف عليهم ورحمة بهم و بعائلاتهم .

رابعا — هل يعلم معالى الوزير أن مسجد السيد احمد البدوى مبنى فى زمن عباس باشا الأول وقد صار الآن فى حالة يرثى لها حيث تهدمت إحدى مئذنتيه ولم تقم الوزارة بتجديدها وأن المسجد فى حالة يرثى لها سواء بالنسبة لبنائه القديم وقذارته وأن البلاط الموجود به سواء كان فى المسجد أو فى صحن الجامع لا يصلح مطلقا للبقاء . وأن السقف قد حصل به خلل وقد قامت الوزارة برفع الأخشاب القديمة ووضعت بدلها أخشابا جديدة إلا أنها تركتها بدون صبغها بالبوية والزخرفة حتى تشابه باقى السقف وترتب على ذلك أن تلك الأخشاب أكلها السوس وتلفت ؟

وهل يعلم معاليه أن المسجد متروك بدون فرش يصلح لإقامة الشعائر الدينية سواء من الحصر أو السجاجيد ؟

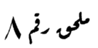
وهل بلغ معاليه أنه يوجد بالمسجد المذكور منبر من الخشب يعتبر من الآثار لأنه آية فى فن النجارة ومن الجائز أنه لا يمكن عمل منبر مثله فى هذا العصر وتساقط من هذا المنبر بعض قطع ومع ذلك لم تلتفت الوزارة لتجديدها خوفا من تداعى جميع أجزاء المنبر المذكور ؟

وهل بلغ معاليه أن إدارة المعاهد جعلت هذا المسجد معدًا للتدريس فهو أقرب إلى المدرسة منه إلى المسجد وجعلت حاجزا بين الطلبة وبين الزائرين شوه جمال المسجد المذكور وجعل إقامة الصلاة فيه متعذرة على الواردين والمترددين نظرا لوجود الطلبة فى جميع المسجد فى كل وقت . وألا يرى معاليه وجوب إصلاح هذا المسجد وجعله قاصرا على إقامة الشعائر الدينية مثله كمثل مسجد سيدنا الحسين وغيره وأن يفرش بالحصر الجديدة والبسط حتى يحفظ جماله وجلاله ويسهل على من يريد إقامة الشعائر الدينية أن يؤديها فى أوقاتها ، وإذا احتجت المعاهد بعدم وجود محل للتدريس فعليها أن تصلح من ميزانيتها الجزء البحرى من المسجد المعبر عنه (بالخلاوى) وهى تبلغ نحو المائة غرفة تصلح بعد إصلاحها أن تكون معدة للتدريس وهى طبقتان سفلية وعلوية بعيدة عن المسجد فلا تهوش على المصلين كما هو حاصل الآن . وإذا لم ترذلك فما عليها إلا أن تنشئ لها دورا ثانيا فوق معهدها الحالى أو تستأجر لها محلا آخر للتدريس غير هذا المسجد الذى لم ينشأ إلا لإقامة الشعائر الدينية .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

٧ يوليه سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر



جلسة يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر
بتجديد بناء مسجد سيدى العمرى والشيخ سنبل بطنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية هذا الاقتراح وقد بحثته فى جلستى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور مندوب وزارة الأوقاف الذى قدم إجابة الوزارة كتابة وهى تتضمن أن هذا المسجد مجاور لمساجد كثيرة موجودة بمدينة طنطا وأنه على بعد ٣٠٠ متر تقريبا من مسجد سيدى أحمد البدوى وأن القاعدة التى تسير عليها الوزارة فى التعمير هى تقديم المساجد المنفردة فى جهاتها عن الأخرى التى تجاورها مساجد مقامة فيها الشعائر .

[1] حول هذا السؤال إلى اقتراح بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

وقد تضمنت الإجابة أيضا أن هذا المسجد فى نظر الوزارة وهو متخرب من ٥٠ سنة وموقوف عليه العقارات الآتية :

(١) قطعة أرض فضاء تجاور المسجد من جهتيه الشرقية والقبلية .

(٢) النصف فى ٥٧ فدانا وقف البهى بزمام كفر سعدون وإيجار الفدان ٣ جنيهات و ٢٥٠ مليما .

(٣) ٣٥ فدانا من الأطيان وقف الستين بناحية منية قلين وغيرها و إيجار الفدان الواحد ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

و بعد المناقشة وسماع أقوال حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف رأت اللجنة الموافقة على تعمير مسجد "سيدى العمرى والشيخ سنبل" ما دام أن هذا المسجد له وقف خاص علاوة على أنه فى جهة آهلة بالناس و بعيد من المساجد الأخرى فى المدينة خصوصا أن الوزارة قررت فى إجابتها أن هذا المسجد خرب من نحو ٥٠ سنة .

لذلك قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على هذا الاقتراح وتبليغه إلى وزارة الأوقاف لتعمير المسجد المذكور ؟

٢٢ يناير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
عباس الجمل

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو عرض اقتراحى الآتى على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو :

يوجد بمدينة طنطا مسجد "سيدى العمرى والشيخ سنبل" وموقوف على هذا المسجد أطيان وهو متخرب فضلا عن أنه مأوى للقاذورات وجزء منه مؤجر لبعض الأهالى لاستعماله قهوة عمومية .

فلهـــذا :

أقترح بناء المسجد المذكور مع العلم بأن السبب الوحيد فى عدم وجود أوقاف خيرية هو علم الجمهور أن وزارة الأوقاف لا تنفذ شروط الواقفين ؟

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٩

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٧٢١ بندر أسيوط سنة ١٩٣٦ وهو الطلب الذى قرر المجلس بجلسته التى عقدت فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظرته فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحكيم عسكر بك) .

إطلعت اللجنة على كتاب وزارة الحقانية والملف الخاص بالمخالفة المذكورة بحضور حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا وتبين لها أن سبب رفع دعوى المخالفة هو إدارة مستودع سماد كيماوى بغير ترخيص .

وقد وافق حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن سعادته .

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٧٢١ بندر أسيوط سنة ١٩٣٦ ؟

تحريرا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ١٠

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء محكمة استئناف أهلية بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحكيم عسكر بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى اللجنة فنظرته بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وقد أبدى حضرته وجهة نظر الوزارة وهى أن وزارة الحقانية لا توافق على هذا الاقتراح لاعتبارات فنية ومالية . وإذا لوحظ أن دوائر محكمة الجنايات تنتقل فى أدوار معينة إلى جهات مختلفة معلومة من القطر ومنها مدينة طنطا لنظر القضايا الجنائية تكون نتيجة الموافقة على هـذا الاقتراح تكليف خزانة الدولة أعباء مالية كبيرة لمجرد إنشاء محكمة استئناف لنظر المواد المدنيـة وهو ما لا تبرره الظروف المـالية الحاضرة فضلا عن عدم كثرة القضايا المدنية لدى دوائر محكمة طنطا إذ أن تلك القضايا تنظر الآن فى إحدى الدوائر المدنية فى محكمة استئناف مصر بانضمام قضايا محكمة أخرى لهـا . وعلاوة على ذلك فإن طرق المواصلات الحالية تسهل ما بين طنطا والبلاد التابعة لها وبين مصر .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على وجهـة نظر وزارة الحقانية وقررت رفض الاقتراح وهى تتشرف برفع تقـريرها إلى المجلس المـوقر رجاء الموافقة عليه ،،

تحريرا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ١١

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتفويض مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النـواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلـمان على مجلسى الشيوخ والنواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ هـذا الاقتراح إلى اللجنة لدرسه وتقديم تقرير عنه للمجلس .

فاجتمعت اللجنة ودرسته بجلستى ٦ يناير سنة ١٩٣٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ وفيما يلى تقريرها عنه :

" قـدم حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الاقتراح التالى " :

" أقترح أن يفوض المجلس مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلـمان على مجلسى الشيوخ والنواب وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه " .

وبعد المناقشة فى هذا الاقتراح أخذ رأى المجلس فيه فقرر الموافقة عليه .

وبجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ قدم حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك الطلب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

طبقا للـمادة ٣٦ من اللائحة الداخليـة أرجو أن تتفضـلوا فتعرضوا على المجلس العودة للمناقشة فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك الخاص بالمراسيم بقوانين التى صـدرت فى غيبة البرلـمان والذى أخذ عليه الرأى فى الجلسة المـاضية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

أحمد كامل

وبعد المناقشة فى هذا الطلب قرر المجلس إحالة الاقتراح إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقرير عنه للمجلس .

وقد تبين للجنة أن المراسيم بقوانين محل البحث هى التى عرضتها الحكومة على البرلـمان فى مستهل دور انعقاده العادى الحادى عشر والتى صـدرت فى الفترة بين ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ و ٧ مايو سنة ١٩٣٦ وذلك طبقا للـمادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ سـنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة والتى تنص على أن :

" تعرض المراسيم بقوانين التى تصـدر طبقا لأمرنا هذا على البرلـمان الجديد فى دور انعقاده الأول فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل " .

فموضوع البحث هو معرفة هل يجب على البرلـمان وقد عرضت الحكومة عليه هـذه القوانين أن يفحصها ويصدر قرارات عنها بإقرارها أو تعديلها أو بإلغائها أم أن ذلك غير واجب عليه وأن مجرد عرض هـذه القوانين على البرلـمان كاف لتبقى نافذة .

وقد تبين للجنـة أنه قد اتجه رأى البرلـمان فى عام ١٩٢٤ إلى ضرورة إعادة النظر فى القوانين التى صدرت أثناء غيبة الجمعية التشريعية والتى قدمت إلى المجلسين طبقا لنص المـادة ١٦٩ من الدستور وهى :

القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المـادة الثانية من الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلـمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

واستقر الرأى وقتئذ على ضرورة تقسيم تلك القوانين بين المجلسين ليقوما بنظرها كما لو كانت مشروعات قوانين وفعلا تم هـذا التقسيم بالاتفاق بين مكتبى المجلسين ووافق على ذلك المجلسان وأحال كل منهما القوانين التى وقع فى اختصاصه أن ينظرها أولا على اللجان المختصة .

وفى عام ١٩٢٦ تناول المغفور له سعد زغلول باشا بحث موضوع المراسيم بقوانين التى صدرت فى أثناء غيبة البرلـمان فقال إن هذه القوانين والمراسيم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية من مشاريع القوانين .

القسم الثانى — المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء العطلة البرلـمانية تحت حجة المـادة ٤١ من الدستور .

أما عن القسم الأول فإن كلمة " تعرض " الواردة فى المادة ١٦٩ من الدستور يقابلها فى النص الفرنسى كلمة " تودع " ولذلك فإن هذه القوانين متى أودعت بمجلس النواب حفظت قوتها لأنها لاتكون باطلة إلا إذا لم تودع بالمجلس — فإذا أودعت بالمجلس حفظت قوتها وكانت حينئذ كسائر القوانين لا يمكن أن تلغى أو تعدل إلا بعمل تشريعى يصدره البرلمان أى بقانون يصدق عليه مجلسا الشيوخ والنواب جميعا .

أما إذا لم يمسها المجلسان بتعديل او إلغاء فإنها تبقى حافظة لقوتها فلا لزوم للنظر فى هذه القوانين لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا أما إذا رأت إحدى اللجان أو أحد حضرات أعضاء المجلس تعديل أو إلغاء أحد هذه القوانين فيقدم العضو أو اللجنة اقتراحا خاصا بذلك وهذا الاقتراح يأخذ سيره القانونى .

أما فيما يختص بالقسم الثانى وهو الخاص بمراسيم القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان تحت حجة المادة ٤١ من الدستور فهذه يجب النظر فيها لأن تلك المادة نصت على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غيرعادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

ثم طرح رحمه الله على مجلس النواب تطبيقا للنظرية السابقة موضوع القوانين التى سبق أن أصدر فيها البرلمان قرارا بالتقسيم وقال إنها قد حفظت بمجرد عرضها على البرلمان كل قوتها وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد وأنه لا داعى لإشغال المجلسين بالنظر فيها إلا إذا تراءى لإحدى اللجان أو لأحد حضرات الأعضاء تعديل أحدها أو إلغاؤه فعندئذ يقدم اقتراح خاص بذلك يأخذ سيره التشريعى . وقد وافق مجلس النواب على ذلك وأخطر مجلس الشيوخ بهذا القرار فأحاله إلى لجنة الحقانية وقدمت تقريرها بالموافقة عليه واقرها المجلس على ذلك .

واللجنة ترى أن الحكم الذى طبق فى عام ١٩٢٦ على النوع الأول من المراسيم بقوانين هو مايجب أن ينطبق على المراسيم بقوانين موضوع الاقتراح — وهى التى صدرت فى عهد وزارتى صاحبى الدولة محمد توفيق نسيم باشا وعلى ماهر باشا وبخاصة أنه قد وضعت مادة فى الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية لتعمل عمل المادة ١٦٩ من الدستور التى جاءت فى باب الأحكام الوقتية وهى المادة الرابعة .

وقد أخذت الوزارة الحالية بهذا التقليد فعرضت على كل من المجلسين ما رأت عرضه من هذه المراسيم بقوانين استبقاء لها واستبعدت ما رأت استبعاده فبطل العمل به .

لذلك :

ترى اللجنة أنه بهذا العرض قد احتفظت المراسيم بقوانين المعروضة بمجرد عرضها بقوتها وأصبح لا لزوم للنظر فيها من جديد إلا إذا تراءى لأحد حضرات الأعضاء تعديل أو إلغاء أحدها فيقدم اقتراحا خاصا بذلك يأخذ سيره التشريعى المعتاد .

ولذلك فلا محل للاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبدالستار الباسل بك وقررت رفضه بإجماع الآراء .

وهى تتشرف بعرض تقريرها على هيئة المجلس الموقر ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ١٢

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ أحال المجلس على لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ " وزارة المالية " الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ " أعمال جديدة " زيادة على الاعتماد المدرج لإصلاح الأراضى .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٧ يناير المذكور وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين أن مصلحة الأملاك الأميرية أدرجت فى مشروع ميزانيتها لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية مبلغ ٢٦١,٣٤٣ جنيها لإصلاح الأراضى إلا أنه رؤى عند وضع الميزانية أن هذا المبلغ قد لا يصرف كله فى هذه السنة فاستنزل منه ١٢,٠٠٠ جنيه "قيمة المنظور عدم إتمام صرفه" ولكن مصلحة الأملاك تبينت أنه لن يتسنى لها تحقيق هذا الوفر لأن التقديرات التى تقدمت بها فى الميزانية وضعت على أساس مساحات معينة من الأراضى المطلوب إصلاحها وفقا للأسس التى وضعها المجلس الاستشارى للمصلحة وبالفئات التى حددها المجلس لمختلف عمليات الإصلاح ، وأنها لذلك فى حاجة إلى اعتماد بهذا المبلغ المستنزل للاستمرار فى عمليات الإصلاح ، وسيصرف فعلا فى السنة الحالية .

أما مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه الباق من الاعتماد المطلوب فهو لسد نفقات أعمال البناء الخاصة بالمناطق التى سيشملها الاصلاح فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وقد رخص للصلحة بالارتباط بها على أن يصرف فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه لتنفيذ الأعمال التمهيدية إلا أن المصلحة لم تتمكن إلا من تنفيذ ما قيمته ٨,٠٠٠ جنيه فقط وقد وضعت تقديرات ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على اعتبار أن المبلغ المرخص به سيصرف بأكمله فى السنة الماضية ولكن لم يصرف كله كما تقدم إذ بقى منه ٦,٠٠٠ جنيه وهو ماتطلبه المصلحة لسد نفقات المبانى التى ارتبطت بها .

وترى اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى الملحقة بهذا التقرير ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر الف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإصلاح الأراضى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أدرج فى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اعتماد قدره ٢٦١,٣٤٣ ج.م لإصلاح الأراضى (بما فى ذلك ١٢,٩٥٠ ج.م لماهيات ومصاريف موظفى الإصلاح) على أنه استنزل من الاعتماد مبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م "قيمة المنظور عدم إتمام صرفه" .

وقد ورد فى كتاب لمصلحة الأملاك أنه لا يتسنى لها تحقيق هذا الوفر لأن التقديرات التى تقدمت بها فى الميزانية، بنيت على أساس مساحات معينة من الأراضى المطلوب إصلاحها وفقا للأسس التى وضعها المجلس الاستشارى للمصلحة وبالفئات التى حددها المجلس لمختلف عمليات الإصلاح — لذلك تطلب المصلحة منحها اعتمادا بهذا المقدار حتى يمكنها استمرار السير فى عمليات الإصلاح التى باشرتها وستقوم المصلحة بصرفه فعلا فى السنة الحاضرة .

هذا وتضيف المصلحة إلى ما تقدم أنه رخص لها فى السنة الماضية فى الارتباط بأعمال البناء الخاصة بالمناطق التى سيشملها الإصلاح فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على أن يصرف فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١٤,٠٠٠ ج.م لتنفيذ الأعمال التمهيدية وقد وضعت تقديرات سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على اعتبار أن المبلغ المذكور سيصرف بأكمله فى السنة الماضية على أن المصلحة لم تتمكن إلا من تنفيذ ما قيمته ٨,٠٠٠ ج.م فقط فيكون الباقى ٦,٠٠٠ ج.م ولا بد من تدبير هذا الاعتماد لإمكان سد نفقات المبانى المرتبط بإنشائها مع المقاولين.

بناء على ما تقدم تكون جملة الاعتماد اللازم ١٨,٠٠٠ ج.م

واللجنة المالية توافق على فتح اعتماد إضافى بهذا المقدار فى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد اللازم ؟

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

القاهرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

نمرة ١٦٥ — ١٢٥/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على ما جاء فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ – ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الاملاك الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإصلاح الأراضى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ١١/١٢٥

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٣

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم انطون الجميل بك)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ٢٧ يناير واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير ، فتبين أن المصروفات غير المنظورة أدرج لها فى ميزانية السنة الحالية مبلغ ٦٧,٧٢٤ جنيها ولكن المبالغ المرخص بها أو المرتبط بأخذها من هذا البند بلغت كما جاء بمذكرة اللجنة المالية التى رفعتها إلى مجلس الوزراء فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مبلغ ٦٧,٦٦٥ جنيها واقترحت فى هذه المذكرة أن يرخص مجلس الوزراء — ريثما ينعقد البرلمان — بالاستمرار فى الصرف على ربط المصروفات غير المنظورة فى حدود ٢٠,٠٠٠ جنيه علاوة على اعتماد الميزانية وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

على أن المصروفات كادت تستنفد هذا المبلغ أيضا فقد ورد بمذكرة لوزارة المالية تاريخها ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أن الباقى من الاعتماد بعد المصروفات التى أشارت إليها فى هذه المذكرة لا يتجاوز ٢,٠٠٠ جنيه وطلبت أن يكون الاعتماد الإضافى ٣٥,٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠,٠٠٠ جنيه السالفة الذكر لمواجهة ما تدعو إليه الطوارئ فى مدة الخمسة الأشهر الباقية من السنة .

وترى اللجنة من موافقتها على فتح الاعتماد المطلوب أن توجه نظر الحكومة إلى مراعاة استئذان البرلمان مقدما فى كل مصروف زائد على التقديرات الواردة بالميزانية طبقا للمادة ١٤٣ من الدستور .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ؛ وهى الملحقة بهذا التقرير .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) زيادة على الإعتماد المدرج فى الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحـــق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

خصص فى ميزانية السنة المالية الحالية اعتماد قدره ٦٧,٧٢٤ جنيها تحت قسم ٢٠ "المصروفات غير المنظورة".

وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ رفعت اللجنة المالية مذكرة إلى مجلس الوزراء أوضحت فيها أن جملة المبالغ المرخص فيها أو المرتبط بأخذها من البند المشار إليه بلغت ٦٧,٦٦٥ جنيها من ذلك نفقات الوفد الرسمى للمفاوضة ونفقات عملية الانتخابات النيابية والتعويضات الناتجة عن حوادث الاضطرابات.. الخ واقترحت اللجنة أن يرخص مجلس الوزراء — ريثما يعقد البرلمان — فى الاستمرار فى الصرف على ربط المصروفات غير المنظورة فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه علاوة على اعتماد الميزانية على أن يفتح اعتماد آخر فى نهاية السنة المالية إذا ما قضت الضرورة بذلك .

ووافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية تاريخها ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أن المبالغ المرخص فيها أو المرتبط بأخذها من البند المشار إليه قد استنفدت أو كادت تستنفد الاعتماد الذى قرره مجلس الوزراء ، منها ١٠,٥٠٠ جنيه لتسوية نفقات الجناح الذى أقام فيه حضرة صاحب الجلالة الملك فى كنرى هوس ونفقات الرحلة الملكية المقبلة إلى الوجه القبلى و ٢,٧٥٠ جنيها لشراء وتجديد سيارات بمقتضى قرارات من مجلس الوزراء و ١,٠٠٠ جنيه زيادة نفقات عملية الانتخابات النيابية . الخ . ورصيد الاعتماد لا يتجاوز ٢,٠٠٠ جنيه.

وبما أنه لا يزال باقيا من السنة المالية خمسة شهور ترى وزارة المالية من باب الاحتياط لمواجهة ما قد تدعو الطوارئ إلى صرفه أن يكون الاعتماد الإضافى الذى يطلب فتحه ٣٥,٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠,٠٠٠ جنيه .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقراره .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

الرئيس
مكرم عبيد

السكرتير

فى ديسمبر سنة ١٩٣٦
نمرة ١٦٥ — ١٧١/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٧١/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٤

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٣٫٨٥٦ ج . م
فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧
علاوة على الاعتمادات المدرجة لإدارة الحج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة هذا المساء (٣ فبراير سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٣٦ — ١٩٣٧) فى القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" قدره ٣٣٫٨٥٦ ج.م علاوة على الاعتمادات المدرجة فى الميزانية لإدارة الحج لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه لبحث الموضوع واطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء وعلى التفصيلات الخاصة بالاعتماد الإضافى المطلوب . ورأت أن تتقدم إلى هيئة المجلس الموقر بالتقرير الآتى :

لما وفقت الحكومة إلى حل المسائل التى كانت معلقة بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية تقررت العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية فأعدت وزارة الداخلية مشروع ميزانية بالنفقات اللازمة لإدارة الحج فى الفترة الباقية من السنة المالية الحالية ولإدارتها فى السنة المالية المقبلة .

أما تقدير الميزانية للسنة المقبلة فقد بلغ ٤٦٫١٠٩ جنيهات ولم تتعرض له اللجنة بالبحث لأنها بطبيعة الحال ستبحثه عند النظر فى مشروع ميزانية الدولة عن السنة القادمة وهو المشروع الذى قدمته الحكومة إلى البرلمان منذ يومين .

وأما الاعتماد الإضافى المطلوب اليوم للفترة الباقية من السنة المالية الحالية فيبلغ ٣٣٫٨٥٦ جنيها وهو موزع على بابين كما يأتى :

	جنيه
الباب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات...	١٫٧٧٨
الباب ٢ — مصروفات عمومية	٣٢٫٠٧٨
	٣٣٫٨٥٦
فإذا أضيف ذلك إلى الاعتماد المدرج فى الميزانية الحالية وقدره	٦٫٨٤٤
كان المجموع	٤٠٫٧٠٠

٤٠٫٧٠٠ جنيه .

وهذا المبلغ أقل من المطلوب فى مشروع ميزانية العام المقبل لأن الكسوة الشريفة التى سترسل فى العام الحالى معدة من سنة ١٩٢٧ وكل ما احتاج إليه الأمر هو تعديل فى صيغة الإهداء .

وإذا رجعنا إلى الميزانيات السابقة وجدنا أن اعتمادات إدارة الحج فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهى السنة السابقة لتقرير عدم سفر المحمل كانت ٧٠٫٨٥٩ جنيها كما أن مشروع الميزانية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ الذى قد قدم إلى البرلمان قبل تقرير عدم سفر المحمل كانت اعتماداته تبلغ فى مجموعها ٧٦٫٢٤٠ جنيها .

وإذا قارنا هذه الأرقام بالمشروع المقدم عن السنة المالية المقبلة وجدنا أن لدينا تخفيضا قدره ٢٤٫٧٥٠ جنيها بالنسبة إلى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وتخفيضا قدره ٣٠٫١٣١ جنيها بالنسبة إلى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وإذا عدنا إلى الاعتماد الإضافى المطلوب اليوم وجدنا منه فى الباب الأول ١٫٧٧٨ جنيها وتفصيله كما يأتى :

جنيه	
٥٠٠	ربط الوظائف الدائمة الآتية لثلاثة أشهر : مدير إدارة الحج وملاحظ تشغيلات وموظفون ومستخدمون .
٤٨	ربط الوظائف الخارجة عن الهيئة .
١٫١٣٠	مرتبات (٣٠٠ ج.م مرتب أمير الحج و ٤٠٠ ج.م مرتب استقبال لأمير الحج و ٣٠٠ ج.م لمساعدى أمير الحج و ٣٠ ج.م لكاتب مأمورية المحمل و ٢٠ ج.م للصراف و ٢٥ ج.م لكاتب مكلف بتسليم الكسوة الشريفة بالحجاز الخ) .
١٠٠	تكملة ماهيات الموظفين والعمال لمأمورية الكورنتينة .
١٫٧٧٨	

أما الأجر فلم يطلب لها اعتماد لأن الكسوة الشريفة كما تقدم القول معدة منذ سنة ١٩٢٧ والمصروفات التى اقتضاها تعديل العبارات المكتوبة عليها دخلت فى بند المصاريف النثرية .

أما الباب الثانى "مصروفات عمومية" وقيمة الاعتماد الإضافى المطلوب له ٣٢٫٠٧٨ جنيها فهو موزع كما يأتى :

جنيه	
٢,٥٨٤	مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل برا وبحرا .
٢٧,٣٩١	توريدات عمومية (وأهم مافى هـذا البند ٢٧,٠١٥ جنيها ثمن ٢٠,٨١٣ إردبا من القمح وينفق من هذا الاعتماد للصدقات ولعمارة الحرمين الشريفين و إصلاح المرافق المتصلة بهـا) .
٢٥	تليفون وتلغراف .
١,٣١٨	إعانات (مرتبات للأشراف والمجاورين والأهـالى بمكة المكرمة والمدينة المنورة) .
٧٦٠	مصاريف نثرية (من ذلك ٢٠٥ لتعـديل الكتابة على الكسوة الشريفة و ١٠٠ لقافلة المحمـل و ٣٠٠ للاحتفال بالكسوة والمحمل بمصر والسويس الخ) .
٣٢,٠٧٨	

هذا هو تفصيل الاعتماد الإضافى المطلوب .

وترى اللجنة الموافقة على فتح هذا الاعتماد وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون الخاص بفتحه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب بجلسـته المنعقدة فى أول فبراير الجارى ،

رئيس اللجنة
محمد محمد الشناوى (بالنيابة)

السكرتير البرلمـانى
أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" اعتماد إضافى قدره ٣٣,٨٥٦ ج . م (ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة وخمسون جنيها) منه ١,٧٧٨ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ٣٢,٠٧٨ ج.م الباب الثانى "مصاريف عمومية" علاوة على الاعتمادات المدرجة فى الميزانية لإدارة الحج وذلك لمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحـــق

وزارة المـالية

اللجنة المـالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

على أثر حل المسائل التى كانت معلقة بين الحكومتين المصرية والسعودية وما تقرر من العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية أعدت وزارة الداخلية مشروع ميزانية بالنفقات اللازمة لإدارة الحج فى الفترة الباقية من السنة المـالية الحالية وكذلك فى السنة المـالية المقبلة .

وقد بلغ تقدير المصروفات عن السنة المـالية الحاضرة ٣٣٥٦ ج.م عدا المبالغ المدرجة فى الميزانية وقدرها ٦٨٤٤ ج.م — وبلغ عن سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ٤٦١٠٩ ج.م .

وفيما يلى بيـان بالمقارنة بين الميزانية التى كانت مقررة للادلاء فى سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٧ وبين الميزانية المقترحة الآن :

	ميزانية ١٩٢٦	مشروع [1] ٢٨/٢٧	مشرع ٣٨/٣٧	الاعتماد الاضافى سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب أول ـ ماهيات وأجور ومرتبات	٨٦٦٩	١٢٤٠٧	٨٩٨٦	١٧٧٨
« ثان ـ مصروفات عمومية ...	٦٠٦٩٠	٦٠٢٨٣	٣٧١٢٣	٣٢٠٧٨
« ثالث ـ أعمال جديدة	١٥٠٠	٣٥٥٠	—	—
	٧٠٨٥٩	٧٦٢٤٠	٤٦١٠٩	٣٣٨٥٦

[1] هذا المشروع قـدم إلى البرلمـان قبل العدول عن إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية .

ومشروع الميزانية الذى وضعته وزارة الداخليـة كما يتضح من الجدول المتقـدم ينطوى على تخفيض قدره ٢٤,٧٥٠ جنيها عن اعتمادات ميزانيـة سنة ١٩٢٦، وتخفيض قدره ٣٠,١٣١ جنيها عن اعتمادات مشروع الميزانية الأصلى لسنة ١٩٢٧ .

والجنة المالية توافق على المشروع المشار إليه وتتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما أقره عرض الأمر على البرلمان لفتح الاعتماد اللازم ،،

فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٠٥/٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ على المشروع المشار إليه فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار ،،

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" اعتماد إضافى قدره ٣٣٫٨٥٦ ج.م (ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة وخمسون جنيها) منه ١٫٧٧٨ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و٣٢٫٠٧٧ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" علاوة على الاعتمادات المدرجة فى الميزانية لادارة الحج وذلك لمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة الى الأقطار الحجازية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (٢١ يناير سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ١٠٥/٦

مرسل الى وزارة المالية لتقديمه الى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قسم ٩ "وزارة الداخلية" — فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" — فصل ١ "ديوان العموم"

بيان إجمالى

بالاعتماد الإضافى المطلوب لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية

الاعتماد المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٦	الاعتماد الذى طلب إدراجه فى ميزانية ١٩٣٧	الاعتماد الإضافى المطلوب فى سنة ١٩٣٦	
جنيه	جنيه	جنيه	
			باب ١
١٩٧١	٨٩٨٦	١٧٧٨	بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
			باب ٢
٧٠٠	٣٢٨٤	٢٥٨٤	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .
١٠	٢٧٧٢٣	٢٧٣٩١	« ٧ — توريدات عمومية .
٦٣	٨٨	٢٥	« ٩ — التليفون والتلغراف .
٤٠٥٠	٥٣٦٨	١٣١٨	« ١٠ — إعانات .
٥٠	٦٦٠	٧٦٠	« ١١ — مصاريف نثرية .
٤٨٧٣	٣٧١٢٣	٣٢٠٧٨	
٨٤٦٤	٤٦١٠٩	٣٣٨٥٦	الجملة العمومية .

ملحق رقم ١٥

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٥
(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية علاوة على الاعتماد المدرج لمقاومة حشرة البق الدقيق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" .

فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ٢٧ يناير واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين أنه أدرج فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة الحالية مبلغ ٥٤٧٩ جنيها لمقاومة حشرة البق الدقيق فى الموسم الحالى (من سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى أبريل سنة ١٩٣٧) إلا أن الوزارة تلقت بعد ذلك طلبات عديدة من كثير من المزارعين برغبتهم فى علاج بساتينهم بعد أن دلت نتيجة العلاج فى الموسم الماضى على نجاح المقاومة .

وقد حصرت الوزارة الطلبات التى تقدمت إليها وقدرت ما ينتظر وروده منها لغاية آخر السنة الحالية فتبين أن المبلغ اللازم لشراء المواد الضرورية للعلاج هو ٦٥٠٠ جنيه وذلك علاوة على المقادير التى بقيت من السنة الماضية وما اشترى فعلا منها فى هذه السنة فى حدود الاعتماد المخصص لذلك فى الميزانية الحالية .

وترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب لما فى مشروع المقاومة من إبادة هذه الحشرة الضارة أو تخفيف مضارها على الأقل .

على أن الوزارة ستحصل رسما مقترا على كل شجرة تقوم بعلاجها يتراوح بين ٧ مليات و ١٦ مليما تبعا لارتفاع الشجرة وقدرت ما يعود عليها من ذلك بمبلغ ٤٣٠٠ جنيه .

لذلك ترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى الملحقة بهذا التقرير .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) علاوة على الاعتماد المدرج لمقاومة حشرة البق الدقيق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تقدمت وزارة الزراعة فى السنة المالية الماضية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بطلب اعتماد قدره عشرة آلاف جنيه لمقاومة حشرة البق الدقيق ووافق مجلس الوزراء فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥ على منحها اعتمادا قدره ٩٣٥٢ جنيها لهذا الغرض بصفة تجريبية على أن يعاد النظر فى الأمر بعد تبين نتيجتها . ولما كان المرسوم بقانون بالموافقة على هذا الاعتماد لم يصدر إلا فى أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٣٥ فقد اضطرت الوزارة إلى تأخير البدء فى العمل حتى شهر يناير سنة ١٩٣٦ الأمر الذى ترتب عليه عدم استطاعة الوزارة صرف الاعتماد بأكمله .

ثم جاءت السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فطلبت اعتمادا فى الميزانية قدره ٥٧٦٧ جنيها لمقاومة تلك الحشرة فى الموسم الحالى الذى يبتدئ فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ و ينتهى فى أبريل سنة ١٩٣٧ وذلك على أساس الطلبات التى كانت موجودة لديها فاعتمد من ذلك المبلغ ٥,٤٧٩ جنيها درج فى الميزانية .

وتذكر الوزارة أنها تلقت طلبات عديدة من كثير من المزارعين برغبتهم فى علاج بساتينهم بعد أن دلت نتيجة العلاج فى الموسم الماضى على نجاح

المقاومة حيث تلاشت الإصابة من الأشجار التى كانت مصابة بدرجة خفيفة أو متوسطة وانتقلت الأشجار التى كانت إصابتها فوق المتوسط أو شديدة من حالتها السيئة إلى حالة أخرى تعتبر مرضية من جهة درجة إبادة الحشرة وقد ساعدت الظروف المحيطة ببعض هذه الأشجار على نجاح العلاج فاستعادت قوتها وأصبحت نضرة وسليمة من الآفة .

ولما قامت الوزارة بحصر الطلبات التى تقدمت إليها وقدرت ما ينتظر وروده منها لآخر السنة المالية الحالية تبين لها أن المبلغ اللازم لشراء المواد الضرورية للعلاج علاوة على المقادير التى تبقت من السنة الماضية والمقادير التى اشتريت فعلا فى حدود الاعتماد المخصص لذلك من ميزانية السنة الحالية هو ٦٥٠٠ جنيه .

ونظرا لأن المقادير الموجودة الآن من هذه المواد لا تكفى إلا لمنتصف شهر ديسمبر الحالى وأن الحصول على المقادير المطلوبة من الخارج يستغرق مدة لا تقل عن شهر ونصف شهر تقريبا .

لذلك تطلب الوزارة التعجيل فى فتح اعتماد إضافى بالمبلغ المذكور (٦٥٠٠ جنيه) حتى يمكن مداركة الكيماويات فى الوقت المناسب ، مع العلم بأن الإيرادات المنتظرة من ثمن هذه الكيماويات تقدر بنحو ٤٣٠٠ جنيه .

هذا وتشير الوزارة إلى أنه أثناء عرض مشروع ميزانيتها على مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ أبديت رغبة بطلب العناية بمقاومة حشرة البق الدقيق كما أنها تبدى أن المبالغ التى تصرف فى هذا السبيل تعد قليلة بجانب ما تقصده البلاد إذا ما وفقت للقضاء على هذه الآفة .

واللجنة المالية توافق على الطلب المتقدم بيانه وهى تتشرف برفع الأمر لمجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وفى طيه مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦
نمرة ١٦٥ — ٨/٤٤

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" "الباب الثالث" "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) علاوة على الاعتماد المدرج لمقاومة حشرة البق الدقيق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الزراعة
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	أحمد حمدى سيف النصر

نمرة ١٦٥ — ٨ — ٤٤

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٦

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٥

(٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٣٦١٣ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٣٦١٣ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ " وزارة الداخلية " الباب الثانى " مصروفات عمومية " الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ " ملبوسات وتجهيزات وذخائر" والفرع ٣ "الخفر" بند ٣ " ملبوسات وتجهيزات وذخائر وأجر".

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٧ يناير ونظرت فى مشروع هذا القانون، واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير ، فتبين أن الاعتمادات المقررة للملبوسات والتجهيزات فى ميزانية البوليس والخفر للسنة المالية الحالية تبلغ ١١٥,٧٨٢ جنيها بعد استنزال ٤٦٩٣ جنيها " قيمة المنظور عدم صرفه " وأن هذه الاعتمادات غير كافية لسد ما تدعو الحاجة إلى صرفه إذ تبلغ جملة الارتباطات التى تمت والمشتريات المطلوب الارتباط بها على التفصيل الوارد بالمذكرة ١٢٩,٣٩٥ جنيها أى بزيادة قدرها ١٣,٦١٣ جنيها عن المربوط . وترجع هذه الزيادة إلى أمرين :

١ — ارتفاع أسعار بعض الأصناف بسبب زيادة الرسوم الجمركية بناء على تعديل التعريفة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ وقد ترتب على ذلك زيادة قدرها ٨٩٢٠ جنيها . ومآل مثل هذه الزيادة إلى خزانة الدولة .

٢ — عدم استطاعة الوزارة توفير المبلغ المحذوف من الميزانية وهو ٤,٦٩٣ جنيها إذ تعذر عليها إجراء أى تخفيض فى الكميات المطلوبة لأنه روعى فى تحديدها ما يسد الحاجة الفعلية .

وقد رأت اللجنة أن الأسباب المتقدم ذكرها كافية لجواز فتح الاعتماد المطلوب .

هذا ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى ما وقع بشأن فتح هذا الاعتماد فإن وزارة الداخلية طلبت اعتمادا إضافيا بالمبلغ المشار إليه (١٣,٦١٣ جنيها) على وجه السرعة لأن الحالة لم تكن تحتمل التسويف ، أو الترخيص لها كترتيب وقتى بتجاوز كل من البندين بمقدار العشر على أن تتعهد بعدم تجاوز اعتمادات الباب الثانى فى ميزانية كل من الفرعين ريثما تبحث الحالة فى شهر ديسمبر .

ولما سئلت وزارة الداخلية هل تتوقع حصول وفر فى جملة اعتمادات الباب الثانى أجابت نفيا فلم تستطع وزارة المالية الترخيص بتجاوز العشر لأن ترخيصها هذا يكون بمثابة ارتباط بفتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز اعتمادات الباب الثانى وهذا ما لا يجيزه الدستور إلا بموافقة البرلمان طبقا للمادة (١٤٣) التى تنص على أن " كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان " .

وقد وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ على الترخيص لوزارة الداخلية بالتجاوز المطلوب ريثما يعرض الأمر على البرلمان فى دور انعقاده العادى لفتح الاعتماد الإضافى .

وتلاحظ لجنة المالية أنه عند ما تدعو الحالة إلى طلب اعتماد إضافى زيادة على الاعتمادات الواردة بالميزانية من جراء زيادة ما سيصرف على المقدر له يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الاعتماد الإضافى قبل نفاد الاعتماد الأصلى بوقت يمكن البرلمان من نظر الاعتماد الإضافى قبل الارتباط بصرف شىء منه .

وترى لجنة المالية — مع توجيه نظر الحكومة إلى ما تقدم — الموافقة على مشروع القانون المرفق بهذا التقرير بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ " وزارة الداخلية " الباب الثانى " مصروفات عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٣,٦١٣ ج . م منه ١٠,٩٦٨ ج . م (عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وستون جنيها) فى الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ " ملبوسات وتجهيزات وذخائر" و٢٦٤٥ ج.م (ألفان وستمائة وخمسة وأربعون جنيها) فى الفرع ٣ "الخفر" بند ٣ " ملبوسات وتجهيزات وذخائر وأجر" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحــــق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تبلغ الاعتمادات المقررة للملبوسات والتجهيزات فى ميزانية البوليس والخفر للسنة المالية الحاضرة (١٩٣٦ — ١٩٣٧) ١١٥٧٨٢ ج . م توزيعها كما يأتى :

جنيــه	
١٣٠٠٠	البوليس — بند ٣ — توريدات عمومية .
٧٥٩٥٨	« — « ٣ — ملبوسات وتجهيزات .
١٧٠٠	« — « ٣ — ذخائر .
١٧٥٠	« — « ٣ — ملبوسات وتجهيزات لمشروع توسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس .
٩٢٤٠٨	
٤٦٩٣	تنزيل بصفة منظور عدم إتمام صرفه .
٨٧٧١٥	
٢٩٣٠	بند ١٧ و ١٨ — لتعزيز بوليس الأقاليم .
٢١٥٢١	الخفر بنـد ٣ — ملبوسات وتجهيزات .
٣٦١٦	« ٣ — أسلحة وذخائر .
١١٥٧٨٢	

وقد اتضح من البيانات التى أدلت بها وزارة الداخلية أن هذا الاعتماد كاد ينفد بأكمله وأن الحاجة ماسة إلى اعتماد آخر قدره — ١٣٫٦١٣ ج . م حسب البيان الآتى :

الارتباطات التى تمت :

جنيــه	
١٠٤٧٣٢	حسب نتيجة المناقصات العامة التى أشهرتها الوزارة عن توريد ملبوسات وتجهيزات البوليس والخفر على اختلاف أنواعها .
٨٧٧٠	مشتريات محليـة ومن الخارج وذخائر وكارستة و بعض أصناف مطلوبة بصفة مستعجلة لمدرسة البوليس .
٧٣٠	مبالغ كان تأخر صرفها من عقود خاصة بالعام المـاضى .

المشتريات المطلوب الارتباط بهـا :

٥٩٢٥	للأحذية (وقد حل فعلا موعد صرفها فى أكتوبر) .
٣٨٣٣	ملبوسات ومهمات للقوات المستجدة .
٣٤٨٨	لتعزيز البوليس .
١٩١٧	لاستكمال لوازم قسم الكونستبلات الذى شرع فى تنفيذه وللمشتريات الأخرى اللازمة حتى آخر السنة .
١٢٩٣٩٥	
١١٥٧٨٢	اعتمادات الميزانية .
١٣٦١٣	

وتذكر وزارة الداخلية أن الزيادة المشار إليها ترجع إلى عاملين :

أولهما — ارتفاع أسعار بعض الأصنـاف بسبب زيادة الرسوم الجمركية بناء على تعديل التعريفة الصادر فى ٢٩ أبريل سـنة ١٩٣٦ مما ترتب عليه زيادة ٨٩٢٠ ج . م .

وثانيهما — عدم استطـاعة الوزارة تحقيق الوفر المذكور فى الميزانيـة وقدره — ٤٦٩٣ ج.م مع العلم بأن الكميات جميعها فى حدود المقايسات المعتمدة بغير زيادة وقد تعذر على الوزارة إجراء أى تخفيض فى تلك الكميات إذ أن المقايسات قـد روعى فيها الحد الأدنى للحـاجة الفعلية كما أن توخى الاقتصاد فى مصروفات المخازن فى السنوات المـاضية قد ترتب عليه نقص احتياطيها إلى حد لا يقبل النقص مطلقا .

ولمـا كانت التوريدات والمهمات التى لم يرتبط بها بعد كلها ضرورية للغاية وفى مقدمتها الأحذية التى حل موعد صرفها وأصبح المستعمل منها — وقد مضت عليـه المدة القانونية بل أكثر — فى حالة سيئة جدا لا تليق بحسن الهندام الذى ينبغى لرجال البوليس أن يظهروا به .

ولمـا كانت الحالة لا تحتمـل التسويف فوزارة الداخلية تطلب اعتمادا إضافيا بالمبلغ المشار إليه (١٣٫٦١٣ ج . م) على وجه السرعة — من ذلك ١٠٫٩٦٨ ج.م فى ميزانية البوليس و٢٫٦٤٥ ج . م فى ميزانية الخفر أو الترخيص لها كترتيب وقتى بتجاوز كل من البندين بمقدار العشر أى بمبلغ ٩٣٠٠ ج . م تقريبا للأول و ٢٫٦٠٠ ج . م تقريبا للثانى على أن تتعهد الوزارة بعدم تجاوز اعتمادات الباب الثانى فى ميزانية كل من الفرعين ريثما تبحث الحالة المـالية فى شهر ديسمبر المقبل .

وقد سئلت وزارة الداخلية هل تتوقع حصول وفر فى جملة اعتمادات الباب الثانى " البوليس والخفر " ؟ فأجابت بالسلب وعليه لاتستطيع وزارة المالية مطلقا — مع علمها بعدم توقع الوفر — أن ترخص بتجاوز العشر لأن ترخيصها هذا يكون بمثابة ارتباط بفتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز اعتمادات الباب الثانى وهذا ما لا يجيزه الدستور إلا بموافقة البرلمان مقدما (المادة ١٤٣).

لذلك و إزاء إلحاح وزارة الداخلية فى ضرورة تدبير الاعتماد حالا لاسبيل لإجابة الوزارة إلى طلبها سوى أن يرخص لها مجلس الوزراء فى الصرف من الآن على أن يعرض الأمر فيما بعد على البرلمان عند انعقاد الدور العادى المقبل .

واللجنة المالية تعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر فيه ما يراه ،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

فى ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٦

نمرة ١٦٥ — ١٠٤/٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٦ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ٩٤٥/١ داخلية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٦ على الترخيص لوزارة الداخلية فى تجاوز ربط بند ٣ فى ميزانيتى البوليس والخفر بمبلغ ١٣,٥١٣ ج.م ريثما يعرض الأمر على البرلمان فى دور انعقاده العادى لفتح اعتماد إضافى بهذه القيمة .

لذلك تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد المذكور للتفضل بإقراره ،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

نمرة ١٦٥ — ١٠٤/٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على ما جاء فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار ،

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ " وزارة الداخلية " الباب الثانى " مصروفات عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٣,٦١٣ ج.م منه ١٠,٩٦٨ ج.م (عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وستون جنيها) الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر" و ٢٦٤٥ ج.م (ألفان وستمائة وخمسة وأربعون جنيها) فى الفرع ٣ "الخفر" بند ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر وأجر" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٠٤/٦

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧

جلسة يوم الأربعاء ٦ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(١٧ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية للنفقات اللازمة لإجراء انتخابات عامة لعضوية مجالس المديريات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة هذا المساء (١٧ فبراير سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية للنفقات اللازمة لإجراء انتخابات عامة لعضوية مجالس المديريات لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه لبحث الموضوع واطلعت على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين أنه بناء على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات قد حدّد يوم ٦ مارس سنة ١٩٣٧ لإجراء الانتخابات العامة لعضوية هذه المجالس وأن عملية الانتخابات تتطلب نفقات خاصة كماهيات لمستخدمين موقتين ومصاريف انتقال الناخبين وأجور تلغرافات وإعداد أماكن للانتخابات فى الجهات التى لا توجد فيها أماكن صالحة وثمن أدوات كتابية إضافية وقد قدّرت هذه النفقات بمبلغ ٤,٠٠٠ ج . م على أساس ما قدّر لعملية الانتخاب التى أجريت فى سنة ١٩٣٤ للتجديد النصفى الأعضاء مجالس المديريات إذ كان مقدّرا لها ٢٠٠٠ ج . م .

وقد حضر اجتماع اللجنة حضرة وكيل الداخلية البرلمانى و بعد البحث فى الموضوع اتضح أن الاعتماد المطلوب قد خفض بناء على طلبه فى لجنة المالية لمجلس النواب إلى ٣,٠٠٠ ج . م وقد وافق المجلس على ذلك .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وقدره ٣,٠٠٠ ج. م وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرّها مجلس النواب ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الداخلية بكتاب تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٧ أنه تنفيذا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ قد تقرر إجراء انتخابات عامة لعضوية مجالس المديريات يوم ٦ مارس سنة ١٩٣٧

وتبدى الوزارة أن هذه العملية تتطلب نفقات خاصة منها ماهيات لمستخدمين موقتين ومصاريف انتقال الناخبين وأجور تلغرافات و إعداد أماكن للانتخابات فى الجهات التى ليست فيها أماكن صالحة وثمن أدوات كتابية إضافية .... الخ .

وتقدّر الوزارة المصاريف اللازمة لهذه العملية بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م مع العلم بأنه سبق فتح اعتماد قدره ٢٠٠٠ ج.م لعملية الانتخاب التى أجريت فى سنة ١٩٣٤ للتجديد النصفى لأعضاء مجالس المديريات أى أن أساس التقديرين واحد فى الحالتين .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح اعتماد إضافى بالمبلغ المذكور أى ٤٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه بصفة مستعجلة على البرلمان نظرا لقرب موعد الانتخاب .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٠٦/٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٨

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون باعتماد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج بالاسماعيلية المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

فبحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ واطلعت على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨ كما اطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة من وزارة الصحة إلى مجلس الوزراء وعلى ترجمة كتاب الشركة الملحقتين بهـذا التقرير فتبين أن الحكومة أعطت فى ديسمبر سنة ١٩٢٠ هذه الشركة التزام توريد التيار الكهربائى لمدينة الإسماعيلية فى مقابل إتاوة قدرها ٥ ٪ تدفعها الشركة من الإيراد المحصل أو المستحق ثمنا للتيار الكهربائى المبيع .

وفى ديسمبر سنة ١٩٢٨ تجدد عقد الالتزام لمدة ثلاثين سنة مع تعديل الإتاوة بأن جعلت ١٢ ٪ على الإيراد المحصل أو المستحق من ثمن التيـار المبيع إذا كان مجموع هذا الإيراد لا يبلغ فى السنة ٤٠,٠٠٠ جنيه و ١٤ ٪ إذا بلغ المجموع هذا المقدار أو تجاوزه وتعهدت الشركة بأن تدفع أيضا مليما واحدا عن كل كيلوات ساعة يستعمل فى معمل الثلج .

وفى سـنة ١٩٣٤ شرعت الشركة فى إقامة مصنع للبـان الكهربائيـة بالاسماعيلية على أن تستمد القوة اللازمة لإدارته من مولدات الشركة نفسها وعرضت على الحكومة إتاوة قدرها نصف مليم لكل كيلوات ساعة يستهلك فى إدارة المصنع ولكن الحكومة رأت أن تكون هـذه الإتاوة مليما كاملا كإتاوة مصنع الثلج وقد وافقت الشركة على ذلك بكتابها المؤرخ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ ، وتقرير هـذه الإتاوة الإضافية يقتضى تعديل عقـد الامتياز السالف الذكر .

وقـد وافقت اللجنة على هـذا التعديل وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

مشروع قانون

باعتماد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعتمد تعـديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج الخاص بإنارة مدينـة الإسماعيلية بالكهرباء الوارد عنه كتاب الشركة نمرة ٤٠٩ بتـاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ والمرفق نصه بهذا القانون .

(المـادة الثانية)

على وزيرى الصحة العمومية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ إدارة مصنع اللبات .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ترجمة خطاب شركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية

الإسماعيلية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ موصى عليه ٤٠٩ D

(ملف نمرة ١٨/٧٤/٥ قسم الكهرباء) مصنع الثلج بالإسماعيلية

حضرة صاحب العزة مدير عام إدارة البلديات بوزارة الصحة العمومية

إجابة لخطاب عزتكم المؤرخ فى ٩ الجارى أتشرف بأن أؤيد بأن شركتى توافق على تعديل النص الخاص بإتاوة معمل الثلج موضوع البند الرابع من عقد الالتزام على أن يكون شاملا لمصنع اللبات ونص التعديل كالآتى :

" وعلاوة على ذلك تحصل إتاوة قدرها مليم واحد عن كل كيلوات ساعة تورد لمعمل الثلج ولمصنع اللبات طالما كانا ملكا للشركة وتحدد قيمة تلك الإتاوة بمقتضى كشف يشهد مندوب وزارة المالية بأنه مطابق للحقيقة ولدفاتر الحساب ويكون من واقع سجلات الشركة وأرقام عدادات رئيسية توضع فى المعمل وفى المصنع وتصير تجربتها وختمها بحضور مندوب من الحكومة وتكون خاضعة دائما لرقابة وزارة الداخلية ".

كما أنى أؤيد أيضا موافقة شركتى على تعديل الفقرة الأخيرة من عقد الالتزام السالف الذكر بالطريقة الآتية :

وكلمة " الأفراد " فى هذا البند تشمل جميع المستهلكين ما عدا " الإنارة العمومية " والشركة صاحبة الالتزام نفسها أو معمل الثلج ومصنع اللبات.

فنرجو التكرم بالتنبيه بعمل الإجراءات اللازمة نحو استصدار المرسوم بقانون فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

شركة توريد الكهرباء والثلج
المدير العام

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بخصوص إتاوة مصنع اللبات الكهربائية الذى تنشئه شركة الكهرباء والثلج بالإسماعيلية

١ — بمقتضى عقد مبرم فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أعطت الحكومة شركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية التزام توريد التيار الكهربائى لمدينة الإسماعيلية على أن تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ٥٪ من الإيراد المحصل أو المستحق ثمنا للتيار الكهربائى المباع ، وفى أغسطس سنة ١٩٢٨ تجدد العقد لمدة ثلاثين سنة وعدلت الإتاوة على الوجه الآتى :

(١) ١٢٪ على الإيراد المحصل أو المستحق من ثمن التيار المباع إذا كان مجموعه لا يزيد على ٤٠,٠٠٠ جنيه و ١٤٪ إذا زاد المجموع على ٤٠,٠٠٠ جنيه .

(٢) مليم واحد عن كل كيلوات ساعة يستعمل فى معمل الثلج .

٢ — وقد أخطرت شركة الكهرباء والثلج بالإسماعيلية إدارة البلديات بكتابها المؤرخ فى ١٩٣٤/٢/٨ بأنها شرعت فى إقامة مصنع للبات الكهربائية بالإسماعيلية وأنها ستستمد القوة الكهربائية اللازمة لإدارة ذلك المصنع من مولدات الشركة نفسها كما هو الحال فى مصنع الثلج وطلبت فى خطابها جعل الإتاوة التى ستحصل على التيار اللازم لذلك المصنع نصف مليم لكل كيلوات ساعة يستهلك فى إدارة المصنع بدلا من مليم واحد لكل كيلوات ساعة المقرر إتاوة على تيار مصنع الثلج .

٣ — إلا أن الإدارة بعد فحص الموضوع وبعد موافقة وزارة المالية (إدارة الشركات) بكتابها رقم ع ١٨٤ — ٣٣ — ٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ رأت ضرورة تحصيل إتاوة قدرها مليم كامل عن كل كيلوات ساعة تستهلكها الشركة فى إدارة مصنع اللبات أسوة بمصنع الثلج . وقد وافقت الشركة على ذلك أخيرا بكتابها رقم ٤٠٩ المؤرخ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المرافقة صورته كما وافقت على تعديل الفقرة الأولى والأخيرة من البند الرابع من عقد الامتياز سالف الذكر بهذا المعنى وبالنص الموضوع بمعرفة قسم قضايا وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

٤ — ومرافق لهذا مشروع قانون باعتماد تعديل البند الرابع المشار إليه من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٢٨ تتشرف وزارة الصحة بعرضه على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق على تعديل البند السالف الذكر وجعل تطبيقه بتحصيل الإتاوة الإضافية على مصنع اللبات ابتداء من تاريخ إدارة المصنع المذكور والمرافق لهذه المذكرة اتخذت الإجراءات لاستصدار المرسوم اللازم لتقديم مشروع القانون الخاص باعتماد تعديل الفقرة الأولى والأخيرة من البند الرابع من عقد التزام شركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية إلى البرلمان ،،

أول سبتمبر سنة ١٩٣٦

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

مرسوم بمشروع قانون

باعتماد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل البند الرابع من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج الخاص بإنارة مدينة الإسماعيلية بالكهرباء الوارد عنه كتاب الشركة نمرة ٤٠٩ بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ والمرفق نصه بهذا القانون .

(المادة الثانية)

على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ إدارة مصنع الألبات ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

نمرة ٩٥ — ١٦/١

مرسل إلى وزارة الصحة العمومية لتقديمه إلى البرلمان ؛

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ترجمة خطاب شركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية

الإسماعيلية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٦ موصى عليه ٤٠٩ D

(ملف نمرة ١٨/٧٤/٥ قسم الكهرباء) مصنع الألبات بالإسماعيلية

حضرة صاحب العزة مدير عام إدارة البلديات بوزارة الصحة العمومية

إجابة لخطاب عزتكم المؤرخ فى ٩ الجارى أتشرف بأن أؤيد بأن شركتى توافق على تعديل النص الخاص بإنارة معمل الثلج موضوع البند الرابع من عقد الالتزام على أن يكون شاملا لمصنع الألبات ونص التعديل كالآتى :

" وعلاوة على ذلك تحصل إتاوة قدرها مليم واحد عن كل كيلوات ساعة تورد لمعمل الثلج ومصنع الألبات طالما كانا ملكا للشركة وتحدد قيمة تلك الإتاوة بمقتضى كشف يشهد مندوب وزارة المالية بأنه مطابق للحقيقة ولدفاتر الحساب ويكون من واقع سجلات الشركة وأرقام عدادات رئيسية توضع فى المعمل وفى المصنع وتصير تجربتها وختمها بحضور مندوب من الحكومة وتكون خاضعة دائما لرقابة وزارة الداخلية " .

كما أنى أؤيد أيضا موافقة شركتى على تعديل الفقرة الأخيرة من عقد الالتزام السالف الذكر بالطريقة الآتية :

وكلمة " الأفراد " فى هذا البند تشمل جميع المستهلكين ماعدا " الإنارة العمومية " والشركة صاحبة الالتزام نفسها أو معمل الثلج ومصنع الألبات .

فنرجو التكرم بالتنبيه بعمل الإجراءات اللازمة نحو استصدار المرسوم بقانون فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

شركة توريد الكهرباء والثلج
المدير العام

مشروع النص المعدل للفقرة الأولى والأخيرة من البند الرابع من عقد امتياز شركة توريد الكهرباء والثلج بالإسماعيلية المجدد فى أغسطس سنة ١٩٢٨

" وعلاوة على ذلك تحصل إتاوة قدرها مليم واحد عن كل كيلوات ساعة تورد لمعمل الثلج ولمصنع الألبات طالما كانا ملكا للشركة وتحدد قيمة تلك الإتاوة بمقتضى كشف يشهد مندوب وزارة المالية بأنه مطابق للحقيقة ولدفاتر الحساب ويكون من واقع سجلات الشركة وأرقام عدادات رئيسية توضع فى المعمل وفى المصنع وتصير تجربتها وختمها بحضور مندوب من الحكومة وتكون خاضعة دائما لرقابة وزارة الداخلية " .

"وكلمة " الأفراد " فى هذا البند تشمل جميع المستهلكين ماعدا الإنارة العمومية والشركة صاحبة الالتزام نفسها أو معمل الثلج ومصنع الألبات".

(ترجمة طبق الأصل من النص الفرنسى المعتمد من قسم قضايا وزارتى الداخلية والصحة العمومية).

ملحق رقم ١٩

جلسة يوم الاربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية المطبعة الأميرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لشراء قطع غيار للوابورات المولدة للقوى الكهربائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٫٨٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" لشراء قطع غيار للوابورات المولدة للقوى الكهربائية .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ١٤ فبراير ونظرت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين أن المطبعة الأميرية طلبت فى السنة الماضية فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه لشراء قطع غيار للوابورات السالفة الذكر .

فصدر المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ بفتح الاعتماد المذكور إلا أنه لم يصرف من هذا الاعتماد فى السنة المالية الماضية سوى ٢٠٠ جنيه وقد استوردت المطبعة قطع أدوات غيار الوابورات فى هذا العام ولذلك تطلب فتح اعتماد بالمبلغ الباقى من السنة الماضية وقدره ١٫٨٠٠ جنيه لدفع ثمنها فى السنة الحاضرة .

وترى اللجنة — لما تقدم — الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب .

وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى اقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٨٠٠ ج . م (ألف وثمانمائة جنيه) لشراء قطع غيار للوابورات المولدة للقوى الكهربائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من ميزانية المطبعة الأميرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لشراء قطع غيار للوابورات المولدة للقوى الكهربائية وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ متضمناً فتح الاعتماد الإضافى المذكور .

وبما أنه لم يصرف فى تلك السنة سوى ٢٠٠ جنيه من هذا الاعتماد ولم يتيسر ترحيل الباقى وقدره ١٫٨٠٠ جنيه إلى ميزانية السنة المالية الحالية فتطلب وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بهذا القدر لإمكان دفع ثمن قطع أدوات غيار الوابورات التى استوردتها المطبعة فى خلال السنة الحاضرة .

واللجنة المالية توافق على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وقدره ١٫٨٠٠ جنيه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦
نمرة ١٦٥ — ١٦٠/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين في هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافي المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي بمبلغ ١٫٨٠٠ ج.م (ألف وثمانمائة جنيه) لشراء قطع غيار للوابورات المولدة للقوى الكهربائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى عابدين في ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٦٠/١١
مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٢٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٫٩٥٥ جنيها في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ للنفقات الإضافية اللازمة لسفارة مصر في لندن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ في القسم ٥ "وزارة الخارجية" قدره ٢٫٩٥٥ جنيها منه ٩٥٥ جنيها في الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٫٠٠٠ جنيه في الباب الثاني "مصروفات عمومية" للنفقات الإضافية اللازمة للسفارة المصرية في لندن .

فاجتمعت اللجنة في ١٤ فبراير لنظر مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية التي رفعتها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين أن هيئة الموظفين للوكالة السياسية المصرية لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى ألفت عند ما أنشئ التمثيل السياسي في سنة ١٩٢٣ من وزير مفوض من الدرجة الأولى ومستشار وسكرتير أول وسكرتير ثان وسكرتير ثالث وملحق أول وملحق ثان ومحررين وأمين محفوظات . ثم عدل هذا الكادر إلى أن أصبح في سنة ١٩٣٥ مقصورا على وزير مفوض من الدرجة الأولى ومستشار وسكرتير أول وسكرتير ثالث وأمين محفوظات وتلميذ .

ولما قرر مجلس الوزراء في ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ تخفيض ٥ ./. من مجموع اعتمادات الباب الأول "الماهيات والأجر والمرتبات" أبدل بوظيفتي السكرتيرين الأول والثالث وظيفة واحدة لسكرتير ثان .

والآن وقد أبرمت المعاهدة المصرية الإنجليزية وصدر الأمر الملكي الكريم في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بتعيين حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفي باشا سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى فقد رأت وزارة الخارجية — نظرا لأن مرتبة السفير أعلى من مرتبة الوزير المفوض من الدرجة الأولى ولأن قيامه بالشؤون المظهرية التي يتطلبها مركزه لتمثيل مصر في عهدها الجديد يستلزم منحه

ماهية ومرتب تمثيل أكثر مما يمنحه الوزير المفوض — لذلك رأت أن يستبدل بوظيفة الوزير المفوض من الدرجة الأولى (المقرر لها ماهية ١٫٨٠٠ جنيه ومرتب ٣٫٢٤٠ جنيها) وظيفة سفير (بماهية ٢٫٥٠٠ جنيه ومرتب تمثيل ٥٫٠٠٠ جنيه) على أن يمنح سعادة حافظ عفيفى باشا ماهية شخصية قدرها ٣٫٠٠٠ جنيه . كما رأت إعادة وظيفة السكرتير الأول التى سبق إلغاؤها لما يتوقع من ازدياد أعمال الهيئة الدبلوماسية المصرية فى بريطانيا العظمى بعد إبرام المعاهدة بين الدولتين .

واقترحت كذلك وزارة الخارجية إنشاء ثلاث وظائف خارجة عن الهيئة واحدة منها لمديرة منزل (Housekeeper) من الدرجة الأولى (١٤٤ — ٢٤٠ جنيها) واثنتان لخادمين من الدرجة الثالثة (٦٠ — ٩٦ جنيها) وسبب هذا الاقتراح بأن دار السفارة متسعة وتشمل نحو ٥٦ غرفة وفيها من الأثاث الثمين ما يتطلب كثيرا من العناية والصيانة وأن خدم السفارة على عددهم الحالى لا يستطيعون القيام بشؤون الخدمة على الوجه الأكمل وأن رئيس الخدم مكلف بأعمال عهدة الدار ولا يمكنه أن يجد متسعا من الوقت لغير ذلك من الأعمال التى لا يصلح لإدارتها سوى سيدة مديرة منزل .

وأضافت وزارة الخارجية إلى ما تقدم أن الضرورة تقضى بتجديد بعض الأثاث الموجود فى دار السفارة لعدم صلاحيته ومضى زمن طويل على اقتنائه يزيد على عشر سنوات وقدرت لهذا الغرض ٢٫٠٠٠ جنيه .

وعلى ذلك يبلغ مجموع الاعتماد المطلوب للماهيات والأجر والمرتبات فى السنة ٣٫٨٧٠ جنيها فيخص المدة الباقية من السنة المالية الحالية ٩٥٥ جنيها يضاف إليها ٢٫٠٠٠ ج.م لاستكمال الأثاث وتجديده فتكون الجملة المطلوبة لفتح الاعتماد الإضافى هى ٢٫٩٥٥ جنيها .

وقد بحثت اللجنة فى فتح هذا الاعتماد الإضافى المطلوب لهذه السنة فرأت للأسباب المتقدمة الموافقة عليه وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ م

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد إضافى قدره ٢٫٩٥٥ ج.م (ألفان وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) منه ٩٥٥ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٢٫٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" للنفقات الإضافية اللازمة للسفارة المصرية فى لندن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الخارجية بكتاب تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أنه عند ما أنشئ التمثيل السياسى فى سنة ١٩٢٣ شكلت هيئة موظفى الوكالة السياسية المصرية لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى من وزير مفوض من الدرجة الأولى ومستشار وسكرتير أول وسكرتير ثان وسكرتير ثالث وملحق أول وملحق ثان ومحررين وأمين محفوظات ثم عدل هذا الكادر إلى أن أصبح فى سنة ١٩٣٥ مكونا من وزير مفوض من الدرجة الأولى ومستشار وسكرتير أول وسكرتير ثالث وأمين محفوظات وتلميذ .

وبمناسبة ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ من تخفيض ٥٪ من مجموع اعتمادات الباب الأول أبدلت وظيفتا السكرتيرين الأول والثالث بوظيفة واحدة لسكرتير ثان واستمرت هيئة الموظفين بعد هذا التعديل بحالتها إلى الآن .

وبناء على الأمر الملكى الكريم رقم ٧٩ الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بتعيين حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .

ونظرا لأن مرتبة السفير أعلى من مرتبة الوزير المفوض من الدرجة الأولى وقيامه بالشؤون المظهرية التى يتطلبها مركزه لتمثيل مصر فى عهدها الجديد يستلزم منحه ماهية ومرتب تمثيل أكثر مما يمنحه الوزير المفوض .

لذلك تقترح وزارة الخارجية إبدال وظيفة الوزير المفوض من الدرجة الأولى (المقررة لها ماهية ١٫٨٠٠ ج.م ومرتب ٣٫٢٤٠ ج.م) بوظيفة سفير (بماهية ٢٫٥٠٠ ج.م ومرتب تمثيل ٥٫٠٠٠ ج.م) على أن يمنح سعادة حافظ عفيفى باشا ماهية شخصية قدرها ٣٫٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) .

ولما كان متوقعا ازدياد أعمال الهيئة الدبلوماسية المصرية فى بريطانيا العظمى بعد أن تم إبرام المعاهدة بين الدولتين فالوزارة ترى إعادة إنشاء وظيفة السكرتير الأول التى سبق إلغاؤها .

هـذا فيما يتعلق بالوظائف الدائمة ، واما فيما يختص بالوظائف الخارجة عن الهيئة فتقترح وزارة الخارجية إنشاء وظيفة مدبرة منزل (Housekeeper) من الدرجة الأولى (١٤٤ — ٢٤٠ ج.م) ووظيفتين لخادمين من الدرجة الثالثة (٦٠ — ٩٦ ج.م) وتذكر الوزارة فى هـذا الصدد أن دار السفارة متسعة وتشمل نحو ٥٦ غرفة وفيها من الأثاث الثمين ما يتطلب كثيرا من العناية والصيانة وأن خدم السفارة على عددهم الحالى لا يستطيعون القيام بشؤون الخدمة على الوجه الأكمل خصوصا أن رئيس الخدم مكلف بأعمال عهدة الدار ولا يمكنه أن يجد متسعا من الوقت لغير ذلك من الأعمال التى لا يصلح لإدارتها سوى سيدة مدبرة منزل .

وعلاوة على ما تقدّم ترى الوزارة أن الضرورة تقضى بتجديد بعض الأثاث الموجود فى دار السفارة لعدم صلاحيته ومضى زمن طويل على اقتنائه يزيد على عشر سنوات وتطلب اعتمادا لهذا الغرض قدره ألفا جنيه فى الباب الثانى .

بناء على ما تقدّم يكون الاعتماد الإضافى المطلوب ٥٫٨٧٠ ج.م فى السنة أو ٢٫٩٥٥ ج.م فى الفترة الباقية من السنة المالية الحالية حسب البيان الآتى :

	الاعتماد السنوى	اعتماد هذه السنة
	جنيـه	جنيـه
الباب الأول		
رفع وظيفة وزير مفوض ١٫٨٠٠ ج . م إلى سفير ٢٫٥٠٠ ج.م	٧٠٠	—
رفع مرتب التمثيل للسفير من ٣٫٢٤٠ ج.م إلى ٥٠٠٠ ج.م	١٧٦٠	—
إنشاء وظيفة سكرتير أول بماهية ٨٢٨ ج.م	٨٢٨	—
مرتب تمثيل سكرتير أول	٢٣٤	—
إنشاء وظيفة مدبرة منزل (١٤٤ — ٢٤٠ ج.م)	١٩٢	—
إنشاء وظيفتين لخادمين من الدرجة الثالثة (٦٠ — ٩٦ ج.م)	١٥٦	—
	٣٨٧٠	٩٥٥
الباب الثانى		
استكمال أثاث السفارة وتجديده...	٢٠٠٠	٢٠٠٠
	٥٨٧٠	٢٩٥٥

والجنة المالية توافق على الاقتراحات المتقدّمة وعلى فتح الاعتماد الإضافى المطلوب فى ميزانية السـنة المالية الحاضرة وقدره ٢٫٩٥٥ جنيها وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لتقديمه إلى البرلمـان .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

فى يناير سنة ١٩٣٧   السكرتير   الرئيس

مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٣٦/٥

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ على رأى الجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المشار إليه ؟

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المـالية ، وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد إضافى قدره ٢٫٩٥٥ ج.م (ألفان وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) منه ٩٥٥ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٠٠٠ ج.م. فى البـاب الثانى "مصروفات عمومية" للنفقات الإضافية اللازمة للسفارة المصرية فى لندن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (١٨ ينـاير سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء   وزير الخارجية   وزير المـالية

مصطفى النحاس   واصف بطرس غالى   مكرم عبيد

ملحق رقم ٢١

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,١٠٠ جنيه فى ميزانيـة مصلحة المجارى الرئيسية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,١٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ " أعمال جديدة " زيادة على الاعتماد المدرج لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وأدوات احتياطية لها ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية وتوصيل محطة ضغط الهواء فى شبرا والشبكة الهوائية .

فاجتمعت اللجنة فى ١٤ فبراير وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير كما أطلعت على قانون ربط الميزانية للسنة الحالية (ص ٤٣٢) فتبين أن التكاليف النهائيـة لمشروع إقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وأدوات احتياطية لها ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية قدرت بمبلغ ٧٦,٠٠٠ جنيه وكانت مصلحة المجارى الرئيسية تتوقع أن يبلغ مجموع ما يصرف فعلا لغاية نهاية السنة المالية الماضية ٥٣,٠٠٠ جنيه ولهذا لم تدرج له فى ميزانية السنة الحالية سوى ٦,٠٠٠ جنيه إلا أنه نظرا لتأخير السير فى بعض أجزاء المشروع لم يبلغ ما صرف فعلا لغـاية ٣ أبريل سنة ١٩٣٦ سوى ٥١,٥٨٧ جنيها فقط وعلى ذلك لم يعد ما أدرج فى ميزانية السنة الحالية كافيا لسد نفقات الأعمال التى ارتبطت بهـا المصلحة وقد قدرت بمبلغ ٩,٥٠٠ جنيه فيكون الفرق الذى تطلبه المصلحة لسداد ما ارتبطت به من الأعمال فى السنة المالية الحاضرة ٣,٥٠٠ جنيه .

هذا وقد ورد فى المذكرة السالفة الذكر أن المصلحة ترى للاستفادة من الآلات الضاغطة التى أقيمت بمحطة ضغط الهواء فى شبرا — أن تقوم حالا بتوصيل هـذه المحطة بالشبكة الهوائية و إلا ضاعت الفائدة منهـا وقدرت تكاليف هذا العمل بمبلغ ٢,٦٠٠ جنيه وعلى ذلك تكون جملة المبلغ المطلوب ٦,١٠٠ جنيه .

وترى اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح هذا الاعتماد وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى اقترها مجلس النواب " .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,١٠٠ ج.م (ستة آلاف ومائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجـارى العاصمة وأدوات احتياطية لها ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحــــق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

من المشروعات التى تباشرها مصلحة المجارى الرئيسية مشروع إقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وأدوات احتياطية لها ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية وهذا المشروع قدرت تكاليفه النهائية بمبلغ ٧٦,٠٠٠ ج.م وكانت المصلحة تتوقع أن يبلغ مجموع المنصرف لغاية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٥٨,٠٠٠ ج.م فلم تدرج له فى مشروع ١٩٣٦ — ١٩٣٧ سوى ٦,٠٠٠ ج.م على أن يدرج الباقى فى الميزانيات التالية .

على أنه اتضح أن ما صرف فعلا لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٣٦ بلغ ٥١,٥٨٧ ج . م فقط وذلك لتأخير السير فى تنفيذ بعض أجزاء المشروع ولما كانت الأعمال التى ارتبط بها ويحتم صرف قيمتها فى السنة الحاضرة مقدرة بمبلغ ٩,٥٠٠ ج.م فالمصلحة تطلب الترخيص لها فى تجاوز اعتماد الميزانية بمبلغ ٣,٥٠٠ ج.م ليتسنى لها دفع قيمتها .

هذا من جهة — ومن جهة أخرى ترى المصلحة ضروريا القيام حالا بتوصيل محطة ضغط الهواء فى شبرا بالشبكة الهوائية وإلا ضاعت سدى فائدة الآلات الضاغطة التى أقيمت فى تلك المحطة — وهذا العمل يتكلف ٢,٦٠٠ ج.م فتكون جملة الاعتماد الإضافى الذى تحتاجه فى هذه السنة ٦,١٠٠ ج.م .

ولما كانت البنود الأخرى من الباب الثالث فى ميزانية المصلحة ليس فيها وفر يسمح بتغطية ذلك المبلغ فلا مندوحة عن فتح اعتماد إضافى بمقداره .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

تحريرا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

١٦٥ — ٢/١٢٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,١٠٠ ج.م (ستة آلاف ومائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإقامة محطتين لتوليد الهواء المضغوط لمجارى العاصمة وأدوات احتياطية لها ولمحطة معروف وتغيير الشبكة الهوائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية	وزير المالية
مصطفى النحاس	عثمان محرم	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٢/١٢٦

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٢٢

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لزيادة الاعتماد الخاص بالتحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصاريف عمومية " لزيادة الاعتماد الخاص بالتحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " .

نظرت اللجنة مشروع هذا القانون فى جلستها يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورة منها بهذا التقرير فتبين أن الاعتماد المدرج فى ميزانية التنظيم تحت بند " التحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم ، وقدره ٤٠,٠٠٠ جنيه كاد ينفد وأن هناك تعويضات عن ضوائع التنظيم بأقسام المدينة المختلفة تبلغ ٩٩,٠٠٠ جنيه ولم يكن من الميسور تقديرها عند وضع الميزانية وذلك لأن مصلحة التنظيم تصرف أثمان الأجزاء التى تضيع فى الشوارع العمومية بعد ما يبنى أصحاب الأملاك التى تضيع منها تلك الأجزاء واجهات منازلهم على خطوط التنظيم المعتمدة فى المدينة وضواحيها . ويتعذر تقدير جملة المبالغ تقديرا دقيقا لأنها تزيد أو تنقص تبعا لحركة البناء التى لا يمكن تحديد مداها .

ولما كانت اعتمادات الباب الثانى " مصاريف عمومية " قد خفضت لحد لا يمكن معه توفير ما يقابل كل أو بعض التعويضات المطلوبة . فقد اقترحت وزارة الأشغال فتح اعتماد بمبلغ ٩٩,٠٠٠ جنيه لصرف التعويضات التى ارتبطت بها مصلحة التنظيم مع أصحاب الأملاك الذين قاموا ببناء واجهات عقاراتهم على خطوط التنظيم المعتمدة .

وقد لاحظت اللجنة المالية عند بحث هذا الاقتراح أن النظام المتبع فى خطوط التنظيم لا يتفق والمبادئ الأساسية للميزانية إذ أن من شأنه وضع وزارة المالية إزاء أمر واقع يحتم عليها تدبير المال اللازم لدفع تعويضات عن عقارات نزعت ملكيتها بمراسيم صدرت فعلا . لذلك رأت أن يعاد النظر فى هذا النظام بحيث يكفل بحث الوجهة المالية لجميع المشروعات قبل تقريرها وإنفاذها وقد اتصلت بوزارة الأشغال لهذا الغرض ، كما رأت فيما يتعلق بالاعتماد المطلوب أن يقتصر الآن على ٢٠,٠٠٠ جنيه . وقد وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٣٧

وبعد أن بحثت لجنة المالية لمجلس الشيوخ هذا الموضوع رأت الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب ، وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد الخاص بالتحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحـــق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة لوزارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ أن مصلحة التنظيم تصرف أثمان الأجزاء التى تضبع فى الشوارع العمومية بعد ما يبنى أصحاب الأملاك التى تضبع منها تلك الأجزاء واجهات منازلهم على خطوط التنظيم المعتمدة فى المدينة وضواحيها ويتعذر تقدير جملة المبالغ تقديرا دقيقاً لأنها ترتفع وتنقص تبعاً لحركة البناء التى لا يمكن تحديد مداها .

ونظرا لأن الاعتماد المدرج ضمن ميزانية التنظيم تحت بند التحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " وقدره ٤٠,٠٠٠ ج . م كاد ينفد ونظرا لأن هناك تعويضات عن مواضع التنظيم بأقسام المدينة المختلفة كادت إجراءاتها أن تتم ومنظور صرف قيمتها المقدرة بمبلغ ٩٩,٠٠٠ جنيه قبل نهاية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ونظرا لأن اعتمادات الباب الثانى " مصاريف عمومية " قد صار خفضها إلى أقصى حد ولا يمكن توفير ما يقابل كل أو بعض المبالغ المنظور صرفها .

لذلك تقترح وزارة الأشغال فتح اعتماد إضافى بالمبلغ اللازم أى ٩٩,٠٠٠ ج.م لبند التحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " فى ميزانية مصلحة التنظيم للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وتذكر الوزارة تبريرا لهذا الاقتراح ضرورة صرف التعويضات المرتبطة بها مصلحة التنظيم مع أصحاب الأملاك الذين قاموا ببناء واجهات عقاراتهم على خطوط التنظيم المعتمدة تلافيا من الوقوع فى مشاكل قضائية وما يتبعها من الفوائد والمصاريف الأمر الذى يحمل خزانة الدولة مبالغ جسيمة .

وقد بحثت لجنة المالية هذا الاقتراح فلاحظت أن النظام المتبع فى وضع خطوط التنظيم لا يتفق والمبادئ الأساسية للميزانية إذ أن من شأنه وضع وزارة المالية إزاء أمر واقع يحتم عليها تدبير المال اللازم لدفع تعويضات عن عقارات نزعت ملكيتها بمقتضى مراسيم صدرت فعلا ولذا ترى اللجنة أن يعاد النظر فى هذا النظام بحيث يكفل بحث الوجهة المالية لجميع المشروعات قبل تقريرها وإنفاذها — وقد اتصلت وزارة المالية بوزارة الأشغال لهذا الغرض — وترى اللجنة فيما يتعلق بالطلب المعروض الآن أن يقتصر على فتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد الـ ٢٠,٠٠٠ جنيه المشار إليه ،،

فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٣٦/٢

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ على رأى لجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد الخاص بالتحسينات " نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية	وزير المالية
مصطفى النحاس	عثمان محرم	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٣٦/٢

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٢٣

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم عبدالستار الباسل بك للسير فى إجراءات المخالفتين رقمى ٣٢٠ و ٨٤٤ إطسا سنة ١٩٣٦ وهو الطلب الذى قرر المجلس بجلسته التى عقدت فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظرته فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الحقانيـة والملف الخاص بالمخالفتين المذكورتين بحضور حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك وتبين لها أن سبب رفع دعوى المخالفتين هو إدارة آلتين بغير ترخيص . فرأت أنه ليس هناك ما يدعو للتمسك بالحصانة البرلمانية وقد وافق حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك على طلب وزارة الحقانية .

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك للسير فى إجراءات المخالفتين رقمى ٣٢٠ و ٨٤٤ إطسا سنة ١٩٣٦

تحريرا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٢٤

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

بعدم اختصاصها بالنظر فى الاقتراحات الآتية :

١ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا بتشييد مخازن خاصة لحفظ الغلال

٢ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك بتحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد

٣ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افنـدى ببيع الأراضى الأميرية الواقعة على ضفتى ترعة الإسماعيلية لواضعى اليد عليها

٤ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مخازن للحبوب والأرز

٥ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ببيع قطعة أرض بناحية الصف للذين أقاموا مساكنهم عليها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس فى الدورة الماضية الخمسة الاقتراحات المذكورة والملحقة صورها بهذا التقرير إلى لجنة المالية فلم يتيسر لها نظرها لضيق الوقت واشتغال اللجنة بنظر ميزانية الدولة العامة فأجلت بموافقة المجلس إلى هذه الدورة.

وقد نظرتها اللجنة فى اجتماعها يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ فرأت أن هـذه الاقتراحات لا تتضمن مسائل تشريعية ولا مالية مما يدخل فى اختصاص لجنة المالية وإنما هى رغبات أو اقتراحات يرجع فيها إلى الوزارة المختصة وليس من اختصاص هذه اللجنة أن تنظر فى مسائل هى فى الواقع من اختصاص الوزارات صاحبات الشأن .

وترى اللجنة أن مثل هـذه الاقتراحات تحال — بعد عودتها من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض إذا ما رأت هذه اللجنة أنها مفيدة وجديرة بالتنفيذ — إلى الوزارة المختصة للنظر فيها .

لذلك :

قررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر هذه الاقتراحات وترجو من المجلس الموافقة على إحالتها إلى الوزارات المختصة ،

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعـد التحية والاحترام ، أرجو المجلس قبول الاقتراح الآتى وإحالتـه إلى لجنة الاقتراحات .

اعتاد جمهور المنتجين تخزين غلالهم بشـون البنوك التى تقبلها بشروط مرهقة لزمن موقت تضع فيه المنتج تحت شروط الفوائد وأجور التخزين المرهقة وتهديد بالتصفية والبيع الجبرى إن لم يبع غلاله فى الميعاد المعين ويضطر لقبول تلك الشروط لعدم وجود مخازن فنية لصون الغلال وحفظها من السوس والتعطين .

ألا يرى المجلس أن الوقت حان لتشييد مخازن فنية ببلادنا الزراعيـة على مثال تلك المخازن الفنية المشيدة بأوروبا لحفظ الغلال لأمد طويل دون أن تفتك بها حشرة السوس والتى كانت نتيجة درس واختبار عظيمين وقد برهنت أخيرا على نفعها الجزيل للتاجر والمنتج فكانت من أعظم العوامل الاقتصادية

فى العالم وبهذه الطريقة يخلص التاجر والمنتج من شروط البنوك المرهقة الضارة وهو ما تسعى إليه الحكومة الآن من خلق جو جديد يتمتع به المنتج آمنا شر الطامعين فى إنتاجه .

إن رأى هذا المجلس قرر مطالبة الحكومة بتنفيذ هذا المشروع الحيوى وتعميمه فى سواحل تجارة الغلال والمديريات وهذا هو اقتراحنا نرجو قبوله وإحالته إلى لجنة الاقتراحات ،،

تحريرا فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦ — ألكسان أبسخرون
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ يوليه سنة ١٩٣٦ — ابراهيم الطاهرى

اقــتراح

مقدم من ابراهيم الطاهرى بك إلى هيئة مجلس الشيوخ الموقر

الموضوع

يعيش أهل البلاد المحاطة بحيرة المنزلة وهى المطرية دقهلية وشطوط دمياط والجمالية وغيرها من إنتاج هذه البحيرة من الأسماك إذ هم قوم صيادون لا حرفة لهم إلا الصيد وهم عدة آلاف من الأنفس .

وهى أكبر بحيرة تغذى القطر بأنواع السمك وأن الحكومات المتعاقبة دائما تعطيها العناية اللازمة لتكاثر الأسماك بها لأنها مورد كبير لتموين عدة آلاف من الأنفس .

غير أنه فى الوقت الذى تعمل فيه الحكومة على العناية بهذه البحيرة لتكاثر الأسماك فيها حتى تفى بحاجة البلاد وبأود آلاف الصيادين الذين يعيشون من الصيد فيها نراها قد أباحت الصيد فى منطقة مشهورة علميا بتوالد الأسماك فيها وهــذه المنطقة هى الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد على الساحل الشرقى للبحر الأبيض المتوسط فعلى طول هذا الساحل تتوالد الأسماك فى مواعيدها تنتقل منه إلى البحيرة عن طريق بوغاز أشتوم الجميل وبعض فتحات صغيرة وقد أباحت الصيد فى هذه المنطقة بماجات صغيرة ٥٠ عينا .

وبما أن إباحة الصيد بهذه المــاجات الصغيرة فى مواضع تعتبر موطن تناسل الأسماك فيه ضرر كبير وعامل من عوامل انقراض النوع إذ هــذه المــاجات الصغيرة لا تترك إلا القليل الذى ينتقل إلى البحيرة .

وأرى تحقيقا للغرض الذى تنشده الحكومة من تكاثر أنواع السمك ومحافظة على أرزاق آلاف الصيادين أن يحرم الصيد بهذه المنطقة بتاتا حتى تتربى الأسماك الصغيرة فيها فتنتقل إلى البحيرة كما أسلفنا

ولقد شكا صيادو المطرية ودمياط والسيالة وشط جربيــة والعطوى والبصارطة والجمالية وغيط النصارى والشيخ شطا من هــذه الحالة المحقق ضررها لأرزاقهم .

لهذا :

أقترح تحريم الصيد فى المنطقة الواقعة بين فنارى دمياط وبور سعيد على الساحل الشرقى للبحر الأبيض المتوسط وإذا كان ولا بد فيباح الصيد فيها بماجات أكبر من المصرح بالصيد بهـا فى البحيرة حتى تتكاثر الأسمــاك ولا تنقرض .

ولا يفوتنا أن ننبــه المجلس إلى أن تحريم الصيد بتاتا فيــه فائدة أخرى إذ أن هذه المنطقة هى المنفذ الوحيد للهربين وإباحة الصيد فيها يساعدهم على الفرار بمهرباتهم إلى البحيرة وفى هــذا من الخطر ما يجعلنا نتمسك بعدم إباحة الصيد فيها مطلقا .

وليس أدل على هذا الخطر من الإحصاء الرسمى عن المهربات التى تصل إلى داخل البلاد عن طريق هذه المنطقة .

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ — ابراهيم الطاهرى

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو عرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقر ولحضرتكم الشكر :

مدينة السويس ثغر منعزل محاط بالصحراء والبحر لا يوجد قريبا منــه قرى ولا بلدان فكثرت بسبب ذلك الأيدى العاطلة وقد ولى الأهالى وجوههم شطر الأراضى الأميرية الزراعية منها والبور وكلها مساحات رملية ملحة منخفضة أو تلول صخرية مرتفعة كما هو ظاهر بجلاء على خرائط مصلحة المساحة .

غير أن المصلحة ظلت تضاعف الإيجار كلما أمعن الأهالى فى الإصلاح بينما الحكومة فى الجهات الأخرى تقوم بإصلاح الأراضى ثم توزعها على الفلاحين بأثمان بسيطة وعلى أقساط .

إن زمام السويس يمتد على ضفتى ترعة الإسماعيلية نحو أربعين كيلومترا لا يزيد على ١,٧٠٠ فدان مملوكة لأكثر من ٥,٠٠٠ نسمة ونحو ١,٢٠٠ مستأجرة من الحكومة هذا بالرغم عن وجود آلاف الأفدنة الصالحة للزراعة ووفرة المياه التى تتدفق فى قناة السويس فى أكثر من خمس عشرة محطة سواء فى مدة الفيضان أو المناوبات .

لهــذا :

أقترح بيع الأراضى الأميرية الزراعية على ضفتى ترعة الإسماعيلية من الإسماعيليــة للسويس لواضعى اليد عليها وبيع الأراضى الأميرية البــائرة الصالحة للزراعة إلى كبار المزارعين وصغارهم ،،

١٣ يونيه سنة ١٩٣٦ — محمد لبيب أبو الجدايل
عضو مجلس الشيوخ

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هـذا اقتراحا بمشروع إنشاء مخازن على الطراز الحديث للحبوب لعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ — الدكتور عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

مذكرة

تفسيرية عن مشروع عمل مخازن على الطراز الحديث للحبوب

القمح وباقى الحبوب كالأرز والذرة هى من المواد الأولية التى يحتاج إليها الغنى والفقير ذات أثر فعال فى حياة الأمم الاقتصادية فلا غرو إذن إن رأينا الأمم الناهضة تحافظ عليها بكل الوسائل فتنشىء لها مخازن على الطرق الحديثة لحفظها من أى تلف .

وبكل أسف قلما يهتم المزارع المصرى بطريقة تخزين حاصلاته بل كثيرا ما يتركها معرضـة للعوامل الجوية أو فتك الحشرات أو الجرذان أو الطيور أو يضعها فى مخازن غير صالحـة فيتلفها السوس أو غيره من الحشرات إلى ما هنالك من العوامل الأخرى كتأثير الرطوبة والجفاف فيضيع عليه شىء كثير من الفائدة المرجوة منها فمسألة التخزين إذن من أهم الأمور التى تحتاج إلى اهتمام خاص من جانب الأهالى ومن جانب الحكومة لتلافى هذا الضرر الجسيم . فخسارة الولايات المتحدة سنويا من أضرار هـذه الآفات يقدر بأربعين مليونا من الجنيهات وأهالى القطر المصرى ما يقرب من المليون جنيه سنويا وقد تجاوزت خسائر حكومتنا خلال سنى الحرب مئات الألوف من الجنيهات هذا خلاف أضرار أخرى تصيب منتج الحبوب وتاجرها ومستهلكها وأخص بالذات خبزنا اليومى ودرجة جودته وصحة الجمهور الذى يتغذى من حبوب أتلفها السوس وحط من قيمتها بضياع أهم عنصر مفيد فيها .

والطريقة المثلى لتلافى هذه الأضرار هى إنشاء مخازن على الطراز الحديث.

فهذة المخازن تحفظ هذه الحبوب من كل هذه الأضرار وتوفر على البلاد الشىء الكثير وفى الوقت نفسه يمكن الانتفاع بهذه المخازن كشون للتسليف على الحبوب وأسواق لتجارة الغلال وباقى الحبوب . عند عمـل الترتيبات اللازمة لتنظيم تلك العمليات .وجعل المعاملات متفقة والاساليب التجارية الحديثة مع إشراف وزارة التجارة أو بنك التسليف الزراعى .

لذلك :

أقترح إنشاء مخازن للغلال وغيرها من الحبوب بالمحلات الآتية :

بساحل أثر النبى — روض الفرج — الإسكندرية — عواصم المديريات.

ومخازن خاصة للأرز بدمياط ورشيد والمنصورة ،،

الدكتور عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

اقـــتراح

حضرة الأستاذ الكبير والشيخ الوقور رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس لإحالته على لجنة الاقتراحات لفحصه وبعد الموافقة عليه يحال على الجهة المختصة لتنفيذه .

توجد قطعة أرض جبلية كائنة بزمام ناحية الصف مركز الصف جيزة هذه القطعة لا تصلح للزراعة مطلقا وقد أقام عليها كثير من الأهالى الفقراء مبانى للسكن فيها تقيهم حرارة الصيف وبرد الشتاء .

وقـد حصرت مصلحة الأملاك الأميرية تلك المبانى وقدرت إيجارا للمتر الواحد فى السنة فى أول مدة مليما واحدا وفى المدة الثانية مليمين والمدة الثالثة ثلاثة مليمات .

ومن حيث إن جميع من أقاموا على تلك القطعة فقراء جدا وتقدير ثلاثة مليمات إيجارا للمتر الواحد فى السـنة تقدير مبالغ فيه يرهق كاهلهم ويعجزهم عن دفع الإيجار السنوى لأن هذه القطعة لا تصلح للزراعة .

وإذا أجرت لغير المبانى فلا تنتج شيئا مطلقا أما ومصلحة الأملاك تقدر للمتر الواحد ثلاثة مليمات فيكون إيجار الفدان ١٢ جنيها و ٦٠٠ مليم وهـذا إيجار كبير جدا ومن حيث إن خطاب العرش أشار بأن الحكومة جادة فى تحسين ثروة الفلاح ومساعداته فيما يعود عليه بالخير والبركات .

فلذلك أقترح تقدير ثمن مناسب لتلك القطعة وبيعها لواضعى اليد عليها بالممـارسة ،،

١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ — سعد مكرم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٢٥

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضـافى قدره ٧,٣٨٤ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية لتكملة تأثيث بعض المفوضيات الملكية فى الخارج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٣ فبرايرسـنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى لجنة المـالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضـافى قدره ٧,٣٨٤ جنيها فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ " وزارة الخارجية " باب ٣ " أعمـال جديدة " لتكملة تأثيث بعض المفوضيـات الملكية فى الخارج .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ١٤ فبراير واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورة منها بهذا التقرير فتبين أنه قد أدرج لوزارة الخارجية فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية للأعمال الجديدة اعتمادات تبلغ ٢٩,٦٠٠ جنيه ولكنها لم تتمكن من صرف هذه الاعتمادات جميعها فى خلال السنة المذكورة إذ بقى منها ٦,٣٨٤ جنيها على التفصيل الآتى :

الاعتماد	المنصرف منه	الباقى	العمل
جنيه	جنيه	جنيه	
٨٠٠	—	٨٠٠	تأثيث دار المفوضية الملكية المصرية بمدينة كابول .
٥,١٠٠	١,٩٠٤	٣,١٩٦	تأثيث دور المفوضيات الملكية المصرية فى برن وڤينا وفارسوفيا .
٣,٧٠٠	٣,٤١٥	٢٨٥	تأثيث وإصلاح سراى ببك فى استامبول.
٢٠,٠٠٠	١٧,٨٩٧	٢١٠٣	شراء المنزل المتاخم لدار المفوضية الملكية المصرية فى برلين .
		٦,٣٨٤	

وقد ارتبطت وزارة الخارجية بقسم من هذه المبالغ فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية والباقى لاستكمال تأثيث بعض هذه المفوضيات وتطلب اعتماداتها لصرفها فى السنة الحالية .

هذا ولما كان المبلغ المقدر لتأثيث مفوضية فارسوفيا لم يكف للنفقات الضرورية بسبب غلاء المعيشة فى هذه المدينة مما اضطرت المفوضية معه إلى شراء الأثاث اللازم من بلاد أجنبية كإنجلترا وألمانيا فقد طلبت وزارة الخارجية مبلغ ١,٠٠٠ جنيه لتكملة تأثيث المفوضية المذكورة .

وبناء على ما تقدم تكون جملة المبالغ المطلوبة ٧,٣٨٤ جنيها وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب بهذا المبلغ للأسباب السالفة الذكر وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧,٣٨٤ ج.م (سبعة آلاف وثلثمائة وأربعة وثمانون جنيها) لتكملة تأثيث بعض المفوضيات الملكية المصرية فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة الخارجية بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ أنها لم تتمكن فى خلال السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ من صرف جميع الاعتمادات التى خصصت لها فى باب الأعمال الجديدة فبقيت منها المبالغ الآتية بدون صرف :

الاعتماد	المنصرف منه	الباقى	العمل
جنيه	جنيه	جنيه	
٨٠٠	—	٨٠٠	تأثيث دار المفوضية الملكية المصرية بمدينة كابول .
٥١٠٠	١٩٠٤	٣١٩٦	تأثيث دور المفوضيات الملكية المصرية فى برن وڤينا وفارسوفيا .
٣٧٠٠	٣٤١٥	٢٨٥	تأثيث وإصلاح سراى ببك فى استامبول.
٢٠٠٠٠	١٧٨٩٧	٢١٠٣	شراء المنزل المتاخم لدار المفوضية الملكية المصرية فى برلين .
		٦٣٨٤	

ولما كانت الوزارة قد ارتبطت بالمبالغ المذكورة وترغب فى سداد قيمة الأعمال الخاصة بها فهى تطلب فتح اعتماد إضافى بقيمتها فى الباب الثالث من ميزانيتها للسنة المالية الحالية .

وقد عادت وزارة الخارجية وطلبت بكتاب آخر فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م لتكملة تأثيث مفوضية فارسوفيا وذلك لأن المبلغ الذى كان قدر لها لم يكف للنفقات الضرورية بسبب غلاء المعيشة فى تلك المدينة مما اضطر المفوضية إلى استدراك والأثاث اللازم من بلاد أجنبية كإنجلترا وألمانيا .

واللجنة المالية توافق على طلب وزارة الخارجية وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

	السكرتير	الرئيس
فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦		مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٣٥/٥

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٫٣٨٤ ج.م (سبعة آلاف وثلثمائة وأربعة وثمانون جنيها) لتكملة تأثيث بعض المفوضيات الملكية المصرية فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	واصف بطرس غالى	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ٣٥/٥

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٢٦

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٦ موضوع هذا البحث إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فاجتمعت اللجنة بجلسات ٦ يناير سنة ١٩٣٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ و١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ ودرسته ، وفيما يلى تقريرها عنه :

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا العظمى إذ قدم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلبا إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه.

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

"اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية".

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وان عبارة "لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية" الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها المشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى فقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الريشستات مجتمعا فى أثناء دور الانعقاد غير العادى بالنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس فى تأييده وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه فالمقصود منها تنظيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية وقصد المشرع ظاهر جلى إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر وطالت مدته فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين فى مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقدا .

على أنه من المسلم به أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية حسب نص الدستور، غير أنه يلاحظ فى حالة اجتماع البرلمان فى دور غير عادى أن الدعوة لهذه الدورة إنما توجه إذا جد أثناء عطلة البرلمان من الأمور الهامة أو الخطيرة ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ قرارات أو تدابير لا تحمل التأخير وقد نظم الدستور الحالات التى من أجلها يدعى البرلمان لعقد دور غير عادى فنص فى المادة ٤٠ على أن :

"للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى" .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

" إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإن لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

فدعوة البرلمان إلى عقد اجتماع غير عادى توجبها الضرورة وحدها إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وعلى هذا الاعتبار يكون البرلمان والحكومة فى أثناء الانعقاد غير العادى فى شغل تام عن نظر أى مسألة أخرى لأن الوقت مخصص بطبيعة الوضع وحسب نص الدستور لنظر المسائل التى من أجلها دعى البرلمان لعقد الدور غير العادى .

ومن غير المعقول أن يتصور فى حالة دعوة البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات والبدء فعلا بنظره أن يطلب إليه تأجيل البحث لينتقل إلى نظر موضوع آخر لا علاقة ولا ارتباط له بالموضوع الأساسى محل الانعقاد غير العادى. خصوصا إذا كان الموضوع الآخر سيعرض على البرلمان متى جاء وقته الطبيعى المخصص لذلك .

على أن ذلك لا يمنع البرلمان إذا اجتمع فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات من أن ينظر بعد الفراغ منه فى أمر آخر خطير مما يدخل تحت نطاق المادة ٤١ من الدستور إذا وافق على ذلك المجلس .

لذلك :

ترى اللجنة أنه فى أثناء اجتماع البرلمان لدور غير عادى يجب أن يخصص الوقت أولا لنظر المسائل التى من أجلها انعقد ذلك الاجتماع غير العادى فإذا ما انتهى منها جاز النظر فيما قد يجد من أمور خطيرة تتطلب العرض فى دور غير عادى مما يدخل تحت نطاق المادة ٤١ من الدستور إذا وافق على ذلك المجلس ".

رئيس اللجنة

حسين نجيب المصرى

ملحق رقم ٢٧

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الخاص بإنشاء مصرف بحوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر خاص بإنشاء مصرف بحوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى ونظرته اللجنة بجلستها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلا أن مندوب وزارة الأشغال العمومية طلب إلى اللجنة أن يقدم لها البيانات الخاصة بهذا الاقتراح بعد شهر انتهت خلاله الدورة العادية السابقة .

أعادت اللجنة نظره بجلستها فى يوم الأربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فى دور الانعقاد الحالى وقد حضر فى اللجنة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال مندوبا عنها وأوضح للجنة أن وزارة الأشغال جارية البحث فى هذا المشروع وستتقدم قريبا بتحقيق ما تراه ممكنا .

وقد وافقت اللجنة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال لتسير فيه وفقا لمباحثها راجية أن تعمل الوزارة على تحقيق الغرض من هذا الاقتراح ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

أنشأت وزارة الأشغال مصرفا عموميا يسمى مصرف زفتى و يمر بجوار حوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى وقد تقدمت شكوى من أصحاب الأملاك المجاورين للجهة القبلية لأنهم لم ينتفعوا من المصرف لبعد أطيانهم عنه فأجابت الوزارة طلبهم وأنشأت لهم مصرفا خصوصيا يتصل بالمصرف العمومى . أما أهل الجهة البحرية فقد قدموا جملة طلبات مثل أصحاب الأملاك الكائنة فى الجهة القبلية فلم يجب طلبهم .

لذلك :

أقترح تكليف وزارة الأشغال بإنشاء مصرف بحوض درب المعاش نمرة ٢٢ بزمام المحلة الكبرى ليتصل بالمصرف العمومى و يتمكن ملاك الأطيان الكائنة بالحوض المذكور من صرف أطيانهم وأرجو عرض اقتراحى هذا على المجلس ليقرر فيه ما يراه ،،

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٢٨

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك الخاص بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية لتكون سككا زراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك خاصا بإصلاح جسور الترع بمديرية المنوفية لتكون سككا زراعية وقد نظرته اللجنة بجلستها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلا أن مندوب وزارة الأشغال العمومية طلب إلى اللجنة أن يقدم البيانات الخاصة بهذا الاقتراح بعد شهر انتهت خلاله الدورة العادية السابقة وقد أعادت اللجنة نظره بجلستها فى يوم الأربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فى دور الانعقاد الحالى .

اطلعت اللجنة على كتاب وارد من وزارة الأشغال العمومية بخصوص هذا الاقتراح يفيد أنه بناء على الرغبة التى أبدتها لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عن مشروع ميزانية مصلحة الطرق والكبارى طلبت وزارة المواصلات إلى وزارة الأشغال العمومية الموافقة على تشكيل لجنة فى كل تفتيش من تفاتيش الرى مكونة من وكيل تفتيش الرى ومن مفتش الطرق والكبارى المختص لحصر الجسور العمومية حسب ترتيب أهميتها وحصر أطوالها وتقدير النفقات اللازمة لتحويلها إلى سكك زراعية صالحة للمرور .

وقد وافقت وزارة الأشغال العمومية على ذلك وأصدرت التعليمات اللازمة إلى تفاتيش الرى لتشكيل اللجان المذكورة والشروع فى العمل تمهيدا لإصلاح الجسور المذكورة .

وقد كان حاضرا فى اللجنة حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح واقتنع برد الوزارة .

وترى اللجنة الاكتفاء بما جاء به وقررت بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتسير فيه وفقا لما جاء بكتابها ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

السكك الزراعية الصالحة قليلة فى مصر ، وهى فى مديرية المنوفية أقل منها فى غيرها مع تزاحم سكانها وكثرتهم وكثرة محصولاتهم ، وحاجتهم الماسة إلى التنقل قضاء لمصالحهم التى لا تحصى . و بأقليمهم ترع كثيرة لها جسور طويلة . إذا أصلحت هذه الجسور على جانبى الترع أصبحت طرقا زراعية صالحة للانتقال و إصلاحها لا يكلف الحكومة كثيرا من التكاليف التى تصرفها على إنشاء الطرق الجديدة فى نزع الملكية والإعداد .

و إذا أصلحت هذه الجسور نفست على الناس ما يعانونه الآن من ضيق هو أشبه بالحبس فى قراهم وسهلت لهم حركات الانتقال بل أفادت الأمن العام كثيرا .

لذلك :

أقترح إصلاح جسور الترع الآتية لتكون سككا زراعية صالحة وهى :

بحر شبين . الباجورية . النعناعية . القاصد . البتانونية . السمسمية . السرساوية . بحر سيف . الساحل . الحضراوية . وغيرها ؟

١٩ يوليه سنة ١٩٣٦

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق رقم ٢٩

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك الخاص بجعل ترعة القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى مديريتى المنوفية والغربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك خاصا بجعل ترعة القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى مديرية المنوفية وقد نظرته اللجنة بجلستها فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلا أن مندوب وزارة الأشغال العمومية طلب إلى اللجنة تقديم البيانات الخاصة بهذا الاقتراح بعد شهر انتهت خلاله الدورة العادية السابقة وقد أعادت اللجنة نظره بجلستها فى يوم الأربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فى دور الانعقاد الحالى .

حضر فى اللجنة حضرة صاحب العزة عبد المجيد ابراهيم بك وكيل وزارة الأشغال العمومية وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وقد أوضح حضرة مندوب الوزارة أن وزارة الأشغال العمومية تبحث الآن الطرق المختلفة لتسهيل الملاحة النهرية بمديريتى المنوفية والغربية وعند ما يتقرر أفضلية أحدها ستقوم الوزارة بإدراج المبلغ اللازم للبدء فى المشروع فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وطلب حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إلى حضرة مندوب الوزارة العمل على تعميم الملاحة النهرية فى أنحاء القطر فأجاب حضرة مندوب الوزارة بأن ذلك سيكون تدريجيا .

وقد حبذت اللجنة هذا الاقتراح وطلبت إلى وكيل الوزارة العمل على تنفيذه وتعميمه .

قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتسير فيه وفقا لمشروعها مع الرجاء فى تحقيق ما طلبته اللجنة ؟

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

سبق لى أن تقدمت فى السنين الماضية باقتراح جعل ترعة البتانونية أو القاصد ترعة ملاحية تسهيلا للمواصلات النهرية فى المنوفية والغربية . ووعدنى وزير الأشغال فى جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — وكان حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا بالذات — بأن الوزارة ستبحث بعناية مشروع جعل ترعة القاصد ترعة ملاحية . وزاد بأن وعدنى وعدا صريحا فى نفس الجلسة بأن المال اللازم لهذا المشروع سيدرج فى ميزانية السنة التالية أى سنة ١٩٢٨

وهذا نص ما دار بينى و بين معاليه من المناقشة فى تلك الجلسة :

” حضرة محمد علوى الجزار بك — أكتفى بأن يسجل على معالى الوزير هذا الوعد والآن هل يسمح معاليه ببيان ما تم فى مشروع توسيع ترعة البتانون الآخذة من بحر شبين لتكون ترعة ملاحية تصب فى البحر الأعظم ؟ وهل خصص لهذا المشروع مبلغ فى ميزانية هذا العام ؟ “ .

” معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — طلب كل من مجلسى مديرية المنوفية والغربية من وزارة الأشغال أن يمر بطنطا طريق ملاحى فبحثت الوزارة هذا الموضوع وتكونت لديها فكرتان فإما أن تختار طريق ترعة القاصد أو طريق ترعة البتانونية والمسألة لا زالت تحت البحث ولم يبت فيها إلى الآن وربما ترى وزارة الأشغال أن يتحمل مجلس بلدى طنطا جزءا من مصاريف المشروع “ .

” حضرة محمد علوى الجزار بك — أظن أن المجالس لا تبخل بالمساعدة فى هذا المشروع المفيد ويستوى عندى أن يكون طريق الملاحة هو عن ترعة القاصد أو ترعة البتانون .

والذى أطلبه هو أن يعدنا معالى الوزير بأنه سيعنى بالمشروع ويدرج له المبلغ اللازم فى ميزانية السنة المقبلة “ .

" معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — المشروع قيد البحث وأرجو أن يدرج الاعتماد اللازم له فى ميزانية السنة القادمة " .

ولكن مضت السنون ولم تصبح القاصد ولا غيرها ترعة ملاحية فلذلك أقترح الآن " جعل ترعة القاصد ملاحية من شبين الكوم إلى دفره ، ثم منها شمال السكة الحديدية بجنابية دفره إلى أول مخازن السكة الحديدية ، ثم تعمل تحويلة جنوب كفر سيجر لتتصل بترعة البتانونية عند مرورها بسكة حديد الحكومة (طنطا — كفر الزيات) ثم يعمل هناك مجرى للاتصال بترعة الباجورية وكفر الزيات وبذلك تتصل بترعة المحمودية والنيل " .

وإذا نفذ الاقتراح سهلت الملاحة النهرية بين القاهرة والإسكندرية ، خصوصا أن بحر شبين أصبح خزانا للمياه مملوءا بها دائما ، والترعة المذكورة آخذة منه ، وهذا مما يسهل الملاحة .

وبهذا المشروع تخف الملاحة كثيرا عن ترعة الباجورية ذات المنعرجات الكثيرة ويسهل على التجار نقل المحصولات والبضائع للبلاد الواقعة فى هذا الطريق الطويل ، وبخاصة لمصر والإسكندرية .

ومدينة طنطا الآن تعانى كثيرا من ارتفاع أثمان أدوات البناء التى تنقل لها من مصر كالحجر والرمل وإذا جعلت ترعة القاصد ترعة ملاحية ستجرى مياهها طبعا فتتحسن صحة أهالى طنطا ويخف عنها ما تعانيه من ركود المياه الآن فى هذه الترعة وعدم تصريفها " .

٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦

محمد علوى الجزار
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٣٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى الخاص برى أطيان بجزيرة وراق الحضر من طلمبات أبى المنجا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة اقتراحا مقدّما من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى خاص برى أطيان بجزيرة وراق الحضر من طلمبات أبى المنجا وقد نظرته اللجنة بجلستها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلا أن مندوب وزارة الأشغال طلب إلى اللجنة أن يقدّم لها البيانات الخاصة بهذا الاقتراح بعد شهر انتهت خلاله الدورة السابقة .

أعادت اللجنة نظره بجلستها فى يوم الأربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فى دور الانعقاد الحالى بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح .

حضر فى اللجنة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية مندوبا عنها وقد أوضح للجنة أن وزارة الأشغال بحثت القوة الكهربائية فى طلمبات أبى المنجا فوجدت أن التيار الكهربائى لا يكفى لأكثر من إدارة الطلمبات الحالية والوزارة تعد بأنه إذا توفرت القوة الكهربائية فى هذه المحطة يمكن لها بحث هذا الاقتراح .

واللجنة ترى الموافقة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة .

وقررت بالإجماع إحالة هذا الاقتراح لوزارة الأشغال راجية تحقيقه فى الوقت المناسب " .

رئيس اللجنة بالنيابة
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

زمام وراق الحضر ألف ومائتا فدان واقع بجزيرة وراق الحضر أمام طلمبات (أبو المنجا) التى تروى أطيان مديرية القليوبية وهذه الأطيان تروى بالسواقى البحارى والمعين وفى ذلك مشقة كبرى مع أن طرق الرى الحديثة التى تريح الفلاح تقدّمت وهى محرومة منها .

لذلك :

نقترح رى هذه الأطيان من ماكينات أبى المنجا بواسطة مرور سلك "كابل" تحت مياه النيل بين طلمبات أبى المنجا وبين الجيزة ويركب على التيار الكهربائى فى ثلاث نقط طلمبات تدار بالدينامو من هذا التيار وقد بحثنا ووجدنا أن الكابل لا يتكلف أكثر من خمسمائة جنيه والماكينات اللازمة بعد ذلك لا تتكلف ألفى جنيه والأهالى على استعداد لدفع مايقدر عليهم من الأجر اللازم لرى الفدان ويحصل منهم أسوة بما هو حاصل فى رى أطيان مديرية القليوبية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام " .

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٣١

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الخاص بتوصيل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقيـة بترعة الذهبية بمركز سمنود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل روق) .

أحال المجلس بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة اقتراحا مقـدما من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر خاص بتوصيل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية بمركز سمنود وقد نظرته اللجنة بجلستها فى ٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٦ إلا أن مندوب وزارة الأشغال العمومية طلب إلى اللجنة أن يقدم لها البيانات الخاصة بهذا الاقتراح بعد شهر انتهت خلاله الدورة العادية السابقة .

أعادت اللجنة نظره بجلستها فى يوم الأربعاء ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فى دور الانعقاد الحالى . حضر فى اللجنة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال العمومية مندو با عنهـا وأوضح للجنة أن وزارة الأشغال العمومية انتهت من عمل الوصلة المطلوبة .

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بهـذا الإيضاح لأنه يحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح وقررت حفظ الاقتراح ،

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد رشوان الزمر

نص الاقتراح

أهالى ناحية بنا أبوصير مركز سمنود غربية كانوا يروون أطيانهم من ترعة تسمى ترعة عمر بك وقد حولتها وزارة الأشغال إلى مصرف عمومى وقررت تبعـا لذلك ضرورة وصل المشروع الممتـد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبيـة الواقعة غرب المصرف المذكور ليسد مسد الترعة المذكورة فى رى حوض المنقـلة الطويلة نمرة ٥ وحوض الرزقة نمرة ٦ ولكن هذا الأمر لم ينفذ للآن وقد ترتب على ذلك أن هذين الحوضين صار ريهما متعسرا على الملاك .

بناء عليه :

أقترح تكليف وزارة الأشغال بوصل المشروع الممتد من ميت حبيب الشرقية بترعة الذهبية الواقعة غرب المصرف العمومى وأرجو عرض هذا الاقتراح على المجلس ليقرر فيه ما يراه ،

وتفضلوا بقبول تحياتى ،

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٣٢

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم المرحوم محمود يوسف رشاد باشا عن زيادة مرتبات أطباء المراكز والمستشفيات ومنعهم من فتح عيادات خاصة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

أحال المجلس بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلساتها المنعقدة فى ٢٧ يوليه و ٥ و ١٢ و ٢٦ أغسطس و ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ و ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة ما يأتى :

"إن موضوع منع أطباء المراكز والبنادر والمستشفيات من مزاولة مهنتهم فى أوقات فراغهم يقتضى التروى قليلا لأن حالة القطر المصرى الاجتماعية تختلف عن حالة الممـالك التى تعمل على منع أطباء الصحة العامة من ممارسة صناعاتهم . فضلا عن أنه قبل البت فى ذلك يتعين الوقوف على حاجة كل جهة من جهات القطر إلى الأطباء وتوفير وسائل العلاج فى الجهات المحرومة منها الآن وذلك بإنشاء المستشفيات والمستوصفات التى تفى بحاجة جميع السكان والوزارة جادة فى العمل على ذلك بقدر ما تسمح به مالية الدولة وعند ذلك يمكن النظر فى هذا الموضوع " .

واللجنة مع موافقتها على هـذا الاقتراح ترى للأسباب التى أبدتها الوزارة فى بيانها تأجيل العمل به الآن كما تشير اللجنة أن تشرع الوزارة فى وضع كادر للأطباء لمنعهم من مزاولة مهنتهم فى الخـارج أسوة برجال القضاء والنيابة وغيرهم حتى إذا جاء الوقت وزالت الأسباب المـانعة من تنفيذ هـذا

الاقتراح حينئذ يتسنى لها منع الأطباء من مزاولة مهنتهم فى المناطق التى يمكن تنفيذ هذا الاقتراح بها .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هـذا إلى هيئة المجلس الموقر حتى إذا ما وافق عليه أحاله إلى وزارة الصحة "

القاهرة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

خصت خطبة العرش الفلاح وصحته بكثير من الوعود الطبية التى أثلجت الصدور .

وبما أن صحة الفلاح أعز على مصر من أى أمر آخر .

وبما أنه لا يتيسر لأطباء المراكز والمستشفيات السهر على صحة الفلاح مع قيامهم بأعمال خاصة بجانب أعمالهم الرسمية .

لذلك :

أقترح زيادة مرتبات الأطباء الذين هم فى بنادر المديريات ومراكزها وقراها ، سواء أكانوا أطباء مراكز أم مستشفيات ، زيادة تكفيهم ومنعهم فى الوقت نفسه من فتح عيادات خاصة "

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

محمود رشاد
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٣٣

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

أحال المجلس بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته فى جلساتها المنعقدة فى ٢٦ أغسطس و ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ و ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية ما يأتى :

"أولا — قد دلت التجارب على أن جميع الأطباء المتخرجين والمشتغلين بالخارج أو بوظائف حكومية بعد نيلهم درجاتهم الطبية يقومون بعملهم خير قيام بصفتهم أطباء عموميين ولم يحصل من أحدهم ما يوجب أى مسئولية سواء من جهة فحص المرضى أو علاجهم .

ثانيا — قد زادت مدة الدراسة الإكلينيكية والتمرين العملى بكلية الطب ستة شهور فصارت الآن سنتين ونصف وهى مدة كافية لتمرين الطالب مرانا كافيا فى عمله الفنى والعملى .

ثالثا — بعد إلغاء نظام المساعدين الإكلينيكيين من المستشفى وإعطاء جميع أعمالهم الإكلينيكية والعملية للطلبة وزيادة عدد الأسرة صار عند جميع الطلبة الفرصة الكافية للتمرين الإكلينيكى العملى .

رابعا — مسألة المران على الولادات العملية — فمتبع من زمن بعيد مدة دراسة الطالب حيث إن الكلية ترسل طلبة قسم الولادة الأقدمين لعمل الولادات فى جملة أقسام لرعاية الطفل التابعة لوزارة الصحة وهى أقسام : الدرب الاحمر وشبرا وباب الشعرية وبولاق والسيدة زينب . ولا يدخل الطالب الامتحان النهائى إلا بعد ما يثبت أنه عمل ٢٥ ولادة على الأقل .

خامسا — مسألة العمليات الجراحية — كل طالب يساعد فى عمليات المرضى الموجودين على أسرتهم ويعمل العمليات التى كانت تعطى للمساعدين الإكلينيكيين تحت إشراف طبيب مسئول .

سادسا — قد أوجدت الكلية دبلومات خاصة ودراسات عالية لكل فروع الطب المختلفة فمن أراد الزيادة أو التخصص فالباب مفتوح لكل طالب كما أنه يوجد بالمستشفى محال لأطباء امتياز وعددهم ٥٤ وأطباء مسجلين مقيمين وعددهم ٢٨ وهؤلاء ينتخبون بحسب ترتيب نجاحهم من بين المتخرجين الذين يتراوح عددهم حوالى ٩٠ سنويا .

وأخيرا فإن جميع كليات العالم تمنح إجازات العمل فى الخارج بعد تأدية الامتحانات النهائية حسب القوانين واللوائح المتبعة .

سابعا — الأطباء الذين يلتحقون بوظائف وزرة الصحة لا يزاولون عادة مهنتهم فى الخارج بمجرد توظفهم .

فأطباء المستشفيات يجب أن يشتغلوا قبل السماح لهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج بوظائف مساعدين إكلينيكيين فأطباء امتياز وأطباء أنكلستوما وبلهارسيا وهذه وظائف لا يسمح لشاغلها بالعمل فى الخارج .

وأطباء الرمد يمرنون أولا على الأمراض الرمدية ويعطون دراسة خاصة ثم يمتحنون قبل التصريح لهم بالعمل فى الخارج .

وأطباء الصحة يشغلون وظائف أطباء أوبئة ومأموريات أخرى قبل أن يشغلوا وظائف أطباء مراكز التى تسمح لهم بالعمل فى الخارج .

والوزارة توفد بعثات منهم للتخصص فى العلوم الصحية وفى هذه الأثناء لا يزاولون مهنتهم عادة .

وهكذا الحال فى اطباء باقى فروع الوزارة الأخرى ".

وقد رأت اللجنة بعد البيانات التى أدلى بها مندوب الوزارة رفض هذا الاقتراح . وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ".

القاهرة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

اقتراح خاص بمهنة الطب للحاصلين حديثا على دبلوم تجيز لهم التطبيب وذلك بأن يمضوا مدة سنتين تمرينا قبـل توظيفهم أو التصريح لهم بفتح عيادة

لقد هدتنا التجارب إلى أن الطبيب بعد انتهائه من تعليمه يكون ملما بجميع النظريات العلميـة الطبية . كما لاحظنا أنه تنقصه كثيرا جدا معرفة عمله من الوجهة العملية والفنية ، وهـذا راجع إلى أن التعلم بالمدرسة لا يتسع لكلا التعليمين العلمى والعملى ، من حيث لا يسمح له وهو طالب بالقيام بعمل العمليات الجراحية مثلا ، بل كل ما له أن يحضر لمشاهدة العمليات كما يسمح له بعمل بعض العمليات الصغيرة عند قرب انتهائه من التعلم .

من هذا يتضح أن الطب كما عرّفه الأولون (علم وفن) أو (علم وصناعة) وكلا التعريفين صحيح فهو علم بأبحاثه واستقصاءاته فى أصول الأمراض ، وهو فن من الوجهة التطبيقية بالمحافظة على الصحة ومقاومة نتائج الأمراض . وإذن فالطب شكلان مختلفان ، غاية الأول تكوين الأطباء بتعليمهم وتحفيظهم العلوم المـدرسية ، والشكل الثانى (الفنّ أو الصناعة) هو اكتساب العلم بتطبيق النظريات عمليا . وظاهر من هـذا أن تعليم الأطباء يجب أن يتسع فيه المجـال للدراسة العملية ، وألا يقتصر على النزر القليل المعمول به الآن إذ ليس التوسع فى العلم مع قليل من التمرين بكاف . بل الواجب تطبيق النظريات العلمية تطبيقا عمليا كما قدمنا ، إذ من الجـائز أن يهفو الطبيب قليل المران والتجارب هفوة تسبب ضياع حياة العليل ، أو قد تكون كتابة رقم فى وصف دواء بدل رقم آخر سببا لموت المريض .

قال الأستاذ طولوز الفرنسى : إن الطبيب يتصرف فى السموم فى جسم الإنسان بالتطبيب أو الجراحة . و إذا دعى لتوليد امرأة كان له الحق المطلق فى الأحوال العسيرة أن يختار حياة الطفل أو حياة الوالدة حسبما يتراءى لعلمه وفنه فله أن يفضـل إنقاذ الوالدة و إعدام الطفل أو عكس ذلك أعنى إنقاذ الطفل و إعدام الوالدة إذا كان لا يرجى لهـا نجاة ، وله حق الحكم على ضعاف العقل والجسم فهو الذى يحكم بصحة تصرفاتهم وأعمالهم أو بطلانهـا وهو فى كثير من الحالات تأخذ المحكمة بأقواله وتبنى على رأيه حكمها معتمدة فى ذلك على خبرته وفنه ... ولذلك سمـاه بعض المشرعين مستشار العدل . وهـذا أمر لو تعلمون خطير ، يجب على من يتبوأ مركز الطبيب أن يكون ذا خبرة واسعة واطلاع شامل لكل نواحى الطب العلمية والعملية .

ولست أبتدع بدعة بوضع اقتراحى هذا الذى سأبينه بعد، بل قد سبقتنى وزارة الحقانية بوضع قانون المحاماة نمرة ٢٦ لسـنة ١٩١٢ وهو يتلخص فى عدم السماح لحامل ليسانس الحقوق أن يفتح مكتبا باسمه إلا بعـد أن يقضى سنتين للتمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . وله أن يترافع أمام المحاكم الجزئيـة أو المركزية باسم المحامى الذى يتمرن عنده أو باسمه . ولا يترافع أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه و بعد أن يقضى سنتين فى التمرين يجوز له أن يفتح مكتبا باسمه والمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . وبعد سنتين أخريين يجوز له المرافعة أمام محكمة الاستئناف . فقد أرادت بهذا وزارة الحقانية ألا يدافع عن الحق إلا كل من تسلح بوافر العلم والمران التام والكفاءة العملية .

ترون حضراتكم بعـد التفكير العميق أنه و إن كانت مهمة الدفاع عن الحق يشترط فيها كل هذه الشروط فأحرى وأجدى أن تكون شروط من يوكل إليـه التصرف فى الأرواح والأجسام غاية فى الشـدة . ولا أدل على ذلك من المقارنة التى أبديها لحضراتكم . مهمة المحـامى أن يدافع عن موكله بما أوتى من علم وذكاء أمام هيئة المحكمة وممثلى النيابة ومحامى الخصم وأمام الجمهور فإذا شعر بتقصـير فى دفاعه أو احتاج إلى زيادة إثبات أو نقص فى مستنداته طلب التأجيل كما أن للمحكمة والنيابة الحق فى تنبيهه إلى شططه أو تقصيره فى أداء مهمته ، ولكن الطبيب الذى يفاجأ بعلاج نزف دم شديد أو حالة عسر فى وضع حامل أو حالة فتق مختنق أو تسمم حاد هل له ما لحضرة المحامى من يراقبه . أو هل له الحق فى تأجيل دنو الأجل حتى يراجع معلومات العملية الناقصـة وهو فى قرية نائية ليس بهـا من يرشده أو يساعده غير علمه الذى يجب أن يتحصن به و يتزود منه قبل أن يوكل إليه التصرف فى أرواح الناس .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، كنت أود ذكرها لولا أنى أكتفى بما قدمت فهو أمر ظاهر وجلى . والواجب علينا بما نحمله من مسئوليات خطيرة نحو أمتنا العزيزة أن نقر هذا الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه لحضراتكم لمـا فيه من النفع والفائدة المزدوجة للجمهور وللطبيب نفسه ولإحاطة تلك المهنة الشريفة بما تحتاجه من أسباب الكرامة وتوفير دواعى الثقة والاطمئنان عند من يلتجئون لخدمات القائمين بهـا ، وهذا أيضا من صالح الطبيب الشاب نفسه من حيث إنه بكثرة المران يكتسب خبرة واسعة فيها نجاحه وفلاحه .

لذلك كله أقترح على وزارة الصحة أن تبدأ من الآن فى تنفيذ هذا الاقتراح وهو ألا توظف المتخرج فى مدرسة الطب حديثا إلا بعد أن يقضى سنتين كاملتين فى التمرين بأحد المستشفيات الآتية : قصر العينى . فؤاد الأول . رعاية الأطفال . فؤاد الأول لأمراض النساء والولادة . الملك . الدمرداش . مستشفى أمراض العيون بالجيزة . مستشفى قلاوون . مصحة فؤاد بحلوان . مستشفى المواساة بالإسكندرية . أو أى مستشفى آخر من المستشفيات

الحكومية بعواصم المديريات . وأن يقدم الطالب شهادة فى نهاية سنتى التمرين من المستشفى الذى كان يتمرن به دالة على مواظبته على الحضور بانتظام مدة التمرين ، ويكون تقدير أمر هذه الشهادة موكولا إلى وزارة الصحة وقرارها بالنسبة لها نهائى .

كذا لا يسمح للطبيب بفتح عيادة خاصة به إلا بعد مدة التمرين كما أن له الحق أن يعمل فى عيادة أحد الأطباء الذين مضوا مدة التمرين واشتغل فى عيادته سنتين أخريين، وكذا لا يعين طبيب فى مركز من المراكز إلا بعد أن يحصل على دبلوم الصحة العامة وذلك يقتضى التحاقه بالدراسة العليا بكلية الطب مدة سنة (وهذه السنة تحتسب له من مدة السنتين المنوه عنهما للتمرين).

وكذا تحتسب المدة التى يقضيها الطبيب فى بعثة طبية فى الخارج أو أى مدة يقضيها فى التمرين بأى مستشفى معروف فى الخارج من مدة سنتى التمرين بشرط تقديمه الشهادة الدالة على ذلك .

وما قصدت بهذا الاقتراح إلا لرفع مستوى الطبيب حتى يصير أقرب إلى درجة الإخصائى فى علمه وعمله فينفع الأمة النفع الصحيح »

الدكتور عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٣٤

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حننى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم المرحوم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار برفع مستوى رجال البوليس ووجوب إصلاحهم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

رأت اللجنة بإجماع الآراء أنها كانت ترى إحالته إلى لجنة الأمور الداخلية ولكن نظرا لوفاة العضو مقدم الاقتراح رأت إعادة الاقتراح المذكور للمجلس للاستئناس برأيه فى حالة وفاة العضو .

عن الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإقصاء عاملات مصلحة التليفونات وإحلال الشبان المصريين محلهن .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإصلاح مسجد الجعفرى بمدينة السويس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف .

عن الاقتراح رقم ٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم المرحوم مراد الشريعى بك بإنشاء كوبرى جديد محل القديم على الطراز الحديث لبلدة سمالوط .

كانت اللجنة ترى إحالته إلى لجنة المواصلات ولكن نظرا لوفاة العضو مقدم الاقتراح رأت اللجنة إعادة الاقتراح المذكور إلى المجلس للاستئناس برأيه فى حالة وفاة العضو .

عن الاقتراح رقم ٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإعادة إدراج مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بإنشاء مركزى بوليس بمديرية الفيوم أحدهما فى بلدة الغرق والثانى فى بلدة سيلا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأمور الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بقيام مكتب السياحة بدراسة حال المصايف وتقديم تقرير سنوى عنها للحكومة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة التجارة والصناعة .

عن الاقتراح رقم ٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك بمساعدة ملاك العزب غير المدينين على إنشاء عزب نموذجية بإقراضهم سلفا من بنك التسليف الزراعى يسددونها على أقساط سنوية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ٩ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية تصل ناحيـة وراق العرب بإمبابه .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١٠ — المقـدم من حضرة الشيـخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضـل الجيزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية تصل ناحيـة كفر نصار التابعة لمركز الجيزة بطريق الهرم وأخرى تصلها بالبلاد المجاورة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١١ — المقـدم من حضرة الشيخ المحترم أحمـد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية بين بلدتى وراق العرب ووراق الحضر بمركز إمبابه .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١٢ بمشروع قانون — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى بتخفيض الإيجارات الزراعيـة عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية .

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ١٣ بمشروع قانون — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم بتعديل المـادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بسن تقاعد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ١٤ بمشروع قانون — المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتعـديل المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخـاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأمور الداخلية .

عن الاقتراح رقم ١٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بتجديد مسجد بناحية الحمادين أم عثمان مركز كفر صقر وإلحاقه بوزارة الأوقاف .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأوقاف .

عن الاقتراح رقم ١٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشـاء مكتب زراعى لتعليم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ١٧ — المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بعمل مزلقان فى الجهة الغربية من محطة أبو الأخضر وعلى البر الأيمن من بحر فاقوس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١٨ — المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بتقرير إعانة للدرسين غير الفنيين والعدول عن إجراء امتحانات لهم وجواز تنقلهم من مدرسة لأخرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ١٩ — المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بتشجيع تربية الأغنام ودودة القز الحريرية وزراعة الكتان .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنتى الزراعة والتجارة والصناعة .

عن الاقتراح رقم ٢٠[1] — المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبـد العزيز العجيزى بك بتشجيع صناعة ونسيج القطن والصوف والحرير والكتان .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنتى المعارف والتجارة والصناعة .

---

(١) نص هذا الاقتراح مدرج فى الاقتراح رقم ١٩

عن الاقتراح رقم ٢١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة للفنون الطرزية بطنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٢٢ [1] — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة للفنون والصناعات ومدرسة للفنون التطبيقية بطنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم٢٣ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بنقل سلخانة بندر بببا إلى موقع آخر بعيد عن المساكن .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢٤ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة صناعية للبنات بطنطا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٢٥ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بردم مستنقعين بناحية بنا أبو صير مركز سمنود .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

ملحق الاقتراح رقم ٢

صرحت الحكومة فى كثير من المناسبات بعزمها على معالجة أمر الشبان العاطلين وأنشأت بالفعل مكتبا خاصا لهذا الغرض بوزارة المالية وهو الأمر الذى تشكر عليه كل الشكر ، هذا وقد هدانى تفكيرى فى المعاونة على تحقيق هذه الرغبة الشريفة إلى الاستقصاء فى مختلف الوزارات والمصالح لعلى أجد ما يساعد ولو ببعض المساعدة على تحقيق هـذه الرغبة فكان أول أمر لفت نظرى وجود عدد كبير من العاملات الأجنبيات فى مصلحة التليفونات مع أنى أعرف والكل يعرف أنه بعد استبدال التليفونات القديمة بآلات أوتوماتيكية لم تبق حاجة إلى استبقاء هؤلاء العاملات .

قد تزعم المصلحة أن هذا العدد الوفير من العاملات لا يعملن فى الأعمال المرتبطة بمراقبة الآلات بل يعملن فى الأعمال الكتابية وما شاكلها .

ولكن هذا مردود عليه بأن هذا العمل أليق بالشبان المتعلمين والحاصلين على مختلف أنواع الشهادات الدراسية .

والغريب أن هؤلاء العاملات يتقاضين مرتبات كبيرة يقبل الشبان المتعلمون أقل منها بكثير فإذا أضيف إلى ذلك أن وجود هذا العدد الكبير من الآنسات وسط الموظفين ليس من الأمور المرغوب فيها بداهة أمكن القول بأن الحاجة تدعو إلى استبدال هؤلاء الآنسات بشبان ممن أشرنا إليهم وهم إن لم يكونوا أقدر على تأدية الأعمال المنوطة الآن بالآنسات المذكورات فلا شك فى أنهم لا يقلون عنهن كفاية واستعدادا فضلا عما فى ذلك من المعاونة على إيجاد عمل لعدد غير قليل من الشبان الذين يشكون وتشكو الأمة من وجودهم عاطلين .

من أجل ذلك رأيت أن أتقدّم بهذا الاقتراح لمجلس الشيوخ الموقر وهو إقصاء جميع الآنسات المذكورات من المصلحة وإحلال الشبان محلهن ففى ذلك تحقيق لإزالة جزء من أسباب الشكوى العامة التى أشرت إليها .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول عظيم احترامى ؟

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

سعد مكرم
عضو الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٣

يوجد بمدينة السويس مسجد يطلق عليه اسم (الجعفرى) واقع فى نقطة مهمة بالمدينة إذ يجاوره المحكمة الأهلية والمدرسة الأميرية والمجلس المحلى ومحلات تجارية كثيرة ومساكن معمورة بالسكان ويؤمه الكثير من المصلين وقد تهدمت أجزاء كثيرة من مبانيه وأوقفت فيه الشعائر الدينية وقد علمت أنه سبق لوزارة الأوقاف أن عملت عنه مناقصة لإصلاحه غير أنه لم يتم شيء للآن .

لذا :

أقترح إصلاح هذا المسجد للأسباب المبينة بهذا ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

محمد لبيب أبو الجدايل
عضو مجلس الشيوخ

(١) نص هذا الاقتراح مدرج فى الاقتراح رقم ٢١

ملحق الاقتراح رقم ٥

اقتراح بإعادة إدراج مبلغ خمسين ألف جنيه فى ميزانية
وزارة الأشغال العمومية للشروع فى إنشاء طريق ملاحى
نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية

مذكرة إيضاحية

سبق أن أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٨ مبلغ ٥٠ ألف جنيه للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية بالطريقة الاتية :

جعل ترعة القاصد ملاحية من فمها بقليج إلى دفوه ثم منها شمال السكة الحديدية بجنابية دفرة إلى أول مخازن السكة الحديدية مع عمل تحويلة جنوب كفر سيجر لتتصل بترعة البتانونية عند مرورها بسكة حديد الحكومة (طنطا — كفر الزيات) مع عمل مجرى جديد للاتصال بترعة الباجورية بالدلجمون وبذلك تتصل بترعة المحمودية والنيل . ولكن بكل أسف شطب هذا الاعتماد ولم ينفذ هذا المشروع مع أهميته الكبرى لمدينة طنطا ثالث بلاد القطر وعاصمة مديرية الغربية والمنطقة المحيطة بها من مركز طنطا ومركز تلا وجزء كبير من مركز السنطة ومركز شبين الكوم .

وزيادة على ذلك فتنفيذ هذا المشروع يعود بفائدة كبرى على طنطا وما جاورها ويخفف الملاحة على ترعة الباجورية ويسهل على التجار نقل بضائعهم وعلى المزارعين وغيرهم نقل حاصلاتهم ويساعد على نقل أدوات البناء كالحجر والرمل وغيرها الواردة من مصر ويكون سببا فى رخص أدوات البناء وهذا يعود بالفائدة الكبرى على مدينة طنطا وما جاورها ومن أهم الأسباب فى زيادة عمرانها وتقدمها .

وبما أن هذا المشروع درس وفحص وتقرر وشرع فعلا فى تنفيذه ولكل هذه الأسباب ألح فى تنفيذه بأسرع ما يمكن ؟

الدكتور
عبد العزيز العجيزى

ملحق الاقتراح رقم ٦

وهو إنشاء مركزى بوليس بمديرية الفيوم أحدهما فى بلدة الغرق والثانى فى بلدة سيلا نظرا لبعد الشقة بين هذه البلاد وبين المراكز التى تتبعها الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

عبد الستار الباسل

ملحق الاقتراح رقم ٧

لمصر سواحل طويلة جدا على البحرين الأبيض والأحمر ، وعلى تلك السواحل أماكن ومدن تصلح لأن تكون من خير المصايف لأبناء البلاد .

والمصايف القليلة التى أنشئت يقصدها المصطافون فيجدون النقص فيها جليا واضحا . من حيث أسباب الصحة ، وعوامل الراحة والترغيب ، فيزهدون فيها ويقصدون البلاد الأجنبية فى الشرق والغرب ، وتخرج بذلك من جيوبنا عشرات الألوف من الجنيهات سنويا .

وكان الأولى بمصر أن تعتنى بمصايفها عناية البلاد الأجنبية ، فتوفر للمصريين ما يصرفونه فى الخارج ، وتحملهم على أن يقيموا فى بلادهم فتتداول أموالهم فيما بينهم ولا تتعطل مصالحهم .

نحن نعلم أن كثيرا من الأقطار يجعل من مصايفه جنات ، واتخذ منها مورد رزق للأهالى ، فيبذل لذلك جهوده ، وماله ، وأساليبه وعلومه فى إغراء المصطافين لارتياد دياره والاصطياف فيها وتفضيلها على غيرها لأنه يعلم أن المصطافين يحملون معهم أموالا يبذلونها حيث يقيمون ، ولا يضنون بشىء فى سبيل استرداد الصحة والعافية .

فأولى بمصر أن تعنى ببلادها لخير أبنائها المصطافين ، وكذلك الذين يرتزقون منهم بالبيع والمعاملة ، وبخاصة بعد أن علمنا أننا فى حاجة كبرى لخلق أبواب من الرزق لأبنائنا .

ومثلا مصيف رأس البر تأكل من لسانه نحو كيلو متر ونصف لإهماله . مع أنه هو سبب جماله . كما أنه خال من المجارى وغيرها من أسباب الصحة والترغيب .

فاقترح :

أن يخصص مكتب السياحة معظم عنايته لدراسة حال المصايف عامة خصوصا مصيف رأس البر وجمصة . وأن يتقدم للحكومة سنويا بأسباب تحسينها . وأن يدرس الأماكن التى تصلح للاصطياف على ساحلى البحرين وأن يتقدم بطلب إنشائها . يفعل هذا حفظا للصحة العامة وتوفيرا للأموال بين أبناء البلاد ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

محمد علوى الجزار

ملحق الاقتراح رقم ٨

من حيث إنه ساءت العزب الزراعية فى معظم أنحاء القطر من حيث المساكن والعمال والمواشى .

لذلك :

أقترح أن يساعد ملاك العزب الذين لا يكون عليهم مطلوبات أو ليست أطيانهم مرهونة للغير بسلفة من بنك التسليف الزراعى لإنشاء عزب نموذجية تكون حسب الرسم الذى تقدمه الجهة المختصة لإنشاء هذه العزب

حسب الرسم الذى تقرره هذه اللجنة لضمان راحة العمال وصيانة المواشى والمحصولات وتقسط على سنوات وتحصل مع الأموال الأميرية على طريقة لا ترهقهم ولا تضيع معها أموال البنك .

و إذا كانت الحكومة قد شرعت فى بحث بناء القرى النموذجية بأموالها الخاصة مع ما فى ذلك من تحميل الخزانة هـذه الأعباء فأولى بهـا أن تقبل هذا الاقتراح بإنشاء العزب النموذجية على حساب الملاك بأموال يساعدون بهـا من بنك التسليف ونكون بذلك قد فتحنا عصرا جديدا للتقدم ببلادنا لمنفعة الزراعة والعمال وشجعنا من يرغب فى ذلك من الملاك على التسابق فى مضمار هذه الأعمال المنتجة وفى رأيى أنه بمشيئة الله تعالى ستكون عزب القطر بمرور وقت غير طويل صالحة لمـا يراد منها على الوجه الأكمل ؟

قليوب فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — صلاح الدين الشواربى

ملحق الاقتراح رقم ٩

ناحية وراق العرب يبلغ عدد سكانها حوالى ٢٠,٠٠٠ نسمة وهى لا تبعد عن إمبابة أى مصر إلا بمسافة كيلو مترين وكل أهاليها موظفون فى مصالح الحكومة بمصر و بالشركات وليس هنـاك طريق مطلقا يوصل هذه البلدة إلى أية سكة زراعية مع أنهـا أولى البلاد بإنشاء الطرق التى توصلها إلى الجهات التى ترتبط بها بمصالح .

لذلك أقترح إنشاء سكة زراعية توصل وراق العرب بإمبابه .

وتقبل عظيم احترامى ؟

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ

نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمـانية، نرجو عرض اقتراحى هذا على لجنة المواصلات مباشرة ؟

١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ١٠

ناحية كفر نصار التابعة لمركز الجيزة لا يوجد طريق زراعى يوصلها بجسر الهرم ولا البلاد المجـاورة وكل الطرق الموجودة خصوصية وتمر فى أرض ملك الأهالى .

فأقترح إنشاء سكة زراعية توصل هذه البلدة بطريق الهرم وآخر بالبلاد المجاورة وتقبل احترامى ؟

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ

نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمـانية، أقترح إحالة هذا الاقتراح بعد عرضه إلى لجنة المواصلات مباشرة ؟

١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ١١

يوجد بين وراق العرب ووراق الحضر مركز إمبابة مديرية الجيزة طريق يصل البلدين وهو الطريق الوحيد الذى يصل أهالى وراق العرب إلى مصر عن طريق النيل وهذا الطريق يمر فى أرض ملك الأهالى .

فأقترح إنشاء سكة زراعية بين البلدين خصوصا أن طول السكة لا يتجاوز كيلومترا ؟

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ عن الجيزة

١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمـانية، نرجو عرض اقتراحى هذا على لجنـة المواصلات لسرعة السير فيه ؟

أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق الاقتراح رقم ١٢

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعـد التحية ، سبق تقدم منى اقتراح بمشروع قانون بتخفيض إيجارات الأطيان الزراعيـة عن سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ إلى سبعة أعشار الإيجار ومعه مذكرة إيضاحية للعرض على المجلس بجلسة الأربعاء القادم .

وقد سهوت عن طلب عرض هذا القانون على لجنـة الحقانية بصفـة مستعجلة لنظره فى هذه الدورة حتى تحصل الفائدة المرجوة من إصداره .

فأرجو أن يضم على اقتراحى (أن يحال إلى لجنـة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة) .

وختاما تفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عضو مجلس الشيوخ
على رمضان الطويجى

٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هـذا بمشروع القانون على المجلس ومعـه مذكرة إيضاحية ولكم وافر الشكر ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ — عضو مجلس الشيوخ
على رمضان الطويجى

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصروفات والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتخفيض الإيجارات الزراعية المنعقدة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية إلى سبعة أعشارها عن السنوات الثلاث الآتية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥

كان للأزمة الاقتصادية التى غمرت البلاد من سنة ١٩٣٠ إلى الآن . لهبوط الأسعار عامة وأسعار القطن بصفة خاصة . من الأثر السيء ما لها فى إضعاف مقدرة المستأجرين عن الوفاء بما سبق لهم أن تعاقدوا عليه قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فعجزوا عن سداد إيجار السنين التالية لتلك السنة . وقد استوجبت حالتهم هذه إصدار قوانين متتالية بتخفيض الإيجارات المستحقة فى السنين الثلاث (١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢) إلى أربعة أخماس المتعاقدين عليه سابقا أو سبعة أعشاره كما هو مبين فيها .

وهذه القوانين ذات أرقام ١٠٢ سنة ١٩٣١ و ٣٢ سنة ١٩٣٢ و ١٢ سنة ١٩٣٤

وظاهر أن قصر التخفيض على سنة واحدة فى كل من هذه القوانين الثلاثة مع سبق كل منها بمراسيم تأجيل الوفاء إنما كان يدعو إليه الاحتياط أملا فى تحسن الحال وزوال الأزمة وعودة الأسعار إلى ارتفاعها كما كانت الحال قبل سنة ١٩٣٠

ولكن مع الأسف استمرت الأزمة على ماهى عليه . بل زادت أسعار القطن هبوطا فى بعض السنين التالية لسنة ١٩٣٢

ولما كانت هنالك حالات عديدة انعقد فيها الإيجار قبل سنة ١٩٣٠ لزراعة . وكان التعاقد حاصلا لمدة ست سنوات . وليس من بين القوانين الثلاثة الصادرة بالتخفيض ما يبيح للنظار أو للملاك أو القوام ومن فى حكمهم أن يتنازلوا للمستأجرين عن شروط والتزامات واردة فى عقود الإيجار وجب إصدار تشريع خاص يبيح لهم ولغيرهم ما أباحه التشريع الصادر به تلك القوانين الثلاثة المشار إليها .

وبما أن الأزمة لا تزال على شدتها . وحال الفلاحين على بؤسها فى السنوات الثلاث الأخيرة رأيت أن أتقدم بمشروع قانون للمجلس يبيح تخفيض الإيجارات إلى سبعة أعشارها فى السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية لأن تلك النسبة هى المقدار الذى يمكن أن يستطيع عموم المستأجرين أن يدفعوه ويعاملوا به . لأنهم حين تعاقدهم قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية لم تكن تلك الشدة تخطر لهم على بال ؟

على رمضان الطويجى

ملحق الاقتراح رقم ١٣

سيدى الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مشروع القانون المرافق لهذا راجيا عرضه على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى تحياتى واحتراماتى ؟

٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ ؛ الدكتور عبدالخالق سليم

مشروع قانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ إلى ما يأتى :

"يحال على المعاش مستشار و محكمة النقض والإبرام بمجرد بلوغهم سن الستين" .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

---

١ — يلتحق الموظف بخدمة الحكومة حتى إذا بلغ سن الستين أحيل إلى المعاش .

٢ — ولكن هناك فئة من الناس شاءت الظروف — ظروف الاستثناء الممقوت — أن تهيىء لهم البقاء فى وظائفهم بعد هذه السن — تلك هى فئة حضرات مستشارى محكمة النقض والإبرام .

٣ — ولو أخذ رأى حضراتهم قبل وضع هذا التشريع لرفضوا أن يمنحوا هذا الامتياز الذى لا يسوى بينهم وبين سائر موظفى الدولة .

٤ — ومن الغريب أن هذا الاستثناء كثيرا ما يؤلم حتى المرشحين للتمتع به . خذ مثلا لذلك : إذا بلغ سن المستشار (المرشح لعضوية محكمة النقض) سن الستين قبل أن يخلو له مكان فى تلك المحكمة بأيام يحال طبعا على المعاش فتكون بضعة الأيام هذه سببا فى حرمانه من تلك الترقية الجليلة التى كان يصح التمتع بها خمس سنوات أخرى .

٥ — وعليه فهذا الامتياز الغريب الذى حرم منه رجال العلم الأفذاذ من كافة الطبقات لم يسلم من أذاه رجال القانون أنفسهم .

٦ — ومن المسلم به أن جميع حضرات مستشارى محكمة الاستئناف أكثر عملا واجهادا من زملائهم فى محكمة النقض والإبرام .

٧ — يظن قليل من الناس أن فى إطالة سن التقاعد لحضرات المستشارين توفيرا للمال ولكن الحقيقة أن الوفر من هذه الناحية وهمى إذ لو كانت هناك مصلحة اقتصادية مؤكدة لحتمت جميع الحكومات على موظفيها البقاء فى عملهم حتى يتداركهم الموت .

٨ — ولكن هو الخوف من صيرورة الموظفين آلات مسخرة يعلوها صدأ الملالة والكسل فتنعدم فيهم قوة الابتكار والرغبة فى الإقدام على تحسين ما يقومون به من شتى الأعمال وهو الذى أدى إلى تحديد سن التقاعد بالستين .

٩ — ولم يدخل فى حساب أحد أن هذه الآلاف من الجنيهات — قلت أو كثرت — التى توفرها الدولة من عدم إحالة بعض الموظفين على المعاش ثم ترقية من يحلون محلهم تعادل قلة إنتاج الموظفين المطمئنين على أنهم سوف لا يتركون الوظيفة حتى يبلغ الواحد منهم الخامسة والستين . فقد لاحظ الخبيرون أن الموظف الذى يعلم أنه سيترك عمله فى السن المبكرة كرها لا بد مجتهد فى عمله أملا فى الترقية حتى إذا حل موعد اعتزاله يكون قد حصل على المرتب والمعاش المناسبين . وإذا كان من ذوى النشاط فسيعوضه العمل الحر ما فاته من العمل الحكومى أو أكثر .

١٠ — أما اختيار حضرات المستشارين ليتمتعوا بامتياز دون سواهم من الموظفين فأمر غير مفهوم إذ الطبيب الذى يضطر اضطرارا إلى تحصيل علم صعب ويقاسى فى عمله متاعب شتى مع الاستمرار فى الدرس طول حياته يعتبره هذا القانون دون مستوى المستشار .

١١ — أضف إلى ذلك أن سنى دراسة الطب أطول من سنى دراسة القانون وسنة طالب الطب فى السنين الأخيرة إثنا عشر شهرا لا ثمانية ونصف وأسبوعه فى العمل سبعة أيام لا خمسة ونصف وهو لا يعرف إجازات الأعياد كبقية طلاب الكليات الأخرى فالمرض لا يفارق المرضى فى المواسم والأعياد ولا يتلاشى فى شهور أو أيام معينة .

١٢ — والطبيب بحكم مهنته أدرى الناس بوسائل المحافظة على صحته فهو خليق بمثل هذه الميزة دون سواه ويستطيع القيام بعمله فى سنى الشيخوخة أكثر من رجال القضاء .

١٣ — أما احتجاج القائلين بأن لهذا القانون مثيلا فى البلاد الأوروبية ومنها إنجلترا ففى غير محله ، فعمل القاضى هناك يختلف اختلافا بينا عن مثيله هنا .

(القاضى فى أوروبا يعاونه المحلفون الذين يتغيرون يوميا إلا إذا كانت القضية المنظورة أمامه يحتاج البت فيها إلى أكثر من يوم فهم حينئذ يبقون حتى يتموا نظر القضية وإذا اضطر أحدهم للتخلى أثناء نظر القضية يعين غيره ويعاد النظر فيها من جديد . وهم الذين يفصلون فى القضايا وعلى القاضى أن يضع حيثيات الحكم وينطق به بناء على قراراتهم) .

١٤ — وعليه فعمله غير مضن وحتى مسئولية الحكم الخطأ لا تقع عليه كثيرا . أما القاضى فى مصر فهو ملزم بدراسة قضاياه الدراسة المستفيضة . حتى إذا رقى إلى وظيفة مستشار فى الاستئناف يكون قد تمرن التمرين الكافى فى جميع النواحى القضائية .

ولهذا أتشرف بعرض مشروع القانون هذا لتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ حتى يصبح سن التقاعد لموظفى الدولة كما كان قبل سنة ١٩٣١ "

٢٩ أغسطس ١٩٣٦

الدكتور عبد الخالق سليم

ملحق الاقتراح رقم ١٤

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التفضل بعرض الاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادتين ٣٤و٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ومذكرته التفسيرية المرافقة له على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

عبد الستار الباسل

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعدّل المادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بالآتى :

"تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين ليسوا مرشحين يختار كل مرشح واحدا منهم ليمثله فى اللجنة مهما كان عدد المرشحين" .

تحذف الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٥ وتكون المادة كالآتى :

تعدّل المادة ٣٥ بالآتى :

"تؤلف لجنة عملية الانتخاب من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة ٣٤ ومن الناخبين المختارين من قبل المرشحين بالكيفية الاتية :

لكل مرشح أن يعين شخصين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية يبلغ اسميهما كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب فى اليوم السابق على يوم الانتخاب أحدهما أصليا والثانى احتياطيا فإن حضر الأصلى فى ميعاد الانتخاب كان هو عضو اللجنة وإن تأخر حل محله العضو الاحتياطى وإن تأخر الاثنان بعد ميعاد ابتداء عملية الانتخاب بخمس عشرة دقيقة جاز لرئيس اللجنة ولمندوب الداخلية أن يختار عضوا من الناخبين الموجودين يمثل المرشح فى اللجنة .

إذا كان المرشحان اثنين فقط فتشكل لجنة عملية الانتخاب من مندوبى الحكومة ومن العضوين الأصليين المختارين من المرشحين ومن أحد الاثنين الاحتياطيين تخرجه القرعة من بينهما ويتولى عملية هذه القرعة مندوبا الحكومة والعضوان الأصليان بحيث لا يقل عدد أعضاء لجنة عملية الانتخاب عن خمسة أشخاص" .

تباشر هذه اللجنة عملية الانتخاب فى المواعيد المقررة فى القانون "

عبد الستار الباسل

مذكرة إيضاحية

بعد التجارب العديدة رأيت أن بعض اللجان فى وقت عملية الانتخاب عندما تباشر تكوين اللجنة النهائية تبتدئ من الساعة الثامنة صباحا المحددة فى القانون ولا يتم تكوينها إلا فى نحو الساعة الثانية عشر ظهرا أو بعد ذلك بساعة ويترتب على هذا تعطيل الناخبين عن القيام بالواجب عليهم وهو مباشرة حقهم الانتخابى بساعات طويلة تحت الشمس المحرقة أو البرد القارس .

وقد شاهدنا كثيرا أنه بسبب تطويل هذه الإجراءات ينصرف كثير من الناخبين إلى أعمالهم ولا يؤدون الواجب عليهم بعمل خارج عن إرادتهم .

وقد رأى الشارع عندما وضع قانون الانتخاب الحالى بقدر الإمكان أن يكون فى اللجنة ممثلون عن المرشحين ولذلك وضع شروطا فى اختيار أعضاء لجنة الانتخاب وهى المبينة فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ الأصلية .

وقد شاهدنا كثيرا أن بعض المرشحين يدفع أحد أنصاره ليرشح نفسه ترشيحا صوريا حتى يصل بذلك إلى أن تكون لجنة عملية الانتخاب كلها من أنصاره وأن يحرم المرشح الآخر من أن يكون له أى ممثل فى اللجنة وبذلك يتعطل غرض الشارع .

وحيث إننا على أبواب انتخاب جديد لأعضاء مجالس المديريات .

لذلك تقدمت بهذا المشروع لمجلس الشيوخ حتى إذا وافق عليه المجلس أرجو نظره بطريق الاستعجال ليكون نافذا فى وقت انتخاب أعضاء مجالس المديريات "

عبد الستار الباسل

ملحق الاقتراح رقم ١٥

بناحية الحمادين أم عثمان مركز كفر صقر مسجد كان يستعمل للصلاة مدة طويلة ولكنه منذ سنين قليلة تهدم وأصبح الآن فى حاجة للتجديد فأرجو من وزارة الأوقاف إلحاقة بها وترميمه ليصبح صالحا للاستعمال "

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق الاقتراح رقم ١٦

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

تحية واحتراما . طيه اقتراح بإنشاء مكتب زراعى لتعليم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا وسؤالان موجهان إلى معالى وزير المعارف العمومية للإجابة عنهما .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

٦ يناير سنة ١٩٣٧

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

اقتراح

عن إنشاء مكتب زراعى لتعليم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا

لقد قطعت حكومتنا الرشيدة على نفسها عهدا بأن تجعل غاية سياستها توفير مصلحة الشعب فى مجموعه وأن تراعى بوجه خاص مصلحة السواد الأعظم من المزارعين والهيئات العاملة التى على أكتافها يقوم صرح الإنتاج والتى هى أحوج ما تكون إلى المعونة العاجلة وذلك يتحقق بتشجيع وتعميم جميع المشروعات ومنها الزراعية والصناعية التى تأتى للزارع بأطيب الثمرات . وتساعد على تفريج أزمة العاطلين ومن أهم هذه المشروعات إنشاء مكاتب زراعية لتعليم صناعة المنتجات الزراعية .

لذلك أقترح إنشاء مكتب زراعى لتعلم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا .

(١)

مدارس الفنون والصناعات الحالية بمصر والإسكندرية وكذا الأقسام الثانوية بالمدارس الصناعية لا تقبل إلا من كان حاصلا على شهادة المدارس الصناعية من الدرجة الأولى وهذا عدد يقل عن عشر المتخرجين ، فما مصير باقى المتخرجين رغم كثرة عددهم وعدم قدرتهم على مزاولة الأعمال الصناعية فى الخارج بالنسبة لما حصلوه من التعليم العملى الذى لا يؤهلهم لأن يكونوا عمالا أو أصحاب مصانع .

(٢)

الغرض من إنشاء المدارس الصناعية هو إعداد فئة صالحة من الشبان متعلمة تعليما فنيا صحيحا وعندهم خبرة كافية تضمن لهم النجاح فى العمل فى الخارج وتمكنهم من الوقوف بأنفسهم ولو بعد مدة تمرين بسيطة فى فتح مصانع خاصة بهم فيجدون عملا ويقومون بترقية الصناعات المختلفة وما يلزمها من عدد وآلات وطرق لإنعاش الروح الصناعية الحقة فتنتشر المصنوعات الوطنية المتقنة ويكثر الإقبال عليها .

فهل المدارس الصناعية الموجودة الآن بنظامها الحاضر تحقق هذا الغرض السامى فإذا كان الجواب سلبيا ، فما هى الوسائل التى ستتخذها الوزارة لتحقيق الغرض الحقيق من إنشاء هذه المدارس الصناعية وخصوصا بعد ما ثبت أن المتخرجين فيها مندفعون فى تيار التوظف والاندماج فى سلك رجال الحكومة أو غيرها لعدم قدرتهم على العمل الصناعى الحر فى الخارج ،،

الدكتور عبدالعزيز العجيزى

ملحق الاقتراح رقم ١٧

الاقتراح

يبتدئ الطريق الزراعى الآخذ من السكة الزراعية العمومية بين مصر والإسماعيلية إلى بلاد الشبانات وكفر أبو جبل والعلاقمة وفراشة وغيرها من محطة أبو الأخضر ولكن مع الأسف لا يوجد مزلقان على البر الأيمن لبحر فاقوس فى الجهة الغربية من المحطة المذكورة حيث يقع هذا الطريق فيضطر الأهالى بسبب عدم وجود المزلقان إلى التوجه إلى جهة بعيدة تزيد على خمسة كيلومترات ثم يعودون إلى الطريق مرة أخرى بالقرب من المحطة المذكورة وفعلا فإن وزارة المواصلات قد وضعت تعديلات لمحطة أبو الأخضر تشمل إنشاء هذا المزلقان ولكنها تؤجل من سنة إلى أخرى بحجة عدم كفاية الميزانية وحيث إن إنشاء هذا المزلقان لا يكلف المصلحة شيئا كثيرا لو عمل الآن وأجلت باقى التعديلات إلى أن يتوفر لمصلحة السكة الحديدية المال اللازم لها .

فلذلك أرجو أن تنشئ وزارة المواصلات المزلقان الواقع فى الجهة الغربية من محطة أبو الأخضر وعلى البر الأيمن من بحر فاقوس حالا ،،

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق الاقتراح رقم ١٨

الاقتراح

وضعت وزارة المعارف العمومية فى سنة ١٩٣٤ نظام التعليم الحر قسمت فيه المدرسين إلى قسمين فنيين وغير فنيين ثم حرمت على غير الفنيين الجدد الاشتغال بالتعليم ولكنها أجازت للذين كانوا يشتغلون قبل ذلك باستمرار مزاولتهم مهنتهم ولكن الوزارة فرضت على المدرسين غير الفنيين المذكورين قيودا تجعل حياتهم فى ضنك وذل حيث قررت إن المدرس إذا انتقل من مدرسته التى يشتغل فيها لا يصرح له بدخول مدرسة أخرى ولذلك فهو معرض دائما لتحكم ناظر المدرسة فيه بنقص مرتبه كما يشاء لعلمه أن المدرس لا يستطيع الانتقال من مدرسته إلى أخرى .

والوزارة أيضا تنوى عمل امتحان لهم مع أن هؤلاء المدرسين أصبحوا الآن بموجب القانون ذوى حق مكتسب فلا يجوز عمل امتحان لهم بل يكتفى بتقريرات المفتشين .

وقد راعت الوزارة فى تقرير الإعانة التى تنوى منحها للمدرسين أن تمنح فقط المدرسين الفنيين وسيترتب على ذلك أن نظار المدارس الأهلية سيكفون عن تعيين غير الفنيين و يكتفون فقط بتعيين المدرسين الذين ينالون إعانة من الوزارة.

وحيث إن المدرسين غير الفنيين فئة محدودة لايزيدون بل بالعكس ينقرضون كل عام بالوفاة أو بكبر السن والامتناع عن العمل فيجدر بالوزارة أن تنظر إليهم بعين الرعاية لأنهم ذوو عائلات وقضوا مدة طويلة بالتعليم لا يستطيعون بعدها أن ينصرفوا عنه إلى احتراف مهنة أخرى .

فلذلك أقترح أن تقرر الوزارة إعانة للمدرسين غير الفنيين أسوة بغيرهم والعدول عن إجراء الامتحانات اكتفاء بتقارير المفتشين عن متوسط السنوات من يوم صدور القانون وأن تجيز الوزارة للمدرس غير الفنى أن ينتقل من مدرسة لأخرى »

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق الاقتراح رقم ١٩

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا ، طيه :

(١) اقتراح لتشجيع تربية الأغنام ، وتربية دودة القز الحريرية ، وزراعة الكتان .

(٢) اقتراح لتشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتان[1] .

(٣) والمذكرة التفسيرية .

لعرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا فائق تحياتى »

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

المذكرة التفسيرية

تشغل الصناعة فى مصر المحل الثانى بعد الزراعة وذلك بعد ما نشبت الحرب الكبرى ولم يعد فى الإمكان استيراد كثير من المصنوعات الأجنبية مما اضطر البلاد إلى توجيه عنايتها إلى ترقية الصناعة وتشجيعها واهتمت الحكومة و بعض الهيئات التنفيذية كمجالس المديريات بإنشاء المدارس الصناعية . ولبنك مصر وعلى رأسه صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا الذى يصح بحق أن يدعى رسول الاقتصاد المصرى من الجهود الصادقة التى لا هوادة فيها فى إحياء الصناعات المختلفة ما هو كفيل بأن يحدث أثره المحمود فى نهضة مصر الاقتصادية ومن وقتها أخذت صناعة الغزل والنسيج فى التطور والنمو لما تلاقيه من عناية الحكومة وما تحيطها من حماية وهذا عدا اتجاه الشعب نحو النهضة الصناعية والرغبة الشديدة فى توسيعها وانتشارها والحمد لله يوجد الآن فى القطر المصرى ثلاثة مصانع ميكانيكية لغزل القطن ونسجه ،

الأول — مصنع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى التابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه وتعمل الشركة باستمرار فى توسيعه وتحسينه وإضافة الورش التكميلية اللازمة له كالمصبغة وصناعة البصم (الطبع) وخيوط البكر والخيوط المفتولة .

الثانى — مصنع الغزل والنسيج بالإسكندرية التابع لشركة الغزل والنسيج الأهلية بحى كرموز بالإسكندرية .

الثالث — مصنع الغزل التابع لمصلحة السجون بالقناطر الخيرية .

و يوجد بالقطر المصرى أيضا مصنعان لغزل الكتان :

الأول — مصنع لغزل الكتان ملحق بمصنع القطن الكائن بالمحلة الكبرى والتابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه والحمد لله فشركات مصر للكتان قد وفقت إلى استغلال هذه المادة الأولية بفضل المجهودات التى بذلها مؤسسوها والقائمون على إدارتها فمكنت البلاد من إحياء زراعة الكتان بعد أن قلت أو بارت أعواما طويلة . وهى تواصل العمل على إحيائها بشراء الكتان الموجود بمصر وتشجيع الفلاحين على زرعه بكل وسيلة مستطاعة .

الثانى — مصنع شركة الكتان بشبرا القاهرة .

ويوجد بمصر عدة مصانع لفتل الحرير الخام وجعله خيوطا صالحة لنسج الأقمشة ويوجد عدة مصانع ميكانيكية لنسج الحرير أهمها :

(١) مصنع نسج الحرير بدمياط التابع لشركة مصر للحرير .

(٢) مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى التابعة لمجلس المديرية .

وتوجد مصانع أخرى للأهالى بمصر والمحلة الكبرى وغيرهما وكذلك أقسام أخرى لنسج الحرير ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية : سوهاج ، نجع حمادى ، أبو تيج ، بنى سويف ، الفيوم ، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا ، الفنون التطبيقية ، السنطة ، المنصورة ، دمنهور ، وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ الأيتام بكفر الزيات وملجأ الحرية بالإسكندرية .

والحمد لله فقد ظهر فى الوجود بمصر نسيج جميل ينافس منسوجات أعظم البلدان المشهورة بمنسوجاتها مصنوعا بخامات مصرية و بأيد مصرية ومن ثمرة أموال مصرية وأقبل الناس على هذه الأقمشة الوطنية الصحيحة التى هى شعار الشرف ورمز الوطنية إقبالا رائعا رغبة فى توسيع نطاق النهضة القومية وازدياد ثروة البلاد التى تؤول ثمراتها إلى أيدى العامل المصرى . وزادهم إقبالا ورغبة أن وجدوا فى هذه الأقمشة المصرية سهولة الأسعار ومتانة النسيج ودقته وحسن الذوق وجمال الرسومات والألوان مما يدل على مهارة الصناع وكفاية القائمين بهذا العمل الوطنى الجليل .

و بعد أن رأت شركة مصر لغزل القطن ونسجه هذا النجاح شرعت فى إنشاء قسم خاص لغزل ونسج الصوف ملحق بمصنع المحلة الكبرى . وهنا نذكر لشركات بنك مصر ومؤسسها وأصحاب الشأن فيها على وجه خاص ما لهم من اليد على هذه البلاد بما أنشأوه من الصناعات النافعة التى يعمل فيها ألوف من العمال المصريين وهو ما يذكره لهم الجميع مقرونا بالثناء عليهم والإعجاب بغيرتهم وصدق وطنيتهم ،

مصر استوردت من الوبر والخيوط والأقمشة الصوفية من الخارج فى سنة ١٩٣٥ ما يأتى :

	جنيه
أصواف خام ومغسولة بمبلغ	٣٨١٠١
غزل صوف بمبلغ...	٣٠٥٢٥٩
منسوجات من الصوف والوبر بمبلغ	١٧٣١١٥٦

فيكون مجموع ما استوردته فى السنة من الخارج ماقيمته ٢،٠٧٤،٥١٦ ج.م وهذا مبلغ لا يستهان به وإذا استثنينا قسم الصوف بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى وقسم الصوف الملحق بشركة مصر لغزل ونسج القطن بالمحلة أيضا ومصنع التجهيز النهائى لإتمام حلقة صناعة الأقمشة الصوفية الذى أسسته وزارة التجارة والصناعة وبعض مصانع لا أهمية لها لا توجد مصانع محلية مختصة بغزل الصوف أو نسجه مع شدة احتياج القطر لمصانع متعددة للقيام بهاتين العمليتين لتغذيته بكافة أصناف الأقمشة الصوفية ولتقدم صناعة الأقمشة الصوفية والحريرية والكتانية المصرية كى تنافس الأقمشة الأجنبية يجب أن تتوفر خاماتها محليا وأن توجد بكمية كافية للصانع المحلية والطريقة المثلى للحصول على ذلك هو تنفيذ الاقتراحات الآتية :

اقتراح

لتشجيع تربية الأغنام للحصول على صوفها ولحمها ولتربية دودة القز لإنتاج الخيوط الحريرية وزراعة الكتان للحصول على خيوطه

(١) يجب قيام وزارة الزراعة :

أولا — بجلب سلالات جيدة من أحسن أنواع الغنم للحصول على صوفها وتكون فى الوقت نفسه صالحة للجزارة أى من النوع الذى يعطى أكثر مايمكن من اللحم لتعميم تربيتها وتوليدها محليا فالقطر المصرى فى حاجة شديدة إلى كميات كبيرة من انواع الغنم الجيدة زيادة على احتياجنا إلى صوفها فاللحم الضأن هو الذى نعول عليه فى طعامنا ومن العار أن نستورده من الخارج فى حين أن بلادنا زراعية وتربية الغنم فيها ميسورة وتكاليفها بسيطة ، فلماذا لانعمل على تعميم تربيتها بحيث يمكننا الاستغناء عن اللحم والصوف والغنم الواردة من الخارج .

ثانيا — جلب أحسن أنواع الغنم المشهورة بتفوق صوفها لنعومته وطوله وكثرة تجعيده كالبلغارى أو خليط من البلغارى والرحمانى مثلا والإعلان عنها بكافة الطرق لإرشاد أصحاب المزارع الواسعة التى بها مراع طبيعية للحصول على نوعها لتربيتها وتوليدها بغية الحصول على صوفها الممتاز والمشهور بنعومته كالحرير والذى يصلح استعماله لصناعة الطرابيش وغيرها من الأقمشة الممتازة وتربيتها فى المراعى الطبيعية لا تستلزم إكلافا ،

ثالثا — تشجيع تربية الأغنام خصوصا فى المناطق البحرية من الدلتا أو المناطق الأخرى الموجود بها مراع متوفرة بكل الوسائل فكما أن بنك التسليف الزراعى يعطى سلفا لشراء مواش للزراع فيصرح له بإعطاء سلف خاصة لشراء أغنام ويقسط ثمنها على ثلاث سنوات كسلف المواشى .

فتربية الأغنام مربحة جدا من الوجهة الاقتصادية وتفوق تربية أى نوع آخر من المواشى ماديا لأسباب كثيرة أهمها الغنم إذا عنى بها العناية الوافية ونظمت سبل تربيتها تنظيما صحيا فزيادة على كثرة توالدها يستغل صوفها خصوصا إذا اتبعت الطرق الفنية فى غسله وجزه وألبانها ولحمها وجلدها والروث الذى له أهميته الكبرى فى الزراعة لأنه يعد بحق من أفضل المخصبات للأرض . كل هذه تأتى بأرباح لا يستهان بها ، فلماذا لا تعطى العناية الكافية لمثل هذا المورد الكبير من الثروة الزراعية .

(٢) القطر يستهلك كمية كبيرة من المنسوجات الحريرية ترد له من الخارج سنويا ولقد نجحنا فى صنع جانب من هذه المنسوجات بتفوق ويمكننا صنع جانب كبير آخر لو توفرت الخامات اللازمة لها ويمكن الحصول على هذه الخامات محليا لو قمنا بتعميم تربية دودة القز لإنتاج الشرانق الحريرية وحلها وتكاليف ذلك لا تذكر بجانب الأرباح التى تنتج منها ، فيجب على وزارة الزراعة عمل المشروعات المتعددة لتوسيع نطاق تربية دودة القز وحل الشرانق الحريرية بالنظم الحديثة وبأحدث الطرق الصناعية والإنتاجية المتبعة فى الخارج لتشجيع تربيتها بمقدار يفى باحتياجات القطر .

(٣) يجب تشجيع زراعة الكتان بمصر فالحبال والدوبارة التى ترد لمصر سنويا من الخارج يزيد ثمنها على الخمسين ألف جنيه . هذا خلاف الخيوط والأقمشة الكتانية فالقطر يستهلك كمية كبيرة منها وزراعة الكتان لا تكلف شيئا زيادة على تكاليف باقى الزراعات الشتوية فقط يلزم وجود شركات لاستلام عود الكتان من المزارعين الذين يزرعونه وهذه الشركات تتولى كل العمليات اللازمة له كتعطينه وضربه ونتفه وغزله — وزراعته تأتى بأرباح أكثر من أى زراعة شتوية أخرى ، لكن الإقبال عليه غير موجود لعدم وجود الشركات التى تتولى تجهيزه وبخلاف ذلك لا يمكن زرعه فى المناطق التى لم تتعود زراعته لتعذر أو استحالة تصريفه وهذا هو الحائل دون الإقبال على هذا المورد العظيم من موارد الثروة .

اقتراح

خاص بتشجيع صناعة غزل ونسج القطن والصوف والحرير والكتان

أولا — الإكثار من الشركات والمصانع الكافية لغزل ونسج القطن والصوف والكتان والحرير ضرورى جدا لتغذية القطر باحتياجاته من هذه المنسوجات بدل استيرادها من الخارج بأغلى الأثمان وبيع الخامات الموجودة عندنا وخصوصا القطن بأبخس الأثمان وتحقيق ذلك يوفر علينا المبالغ الطائلة التى ندفعها سنويا ثمنا للأقمشة المختلفة الواردة لنا من الخارج والذى يساعد على انتشار هذه المصانع هو تشجيع الروح الصناعية .

فواجب وزارة التجارة والصناعة تغذية هذه الروح الصناعية بكل الوسائل كالنشر والإرشاد والدعوة إلى إتقان الصناعات وإنشاء المصانع النموذجية والنظر فى شكاوى أصحاب المصانع ودرسها والعمل على تلبية رغباتهم وإمدادهم بالتعليمات الفنية وتمكينهم من عقد سلفات لتوسيع أعمالهم وإن شاء الله نرى قريبا مجهودات وزارة التجارة والصناعة مكللة بالنجاح بهمة وزيرها النشيط ورجاله العاملين .

(ثانيا) أما وقد قطع القطر المصرى شوطا محمودا فى سبيل تقدم وانتشار الصناعة وخصوصا النسيج بعد إنشاء أقسام لتعليم هذه الصناعة ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية :

أسوان، نجع حمادى، سوهاج، أبوتيج، الفيوم، بنى سويف، المنصورة، دمنهور، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا، الفنون التطبيقية، السنطة، وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ كفر الزيات . فبدلا من مشترى الغزل اللازم لهذه المدارس والمصانع الأهلية الموجودة فى هذه المناطق ، أقترح :

(أولا) قيام وزارة المعارف تدريجا بإيجاد طقمين ميكانيكيين فى كل مدرسة من هذه المدارس الصناعية أحدهما لغزل القطن والثانى لغزل الصوف أو الاكتفاء بطقم واحد لغزل القطن أو الصوف حسب مقتضيات حالة كل مدرسة أسوة بما هو موجود بمدرسة أسيوط الصناعية وإلى أن يتم جزء كبير من هذا المشروع يجب على الحكومة تحديد مبلغ من المال لمشترى كمية من الخيوط المختلفة بأقل أسعار ممكنة وبالجودة المقررة لتوزيعها على النساجين بثمنها الأساسى ولآجال لتسهيل انتشار هذه الصناعات .

(ثانيا) أن يوجد فى كل مدرسة تكثر عليها الطلبات فى صناعة ما مصنع نموذجى صغير يحتوى على أحدث الآلات ويسير على نسق إنتاجى وينتخب عماله من خريجى المدارس الصناعية فى هذه الصناعة على أن يقضوا فيه مدة من الزمن تضمن لهم الحصول على الخبرة الكافية قبل أن يزجوا بأنفسهم فى الأسواق فيكون هذا الوقت بمثابة فترة انتقال بين تحصيل أصول الصناعة فى المدرسة وتطبيقها فى المصانع الأهلية فقيمة الطالب الحقيقية لا تظهر إلا بعد فترة الانتقال هذه فمن واجب المدرسة أن تعينه على قضائها كما أنها تنتفع منه فى نفس الوقت وذلك نظير الأجر الذى يتناسب مع إنتاجه .

وهذه المصانع النموذجية تقوم بصنع ما يطلب منها من المدرسة التابعة لها أو المدارس الأخرى أو المصانع الأهلية المجاورة لها وتكون قدوة حسنة صالحة للمصانع الأخرى فتنسج على منوالها وتكون موردا لهذه المصانع يستوفون منها معلوماتهم .

فمهما بذلنا من المجهودات ومهما صرفنا من الأموال فى تشجيع الصناعات فالفوائد التى نجنيها فى ذلك تكون أضعافا مضاعفة لما نبذله فإن الإقبال على مصنوعاتنا هنا وفى الخارج وخصوصا فى الأقطار الشقيقة لأكبر مشجع للمضى فى نهضتنا الصناعية إلى أقصى حد بحيث يشمل صناعات أخرى كثيرة يشتغل بها شبابنا الناهضون وليتم لهم ولبلادهم ما يترتب على ذلك من الأرباح والفوائد مادية كانت أو معنوية فالأمم لا تحيا إلا بإحياء مرافقها الصناعية والاقتصادية . وإن البلد الذى يتهاون فيها يقضى على نفسه بالفناء . انظروا إلى اليابان التى غمرت أسواق العالم بمنسوجاتها غير حاسبة للمنافسة حسابا وهذا ناشئ عن رخص اليد العاملة فيها والحمد لله فالعامل المصرى متوفر ولا يتقاضى إلا أجرا زهيدا فيمكن أن نحذو حذو اليابان وننهض كما نهضت . ولكل مجتهد نصيب »

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

ملحق الاقتراح رقم ٢١

حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا، وبعد فطيه اقتراحان :

الأول — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية بطنطا .

الثانى — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أو مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا [1] .

ومرافق لهما المذكرة التفسيرية لتقديمها للمجلس الموقر لتقرير ما يراه .

واقبلوا فائق احتراماتى »

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

مذكرة تفسيرية

بما أن طنطا عاصمة الوجه البحرى وثالث بلاد القطر وعدد سكانها يزيد على مائة ألف نسمة ويؤمها عدد كبير من أهالى مديرية الدقهلية والمنوفية والبحيرة خلاف أهالى مديرية الغربية التى يبلغ عدد سكانها ١,٧٩١,٩٨٥ كتعداد سنة ١٩٢٧

ويحق فطنطا التى تلى مصر مباشرة من وجهة مركزها الجغرافى محتاجة إلى وجود دور التعليم المختلفة بها لتوفر على أهالى هذه المناطق المتاعب والمصاريف التى يتكبدونها فى انتقالهم لمعاهد التعليم اللازمة لأبنائهم فلهذه الأسباب أقترح :

أولا — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية للبنات بمدينة طنطا أسوة بالمدارس الموجودة بمصر والإسكندرية وبها ليلتحق بها من يرغب من الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من المناطق السابق ذكرها وعددهن كبير .

ثانيا — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أسوة بمدرسة العباسية بمصر أو إنشاء مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا أسوة بمدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة .

---

(١) الجزء الثانى من هذا الاقتراح هو الاقتراح رقم ٢٢ الذى وضعت اللجنة عنه تقريرا مستقلا عن الاقتراح رقم ٢١

وإنشاء إحدى هاتين المدرستين بطنطا ضرورى ومهم جدا لما يأتى :

المتخرجون من المدارس الصناعية بطنطا أو المنصورة أودمياط أو المحلة الكبرى أو السنطة مضطرون بحكم الطبيعة بعد الحصول على شهادة مدرستهم للالتحاق بمدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة أو بإحدى مدارس الفنون والصناعات بمصر أو الإسكندرية . فإنشاء مثل هذه المدرسة بطنطا يوفر :

(١) وجود قسم ثانوى بمدارس الصناعات كطنطا مثلا .

(٢) يشجع كثيرا من المتخرجين فى المدارس الصناعية (الذين لا تسمح لهم حالتهم المالية بالسفر لإتمام دراستهم) على الالتحاق بهذه المدرسة ليحصلوا على الدبلوم .

(٣) توفر على الذين يسافرون لمصر أو الإسكندرية ليتمموا دراستهم المصاريف والمتاعب التى يتكبدونها عند الالتحاق بهذه المدارس ولهذه الأسباب أرى ضرورة تنفيذ هذين الاقتراحين ،،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

ملحق الاقتراح رقم ٢٣

يوجد ببندر ببا سلخانة من مدة قديمة وكانت خارج البلد وأصبحت الآن وسط البناء لاتساع نطاق البندر ولا سيما أن هذه النقطة أصبحت أهم جزء بالبندر من البناء فأصبح موقعها الآن غير ملائم للحالة الصحية لسكان البندر لوجود الرائحة الكريهة الناتجة من المذبحة .

فلذلك أرجو نقل السلخانة من محلها إلى محل آخر خارج البندر بعيدة عن المساكن حتى تتوفر أسباب الصحة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

مرسى وزير
عضو الشيوخ
عن دائرة ببا

ملحق الاقتراح رقم ٢٤

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا . مرسل طيه اقتراح عن إنشاء مدرسة بنات صناعية بطنطا لعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ يناير سنة ١٩٣٧

شيخ السنطة
الدكتور عبد العزيز العجيزى

اقتراح
بإنشاء مدرسة بنات صناعية بطنطا

الغرض من إنشاء هذا المعهد تعليم الفتيات الفقيرات — وخاصة اليتيمات — الصناعات التى تكفل لهن كسب رزقهن عن طريق شريف .

ويلتحق به الفتيات بعد إتمامهن الدراسة الأولية أو الابتدائية أو دراسة الملاجئ ويدرسن فى السنة الأولى من التحاقهن دراسات عامة نظرية وعملية تتبين المدرسة أثناءها استعدادهن وتحدد ما يصلحن له من الأعمال وبعد ذلك يحولن على الأقسام الفنية المختلفة حيث يتعلمن :

(١) الطهى والغسل والكى والتنظيف ورعاية الطفل وليحذقن الصناعات المتصلة بالحياة المنزلية كالحلوى والمربى والأشربة المختلفة والمخللات والبقول والخضروات المحفوظة والروائح والكولونيا وغيرها .

ويحضرن أدوات التنظيف كالمساحيق والسوائل اللازمة لتنظيف الأدوات المختلفة وجلائها وطلائها وبالاختصار يخرج هذا القسم مديرات منازل عمليات من الطبقة الأولى .

(٢) أو التفصيل والخياطة .

فيتعلمن تفصيل الملابس على جميع أنواعها وخاصة ملابس السيدات والأطفال وإتقان خياطتها ليخرج هذا القسم خياطات ماهرات .

(٣) أو القبعات والتطريز .

فيتعلمن صناعة القبعات وأشغال الإبرة المختلفة والرسم بالزيت والنقش على الخشب والخزف الخ .

(٤) أو السجاد .

فيتعلمن صناعة السجاد وتصميمها وكل ما يتصل بهذه الصناعة .

(٥) أو الجوارب والمخرم .

فيتدربن على عمل الجوارب على اختلاف أنواعها على الآلات اليدوية والميكانيكية وكذلك عمل جميع أنواع المخرمات من بول أو ثرو جاكتات وصدارى مختلفة وتلافيع وفانلات رياضية وفانلات مدارس وبدل الاستحمام بالبحر وبدل للأطفال ويمكن إيجاد قسم خاص بهذه المدرسة للتمريض وغير ذلك ومدة الدراسة تقدر حسب احتياج كل قسم من الأقسام المختلفة ووجود مثل هذه المدرسة لا تتعارض مع وجود مدرسة للفنون الطرزية فيجب الإكثار من وجود معاهد مختلفة لتعليم الفتيات المتخرجات فى المدارس الأولية والابتدائية والملاجىء فعددهن يزداد سنويا وطنطا عاصمة الوجه البحرى وثالث مدينة فى القطر المصرى وكائنة فى وسط مديريات الوجه البحرى فى أشد الاحتياج لعدة معاهد من هذا النوع .

ملحق الاقتراح رقم ٢٥

يوجد بناحية بنا أبو صير مركز سمنود غربية مستنقعان أحدهما بالجهة البحرية والآخر بالجهة الغربيـة وقد أضر هـذان المستنقعان بصحة أهالى تلك البلدة وتظلموا عدة مرات للحكومة من وجودهمـا وعدم ردمهما من سنة ١٩٢٧ لغاية الآن كما يتضح من العريضة المرافقة لهذا الاقتراح [١].

لهذا أقترح ردم هذين المستنقعين وتقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر فيه ما يراه .

واقبلوا احترامى ،،

٢ يناير سنة ١٩٣٧ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ٣٥

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٣٠١ — مقدمة من الدكتور سيد محمد باشا ناظر مدرسة النيل الثانوية وآخرين يطلبون وقف مشروع ترجمة القرآن الكريم .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٣٠٤ — مقدمة من طه محمد عبد الجليل رئيس عمال بحى الأربعين بالسويس يشكو من أن ثابت افنـدى خليل اتفق معه على العمل فى تعبيد طريق السويس وبق له مبلغ ١١٠ جنيهات لم يأخذها واتضح أن المقاول أخو المشكو فى حقه ويلتمس صدور الأمر بحجز قيمة التأمين الموجود بمصلحة الطرق حتى يفصل فى قضيته .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها من اختصاص المحاكم .

العريضة رقم ٣٠٦ — مقدمة من محمد عبـد الرحيم الشيمى وآخرين من ناحية العساكر مركز البلينا يلتمسون عدم ضم بلدتهم إلى بلدة برديس ويقولون إن الذى يعمل على هذا الضم هو حضرة أحمد على أبوستيت النائب السابق.

قررت اللجنـة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا وليس للأفراد حق الاقتراح .

العريضة رقم ٣٠٧ — مقدمة من محمد العزب طام أمين عزبة وشونة بنك التسليف الزراعى بالسرو دقهلية يقول إن بنك التسليف الزراعى المصرى فصله ظلما ويلتمس إحالته على التحقيق ليحاكم أمام هيئة قضائية حتى تظهر براءته .

قررت اللجنـة رفض العريضة لأن بنك التسليف ليس تحت سلطان الحكومة .

العريضة رقم ٣٠٩ — مقدمة من على عبد الوهاب النميس بجزيرة الثمانية مركز ومديرية أسيوط يقول إنه كان مستأجرا من أطيان الحكومة ٢٥ فدانا و٩ قراريط و٨ أسهم وقد خسر خسـارة فادحة ويلتمس إعادة التأجير ثلاث سنوات أخرى حتى يعوض خسارته .

قررت اللجنة حفظها لمضى الوقت وعدم تجديد الطلب .

العريضـة رقم ٣١٠ — مقدمة من زكى خليل وآخرين من طلبة كلية الطب يلتمسون تنفيذ القانون الجديد على طلبة الكلية بتخفيض النسب المئوية من ٦٠ ./ إلى ٥٠ ./ فى كل عام بدون النظر إلى المجموع الكلى أسوة بباقى الكليات الأخرى .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا بمشروع قانون لا يملكه إلا الأعضاء .

العريضـة رقم ٣١٢ — مقدمة من أحمد بسيونى أبو سيد احمد طالب بكلية العـلوم يطلب مساواة كلية العلوم بكليات الجـامعة فى الحد الأدنى للنجاح ٤٠ ./ .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق مقدمها .

العريضة رقم ٣١٤ — مقدمة من عمدة وأهالى ناحية الحدين مركز كوم حمـادة بحيرة يطلبون إنشاء كوبرى على ترعة الحاجر وتوصيل السكة الزراعية من كوم حمـادة إلى بلدتهم .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٣١٥ — مقدمة من غنيم أحمد غنيم نايل من الكابيته مركز تلا يطلب فصل عمدته وتعيين بدله لأنه غير حائز للنصاب .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى.

---

(١) العريضة محفوظة مع أصل الاقتراح بقسم المحفوظات بالمجلس .

العريضة رقم ٣١٦ — مقدّمة من ميلاد جرجس وآخر من طلبة السنتين الثالثة والرابعة بكلية العلوم يلتمسان مساواتهما فى تطبيق المرسوم الخاص بدخول الامتحان .

قررت اللجنة حفظ الطلب لانتهاء الموضوع .

العريضة رقم ٣١٩ — مقدّمة من ستيره على الهبل من دقادوس مركز ميت غمر تلتمس إعادتها لوظيفتها التى كانت بها وهى مدرسة بمدرسة ميت غمر الإلزامية .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن الطالبة تشكو من إجراءاتهم بصفة قانونية .

العريضة رقم ٣٢١ — مقدّمة من عبد الله نجيب عن لفيف من أولياء أمور الطلبة بمحافظة الإسكندرية يلتمس أن يكون النجاح فى اللغة الإنجليزية فى الدور الثانى بالحصول على ٣٠ ./. من النهاية العظمى للمادة والتيسير لهم بوضع امتحان متوسط من حيث الصعوبة .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٢٢ — مقدّمة من فايز واصف جرجس وآخرين وكلاء أشغال بأسيوط يشكون من قرار مدير مصلحة المساحة الخاص بقصر كتابة العقود على موظفين خاصين بالمصلحة دون غيرهم وحرمان وكلاء الأشغال من القيام بتحرير العقود .

قررت اللجنة رفض الطلب لأن الشكوى مخالفة للقانون .

العريضة رقم ٣٢٥ — مقدّمة من يعقوب عبد النور من موظفى السودان المبعدين سنة ١٩٢٥ والآن صراف بنك التسليف الزراعى المصرى فرع سوهاج يلتمس رد الخمسة الجنيهات التى خفضت من راتبه من سنة ١٩٣٢ للآن وتعيينه بصفة مستديمة داخل هيئة العمال .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن بنك التسليف ليس من الجهات الحكومية .

العرائض التى قبلتها اللجنة وقررت إحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ٣٠٢ — مقدّمة من عبد التوّاب نور من شربين غربية يشكو من أن معاون الإدارة أمر بسجنه من غير ذنب ويطلب التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٠٣ — مقدّمة من محمد محمد الشيخ من محلة نصر مركز شبراخيت يشكو من أن مهندس الرى أمر بإقفال فتحة المياه وضرب الكثيرين وهدّدهم بالقتل ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٠٥ — مقدّمة من السيد حسين كلوب وآخرين من ناحية أبو الشقوق مركز كفر صقر شرقية يلتمسون إبقاء الأرض الزراعية المؤجرة لهم من وزارة الأوقاف تحت أيديهم إذ لا مرتزق لهم من غيرها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٠٨ — مقدّمة من الشيخ عبد العظيم نوار من دروه منوفية يتهم بعض موظفين دار الكتب باختلاس أموال طائلة من الأراضى الزراعية الموقوفة على الدار ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣١١ — مقدّمة من عبد السلام حسن أبو سيف بكفر الزيات يشكو من أن بيده حكما قضائيا ضد أم الرزق محمد فوده وان صراف ناحية المنشاه الجديدة يقف عقبة فى سبيل تنفيذ حكمه بأن يحجز إدار يا على ما يحجز عليه هو تنفيذا لحكمه القضائى ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣١٣ — مقدّمه من موظفى مأمورية أوقاف قلين المعينين وعلى اعتماد ٥ ./. يطلبون إعطاءهم العلاوات المستحقة الدورية وتنظيمها تعديل مدد الإجازات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣١٧ — مقدّمة من عبد الرحمن حسنين السيد معلم بمدرسة دجوه الأولية يتظلم من عدم منحه علاواته المستحقة ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣١٨ — مقدّمة من غانم على غانم عمدة ومشايخ ناحية المنيل مركز طلخا غربية يطلبون تسيير سيارات كافورى ببلادهم كما كانت .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٢٠ — مقدّمة من مرسى خليل الحولى وآخرين من أهالى ناحية كفر الفرعونية مركز أشمون يلتمسون إعادة المواسير التى انتزعت من فوق أراضيهم والتى كانت مخصصة لديهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٢٣ — مقدّمة من محمود عبد الحميد لاشين وآخرين من هورين مركز السنطة يلتمسون إعادة عمدتهم أو إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة ٣٢٤ — مقدّمة من عبد الحميد السباعى لاشين عمدة هورين مركز السنطة سابقا يلتمس إعادته إلى وظيفته أو إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين .

قررت اللجنة ضم هذه العريضة للعريضة السابقة رقم ٣٢٣ وتحويلهما الى وزارة الداخلية معا .

ملحق رقم ٣٦

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك بإنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أنه ستنشأ فى هذا العام ٨٠ مدرسة إلزامية بالقطر خصت مديرية الغربية بعشر منها لكبرها . وسيراعى فى التوزيع : (أولا) المراكز التى تزيد حاجتها عن غيرها ، (ثانيا) اختيار القرى الكبيرة ، (ثالثا) البلاد الخالية من مكاتب و بعيدة عن البلاد التى بها مكاتب .

وقد رأت اللجنة أن هذا الاقتراح اقتراح برغبة وقررت إحالته إلى وزارة المعارف العمومية ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

أقترح إنشاء مدرسة إلزامية للتعليم بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ لأن هذه البلدة لا يفصلها عن ناحيتى كفر البحرى وكفر المشايخ سوى شارع ، فالبلاد الثلاثة تكاد تكون بلدة واحدة ، وتعداد الأنفس فيها سبعة آلاف نسمة . وبالرغم من كثرة السكان فى هذه الناحية فإنه لم ينشأ بها مدرسة إلزامية للتعليم الأوّلى لغاية الآن .

لذلك :

أرجو من هيئة المجلس الموقر أن يقرر تكليف وزارة المعارف إنشاء مدرسة إلزامية للتعليم الأوّلى بناحية المنشاة الكبرى مركز كفر الشيخ ،،

٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

عثمان السيد ناصف

عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٣٧

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب باستبدال مدرّسين فنيين وأدوات للعامل بالإعانة المالية للدارس الحرة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب باستبدال مدرّسين فنيين وأدوات للعامل بالإعانة المالية للدارس الحرّة .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن هذا الاقتراح تحقق ونفذ بقرار وزارى بتاريخ أوّل أكتوبر سنة ١٩٣٦

وعلى ذلك رأت اللجنة حفظ الاقتراح ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

جعل الإعانة المالية للدارس الحرّة لمدرّسين فنيين وأدوات للعامل وذلك بتعيين هؤلاء المدرّسين على اعتماد الإعانة مع تسوية مرتباتهم بمرتبات زملائهم بمدارس الوزارة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ،،

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

مذكرة

ترصد وزارة المعارف فى ميزانيتها كل عام مبلغا من المال إعانة للمدارس الحرة يتزايد سنة بعد أخرى لسرعة انتشار التعليم ولتتمكن المدارس الحرة من الأخذ بوسائل النظم الحديثة واستخدام الفنيين . وقد وصلت الإعانة إلى ٩٢,٠٠٠ جنيه صرفت منها الوزارة إعانة للمدارس فى عام ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغا قدره ٦٢,٥٠٠ جنيه . وقد لمست وزارة المعارف من تقارير حضرات المفتشين أن هذه الإعانة لا تصرف فى أوجهها المشروعة . ولوحظ أن هذه الإعانات يصرفها أصحاب المدارس فى غير ما خصصت له ، فبينا نرى أصحاب المدارس يبنون الدور و يصطافون بأوربا ، نرى المدرس لا يكاد يجد ما يقيم أوده ، و بعض النظار يتحايل لانتقاص ذلك الأجر بطرق غير مشروعة و بعضهم لا يدفع أشهر الصيف مطلقا وقد حاولت الوزارة إصلاح هذا الحال فأصدرت منشورات دورية للمدارس تنذرها بحجز الإعانة أو إخراجها من تحت التفتيش إذا لم تدفع راتب المدرس بانتظام .

وقد صرح معالى وزير المعارف بمجلس النواب حين نظر ميزانية وزارته بأن نظار المدارس يستغلون جهود المدرسين وهم فى غبن شديد وذلك فى جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ . وقد أدى تعنت النظار بالمدرسين وعدم التعاقد معهم فى العام الماضى إلى بقائهم خارج المدارس أكثر من نصف عام فاضطرت الوزارة إلى تعيينهم على اعتماد الإعانة . وقد ضاعت الثقة بين صاحب المدرسة والمدرس لأنه يفضل عليه التلميذ لأنه يعطى والمدرس يأخذ وأكبر دليل على ضياع الفائدة ظهور نتائج هذا العام إذ كانت بالمدارس الحرة ٨,٥ ٪ وفى هذا العام فكرت الوزارة فى تعيين المدرسين الفنيين على اعتماد الإعانة لأنها وجدت منهم تصميما على الاحتفاظ بكرامتهم وقد صرح معالى وزير المعارف بمجلس النواب بتاريخ ٨ سبتمبر أنه مقتنع بهذه الفكرة وأنه سيوجه الإعانة فى هذا العام اتجاها غير اتجاهات الأعوام الماضية بما يكون لصالح الفنيين وسيترتب على ذلك :

أولا — استقرار المدرسين و إقبالهم على العمل بنفس راضية .

ثانيا — ضمان صرف الإعانة فى أوجهها المشروعة بما يعود على أبناء الأمة بالخير الشامل .

ثالثا — إنهاض المدرسة علميا باستكمال الأجهزة العلميــة والأدوات المدرسية اللازمة ؟

الدكتور
عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ٣٨

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن بالمحلة الكبرى مدرسة أولية راقية للبنات تابعة لوزارة المعارف العمومية ؛ ومدرستين للأقباط وستمدها الوزارة بالإعانة الكافية لتجعلها فى صف المدارس الأميرية . وأنه لا مانع من بحث هذه الرغبة عند ما تسمح الميزانية بذلك .

وقد رأت اللجنة أن هــذا الاقتراح اقتراح برغبة وقررت إحالته إلى وزارة المعارف العمومية ؟

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقـــتراح

(ثانيا)

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراحات الآتية :

أولا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

ثانيا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى .

ثالثا — إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

أما السبب فى الاقتراح الأول فهو أن بلدة سمنود صارت الآن مركزا من مراكز مديرية الغربية ومكونة من عدة بلاد مهمة من مركز المحلة الكبرى ومركز زفتى ومركز طلخا . وسيوجد بالبندر محكمة أهلية وشرعية وهى فى احتياج شديد لمدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات هؤلاء الموظفين والتجار والاعيان من أهالى بندر سمنود ومن جميع بلاد المركز .

أما الاقتراح الثانى فهو ضرورى جدا لأن بلدة المحلة الكبرى أصبحت من أعظم مدن مديرية الغربية الآن حيث صار تعداد سكانها نحو السبعين ألف نسمة . وذلك بسبب وجود المصانع المتعددة لبنك مصر . ومن الضرورى جدا وجود مدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات الموظفين بمركز المحلة والموظفين بشركات بنك مصر وغيرهم من التجار والأعيان المقيمين بمركز المحلة الكبرى .

أما الاقتراح الثالث فهو يرمى إلى إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج لأن الحالة الآن بالمدرسة قاصرة على نوع واحد وهو النسيج . ومن الضرورى وجود صناعات أخرى تدخل ضمن نظام هذه المدرسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ٣٩

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة إلزامية ببير عمارة مركز بلبيس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء مدرسة إلزامية ببير عمارة مركز بلبيس .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن الوزارة ستنظر فى هذه الرغبة عند توزيع المكاتب الجديدة على المناطق .

وقد رأت اللجنة أن هذا الاقتراح اقتراح برغبة وقررت إحالته إلى وزارة المعارف العمومية ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

بلدتا بير عمارة وتل روزن مركز بلبيس والبلاد المجاورة لهما محرومة من مدرسة الزامية مع كثرة عدد السكان ، ولذا أقترح إنشاء مدرسة إلزامية ببير عمارة حتى يستطيع أهالى هذه البلدة والبلاد المجاورة لها الانتفاع بها ،،

حسين الجندى

ملحق رقم ٤٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن بسمنود مدرسة أولية راقية للبنات تابعة لمجلس المديرية وأن وزارة المعارف العمومية تفكر فى أخذها وتحويلها إلى مدرسة ابتدائية .

وقد رأت اللجنة أن هذا الاقتراح اقتراح برغبة وقررت إحالته إلى وزارة المعارف العمومية ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

(أولا)

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراحات الآتية :

أولا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

ثانيا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى .

ثالثا — إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

أما السبب فى الاقتراح الأول فهو أن بلدة سمنود صارت الآن مركزا من مراكز مديرية الغربية ومكونة من عدة بلاد مهمة من مركز المحلة الكبرى ومركز زفتى ومركز طلخا . وسيوجد بالبندر محكمة أهلية وشرعية وهى فى احتياج شديد لمدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات هؤلاء الموظفين والتجار والأعيان من أهالى بندر سمنود ومن جميع بلاد المركز .

أما الاقتراح الثانى فهو ضرورى جدا لأن بلدة المحلة الكبرى أصبحت من أعظم مدن مديرية الغربية الآن حيث صار تعداد سكانها نحو السبعين ألف نسمة . وذلك بسبب وجود المصانع المتعددة لبنك مصر . ومن الضرورى جدا وجود مدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات الموظفين بمركز المحلة والموظفين بشركات بنك مصر وغيرهم من التجار والأعيان المقيمين بمركز المحلة الكبرى .

أما الاقتراح الثالث فهو يرمى إلى إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج لأن الحالة الآن بالمدرسة قاصرة على نوع واحد وهو النسيج . ومن الضرورى وجود صناعات أخرى تدخل ضمن نظام هذه المدرسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٤١

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وقد حضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن الوزارة قررت إنشاء مدرسة تجارة متوسطة بمدينة طنطا ابتداء من العام الدراسى المقبل .

وعلى ذلك قررت اللجنة حفظ الاقتراح ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

إنشاء مدرسة محاسبة وتجارة متوسطة بمدينة طنطا وأقترح إنشاء هذه المدرسة للأسباب الآتية :

أولا — احتياج القطر الشديد إلى تعميم هذه المدارس .

ثانيا — لعدم وجود مدرسة محاسبة وتجارة فى مديرية الغربية وجزء كبير من مديرية البحيرة والمنوفية والشرقية .

وطنطا هى مركز لجميع هذه المنطقة .

ثالثا — إن طنطا أكبر بلد فى القطر بعد مصر والإسكندرية وعدد سكانها يقرب من مائة ألف نسمة .

رابعا — إراحة لأهالى هذه المنطقة الذين يتكبدون مصروفات ومشقة كبيرة فى إرسال أولادهم لمصر أو الإسكندرية أو المنصورة للالتحاق بمدارسها التجارية ،،

الدكتور عبد العزيز العجيزى

عضو بالمجلس

ملحق رقم ٤٢

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥

(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بنقل الموظفين المثبتين بمدارس مجالس المديريات المزمع ضمها لوزارة المعارف بالحالة التى هم عليها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وقد عرض على اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بنقل موظفى مدارس مجالس المديريات المثبتين — المزمع ضمها لوزارة المعارف — بالحالة التى هم عليها .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أنه تنفيذا لقرار مجلس الوزراء ضمت الوزارة جميع هؤلاء الموظفين بحالتهم التى كانوا عليها فى مجالس المديريات

وأنها ستأخذ فى تسوية حالتهم تنفيذا لقرار مجلس الوزراء فإذا تبين بعد التسوية أن هناك حالات أثارت شكوى فإن الوزارة على استعداد لبحث هذه الشكاوى بما يضمن إنصاف الشاكين .

وعلى ذلك رأت اللجنة حفظ الاقتراح ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

نقل موظفى مدارس مجالس المديريات المثبتين المزمع ضمها لوزارة المعارف العمومية بالحالة التى هم عليها

١ — من حيث إن وزارة المعارف تتخذ الآن إجراءات مستعجلة لضم مدارس مجالس المديريات غير الأولية تنفيذا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

٢ — وبما أن معظم نظار ومدرسى تلك المدارس مثبتون فى وظائفهم لنجاحهم فى الكشف الطبى الذى وقع عليهم من قومسيون المديرية الذى هو هيئة حكومية قانونية ولقيامهم بعملهم على الوجه المرضى .

أقترح :

أن تطلب وزارة المعارف من مجلس الوزراء استصدار قرار بأن يكون نقل الموظفين المثبتين بمدارس مجالس المديريات غير الأولية لخدمتها بالحالة التى هم عليها ويعفون من الكشف الطبى ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٣٦

شيخ كفر صقر
الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ٤٣

جلسة يوم الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٥
(١٠ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

اجتمعت اللجنة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك مندوبا عن وزارة المعارف العمومية وعرض على اللجنة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

فذكر حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية أن تخصص المدرسة فى النسيج أفضل وأدعى لجودة والإتقان، فمن المصلحة أن تستمر كما هى، وأن مبانى المدرسة معدّة للنسيج فقط وأن فى مدرستى طنطا والسنطة الصناعيتين كل الصناعات .

وقد رأت اللجنة حفظ الاقتراح ،،

تحريرا فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

(ثالثا)

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراحات الآتية :

أولا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر سمنود .

ثانيا — إنشاء مدرسة ابتدائية للبنات ببندر المحلة الكبرى .

ثالثا — إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج بالمحلة .

أما السبب فى الاقتراح الأول فهو أن بلدة سمنود صارت الآن مركزا من مراكز مديرية الغربية ومكونة من عدة بلاد مهمة من مركز المحلة الكبرى ومركز زفتى ومركز طلخا . وسيوجد بالبندر محكمة أهلية وشرعية وهى فى احتياج شديد لمدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات هؤلاء الموظفين والتجار والأعيان من أهالى بندر سمنود ومن جميع بلاد المركز .

أما الاقتراح الثانى فهو ضرورى جدا لأن بلدة المحلة الكبرى أصبحت من أعظم مدن مديرية الغربية الآن حيث صار تعداد سكانها نحو السبعين ألف نسمة . وذلك بسبب وجود المصانع المتعددة لبنك مصر . ومن الضرورى جدا وجود مدرسة ابتدائية للبنات لتعليم بنات الموظفين بمركز المحلة والموظفين بشركات بنك مصر وغيرهم من التجار والأعيان المقيمين بمركز المحلة الكبرى .

أما الاقتراح الثالث فهو يرمى إلى إنشاء أقسام صناعية أخرى بمدرسة النسيج لأن الحالة الآن بالمدرسة قاصرة على نوع واحد وهو النسيج . ومن الضرورى وجود صناعات أخرى تدخل ضمن نظام هذه المدرسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أوّل أغسطس سنة ١٩٣٦

حسن عبد القادر

ملحق رقم ٤٤

جلسة يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٦
(١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوى لدور الانعقاد غير العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أعادت اللجنة النظر فى التقرير الخاص بهذا الموضوع بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٧ بناء على قرار المجلس الصادر بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٣٧ وفيما يلى تقريرها :

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى إذ قدم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلبا إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على ، فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه و يصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقرير عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

” اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية “ .

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعة أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأن عبارة ” لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية “ الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها المشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى فقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الريكستاج مجتمعا فى أثناء دور الانعقاد غير العادى بالنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها و إصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه فالمقصود منها تنظيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية . وقصد المشرع ظاهر جلى إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر وطالت مدته فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقدا .

على أنه من المسلم به أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية حسب نص الدستور ، غير أنه يلاحظ فى حالة اجتماع البرلمان فى دور غير عادى أن الدعوة لهذه الدورة إنما توجه إذا جد أثناء عطلة البرلمان من الأمور الهامة أو الخطيرة ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ قرارات أو تدابير لا تحتمل التأخير وقد نظم الدستور الحالات التى من أجلها يدعى البرلمان لعقد دور غير عادى . فنص فى المادة ٤٠ على أن :

” للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين و يعلن الملك فض الاجتماع غير العادى “ .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

” إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإن لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون “ .

فدعوة البرلمان إلى عقد اجتماع غير عادى توجبها الضرورة وحدها إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وعلى هذا الاعتبار يكون البرلمان والحكومة فى أثناء الانعقاد غير العادى فى شغل تام عن نظر أية مسألة أخرى لأن الوقت مخصص بطبيعة الوضع لنظر المسائل التى من أجلها دعى البرلمان لعقد الدور غير العادى . على أن ذلك لا يمنع البرلمان إذا اجتمع فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات من أن ينظر فى أمر آخر يرى المجلس ضرورة نظره لأن كلا من المجلسين يتمتع فى الاجتماع غير العادى بكافة حقوقه الدستورية وليس فى الدستور المصرى نص صريح يجعل البحث قاصرا على المسائل الواردة فى الدعوة للدورة غير العادية دون غيرها .

لذلك :

ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها ".

تحريرا فى مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٤٥

جلسة يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٦
(١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب محافظة مصر تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ هذا الطلب إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فاجتمعت اللجنة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٧ ودرسته وفيما يلى تقريرها عنه :

بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ صدر حكم من محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة صاحب العزة عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة وقعت يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥

ثم أعلن حضرته بالحكم فعارض فيه بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ وتحددت لنظر معارضته جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ ولكنه لم يحضر الجلسة فحكم باعتبارها كأن لم تكن وأصبح الحكم نهائيا .

ولما شرعت محافظة مصر فى تنفيذ هذا الحكم رفض حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تسديد مبلغ الغرامة بدعوى أن المجلس كان منعقدا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولهذا فإنه يعتبر الحكم باطلا .

فأرسلت محافظة مصر كتابا لحضرة صاحب العزة السكرتير العام لمجلس الشيوخ بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٧ تطلب إليه تحصيل الغرامة من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تنفيذا للحكم الصادر ضده وشفعت خطابها هذا بكتاب من حضرة صاحب السعادة النائب العام يبين فيه رأيه فى الخلاف القائم بين محافظة مصر وحضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك وهو تنفيذ الحكم نظرا لأن حضرته لم يستأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكان الواجب يقضى على حضرته بأن يستأنفه لتقضى محكمة ثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى ولا يؤثر فى ذلك الاحتجاج بأن المجلس كان منعقدا يوم صدور ذلك الحكم ، فرفع حضرة صاحب العزة السكرتير العام لمجلس الشيوخ الأمر إلى رياسة المجلس نظرا لاتصاله بتقليد دستورى موجها النظر إلى بيان ألقاه المغفور له وزير الحقانية فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عند ما عرض المغفور له سعد زغلول باشا لمسألة الحصانة البرلمانية . كما وجه النظر إلى تعليق المغفور له سكرتير عام مجلس النواب وقتئذ فى كتابه " الأوضاع البرلمانية " بهذا الصدد أيضا وهذا نصه :

" إن سير الإجراءات يوقف إيقافا نسبيا مع إعطاء المجلس حق إبطال ما يكون قد اتخذ منها ، بمعنى ان الإجراءات التى تكون قد اتخذت قبل الدور تظل صحيحة نافذة ولكن لا يجوز للنيابة بمجرد حلول الدور اتخاذ إجراءات جديدة كما أنه يحل للمجلس أن يأمر بإبطال ما يكون قد اتخذ من الإجراءات قبل الدور " .

عرض هذا الكتاب على المجلس فى جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فطلب حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية تأجيل النظر فى هذا الموضوع للجلسة التالية حتى يتسنى لوزارة الحقانية أن تدرس المسألة من كل وجوهها وتوافى المجلس بالنتيجة لأن الأمر متعلق بالحصانة البرلمانية .

وبعد مناقشة هذا الطلب قرر المجلس الموافقة عليه .

وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ ورد إلى رياسة المجلس كتاب من وزارة الحقانية برأيها فى هذا الموضوع فعرض بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ حيث قرر المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية . وفيه ترى الوزارة ضرورة تنفيذ الحكم لأن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لم يذكر صفته النيابية عند ما قدم المعارضة كما أنه لم يحضر جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ ليتمسك بالحصانة البرلمانية ولم يكن بملف الدعوى ما يشير إلى صفته النيابية ؛

والجنة ترى الموافقة على رأى وزارة الحقانية لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك كما أن الحكم النيابى صدر قبل قيام هذه الصفة أيضا .

وفضلا عن ذلك فإن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لم يعن بإعلان صفته النيابية فى الوقت الذى تحققت فيه ليتمسك بالحصانة البرلمانية سواء عند ما قدم المعارضة أو فى الجلسة التى حددت لنظرها . بل ولم يستأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ليتمسك بالحصانة البرلمانية ولذلك تكون الإجراءات التى قد اتخذت صحيحة .

لذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء أن الإجراءات التى أتخذت فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ ضد حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك صحيحة وهى تتشرف برفع تقريرها لهيئة المجلس الموقرة للموافقة عليه ولا ترى ما يمنع من رفع الحصانة عن حضرته وتنفيذ الحكم .

تحريرا فى مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٤٦

جلسة يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٦

(١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٣٢٦ — المقدمة من عبد العزيز عثمان الساعى بمديرية الفيوم يلتمس مد مدة خدمته بالمديرية حيث إنه قد تحدد يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ لبلوغه السن القانونى أو تعيين أحد أبنائه .

قررت اللجنة حفظها لفوات الوقت ولأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٢٨ — المقدمة من جاد الكريم عبد العال عمدة الشيخ داود مركز منفلوط سابقا يلتمس إعادته إلى وظيفته ويطلب فصل وكيل شيخ الخفراء من وظيفته بناحية الشيخ داود .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى

العريضة رقم ٣٣٠ — المقدمة من جمعه عبد السيد السودانى بكوم أمبو يلتمس صرف ما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته بوظيفة عطشجى بوابورات السكة الزراعية بتفتيش كوم أمبو .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن تفتيش كوم أمبو ليس واقعا تحت سيطرة الحكومة .

العريضة رقم ٣٣١ — المقدمة من محمد أحمد شحاته وآخرين من جمعية الإخوان المسلمين بالمنزلة يلتمسون إصلاح بعض مساجد المدينة .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور لأن هذه الجمعية ليست من الهيئات النظامية .

العريضة رقم ٣٣٢ — المقدمة من عبد الغنى عرفه من أهالى نبروه مركز طلخا يطلب إيجاد تليفون عمومى ببلدته .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن هذا الطلب يتضمن اقتراحا والاقتراح ليس من حق الأفراد .

العريضة رقم ٣٣٣ — المقدمة من إسماعيل أحمد الفكهانى بديروط المحطة يطلب تخفيض ثمن المياه ببلدته وترك البحور بدون حظر أسوة بباقى البلاد .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى ولأن الطلب يتضمن اقتراحا ليس من حقه أن يتقدم به .

العريضة رقم ٣٣٤ — المقدمة من أحمد محمد المسيرى وآخرين وعاظ مساجد الأوقاف وخطبائها بمأمورية المحلة الكبرى يطلبون عمل كادر خاص بهم وتعديل درجاتهم ومنحهم العلاوات المستحقة وتحسين حالهم .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحات ليس من حق مقدميها أن يتقدموا بها للمجلس .

العريضة رقم ٣٣٨ — المقدمة من على شلبى وآخرين من صيادى المطرية يطلبون عدم نقل حضرة الصاغ عبد الدايم افندى قومندان قوة السواحل هناك .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٤٢ — المقدمة من غبريال نصر عن ملاك ومزارعى بلدة الجزيرة والعطف والمساندة بمركز العياط يشكون من حرمانهم من الرى الصيفى .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٤٦ — المقدمة من السيد على الفق بشارع الجمجمون بالمنزل نمرة ٣٨ بدسوق يلتمس إيجاد مدرسة أميرية ببلدة الفقهاء القبلية أو إنشاء طريق من بلدة الفقهاء القبلية إلى برية الأصفر .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٣٤٨ — المقدّمة من محمد سعد البيومى من عمال العنابر سابقا ومقيم بشارع حسن حامد رقم ٨ أمام المدرسة التوفيقية بشبرا بمصر يشكو من أن البوليس أنذره وعارض فى الإنذار ورفضت المعارضة ويلتمس رفعها.

قررت اللجنة رفض العريضة لأن القرار الصادر إنما صدر من هيئة مختصة .

العريضة رقم ٣٤٩ — المقدّمة من محمد كامل حسن بشارع نعيم رقم ٨ قسم المنتزه بالزقازيق يشكو من عدم تعيينه بمجلس بلدى الزقازيق ويلتمس تعيينه بعقد أو السماح له بدخول القومسيون الطبى مرة أخرى .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٥٠ — المقدّمة من رزق أحمد عوض وآخرين من أهالى منية سندوب يشكون من فداحة تقدير مأمورية الأوقاف بالدقهلية من فرضها ضريبة لا تتناسب وتربة الأرض المؤجرة لهم .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المسألة من اختصاص المحاكم .

العريضة رقم ٣٥١ — المقدّمة من عويس حسن العادلى وآخرين من بلفيا وعزبتها مركز بنى سويف يشكون من عدم وجود عمدة لبلدتهم ويلتمسون تعيين الشيخ محمد أحمد فراج عمدة لهم .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن المسألة من اختصاص المديرية لاتخاذ الإجراءات المتبعة فى مثل هذا الشأن .

العريضة رقم ٣٥٤ — المقدّمة من على حسن نمر عن نفسه وسكان وملاك عزبة الست تبع بركة غطاس مركز أبو حمص يشكون من معاملة بنك الأراضى لهم فيما رهنوه له ويلتمسون أن يحل محله البنك العقارى لمدة عشر سنوات .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٥٥ — المقدّمة من مصطفى على وآخرين عن طلبة القسم الابتدائى بالأزهر يلتمسون إعادة الامتحان لهم فى العلوم أسوة بجميع أقسام التعليم .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٥٦ — المقدّمة من ياقوت عبد رب النبى ابراهيم بالمنزل رقم ٧٨ بشارع راغب بالإسكندرية بعرض وضع مقاييس حديثة للبلاد بتعديل التقويم الإفرنجى بما يجعل ابتداء كل سنة يوم اثنين .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها تتضمن اقتراحا والاقتراح ليس من حق الأفراد .

العريضة رقم ٣٥٨ — المقدّمة من ابراهيم فضل عن عائلة فضل يشكون من عدم السماح لعائلهم عبد الرحمن فضل بالنزول إلى أرض الوطن ويلتمسون عرض الأمر على هيئة المجلس الموقر .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور ولأن المطلوب السماح له بدخول القطر معروف أنه موجود الآن فعلا بأرض الوطن .

العريضة رقم ٣٥٩ — المقدّمة من محمود عبد الحميد شافعى بالدلنجات بحيرة يشكو من معاملة وزارة المالية له فى إيداعها المبلغ المستحق له فى خزينة محكمة الدلنجات.

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن المجلس ليس طريقا لاتخاذ الإجراءات القانونية لمثل هذا العمل .

العريضة رقم ٣٦٠ — المقدّمة من محمد كامل وآخرين عن أنفسهم وبالنيابة عن زملائهم بقلم قضايا بنك مصر يلتمسون النظر فى تعديل المادة ٣٢٥ من مشروع القانون الخاص بتنظيم المحاماه فى مصر بحيث يشمل المحامين بقلم قضايا بنك مصر أسوة بزملائهم بأقلام قضايا الحكومة .

قررت اللجنة رفض العريضة لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور ولأنها تتضمن اقتراحا بمشروع قانون لا يملك الأفراد حق تقديمه للبرلمان .

العريضة رقم ٣٦٢ — المقدّمة من حسن قارون وآخرين مقيم بمنزله رقم ٤ حارة الطباخ شارع حوش قدم بالغورية يلتمسون إلغاء مشروع قانون ترجمة القرآن .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور لأن مقدميها لا يمثلون هيئة نظامية معترفا بها ولأنها تتضمن اقتراحا لا يملكون حق تقديمه .

العريضة رقم ٣٦٤ — المقدّمة من محمد عبد اللطيف عن أهالى بهجورة يتظلمون من أن وزارة الداخلية فصلت عمدتهم سياسيا بسعى حضرة همام خلف الله افندى الذى سقط فى الانتخابات الأخيرة .

قررت اللجنة رفض العريضة وفقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٦٥ — المقدّمة من عبد القادر على شرف بطنطا يشكو من ظلم وقع عليه فى المهد الصدق لوفديته ويلتمس رفع الظلم عنه .

قررت اللجنة حفظها لصدور أحكام قضائية فى الموضوع كما هو ثابت فى الشكوى .

العريضة رقم ٣٦٦ — المقدّمة من عبد الرحيم سلامه من علماء الأزهر بزاوية البقلى يشكو من عدم تعيينه فى وظيفة إمام مع أنه نجح فى امتحان المسابقة الذى عقد للوظيفة المذكورة ويلتمس تعيينه بأية وظيفة .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذا الطلب .

العريضة رقم ٣٦٨ — المقدمة من عطية على الهيتى وآخرين من اهالى ناحية مشلة مركز تلا ينتقدون نظام التعليم الإلزامى ببلدهم وخصوصا فى تعليم القراءات ويلتمسون تعيين الشيخ محمد سالم النجار الفقيه .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٧٠ — المقدمة من على السيد خليل سكرتير مدرسة المنشاوى باشا الابتدائية للبنات بطنطا يشكو من حكم محكمة الجنايات رقم ١٣٨٥ سنة ١٩٢٠ زفتى القاضى بالحكم على أخيه بالأشغال الشاقة المؤبدة ويلتمس أن يشمله العفو بإلغاء الحكم أو تخفيضه .

قررت اللجنة رفض العريضة لأن الحكم إنما صدر من جهة قضائية مختصة .

العريضة رقم ٣٧٣ — المقدمة من عمر محمد عن أهالى تفهنا العزب مركز زفتى يشكو من تصرفات شيخ جامع سيدى داود العزب ويلتمس نقله .

قررت اللجنة رفض العريضة طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٧٤ — المقدمة من خليفة محمد هلال عن ورثة محمد هلال بشبرا صورة يشكو من أن له أطيانا مرهونة لشركة الرهن العقارى ومرهونة الآن لبنك التسليف الزراعى الذى أشهر مزاد تأجيرها ويلتمس أن تؤجر له .

قررت اللجنة رفضها تطبيقا للمادة ٢٢ من الدستور ولأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٧٧ — المقدمة من جمال محمد يوسف شارع الأمان بالورديان رقم ٢٤٥ بالإسكندرية تشكو من عدم تعيينها مع أنها حائزة لشهادة الكفاءة بتفوق وتلتمس تعيينها .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لطلب الوظائف .

العريضة رقم ٣٧٨ — المقدمة من على سليمان داود بدرب غزية قسم الخليفة يشكو من كثرة حوادث الترام ويرجو وضع حد لهذا .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا .

العريضة رقم ٣٨٠ — المقدمة من الست أنيسة بنت سمعان جريس ناحية الصفيحة مركز طما تشكو من الموظف المكلف بتنفيذ المكلفات وتلتمس التحقيق فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها لعدم اتباع الطالبة طريق الشكوى الجدى .

العريضة رقم ٣٨٢ — المقدمة من مارية سليم غنوم من ذوات الأملاك ببندر فاقوس قسم أول تشكو من الاعتداء عليها ومن عدم اهتمام البوليس بتحقيق شكواها وتلتمس النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٨٥ — المقدمة من محمود حسنين بشارع بين الجناين رقم ١٥ بالعباسية يشكو من سوء معاملة صهره اليوز باشى بالاستيداع حسين افندى محمد شلبى ويلتمس عدم إعادته من الاستيداع للخدمة .

قررت اللجنة حفظها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٨٦ — المقدمة من مصطفى سليمان عن أهالى النوافر منشاة قاسم وبلاد أخرى مركز السنبلاوين يشكون من تحويل رى ترعة الصافورية ويلتمسون تعديلها وزيادة منسوب الفم بما يتفق والزمام المنتفع به .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٨٩ — المقدمة من أحمد محمود الأعصر عن لفيف من طلبة القسم الإعدادى بكلية الحقوق يلتمسون إعفاءهم من دفع رسم الامتحانات التى تحصلها منهم الوزارة حيث إن الحكومة قررت أخيرا منع المكافآت التى تعطى للموظفين ومن ضمنهم المدرسين الذين يتقاضون مكافآتهم من هذه الرسوم .

قررت اللجنة رفض العريضة طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٩٠ — المقدمة من الشيخ سيد محمد درويش عمدة بلدة البراجيل مركز ملوى مديرية أسيوط يتظلم من فصله من عمديته ويلتمس إعادته .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن تعيين العمد وفصلهم له نظام خاص مقرر بقانون .

العريضة رقم ٣٩١ — المقدمة من محمد رضا سيد وآخرين من بندر طهطا يلتمسون إلحاق معهد طهطا بالمعاهد الرسمية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا .

العريضة رقم ٣٩٢ — المقدمة من عطية محمد الدالى وآخرين من بنى تيل التابعة لتفتيش تل حوين يلتمسون بصفتهم مستأجرين أطيان تفتيش تل حوين ملك حضرات أصحاب السمو الأمراء تخفيض قيمة إيجار الأطيان المؤجرة لهم من التفتيش .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٩٥ — المقدمة من على حسنى وآخرين رئيس نقابة عمال الموانئ والمنائر بالإسكندرية يلتمسون الاحتفاظ بنقابتهم والاعتراف بها .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٩٧ — المقدمة من خليل حسن وآخرين سكرتير لجنة إصلاح روض الفرج يلتمسون تنظيم شوارع حى روض الفرج وزيادة قوة البوليس .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٩٨ المقدّمة من عبد الفتاح على أبو الورد من العبادلة مركز طوخ قليوبية يشكو من عدم قبول طلب المعافاة المقدّم منه ضد طه يوسف الجمل .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة من اختصاص لجنة المساعدة القضائية بالمحاكم الأهلية .

العريضة رقم ٤٠٠ — المقدّمة من جرجس سليمان بالمنزل رقم ٦ شارع ساحل الغلال بمينا البصل يقترح أن يكون التعيين فى الوظائف على أساس مجموع كل متقدم وألا يقام للمحسوبية وزن فى هذا العهد .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق مقدّمها .

العريضة رقم ٤٠١ — المقدّمة من عبد اللطيف عثمان وآخرين تاجرأقطان بالمدمر مركز طهطا مديرية جرجا يلتمسون إلحاق معهد بلدهم بالمعاهد الدينية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا .

العريضة رقم ٤٠٦ — المقدّمة من صابر محمد خليل من منشأة بطاش مركز اللنبلاوين دقهلية يشكو من اضطهاده فى العهد الصدق وفصله من وظيفته ويلتمس تعيينه فى أية مصلحة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٤٠٩ — المقدّمة من سيد حسن على وآخرين مبخر بوزارة الصحة العمومية يلتمسون إعادة الكشف الذى كان معدّا لقسم مكافحة الأوبئة لإثبات تاريخ عودة المبخر ليسهل انتدابه حسب الأسبقية . وإعادة أجورهم إلى سابق عهدها أو جعل المبخرين على درجتين الأولى مساعد مبخرا بأجر يومى قدرة مائة وخمسون مليما والثانية مبخر بأجر قدره مائتان وخمسون مليما عن اليوم الواحد .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات ليس من حق الأفراد تقديمها

العريضة رقم ٤١١ — المقدّمة من حبيب أيوب وآخرين بالتلغرافات المصرية يلتمسون رصف شارع مدرسة العميان بالزيتون وإنارته .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد التقدّم به للبرلمان .

العريضة رقم ٤١٦ — المقدّمة من محمد عبد الرءوف الدبيس وآخرين من كفر الزيات مركز كوم حمادة بحيرة يشكون من تصرفات ناظر الوقف المستحقين فيه ويلتمسون وضع حد له .

قررت اللجنه رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ٣٢٧ — المقدّمة من جبره بولص من النخيلة مركز أبو تيج مديرية أسيوط يشكو من أنه فقد إحدى عينيه أثناء اشتغاله بالسلطة العسكرية ويلتمس إجراء اللازم نحو إعانته ماديا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٢٩ — المقدّمة من محمد سليمان حسين من كفر المداور مركز مغاغة رئيس مدرسة نزلة بلهاسة الإلزامية سابقا يلتمس إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٣٥ — المقدّمة من عطية مصطفى إسماعيل الضباح من أم رماد مركز الزقازيق يشكو من أنه أصيب بصمم أثناء تطوعه بالسلطة العسكرية ويلتمس منحه مكافأة أو تعويض .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٣٦ — المقدّمة من صالح حسين وآخرين من أهالى ناحية نفيشة مركز الزقازيق يقولون أنهم وضعو اليد على قطعة أرض نمرة ٨ حوض ٩ حرف ك بزمام نفيشة التى باعتها الحكومة إلى عبد الهادى بك محمد وهذا باعها إلى آخر يطردهم منها بعد أن أصلحوها ويلتمسون شراءها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٣٧ — المقدّمة من أبو سيف سليمان زيد عمدة باروط سابقا يلتمس إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٣٩ — المقدّمة من شقيقة سليمان وأخرى بعطفة الدالى حسين رقم ٥ بالمغربلين قسم الدرب الأحمر تلتمسان صرف المكافأة المستحقة لهما بعد وفاة أخيهما المرحوم السيد سليمان خفاجه الذى كان باشحاجبا بمحكمة مصر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٤٠ — المقدّمة من محمد مصطفى الدباغ وآخرين ضباط ومهندسى خفر السواحل يطلبون العدول عن قرار حذف مرتب الطعام وتحسين حالهم كما هو واضح بمذكرتهم السابق تقديمها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٤١ — المقدّمة من ميخائيل سعيد داود بالأقصر يلتمس التحقيق فى مقتل ابنه بمستشفى الحميات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٤٣ — المقدّمة من مدنى مؤمن عياد شيخ ناحية أهناسية الخضراء مركز بنى سويف يلتمس إجراء تحقيق فى حادث وقع فى منزل عمدة الناحية ويطلب إيقاف العمدة وأخيه الشيخ أو إيقاف جميع المشايخ حتى يتم التحقيق بعيدا عن المركز .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٤٤ — المقدّمة من حسن محمد وآخرين من تجار وأهالى الروضة يطلبون إعادة عمدتهم حضرة صديق حسن بك جاد الله إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٤٥ — المقدمة من السيد شاكر همام وآخرين من أهالى بورسعيد يشكون من واعظ القنال وأنه يثير الفتنة بينهم ويطلبون وضع حد له ويطلبون نقله لجهة أخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٤٧ — المقدمة من عبد الجواد محمد الرمادى إمام وخطيب مسجد بلفيا مركز بنى سويف يشكو من فصل ابنه من مدرسة المعلمين ببنى سويف ويلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٥٢ — المقدمة من أحمد الصوالحى وآخرين بشبرا النملة يلتمسون ردم المستنقعات الموجودة ببلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٥٣ — المقدمة من عبد العزيز حموده وآخرين من مستحق وقف عباس باشا الأول بكفر ششتا مركز زفتى يلتمسون شراء عين تساوى مبلغ خمسة آلاف جنيه مودعة بخزينة وزارة الأوقاف ويلتمسون عدم توزيع أطيان الوقف على صغار المزارعين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٥٧ — المقدمة من جرجس سليمان يوسف رقم ٥ شارع عبد الحق السنباطى بمصر يشكو من عدم تعيينه بوزارة الزراعة مع أنه نجح بتفوق فى امتحان عقدته الوزارة لهذه الوظيفة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

العريضة رقم ٣٦١ — المقدمة من أحمد محمد الطبلاوى مقيم بشارع فريد رقم ٣ قسم الجمالية يشكو من عدم إتمام تعيينه شيخا لمشهد الحسينى بقسم الجمالية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٦٣ — المقدمة من عبد المجيد افندى مرسى تاجر نحاس بشارع السكة الجديدة رقم ٣٧ ووالد الشهيد المغفور له محمد عبد المجيد مرسى يلتمس شيئا من التقدير المادى له ولعائلته لفقيدهم الشاب محمد عبد المجيد مرسى افندى الذى استشهد مجاهدا فى سبيل الوطن .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٦٧ — المقدمة من محمد أحمد عيسى وآخرين من أهالى نجعى الملاحة والزنانى مركز الأقصر يلتمسون فصل بلدتهم عن عمدية القبلى قامولا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٦٩ — المقدمة من صابر ابراهيم حسنين وأم محمد أحمد عبد الدايم بالمفروزه قسم مينا البصل منزل نعمه محمد بالإسكندرية يشكوان من أن احد الجنود الإنجليز صدم ابنهما ففارق الحياة ولم تعوضهما الحكومة عن فقده حالة كون هذا الجندى كان سائقا سيارة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٧١ — المقدمة من زكى فهمى وآخرين من أهالى الحوتية مركز إمبابه يشكون من تصرفات عمدة بلدتهم ويلتمسون فصله لأنه غير حائز للنصاب القانونى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٧٢ — المقدمة من رزق تادرس ببندر الفيوم يشكون من عدم رد وزارة الداخلية على العريضة المحولة من المجلس إلى الوزارة المذكورة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٧٥ — المقدمة من السيد أحمد الهاشمى مدير مدرسة فؤاد الأول بشبرا بمصر يشكو من حرمان مدرسته من الإعانة ويلتمس أن تصرف له الإعانة المستحقة له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٧٦ — المقدمة من صالح محمد الشرقاوى بطرف معالى وزير الحربية بمصر يشكو من فصله من وظيفته ظلما ويلتمس التحقيق وإعادته لوظيفته صرافا كما كان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٧٩ — المقدمة من محمد على مرسى وآخرين من أهالى دمتيوه وكفر دمتيوه مركز كوم حماده يشكون من إنشاء مشروع جنابية أضرت بأراضيهم ضررا بالغا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٨١ — المقدمة من محمد عبد الظاهر محمد أحمد العمرى من ناحية سافلته مركز أخميم مديرية جرجا يشكو من أنه فصل فى عهد دولة محمد محمود باشا وكان مدرسا بالتعليم الإلزامى بجرجا ويلتمس إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٨٣ — المقدمة من محمد على عثمان وآخرين من أهالى العجيزة مركز المنزلة يلتمسون تجديد وإصلاح المسجدين الأهليين الكائنين ببلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٨٤ — المقدمة من عبد الجواد بك سليمان بلبل من بنى سويف يشكو من عدم عناية وزارة الأوقاف بالمحافظة على وقف المرحوم الحاج سليمان أحمد بلبل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٨٧ — المقدمة من أهالى ناحية تزمنت الغربية مركز بنى سويف يشكون من استبداد العمدة بهم ويلتمسون رفع الظلم عنهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٨٨ — المقدمة من غالى جرجس زكى وآخر بتلغراف أسيوط يتظلمان من عدم منحهما علاوتهما المستحقة ويحتجان على عدم إنصافهما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٩٣ — المقدمة من عبد الحليم أحمد وآخرين من أهالى كفر كلا الباب مركز السنطة غربية يلتمسون ردم مستنقع موجود بجهتهم.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٩٤ — المقدمة من عبد الجواد محمد الرمادى إمام وخطيب مسجد بلفيا مركز بنى سويف يتظلم من فصل ابنه من مدرسة المعلمين الأولية ببنى سويف و يلتمس إعادته أسوة بزميل له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٩٦ — المقدمة من السيد ابراهيم عرابى القاطن بالمنزل رقم ٦٥ شارع روض الفرج بمصر يلتمس رد أملاك والده المغفور له أحمد عرابى باشا التى صادرتها الحكومة سنة ١٨٨٣ إلى الورثة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٩٩ — المقدمة من محمد جاد نصر كمسارى بسكة حديد رمل الإسكندرية ومقيم بالمنزل رقم ١٠٩ مصطفى باشا برمل الإسكندرية يشكو من أن الحكومة استولت على قطعة أرض مساحتها ١١ قيراطاو١٢سهما مملوكة له بناحية قرقشند مركز طوخ قليوبية لتنفيذ مشروع ترعة جديدة ولم تعوضه الحكومة عنها شيئا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٤٠٢ — المقدمة من محمد السعيد المنيلاوى من المنصورة ومقيم الآن بالسنبلاوين بشارع الإسعاف يشكو من فصله من وظيفته بمستشفى المنصورة و يلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٤٠٣ — المقدمة من ابراهيم عبدالله رفعت ووالده من ناحية الشبراوين مركزها ههيا يشكو من أنه خولف من أجل ضريبة الأرز بمبلغ ٢٥ جنيها سدد منها مبلغ ١٣ جنيها و يلتمس تقسيط الباقى وقدره ١٢ جنيها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٤٠٤ — المقدمة من محمد أحمد على الشيخ شيخ خفراء سوق الثلاث التابعة لنقطة نبرلس مركز كفر الشيخ يشكو من فصله من وظيفته و يلتمس إعادته إلى الخدمة مع إنصافه ومكافأته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤٠٥ — المقدمة من على محمد وآخرين مستأجرى أطيان وقف الحجازى بمركز قوص بمديرية قنا يتمسون تخفيض قيمة الإيجار المستحق عليهم عن سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ وتقسيط المستحق عليهم بعد ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٤٠٧ — المقدمة من محمد محمد الروبى المدرس بمدرسة العزب الأولية يشكو من تخفيض مرتبه إلى ثلاثة جنيهات بدلا من أربعة و يلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٤٠٨ — المقدمة من سلمى سليمان عطية بناحية الجزاير مركز شربين غربية يشكو من عدم تعيين عمدة لقبيلتهم وتتبعهم لعمدة قبيلة أخرى و يلتمس تعيين عمدة لهم وفقا لرغبة القبيلة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤١٠ — المقدمة من محمد عبد الخالق وآخرين من منشاة البدوى مركز طلخا يلتمسون إعادة عمدتهم المرفوت .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤١٢ — المقدمة من أحمد على سلامه بدرب الشيخ فراج ببولاق يشكو من فصله من عمله بورشة مصر الأميرية و يلتمس إعادته إلى عمله .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزاره الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٤١٣ — المقدمة من حافظ احمد عبد الفتاح من بلدة الشيخ درغام شطوط دمياط يلتمس مخابرة وزارة الأوقاف فى تسوية حساب الباقى عليه وتقسيطه على أقساط يستطيع معها دفعها .

قررت اللجنة المالية إحالته إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٤١٤ — المقدمة من أحمد دردير مساعد كمسارى بالسكة الحديدية المصرية بالمنيا يلتمس إعادته لوظيفة بحكومة السودان أو تعيينه بوظيفة مماثلة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٤١٥ — المقدمة من محمد اسماعيل ابراهيم وآخرين مدرس بمدرسة البنات القبلية بالمنيا يشكون من تنزيلهم إلى درجات أقل و يلتمسون إعادة حقهم هذا اليهم واعتبارهم فى درجات الرؤساء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٤١٧ — المقدمة من حسين كامل محمود السباعى وآخرين موظفين بالمساحة سابقا يلتمسون إعادتهم إلى وظائفهم أو تعيينهم فى الوظائف الحالية بوزارة المالية وفروعها أسوة بزملائهم الذين فصلوا فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٤١٨ — المقدمة من محمد بدوى وآخرين بالداخلية كتبة موقتين بمصالح الحكومة يلتمسون تثبيتهم وتحسين حالهم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

ملحق رقم ٤٧

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الخاص بتعديل لائحة النذور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بجلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ ولم يتسع الوقت للجنة لنظره فى الدورة السابقة .

فانعقدت اللجنة فى هذه الدورة لنظره بجلساتها المنعقدة فى ١٣ و٢٠ يناير و١٧ مارس سنة ١٩٣٧ ، وبحثت هذا الاقتراح بحضور حضرة مندوب وزارة الأوقاف .

يتلخص هذا الاقتراح فى أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر يرى تعديل لائحة النذور لمصلحة خلفاء السيد البدوى لأن هؤلاء الخلفاء كانوا يأخذون بمقتضى لائحة النذور الصادرة فى سنة ١٨٩٨ : ١٨٪ من إيراد الصندوق وقد حرم الخلفاء الذين عينوا بعد لائحة سنة ١٩٢٨ من هذا المرتب ، وموضوع التعديل إذن هو إضافة فقرة على المادة السابقة من لائحة سنة ١٩٢٨ باستثناء خلفاء المقام الأحمدى من أحكام هذه المادة وبقاء ما كان يستولى عليه الخلفاء بمقتضى لائحة سنة ١٨٩٩ على حاله .

وقد أجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف بما يأتى :

إن وزارة الأوقاف ترى عدم تعديل لائحة النذور لأن لائحة سنة ١٩٢٨ صدرت بعد شكاوى عدة من اللائحة القديمة وتحقيقا لرغبة برلمانية سابقة نصها : "العمل على تعديل لائحة النذور الموجودة تعديلا يجعل توزيعها عادلا ويضمن تحسين حال مستخدمى المساجد وبخاصة أصحاب المرتبات الضئيلة منهم . وحث الوزارة على سرعة القيام بهذا التعديل مع لفت نظرها إلى البحث فى إمكان إدماج هذه النذور فى إيراداتها العامة مع حفظ الحقوق الثابتة لأربابها" .

فاعترض حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح الأستاذ حسن عبدالقادر بأن الرغبة البرلمانية لم يكن الغرض منها حرمان خلفاء المقام الأحمدى من مرتباتهم ومع ذلك فقد طلب حضرته بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ تعديل اقتراحه وجعله اقتراحا برغبة مؤداها استثناء خلفاء المقام الأحمدى من نص المادة التى تحرمهم من مرتباتهم ليعود لهم الاستحقاق الذى كان يعطى لأسلافهم قبل سنة ١٩٢٨

وبعد المناقشة رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على الاقتراح بعد تعديله بالصيغة السابقة وتبليغه إلى وزارة الأوقاف ،،

رئيس اللجنة	٢٠ مارس سنة ١٩٣٧
عباس الجمل	

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى :

للسيد أحمد البدوى خلفاء من أوائل القرن السابع من الهجرة لغاية الآن وكانوا يأخذون جميع النذور التى ترد من الزائرين .

وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وضعت وزارة الأوقاف لائحة للنذور فقسمتها بالطريقة الآتية :

(أولا) ٣٣ فى المائة لطلبة العلم .

(ثانيا) ٢٠ « للمدرسين .

(ثالثا) ٢٠ « لموظفى المسجد .

(رابعا) ١٨ « للخلفاء .

(خامسا) ٩ « لحافظ مفتاح المقصورة .

وقد تظلم الخلفاء من هذه اللائحة بأن لا حق للوزارة فى إعطاء المدرسين وطلبة العلم شيئا من تلك النذور لأن هؤلاء لهم مرتبات بالمعاهد الدينية وهم كسائر الطلبة والمدرسين بجميع المعاهد . ولأن أصحاب تلك النذور لا يقصدون بها إلا خلفاء المقام الأحمدى وخدمة المسجد .

وبدلا من أن الوزارة تنصفهم وتعطى لهم حقوقهم كاملة فإنها أصدرت لائحة تاريخها أول أبريل سنة ١٩٢٨ وحرمتهم قطعا من تلك النذور . كما جاء ذلك فى المادة السابعة من اللائحة المذكورة .

ومن حيث إنهم قد تظلموا مرارا وتكرارا من تلك اللائحة إلا أن الوزارة لم تلتفت إليهم . ومن حيث إن الخلفاء الموجودين الآن ليس لهم مورد رزق يعيشون منه ، فضلا عن قيامهم بوظائفهم من عهد صدور تلك اللائحة لغاية الآن بدون أن يأخذوا شيئا من تلك النذور ، وقد ترتب على ذلك أن ساءت حالتهم ، ولهذا يكون من العدل إنصافهم بتعديل اللائحة المذكورة .

بناء على الأسباب المتقدم ذكرها ، وللأسباب المقدمة منهم ومرافقة لهذا الاقتراح .

أطلب تقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر فيه ما يرى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

حسن عبد القادر	٨ يونيه سنة ١٩٣٦

ملحق رقم ٤٨

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦

(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحين اللذين فصلت فيهما اللجنة بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبوالفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإعفاء موظفى مصلحة المجارى القاطنين بالجبل الأصفر بمساكن الحكومة من أجرة السكن أسوة بموظفى وزارة الصحة المقيمين بالخانكة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

نص الاقتراح رقم ١٢

ناحية المعصرة التابعة لحلوان تبعد عن محطة المعصرة خط حلوان بمسافة كيلو متر و بينهما طريق خصوصى يمر فى وسط المزارع ولا يخفى أن هذا الطريق هو الوحيد بين البلدة التى يزيد عدد سكانها على العشرة الآلاف وكل أعمالهم بمصر و بين المحطة وهى تكاد تكون ضمن القاهرة .

لذلك أقترح توصيل المعصرة بالمحطة بطريق زراعى و رصفه بالمكادام لأنه يوصل للطريق الموصل بين القاهرة وحلوان ؟

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ — أحمد أبو الفضل

عضو الشيوخ عن الجيزة

نص الاقتراح رقم ١٣

موظفو مصلحة المجارى القاطنون بالجبل الأصفر يقيمون بمساكن أقامتها الحكومة بجوار عملهم لعدم وجود مساكن ثلا هالى ولبعد المسافة بين الجبل الأصفر و بين القاهرة يتعذر معها على الموظف الإقامة بمصر . و إن الموظفين يعانون مشاق الوحدة أولا ، وثانيا الأمراض التى يصابون بها من الذباب الذى يتولد من متخلفات المجارى والروائح الكريهة التى تملأ الفضاء فى هذه الجهة لأن متخلفات المجارى تنشر فى أحواض فى الأرض الفضاء فى مئات من الأفدنة . ومع كل هذا تحصل الحكومة منهم أجرة السكن عشرة فى المائة مع أن وزارة الصحة لا تحصل أجرة السكن من الموظفين التابعين لها المقيمين بالخانكة بمستشفى الأمراض العقلية .

لذلك :

أقترح معافاة هؤلاء الموظفين من أجرة السكن وكفاهم ماهم فيه ؟

أحمد أبو الفضل

عضو الشيوخ

ملحق رقم ٤٩

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦

(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها او حفظها لأسباب مختلفة :

العريضة رقم ١ — المقدمة من السيد عبد العال حلاق صحة بناحية الطوابية مركز قنا يشكو عمدة ناحية الطوابية لأنه يعمل على الشر وتفرقة الأهالى وقد تصدى للشاكى نظرا لشهادته على ولده وأن العمدة المذكور من أرباب السوابق .

قررت اللجنة حفظها لأن مقدم العريضة رفع أمره إلى جهة الاختصاص.

العريضة رقم ٢ — المقدمة من أحمد مبروك أبو حسين من كفر ربيع مركز تلا منوفية يشكو من أن الوزارة استأجرت سكنه لجعله مكتبا لصحة مركز تلا قسم ثان و بعد قيامه بالإصلاحات عملت يد خفية على نقل هذا المكتب لبلدة طنوب و يلتمس إيقاف هذا النقل .

قررت اللجنة حفظها لأنه لو كان ذا حق لطالب به جهة الاختصاص.

العريضة رقم ٣ — المقدمة من محمد حسن قطب بشارع اصطبلات الطرق بقهوة عبد الواحد السيد بقسم بولاق يشكو من أن له طرف عبد الملاك مسيحه المقاول مبلغ ١٥ جنيها و١٨٠ مليما لم يدفعها له للآن و يلتمس النظر .

قررت اللجنة حفظها إذ كان فى إمكان الطالب أن يرفع دعواه بطريق المعافاة .

العريضة رقم ٤ — المقدمة من أحمد حسن البرى من ذوى الأملاك ومقيم بحارة النزه رقم ٤ قسم الوايلى يشكو شركة حدائق القبة لأنها سدت سبيل الوصول إلى أطيانه لترغمه على بيعها . وقد شكا عمل هذه الشركة لمصلحة التنظيم و يلتمس النظر فى شكواه .

قررت اللجنة حفظها لأن الدعوى مدنية .

العريضة رقم ٥ — المقدمة من عثمان جاد الكريم عثمان من النجوع مركز إسنا مديرية قنا يلتمس قبول طلب التحاقه بمدرسة معلمى قنا الأولية .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للقانون لأن سن الطالب تزيد على السن القانونية .

العريضة رقم ٦ — المقدمة من محمد شحاته البستاوى شارع زاوية القلعى رقم ٥٧ قسم المنشية بالإسكندرية يلتمس التنبيه على مأمور أوقاف البحيرة بتسليمه المسجد والضريح والأعيان الموقوفة المعين عليها ناظرا والواردة بكتاب الوقف إليه .

قررت اللجنة حفظها وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات القانونية .

العريضة رقم ١١ — المقدمة من أحمد محمود الجبالى بالشناوية مركز بنى سويف عن عائلة الجبالى يشكو من عدم تعيين ابن عمدتهم المتوفى عمدة لبلدتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢ — المقدمة من نقابة عمال شركة السكر بكوم أمبو يتظلمون من فصل رئيس نقابة تفتيش كوم أمبو و بعض العمال و يلتمسون إعادتهم لعملهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣ — المقدمة من قواصة وسعاة عموم الهندسة يطلبون معاملتهم بالكادر القديم ومد مدة خدمتهم إلى سن الخامسة والستين ومنحهم ١٠ فى المائة أسوة بالعمال .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٤ — المقدمة من مكى عبد العال عبد العزيز وآخرين من أهالى الخطارة بأبى الريش بحرى مركز ومديرية أسوان يتظلمون من تعيين محمد مدنى علاء الدين عمدة عليهم ويلتمسون فصله وتعيين الشيخ على ابراهيم أحمد عمدة بدله .

قررت اللجنة حفظها لأن مقدميها سلكوا الطريق القانونى بتقديمها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٦ — المقدمة من أحمد عفيفى عن أهالى كفر دمتيوه مركز كوم حماده بحيرة يشكو من تعيين على رسلان رضوان شيخا لبلدتهم ويلتمس فصله لعدم حيازته النصاب القانونى .

قررت اللجنة حفظها لأن هذا شأن غير عارض له ولمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٨ — المقدمة من أبى القاسم على وآخرين من الشناوية مركز بنى سويف يلتمسون تعيين على عويس الجبالى عمدة لبلدتهم و يلتمسون فصل على سيد موسى العمدة الحالى .

قررت اللجنة حفظها لأن هذا ليس شأنا عارضا لهم .

العريضة رقم ٢٠ — المقدمة من محمد طاهر سالمان أحمد المقاول بدراو مركز أسوان يشكو من تصرفات شركة كوم أمبو نحوه بعد أن رسا عليه مزاد تصليح و إنشاءات مجار وترع ومصارف بالشركة نفسها .

قررت اللجنة حفظها وعلى مقدمها أن يتخذ الإجراءات القانونية .

العريضة رقم ٢٣ — المقدمة من عبد الحافظ منصور وآخرين من ناحية صدفا مركز أبى تيج يلتمسون إنشاء مركز ببلدتهم صدفا .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٢٧ — المقدمة من نور الدين فرج بتفتيش كوم أمبو يلتمس إعادته إلى وظيفته أسوة بإخوانه الذين أعيدوا إلى وظائفهم .

قررت اللجنة حفظها إذ لا سلطان للحكومة على شركة كوم أمبو .

العريضة رقم ٢٨ — المقدمة من صالح محمد خليل وآخرين من ناحية غزالة بالسنبلاوين يلتمسون إعادة عمدتهم السابق الشيخ على فراج متولى .

قررت اللجنة حفظها لأن الإجراءات اتخذت فيها .

العريضة رقم ٣٢ — المقدمة من عبد الرحمن حسن عن أصحاب المدارس التحضيرية الدينية بشارع طاهر بك رقم ٢٤ بالإسكندرية يتظلمون من حذف الإعانة التى كانت مقررة لمدارسهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٦ — المقدمة من أبى السعد بيومى غازى من سنديون غربية وآخرين يشكون من تعيين فتح الله الحداد شيخا لبلدتهم سنديون مع أنه لا يملك النصاب القانونى و يلتمسون النظر فى أمره .

قررت اللجنة حفظها لأن الإجراءات قد تمت بتعيين الشيخ المذكور .

العريضة رقم ٣٩ — المقدمة من حسن عبد الفتاح وآخرين تاجر دخان بشارع السكة الجديدة بالموسكى يشكون من سوء تصرفات شركة الاتحاد للدخان رياسة النبيل عباس حليم و يلتمسون النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها إذ لا سلطان للحكومة على الشركة المذكورة .

العريضة رقم ٤٠ — المقدمة من السيد محمد حسان وآخرين عن اتحاد حملة الكفاءة للتعليم الأولى بالفيوم يطلبون تحويل المرشحين لوظائف التدريس بمديريتهم كل منهم إلى مديريته .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٤١ — المقدمة من حسن عبد اللطيف وآخرين من الشناوية مركز ومديرية بنى سويف يلتمسون فصل على السيد موسى العمدة الحالى وتعيين على افندى الجبالى بدلا منه .

قررت اللجنة حفظ العريضة لأن الموضوع لم يكن شأنا عارضا لهم .

العريضة رقم ٤٢ — المقدمة من عبد الكريم ابراهيم وآخرين من كفر العبايدة مركز المحلة الكبرى يلتمسون جعل جسر مصرف كفر العبايدة طريقا زراعيا ليسهل الاتصال بالبلاد المجاورة .

قررت اللجنة رفضها لانها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٤٧ — المقدمة من أحمد عبدالله ناظر مدرسة بلبيس وآخرين يطلبون إلغاء نقل الدكتور لبيب منصور طبيب أول مستشفى بلبيس.

قررت اللجنة رفضها لأن أمرا كهذا ليس من شأن مقدميها .

العريضة رقم ٤٩ — المقدمة من على حسن وآخرين عن أهالى عزبة الست تبع بركة غطاس مركز أبى حمص يشكون من أن بنك الأراضى المصرى آخذ فى إجراءات نزع الملكية لأطيانهم ويلتمسون نقل هذه الرهنية من البنك المذكور إلى بنك الرهن العقارى التابع للحكومة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٥٤ — المقدمة من محمد السعيد مصطفى الشيخ من ناحية دقادوس مركز ميت غمر مديرية الدقهلية يتظلم من نزع ملكية أطيانه لدين بسيط لايتناسب ومقدار مانزعت ملكيته . ويلتمس إمهاله حتى يستطيع سداد هذه الديون .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة قضائية .

العريضة رقم ٥٥ — المقدمة من محمد الطحان من محلتصا مركز شبراخيت بحيرة يتظلم من أن أحد البنوك استولى على أطيانه وأطيان حرمه وأولاده وفاء لدين له بحكم نزع ملكية معتقدا أن ذلك كان نتيجة لإيعاز عمدة بلدته ويلتمس إعادة أطيانه إليه ووضع حد لعمدة بلدته .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة قضائية .

العريضة رقم ٥٦ — المقدمة من عبد الفتاح إسماعيل عضو الغرفة التجارية بالفيوم يشكو من تدهور أسعار الغلال . ويلتمس دخول الحكومة مشترية ورفع السلفة إلى حد معين بينه بعريضته مع عدم عرض المخزون لدى البنوك للبيع الآن .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد تقديمه .

العريضة رقم ٥٨ — المقدمة من محمود العطار وآخرين تجار غلال بسمالوط يلتمسون مد أجل السلفة لحماية القمح وكذلك منع تدفق الدقيق من الخارج للسبب نفسه .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد .

العريضة رقم ٥٩ — المقدمة من يوسف ساكس رقم ١٠٢ شارع الملكة نازلى بالإسكندرية يشكو من أنه رهن عمارته لإحدى شركات التأمين وأنها سلكت معه سلوكا كان من جرائه أن عرضت العمارة للبيع ويلتمس الأمر بمنع البيوع الجبرية أو إيقافها مع رفع الحراسة القضائية عن عمارته حتى يتمكن من سداد دينه .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة قضائية .

العريضة رقم ٦١ — المقدمة من جرجس بانوب وآخرين عن مساعدى صيادلة رقم ١٩ شارع سوارس السكاكينى مصر يلتمسون إنصافهم بجعلهم صيادلة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختلفة :

العريضة رقم ٧ — المقدمة من حسين محمد سليمان وآخرين من عمال ورشة البلاط الدائمين بمصلحة السكة الحديدية قسم هندسة القبارى يشكون من أن المصلحة قررت أن يشتغلوا ٢٢ يوما ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٣٦ ويلتمسون العدول عن هذا القرار وجعل العمل شهرا كاملا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٨ — المقدمة من حنين تادرس شارع الملكة نازلى رقم ٢٤٧ يشكو من فصله من وظيفة سكرتير مجلس قروى بوش ويلتمس صرف ما يستحقه من مكافأة من يوم فصله للآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٩ — المقدمة من فهمى محمود وآخرين من ضاحية عزبة النخل يلتمسون النظر فى تحسين حالة ضاحية عزبة النخل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ١٠ — المقدمة من محمد حبيب باتحاد العمال بشارع النبى دانيال رقم ٣٩ بالإسكندرية يرجو تقييد الشركة التى رسا عليها عطاء قناطر محمد على بأن تستخدم عمالا مصريين للقيام بهذا العمل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٥ — المقدمة من محمد عبد العظيم حسنين بطهطا يلتمس عودته إلى وظيفته باشجاويش ببوليس بندر أسيوط سابقا أو إلحاقه بأى عمل آخر أو صرف ما يستحقه من مكافأة أو معاش .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧ — المقدمة من تونى حسن تونى بإمبابه بحارة ميت كردك منزل محمد عفيفى بالخرطة الجديدة . يشكو من عدم إتمام تعيينه فرازا بقسم القضايا بعد أن اشتغل به مدة سنتين ويعزو هذا إلى رئيس السكرتيرية عبد الله افندى مصطفى .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ١٩ — المقدمة من محمد محمد زايد وآخرين بكفر الغاب يلتمسون مخابرة وزارة الأشغال بضرورة التعجيل بتعديل بحر بسنديلة جميعه وعمل جنابيات به لرى أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢١ — المقدمة من السيد ألاته عمدة شباس الشهداء يشكو من مطالبة معاون الأوقاف له لأن المبلغ المطالب به مرهق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٢ — المقدمة من محمد محمد شلوف بالمطرية دقهلية يشكو من تصرفات قومندان قسم سواحل المطرية معتمدا على أنه محسوب أحد الكبراء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٤ — المقدمة من محمد السيد وآخرين ببندر المنصورة بميدان الخلفاء يشكون من وجود مستوقد بميدان الخلفاء وشارع الطمبهى تحرق فيه القمامة والمتخلفات القذرة ويلتمسون مخابرة وزارة الصحة لإزالته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٢٥ — المقدمة من أبى بكر محمد أبو بكر من ناحية العرابة المدفونة مركز البلينا يشكو من أن والده أنزل إلى خفير آثار بعد أن كان شيخ خفراء آثار بناحية العرابة المدفونة لا لشيء سوى أنه وفدى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٦ — المقدمة من محمد دسوقى وآخرين من عمال مصلحة المجارى الرئيسية يلتمسون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٩ — المقدمة من عبد الحفيظ حسين عمار من سدس مركز ببا ، يشكو من بتر إحدى رجليه أثناء قيامه بعمله بمزرعة سدس ولم يعوض عن ذلك ويلتمس إنصافه بتعويض عن ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

العريضة رقم ٣٠ — المقدمة من على يوسف وآخرين من ناحية المشايعة مركز أبى تيج يلتمسون عدم فصل بلدتهم عن البلدة التابعة لها الان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣١ — المقدمة من بضابا تادرس من بهجوره مركز نجع حمادى يشكو من فصله من وظيفته بمحكمة قنا ويلتمس إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٣ — المقدمة من حسن نصر خلاف وآخرين من البلايزة مركز أبى تيج يلتمسون إنشاء مستشفى ببلدتهم البلايزة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٤ — المقدمة من عبد الحميد أحمد ذكى مدرس بمدرسة الحشمة الإلزامية بمركز بلبيس شرقية يلتمس قبول شقيقه مجانا بالمدارس الثانوية لعدم استطاعته دفع مصروفاته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٥ — المقدمة من أحمد عبد الغفار حليم وآخرين بشارع رياض بأسيوط يتظلمون من معاملة بنك أثينا لهم ويلتمسون وقف البيع حتى يمكنهم تقديم كشوف الحساب الصحيحة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٧ — المقدمة من عبد الحميد أحمد ذكى مدرس بمدرسة الحشمة الإلزامية مركز بلبيس شرقية يلتمس قبول ابنه مجانا بمدرسة القبة الثانوية .

قررت اللجنة ضم هذه العريضة إلى العريضة رقم ٣٤ التى تقررت فيها الإحالة إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٨ — المقدمة من الهندى منصف وآخرين بناحية الرملة (الجرابعة) يتظلمون من الأمر القاضى بحرمانهم من الصيد بمنطقتهم بالبحر الأبيض المتوسط ويلتمسون إنصافهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٤٣ — المقدمة من عباس أحمد الغمرى وآخرين من الفدادنة مركز فاقوس يلتمسون إدخال مسجد ناحيتهم ضمن مساجد الأوقاف بعد إصلاحه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٤٤ — المقدمة من مرسى معوض وآخرين تجار حبوب ببنى سويف يلتمسون التوسط لدى بنك التسليف الزراعى والبنوك الأخرى بإرجاء دفع الديون المستحقة عليهم الآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٤٥ — المقدمة من محمد يوسف وآخرين سقايين ببندر الأقصر مديرية قنا يشكون من رفع ثمن المياه ويتظلمون من عدم السماح لهم بأخذ مياههم من البحر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٤٦ — المقدمة من السيد محمود الريس بالمطرية دقهلية مركز المنزلة يشكو من استعمال عبد الدايم محمد افندى قومندان قسم السواحل القوة والاضطهاد من غير مبرر سوى أغراض فى نفسه وقد تقيد ضده عدة جنح ويلتمس العمل على إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية مع ضمها إلى العريضة رقم ٢٢ المماثلة لها .

العريضة رقم ٤٨ — المقدمة من محمد محمود الريس صيدلى كيميائى وآخرين بدمياط يقول إن أهالى المطرية أعيانا وتجارا وصيادين يشكون من ظلم محمد افندى عبد الدايم قومندان قسم سواحل المنزلة ويلتمسون إيقافه عن عمله لما يرتكبه من مخالفات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية مع ضمها إلى العريضتين رقم ٢٢ ورقم ٤٦ المماثلتين إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٥٠ — المقدمة من جاد محمد جاد وآخرين عمال تفتيش كوم أمبو ببلدة كوم أمبو يشكون من عدم تنفيذ الشركة للاتفاق المحرر بينهم و بينها ويلتمسون إعادة المفصولين منهم وتنفيذ جميع بنود الاتفاقية المحررة بينهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ٥١ — المقدمة من نبيهة محمد حارة العجمى رقم ٥ بالشيخ عبد الله تبع قسم بولاق . تشكو من أن بيدها حكما شرعيا حاولت تنفيذه عدة مرات ولم تستطع ،معزية هذا إلى كل من بلوكامين قسم بولاق ومحمد السيد الخولى عسكرى بقسم بولاق وتلتمس العمل على مساعدتها فى تنفيذه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٥٢ — المقدمة من عبد العزيز سيد احمد بشارع محمد باشا سيد احمد بملك البارودية تبع قسم حلوان يشكو من توقيع غرامة عليه بالنسبة لسيارته و يلتمس رفعها عنه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٥٣ — المقدمة من عبد المؤمن محمد النقاش معلم بجراح التابعة لمجلة الدقهلية يتظلم من إنذاره فى العهد الصدق وخصم ٢٠ يوما من راتبه ويلتمس رفع هذا الظلم عنه أسوة بإخوانه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٥٧ — المقدمة من محمد عبد المنعم توفيق خفاجى وآخرين معلم فرقة الحفاظ بكفر فرسيس قليوبية يشكون من ضآلة مرتباتهم ويلتمسون مساواتهم بإخوانهم الذين تخرجوا سنة١٩٣٥وسنة١٩٣٦ وعينوا بمرتب أربعة جنيهات من بادئ الأمر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٦٠ — المقدمة من محمود عبد الرحمن ناظر المدرسة الأولية بالبراس وآخرين يلتمسون إنشاء مدرسة ابتدائية ببلطيم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٦٢ — المقدمة من أحمد سيد احمد حسين عمدة زلة العارين سابقا مركز فاقوس شرقية يشكو من أنه كان عمدة وفصل سياسيا و يلتمس عادته ورفع الظلم عنه بمعافاة أولاده من الخدمة العسكرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

ملحق رقم ٥٠

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى بإنشاء كوبرى على ترعة الإسماعيلية أو عوامة تجاه بلدة العدلية تسهيلا للمواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب فرج أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ بحضور مندوب وزارة المواصلات الذى أوضح لها أن الكوبرى أو العوامة (أى المعدية) المقترح إنشاؤهما لا اتصال لها بالطرق الرئيسية التى تدير شؤونها وزارة المواصلات ، وأن مثل هذه المعديات أو الكبارى تقوم بإنشائها وزارة الأشغال إذا ما وجدت ضرورة لها .

واللجنة ترى أن يحال هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتنظر فيه مع ما لديها من أمثاله ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

العدلية بلدة كبيرة من أكبر بلاد مركز بلبيس وأطيانها تمتد بالجهتين الشرقية والغربية لترعة الإسماعيلية . ويجد أهالى العدلية صعوبة كبيرة للوصول إلى البر الشرقى الذى توجد به أكثر أطيان هذه البلدة بالمعدية نظير جعل يدفع لأصحابها . ولذا فإنى أقترح عمل كوبرى على ترعة الإسماعيلية حتى يستطيع الأهالى أن ينتقلوا من البر الغربى للبر الشرقى بسهولة لزراعة أراضيهم . وإن تعذر عمل الكوبرى فى هذه السنة فتعمل عوامة تجاه العدلية حتى تسهل المواصلات بين البر الشرقى والبر الغربى وحتى يتمكن الأهالى من الوصول إلى أراضيهم بالبر الشرقى ،،

حسين الجندى

ملحق رقم ٥١

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك
بتعديل السكة الزراعية مابين الزقازيق وميت غمر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عفيفى حسين البربرى افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح فى جلستيها المنعقدتين فى يومى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ و ٢٠ ينـاير سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المواصلات وسمعت أيضا إيضاحات حضرة الشيخ المحـترم مقدّم الاقتراح . ولقـد اتضح من مناقشة الأمر أن الذى يبغيه صاحب الاقتراح هو على الأخص إصلاح منحنيين خطرين فى الطريق أحدهما عند دنديط والآخر عند الدابونيه . وقد أبدى مندوب الوزارة أن فى عزم الوزارة تعديل هذين المنحنيين فى مدى سنتين من اعتمادات الصيـانة العادية دون الحاجة لفتح اعتماد جديد .

واللجنة ترى أن لاضرورة إذن للتوصية بفتح اعتماد خاص اكتفاء بما وعدت به الوزارة وترجو المجلس أن يتفضل بالموافقة على هذا الرأى ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر :

أدرج فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) سنة ١٩٣٠ مبلغ قدره ١٠,٠٠٠ جنيه لتعديل السكة الزراعية مابين ميت غمر والزقازيق وعملت المقايسة اللازمة لها فعلا ثم بعد ذلك عطل البرلمـان وألغى الاعتماد الذى كان مدرجا لهذا المشروع فى الميزانية .

وبما أن هذه السكة أصبحت لا تصلح لمرور السيارات وخلافها لكثرة تعاريجها وضيقها . وخصوصا انها هى أقدم سكة زراعية عملت فى القطر المصرى .

فأرجو من هيئة المجلس الموقر إحالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة للنظر فى إعادة إدراج الاعتماد السابق ذكره فى مشروع الميزانية القادمة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦

أحمد عبده
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٥٢

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحـترم الأستاذ حسين محمد الجندى
بضم جسرى بحر الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى وجعلهما
من الطرق الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب فرج أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ بحضـور حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المواصلات الذى أوضح أنه لمناسبة الرغبة التى ظهرت فى الدورة البرلمـانية السابقة من العمل على إصلاح جسـور الترع والمصارف لجعلها طرقا صالحة تشكلت لجـان متعدّدة من مندوبين من مصلحة الرى ومن مصلحة الطرق الرئيسية لدراسة الموضوع وبيان ما يمكن تحويله من هذه الجسور إلى طرق زراعية وتقدير المصاريف اللازمة .

واللجنة ترى أن يحال هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتضمه للمشروعات المماثلة التى تبحثها تلك اللجان ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقـتراح بضم جسر بحرى الشبينى إلى مصلحة الطرق والكبارى لإصلاحهما وجعلهما من الطرق الزراعية حتى تتحسن طرق المواصلات بالنسبة للبلاد الكثيرة التى تقع على هذا البحر .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

يوليه سنة ١٩٣٦

حسين الجندى

ملحق رقم ٥٣

جلسة يوم الأربعاء ١١ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٤ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٩,٩٣١ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية زيادة على الاعتماد المدرج بالميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية فى جلسته المنعقدة فى هذا المساء (٢٤ مارس سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٩,٩٣١ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية فرع ١ " ديوان العموم والتعليم العام " باب ٣ "أعمال جديدة" زيادة على الاعتماد المدرج بالميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس — لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه واطلعت على مختلف البيانات الخاصة بهذا الموضوع وأمدها حضرة القوميسير العام للحكومة المصرية فى المعرض بما احتاجت إليه من بيانات إضافية فتبين أن الاعتماد الأصلى للمصاريف اللازمة للاشتراك فى المعرض المشار إليه كان مقدرا بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه ولكنه لم يدرج فى الميزانية سوى ٢٥,٠٠٠ جنيه وقد تبين الآن أن هذا المبلغ لا يفى بالنفقات اللازمة وأن السبب فى طلب الاعتماد الإضافى يرجع إلى قلة التقدير الأولى عن المصروفات الحقيقية التى ظهرت بعد طرح عمليات المعرض فى المناقصة ولعدة أسباب أخرى .

مثال ذلك :

كان مقدرا لجميع أعمال البناء ٧,٠٠٠ جنيه ولما شرع فى العمل وجد أن أقل عطاء لأعمال المبانى فقط ١٣,٠٠٠ جنيه وهو العطاء الذى وافق عليه معالى وزير الأشغال العمومية عند ما كان فى باريس .

كما قدر للكهرباء من تركيب واستهلاك مبلغ ١,٠٠٠ جنيه ولكن أسعارها فى باريس بلغت حوالى ٢,٠٠٠ جنيه لأقل عطاء لتركيب الأدوات الكهربائية فقط . أما الاستهلاك الكهربائى فيقدر له مبلغ ١,٥٠٠ جنيه وغير ذلك من الفروق .

ويرجع هذا الاختلاف فى التقدير إلى أسباب عدة : منها ارتفاع أثمان المواد الأولية فى فرنسا ومنها القوانين التى سنتها الوزارة الفرنسية للعمال مما ترتب عليه إنقاص ساعات العمل وغلاء اليد العاملة على وجه العموم .

يضاف إلى ذلك أنه جدت مبان لم تكن فى تقدير الوزارة عند طلبها الاعتماد الأول ، من ذلك :

(١) تشييد بناء فى الحديقة للدعاية للسياحة .

(٢) استئجار أمكنة خاصة لمعروضات سكة الحديد وغيرها من المصالح ولم يكن لها مكان فى السراى المصرية .

(٣) إقامة حوانيت فى جانب من الحديقة تخصص لبيع معروضات التاجر والصانع المصرى حتى لا ينقص جمال سراى المعرض . فلا تكون محلا للبيع .

(٤) استئجار مكان للصحافة المصرية فى معرض الصحافة العام .

(٥) إقامة أسبوع دعاية أسوة بالدول الأخرى .

(٦) زيارة جلالة الملك للعرض وافتتاحه رسميا بمعرفة مجلس الوصاية الموقر .

٧ — شراء جانب من معروضات التجار والصناع المصريين على أن تباع فى المعرض وترد أثمانها كإيراد للحكومة المصرية .

وقد رؤى أن يعهد بأعمال الزخرفة والأثاث والحديد والرخام والزجاج الملون والتصوير وما إلى ذلك إلى العمال والفنانين المصريين والمدارس الصناعية الحكومية . وبلغت تكاليف كل ذلك للآن حوالى ٥,٠٠٠ جنيه لم تكن واردة فى التقدير الأول .

وقد ظهر أنه من الضرورى ندب موظفين ومستخدمين وخدم مصريين للقيام بشؤون المعرض ونشر الدعوة للعروضات التى به .

ويلاحظ أن وزارة الزراعة قد رأت أنه من مصلحة الدعاية للقطن المصرى وبيان مكانته وتفوقه على الأقطان الأخرى فى العالم . إعداد شريط سينمائى لهذا الغرض يتكلف مبلغ ١,٠٠٠ جنيه . ولما كانت ميزانية الوزارة المذكورة لا تسمح بصرف هذا المبلغ لأن جميع اعتماداتها لا يوجد بها وفر ، فقد طلبت بكتابها المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ من حضرة صاحب العزة القوميسير العام تدبير هذا المبلغ من الاعتماد المخصص للعرض .

كذلك رئى أن تقوم شركة مصر للسينما بعمل شريط سينمائى للدعاية لمصر يشمل عرض الآثار المصرية من أسوان إلى الإسكندرية .

ومما هو جدير بالذكر أنه جاء ببيانات حضرة القوميسير العام أن ميزانية القسم المصرى فى المعرض هى من أقل ميزانيات الدول المشتركة فإن من الدول من خصص مبالغ وافرة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ جنيه و ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وقد رأت لجنتنا المالية لجميع الأسباب المتقدمة الموافقة على زيادة الاعتماد المخصص لاشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس لا سيما وأن هذا هو أول معرض دولى تشترك فيه مصر المستقلة وقد جاء موعده فى أشد الظروف حاجة إلى نشر الدعوة لمصر وإظهارها فى مظهرها الحقيق سواء فى عهد مدنيتها القديمة وعهد نهضتها الحديثة . وسيعقد فى أثناء هذا

المعرض عشرات من المؤتمرات الدولية القانونيـة والاجتماعية والمـالية والتجارية والفنية والزراعية والرياضية وما إلى ذلك بحيث يكون هذا المعرض الكبير فى بضعة أشهر مقصد الملايين من الزائرين من جميع أقطار العالم .

أما قيمة الاعتماد الإضافى فكانت ١٧,٩٣١ جنيهـا غير أنه كان علم من حضرة صاحب العزة القوميسير العام أن الحكومة الفرنسية ستخصص إعانة للقسم المصرى تبلغ ٦,٠٠٠ جنيه وأن حضرته يطلب حسبان هـذا المبلغ بصفة احتياطى للفاجآت وحفلات التكريم وبدل التمثيل . وقد جاء بعد ذلك أن هذا المبلغ يحتمل تخفيضه إلى النصف . وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب أن تضاف إلى الاعتماد المطلوب المصاريف المشار إليها وقد قدرتها بمبلغ ٣,٠٠٠ جنيه باعتبار أنها نصف الإعانة السابق ذكرها وفى مقابل ذلك تضاف تلك الإعانة إلى الإيرادات العامة .

وقد رأت اللجنة الموماً إليها كذلك بالاتفاق مع وزارة المعارف تخفيض ١,٠٠٠ جنيه من الاعتماد المقترح يقتصد من مكتبى مصر وباريس . وبذلك يصبح الاعتماد الإضافى المطلوب ١٩,٩٣١ جنيها كما ورد فى مشروع القانون المعروض الآن لمجلس الشيوخ .

وقد وافقت لجنتنا المـالية على ما تقدم . غير أنهـا علمت من حضرة القوميسير العـام أن احتمال تخفيض الإعانة للقسم المصرى قد زال وأصبح من المحتمل زيادة الإعانة لا تخفيضها . لذلك ترى اللجنة أن ما يزيد من الإعانة على مبلغ الثلاثة آلاف جنيـه الذى سيضم لإيرادات الدولة يكون بمثـابة احتياطى لمـا سبق ذكره .

وتتشرف اللجنة بأن تعرض على المجلس مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالصيغة المرافقة لهذا التقرير ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمـانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ " وزارة المعـارف العمومية " فرع ١ " ديوان العموم والتعليم العـام " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٩,٩٣١ جنيها (تسعة عشر ألفا وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيهـا) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانيـة لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة المعارف العمومية تاريخه ٦ فبراير سـنة ١٩٣٧ أن حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك القوميسير العـام لمصر فى معرض باريس الدولى لسنة ١٩٣٧ طلب فتح اعتماد إضافى قدره ١٧,٩٣١ جنيهـا قيمة النفقات التكميلية الخاصة بقسم مصر فى المعرض المذكور زيادة على مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ ج . م المدرج فى الميزانية وقد ذكر حضرته أن أقل عطاء للمبـانى بلغ حوالى مليونين ونصف المليون من الفرنكات أى ما يقرب من ١٥,٠٠٠ جنيه حتى يكون تمثيل مصر تمثيلا لائقا إذ أن هذا المعرض هو أول معرض تشترك فيه بعد نيلها الاستقلال .

وقد ذكر حضرته أن معالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية قد اعتمد هـذه المناقصة ثم تتابعت بعد ذلك الأعمال الأخرى كمناقصات الكهرباء والزخرفة والبوية والزجاج وغير ذلك وكلهـا مرتفع القيمة غالى الثمن . وقد رأى حضرته أن يكون للعامل المصرى والفنان المصرى نصيب كبير فى الأعمـال التى يستلزمها القسم المصرى حتى يفيد كل منهما فائدة مادية وأدبية معا وحتى لا تتسرب كل الأموال المخصصة لهذا الغرض إلى الخارج ولهذا عهد حضرته بأعمال الزخرفة والأثاث والحديد والرخام والزجاج الملون وكل الأعمال التكميلية إلى المصانع المصرية والمدارس الفنية الحكومية والفنانين المصريين .

وفيما يلى بيان التكاليف الأصلية والمعدلة :

التقدير الأصلى	التقدير المعدل	
جنيـه	جنيـه	
١٠,٠٠٠	٢٢,٨٣٠	تكاليف المبانى .
١٢,٥٠٠	٨,٧٠١	تكاليف المعروضات .
٢,٥٠٠	١١,٤٠٠	نفقات مكتبى مصر وباريس .
٢٥,٠٠٠	٤٢,٩٣١	
	٢٥,٠٠٠	الاعتماد المدرج فى الميزانية .
	١٧,٩٣١	

فيما يختص بالمبانى قد ارتبط بها فعلا بالمبلغ المقدر لها . وأما المعروضات فقد انقصت تكاليفها من ١٢,٥٠٠ جنيه إلى ٨,٧٠١ جنيه . هذا وتتضمن نفقات مكتبى مصر وباريس ٢,٠٠٠ جنيه لمشروع الأسبوع المصرى و ٢,٠٠٠ جنيه لحزم ونقل المعروضات من مصر إلى باريس وبالعكس .

ويؤخذ من بيان حضرة صاحب العزة القوميسير العام أن الحكومة الفرنسية ستخصص إعانة للعرض قد تبلغ ٦,٠٠٠ جنيه وأن حضرته اعتبر هذا المبلغ بصفة احتياطى للفاجآت وحفلات التكريم وبدل التمثيل . ويرجو حضرته أن تتم الموافقة على الاعتماد المطلوب على وجه السرعة حتى لايتأخر افتتاح القسم المصرى عن الميعاد المحدد لافتتاح المعرض رسميا .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المشار اليه وعلى النظام الاستثنائى المقترح بشأن التصرف فى الإعانة التى ستقررها الحكومة الفرنسية وهو أخذ المصاريف المذكورة آنفا من الاعانة مباشرة بدلا من إضافة هذه الإعانة إلى الإيرادات وفتح اعتماد إضافى بالمصاريف المقترح أخذها منها .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض

السكرتير

الرئيس
مكرم عبيد

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧

نمرة ١٥٥ — ٧ / ٢

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٢ مارس سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية والتجارة والصناعة والمعارف العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " فرع ١ " ديوان العموم والتعليم العام " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٧,٩٣١ ج . م (سبعة عشر الفا وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٤ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير المعارف العمومية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	على زكى العرابى

نمرة ١٥٥ — ٧ / ٢

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٥٤

جلسة يوم الخميس ١٢ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٥ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن مرسوم بمشروع قانون خاص بإيقاف البيوع الجبرية
عن بعض الأطيان الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية فى جلسته المنعقدة فى هذا المساء (٢٥ مارس سنة ١٩٣٧) المرسوم بمشروع القانون الخاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية — لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه ونظرته ووافقت عليه بإجماع الآراء للأسباب الواردة فى المذكرة التفسيرية و بالتعديل الذى أقره مجلس النواب .

وتتشرف اللجنة بأن تعرض على المجلس مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وترجو من المجلس الموافقة عليها ؟

٢٥ مارس سنة ١٩٣٧ — رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مرسوم بمشروع قانون

خاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ توقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو المعدة للبناء وكذلك للعقارات المبنية المملوكة لمدين إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — لاتسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لاتنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

حرصت الحكومة على أن تجد لمشكلة الديون العقارية الناشئة عن الأزمة الحالية تسوية نهائية . وقد رأت تحقيقا لهذا الغرض وبعد استطلاع رأى مديرى البنوك العقارية والتجارية الكبرى أن تتخذ فى القريب العاجل تدابير تشريعية فوق ماسبق اتخاذه فى هذا الصدد .

غير أن إنفاذ هذه التدابير سيقتضى هذا الوقت . فلكى لايقع اضطراب بسبب التهافت على البيوع الجبرية للعقارات ، وحتى لايحرم فريق من المدينين من الانتفاع بهذه التدابير التشريعية لا لسبب سوى أن أطيانهم تكون قد بيعت قبل العمل بهذا القانون ، رأت الحكومة من الضرورى وقف تنفيذ البيوع الجبرية بالنسبة لأطيان المدينين الذين أصابتهم آثار الأزمة ، وهم الذين تناولتهم الأحكام التشريعية الجديدة .

وسيكون من شأن وقف هذه البيوع أن تتمكن الهيئات التى يناط بها تنفيذ القانون الذى سيوضع فى هذا الشأن من القيام بالأعمال الأولى الخاصة بتحقيق وترتيب الطلبات .

والمشروع المرافق لهذا يكفل مع ذلك حفظ حقوق الدائنين ، فهو يوقف البيع ذاته ولكنه لا يمنع مباشرة إجراءات جديدة ضد كل مدين أو الاستمرار فى الإجراءات التى بدئ فى السير فيها حتى تصل إلى مرحلة البيع . وهو وقف البيع بالنسبة للمدينين المقرر على أراضيهم الزراعية أو على عقاراتهم المبنية — فى حالة مايكون الدين مضمونا بأرض زراعية وعقارات معا — رهن أو حق اختصاص سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، وهم المدينون الذين يمكن أن يقال عنهم إنهم أصابتهم آثار الأزمة .

على أنه إذا كان لمدين عقارات مقرر عليهـا مثل هذه الحقوق العينية وأخرى ليس عليها شيء من ذلك ، وأريد بيع هذه العقارات الاخيرة دون العقارات الأولى ، فلا شك أن الإيقاف يتناولها أيضا ، لأن مثل هـذا المدين ممن يقدر لهم أن ينتفعوا بالتدابير التشريعية المقبلة ، فلا يجوز حرمانه من مزاياها ببيع جزء من أملاكه قبل الوقت المناسب .

وفى المشروع نص صريح على أن وقف البيوع لا يسرى على الإجراءات التى تباشرها الحكومة أو وزارة الأوقاف . وفيه عدا ذلك نص خاص بمديني البنك العقارى المصرى الذين لم ينفذوا شروط الاتفاق المبرم بين الحكومة وبين هـذا البنك ، والذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ ، ولن ينطبق الإيقاف المنصوص عليه فى هذا المشروع على هؤلاء المدينين ، على أن لهم أن ينتفعوا بمزية إيقاف البيع فى المدة المشار إليها فى هذا المشروع إذا سددوا قبل الجلسة المحددة للبيع قسطا سنويا كاملا إلى البنك المذكور

٢٥ مارس سنة ١٩٣٧

ملحق رقم ٥٥

جلسة يوم الخميس ١٢ المحرم سنة ١٣٥٦
(٢٥ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن مرسوم بمشروع قانون بتعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجديد ومد آجال قروض البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

احال المجلس على لجنة الحقانية فى جلسته المنعقدة فى هذا المساء (٢٥ مارس سنة ١٩٣٧) المرسوم بمشروع القانون الخاص بتعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجديد ومد آجال قروض البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى — لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه ونظرته ووافقت عليه بإجماع الآراء لما فى ذلك من المصلحة للمدينين الذين ينطبق عليهم مشروع القانون .

وتتشرف اللجنة بأن تعرض على المجلس مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالصيغة المرافقة لهذا التقرير، وترجو من المجلس الموافقة عليها ؟

٢٥ مارس سنة ١٩٣٧

حسن نبيه المصرى
رئيس اللجنة

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجديد ومد آجال قروض البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من الأحكام الواردة بالمرسومين بقانونين رقم ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٣٦ والاتفاقات المشار إليها فيهما يجوز للمدينين الذين سقط حقهم فى الانتفاع بمزايا هذين القانونين والاتفاقات المذكورة لعدم تسديد الأقساط المتأخرة فى المواعيد المحددة لذلك أن ينتفعوا بها بشرط أن يسددوا ثلاثة أقساط سنوية مستحقة قبل أول ديسمبر سنة ١٩٣٧

وفى هذه الحالة تحتفظ الديون التى تجدد أو تمد آجالها بمقتضى أحكام القانونين والاتفاقات المذكورة بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجدد ولمدة التأجيل بلا حاجة إلى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى أن يطلبا قبل أول فبراير سنة ١٩٣٨ التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من مزايا القانونين والاتفاقات المذكورة طبقا لحكم المادة الأولى بمقدار الديون المتجمدة وتاريخ استحقاقها .

وتحصل هـذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب مقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى أو البنك العقارى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٣ — تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٥٦

جلسة يوم الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٦
(٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى
بإنشاء مستشفى قروى ببلدة مشتول السوق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

أحال المجلس بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستيها المنعقدتين فى ٥ و ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ وقد حضر فى الجلسة الثانية حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وطلب تأجيل النظر فى هذا الاقتراح لحين تقديم البيانات التى طلبت منه . وانتهت الدورة البرلمانية الماضية دون تقديم هذه البيانات .

وفى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ استأنفت اللجنة النظر فى هذا الاقتراح بعد أن أخطرت حضرة الشيخ المحترم مقدمه بالحضور أمام اللجنة دفعتين ولم يحضر ولم يقدم البيانات السابق طلبها منه .

فأبدى حضرة مندوب الوزارة أنه نزولا على رغبة البرلمان تعمم الوزارة أولا إنشاء المستشفيات المركزية فى القطر ثم بعد ذلك تنظر فى إنشاء المستشفيات القروية ، فضلا عن أن هذه البلدة " مشتول السوق " محاطة بالمستشفيات الآتية والقريبة منها وهى : مستشفى الفاروقية وشبين القناطر و بلبيس .

وقد رأت اللجنة بعد سماع ذلك رفض هذا الاقتراح بإجماع الآراء .
واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ،،

١٨ مارس سنة ١٩٣٧ — رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

تكون بلدة مشتول السوق والبلاد المجاورة لها دائرة انتخابية يزيد عدد سكانها على التسعين ألف نسمة وهى فى حاجة قصوى لبناء مستشفى قروى خصوصا أن المسافة بين مشتول السوق والبلاد المجاورة وبين مركز بلبيس طويلة ويصعب على المريض أن ينتقل بسهولة إلى بلبيس للعالجة و بذا نرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على إنشاء هذا المستشفى رحمة بسكان تلك الجهة ،،

حسين الجندى

ملحق رقم ٥٧

جلسة يوم الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٦
(٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بردم مستنقعين بناحية بنا أبو صير مركز سمنود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ بعد أن أخطرت حضرة الشيخ المحترم مقدمه بالحضور أمام اللجنة ولم يحضر .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية أن سياسة الوزارة ترمى إلى التخلص من البرك حسب الأولوية التى يقررها معهد الأبحاث .

أما برك الأهالى فيطبق عليها قانون ردم البرك الذى يقضى بألا تردم الحكومة بركة مملوكة للأهالى إلا إذا تنازل أصحابها عن ملكيتها للحكومة أو البرك التى يتقرر خطورة منطقتها للملاريا فيطبق عليها قانون الملاريا وتردمها الحكومة على نفقة أصحابها .

أما البرك المقترح ردمها فمملوكة للأهالى وهى ضمن البرك المحصورة لدى الوزارة ومعروضة الآن على معهد الأبحاث لدراستها .

لذلك ترى اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ،،

٢٥ مارس سنة ١٩٣٧ — رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

يوجد بناحية بنا أبو صير مركز سمنود غربية مستنقعان أحدهما بالجهة البحرية والآخر بالجهة الغربية وقد أضر هذان المستنقعان بصحة أهالى تلك البلدة وتظلموا عدة مرات للحكومة من وجودهما وعدم ردمهما من سنة ١٩٢٧ لغاية الآن كما يتضح من العريضة المرافقة لهذا الاقتراح[1] .

لهـذا :

أقترح ردم هذين المستنقعين وتقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر فيه ما يراه ،،

٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ — حسن عبد القادر

(١) العريضة محفوظة مع أصل الاقتراح بقسم المحفوظات بالمجلس .

ملحق رقم ٥٨

جلسة يوم الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٦
(٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك بنقل سلخانة بندر ببا إلى موقع آخر بعيد عن المساكن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية بأن الوزارة ستبحث هذا الاقتراح وستعمل بقدر المستطاع على إجابته .

وقد رأت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى وزارة الصحة العمومية .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ؟

٢٥ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

يوجد ببندر ببا سلخانة من مدة قديمة وكانت خارج البلد وأصبحت الآن وسط البناء لاتساع نطاق البندر ولا سيما أن هذه النقطة أصبحت أهم جزء بالبندر من البناء فأصبح موقعها الآن غير ملائم للحالة الصحية لسكان البندر لوجود الرائحة الكريهة الناتجة من المذبحة .

لذلك أرجو نقل السلخانة من محلها إلى محل آخر خارج البندر بعيدة عن المساكن حتى تتوفر أسباب الصحة ؟

مرسى وزير
عضو الشيوخ عن دائرة ببا

ملحق رقم ٥٩

جلسة يوم الاربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٦
(٣١ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية فى جلسته هذا المساء (٣١ مارس سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ — وزارة الخارجية — باب ٣ — أعمال جديدة للصاريف اللازمة لمؤتمر الامتيازات بمونترو ولدخول مصر عصبة الأمم ولبعثة الشرف التى ستمثل الحكومة المصرية فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى — على أن تنظره اللجنة بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه ونظرت فى مشروع القانون السالف الذكر واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن هذا الاعتماد الإضافى مطلوب للأغراض الآتية :

١ — مصاريف مؤتمر الامتيازات بمونترو .

٢ — مصاريف دخول مصر عصبة الأمم .

٣ — مصاريف بعثة الشرف التى ستمثل الحكومة المصرية فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .

وقد قدرت النفقات اللازمة لهذه الأغراض بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه بصفة مبدئية وذلك لأن مقدار هذه المصروفات يتوقف كما ورد فى مذكرة اللجنة المالية على المدة التى سوف تستغرقها أعمال مؤتمر الامتيازات بوجه خاص ولما كان من المتعذر الآن تحديد هذه المدة فإن الحالة قد تدعو إلى تجاوز هذا التقدير إذا قضت بذلك ضرورة . واقترحت لذلك أن يفتح الاعتماد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية على أن يوضع المبلغ تحت تصرف حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد الرسمى .

وقد وافقت لجنتنا على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة بالنيابة
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألفا من الجنيهات) للصاريف اللازمة لمؤتمر الامتيازات بمونترو ودخول مصر عصبة الأمم وبعثة الشرف التى ستمثل الحكومة المصرية فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تدعو الحالة إلى فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية للشؤون التالية :

مصاريف مؤتمر الامتيازات بمونتروه .

« دخول مصر فى عصبة الأمم .

« بعثة الشرف التى ستمثل الحكومة المصرية فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .

وقد قدرت النفقات اللازمة لهذه الأغراض بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه بصفة مبدئية ، غير أنه لما كان مقدار هذه المصروفات يتوقف فى المقام الأول على المدة التى سوف تستغرقها أعمال مؤتمر الامتيازات بوجه خاص وكان من المتعذر الآن تحديد هذه المدة فإن الحالة قد تدعو إلى تجاوز هذا التقدير إذا قضت بذلك ضرورة .

ومن أجل ذلك تقترح اللجنة المالية الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية على أن يوضع المبلغ تحت تصرف حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد الرسمى .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

	السكرتير	الرئيس
القاهرة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧	إمضاء : مكرم عبيد	

ملحق رقم ٦٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٥٦ (٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" لسد التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه ونظرت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن وزارة الصحة طلبت فى تقديرات مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عدم تخفيض مبلغ ٢٨,٥٦٤ ج . م الذى رأت وزارة المالية تخفيضه من البند ١١ "توريدات عمومية" إلا أنه لم يتيسر إجابة هذه الرغبة بعد أن تم إعداد مشروع الميزانية ، وأشارت وزارة المالية بإمكان معالجة الحالة عند بحث المركز المالى فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، وقد اتضح من بحث حالة البند ١١ المذكور أن الحاجة ماسة إلى فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٩,٠٠٠ ج . م بسبب ذلك التخفيض الذى أجرته وزارة المالية فى مقايسات المخازن وللزيادة التى طرأت فى طلب الأدوية فاضطرت الوزارة إلى شراء كميات إضافية من الكينا لمقاومة الملاريا ومن الأمصال والأصناف الأخرى .

وقد تبين من نتيجة فحص المركز المالى لمختلف أبواب ميزانية الوزارة المذكورة لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٦ أن المتوقع أن يتجاوز الباب الثانى بمبلغ ٤٧,٠٠٠ ج . م مقابل وفر قدره ٦٠,٠٠٠ ج م فى البابين الأول والثالث على التفصيل الوارد بالمذكرة الملحقة بالتقرير .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة للتقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج . م (سبعة وأربعون ألفا من الجنيهات) لسد التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى تقديرات مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ طلبت وزارة الصحة العمومية عدم تخفيض مبلغ ٢٨,٥٦٤ ج . م أجرته وزارة المالية فى البند ١١ "توريدات عمومية" ولما لم يكن من المتيسر تنفيذ هذه الرغبة بعد أن تم إعداد مشروع الميزانية أشارت وزارة المالية بإمكان معالجة الحالة عند بحث المركز المالى فى ديسمبر سنة ١٩٣٦

وبحث حالة البند ١١ المذكور اتضح أن الحاجة ماسة إلى فتح اعتماد إضافى قدره ٢٩,٠٠٠ ج . م بسبب التخفيض الذى أجرته وزارة المالية فى مقايسات المخازن ولازدياد طلبات الأدوية مما اضطر وزارة الصحة العمومية إلى شراء كميات إضافية من الكينا لمقاومة الملاريا والأمصال والأصناف الأخرى .

ويؤخذ من نتيجة فحص المركز المالى لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٦ لمختلف أبواب ميزانية الوزارة المذكورة أن المتوقع تجاوز الباب الثانى بمبلغ ٤٧,٠٠٠ ج.م مقابل وفر فى البابين الأول والثالث قدره ٣٥,٠٠٠ ج . م و ٢٥,٠٠٠ ج . م على التوالى .

فالتجاوز فى الباب الثانى ناشىء عن زيادة ٥٤,٣٤٠ ج.م مقابل وفر ٧,٣٤٠ ج.م كما يتبين من التفصيل الآتى :

جنيه	
٤٠٠٠	فى بند ٥ (إيجارات ... ... الخ) .
٨٠٠	« ٧ (تليفونات) .
٢٩٠٠٠	« ١١ (توريدات عمومية) .
٢٠٠	« ١٢ (أثاث) .
٣٤٠	« ٢٣ (إعانات) .
٢٠٠٠٠	المستبعد من جملة الباب للمنظور عدم صرفه .
٥٤٣٤٠	

الوفر :

جنيه	جنيه	
	٦٠٠٠	فى بند ٣ (أغذية) .
	٨٠٠	« ١٠ (حنفيات صدقة) .
	٥٤٠	« ١٦ (مكافآت حلاقين) .
٧٣٤٠		
٤٧٠٠٠		

بناء عليه تطلب وزارة الصحة العمومية فتح اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى من ميزانيتها مقابل وفر فى البابين الأول والثالث (٦٠,٠٠٠ ج.م).

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

الرئيس — السكرتير
مكرم عبيد

فى ٣ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ٤٠/١٠
إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الصحة العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ،

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج . م (سبعة وأربعون ألفا من الجنيهات) لسد التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية	وزير المالية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٤٠/١٠

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٦١

جلسة يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٥٦
(٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك الخاص بإعادة إدراج مبلغ خمسين الف جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك الخاص بإعادة إدراج مبلغ خمسين ألف جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية وقد نظرته اللجنة بجلستها الأولى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ والثانية فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ ولاحظت أن هذا الاقتراح مماثل لاقتراح نظرته اللجنة مقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

لذلك قررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتبحثه كسابق وعدها عند نظر الاقتراح المماثل له ،،

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

بإعادة إدراج مبلغ خمسين ألف جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بمصر والإسكندرية

مذكرة إيضاحية

سبق أن أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٨ مبلغ ٥٠ ألف جنيه للشروع فى إنشاء طريق ملاحى نهرى يربط مدينة طنطا بالقاهرة والإسكندرية بالطريقة الآتية :

جعل ترعة القاصد ملاحية من فمها بمليج إلى دفره ثم منها الى شمال السكة الحديدية بجنابية دفره إلى أول مخازن السكة الحديدية مع عمل تحويلة جنوب كفر سيجر لتتصل بترعة البتانونية عند مرورها بسكة حديد الحكومة (طنطا — كفر الزيات) مع عمل مجرى جديد للاتصال بترعة الباجورية بالدلجمون وبذلك تتصل بترعة المحمودية والنيل ، ولكن بكل أسف شطب هذا الاعتماد ولم ينفذ هذا المشروع مع أهميته الكبرى لمدينة طنطا ثالث بلاد القطر وعاصمة مديرية الغربية والمنطقة المحيطة بها من مركز طنطا ومركز تلا وبجزء كبير من مركز السنطة ومركز شبين الكوم .

وزيادة على ذلك فتنفيذ هذا المشروع يعود بفائدة كبرى على طنطا وما جاورها ويخفف الملاحة على ترعة الباجورية ويسهل على التجار نقل بضائعهم وعلى المزارعين وغيرهم نقل محاصيلاتهم ويساعد على نقل أدوات البناء كالحجر والرمل وغيرها الواردة من مصر ويكون سببا فى رخص أدوات البناء وهذا يعود بالفائدة الكبرى على مدينة طنطا وما جاورها ومن أهم الأسباب فى زيادة عمرانها وتقدمها .

وبما أن هذا المشروع درس وفحص وتقرر وشرع فعلا فى تنفيذه ولكل هذه الأسباب ألح فى تنفيذه بأسرع ما يمكن ،،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى

ملحق رقم ٦٢

جلسة يوم لأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٥٦
(٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى الخاص بإعفاء موظفى مصلحة المجارى القاطنين بالجبل الأصفر بمساكن الحكومة من أجرة السكن أسوة بموظفى وزارة الصحة العمومية المقيمين بالخانكة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى خاصا بإعفاء موظفى مصلحة المجارى القاطنين بالجبل الأصفر بمساكن الحكومة من أجرة السكن أسوة بموظفى وزارة الصحة العمومية المقيمين بالخانكة .

وقد حضر اجتماع اللجنة بناء على طلبها حضرة صاحب السعادة عبد المجيد ابراهيم باشا وكيل وزارة الأشغال العمومية وأبدى أن وزارة الأشغال العمومية ليس لديها مانع من تحقيق رغبة حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إلا أن ذلك ليس من اختصاص الوزارة بل من اختصاص وزارة المالية .

فقررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراح إلى وزارة المالية لتنظر فيه ،،

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

الاقتراح

موظفو مصلحة المجارى القاطنون بالجبل الأصفر يقيمون بمساكن أمامتها الحكومة بجوار عملهم لعدم وجود مساكن للأهالى ولبعد المسافة بين الجبل الأصفر و بين القاهرة يتعذر معها على الموظف الإقامة بمصر . و إن الموظفين

يعانون مشاق الوحدة أولا ، وثانيا الأمراض التى يصابون بها من الذباب الذى يتولد من متخلفات المجارى والروائح الكريهة التى تملأ الفضاء فى هذه الجهة لأن متخلفات المجارى تنشر فى أحواض فى الأرض الفضاء فى مئات من الأفدنة ومع كل هذا تحصل الحكومة منهم أجرة السكن ١٠ فى المائة مع أن وزارة الصحة العمومية لاتحصل أجرة السكن من الموظفين التابعين لها المقيمين بالخانكة بمستشفى الأمراض العقلية .

لذلك :

أقترح معافاة هؤلاء الموظفين من أجرة السكن وكفاهم ما هم فيه .

أحمد أبو الفضل
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٣

جلسة يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٥٦
(١٤ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم من المرحوم الشيخ أحمد سليمان غنيم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

اجتمعت لجنة الطعون فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٠ يناير و ٣ فبراير و ١١ مارس سنة ١٩٣٧ لبحث هذا الطعن ورأت ما يأتى :

عن الطعن شكلا :

بحثته اللجنة من حيث الشكل فوجدته مستوفيا للشروط الموضحة بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فإن الطاعن ناخب وتوقيعه مصدق عليه والتقرير تقدم فى مدة الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الانتخاب .

عن الطعن موضوعا :

بنى الطاعن طعنه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول — مخالفته لقانون الانتخاب .

والسبب الثانى — حصول تزوير فى لجنة العلاقمة .

والسبب الثالث — حصول تهديد و إكراه فى اللجان الفرعية المبينة فى تقرير الطعن كانت نتيجته التأثير فى عملية الانتخاب .

السبب الأول :

أما بالنسبة لمخالفة قانون الانتخاب فإن الطاعن ذكر فى طعنه أن اللجنة النهائية فى لجنة المحمودية رقم ٤ تألفت بطريقة تخالف ما ورد فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب لأن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تنص على أن لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين ثلاثة من بينهم . والذى حصل فعلا أن قدم كل من المرشحين لعضوية الشيوخ وهما الطاعن والمطعون فيه كشفا بأسماء الخمسة المنصوص عنهم فى المادة المذكورة وفى الميعاد القانونى وقد انتخب هؤلاء الناخبون أمام اللجنة الموقتة من بينهم ثلاثة ليكونوا اللجنة النهائية ووضعت أوراق الانتخاب فى الصندوق ولكن قبل فرز هذه الأوراق قدم حضرة عبد الحميد إسماعيل أباظه بك كشفا آخر بخمسة من الناخبين الذين قدم بأسمائهم كشفا قبلا وطلب من رئيس اللجنة أن يشترك هؤلاء بدلا من الآخرين فى انتخاب الثلاثة الذين يكونون اللجنة النهائية .

وقد تداولت لجنة الانتخاب الموقتة فى ذلك ورأت أنه لا يوجد ما يمنع من قبول هذا العمل وأثبتت اللجنة الموقتة ذلك فى محضرها .

ومن حيث إن لجنة الطعون قررت بأغلبية خمسة إلى أربعة بأن عمل اللجنة الموقتة لا يبطل عملية الانتخاب فى لجنة المحمودية الفرعية رقم ٤ لأن المادة ٣٥ من قانون الانتخاب لا تمنع المرشح من حقه فى تقديم خمسة من الناخبين فى صباح يوم الانتخاب لأنها تقول بأن لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين تبلغ أسماؤهم إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب والغرض من التبليغ فى اليوم السابق لا يقصد منه إلا عدم تعطيل العمل يوم الانتخاب فإذا قدم المرشح فى صباح يوم الانتخاب أسماء خمسة من الناخبين قبل البدء فى العمل فإنه يجب على رئيس اللجنة قبولهم لأن المادة لم ترتب على تأخير تقديم الأعضاء فى اليوم السابق على عملية الانتخاب بطلان الانتخاب ولم تحرم قبول الأعضاء فى صباح عملية الانتخاب .

ومن حيث إنه مادام يحق لكل مرشح أن يقدم فى صباح عملية الانتخاب أسماء الخمسة من الناخبين و بذا يكون له الحق فى استبدالهم بغيرهم فى صباح يوم الانتخاب إذا كان قدم أسماء لا يرتاح إليهم وقد حفظ حقه بتقديم أسماء المرشحين فى الميعاد .

أما أقلية اللجنة فترى بطلان الانتخاب فى هذه اللجنة لأن فعل اللجنة الموقتة يخالف مانصت عليه المادة ٣٥ من قانون الانتخاب .

السبب الثانى :

أما بالنسبة للتزوير الذى وقع فى انتخاب لجنة العلاقمة رقم ٩ وهى إحدى اللجان الفرعية لدائرة ههيا فإنه قد ثبت بأن كلا من المرشحين لعضوية الشيوخ عن هذه اللجنة قدم كشفا بخمسة من الناخبين لرئيس لجنة دائرة العلاقمة رقم ٩ لينتخب من بينهم ثلاثة يكونون اللجنة النهائية وبالاطلاع

على هذين الكشفين وجد بالكشف المقدّم من حضرة عبد الحميد اسماعيل أباظه بك اسم محمد افندى يوسف محمد قورة من العلاقة ومؤشر أمامه بالقلم الرصاص بما يأتى "كفر زيدان منديل نمرة ٢٤٠ جدول ١١٩ مسلسلة" وقد تكونت اللجنة النهائية من محمد افندى يوسف محمد قورة كاتب سر لها . وقد أبدى رأيه مع العضوين الآخرين طبقا لأحكام المادة ٤٠ من قانون الانتخاب . والطاعن يقول إن هذه اللجنة تشكلت تشكيلا باطلا قانونا لأن محمد افندى المذكور وهو من أهالى بلدة العلاقة غير مقيد بجدول الانتخاب وقد انتخبته اللجنة كاتب سر لها وانتحلت له عند إبداء رأيه اسم شخص آخر يدعى محمد يوسف محمد من كفر زيدان منديل .

ومن حيث إنه قد ثبت من شهادة عضوى لجنة الانتخاب ومن استجواب كل من محمد افندى يوسف محمد قوره من العلاقة ومحمد يوسف محمد من كفر زيدان منديل أن محمد افندى يوسف محمد قوره الذى كان عضوا باللجنة النهائية وكاتب سر لها من أهالى بلدة العلاقة و يعرف القراءة والكتابة وأنه لا يحمل تذكرة انتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ وأن لجنة الانتخاب الفرعية هى التى انتحلت له اسم محمد يوسف محمد من كفر زيدان منديل مع أن الشخص المذكور لا يعرف القراءة والكتابة وأشرت أمام اسمه بعلامة إبداء الرأى فى كشف الناخبين من بلدة كفر زيدان منديل وأنه عندما أتى دور محمد يوسف محمد من كفر زيدان منديل حضر أمام اللجنة ليبدى رأيه ولكن الرئيس استلم منه تذكرته الانتخابية ومنعه من إبداء رأيه بدعوى أنه سبق له التصويت مع انه لم يبد رأيه و إنما الذى أبدى رأيه هو محمد افندى يوسف محمد قوره من أهالى العلاقة .

ومن حيث إن لجنة الطعون قد بحثت ما يترتب على هذا التزوير فأغلبية اللجنة بنسبة ستة إلى ثلاثة ترى بطلان عملية الانتخاب فى هذه اللجنة الفرعية فقط لأنه لم تظهر روح عامة تدل على أن التزوير يشمل جملة لجان ولأن الطاعن لم يذكر فى أسباب طعنه بأنه قد حصل تزوير فى اللجان الأخرى ولم يثبت بأن المطعون ضده كان سيء النية و يعلم أن بين الخمسة من الناخبين الشخص الذى تسمى باسم غيره واشترك فى اللجنة وبذا لا يمكن أن يطبق فى هذه الحالة الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ ذلك الحكم الذى تكلم على الشخص الذى يثبت أنه حصل على أصوات بطريق الغش.

أما الأقلية فتقول ببطلان عملية الانتخاب كلها فى الدائرة وترتكن على حكم صدر من محكمة استئناف مصر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ يقول " بأنه إذا حصل بعض المرشحين على أصوات بالغش فلا يجوز استبعاد الأصوات التى حصل عليها غشا وحدها بل يجب إسقاط انتخابه " .

وهناك رأى ثالث لعضو من أعضاء اللجنة يقول ببطلان صوت الشخص الذى غير اسمه فقط ولا تبطل عملية الانتخاب لا فى الدائرة ولا فى اللجنة الفرعية.

السبب الثالث :

أما بالنسبة للتهديد والإكراه الذى وقع فى لجنة العدوة الفرعية رقم ٥ والفواقسة الفرعية رقم ٦ وهو أن مفتش تفتيش صبيح وموظفى التفتيش بحكم وظائفهم وبحكم اتصال هذا المفتش بأمور مركز ههيا أمكن أن يؤثر على الناخبين مما أدى إلى تغيير النتيجة لهاتين اللجنتين الانتخابيتين حيث كان يهدد الناخبين ويتوعد كل من يخالف أمره و ينتخب المطعون ضده بقطع أرزاقه من التفتيش والحجز على مواشيه ... ... الخ .

ومن حيث إنه بفرض صحة مايقوله الطاعن من أن مفتش صبيح قد هدد وتوعد من يخالف امره من الناخبين ليحملهم على انتخاب المطعون ضده فإن أغلبية اللجنة بنسبة ستة إلى اثنين قد قررت بأن هذا العمل لا يؤثر فى نتيجة انتخاب المطعون ضده لأن الوقائع التى ثبتت من التحقيق على هذه الصورة لا تعتبر تهديدا بالمعنى الذى يقصده القانون لأن هذا التهديد ليس من النوع الذى يكره الرجل إكراها يسلبه الإرادة ولهذا يكون غير مبطل للانتخاب فى هاتين اللجنتين .

أما أقلية اللجنة فتقول بأن هذا التهديد مبطل لعملية الانتخاب إذا روعيت عقلية الناخبين .

أما بالنسبة للتهديد والإكراه الذى نسبه الطاعن للمطعون ضده فى اللجان الفرعية الأخرى المبينة فى تقرير الطعن فإن اللجنة قد راجعت محاضرها فلم تجد فيها شيئا يفيد صحة ما طعن به الطاعن او يفيد أنه طلب إثبات شيء فى محاضرها وامتنعت اللجنة عن إثباته كما أنه لم توجد قرينة تدل على صحة ما قاله الطاعن .

أما بالنسبة للنصاب فإنه رغم أن الطعن المقدم من الطاعن لم يذكر فيه أن المطعون ضده لا يملك النصاب فإن اللجنة قد حققت ذلك من تلقاء نفسها وثبت لها أنه ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون الانتخاب .

فبناء عليه :

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وصحة انتخاب المطعون ضده ".

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف أحمد سليمان غنيم مرشح الوفد المصرى عن دائرة ههيا نمرة ٣ مديرية الشرقية لعضوية مجلس الشيوخ عن سنة ١٩٣٦ بأن يقدم لدولتكم هذا الطعن فى انتخاب عبد الحميد بك اسماعيل أباظه عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة ههيا نمرة ٣ مديرية الشرقية الذى أعلنت نتيجته يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ . . . لأن انتخاب المطعون فيه قد وقع باطلا ومخالفا للقانون كما يظهر من الأوجه الآتية بعد . وذلك لعرض هذا الطعن على مجلس الشيوخ الموقر للفصل فيه طبقا لنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب :

تمهيد لأوجه الطعن

تستلزم الانتخابات التى هى استفتاء عام أن تكون حرية الناخبين مكفولة وأن يقدموا على انتخاب من يشاءون بوحى من ضمائرهم و بدافع من نفوسهم أما إذاجرت الانتخابات فى جو يسوده التهديد والإغراء والإرهاب لم تكن انتخابات و إنما هى اختلاس للثقة وانتزاع لها بالإكراه .

وقد جرت انتخابات الشيوخ عن دائرة ههيا تحت ضغط قاس شديد و إرهاب عنيف من جانب منافسى وأنصاره .

وقد كانت وسائل التهديد لدى منافسى سهلة ميسورة ففى مركز الزقازيق وفى مركز ههيا أيضا كان أغلب العمدومشايخ البلاد أنصاره وأعوانه الداعين لانتخابه المهددين للناس بشتى وسائل التهديد من زيادة أجور الحفر وعمل محاضر رى البرسيم والدودة و إنذارات الاشتباه وغيرها. والدافع للعمد على ذلك هو أن بمركز الزقازيق عبد الله فكرى أباظه افندى ابن عم منافسى وعضو الشياخات الذى ترك عمله ببنك مصر وحضر للاتصال بالعمد ودفعهم إلى الطريق الذى سلكوه . وفى مركز ههيا عمدة حوض نجيح الشيخ محمد سيد أحمد عليوه عضو الشياخات وممن يعتقدون أنهم محاسيب عائلة منافسى وكان يتصل بالعمد ويؤثر فيهم مهددا ومتوعدا . وهذان العاملان فى مركزى الزقازيق وههيا كانا من اشد العوامل أثرا فى جعل العمد يحازون إلى جانب منافسى مع ملاحظة أن كل بلاد الدائرة واقعة فى هذين المركزين .

وقد اتخذ منافسى صلته بالجمعية الزراعية وسيلة للإغراء فأذاع فى البلاد أن فى مكنته أن ينشئ فيها مخازن للسماد وأن يتساهل مع الناخبين إلى أقصى حدود التساهل مما أثر فى نفوس الناخبين وهذا نوع من أنواع الرشوة العامة الخطرة — أما البلاد التى بها مخازن للأسمدة والبذور التابعة للجمعية الزراعية فقد كان تأثيره فيها أشد وأنكى لأنه هدد متعهدى هذه المخازن وموظفيها بقفلها إذا لم يصوتوا فى جانبه هم وعائلاتهم ومن يتصلون بهم . وقد كان هذا التأثير جليا فقد صرح ابن عمدة المحمودية الذى يدير مخزنا ببلدته للجمعية الزراعية أنه وفدى ولكن تأثير منافسى عليه جعله يسعى هو ووالده كل السعى فى تأييد منافسى وقد صرح بذلك علنا أمام الشيخ سيف النصر عبد المجيد من أعيان المحمودية وغيره .

ولعل من أخطر الأسلحة التى استعملت ضدى وكانت ذا أثر عميق فى نفوس الناخبين سلاح الإغراء . فمنافسى كان يدعو علنا أن صلته بالجمعية الزراعية تمكنه من توظيف العاطلين و إشباع الجائعين كما أن ابن عمه عبدالله فكرى أباظه افندى مدير شركات بنك مصر كان يقوم بنفس هذه الدعاية زاعما أن بيده مفاتيح الخير والرزق حتى يؤثر فى الناخبين . والواقع أن قلوبنا تذوب أسى عند ما نرى أن المؤسسات القومية التى يحرص المصريون جميعا على تقدمها ونموها يتخذ بعض الموظفين فيها من وجودهم بها سلاحا دنيئا يحاربون به الحرية ويفقدون النيابة عن الأمة معناها الصحيح و يلوثون قداستها ويجعلونها أمام الناس مهزلة المهازل .

و ياليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن السيد احمد أباظه افندى وكيل مصلحة الأملاك الأميرية ترك عمله مستهترا وجاء يحرض الناخبين على انتخاب منافسى بما له من سلطة ونفوذ ولم تقف المنافسة الغير مشروعة عند ذلك الاستهتار بالقانون والعبث بحرية الناخبين بل جاء منافسى لعبد العظيم افندى أباظه مفتش المالية ليؤثر به على الناخبين من طريق الصيارف الذين هم أداة طيعة فى يده يهدد بهم الناخبين ويدفعهم إلى جانب منافسى و إذا علمنا صلة الجمهور بالصيارف قدرنا تأثير هذه الوسيلة الشديدة فى حرية الناخبين. ولعل من أظهر الوسائل وأبعدها أثرا وجود سعد الدين افندى أباظه مفتش الداخلية وابن عم منافسى وتأثيره على القوات المحافظة على النظام حتى تتغاضى عن العصابات الصاخبة المهددة التى كانت محشودة أمام قاعات الانتخابات فضلا عن تأثيره الشديد على العمد والمشايخ الذين تلقوا أوامره بمنتهى الطاعة والاذعان .

وشاءت المقادير ان تكون بهذه الدائرة عدة تفاتيش واسعة تشمل بلادا عديدة ومفتشوها ونظارها متصلون بمنافسى و بموظفى عائلته اتصالا وثيقا كان له أبعد الأثر فى التأثير على حرية الناخبين ذلك لأن مفتشى الدوائر لهم من الحول والطول ما يجعل إرادة الناخبين أمامهم مفقودة خصوصا وأن المفتشين كانوا يهددون الناخبين بالطرد من الأرض واخذ الحاصلات والمواشى إذا لم ينتخبوا منافسى إطاعة لأمرهم وكان من أشد التفاتيش تحمسا لمنافسى تفتيش صبيح ملك ورثة سمو الأمير حليم باشا فقد هدد مفتش تفتيش صبيح الناخبين تهديدا شديدا لصالح منافسى لدرجة أن نال منافسى كنتيجة لهذا التهديد فى دائرتى العدوة نمرة ٥ والفواقسة نمرة ٦ الفرعيتين ١٤٣٠ صوتا ولم أنل إلا ٣٥ صوتا فقط ، وسنبين عند الكلام عن هاتين الدائرتين بلاد تفتيش صبيح الداخلة فيهما كما سنبين العوامل الأخرى التى أثرت فى رأى الناخبين فى باقى بلاد هاتين الدائرتين .

و يلاحظ أيضا أن تفتيش الوادى التابع لوزارة الأوقاف والذى تلقى موظفوه الأوامر من رؤسائهم بالوزارة صريحة لمعاونة منافسى بكل قواهم . وقد أثر ذلك فى حرية الناخبين تأثيرا شديدا فى الدوائر الفرعية : العباسة نمرة ١٩ والتل الكبير نمرة ٢١ والقصاصين الجديدة نمرة ٢٦ والقصاصين القديمة نمرة ٢٧ وكلها تابعة لتفتيش الوادى و يستأجر ناخبوها جميعا أطيان التفتيش و يرتزقون من أعمالهم فيه بين موظف ومستأجر فأكره الناخبون إكراها على انتخاب منافسى — ولعل الأرقام فى هذه الدوائر هى أفصح بيان يظهر كيف كانت هذه الأوامر ذات أثر فعال فى محاربة ومعاونة منافسى فقد نال فى هذه الدوائر الفرعية الأربعة التابعة لتفتيش الوادى ١٥٨٧ صوتا ولم أنل إلا ٢٣٧ صوتا مع ملاحظة أن جميع البلاد التابعة لتفتيش صبيح ولتفتيش الوادى كانت من أشد البلاد تأييدا لمرشح الوفد فى جميع أدوار الانتخابات السابقة .

وكان من أدنأ الأسلحة التى استعملت فى إكراه الناخبين إما للتصويت فى جانب منافسى أو إبعاد الناخبين عن التصويت فى جانبى حتى عصابات الأشقياء والمشاغبين بالعصى أمام مقار اللجان فى معظم الدوائر الفرعية يوم الانتخاب ، وكانت هذه العصابات تمر مع منافسى وأنصاره قبل الانتخاب

فى جميع بلاد الدائرة مهددة الناخبين وتلق الرعب فى قلوبهم وقد بلغ الأمر بهذه العصابات يوم الانتخاب إلى حد الاعتداء على الناخبين فى دائرة عمريط نمرة ٢٤ وعلى ناخبى قرية العلوية التابعة لدائرة صفط الحنا نمرة ٢٨ وقد بلغت النيابة عن هـذه الوقائع وجارى فيها التحقيق الآن ومسترشد عن نمره بعد تمامه . ونكتفى بايراد هذين المثلين من أنواع الاعتداء الفظيع على سبيل المثال فقط .

وفيما يلى بيان بأوجه الطعن فى كل دائرة فرعيـة من الدوائر التى وقع فيها الانتخاب باطلا ومخالفا للقانون :

١ — دائرة المحمودية الفرعية نمرة ٤

منذ إعلان ترشيح منافسى أخذ عمدة المحمودية الشيخ متولى عوض وابن عمه شيخ الخفراء ابراهيم هلال وشقيقه الأستاذ مندور افندى هلال المحامى وعوض متولى ابن العمدة وباقى أفراد عائلة العمدة ينشرون الدعاية لصالح منافسى وقد تجاوزوا كل حد فى أساليب هذه الدعاية واستعانوا على الناخبين بسلطة العمودية فى عائلتهم وأخذوا يهددونهم ويتوعدونهم بشتى وسائل التهديد والإرهاب كى ينتخبوا منافسى وأشهروا فى وجه الناخبين سلاحا دنيئا بقولهم لهم علنا إن من يخالف أمر العمدة و ينتخبنى دون منافسى لابد من أن يبطش به العمدة ورجاله من مشايخ وخفراء ويزيدون عليه أجور الخفر ويحررون له محاضر مخالفات رى البرسيم ودودة القطن إلى غير ذلك من شتى أنواع التهديد ووسائله التى أثرت على حرية الناخبين وكان هذا التهديد والإرهاب شديدا جدا على أهالى بلدة المحمودية وعزبها حتى أن العمدة لم يكتف هو ورجاله بما قدمنا بل كانوا يقولون للناخبين إن العمدة سيكون عضوا فى لجنة الانتخاب و يشرف على التصويت حتى إذا تبين أن أحدا عصى أمره ولم يذعن لتهديده انتقم منه على النحو الذى فصلنـاه وقد دخل العمدة فعـلا عضوا فى لجنة الانتخاب من قبل منافسى لهذا الغرض وفى ليلة الانتخـاب بالذات أرسل العمدة ابن عمه ابراهيم هلال شيخ الخفراء إلى العزب والكفور التابعة لبلدة المحمودية وطلب إلى مشايخ هذه العزب والكفور أن يكلفوا الناخبين بالحضور يوم الانتخـاب وينفذوا أمر العمدة بالتصويت لصالح منافسى شفاها وأن من يخالف ذلك سيلق جزاءه من العمدة فامتثل بعض المشـايخ للأمر ومروا على الناخبين مع شيخ الخفراء وهددوهم لانتخاب منافسى .

وفى يوم الانتخاب تكونت عصابة من شيخ الخفراء وأخيه مندور افندى هلال وابن العمدة وباقى الخفراء وأقارب العمدة ومعهم كثيرون من الأشقياء والمشاغبين وبيدهم عصى غليظة وحشدوا جموعهم أمام قاعة الانتخاب وعلى مقربة منها وصاروا يهددون الناخبين ويكرهونهم لانتخاب منافسى و يعتدون على الناخبين الذين لم يذعنوا لتهديدهم وقد اعتدوا فعلا على كثيرين نذكر منهم على سبيل المثال : عبد الجواد عبدالسلام عبداللطيف من عزبة عبد الحميد مبروك تبع المحمودية وعيد ابراهيم عوض واسمـاعيل على البلاح من عزبة يونس مبروك ومحمد رحيم عبد الحميد من عزبة عبد الحميد مبروك تبع المحمودية ويشهد على جميع هذه الوقائع كثيرون نذكر منهم على سبيل المثال فقط : الشيخ سيف النصر عبد المجيد والشيخ عبد اللطيف عبد المجيد شيخ قبيلة المنادى

والشيخ عبد العزيز عبد الحميد وعبد العزيز افندى رسلان شيخ عزبة يونس مبروك وعبد الحميد أفندى عبد العزيز شيخ عزبة عبد الحميد مبروك والشيخ عطيه أبو طالب شيخ عزبة أبو طالب محمود وجميعها تابعة لناحية المحمودية كما يشهد عليها كثيرون غيرهم .

وقد بلغت نيابة ههيا بهـذه الوقائع ببلاغ تقدم من الشيخ عبد اللطيف عبد المجيد شيخ قبيلة المنادى تناول جميع هذه الوقائع ولا زال قيد التحقيق تحت نمرة ٩٨١ سنة ١٩٣٦ — وقد أدى العمدة ورجاله على النحو السابق إلى التأثير الشديد فى راى الناخبين وخشية أن ينال الكثيرين منهم أذى مما هددهم به العمدة ورجاله صوتوا لصـالح منافسى شفاها وبصوت مسموع كطلب العمـدة و رجاله ممـا أفقد الناخبين حريتهم فى التصويت وأفقـد الانتخاب السرية التى كفلها القانون ولولا هذه الوسائل ما كان منافسى قد احصل على ما حصل من أصوات فى هـذه الدائرة الفرعية ولكان أكثرية الناخبين الذين صوتوا لصالح منافسى قد صوتوا لصالحى فضلا عن أن عددا كبيرا جدا من الناخبين فى هـذه الدائرة من المحمودية والبلاد الأخرى آثروا الانصراف وعدم التصويت وعددهم يربو على ٥٠٠ ناخب تحت عوامل هذا التهديد ولولاه لمـا انصرفوا ولصوتوا فى جانبى ومما ساعد على انصرافهم هـذا مطاردة عصابة التهديد السابق ذكرها لأهالى الجهـات الذين كانوا يعرفون عنهم شدة تمسكهم بمبدأ الوفد وتأييدهم لمرشحه .

٢ — دائرة العدوة الفرعية نمرة ٥

هذه الدائرة تتكون من قرية العدوة وقرية المسلمية وقرية صبيح وقد وقع فيها اكراه شـديد من مفتش تفتيش صبيح فريد افنـدى الجندى على الناخبين أفقدهم حريتهم فى التصويت لأن بلدتى العـدوة وصبيح تدخل فى أطيـان التفتيش وليس بهما من المـلاك إلا عدد ضئيل جدا وأما باقى الأهالى وكلهم مستأجرون فى التفتيش أو يشتغلون فيه تملية وقد استعان منافسى بمفتش الدائرة المذكور الذى هـدد جميع الناخبين فى بلدتى العدوة وصبيح وأمرهم بانتخاب منافسى شفاها وإلا طردوا من أطيان التفتيش وحرموا من الاستيلاء على حاصلاتهم الشتوية التى نضجت واستعان المفتش على الناخبين بجميع موظفى التفتيش وعمدتى العدوة وصبيح لأنهم فى حكم الموظفين بالتفتيش حيث يستأجران أطيانا من التفتيش بقيمة مخفضة جدا نظير الأشغال والخدمات التى تكلفهما بها الدائرة — وقد عمد رجال التفتيش جميعا بما فيهم عمدتا العدوة وصبيح وعلى رأس الجميع مفتش الدائرة الى اتخاذ كل وسائل الإكراه والتهديد فى التأثير على الناخبين خدمة لمنافسى — وقد جلس المفتش وموظفو التفتيش جميعا يوم الانتخاب أمام مقر اللجنة وصاروا يأمرون الناخبين بانتخاب منافسى شفاها وبصوت مسموع وإلا حل عليهم غضب المفتش فكان الناخبون يصدعون لأمره ولا حول لهم ولا قوة لأن مفتش الدائرة لا يعرف أمام أمره ذمة أو ضميرا ولا يعترف إلا بالجبروت والارهاب وهؤلاء الناخبين ضعاف أمام جبروته وأمام بطشه فصدعوا لأمره وخالفوا ضمائرهم وانتخبوا منافسى شفاها وبصوت مسموع بالاجماع خوفا على مورد رزقهم مما أفقد النـاخبين حريتهم فى التصويت ولولا ما وقع من إرهاب وتهديد على الناخبين لكانوا صوتوا لصالحى وفضلا عن ذلك فقد فقد الانتخاب السرية التى كفلها القانون وكل هذا مبطل لعملية الانتخاب فى هذه الدائرة .

وقد تأثر الناخبون فى بلدة المسلمية المكملة لهذه الدائرة الفرعية من تهديد مفتش دائرة صبيح علنا للناخبين من بلدتى العدوة وصبيح هو ورجاله وزاد أثر ذلك التهديد بما وقع على أهالى بلدة المسلمية مباشرة من تأثير عمدة المسلمية ومشايخها على الناخبين وتهديدهم اياهم لانتخاب منافسى وذلك لأن أحد أفراد الأسرة المسلمية وهو حضرة زكى افندى المسلمى مدير التعليم بمجلس مديرية المنيا متزوج بنت أخ منافسى وزكى افنـدى المسلمى تربطه بعمدة المسلمية وأعيانهـا ومشايخها صلة قرابة وعصبية متينة فاعتز عمدة المسلمية ورجاله من مشايخ وخفراء بهـذه الروابط وصاروا يهددون النـاخبين بشتى وسائل الإرهاب والتهديد من زيادة أجور الحفر وارهاق فى تحرير محاضر مخالفات رى البرسيم ودودة القطن لكل من لم يذعن لأمرهم .

وقد تجمع هـذا وذلك مع إرهاب مفتش الدائرة ورجاله فأفقـد الناخبين حريتهم بشكل فاضح لم يسبق له مثيل ولا أدل على ذلك من أن منافسى نال ٩٥٣ صوتا فى هذه الدائرة ونلت ١٦ صوتا فقط مع ملاحظة أن هذه الدائرة الفرعيـة بالذات كانت فى جميع أدوار الانتخابات تصوّت بالإجماع لصالح مرشح الوفد — ولولا هـذه الوسائل التى استغلها المفتش ورجاله وعمدة المسلمية ورجاله لمـا حصل منافسى على هـذه الأكثرية ولكان أغلب الناخبين قد صوتوا لصالحى ويشهد على هـذه الوقائع جميعها كثيرون نذكر منهم : الشيخ على سيد احمد عيسوى من بيشة فايد مركز ههيا والشيخ ابراهيم هلال التاجر بههيا وفؤاد افنـدى صالح من ذوى الأملاك بههيا والشيـخ عبد القادر على سالم السوسى من مهدية والحاج عبد الحميد والى التاجر بههيا .

وقد زار حضرة الأستاذ ابراهيم بيومى المحامى بالزقازيق دائرة العدوة الفرعية المذكورة يوم الانتخـاب ورأى بعينه ماوقع من اكراه على الناخبين فأرسل برقية إلى حضرة رئيس اللجنـة العامة من الزقازيق البلد يشكو فيها تصرفات مفتش الدائرة ورجاله وتدخله فى حرية الناخبين — وقدمنا مع هـذا الطعن صورة رسمية من البرقية المذكورة .

ومما تقدم جميعه يتضح جليا أن الانتخـاب فى هذه الدائرة وقع باطلا ومخالفا للقانون .

٣ — دائرة الفواقسة الفرعية نمرة ٦

هذه الدائرة تتكون من قرية الفواقسة وقرية الزرزمون وقرية حوض نجيح :

أما بخصوص قرية الفواقسة فهى مسقط رأس عائلة المسلمى أصهار منافسى لأن حضرة الأستاذ زكى المسلمى مدير التعليم بالمنيا متزوج بنت أخ منافسى ولذلك أجمعت عائلة المسلمى وعلى رأسها عمـدة الفواقسة الشيخ محمد ابراهيم محمد المسلمى وعمه الشيخ سليم محمد المسلمى وابن أخيـه الأستاذ محمد افندى فتحى المسلمى شقيق زكى افنـدى المسلمى صهر منافسى وباقى أفراد عائلتهم من مشايخ بلدة الفواقسة وخفرائها وغيرهم على إكراه الناخبين ببلدة الفواقسة لانتخاب منافسى وقد استعملوا لهذا الغرض كل وسائل الإرهاب والتهديد والوعيد من زيادة أجور الحفر وتحرير محاضر الرى ومخالفات الدودة لكل شخص يعصى أمرهم ولا ينتخب صهرهم وقد أثر هذا الإرهاب والتهديد فى حرية الناخبين تأثيرا شديدا جعلهم يصوّتون لصالح منافسى بالإجماع علنا وبصوت مسموع .

وفى يوم الانتخاب وقف العمدة وعمه وابن أخيه الأستاذ فتحى المسلمى وباقى عائلة المسلمى أمام قاعة الانتخـاب وفى الخيمة التى أعدوها للجلوس الناخبين وصاروا يهددون الناخبين ويضغطون على حريتهم أمام قاعة الانتخاب وفى الخيمة .

وقـد أدى ذلك الى أن أكره جميع النـاخبين على التصويت شفاها وبصوت مسموع لصالح منافسى ممـا أفقد الانتخاب السرية التى كفلها القانون وأفقد الناخبين حريتهم وقد استعملوا هـذه الوسائل غير المشروعة مع النـاخبين القادمين من البلاد الأخرى للتصويت فى دائرة الفواقسة أما بخصوص ناخبى قرية الزرزمون التابعة لدائرة الفواقسة فهذه البلدة والزرزمون تقع ضمن أطيان تفتيش صبيح وقد لجأ مفتش التفتيش المذكور إلى الوسائل التى استعملها فى بلدتى العدوة وصبيح وقـد فصلناها بخصوص دائرة العدوة الفرعية نمرة ٥ وهذه الوسائل التى استعملها مفتش دائرة صبيح بالنسبة لناخبى بلدتى العدوة وصبيح واكراههم على انتخاب منافسى هى بذاتها التى لجأ اليها المفتش المذكور فى تهديد الناخبين بقرية الزرزمون وكلهم من مستأجرى التفتيش أو ممن يشتغلون فيه تملية فهددهم المفتش ورجاله بالطرد من أرض التفتيش وحرمانهم من حاصلاتهم الشتوية إن لم يذعنوا لأمره وينتخبوا منافسى ولكى يتم ما أراده المفتش من ضغط واكراه على حرية الناخبين ناط ببعض رجال التفتيش ونذكر منهم ناظر زراعة التفتيش بالزرزمون ومعاون المطاوعة التابعة للتفتيش وعمدة الزرزمون الذى يستأجر أرضـا من التفتيش بقيمة مخفضة جدا نظير الخدمات التى يؤديها للتفتيش وهو يعتبر من موظفى التفتيش لأنه لايملك شيئا وبلدته كلها تفتيش فأحضروا هؤلاء جميعا ومعهم الخفراء النظاميون وخفراء التفتيش الخصوصيين الناخبين يوم الانتخاب إلى قرية الفواقسة حيث مقر اللجنة الفرعية وصاروا يشددون عليهم ويهددونهم تنفيذا لأمر المفتش كى ينتخبوا منافسى شفاها وفعلا صدع الناخبون للأمر وانتخبوا منافسى شفاها وبالاجماع وبصوت مسموع خشية ضياع رزقهم وذلك مبطل للانتخاب لانه أفقد الناخبين حرية التصويت وأفقد الانتخاب السرية التى كفلها القانون .

أما بخصوص ناخبى قرية حوض نجيح التابعة لدائرة الفواقسة الفرعية . فقد هدد عمدة حوض نجيح ناخبى بلدته بكل أنواع التهديد والإرهاب كى ينتخبوا منافسى واستعان على ذلك بالمشايخ والخفراء ولم تتركهم فرصـة إلا ونشروا الإرهاب فى قلوب الناخبين لأن عمـدة حوض نجيح حر دستورى ويمت إلى منافسى بصلة المحسوبية فكان هو ومشايخ بلدته يتهرون الناخبين ويهددونهم علنا كى ينتخبوا منافسى والا بطش بهم العمـدة ورجاله بطشا شـديدا فى زيادة أجور الحفر وتحرير محاضر مخالفات الرى والدودة وكان العمدة وأعوانه يتهددون الناخبين بقولهم إن العمدة سيكون عضوا فى لجنة الانتخاب ومن لم ينتخب منافسى شفويا سيقع عليه العذاب ألوانا وأشكالا من العمدة ورجاله ولذلك أكره الناخبون تحت تأثير وسائل الإرهاب المذكورة على انتخاب منافسى شفاها وبصوت مسموع ولولا ما وقع من إكراه لكانت أكثرية الناخبين صوتت لصالحى وفوق ذلك فقد تجمعت كل هذه التصرفات والوسائل غير المشروعة التى فصلناها فى دائرة الفواقسة فأثرت على رأى الناخبين

تأثيرا شديدا كانت نتيجته أن منافسى نال ٤٤٠ صوتا ولم أنل إلا ١٩ صوتا فقط .

وكانت العلنية والفوضى سائدتين فى الانتخاب بهـذه الدائرة بشكل فاضح مما يحتم معه بطلان الانتخاب .

ويشهد على جميع هذه الوقائع التى أوردناها عن بلاد هذه الدائرة الفرعية :

(١) الشيخ مهدى حسن حسونة مأذون الشرع بحوض نجيح وعضو اللجنة الدائمة .

(٢) عبد العزيز افندى ابراهيم الأعسر المقيم بعزبته تبع حوض نجيح .

(٣) الشيخ عتريس سرحان .

(٤) الشيخ عبد المقصود عثمان من الغار مركز الزقازيق .

(٥) الشيخ أمين عبد الرازق بعزبته بالفواقسة .

(٦) الشيخ ابراهيم خليل بعزبته بالفواقسة .

(٧) الشيخ عبدالكريم ابراهيم شحاته بعزبته بالفواقسة والشيخ عبد العزيز على مصطفى من الزرزمون وكثيرون غيرهم .

٤ — دائرتى العلاقمة نمرة ٩ ونمرة ١٠ الفرعيتين

بالنسبة للدائرة نمرة ٩ العلاقمة فقد وقع الانتخاب فيها باطلا من أساسه بطلانا جوهريا حيث إن لجنة الانتخاب الدائمة تشكلت تشكيلا باطلا قانونا لأنه انتخب لعضويتها شخص يدعى محمد يوسف محمد فوده من أهالى العلاقمة من قبل منافسى هذا الشخص غير مقيد بجدول الانتخاب اصالة وقد تولى أعمال كاتب سر اللجنة الدائمة من بدء عملية الانتخاب إلى نهايتها .

ومن الغريب أن اللجنة مع علمها أن محمد يوسف محمد فودة هذا الذى انتخب لعضوية وسكرتارية اللجنة غير مقيد بجدول الانتخاب اصالة فقد انتحلت له عند التصويت اسم شخص آخر يدعى محمد يوسف محمد من كفر زيدان منديل لا يعرف القراءة والكتابة — فيتضح أن مخالفة أحكام قانون الانتخاب واضحة وجلية وتكون عملية الانتخاب فى هـذه الدائرة باطلة من أساسها — ويشهد بهذه الوقائع الأستاذ الشيخ سالم اسماعيل الفقارى المحامى وعضو اللجنة والشيخ سيد احمد عضو اللجنة أيضا .

ويلاحظ بعد ذلك أن دائرتى العلاقمة نمرة ٩ ونمرة ١٠ يتبعهما قرية الشيخ جبيل وقد اتخذ الشيخ خضر محمد خضر عمدة الشيخ جبيل ومشايخ بلدته المذكورين جميع وسائل الارهاب للتأثير على الناخبين كى ينتخبوا منافسى وتنفيذا لهذا الغرض أحضر العمدة والمشايخ جميع الناخبين بدون تذاكر وقصد العمدة الظاهر من ذلك دخول قاعة الانتخاب للتعريف عنهم وغرضه الحقيق أن يشهد تصويت الناخبين شفاها لصالح منافسى كما أمرهم هو ورجاله . وقد حدث أن أحد الناخبين نسى اسم منافسى الذى لقنه له العمدة قبل الانتخاب ولما سئل عند ما طلب لاعطاء صوته عمن ينتخب قال أنا لا أعرف إلا الذى قال لى عنه العمدة وهو هنا فاسألوه وكان نتيجة ذلك التهديد الذى وقع على الناخبين من عمدة الشيخ جبيل ورجاله أن كل ناخبى الشيخ جبيل صوتوا علنا وشفاها بصوت مسموع لصالح منافسى مما أفقد الناخبين حريتهم وأفقد الانتخاب السرية .

وقد استعمل الشيخ حسن موسى عمران هو وعائلته والأستاذ عبد الحميد افندى عطيه قورة وكثيرون غيرهم كل وسائل التهديد للتأثير على الناخبين من بلدة العلاقمة فى الدائرتين وقد أدى هذا الى التأثير فى حرية كثيرين من الناخبين وجعلهم يصوتون لصالح منافسى كما أدى أن كثيرين من الناخبين آثروا تحت عوامل التهديد المختلفة أن ينصرفوا دون إعطاء أصواتهم وهذه الوقائع جميعها يشهد عليها كثيرون نذكر منهم : الأستاذ الشيخ سالم اسماعيل الفقارى والشيخ سيد احمد عطيه عضوى اللجنة الدائمة وسليمان محمد الأشرم وحسنين افنـدى عبدالمعبود والشيخ محمود طلبه السيد .

ويلاحظ فوق ما تقدم أنه قد وجد عدد كبير من الناخبين معهم تذاكر تعطيهم حق التصويت فى انتخاب الشيوخ وعندما أرادوا التصويت أمام لجنتى دائرة العلاقمة نمرة ٩ ودائرة العلاقمة نمرة ١٠ تبين أن أسماءهم أسقطت من كشوف الانتخاب التى تحت يد اللجنة فى كل دائرة وحرموا من التصويت بمعرفة لجنتى الانتخاب مع أنه كان يجب أن تطابق محتويات هذه الكشوفات المسلمة للجان الانتخاب ما هو وارد بدفاتر الانتخاب وقد طلبت تحقيق هذا الأمر أمام لجنتى العلاقمة فاتضح لهما أن هؤلاء الناخبين مقيدون بدفاتر الانتخاب حقيقة ولكن أسماءهم غير واردة بالكشوفات التى تحت يد لجنتى الانتخاب فى الدائرتين نمرة ٩ ونمرة ١٠ العلاقمة ومنعت اللجنتان هؤلاء الناخبين من التصويت بحجة أن أوراق التصويت مسلمة بعـدد الناخبين المقيدين فى كشوفات اللجنة .

فاذا لوحظ أن هذا التلاعب فى كشوفات اللجان ترتب عليه حرمان أكثر من ثلث الناخبين فى الدائرتين من التصويت فتكون عملية الانتخاب فى هاتين الدائرتين باطلة من أساسها .

وهذه الوقائع تشهد عليها المساديات التى لاتحابى ونرجو مراجعة كشوف الانتخاب التى سلمت للجان على جداول الانتخاب فى كل دائرة فرعيـة على حدتها من جميع بلاد الدائرة العـامة لأن الخلل والتلاعب فى قيـد الأسماء فى كشوفات اللجان تغلغل على ما هو ظاهر فى كل الدوائر الفرعية تقريبـا وهذا الوجه وحده كاف لإبطال الانتخاب فى الدائرة العـامة .

٥ — دائرة عمريط نمرة ٢٤

هذه الدائرة تتكون من عمريط والجيس وشنيارة والطنانات :

وفى بلدة عمريط كان يسودها جو شديد من الإرهاب لصالح منافسى يرجع سببه الى أن عمدتها الموقوف سليمان عطيه بغدادى أباظه قريب منافسى وقد حل محله شيخ البلد محمد محمد ابراهيم داود بصفته نائب عمدة واختير بواسطة الأباظية لأنه آلة مسخرة فى أيديهم ومن استهانتهم بكرامة البلدة عينوا شيخ خفراء بلدة عمريط من بلدة كفر أباظه مسقط رأس الأباظيه وذلك لتكون السلطة لهم علاوة على أن فؤاد عطية بغدادى أباظه افندى هو شيخ بإحدى العزب — وقد أجمع هؤلاء أمرهم على محاربة مرشحى الوفد للنواب وللشيوخ

لأن منافسيهما أباظيان (الأستاذ فكرى أباظه للنواب عن دائرة أبى حماد — وعبد الحميد بك اسماعيل أباظه للشيوخ عن دائرة ههيا) مهما كلفهما ذلك من العنت والجور والخروج على القانون بل وارتكاب أشد الجرائم ضد النفس والمال وقد طاف هؤلاء قبل الانتخاب مهددين الناخبين فى حياتهم وفى أموالهم إذا انتخبونى وأعرضوا عن انتخاب منافسى وقالوا لهم سنحشد لكم يوم الانتخاب رجالا يزهقون الأرواح ويسفكون الدماء وينهبون الأموال إذا فكرتم فى مخالفة أوامرنا والواقع أن هذا التهديد صار حقيقة بارزة فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٣٦ حيث كان انتخاب النواب عن دائرة أبو حماد حيث أقبلت جموع اللصوص والأشقياء تعتدى على الناخبين لترغمهم على انتخاب الأستاذ فكرى أباظه ولم تستطع قوات البوليس حماية الناخبين من اعتداء هؤلاء الأشرار إلا بعد أن استنجدت بقوات الجيش وحتى هذه القوات أعياها الأمر فاضطرت لاطلاق الأعيرة النارية على سبيل الارهاب وقد ضبط لذلك واقعة والتحقيق جار فيها الآن وسنرشد عن نمرته بعد اتمامه هذه الحالة وصفناها بالإيجاز تكفى لتتعرف هيئة المجلس الموقرة كيف كان الانتخاب يجرى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ لمجلس الشيوخ لدائرة عمريط الفرعية فالناخبون الذين رأوا الموت بعينهم فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٣٦ فى انتخاب النواب والذين لم ينقطع عنهم التهديد فى الفترة الواقعة بين ٢ و ٧ مايو حيث كان الأشقياء يمرون بهم ويقولون لهم إن يوم ٧ مايو فى انتخاب الشيوخ والنواب فى الإعادة سيكون أشد هولا مما رأيتم فى يوم ٢ مايو إذا لم تنتخبوا عبد الحميد أباظه للشيوخ وفكرى أباظه للنواب وتمسك الناخبين بعقيدتهم الوفدية طلبوا من الحكومة حمايتهم بزيادة القوات المحافظة ولكن الحكومة تغافلت عن هـذا الطلب وأرسلت ضابطا ومعه ثمانية عساكر فقط وقد صرح الضابط أن هـذه القوة غير كافية وطلب زيادتها فلم يجب إلى طلبه لأمر يعلمه حضرة مأمور مركز الزقازيق الذى كان يعاون الأباظية جهارا نهارا خصوصا وأن محمد ابراهيم داود نائب عمدة عمريط ومعه شيخ الخفراء كانا يقولان للناخبين أن المأمور أمره أن ينبه على الناخبين بانتخاب عبدالحميد أباظه.

وهذا الأمر فى اغفال طلب زيادة القوة لايحتاج الى تفسير مما ترتب عليه يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ فى انتخاب الشيوخ أن العصابات حضرت لعمريط بعصيها وقضها وقضيضها ولا نبالغ اذا قلنا انها كانت تحمل أسلحة مخبأة وأن أكثرية هذه العصابات ليست من ناخبى بلاد الدائرة بل جلها من أرباب السوابق والأشقياء من بلاد متعددة .

ولما رأى الناخبون ذلك وكان أثر يوم ٢ مايو لازال ماثلا فى أذهانهم وفى أجسامهم أكرهت أكثريتهم تحت تأثير هذا الارهاب والفزع الذى لم يسبق له مثيل على الانصراف خوفا على حياتهم وأموالهم دون تصويت وقد تناول التحقيق الجارى الآن عن حوادث ٢ مايو سنة ١٩٣٦ كل ماحدث يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ فى انتخاب الشيوخ وعند اتمام هذا التحقيق سنرشد عن نمرته .

ويلاحظ أن أثر اعتداء الأشقياء يوم ٢ مايو سنة ١٩٣٦ كان شديدا فى نفوس الناخبين لأن عدوان الأشقياء كان صارخا وكان من ضحاياه أن توفى المدعو محمد على يوسف يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٦ وكان قد أصيب فى هذا الحادث .

ويشهد بذلك كثيرون منهم الشيخ سيد احمد سرى عمدة عمريط السابق ورئيس جمعية التعاون بها وعبد الوهاب افندى السلاوى من كبار الملاك بعمريط والمقيم ببندر الزقازيق وقد غيرت هـذه الوسائل العنيفة الشاذة فى اتجاه نظر الناخبين الذين تملكتهم الشجاعة ودخلوا للتصويت أما الناخبون الذين لاذوا بالفرار تحت عوامل الارهاب فيناهز عددهم ٦٦٨ ناخبا ولو تمت الانتخابات فى جو هادئ خال من العنف والارهاب لحضر جميع هؤلاء وانتخبونى ولكان ذلك قد أثر فى نتيجة الانتخاب فى الدائرة العامة تأثيرا ظاهرا.

ومما تقدم يتضح أن انتخاب هذه الدائرة الفرعية وقع باطلا لأنه كان نتيجة ارهاب وفزع كما أسلفنا .

٦ — دائرتا القرين الفرعيتين نمرة ١٢ ونمرة ١٣

تتكون هاتان الدائرتان من بلدة القرين : — وهـذه البلدة لها عمدتان لكل قسم عمدة — القسم الأول يطلق عليه قسم المزينين وعمدته الشيخ محمد بركات والقسم الثانى يطلق عليه قسم الجنايدة وعمدته الشيخ حسن حسين ونظرا لأن الوسائل التى أثرت على رأى الناخبين فى هاتين الدائرتين واحدة رأينا جمعهما معا فقد أكره عمدتا القرين ومشايخها وخفراؤها جميع الناخبين فى دائرتى القرين نمرة ١٢ ونمرة ١٣ بكل وسائل الاكراه والارهاب كى ينتخبوا منافسى وتوعدوهم أن خالفوا ذلك بالانتقام فى تحرير محاضر مخالفات الرى والدودة وزيادة أجور الخفر وتحرير انذارات اشتباه وتشرد إلى ما غير ذلك من أنواع التهديد .

وكان عمدتا القرين والمشايخ والخفراء لا يألون جهدا فى اكراه الناخبين على انتخاب منافسى مستعملين شتى وسائل الإرهاب والتهديد فاستكان الناخبون لتهديدهم وخشوا بطشهم فانتخبوا على غير رغبتهم وتحت تأثير عوامل الخوف وتهديد منافسى لدرجة تقارب الإجماع حيث نال ٦٦٦ صوتا ولم أنل إلا ٣٦ صوتا فقط .

وقد شهد هذه الوقائع الشيخ صادق محمد منسى والشيخ محمد عبد العزيز والشيخ عبد الله ابراهيم والشيخ عبد الرازق على دياب وكثيرون غيرهم .

كما أن الأستاذ سليمان أحمد المحامى زار القرين يوم الانتخاب بعد الظهر حوالى الساعة ٤ آتيا فى مروره من بلاد الدائرة العامة فرأى بنفسه عمدة قسم المزينين الشيخ محمد بركات ومشايخ هذا القسم وخفراءه يضغطون على الناخبين لصالح منافسى فأرسل برقية لسعادة مدير الشرقية من محطة التل الكبير تتضمن تدخل العمدة المذكور والمشايخ والخفراء فى التأثير على الناخبين — وقد استخرجنا صورة رسمية من هذه البرقية ستودع مع هذا الطعن فى حافظة.

وقد شهد مع الأستاذ سليمان أحمد المحامى الوقائع المذكورة التى أرسل عنها البرقية محمد افندى لطفى السيد عبد المطلب وسائق السيارة التى كانت تقلهما فى بلاد الدائرة كما يشهد عليها الشهود الذين أشرنا اليهم وكثيرون غيرهم .

وقد وقع فى قسم الجنايدة من العمدة والمشايخ والخفراء مثل ما وقع فى قسم المزينين ولم يتيسر للأستاذ سليمان أحمد المحامى أن يرسل برقية عنهم كما فعل بخصوص عمـدة قسم المزينين لأنه توجه إلى لجنة قسم الجنايدة وهى دائرة

القرين نمرة ١٣ حوالى الساعة ٥ ووجد هناك الشهود السابق ذكرهم آنفا فأبلغوه ما وقع من عمدة قسم الجنايدة ومشايخها وخفرائها من وسائل الإكراه على الناخبين لصالح منافسى كما أبلغوه ذلك عن عمدة قسم المزينين ورجاله من مشايخ وخفراء — وقد تعذر إرسال برقية بذلك كبرقية قسم المزينين لأن المسافة بين محطة التل الكبير وهى أقرب محطة إلى بلدة القرين التى ترسل منها البرقية حوالى ١٢ كيلو على الأقل فى أرض صحراوية وعرة وكلها رمال وكانت السيارة قد توجهت لارسال البرقية عن تصرفات عمدة ومشايخ وخفراء قسم المزينين ولم تعد إلا حوالى الساعة السابعة مساء وكانت عملية الانتخاب فى الدائرتين الفرعيتين بالقرين قد انتهت الساعة ٥ مساء والمسافة بين الدائرتين الفرعيتين بالقرين طويلة وجميع هذه الوقائع قد أثرت تأثيرا كبيرا فى رأى الناخبين وأفقدتهم حريتهم فى التصويت كما أفقدت الانتخاب السرية التى كفلها القانون — ولولا وسائل التهديد المذكورة التى وقعت على الناخبين من عمدتى ومشايخ وخفراء القرين جميعا فى الدائرتين لنلت أكثرية الأصوات .

وفوق ذلك فقد منع عمدتا القرين ومشايخها وخفراؤها السواد الأعظم من الناخبين عن الحضور للتصويت لعلمهم أنهم سيصوتون فى جانبى وذلك لأن المعروف عن أهالى القرين شدة تمسكهم بمبدأ الوفد وتأييدهم لمرشحيه كما تدل على ذلك نتائج الانتخابات السابقة .

وقد كان من أثر تصرف عمدتى القرين ورجالها فى تهديد الناخبين أنه لم يشترك فى التصويت فى دائرة القرين نمرة ١٢ إلا ٣٩٨ من الناخبين البالغ عددهم ١١٠٦ ناخب .

وكذلك لم يشترك فى التصويت فى الدائرة نمرة ١٣ إلا ٣٠٤ ناخبا من ١١٣٠ ناخبا فيكون الذين اشتركوا فى التصويت فى الدائرتين نمرة ١٢ ونمرة ١٣ القرين ٧٠٢ ناخبا ومن تخلف عن التصويت فى هاتين الدائرتين ١٥٣٤ ناخبا وهذه البيانات لاتحتاج الى ايضاح فهى تفسر نفسها بنفسها فليس هناك معنى مطلقا لأن يتخلف أكثر من ثلثى الناخبين فى بلدة القرين عن التصويت وبها لجنتان فرعيتان إلا إذا كان تخلفهم قد جاء نتيجة مباشرة لتدخل عمدتا القرين ومشايخها وخفراؤها فى حرية الناخبين وتهديدهم إياهم حتى تمتنع الأكثرية عن التصويت كما حصل فعلا .

ولو كانت الانتخابات فى هاتين الدائرتين سارت سيرا طبيعيا وطبقا للقانون واحترمت حرية الناخبين لحضروا جميعا وصوتوا فى جانبى لأن القرين وفدية صميمة تؤيد مرشحى الوفد فى كل أدوار الانتخابات السابقة بكلياتها وجزئياتها .

وفوق ذلك فالأصوات التى نالها منافسى نتيجة هذا التهديد السابق ذكره كانت أكثريتها تكون فى جانبى لو كان الانتخاب سار سيرا طبيعيا وطبقا لأحكام القانون وعلى هذا الأساس يتضح أن عملية التصويت فى دائرتى القرين الفرعيتين كانت عملية تسود فيها الفوضى ويسود فيها الإكراه مما يجعل الانتخاب فى الدائرتين باطلا وكذلك يؤثر بطبيعة الحال فى نتيجة الانتخاب العامة، وفى الأرقام التى وضحناها الدليل الساطع والبرهان القاطع على وجاهه ما قدمنا .

٧ — دائرة الشبانات الفرعية نمرة ١٧

كان عمدة الشبانات ومشايخها وخفراؤها ومعهم بعض أفراد من عائلة منافسى نذكر منهم خيرى افندى أباظة يتهددون الناخبين بشتى وسائل التهديد والارهاب لانتخاب منافسى وكانوا يتلقفون الناخبين أمام مقر لجنة الانتخاب علنا ويأمرونهم بانتخاب منافسى وقد أدى ذلك الى التأثير على رأى الناخبين تأثيرا شديدا أفقدهم حريتهم فى التصويت مما جعل منافسى يحصل على ٤١٧ صوتا مقابل ٤٨ صوتا نلتها وكان يعاون هؤلاء الأشخاص فى اكراه الناخبين جمع كبير من الأشقياء يحملون العصى وليسوا من ناخبى هذه الدائرة ولولا ما وقع من ارهاب واكراه على الناخبين لنلت أكثر الأصوات خصوصا وأن الإكراه كان مصحوبا بايقاع الأذى بكل ناخب لا يصوت لصالح منافسى فى شخصه وفى ماله وكان رجال الحفظ يهددون الناخبين بمحاضر مخالفات الرى والدودة وزيادة أجور الخفر إن لم ينتخبوا منافسى .

ويلاحظ أن قانون الانتخاب حرم على غير الناخبين فى كل دائرة فرعية حضور جمعية الانتخاب أو الدخول فى قاعة الانتخاب وقد كان عدد كبير من أسرة منافسى ومن غير ناخبى دائرة الشبانات الفرعية مختلطين بالناخبين فى جمعية الانتخاب للتأثير عليهم وتهديدهم لصالح منافسى وقد اشترك مع هؤلاء جمع غفير من الأشقياء من غير الناخبين أيضا وكذلك دخل بعض أفراد أسرة منافسى قاعة الانتخاب للتأثير على الناخبين وهم من غير ناخبى الدائرة المذكورة والقانون يحرم ذلك .

وكل هذا وذاك أفقد الناخبون حريتهم فى التصويت وأفقد الانتخاب السرية التى كفلها القانون ويشهد على جميع هذه الوقائع الشيخ مصيلحى محمد حجازى والشيخ محمد نجم سيم وآخرون .

وقد ترتب على هذه الوسائل الغير المشروعة أن أكثر من ثلثى الناخبين أكرهوا على الانصراف دون اعطاء أصواتهم خشية أن يقع عليهم أذى من الأشقياء الذين كانوا يتهددون الناخبين علنا لانتخاب منافسى نخشى أغلبية الناخبين أن تقع عليهم اعتداءات اذا خالفوا أمر المهددين خصوصا وأن العمدة وكثيرين من الأباظيه كانوا محتشدين أمام مقر لجنة الانتخاب وفى قاعته حتى لا يمكنوا من الناخبين أحدا للدخول للتصويت إلا إذا استوثقوا أنه سيذعن لتهديدهم وينتخب منافسى شفها وقد أدى هذا الأمر إلى حرمان أكثرية الناخبين من التصويت تحت عوامل الخوف والارهاب السابقة ولو كانت حرية الناخبين فى هذه الدائرة مكفولة لحضر جميع الناخبين وصوتوا لصالحى ولما نال منافسى الأصوات التى نالها بطريق الإكراه ، وكل ما تقدم من شأنه أن يجعل عملية الانتخاب فى هذه الدائرة باطلة .

٨ — دائرة الأسدية الفرعية نمرة ١٤

تتكون هذه الدائرة من بلدة الأسدية وحدها وقد أثر عمدتها فى رأى الناخبين تأثيرا شديدا وهددهم بجميع الوسائل لانتخاب منافسى لأن لأسرته فضلا على هذا العمدة فى تعيينه عمدة جاهرية فى بلدة كفر الأعصر حيث توجه

قبل الانتخاب بيومين لتهنئة قريبه نائب الدهتمون حضرة محمد افندى ابراهيم الأعصر بنجاحه لعضوية مجلس النواب فى انتخاب ٢ مايو سنة ١٩٣٦ ولما جاءت مناسبة انتخاب الشيوخ أعلن عمدة الأسدية عن رأيه بأن بلدته فى يده وسيحملها على انتخاب منافسى لأن عائلته لها عليه جمائل لاتحصى فى شأن تعيينه عمدة . ويشهد على صحة هذه الواقعة حضرة نائب الدهتمون محمد افندى ابراهيم الأعصر قريب عمدة الأسدية وحضرة الأستاذ الشيخ محمد خاطر المحامى الشرعى ببنها . وهذه الواقعة كانت قد صدرت من عمدة الأسدية فى منزل حضرة محمد افندى ابراهيم الأعصر أمام عدد كبير مرة سابقة على ذلك أى يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ مساء وكان عمدة الأسدية قد توجه عقب ظهور نتيجة الانتخاب فى دائرة الدهتمون لتهنئة قريبه وصدرت منه هذه الواقعة أولا وكررها فى الزيارة الثانية .

وقد رواها حضرة نائب الدهتمون محمد افندى ابراهيم الأعصر فى منزله أمام جمع كبير يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ مساء للأستاذ سليمان افندى أحمد المحامى وأخيه السيد افندى أحمد كما رواها فى المرة الثانية أيضا فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٦ بحضور كثيرين من أهل دائرة الدهتمون ولذلك كانت نتيجة التصويت فى هذه الدائرة أن نال منافسى ٤١٨ صوتا ونلت ٣٥ صوتا، وكان العمدة قد شدد على الناخبين بأن من يريد انتخاب مرشح الوفد ومخالفة أمر العمدة فى ذلك فالأجدر به ألا يحضر للتصويت وإلا انتقم منه أشد انتقام وكانت نتيجة هذا التهديد أن حضر التصويت ٤٥٥ ناخبا ونال منافسى ٤١٨ صوتا بينما مجموع الناخبين فى هذه الدائرة ١١٩٠ ناخبا فيكون من تخلف ٧٣٥ ناخبا أى مايقارب ثلثاى الناخبين ولا يمكن تعليل ذلك إلا كنتيجة مباشرة لما وقع على الناخبين من تهديد بمعرفة العمدة وأنصاره .

ولو كانت الأمور تسير سيرا طبيعيا فى الانتخاب بهذه الدائرة لما كانت النتيجة كما قدمنا ولا كان هناك محل مطلقا لتغيب أكثر من ثلثى الناخبين .

وبما أن هذا الذى حصل جاء نتيجة مباشرة لتهديد العمدة للناخبين وتوعدهم بالأذى فيكون الانتخاب فى هذه الدائرة قد وقع باطلا ، ولو لم يحدث ما حدث من اكراه لنلت أكثرية الأصوات وهذا يؤثر فى نتيجة الانتخاب العامة بلا ريب .

٩ — دائرة القطاوية الفرعية نمرة ٢٣

هذه الدائرة تتكون من قرية القطاوية وقرية عليم وقد أثر عمدتا القطاوية وعليم فى رأى الناخبين تأثيرا شديدا لصالح منافسى واشترك معهما فى ذلك المشايخ والخفراء فاستغل هؤلاء جميعا سلطة وظيفتهم وأكرهوا الناخبين على انتخاب منافسى ومنعوا من لم يذعن لأوامرهم من الحضور للتصويت وساعدهم فى تهديد الناخبين وارهابهم جمع كبير من أسرة منافسى حيث حضر إلى القطاوية يوم الانتخاب السيد أحمد أباظه افندى وكيل مصلحة الأملاك وعبد العظيم افندى أباظه مفتش المالية وعبد الله فكرى أباظه مدير شركات بنك مصر وغيرهم واشتركوا مع رجال الحفظ المحليين فى تهديد الناخبين بشتى وسائل التهديد المصحوب بوعد أو وعيد فالوعد من رجال الأباظيه الموظفين الذين احتشدوا بجموعهم أمام مقر لجنة الانتخاب وكانوا يدخلون قاعة الانتخاب وكرسوا كل الوقت فى التأثير على الناخبين لصالح قريبهم منافسى واعدين الناخبين بإغداق الرزق عليهم فى مصلحة الأملاك وفى الجمعية الزراعية من تعيين موظفين وما الى غير ذلك من وظائف بنك مصر وقد أشرنا إلى ذلك بتوسع فى التمهيد الذى قدمنا به هذا الطعن وأما الوعيد فإيقاع الأذى بالناخبين الذين يخالفون أمرهم ولا ينتخبون منافسى وقد عاونهم فى هذا التهديد جمع غفير من الأشقياء الغير ناخبين فى هذه الدائرة المذكورة .

وكانت نتيجة هذا التهديد أن حضر من مجموع هذه الدائرة البالغ عدد ناخبيها ١٢٢٨ ناخبا حضر منهم ٥٠٢ فقط وتخلف ٧٢٦ ناخبا ونتيجة تخلف هؤلاء عوامل التهديد والارهاب التى أشرنا اليها .

وكانت نتيجة هذا الإرهاب أن تأثرت أغلبية الناخبين الذين اشتركوا فى التصويت وانضموا مكرهين إلى جانب منافسى حيث نال ٣٨٢ صوتا ونلت ١٢٠ صوتا ولو كان الانتخاب فى هذه الدائرة يسير سيرا قانونيا لحضر جميع الناخبين وصوتوا لصالحى وما كان منافسى حصل على شىء يذكر من الأصوات .

ويضاف إلى ما تقدم أن التصويت حصل فى فوضى لا نظير لها حيث كان الناخبون يدخلون زرافات ويصوتون شفاها وبصوت مسموع لمن فى خارج قاعة الانتخاب وهذا مبطل فى هذه الدائرة .

ويشهد على صحة الوقائع المذكورة الشيخ محمد محمد صالح والشيخ محمد حسين عبد الرازق من القطاوية وغيرهم كثيرون .

١٠ — دائرة العباسية نمرة ١٩ ودائرة التل الكبير نمرة ٢١ ودائرة القصاصين الجديدة نمرة ٢٦ ودائرة القصاصين نمرة ٢٧

هذه الدوائر الأربع وقعت فيها حوادث تهديد وإكراه على الناخبين فيها من نوع واحد لأنها جميعا تدخل فى تفتيش الوادى التابع لوزارة الأوقاف وقد سعى منافسى سعيا متواصلا حتى تحصل على أوامر من رؤساء التفتيش المباشرين ومن رؤساء أعلى منهم فى الوزارة وكل هذه الأوامر صريحة فى انتخاب منافسى .

ولا يخفى أن جميع الناخبين فى هذه الدوائر الأربع الفرعية خاضعين لإرادة موظفى التفتيش وهم أداة طيعة لهؤلاء الموظفين ينفذون أوامرهم على طول الخط من غير مناقشة ما مهما كانت هذه الأوامر مخالفة لضمير الناخبين وعقيدتهم لأن هؤلاء الناخبين جميعا يرتزقون من أطيان التفتيش إما بطريق الاستئجار أو الخفارة وسائر الوظائف التى تستلزمها مصالح التفتيش وهى كثيرة جدا تشغل عددا كبيرا من أهالى هذه الدوائر الأربع وحرص الناخبين على أرزاقهم جعلهم يرضخون لأوامر موظفى التفتيش وينتخبون منافسى لدرجة تقارب الإجماع لان أوامر موظفى التفتيش كانت تحمل فى طياتها تهديدا كثيرا ووعيدا شديدا وقد انضم لرجال التفتيش فى تهديدهم ووعيدهم عنصر آخر ألا وهو عمد العباسة والتل الكبير والقصاصين القديمة والقصاصين الجديدة والمحسمة القديمة والمحسمة الجديدة فقد تضافر هؤلاء العمد جميعا وعاونوا منافسى معاونة فعالة قوامها تهديد الناخبين بشتى وسائل التهديد والإرهاب من زيادة أجور الخفر وتحرير محاضر المخالفات المتنوعة عن رى البرسيم والدودة وغير ذلك لكل ناخب يعصى أمر هؤلاء العمد ولا ينتخب منافسى . وقد تجمعت هذه المآسى فى هذه الدوائر الاربع فكان الناخبون

فى حالة إرهاب شديد وتحت شق رحى الاضطهاد وقد أدى ذلك إلى إرغام الناخبين على التصويت فى جانب منافسى والأرقام أسطع دليل على ذلك فقد نال منافسى فى هذه الدوائر الأربع ١٥٨٧ صوتا ونلت ٢٣٧ صوتا مع أن هذه البلاد جميعها شديدة التمسك بتأييد مرشح الوفد فى جميع أدوار الانتخابات السابقة . ولولا ما حصل من اكراه وضغط شديد على الناخبين لكانت الأغلبية فى جانبى ولأثر ذلك فى نتيجة الانتخابات العامة .

ويشهد على جميع هذه الوقائع الشيخ عبدالله صقر والحاج سليم أحمد من التل الكبير والشيخ محمد قاسم من الضاهرية والشيخ مصطفى حنفى من العباسة وعبد العزيز افندى عباس من العباسة وعليوه افندى محمد مصطفى ناظر مدرسة القصاصين القديمة وكثيرون غيرهم وعلى أساس ما تقدم تكون عمليات الانتخاب فى هذه الدوائر الأربع الفرعية قد وقعت باطلة حيث قد شابها الاكراه الشديد .

١١ — دائرة العواسجة الفرعية نمرة ١٧

وقع فى هذه الدائرة كثير من الإكراه والتهديد على الناخبين قام به العمدة جد زكى افندى المسلمى مدير التعليم بالمنيا وصهر منافسى ونائب العمدة الحاج مهدى ابراهيم ابن أخت العمدة وشيخ عزبة ابراهيم بك عبد الرحمن العمدة المدعو محمد ابراهيم عبد الرحمن وهو ابن العمدة وباقى أفراد عائلة العمدة وهم كثيرون فهددوا الناخبين بكل وسائل التهديد بارغامهم على انتخاب صهرهم منافسى وكانوا يتوعدون من يخالف أمرهم بالانتقام فى زيادة أجور الخفر ومحاضر الرى والدودة وقد حشدوا جموعهم يوم الانتخاب أمام قاعة الانتخاب مهددين الناخبين كى يحملوهم رغم أنفهم على انتخاب منافسى وكان البعض منهم يقف بجوار شباك قاعة الانتخاب المفتوح ليسمع الأصوات الشفوية وكانوا يطردون الناخبين الذين لم يذعنوا لتهديدهم وليس أدل على ذلك من الأرقام فان عدد ناخبى هذه الدائرة يبلغ ١٢٦٨ ناخبا وهى مكونة من خمسة بلاد وبلغ عدد الذين اشتركوا فى التصويت ٥٠٤ ناخبا فيكون عدد من تخلف ٧٦٤ ناخبا طرد أغلبهم بواسطة هؤلاء المهددين لما أيقنوا أنهم سيصوتون فى جانبى ويلاحظ أن عدد ناخبى بلدة العواسجة بالذات يبلغ ٦٠٩ ناخبا ولم يحضر من هؤلاء الناخبين للتصويت الا نحو الثلث وهذا غريب جدا إذا لوحظ أن مقر اللجنة فى بلدتهم ولكن السبب الأساسى لذلك هو الإكراه الشديد الذى وقع على الناخبين من نائب العمدة وأقاربه بتحريض العمدة مما اضطر أغلبية الناخبين الى ترك جمعية الانتخاب عند مطاردة المهددين لهم . ويؤكد ماتقدم أن عمدة العواسجة مع مرضه وكبر سنه كان يؤثر على الناخبين بقدر طاقته وقد جلس بقاعة الانتخاب لهذا الغرض فتدارك حضرة رئيس اللجنة الأمر عند مارآه يمعن النظر فى الناخبين فأخرجه من قاعة الانتخاب .

وفوق ما تقدم فقد اشترك ابراهيم حموده افندى وعبد الحفيظ ابراهيم شلبى افندى وعبد الخالق عبد الرحمن افندى المدرسين بمدرسة العواسجة فى تهديد الناخبين لصالح منافسى وهذه الوقائع جميعها يشهد عليها كثيرون نذكر منهم : (١) الشيخ سيد سالم ، (٢) الشيخ عبد الحميد محمد غمرى ، (٣) عبد اللطيف افندى السيد سالم ، (٤) محمد افندى السيد سالم . ومن بين هؤلاء الشهود أعضاء اللجنة الدائمة وهم الشيخ سيد سالم ومحمد افندى سيد سالم والشيخ عبد الجليل ابراهيم .

فيكون الانتخاب فى هذه الدائرة وقع مخالفا للقانون لأن الناخبين قد فقدوا حريتهم فى التصويت كما فقد الانتخاب السرية التى كفلها القانون ولو تم الانتخاب بالطريقة القانونية لما تخلف أحد من الناخبين ولكانت الاغلبية الساحقة فى جانبى .

١٢

وفوق ما تقدم من مخالفات صارخة وإكراه جرىء فإن منافسى قد عمد إلى إفساد الضمائر ونشر الرذيلة مجسمة عن طريق الرشوة ليطفئ الحماسة الوفدية المتأججة فى صدور الناخبين وقد تسربت آلاف الجنيهات إلى أيدى كثيرين من الناخبين ووقائع الرشوة فى الدائرة عن طريق منافسى لاتدخل تحت حصر ونكتفى بأن نذكر جانبا منها . فقد صرح ناخبون كثيرون من بلدة الأسدية أنهم قبضوا من أنصار مزاحمى وكان ذلك التصريح على مسمع من الأستاذ سليمان افندى أحمد والشيخ سيد احمد سرى وأحمد افندى الهادى والحاج محمد نجم السلة فى مساء ٥ مايو سنة ١٩٣٦ حيث توجهوا لزيارة الأسدية وعند دخولهم أول عزبة بها وجدوا أنصار منافسى وعلى رأسهم الأستاذ مندور هلال المحامى يبدأون الزيارة بهذه العزبة . فتوجهوا إلى بلدة الأسدية وعند عودتهم أرادوا زيارة العزبة الأولى فاجتمع بهم عدد كبير من أهالى هذه العزبة وصارحوهم بأنهم قبضوا من أنصار منافسى وكذلك جاءت أخبار الرشوة تترى فى جميع بلاد الدائرة فبينما كان الأستاذ سليمان أحمد افندى ومحمد خليل عفيفى والشيخ سيد احمد سرى والأستاذ نيروز بانوب يزورون بعض بلاد الدائرة قبيل الانتخاب بيومين صارحهم بعض الناخبين فى التل الكبير أن الأموال تدفقت إليهم من طريق منافسى .

وقد سمع كثيرون ممن كانوا يراقبون عملية الانتخاب ويمرون على الدوائر الفرعية يوم الانتخاب بعض الناخبين يهتفون بحياة الجنيه وهم بالسيارات التى أعدها لهم منافسى لنقلهم وكانوا يرددون الهتاف بحياة الجنيه وحياة منافسى وبذلك بلغ إفساد الضمائر درجة اعتقد منافسى وأقاربه أن هذا اصبح مشروعا وحاشا لله أن يكون هذا فمنافسى لم يكسب الأصوات التى نالها إلا من طريق غير شريف لا نقبل أن نجاريه فيه ولو لم يلجأ منافسى إلى هذه الأسلحة الدنيئة لكانت النتيجة الحتمية انتخابى قبل أن تصل عوامل الإكراه وسموم الرشوة إلى نفوس الناخبين .

لهـــذا :

فإنى ألتمس قبول هذا الطعن وبطلان انتخاب عبد الحميد بك اسماعيل أباظه عن دائرة ههيا نمرة ٣ بمديرية الشرقية لمجلس الشيوخ الذى أعلنت نتيجته يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ومستعد لإثبات جميع الوقائع المدونة بهذا الطعن ولدولتكم الشكر ،،

الطاعن
أحمد سليمان غنيم

محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٩١٤ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الأربعاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ — ٢٩ صفر سنة ١٣٥٥ أمامى أنا محمد مصطفى السيد كاتب المحكمة .

حضر بقلم الكتاب حضرة الشيخ أحمد سليمان غنيم الطاعن المعروف لى شخصيا ووقع بإمضائه على هذا الطعن وبدفتر التصديق وبذا لزم التصديق ،،

كاتب المحكمة
محمد مصطفى السيد

ملحق رقم ٦٤

جلسة يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٥٦
(١٤ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لأعمال مقاومة حمى الملاريا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية فى جلسة هذا المساء (١٤ أبريل سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" لأعمال مقاومة حمى الملاريا — على أن تنظره اللجنة بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه ونظرت فى مشروع القانون السالف الذكر واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن حمى الملاريا انتشرت بشكل وبائى فى جهات عديدة من القطر المصرى وبخاصة فى الجزء الشمالى من الوجه البحرى وأن وزارة الصحة العمومية قامت بتجهيز حملة قوية لمقاومة هذا الوباء بصفة مستعجلة فأعدت سبع عشرة وحدة موقتة بخلاف الوحدات الثابتة التى شرع قسم الملاريا فى إنشائها وأن الحاجة لا تزال مع ذلك ماسة إلى زيادة عدد هذه الوحدات الموقتة واستكمال عدد الوحدات المستديمة واقترحت وزارة الصحة العمومية فتح هذا الاعتماد الإضافى للصرف منه على أعمال مقاومة الملاريا وما يتبعها من شراء أدوات المقاومة ومهمات للعلاج والوقاية من هذا المرض .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدّمة — الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمود خليل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر
مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف من الجنيهات) لأعمال مقاومة حمى الملاريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ أن حمى الملاريا انتشرت بشكل وبائى فى جهات عديدة من القطر المصرى وخصوصا فى الجزء الشمالى من الوجه البحرى فقامت الوزارة بتجهيز حملة قوية لمقاومة هذا الوباء بصفة مستعجلة وتم إعداد سبع عشرة وحدة موقتة بخلاف الوحدات الثابتة التى شرع قسم الملاريا فى إنشائها ، وفيما يلى بيان تلك الوحدات :

المديرية	عدد المحطات الموقتة	عدد المحطات المستديمة
القليوبية	٣	١
الغربية	٧	١
البحيرة	٢	١
الدقهلية	٣	—
السويس	١	—
القنال	—	١
الجيزة	١	—
الفيوم	—	١
أسوان	—	١
المجموع	١٧	٦

وفضلا عن ذلك فلا تزال الحاجة ماسة إلى زيادة عدد هـذه الوحدات الموقتة واستكمال عدد الوحدات المستديمة التى ربمـا زادت عن العدد المقرر لهـا سابقا بالنسبة لمـا اتضح فى هذا العام من سير الوباء فى جهات القطر المختلفة .

بناء على ذلك تقترح وزارة الصحة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج.م للصرف منه على أعمال مقاومة الملاريا وما يتبعها من شراء أدوات المقاومة ومهمات للعلاج والوقاية من هذا المرض .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧
نمرة ١٦٦ — ٣٩/١٠

إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الصحة العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٫٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من الجنيهات) لأعمال مقاومة حمى الملاريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٩ المحرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية	وزير المـالية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٣٩/٠
مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٦٥

جلسة يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٥٦
(١٤ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضـافى قدره ٣٫٥٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسة هذا المساء (١٤ أبريل سنة ١٩٣٧) مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٫٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربيـة والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " الباب الثانى " مصاريف عمومية " لشراء كمية من الشعير توزع على أهالى شبه جزيرة سينا بصفة منحة — لنظره بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة فى هذا المساء نفسه ونظرت فى مشروع القانون السالف الذكر واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن أهالى شبه جزيرة سينا قد أصابهم الضر بسبب انقطاع المطر عنهم فى السنوات الأخيرة فأجدبت أرضهم ونضب معين رزقهم وساء حالهم وقد كان من عاداتهم عند احتباس المطر عنهم أن يرحلوا إلى فلسطين طلبا للرزق وانتجاعا للمرعى ولكن الاضطرابات السياسية التى قامت أخيرا فى فلسطين قد حالت دون رحيلهم إليها .

وترى اللجنة وقد أصبحوا — كما تقدم — فى حالة سيئة من الفاقة والحاجة أن من الرحمة مد يد المساعدة إليهم وأنها لتشارك الحكومة فى هذا العطف على هؤلاء البائسين لذا وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة الموافقة لهذا التقرير والتى أقرها مجلس النواب ،،

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمود خليل	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٧٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٣٫٥٠٠ ج م (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء كمية من الشعير لتوزيعها على أهالى شبه جزيرة سينا بصفة منحة ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الحربية والبحرية بكتابها المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ أن أهالى شبه جزيرة سينا يضجون ويشكون مر الشكوى من الحالة السيئة التى وصلوا إليها والفقر المدقع الذى حاق بهم بسبب عدم نزول الأمطار فى العشر السنوات الماضية مما أدى إلى جدب أراضيهم من الزراعة والمرعى وعدم وجود محصول يستعينون به على معيشتهم ولا موارد أخرى لهم للارتزاق وكان من المعتاد فى حالة عدم نزول الأمطار أن يرحل هؤلاء العربان إلى فلسطين لطلب الرزق لهم ولأولادهم ولإيجاد مرعى لمواشيهم غير أنه قد حالت بينهم وبين رحيلهم الاضطرابات السياسية التى قامت فى فلسطين أخيرا .

لذلك ترى الوزارة رحمة بهؤلاء الأهالى مد يد المساعدة إليهم وانتشالهم من حالة الفاقة التى هم عليها بتوزيع خمسة آلاف أردب شعير عليهم بصفة منحة على أن يعفوا من تسديد قيمتها لعدم إمكانهم القيام بدفع الثمن ولو على أقساط .

وتقدر الوزارة ثمن هذه الكمية من الشعير بمبلغ ٣٫٥٠٠ ج . م تقريبا وهى تطلب فتح اعتماد إضافى بهذا القدر لتسوية الثمن .

وقد بحثت اللجنة المالية طلب وزارة الحربية فرأت الموافقة عليه على أن يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيها فى ميزانية مصلحة الحدود . وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

القاهرة فى ٣ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ٨٤/٣

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٣٫٥٠٠ ج . م (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء كمية من الشعير لتوزيعها على أهالى شبه جزيرة سينا بصفة منحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الحربية والبحرية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	على فهمى

نمرة ١٦٥ — ٨٤/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٦٦

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

مرفوع إلى هيئة المجلس الموقر عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

١ — عن الاقتراح رقم ١٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بتبع محكمتى السويس الأهليـة والشرعية إلى محكمتى مصر الابتدائية الأهليـة والشرعية واختصاص محكمة مصر المختلطة بالنظر فى قضايا السويس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

٢ — عن الاقتراح رقم ١٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك برصف طريق من تلا إلى طنطا وعمل ممر تحت السكة الحديدية تسهيلا للمواصلات .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

٣ — عن الاقتـراح رقم ١٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد اللطيف افندى برفع شأن التمثيل السياسى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الخارجية .

٤ — عن الاقتراح رقم ١٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا برصف جسر النيل الشرقى من بنها إلى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

٥ — عن الاقتراح رقم ٩٠ — المقدم من المرحوم الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار العضو السابق بالمجلس برفع مستوى رجال البوليس ووجوب إصلاحهم .

وبما أن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وقبل الفصل فى الاقتراح المذكور أن تستأنس برأى المجلس عما إذا كانت التقاليد البرلمانية لا تمنع من استمرار نظر الهيئة فى الاقتراحات المقدمة من عضو توفى . وبما أن المجلس قرر بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ أن التقاليد البرلمانية لا تمنع من نظر الاقتراح فى حالة وفاة العضو .

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

٦ — عن الاقتراح رقم ٩٣ — المقدم من المرحوم مراد الشريعى بك العضو السابق بالمجلس بإنشاء كوبرى على الطراز الحديث ببلدة سمالوط محل الكوبرى القديم .

وبما أن اللجنة قررت بجلستها المنعقـدة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وقبل الفصل فى الاقتراح المذكور أن تستأنس برأى المجلس عما إذا كانت التقاليد البرلمانية لاتمنع من استمرار نظر الهيئة فى الاقتراحات المقدمة من عضو توفى .

وبما أن المجلس قرر بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ أن التقاليد البرلمانية لاتمنع من نظر الاقتراح فى حالة وفاة العضو .

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنـة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

١ — عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى بتنظيم التوظف فى الحكومة .

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

٢ — عن الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بمشروع قانون لنقابة الأطباء .

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

ملحق الاقتراح رقم ١٤

إن مدينة السويس اتصلت بالقاهرة بواسطة طريق السكة الحديدية الصحراوية فأصبحت المسافة بينهما تقطع فى ساعتين ، كما أن هذه المسافة تقطع بالسيارات فى الطريق الصحراوى أيضا فى ساعة ونصف .

لذا :

أقترح أن تضم محكمتا السويس الجزئية الأهلية والشرعية إلى محكمة مصر الابتدائية الأهلية والشرعية بدلا من محكمتى الزقازيق الابتدائية الأهلية والشرعية لأن المسافة بين السويس والزقازيق بالسكة الحديدية تقطع فى أربع ساعات تقريبا . وأقترح أيضا أن تكون السويس تابعة لمحكمة مصر المختلطة بدلا من بور سعيد لقرب المسافة أيضا .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ؟

٤ مارس سنة ١٩٣٧

محمد لبيب أبو الجدايل

ملحق الاقتراح رقم ١٥

أصبحت جميع الطرق الموصلة إلى مدينة طنطا مرصوفة بالمكدام مسافة كيلو مترين ما عدا الطريق الموصل لها من تلا .

وكذلك جميع المجزات التى تمر على السكة الحديدية عمل لها ممرات من تحت السكة الحديدية ما عدا المجز الموصل لها من تلا . فلذلك أقترح على وزارة الداخلية قسم البلديات ووزارة المواصلات كل منهما فيما يخصه أن يرصف الطريق الموصل لطنطا من تلا أسوة بغيره وأن يعمل ممر من تحت السكة الحديدية تسهيلا للمواصلات وتوفيرا لوقت الناس ؟

تحريرا فى ٩ مارس سنة ١٩٣٧

عبد السلام عبد الغفار
شيخ تلا

ملحق الاقتراح رقم ١٦

لقد لاحظت أثناء وجودى خارج القطر أن هناك غبنا عظيما واقعا على أعضاء السلك السياسى والقنصلى بالنسبة لضآلة مرتباتهم وقلة ما يصرف لهم من بدل تمثيل واغتراب .

ولما كانت الدولة المصرية الآن فى مستهل عهد جديد كان من مقتضيات هذا العهد توجيه العناية لرفع شأن ممثليها أمام الأمم وجعلهم فى حالة تليق بمركزهم بصفة كونهم ممثلى دولة مستقلة ذات سيادة .

وقد اختارت الحكومة هؤلاء الموظفين من أرباب الكفايات الحائزين أعلى الشهادات والحاصلين على قسط وافر من الثقافة العلمية والأدبية لكى يمثلوها أمام العالم على الوجه الأكمل . فمن الواجب إذن ألا يضن عليهم بما يكفل لهم الظهور بالمظهر الذى يصون كرامتهم فى البيئات التى يؤدون فيها أعمالهم وإلا يكونوا أحط منزلة من زملائهم ممثلى الدول الأخرى . ففى هذا الوقت الذى اندمجت فيه الدولة فى أسرة الدول المستقلة يجدر بالحكومة أن تعمل على مساواة ممثليها فى الألقاب والمرتبات ولو بممثلى الدول الحديثة العهد بالاستقلال كدول العجم والعراق والأفغان أو بمساواتهم بممثلى سويسرا والترك والبلجيك التى هى أقل ثروة من مصر فإن ما يتقاضاه ممثلو هذه الدول هو أكثر بكثير مما يتقاضاه ممثلو دولتنا وهذا بالطبع لا يخفى على وزارة الخارجية .

فلهذا أقترح توجيه نظر الحكومة إلى المبادرة برفع شأن التمثيل الخارجى حفظا لكرامة الدولة وصيانة لسمعتها وأن يكون هذا العمل الإصلاحى فى مقدمة الإصلاحات التى أخذت الحكومة على عاتقها القيام بإنجازها .

وبعد هذا ألخص اقتراحى فيما يأتى :

١ — رفع قيمة البدل الإضافى حتى يكفل للموظفين مستوى معيشة تليق بكرامتهم .

٢ — نقل أمتعة الموظفين على نفقة الحكومة أسوة بما هو متبع عند الدول الأخرى حتى لا يتكبد الموظف خسائر فادحة من جراء هذا النقل الذى لا يحصل من بلد إلى بلد قريب منه فحسب بل يحصل فى الغالب من قارة إلى قارة ومن مملكة إلى مملكة أخرى لأن مرتب الشهر الذى يصرف للموظف لا يفى بمصاريف النقل وما يترتب على هذا النقل من المصاريف الأخرى التى لابد منها .

٣ — تنفيذ الشرط الخاص بالمتزوجين أى بإضافة نسبة مخصوصة للبدل الإضافى حسب ما نصت عليه اللائحة الموقوفة .

٤ — استبدال لقب مأمور قنصل بلقب نائب قنصل أو وكيل قنصل لكى ينظر إليه نظرة تليق بمركزه ويسهل عليه تأدية أعماله على الوجه الأكمل وليتمتع بالامتيازات التى يتمتع بها زملاؤه من موظفى السلك السياسى الأجنبى خصوصا أن ذلك لا يكلف الدولة شيئا من الناحية المالية .

٥ — إنشاء درجة قنصل عام لأجل مساواة القناصل المصريين بزملائهم الأجانب حتى لا يبقى القنصل المصرى دائماً فى مؤخرة زملائه قناصل الدول الأخرى .

٦ — أن يلاحظ على قدر الإمكان عدم سد الطريق فى وجه موظفى السلك السياسى الخارجى بتعيين موظفين غرباء عن السلك كلما خلت وظيفة كما حصل ذلك مراراً .

٧ — أن يتبع نظام ثابت فى تنقلات موظفى السلك السياسى الخارجى بحيث يأخذ كل موظف نصيبه من التعيين فى البلاد التى يطيب المقام فيها والبلاد التى على عكس ذلك وأن يعوض الموظف الذى يعين فى بلاد نائية أو فى بلاد يصعب العيش فيها ببعض امتيازات كزيادة بدل الاغتراب أو تحسين المعاش وذلك أسوة بما تفعله الدول الأخرى ؟

١٠ مارس سنة ١٩٣٧ — محمد عبد اللطيف

ملحق الاقتراح رقم ١٧

أنشأت وزارة المواصلات طريقاً زراعياً بمديرية القليوبية فى العام الماضى يبتدئ من بلدة سندنهور إلى مدينة بنها عاصمة القليوبية ماراً بنواحى مجول وبلتان ودجوى وكفر طحلة وطحلة وميت العطار والرملة وبنها، غير أن الطريق يتصل بجسر نهر النيل الشرقى أمام ناحية ميت العطار والمسافة بينها ومدينة بنها كيلو مترين تقريباً ويتعذر المرور عليها لكثرة ما بها من الأتربة والحفر بسبب عدم وجود مياه بجوار جسر النيل لرش الطريق وإصلاحه كما هو متبع .

لذلك :

أقترح رصف جسر نهر النيل الشرقى من مدينة بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار حتى يتيسر المرور عليه وعدم تكبد اهالى تلك البلاد المشاق التى يعانونها أثناء تنقلاتهم إلى مدينة بنها عاصمة المديرية لقضاء مصالحهم وذلك أسوة بجسر النيل الغربى المتاخم لمدينة بنها بمديرية المنوفية فقد رصف من كوبرى بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة بطا للغرض المذكور بعاليه فأرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ — محمد كمال علما
عضو الشيوخ عن بنها

ملحق الاقتراح رقم ٩٠

اقتراح

رجال البوليس ووجوب إصلاحهم

هذه الطائفة من رجال البوليس ونعنى بهم طائفة (العساكر) هى التى ظلت على حالها التى نشأت عليها منذ أزمان غابرة ولم تفكر الحكومة فى أمرها أو تهتم بتغيير هذه الحال الأولى التى لعلها كانت صالحة لأزمانها التى خلقت فيها وملائمة لها إلى أخرى أحسن منها وأرقى وتتفق وهذا العصر الذى نعيش فيه الآن عصر المدنية والحضارة وعصر النهضة والثقافة والعلم والآداب. وإن لكل وقت ما يناسبه ولكل زمان ما يلائمه وهذه حال لا تناسب وقتنا ولا تصلح لزمننا ولا يرتضيها عصرنا الذى شملت مدنيته كل شىء وطرقت حضارته كل باب وتناولت يده جميع مرافق الحياة بالإصلاح والتهذيب ولكنها مع الأسف الشديد لم تتناول هذه الطائفة ولم تغير شيئاً من قديمها الذى أبلاه الزمن وأفسده مرور الأيام وهى أولى من غيرها بالإصلاح وأحق من سواها بالاهتمام فهؤلاء الرجال أكثر من غيرهم من أفراد الحكومة احتكاكاً بالجمهور واتصالاً بالأمة فالواجب على الحكومة أن تعدهم إعداداً صالحاً وأن تخرجهم مهذبين نافعين حتى يتسنى لهم القيام بمهمتهم على أحسن وجه وأكمل طريقة وحتى يستطيع الجمهور أن ينتفع بهم النفع المرجو وأن يستثمر مجهوداتهم استثماراً طيباً ، ونستطيع أن نلخص هذا الحديث فى نقط ثلاث .

النقطة الأولى نتحدث فيها عن حالهم الحاضرة وكيف هم يتصرفون ويعاملون غيرهم من أفراد الأمة وعن عقليتهم ومداركهم بوجه عام . وفى النقطة الثانية والثالثة نذكر ما يجب أن يكون عليه هؤلاء الرجال وعن واجب الحكومة نحوهم الذى يكون فى الواقع واجباً نحو الأمة بأسرها ثم نبسط بعد ذلك الطريقة التى يمكن للحكومة أن تتبعها إزاءهم والعمل الذى تعمله حتى ترضى بهم الأمة وحتى تطمئن إلى أعمال جنودها المخلصين وحراسها الأمناء ومساعديها والمحافظين عليها . ولنبدأ الآن بالحديث فى النقطة الأولى .

حال رجال البوليس الحاضرة وعقليتهم العامة

هؤلاء الرجال قد حرموا كل الحرمان من التعليم والتهذيب فقد جاءت بهم الحكومة من الحقول غالباً ودفعت بهم إلى تعلم الجندية وإلى هذه المهنة الخطيرة مهنة الحارس والمرشد والأمين والمساعد وغيرها من كل ما يتعلق بهذه المهنة التى لا أرانا مغالين حين وصفناها بالخطورة والشدة ولا شىء ألبتة على القروى إذا كان جاهلاً فقد أعده آباؤه ليكون كذلك يعرف واجب حقله وواجب بيته وواجب أفراد قليلين يعيش بجانبهم ويحيا وسطهم ولا يختلف عنهم عقلية وفهماً وإدراكاً وتفكيراً وتكفى، أما أن يكون من رجال الحكومة يحتك بالجمهور ويعامل أفراده وينتقل من مكان إلى مكان ومن جهة إلى أخرى فهذا ما لا يستطيعه ولا يقدر عليه .

نراه يشتد فى وقت يحسن فيه اللين ويغلظ فى وقت تستقبح فيه الغلظة ويظن أن ذلك مما تقتضيه مهنته العسكرية ويتطلبه عمله الحكومى .

نراه إذا استرشد لا يرشد وإذا تكلم لا يجيد وإذا عامل لا يحسن المعاملة وإذا تصرف لا يصيب .

وكثيراً ما يرضى أفراد بالظلم ولا يستنصرون العساكر ويبيتون على الالام ولا يسترشدونهم وما هذا إلا لمجانبة غلظتهم والبعد عن قسوتهم أو سوء تصرفهم، وعلى الجملة فهم فى جهالة فاضحة، وغباء مخزٍ، وعقلية قاصرة، وإدراك منحط، وقلما تجد فيهم من يعرف شيئاً من القراءة والكتابة .

وكل هـذا لا ترضاه لهم الأمة المصرية، وبالتالى لا ترضاه حكومتنا الصالحة، ويكفى هذا القدر فى هذه النقطة، وعلينا أن نتحدث عن النقطتين الباقيتين .

ما يجب أن يكون عليه هؤلاء الرجال
وطرق إصلاحهم

يجب على هؤلاء الرجال أن يكونوا على خلق حسن يتفق وهـذا العمل الجليل الذى يقومون به . ويؤدونه باسم الحكومة العادلة الصالحة كما يجب أن تكون عقليتهم أحسن نضوجا وأكثر إدراكا . وأرق تفكيرا وفهما حتى يمكنهم أن يتصرفوا التصرف الحسن اللائق بهـم والواجب على من يقوم بمهنتهم وعملهم .

وإن الشعب الذى أصبح الآن يقدر الأخلاق والتهذيب. والذى أصبح كذلك يعرف حقوقه ويطالب بها دون رفق ولا هوادة . والذى يهمه أن يعامل معاملة حسـنة . يهمه كذلك أن يرى رجال حكومته ممن يقدرون كل ما سبق . وممن يعرفون الواجب عليهم نحو أنفسهم فيتناولونها بالتهذيب والتعليم . ونحو غيرهم فيحسنون معاملاتهم فلا نرى ضيرا . ولا نحس تألما متى اتصلنا بهم . أو احتجنا إلى معونتهم . والذى نراه إزاء هذا الموضوع . والذى به نصل إلى غايتنا . ونحقق هذه الأمنية الصالحة التى يرجوها الجمهور وتودها الأمة وترغب فيها هى أن تتبع الحكومة ما يلى :

تنشئ مدرسة لرجال البوليس الذين تختارهم الحكومة وقبل أن تذهب بهم إلى تعليم أعمال الجندية وتلقين المبادئ العسكرية تدفع بهم إلى هذه المدرسة التى تقوم بتعليمهم وترقية عقولهم .

والتعليم فى هذه المدرسة يكون قاصرا على المواد الآتية :

١ — مبادئ القراءة والكتابة .

٢ — بعض التعاليم الدينية التى يكون لهـا اتصـال كبير بالأخلاق والاجتماع والمعاملات .

٣ — دروس أخلاقية تهذيبية .

٤ — بعض تعاليم قانونية يكون "العسكرى" فى حاجة إلى معرفتها .

ومدة الدراسة فى هذه المدرسة لا تتجاوز السنتين ولا مانع من أن نضم إلى تعاليمها السابقة بعض التعاليم التى تتعلق بأعمـال الجندية خاصة وبهذا تخرج هـذه الطائفة صالحة مهذبة شأنها فى ذلك شأن أمثالهم من الجنود الأوربية ذوى الثقافة والتهذيب والمعرفة والخلق القويم . ومتى كانوا كذلك فهم بلا ريب سيؤدون رسالتهم خير أداء ويقومون بعملهم أحسن قيام .

ابراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

ملاحظة : نضم إلى ما سبق أنه من واجب الحكومة كذلك أن تضم إلى جنودها حملة الشهادة الابتدائية أو الكفاءة الذين قعدوا عن التعليم أو من السواقط فهم أولى من غيرهم بالقيام بهذه المهنة . ونرجو إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الحربية .

ملحق الاقتراح رقم ٩٣

أمام بلدة سمالوط كوبرى قديم من الخشب أصبح لقدم عهده لا يتفق فى متانته واتساعه مع الحالة الحاضرة وكثرة المرور عليه .

لذلك :

أقترح إنشاء كوبرى جديد محل القديم على الطراز الحديث لبلدة سمالوط .

٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ — مراد الشريعى

ملحق الاقتراح بمشروع قانون رقم ١

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

١ — لا يعين فى الوظائف العامة بالدرجة الثامنة فما فوقها للخامسة سواء أكانت إدارية أم فنية إلا المتفوقون فى امتحان مسابقة يعقد بين المرشحين .

٢ — لا يقبل للامتحان إلا من توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصرى الجنس حسن السير والسلوك .

(ب) أن يكون حاصلا على إجازة مصرية عالية فى الدراسة التى تتطلبها الوظيفة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية بالشروط التى تقررها اللوائح .

(ج) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(د) أن تثبت لياقته الطبية .

٣ — يعقد امتحان مسابقة واحد للوظائف المتشابهة فى مختلف وزارات الحكومة ومصالحها . ويشترط للنجاح حصول الطالب على ستين فى المائة على الأقل من مجموع الدرجات . على ألا تقل فى اللغة العربيـة عن ٦٠٪ من المخصص لها .

٤ — يؤلف مجلس من مدير الجامعة واثنين من مجلس إدارتها ومستشار ملكي ومراقب مستخدمي الحكومة يعهد إليه بوضع لائحة امتحان ، وهو الذي يعين لجانه ويشرف على عملياتها وإليه ترفع النتائج ويصدق على القوائم التي توضع بأسماء الناجحين بحسب ترتيب تفوقهم .

٥ — يراعى في اختيار الموظفين تقديم الأسبق في ترتيب الناجحين طبقا للقائمة سالفة الذكر . ويكون التعيين تحت الاختبار لمدة سنة يصدر بعدها الوزير المختص قراره بالتثبيت أو الفصل بعد الاطلاع على تقارير الرؤساء .

٦ — لا تجوز الترقية على العموم إلا للدرجة الأعلى منها مباشرة وبشرط أن يكون الموظف قد قضى في درجته أربع سنوات على الأقل وبلغ مرتبه متوسط ما هو مربوط لها وأن تكون الدرجة المرقى إليها خالية فعلا .

ولا تكون الترقية إلى الدرجات السابعة والسادسة والخامسة إلا على أساس التفوق في امتحان مسابقة خاص يعقد بين المتقدمين له ممن تتوفر فيهم شروط الفقرة السابقة تحت إشراف المجلس سابق الذكر . ويجوز في حالات التفوق والكفاية الممتازة أن تخفض المدة التي يجب أن يظل الموظف فيها قبل الترقي إلى سنتين وذلك ابتداء من الدرجة الرابعة .

٧ — تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية دون غيرها :

(١) الاستقالة .

(٢) بلوغ السن المقررة للإحالة على المعاش .

(٣) عدم اللياقة الطبية .

(٤) العزل بقرار من مجلس التأديب المختص عقب محاكمة تسمع فيها أقواله ودفاعه مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات .

(٥) الوفاة .

ويستثنى من حكم الفقرة الرابعة شاغلو المناصب الرئيسية في السلكين السياسي والقنصلي فيجوز عزلهم بقرار من مجلس الوزراء .

٨ — يرفع الطعن في قرارات التعيين أو الترقية أو العزل التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون إلى مجلس الموظفين في ظرف ثلاثة أشهر من صدورها ويكون له بعد سماع الطاعن وملاحظات الوزارة المختصة — تثبيت القرارات أو إلغاؤها بما ترتب عليها وذلك في بحر الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطعن .

٩ — يكون مجلس الموظفين من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض والإبرام والنائب العام وثلاثة من المستشارين الملكيين تنتخبهم الهيئات التابعون لها في كل عام ويرأس اجتماعاته أقدم الأولين .

١٠ — يبطل العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القانون ويسرى من يوم صدوره .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

عن مشروع قانون بتنظيم التوظف بالحكومة

قصد بمشروع هذا القانون معالجة مشكلة مستعصية من مشاكلنا الخاصة . وقد حاولنا أن نضع لها حلا يخفف من حدتها إن لم يقض عليها وخاصة بعد أن زاد عدد المتعلمين على عدد الوظائف وصار يتقدم للوظيفة الواحدة مئات من الطلاب .

ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن مشكلة الوظائف والموظفين في مصر أجل خطرا وأعظم شأنا منها في أية بلاد أخرى . لأن مجموعة الموظفين في مصر هي التي تشرف على مرافق الدولة العامة وتهيمن عليها . وليس من المنتظر — حتى مع تطور الأنظمة الحديثة — أن يستغنى عن خدمة الموظفين لهذه المرافق . أو أن تتولاها هيئات أخرى لها صفة الاستقلال عن الحكومة أو معونتها وإشرافها .

ويكون من الخير لمصر ، وهذه حالة وظائفها العامة ، وهذا شأن الموظفين القائمين عليها ، أن تضع للوظائف والموظفين قواعد ثابتة مرعية أساسها حسن الاختيار وتوخي الكفاية وإحاطة الموظفين بالضمانات الواقية ، سواء في التعيين ، أو الترقية ، وحتى عند العزل لانتظام سير العمل ، ومن القيام بالمشروعات العامة ، والوصول إلى أقصى ما يرجى من النتائج والثمرات . ومشكلة الموظفين قديمة وإن تجدد الاهتمام بها عاما بعد آخر فإنه بالرجوع إلى النظم التي كانت متبعة في الحكومة المصرية منذ خمسين عاما نجد قاعدة المسابقة مقررة مرعية بنص القانون فقد صدر أول قانون يحدد شروط قبول (متوظفي المصالح الملكية ومستخدميها وترقيتهم ورفتهم) من ذلك الزمن ونصت المادة الثالثة منه على ضرورة "تبين الكفاءة بواسطة امتحان مسابقة يرتب الطالبون على مقتضاه ويعين الأسبق منهم فالأسبق". وفي سنة ١٩٠١ استبدلت الحكومة هذا النظام — لقلة المتعلمين في ذلك العهد — بالتعويل على الشهادات الدراسية المختلفة ، ولكن دون التعرض لطريقة الاختيار في حالة تعدد الطالبين الحاصلين على شهادة واحدة لإحدى الوظائف .

واستمر الحال على ذلك دون تذمر أو شكوى لقلة عدد المتعلمين في ذلك الوقت كما أسلفنا ، إلى أن جاءت سنة ١٩١٥ وصارت الوظائف بحيث لا تكفي عدد المتخرجين فرأت الحكومة إذ ذاك أن تعدل نظام التوظف وتضع له قواعد وأسسا جديدة ، وطلب المرحوم رشدي باشا تعيين لجنة لوضع النظام الجديد على قاعدة المسابقة ، وقد وضعت اللجنة تقريرا مطولا ، ولكنه ظل محتفظا به إلى أن جاءت وزارة المرحوم يوسف وهبه باشا ووجهت بمشكلة الموظفين من جديد حيث أثارها الغلاء الذي اشتد في أواخر سني الحرب . وعدم تعادل المرتبات مع الغلاء الطارئ . فعمل على تأليف لجنة برياسة معالي شفيق باشا (وزير الزراعة إذ ذاك) لدرس عدة مسائل من بينها طريقة تعيين الموظفين وترقيتهم .

وقد أنجزت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها ووافق مجلس الوزراء على مقترحاتها ونفذت جميعها خلا ما أوصت به من شروط التعيين والترقية التى كان أساسها الامتحان والمسابقة .

وفى سنة ١٩٢٤ أشار المغفور له سعد باشا — ووافقه مجلس الوزراء — بالشروع بلا إبطاء فى سن اللوائح الشاملة لشؤون الموظفين من تعيين وترقية وغيرها . إلى أن جاءت سنة ١٩٢٧ فألفت لجنة الموظفين العليا لبحث حالة الوظائف والموظفين فى جميع المصالح والوزارات .

وتعاقبت الأيام والسنون ولم تتم اللجنة موضوعها إلى أن ألغيت فى سنة ١٩٣١ بعد أن أثبتت فى محاضر جلساتها القواعد التى انتهت إليها فيما يتعلق بلائحة الموظفين وضرورة امتحان المسابقة . وأحيلت من ذلك الوقت أعمالها على "مكتب الموظفين" ولم ينجز المكتب اللائحة وترك الموضوع حيث كان .

هذه فذلكة تاريخية مختصرة لمشكلة الموظفين من وجهة النظر الحكومية ومنها يتضح أن المشكلة قديمة مستعصية، بدليل تعرض الحكومات السابقة جميعها لحلها دون الوصول إلى علاج حاسم .

أما البرلمان بمجلسيه ، فلم تخل سنة له من ملاحظات ورغبات واقتراحات عند عرض ميزانية المصروفات عن الوظائف والموظفين . وآخر العهد بنا تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عن ميزانية المصروفات فى السنة الحالية . عنى بهذه المشكلة وأفاض فى بحثها ووصفها وتعليلها . واقترحت اللجنة لعلاج المشكلة وسيلتين كانت أولاهما تأليف لجنة يضرب لها موعد ستة أشهر لوضع "لائحة التوظيف والموظفين وما يتعلق بها من شروط التعيين وعقد امتحانات مسابقة والدرجات والعلاوات الخ" .

تقدمت لهيئة المجلس الموقر بهذا العرض الشامل لمشكلة الوظائف والموظفين منذ ظهرت وإن لم تنته إلى نتيجة حاسمة مع كثرة المحاولات وتوفر الرغبة فى حلها . رجاء أن يتولى علاج هذه المشكلة المزمنة . وخاصة بعد أن خلصت مقاليد الحكم لأبناء مصر. وصار لزاما علينا أن ننهض بمختلف التبعات والمسئوليات . واتخاذ أحكم التدابير وأقوم السبل فى سياسة الحكم وإدارة شؤون البلاد . وقد بنى المشروع على الأسس المقترة المرعية فى كثير من الدول . بجعل التفوق فى المسابقة مبررا للتعيين فى الوظائف . كما جعل الحكم فى الترقية لهذا التفوق أيضا إلى حد محدود .

ولما كان اطمئنان الموظف على مستقبله وإحاطته بالضمانات الكافية والتزامه بحمل التبعات والمسئوليات من أهم أركان الإنتاج . وداعيا بطبيعته إلى حسن الابتكار والتزيد والإتقان . فقد قرر المشروع عدم عزل الموظفين بقرارات من مجلس الوزراء أو عزلهم بدعوى إلغاء وظائفهم . أما استبعاد غير الحاصلين على الإجازات الدراسية العالية من القبول فى الوظائف العامة فالحكمة فيه ظاهرة ومردها كثرة المتعلمين والرغبة العامة فى أن تتساوى الأجور والمرتبات فى الأعمال المتشابهة داخل الحكومة وخارجها طمعا فى كثرة الإنتاج من جهة . ولتوجيه الشباب المتعلم وجهة الكسب فى دوائر الأعمال جميعها دون التعلق بأهداب الوظائف الحكومية والتعويل عليها وحدها .

واعتقادى ان المجلس الموقر سيبادر إلى درس هذه المشكلة وتقرير أنجع الوسائل لحلها والموافقة على مشروع هذا القانون لأنه فى عمومه وخصوصه يترجم عن رغبات البرلمان فى دوراته السابقة والحالية . وبنظام حالة مضطربة متقلقلة .

ملحق الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢

مذكرة تفسيرية

لقانون نقابة الأطباء

الغرض الأساسى من النقابة هو المحافظة على مكانة الهيئة الطبية والسهر على مصالحها المتبادلة فيما بينها و بين الجمهور و إعلاء شأنها بتدعيم أسس النهضة الطبية والاجتماعية والأخلاقية والدفاع عن المصالح الفنية للأطباء على العموم وأعضاء النقابة على الخصوص وذلك بما يأتى :

أولا — حماية مهنة الطب من شر الدخلاء كالدجالين وأمثالهم والعابثين بشرف المهنة من الأطباء وخلافهم .

ثانيا — العمل على توثيق الرابطة الاجتماعية والفنية بين الأعضاء .

ثالثا — مد يد المساعدة المادية والأدبية بقدر الإمكان لكل عضو من أعضاء النقابة يقع فى ضيق مادى أو أدبى كلما اقتضت مصالح المهنة ذلك .

رابعا — البحث عن حل لكل المسائل التى لها مساس بمصلحة المهنة والاجتهاد فى حماية مصالح الطب والأطباء بشرط المحافظة على حقوق ومصالح المرضى .

خامسا — حل الخلافات وإزالة سوء التفاهم الذى يقع أحيانا بين الأعضاء باتباع طرق التوفيق والمصالحة أو التأديب .

سادسا — إيجاد فروع تابعة للنقابة وتحت مراقبتها يكون من شأنها تقرير أغراضها .

مشروع قانون لنقابة الأطباء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — لا يصرح لأى طبيب بمزاولة مهنته بالقطر المصرى إلا إذا أدرج اسمه فى سجل الأطباء .

المادة الثانية — يجب توفر الشروط الاتية فيمن يريد إدراج اسمه فى سجل الأطباء :

أولا — أن يكون حائزا لإجازة طبيب (دبلوم) من جامعة معترف بها وتصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى .

ثانيا — أن يكون حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائيـة أو تأديبية ماسة بالشرف أو مخلة بكرامة المهنة .

ثالثا — أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

المادة الثالثة — يجب على كل طبيب مقيد اسمه فى سجل الأطباء الانضمام فى عضوية النقابة بتقديم طلب الالتحاق لرئيس النقابة يمضيه اثنان من أعضائها مبين فيه اسمه ومكان ولادته وتاريخها وجنسيته والجامعة التى تخرج منها وتاريخ إجازته الطبية والمدن التى يمارس فيها مهنته ونسخة مصحوبة بتاريخ التصريح المعطى له من الحكومة المصرية وأن اسمه مدرج فى سجل الأطباء بالقطر المصرى .

المادة الرابعة — كل طلب التحاق يصـل للرئيس ينشر فى قائمة توزع على جميع أعضـاء النقابة فإذا لم تصـل للجلس معارضة كتابية عن الطالب فى بحر الشهر التالى لنشر القائمة يقرر قبول الطالب نهائيا ويدرج اسمه فى جدول أعضاء النقابة .

أما إذا حصلت معـارضة فى طالب فى الميعاد المذكور فيجب أن يخطر بذلك بجواب مسجل وله أن يعارض فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بتقرير كتابى يقدم لرئيس النقابة وتبحث هذه المعارضة بمعرفة مجلس الإدارة الذى يسمع أولا أقوال الطالب وعميديه والمعـارضين ثم يقدم تقريرا برأيه إلى الجمعية العامة وهى التى تقرر القبول أو الرفض .

ويجب أن يعلن الطالب بقرار الجمعية العـامة بجواب مسجل وفى حالة الرفض يجوز للطالب المرفوض استئناف هذا القرار أمام المجلس الطبى العالى بإخطار كتابى يرسل منه إلى رئيس النقابة فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إعلانه .

ينعقد المجلس الطبى العالى بناء على الطلب الذى يقدم له من رئيس النقابة وبعد نظره يصدر قرارا برأيه و يعتبر قراره بالقبول أو الرفض نهائيا .

من رفض طلبه يجوز له تجديده بعـد انقضاء ثلاث سنوات أو موافقة الجمعية العامة التالية .

المادة الخامسة — يؤلف المجلس الطبى العالى من وكيل وزارة الصحة الدائم بصفة كونه رئيسا ومن نقيب الأطباء وعميد كلية الطب ومستشار من محكمة الاستئناف الأهلية — يعين بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف الأهلية — وثلاثة أطباء تنتخبهم الجمعية العـامة للنقابة سنويا بالاقتراع السرى و يكون أحدهم أجنبيا .

و يكون من اختصاص هذا المجلس زيادة على ما ذكر تأديب الأطباء .

المادة السادسة — يتعهد كل عضو بدفع مبلغ جنيه رسم التحاق ومبلغ جنيه بدل اشتراك سنوى .

يجب على كل عضو تسديد الاشتراك قبل أول يناير من كل سنة و إذا تأخر عن هذا الميعاد يطالب مرتين بمعرفة مندوب النقابة فإذا لم يدفع يضاف على قيمة الاشتراك المصاريف التى يستلزمها التحصيل .

قيمة الاشتراك تستحق بأجمعها عن السنة التى يلتحق فيها العضو وتعتبر سنة النقابة من أول يناير لغاية ديسمبر من كل عام .

إذا رفض العضو دفع قيمة الاشتراك ولو عن سنة واحدة يرسل إليه أمين الصندوق جوابا بطريق التسجيل يكرر فيه طلب تسديد الاشتراك فإذا لم يدفع العضو رغما عن هذا الخطاب يجوز للجمعية العامة شطب اسمه بناء على طلب مجلس الإدارة وفى هذه الحالة يستبعد اسمه من جدول النقابة ويحرم من مزاولة مهنته ويعلن بقرار الشطب بخطاب مسجل ويعاد اسمه لجدول أعضاء النقابة إذا قام بتسديد الاشـتراك المتأخر ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفى من الاشتراك كل طبيب يرى فيه عدم المقدرة على الدفع .

فى نظام نقابة الأطباء

المادة السابعة — تؤلف نقابة الأطباء من الأطباء المقيدين فى جدول النقابة ويمثلها مجلس إدارة وهو يدير شؤونها مجانا . و ينتخب أعضاؤه بالطرق المبينة بعد و يرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيلان .

تجتمع جمعية النقابة العامة فى شهر يناير من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الإدارة اجتماعا عاديا . كما تجتمع فى اجتماع غير عادى فى ظرف شهر إذا تقدم لمجلس الإدارة طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

المادة الثامنة — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العامة قبل يوم الانعقاد بأسبوع بواسطة السكرتير العام و يبين فى خطاب الدعوة جدول أعمال الجلسة .

المادة التاسعة — لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضر ثلث أعضاء النقابة فإذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العـامة للاجتماع مرة ثانية فى ظرف أسبوعين من الاجتماع الأول و يكون انعقادها صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين .

الجمعية العامة تصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لأحد الفريقين .

المادة العاشرة — لا يجوز للجمعية العـامة أن تتناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ولكن يمكن للجلس أن يعرض لمناقشة المسـائل المستعجلة التى سبق له درسها قبل الجلسة ويجوز للجمعية العـامة أن تقرر بأغلبية الآراء إدراج بعض المسائل فى جدول جلستها القـادمة أو تكليف المجلس بدرس هذه المسائل وتقديم تقرير عنها و إبداء الاقتراحات التى يراها مفيدة .

المادة الحادية عشرة — لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح على الجمعيات العامة الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

المادة الثانية عشرة — تختص الجمعية العامة بما يأتى :

أولا — النظر فى طلبات الالتحاق المقدمة من مجلس الإدارة وتحديد قيمة الاشتراك السنوى .

ثانيا — انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ثالثا — إبداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس الإدارة .

رابعا — النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده .

خامسا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الإدارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العامة فى الاجتماعات غير العادية .

المادة الثالثة عشرة — يؤلف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا اثنى عشر مصريين وثلاثة أجانب ، منهم جميعا اثنا عشر من الأطباء الذين مارسوا صناعة الطب مدة لا تقل عن عشر سنين ويكون اثنان منهم أجانب أما الثلاثة الباقون ومنهم واحد أجنبى فيكونون من الذين تقل مدة ممارستهم لصناعة الطب عن عشر سنين .

يجوز للجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا وجدت لذلك ضرورة بقرار ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل يرسل إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى بحيث يختار كل منتخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنوات .

ويتجدد انتخاب الثلث فى كل عام بشرط أن يكون أحدهم من الأعضاء الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط ألا يتجدد ذلك أكثر من ست سنوات متوالية وينتخب العضو متى حاز الأغلبية المطلقة فى الدور الأول أو الأغلبية النسبية فى الدور الثانى .

المادة الرابعة عشرة — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة إدارية لمدة سنة مكونة من سبعة أعضاء منهم خمسة مصريون وأجنبيان ويكون منهم جميعا الرئيس ووكيلان للرئيس وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق وأمين للمكتبة والمحفوظات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية عند انتهاء مدتهم ولكن لا يجوز للرئيس أن يبقى فى كرسى الرياسة أكثر من سنتين متواليتين أما باقى أعضاء اللجنة فيجوز تجديد انتخابهم ست مرات متوالية فقط .

المادة الخامسة عشرة — يجوز لمجلس الإدارة بصفة كونه النائب الشرعى عن النقابة أن يمنح بعض امتيازاته أو جميعها لرئيسه أو لفرد أو أكثر من أعضائه لينوب عنه أمام الهيئات الرسمية بشرط أن يقرر المجلس ذلك فى محاضره ويذكر أسماء من ينتخبهم للإنابة عنه وأن يتبع فى هذه الإجراءات القوانين الرسمية .

المادة السادسة عشرة — كل عضو بمجلس الإدارة يتغيب عن حضور خمس جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وكذلك كل من يقدم استعفاءه أو ينقطع عن الحضور بسبب الوفاة ومن يصبح غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب تزول عضويته ويخلو محله وللمجلس الحق فى تعيين من يحل محل العضو الذى يخلو قبل انقضاء مدة عضويته لحين انعقاد أول جلسة للجمعية العامة وهى لها الحق فى الموافقة على هذا التعيين أو تغيره ويبقى العضو المعين بهذه الطريقة فى عضويته إلى أن تنقضى مدة العضو الذى حل محله .

المادة السابعة عشرة — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

أولا — وضع اللائحة الداخلية للنقابة .

ثانيا — المحافظة على حقوق النقابة وحقوق أعضائها وتنفيذ قانونها وقراراتها ومخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة وحسن إدارة جميع أقسامها .

وعليه أن يقدم لأعضاء النقابة الاستعلامات التى يطلبونها عن مسائل تخص المهنة ، والعمل على إعلاء شأن الطب ورفع مستوى الثقافة العلمية وتنمية روح الإخاء بين الأطباء فى مهنتهم والمحافظة على المستوى الأدبى لهيئتهم .

ثالثا — الوساطة والتحكيم فيما بين الأعضاء لحل الخلافات التى تحدث فيما بينهم .

رابعا — الوساطة لحل كل خلاف بين أعضاء النقابة والجمهور بالطريقة التى يراها .

خامسا — إرسال تحذير إلى الأعضاء الذين خالفوا القوانين .

سادسا — تقرير المصروفات اللازمة وطريقة استثمار أموال النقابة .

سابعا — شطب أسماء الأعضاء الذين لم يسددوا الاشتراكات واستبعادهم من الجدول والتبليغ عنهم لمنعهم من مزاولة مهنتهم .

ثامنا — مراقبة سير الأطباء .

تاسعا — تعيين أعضاء اللجان التى يرى ضرورة لها لأعمال مخصوصة .

عاشرا — حق التوبيخ والإنذار والغرامة .

المادة الثامنة عشرة — يجب التصديق من الجمعية العامة على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

المادة التاسعة عشرة — لا تصبح قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الجلسة خمسة أعضاء على الأقل .

المادة العشرون — يعين مجلس الإدارة فى عاصمة كل مديرية أو محافظة ماعدا مصر لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من المقيمين بها ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية .

المادة الحادية والعشرون — يعتبر مجلس إدارة النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات .

المادة الثانية والعشرون — انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب الثلث فى كل عام بواسطة الاقتراع السرى.

حقوق وواجبات الأعضاء

المادة الثالثة والعشرون — كل عضو فى النقابة له الحق :

أولا — أن تحميه النقابة — بقدر استطاعتها — من كل اعتداء يحصل له أو يخشى منه على سمعته أو كرامته الفنية .

ثانيا — أن تساعده النقابة أدبيا وماديا عند اللزوم للدفاع عن مصلحة المهنة .

ثالثا — أن يساعده جميع الأعضاء من تلقاء أنفسهم عند اللزوم .

المادة الرابعة والعشرون — كل عضو فى النقابة يتعهد بما يأتى :

أولا — أن يحترم وينفذ بكل دقة قانون النقابة وقراراتها وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة .

ثانيا — أن يراعى القواعد الطبية المقررة فى مزاولة المهنة .

ثالثا — أن يدفع قيمة الاشتراك فى المواعيد المقررة .

رابعا — أن يقدم من تلقاء نفسه كل مساعدة طبية لأى عضو فى النقابة عند اللزوم .

خامسا — أن يحضر بانتظام جميع جلسات الجمعية العامة .

سادسا — أن يمتنع فى الاجتماعات من الخوض فى المسائل السياسية والدينية .

تأديب الأطباء

المادة الخامسة والعشرون — كل من أخل أو قصر من الأطباء بواجباته أو ارتكب أمرا مخلا بالشرف أو الآداب أو خالف قوانين أو قرارات النقابة أو القواعد الإنسانية أو الأدبية المقررة فى المهنة يكون عرضة لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الإنذار .

ثالثا — الغرامة بمبلغ أقصاه مائة جنيه .

رابعا — الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات .

خامسا — الرفت نهائيا من النقابة وفى هذه الحالة يشطب اسمه من جدول أعضاء النقابة ويحرم من مزاولة مهنته .

المادة السادسة والعشرون — لمجلس إدارة النقابة حق توقيع العقوبات الثلاث الأولى وهى التوبيخ والإنذار والغرامة وما عدا ذلك يكون من اختصاص المجلس الطبى العالى .

المادة السابعة والعشرون — لا يجوز للنيابة القبض على عضو من أعضاء النقابة أو إقامة الدعوى العمومية عليه إذا ارتكب فعلا يعد جنحة أو جناية بمقتضى القانون له علاقة بمهنة الطب إلا بقرار يصدر من مجلس إدارة النقابة يصرح فيه بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية قبله ولمجلس الإدارة الحق فى الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا إذا تراءى له ذلك .

المادة الثامنة والعشرون — إذا رأت النيابة أن الأفعال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاقبة الجنائية وجب تبليغ التحقيقات التى أجرتها إلى مجلس الإدارة للتصرف فيها .

المادة التاسعة والعشرون — متى تقرر تقديم عضو النقابة لمجلس التأديب يجب أن يعلن بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس الطبى العالى بإخطار يرسل إليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

المادة الثلاثون — تكون جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب .

المادة الحادية والثلاثون — يصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات المدعى ودفاع الطبيب (العضو) أو من يوكله للدفاع عنه .

المادة الثانية والثلاثون — يجوز لمجلس التأديب أن يحكم فى غيبة الطبيب وفى هذه الحالة يكون له الحق فى عمل معارضة فى الحكم فى ظرف أسبوع من تاريخ إعلانه بتقرير كتابى يحرر فى مقر النقابة .

المادة الثالثة والثلاثون — القرار الذى يصدر من مجلس التأديب يجب أن يوضح فيه الأسباب التى بنى عليها وأن يكون موقعا عليه من كل الأعضاء.

المادة الرابعة والثلاثون — على وزير الصحة أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لتنفيذ هذا القانون الجمعية العامة لنقابة الأطباء للاجتماع لانتخاب مجلس الإدارة بواسطة إعلان ينشر فى الجرائد التى تنشر الإعلانات القضائية والمجلة الطبية المصرية .

المادة الخامسة والثلاثون — على وزيرى الصحة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٦٧

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

مرفوع إلى هيئة المجلس الموقر عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حسنى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٦٣ — المقــدمة من بضابا تادرس من بهجوره مركز نجع حمادى مديرية قنا يشكو من فصله من وظيفته من محكمة قنــا الأهلية ويعزو ذلك إلى كبير الكتّاب بها .

قررت اللجنة حفظها لسبق تحويل عريضة مماثلة لها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٦٩ — المقدمة من عباس ابراهيم الحــايس بالمحلة الكبرى عن حمــلة الكفاءة للتعليم الأولى عام ١٩٣٠ — ١٩٣١ يلتمسون تعيينهم فى وظائف التدريس بالمدارس الأولية والإلزامية .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للــادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٧٧ — المقــدمة من نجيب شقرا بك محام بمصر يلتمس الإسراع فى إصلاح وتجميل مدينــة حلوان حتى تكون ضاحية جميلة يؤمها السياح وتكون مورد رزق للأهالى .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات لا يملكها الأفراد .

العريضة رقم ٨٠ — المقدمة من عابدين سليمان وآخرين بشارع الفلكى بمصر يتظلمون من أنهم وضعوا يدهم على أكثر من ستمائة فدان مــدة تزيد على ٣٥ ســنة وأن شركة وادى كوم أمبو طردتهم منها مدعية أنها اشترتها فى عهد دولة صدقى باشا و يلتمسون تسليمها أو إعطاءهم بدلها .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة قضائية .

العريضة رقم ٨٢ — المقدمة من عبد العزيز عزت رئيس الاتحاد العام بالغربية يلتمس إلغاء القرار الأخير الخاص بإعانة التعليم الحر الخاص بالمدرسين .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للــادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٨٣ — المقدمة من ناشد ديمترى أبو الخير وكيل شركة شل بعموم خط مريوط يشكو من اضطهاد مأمور الحدود بالعامرية له و يلتمس إجراء تحقيق فى ذلك .

قررت اللجنة رفضها لأن الشكوى لا تتضمن واقعة معينة .

العريضة رقم ٨٦ — المقدمة من ناظر ومدرسى مدرسة دمنهور الثانوية يقولون إن رجال التعليم المغبونين يلتمسون تنفيذ كادرهم و إدراجه بالميزانية .

قررت اللجنة رفضها لعدم التوقيع بأسماء معينة طبقا للــادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٨٧ — المقدمة من بسيونى أبو سعده من زفتى غربية يلتمس إيقاف البيوع الجبرية أمام جميع المحاكم الأهلية والمختلطة وسنّ تشريع بتخفيض الفائدة .

قررت اللجنة رفضها لان العريضة تتضمن اقتراحات ولأن المسألة انتهت بصدور قانون بوقف البيوع الجبرية .

العريضة رقم ٩٠ — المقدمة من منكوبى كفر الشوبك بشبين القناطر يلتمسون زيادة المبالغ المقدّرة للتعويضات والإسراع بصرفها عن الخسائر التى لحقتهم من الحريق الذى دمر ما ينيف على مائة منزل ببلدتهم .

قررت اللجنة رفضها لأن الشكوى ليس بها أسماء معينه ولمخالفتها لنص المــادة ٢٢ من الدستور .

العريضــة رقم ٩٢ — المقدمة من أحمد مصطفى حجاب وآخرين من مستأجرى زراعة أبو الغيط مركز قليوب مديرية القليوبية يلتمسون رفع جزء من الإيجار المستحق عليهم لحضرتى إسماعيل بك فهمى والشيخ سيد احمد سعيد لإصابة زراعتهم هذه السنة بمــالا يتناسب والإيجار المطلوب منهم .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة قضائية ومحصورة بين أفراد .

العريضة رقم ٩٤ — المقدمة من محمد ابراهيم عبده من ناحيــة أريمون مركز كفر الشيخ غربية يرجو تأجيل بيع الأطيان المحدد لها جلسة ٦ يناير ســنة ١٩٣٧ كطلب أمين السمين وآخرين و إدخالها ضمن التسويات التى عملت وستعمل مع البنوك العقارية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٩٦ — المقدمة من يوسف سوريال المهندس بأملاك السكك الحديدية سابقا يشكو من معاملة موظفى مصلحة السكك الحديدية باتهامه باختلاس مبلغ بسيط و يلتمس إعطاءه معاشا لأن المجلس المخصوص قرر فصله مع حرمانه من معاشه .

قررت اللجنة رفضها لثبوت انتهاء الموضــوع بحكم صادر من المجلس المخصوص .

العريضة رقم ١٠٥ — المقدمة من جرجس مسيحه وآخرين سكرتير اتحاد التعليم الحر بالمنوفية يلتمسون النظر فى قضيتهم العادلة بعين العطف .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١١١ — المقدمة من على السيد خليل افندى سكرتير مدرسة المنشاوى باشا الابتدائيـة للبنات بطنطا يشكو من الحكم على أخيـه حكما يعتقد أنه مجحف و يلتمس إعادة النظر فيه وشموله بالعفو أو تعديله .

قررت اللجنـة رفضها لأن المسألة قضائية انتهت بحكم نهائى و إن كان له شأن فيما يختص بالعفو فليتبع الطريق القانونى .

العريضة رقم ١١٦ — المقدمة من عبد الجواد درويش من البرمبل مركز الصف مديرية الجيزة يطلبون إنشاء طريق زراعى يبتدئ من كبين البرمبل إلى كبين الحرمان ليكون حلقة اتصال بينهم و بين البلدان المجاورة لهم .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ١١٨ — المقدمة من محمد مرغنى جاويش نمرة ١٥ شارع ابن مطروح بشبرا ومن ذوى الأملاك بمركز إدفو مديرية أسوان يقترح إنشاء مصارف للرى بمركز إدفو و إدراج المال اللازم لذلك فى ميزانية هذا العام .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ١١٩ — المقدمة من على يوسف حسن وآخرين من ناحية الورق مركز كفر الشيخ مديرية الغربية يشكون من أن بنـك أثينا أنذرهم برفع قضايا عليهم بنزع ملكيتهم من أملاكهم نظرا لتأخير قسط مما هو مستحق عليهم و يلتمسون العمل على إيقاف هذه الإجراءات .

قررت اللجنة رفضها لأن قانون وقف البيوع الجبرية صـدر فإن كان لهم حق فى حدوده فليتمتعوا بهذا الحق .

العريضة رقم ١٢٢ — المقدمة من رئيس اتحاد التعليم الحر بالإسكندرية يلتمس إجابة مطالب مدرسى المدارس الحرة الذين نكبوا فيها بقرار وزارة المعارف المعدّل .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢٣ — المقدمة من حنا افندى سعد وآخرين من أصحاب أطيان صيانة الثروة العقارية يلتمسون سرعة البت فى مطالبهم التى قدّموها وفدهم وحل مسألتهم التى طال أمدها بتعديل شروط استرداد أراضيهم .

قررت اللجنة رفضها لعدم وجود طلب معين .

العريضة رقم ١٢٤ — المقدمة من محمد عفت عن نقابة مستخدمى السلك الفنى والعمال بشارع جزيرة بدران رقم ١٣ بشبرا يلتمسون تحسين حالتهم ورفع الظلم الذى حاق بهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢٥ — المقـدّمة من محمد محمد عويد وآخرين صيادى الأسماك ببحيرة المنزلة مركز المنزلة دقهليـة يتظلمون من قرار مصلحة خفر السواحل القاضى بتعـديل إقامة شباك الثاوات بمراكب صيد الأسماك و يلتمسون العدول عن هذا القرار .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢٦ — المقدمة من يعقوب عبد الشافى وآخرين عن أهالى العريش يلتمسون إعادة إقليمهم لدائرة القانون العام و إحلال النظام القضائى محل النظام الشاذ المفروض عليهم منذ بداية الحرب العظمى .

قررت اللجنـــة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد ولمخالفتهـا للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢٧ — المقدمة من السيد على وآخرين الخدمة السايرة بقسم البلديات يلتمسون تحسين حالهم والنظر فى الكادر الموضوع لهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٢٨ — المقدمة من محمد سامى سكرتير الاتحاد العام لنقابة عمال البواخر والسفن بالإسكندرية بشارع النبى دانيال رقم ٣٩ يلتمس من الحكومة أن تتوسط لدى شركات الملاحة المصرية والأجنبية ليكون جميع عمالهـا من المصريين .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣١ — المقدمة من محمد أحمد ذكرى واخرين عن أهالى وملاك نواحى كفر أبو ذكرى وكفر بطا وعزبها مركز قويسنا منوفيـه يطلبون إنشاء محطة اختيارية للسكة الحديدية عند المزلقان الواقع عند النقطة المجاورة لوابور السيدة حميدة هانم الدمرداش .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣٥ — المقدمة من محمد حسن عبـد العال سكر ببلدية السويس يقترح استصدار قانون بجعل خصم صافى ماهية شهر إلزاميا وذلك تبرعا للمشروع الدفاع الوطنى مع مراعاة حالة كل موظف .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ١٣٨ — المقدمة من حسن افندى عبد الله مساعد مفتش سابقا بمصلحة المجارى الرئيسية يشكو من أنه فصل من وظيفته دون مستند أو دليل مادى على إدانته و يلتمس التحقيق و إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة رفضها لأن مقدمها رفت بحكم من هيئة نظامية .

العريضة رقم ١٤٥ — المقدمة من عويشة محمد وأخريات من غيته مركز بلبيس شرقية يتظلمن من أن والدهن توفى وترك أطيانا أوقفها على الذكور من أولاده فقط و يلتمسن أن يعطى كل ذى حق حقه فى الوقف المذكور وفقا للفريضة الشرعية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات فضلا عن أنها مسألة شرعية مقيدة بكتاب الوقف .

العريضة رقم ١٤٧ — المقدمة من أبو زيد أمين وآخرين رئيس مؤتمر الطهاة بدار الاتحاد العام للعمال يتظلمون مما نص عليه قانون التعويضات عن إصابات العمل ويلتمسون مساواة أبناء المهنة الواحدة فى القانون المذكور.

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٤٩ — المقدمة من رئيس مجلس إدارة نقابة عمال شركة سكة حديد وجه بحرى بالمنصورة يتظلمون من اضطهاد الشركة لنقابتهم وقد أنذرت الشركة سكرتير ومراقب النقابة بالفصل ويلتمسون حمايتهم من تعسف الشركة المذكورة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٥٠ — المقدمة من حسين محمد صالح وآخرين مدرسى العمارة بمدرسة الفنون التطبيقية يطلبون تعيين خريجى مدرسة الفنون والصنائع فى الدرجة السابعة الفنية بمرتب عشرة جنيهات وتغيير اسم المدرسة المذكورة باسم "مدرسة الفنون الهندسية" ومطالب أخرى تتضمن تحسين حالهم .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات لا يملكها الأفراد .

العريضة رقم ١٥٣ — المقدمة من محمد حسين حلاوة الوكيل عن الست فريدة أحمد أبو عضمه من سمنود يؤيدون عزم الحكومة على حل الأوقاف الأهلية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد .

العريضة رقم ١٥٦ — المقدمة من فهيم على وآخرين مزارعين بناحية الحلافى مركز البلينا مديرية جرجا يطلبون رفت عمدتهم لعدم حيازته النصاب القانونى .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ١٥٧ — المقدمة من محمد حسن الهمشرى وآخرين من ناحيتى العتوة القبلية والعتوه البحرية مركز كفر الشيخ مديرية الغربية يلتمسون إيجاد وصلة للصرف لا تزيد على ٣٠٠ قصبة تتصل بمصرف العتوه القبلية على أن يمر بزمام ناحيتى العتوه القبلية والعتوة البحرية .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ١٥٨ — المقدمة من أمين عبد العزيز صالح بشارع سيدى محمد وكيع حارة الحضرى رقم ٦ بالإسكندرية يقترح تعديل لائحة الكتبة العموميين الصادرة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٦

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد .

العريضة رقم ١٦٣ — المقدمة من أحمد عابدين عن اتحاد موظفى مجالس المديريات المنقولين إلى الحكومة يشكون من عدم تثبيتهم فى وظائفهم التى نقلوا إليها بوزارة المعارف والمصالح الأخرى من مدارس مجالس المديريات ويلتمسون تثبيتهم فى وظائفهم المذكورة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٦٤ — المقدمة من أبرام كوينو تاجر بشارع وكالة الليمون بالإسكندرية صندوق البوستة ١٦٨١ يطلب أن يعنى المصدرون المصريون بانتخاب ما يلائم ذوق المستهلك ببلاد يوجوسلافيا وتشيكوسلوفا كيا وأن تعقد مصر مع البلاد المذكورة اتفاقات تجارية لحماية مصالحها وحماية الخضر والفاكهة .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات ليس من حق الأفراد التقدم بها .

العريضة رقم ١٦٩ — المقدمة من محمد رياض توفيق الزينى معاون إدارة بمركز سمالوط وليسانسيه فى القوانين يقترح تعديل نصوص مواد قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الزنا بتشديد العقوبة سواء أكانت جرائم الزنا بالرضا أم بعدم الرضا .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ١٧١ — المقدمة من سيد عبد الحميد العقدة من منية بدواى مركز المنصورة دقهلية . يشكو من عدم الإسراع بالفصل فى قضية له ضد وزارة المواصلات ويرجو الإسراع بالفصل فيها .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة قضائية ومن اختصاص هيئة مستقلة .

العريضة رقم ١٧٤ — المقدمة من عبد السميع محمد ناصر عن أهالى عزبة راتب باشا التابعة لطه شبرا مركز قويسنا منوفية يقترح تسمية بلدتهم باسم منشاة سعد وإيجاد تليفون بها وإقامة مسجد لإقامة الشعائر ومقترحات أخرى .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات ليس من حقه التقدم بها .

العريضة رقم ١٧٨ — المقدمة من محمد على زهران وآخرين عضو مؤتمر نقابات عمال ومستخدمى الحكومة الخارجين عن هيئة العمال بشارع عبد الحق السنباطى رقم ٧ يطلبون الاعتراف بنقابات عمال الحكومة ومستخدميها الخارجين عن هيئة العمال .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٨٠ — المقدمة من محمد يوسف عن عمال ورشة جبل الزيتون المنقولين عام ١٩٣٢ لعنابر أبو زعبل وبولاق يتظلم هو وآخرون من نقلهم من الإسكندرية إلى عنابر أبو زعبل لأسباب سياسية ويلتمسون إعادتهم إلى أعمالهم التى كانوا بها قبلا .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٨٥ — المقدمة من عبد العزيز حسن عن أهالى عزبة فاربقة مطاى مركز بنى مزار بالمنيا يشكون من أن حضرة السيد بك عزمى رفع دعوى يطلب ملكيته للعزبة القاطنين بها عن أجدادهم من عهد الخديو اسماعيل ويلتمسون إنصافهم بوضع حد لعمله .

قررت اللجنة رفضها لأن موضوعها قضائى .

العريضة رقم ١٨٦ — المقدمة من عباس عمر ابراهيم صاحب مستودع صبغة الشعر بشارع راغب باشا رقم ١٠ قسم كرموس بالإسكندرية يشكو من صدور حكم بغرامة عليه معتقداً أنه برئ مما وجه إليه ويلتمس إعادة التحقيق ثانية .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة انتهت بمحاكمة قضائية .

العريضة رقم ١٨٧ — المقدمة من مكي علي عامل تليفون بالفاشستي الإيطالي بشارع فؤاد رقم ٤٢ بالإسكندرية يقترح أن يكون التعليم بالمدارس المصرية مماثلا لما في المدارس الأجنبية ويطلب إلى حضرات القائمين بأمر التعليم بوزارة المعارف أن يتصلوا بنظارة هذه المدارس لاقتباس البرامج وكيفية السير بالطالب حتى يخرج رجلا .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحات ليس من حق الأفراد التقدم بها .

العريضة رقم ١٩١ — المقدمة من شعبان محمد شعبان وآخرين من قنا يحتجون على أساليب جرائد المعارضة وأكاذيبها وما تأتيه جمعية مصر الفتاة من أعمال غير شريفة ويطلبون وضع حد لهذا .

قررت اللجنة رفضها لأن ما جاء بها إنما هو عمل غير عارض لهم .

العريضة رقم ١٩٣ — المقدمة من حسين البنا المرشد العام للإخوان المسلمين يرجو الحكومة أن تعدل عن تنفيذ مشروع اليانصيب الحكومي والفوائد الربوية في البيوع والسلفيات الحكومية وعن إباحة لعب الميسر لبعض النوادي الليلية لمخالفتها لتعاليم الإسلام الحنيف .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور ولأنها تتضمن اقتراحات لا يملكها الأفراد .

العرائض التي رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات المختلفة

عريضة رقم ٦٤ — مقدمة من أنيسه جيد زوجة المرحوم سلامون ميخائيل ومقيمة بمنزل القمص باسليوس بجوار كنيسة الأقباط بالجيزة تشكو من ضآلة تعويضها عن وفاة زوجها وتلتمس مخابرة مصلحة السكة الحديدية لتعديل مبلغ التعويض تعديلا يتناسب مع ما لحقها من فقد عائلها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٦٥ — مقدمة من حبيب مينا من القبلي قمولا مركز الأقصر يشكو من أنه كان يشتغل تلغرافيا بحكومة السودان وفصل منها ويلتمس إنصافه بإعادته إلى وظيفته التي كان يعمل بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء لأن المسألة سياسية متعلقة بفصل موظف كان في حكومة السودان .

عريضة رقم ٦٦ — مقدمة من أحمد عويس شارع خيرت رقم ٢٨ قسم السيدة زينب يلتمس إعفاء ابنه الطالب بمدرسة محمد علي الابتدائية من المصروفات المدرسية لفقره وعدم استطاعته دفع المصروفات له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٦٧ — مقدمة من قطب علي وآخرين مستأجري أطيان الأوقاف بناحية الخزان مركز دمنهور بحيرة يشكون من معاملة وزارة الأوقاف لهم من أخذ زراعتهم ومواشيهم نظير الإيجار المستحق ويلتمسون وضع حد لهذه الإجراءات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من علي علي عجلان من دفره مركز طنطا غربية يشكو من تصرفات أحمد كامل افندي معاون إدارة مركز طنطا ويتهمه بالتواطؤ مع متهمين في تقليع زراعته ويتمس إعادة التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من علي كامل مهندس بالترسانة الأميرية ببولاق مصر يلتمس قبول ابنه بنصف مصروفات بمدرسة الزراعة المتوسطة بشبين الكوم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من جرجس سليمان ٣٦ شارع الحبشة بمحرم بك بالإسكندرية يشكو من أن له ابنا تخرج في مدرسة التجارة العليا ولم يعين مع أنه قدم عدة طلبات بمصلحة البريد وتعين آخر كان زميلا له وكان آخر دفعته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٧٢ — مقدمة من أحمد عبدالرحيم من علماء الأزهر وإمام الأورطة الثانية بالمعادي يشكو من أن له دينا على آخر بالسودان وأخذ حكما قضائيا بنزع ملكية خمسين فدانا بأرض الجزيرة بالسودان وعندما أراد تسجيلها باسمه عورض في ذلك بحجة أنه مصري ويلتمس النظر في أن يسعى له بوضع يده على القدر المذكور خصوصا بعد أن صودق على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من أحمد محمد مصطفى رضا وآخرين سواق سيارات التاكسي بالأرياف يلتمسون إعادة النظر في لائحتهم وإلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ، مع إعفائهم من دفع الغرامات التي وقعت عليهم تنفيذا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المذكور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من نفيسة عبد العظيم عبد القادر حرم ناظر محطة البرجاية سابقا شارع الشيخ ترك رقم ٢٦ ببندر المنيا تشكو من ضيق حل بها وليس لها عائل وتلتمس ترتيب معاش شهرى ليكفل لها الحياة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٧٥ — مقدمة من توفيق عبد القادر وآخرين من اهالى وسكان عزبة الرواشدية تبع ناحية الشواشنة مركز أبشواى فيوم يلتمسون إضافة عزبة الرواشدية إلى ناحية قصر أبو لطيفه بعد فصلها عن ناحية الشواشنه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٦ — مقدمة من حامد السيد على الشيخ وآخرين من أعيان وتجار ناحية بلقاس غربية يلتمسون العمل على إيجاد مركز بوليس بناحية بلقاس كما كانت قبل ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٨ — مقدمة من ابراهيم الدسوقى وآخرين من ناحية بلقاس يلتمسون إعادة مركز بلقاس لمدينة بلقاس كما كان قبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٧٩ — مقدمة من الأستاذ أحمد عبد اللطيف مرزوق القاضى بالمحاكم الأهلية وآخرين من أهالى ناحية سنرو القبلية مركز أبشواى مديرية الفيوم يشكون من وجود مستنقع عظيم بجوار ناحيتهم ويلتمسون ردمه و إيجاد مصرف بجواره حتى لا يكثر البعوض وتنتشر الملاريا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ٨١ — مقدمة من محمد رسمى حاجب بنيابة سوهاج الكلية يلتمس قبول ابنته سنية محمد رسمى الطالبة بمدرسة البنات الابتدائية بسوهاج بالمجان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٨٤ — مقدمة من محمد تمام عمدة الزرابى سابقا يشكو من عدم إدراج اسمه بكشف العمدية ويطلب إدراجه وإلا يضطر لمقاضاة الحكومة بمبلغ أربعة آلاف جنيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٥ — مقدمة من أحمد محمد وهدان وآخرين شيخ طائفة الهسيوطيه بالسويس يشكون من عدم السماح لهم بالصعود إلى البواخر التى ترسو بميناء السويس ويلتمسون وضع حد لذلك والسماح لهم بالصعود إلى كل باخرة ترسو فى أى وقت بدون قيد ولا شرط .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات

عريضة رقم ٨٨ — مقدمة من عبد الحليم خورشيد وآخرين المدرس بمدرسة أبى تيج الابتدائية يلتمسون ضم مدة خدمتهم بمجالس المديريات لخدمة المعارف الحالية مع تعديل درجاتهم تعديلا يجعلهم مساوين لإخوانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٨٩ — مقدمة من محمد عمر محمود وآخرين مدرس بمدرسة أبى قرقاص الابتدائية ومدرسى مجالس المديريات من مختلف أنحاء القطر يشكون من قرار وزارة المعارف الخاص بتنظيم الإعانة ويلتمسون مساواتهم بزملائهم بالوزارة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٩١ — مقدمة من محمود على عبد البارى وآخرين تاجر بالروضة مركز ملوى مديرية أسيوط تجار وصناع وأرباب الحرف ببلدة الروضة يشكون من فرض مجلس قروى بلدتهم ضريبة عليهم لا مبرر لها ويلتمسون رفعها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من سليمان على السيد وآخرين من الرباعيين مركز كفر صقر شرقية يلتمسون فصل عزبتهم عن بلدة الرباعيين وجعلها ذات عمدية خاصة بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٥ — مقدمة من عبد الغنى مشرف رضوان من ناحية منية الحيط فيوم يشكو من عدم إدراج اسمه ضمن كشف المرشحين لمشيخة بلدته بعد وفاة أخيه الشيخ السابق ويلتمس إدراج اسمه ضمن المرشحين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٧ — مقدمة من غالى بشاره ١٩ شارع مدرسة الطب قسم السيدة زينب يشكو من فصله من وظيفته أوزباشى ببوليس مصر ويلتمس إعادته إليها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٨ — مقدمة من عفيفى محمد بكرى وآخرين من موظفى مصلحة البريد يشكون من أنه مضى عليهم مدة تزيد على العشرين عاما ولم يرقوا من الدرجة الثامنة ويلتمسون إنصافهم بترقيتهم إلى الدرجة السابعة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٩٩ — مقدمة من حسن محمد مرعى وآخرين من مستخدمى وقف المرحومة خديجه هانم الخازنداره يشكون من أن وزارة الأوقاف لم تصرف لهم ما هو مستحق لهم حسب شروط الواقفه ويلتمسون صرف ما هو مستحق لهم أو إدارة شؤون أوقافهم بأنفسهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدمة من يمنى حافظ وآخرين من بهجوره مركز نجع حمادى يلتمسون ضم نجعهم لمجلس قروى بهجوره .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٠١ — مقدمة من السيد نبوى خليل النجيلى شارع ابن مسعود بدمنهور يشكو من أنه كان مدرسا بمدرسة إلزامية بمديرية البحيرة وفصل ويلتمس إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٠٢ — مقدمة من محمد حسين غانم الباشجاويش سابقا شارع سندوب بالمنصورة يشكو من فصله من وظيفته ويلتمس إعادته إليها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٠٣ — مقدمة من عبد الحميد محمد صالح وآخرين من أهالى ميت فضالى مركز أجا دقهلية يلتمسون عمل مصرف لتصريف المياه الراكدة بالبركة المجاورة لترعة سماحه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٠٤ — مقدمة من عبد الجواد أحمد وآخرين من أهالى العديسات مركز الأقصر يلتمسون إيقاف محاضر التبديد وإلغاء ما توقع من حجوزات وتأجيل المستحق عليهم من أقساط لبنك التسليف الزراعى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدمة من محمد عبد الحافظ وآخرين من مزارعى وتجار بندر المنصورة دقهلية يشكون من معاملة مندوب أوقاف الدقهلية فى تحصيل الإيجار ويلتمسون احتساب ما تحصل منهم لفرق القطن فى شتوى سنة ١٩٣٧ مع تقسيط الباقى تقسيطا يتناسب وحالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدمة من محمد محمد قاسم وآخرين من عمد ومشايخ وأهالى ناحية ميت أبو غالب وكفورها مركز شربين مديرية الغربية يشكون من النظام الجديد الموضوع لرى أطيانهم ويطلبون صرف مواسير جديدة كبيرة تكفى لرى أطيانهم بسهولة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٠٨ — مقدمه من عبد الحميد رسلان إمبابى وآخرين من السد الأبيض مركز بنى سويف يشكون من حرمانهم من السكك الزراعية رغم قيامهم بدفع ضريبتها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٠٩ — مقدمه من عبد العزيز فكرى وآخرين ميكانيكى بفرقة المطافئ بالقاهرة يطلبون تحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٠ — مقدمة من محمد أحمد [illegible] وآخرين من أهالى منية سندوب مركز المنصورة يشكون من معاملة وزارة الأوقاف لهم فى تحصيل الإيجار ويلتمسون تخفيضه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١١٢ — مقدمة من عبد الحميد ندا وآخرين ناظر مسجد خير بك ندا بكوم النور مركز ميت غمر يشكون من تعطيل شعائر الدينية لمسجد خير بك ندا ومساجد أخرى بكوم النور وذلك لعدم الصرف عليها لإصلاحها رغم ماهو موقوف عليها من الأطيان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١١٣ — مقدمة من سيف النصر حدوت وآخرين من زعماء قبائل المهاجرين من قطر برقة قبيلة البراعصة يلتمسون من الحكومة منحهم أراضى من أملاكها بجهة الترعة النوبارية لاستوطانهم أسوة بحكومات تركيا وتونس والسودان الفرنسى .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ١١٤ — مقدمة من محمد محمد الحداد وآخرين من مزارعى بلدة الوفائية مركز الدلنجات بحيرة يطلبون إباحة زراعة الأرز لإصلاح أراضيهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١١٥ — مقدمة من أحمد فهمى على وآخرين إمام مسجد محمد فهمى عبد العال بناحية منقطين مركز سمالوط مديرية المنيا يشكون من عدم صرف مرتباتهم من شهر مارس سنة ١٩٣٤ للآن ويلتمسون صرفها عن المدة المذكورة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١١٧ — مقدمة من عزيز إسكندر بطنطا وقاد بالسكة الحديد سابقا يشكو من أنه فصل من وظيفته عقب إصابته بطلق نارى أثناء تأدية عمله ويلتمس تعيينه بأية وظيفة تتناسب وحالته الصحية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٢٠ — مقدمة من عبد الله سالم وآخرين من صندفا الفار مركز بنى مزار مديرية المنيا يطلبون من الحكومة التنازل لهم عن قطعة الأرض التى تولوا ردمها بحوض داير الناحية رقم ٢ قطعة ١٣ بزمام صندفا الفار وذلك مقابل قيامهم بردمها دون دفع ثمن لها أو إيجار عنها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٢١ — مقدمة من عطا الله طعيمه وآخرين عمدة [illegible] الغربية مركز كوم حماده مديرية البحيرة يشكون من أن مسجد [illegible] قديم جدا وآيل للسقوط وقد هجره المصلون خشية [illegible] ضمه لوزارة الأوقاف لتقوم بإصلاحه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٢٩ — مقدمة من حسن شافعي وآخرين بوليس ملكي بحكمدارية بوليس السكة الحديدية يتظلمون من الأمر القاضي بتوقيع الكشف الطبي عليهم ويلتمسون إلغاءه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٠ — مقدمة من عبد الفتاح عبد القادر وآخرين من عمال مزرعة الدقي ببولاق الدكرور التابعة لوزارة الزراعة يتظلمون مما وصلت إليه حالتهم ويلتمسون تحسينها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

عريضة رقم ١٣٢ — مقدمة من حسين عبد الرازق بالمنزل رقم ١٨٨ شارع شبرا بمصر يشكو من حرمان ابنه من الامتحان من علمي الباثالوجيا والبكتريولوجيا بكلية الطب ويلتمس العمل على تحقيق ملتمسه هذا بالسماح لابنه في دخوله في المادتين المذكورتين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٣٣ — مقدمة من عزيز جندي وآخرين مفتش حسابات بالسكة الحديدية بمصر يتظلمون من بقائهم في الدرجة السادسة مدة طويلة بدون ترقية ويلتمسون ترقية من قضى في درجته عشر سنوات فأكثر إلى الدرجة الخامسة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٣٤ — مقدمة من شعبان العسكري من قوة بوليس بندر الفيوم يشكو من فصله من وظيفته لأسباب سياسية ويلتمس إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٣٦ — مقدمة من عبد الحميد أحمد ندا وآخرين ناظر مسجد خير بك ندا بكوم النور يلتمسون صرف ما هو مستحق من الأوقاف لمساجد خير بك ندا وسيدي على الكومي ومسجد الأمير قاسم ومسجد القوصية حتى لا تتعطل إقامة الشعائر الدينية بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف وضمها للعريضة رقم ١١٢

عريضة رقم ١٣٧ — مقدمة من محمد فريد الخبير بمجلس حسبي دمنهور يشكو من رفض طلب قبول ابنه مجانا بمدرسة دمنهور الثانوية بينما قبلت وزارة المعارف زملاء له موسرين ملتمسا إجراء تحقيق في هذا الموضوع .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٣٩ — مقدمة من محمود على الترنجار سابقا بهندسة السكة الحديدية حارة سعادة شارع الشرقية قسم ثان ببورسعيد يشكو من عدم قبول ابنه مجانا بالمدارس ومن أن طبيب مستشفى السكة الحديدية ببور سعيد قد أجرى له عملية كانت نتيجتها أن فقد إحدى عينيه لذلك يلتمس مساعدته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٤٠ — مقدمة من محمد محمود هيكل وآخرين من أهالي ناحية القصر مركز المحمودية مديرية البحيرة يتظلمون من إضافة بلدتهم (القصر) لعمدية المعطف لذلك يلتمسون جعل بلدتهم القصر ذات عمدية مستقلة بهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤١ — مقدمة من محمد السيد عبد الله وآخرين تاجر بقالة ببورسعيد يتظلمون من عمل مخالفات لهم لبيعهم زيوت مخلوطة بنسبة ١٥ ٪ من بذرة القطن ويعزون خلط الزيت بهذه النسبة إلى كبار التجار الذين يستوردونه منهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٤٢ — مقدمة من ميخائيل مرقس بمنزل المكاوي رقم ١٠ بحارة أحمد بك عبد الله بطنطا يشكو من فصله من وظيفته (محضرا) بدون سبب معقول ويلتمس إعادة النظر في أمره .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١٤٣ — مقدمة من محمود الرشيدي وآخرين رئيس تبخير صحة مديرية الجيزة يتظلم هو وعمال مكافحة الأوبئة بصحة مديرية أسيوط والجيزة من تخفيض مكافأة الأوبئة التي كانت تصرف لهم ويلتمسون العمل على إعادة صرفها كما كانت قبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٤٤ — مقدمة من عبد الحميد عبد الواحد وآخرين بالبدرشين يشكون من سوء معاملة البوليس لهم ويلتمسون وضع حد لهذه المعاملة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٤٦ — مقدمة من محمد عبده الهنداوي وآخرين مدرسين بمدرستي كشك الابتدائية والثانوية بزفتى يطلبون ضم المدرستين المذكورتين إلى وزارة المعارف أسوة بالمدارس السابق ضمها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٤٨ — مقدمة من محمد مصطفى حتاته وآخرين ناحية بلقطر الشرقية مركز أبي حمص يلتمسون إدخالهم ضمن التسوية التي افترضتها الحكومة للمدينين حسني النية للبنك الزراعي العقاري المصري .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٥١ — مقدمة من إبراهيم درويش وآخرين مأذون الشرع بناحية السجاعية مركز المحلة الكبرى غربية يطلبون ضم مسجدهم لوزارة الأوقاف حتى تتولى إصلاحه لكي لا تتعطل الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٥٢ — مقدّمة من محمد التهامى زغلول معاون مستشفى الأميرى بدراو يشكو من عدم قبول ولديه أو أحدهما بالمدرسة بالمجان و يطلب تطبيق نظام المجانية عليه بقبول أحد ولديه المذكورين بالمجان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٥٤ — مقدّمة من نفيسه عبد العظيم بشارع الشيخ ترك ٢٦ ببندر المنيا تتظلم من عدم صرف مرتب أو معاش استثنائى لها وتلتمس التعجيل بتنفيذ ربط معاش لها من إدارة السكة الحديدية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات وضمها للعريضة السابقة رقم ٧٤

عريضة رقم ١٥٥ — مقدّمة من شحاته أحمد عاشور وآخرين من ناحية البساتين قسم مصر القديمة محافظة مصر يلتمسون إعفاءهم من الضرائب المفروضة عليهم لشدّة فقرهم وعدم مقدرتهم على دفعها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٥٩ — مقدّمة من جرجس رزق الله وآخر من أهالى عزب أسريجة مركز منوف منوفية يشكون من دفع قيمة الإيجار المقدّر لسكنهم فى قرار وزارة المالية الأخير .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦٠ — مقدّمة من عمر عبد الرازق وآخرين من ناحية أبى جرج مركز بنى مزار مديرية المنيا يلتمسون إصلاح جسرى ترعة جزيرة أبى جرج .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٦١ — مقدّمة من إبراهيم محمد طلبه وآخرين من ناحية الجرابيع مركز بنى مزار مديرية المنيا يطلبون ردم البرك المجاورة لمنازلهم و إنشاء طريقين زراعيين يمتد أولهما من شاطئ البحر الشرقى إلى الجبل من الجهة الشرقية و يمتد الثانى من بحرى إلى قبلى ليسهل الاتصال بالبلاد المجاورة لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٦٢ — مقدّمة من عبد الباقى اسماعيل افندى مفتش التعليم بمنطقة بورسعيد وآخرين يلتمسون إنصافهم بترقيتهم إلى الدرجة الخامسة ويتظلمون من بقائهم فى درجة واحدة أكثر من عشر سنين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٦٥ — مقدّمة من جندى شلبى صراف مراوة سابقا وقاطن بدرب حصان شارع الشيخ بخيت بملوى يتظلم من فصله من وظيفته ويلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦٦ — مقدّمة من سالم محمد الشربينى وآخرين أهالى وسكان ومستأجرى أطيان الخزان البحرى مركز دمنهور بحيرة يتظلمون من فداحة إيجار الأرض المؤجرة لهم من وزارة الأوقاف ويلتمسون النظر فى ذلك وتخفيضها بما يتناسب و إنتاج الأرض .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٦٧ — مقدّمة من محمد على البشلاوى وآخرين من بيبال القديمة مركز دكرنس دقهلية يلتمسون بيع الأراضى التى تنوى الحكومة بيعها إليهم لأحقيتهم بها من غيرهم لأنهم استأجروها من عام ١٩٠٠ وقاموا بإصلاحها حتى أصبحت صالحة للزراعة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٦٨ — مقدّمة من زكى حافظ العنتبلى موظف بمحلات الجندى بالمنيا من ورثة وقف العنتبلى يشكو من كثرة المتأخرات ومن إهمال موظفى وزارة الأوقاف فى إنجاز أعمالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٧٠ — مقدّمة من صلاح محمد النجار وآخرين من عزبة كومبو عمدية القصر مركز المحمودية بحيرة يتظلمون من عدم وجود مدرسة أوّلية ببلدتهم وتكبد أبنائهم الصغار مشقة الذهاب والإياب من و إلى مدرسة العطف التى تبعد عن بلدتهم مسافة تزيد على أربعة كيلو مترات ويلتمسون العمل على إيجاد مدرسة إلزامية ببلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٧٢ — مقدّمة من محمد حسن أيوب عمدة دماط مركز طنطا مديرية الغربية سابقا يشكو من فصله من عمدية بلدته ظلما ولأسباب سياسية و يلتمس تعيينه ثانيا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٧٣ — مقدّمة من حسن حسين على غيث من قبيلة النعام ومقيم بجوار طموه مركز الجيزة يطلب ضم قبيلة النعام إلى قبيلة الحويطات و يطلب التحقيق فى عدم الاهتمام بالشكاوى المقدّمة منه لوزارة الداخلية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٧٥ — مقدّمة من عبد الحميد قاسم وآخرين من كفر الغرباوى التابع للجندية مركز بنى مزار مديرية المنيا يطلبون فصل بلدتهم عن عمدية بلدة الجندية وجعلها ذات عمدية خاصة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٧٦ — مقدّمة من محمد بدران سالم وآخرين من الرباعيين مركز كفر صقر يلتمسون عدم فصل عزب السلامى و إبراهيم عبد النبى و إبراهيم الجوهرى وعزب أخرى عن بلدتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١٧٧ — مقدّمة من عبد الفتاح طلب محمد خريج الأقسام الثانوية وعامل سابق بمدرسة سوهاج الصناعية يتظلم من فصله من وظيفته و يلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ١٧٩ — مقدّمه من توماس نيقولا وآخرين صاحب قهوة ولوكاندة رويال الكبرى بميت غمر يتظلمون من فداحة الضريبة المفروضة عليهم من مجلس بلدى ميت غمر ويلتمسون تخفيضها إلى ما كانت عليه قبل الآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٨١ — مقدّمة من مصطفى محمد حربى من الفقهاء القبلية مركز دسوق يطلب عمل تحريات فيا يحصله ناظر زراعة الأصيفر التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية عن كل أردب من بذرة القطن المرسل له من المصلحة المذكورة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٨٢ — مقدّمة من مصطفى محمد حربى من الفقهاء القبلية مركز دسوق يشكو ناظر زراعة الأصيفر مركز دسوق التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية لعدم صرفه تقاوى بذرة القطن له من غير مبرر ويلتمس النظر فى ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية وضمها للعريضة رقم ١٨١

عريضة رقم ١٨٣ — مقدّمة من محمد أبو زيد حسن ربيع وآخرين بناحية سرابيوم مركز الزقازيق شرقية يلتمسون مشترى قطعة أرض من أطيان الحكومة بالقطعة رقم ١ بحوض جبل سرابيوم رقم ١١

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٨٤ — مقدّمة من عبد العظيم علام عمدة كوم الصعايدة مركز ببا مديرية بنى سويف يتظلم من اتخاذ وزارة الأوقاف إجراءات نزع ملكية فى أطيان نظير متأخرها عليه و يلتمس إيقاف البيع المحدد له ٣ أبريل سنة ١٩٣٧

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨٨ — مقدّمة من فرج سليمان فؤاد وآخرين صاحب مجلتى النيل والحسان عن أصحاب الصحف ، يتظلمون من حرمان جرائدهم من الإعلانات القضائية والحكومية و يلتمسون العمل على إنصافهم بتقرير نشر الإعلانات الحكومية والقضائية بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١٨٩ — مقدّمة من اليوزباشى محمد عدلى عطا الله رئيس مباحث بنى سويف عن ورثة المرعشلى بناحية بنى هلال يتظلمون من ضم أطيان طرح البحر جميعها بجهتهم إلى زمام الحلاوية واعتبار نهر النيل الحالى حدا فاصلا بين زمام البلدين و يطلبون صدور الأمر باعتماد نصف نهر النيل المرسوم فى خريطة سنة ١٩٠٥ حدا فاصلا بين البلدتين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٩٠ — مقدّمة من محمد اسماعيل جدادة من أخناواى مركز طنطا غربية يلتمس قبول طلبه بالتخصص بإحدى الكليات بأية شعبة لأنه من حملة الشهادة العالمية .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

عريضة رقم ١٩٢ — مقدّمة من محمد أحمد ابراهيم و إخوته بشبرا بابل مركز المحلة يطلبون التصريح لهم ببناء مدفن بأملاكهم بجوار الجبانة المستعملة الآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

عريضة رقم ١٩٤ — مقدّمة من محمد على عمر وآخرين من كفر ششتا مركز زفتى غربية ومن مستأجرى أطيان وقف المغفور له عباس باشا الأول يشكون من فداحة متأخرات الوزارة لها عليهم ويطلبون عدم زيادة قيمة الإيجار كما يشاع بينهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٩٥ — مقدّمة من محمد محمد زعلوك وآخرين قراء المسجد البرهامى بدسوق مديرية الغربية يتظلمون من حرمانهم من أنصبتهم فى صندوق النذور ويلتمسون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

ملحق رقم ٦٨

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة صناعية للبنات بطنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

" إن سياسة وزارة المعارف ترمى إلى إيجاد مدارس للفنون النسوية فى الأقاليم بعد أن نجحت هذه المدارس وستكون مدينة طنطا أول بلد تنشأ به مدرسة جديدة من هذا النوع يجرد سماح الميزانية بذلك " .

وقد قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المعارف ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

نص الاقتراح

الغرض من إنشاء هذا المعهد تعليم الفتيات الفقيرات — وخاصة اليتيمات — الصناعات التى تكفل لهن كسب رزقهن عن طريق شريف .

ويلتحق به الفتيات بعد إتمامهن الدراسة الأولية أو الابتدائية أو دراسة الملاجئ ويدرسن فى السنة الأولى من التحاقهن دراسات عامة نظرية وعملية تتبين المدرسة أثناءها استعدادهن وتحدد ما يصلحن له من الأعمال وبعد ذلك يحولن على الأقسام الفنية المختلفة حيث يتعلمن :

(١) الطهى والغسل والكى والتنظيف ورعاية الطفل وليحذقن الصناعات المتصلة بالحياة المنزلية كالحلوى والمربى والأشربة المختلفة والمخللات والبقول والخضروات المحفوظة والروائح والكولونيا وغيرها .

ويحضرن أدوات التنظيف كالمساحيق والسوائل اللازمة لتنظيف الأدوات المختلفة وجلائها وطلائها . وبالاختصار يخرج هذا القسم مديرات منازل عمليات من الطبقة الأولى .

(٢) أو التفصيل والخياطة :

فيتعلمن تفصيل الملابس على جميع أنواعها وخاصة ملابس السيدات والأطفال وإتقان خياطتها ليخرج هذا القسم خياطات ماهرات .

(٣) أو القبعات والتطريز :

فيتعلمن صناعة القبعات وأشغال الإبرة المختلفة والرسم بالزيت والنقش على الخشب والخزف ... الخ .

(٤) أو السجاد :

فيتعلمن صناعة السجاد وتصميمها وكل ما يتصل بهذه الصناعة .

(٥) أو الجوارب والمخرم :

فيتدربن على عمل الجوارب على اختلاف أنواعها على الآلات اليدوية والميكانيكية وكذلك عمل جميع أنواع المخرمات من بول أوفر وجاكتات وصدارى مختلفة وتلافيع وفانلات رياضية وفانلات مدارس وبدل الاستحمام بالبحر وبدل للأطفال ويمكن إيجاد قسم خاص بهذه المدرسة للتمريض وغير ذلك ومدة الدراسة تقدر حسب احتياج كل قسم من الأقسام المختلفة ووجود مثل هذه المدرسة لا يتعارض مع وجود مدرسة للفنون الطرزية فيجب الإكثار من وجود معاهد مختلفة لتعليم الفتيات المتخرجات فى المدارس الأولية والابتدائية والملاجئ فعددهن يزداد سنويا ، وطنطا عاصمة الوجه البحرى وثالث مدينة فى القطر المصرى وكائنة فى وسط مديريات الوجه البحرى فى أشد الاحتياج لعدة معاهد من هذا النوع ؟

شيخ السنطه
الدكتور عبد العزيز العجيزى

ملحق رقم ٦٩

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة للفنون الطرزية بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبدالرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الاقتراح بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

" إن سياسة وزارة المعارف ترمى إلى إنشاء مدارس للفنون الطرزية وستكون مدينة طنطا أول بلد تنشأ فيه مدرسة جديدة من هذا النوع بمجرد سماح الميزانية بذلك " .

وقد قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المعارف ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

تحية و إجلالا ، وبعد فطيه اقتراحان :

الأول — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية بطنطا .

الثانى — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أو مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا .

ومرافق لها المذكرة التفسيرية لتقديمها للمجلس الموقر لتقرير ما يراه .

واقبلوا فائق احتراماتى ،،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطه

مذكرة تفسيرية

بما أن طنطا عاصمة الوجه البحرى وثالث بلاد القطر وعدد سكانها يزيد على مائة ألف نسمة و يؤمها عدد كبير من أهالى مديرية الدقهلية والمنوفية والبحيرة خلاف أهالى مديرية الغربية التى يبلغ عدد سكانها ١,٧٩١,٩٨٥ كتعداد سنة ١٩٢٧

و بحق فطنطا التى تلى مصر مباشرة من وجهة مركزها الجغرافى محتاجة إلى وجود دور التعليم المختلفة بها لتوفر على أهالى هذه المناطق المتاعب والمصاريف التى يتكبدونها فى انتقالهم لمعاهد التعليم اللازمة لأبنائهم فلهذه الأسباب أقترح :

أولا — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية للبنات بمدينة طنطا أسوة بالمدارس الموجودة بمصر والإسكندرية وبنها ليلتحق بها من يرغب من الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من المناطق السابق ذكرها وعددهن كبير .

ثانيا — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أسوة بمدرسة العباسية بمصر أو إنشاء مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا أسوة بمدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة .

و إنشاء إحدى هاتين المدرستين بطنطا ضرورى ومهم جدا لما يأتى :

المتخرجون من المدارس الصناعية بطنطا أو المنصورة أو دمياط أو المحلة الكبرى أو السنطة مضطرون بحكم الطبيعة بعد الحصول على شهادة مدرستهم إلى الالتحاق بمدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة أو بإحدى مدارس الفنون والصناعات بمصر أو الإسكندرية . فإنشاء مثل هذه المدرسة بطنطا يوفر :

(١) وجود قسم ثانوى بمدارس الصناعات كطنطا مثلا .

(٢) يشجع كثيرا من المتخرجين فى المدارس الصناعية (الذين لا تسمح لهم حالتهم المالية بالسفر لإتمام دراستهم) على الالتحاق بهذه المدرسة ليحصلوا على الدبلوم .

(٣) توفر على الذين يسافرون لمصر أو الإسكندرية ليتمموا دراستهم المصاريف والمتاعب التى يتكبدونها عند الالتحاق بهذه المدارس ، ولهذه الأسباب أرى ضرورة تنفيذ هذين الاقتراحين ،،

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطه

ملحق رقم ٧٠

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بتشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

"ليست وظيفة وزارة المعارف تشجع الصناعات . أما فيما يتعلق بتعليم هذه الصناعة فإنها تعلمها فى جميع مدارسها وتعنى بتوسيع نطاق تعليمها "

وقد قررت اللجنة حفظ هذا الاقتراح ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا . طيه .

(١) اقتراح لتشجيع تربية الأغنام — وتربية دودة القز الحريرية — وزراعة الكتان .

(٢) اقتراح لتشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتان .

(٣) والمذكرة التفسيرية .

لعرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا فائق تحياتى ،،

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

المذكرة التفسيرية

تشغل الصناعات فى مصر المحل الثانى بعد الزراعة وذلك بعد ما نشبت الحرب الكبرى ولم يعد فى الإمكان استيراد كثير من المصنوعات الأجنبية مما اضطر البلاد إلى توجيه عنايتها إلى ترقية الصناعة وتشجيعها واهتمت الحكومة وبعض الهيئات التنفيذية كمجالس المديريات بإنشاء المدارس الصناعية . ولبنك مصر ، وعلى رأسه صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا ، الذى يصح بحق أن يدعى رسول الاقتصاد المصرى من الجهود الصادقة التى لا هوادة فيها فى إحياء الصناعات المختلفة ، ما هو كفيل بأن يحدث أثره المحمود فى نهضة مصر الاقتصادية . ومن وقتها أخذت صناعة الغزل والنسيج فى التطور والنمو لما تلاقيه من عناية الحكومة وما تحيطها من حماية وهذا عدا اتجاه الشعب نحو النهضة الصناعية والرغبة الشديدة فى توسيعها وانتشارها والحمد لله يوجد الآن فى القطر المصرى ثلاثة مصانع ميكانيكية لغزل القطن ونسجه .

الأول — مصنع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى التابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه ، وتعمل الشركة باستمرار فى توسيعه وتحسينه وإضافة الورش التكميلية اللازمة له كالمصبغة وصناعة البصم (الطبع) وخيوط البكر والخيوط المفتولة .

الثانى — مصنع الغزل والنسيج بالإسكندرية التابع لشركة الغزل والنسيج الأهلية بحى كرموز بالإسكندرية .

الثالث — مصنع الغزل التابع لمصلحة السجون بالقناطر الخيرية .

ويوجد بالقطر المصرى أيضا مصنعان لغزل الكتان :

الأول — مصنع لغزل الكتان ملحق بمصنع القطن الكائن بالمحلة الكبرى والتابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه . والحمد لله فشركات مصر للكتان قد وفقت إلى استغلال هذه المادة الأولية بفضل المجهودات التى بذلها مؤسسوها والقائمون على إدارتها فمكنت البلاد من إحياء زراعة الكتان بعد أن قلت أو بارت أعواما طويلة . وهى تواصل العمل على إحيائها بشراء الكتان الموجود بمصر وتشجيع الفلاحين على زرعه بكل وسيلة مستطاعة .

الثانى — مصنع شركة الكتان بشبرا القاهرة .

ويوجد بمصر عدة مصانع لفتل الحرير الخام وجعله خيوط صالحة لنسج الأقمشة وتوجد عدة مصانع ميكانيكية لنسج الحرير أهمها :

(١) مصنع نسج الحرير بدمياط التابع لشركة مصر للحرير .

(٢) مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى التابعة لمجلس المديرية .

وتوجد مصانع أخرى للاهالى بمصر والمحلة الكبرى وغيرهما وكذلك أقسام أخرى لنسج الحرير ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية: سوهاج، نجع حمادى، أبو تيج، بنى سويف، الفيوم، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا، الفنون التطبيقية، السنطة، المنصورة، دمنهور. وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ الأيتام بكفر الزيات وملجأ الحرية بالإسكندرية.

والحمد لله فقد ظهر فى الوجود بمصر نسيج جميل ينافس منسوجات أعظم البلدان المشهورة بمنسوجاتها مصنوعا بخامات مصرية وبأيد مصريه ومن ثمرة أموال مصرية وأقبل الناس على هذه الأقمشة الوطنية الصحيحة التى هى شعار الشرف ورمز الوطنية إقبالا رائعا رغبة فى توسيع نطاق النهضة القومية وازدياد ثروة البلاد التى تؤول ثمراتها إلى أيدى العامل المصرى. وزادهم إقبالا ورغبة أن وجدوا فى هذه الأقمشة المصرية سهولة الأسعار ومتانة النسيج ودقته وحسن الذوق وجمال الرسومات والألوان مما يدل على مهارة الصناع وكفاية القائمين بهذا العمل الوطنى الجليل.

وبعد أن رأت الشركة مصر لغزل القطن ونسجه هذا النجاح شرعت فى إنشاء قسم خاص لغزل ونسج الصوف ملحق بمصنع المحلة الكبرى. وهنا نذكر لشركات بنك مصر ومؤسسها وأصحاب الشأن فيها على وجه خاص مالهم من أياد على هذه البلاد بما أنشأوه من الصناعات النافعة التى يعمل فيها ألوف من العمال المصريين وهو ما يذكره لهم الجميع مقرونا بالثناء عليهم والإعجاب بغيرتهم وصدق وطنيتهم.

مصر استوردت من الوبر والخيوط والأقمشة الصوفية من الخارج فى فى سنة ١٩٣٥ ما يأتى :

أصواف خام مغسولة بمبلغ	٣٨,١٠١
غزل صوف بمبلغ	٣٠٥,٢٥٩
منسوجات من الصوف والوبر	١,٧٣١,١٥٦

فيكون مجموع ما استوردته فى السنة من الخارج ما قيمته ٢,٠٧٤,٥١٦ ج.م وهذا مبلغ لا يستهان به. وإذا استثنينا قسم الصوف بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى وقسم الصوف الملحق بشركة مصر لغزل ونسيج القطن بالمحلة أيضا ومصنع التجهيز النهائى لإتمام حلقة صناعة الأقمشة الصوفية الذى أسسته وزارة التجارة والصناعة وبعض مصانع لا أهمية لها لا توجد مصانع محلية مختصة بغزل الصوف أو نسجه مع شدة احتياج القطر لمصانع متعددة للقيام بهاتين العمليتين لتغذيته بكافة أصناف الأقمشة الصوفية. ولتقدم صناعة الأقمشة الصوفية والحريرية والكتانية المصرية كى تنافس الأقمشة الأجنبية يجب أن تتوفر خامتها محليا وأن توجد بكمية كافية للمصانع المحلية. والطريقة المثلى للحصول على ذلك هى تنفيذ الاقتراحات الآتية :

اقتراح

لتشجيع تربية الأغنام للحصول على صوفها ولحمها ولتربية دودة القز لإنتاج الخيوط الحريرية وزراعة الكتان للحصول على خيوطه

(١) يجب قيام وزارة الزراعة :

أولا — بجلب سلالات جيدة من أحسن أنواع الغنم للحصول على صوفها وتكون فى الوقت نفسه صالحة للجزارة أى من النوع الذى يعطى أكثر ما يمكن من اللحم لتعميم تربيتها وتوليدها محليا فالقطر المصرى فى حاجة شديدة إلى كميات كبيرة من أنواع الغنم الجيدة زيادة على احتياجنا إلى صوفها فاللحم الضأن هو الذى نعول عليه فى طعامنا ومن العار أن نستورده من الخارج فى حين أن بلادنا زراعية وتربية الغنم فيها ميسورة وتكاليفها بسيطة فلماذا لا نعمل على تعميم تربيتها بحيث يمكننا الاستغناء عن اللحم والصوف والغنم الواردة من الخارج ؟

ثانيا — جلب أحسن أنواع الغنم المشهورة بتفوق صوفها لنعومته وطوله وكثرة تجعيده كالبلغارى أو خليط من البلغارى والرحمانى مثلا والإعلان عنها بكافة الطرق لإرشاد أصحاب المزارع الواسعة التى بها مراع طبيعية للحصول على نوعها لتربيتها وتوليدها بغية الحصول على صوفها الممتاز والمشهور بنعومته كالحرير والذى يصلح استعماله لصناعة الطرابيش وغيرها من الأقمشة الممتازة وتربيتها فى المراعى الطبيعية لا يستلزم أكلافا.

ثالثا — تشجيع تربية الأغنام خصوصا فى المناطق البحرية من الدلتا أو المناطق الأخرى الموجود بها مراع متوفرة بكل الوسائل. فكما أن بنك التسليف الزراعى يعطى سلفا لشراء مواش للزراع فيصرح له بإعطاء سلف خاصة لشراء أغنام ويقسط ثمنها على ثلاث سنوات كسلف المواشى.

فتربية الأغنام مربحة جدا من الوجهة الاقتصادية وتفوق تربية أى نوع آخر من المواشى ماديا لأسباب كثيرة أهمها : الغنم إذا عنى بها العناية الوافية ونظمت سبل تربيتها تنظيما صحيا فزيادة على كثرة توالدها يستغل صوفها خصوصا إذا اتبعت الطرق الفنية فى غسله وجزه وألبانها ولحمها وجلدها والروث الذى له أهميته الكبرى فى الزراعة لأنه يعد بحق من أفضل المخصبات للأرض، كل هذه تأتى بأرباح لا يستهان بها، فلماذا لا تعطى العناية الكافية لمثل المورد الكبير من الثروة الزراعية.

(٢) القطر يستهلك كمية كبيرة من المنسوجات الحريرية ترد له من الخارج سنويا. ولقد نجحنا فى صنع جانب من هذه المنسوجات بتفوق ويمكننا صنع جانب كبير آخر لو توفرت الخامات اللازمة لها ويمكن الحصول على هذه الخامات محليا لو قمنا بتعميم تربية دودة القز لانتاج الشرانق الحريرية وحلها وتكاليف ذلك لا تذكر بجانب الأرباح التى تنتج منها. فيجب على وزارة الزراعة عمل المشروعات المتعددة لتوسيع نطاق تربية دودة القز وحل الشرانق الحريرية بالنظم الحديثة وبأحدث الطرق الصناعية والإنتاجية المتبعة فى الخارج لتشجيع تربيتها بمقدار يفى باحتياجات القطر المصرى.

(٣) يجب تشجيع زراعة الكتان بمصر فالحبال والدوبارة التي ترد لمصر سنويا من الخارج يزيد ثمنها على الخمسين ألف جنيه . هذا خلاف الخيوط والأقمشة الكتانية فالقطر يستهلك كمية كبيرة منها ، وزراعة الكتان لا تكلف شيئا زيادة على تكاليف باقي الزرعات الشتوية ، فقط يلزم وجود شركات لاستلام عود الكتان من المزارعين الذين يزرعونه وهذه الشركات تتولى كل العمليات اللازمة له كتعطينه وضربه ونتفه وغزله ، وزراعته تأتى بأرباح أكثر من أي زراعة شتوية أخرى لكن الإقبال عليه غير موجود لعدم وجود الشركات التي تتولى تجهيزه وبخلاف ذلك لا يمكن زرعه في المناطق التي تتعوّد زراعته لتعذر أو استحالة تصريفه ، وهذا هو الحائل دون الإقبال على هذا المورد العظيم من موارد الثروة .

اقتراح

خاص بتشجيع صناعة غزل ونسج القطن والصوف والحرير والكتان

أولا — الإكثار من الشركات والمصانع الكافية لغزل ونسج القطن والصوف والكتان والحرير ضروري جدا لتغذية القطر باحتياجه من هذه المنسوجات بدل استيرادها من الخارج بأغلى الأثمان وبيع الخامات الموجودة عندنا وخصوصا القطن بأبخس الأثمان وتحقيق ذلك يوفر علينا المبالغ الطائلة التي ندفعها سنويا ثمنا للأقمشة المختلفة الواردة لنا من الخارج والذي يساعد على انتشار هذه المصانع هو تشجيع الروح الصناعية .

وواجب وزارة التجارة والصناعة تغذية هذه الروح الصناعية بكل الوسائل كالنشر والإرشاد والدعوة إلى اتقان الصناعات وإنشاء المصانع النموذجية والنظر في شكاوى أصحاب المصانع ودرسها والعمل على تلبية رغباتهم وإمدادهم بالتعليمات الفنية وتمكينهم من عقد سلفات لتوسيع أعمالهم ، وإن شاء الله نرى قريبا مجهودات وزارة التجارة والصناعة مكللة بالنجاح بهمة وزيرها النشيط ورجاله العاملين .

ثانيا — أما وقد قطع القطر المصري شوطا محمودا في سبيل تقدم وانتشار الصناعة وخصوصا النسيج بعد إنشاء أقسام لتعليم هذه الصناعة ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية :

أسوان ، نجع حمادى ، سوهاج ، أبو تيج ، الفيوم ، بني سويف ، المنصورة ، دمنهور ، العباسية التابعة لوقف المنشاوي باشا ، الفنون التطبيقية ، السنطة ، وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ كفر الزيات . فبدلا من مشترى الغزل اللازم لهذه المدارس والمصانع الأهلية الموجودة في هذه المناطق ، أقترح :

أولا — قيام وزارة المعارف تدريجيا بإيجاد طقمين ميكانيكيين في كل مدرسة من هذه المدارس الصناعية أحدهما لغزل القطن والثاني لغزل الصوف أو الاكتفاء بطقم واحد لغزل القطن أو الصوف حسب مقتضيات حالة كل مدرسة أسوة بما هو موجود بمدرسة أسيوط الصناعية وإلى أن يتم جزء كبير من هذا المشروع يجب على الحكومة تحديد مبلغ من المال لمشترى كمية من الخيوط المختلفة بأقل أسعار ممكنة وبالجودة المقررة لتوزيعها على النساجين بثمنها الأساسي ولآجال لتسهيل انتشار هذه الصناعات .

ثانيا — أن يوجد في كل مدرسة تكثر عليها الطلبات في صناعة ما مصنع نموذجي صغير يحتوي على أحدث الآلات ويسير على نسق إنتاجي وينتخب عماله من خريجي المدارس الصناعية في هذه الصناعة على أن يقضوا فيه مدّة من الزمن تضمن لهم الحصول على الخبرة الكافية قبل أن يزجوا بأنفسهم في الأسواق فيكون هذا الوقت بمثابة فترة انتقال بين تحصيل أصول الصناعة في المدرسة وتطبيقها في المصانع الأهلية . فقيمة الطالب الحقيقية لا تظهر إلا بعد فترة الانتقال هذه ، فمن واجب المدرسة أن تعينه على قضائها كما أنها تنتفع منه في نفس الوقت وذلك نظير الأجر الذي يتناسب مع إنتاجه .

وهذه المصانع النموذجية تقوم بصنع ما يطلب منها من المدرسة التابعة لها أو المدارس الأخرى أو المصانع الأهلية المجاورة لها وتكون قدوة حسنة صالحة للمصانع الأخرى فتنسج على منوالها وتكون موردا لهذه المصانع يستوفون منها معلوماتهم .

فمهما بذلنا من المجهودات ومهما صرفنا من الأموال في تشجيع الصناعات فالفوائد التي نجنيها في ذلك تكون أضعافا مضاعفة لما نبذله فإن الإقبال على مصنوعاتنا هنا وفي الخارج وخصوصا في الأقطار الشقيقة لأكبر مشجع للمضي في نهضتنا الصناعية إلى أقصى حد بحيث يشمل صناعات أخرى كثيرة يشتغل بها شبابنا الناهضون وليتم لهم ولبلادهم ما يترتب على ذلك من الأرباح والفوائد مادية كانت أو معنوية . فالأمم لا تحيا إلا بإحياء مرافقها الصناعية والاقتصادية وإن البلد الذي يتهاون فيها يقضي على نفسه بالفناء . انظروا إلى اليابان التي غمرت أسواق العالم بمنسوجاتها غير حاسبة للمنافسة حسابا وهذا ناشئ عن رخص اليد العاملة فيها . والحمد لله فالعامل المصري متوفر ولا يتقاضى إلا أجرا زهيدا فيمكن أن نحذو حذو اليابان ، وننهض كما نهضت ، ولكل مجتهد نصيب .

الدكتور عبد العزيز العجيزي
شيخ السنطة

ملحق رقم ٧١

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مكتب زراعى لتعليم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى اللجنة فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

" إن سياسة وزارة المعارف ترمى إلى إنشاء مكاتب زراعية لتعليم صناعة المنتجات الزراعية وإن مدينة طنطا ستكون أول بلد ينشأ فيه مكتب جديد من هذا النوع متى سمحت الميزانية بذلك " .

وقد قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المعارف ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

نص الاقتراح

لقد قطعت حكومتنا الرشيدة على نفسها عهدا بأن تجعل غاية سياستها توفير مصلحة الشعب فى مجموعه وأن تراعى بوجه خاص مصلحة السواد الأعظم من المزارعين والهيئات العاملة التى على أكتافها يقوم صرح الإنتاج والتى هى أحوج ما تكون إلى المعونة العاجلة وذلك يتحقق بتشجيع وتعميم جميع المشروعات ومنها الزراعية والصناعية التى تأتى للمزارع بأطيب الثمرات وتساعد على تفريج أزمة العاطلين . ومن أهم هذه المشروعات إنشاء مكاتب زراعية لتعليم صناعة المنتجات الزراعية .

لذلك أقترح إنشاء مكتب زراعى لتعليم صناعة المنتجات الزراعية بمدينة طنطا ،،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى

ملحق رقم ٧٢

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإنشاء مدرسة للفنون والصناعات أو مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

" إن وزارة المعارف تعيد النظر فى نظام التعليم الصناعى بأكمله وعلى الأخص مدارس الفنون والصناعات وسيكون هذا الاقتراح موضع بحث الوزارة عند ما يستقر رأيها على الخطة التى تتبعها " .

وقد قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المعارف ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا ، وبعد فطيه اقتراحان :

الأول — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية بطنطا .

الثانى — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أو مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا .

ومرافق لها المذكرة التفسيرية لتقديمها للمجلس الموقر لتقرير ما يراه .

واقبلوا فائق احتراماتى ،،

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

مذكرة تفسيرية

بما أن طنطا عاصمة الوجه البحرى وثالث بلاد القطر وعدد سكانها يزيد على مائة ألف نسمة ويؤمها عدد كبير من أهالى مديرية الدقهلية والمنوفية والبحيرة خلاف أهالى مديرية الغربيـة التى يبلغ عدد سكانها ١,٧٩١,٩٨٥ كتعداد سنة ١٩٢٧

ويحق فطنطا التى تلى مصر مباشرة من وجهة مركزها الجغرافى محتاجة إلى وجود دور التعليم المختلفةبها لتوفر على أهالى هذه المناطق المتاعب والمصاريف التى يتكبدونها فى انتقالهم لمعاهد التعليم اللازمة لأبنائهم فلهذه الأسباب أقترح :

أولا — إنشاء مدرسة للفنون الطرزية للبنات بمدينة طنطا أسوة بالمدارس الموجودة بمصر والإسكندرية وبنها ليلتحق بهـا من يرغب من الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من المناطق السابق ذكرها وعددهن كبير .

ثانيا — إنشاء مدرسة للفنون والصناعات أسوة بمدرسة العباسية بمصر أو إنشاء مدرسة للفنون التطبيقية بطنطا أسوة بمدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة .

وإنشاء إحدى هاتين المدرستين بطنطا ضرورى ومهم جدا لمـا يأتى : المتخرجون من المدارس الصـناعية بطنطا أو المنصورة أو دمياط أو المحلة الكبرى أو السنطة مضطرون بحكم الطبيعة بعد الحصول على شهادة مدرستهم إلى الالتحاق بمدرســة الفنون التطبيقية بالجيزة أو بإحدى مدارس الفنون والصناعات بمصر أو الإسكندرية . فإنشاء مثل هذه المدرسة بطنطا يوفر :

(١) وجود قسم ثانوى بمدارس الصناعات كطنطا مثلا .

(٢) يشجع كثيرا من المتخرجين فى المدارس الصناعية (الذين لا تسمح لهم حالتهم المـالية بالسفر لإتمام دراستهـم) على الالتحاق بهـذه المدرسة ليحصلوا على الدبلوم .

(٣) توفر على الذين يسافرون لمصر أو الإسكندرية ليتمموا دراستهم المصاريف والمتاعب التى يتكبدونها عند الالتحاق بهـذه المدارس ولهذه الأسباب أرى ضرورة تنفيذ هذين الاقتراحين ؟

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

ملحق رقم ٧٣

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالحميد أمين عزب بتقرير إعانة للوظفين غير الفنيين والعـدول عن إجراء امتحانات لهم وجواز تنقلهم من مدرسة لأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح أفندى بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس بتاريخ ١٠ مارس سـنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هـذا الاقتراح فبحثته بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المعارف ما يأتى :

" إن وزارة المعـارف تدرس مشروع تقرير إعانة للوظفين غير الفنيين وسيكون تنفيذ هذا المشروع معتمدا على وجود الاعتماد الكافى لأن الاعتماد الحالى لا يكفى إلا طائفة من الفنيين وقد خصص لهم طبقا لنظام منح الإعانات الحالى .

أما من جهة العـدول عن إجراء امتحانات لهم فإن الامتحانات ليست واجبة على غير الفنيين وإنما يدخلونها بمحض اختيارهم إذا أرادوا أن يدخلوا فى عداد الفنيين ويستبق غير الفنيين حقهم فى التدريس بالمدارس الحرة من غير أن يلزموا بدخول الامتحان مادامت تتبين كفاءتهم للعمل .

أما جواز نقلهم من مدرسة لأخرى فإنه لا يوجد ما يمنع ذلك فإن حقهم كمدرسين فى التعليم الحر يجيز لهم التدريس فى أية مدرسة حرة ".

وقد قررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المعارف ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق لتقرير لجنة المعارف

نص الاقتراح

وضعت وزارة المعارف العمومية فى سنة ١٩٣٤ نظام التعليم الحر، قسمت فيه المدرسين إلى قسمين فنيين وغير فنيين ثم حرمت على غير الفنيين الجـدد الاشتغال بالتعليم ، ولكنها أجازت للذين كانوا يشتغلون قبل ذلك باستمرار مزاولتهم مهنتهم ولكن الوزارة فرضت على المدرسين غير الفنيين المذكورين

قيودا تجعل حياتهم فى ضنك وذل حيث قررت أن المدرس إذا انتقل من مدرسته التى يشتغل فيها لا يصرح له بدخول مدرسة أخرى ولذلك فهو معرض دائما لتحكم ناظر المدرسة فيه ينقص مرتبه كما يشاء لعلمه أن المدرس لا يستطيع الانتقال من مدرسته إلى أخرى .

والوزارة أيضا تنوى عمل امتحان لهم مع أن هؤلاء المدرسين أصبحوا الآن بموجب القانون ذوى حق مكتسب فلا يجوز عمل امتحان لهم بل يكتفى بتقريرات المفتشين .

وقد راعت الوزارة فى تقرير الإعانة التى تنوى منحها للمدرسين أن تمنح فقط المدرسين الفنيين وسيترتب على ذلك أن نظار المدارس الأهلية سيكفون عن تعيين غير الفنيين ويكتفون فقط بتعيين المدرسين الذين ينالون إعانة من الوزارة .

وحيث إن المدرسين غير الفنيين فئة محدودة لا يزيدون بل بالعكس ينقرضون كل عام بالوفاة أو بكبر السن والامتناع عن العمل، فيجدر بالوزارة أن تنظر إليهم بعين الرعاية لأنهم ذوو عائلات وقضوا مدة طويلة بالتعليم لا يستطيعون بعدها أن ينصرفوا عنه إلى احتراف مهنة أخرى .

فلذلك أقترح أن تقرر الوزارة إعانة للمدرسين غير الفنيين أسوة بغيرهم والعدول عن إجراء الامتحانات اكتفاء بتقارير المفتشين عن متوسط السنوات من يوم صدور القانون وأن تجيز الوزارة للمدرس غير الفنى أن ينتقل من مدرسة لأخرى "

الدكتور
عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ٧٤

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى بتخفيض الإيجارات الزراعية عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح لدراسته، فنظرته بجلستى ٢٤ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية وحضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى مقدم الاقتراح، وقد أبدى حضرة المندوب رأى وزارة الحقانية فى هذا الاقتراح بمشروع قانون وهو عدم الموافقة عليه إذ ليس له ما يبرره من الظروف الاقتصادية الحالية ولا من الظروف الاقتصادية التى كانت سائدة بعد سنة ١٩٣٣

وفضلا عن ذلك فإن هذا التشريع لو كان قد اقترح فى سنة ١٩٣٣ لكان له ما يبرره من ناحية أنه يوضع للمستقبل ولتسوية حالات لم تثبت بعد، أما أن يقدم مثل هذا التشريع بعد مضى عامين على نهاية عقود الإيجار وبعد ما سوى أغلب المتعاقدين مراكزهم إما وديا أو قضائيا فلا يمكن التفكير فى وضع مثل هذا التشريع الآن لأنه تشريع ينسحب إلى الماضى ولا يفيد إلا النزر اليسير من الذين ماطلوا فى سداد ما عليهم . والتشريع يوضع للحالات الغالبة لا للاستثناءات فضلا عن أنه ليس من المألوف أن يكون التعاقد فى التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات .

وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أن أسعار المحاصيل قد انخفضت فى ثلاث السنوات المقدم عنها الاقتراح كما يتبين ذلك من مراجعة أسعار الكنترانات عن قفل بورصة نوفمبر من كل سنة، وأنه يقرر بأن بعض المستأجرين أصابهم ضرر، وهذا مع التسليم بأنها حالات قليلة جدا وقد فوض الرأى للجنة .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بالإجماع حفظ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى بتخفيض الإيجارات الزراعية عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ للأسباب التى أبداها حضرة مندوب وزارة الحقانية "

١٣ أبريل سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح بمشروع قانون

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا بمشروع القانون على المجلس ومعه مذكرة إيضاحية ولكم وافر الشكر "

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
على رمضان الطوبجى

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥

الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصروفات والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتخفيض الإيجارات الزراعية المنعقدة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية إلى سبعة أعشارها عن السنوات الثلاث الآتية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥

كان للأزمة الاقتصادية التى غمرت البلاد من سنة ١٩٣٠ إلى الآن ، لهبوط الأسعار عامة ، وأسعار القطن بصفة خاصة من الأثر السيء ما لها فى إضعاف مقدرة المستأجرين عن الوفاء بما سبق لهم أن تعاقدوا عليه قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فعجزوا عن سداد إيجار السنين التالية لتلك السنة . وقد استوجبت حالتهم هذه إصدار قوانين متتالية بتخفيض الإيجارات المستحقة فى السنين الثلاث (١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢) إلى أربعة أخماس المتعاقدين عليه سابقا أو سبعة أعشاره كما هو مبين فيها .

وهذه القوانين ذات أرقام ١٠٢ سنة ١٩٣١ و ٣٢ سنة ١٩٣٢ و ١٢ سنة ١٩٣٤

وظاهر أن قصر التخفيض على سنة واحدة فى كل من هذه القوانين الثلاثة مع سبق كل منها بمراسيم تأجيل الوفاء إنما كان يدعو إليه الاحتياط أملا فى تحسن الحال وزوال الأزمة وعودة الأسعار إلى ارتفاعها كما كانت الحال قبل سنة ١٩٣٠

ولكن مع الأسف استمرت الأزمة على ماهى عليه ، بل زادت أسعار القطن هبوطا فى بعض السنين التالية لسنة ١٩٣٢

ولما كانت هنالك حالات عديدة انعقد فيها الإيجار قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية ، وكان التعاقد حاصلا لمدة ست سنوات ، وليس من بين القوانين الثلاثة الصادرة بالتخفيض ما يبيح للنظار أو للملاك أو القوام ومن فى حكمهم أن يتنازلوا للمستأجرين عن شروط والتزامات واردة فى عقود الإيجار وجب إصدار تشريع خاص يبيح لهم ولغيرهم ما إباحه التشريع الصادر به تلك القوانين الثلاثة المشار إليها .

وبما أن الأزمة لا تزال على شدتها وحل الفلاحين على بؤسها فى السنوات الثلاث الأخيرة رأيت أن أتقدم بمشروع قانون للمجلس يبيح تخفيض الإيجارات إلى سبعة أعشارها فى السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الزراعية لأن تلك النسبة هى المقدار الذى يمكن أن يستطيع عموم المستأجرين أن يدفعوه ويعاملوا به ، لأنهم حين تعاقدهم قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية لم تكن تلك الشدة تخطر لهم على بال ؟

على رمضان الطوبجى

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، سبق تقدم منى اقتراح بمشروع قانون بتخفيض إيجارات الأطيان الزراعية عن السنوات ١٩٣٢ — ١٩٣٣ و ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ إلى سبعة أعشار الإيجار ومعه مذكرة إيضاحية للعرض على المجلس بجلسة الأربعاء القادم .

وقد سهوت عن طلب عرض هذا القانون على لجنة الحقانية بصفة مستعجلة لنظره فى هذه الدورة حتى تحصل الفائدة المرجوة من إصداره .

فأرجو أن يضم إلى اقتراحى (أن يحال إلى لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة) .

وختاما تفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

عضو مجلس الشيوخ
على رمضان الطوبجى

ملحق رقم ٧٥

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى للسير فى إجراءات قضية الجناية رقم ١٢ كفر الشيخ سنة ١٩٣٧ وهو الطلب الذى قرر المجلس بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظرته فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الحقانية والملف الخاص بقضية الجناية المذكورة وهى خاصة بحادثة قتل محمد أمين أبو زيد افندى بناحية الحمرة مركز كفر الشيخ .

وتبين لها أن سبب طلب رفع الحصانة البرلمانية هو لسؤال حضرة الشيخ المحترم الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى فى أمور استلزم التحقيق سؤاله عنها ، فرأت أنه ليس هناك ما يدعو للتمسك بالحصانة البرلمانية .

لذلك :

رأت اللجنة بالإجماع رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى للسير فى إجراءات قضية الجناية رقم ١٢ كفر الشيخ سنة ١٩٣٧ م

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٧٦

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦
(٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بإنشاء مركزى بوليس بمديرية الفيوم أحدهما فى بلدة الغرق والآخر فى بلدة سيله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة الاقتراح الموضح بعاليه فبحثته اللجنة بجلستى ٢٤ مارس و ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة بدوى خليفه بك مدير عام إدارة التفتيش بوزارة الداخلية مندوبا عنها .

وقد أدلى ببيان أمام اللجنة يتضمن ما يأتى :

" إن وزارة الداخلية تعمل جهدها لتخفيف أسباب الشكوى بسبب بعد مراكز البوليس عن القرى ولكنها فى الوقت ذاته تراعى تفضيل الأهم على المهم وأنها درست جميع الاقتراحات التى تقدمت إليها بهذا الشأن ووافقت على إنشاء ثلاثة مراكز جديدة مفضلة الجهات التى تستدعى فيها حالة الأمن العام والعمران واتساع الزمام هذا الإنشاء وطلبت إلى وزارة المالية إدراج المبلغ اللازم لذلك ولكن وزارة المالية وافقت على اعتماد لإنشاء مركز واحد .

وقد تبين لها من دراسة اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك أن البلاد التى ستلحق بمركز بلدة الغرق ستؤخذ من البلاد التابعة لمركز إطسا وهى قليلة العدد والسكان والزمام ولا تسوغ إنشاء مركز بوليس فضلا عن أن بلدة الغرق واقعة فى أقصى جنوب مديرية الفيوم وبها نقطة بوليس وأن حالة الأمن العام فيها آخذة فى التحسن من أربع السنوات الماضية وهى على أحسن حال فى هذا العام من أية سنة أخرى .

وكذلك تبين لها أن بلدة سيله المقترح إنشاء مركز فيها بلدة صغيرة بمساحتها وزمامها وسكانها وأنها تبعد عن بندر الفيوم بمقدار ١٤ كيلو مترا وبها نقطة بوليس .

وتبين لها أيضا أن البلاد التى ستلحق بها ستؤخذ من البلاد التابعة لنقطة بوليس سيله نفسها ونقطتى بوليس بلدتى العزيزية والروضة ومركز سنورس وهى بلاد قليلة العدد والسكان والزمام ولا تسوغ إنشاء مركز بوليس فضلا عن أن حالة الأمن العام آخذة فى التحسن من الثلاث السنوات الأخيرة وأن نقط البوليس منتشرة فى أنحاء المديرية إذ بها ١٥ نقطة بوليس ونقطة هجانة علاوة على المراكز الأربعة و بندر الفيوم وأن مركز سنورس يتبعه أربع نقط بوليس " .

وقد رد حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح على هذا البيان بأنه يرمى من إيجاد مركزى بوليس ببلدتى الغرق وسيله إلى تسهيل قضاء مصالح الأهالى فى دوائر الحكومة التى ستنشأ بطبيعة الحال فى هاتين البلدتين تبعا لإنشاء المركزين وذلك بتقريب الشقة بين البلاد ومراكز البوليس وأنه ينظر إلى إنشاء مركزى البوليس من هذه الناحية بغض النظر عن قلة عدد البلاد التى سيلحق بهما وقلة عدد سكانها وزمامها لأن فى تقريب الشقة تقليلا من شكوى الأهالى من بعد المصالح عن قراهم وفى الوقت ذاته تقليل لشكوى رجال النيابة من عدم حضور الشهود إذ أن إحجام الأهالى عن الشهادة يرجع إلى بعد المسافة كما أسلفت وتكبدهم المشاق وتعطيل أعمالهم لأداء ما يطلب إليهم من واجبات .

وإذا كانت الحكومة ترى أن بلدة الغرق بعيدة فإنه يعدل اقتراحه بجعل أحد مركزى البوليس فى بلدة تطون بدلا من بلدة الغرق وأنه مستعد من جهته أن يتنازل عن أراضى من أملاكه فى ناحية تطون تكفى لبناء المركز ومصالح الحكومة فى تلك الجهة .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بإجماع الآراء إحالة الاقتراح إلى وزارة الداخلية على أن تعمل كل ما فى وسعها لتعميم المراكز وبخاصة المركزين اللذين يطلب إنشاءهما حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بعد التعديل الذى أدخله على اقتراحه والذى لا يسع اللجنة إلا أن تشكره عليه م

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس الموقر . وهو إنشاء مركزى بوليس بمديرية الفيوم أحدهما فى بلدة الغرق والثانى فى بلدة سيله نظرا لبعد الشقة بين هذه البلاد وبين المراكز التى تتبعها الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ — عبد الستار الباسل

ملحق رقم ٧٧

جلسة يوم الأربعاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك فى الشوارع وفرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المذكور فبحثته فى جلسات ٥ أغسطس و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و ٢٠ يناير و ٣ و ١٧ فبراير وأول و ٢٤ مارس و ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية وحضرة صاحب العزة الدكتور محمد زكى شافعى بك مندوبا عن وزارة الصحة وحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك مقدم الاقتراح بمشروع قانون .

ينقسم هذا الاقتراح إلى ثلاثة أقسام .

الأول — إغلاق بيوت الدعارة .

الثانى — منع التهتك فى الشوارع .

الثالث — فرض ضريبة على الشبان القادرين والمحجمين عن الزواج .

وقد أدلى حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى بالبيان الآتى :

" إن موضوع إلغاء البغاء المرخص به موضوع دقيق وخطير للغاية وإن الآراء تباينت فيه تباينا كبيرا والأمة والحكومة اهتمتا باتخاذ قرار فى هذا الموضوع . أمام ذلك صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ بتشكيل لجنة برياسة المرحوم محمد شاهين باشا وكيل وزارة الصحة سابقا لبحث هذا الموضوع ، وقد رفعت اللجنة تقريرها وعرض على مجلس الوزراء ووافق عليه بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٥ (وقد اطلعت عليه اللجنة) .

ولقد أوصت هذه اللجنة بإلغاء نظام البغاء الحالى أى المرخص به لأسباب ذكرتها فى تقريرها المذكور ولكنها اشترطت أن يسبق إلغاء النظام الحالى وضع نظام جديد مع تحديد مدة ثلاث سنوات لتنفيذ هذا النظام الجديد لتكون فترة انتقال بين النظامين الجديد والقديم .

ويتلخص النظام الجديد المقترح فى الآتى :

أولا — سن قانون يعاقب بشدة من يتعرض لإفساد الأخلاق ومن يدير محلا للدعارة .

ثانيا — أن تضع السلطات المختصة برنامجا شاملا لتثقيف الجمهور ورفع المستوى العام للأخلاق فى المجتمع .

ثالثا — محاربة الاتجار بالنساء (الرقيق الأبيض) والقوادين وإبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم .

رابعا — العناية بعلاج المصابين بالأمراض السرية والإكثار من العيادات العمومية المجانية .

خامسا — إنشاء مكتب للآداب يستخدم فيه بوليس نسائى لحماية النساء والأطفال .

سادسا — مراقبة المحال العمومية ومكاتب التخديم .

سابعا — محاربة الخمور بعدم تجديد الرخص الحالية متى انتهت مدتها وعدم منح رخص جديدة .

وقد وضع مشروع قانون لمعالجة ماقصد إليه حضرة الشيخ المحترم فى القسم الأول من اقتراحه (الخاص بإغلاق بيوت الدعارة) ولا يزال معروضا أمام اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية (وهو المشروع المدرج فى تقرير لجنة المرحوم الدكتور شاهين باشا) .

وأما باقى المشروعات فى النظام الجديد فلا تزال محل نظر الوزارات المختلفة . فوزارة الداخلية مهتمة بوضع تشريع يشدد العقوبة على من يفتح محلا للدعارة السرية إذ ظهر أن التشريع الحالى به عيوب كثيرة وهى مهتمة بوضع عقوبة للقوادين والعائشين من كسب المرأة حيث أدخلت تعديلا على قانون المتشردين والمشبوهين يجعل هذه الطبقة من ضمن المتشردين .

ووضعت فى مشروع الميزانية الذى سيعرض هذا العام اعتمادا لإنشاء مكتب للآداب لمراقبة المحال التى هى مصدر خطر على الأخلاق كصالات الرقص والملاهى وبيوت الدعارة السرية وغيرها وعند الاقتضاء لتنفيذ قانون المتسولين .

وتعيد وزارة الداخلية أيضا النظر فى قانون المحال العمومية لإدخال الإصلاحات التى دلت التجارب على وجوب إدخالها وستتناول فيما ستتناوله مسألة الخمور .

وأما باقى المشروعات فإنها من اختصاص الوزارات الأخرى وهى محل اهتمام منها أيضا .

وترى وزارة الداخلية أن جميع القوانين المقترحة هى قوانين إصلاحية ولا شك فى ذلك وأنها ستعنى فى القريب العاجل بوضع التشريع المحقق للأغراض التى قصد بها وضع النظام المقترح ولكن نظرا لأن مسألة إلغاء البغاء المرخص به من المسائل التى تباينت فيها الآراء فالقائلون بالإلغاء يدللون على صحة رأيهم بما يأتى :

١ — إنه وصمة فى جبين الدولة التى تبيحه .
٢ — إن إلغاءه يقضى على الفحشاء والمنكر .
٣ — إن إلغاءه يمنع مايؤدى إليه من انحطاط الأخلاق وفساد الآداب .
٤ — إن إلغاءه يوفر على الأفراد ما يضيع فى طريق الغواية من المـال .
٥ — إن إلغاءه يقطع الصلة بينه وبين الإجرام والإخلال بالأمن .

والقائلون بعكس ذلك يدللون على رأيهم بمـا يأتى :

١ — إن إلغاءه يحوّل تياره إلى المنازل السرية وسط الأسر لاسيما المعدمة منها التى قد تستهوى بعضها الأجور .

٢ — إن بيوت العاهرات بمنازل البغاء المرخص به يرد إليهايوميا عدد عظيم من الأفراد فيخشى أن محو هذه الطبقة تكون نتيجته زيادة كبيرة نسبيا فى عدد النساء اللواتى يتساهلن فى التفريط فى أنفسهن سدا لحـاجة العدد المشار إليه من الأفراد .

٣ — إن إلغاءه يؤدى إلى انتشار الأمراض السرية بين الأفراد وفتكها بالفقراء على الخصوص الذين يحول فقرهم دون علاجهم .

٤ — إن موقع مصر الجغرافى قد جعلها قطرا يؤمه كثير من الناس على اختلاف نحلهم وألوانهم، ويخشى — إذا ما ألغى البغاء — من إفساد الأخلاق فى وسط الأسر .

٥ — إن كثيرا من الدول كأمريكا وألمـانيا وفرنسا وغيرها رأت أن إلغاء البغاء المرخص به هو علاج نظرى أكثر منه عملى لأن البغاء مشكلة أزلية من قديم الزمن وهو قائم رغم التشاريع السماوية الصارمة والتشاريع الوضعية الشديدة .

لهذا ترى الوزارة أنه يحسن أولا وضع النظام الذى اقترحته اللجنة السابق الإشارة إليهـا وأنه على ضوء التجارب التى سيسفر عنها هـذا النظام يمكن تقدير ما إذا كان الأولى لمصلحة البلاد والأخلاق أن يلغى البغاء المرخص به أو يبقى قائمـا .

وأما القسم الثانى وهو الخاص بحماية الاداب والمحافظة على الأخلاق فإن الوزارة مهتمة بمراجعة القوانين المتعلقة به حتى إذا رأت أن الحال تدعو إلى إدخال تعديلات على بعضها فإنهـا تتقدم إلى حضراتكم بالتشريع اللازم لذلك .

وأما فيما يتعلق بضريبة الزواج فالوزارة تعارض فى فرض هـذه الضريبة لأن هـذه الضريبة تفرض فى البلاد الأخرى بقصد زيادة عدد النسل . والتناسل فى مصر كثير . ولا يوجد إحجام عن الزواج لأن أغلب الريفيين وهم الجزء الأكبر من المصريين يتزوجون فى السن المناسبة . وأما فى المدن فلا يحجم عن الزواج إلا من قعدت به الأسباب وهم نفر قليل . ولا يحجم عن الزواج متعمدا إلا عدد أقل .

وزيادة على ذلك فإن مثل هذه الضريبة لا تفرض فى البلاد التى تدعو أحوالهـا إلى فرضها إلا بعد فرض ضريبة الإيراد " .

ولقد وافق حضرة الدكتور محمد زكى شافعى بك مندوب وزارة الصحة على أقوال حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية وزاد عليها أن وزارة الصحة — تنفيذا لمـا أوصت به لجنة المرحوم الدكتور شاهين باشا — قد وضعت برنامجـا لإنشاء العيادات لمعالجة الأمراض الجلدية والزهرية والإكثار منها ووضعت أيضا برنامجا لتثقيف الجمهور ضد الأمراض الزهرية وكذلك وضعت برنامجا لوزارة المعارف العمومية لتستصدر من جانبها الأنظمة التعليمية الخاصة بحماية الشبان والتلاميذ من الأمراض الاجتماعية وإلقاء محاضرات عن الصحة الاجتماعية فى مدارسها .

وقد اكتفى حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بمـا أدلى به حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية وحضرة مندوب وزارة الصحة .

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الاقتراح بمشروع قانون وسماع اقوال حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية وحضرة منـدوب وزارة الصحة وحضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح والمناقشة فى الموضوع .

قررت اللجنة بإجماع الآراء حفظ الاقتراح بمشروع قانون اكتفاء بالبيانات التى أدلى بها حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لوزارة الداخلية وحضرة مندوب وزارة الصحة .

وترجو اللجنة أن تعجل الحكومة بوضع القوانين والأنظمة التى من شأنها تسهيل النظر فى إلغاء البغاء المرخص به وأن تتقدم بمشروعاتها إلى البرلمـان فى أقرب وقت ،،

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

ملحق لتقرير لجنة الأمور الداخلية

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا اقتراحا بمشروع قانون خاصا بإغلاق بيوت الدعارة ومنع التهتك العلنى فى الشوارع والأسواق والمجتمعات وفرض ضريبة على الشبان القادرين المحجمين عن الزواج مع مذكرته الإيضاحية لعرضه على المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٥ يوليه سنة ١٩٣٦

الدكتور
عبدالعزيز العجيزى
عضو المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

يجب أن نرفع الصوت عاليا طالبين إنهـاض بلادنا وتوجيه نهضتها إلى الاعتماد على الأصول الإسلامية الصحيحة لتكون معظم مظاهرها إن لم تكن كلها منطبقة على قواعد الإسلام الحقة خصوصا أن القطر المصرى يعد فى نظر العالم الإسلامى عاصمة البلاد الإسلامية .

فاستهتار الشبان بالأخلاق والدين وانكبابهم على شرب المسكرات ولعب الميسر (القمار) سرا وعلانية وإيثارهم الحياة الإباحية على الحياة الزوجية وانتشار التهتك والبغاء السرى والعلنى سبب خطرا ينذر بتدهور الشبيبة والمجتمع .

أليس من العار وجود البغاء حرفة رسمية تعترف بها الحكومة وتحمل محترفاتها رخصة مبصومة بخاتم الدولة شأن القوانين الرسمية فى بلد إسلامية يحرم فيها الدين الشهوات والإباحية وفساد الخلق وإهمال الفضائل النفسية مخالفة فى ذلك قول الله فى كتابه العزيز : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) .

فمن نظر إلى حالتنا هذه يأسف ويبكى على ما وصلت إليه من الانحطاط الأدبى والاجتماعى والدينى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . فهذه حالة إذا تركت وشأنها تؤدى إلى تضعضع الأسرة وانهيار البنيان الاجتماعى القديم ، فمن أهم نتائج هذه الحالة السيئة وجود أزمة الزواج الحاضرة . تلك المشكلة الاجتماعية الخطيرة التى تحتاج لأكبر عناية من الجميع لحلها بأسرع ما يمكن ، وفى يقينى أنه لا يكفى لمعالجة هذه المشاكل القيام من وقت لآخر بالدعوة إلى الإصلاح فى الجوامع أو على صفحات الجرائد أوالمجلات أو عن طريق المذياع فمعظم الذين يسمعون أو يقرأون لا يلتمسون من ذلك إلا محض التسلية وقتل الوقت ودفع السآمة دون أن يفكروا فى الانتفاع أو البحث فيما يعرض عليهم من النصائح الذهبية ولست أنكر فضل الدعاية بكافة أنواعها فى معالجة هذه العلل الاجتماعية ولكنى أجزم يقينا أننا لن نفلح فى معالجة هذه المساوئ الاجتماعية بالمجهود المتواضع الذى يقوم على الخطب فى الجوامع وإصدار النشرات والنداءات المتتابعة بل الأعداد المخصوصة من الجرائد والمجلات والمحاضرات وإقامة حفلات الدعاية .

ولكن الطريق العملى الوحيد هو أن تتدخل الحكومة فى الأمر وأن تنظر فى وضع حد لهذا الخطر وبما أن هذا الموضوع قد بحث بحثا مستفيضا من كل نواحيه فمسألة إلغاء البغاء قتلت بحثا وصدرت تقارير من لجنة حكومية تحت رياسة المرحوم الدكتور شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ومن فضيلة الأستاذ الشيخ أبو العيون شيخ معهد الزقازيق وغيرهم من العلماء والكتاب تقضى بوجوب إلغاء البغاء فمهما كان له من المزايا فى نظر البعض فمخالفته للدين وعيوبه الاجتماعية والأخلاقية التى لا تعدولا تحصى تستدعى إلغاءه فى الحال مع الضرب بيد من حديد على البغاء السرى بكل الوسائل أسوة بمحاربة المواد المخدرة .

وانتشار الخمور من المسائل التى يجب على الحكومة العناية بها وعمل كل الوسائل لمنعها تدريجيا وذلك يتحقق بالاقلال من تجديد التصريح برخص بيع الخمور ومنع إصدار رخص جديدة وهذا ممكن وميسور بل واجب تنفيذه .

منع البغاء السرى والعلنى يستلزم تشجيع الزواج فوجود البغاء عامل من عوامل كساد الزواج فواجب الحكومة فرض ضريبة على الشبان القادرين المحجمين عن الزواج . وواجب الحكومة أيضا منع التهتك الفاضح فى الأسواق والشوارع والمجتمعات . وفى الوقت نفسه إنشاء مصانع لأى عمل من الأعمال للسيدات اللاتى كن يحترفن البغاء ولما ذكر وجدت أن الطريق الوحيد للوصول إلى معالجة هذه الحالة بطريق عملية لفائدة الصحة والأمن العام هو الموافقة على المرسوم بمشروع القانون المرافق لهذا ؟

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
عضو المجلس

مشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — إغلاق بيوت الدعارة .

مادة ٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من يدير محلا للدعارة سرا .

مادة ٣ — يمنع فى المحلات العمومية أو فى الشوارع أو الأسواق أو المجتمعات التهتك العلنى والمناظر المنافية للآداب ويجب على البوليس أن يسوق كل فتاة متهتكة أو تكون بحالة منافية للآداب إلى القسم لعمل محضر لها .

مادة ٤ — تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائتى قرش أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوع كل من ضبطت متهتكة أو كانت بحالة منافية للآداب فى المحلات العمومية أو فى الشوارع أو الأسواق أو المجتمعات .

مادة ٥ — تفرض ضريبة سنوية لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد على خمسين جنيها على كل شاب تبلغ سنه الثلاثين قادر محجم عن الزواج ويعفى من هذه الضريبة كل شاب مصاب بمرض عصبى أو مرض معد كالزهرى أو السل الرئوى أو بعاهة تمنعه من الزواج على أن يثبت ذلك بشهادة من طبيبين من مستخدمى الحكومة بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

مادة ٦ — يفصل من خدمة الحكومة كل موظف يبلغ سن الثلاثين ولم يتزوج على أن حقه فى الوظيفة يعود إذا تزوج ويحرم من خدمة الحكومة كل من وصل إلى سن الثلاثين ولم يتزوج .

مادة ٧ — يبتدئ العمل بهذا القانون بعد مضى شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٧٨

جلسة يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥٦
(٥ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فى القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية — لنظره بطريق الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى يومى ١٤ و٢١ أبريل لنظر مشروع هذا القانون وقد حضر الجلسة الأخيرة حضرة مندوب وزارة المالية فتبين للجنة من المذكرة المرفوعة عن المشروع من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء ومن البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية أن الاعتماد المدرج بالميزانية لتنفيذ الأحكام القضائية هو ١٠,٠٠٠ ج . م . وقد صرف منه لبعض أصحاب الصحف بناء على الصلح الذى تم فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بينهم وبين الحكومة بموافقة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء السابق مبلغ ٩,٣٠٠ ج . م على التفصيل الوارد بالمذكرة ثم صرف فى يوليه وأغسطس سنة ١٩٣٦ — ٥٠٠ ج . م فبلغ مجموع ما صرف لتعويض أصحاب الصحف خصما على بند تنفيذ الأحكام القضائية ٩,٨٠٠ ج . م . وعلى هذا يكون الاعتماد المدرج لهذا البند نفد تقريبا إلا أن بعض الوزارات والمصالح المختلفة خصمت على هذا البند أيضا مبالغ أخرى بلغت لغاية فبراير سنة ١٩٣٧ — ١٢,٧٠٠ ج . م .

وقد تناقشت اللجنة فى كيفية خصم هذه المبالغ مع نفاد الاعتماد المدرج بالميزانية فأبدى حضرة مندوب وزارة المالية أن هذه المبالغ صرفت تنفيذا لأحكام نهائية واجبة النفاذ وقد خصمت بمعرفة المصالح المختلفة على البند نفسه فحصل تجاوز فعلا وقرر ان وزارة المالية مهتمة بصفة عامة بمسائل الاعتمادات الإضافية لتكفل طلبها من البرلمان فى الوقت المناسب .

وقد اقترحت وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م لتسوية المبالغ التى صرفت فعلا ولمواجهة ما سيصرف فى هذه الشؤون لغاية أبريل سنة ١٩٣٧

وترى اللجنة مع موافقتها على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب للظروف المتقدمة أن توجه نظر وزارة المالية إلى معالجة مثل هذه الحال من حيث عدم تجاوز الاعتمادات تحقيقا للمادة ١٤٣ من الدستور حتى لا يصرف مبلغ زائد على التقديرات الواردة بالميزانية قبل استئذان البرلمان .

وترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى الموافقة لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	عنه محمد المغازى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة لوزارة المالية أنه بناء على الصلح الذى تم فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بين الحكومة وأصحاب بعض الجرائد بموافقة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء السابق صرفت إليهم المبالغ الآتية خصما على بند تنفيذ الأحكام القضائية :

جنيه	
٢٥٠٠	جريدة البلاغ .
٢٠٠٠	« كوكب الشرق .
٢٠٠٠	« السياسة .
٢٠٠٠	« اليوم (الجهاد) .
٤٠٠	« روز اليوسف .
٤٠٠	« آخر ساعة .
٩٣٠٠	

ثم صرف على أثر ذلك مبلغ ٤٠٠ ج.م لصاحب جريدة المطرقة فى يوليه سنة ١٩٣٦ ومبلغ ١٠٠ جنيه لصاحب مجلة غريب فى أغسطس سنة ١٩٣٦

فيكون مجموع المبالغ التى صرفت لتعويض أصحاب الجرائد خصما على بند تنفيذ الأحكام القضائية ٩٫٨٠٠ ج . م .

ولما كان الاعتماد المدرج لهذا البند ١٠٫٠٠٠ ج.م فقط أى أنه نفد بأ كمله تقريبا بسبب صرف المبالغ المتقدم ذكرها .

ونظرا لأن هناك مبالغ أخرى خصمتها الوزارات والمصالح المختلفة على هذا البند جملتها ١٢٫٧٠٠ ج . م لغاية فبراير سنة ١٩٣٧

ونظرا لما قد تدعو الحاجة إلى صرفه من البند نفسه لغاية آخر السنة المالية .

لذلك تقترح وزارة المالية فتح اعتماد إضافى قدره ١٥٫٠٠٠ ج.م (بند ١٠ — تنفيذ الأحكام القضائية) لتسوية المبالغ التى صرفت فعلا ولمواجهة ما سيصرف فى هذه الشؤون لغاية أبريل سنة ١٩٣٧

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

السكرتير　　　　الرئيس
مكرم عبيد

نمرة ٥١ — ١/٦

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٥٫٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية　　　　رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد　　　　مصطفى النحاس

نمرة ٥١ — ١/٦

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٧٩

جلسة يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥٦

٥ مايو سنة ١٩٣٧

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون باعتماد مشروع إنشاء قسم مستقل للضباط
فى مدرسة البوليس والإدارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد مشروع إنشاء قسم مستقل للضباط فى مدرسة البوليس والإدارة قدرت تكاليفه بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج . م على أن يخصص للبدء فى تنفيذه اعتماد ستة الآلاف من الجنيهات المقرر لتوسيع قسم الكونستبلات فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

فاجتمعت اللجنة فى ٢١ أبريل وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء وعلى ما أبدته لجنتا المالية بمجلسى الشيوخ والنواب فى الدورة الماضية من الرغبة فى التوسع فى قسم الكونستبلات فتبين أنه أدرج بميزانية مصلحة المبانى لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م لمشروع توسيع قسم الكونستبلات فى مدرسة البوليس والإدارة من جملة التكاليف المقدرة للمشروع وهى ٧,٢٠٠ ج . م ولكن وزارة الداخلية رأت أخيرا بعد درس حاجات المدرسة الضرورية أن تنشئ قسما مستقلا للضباط بدلا من قسم الكونستبلات على أن يخصص مبنى الضباط القديم للكونستبلات وهو يتسع لقسمى الكونستبلات والعساكر لمدة طويلة .

وقد أغنى هذا الترتيب عن التعديلات التى كان مقترحا عملها فى المدرسة والتى كان فى النية طلب الاعتماد اللازم لها وقدره ١٣,٠٠٠ ج . م فى مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية .

وقد قدرت مصلحة المبانى تكاليف المبنى الجديد المطلوب للضباط بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج . م وبناء على هذا التقدير طلبت وزارة الداخلية الموافقة على رفع التقدير من ٧,٢٠٠ ج . م إلى ٣٥,٠٠٠ ج . م ليتسنى لها الشروع حالا فى العمل بالمبلغ المدرج بالميزانية الحالية لأن المشروع — كما ورد فى المذكرة الإيضاحية — لا يحتمل التأخير إذ تقرر أن تقبل المدرسة فى السنة الدراسية القادمة أى فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣٠٠ طالب زيادة فى قسم الكونستبلات وأنها ستتوسع فى هذه الزيادة بالتدريج وفقا لما صرحت به الحكومة فى خطاب العرش من تعديل نظام القسم المذكور بما يكفل تدريجا تخريج العدد اللازم لسد النقص السنوى فى صفوف البوليس وبحيث يحل عاجلا الوقت الذى يكون فيه جميع رجال البوليس من الحاصلين على قسط وافر من الثقافة والنظام .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على مشروع القانون وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب "

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	عنه محمد المغازى

مشروع قانون

باعتماد مشروع جديد فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية
للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد مشروع إنشاء قسم مستقل للضباط فى مدرسة البوليس والإدارة المقدرة تكاليفه بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج . م ويخصص للبدء فى تنفيذ هذا المشروع اعتماد الستة الآلاف من الجنيهات (٦٠٠٠ ج . م) المقرر لتوسيع قسم الكونستبلات فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ميزانية مصلحة المبانى للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م لمشروع توسيع قسم الكونستبلات فى مدرسة البوليس والإدارة فى العباسية من جملة التكاليف المقررة للمشروع والبالغة ٧,٢٠٠ ج . م .

وتذكر وزارة الداخلية فى كتابها المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ أن الرأى استقر أخيرا بعد درس حاجات المدرسة الضرورية فى الوقت الحاضر على إنشاء قسم للضباط مستقل كامل العدد بدلا من قسم الكونستبلات المذكور مع إبقاء المبانى الأصلية للمدرسة على حالها موقتا حيث اتضح أنها تكفى لمدة طويلة لقسمى الكونستبلات والعساكر .

وهذا الترتيب يغنى عن التعديلات التى كان مقترحا عملها فى المدرسة والمقدر لها مبلغ ١٣,٠٠٠ ج . م والتى كان فى النية طلب الاعتماد اللازم لها فى مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وقد انتهت مصلحة المبانى من وضع التصميم الخاص بالمبنى الجديد المطلوب وقدرت التكاليف بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج . م .

ولما كان هذا المشروع لا يحتمل التأخير إذ أن المقرر أن تقبل المدرسة فى السنة الدراسية القادمة أى فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، ٣٠٠ طالب زيادة فى قسم الكونستبلات كما أنها ستتوسع فى قبول عدد أكبر فى المستقبل وفقا لما صرحت به الحكومة فى خطاب العرش من تعديل نظام القسم المشار إليه بما يكفل تدريجيا تخريج العدد اللازم لسد النقص السنوى فى صفوف البوليس و بحيث يحل عاجلا الوقت الذى يكون فيه جميع رجال البوليس من الحاصلين على قسط وافر من التعليم والنظام — هذا وقد أبدت لجنة المالية فى مجلس النواب فى تقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ رغبة فى توسيع قسم الكونستبلات لتحقيق الغاية المشار إليها كما تقدم .

بناء على ذلك تقترح وزارة الداخلية الموافقة على رفع التكاليف من ٧,٢٠٠ ج.م إلى ٣٥,٠٠٠ ج.م حتى يمكن الشروع فى العمل بالمبلغ المعتمد فعلا فى الميزانية الحالية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه على أن يعرض الأمر على البرلمان إذ أن المشروع المقترح جديد غير وارد فى الميزانية. واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
مكرم عبيد

مرسوم بمشروع قانون

باعتماد مشروع جديد فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يعتمد مشروع إنشاء قسم مستقل للضباط فى مدرسة البوليس والإدارة المقدرة تكاليفه بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م ويخصص للبدء فى تنفيذ هذا المشروع اعتماد الستة الآلاف من الجنيهات (٦٠٠٠ ج.م) المقرر لتوسيع قسم الكونستبلات فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الأشغال	وزير المالية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	عثمان محرم	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٦/ ١٠٧

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥٦
(٥ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧,٥٢٥ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية تعبيد طريق فوكه — مطروح والبوابة — العامرية

(المقرر حضرة شيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٥٢٥ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" — زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتعبيد الطريقين من فوكه إلى مطروح ومن البوابة حدود المجلس البلدى للإسكندرية من جهة المكس إلى العامرية .

فاجتمعت اللجنة فى ٢١ أبريل وبحثت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء كما اطلعت على كتاب الميزانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية (صفحة ٥٦٢) فتبين أن التقدير النهائى لتكاليف تعبيد هذين الطريقين هو ٧٠,٣٣٠ ج.م على أن يصرف فى سنتين منه ٢٦,٣٣٠ ج.م فى السنة الأولى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ و ٤٤,٠٠٠ ج.م فى السنة التالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية . إلا أنه اتضح أن ماصرف فعلا لنهاية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية لم يتجاوز ١٣,٩٧٥ج.م فيكون الباقى مما كان مقدرا صرفه فى السنة المذكورة هو ١٢,٣٥٥ ج.م .

هذا وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية أن وزارة المواصلات "مصلحة الطرق والكبارى" طلبت رفع التكاليف اللازمة لهذا المشروع من ٧٠,٣٣٠ج . م إلى ٧٥,٥٠٠ج.م لتتمكن من رصف بعض الطرق بدائرة بلدة مطروح وهو الطريق الموصل إلى مصيف الليدو والطريق الممتد إلى مسافة ثلاثة كيلومترات غرب الطريق المذكور ثم رصف ثلاثة كيلو مترات زيادة فى طريق فوكه — مطروح .

ولما كانت وزارة الحربية والبحرية ترى وجوب إتمام هذين الطريقين لأهميتهما من الوجهة الحربية فقد اقترحت لذلك رفع التكاليف النهائية إلى ٧٥,٥٠٠ج.م وفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٥٢٥ج.م لمواصلة العمل . من ذلك ١٢,٣٥٥ج.م مقدار الباقى بغير صرف من السنة الماضية و١٧٠,٥ج.م مقدار الزيادة التى أضيفت إلى التكاليف النهائية .

وقدرأت لجنة المالية الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب للأسباب المتقدمة وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
(عنه) محمد المغازى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٧,٥٢٥ ج . م (سبعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتعبيد طريق فوكه — مطروح والبوابة — العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ على رفع تكاليف تعبيد الطريقين من فوكه إلى مطروح ومن البوابة حدود المجلس البلدى للإسكندرية من جهة المكس إلى العامرية من ٣٣,٣٣٠ ج.م إلى ٧٠,٣٣٠ ج.م وكان المتوقع أن يصرف على هذا العمل فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٢٦,٣٣٠ج.م إلا أنه اتضح أن ماصرف فعلا لنهاية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بلغ ١٣,٩٧٥ ج.م فقط فيكون المبلغ الباقى اللازم لتكملة الأعمال فى السنة الحالية هو ٥٦,٣٥٥ ج.م .

وقد جاء فى مذكرة لوزارة الحربية والبحرية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أن وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) طلبت رفع التكاليف اللازمة لهذا المشروع من ٧٠,٣٣٠ ج.م إلى ٧٥,٥٠٠ج.م لتتمكن من رصف بعض الطرق بدائرة بلدة مطروح وهى عبارة عن الطريق الموصل إلى مصيف الليدو والطريق الممتد إلى مسافة ٣ كيلومترات غرب الطريق المذكور ثم رصف ٣ كيلومترات زيادة فى طريق فوكه — مطروح وطلبت فى الوقت نفسه فتح اعتماد بباقى التكاليف فى ميزانية السنة المالية الحالية لمواصلة الأعمال .

لذلك تقترح وزارة الحربية والبحرية :

(١) رفع تكاليف تعبيد ورصف الطريق من فوكه إلى مرسى مطروح والطريق من البوابة للعامرية من ٧٠,٣٣٠ ج.م إلى ٧٥,٥٠٠ ج.م .

(٢) فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث من ميزانية الحدود لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمبلغ ١٧,٥٢٥ ج.م منه ١٢,٣٥٥ ج.م الباقى بدون صرف من السنة المالية الماضية و ٥,١٧٠ ج . م لزيادة التقدير النهائى . وذلك علاوة على مبلغ الـ ٤٤,٠٠٠ ج . م المخصص فى الميزانية لطريق فوكه — مطروح — البوابة — العامرية .

ونذكر تبريرا لهذا الاقتراح وجوب إتمام هذين الطريقين لأهميتهما من الوجهة الحربية وأنه ينبغى إيجاد المبالغ اللازمة للأعمال التى ارتبطت بها مصلحة الطرق والكبارى . مع العلم بأنه لا ينتظر حصول وفر فى الباب الثالث من الميزانية يمكن أخذ هذا المبلغ منه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

٤ مارس سنة ١٩٣٧

السكرتير — الرئيس
مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٣/٧٧

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ " أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٧٫٥٢٥ ج.م (سبعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتعبيد طريق فوكه — مطروح — البوابة — العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على فهمى	مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ٣/٧٧

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٨١

جلسة يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥٦
(٥ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك .

فاجتمعت اللجنة فى يومى ١٤ فبراير و ٢١ أبريل سنة ٩١٣٧ لنظر مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورة منها بهذا التقرير كما اطلعت على المراسيم بقوانين الخاصة بهذا الموضوع فتبين أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ تفرض رسما سنويا قدره ٢٤ جنيها عن كل مركب صيد درجة أولى يسير بآلة من أى نوع كان ويستعمل شباك الجر فى المياه العميقة من المياه البحرية المصرية وقناة السويس .

وقد رأت وزارة المالية رفع حدا الرسم إلى خمسين جنيها بالنسبة لمراكب الصيد فى البحر الأحمر و بررت هذا التعديل بأن مصلحة خفر السواحل حددت عدد مراكب الصيد التى من هذا النوع فى البحر الأحمر بمائتى عشرة رخصة نظرا لعدم توافر البواخر اللازمة لديها لمراقبة التهريب وأعمال المصايد فى البحر المذكور .

ولما كانت مناطق الصيد فى هذا البحر و بخاصة خليج السويس غنية بالأسماك فقد عاد تحديد الرخص على الصيادين بأرباح لا يتناسب معها الرسم المفروض الآن لذلك رأت رفع هذا الرسم كما تقدم .

أما فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط فإنه و إن لم يكن عدد الرخص محددا فيه إلا أن وزارة المالية رأت أن الرسم الحالى وقدره ٢٤ جنيها قليل واقترحت زيادته إلى ٣٦ جنيها ليكون هناك تناسب بينه و بين رسم الرخصة فى البحر الأحمر .

وقد طلبت اللجنة بعض بيانات عن هذا المشروع فجاء ضمن إجابة وزارة المالية بكتابها المؤرخ فى ١٣ أبريل الجارى أنها إجابة لطلب الصيادين رفعت عدد الرخص إلى سبع عشرة رخصة وأن فى استطاعة مصلحة خفر السواحل مراقبة هذا العدد .

وقد وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون للأسباب المتقدمة وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى		رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	عنه	محمد المغازى

مشروع قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بتعريفة رسوم الرخص المبينة تحت (ج) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك التعريفة الآتية :

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة بالبحر الأحمر .
—	٣٦	عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة فى البحر الأبيض.
—	١٦	عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتستعمل شباك الجر بالمياه العميقة .
—	٨	عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن ١٨ رجلا .
—	٤	عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن ٩ رجال .
—	٢	عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن ٣ رجال .
٢٠٠	١	عن كل صياد برار .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

وزارة المالية

رقم ع ٢٢ — ٧٦/٤٨

مذكرة إلى مجلس الوزراء

قضت الفقرة "ج" من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بفرض رسم سنوى قدره ٢٤ جنيها لرخصة مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه البحرية المصرية وقنال السويس .

و بالنظر لعدم توفر البواخر اللازمة لدى مصلحة خفر السواحل لمراقبة التهريب وأعمال المصائد فى البحر الأحمر رؤى تحديد عدد مراكب الصيد التى من هذا النوع فى البحر المذكور بمائتى عشرة رخصة غير أنه لما كانت مناطق الصيد فى هذا البحر وعلى الأخص خليج السويس غنية بالأسماك فيترتب على تحديد عدد الرخص أن تبلغ أرباح أصحابها حدا أعلى بكثير مما تكن عليه لو لم يكن هناك تحديد . لذا تقترح وزارة المالية رفع قيمة هذا الرسم إلى خمسين جنيها فى السنة .

أما فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط فلا يوجد مايدعو إلى تحديد عدد الرخص فيه، غير أن وزارة المالية رأت أن الرسم الحالى وقدره ٢٤ جنيها المقترر على كل رخصة قليل ويتعين زيادته حتى يكون هناك تناسبا بينه وبين رسم الرخصة فى البحر الأحمر. لذا تقترح الوزارة رفع قيمة هذا الرسم إلى ٣٦ جنيها فى السنة .

فتتشرف وزارة المالية بأن تعرض الأمر على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق على ما تقترحه تفضل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوصاية الموقر توطئة لتقديمه إلى البرلمان ،

فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

وزير المالية
مكرم عبيد

نمرة ١٠١ — ٣/١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون المشار إليه ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يستبدل بتعريفة رسوم الرخص المبينة تحت (ج) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك التعريفة الآتية :

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة بالبحر الأحمر.
—	٣٦	عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة بالبحر الأبيض .
—	١٦	عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتستعمل شباك الجر بالمياه العميقة .
—	٨	عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن ١٨ رجلا .
—	٤	عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن ٩ رجال .
—	٢	عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن ٣ رجال .
٢٠٠	١	صياد برار .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
مكرم عبيد

نمرة ١٠١ — ٣/١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٨٢

جلسة يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥٦

(٥ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك بمساعدة ملاك العزب غير المدينين على إنشاء عزب نموذجية بإقراضهم سلفا من بنك التسليف الزراعى يسددونها على أقساط سنوية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى لجنة المالية بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ فنظرته فى اجتماعها يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ واطلعت على ماورد بكتاب وزارة المالية المؤرخ ١٨ أبريل الجارى بشأن هذا الاقتراح وخلاصته أن بنك التسليف الزراعى المصرى طبقا لقانونه الأساسى يقدم سلفا لإصلاح الأراضى بواسطة حفر المساق والترع والمصارف إلى صغار الملاك الذين لا يدفعون أكثر من خمسين جنيها ضريبة على جميع ما يملكون من أراض زراعية وكذا للجمعيات التعاونية للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

وأن هذا النوع من الإصلاح قد يشمل ضمنا بناء مساكن للعمال وأمكنة للمواشى ومخازن للحاصلات وأقصى مدة لهذه السلف عشر سنوات .

أما منح سلف خاصة لبناء عزب نموذجية بدلا من العزب الموجودة الآن فلم ينص عليه القانون الأساسى للبنك .

وقد رأت اللجنة أن مايقوم به بنك التسليف الزراعى المصرى من المساعدة فيه الكفاية فى الوقت الحاضر وقررت لذلك حفظ الاقتراح ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	(عنه) محمد المغازى

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

أرجو رفع اقتراحى هــذا إلى هيئة المجلس الموقر لتحويله إلى اللجنة المختصة .

وتقبلوا عظيم احترامى .

من حيث إنه ساءت العزب الزراعيــة فى معظم أنحاء القطر من حيث المساكن والعمال والمواشى .

لذلك :

أقترح أن يساعد ملاك العزب الذين لا يكون عليهم مطلوبات أو ليست أطيانهم مرهونة للغير بسلفة من بنك التسليف الزراعى لإنشاء عزب نموذجية تكون حسب الرسم الذى تقدمه الجهة المختصة لإنشاء هذه العزب حسب الرسم الذى تقرره هــذه اللجنة لضمان راحة العمال وصيانة المواشى والمحصولات وتقسط على سنوات وتحصل مع الأموال الأميرية على طريقة لا ترهقهم ولا تضيع معها أموال البنك .

وإذا كانت الحكومة قد شرعت فى بحث بناء القرى النموذجيــة بأموالها الخاصة مع ما فى ذلك من تحميل الخزانة هذه الأعباء فأولى بها أن تقبل هذا الاقتراح بإنشاء العزب النموذجية على حساب الملاك بأموال يساعدون بهـا من بنك التسليف ونكون بذلك قد فتحنا عصرا جديدا للتقدم ببلادنا لمنفعة الزراعة والعمال وشجعنا من يرغب فى ذلك من الملاك على التسابق فى مضمار هذه الأعمال المنتجة . وفى رأيى أنه بمشيئة الله تعالى ستكون عزب القطر بمرور وقت غير طويل صالحة لمـا يراد منها على الوجه الأكمل ،،

قليوب فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦	صلاح الدين الشوار بى

ملحق رقم ٨٣

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد قدره ٣٧٩,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد بمبلغ ٣٧٩,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية يوضع تحت تصرف وزارة المواصلات، منه :

جنيه

١٧٩,٠٠٠ من أصل تكاليف الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية .

٢٠٠,٠٠٠ « « « « من العباسة إلى الإسكندرية .

على أن تنظره اللجنة بطريق الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير .

وقد رأت اللجنة لهذه المناسبة أن ترجع إلى مذكرة سابقة للجنة المالية فى هذا الشأن ألحقت بتقرير لجنتنا عن مشروع القانون الخاص بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة وبفتح اعتماد قدره ٣١,٠٠٠جنيه فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية (مضبطة جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧) .

فتبين أن وزارة المواصلات قدرت تكاليف الطرق المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الإنجليزية فى مجموعها بنحو أربعة ملايين من الجنيهات منها مليونان للطرق التى تتم فى ثمانى السنوات الأولى ومليونان للطرق التى تنشأ بعد ذلك، وأن هذه التكاليف موضع بحث تفصيلى بين وزارتى المالية والمواصلات .

وإلى أن يتم ذلك البحث رأت وزارة المواصلات أن يفتح اعتماد أوّلى بمبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه للصرف منه على الأعمال التمهيدية الخاصة بأحد الطرق المشار إليها وهو الطريق " القاهرة — الإسماعيلية " من أصل التكاليف المقدرة له بمبلغ ٢٨٨,٠٠٠ جنيه وقد أقرّ البرلمان هذا الاعتماد على ألّا يعدّ ذلك إقرارا لجملة تكاليف هذا الطريق أو تكاليف سائر الطرق .

وقد تلقت وزارة المالية بعد ذلك من وزارة المواصلات بيانا تفصيليا عن التكاليف المقدرة للطريق المشار إليه أى طريق القاهرة والإسماعيلية وهى تبلغ فى مجموعها ٣٢٤,٤٠٠ جنيه منها ٢٨٨,٠٠٠ جنيه خاصة بمصلحة الطرق و٣٦,٤٠٠ جنيه خاصة بمصلحة التنظيم للجزء الواقع فى ضاحية العاصمة من الترعة الإسماعيلية إلى مطار مصر الجديدة على التفصيل الوارد بالمذكرة .

ويبلغ طول هذا الطريق (الجزء الخاص بمصلحة الطرق) ١٢٠ كيلومترا وينقسم إلى جزأين :

١ — من القاهرة إلى العباسة وطوله ٦٤ كيلو وتكاليفه ١٣٨,٠٠٠ جنيه .

٢ — من العباسة إلى الإسماعيلية وطوله ٥٦ كيلو وتكاليفه ١٥٠,٠٠٠ جنيه .

والعباسة هذه نقطة اتصال طريق الإسماعيلية — القاهرة والإسماعيلية — الإسكندرية . بمعنى أن الجزء من الإسماعيلية إلى العباسة مشترك بين الطريقين ثم هناك ينفصل الطريقان فأحدهما يصعد إلى الإسكندرية عن طريق زفتى وكفر الزيات والآخر ينزل جنوبا إلى القاهرة .

وقد لوحظ أن هذه التكاليف قدّرت على أساس جعل عرض الجسر الترابى ١٢ مترا فى حين أن عرض الطرق المنصوص عليه فى المعاهدة (الفقرة الرابعة من البند السادس من ملحق المادة الثامنة) هو عشرون قدما أى ستة أمتار ولما سئلت وزارة المواصلات عن السبب فى هذه الزيادة، وهل هناك مانع من الاكتفاء بالعرض المنصوص عليه فى المعاهدة أجابت بأن الطريق الموصوف بعرض ستة أمتار لا يمكن قصر جسره الترابى على هذا العرض بل لا بد من زيادته على كل جانب من جانبيه للأسباب الآتية وتعرف هذه الزيادات بالطبانات :

١ — سند مادة الرصف من الجانبين لمقاومة قابليتها للانزلاق الجانبى الذى ينشأ من ضغط الأحمال المارة على الطريق .

٢ — حفظ مادة الرصف من التآكل من الجانبين بسبب المؤثرات الجوية أو مجاورات الترع والمصارف أو من مرور الأهالي ومواشيهم في اتجاه عمودي على الطريق .

٣ — تأمين سلامة المرور على الطريق .

وأقل عرض لكل طبان من الطبانين لكي يفي بالضرورات السابقة هو متران لكل جانب فيكون أقل عرض للجسر الترابي للطريق عشرة أمتار أي أن الزيادة المقترحة لمقابلة الازدياد المنتظر في حركة المرور في المستقبل هي متران فقط تبلغ تكاليفها ٤٫٥٠٠ جنيه أي نحو ١٫٥ ٪ فقط من تكاليف الطريق وهذه الزيادة ضئيلة إذا ما قورنت بالفائدة وبالوفر الذي يترتب على إنشاء الطريق من الآن بعرض ١٢ مترا بدلا من إنشائه على ١٠ أمتار ثم زيادته فيما بعد إلى ١٢ مترا .

وقد وضعت وزارة المواصلات برنامجا لإنشاء هذا الطريق (القاهرة — الإسماعيلية) يقضي بإتمام الجزء الأكبر منه في السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ حيث تتم أعمال الأتربة ونزع الملكية والتعويضات والأعمال الصناعية من برابخ وتكسيات وكبار ثابتة وكوبرى ملاحى على ترعة الوادي عند العباسة والجزء الأكبر من الكوبرى الملاحى على الترعة الإسماعيلية عند مسطرد كما يتم فرش أحجار الأساس للطريق بأجمعه ورصفه بالمكدام الأسفلتي فيما عدا ٢٥ كيلو مترا تستلزم استمرار العمل فيها إلى أواخر صيف سنة ١٩٣٨ وتبلغ تكاليف الأعمال التي تتوقع الوزارة إنجازها في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ (مائتي ألف جنيه) ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ، منها :

جنيه	
١٧٧٫٥٠٠	لأعمال الطرق .
٢٢٫٥٠٠	« الكبارى .

وطلبت الترخيص لها في الارتباط بالمبلغ الباقي وهو ٢٥٧٫٠٠٠ جنيه من أصل التكاليف وقدرها ٢٨٨٫٠٠٠ جنيه بعد خصم الـ ٣١٫٠٠٠ جنيه مقدار الاعتماد المرخص به على أن يصرف من هذا الباقي في سنة ١٩٣٧-١٩٣٨ المالية مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه .

الطريق من الإسماعيلية إلى الإسكندرية

يقع جزء من هذا الطريق كما سبق القول على خط الإسماعيلية — القاهرة وهذا الجزء من الإسماعيلية إلى العباسة . أما الباقي وهو من العباسة إلى الإسكندرية فوزارة المواصلات تقدر تكاليفه بمبلغ ٩٥٠٫٠٠٠ جنيه منه :

جنيه	
٤٧٦٫٠٠٠	لأعمال الطرق .
٤٧٤٫٠٠٠	لأعمال الكبارى .

حسب البيان التفصيلي الوارد بالمذكرة .

وحيث إن العمل في إنشاء هذا الطريق سيبدأ في أول مايو سنة ١٩٣٧ لذلك تطلب الوزارة الترخيص لها في الارتباط بالأعمال اللازمة لما سينشأ منه في خلال سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وتقدر تكاليفه بمبلغ ١٧٥٫٥٠٠ جنيه وبالارتباط بجملة تكاليف أعمال الكبارى أي ٤٧٤٫٠٠٠ جنيه موزعة على ثلاث سنوات مع العلم بأن ما سيصرف منها في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مقدر بمبلغ ١١٩٫٠٠٠ جنيه .

وعلى ذلك تكون جملة ما سيصرف على الطريق المذكور في خلال السنة المالية المقبلة ٢٩٤٫٥٠٠ جنيه .

ويبلغ طول الطريق من العباسة إلى الإسكندرية ١٩٤ كيلو وسيكون من جزءين الجزء الأول من العباسة إلى طنطا والثاني من طنطا إلى الإسكندرية .

وأما الكبريان المقترح إنشاؤهما على النيل عند زفتى وكفر الزيات فتذكر الوزارة أنهما ضروريان لأن الكوبريين الحاليين هما من كبارى السكة الحديدية وقد خصص لمرور الطريق عليهما مشايتان على كل جانب منهما وعرض المشاية متران ونصف وأقصى حمولة مرخص بها على هذه المشايات ستة أطنان على كوبرى زفتى وثلاثة أطنان على كوبرى كفر الزيات في حين أن المعاهدة تنص على حمولة ٢٠ طنا .

ملاحظات اللجنة المالية

وقد أبدت اللجنة المالية بوزارة المالية ملاحظات بشأن تكاليف الطريقين المذكورين ، نوردها فيما يلي .

١ — طريق القاهرة والإسماعيلية :

	جنيه
تكاليفه — أعمال الكبارى	٣٨٠٠٠
« الطرق	٢٥٠٠٠٠
« مصلحة التنظيم	٣٦٤٠٠
	٣٢٤٫٤٠٠

١ — توافق اللجنة على تكاليف أعمال الكبارى .

٢ — تقترح اللجنة تخفيض أعمال الطرق إلى ٢٢٢٫٠٠٠ جنيه أي تخفيضها بمبلغ ٢٨٫٠٠٠ جنيه وهو تخفيض طفيف لا يكاد يبلغ ١٠٪ من جملة التكاليف التي قدرتها وزارة المواصلات (٢٨٨٫٠٠٠ جنيه) ويمكن الوصول إليه بتعديل مواصفات الأعمال .

٣ — تقترح اللجنة تخفيض تكاليف الوصلة بين الترعة الإسماعيلية ومطار مصر الجديدة وهي الأعمال التي ستتولاها مصلحة التنظيم إلى ٢٠٫٠٠٠ جنيه إذ أنه لا داعي لجعل عرض شارع ابن الحكم أربعين مترا كما هو مقدر بل يكتفى بجعله ٢٠ مترا .

٤ — بناء على ما تقدم تصبح التكاليف الكلية لهذا الطريق ٢٨٠٫٠٠٠ جنيه بما في ذلك تكاليف الوصلة التي ستتولى مصلحة التنظيم إجراءها — ويمكن فتح اعتماد بمبلغ ١٧٩٫٠٠٠ جنيه للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتكون جملة ما وضع تحت تصرف وزارة المواصلات على ذمة هذا الطريق ٢١٠٫٠٠٠ جنيه على أن تضع وزارة المواصلات تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية من هذا الاعتماد ما يتم عليه الاتفاق لحساب الوصلة بين الترعة الإسماعيلية ومطار مصر الجديدة — ولا مانع من الإذن لوزارة المواصلات بالارتباط بالباقي من جملة التكاليف المعدلة .

(ب) طريق العباسة — الإسكندرية

	جنيه
أعمال الكبارى	٤٧٤٠٠٠
« الطرق	٤٧٦٠٠٠
	٩٥٠,٠٠٠

١ — توافق اللجنة المالية مبدئيا على تكاليف الكبارى غير أن اللجنة ترى تخفيفا عن أعباء الخزانة مخابرة السلطات البريطانية المختصة فى أنه من الميسور العدول عن سكة زفتى إلى سكة بنها التى لا تزيد مسافتها إلا بحوالى ثلاثين كيلو مترا وفى هـذه الحالة يمكن الاستغناء عن كوبرى زفتى والكبارى الواقعة فى طريقه ولا شك فى أن الوفر الذى ينتج عن ذلك لصالح الخزانة سيبلغ مبلغا كبيرا هى فى أشد الحاجة إليه لمواجهة التزامات فى نواح أخرى .

٢ — بنى تقدير وزارة المواصلات فيما يختص بأعمال الطرق على جعل سمك أساس الدبش ٣٠ سنتى بدلا من ٢٠ سنتى والبازلت ١٢ سنتى بدلا من ٨ سنتى والأسفلت ١٠,٥ كيلو بدلا من ٨ كيلو وارتفاع الأتربة ٧٥ سنتى بدلا من ٥٠ سنتى — ولما كان وضع المواصفات بهـذه الكيفية يخالف المتبع حتى الآن فى إنشاء الطرق بمصر . وبما أن شروط المعاهدة لا تتطلب منا الذهاب إلى هذا الحد بل الواقع الذى يؤيده الاختبار أن إنشاء الطرق حسب النظام المتبع الآن يفى بجميع الحاجات العسكرية التى تتطلبها المعاهدة . وبما أن الواجب يقضى علينا من جهة أخرى بتحرى أدق وجوه الاقتصاد فى كل عمل نقوم به خشية أن تنوء ماليتنا بشتى الأعباء الملقاة عليهـا فى مختلف الجهات فإن اللجنة المالية ترى لهذه الاعتبارات أن يعاد النظر فى المواصفات الموضوعة لهذا الطريق وأمثاله بغية تخفيض تكاليفه بما يتناسب مع النظام الحالى لإنشاء الطرق وهى تقترح من أجل ذلك تخفيض التقـدير المعروض من ٤٧٦,٠٠٠ جنيه إلى ٣٥٦,٠٠٠ جنيه أى بنسبة نحو ٢٥ ٪ .

٣ — بناء على ما تقدم تصبح جملة تكاليف الطريق من العباسة إلى الإسكندرية مبلغ ٨٣٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ٩٥٠,٠٠٠ جنيه هذا مع افتراض وجوب المرور بسكة زفتى ويمكن فتح اعتماد لهذا الفرض للسنة المالية المقبلة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيـه منه ٦٠,٠٠٠ جنيـه على ذمة كوبرى كفر الزيات و ١٤٠,٠٠٠ جنيه لأعمال الطرق ولا مانع من الإذن لوزارة المواصلات بالارتباط بجملة التكاليف المقدرة لكوبرى كفر الزيات أما الكبارى الواقعة على سكة زفتى فيؤجل الارتباط بتكاليفها حتى تنتهى وزارة المالية من مخابرتها مع السلطات البريطانية فى هذا الشأن .

وبديهى أنه جدير بوزارة المواصلات تأجيل الارتباط بأعمال الطرق فيما يختص بالمسافة بين الزقازيق وطنطا حتى تتبين النتيجة .

وقد وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٧

وقد رأت اللجنة الموافقة على الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى الحسـاب الخاص بمصروفات تنفيـذ المعاهدة المصرية الإنجليزية اعتماد قدره ٣٧٩,٠٠٠ جنيه (ثلثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) ويوضع تحت تصرف وزارة المواصلات منه :

جنيـه

١٧٩,٠٠٠ من أصل تكاليف الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية .

٢٠٠,٠٠٠ من أصل تكاليف الطريق من العباسة إلى الإسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

سبق أن رفعت اللجنة المالية مذكرة إلى مجلس الوزراء بتـاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عن تكاليف الطرق المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وقد ورد فى تلك المذكرة أن التقدير التفصيلى لتكاليف تلك الطرق لا يزال موضع البحث وأن اللجنة ترى ريثما يتم ذلك البحث أن يفتح اعتماد أولى قدره ٣١,٠٠٠ ج .م فى حساب مصروفات تنفيذ المعـاهدة للصرف منه فى الأعمـال التمهيدية المتعلقة بطريق القاهرة — الإسماعيلية ووافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح وأقره البرلمـان .

وقد تلقت وزارة المـالية فيما بعد ذلك من وزارة المواصلات بيانا تفصيليا عن التكاليف المقـدرة للطريق المشار إليه أى طريق القاهرة والإسماعيلية وهى تبلغ فى مجموعها ٣٢٤,٤٠٠ ج.م منها ٢٨٨,٠٠٠ ج.م خاصة بمصلحة الطرق و ٣٦,٤٠٠ ج .م خاصة بمصلحة التنظيم بالجزء الواقع فى ضاحية العاصمة من الترعة الإسماعيلية إلى مطار مصر الجديدة وذلك حسب البيان الآتى :

أعمال مصلحة الطرق :

	جنيه
(١) نزع ملكية أراض زراعية	١٠٥٠
(٢) تعويضات مبان بما فيها نزع ملكية أراضيها ...	٧٥٠٠
(٣) أعمال الأتربة	٢٣٢٠٠
(٤) أساس من الدبش للجزء الموصوف من الطريق بما فيه حجر الثلاثات للبردورة	٥٩٥٦٠
(٥) طبقة الرصف بالمكدام الأسفلتى	١١٢٠٠٠
(٦) مصاريف الحرس	٢٢٤٤٠
(٧) تكسية بالدبش وخلافه	٧٢٨٠
(٨) كبار	٣٨٠٠٠
(٩) احتياطى	١٦٩٧٠
	٢٨٨,٠٠٠

أعمال مصلحة التنظيم :

	جنيه
(١٠) نزع ملكية خارج حدود مدينة القاهرة... ...	١١٠٠٠
(١١) رصف بالمكدام الأسفلتى	٤٤٠٠
(١٢) نزع ملكية لتوسيع شارع ابن الحكم بمصر الجديدة	٢١٠٠٠
	٣٢٤,٤٠٠

هـذا مع العلم بأن الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية (الجزء الخامس بمصلحة الطرق) يبلغ طوله ١٢٠ كيلومترا وهو ينقسم إلى جزءين :

	جنيه
١ — من القاهرة إلى العباسة وطوله ٦٤ كيلو وتكاليفه	١٣٨,٠٠٠
٢ — من العباسة إلى الإسماعيلية وطوله ٥٦ كيلو وتكاليفه	١٥٠,٠٠٠

والعباسة هذه نقطة اتصال طريق الإسماعيلية — القاهرة والإسماعيلية — الإسكندرية ، بمعنى أن الجزء من الإسماعيلية إلى العباسة مشترك بين الطريقين ثم هناك ينفصل الطريقان فأحدهما يصعد إلى الإسكندرية عن طريق زفتى وكفر الزيات والآخر ينزل جنوبا إلى القاهرة .

وقد قدرت التكاليف على أساس جعل عرض الجسر الترابى ١٢ مترا ولما كان هذا العرض يزيد على العرض المنصوص عليه فى المعاهدة سئلت وزارة المواصلات عن السبب فى طلب الزيادة وهل هناك مانع من الاكتفاء بالعرض المنصوص عليه فى المعاهدة وهوستة أمتار فأجابت بما يلى :

إن الطريق المرصوف بعرض ستة أمتار لا يمكن قصر جسره الترابى على هذا العرض بل لا بد من زيادته على كل جانب من جانبيه للأسباب الآتية تعرف هذه الزيادات بالطبانات :

١ — سند مادة الرصف من الجانبين لمقاومة قابليتها للانزلاق الجانبى الذى ينشأ من ضغط الأحمال المارة على الطريق .

٢ — حفظ مادة الرصف من التآكل من الجانبين بسبب المؤثرات الجوية أو مجاورات الترع والمصارف أو من مرور الأهالى ومواشيهم فى اتجاه عمودى على الطريق .

٣ — تأمين سلامة المرور على الطريق .

وأقل عرض لكل طبان من الطبانين لكى يفى بالضرورات السابقة هو متران لكل جانب فيكون أقل عرض الجسر الترابى للطريق عشرة أمتار أى أن الزيادة المقترحة لمقابلة الازدياد المنتظر فى حركة المرور فى المستقبل هى متران فقط تبلغ تكاليفها ٤,٥٠٠ ج.م أى نحو ١,٥ ٪ فقط من تكاليف الطريق وهذه الزيادة ضئيلة إذا ما قورنت بالفائدة و بالوفر الذى يترتب على إنشاء الطريق من الآن بعرض ١٢ مترا بدلا من إنشائه على ١٠ أمتار ثم زيادته فيما بعد إلى ١٢

ثم ورد كتاب آخر فى ١٧ مارس من وزارة المواصلات ذكرت فيه أن البرنامج الموضوع لإنشاء طريق القاهرة — الإسماعيلية يقضى بإتمام الجزء الأكبر منه فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ حيث تتم أعمال الأتربة ونزع الملكية والتعويضات والأعمال الصناعية من برابخ وتكسيات وكبار ثابتة وكوبرى ملاحى على ترعة الوادى عند العباسة والجزء الأكبر من الكوبرى الملاحى على الترعة الإسماعيلية عند مسطرد كما يتم فرش أحجار الأساس للطريق بأجمعه ورصفه بالمكدام الأسفلتى فيما عدا ٢٥ كيلومترا تستلزم استمرار العمل فيها إلى أواخر صيف سنة ١٩٣٨ ، وتبلغ تكاليف الأعمال التى تتوقع الوزارة إنجازها فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ (مائتى ألف جنيه) ٢٠٠,٠٠٠ ج.م، منها :

جنيه	
١٧٧,٥٠٠	لأعمال الطرق .
٢٢,٥٠٠	لأعمال الكبارى .

وحيث إنه سبق فتح اعتماد بمبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه فى السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٨٨,٠٠٠ جنيه فوزارة المواصلات تطلب الترخيص لها فى الارتباط بالباقى وقدره ٢٥٧,٠٠٠ جنيه على أن يصرف منه فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ مائتى ألف جنيه .

الطريق من الإسماعيلية إلى الإسكندرية

يقع جزء من هذا الطريق كما سبق القول على خط الإسماعيلية — القاهرة وهذا الجزء هو من الإسماعيلية إلى العباسة . أما الباقى وهو من العباسة إلى الإسكندرية ، فوزارة المواصلات تقدر تكاليفه بمبلغ ٩٥٠,٠٠٠ جنيه منه :

جنيه	
٤٧٦,٠٠٠	لأعمال الطرق .
٤٧٤,٠٠٠	لأعمال الكبارى .

حسب البيان التفصيلى الآتى :

١ — أعمال الطرق :

	جنيه
(١) نزع ملكية أراض زراعية	٢٧٦٠٥
(٢) تعويضات أراض زراعية للتارب	١٠٥٠٠
(٣) تعويضات مبان بما فيها نزع ملكية أراضيها ...	١٨٦٠
(٤) أعمال الأتربة	١٦٨٠٠
(٥) البرابخ	١٩٩٠٠
(٦) الكبارى الثابتة والقناطر	٥٨٧٠٠
(٧) أساس الدبش لرصف الطريق بعرض ٦ أمتار بما فيه حجر التلاتات للبردورة	١٢٥٦٠٠
(٨) طبقة الرصف بالمكدام الأسفلتى للطريق بعرض ٦ أمتار	١٤٥٩٠٠
(٩) مصاريف الحرس...	٣٣٩٠٠
(١٠) تكسية بالدبش وخلافه	١٠٣٠٠
(١١) تعديل وتوسيع مزلقانات سكك حديدية	٢١٥٠
(١٢) احتياطى...	٢٢٧٨٥
	٤٧٦,٠٠٠

٢ — أعمال الكبارى :

	جنيه
(١) كوبرى على النيل عند كفر الزيات	٢٤٠٠٠٠
(٢) « على النيل عند زفتى	١٨٠٠٠٠
(٣) « ملاحى على بحر شبين عند السنطة	١٢٠٠٠
(٤) « « « الرياح التوفيقى عند ميت غمر	١٤٠٠٠
(٥) « « « بحر مويس عند الزقازيق...	١٨٠٠٠
(٦) « « « بحر أبو الأخضر عند صفط الحنة	١٠٠٠٠
	٤٧٤,٠٠٠

وحيث إن العمل فى إنشاء هذا الطريق سيبدأ فى أول مايو سنة ١٩٣٧ لذلك تطلب الوزارة الترخيص لها فى الارتباط بالأعمال اللازمة لما سينشأ منه فى خلال سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وتقدر تكاليفه بمبلغ ١٧٥,٥٠٠ ج.م

وبالارتباط بجملة تكاليف أعمال الكبارى أى ٤٧٤,٠٠٠ ج.م موزعة على ثلاث سنوات مع العلم بأن ما سيصرف منها فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مقدر بمبلغ ١١٩,٠٠٠ ج.م .

وعلى ذلك تكون جملة ما سيصرف على الطريق المذكور فى خلال السنة المالية المقبلة ٢٩٤,٥٠٠ ج.م .

وسيكون تنفيذ العمل فى هذا الطريق وغيره من الطرق الأخرى بالمقاولة ماعدا بعض الأعمال الفنية المعتاد تنفيذها بواسطة المصلحة كالحرس ودك الأتربة وفرش أحجار الأساس ونحو ذلك مما لا يضمن تنفيذه على الوجه الأكمل إذا ماعهد به إلى المقاولين .

هذا ويبلغ طول الطريق من العباسة إلى الإسكندرية ١٩٤ كيلو وسيكون من جزءين الجزء الأول من العباسة إلى طنطا والثانى من طنطا إلى الإسكندرية .

فالجزء الأول سينشأ طريقا جديدا فى المسافة من الزقازيق إلى ميت غمر وسيوسع الطريق القديم فى باقى المسافات .

أما الجزء الثانى فوجود جسره الترابى بعرض ١٢ مترا فى أغلب المسافة ومرصوف بعرض ستة أمتار فى بعضها .

وأما الكوبريان المقترح إنشاؤهما على النيل عند زفتى وكفر الزيات فتذكر الوزارة أنهما ضروريان لأن الكوبريين الحاليين هما من كبارى السكة الحديدية وقد خصص لمرور الطريق عليهما مشايتان على كل جانب من جانبى كل منهما وعرض المشاية متران ونصف فقط وأقصى حمولة مرخص بها على هذه المشايات ٦ أطنان على كوبرى زفتى و ٣ أطنان على كوبرى كفر الزيات فى حين أن المعاهدة تنص على حمولة ٢٠ طنا فإذا كان ممكنا توسيع كل مشاية إلى ٣ أمتار فليس من الممكن تقويتها لحمل ٢٠ طنا هذا فضلا عن أن مداخل الكوبريين ليست مناسبة لأن تكون جزءا من طريق حربى رئيسى لأنها فى وسط مدن آهلة بالسكان بينما تنص المعاهدة على أن يكون للطرق تحويلات حول المدن والقرى .

ملاحظات اللجنة المالية

وفيما يلى ملاحظات اللجنة المالية بوزارة المالية بشأن تكاليف الطريقين المذكورين :

(١) طريق "القاهرة — الإسماعيلية" :

	جنيه
تكاليفه : أعمال الكبارى	٣٨٠٠٠
« الطرق	٢٥٠٠٠٠
« مصلحة التنظيم	٣٦٤٠٠
	٣٢٤,٤٠٠

١ — توافق اللجنة على تكاليف أعمال الكبارى .

٢ — تقترح اللجنة تخفيض أعمال الطرق إلى ٢٢٢,٠٠٠ ج.م أى تخفيضها بمبلغ ٢٨,٠٠٠ ج.م وهو تخفيض طفيف لا يكاد يبلغ ١٠٪ من جملة التكاليف التى قدرتها وزارة المواصلات (٢٨٨,٠٠٠ جنيه) ويمكن الوصول إليه بتعديل مواصفات الأعمال ومن باب التمثيل يمكن حذف ١٠,٠٠٠ ج.م من الاحتياطى المقدر بمبلغ ١٦,٩٧٠ ج.م كما يمكن إجراء تخفيض لا يستهان به فى تقدير مصاريف الهرس لوفرة الهراسات الموجودة لدى مصلحة الطرق .

٣ — تقترح اللجنة تخفيض تكاليف الوصلة بين الترعة الإسماعيلية ومطار مصر الجديدة وهى الأعمال التى ستتولاها مصلحة التنظيم إلى ٢٠,٠٠٠ ج.م إذ أنه لا داعى لجعل عرض شارع ابن الحكم أربعين مترا كما هو مقدر بل يكتفى بجعله ٢٠ مترا .

٤ — بناء على ما تقدم تصبح التكاليف الكلية لهذا الطريق ٢٨٠,٠٠٠ ج.م بما فى ذلك تكاليف الوصلة التى ستتولى مصلحة التنظيم إجراءها — ويمكن فتح اعتماد بمبلغ ١٧٩,٠٠٠ ج.م للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتكون جملة ما وضع تحت تصرف وزارة المواصلات على ذمة هذا الطريق ٢١٠,٠٠٠ ج.م على أن تضع وزارة المواصلات تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية من هذا الاعتماد ما يتم عليه الاتفاق لحساب الوصلة بين الترعة الإسماعيلية ومطار مصر الجديدة — ولا مانع من الإذن لوزارة المواصلات بالارتباط بالباقى من جملة التكاليف المعدلة .

(ب) طريق "العباسة — الإسكندرية" :

	جنيه
أعمال الكبارى	٤٧٤٠٠٠
« الطرق	٤٧٦٠٠٠
	٩٥٠,٠٠٠

١ — توافق اللجنة المالية مبدئيا على تكاليف الكبارى غير أن اللجنة ترى تخفيفا عن أعباء الخزانة مخابرة السلطات البريطانية المختصة فى أنه من الميسور العدول عن سكة زفتى إلى سكة بنها التى لا تزيد مسافتها إلا بحوالى ثلاثين كيلو مترا وفى هذه الحالة يمكن الاستغناء عن كوبرى زفتى والكبارى الواقعة فى طريقه ولا شك فى أن الوفر الذى ينتج عن ذلك لصالح الخزانة سيبلغ مبلغا كبيرا هى فى أشد الحاجة إليه لمواجهة التزامات فى نواح أخرى .

٢ — بنى تقدير وزارة المواصلات فيما يختص بأعمال الطرق على جعل سمك أساس الدبش ٣٠ سنتى بدلا من ٢٠ سنتى والبازلت ١٢ سنتى بدلا من ٨ سنتى والأسفلت ٠,٥ ١٠ كيلو بدلا من ٨ كيلو وارتفاع الأتربة ٧٥ سنتى بدلا من ٥٠ سنتى ، ولما كان وضع المواصفات بهذه الكيفية يخالف المتبع حتى الآن فى إنشاء الطرق بمصر وبما أن شروط المعاهدة لا تتطلب منا الذهاب إلى هذا الحد بل الواقع الذى يؤيده الاختبار أن إنشاء الطرق حسب النظام المتبع الآن يفى بجميع الحاجات العسكرية التى تتطلبها المعاهدة وبما أن الواجب يقضى علينا من جهة أخرى بتحرى أدق وجوه الاقتصاد فى كل عمل نقوم به خشية أن تنوء ماليتنا بشتى الأعباء الملقاة عليها فى مختلف الجهات فإن اللجنة المالية ترى لهذه الاعتبارات أن يعاد النظر فى المواصفات الموضوعة لهذا الطريق وأمثاله بغية تخفيض تكاليفه بما يتناسب مع النظام الحالى لإنشاء الطرق وهى تقترح من أجل ذلك تخفيض التقدير المعروض من ٤٧٦,٠٠٠ ج.م إلى ٣٥٦,٠٠٠ ج.م أى بنسبة نحو ٢٥ ٪ .

٣ — بناء على ما تقدم تصبح جملة تكاليف الطريق من العباسة إلى الإسكندرية مبلغ ٨٣٠,٠٠٠ ج.م بدل ٩٥٠,٠٠٠ ج.م هذا مع افتراض وجوب المرور بسكة زفتى ويمكن فتح اعتماد لهذا الغرض للسنة المالية المقبلة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج.م منه ٦٠,٠٠٠ ج.م على ذمة كوبرى كفر الزيات و ١٤٠,٠٠٠ ج.م لأعمال الطرق ولا مانع من الإذن لوزارة المواصلات بالارتباط بجملة التكاليف المقدرة لكوبرى كفر الزيات أما الكبارى الواقعة على سكة زفتى فيؤجل الارتباط بتكاليفها حتى تنتهى وزارة المالية من مخابراتها مع السلطات البريطانية فى هذا الشأن .

وبديهى أنه جدير بوزارة المواصلات تأجيل الارتباط بأعمال الطرق فيما يختص بالمسافة بين الزقازيق وطنطا حتى تتبين النتيجة .

واللجنة المالية تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير

الرئيس
مكرم عبيد

القاهرة فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٧
نمرة ٢٥ — ١٦/١

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص المصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية اعتماد قدره ٣٧٩,٠٠٠ ج.م (ثلثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) ويوضع تحت تصرف وزارة المواصلات ، منه :

جنيه	
١٧٩,٠٠٠	من أصل تكاليف الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية .
٢٠٠,٠٠٠	من أصل تكاليف الطريق من العباسة إلى الإسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

نمرة ٢٥ — ١٦/١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٨٤

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,٣٥٦ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ زيادة على الاعتمادات المدرجة فى الباب الأول من ميزانية ديوان جلالة الملك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٣٥٦ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" الفرع ٢ "ديوان جلالة الملك" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" زيادة على الاعتمادات المدرجة فى الباب المذكور — على أن تنظره بطريق الاستعجال .

فبحثته اللجنة فى اجتماعها فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن الديوان بحث اعتمادات ميزانيته وأن البحث أسفر عن توقع تجاوزات تبلغ ٦,٣٥٦ ج . م على التفصيل الآتى :

جنيه	
٢٢١٥	فى الدرجات الدائمة .
٣٧١٠	فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٤٣١	فى المرتبات .

وللتجاوز فى كل من هذه البنود سببه : ففى بند الدرجات الدائمة يرجع إلى حذف أو تخفيض درجات بعض الوظائف فى الميزانية مع بقاء الموظفين شاغليها بدرجاتهم وماهياتهم ، بعضهم إلى الآن ، والبعض الآخر إلى وقت فصله من الخدمة فى غضون السنة الحالية .

ويرجع كذلك التجاوز فى بند الوظائف الخارجة عن هيئة العمال إلى أن الماهيات الفعلية لأكثر الخدم تزيد على متوسط درجاتهم المربوطة فى الميزانية .

وأما التجاوز فى بند المرتبات فقد نتج من صرف مرتب إضافى قدره ١٠٠ ج.م شهريا لحضرة صاحب السعادة رائد جلالة الملك بناء على قرار مجلس الوزراء فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب من وفورات الميزانية العامة وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التي أقرها مجلس النواب وهي المرافقة لهذا التقرير ؟

السكرتير البرلماني	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوي

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " الفرع ٣ " ديوان جلالة الملك " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافي قدره ٦٫٣٥٦ ج.م (ستة آلاف وثلثمائة وستة وخمسون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة في الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء في كتاب لديوان جلالة الملك بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٧ أن بحث حالة ميزانية الديوان أسفر عن توقع التجاوزات المبينة بعد في الباب الأول :

جنيه	
٢٢١٥	في الدرجات الدائمة .
٣٧١٠	في الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
١٢٥	في المرتبات .

وأن أسباب هذا التجاوز في بند الدرجات الدائمة يرجع إلى ما حذفته وزارة المالية أو خفضته من درجات الوظائف المقترحة في ميزانية الديوان والمصالح المرتبطة به للسنة المالية ١٩٣٦ وبقاء الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف بدرجاتهم وماهياتهم، بعضهم إلى الآن، والبعض الآخر إلى وقت فصله من الخدمة في غضون السنة الحالية .

أما التجاوز في اعتماد بند الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فيرجع إلى أن ماهيات أكثر الخدمة قد تجاوزت متوسط درجاتهم المربوطة في الميزانية وذلك منذ خفض مربوط الدرجات في التعديل الذي أجرى في سنة ١٩٣١

والتجاوز في بند المرتبات سببه ما قرره مجلس الوزراء في ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ من صرف مرتب إضافي قدره ١٠٠ ج . م شهريا لحضرة صاحب السعادة رائد جلالة الملك وما قرره في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ من صرف مبلغ ٧٠٠ ج . م لسعادته دفعة واحدة .

وقد بحثت وزارة المالية هذا الموضوع فتبين لها أن المبلغ المنظور تجاوزه في بند المرتبات هو ٤٣١ ج . م لا ١٢٥ ج . م وذلك لأن ربط هذا البند هو ١١٫٤٨٤ ج . م صرف منه لغاية شهر يناير سنة ١٩٣٧ : ٩٫١١٠ ج.م ومنظور صرف ٢٫٨٠٥ ج . م مرتبات ثلاثة أشهر (يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٣٧) على أساس ٩٣٥ ج.م شهريا فيكون المجموع ١١٫٩١٥ ج.م. أي بتجاوز قدره ٤٣١ ج . م .

والمقترح أخذ مجموع التجاوز أي ٦٫٣٥٦ ج.م من وفورات الميزانية العامة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهي تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

٣١ مارس سنة ١٩٣٧	الرئيس مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٣٧/٧

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين في هذه المذكرة وقد أبلغ ديوان جلالة الملك هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافي المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " الفرع ٣ " ديوان جلالة

الملك" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٦٫٣٥٦ ج. م (ستة آلاف وثلثمائة وستة وخمسون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون "

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمى النقراشى — عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ٣٧/٧ .

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان "

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

ملحق رقم ٨٥

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٫٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع فى سنتى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجاميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٫٦٠٠ ج. م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربيـة والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " ، الباب ٣ " أعمال جديدة " لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع فى سنتى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية لنظره على وجه الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه ونظرت مشروع هـذا القانون واطلعت على المذكرة التى رفعت عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن وزارة المالية وافقت فى ١٨ أغسطس سـنة ١٩٣٥ على إعطاء فقراء أهالى محافظة الغرب سلفة من الشعير قدرها ١٠٫٠٠٠ إردب للتقاوى بلغ ثمنها ١٠٫٧٠٤ جنيهات و ٥٨١ مليما على أن تستد هذه السلفة من المحصول وقد حصّل منهـا مبلغ ١٠٤ جنيهات و ٩٧٠ مليما فقط ، أما الباقى وقدره ١٠٫٥٩٩ جنيها و ٦١١ مليما فلم يسدّد بعد، فاقترحت وزارة الحربية والبحرية إعفاءهم من دفعه نظرا لسوء حالهم وجدب أرضهم بسبب انقطاع المطر عنهم سنوات متواليات .

وقد رأت اللجنة لهذه الأسباب الموافقة على فتح هذا الاعتماد لإجراء التسوية المطلوبة وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير التى أقرها مجلس النواب "

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٠٫٦٠٠ جنيه (عشرة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع فى سنتى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ على أهـالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة لوزارة الحربية والبحرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ أنه نظرا لسوء الحالة فى الصحراء الغربية وجدب أراضيها عدة سنوات متوالية بسبب عدم نزول الأمطار وافقت وزارة المالية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ على منح فقراء أهالى محافظة الغرب سلفة من الشعير قدرها ١٠,٠٠٠ إردب للتقاوى بلغ ثمنها ١٠,٧٠٤ جنيهات و ٥٨١ مليما على ان تسدد هذه السلفة من المحصول وقد تحصل مبلغ ١٠٤ جنيهات و ٩٧٠ مليما من قيمة هذه السلفة والباقى وقدره ١٠,٥٩٩ جنيهـا و ٦١١ مليما لم يسدد للآن وتقترح وزارة الحربية إعفاءهم من ردّه .

وتذكر تبريرا لهذا الاقتراح أن حالة هؤلاء الأهالى لا تزال تستدعى هذا الإعفاء نظرا لما لاقوه من القحط وقلة المرعى

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه على أن يفتح اعتماد إضافى بقيمة باقى السلفة أى ١٠,٦٠٠ ج . م فى البـاب الثالث من ميزانية مصلحة الحدود .

وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
(إمضاء)	مكرم عبيد

القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧
نمرة ١٦٥ — ٣ / ٨٩

إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هـذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصـادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية
بناء على ما عرضه وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ مصلحة الحدود الباب ٣ " أعمـال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٠,٦٠٠ جنيه (عشرة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع فى سنتى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية	وزير المـالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
على فهمى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ٣/٨٩

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان :

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٨٦

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٨٢١ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية التجاوز فى البابين الثانى والثالث من ميزانية مصلحة الحدود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المـالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٨٢١ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربيـــة والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " لتسوية التجاوز فى البابين الثانى والثالث — على أن تنظره اللجنة بطريق الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه ونظرت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن مصلحة الحدود بحثت حالة اعتمادات الميزانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية فأسفر البحث عن توقع حصول تجاوز بمبلغ ١٫٨٢١ ج.م فى جملة الاعتمادات من ذلك ١٫٣٧١ ج . م فى الباب الثانى و ٤٥٠ ج . م فى الباب الثالث وأن التجاوز فى الباب الثانى قد نتج على الأخص من زيادة فى البند ١٤ "توريدات عمومية" بمبلغ ٣٫٩٨٦ ج . م يرجع معظمها إلى شراء مدافع ورفاص فى السنة الماضية تأخر صرف ثمنها إلى السنة المالية الحاضرة .

أما التجاوز فى الباب الثالث وقدره ٤٥٠ ج . م فقد حصل فى اعتماد مربوطه ٣٫٠٠٠ ج . م لإقامة مبان جديدة بسبب إنشاء قوة لمراقبة جوازات السفر فى محافظة سينا .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب للأسباب المتقدمة وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" اعتماد إضافى قدره ١٫٨٢١ ج.م (ألف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيها) منه ١٫٣٧١ ج.م فى الباب الثانى و ٤٥٠ ج.م فى الباب الثالث لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة الحدود للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع حصول تجاوز قدره ١٫٨٢١ ج . م فى جملة الاعتمادات منه ١٫٣٧١ ج.م فى الباب الثانى و ٤٥٠ ج.م فى الباب الثالث هذا التجاوز البالغ ١٧٫٥٢٥ ج . م والخاص بتعبيد طريق "فوكه — مطروح" "والبوابة — العامرية" والذى صدر عنه قرار مجلس الوزراء فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧

فالتجاوز فى الباب الثانى نتج على الأخص عن تجاوز بند ١٤ "توريدات عمومية" بمبلغ ٣٫٩٨٦ ج.م يرجع معظمه إلى شراء مدافع ورفاص فى السنة الماضية تأخر صرف ثمنها إلى السنة المالية الحاضرة .

ولما كان هذا التجاوز يزيد على عشر الاعتماد المدرج للبند ١٤ فى الميزانية وقدره ٢٣٫٣٦٢ ج . م وقد ترتب عليه تجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى قدره ١٫٣٧١ ج . م فتقترح وزارة الحربية فتح اعتماد إضافى بالمبلغ الأخير لتسوية الحالة .

أما التجاوز فى الباب الثالث وقدره ٤٥٠ ج.م فقد نتج فى اعتماد الـ ٣٫٠٠٠ج.م المخصص لإقامة مبان جديدة بسبب إنشاء قوة لمراقبة جوازات السفر فى محافظة سينا ، والمقترح أيضا فتح اعتماد إضافى لتسويته .

مع العلم بأن اعتمادات الباب الأول لن تترك وفرا يسمح بتسوية تجاوز البابين الثانى والثالث .

وقد بحثت اللجنة المالية هذين الاقتراحين فرأت الموافقة عليهما وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
(إمضاء)	مكرم عبيد

القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ٨٧/٣

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على الاقتراحين المبينين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" اعتماد إضافى قدره ١,٨٢١ ج.م (ألف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيها) منه ١,٣٧١ ج.م فى الباب الثانى و ٤٥٠ ج.م فى الباب الثالث لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
على فهمى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ٨٧/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٨٧

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣١ ج.م فى ميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات البابين الثانى والثالث

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣١ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" منه ٤,٨٠٠ ج.م فى الباب الثانى و ٦,١٣١ ج.م فى الباب الثالث لتسوية التجاوز فى هذين البابين لنظره بطريق الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وبحثت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن وزارة الحقانية بحثت حالة الاعتمادات المربوطة للديوان العام وللفروع ماعدا المحاكم المختلطة وما صرف منها لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٦ فأسفرت نتيجة البحث عن توقع تجاوز فى البابين الثانى والثالث ووفر فى الباب الأول .

أما الباب الثانى فقدّر التجاوز فيه بمبلغ ٤,٨٠٠ ج.م ويرجع له إلى زيادة المنصرف فى تنقلات الموظفين والقضاة بسبب ندب الكثير منهم لرياسة لجان الانتخابات النيابية ولتعدد الحركات القضائية .

وأما التجاوز فى الباب الثالث فقدّر بمبلغ ٦,١٣١ ج.م وهو قيمة ما صرف فى شؤون اللجنتين اللتين كانتا قد أنشئتا بقرارات من مجلس الوزراء فى فبراير ومارس سنة ١٩٣٦ لتعديل القانون المدنى والتجارى وقانون المرافعات وقانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ثم أعيد تأليفهما بقرار من المجلس فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

ويقابل التجاوز فى هذين البابين وفر فى الباب الأول قدر بمبلغ ٢٦,٤٠٠ ج.م نتج من زيادة متوسط الدرجات على الماهيات الفعلية أو من خلو بعض الوظائف وتخفيض بعضها .

وقد رأت اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز المذكور من وفورات الباب الأول .

وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣١ ج.م (عشرة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها) منه ٤,٨٠٠ ج.م فى الباب الثانى و ٦,١٣١ ج.م

فى البـاب الثالث لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذينك البابين حسب البيان الآتى :

الباب الثانى

جنيـه	
٨٢٠	فى الفرع ١ "ديوان العموم" .
٣٠٣٠	فى الفرع ٤ "المحاكم الأهلية" .
٩٥٠	فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" .
٤,٨٠٠	

الباب الثالث

٦,١٣١ ج.م فى الفرع ١ "ديوان العموم" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تلقت وزارة المـالية فى فبراير سنة ١٩٣٧ كتابا من وزارة الحقانية عن نتيجة بحث حالة الاعتمادات المقررة فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ للوزارة وفروعها ماعدا المحاكم المختلطة وما صرف منها إلى ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهذه النتيجة تدل على أن المتوقع تجاوز بعض الاعتمادات لعدم كفاية ربط الميزانية .

وفيما يلى بيان بالتجاوزات التى لابدّ لإقرارها من موافقة مجلس الوزراء وبعضها يتطلب اعتمادا إضافيا يفتح بقانون .

الباب الأول — المتوقع فى هذا الباب وفر قدره ٢٦,٤٠٠ ج م :

	جنيـه	
منه	١٠٠٠	تقريبا فى ميزانية الديوان العام .
و	١٣٦٠٠	فى ميزانية المحاكم الأهلية .
و	٤٨٠٠	« « الشرعية .
و	٧٠٠٠	« المجالس الحسبية .

وهذا الوفر ناتج من زيادة متوسط الدرجات على المـاهيات الفعلية أو خلو بعض الوظائف وتخفيض بعضها .

الباب الثانى — المتوقع فى هذا الباب تجاوز جملة اعتماداته بمبلغ ٤,٨٠٠ ج.م ،

	جنيـه	
منه	٨٢٠	فى ميزانية الديوان العام .
و	٣٠٣٠	« المحاكم الأهلية .
و	٩٥٠	« « الشرعية .

ويرجع هذا التجاوز معظمه إلى زيادة المنصرف فى تنقلات الموظفين والقضاة بسبب ندب الكثير منهم لرياسة لجان الانتخابات النيابية ولتعدّد الحركات القضائية .

مع العلم بأن التجاوزات فى بعض بنود الباب الثـانى تتعدّى ألف جنيه أو عشر الاعتماد ولا بدّ من استئذان مجلس الوزراء فى كل منها وهى :

	الاعتماد جنيـه	التجاوز جنيـه
فرع ٤ — المحاكم الأهلية فصل ٣ " النيابة العمومية "		
بند ١٨ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل"	٤٩٨٠	٢٢٩٠
فرع ٤ — المحاكم الأهلية فصل ٤ " المحاكم الأهلية "		
بند ٢٣ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل"	٨٦٠٠	٢٨٣٠
فرع ٤ — المحاكم الأهلية فصل ٥ " مصلحة الطب الشرعى "		
بند ٣٧ "توريدات عمومية"	٢٨٤	٢٠٠٠

والسبب فى هذا التجاوز الأخير هو أن مجلس الوزراء كان قرر فى السنة المـاضية فتح اعتماد قدره ٢,٠٠٠ ج.م لمشترى العقاقير اللازمة لمصلحة الطب الشرعى مقـدما احتياطا للطوارئ وبناء عليه خفض اعتماد السنة الحاضرة بمثل هذا المبلغ — على أن الشراء لم يتم إلا فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ولذا تطلب الوزارة هذا التجاوز لتسوية ثمن المشتريات المشار إليها .

الباب الثالث — المتوقع فى هذا الباب تجاوز بمقدار ٦,١٣١ ج.م وذلك قيمة ما صرف فى شؤون اللجنتين اللتين كانتا أنشئتا بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى فبراير ومارس سنة ١٩٣٦ لتعـديل القانون المدنى والتجارى وقانون المرافعات المدنيـة والتجارية وقانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ثم أعيد تشكيلهما بقرار المجلس فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

واللجنة المـالية توافق على الاقتراحات المتقدمة وتتشرف برفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها توطئة لتقديم الأمر إلى البرلمان فيما يختص بتجاوز جملة اعتمادات البابين الثانى والثالث على أن يسوى هـذا التجاوز من وفورات الباب الأول .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

الرئيس	السكرتير
مكرم عبيد	

القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ٣٧/٤

إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخـاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية
بناء على ماعرضه وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣١ ج . م (عشرة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها) منه ٤,٨٠٠ ج . م فى الباب الثانى و ٦,١٣١ ج.م فى الباب الثالث لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات ذينك البابين حسب البيان الآتى :

الباب الثـانى :

جنيـه
٨٢٠ فى الفرع ١ " ديوان العموم " .
٣٠٣٠ فى الفرع ٤ " المحاكم الأهلية " .
٩٥٠ فى الفرع ٥ " المحاكم الشرعية " .
٤,٨٠٠

الباب الثالث :

٦,١٣١ ج.م فى الفرع ١ " ديوان العموم " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية القسم نفســه .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحقانية — وزير المـالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود غالب — محمود فهمى النقراشى — عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ٣٧/٤

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٨٨

جلسة يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية التجاوز فى بند المكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ " معاشات ومكافآت " لتسوية التجاوز فى البند ١٠ " مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية " لنظره على وجه الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه و بحثت مشروع هـذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء فتبين أنه أدرج فى قسم المعاشات والمكافآت اعتماد قدره ٣٤,٦٠٠ ج.م للبند ١٠ "مكافآت المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" وقد اتضح عند بحث حالة هذا البند توقع تجاوز فيه بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م ويرجع هـذا التجاوز إلى تأخير تسريح عساكر الرديف فى السنة الماضية احتياطا للطوارئ فترتب على ذلك تأخير صرف المكافآت المستحقة إليهم .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى المرافقة لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافى قـدره عشرة آلاف مـن الجنيهات (١٠,٠٠٠ ج . م) لتسوية التجاوز فى البنـد ١٠ "مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحربية والبحرية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" اعتماد قدره ٥٠٠٠ ج.م فى البند ٦ مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وآخر قدره ٣٤,٦٠٠ ج . م "مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" بند ١٠

وقـد اتضح من بحث حالة مصروفات هذين البندين أن المتوقع تجاوز اعتماديهما بمبلغ ٢,٥٠٠ ج. م و ١٠,٠٠٠ ج.م على التوالى .

وذلك أن المكافآت التى صرفت خصما على البند ٦ وهى مكافآت منصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ولا مناص من صرفها، قد بلغت لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٦ مبلغ ٤,٧٢٩ ج.م أى كادت تستنفد الاعتماد كله. وهناك مكافآت صرفت أو ستصرف بعـد ذلك فى الفترة الباقية من السنة مقدّرة بنحو ٢,٨٠٠ ج. م ، هذا مع العلم بأن ما صرف على مثل هذا البند فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بلغ ٧,٠٠٠ ج. م وكان الاعتماد المقدّر له فى الميزانية ٨٠٠٠ ج . م .

أما فيما يتعلق بالبند ١٠ فاعتماد هذا البند موضوع بأكمله تحت تصرف وزارة الحربية . والسبب فى تجاوزه هذا العام راجع إلى تأخير تسريح عساكر الرديف فى السنة المـاضية احتياطا للطوارئ ، الأمر الذى ترتب عليه تأخير صرف المكافآت المستحقة إليهم والدليل على ذلك أن اعتماد الميزانيـة كان مقدّرا بمبلغ ٣٧,٧٠٠ ج.م فلم يصرف منه فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ سوى ٢٨,٧٤٠ ج.م .

ووزارة المـالية تقترح تسوية تجاوز البند ٦ خصما مـن الوفر المتوقع فى بعض البنود الأخرى من القسم نفسه . أما تجاوز البند ١٠ فلا بد من فتح اعتماد إضافى لتسويته لأن الوفر المشار إليه لا يسمح بذلك .

واللجنة المـالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ٣/٨٨

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم الى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ " معاشات ومكافآت " اعتماد إضافى قدره عشرة آلاف من الجنيهات (١٠،٠٠٠ ج.م) لتسوية التجاوز فى البند ١٠ "مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدّة خدمتهم الإلزامية" .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية(بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء(بالنيابة)
على فهمى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرّم

نمرة ١٦٥ — ٨٨/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرّم

ملحق رقم ٨٩

جلسة يوم الاربعاء ٩ ربيع الاول سنة ١٣٥٦ (١٩ مايو سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢،٠٤١ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية التجاوز فى الباب الأول من ميزانية مصلحة الطبيعيات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢،٠٤١ ج .م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٧ " مصلحة الطبيعيات " الباب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " لتسوية التجاوز فى هذا الباب — لنظره بطريق الاستعجال .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وبحثت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فتبين أن مصلحة الطبيعيات فحصت حالة اعتمادات ميزانيتها فاتضح لها توقع تجاوز فى اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٢،٠٤١ ج . م ووفر فى البابين الثانى والثالث بمقدار ٤٣٩ ج . م و ٧٥ ج . م على التوالى .

وقد نشأ هذا التجاوز من عدم تمكن المصلحة من تحقيق المنظور عدم صرفه وقدره ٢،٦٦٦ ج . م ويرجع ذلك إلى أنّ معظم الوظائف الحالية كانت فى قلم الموازين وقد نقل هذا القلم إلى وزارة التجارة فلم يتحقق الوفر الذى كان متوقعا .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى المرافقة لهذا التقرير ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٧ " مصلحة الطبيعيات " الباب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢،٠٤١ جنيها (ألفان وواحد وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفرت بحث حالة ميزانية مصلحة الطبعيات لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع تجاوز اعتمادات الباب الاول بمقدار ٢٫٠٤١ ج.م. وعن توقيع وفر فى البابين الثانى والثالث بمقدار ٤٣٩ ج.م و٧٥ ج.م على التوالى .

وقد نشأ التجاوز فى الباب الأول عن عدم التمكن من تحقيق المنظور عدم صرفه والمقدار بمبلغ ٢٫٦٦٦ ج.م وذلك بسبب أن معظم الوظائف الخالية فى المصلحة كانت فى قلم الموازين و بنقل هذا القلم إلى وزارة التجارة لم يتحقق الوفر الذى كان متوقعا .

والمقترح فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٫٠٤١ ج.م لتسوية ذلك التجاوز .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

و برفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير | الرئيس
مكرم عبيد

القاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ١٤٨/٢

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٧ "مصلحة الطبعيات" الباب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ٢٫٠٤١ جنيها (ألفان وواحد وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية (بالنيابة) | وزير الأشغال العمومية | رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى | عثمان محرم | عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ١٣٨/٢

مرسل الى وزارة المالية لتقديمه الى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٩٠

جلسة يوم الاثنين ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٣١ مايو سنة ١٩٣٧)

المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء وخطاب وزير المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

عند تقديم مشروع الميزانية لمجلس النواب بجلستى ١٧ و ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ [١]

تتشرف وزارة المالية بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧—١٩٣٨ وقد تحرت فى وضعه ، مع المحافظة على التوازن بين الإيرادات والمصروفات دون الالتجاء إلى الاحتياطى العام ، التزام المبادئ الآتية :

(١) منع كل تضخم جديد فى اعتمادات الوظائف بالكف عن رفع درجات الوظائف الحالية بصفة عامة وعن إنشاء وظائف جديدة إلا لمواجهة خدمة تتطلبها حاجة حقيقية .

(٢) ضغط سائر المصروفات حيثما وجد إلى الضغط سبيل دون الإضرار بحسن سير العمل .

(٣) تنمية الإيرادات فى نطاق الموارد الحالية مع الاستعانة بجزء من مال التبرعات لمشروعات الدفاع الوطنى ريثما يتم النظر فى استنباط موارد جديدة .

(٤) الاستعانة بما تسنى تدبيره من ضغط المصروفات وتنمية الإيرادات على التوسع فى وجوه الإنفاق التى تقتضيها مطالب العهد الجديد سواء من حيث تعجيل السير بالبلاد فى سبيل الرقى والعمران أم من حيث النهوض بتبعات الاستقلال . وقد بلغت الزيادة التى أمكن تدبيرها على هذا الوجه نحو ١,٧٠٠,٠٠٠ ج.م خصصت للتوسع فى المرافق الحيوية ووزعت بالطريقة الآتية :

جنيه	
٦٢٢٠٠٠	زيادة فى ميزانيتى الرى والميكانيكا .
٣٧٨٠٠٠	« ميزانيات التعليم (المعارف والجامعة والأزهر) .
١٢١٠٠٠	« ميزانية الصحة العمومية .
٥٥٠٠٠	« « البلديات لمشروعات المجارى ولتجميل مدينتى الأقصر وأسوان .
٥٤٠٠٠	« ميزانيات الداخلية والبوليس والخفر لتعزيز الأمن العام .
٣٩٠٠٠	« ميزانية الداخلية لمصاريف المحمل الشريف .
٤٠٠٠٠	« « التجارة لتشجيع السياحة .
٢٧٠٠٠	« « الطرق لصيانة جسور الترع والمصارف ولتحسينات أخرى .
١٤٠٠٠	« « الزراعة للتوسع فى أعمال التدخين .
٣٥٠٠٠٠	زيادة لمشروعات الدفاع الوطنى .
١,٧٠٠,٠٠٠	

(١) قد وزعت المذكرة والخطاب على حضرات الشيوخ المحترمين مع مشروع الميزانية .

فهذه الزيادة فى بعض المصروفات يقابلها زيادة فى الإيرادات ونقص فى مصروفات أخرى على الوجه الآتى :

جنيه
١٧٠٠٠٠٠ جملة الزيادة فى بعض المصروفات .

تنزيل :

جنيه
٦١٣٠٠٠ زيادة فى تقدير الإيرادات .
٣٥٠٠٠٠ مأخوذة من مال التبرعات .
٧٣٧٠٠٠ ضغط فى المصروفات .

١٧٠٠٠٠٠
—

وقد روعى فى ضغط المصروفات ألا تمس مصلحة جوهرية ، فلم يتناول الحذف أو التخفيض إلا الاعتمادات التى يجد فيها الاقتصاد مجالا ، أو التى رؤى أنه ليس فى بقائها حكمة ، أو التى تم الغرض منها ولم يعد لوجودها مبرر كما يتضح من البيان التالى عن وجوه الضغط وأهم أسبابه :

جنيه			
١١٦٠٠٠	نقص فى ميزانية المعاشات	... ...	لإلغاء الاستبدال الاختيارى .
٨٩٠٠٠	« «	المبانى	لمراعاة الاقتصاد .
٨٣٠٠٠	« «	التنظيم	لمراعاة الاقتصاد .
١٤٠٠٠	« «	خفر السواحل ...	لمراعاة الاقتصاد .
٤١٠٠٠	« «	المساحة والمناجم ...	لانتهاء بعض الأعمال الجديدة وتخفيض مصروفات معمل تكرير البترول .
٣٦٠٠٠	« «	مصلحة الأملاك ...	للعدول عن إقامة مبان فى الأراضى المستصلحة وتخفيض المساحة المزروعة على الذمة .
١٥٠٠٠	« «	الإحصاء	لتخفيض اعتماد التعداد .
٩٦٠٠٠	« «	الخفر	للعدول عن شراء أسلحة جديدة اكتفاء باستعمال الأسلحة التى سوف تخلف عن الجيش .
١٢٠٠٠	« «	معهد فاروق	لإلغاء المشروع .
٤٤٠٠٠	« «	الحدود	لانتهاء العمل فى بعض الطرق .
٩٤٠٠٠	« «	الطرق	لانتهاء العمل فى بعض الطرق .
١٥٠٠٠	« «	الموانى والمنائر ...	لانتهاء العمل فى بعض المشروعات .
٨٢٠٠٠	«	فى ميزانيات متنوعة أخرى .	
٧٣٧٠٠٠			

وفيما يلى بيان مفصل عن مشروع الميزانية فى مختلف أبوابه وأقسامه :

الإيرادات

قدرت الإيرادات بمبلغ ٣٦,١١٦,٥٠٠ ج . م مقابل ٣٥,١٥٣,٢٦٠ ج . م فى سنة ١٩٣٦ بزيادة قدرها ٩٦٣,٢٤٠ ج . م وذلك بالرغم من تخفيض رسوم الخفر والدمغة بمبلغ ٢٨١,٨٠٠ ج . م إذ أن ربط سنة ١٩٣٦ كان يشتمل على متأخرات رسوم الخفر بالقرى وما فى حكمها لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ كما أن التخفيض الذى حصل فى رسم الدمغة على الماهيات كان قد حسب على أساس تسعة شهور فقط .

ففى رسوم الجمارك زيادة قدرها ٥٥٠٫٨٠٠ ج . م وهى ناشئة على الأخص عن الزيادة فى رسوم الإنتاج والاستهلاك ورسوم الصادر ومن الرسم التعويضى على المنسوجات القطنية ومنسوجات الحرير الصناعى الواردة من اليابان والصين ، ومع مراعاة النقص فى قيمة المستورد الذى لوحظ فى السنة الحالية عن مثيله فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦

وهناك زيادة قدرها ٥٦٫٧٠٠ ج . م فى البريد لاتساع الأعمال ولزيادة ما ينتظر إضافته إلى الإيرادات العامة من أرباح صندوق التوفير ، و ٤٠٫٠٠٠ ج.م فى الرسوم التى تحصل على السيارات لزيادة عددها ، و ١٠٣٫٠٠٠ ج.م فى مبيع الأراضى لما ينتظر تحصيله من الأقساط المتأخرة عن مبيعات الأراضى التى تمت فى السنوات الماضية وفقا للتعديل الذى أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولما ينتظر بيعه من أراضى البناء التى تزيد مساحتها على ٣٠٠ متر والتى كان موقوفا بيعها منذ سنة ١٩٢٦

وقد ترتب على ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف زيادة فيما ينتظر تحصيله من المصروفات المدرسية بمبلغ ٧٩٫٣٠٠ ج . م كما زيد المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان بمبلغ ٣٥٫٠٠٠ ج.م وهذه الزيادة يقابلها زيادة فى الإعانات التى تصرف للهيئات المحلية للقيام بمشروعات المجارى فى المدن و ٨٧٫٢٠٠ ج . م فى الإيرادات والرسوم المتنوعة .

وفى مقابل هذه الزيادات هناك تخفيض قدره ٤٩٫٣٦٠ ج . م فى الرسوم القضائية والقيدية بسبب نقص عدد القضايا و ٢٨٫٨٠٠ ج.م فى الأموال المقترزة وهو ناتج على الأخص عن تخفيض عوائد الأملاك بالقاهرة بناء على قرارات مجلس المراجعة .

هذا وقد أدرج مبلغ ٣٥٠٫٠٠٠ ج.م تحت باب خاص بعنوان " المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى " ، وهذا الإيراد يقابله مصروف بنفس المقدار فى ميزانية وزارة الحربية لما ينتظر صرفه فى سنة ١٩٣٧ على المشروع المذكور .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٦٫١١٦٫٥٠٠ ج . م وهو يزيد ٩٦٦٫٤٥٨ ج . م على الاعتمادات المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٦ كما يتضح من الجدول الآتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات)	١٣٤٩٩٣٣٠	١٣٠٠١٧٠٢	٤٩٧٦٢٨
الباب الثانى (مصاريف عمومية)	٨٥٨٣٢٦٨	٨٤٢٠٥٦٨	١٦٢٧٠٠
الباب الثالث (أعمال جديدة)	٦٦١٢٢٧١	٦٢٤٣٣٣٠	٣٦٨٩٤١
أبواب أخرى	٧٤٢١٦٣١	٧٤٨٤٤٤٢	٦٢٨١١ (تخفيض)
الجملة ...	٣٦١١٦٥٠٠	٣٥١٥٠٠٤٢	٩٦٦٤٥٨

إن الزيادة التى أسفرت عنها تقديرات الباب الأول لا تمثل بأكملها مصروفات جديدة بل الجزء الأكبر منها مطلوب لمواجهة مصروفات سبق إقرارها .

فالاعتمادات الخاصة بوزارة المعارف زيدت بمقدار ٢١٣,٠٠٠ ج . م بسبب ضم المدارس غير الأولية التى تسلمتها الوزارة من مجالس المديريات فى خلال السنة بموافقة مجلس الوزراء ، وهناك زيادة ٤٢,٧٠٠ ج.م ناتجة عن الوظائف الخاصة بالمدارس التى كانت تؤخذ تكاليفها من الاعتمادات المخصصة فى الباب الثالث لنشر التعليم .

وقد أرصد فى ميزانية وزارة الحقانية اعتماد قدره ١١,٤٠٠ ج.م لإنشاء وظائف جديدة تنفيذا لقرارات أصدرها مجلس الوزراء وأهم هذه الوظائف ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف لإنشاء دائرة جديدة، و ١٤ وظيفة فى النيابة العمومية لمواجهة زيادة الأعمال .

وقد ترتب على إعادة إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية زيادة قدرها ٧٠٠٠ ج . م فى الباب الأول من ميزانية الداخلية وذلك على أساس الاعتمادات الجديدة التى اقرها مجلس الوزراء لإدارة الحج .

أما باقى الزيادة فى الباب الأول فقد نتجت عن الاعتمادات التى أرصدت لمواجهة التوسع الطبيعى فى شؤون التعليم والصحة والإدارة الخ مع مراعاة رغبات البرلمان فى هذا الشأن، ومن الاعتمادات المذكورة ١١٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانية المعارف لإنشاء فصول إضافية فى المدارس و ٤٤,٠٠٠ ج م فى ميزانية الصحة لإنشاء وحدات جديدة من مستشفيات مركزية وقروية ورمدية ومستوصفات للأمراض الصدرية ومراكز لرعاية الطفل وعيادات للأمراض الجلدية والجذام والانكلستوما الخ .

وتشتمل ميزانية الداخلية على زيادة ١٢,٣٤٦ ج.م لتعزيز بوليس المدن والأقاليم ، و ٣,٥٠٠ ج.م لإنشاء مكتب لحماية الآداب، و ٦٠٠٠ ج.م لاستكمال مرتب ضباط البوليس، و ٢٠٠٠ ج.م لتوسيع قسم الكونستبلات، و ٣,٢٥٠ ج.م لزيادة وظائف ضباط الخفر .

وتتضمن ميزانية الحقانية اعتمادا قدره ٨,٦٤٠ ج.م لإنشاء وظائف لخبراء موظفين وحاسبين عملا برغبة البرلمان بالإكثار من الوظائف المذكورة نظرا لما أسفرت عنه نتيجة تجربة هؤلاء الخبراء فى المجالس الحسبية .

فالبيان المتقدم يدل على أن الزيادة فى الباب الأول ناتجة بوجه عام عن ارتباطات سابقة وعن إنشاء خدمات جديدة . وقد راعت اللجنة المالية بوجه عام عدم إنشاء وظائف لتعزيز كادرات المصالح أو تحسينها .

أما الزيادة فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) فمنها ٣٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية إدارة الحج بناء على ما تقرر من العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية، و ٢٦,٥٠٠ ج.م فى ميزانية الصحة للخدمات الجديدة السابق ذكرها، و ١٤,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الزراعة لإنشاء ٢٠ لجنة جديدة من لجان التدخين عملا برغبة البرلمان، و ٢٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية البلديات والمجالس المحلية لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان، و ١٢,٧٠٠ ج.م فى الاعتماد المخصص فى ميزانية البريد لنقل إرساليات البريد ، و ٢٦,٥٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى لزيادة الاعتمادات المخصصة لصيانة الطرق والأعمال الفنية والتحسينات الخ .

وفيما يختص بالبـاب الثالث (أعمـال جديدة) فالزيادة تتناول بنوع خاص اعتمادات الرى التى رفعت بمقدار ٦٠٠,٠٠٠ج.م ، واعتمادات وزارة الحربية التى زيدت بمبلغ ٣٤٣,٦٥٥ ج. م بسبب إدراج اعتماد ٣٥٠,٠٠٠ ج.م لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى ، وقد سبقت الإشارة إلى أن تكاليف هذه المشروعات ستؤخذ من حساب التبرعات المخصص لها .

أما التخفيض فى الأبواب الأخرى فهو ناتج عن إنقاص اعتماد المعاشات بمبلغ ١١٦,٠٠٠ ج . م وحذف اعتماد شراء أرض لمعهد فاروق وقدره ١٢,٠٠٠ ج . م مقابل رفع اعتماد المصاريف غير المنظورة بمبلغ ٦٦,٠٠٠ ج . م ، فالنقص فى اعتماد المعـاشات يرجع بنوع خاص إلى حذف اعتماد ١٥٠,٠٠٠ ج . م الذى كان مخصصا للاستبدال . أما الزيادة فى المصاريف غير المنظورة فهى بمثابة احتياطى للمبالغ التى قد تدعو الحـال إلى إضافتها إلى إعانة الحكومة للجامعة المصرية وللمعاهد الدينية عندما تبحث اللجنة المـالية الميزانيات الخاصة بالهيئات المذكورة .

وفيما يلى بيان التعديلات التى أدخلت على كل قسم من أقسام المصروفات :

ديوان جلالة الملك

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	٤٢٥,٧٣٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٤٢٥,٣٩٩

خفضت الاعتمادات المخصصة للسرايات الملكية بمقدار ١١,٢٥٠ ج . م فى نظير تحمل الخاصة الملكية مصاريف إدارة قصرى القبة والمنتزه ابتداء من ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٧ وذلك بناء على الخطاب الكريم المرسل إلى حضرة صاحب المقـام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ يونيه سـنة ١٩٣٦ ، وقد حذف اعتماد ٣٠٠٠ ج . م الذى كان مخصصا لمصاريف كنرى هوس بلندره تنفيذا للرغبة السامية فى عدم تحميل ميزانية الدولة هذه المصاريف .

وقد أرصد اعتماد قدره ٧,٦٠٠ ج.م للأعمال الجديدة ومعظمه لاستبدال سيارات ومهمات قديمة غير صالحة للاستعمال .

مخصّصات البرلمـان

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	٣٠٤٢١٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٣٠٤٢١٠

أبقيت التقديرات كما هى إلى أن يقر مجلسا الشيوخ والنواب الاعتمادات اللازمة لها فى السنة القادمة

مجلس الوزراء

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	١٦٢٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١٨٥٥١

الزيادة فى هذه الميزانية ناتجة على الأخص عن إنشاء وظيفة مراقب عام للإدارة السياسية الأوروبية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وعن إدراج الاعتمادات اللازمة لمصاريف الإدارة المذكورة .

مكتب المستشارين المـالى والقضائى

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	١٨,٥٣٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	—

حذف القسم الذى كان مخصصا لهذا المكتب لقرب اعتزال حضرتى المستشارين المـالى والقضائى الخدمة مع سائر الموظفين الأجانب التابعين للمكتب ، وقد أرصد فى ميزانية وزارة المـالية (ديوان العموم) اعتماد قـدره ٥,٧٠٠ ج . م لتسوية ماهياتهم عن المدة الباقية من خدمتهم ومصاريف ترحيلهم .

أما الموظفون المصريون ، ومعظمهم من الخدمة السائرة ، فقد نقلت وظائفهم إلى ميزانية وزارتى المـالية والحقانية لإلحاقهم بهما .

وزارة الخارجية

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	٢٥٦,١٢٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٢٦٢,١٦٩

تنفيذا للقرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى خلال السنة أرصد فى هذه الميزانيـــة اعتماد قدره ٣,٨٧٠ ج.م لتحويل المفوضية المصرية فى لنـدن إلى سفارة ، وعلاوة على ذلك أدرج اعتماد ٨٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث لتعزيز التمثيل الخارجى ، وذلك بإنشاء مفوضية مستقلة فى جدّة وتحويل قنصلية كو به باليابان إلى مفوضية فى طوكيو ونقل قنصلية روما إلى اليمن وقنصلية مانشستر إلى بومباى بالهند . و يتضمن الباب المذكور اعتمادا قدره ٢٠٠٠ ج.م لتجديد بعض أثاث المفوضيات والقنصليات بسبب قدم عهده .

ومن جهة أخرى خفض الاعتماد المدرج فى الباب الأوّل لمرتب إضافى موقت لغلاء المعيشة بمقدار ١,٤٠٠ ج. م والاعتماد المخصص فى الباب الثانى لاحتياطى لفرق الكمبيو بمبلغ ١٠٠٠ ج . م وذلك على أثر تثبيت العملة فى بعض الدول .

وزارة المـالية

	جنيـه
ميزانيـــة سـنة ١٩٣٦	٣,٧٠٦,٨٤١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٣,٦١٧,٢٩٨

تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمـان عند بحث مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تقرّر نقل قسم التعاون من وزارة الزراعة إلى الديوان العام لوزارة المـالية وقد ترتب على ذلك زيادة اعتمادات الباب الأوّل بمقدار ١٤,٧٢١ ج.م.

و بخلاف ما تقدّم ليس فى الباب الأوّل من ميزانية الوزارة وفروعها تعديل ذو شأن إلا أنه ، تنفيذا لقرارات أصدرها مجلس الوزراء ، أعيدت وظيفة مديرعام الجمارك التى كانت حذفت من الميزانية الحالية على أثر إنشاء منصب وكيل وزارة المـالية للجمارك وخفر السواحل كما أنشئت وظيفة من الدرجة الخامسة فى ميزانية الديوان العـام لأمين ضريح المغفور له سعد باشا زغلول .

أما اعتمادات الباب الثانى فأهم تعديل أدخل عليها هو زيادة ١٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الديوان العام وهى ناتجة على الأخص عن زيادة الإعانة المخصصة لشركات الملاحة بمقدار ١٩,٠٠٠ ج . م مقابل عدم إدراج إعانة ١٠,٠٠٠ ج . م المرصدة لحفظ الآثار العربية على أثر ضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف وتخصيص اعتماد قدره ١٦,٠٠٠ ج . م فى ميزانيتها لمصاريف القسم المذكور ، وتخفيض ٣٤,٨٥٠ ج . م من الاعتمادات المخصصة فى ميزانيـة المناجم والمحاجر لمصاريف معمل تكرير البترول على اساس احتياجات مصالح الحكومة للسنة القادمة مع مراعاة المخزون من الزيت الخام فى المعمل وتخفيض ١٣,٦٦٠ ج . م من اعتمادات مصلحة الأملاك لإنقاص الزمام المنزرع على الذمة وزيادة ١٢,٤٠٦ ج . م فى الاعتماد المرصد فى ميزانية المطبعة الأميرية لتشغيل مطبوعات المصالح بسبب الزيادة المطردة فى طلبات الوزارات المختلفـة وعلى الأخص الكراسات والكتب اللازمة لوزارة المعارف .

وتتضمن الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة فى مختلف فروع الوزارة ١٨,٠٠٠ ج.م فى ميزانية ديوان العموم لإتمام عملية تعديل ضرائب الأطيان و٥,٧٠٠ ج . م فى الميزانية نفسها لتصفية مكتب المستشارين المـالى والقضائى و٢٢٨,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الأملاك الأميرية لإصلاح الأراضى البور و ٩٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانيـة المساحة لتنفيذ نظام التسجيل ولمساحة الأراضى المزروعة قطنا و ٧٣,٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة المناجم والمحاجر لتكملة جهازات معمل تكرير البترول ومحجر البازات ولمصاريف تشغيل المحجر ولمواصلة تجهيز منجم الذهب بالسكرى وتشغيله و١٨,٥٠٠ج.م فى ميزانية الإحصاء لمواصلة عملية التعداد و ١٢,٥٠٠ ج . م فى ميزانية خفر السواحل لشراء لنشات و ٨,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المطبعة الأميرية لشراء ماكينات وذلك بخلاف بعض مبالغ جزئية فى سائر المصالح .

وزارة التجارة والصناعة

	جنيـه
ميزانية سـنة ١٩٣٦	٢٩١,٨١٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٣٠٦,٥٣٦

أنشئت ١٢٠ وظيفة بمبلغ ١١,٠٠٠ ج م مقابل حذف اعتماد ٧,٥٠٠ ج م المخصص فى الميزانية الحـالية لتعزيز وظائف وقد أرصد اعتماد جديد لتعزيز الوظائف قدره ٣٠٠٠ ج م، ولكن من جهة أخرى حذفت بعض الوظائف بمقدار ٣٠٠٠ ج .م وأهمها وظيفة وكيل الوزارة المساعد وخفض اعتماد اليوميات بمقدار ٧٧٠٠ ج.م .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على الباب الأول .

أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٤,٨٨٥ ج . م وهو يتناول على الأخص بند التوريدات العمومية .

وقد أرصد للأعمال الجديدة مبلغ ٩١,٠٠٠ ج.م أهمه ٥٠,٠٠٠ ج.م لتشجيع السياحة و٢٤,٠٠٠ ج.م لإعانة تصدير الموالح .

وزارة المعـارف العمومية

	جنيـه
ميزانيـــة سـنة ١٩٣٦	٣,٦١٧,٥١٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٣,٩٦٣,٧٦٧

بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ صدر قرار مجلس الوزراء بضم المدارس الباقية تحت إدارة مجالس المديريات من المدارس غير الأولية إلى وزارة المعارف وعددها ٧٤ مدرسة ابتدائية للبنين و٨ مدارس ابتدائيـة للبنات ومدرستان صناعيتان وذلك تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى .

وقد ترتب على ذلك وعلى ضم المدرسة الابتدائية التابعة لوقف البدراوى بسمنود زيادة اعتمادات البــاب الأول بمبلغ ٢١٣,١٨٥ ج . م لإنشاء ١٢٠٧ وظيفة دائمة و ٥٣٠ وظيفة لخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

ويشتمل الباب الأول أيضا على زيادة قدرها ٤٢,٧٥٠ ج.م للوظائف الخاصة بالمدارس التى كانت تؤخذ اعتماداتها من الباب الثالث (نشر التعليم) .

وقد أدرجت الوظائف اللازمة للتوسع فى المدارس الحالية بإنشاء فصول إضافية حسب البيان التالى :

جنيــه	عدد الوظائف	
٣٣٦٠	١٣	لإنشاء ٤ فصول بمدارس الزراعة المتوسطة .
٣٢١٣	١١	« ٤ « بمدرستى الفنون والصناعات .
١٠٥٦	٥	« فصلين بمدرسة الفنون التطبيقية .
٥٥٥٦	٦٠	« ٢٢ فصلا بالمدارس الصناعية.
٨٠٧	٤	« فصل فى كل من كليتى البنات بالجيزة والإسكندرية .
١١٢٢	٦	« ٤ فصول بالمدارس الثانوية للبنات .
٢٨٨	٤	« فصلين فى المدارس الابتدائية للبنات وفى رياض الأطفال .
٢٣٨٨	١٢	« ٤ فصول بمدارس الفنون الطرزية .
١٠١٥٢٠	١٨٨٠	« ١٨٨٠ فصلا بالمكاتب العامة بالمديريات والمحافظات .

ولما كانت وزارة المعارف قد أتمت الآن تسلم المدارس غير الأولية التابعة لمجالس المديريات فستتخذ الإجراءات لتنفيذ قانون التعليم الأولى بتحويل المدارس الأوليـة فى الأقاليم إلى المجالس ولذلك لم يتضمن مشروع الميزانية أى اعتماد لإنشاء مكاتب جديدة للتعليم الأولى إلى أن يتم هذا التحويل .

وقد أدرج فى الباب الثالث اعتمادات جملتها ٢٧,٤٢٤ ج.م منها ٥٠٠٠ ج.م لتنفيذ مشروع توسيع نطاق الحياة الرياضية وهو مشروع يتكلف ١٢٠,٠٠٠ ج.م و٤,٢٥٠ ج .م لتكاليف ترجمة معانى القرآن الكريم و ٢,٥٠٠ ج.م لمصاريف العيد المئوى لإنشاء وزارة المعارف و٨,٨٧٠ ج.م لضم مدارس مصلحة الحدود الابتدائية للبنين، والاعتماد الأخير يقابله تخفيض فى ميزانيـة المصلحة المذكورة و ٥٠٠٠ ج.م لاستكمال المـاكينات والأجهزة لمدرسة الفنون والصنائع بالعباسية .

هذا ، وقد أدرج فى ميزانية مصلحة الآثار المصرية مبلغ ٤,٧٠٠ ج.م لحفريات الهرم وأبى الهول التى كانت تتولاها كلية الآداب حيث قد انتقلت هذه الأعمال إلى المصلحة المذكورة .

وتشتمل ميزانية دار الآثار العربية على اعتماد قدره ١٦,٠٠٠ ج.م لمصاريف قسم حفظ الآثار العربية الذى ضم إلى وزارة المعارف نقلا من وزارة الأوقاف بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزارة الداخلية

جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ ... ... ٣,٩٧٧,٢٥٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ ... ... ٣,٩٧٣,١٣٨

بناء على ما تقرر من العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية زيدت الاعتمادات المخصصة لإدارة الحج فى ميزانية ديوان العموم بمقدار ٣٩,٢٦٥ ج . م وذلك على أساس الاعتمادات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ ، وقد أنشئت ست وظائف بقرارات من مجلس الوزراء منها وظيفتان لمكتب وكيل الوزارة البرلمانى ووظيفة لواعظ عام وأخرى لإدارة التشريع الإدارى ووظيفتان لإدارة الصحافة والنشر ثم أنشئت ست وظائف لإدارة جوازات السفر لتنفيذ المشروع الجديد لمراقبة وصول الأجانب إلى القطر وسفرهم منه وتبلغ الزيادة المترتبة على هذه التعديلات ٣,٠٦٩ ج . م ، وهناك زيادة قدرها ٢,٧٥٠ ج . م لتوسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس توسيعا جديدا بحيث يقبل ٣٠٠ تلميذ بدلا من ٢٠٠ وزيادة ٥١٥ ج . م لإيجاد مركز جديد وذلك تحقيقا لرغبات البرلمان ، ومن جهة أخرى حذفت الوزارة وظيفة الوكيل المساعد وأربع وظائف يشغلها أوروبيون بمناسبة إلغاء القسم الأوروبى وقد نتج عن ذلك وفر قدره ٤,٩٧٥ ج . م .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على ميزانية ديوان العموم .

أما ميزانية البوليس فتشتمل على زيادة ١٤,٢٥٠ ج.م لتعزيز بوليس المدن والأقاليم ، و ٣,٥٠٠ ج . م لإنشاء مكتب لحماية الآداب ، و ٦,٠٠٠ ج.م لاستكمال مرتب ضباط البوليس ، و ٢,٩٢٩ ج.م لإيجاد وظائف للكونستبلات الوطنيين الذين سيتخرجون من مدرسة البوليس فى السنة القادمة و ١,٨٧٢ ج . م لإدارة جوازات السفر للمشروع السالف الذكر ، و ٤٥٠ ج.م لإنشاء المركز الجديد ، وهناك زيادة ٢٠,٦٦٠ ج.م فى الباب الثانى من ميزانية البوليس وهى تتناول على الأخص اعتمادات الملبوسات والتجهيزات والأغذية .

وقد حذف من ميزانية الخفر اعتماد ٨٩,٨٧٠ ج.م الذى كان مخصصا لشراء أسلحة جديدة لخفر إذ أنه تقرر الاستعاضة عن ذلك بالأسلحة الحالية المستعملة فى الجيش عندما يتم استبدالها بأسلحة حديثة . وقد أرصد فى الباب الأول من ميزانية الخفر اعتماد ٣,٢٥٠ ج.م لإنشاء وظائف لضباط الخفر .

وتتضمن ميزانية مصلحة السجون اعتمادا قدره ٥,٥٤١ ج . م لإنشاء ٦٥ وظيفة منها ٣٧ وظيفة لإدارة المحطة الكهربائية الجديدة بطره وللمستعمرة الزراعية بالجهة المذكورة و٢٢ وظيفة لاستكمال العدد المقرر لإصلاحية الأحداث بالقناطر الخيرية والباقى لليمان أبى زعبل والمحاجر البازلت فى هذه الجهة .

وزارة الصحة العمومية

جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ ... ... ٢,٨٨٩,٤٦٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ ... ... ٣,٠٢٠,٩٧٧

زيدت اعتمادات الفرع الأول (الصحة العامة) بمبلغ ١٢٠,٦٠٠ ج.م منه ١١٠,٥٠٠ ج.م لتنفيذ بعض مشروعات جديدة تحقيقا لرغبات البرلمان وأهم تلك المشروعات : مستشفيان مركزيان بالإسماعيلية وأبو تيج (١١,٤٠٠ ج . م) ومستشفيان قرويان بالعنبية والخطاطبة (٣,٨٠٠ ج.م) ومستشفى سمنود وفرع رمدى به (٧,١٠٠ ج.م) وقسم إضافى

بكل من مستشفى الرمد بالفيوم ومستشفى الرمد ببنى سويف (٢٫٩٠٠ ج.م) ومستشفى للسل بالعباسية (٢٣٫٥٠٠ ج.م) وأقسام جديدة بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة (٤٫١٠٠ ج . م) وعيادتان للأمراض الجلدية والزهرية فى المحلة الكبرى وقنا (٢٫٩٠٠ ج.م) وثلاث عيادات لطب الأسنان بالمستشفيات العمومية فى طنطا والمنصورة وقنا (٢٫٦٠٠ ج.م) ومستشفى رمدى متنقل فى بنى سويف (٥٫٠٠٠ ج.م) وثلاثة أفرع رمدية بالمستشفيات المركزية (٤٫٩٠٠ ج . م) وزيادة عدد الأسرة بالوحدات الرمدية (٣٫٢٠٠ ج.م) ومستوصفان للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى والإسكندرية (٤٫١٠٠ ج.م) وعيادتان خارجيتان للجذام بالمنصورة وأسيوط (٣٫٦٠٠ ج . م) وعيادتان للانكلستوما بالمدارس ومثلهما للرمد (٤٫٧٠٠ ج.م) وعشرة أفرع للانكلستوما بالمستشفيات المركزية (٨٫٥٠٠ ج . م) وأربعة مراكز لرعاية الطفل (١١٫٥٠٠ ج . م) وتوسيع المعهد الصحى (٤٫٧٠٠ ج.م) .

وتضمن المشروع علاوة على ما تقدم ٧٠٠٠ ج . م لإنشاء قسم جديد لمكافحة الملاريا وما يتبعه من محطات فى الأقاليم و ١٠٫٠٠٠ ج . م لمراقبة الأغذية والألبان فى مدينة القاهرة والأقاليم و ٤٠٠٠ ج . م لتعزيز الوظائف بالأقسام الحالية تبعا لإنشاء الوحدات الجديدة . كما أن اعتمادات التوريدات العمومية زيدت بمبلغ ٣٩٠٠٠ ج . م .

وقد أرصد فى ميزانية الفرع الثانى (قسم المرافق القروية) اعتماد قدره ٤٦٥٠٠٠ ج . م للأعمال الجديدة منه ٧٦٠٠٠ ج . م لردم البرك والمستنقعات و ٢٩٠٫٠٠٠ ج . م لتنفيذ مشروعات المياه الصالحة للشرب فى منطقتى الفيوم ودمياط و ٥٠٫٠٠٠ ج . م لتنظيم وتعديل القرى و ١٠٫٠٠٠ ج . م لإصلاح دورات المياه .

وتتضمن ميزانية الفرع الثالث (البلديات والمجالس المحلية) إعانة قدرها ٢٠٫٠٠٠ ج.م لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان وإعانة ٣٥٠٠٠ ج.م لمشروعات المجارى فى المدن .

وزارة الحقانية

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٦	١٫٧٠٣٫٩١٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١٫٧١٦٫٣١٤

بنـاء على ما أصدره مجلس الوزراء من القرارات فى خلال السنة أنشئت فى ميزانيـة وزارة الحقانية الوظائف الآتيـة :

		جنيه
٣	مستشارون فى محكمة الاستئناف لإنشاء دائرة جديدة للساعدة فى نظر القضايا المتأخرة وسرعة الفصل فيها...	٤٢٠٠
١٤	وظيفة فى النيابة العمومية لمواجهة زيادة الأعمال فى النيابات المختلفة ومن الوظائف المذكورة ٥ لوكلاء نيابة درجة أولى و٣ لوكلاء نيابة درجة ثالثة و٦ لمعاونى ومساعدى نيابة	٤٩٣٢
١	قاض أجنبى فى المحاكم المختلطة	١٤٠٠
٣	وظائف لسكرتيرية الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية	٨٦٤

وعملا برغبة البرلمان فى زيادة عدد الخبراء الحاسبين فى المحاكم نظرا لما أسفرت عنه نتيجة تجربة هؤلاء الخبراء فى المجالس الحسبية أدرج اعتماد قدره ٨٫٦٤٠ ج.م لإنشاء ٣٠ وظيفة جديدة منها ٢٠ لخبراء موظفين فى المحاكم الأهلية و ١٠ لخبراء حاسبين فى المجالس الحسبية ، وهذا المصروف ليس عبئا إضافيا على الميزانية إذ أن تقديرات الإيرادات زيدت بالقدر نفسه للمنظور تحصيله من أتعاب الخبراء .

وهناك زيادة قدرها ١٫١٠٤ ج . م لإيجاد الوظائف اللازمة لإنشاء محكمتين شرعيتين فى طها وسمنود وذلك أسوة بالمحكمتين الجزئيتين الأهليتين اللتين أنشئتا فى السنة الحالية فى الجهتين المذكورتين .

وعدا ما تقدم ليس فى ميزانية وزارة الحقانية ما يستحق الذكر إلا أن اعتماد بدل السفر فى المحاكم المختلطة زيد بمقدار ٨٠٠٠ ج . م من أصل مبلغ ١٢٠٠٠ ج . م الذى حذف من الميزانية الحالية لتخفيض فئات بدل السفر والسبب فى إعادة إدراج اعتماد لهذا الغرض أن فئات البدل المعمول بها فى المحاكم المختلطة مقررة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ ولا يمكن تعديلها إلا بقانون وستنظر وزارة المالية فى الإجراءات اللازمة لتعديل القانون المشار إليه بما يحقق مساواة موظفى المحاكم المختلطة بسائر موظفى الحكومة فى هذا الشأن .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦	٦٫٨٧٤٫٧١٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٧٫٣٢٨٫٤١١

أرصد للأعمال الجديدة الخاصة بالرى ٣٫٦٠٠٫٠٠٠ ج.م مقابل ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.م فى الميزانية الحالية وتشتمل التقديرات على ٣٢٣٫٠٠٠ ج . م لخزان جبل الأولياء و ٨١٠٫٠٠٠ ج . م لبناء قناطر محمد على و ٢٩٥٫٠٠٠ ج . م لتقوية قناطر أسيوط و ١٩٠٫٠٠٠ ج.م لتقوية قناطر إسنا و ١٫١٨١٫٥٠٠ ج.م لإدارة المشروعات و ٣٧٧٫٠٠٠ ج.م لتحويل الحياض والباقى لأعمال مختلفة .

وفيما يختص بأعمال المبانى فقد انقصت اعتماداتها من ٦٦٥٫٠٠٠ ج . م . إلى ٦٠٠٫٠٠٠ ج . م وقد وضعت التقديرات على أساس مواصلة الأعمال المدرجة فى الميزانية الحالية مع تخصيص مبلغ ٩٥٫٠٠٠ ج . م لمشروعات مستجدة من ذلك ٤٠٫٠٠٠ ج.م لمنشآت مصلحة السجون التى تضمنها خطاب العرش و ٥٥٫٠٠٠ ج . م لأعمال البناء الجديدة اللازمة لباقى المصالح .

أما الأعمال الجديدة الخاصة بسائر فروع الوزارة فقد خصصت لها المبالغ الآتية :

جنيه	
١٠٦٫٤٠٠	للتنظيم (١٠٫٠٠٠ ج.م لتعديل شارع الخديو إسماعيل لمناسبة إقامة تمثال المغفور له سعد باشا زغلول) و ١٥٫٠٠٠ ج . م لإنشاء نفق تحت الأرض بالسبتية و ٦٠٠٠ ج . م لإنشاء جراج بإمبابه لإيواء السيارات و ٥٫٠٠٠ ج . م لإنشاء طريق سفلى بشارع الهرم و ٥٫٠٠٠ ج . م لتوسيع شارع الخليج المصرى و ٤٦٫٥٠٠ ج.م لمشروعات قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان والباقى لأعمال مختلفة) .
٢٠٥٫٠٠٠	للمجارى (٣٠٫٠٠٠ ج . م لترميم وتوسيع المجمع الرئيسى القديم و ٥٥٫٠٠٠ ج . م لمجارى جزيرة الروضة والزمالك و ٣٣٫٠٠٠ لتوسيع وتحسين أعمال التنقية بالجبل الأصفر و ٤٠٫٠٠٠ ج . م لامتداد المجمع الرئيسى الثانى و ٣٠٫٠٠٠ ج . م لإنشاء ماسورة صاعدة جديدة و ١٠٫٠٠٠ ج.م لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية والباقى لأعمال متنوعة) .
٢٤٫٩٨٥	للميكانيكا والكهرباء منها ١٩٫٩٨٥ ج.م لمواصلة العمل فى المحطة الكهربائية لمستعمرة طره
٦٢٠	لمصلحة الطبيعيات لأعمال جزئية .

هذا فيما يختص بالأعمال الجديدة .

أما المصاريف العمومية (باب ٢) فالتعديلات المهمة التى أدخلت عليها تتناول زيادة ١١,١٥٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء ويرجع معظمها إلى المحطات الجديدة التى سيتم إنشاؤها فى خلال السنة القادمة وزيادة ١٠,٨٩٨ ج.م فى ميزانية مصلحة الرى وهى ناتجة على الأخص من إعادة اعتماد صيانة المراكب والمهمات إلى ما كان عليه فى سنة ١٩٣٥ إذ أنه قد خفض فى الميزانية الحالية بمقدار المهمات الاحتياطية التى كانت اشتريت فى السنة السابقة باعتماد إضافى ، وتخفيض قدره ٢٢,٠٠٠ ج . م فى الاعتمادات المرصدة فى ميزانية مصلحة المبانى لصيانة المبانى وللتعديلات والأعمال الجديدة الصغيرة .

وقد أنشئت ٢٢ وظيفة بمبلغ ١,٤٤٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء لإدارة المحطات الجديدة المتقدم ذكرها .

وزارة الزراعة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦	٩٣٢,٥٤٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٩٢٦,٢٢٣

تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمان عند بحث مشروع ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تقرر نقل قسم التعاون إلى وزارة المالية وقد ترتب على ذلك تخفيض اعتمادات الباب الأول بمبلغ ١٤٧٢١ ج . م .

فإذا صرف النظر عن هذا العامل يكون فى اعتمادات الباب الأول زيادة قدرها ١٠,١٢٥ ج.م وهى ترجع على الأخص إلى إدراج الاعتمادات الخاصة بوظائف قسم الكورنتينات الذى ضم إلى الوزارة فى السنة الحالية وكانت تؤخذ مصروفاته من اعتماد خاص فى الباب الثالث وإلى تخصيص اعتماد ٣٠٠٠ ج . م لتعزيز الوظائف .

أما الباب الثانى فيشتمل على زيادة قدرها ١٤,١٦٠ ج . م لإنشاء ٢٠ لجنة جديدة من لجان التدخين وذلك تحقيقا لرغبة البرلمان ، كما أضيف إلى هذا الباب الاعتمادات الخاصة بالمصاريف العمومية لقسم الكورنتينات والمستشفيات الصغيرة لمعالجة الحيوانات بالبنادر وجملتها ١٢,٣٢٥ ج.م وقد كانت هذه المصروفات تخصم على اعتمادات الباب الثالث فى السنة الحالية ، وفضلا عن ذلك فقد زيدت اعتمادات الأبحاث الحشرية والفطرية (بند ١٨) بمبلغ ٢٠٠٠ ج م للتوسع فى هذه الأبحاث .

هذا وقد أدرج فى الباب الثالث اعتمادات جملتها ٥٨,٣٢٢ ج . م أهمها ٢٥,٠٠٠ ج م لمقاومة دودة القطن و ٥,٤٧٩ ج م لمقاومة حشرة البق الدقيق و ٣,٦٩٠ ج م لاستكمال متحف فؤاد الأول الزراعى و ٩,٧٦٣ ج م لتركيب أجهزة للتدخين ولمكاتب المحجر الزراعى و ٢,١٦٠ ج.م لتمرين خريجى مدارس الزراعة والطب البيطرى و ١,٢٥٠ ج.م لتحسين الحالة الزراعية بالواحات .

وزارة المواصلات

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦	١,٨١٢,٧٩٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١,٧٤٢,٢٧٤

أرصد فى الباب الأول من ميزانية الديوان العام اعتماد قدره ٣,٥٠٠ ج . م لإنشاء بعض وظائف للطيران بما فى ذلك ١,٦٠٠ ج.م للاستعداد للقيام بالأرصاد الجوية المتعلقة بالطيران والتى تقوم بها الآن السلطة العسكرية البريطانية .

وتتضمن ميزانية مصلحة البريد اعتمادا قدره ٣٠٨٨ ج . م لإنشاء ٥٣ وظيفة لخدمات جديدة منها ٣٨ وظيفة لمكاتب البريد وخطوط الطوافة التى أنشئت فى خلال السنة على الاعتماد المخصص لهذا الغرض فى الباب الثالث .

وهناك زيادة قدرها ١٢٫٧٣٠ ج . م فى الاعتماد المخصص لنقل إرساليات البريد .

وقد أرصد فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى اعتماد قدره ٨٣٤ ج . م لإدارة الكبارى المستجدة كما أنه زيدت الاعتمادات المخصصة للمصلحة نفسها لصيانة الطرق والأعمال الفنية والتوسيعات والتحسينات والأعمال الجديدة الصغيرة بمقدار ٢٦٫٥٠٠ ج . م .

هذا فيما يختص بالبابين الأول والثانى .

أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فالاعتمادات المخصصة له تبلغ ٣٠٩٫٧٩٢ ج . م حسب البيان التالى :

جنيه	
٤٠٣٤٠	فى ميزانية ديوان عموم المواصلات (٢٣٫٤٠٠ ج . م للطيران و ١٠٫٠٠٠ ج.م لتجديد مركبات النقل الميكانيكى و٦٫٩٤٠ ج . م لشراء مركبات جديدة) .
٤٠٣٢	فى ميزانية مصلحة البريد لإنشاء مكاتب بريد وخطوط طوافة .
٩١٣٠٠	فى ميزانيـــة مصلحة الموانى والمنائر (٣٠٫٠٠٠ ج . م لتكملة رصيف الفحومات بالســـويس و ١٠٫٠٠٠ ج.م لتجديد أرصفة السلندرات و ١٥٫٠٠٠ ج . م لتجديد و إصـلاح البراطيم والفنادر والكراكات و ١٠٫٠٠٠ ج.م لإعادة بناء منارة الأشرفى والباقى لأعمال مختلفة) .
١٧٤١٢٠	فى ميزانيـــة مصلحة الطرق والكبارى (٢٠٫٠٠٠ ج.م للكبارى المختلة و٨٠٫٠٠٠ ج. م لكوبرى سمنود والباقى لكبار وطرق مختلفة) .

وزارة الحربية

	جنيه
ميزانية ســـنة ١٩٣٦	٢٠٨٢٠٦٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٢٣٣٣٥٦٦

أهم تعديل أدخل على هذه الميزانية هو إدراج اعتماد قدره ٣٥٠٫٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث فى ميزانيـــة ديوان العموم والجيش لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى على أن يؤخذ هذا الاعتماد من حساب التبرعات، وقد سبقت الإشارة إلى أن تقديرات الإيرادات تشتمل على مبلغ ٣٥٠٫٠٠٠ ج.م المأخوذ من حساب التبرعات للغرض المشار إليه ، وقد أرصد اعتماد آخر قدره ٥٠٫٠٠٠ ج.م فى الباب نفسه لمواصلة العمل فى مشروع إقامة مخازن وورش جديدة للجيش بالمعادى ولإتمـام المبانى الجديدة لسلاح الطيران بالمـاظة .

ويتضمن الباب الثالث من ميزانية مصلحة الحدود اعتمادا قدره ١٤٫٨٨٠ ج.م منه ٦٠٠٠ ج.م لإنشاء وتعبيد الطرق و ٤٠٠٠ ج.م لتجهيز وتطهير الآبار و ٣٠٠٠ ج.م لإقامة مبانى والباقى لأعمال جزئية .

هذا فيما يختص بالأعمال الجديدة .

أما المصاريف العمومية فقـد أنقصت اعتماداتها بمقدار ٥٥٫٦٦٧ ج . م وذلك على الرغم من أن ميزانية الجيش تتضمن زيادة ١٢٫٥٠٠ ج . م لزيادة عدد الطلبة فى المدرسة الحربية من ١٠٠ إلى ١٧٠ طالبا استعدادا لتعزيز قوة الجيش وزيادة قدرها ٥٫٧٠٠ ج . م لصرف كاكاو وسكر وجبن للجنود قبل الخروج لطابور الصباح بنـاء على توصية حكيمباشى الجيش ، و إنما جاءت هذه النتيجة بسبب التخفيضات التى تناولت اعتمادات التوريدات من جراء حذف المصاريف الأولية الخاصة بالخدمات الجديدة التى نفذت فى السنة الحالية .

وفيما يختص بالباب الأول فقد زيدت اعتماداته بمقدار ٦٫٦٠٠ ج.م من ذلك ٢٫٣٠٠ ج.م فى ميزانية الجيش بسبب مشروع توسيع المدرسة الحربيـة السالف الذكر و٤٫٣٠٠ ج.م فى ميزانية الحدود من جراء فرق الماهيات وإنشاء بعض الوظائف لمكافحة التهريب فى مناطق الحدود . ومما هو جدير بالذكر أن اعتمادات المدارس الابتدائية فى العريش ومطروح والخارجة نقلت إلى ميزانية وزارة المعارف لكى تديرها بمعرفتها .

البعثات العلمية

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٦	١٠٠٫٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١٠٠٫٠٠٠

أبقى الاعتماد على حاله .

المعاشات والمكافآت

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٦	١٫٨٦٥٫٣١٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١٫٧٤٩٫٢٧٣

حذف الاعتماد المخصص للاستبدال الاختيارى وقدره ١٥٠٫٠٠٠ ج . م .

وهناك زيادة قدرها ٣٦٫٠٠٠ ج . م فى اعتمادات المعاشات الممنوحة بمقتضى لوائح .

الدين العمومى

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٦	٤٫١٩٥٫١٩٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٤٫١٩٤٫٤٨٠

اعتمادات سنة ١٩٣٧ تكاد توازى اعتمادات السنة الحالية .

المصالح الملحقة بالميزانية

السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

هناك نقص قدره ٢٠٠٫٠٠٠ ج . م فى إيرادات السكك الحـديدية للبضائع بسبب منافسة اللوريات والنقل المـائى يقابله زيادة ٩١٫٥٠٠ ج . م فى سائر أبواب الإيرادات .

أما إيرادات التلغرافات والتليفونات ففيها زيادة قدرها ٨٣٫٠٠٠ ج.م وهى ناتجة عن زيادة المخابرات التلغرافية والاشتراكات فى التليفون وعن انتشار الراديو .

وقد وضع نصيب الحكومة فى الإيرادات على أساس ٢٥ ٪ من إيرادات استغلال الخطوط وخصص باق إيرادات السكك الحديدية لمصروفات التشغيل على أن تمنحها الحكومة سلفة قدرها ٦٠٠,٠٠٠ ج . م للأعمال الجديدة . أما التلغرافات والتليفونات فقد زاد صافى إيرادها على مصروفات التشغيل بمقدار ٢٧,٩٢٩ ج. م وقد استعمل هذا الفائض لسد جزء من تكاليف الأعمال الجديدة البالغة ١٥٤,٤٠٠ ج . م على أن يؤخذ الباق وقدره ١٢٦,٤٧١ ج.م بصفة سلفة من الحكومة .

وقد أنقصت مصروفات التشغيل فى مصلحة السكك الحديدية بمبلغ ٢٢٢,٥٠٠ ج . م تبعا للنقص فى مواردها الخاصة ، ولكنها زادت فى التلغرافات والتليفونات بمقدار ٥٤,١٢٦ جنيها م

رئيس اللجنة المالية
مكرم عبيد

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧

خطاب وزير المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

حضرات النواب المحترمين :

عندما تشرفت الحكومة بعرض مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على حضراتكم فى الموعد الدستورى المحدد لها ، لم يسعها إلا أن تشير إلى ما وفقت إليه من موازنة الميزانية على أساس التوازن الحقيق بين الإيرادات والمصروفات .

ولعل عذرها فى إبراز هـذا التوفيق أنها بذلت فى سبيله مجهودا لا نغلو إذا قلنا إنه شاق ودقيق ، فلقد كان علينا أن ننهض بتكاليف الاستقلال السياسى من غير أن تتوافر لدينا وسائل الاستقلال المـالى . أو فى عبارة أخرى كان علينا أن نواجه نفقات جديدة غير عادية بمواردنا القديمة العادية ، وهى على ما عليه من قلة المرونة وصعوبة الاستجابة ما كانت لتتسع حتى للمصروفات السنوية المألوفة .

وجدت الوزارة نفسها إذن بين تيارين متعارضين ، فقد كان عليها أن تواجه هذه الأعباء الجديدة المترتبة على عهد الاستقلال قبل أن يجتمع مؤتمر الامتيازات ، وقبل أن تتقرر الخطة التى تُطلق يد مصر فى فرض الضرائب على سكانها أجمعين ، فكانت وكأنها توازن الميزانية بغير ميزان !

غير أنه لم يكن من الموازنة بدٌّ فهى فى نظرنا حجر الزاوية فى بناء الميزانية ، ولذلك لم تتردد فى اتخاذ أية وسيلة اقتصادية ، أو بذل أية تضحية ، فى سبيل تحقيق هذا التوازن المـالى ، سيما وأن الحاجة إلى هذا التوازن فى مستهل عهد الاستقلال قد أصبحت أظهر وأوجب ، مهما كانت أدق وأصعب !

والواقع أن كل العيون ترمقنا لترى مبلغ ما حققنا ، أو مبلغ ما أخفقنا ، فى تشييد دعائم استقلالنا اقتصاديا واجتماعيا ، بعد إذ أفلح مسعانا سياسيا .

وإذا كان لنا أن نشيد بما وفقنا إليه من الناحية الاقتصادية فلأن هذا التوفيق لم يكن من عمل الحكومة وحدها ، بل استرشدت فيه بهدى البرلمـان ووطنية الأمة .

وسترون حضراتكم فيما يلى كيف أمكننا أن نوازن الميزانية العادية توازنا حقيقيا ، دون أن نلجأ إلى فرض ضرائب جديدة أو أن نستعين على هذه الموازنة بالمـال الاحتياطى .

الموازنة الحقيقية

غير أن الموازنة الحقيقية ليست مجرد عملية حسابية يوازن فيها بين الدخل والخرج ، فقد يكون التوازن الحسابى بعيدا كل البعد عن التوازن الفعلى أو الحقيقى بين الإيرادات والمصروفات ، مثال ذلك إذا مازيدت فى الميزانية موارد الإيراد إلى حد الإجحاف ، أو أبواب الصرف إلى حد الإسراف ، فإن الميزانية لا تعتبر فى مثل هذه الأحوال متوازنة مهما توازنت أرقامها ، وكذلك الأمر إذا ما ألحت بواضعى الميزانيـة رغبة الوفر أو التيسير على الممولين فضحوا

فى سبيل هذه الرغبة مشروعات الإصلاح الحيوية والأعمال المثمرة ، أو إذا ما ألحت بهم على الضد من ذلك رغبة الإصلاح فضحوا فى سبيلها أو فى سبيل التعجيل بتحقيقها ما يملكه الممولون من ثروة مدخرة ، مما قد يضعف الثقة فى مالية البلاد ويزعزع أركان اقتصادها الأهلى .

قصارى القول إن التوازن فى شؤون المال وغير المال إنما هو فى التوسط بين كل طرفين قصيين ، أو هو فى مراعاة تلك الحكمة الخالدة التى كانت وستظل على الدوام نبراسا للناس ومقياسا لهم فى شؤون عيشهم ، وقواعد معاملاتهم ، وهى ألا يبسط الإنسان يده كل البسط وألا يجعلها مغلولة إلى عنقه فيقعد ملوما محسورا .

هذا ، ولو أن وزراء المالية هم مع الأسف الملومون على أى حال ، مهما راعوا القصد والاعتدال ! ... ولعل السر فى ذلك هو نفس ذلك الاعتدال أو التوسط بين الرغبات المختلفة ، فكثيرا ما يجد وزير المالية نفسه فى منتصف الطريق — بين هذا الفريق وذاك الفريق — كل يرجو لمطلبه تحقيقا ، وهو بينهما يحاول توفيقا ، لا بين المطالب المختلفة فحسب ، بل بين المطلوب والموجود وبين ما يجب أن يكون وما يمكن أن يكون ، والواقع أنه إذا كان الطالب بحكم حاجته لا يهمه إلا أن يكسب ، فوزير المالية بحكم وظيفته لا يهمه إلا أن يحسب ... مدركا تمام الإدراك أن كل رغبة من الرغبات قد تكون عادلة فى ذاتها ، ولكنها مجحفة بأخواتها ، وأنه ما من سبيل لدى السلطات العامة إلى تحقيق العدل على وجهه الصحيح إلا بتعميمه بين الناس ، من جهة ، وتوزيعه بينهم بالقسطاس ، من جهة أخرى .

تلك هى الموازنة كما تفهمها الوزارة الحالية ، وكما يريدها منا البرلمان — فما هى إلا المظهر المالى للعدل الاجتماعى — وسترون حضراتكم أننا قد راعينا فى مشروع ميزانيتنا العادية تلك الموازنة أو العدالة المالية بقدر ما أوتينا من جهد محدود ، فلم نضخم المنصرف على حساب الوارد ، أو الوارد على حساب المنصرف ، وبوجه خاص فإننا لم نلجأ فى تحقيق الموازنة إلى تضحية المشاريع الحيوية والنافعة ، بل على الضد فقد أدرجنا لاعتمادات الرى والصحة والتعليم مبالغ تزيد على اعتمادات الميزانية السابقة بما يبلغ ١,٠٦٠,٠٠٠ ج.م ، وذلك من غير أن نضطر إلى فرض ضرائب أو رسوم جديدة ، ودون أن نمس الاحتياطى أى مساس من قريب أو من بعيد !

أنواع الموازنة

تلك نتيجة حسنة ، ولا ريب ، ولكن إذا كنا قد وفقنا إلى موازنة ميزانية الدولة فإنى أعترف أننا لم نصل حتى الآن — وربما لن نصل فى زمن قريب — إلى الموازنة التامة للميزانية بمعناها الأعم ومن نواحيها المختلفة . ذلك لأن كل سياسة مالية صحيحة يجب أن تؤدى إلى توازن الاقتصاد الأهلى لا الحكومى فحسب ، ومن ثم كان لزاما علينا أن ننظر إلى الموازنة من جميع نواحيها وعلى اختلاف أنواعها .

ونرى أن الموازنة تنقسم إلى أنواع مختلفة يمكن تلخيصها فيما يلى :

(أ) موازنة ميزانية الدولة :

ونعنى ميزانية الدولة بمعناها الضيق — وهذا ما حاولناه وأرجو أن نكون قد أفلحنا فيه — وسنبين فيما بعد ما اتخذته الوزارة من وسائل لتحقيق هذا التوازن .

(ب) الموازنة بين ميزانية الدولة وميزانية الشعب :

وهو تفريق اصطلحنا عليه من باب التمييز والتخصيص ، لأن ميزانيــة الدولة بمعناها الأعم تشمل ما أسميناه ميزانية الشعب .

والمقصود من الموازنة بين هاتين الميزانيتين هو ألاّ تتجاوز ميزانية الدولة الحد المعقول فى فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بحيث لا تختل ميزانية الأفراد والشعب فى مجموعه فى سبيل الوصول إلى موازنة الميزانية الحكومية .

ولقد نجحنا حتى الآن نجاحا سلبيا فى تحقيق الموازنة بين الميزانيتين ، فإننا لم نفرض ضرائب ، حتى ولا رسوماً جديدة فى مشروع ميزانية هــذا العام ، وهذه نتيجة لها قيمتها كما بينا ، ولكن النجاح الإيجابى فى هــذا الباب لن يتبين للناس إلا فى المستقبل القريب عنــد ما يتسنى لنا أن نفرض ضرائب جديدة ، فإذا كانت تلك الضرائب الجديدة ، " ضرورية " بحيث لا تفرض لغير ضرورة ، " ومحتملة " بحيث يمكن أداؤها دون إرهاق الممولين ، " وسهلة " بحيث يمكن تحصيلها دون إعنات أو كلفة ؛ كان لنا عنــدئذ أن ندعى النجاح كاملا فى الموازنة بين ميزانيتى الشعب والدولة .

(ج) الموازنة بين ميزانيات الطبقات المختلفة من الشعب :

وهى الموازنة التى انقسمت عليهــا المذاهب الاجتماعية واختلفت فيها الآراء علما وعملا ، ولست أقصد إلى مناقشة هــذه المذاهب — يمينا اتجهت أو يسارا — كما أنى لا أرى مصلحة لمصر فى الوقت الحاضر أن تندفع فى تيار أى مذهب معين من هذه المذاهب ، وحسبنا مطمحا أن نحقق المبادئ الأولى للعدالة الاجتماعية فى بلادنا .

ولكى يكون هناك توازن بين ميزانيات الطبقات المختلفة من الأمة يجب فيما نرى أن تتوافر الشرائط الآتية :

(أولا) يجب ألا يكون هناك طبقة من الشعب فى حالة من الفقر المدقع ، الفقر الجائع ، الفقر الأســود ، الذى لا تتوافر معه الضرورات الأولى للحياة فى بلد يعيش فيه الإنسان معيشة جديرة ببنى الإنسان .

و إنكم لتعلمون ياحضرات النواب أن مثل هذا الفقر المزرى قد يوجد بين الأفراد فى البلاد المتمدينة ، أما فى مصر فهناك طبقة بأكملها من طبقات الشعب — وأية طبقة هى ؟ إنها طبقة الفلاحين الذين يمثلون مجموع الشعب ! أولئك فى مجموعهم يعانون فقرا مريعا ومنوعا — هو الفقر المــادى الذى لايجــد مايكفيه أو يقيه ، والفقر الصحى الذى لا يجد من الوسائل الصحية مايحميه شر الأمراض المتوطنة التى تضعف المقاومة الجثمانية والمقدرة على العمل ، والفقر الادبى الذى لا يجد من التعليم والتهذيب معنى يجعل من الحياة المــادية شيئا معنويا يسمو بالعقل عن مستوى الحقل ! ...

ولقد راعينا فى مشروع ميزانيتنا حالة الفلاح المسكين فوجهنا جل الاهتمام إلى مشاريع الرى والصرف التى ينتفع بها الفلاح بوجه خاص وتهوّن عليه بعض فقره ، وأدرجنا لهذا الغرض مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج . م زيادة عن اعتماد السنة المــاضية ، وكذلك أدرجنا للأعمال الصحية التى تقيه شر المرض اعتماداً يزيد على الاعتمادات المــاضية بمبلغ ١٢١,٠٠٠ ج . م ، وأدرجنا لرفع مستوى القــرية وتطهير ميـه الشرب وردم المستنقعات الخ مبلغ ٤٦٥,٠٠٠ ج . م وللتعليم الأولى مبلغا يزيد على السنة المــاضية مايقرب من ٩٤,٠٠٠ ج . م .

(ثانيا) إذا كان واجبنا الأول أن نعمل بشتى الوسائل على محو عار هذا الفقر المتشعب المتغلغل فى طبقة الفلاحين المصريين فإن واجبنا الثانى أن نعمل بقدر الطاقة على ألّا يكون التفاوت عظيما بين الطبقات المختلفة فى مستوى المعيشة ، بغض النظر عن مقدار الثروة .

ولسنا هنا فى صدد توزيع الثروة — فهو ما لا شأن لنا به ولا مصلحة فيه كما أشرنا — ولكنّ واجب الدولة أن تعمل على تعميم الرخاء بين طبقات الشعب المختلفة ، بحيث يكون هناك توزيع للرخاء ، دون الثراء .

فمن واجب الدولة مثلا أن تعمل على إيجاد التوازن أو التناسب فى مستوى المعيشة بين الموظفين والأهلين ، كما أن عليها أن تحتفظ بهذا المستوى النسبى بين الموظفين وبعضهم ، وبين الأهلين وبعضهم، بل بين الأهلين وغيرهم من سكان البلاد .

ويدخل تحت هذا الباب واجب الدولة إزاء مشكلة المتعلمين العاطلين ، فإن عليها أن تُعنى بأمرهم إلى أقصى حد مستطاع إذا لم تشأ أن تخلق فى مصر طبقة جديدة تعانى الفقر والحاجة بين المتعلمين ، أسوة بتلك التى يضنيها البؤس بين الفلاحين ، مع الفارق الخطير بين الفريقين ، وهو أن المتعلمين إذا ماحرموا متاع الحياة الدنيا بعد إذ فتح العلم أعينهم على ما تشتمله ، بل وما تحتمله الحياة من متعة وملذات ، فإنهم قد يحملون نافرين ، ما يحمله غيرهم صابرين ، وليس مثل النفور والتبرم مصدرا للقلق وعدم الاستقرار !

ولست أشك فى أنه إذا ما أفلح نظامنا الدستورى فى تحقيق هذه الموازنة الأساسية بين طبقات الأمة المختلفة كان لنا فيها ما يغنينا عن مساوئ الانقلابات الاجتماعية ، وأمكننا أن نتفادى ، أو فى القليل ، أن نلطف حدة النزاع بين الرأسمالية والاشتراكية وما إليها من مذاهب مختلفة ومتطرفة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذه الموازنة الاجتماعية تتطلب تعاونا وتضافرا من جميع ما فى الدولة من عناصر وقوى ، مالية كانت أو غير مالية ، للوصول بها فى أقرب وقت ممكن إلى أعلى مستوى ممكن — وإذا ما أشرنا إلى الممكن فلأن الكمال فوق طوق الرجال — ولكن لما كان التوازن المالى هو المظهر العملى الملموس لهذا التوازن الاجتماعى ، فقد حق علينا ، حكومة وبرلمانا ، أن نسائل أنفسنا عند بحث كل ميزانية إلى أى حد أفلحنا فى تحقيق هذا التوازن النسبى بين طبقات الأمة على اختلافها ، وما من شك أن كل خطوة نخطوها فى هذا السبيل ستدنو بنا إلى الغرض الأسمى الذى ينشده الاجتماعيون والاقتصاديون ، وأعنى به التعاون والتآخى بين الطبقات ، أو السلام الاجتماعى الذى لا يتحقق دونه أى سلام سياسى !

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نبين أن من أهم عوامل الموازنة الاجتماعية أن توزع الضرائب توزيعا عادلا بين طبقات الأمة من جهة وبين المصريين وضيوفهم الأجانب من جهة أخرى ، بحيث لا يكون هناك تمييز او إجحاف ، بل تتوازن الأعباء وتتعادل أمام عدالة القانون .

وسنبين لحضراتكم فيما يلى من أقسام هذا البيان ما اتخذته أو ستتخذه الوزارة من خطوات تتفق مع رغبات البرلمان لتحقق الموازنة فى ميزانية الموظفين ، ومعالجة مسألة المتعلمين العاطلين ، وما أقرته من وسائل لتحسين أسعار الحاصلات وحفظ التوازن بين المستهلكين والمنتجين ، ورفع مستوى المعيشة بين الفلاحين والعمال وغيرهم ، مما يقرب جهد الطاقة مختلف الطبقات فيتقاسموا الرخاء العام قسمة عادلة ، وإن لم تكن كاملة .

(د) الموازنة بين الحقوق والمسئوليات المترتبة على الاستقلال :

هى موازنة من نوع خاص تنطبق على مصر وما تطوّرت إليه أحوالها منذ أن حصلت على استقلالها ، شأنها فى ذلك شأن كل بلاد انتقلت من عهد إلى عهد واستبدلت حالا بحال ، فإنها فى بادئ الأمر تجتاز فترة انتقال أو تحوّل بين العهدين — العهد القديم فى نهايته والجديد فى بدايته — ويترتب على ذلك تغيير أساسى فى النظم القائمة والمرافق العامة . وفى عبارة أخرى فإن كل انتقال أيا كان نوعه يؤدى من ناحيته الإيجابية إلى حقوق جديدة ، ومن ناحيته السلبية إلى مسئوليات وواجبات جديدة ، ولا مناص من الجمع بين الحق والواجب اجتماعيا (ويدخل فى الاجتماع الاقتصاد والسياسة) ، كما أنه لا مفر من الجمع بين الموجب والسالب علميا ، فإن هما إلا ناحيتان لعملية واحدة .

كذلك الحال فى مصر ، فإنها منذ عهد الاستقلال تجتاز فترة انتقال حافلةً بالحوادث مليئةً بالمعانى ، وقد برزت بين هذه الحوادث والمعانى حقيقةٌ ثابتة لا جدال فيها ولا مفر منها ، وهى أن الاستقلال ليس مجرد منفعة نستغلها ، أو حقوقا نستظلها ، بل إن كل حق من الحقوق يقابله عبء من الأعباء ، فإذا شئنا أن يكون لاستقلالنا قيمته ووزنه ، فإن علينا أن ندفع ثمن المحافظة عليه ، كما دفعنا ثمن الحصول عليه !...

بيد أن فترة الانتقال إذا ولّدت فى البلاد حقوقا جديدة ومسئوليات جديدة ، فهى أيضا تولّد فى النفوس مطامع جديدة ، وهذا هو الموضع الحساس والخطير من فترات الانتقـال ، ومن ثم ترى علمـاء النفس والاجتماع يحسبون أكبر حساب لهذه الفترات وما يترتب عليها من أخطار ، سيما إذا كان الانتقال من حال إلى حال أحسن منه .

والواقع أن مثل هذا التحوّل أو الانتقال يولد فى نفوس الأفراد والهيئات مطمعا طبيعيا فى الوصول إلى تحسين أحوالهم الخاصة ، أسوة بالتحسين فى الحالة العامة ، ولذلك رأينا أن الوزارة الحالية فى مصر ما كادت تتسلم زمام الحكم بعد عودة الدستور وعقد معاهدة الاستقلال حتى وجهت بما لا بد من مواجهته فى كل فترة انتقال ، فقـد انهالت عليها الطلبات والرغبات من كل جانب ومن كل طائفة ، كلٌّ يطلب تحسينا لحالته الخاصة مسايرة للتحسن فى الحالة العامة ، وكل له مطمع مشروع يبغى تحقيقه فى ظل حكم أبناء الشعب للشعب ، أى حكم الدسـتور — وحكم الأمة لحساب الأمة ، أى حكم الاستقلال !

وكان طبيعيا فوق ماتقدّم أن تأتى المطالب الأولى من أسوأ الناس حالا ، أو أقلهم انتفاعا بالثراء العام ، فرأينا الفلاحين ممثلين فى نوابهم يطالبون بتحسين أمورهم ، ثم تلاهم العمال يطالبون بتحسين أجورهم ، ثم قام الشـباب المتعلم يطالبون بتنظيم شؤونهم و بإيجاد عمل لهم بعد تخرجهم لكى لا تُسد أبواب العيش فى وجوههم ،ثم رأينا أصحاب المهن الحرة كالمحامين وغيرهم يطالبون بوضع القوانين والنظم لصيانة حقوقهم، وضمان أرزاقهم ، وانتهى الأمر أخيرا بالموظفين أنفسهم — الذين كان يظن أنهم فى رغد نسبى من العيش — فهبت طوائف مختلفة منهم يطالبون برفع مستوى درجاتهم وتحسين حالهم ، وشهدنا من بينهم المعلمين والقضـاة والأطباء والمهندسين ورجال البوليس والكتبة وغيرهم من الموظفين صغارا كانوا أوكبارا .

ولقد تساءل الناس لمـاذا نبتت كل تلك المطالب فى وقت واحد فتوالت متشابهة ، متكاثرة، ملحة ، وكأنهـا كانت متواعدة على لقاء فتلاقت !

تساؤل طبيعى ، والجواب عليه طبيعى مثله ، فهناك كما ذكرنا عامل مشترك بين كل أولئك المطالبين، موظفين كانوا أو غير موظفين ، هو أن فترة الانتقـال التى تجتازها البـلاد من حال إلى حال هى التى ولّدت لدى الطوائف المختلفـة فكرة الانتقال من حال إلى حال ، فلا غرابة إذن فيما وقع ، بل الغريب الا يقع .

ولكن إذا كانت هذه المطالب طبيعية ، والكثير منها عادلة فهل يصح التمادى فيها ؟ لعل خير جواب عن هذا السؤال هو أن نجيب عنه بسؤال مثله ، وهو هل يمكن إجابة هذه المطالب جميعها فى وقت واحد ؟؟؟ وإذا أمكن ذلك جدلا ، فهل يكون فى الوقت والآونة اللذين تواجه فيهما البلاد بمطالب جسيمة هائلة تقرب من أربعة ملايين من الجنيهات سنويا مما لم يسبق أن طولبت بمثلها ، هذا فضلا عن أنها من المسائل التى يتصل الجواب عنها بصميم وجودها — أى هل توجد أو لا توجد؟ — هل تستقل أو لا تستقل ؟ — هل تدافع عن نفسها أو لا تدافع ؟ — هل تفى بعهودها الدولية أو لا تفى؟ — وهل تتقى خطر الانهيار المالى أو لا تتقى ؟

أسئلة تنزعج لها النفس بمجرد ترديدها ، فكيف بالجواب إذا لم يكن فيه ما يفيدها ؟

يا حضرات النواب المحترمين :

أثيرت هذه الخواطر فى نفسى عندما أثار إخواننا المعلمون مسألتهم وراحوا يأخذون علينا أننا نؤخر إنصافهم ظنا منهم أن ما ينقصنا هو الرغبة فيه لا القدرة عليه .

ولكن بقدر ما هالنى أن يصر المعلمون على أن تعدل درجاتهم فورا بما يزيد على مائة ألف من الجنيهات كل عام — وهو مبلغ لابد أن يتضاعف على توالى السنين بتضاعف عدد المتعلمين والمعلمين — وبقدر ما هالنى أن تطلب الطوائف الأخرى فى نفس الوقت تحسين مرتباتهم بما يقرب من نصف مليون من الجنيهات فى العام — وهى مطالب ستجر وراءها مطالب مثلها ملحة وسريعة — بقدر ما أزعجنى تزاحم هذه المطالب والإصرار على تحقيقها فى وقت واحد ، أحسست بالطمأنينة تسرى إلى نفسى عندما رأيت المعلمين يستمعون إلى نصح الرئيس الجليل ويكلون الأمر إلى عدالة الحكومة وحسن تقديرها ، شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من الطوائف التى هبّت للمطالبة بشؤون طائفية ورضيت لاعتبارات وطنية أن تمهل الحكومة حتى تعمل على إنصافها هى وغيرها فى وقت قريب ، ولعله أقرب مما يظنون .

لهذا اعتقدت أن لا خطر من فترة الانتقال على مصر مادام المصرى محتفظا بتلك الغريزة السليمة الحكيمة التى أكسبتْهُ إياها تجاريب الزمن ، وصروف المحن ، وكذلك أيقنتُ ألاّ محل لما أبداه الكثيرون من أصدقائنا الأجانب من انزعاج خشية أن يؤدى ضغط المطالب الملحة ، والأصوات المرتفعة ، إلى إضعاف سلطة الحكومة بل إلى زعزعة أساس الحكم فى البلاد ، فإن هذه الأصوات ما كانت ترتفع حتى تسكن وتطمئن ، مما دل على حكمة كامنة وفطرة سليمة تميّز بها هذا الشعب الكريم .

فلا خوف إذن على مصر من أن يعصف الانتقال بنظامها ، ما دام أنه لم يعصف بأحلامها ، بل لقد برهن المصريون على أنهم يقدّرون للاستقلال تبعاته كما يقدّرون له ميزاته ، وأنهم ما زالوا يؤثرون التضحية على المنفعة فى سبيل صيانة استقلالهم ، رغم ما تَبعثُه فكرة الانتقال فى النفوس من رغبات ونزعات .

وليس أدلّ على استحقاق الأمة لاستقلالها من أن تسرى فيها روح الوطنية وروح المسئولية جنبا إلى جنب ، لقد رأينا مثلا جليلا على ذلك فى تبرعاتها لمشروع الدفاع الوطنى ، فقد كان موقف الحكومة من تكاليف الاستقلال عسيراً ودقيقاً . وإنها لفى هذا الموقف إذ جاء العون سريعا من أنبل مصدر وفى أجمل صورة ، فقد أبت وطنية الأمة إلا أن تنهض بالعبء الذى عجزت عنه موارد الميزانية . وما كاد حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرات زملائه الوزراء يعلنون تبرعهم فى سبيل هذه المشروعات بمرتب شهر من ماهياتهم حتى هبّت صفوف الأمة على اختلاف طبقاتها ، وفى طليعتها طوائف الموظفين ، تحتذى مثالهم وتلبى نداءهم ، وتجود عن

طيب خاطر بالتبرعات سخية فى سبيل عزة الوطن ومجده . وهكذا يضرب الشعب المصرى بهـذا المظهر الرائع من التضحية والبذل مثـلا جديدا للوطنية العملية الصادقة ويقيم البرهان ساطعا على تصميمه القاطع على أن يبلغ بمصر ما هى جديرة به من منازل السؤدد والقوة والعلاء .

ولا يفوتنى فى هذا الصدد أن أنوه بمساهمة النزلاء الأجانب مع إخوانهم المصريين فى هذا المشروع الذى يرمى إلى الدفاع عن مصر ، فلقد برهنوا بهذا الموقف النبيل الـكريم على أنهم يمتون إلى مصر بعاطفتهم ، فضلا عن مصلحتهم .

ولقد رأينا تحقيقا للغرض الذى قصد إليه المتبرعون أن تمسك وزارة المـالية حسابا خاصا لهذه التبرعات ، على أن يخصص تخصيصا لتعزيز وسائل الدفاع الوطنى ، بمعنى ألا يدرج منهـا فى أبواب الإيرادات إلا ما يوازى ما يخصص لهذه المشروعات بالميزانية من الاعتمادات الجديدة فى أبواب المصروفات ، وقد بلغ مقدارها فى المشروع المعروض على حضراتكم ٣٥٠,٠٠٠ ج . م أرصد فى الإيرادات مبلغ يوازيه تحت باب خاص .

وقد حدث بعد تقديم المشروع أن اعتمد مجلس الوزراء اعتمادا آخر لهذا الغرض قدره ٧٥٠,٠٠٠ ج . م يؤخذ من حساب التبرعات أيضا وبذلك أصبحت جملة الاعتمادات المخصصة لمشروع الدفاع الوطنى ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م والمأمول ألا تقلَّ جملةُ التبرعات عن هذا المقدار ، بل المتوقع أن تزيد .

* * *

والآن نستطرد من هـذا التمهيد — الذى لم يكن منه بدّ لدراسة الميزانية من ناحيتها الاقتصادية العامة — إلى تحليل الميزانيـة بجميع أقسامها ، وبحث الحالة الاقتصادية وسياستنا بإزائها ، ونرى تسهيلا للبحث تقسيم الموضوع على الوجه الآتى :

(القسم الأول) نظرة إجمالية إلى أبواب الميزانية ، ويتفرع عن هذا القسم المسائل الآتية :

(ا) الإيرادات .

(ب) المصروفات .

(ج) مسألة الموظفين

(د) رغبات البرلـمان .

(هـ) حساب المعاهدة

(القسم الثانى) الحالة الاقتصادية ، ويتفرع عن هذا القسم الأبحاث الاتية :

(ا) الحالة الاقتصادية الدولية .

(ب) الحالة الاقتصادية فى مصر .

(ج) سوق القطن .

(د) الميزان التجارى

(القسم الثالث) سياسة الحكومة المالية ، ويتناول الأبواب الآتية :

(الباب الأول) موارد الإيراد ، ويدخل تحتها :

١ — الضرائب والرسوم .

٢ — التصرف بالبيع فى بعض الأملاك الأميرية .

٣ — مشروع اليانصيب الحكومى .

٤ — حلول الحكومة محل الشركات الآتية التى انتهت مدة امتيازها، وهى : (أولا) شركة الأسواق المصرية ، (ثانيا) شركة الرى بنجع حمادى، (ثالثا) شركة الإنارة ببورسعيد .

٥ — المال الاحتياطى وسياستنا بإزائه .

٦ — بيع الذهب وشراؤه .

(الباب الثانى) المشروعات المترتبة على عهد الاستقلال، وهى :

١ — مشروع مساقط الكهرباء بأسوان ، وسياستنا العامة بإزائه :

٢ — تأسيس مصانع حربية فى مصر ، وهى :

مصنع الطائرات والعربات، ومصنع الذخائر، ومصنع الأسلحة، ومصنع القناعات الواقية من الغاز .

٣ — إنشاء دار لسك النقود بمصر .

٤ — إلغاء صندوق الدين .

(الباب الثالث) سياستنا بإزاء الحاصلات الزراعية والتسليف الزراعى .

(الباب الرابع) معالجة مشكلة الديون العقارية .

(الباب الخامس) مشكلة الشبان العاطلين ، والكلمة الختامية .

وسنتناول فيما يلى بحث كل قسم من هذه الأقسام فى شىء من الإيجاز :

القسم الأول

نظرة إجمالية إلى أبواب الميزانية

قدرت الإيرادات والمصروفات حسب ما يأتى :

الإيرادات = ٣٦,١١٦,٥٠٠ جنيه مصرى .

المصروفات = ٣٦,١١٦,٥٠٠ « .

ويقابل ذلك فى ميزانية سنة ١٩٣٦ :

الإيرادات = ٣٥,١٥٣,٢٦٠ جنيه مصرى .

المصروفات = ٣٥,١٥٣,٢٦٠ « .

(ا) الإيرادات

قدّرت الإيرادات فى مشروع الميزانية المعروض على حضراتكم بزيادة قدرها ٩٦٣٫٢٤٠ ج . م ، وذلك بالرغم من أن رسوم الخفر والدمغة احتسبت على أساس اثنى عشر شهرا بخلاف ما حصّل فى السنة الماضية التى اشتملت على متأخرات رسوم الخفر لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ واحتسب رسم الدمغة فيها على أساس تسعة شهور فقط .

ويرجع معظم الزيادة فى الإيرادات إلى رسوم الجمارك التى قدّرت بزيادة قدرها ٥٥٠٫٨٠٠ ج . م ، وهى ناشئة على الأخص عن الزيادة فى رسوم الإنتاج والاستهلاك ورسوم الصادر وغيرها ، وهناك زيادات أخرى فى أبواب أخرى أشرنا إليها تفصيلا فى المذكرة التى ارفقت بمشروع الميزانية .

وما من شك فى أنه قد كان للانتعاش الذى أحدثه تحسن أسعار القطن مع وفرة محصوله (وسنحلل فى القسم الثانى من البيان عوامل هذا التحسن) أثره فى إنماء موارد الميزانية العادية ، ولقد كان هـذا السبب مع أسباب أخرى مما يسوغ رفع تقديرات هذه الموارد على الوجه المبين فى مشروع الميزانية .

وممـا يسرنا التنويه به أنه قد تحققت تقديراتنا فى الميزانية السابقة من ناحية الزيادات التى أدخلناها على الرسوم الجمركية فى بعض المواد كالدخان والسكر والشاى وغيرها — ولقد كانت سياسة الوزارة بإزائها محل نقد من بعض الأوساط الأجنبية لسببين رئيسيين :

أولهما — أن زيادة الرسوم على هذه المواد الأولية سيترتب عليها نقص فى مقدار المستورد منها وعجز فى إيراد الحكومة من الرسوم الجمركية المتحصلة منها .

وثانيهما — أن فى هذه الزيادة عبئاً على جمهور المستهلكين سيترتب عليه نقص فى الاستهلاك .

ولكن هذه المخاوف لم يكن لها مايبررها حيل أثبت الواقع صحة تقدير الحكومة ، فقد زادت المقادير المستوردة من الشاى منذ تاريخ رفع رسومها إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٦ نحو ٦٤٤٫٨٠٠ كيلو عمـا استورد منه فى ذات المدة من السنة السابقة عليهـا ، وبلغت الزيادة فيما حصّل من الرسوم على هـذا الصنف فى خلال المدة المذكورة نحو ١١٠٫٠٠٠ ج . م وبلغت حتى الآن نحو ١٤٠٫٠٠٠ ج . م والمنتظر أن تتعدى الزيادة إلى نهاية السنة المالية المبلغ الذى كان مقدّرا لذلك وهو ١٥٠٫٠٠٠ ج . م .

وفيما يختص بالأدخنة فقد زدنا الضريبة ١٠٠ مليم عن كل كيلو ابتـداء من ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ ، ومع ذلك فقد بلغ المحصل فى المدة من أول مايو إلى آخر يناير سنة ١٩٣٧ : ٤٫٤٩٨٫٥٢٧ ج . م مقابل ٤٫٣١٢٫٢٦٦ ج.م فى المدة المقابلة لهـا من سـنة ١٩٣٦ بزيادة ٢٨٦٫٢٦١ ج . م ، وقد بلغت الزيادة حتى الآن ٣٣٥٫٠٠٠ ج . م وينتظر أن تبلغ فى نهاية السنة المـالية حوالى ٤٠٠٫٠٠٠ ج . م .

وفيما يختص بالسكر فقد زيد رسم الإنتاج عليه من ٥٠٠ مليم إلى ٧٥٠ مليما فى المـائة كيلو ابتداء من ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ فزاد المحصل من هذه الضريبة تبعا لهذه الزيادة إذ بلغ حتى آخر يناير سنة ١٩٣٧ : ٦٩٩٫٢٨٤ ج.م مقابل ٤١٩٫٤٠٠ ج.م فى المدة ذاتها من السنة السابقة عليها أى بزيادة قدرها ٢٧٩٫٨٧٣ ج.م لم يتحمل المستهلك منها شيئا إذ ظلت أسعار بيع السكر للجمهور كما كانت عليه من قبل طبقا لمـا قررناه .

وفيما يختص بالرسم القيمى فقد زيد المبلغ الذى يجبى على الوارد من ١ ٪ إلى ٢ ٪ فبلغ المحصل منه فى خلال المدة من أول مايو سنة ١٩٣٦ إلى آخر يناير سنة ١٩٣٧ : ٤١٧,٥٦٨ ج.م مقابل ٢٣٩,٥٦١ ج.م فى المدة ذاتها من السنة السابقة عليها، أى بزيادة مبلغ ١٧٨,٠٠٠ ج.م وينتظر أن تبلغ الزيادة فى نهاية السنة المالية نحو ٢٤٠,٠٠٠ ج.م.

ويتبين من هذه الأرقام الناطقة صحة ماذهبنا إليه فى خطابنا السابق من أن زيادة الرسوم على بعض المواد الأولية ستحقق مصلحة الخزانة دون أى إرهاق للستهلكين، وسنبين فى القسم الثالث من بياننا ماسيكون لهذه النتيجة من أثر فى سياستنا الخاصة باستنباط موارد الإيراد لمواجهة ما استجد علينا من تبعات مالية جسيمة .

ومما هو جدير بالملاحظة وبالمعالجة أن إيرادات السكة الحديدية المصرية لا تزال فى هبوط إذا ما قيست إلى إيراداتها منذ بضع سنين ، فقد بلغ نقص الإيراد فى سنة ١٩٣٥ عن سنة ١٩٢٩ : ١,٨٩٤,٠٠٠ جنيه ، مع أن الثابت أن عدد الركاب قد زاد — ولو أن معظم الزيادة ترجع إلى الزيادة فى عدد ركاب خطوط الضواحى — وكذلك زادت كميات البضائع التى تنقلها مصلحة السكك الحديدية ، غير أن أجور النقل قد خفضت لتلافى آثار مزاحمة السيارات وغيرها من وسائل النقل .

وفى رأينا أن مسألة النقل على اختلاف وسائلها تتطلب إعادة النظر فيها من جديد وتنظيمها على الأسس التى اتبعت فى بعض الممالك الأخرى التى ووجهت بمثل المشكلة التى نحن بصددها .

(ب) المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ موازن للإيرادات ، ولكنا لم نصل إلى هذا التقدير من غير مشقة وتضحية، فقد اضطررنا إلى ضغط المصروفات للوصول إلى الموازنة المنشودة .

وقد كان لهذا الضغط مظهران : مظهر سلبى وآخر إيجابى ، فأما من الناحية السلبية فقد كان علينا أن نقف موقف الحزم إزاء جميع الطلبات التى ترمى إلى التوسع فى النفقات ما لم تبررها خدمة جديدة بحتة . وأؤكد لحضراتكم أن التشدد فى تطبيق هذه القاعدة قد أغلق بابا كانت تنفذ إلى الميزانية من خلاله ضروب من الإسراف لا حد لها . وحسبى أن ألفت النظر إلى أن أكثر ما نشكوه من تضخم اعتمادات الوظائف إنما جاء من التسامح عاما فعاما فى قبول زيادات لا تبررها من الحاجة الحقيقية مسوغات . وقد كان طبيعيا قبل أن نمضى فى معالجة التضخم الحالى أن نمنع بتاتا كل تضخم جديد . وهنا يجدر بى أن أنوه بما للحياة البرلمانية من فضل فى هذا المقام الكبير . فإن مجرد الشعور بقيام إشراف برلمانى صحيح كان كافيا من جهة للكف إلى درجة ما عن الإغراق فى الطلبات ، وكفيلا من جهة أخرى بتعزيز يد الحكومة فى رفض كل ما لا تبرره الحاجة الفعلية من المقترحات .

وليس يقدح فى صحة وقوفنا هذا الموقف أن اعتمادات الباب الأول من المشروع قد جاءت تزيد على مثيلتها فى الميزانية الحالية بنحو نصف مليون جنيه ، إذ الواقع أن هذه الزيادة هى كلها لخدمات جديدة اقتضاها النمو الطبيعى فى المرافق الحيوية للبلاد ، وما استدعاه ذلك من إنشاء وظائف لم يكن من المستطاع تحقيق هذه المشروعات والإصلاحات من غير إنشائها . صحيح إنه قد يعترض على هذا بأنه كان أحجى بالحكومة أن تتفادى كل تضخم جديد فى اعتمادات الوظائف بتشغيل الزائدين على الحاجة من موظفيها الحاليين فى المنشآت الجديدة ، ولكن هذا الاعتراض ساقط لاعتبارات ثلاثة : (أولا) لأن نحو نصف الزيادة الظاهرة ومقداره ٢١٣,٠٠٠ ج.م إنما نشأ عن ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف ، وقد ضمت بموظفيها القائمين، ولم يكن هناك موضع للتفكير فى رفتهم

و إحلال الزائدين على الحاجة محلهم ، (ثانيا) لأن شطرا كبيرا من النصف الباقى من الزيادة ومقداره نحو ٥٨,٠٠٠ ج.م ليس عبئا إضافيا على الميزانية و إنما هو اعتمادات يقضى النظام المقترح بنقلها من الباب الثالث فى الميزانية الحالية إلى الباب الأول فى المشروع ، (ثالثا) لأن الجزء الباقى من نصف الزيادة هو لخدمات فنية ما بين مدارس ومستشفيات ومحاكم ونقط بوليس وجل الموظفين المطلوبين لها هم موظفون فنيون ، ولما كانت الزيادة على الحاجة هى فى الغالب بين الوظائف غير الفنية فإن مجال الاستعانة بالوظائف الزائدة فى المنشآت الجديدة هو بطبيعته ضيق ، بل لا يكاد يعتد به ، ذلك إلى أن تحديد الموظفين الزائدين على الحاجة يجب أن يسبقه بحث لم يكن قد تم عند إعداد الميزانية ولم يكن من المعقول أن نرجئ إنشاء مرافق تتطلبها ضرورات حيوية حتى يتم ذلك البحث . ومع هذا فإنى أؤكد لحضراتكم أننا قد رفضنا طلبات كثيرة بإنشاء وظائف جديدة مع اقتناعنا بضرورتها لا لسبب إلا اعتمادا على إجابتها فيما بعد بالموظفين الزائدين على الحاجة عند ما يتم البحث فى تحديدهم .

وأما من الناحية الإيجابية فقد أعدنا النظر فى بعض الاعتمادات التى كانت مقترحة ، فتناولنا بالإلغاء أو التخفيض ما رأينا من الحق إلغاءه أو تخفيضه ، نخص بالذكر من ذلك اعتماد الاستبدال النقدى للمعاشات ، فقد كانت الفكرة فى تقرير نظام الاستبدال هذا أنه ، من جهة ، عملية استثمار رابحة لخزانة إذ هو لا يعدو أن يكون ضربا معكوسا من ضروب التأمين ، وأنه من الجهة الأخرى طريقة للتيسير على الموظف المأزوم . فلما أعدنا النظر فى الأمر وجدنا من ناحية أن التجاءنا إلى هذا الضرب من الاستثمار غير مفهوم فإنما يستثمر من لديه مدخرات فائضة ، ونحن فى وقتنا هذا أحوج إلى كل مليم نقتصده من الإيرادات للإنفاق على ما تتطلبه البلاد من مشروعات حيوية يتوقف عليها رخاء المجموع وتنمو بها الثروة القومية ، كما رأينا من ناحية أخرى أن من مصلحة الموظف نفسه القضاء على هذا النظام من أساسه فإن قيامه جدير بأن يشجع فيه نزعة إلى التبذير أولى بنا أن نعمل على مقاومتها جهد الطاقة . وقد ترتب على إلغاء الاستبدال النقدى إطلاق ١٥٠,٠٠٠ ج.م للاستفادة منها فى المشروعات العامة وذلك غير المبلغ التى كانت تخصص لهذا الاستبدال خلال السنة المالية إما بترخيصات خاصة أو باعتمادات إضافية .

ومن الاعتمادات التى ألغيت القسم الخاص بمكتبى المستشارين المالى والقضائى كأثر من آثار تنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية ، وتبلغ اعتمادات هذا القسم فى الميزانية الحالية ١٨,٥٣٦ ج.م ، على أنه قد أدرج فى المشروع من هذا المبلغ ٥,٧٠٠ ج.م لتصفية أعمال المكتبين عن المدة الباقية من العقود المرتبط بها .

كذلك حذفنا الاعتماد المخصص لشراء أسلحة لخفر ، وهو أحد اعتمادات أربعة تبلغ فى جملتها نحو ٢٦٧,٠٠٠ ج.م موزعة على أربع سنين ، فقد رأينا أنه بعد تغيير أسلحة الجيش سيتخلف لدينا من أسلحته الحالية ما يفى كل الوفاء بحاجة الخفر ، فلم يعد هناك محل لشراء أسلحة جديدة لهذا الغرض .

وتمشيا مع خطتنا المقترحة وهى حذف كل ما هو كمالى من أوجه الصرف مع تقديم الأهم من المشروعات على المهم أعملنا يد الاقتصاد فى ميزانيات التنظيم والمبانى والأملاك الأميرية بما أسفر عن وفر صاف فى جملتها قدره ٢٠٨,٠٠٠ ج.م .

و بالرغم من أن اعتمادات الديوان الملكى تكاد توازى المدرج لها فى الميزانية الحالية فإنها تنطوى مع هذا على تخفيض يبلغ نحو ١٥,٠٠٠ ج . م منها ٣,٠٠٠ ج . م كانت مخصصة لمصاريف كنرى هوس بلندن وقد حذفت تنفيذا للرغبة السامية فى عدم تحميل ميزانية الدولة هذه المصاريف ، أما الباقى وهو نحو ١٢,٠٠٠ ج.م فقد استبعد من جملة اعتمادات القصور الملكية إنجازا للوعد الذى تفضل به حضرة صاحب الجلالة الملك فى أن تكون نفقات قصرى القبة والمنتزه على حساب الخاصة الملكية من لدن تبوئ جلالته عرش ملكه .

ولم يقتصر الأمر فى معالجة اعتمادات الوظائف فى الباب الأول على الموقف السلبى الذى أشرنا إليه آنفا ، بل شفعنا ذلك بتخفيضات متفرقة حيثما وجدنا إلى التخفيض سبيلا وذلك تعجلا لتحقيق الوفر الذى ينتظر أن يترتب على ما قررته الحكومة من تدابير سوف أفصلها لحضراتكم فيما يلى عند الكلام على سياستها إزاء اعتمادات الوظائف بصفة عامة ، والواقع أنه بالرغم من الزيادة الظاهرة المترتبة على الخدمات الجديدة مما أشرنا إليه آنفا فإن فى اعتمادات الباب الأول وفرا حقيقيا لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ج . م .

هذه فى جملة القول هى أهم وجوه الضغط الذى أصاب المصروفات ، وترون بلا شك أننا فى هذا لم نمس مصلحة جوهرية إذ لم يتناول الحذف أو التخفيض إلا الاعتمادات التى يجد فيها الاقتصاد مجالا أو التى رؤى أنه لا حكمة من بقائها ، مضافا إلى هذا وذلك بطبيعة الحال الاعتمادات التى تم الغرض منها ولم يعد لوجودها مبرر وتبلغ جملة التخفيض من هذه النواحى جميعا زهاء ٧٥٠,٠٠٠ ج . م .

ومن جهة أخرى ، فإننا وإن كنا قد ضغطنا المصروفات حيث يجب الضغط ، فإننا فى الوقت عينه قد بسطنا اليد فى الصرف على كل ما هو حيوى وضرورى لاطراد التقدم فى البلاد ، وحسبى دليلا على ذلك الزيادات الآتية وقد بلغ مقدارها ١,٧٠٠,٠٠٠ ج . م .

جنيه	
٦٢٢٠٠٠	زيادة فى ميزانيتى الرى والميكانيكا .
٣٧٨٠٠٠	« « ميزانيات التعليم (المعارف والجامعة والأزهر) .
١٢١٠٠٠	« « ميزانية الصحة العمومية .
٥٥٠٠٠	« « « البلديات لمشروعات المجارى ولتجميل مدينتى الأقصر وأسوان .
٥٤٠٠٠	« « ميزانيات الداخلية والبوليس والخفر لتعزيز الأمن العام .
٣٩٠٠٠	« « ميزانية الداخلية لمصاريف المحمل الشريف .
٤٠٠٠٠	« « « التجارة لتشجيع السياحة .
٢٧٠٠٠	« « « الطرق لصيانة جسور الترع والمصارف ولتحسينات أخرى .
١٤٠٠٠	« « « الزراعة للتوسع فى أعمال التدخين .
٣٥٠٠٠٠	« لمشروعات الدفاع الوطنى .
١,٧٠٠,٠٠٠	

هذا فضلا عن مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م زيد على الاعتماد لمشروعات الدفاع الوطنى فتبلغ مجموع الزيادة ٢,٤٥٠,٠٠٠ ج.م.

(ج) مسألة الموظفين

تذكرون حضراتكم أننا لما عرضنا مشروع الميزانية فى العام الماضى ضمناه ما رأينا من وجوه التخفيض العاجل فى بدل السفر والمرتبات الإضافية وما فى حكمها مما يدخل فى تكاليف الوظيفة ، وقد بقى بعد ذلك أن نعالج اعتمادات الوظائف ذاتها أى الماهيات والأجور ، وقد وعدنا يومئذ بأن نواصل السير على هذه الخطة وبأن نعرض على المجلس بمناسبة تقديم مشروع الميزانية المقبلة نتائج ما تسفر عنه بحوثنا من وجوه الاقتصاد فى تلك الاعتمادات ، والآن يسرنا أن نفضى إليكم بأننا قد قطعنا المرحلة الأولى فى إنجاز ما وعدنا .

ولكن قبل أن أبين لحضراتكم ما اعتزمته الحكومة من التدابير فى هذا الصدد أستأذنكم فى أن أتبسط قليلا فى بيان الموقف على حقيقته ، فإن قضية الوظائف قد طال فيها الأخذ والرد ، واشتد عليها الجدل والحوار واكتنفها من جراء هذا بعض الغموض حتى أصبح من مصلحة البلاد قاطبة أن تبحث فى أسطع ضوء لكى يبت فيها برأى حاسم ويفرغ منها على أسرع وجه .

لقضية الوظائف وجهان : مستوى الماهيات ، ومقدار الاعتمادات . ولقد ارتفعت الشكوى منذ بعد الحرب من التضخم فى كلتا الناحيتين وبات الاعتقاد سائدا بأن اعتمادات الوظائف ، وهى تستنفد أكثر من ثلث الميزانية ، ينطوى على إسراف جسيم فى تقدير الماهيات بالنسبة لتكاليف المعيشة ، كما تنطوى على إسراف لا يقل عنه جسامة فى تحديد عدد الوظائف بالنسبة لحاجة العمل .

ويلاحظ أن الشكوى من تضخم اعتمادات الوظائف إنما بدأت منذ بعد الحرب ، أما قبل ذلك فلم يكن لها أثر يذكر ، لذلك ستتخذ قاعدة بحثنا سنة ١٩١٤ باعتبارها سنة عادية وسنعمل المقارنة على أساسها سواء من حيث عدد الموظفين أو مرتبات الوظائف .

عدد الموظفين :

أما فيما يختص بعدد الموظفين فقد وعدنا فى خطابنا الماضى أن نعمل على تخفيض عدد الوظائف الزائدة على الحاجة من غير مساس بشاغليها من الموظفين الحاليين ، وقد بدأنا دراستنا بمقارنة اعتمادات الوظائف بمجموع الميزانية فوجدنا أنه إذا عملت مقارنة بين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣٥ كانت النتيجة كما يأتى :

	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٣٥
مجموع الاعتمادات	١٩,١٧٦,٠٠٠	٣٨,٩٢٧,٠٠٠
أعتمادات الوظائف	٦,٣٧٠,٠٠٠	١٥,٨٠٧,٠٠٠
النسبة	٣٣ ./.	٤٠ ./.

فهذا الارتفاع فى نسبة اعتمادات الوظائف بالقياس إلى مجموع اعتمادات الميزانية يرجع إلى سببين : (الأول) ارتفاع مستوى الماهيات بنسبة حوالى ٣٢ ./. كما سيأتى البيان ، (والثانى) زيادة عدد الموظفين على ما كان عليه فى سنة ١٩١٤ تبعا لازدياد المشروعات التى تفتقر إليها البلاد أشد الافتقار والتى تقوم فى جملتها على الوظائف وأظهر مثال لذلك مشروعات التعليم والصحة والأمن العام ، فكلما توسعت الحكومة فى هذه المشروعات زادت بطبيعة الحال نسبة اعتمادات الوظائف إلى مجموع اعتمادات الميزانية يؤيد ذلك أنه بينما كانت نسبة اعتمادات الوظائف المخصصة لهذه الأغراض فى سنة ١٩١٤ بالقياس إلى مجموع اعتمادات الميزانية لا تتجاوز ١,٧ ./. للتعليم و ١ ./. للصحة و ٤,٥ ./. للبوليس والخفر ، إذا بهذه النسب ترتفع فى ميزانية سنة ١٩٣٥ إلى ٧ ./. و ٢,١ ./. و ٦,١ ./. على التوالى .

من هذا يتضح أن ارتفاع نسبة الماهيات لزيادة عدد الموظفين فى الوظائف الفنية المذكورة هو أمر لم يكن منه مفر إذا أريد للبلاد أن تتقدم فيما هى بأمس الحاجة إليه .

وتبلغ جملة الزيادة فى اعتمادات الوظائف بالنسبة لسنة ١٩١٤ : ٩,٧٣٤,٠٠٠ ج.م وهى موزعة على شتى المصالح كما يأتى :

	اعتمادات سنة ١٩١٤	الزيادة فى سنة ١٩٣٥
	جنيـه	جنيـه
المصالح السريعة النمو :		
التعليم	٢٢٣,٠٠٠	٢,٣٧٧,٠٠
الصحة	١٩٤,٠٠٠	٦٣٤,٠٠٠
البوليس والخفر	١,٠٣٠,٠٠٠	١,٣٣٧,٠٠٠
التلغراف والتليفون	٢٠١,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠
البريد	٢٠٦,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠
الجمارك	١٣٢,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠
الحقانية	٦٨٠,٠٠٠	٨٠٤,٠٠٠
الرى والميكانيكا	٢٧٦,٠٠٠	٤٠٨,٠٠٠
المساحة	١٤١,٠٠٠	٢٣٥,٠٠٠
مصالح جديدة أو فى حكم الجديدة :		
وزارة الخارجية	١٢,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠
وزارة الزراعة	٥٩,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠
وزارة المواصلات (الديوان العام)	—	٧٠,٠٠٠
مصلحة الحدود...	—	١٣٣,٠٠٠
وزارة التجارة	—	٩٦,٠٠٠
	٣,٢٥٤,٠٠٠	٧,٢٦٤,٠٠٠
مصالح أخرى	٣,١١٦,٠٠٠	٢,١٧٣,٠٠٠
الجملة	٦,٣٧٠,٠٠٠	٩,٤٣٧,٠٠٠

ولقد عملت مقارنة بين الزيادة فى إنتاج بعض المصالح السريعة النمو والزيادة الصافية فى اعتماداتها (أى بعد استبعاد النسبة الخاصة بارتفاع مستوى الماهيات) فكانت النتيجة ما يلى :

التعليم العام	نسبة الزيادة فى طلبة المدارس	٣٠٠ ٪	نسبة الزيادة الصافية فى اعتمادات الموظفين			٣٠٠ ٪
التعليم الأولى	»	» ٥٦٥٠ ٪	»	»	»	١٧٠٠ ٪
الصحة	»	أسرة المستشفيات ٤٤٤ ٪	»	»	»	٢٢٨ ٪
البريد	»	الإيراد ١٣٥ ٪	»	»	»	٨٠ ٪
التلغراف والتليفون	»	» ١٥٠ ٪	»	»	»	٨٢ ٪
الجمارك	»	» ٢٦٧ ٪	»	»	»	٦١ ٪

حضرات النواب المحترمين :

لا أريد أن أخرج من هذه المقارنات بدعوى أنه ليس عندنا ألبتة فى عدد الوظائف إسراف ، ولكنى أريد أن أنفى الفكرة الشائعة عن جسامة هـذا الإسراف وأننا بجرة قلم نستطيع أن نختزل عدد الوظائف دون إضرار بصالح العمل بمقدار الثلث أو الربع أو ما إلى ذلك من هذه النسبة الجسيمة ، وحسبى لإبراز هذه الحقيقة فى أجلى مظهر أن أعرض على حضراتكم البيان التالى عن كيفية توزيع اعتمادات الماهيات بين مختلف فئات الموظفين :

		جنيه
الوظائف الفنية	تستنفد من جملة الاعتمادات	٥,٠٠٠,٠٠٠
« النظامية	« « « «	٣,٠٠٠,٠٠٠
« الخارجة عن الهيئة	« « « «	١,٦٨٦,٠٠٠
« الإدارية والكتابية	« « « «	٣,٢٥٥,٠٠٠

فإذا ذكرتم أن الوظائف الفنية هى المخصصة بوجه عام للعلمين والأطباء والمهندسين ورجال القضاء والنيابة والحاجة إليهم آخذة فى الازدياد ، وإذا ذكرتم أن الوظائف النظامية هى الموكولة لرجال الجيش والبوليس والخفارة ونحن نعمل على زيادتهم لا على نقصهم ، وإذا ذكرتم أن ثلاثة أرباع اعتمادات الوظائف الخارجة عن الهيئة مخصصة للمصالح الفنية كالصحة والأشغال والمواصلات والمساحة والجمارك والأموال المقررة ، وهنا أيضاً لا يمكن أن يجد الاقتصاد مجالا فسيحا ، لتبينتم أن مجال الوفر يكاد ينحصر فى ربع دائرة الاعتمادات أعنى اعتمادات الوظائف الإدارية والكتابية ، ولا يعقل أن يبلغ التوفير مهما كان جارفا فى هذا النطاق الضيق تلك النسب العالية التى تبدو لأول وهلة .

بيد أنى أعود فأكرر أنى لا اريد نفى دعوى الإسراف بتاتا ، بل أصرح بأن عندنا فى بعض النواحى إسرافا ، والواقع أننا بالرغبة الصادقة فى الاقتصاد وبحسن التعاون بين المسئولين نستطيع أن نحقق وفرا لايستهان به فى عدد الوظائف وفى الدرجات المناسبة لها إذا أعدنا النظر فى نظام العمل ذاته . هذا واجب محتم علينا أداؤه ونحن مصممون على أدائه . ولقد رأيت بصفتى وزيرا للمالية أن أضرب المثل فى ذلك فبدأت بالنظر فى نظام العمل بالديوان العام رجاء تعديله بما يؤدى إلى الاستغناء عن طائفة من الوظائف وخفض درجات طائفة أخرى ، ولقد انتهى بنا هذا النظر إلى إمكان إجراء تخفيضات فى كادر الديوان العام تبلغ فى مجموعها نحو ٢٢,٠٠٠ ج.م أى ١٠ ./. من جملة اعتمادات الباب الأول ، وقد كان مما رأينا إلغاءه من الوظائف الكبيرة وظيفة سكرتير عام للوزارة ووظيفتى مراقبين عامين وأربعة سكرتيرين ماليين ، إلى غير ذلك من الوظائف التى رؤى إلغاؤها أو تخفيضها من غير مساس بشاغليها الحاليين بطبيعة الحال .

هذا مادل عليه البحث من جانبنا ، ولقد قرر مجلس الوزراء احتذاء هذا المثل فى سائر الوزارات والمصالح .

غير أنه لما كانت سياسة الحكومة ترمى إلى عدم المساس بالموظفين الحاليين ومرتباتهم بمعنى أن الذين يعتبرون منهم زائدين على الحاجة والذين تخفض درجاتهم سوف يستمرون فى الخدمة وفى درجاتهم حتى تخلو وظائفهم إما بتعيينهم فى بعض الوظائف المقررة وإما لخروجهم من الخدمة لسبب من الأسباب فإن الوفر الذى نرجوه من وضع هذه الكادرات الجديدة لن يتأتى تحقيقه والحالة هذه إلا على مر الزمن وقد يطول ، لذلك رأت الحكومة تعجيلا للفائدة المرجوة أن تقدم لمن يريد اعتزال خدمتها بعض المرغبات وذلك بأن تضيف إلى خدمته مدة أقصاها خمس سنين على أن تلغى بمجرد اعتزاله وظيفته إن كانت زائدة على الحاجة أو وظيفة من الزائدة لا تقل عن وظيفته فى الدرجة . كذلك تنظر الحكومة — تمشيا مع هذه الفكرة — فى استئناف العمل بنظام الاستبدال العقارى لأرباب المعاشات دون الموظفين بعد أن تحيط تطبيقه بالضمانات الكفيلة بمنع كل سوء تصرف كان سببا فى وقف العمل به .

وغنى عن البيان أننا سنعمد إلى الانتفاع بالزائدين على الحاجة فى وظائف المنشآت الجديدة كلما وجدنا إلى ذلك سبيلا ، وفى هذا أيضا طريق للتعجيل باستنفاد الزيادة وتحقيق الوفر المنتظر .

بيد أن كل تخفيض فى عدد الموظفين باعتبارهم زائدين على الحاجة لن يرفع عن الميزانية عبئا كبيرا لأن التخفيض سيكون محصورا على الأكثر كما رأينا فى الوظائف الكتابية والإدارية التى لا يزيد اعتمادها على ٣,٢٥٥,٠٠٠ج.م ولذلك رأت الحكومة ألا سبيل إلى تخفيف عبء المرتبات تخفيفا منتجا إلا أن تلجأ إلى تدبير يخفف عن الميزانية عبء الماهيات دون أن يصيب الموظفين بغبن أو إجحاف ، وهو إعادة النظر فى ترتيب الدرجات وتخفيضه تخفيضا عاما يسرى على جميع فئات الموظفين و يتناول جميع الدرجات بداياتها ونهاياتها .

فأما أن هـذا التخفيض لن يلحق بالموظفين غبنا أو إجحافا فلأنه لن يتناول الماهيات الحالية بل يمكن القول بأن وقعه على الموظفين عامة — الحاليين منهم والمستقبلين — سيكون مما لا يكاد يعتد به . ذلك أن الحاليين لن يتأثروا به فى أكثر الأحيان إلا عند بعض أحوال الترقية أى فى الوقت الذى تزيد فيه ماهية الموظف، فهو واجد عندئذ من مجرد الزيادة ما يزيل كل أثر للتخفيض الطفيف ، وأما الموظفون المستجدون فالنظام المقترح يحدد للكثرة الساحقة منهم الماهيات التى يعينون بها طبقا للمؤهلات والشهادات العلمية الحاصلين عليها والدرجات التى يوضعون فيها بصرف النظر عن بداياتها .

وأما أن هـذا التخفيض سوف يخفف عبء الماهيات عن كاهل الميزانية فى المستقبل القريب فيكفى للدلالة عليه أن الوفر المنتظر منه — إذا ما وصلنا إلى تخفيض الكادر بنسبة ١٠ ٪ مثلا — يقدّر فى جملته بنحو مليون وربع مليون جنيه فى الميزانية العامة وحدها فإذا روعى حساب الميزانيات الخاصة ارتفع مقـداره إلى نحو مليون ونصف مليون جنيه سنويا ، وسيبدأ تحقيق هذا الوفر منذ البدء بتنفيذ التخفيض ، ولكن تمـامه مرهون بالوقت لأنه سيتم بالتدريج .

وهـذا التخفيض لا يمنعنا ، بل لعله يدفعنا إلى النظر بعين العطف والعدالة فى الشكايات المقدّمة من بعض الطوائف بتحسين كادراتها ، وسنعمل على إزالة أسباب الشكوى بالنسبة لهذه الطوائف أو لغيرها من خريجى المدارس الفنية مما يحقق العدالة النسبية بين الموظفين و يتفق مع موارد الميزانية .

مستوى الماهيات :

ولعله من المفيد فى هذا الصدد أن نقارن مستوى الماهيات بمستوى المعيشة ونسبة الزيادة فى كل منهما .

لقد عملت مقارنة بين درجات الوظائف الدائمة والموقتة فى الوقت الحالى وبين ما يقابلها فى سنة ١٩١٤ فكانت النتيجة ما يلى :

الدرجة		
الدرجة الأولى	متوسط الزيادة	١٧ ٪
« الثانية	«	١٤ ٪
« الثالثة	«	١٠ ٪
« الرابعة	«	٢٣ ٪
« الخامسة	«	١٨ ٪
« السادسة	«	٤١ ٪
« السابعة	«	٢٤ ٪
« الثامنة	«	٥٦ ٪

ويلاحظ من هذه المقارنة أنه فى ست من هذه الدرجات الثمانية تقل نسبة الزيادة قلة محسوسة أو جسيمة عن الزيادة فى الرقم القياسى لتكاليف المعيشة ، وهى الآن ٣٠٪ ، كذلك يلاحظ أن نسبة الزيادة تقل فى الدرجات العالية وتزيد فى الدرجات المنخفضة ، والواقع أن متوسط هذه النسبة فى الدرجات الثلاث الأخيرة يبلغ ٤٠٪ بينما هو فى الدرجات الت تعلوها لا يتجاوز ١٧٪ ، أما متوسط الزيادة فى جميع الدرجات مع مراعاة عدد الوظائف فى كل درجة فهو ٣٢٪

على أن الأمر لم يقتصر على هذا التفاوت فى أنصبة الزيادة بين مختلف الدرجات، بل لقد حدث عند التعديل أن ميزت بعض الطوائف فى المعاملة بما يتناسب مع ما رؤى من استحقاقها ولرفع الغبن الذى كان واقعا عليها، فوضعت لا فى الدرجات التى تقابل درجاتها الأصلية بل فى الدرجات التى تعلوها وكانت النتيجة أنه بينما بعض الطوائف لم ترتفع درجاتها أصلا أو ارتفعت ولكن دون نسبة الارتفاع فى تكاليف المعيشة ، و بينما طوائف أخرى قد بلغت درجاتها هذه النسبة أو حامت حولها، إذا بطائفة ثالثة قد علت درجاتها فوق هذه النسبة إن قليلا وإن كثيرا، وهذه الطائفة التى كانت أكبر حظا فى الزيادة تقع بوجه عام بين الوظائف الاتية :

الوظائف	نسبة الزيادة
بعض وظائف المعلمين	بين ٣٣٪ و ١٦٦٪
« « الأطباء	« ٣٧٪ و ٨٨٪
« « المهندسين	« ٣٣٪ و ٧١٪
« « الإدارة	« ٣٠٪ و ٨٨٪
« « القضاء الأهلى والنيابة	« ٣٢٪ و ٧٦٪
وظائف البوليس	« ٣٠٪ و ١٢٥٪
« الجيش	« ٥٣٪ و ١٧٧٪
« القضاء الشرعى	« ٤١٪ و ٩٦٪
« القضاء المختلط	« ٣٣٪ و ٥٩٪

وما قيل عن الوظائف الداخلة فى الهيئة من حيث تمييز بعض الفئات لاعتبارات خاصة باستحقاق الوظيفة بصرف النظر عن الارتفاع فى تكاليف المعيشة ، يقال أيضا عن الوظائف الخارجة عن الهيئة ، فهذه الوظائف تنقسم إلى ما يلى :

وظائف البوليس .

« الجيش .

« التعليم الأولى .

سائر أنواع الوظائف .

فنسبة الزيادة فى مستوى ماهيات وظائف البوليس المشار إليها بالنسبة إلى سنة ١٩١٤ تتراوح بين ١٦ ٪ و ٨٠ ٪ ونسبة الزيادة فى وظائف الجيش تتراوح بين ٣٥ ٪ و ٨٠ ٪ ونسبة الزيادة فى وظائف التعليم الأولى تبلغ ٢٣٣ ٪ ، هذا بينما نسبة الزيادة فى باقى أنواع الوظائف تتراوح بصفة عامة بين ١٢ ٪ و ٢٨ ٪ مع جعل حد أدنى للماهية لا يقل عن ٢٤ جنيها سنويا فيما عدا الخفر .

حضرات النواب المحترمين :

من هذا البيان يتضح أن الطوائف التى ترتفع ماهياتها بالنسبة إلى سنة ١٩١٤ عن المستوى الحالى لتكاليف المعيشة هى التى رؤى لاعتبارات خاصة بها أن من الواجب تعديل حالتها بهذا الرفع ، بل هى التى يطالب البرلمان الان بتحسين حالة البعض منها . أما فيما عدا الطوائف المذكورة فمستوى الماهيات لدى الطوائف الأخرى من الموظفين هو دون الرقم القياسى لتكاليف المعيشة . وإذن فليس هناك — إذا اتخذنا القاعدة المسلم بها فى سنة ١٩١٤ — إسراف فى تقدير الماهيات بالنسبة لعدد كبير من طوائف الموظفين ولو أن هناك زيادة كبيرة لبعض مرتبات الطوائف الأخرى مما كان له أثره فى مستوى المرتبات عامة فارتفع متوسط الزيادة إلى ٣٢ ٪ وزاد بمقدار ٢ ٪ على المتوسط الحالى لتكاليف المعيشة .

ولكن الحكومة مع التسليم بهذه الحقيقة ترى أن الامر فى موقفنا الراهن لا يقتصر على هذه الناحية — ناحية الإسراف أو عدمه — بل هو أجل من ذلك وأخطر ، نحن فى مستهل عهد يتطلب منا الاقتصاد إلى أبعد حدوده لا بل يتطلب منا التضحية بكل معانيها ، يجب علينا حكومة وأفرادا فى حياتنا العامة وفى حياتنا الخاصة أن نجيل الرأى فى اقتصاد كل ما نستطيع اقتصاده ، وأن نوطن النفس على تدبير كل ما نستطيع تدبيره وإلا عجزنا عن النهوض بتلك التبعات الجسام التى أخذناها على عاتقنا بمشهد من العالم ومسمع .

وأخيرا يهمنى أن أعلن لحضراتكم أنه نظرا لحالة الميزانية وللحاجة الماسة للاقتصاد قرر مجلس الوزراء وقف الترقيات الاستثنائية والعلاوات الاستثنائية للموظفين .

ولا أران فى حاجة إلى القول إن الاعتبارات المالية هى وحدها التى حدت بالمجلس إلى اتخاذ هذا القرار ، ولولاها لما امتنع المجلس لأى وقت طال أو قصر من استعمال حق خوله إياه القانون لتقدير خدمة ، أو رفع مظلمة ، أو منح ثقة ، عن طريق الاستثناء .

عبء المعاشات :

بيد أن الوزارة رأت استيفاء لبحث مسألة الموظفين أن تبحث مسألة المعاشات لأن عبء المعاشات نتيجة لازمة حسب النظام المقترر الان لعبء الماهيات . وترى الحكومة — ويشاطرها البرلمان هذا الرأى — أن اعتمادات المعاشات أصبحت عبئا مرهقا للميزانية وأن الزيادة المطردة فى هذه الاعتمادات تستدعى المبادرة إلى علاجها بالعمل على استئصال أسبابها ، ولقد سبق أن اتخذ فى هذا الصدد إجراءات موقتة لوقف تلك الزيادة وتنظر الحكومة الآن فى وضع نظام دائم للماشات يخفف عن الميزانية عبئها ويطمئن الموظفين على مستقبلهم ومستقبل ذويهم ، ويمكن القول منذ الآن إن هذا النظام يقوم على ركنين :

أولا — تقسيم الوظائف الدائمة إلى قسمين : قسم يكون لأربابه الحق فى معاش أو مكافأة . وقسم لا يكون لأربابه هذا الحق .

ثانيا — إنشاء نظام تأمينى لغيرذوى الحق فى المعاش وللوظفين الموقتين بصفة عامة يقوم مقام نظام المعاشات والمكافآت ويكون نصيب الحكومة فى تكاليفه غير مرهق لخزانتها .

ومتى تم بحث الحكومة فى هـذا الشأن تشرفت بعرض المشروع على حضراتكم لاتخاذ قرار فيه ، ولا حاجة بنا إلى القول إنه لن يكون فى ذلك مساس بالمعاشات الحالية .

لائحة التوظف :

تشعر الحكومة بأن فى نظام التوظف عنـدنا نقصا ، وأنه بحالته الراهنة لا يحقق مقتضيات المصلحة العـامة ، ولا نغالى إذا قلنا إن فى إصلاحه إصلاحا للأداة الحكومية كلها . ولذلك شرعت الحكومة تولى هذا الأمر عنايتها التـامة ، وهى تنظر الآن فى وضع مشروع لائحة للتوظف لإصلاح ما فى النظام الحالى من نقص ، والمرجو أن يتم وضعه فى القريب العاجل بحيث يعرض على حضراتكم فى أقرب وقت مستطاع .

(د) مشروع الميزانية والرغبات البرلمـانية

قلت فى مستهل بيانى إننا استرشدنا بآراء البرلمـان فى وضع الميزانية ، ولقد تحرينا عند وضعها فى هـذا النطاق أن نفى ما استطعنا بما بذلنا من وعود وأن نجيب ما تفضلتم بإبدائه من رغبات ، والواقع أننا عند توزيع الزيادة التى دبرناها من تنمية الإيرادات ووفرناها من ضغط المصروفات ، وهى تبلغ فى جملتها — مع صرف النظر عن المبلغ المأخوذ من مال التبرعات — نحو ١,٣٥٠,٠٠٠ ج . م ، عندما أخذنا فى توزيع هذه الزيادة قد نظرنا إلى ما تقتضيه مصلحة البلاد مهتدين بهديكم مستأنسين بآرائكم كما يتضح لحضراتكم من البيان التالى عن أهم تفصيلات هذه الزيادة وقد سبقت الإشارة إلى أرقامها وهى :

جنيه	
٦٠٠,٠٠٠	زدناها على اعتمادات الأعمـال الجديدة للرى فصـارت ٣,٦٠٠,٠٠٠ ج . م وذلك للتوسـع فى مشروعات الرى والصرف وتحويل الحياض والمضى بخطوات حثيثة فى مشروعات قناطر محمـد على وإسنا وأسيوط .
٣٧٨,٠٠٠	زدناها على اعتمادات التعليم لمواجهة النفقات المترتبة على ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف وعلى التوسع فى نشر التعليم الإلزامى وعلى إنشاء فصول جديدة فى شتى أنواع المدارس .
١٢١,٠٠٠	زدناها على اعتمادات الصحة لتنفيذ طائفة من المشروعات التى أوصى بها البرلمـان وأهمها إنشاء بعض مستشفيات مركزية وقروية وفروع للرمد ومستشفى للسل بالعباسية وأقسام جديدة بمستشفى الأمراض العقلية وبعض عيادات للأمراض الجلدية والزهرية وطب الأسنان والجذام والأنكلستوما ومستوصفين للأمراض الصدرية وبعض مراكز لرعاية الطفل . هـذا إلى إنشاء قسم جديد لمكافحة الملاريا وآخر لمراقبة الأغذية والألبان وثالث للأمراض الصدرية .
٥٥,٠٠٠	زدناها فى ميزانية البلديات منهـا ٢٠,٠٠٠ ج . م لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان تشجيعا لحركة السياحة و ٣٥,٠٠٠ ج . م أدرجت بصفة إعانة سنوية لمشروعات المجارى بالمدن .
٥٤,٠٠٠	زيدت فى ميزانيات الداخلية والبوليس والخفر لتعزيز الأمن العـام تحقيقا لرغبات البرلمـان بزيادة عدد قوات البوليس فى المدن والأقاليم وتوسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس توسيعا جديدا بحيث يقبل ٣٠٠ طالب واستكمال مرتب ضباط البوليس حتى يعهد برياسة نقط البوليس جميعا إلى ضباط لا إلى صولات . وإنشاء مكتب لحماية الآداب وزيادة موظفى إدارة الجوازات لمراقبة دخول الأجانب إلى القطر وسفرهم منه .

جنيـه

٢٧,٠٠٠ زيدت فى ميزانية الطرق منها ٢٠,٠٠٠ ج . م فى بند صيانة الطرق للشروع فى تسلم جسور الترع والمصارف وصيانتها إجابة لرغبة البرلمـان والباقى لتحسينات أخرى .

١٤,٠٠٠ زيدت فى ميزانية الزراعة لإنشاء ٢٠ فرقة للتدخين تحقيقا لرغبة البرلمـان .

هذه أهم تعديلات الزيادة . وهناك سواها تعديلات كثيرة مبثوثة فى تضاعيف المشروع استلهمنا فيها آراءكم وحاولنا بها إجابة رغباتكم وسترون عند البحث فى التفاصيل أننا قد بلغنا من هذه الغاية شأوا بعيدا و إذا كانت قد بقيت مع هذا بعض رغبات لم تحقق فإنمـا يرجع ذلك إما لاعتبارات خاصة بموازنة الميزانية فى هذا الظرف الدقيق ، و إما لأن تلك الرغبات لا تزال محل ما تستوجبه من درس مستفيض .

***

(هـ) حساب المعـاهدة

حضرات النوّاب المحترمين :

كنت أرجو أن أعرض اليوم على حضراتكم فى هذه النظرة الشاملة لمركزنا المـالى بيانا يمكن أن تطمئنوا إليـه عند تقديرات مشروعات المعاهدة ولكن ظروفا لا يد لنا فيها حالت حتى الآن دون تمكننا من وضع هذه التقديرات ولو على أساس تقريبى . بيـــد أن هذا لا يمنعنى من أن أدلى لحضراتكم فى هذه المرحلة بمـا يتسنى الإدلاء به من المعلومات فى هذا الصدد .

تعلمون حضراتكم أن مشروعات المعـاهدة تنقسم إلى شطرين — شطر يرتبط بهـا ارتباطا مباشرا ، ونعنى مشروعات الثكنات والطرق والسكك الحديدية ، وشطر يرتبط بهـا ارتباطا غير مباشر ، ونعنى مشروعات الدفاع الوطنى ، ولو أنها تدخل فى الميزانية العامة .

فأما مشروعات الثكنات فاللجنة البريطانية المصرية المكلفة بوضع تصميماتها وتقديراتهـا لم تتكوّن بعد ، وإذن فنحن هنا أمام استحالة مادية نرجو أن تزول فى وقت قريب .

وأما مشروعات الطرق فقد وضعت لها تقـديرات مبدئية تبلغ لأعمال الفئتين الأولى والثانية — أى الطرق المرتبطة بمسألة الجلاء إلى منطقة القنال — نحو مليونى جنيه ، ولكـن لوحظ أن هـذه التقديرات تنطوى على عوامل واعتبارات يصح أن تكون محل مناقشة بين جهات الاختصاص بمـا يرجى أن يؤدى إلى تخفيض ذى شأن فى التقدير ولا تزال هذه البحوث دائرة .

وأما مشروعات السكك الحديدية فتكاليفها الإجمالية مقدّرة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج.م .

وأما مشروعات الدفاع الوطنى فقد تبين بعد استشارة ذوى الخبرة أنه يتعذر لأسباب شتى وضع تقديرات تفصيلية عنها الآن . بيد أن تكاليفها الإجمالية تقدّر مبدئيا بمبلغ ستة ملايين من الجنيهات توزع على بضع سنوات ولمـا كان بعض الأعمال ذا صفة مستعجلة ولا بد من الشروع فيه منـذ ابتداء السنة المـالية المقبلة فقد وضعت له تقديرات مبدئية بلغت فى جملتها ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م أدرج منها فى المشروع المعروض على حضراتكم ٣٥٠,٠٠٠ ج . م وأدرج الباقى فى تعديل لهذا المشروع سيعرض على حضراتكم عما قريب .

من هذا العرض السريع يتبين لحضراتكم وجه الاستحالة الآن فى تقديم تقديرات يمكن الاطمئنان إليها عن مشروعات المعاهدة ، على أننا باذلون الجهد فى استجماع المعلومات وإعداد البيانات التى تمكننا من وضع هذه التقديرات ، وبديهى أننا لن نرتبط بشىء من هذه المشروعات إلا بعد عرض تقديراته عليكم لإقرارها و تقرير الاعتمادات اللازمة لها .

أما خطتنا فى تمويل هذه المشروعات فهى ، كما سترون ، الاعتماد مؤقتا على فائض الاحتياطى العام — وأقول فائض الاحتياطى وأعنى به ما يبقى منه بعد استبعاد الاحتياطى المحبوس واحتياطى الطوارئ وما يقر الرأى على أخذه للاستثمار فى المشروعات غير العادية ، وغنى عن البيان أن هذه المشروعات ستظل — كما وافقتم حضراتكم — قائمة فى حساب خاص لا يختلط بالميزانية العادية .

أما مشروعات الدفاع الوطنى فقد أدمجت فى الميزانية العادية وقد تمكنا من تمويلها فى المشروع المعروض على حضراتكم من مال التبرعات وخطتنا فى تمويلها بعد استنفاد هذا المال أن نأخذ لها من موارد الميزانية العادية بعد تعزيزها بما نعمل على استنباطه من الموارد الجديدة .

القسم الثانى

الحالة الاقتصادية

(ا) الحالة الاقتصادية الدولية

كان من أظهر أعراض الأزمة المالية التى اجتاحت العالم منذ سنة ١٩٣٠ شدة الحساسية التى سادت الأسواق والدوائر المالية إذ كانت أقل الحوادث شأنا بل مجرد الإشاعات تحدث فيها من الاضطراب والذعر مالم تكن تحدثه جلائل الأمور فى أوقات الرخاء ولا ريب أن ذلك إنما يرجع إلى قلة الثقة وفقدان الطمأنينة ، وهما من أهم أركان النظام الاقتصادى .

لهذا فمن دواعى التفاؤل و بواعث الأمل فى عودة الأمور إلى مجراها الطبيعى أن يظل الانتعاش الاقتصادى الذى ظهرت بوادره فى النصف الأخير من سنة ١٩٣٣ سائرا بخطى ثابتة بالرغم مما امتاز به العام الأخير من تكرار تلبد الجو السياسى وحدوث القلاقل والاضطرابات فى أنحاء مختلفة من العالم . يؤيد ذلك ما هو مشاهد من استمرار التحسن فى الأسعار والزيادة فى الإنتاج وما تبعها من نقص فى البطالة كما يتضح من الأرقام القياسية الآتية لمستوى الأسعار وللإنتاج الصناعى فى بعض البلاد الكبرى .

١ — أسعار الجملة (١٠٠ لسنة ١٩٢٩)

	السنوات						
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
بريطانيا العظمى	٨٤	٧٠	٦٨	٦٨	٧١	٧٤	٧٩
الولايات المتحدة	٩١	٧٢	٦٨	٦٩	٧٤	٨٤	٨٥
ألمانيا	٩١	٨١	٧٠	٦٨	٧٢	٧٤	٧٦
فرنسا	٨٨	٨٠	٦٨	٦٤	٦٠	٥٤	٧٣[1]

(١) متوسط السبعة الشهور الأخيرة .

(٢) الإنتاج الصناعى (١٠٠ لسنة ١٩٢٩)

البلد	السنوات						
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
بريطانيا العظمى[١]	١٠٠	٩١	٩٠	٩٥	١٠٦	١١٣	١٢١
الولايات المتحدة	٨١	٦٨	٥٤	٦٤	٦٦	٧٦	٩٢
ألمانيا	٨٦	٦٨	٥٣	٦١	٨٠	٩٤	١١٠
فرنسا	١٠١	٨٩	٦٩	٧٧	٧١	٦٨	٧٠

ومع أن هذا الانتعاش يبدو عاما ولكنه لم يكن نتيجة عمل مشترك بين الدول بل إنه يرجع فى معظم الأحوال إلى سياسة التوسع فى الأعمال العامة التى انتهجها بعض البلاد أو إلى الإجراءات والتدابير الداخلية التى اتخذها البعض الآخر وهذا ما يفسر بطء تقدم حركة التجارة العالمية بالمقارنة إلى الزيادة فى الإنتاج ولكن يجب ألا يغرب عن البال ما تعانيه التجارة العالمية من جراء ما أقيم فى سبيلها من مختلف العراقيل مثل قيود الحصص واتفاقات المقاصة وصعوبات الدفع . وفيما يلى المتوسطات الشهرية للتجارة الخارجية لبعض البلاد الكبرى :

		السنوات							
		١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
		مليون جنيه إنجليزى							
بريطانيا العظمى	الواردات	٩٣	٨٠	٦٦	٥٤	٥٢	٥٧	٥٨	٦٦
	الصادرات	٦١	٤٨	٣٣	٣٠	٣١	٣٣	٣٥	٣٧
		مليون دولار							
الولايات المتحدة	الواردات	٣٦٢	٢٦٠	١٧٤	١١٠	١١٩	١٣٦	١٧٠	١٩٦[٢]
	الصادرات	٤٣٠	٣١٥	١٩٨	١٣١	١٣٧	١٧٥	١٨٦	١٩٢[٢]
		مليون مارك							
ألمانيا	الواردات	١١٢٠	٨٦٦	٥٦١	٣٨٩	٣٥٠	٣٧١	٣٤٧	٣٤٨[٣]
	الصادرات	١٠٥٥	٩٤٤	٧٦٧	٤٧٣	٤٠٦	٣٤٧	٣٥٦	٤١٤[٣]
		مليون فرنك							
فرنسا	الواردات	٤١٨٠	٤٣٨٠	٣٥٢٠	٢٤٨٠	٢٣٧٠	١٩٢٠	١٧٤٠	٢٠٩٠[٣]
	الصادارت	٤١٨٠	٣٥٧٠	٢٥٤٠	١٦٤٠	١٥٤٠	١٤٩٠	١٢٩٠	١٣١٠[٣]

(١) ١٠٠ لسنة ١٩٣٠

(٢) عن التسعة الأشهر الأولى .

(٣) عن المدة من يوليه إلى نوفبر .

بيد أنه يجب ألا تغفل الإشارة إلى عامل جديد كان له أثر محسوس فيما ظهر من التحسن فى العهد الأخير وهو أن معظم البلاد عمد إلى التوسع كثيرا فى التسليح وقد لقيت هذه الخطة تأييدا من الرأى العام فى تلك البلاد نظرا للظروف السياسية التى تسود العالم الآن وإلى ما أحيطت به تلك الخطة من الدعاية بأنها من وسائل الإنعاش الاقتصادى ومكافحة البطالة . وفى الحقيقة قد ترتب على تنفيذ هذه الخطة شىء من الانتعاش الذى فاتسع مجال العمل لعدد كبير من العاطلين وارتفعت أسعار كثير من الأصناف وبخاصة الحديد والصلب وغيرهما من المعادن وزادت حركة الإنتاج الصناعى ولا سيما فى مصانع الأسلحة والذخائر . غير أنه من المشكوك فيه أن تؤدى مثل هذه السياسة التى لم تراع فيها القواعد الاقتصادية الصحيحة المجربة إلى استمرار الانتعاش الاقتصادى واستقرار حالة الرخاء، والمستقبل كفيل بإظهار ذلك . من الحكمة إذن ألّا نغالى فى تقدير مدى الانتعاش الذى يبدو الآن فى بعض البلاد فنبنى عليه الآمال الكبيرة ولكن فى نفس الوقت ليس هناك ما يدعو إلى التشاؤم إذ لا تزال الفرصة سانحة للأخذ بالتدابير الاقتصادية الصحيحة التى تقوم على أساس وطيد من التعاون والثقة المتبادلة بين الدول وليس بعيدا أن تدرك الأمم بعد ما تلاقيه من الصعوبات الاقتصادية أن الخير كل الخير فى أن تتآزر فى السعى إلى الغرض المنشود ، وهو انتعاش الأحوال الاقتصادية ورفاهية البشر .

*
* *

كان من أهم الحوادث التى وقعت فى خلال سنة ١٩٣٦ انهيار كتلة الذهب (وهو الاصطلاح الذى أطلق على مجموعة البلاد التى كانت تحافظ على قيمة عملتها الذهبية وعلى رأسها فرنسا وسويسرا وهولندا) والاتفاق النقدى الثلاثى الذى عقد على أثر ذلك بين فرنسا وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة .

ولقد جنت البلاد التى خرجت على قاعدة الذهب أو التى خفضت قيمة عملتها بعض الفوائد إذ ساعدها رخص نقدها على زيادة صادراتها فزاد فيها الإنتاج والاستهلاك وخفت البطالة واتسعت حركة تجارتها الداخلية . وبالجملة تناول ذلك الانتعاش النسبى كافة ميادين النشاط الاقتصادى فيها . أما البلاد المكونة لكتلة الذهب فقد استمرت على سياسة الاحتفاظ بقيمة عملتها الذهبية وظلت تعانى متاعب هذه السياسة، ففى فرنسا اشتدت أزمة مبادلة النقد فى المدة من أبريل إلى سبتمبر سنة ١٩٣٦ وكان الفرنك فى خلال ذلك عرضة من آن إلى آخر لهجمات جماعة المضاربين الدوليين فكانت الثقة به تضعف كثيرا فى بعض الأوقات . وعلاوة على ذلك فإن الذهب المحتفظ به فى خزائن بنك فرنسا والذى كان يبلغ فى أول ذلك العام نحو ٦٦,٢٧٠ مليون فرنك (فى مقابل ٨٢,٠٣٠ مليون فرنك فى أول سنة ١٩٣٥) أخذ يتناقص شيئا فشيئا حتى وصل فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ إلى ٤٧,١٠٠ مليون فرنك وأخذت رءوس الأموال تتسرب بمقادير عظيمة إلى الخارج . فلما استفحل الأمر وأصبح الاقتصاد الأهلى فى فرنسا مهددا بالخطر ولم يعد الفرنك يقوى على الاستمرار فى مقاومة الضغط اضطرت الحكومة الفرنسية إلى التسليم بضرورة خفض الفرنك وأنقصت وزن الفرنك الذهب من ٦٥,٥ مليجرام إلى ما بين ٤٩ و ٤٣ مليجرام أى بنسبة ٣٠ ٪ تقريبا . وبعد تردد لم يدم طويلا تبعتها فى ذلك هولندا وسويسرا . ثم خفضت إيطاليا عملتها بنسبة ٤١ ٪ وأنقصت تشيكوسلوفاكيا قيمة عملتها من جديد بنسبة تتراوح بين ١١ ٪ و ١٦ ٪ .

وكانت قد حصلت مفاوضات بين فرنسا من جهة وبين كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة من جهة الأخرى قبل تخفيض قيمة الفرنك فلم يعلن التخفيض إلا بعد أن وعدت حكومتا البلدين المذكورين فرنسا بالمساعدة . وقد أريد بذلك منع حدوث اضطرابات شديدة فى أسعار المبادلة ولم يمض على ذلك زمن طويل حتى تم الاتفاق بين

البلدان الثلاثة على أن تسمح الولايات المتحدة بإعطاء الذهب بسعر الدولار الرسمى لأى بلد لايقيم العقبات فى سبيل تصديره إليها ووعدت فرنسا و بريطانيا العظمى بتبادل هذه المعاملة . ومن الواضح أنه لم يكن هناك بد من عقد مثل هذا الاتفاق لإمكان استمرار العمل بالاتفاق السابق الخاص بمنع تقلبات سعر المبادلة بواسطة أموال الموازنة .

وليس هناك شك فى أن انهيار كتلة الذهب عاد بالفائدة على البلاد التى كانت مقيدة بسياسة المحافظة على قيمة عملتها الذهبية فقد ظهرت فورا بوادر الانتعاش فى فرنسا وهولندا وسويسرا . وزاد الإنتاج الصناعى فى فرنسا باطراد فى شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٣٦ كما أن عدد العاطلين بلغ فى آخر سنة ١٩٣٦ : ٤١٠,٧٨٥ عاملا بعد أن كان ٤٣٩,٧٨٢ فى آخر سنة ١٩٣٥

أما عن تأثير هذا الحادث فى البلاد الأخرى فمن المتوقع أن يلحقها بعض الضرر من جراء المنافسة الجديدة التى ستلقاها بسبب تخفيض عملة بلاد كتلة الذهب ولكن الأمل كبير فى أن يكون للانتعاش الذى سيحل بها أثره فى تعويض هذا الضرر .

وفيما يختص بمصر لم يكن لتخفيض قيمة الفرنك أثر يذكر إلا فيما يختص بأسعار بعض الأوراق المالية المصرية المتعامل بها فى البورصات الفرنسية إذ ترتب على تخفيض قيمة الفرنك زيادة سعرها بالفرنك الجديد مما حدا ببعض مالكيها من الفرنسيين إلى بيعها للاستفادة من فرق السعرين فلما كثر المعروض منها للبيع انخفضت أسعارها قليلا ولكن هذه الحالة لم تستمر إلا وقتا قصيرا ثم عادت الأسعار إلى مستواها السابق .

(ب) الحالة الاقتصادية فى مصر

مما هو جدير بالملاحظة أن الانتعاش الاقتصادى الذى بدا فى العالم أخيرا كان أظهر أثرا فى البلاد الصناعية منه فى البلاد الزراعية ولما كانت مصر بالرغم مما أدركته صناعتها المحلية من التقدم العظيم لا تزال تعد من البلاد الزراعية إذ أن الزراعة هى أهم موارد الثروة فيها فقد كان من المنتظر أن يكون الانتعاش الاقتصادى فيها أبطأ سيرا منه فى البلدان الصناعية . ولاشك أن الحالة الاقتصادية فى مصر قد تحسنت كثيرا عما كانت عليه فى سنتى ١٩٣٢ و١٩٣٣ ولكنها لم تسترد كل ما فقدته من جراء الأزمة .

فقد بدت الحالة الاقتصادية الداخلية فى مصر تتحسن فى أواخر سنة ١٩٣٣ واستمرت على ذلك طول سنة ١٩٣٤ وزاد هذا التحسن فى سنة ١٩٣٥ زيادة لم تكن فى الحسبان لأسباب خارجية أهمها الخوف من وقوع حرب أوروبية وما تبع ذلك من كثرة الطلب على المواد الأولية فارتفعت أثمان الحاصلات فى الأسواق المحلية كما زادت الصادرات كمية وقيمة ، فلما زالت أسباب هذا الارتفاع الطارئ حدث فى سنة ١٩٣٦ رد الفعل الذى كان متوقعا ولكنه لحسن الحظ لم يكن قويا . وقد ساعد على تخفيف أثره احتفاظ أسعار القطن بالمستوى المرتفع نسبيا الذى بلغته فى أواخر سنة ١٩٣٥

غير أن الحالة عادت أخيرا فتحسنت تحسنا كبيرا وبدأ الانتعاش يظهر جليا فى سوق القطن وفى سوق الحاصلات الشتوية ، على أثر التطورات الدولية وما اتخذته الحكومة المصرية من وسائل فعالة لمعالجة الأسعار مما سنشير إليه فيما بعد .

وقد أرفقنا بهذا البيان جداول تفصيلية تتضمن الأرقام القياسية لأسعار الجملة والقطاعي ونفقات المعيشة وتداول البنكنوت ، وبيانين آخرين أحدهما خاص بعدد العمليات التي تمت في السنوات الخمس الأخيرة بيتي التصفية بالقاهرة والإسكندرية وقيمتها ، والآخر بمجموع ودائع بعض البنوك وصناديق التوفير .

وإذا رجعنا إلى متوسط المتداول من البنكنوت في سنة ١٩٣٦ نجد أنه قد زاد عليه في سنة ١٩٣٥ بنحو ١,٦٥٠,٠٠٠ ج.م وذلك بالرغم من اطراد الزيادة في استعمال الشيكات كما يتبين من الأرقام الخاصة بعمليات التصفية . وترجع الزيادة في المتداول إلى وفرة محصول القطن في عام ١٩٣٦ وتحسن أسعاره بالمقارنة إلى ما كانت عليه في العام الماضي، وذلك مع أن الأرقام القياسية لأسعار الجملة قد انخفضت قليلا ، ويلاحظ أيضا أن مقدار ودائع البنوك وصناديق التوفير مستمرة في الزيادة فقد بلغت الزيادة في صناديق التوفير عن سنة ١٩٣٥ مبلغ ٢,٠٣٤,١٦٦ ج.م وبلغت ودائع البنوك في آخر سنة ١٩٣٦ : ٢٦,٠٦١,٠٦٢ ج.م يقابلها ن سنة ١٩٣٥ : ٢٥,٣٩٣,٥٧٧ ج.م — وفي ذلك كله دلائل تشعر بأن حركة الانتعاش الاقتصادي في مصر سائرة بثبات يبعث على الارتياح ويدعو إلى التفاؤل. وفوق ذلك ، فقد أرفقنا بهذا بيانا بالأوراق المالية التي تملكها الحكومة يتبين منه أن قيمتها قد زادت على ثمن شرائها بنحو ٤,٨٦١,٣٦٣ ج.م ، من ذلك مبلغ ٣,٨٢٤,٣٥٠ ج.م في سندات الدين المصري فقط ، فقد كان ثمن شرائها ١٠,٣٣٦,٢٣٣ ج.م فزاد الثمن في آخر سنة ١٩٣٦ إلى ١٤,١٦٠,٥٨٣ ج م مما يدل على حالة الانتعاش العام وتوطد الثقة في مالية البلاد .

(ج) سوق القطن خلال عام ١٩٣٦

كانت سوق القطن خلال عام ١٩٣٦ أوفر حظا منها في عام ١٩٣٥ إذ زادت أسعاره إجمالا حتى بلغ متوسط سعره السنوي ١١,٨٦ ريالا للأمريكي و ١٧,١٤ ريالا للسكلاريدس و ١٣,٦١ ريالا للأشموني مقابل ١١,٠٩ و ١٥,٤٨ و ١٣,٣٧ ريالا على التوالي .

وقد أرفقنا بهذا البيان جدولا بالمتوسط الشهري لأسعار القطن (بضاعة حاضرة) خلال سنتي ١٩٣٥ و ١٩٣٦

ومما يلفت النظر أن القطن السكلاريدس كان أكثر الأقطان ربحا فزاد متوسط سعره السنوي ١٦٦ . ض عن نظيره عام ١٩٣٥ الأمر الذي جعل متوسط علاوته السنوي بالنسبة للأمريكي تبلغ ٤٤ ٪ بعد أن كانت ٣٢ ٪ في العام الماضي، أما الأشموني فقد لازم السوق الأمريكية في تقلباتها ولم يتجاوز الصعود في علاوته على الأمريكي أكثر من ١ ٪

وإذا عدنا إلى استعراض حالة الأسواق خلال عام ١٩٣٦ نجد أنه بعد أن خفت وطأة القلق الذي ساورها من جراء الحرب الإيطالية الحبشية والذي كان من نتيجته أن ارتفعت الأسعار ارتفاعا كبيرا في نهاية عام ١٩٣٥ ساد الأسواق قلق جديد من جراء سياسة الحكومة الأمريكية بإزاء أمور ثلاثة : أولا ، تحديد مساحة الأراضي التي تزرع قطنا . وثانيا ، التصرف في الأقطان الباقية تحت يدها وأغلبها لضمان قرض الاثني عشر سنتا . وثالثا ، تضخيم الدولار لتخفيض سعره بالنسبة إلى الذهب .

هذه العوامل الرئيسية التي شغلت بال المشتغلين بتجارة القطن في الشطر الأول من عام سنة ١٩٣٦ كادت ترجع بالأسعار القهقرى إلى حد كبير لولا الشعور العام بتحسن الحالة الاقتصادية العالمية مما تشهد به زيادة الاستهلاك العالمي للقطن ومتانة مركزه الإحصائي كما يدل على ذلك البيان التالي :

الاستهلاك العالمى من القطن (بآلاف البالات)

النوع	موسم ١٩٣٣ — ١٩٣٤	موسم ١٩٣٤ — ١٩٣٥	موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦	النسبة المئوية للزيادة أو النقص	
				ب بالنسبة إلى ا	ج بالنسبة إلى ب
الأمريكى	١١٨٤٣	١٠٣٩٨	١١٨١٥	—١٢,٢ ٪	+ ١٣,٦ ٪
الهندى	٤٤٣٤	٥٤١٤	٥٣٩٣	+٢٢,١ ٪	—
المصرى	٨٨٥	٩٩٠	٩٨٠	+١١,٩ ٪	— ١ ٪
أنواع أخرى	٥٥٥٢	٦٨٢٨	٧١٨٧	+٢٢,٩ ٪	+ ٥,٢ ٪
الجملة	٢٢٧١٤	٢٣٦٣٠	٢٥٣٧٥	+ ٤ ٪	+ ٧,٤ ٪

ما عدا المستهلك فى كل من ألمانيا و إيطاليا

ومما ساعد على التغلب على العوامل الثانوية ودفع الأسعار إلى الصعود زيادة الاستهلاك العالمى من القطن الذى بلغ ٢٥,٣٧٥,٠٠٠ بالة فى موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ والذى فاق ما كان عليه قبل سنى الأزمة الاقتصادية العالمية. وكذلك قلة المعروض من الأقطان المرغوب فيها حتى قيل إن المغازل قد لا تجد كفايتها من تلك الأقطان بعد منتصف شهر يوليه .

و يلاحظ أخيرا أن صادرات القطن المصرى خلال موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قد فاقت نظيرتها فى الموسم السابق فزادت من ٧,٨٥٦,٤٢٦ قنطارا إلى ٨,٠٨٢,٠١٦ قنطارا مما يدل على أن القطن المصرى يسير إلى المراكز الصناعية سيرا حثيثا .

ولقد كان لنشاط الطلب على القطن المصرى أثره الفعال فى تحسين مركزه الإحصائى من جميع الوجوه رغم زيادة محصوله سنة ١٩٣٥ بما يقرب من مليون قنطار حتى إنه عند بداية موسم ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لم يكن لدينا من المخزون أكثر من ٤٨٨,٨٨٨ قنطارا كما أن المخزون منه لدى المغازل قد نقص من ٢٥٨,٠٠٠ إلى ٢١٥,٠٠٠ بالة .

وسنبين فى القسم الثالث من بياننا السياسة التى اختطتها الوزارة الحالية فى سوق القطن المصرى وما كان لها من أثر فعال فى ارتفاع الأسعار .

(د) الميزان التجارى بين مصر والبلدان الأجنبية

كانت نتيجة الميزان التجارى لمصلحة مصر هذا العام أيضا ، فقد زادت الصادرات على الواردات بما يزيد على ٢,٣٨٧,٠٠٠ ج . م مقابل ٤,٣٥٧,٠٠٠ ج . م فى العام الماضى و ٢,٣٢٧,٠٠٠ ج . م فى العام الذى قبله .

أما نتيجة مبادلاتنا التجارية فكانت فى صالح مصر مع البلدان الأجنبية الآتية :

البلد	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٦	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه
بريطانيا العظمى	٥,٠١٥,٠٠٠	٥,٢٩٩,٠٠٠
فرنسا	١,٦٧٤,٠٠٠	٢,٠٩٥,٠٠٠
أسبانيا	٦٠٩,٠٠٠	١,٥٠١,٠٠٠
اليابان	٣٦٧,٠٠٠	٦٩٢,٠٠٠
الهند	٤٠٧,٠٠٠	١,١٢٢,٠٠٠
سويسرا	٥٩١,٠٠٠	٦٩٤,٠٠٠
تشيكوسلوفاكيا	٥٨٢,٠٠٠	٥٨٥,٠٠٠
فلسطين	٤٧٨,٠٠٠	٤٤٤,٠٠٠
بولندا ودنزج	٢٧٥,٠٠٠	٤٠٤,٠٠٠
الصين	١٩٥,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠
البرتغال	٥٨,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠

ويرجع النقص البادى فى نتيجة الميزان التجارى مع بريطانيا العظمى بالمقارنة بالعام الماضى إلى الكف عن تصدير سبائك ذهبية إبان عام ١٩٣٦ مع أن ما صدر منها إليها فى عام ١٩٣٥ قد بلغت قيمته ١,٢٦٨,٠٠٠ ج.م.

ويلاحظ أيضا أن الثورة الأهلية فى أسبانيا قد أثرت فى مقدرتها الشرائية إلا أنه بالرغم من ذلك لا يزال الميزان التجارى فى صالح هذا القطر.

ولأول مرة منذ سنوات عديدة أصبح الميزان التجارى مع اليابان فى صالح مصر.

أما البلاد التى رجحت كفة ميزانها التجارى مع مصر فهى :

البلد	زيادة الواردات على الصادرات لسنة ١٩٣٦	زيادة الواردات على الصادرات لسنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه
إيطاليا	١٤٠,٠٠٠	٥١٤,٠٠٠
ألمانيا	١,١٩٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
بلجيكا ولكسمبرج	١,٢٣١,٠٠٠	١,١٥٨,٠٠٠
شيلى	٨٨٨,٠٠٠	٧٦٤,٠٠٠
الاتحاد السوفييتى	٦٠٠,٠٠٠	٧٤٣,٠٠٠
النرويج	٥٠٧,٠٠٠	٦٥٨,٠٠٠
رومانيا	٢٩٧,٠٠٠	٦٢٥,٠٠٠
إيران	٥٩٤,٠٠٠	٥٩٤,٠٠٠
جزائر الهند الشرقية	٥٧١,٠٠٠	٤٠٧,٠٠٠
أستراليا	١٧٩,٠٠٠	٣٥٩,٠٠٠
هولندا	١٦٨,٠٠٠	٢٨١,٠٠٠
فنلندا	٢٤٥,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠
تركيا	١٢٧,٠٠٠	٢٣٧,٠٠٠
اليونان	٦٦,٠٠٠	١٥٩,٠٠٠
سيلان	١١٧,٠٠٠	١٤٢,٠٠٠
بلغاريا	١٦٥,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠
قبرص	٩٦,٠٠٠	٧٦,٠٠٠
الولايات المتحدة	٣٢٩,٠٠٠	٣٠١,٠٠٠

يلاحظ أن الميزان التجارى مع إيطاليا أصبح فى غير صالح مصر بعد أن كان فى صالحها فى العام الماضى و يرجع ذلك إلى القيود المفروضة فيها على التجارة الخارجية وعلى خروج العملة .

ومما يسترعى النظر أيضا حالة الميزان التجارى مع ألمانيا فبعد أن كان فى صالح مصر فى سنة ١٩٣٤ بمقدار ٧١٤,٠٠٠ ج . م أصبح فى صالح ألمانيا بما يقرب من ١,٢٠٠,٠٠٠ ج . م ولو استمر الحال على ذلك ستضطر الحكومة إلى النظر فى اتخاذ إجراءات يكون من شأنها تصحيح هذه الحالة لا سيما وأن هذه الحالة ترجع إلى الإجراءات التى وضعتها الحكومة الألمانية .

وكانت نتيجة الاتفاق التجارى الذى عقد مع الحكومة الرومانية فى صالح هذا القطر إذ قد أمكن بذلك زيادة الصادرات بما يقرب من ٢٧٠,٠٠٠ ج.م .

ولا تزال البلاد تستورد كميات كبيرة من الأخشاب والكيروزين والزيوت من الاتحاد السوفييتى فى حين أنه لا يستورد شيئا من هذا القطر وكذلك الحال مع البرازيل وشيلى فقد استورد من الأولى ما قيمته ١٤٠,٠٠٠ ج.م من البن ومن الثانية ما قيمته مليون جنيه من السماد ومع ذلك لم يستوردا شيئا من مصر . ولكن يلاحظ فيما يختص بالبرازيل أنها بلاد زراعية تنتج نفس المحصولات التى تنتجها مصر . أما شيلى فإن أهم صادراتها نترات الصودا الطبيعى الذى تحتاج إليه مصر ولكن بعد المسافة بينها و بين مصر يحول دون إمكان منافسة المنتجات المصرية لمنتجات البلاد الزراعية القريبة منها .

ومن بواعث الارتياح أنه قد هبط الوارد من الأقمشة الحريرية بنوعيها (الطبيعى والصناعى) وذلك لانتشار الصناعة المحلية فى الحرائر ، وكذلك مما يدعو إلى الارتياح أن النقص الذى طرأ على الوارد من الأقمشة القطنية تقابله زيادة عظيمة فى الإنتاج المحلى ، فقد بلغت كميات الأقطان الخام التى استهلكتها الشركات المحلية فى سنة ١٩٣٦ ٤٣٢,٠٠٠ قنطار ، وكانت فى سنة ١٩٣٥ ٣١٦,٠٠٠ قنطار بينما كانت فى سنة ١٩٣٠ : ٥٣,٠٠٠ قنطار فقط .

وقد أرفقنا بهذا البيان جداول مختلفة عن تجارتنا الخارجية و بيان الأصناف الواردة إلى مصر والصادرة منها .

القسم الثالث

السياسة المالية للحكومة

حضرات النواب المحترمين :

نأتى الآن إلى القسم الثالث ، ولعله الأول فى الأهمية — وهو السياسة المالية للحكومة ، ولقد تبينتم حضراتكم من التمهيد لهذا الخطاب ومما عرض فى سياق حديثنا عن القسمين الأول والثانى أن هذه الوزارة تتوخى فى نشاطها المالى ، كما تتوخى فى النواحى الأخرى من نشاطها — سياسة محددة ، تعمل على تحقيقها ، والسير فى طريقها ، ضمن ما رسمته لنفسها من حدود ، ولكن فى غير ما جمود .

ذلك ولا ريب هى الخطوة الأولى فى كل عمل نظامى ، وبخاصة فى كل عمل اقتصادى ، إذ لا بد أن تختط الحكومة لنفسها سياسة ما ، فلا تكتفى من العمل بمجرد العمل ، ولا بمجرد النشاط ، بل يجب أن يكون لنشاطها

قواعد وحدود ، دون تواكل أو انتظار لما يأتى به الغد ، حتى إذا ماجاء الغد بتطوراته ، تكون قد ساهمت فيها ، أو فى القليل قد أخذت العدة لتلاقيها .

وإذا كان السير على سياسة معينة لازما لكل نظام حكومى ، فهو ألزم للنظام الدستورى حيث الأمر شورى ، ولا شك أن الشورى لا تنتظم ، بل إن الرقابة البرلمانية نفسها لتنعدم ، إذا لم يكن للعمل الحكومى قواعد عامة ، أو اتجاه عام ، أو سياسة عامة ، تكون محل تأييد ، أو تهذيب ، أو تفنيد !

بقيت الخطوة التالية ، وهى أنه ما دام للحكومة سياسة ، فيجب أن تكون سياسة صالحة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير البرلمان ، فهو باعتباره ممثلا لمجموع الأمة صاحب القول الفصل فيما يصلح أو لا يصلح .

وفيما يلى بيان مفصل ، ولكنه محدد ، لسياسة الحكومة المالية فى شتى نواحى النشاط الاقتصادى :

الباب الأول

استنباط موارد الإيراد

تلك نقطة الارتكاز ، وأرجو ألا يقول قائل إنها نقطة الخطر ... فى برنامجنا المالى .

فقد تبينتم مما تقدم أن علينا أن نواجه زيادة فى الميزانية تقدر بملايين من الجنيهات سنويا للنهوض بالأعباء غير العادية للاستقلال ، إلى جانب الأعباء العادية للإصلاح .

ولئن لم يكن ميسورا لنا فى الآونة الحاضرة أن نحصر هذه الملايين أو نقدرها تقديرا دقيقا ، إلا أننا إذا أخذنا بالتقديرات الأولى لتكاليف الدفاع الوطنى وهى حوالى ستة ملايين من الجنيهات فى ظرف أربع أو خمس سنوات ، وإذا احتسبنا لمشروع مساقط أسوان حوالى سبعة ملايين من الجنيهات ، وافترضنا على أبعد الفروض أن الحكومة ستقوم بنفقاته جميعا — وسيأتى الكلام فيما بعد عن هذا المشروع ورأى الحكومة فى ضرورة تنفيذه فى أقرب وقت مستطاع — ثم إذا قدرنا للطرق والثكنات تنفيذا للمعاهدة حوالى مليون جنيه سنويا (فى حدود المدة المنصوص عليها فى المعاهدة) ، لكان علينا أن نواجه زيادة فى الميزانية يصح تقديرها من ثلاثة إلى أربعة ملايين من الجنيهات سنويا ، وهذا مع الاحتفاظ بكل الحقوق — كما يحتاط إخواننا المحامون — فى تضخيم أو تخفيض هذه المقادير ! ...

مسألة المسائل هذه التى تواجه بها الحكومة المصرية لأول مرة فى العهد الحديث ، ولكنها مع دقتها وصعوبتها ، ليست فوق متناول الحل .

وإلى حضراتكم ما نراه من وسائل استنباط الإيراد ما يكفل مواجهة هذه الأعباء الثقيلة ، من غير أن يتفاقم العبء الثقيل إلى المدى المرهق للخزانة ، أو للممولين .

والوسائل التى نراها كفيلة بتحقيق هذه الأغراض ، والتى نعتزم تحقيقها إذا ما نالت منكم القبول والتأييد ، هى كما يأتى :

(اولا) فرض بعض الضرائب والرسوم الجمركية فى حدود الاعتدال وبقدر الحاجة .

(ثانيا) التصرف بالبيع فى كثير من الاملاك الاميرية التى تعتبر " ملكا ميتا " .

(ثالثا) تحقيق النظام اليانصيب الحكومى فى مصر .

(رابعـا) حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز التى انتهى امتيازها .

(خامسا) الاستعانة بقدر الحاجة بالمـال غير المحبوس من الاحتياطى .

وإلى حضراتكم التفصيل فى هذه المسائل الخمسة :

١ — الضرائب والرسوم

لا أرانى فى حاجة إلى الإفاضة فيما تعانيه البلاد وميزانيتها من عيوب ملموسة فى نظام الضرائب ، فقد أصبح كل قول فى هـذا الصدد مفروغا منه ، ومسلما به من أصدقائنا الأجانب أنفسهم الذين يرون معنا أن نظام الامتيازات فى مصر كان عقبة كأداء فى سبيل تحقيق مرونة الميزانية والمساواة بين الممولين وفرض الضرائب التى كثيرا ما اقتضاها تقدم البلاد والتطور الاقتصادى فيها .

وقد أشرنا فى خطاب الميزانية عن العام المـاضى إلى أنه يجب أن يكون لنا ضرائب ثابتة مباشرة إلى جانب الضرائب العقارية ، لتكون هى الدعامة الحقيقية لميزانية الدولة ، فلا يكون جل اعتماد الدولة كما هو الواقع الآن على الضرائب غير المباشرة التى لا سلطان لنا عليها وعلى التقلبات العالمية التى تؤثر فيها ، ومن جهة أخرى فمن الواجب أن يراعى فى كل ضريبة جديدة الشرائط التى أشرنا إليها فى خطابنا الحالى والتى تتلخص فى كلمات قليلة ، هى : الضرورة والاعتدال ، والمساواة ، بحيث تصبح الميزانية صورة صادقة لحاجات البلاد النامية ولتطورها السياسى والاجتماعى .

يا حضرات النواب المحترمين :

إذا كان إطلاق يد مصر فى فرض الضرائب على سكان مصر أجمعين أمرا مرغوبا فيـه من الناحية الاقتصادية العامة فقد أصبح أمرا ضروريا لا مفر منه بعد التطورات الخاصة التى ترتبت على المعاهدة ، ولكن إلى أى مدى نحن فى حاجة إلى ضرائب جديدة ، وما هى أنواعها ومقاديرها ووسائلها ؟ ...

لقد أشار خطاب العرش إلى نيـة الحكومة فى فرض ضريبتى الدمغة والباتنتا باعتبار أنهما وسيلتان معتدلتان لمساعدة الحكومة على مواجهة الأعباء الجديدة .

والحكومة ما تزال عند نيتها هذه ، ولقد انتهزت وزارة المـالية الفرصة السانحة قبل عقـد مؤتمر الامتيازات لإعادة النظر فى مشروعى الضريبتين المذكورتين ، فتبين لنا أن هناك ملاحظات جدية على المشروعين تستحق الدراسة والتحرى ، ولذلك رأينا أن نستنير بآراء البيوت التجارية والمـالية وأصحاب الأعمال من أجانب ومصريين ، فطلبنا إلى هؤلاء جميعا أن يتفضلوا بإرسال ما يعن لهم من ملاحظات على مشروعى هاتين الضريبتين ، لكى تكون محل نظر ودراسة منا استكمالا لكل نقص ، واجتنابا لكل مأخذ ، وتقليلا بقدر المستطاع لمـا قد يوجه إليهما عند التطبيق من اعتراضات أو شكايات .

والذى يهمنى أن أعود فأذكره لأصدقائنا الأجانب ولمواطنينا معا أن الحكومة ستراعى فى فرض هاتين الضريبتين (أولا) العناية بدراسة كل الملاحظات التى ترد إليهـا من مختلف الهيئات ، (ثانيا) توخى منتهى الاعتدال فى مقدار الضريبة ، (ثالثا) تجنب التعقيد فيها بحيث لا يؤدى إلى تعطيل فى الأعمال التجارية أو فى أى ناحية من نواحى النشاط الاقتصادى ، (رابعا) تحقيق المساواة التامة بين المصريين والأجانب .

ومع حاجتنا الملحة إلى موارد جديدة للإيراد فإن فرض هاتين الضريبتين سيستغرق وقتا لابد منه، سواء لإتمام الدراسة أو لإقامة النظم والأوضاع التى يستلزمها البدء فى سريانهما .

هذا فيما يختص بهاتين الضريبتين اللتين سبق أن قلنا بصددهما إن الوزارة تكتفى بهما فى الوقت الحاضر إذا ما أسفرت الدراسة عن صلاحيتهما للأغراض المنشودة ، ولكن هذا لم يمنع الوزارة من أن تحقق الرغبة التى أبداها بعض حضرات النواب المحترمين فوسعت نطاق دراستها للضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها ، ووصلت إلى النتيجة التى يسرنى أن أعلنها لحضراتكم وهى أن أية ضريبة تفرض على البلاد فى حدود الاعتدال لن تؤثر فى مقدرة البلاد الشرائية أو تعوق تقدمها الاقتصادى بحال من الأحوال .

٢ — التصرف بالبيع فى بعض الأملاك الأميرية

تبلغ مساحة الأراضى التى فى حيازة مصلحة الأملاك الأميرية وتحت إدارتها ١,٤٧٦,٣٠٠ فدانا (منها ١,٠٦٧,١٩٥ فدانا أراض بور غير مؤجرة) موزعة بين مديريات القطر المصرى، و٧٦,٧٠٤,٤٧٠ مترا مربعا من أراضى البناء .

هذه المساحات الكبيرة من أراضى الزراعة والفضاء التى تمتلكها الحكومة تعتبر بحق عماد الاحتياطى العام لخزانة الدولة ، فهى لذلك تلجأ إليها عند الحاجة الملحة بالتصرف فى جزء منها بالقدر الذى يتناسب مع مقدرة الأهلين على الشراء وما لدى المزارعين ورجال المال من الرصيد الكافى لاستثماره و بذلك يستفيدون من شراء هذه الأراضى للزراعة أو البناء وتستفيد الخزانة العامة أيضا بما يرد إليها من ثمن الأراضى المبيعة ، فضلا عما يترتب على ذلك من المورد السنوى الدائم لإيرادات الدولة بما يفرض عليها من الأموال الأميرية على أثر بيعها .

وما من شك فى أن حبس الأراضى الأميرية فى ملكية الحكومة أمر ليس من الحكمة فى شىء إذ هو فى الواقع حبس لرأس المال بغير فائدة طالما أن غلته فى أغلب الأحيان لا تتناسب مع قيمته ، هذا فضلا عن أن الحكومة من وجهة المبدأ لا ينبغى أن تتخذ لنفسها صفة الأفراد فى تولى أعمال تأجير الأراضى وما على شاكلته مما لا يمت بصلة إلى ما هو مفروض أصلا على الحكومة أن تتولاه من الشؤون والواجبات العامة .

وقد سبق للوزارة ان باعت بين سنى ١٩١٦ و ١٩٢٤ ما يقرب من ١٦٠,٠٠٠ فدان من أراضيها الزراعية بلغ مجموع ثمنها مايقرب من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج.م — كما باعت أيضا فى المدة نفسها حوالى ١,٠٠٠,٠٠٠ مترا مربعا من أرض البناء بلغ مجموع ثمنها ٣٥٩,٠٤٨ ج.م .

وعند ما تحرجت الحالة المالية واستحكمت حلقات الضائقة وقفت حركة البيع حتى الآن ولم يجر التصرف بالبيع فى الأراضى الأميرية إلا بقدر محدود بناء على طلبات فردية .

والآن وقد بدت طلائع التحسن فى الحالة المالية والأمل معقود باطراد التحسن واستقرار الشؤون المالية، هذا فضلا عن أن الرغبة قد بدأت تتحرك فى نفوس الأهالى لشراء الأراضى، ولما كان من غير المرغوب فيه ، كما تقدم ، إبقاء مساحات كبيرة من الأرض محبوسة فى يد الحكومة بغير حاجة لها فيها ومن غير أن يتسنى لها استغلالها استغلالا ماليا تاما — فقد رأينا أن خير خطة تنتهجها الحكومة لتنمية إيراداتها وسد العجز فى خزانتها هى أن تتوخى التوسع ما استطاعت فى التصرف فى الأملاك الأميرية ، فتبيع الأراضى المنزرعة أو المستصلحة بعد الاحتفاظ بالمساحة اللازمة لزراعتها على ذمتها بقصد الإكثار من البذور النقية — وأما أراضى البناء بالمدن والبنادر والقرى غير اللازمة للحكومة فيجب بيعها بالمزاد ، فما هى إلا مال عاطل يجب استثماره ببيعه .

وتنفيذا لهذه السياسة قد وضعنا تقديرا تقريبيا لما يمكن بيعه من الأراضى الزراعية والتى تحت الإصلاح وأراضى البناء وما يتسنى تحصيله من الثمن فى مدى العشر سنوات المقبلة ، ويتلخص فيما يأتى :

أراضى بناء		أراض زراعية	
جنيه	متر	جنيه	فدان
٣,٥٠٠,٠٠٠	٢,٣٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠

فتكون جملة الثمن ٧,٥٠٠,٠٠٠ ج.م .

ويمكن الحصول فى كل من العشر سنوات التالية للسنة الحالية على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج.م .

والباقى يحصل فيما بعد العشر سنوات مع الفوائد .

وأما فى السنة المالية المقبلة (١٩٣٧ — ١٩٣٨) فيمكن البدء فى بيع بعض المساحات من الأراضى الزراعية وأراضى البناء بثمن إجمالى قدره ١,١٨٣,٥٧٠ ج.م وما يتسنى تحصيله معجلا من هذا المبلغ هو ٣٦٨,٧٠٠ ج.م على ما هو موضح فى البيان التالى :

الجهة	مايعرض للبيع	ثمنه الإجمالى بالجنيه	ماينتظر بيعه	ثمنه الإجمالى بالجنيه	المعجل بالجنيه
مدينة القاهرة	٤٢٤,٧٧٣ مترا مربعا	٧٥٨,١٩٨	٢١٢,٣٨٠ مترا مربعا	٣٧٩,١٠٠	١٢٦,٣٠٠
مدينة الإسكندرية .	٣١٥,٠٠٠ ذراع مربع	٦٠٩,٠٠٠	٧٩,٠٠٠ ذراع مربع	١٥٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
بور سعيد والسويس ...	٤٨,٠٠٠ متر مربع	٤٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠ متر مربع	١٢,٠٠٠	٤,٠٠٠
بنادر القطر	٢٨٤,٩٦٠ مترا مربعا	٨٥,٣٥٠	٧١,٢٤٠ مترا مربعا	٢١,٣٤٠	٧,١٠٠
الأراضى الزراعية بالمديريات	٧٥,٠٠٠ فدان	١,٠٣٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠ فدان	٢٠٧,٠٠٠	٦٩,٠٠٠
الأراضى الزراعية بالتفاتيش	٣٢,٦٩٠ فدانا	٨٢٤,٢٦٠	١٦,٣٤٥ فدانا	٤١٢,١٣٠	١٣٧,٣٠٠
	الجملة	٣,٣٥٩,٨٠٨		١,١٨٣,٥٧٠	٣٦٨,٧٠٠

وللتمثيل على ماسيباع هذه السنة من أراضى المبانى فى مدينة القاهرة نذكر بوجه خاص أرض سراى الإسماعيلية ومساحتها فى الوقت الحاضر ٣٤,٥٨١ مترا مربعا ويقدر ثمنها بما يقرب من أربعمائة ألف جنيه ، وكذلك مبانى مصلحة التجارة والصناعة القديمة بشارع قصر النيل ومساحتها ٢,١٦٠ مترا مربعا فى أحسن موقع من مواقع القاهرة ، إلى غير ذلك من المساحات الكبيرة فى القاهرة — ونذكر على سبيل التمثيل ما سيباع فى الإسكندرية أرض منطقة الشاطبى ومساحتها العمومية ١٤٣,٠٠٠ ذراع مربع وتقع فى أجمل بقعة فى المدينة ويقدر ثمنها بحوالى أربعمائة ألف جنيه ، الخ . الخ .

أما متحصلات بيع الاراضى من زراعية وبنائية فسنفرد لها — إجابة لرغبة البرلمان وتمشيا مع خطتنا فى تقرير الاحتياطى — حسابا خاصا يؤخذ منه لإيرادات الميزانية ما ينفق فعلا على استصلاح الأراضى البور وما يتبقى بعد ذلك يضم إلى الاحتياطى العام لاستثماره فى المشروعات المنتجة الكبرى وفى طليعتها مشروع مساقط أسوان ، وبذلك نكون قد استخدمنا مالا عاطلا فى مشروع حيوى مثمر يعود على البلاد بنفع عظيم

٣ — مشروع اليانصيب الحكومى

ولايسعنى بصدد الكلام على استنباط الموارد الجديدة أن أغفل الإشارة إلى مورد أصبح من الدعامات التى يعتد بهـا فى ميزانيات كثير من الحكومات أعنى عمليات اليانصيب القومى .

ولليانصيب ما يبرره من الوجهة الاقتصادية :

أولا — لأنه يمكن من جباية ضريبة محبوبة يتحملها الممولون عن طيب خاطر وهو من هذه الناحية يفضل كل أنواع الضرائب .

ثانيا — أنه يساعد (عن طريق الجوائز) على تكوين رءوس أموال من دريهمات كانت فى الغالب ستنفق فى المستهلكات، فهو من هذه الوجهة الاقتصادية عنصر فعال من عناصر الادخار .

ثالثا — أن اليانصيب بما يستدعيه من عمليات الترويج والتصريف يبعث نشاطا فى دولاب الأخذ والعطاء ويفسح مجالا لتشغيل الأيدى العاطلة .

وقد وجدت الوزارة أن مشروع اليانصيب الحكومى كان محل بحث فى السنوات المـاضية فرأت أن تتم دراسته وأن تبدأ فورا فى عمليته لإيجاد مورد مستقل من الميزانية يخصص ريعه للمستشفيات قياسا على ما هو متبع فى بعض البلاد الأخرى كأسبانيا حيث يعتبر موردا من موارد الميزانية العادية وكإرلندا حيث يخصص فائض دخل اليانصيب للإنفاق على المستشفيات العامة .

وقد بحثت الوزارة هذا المشروع بحثا مستفيضا وقر رأيها على أن تتولاه الحكومة بنفسها وعلى مسئوليتها لا أن تعهد به إلى ملتزم كما كان مقترحا من قبل لأن الحكومة هى خير الهيئات للقيام بمشروع وطنى كبير كهذا إذ فى تعهدها إياه أكبر ضمان للشعب وأعظم باعث للثقة فى نفوس الجمهور وخير مشجع للإقبال عليه فضـلا عما فى ذلك أيضا من إيجاد وسائل للكسب لعدد عظيم من الشبان العاطلين — والبحث الآن دائر على تفاصيل المشروع والمأمول أن ننتهى منه قريبا وأن نعرضه على حضراتكم فى هذه الدورة بحيث يتسنى تنفيذه خلال السـنة المـالية المقبلة فيظهر أثره فى حسابها الختامى وإن لم يظهر فى مشروع ميزانيتها .

٤ — حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز

رأت الحكومة تحقيقا لسياستها المـالية فى استنباط موارد الإيراد وتمشيا مع رغبة البرلمـان فى عدم التوسع فى منح أو تجديد عقود الامتياز أن تختط لنفسها خطة الحلول محل بعض شركات الامتياز التى انتهى امتيازها على شريطة ان يكون العمل مما يصح للحكومة أن تقوم به وتستثمره على أحسن وجه .

وتنفيذا لهذه الخطة قررت الحكومة أن تحل محل شركات الامتياز الآتية وقد أشرف امتيازها على الانتهاء، ونص فى عقد الامتياز على أيلولته للحكومة ، وهى :

اوّلا — شركة الاسواق المصرية :

فى سنة ١٨٩٨ منحت الحكومة المصرية شركة الأسواق التزاما لمدة ثلاثين سنة امتدت فى ديسمبر سنة ١٩٠٤ إلى أربعين سنة تنتهى فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ باستغلال الأسواق والسلخانات .

وقد فرضت الحكومة على الملتزمين بناء الأسواق واتفقت على أنه عند نهاية الالتزام تصبح الأسواق وملحقاتها وما يتبعها من أراض ومبان ومعدات خالية من كل حق أو رهن ملكا خالصا للحكومة بدون مقابل ، وتعهد الملتزمون بالقيام بجميع المصاريف والإصلاحات اللازمة من بناء وخلافه بحيث تسلم المبانى وملحقاتها عند نهاية الالتزام بحالة جيدة .

وقد بلغ عدد الأسواق التى تديرها الشركة ١٢٣ سوقا وعدد السلخانات التى تستغلها ٤٠ سلخانة منها ٢٦ ملكا للشركة و ٤ ملكا للحكومة و ١٠ سلمت للمجالس المحلية .

وتستولى الحكومة على ٦٣٪ من قيمة إيرادات الأسواق بأنواعها سواء أكانت أسواق مواش أم أسواقا عمومية وذلك بعد خصم مصاريف التشغيل والإدارة التى حددت باتفاق فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٤٢,٩٠٠ ج . م .

وقد بلغ متوسط الإتاوة السنوية التى حصلتها الحكومة فى السنوات الست الأخيرة حوالى ٢٤,٤٩٢ ج . م ، بعد خصم المبلغ التقديرى للمصاريف وقدره ٤٢,٩٠٠ ج . م .

ولما كانت مدة الامتياز تنتهى فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ فقد تقدمت الشركة إلى الحكومة تطلب تجديد عقد الامتياز وتعرض شروطا جديدة، غير أن الوزارة قد رأت تمشيا مع سياستها أن تحتفظ بهذا المورد على أن تتولى بنفسها إدارة هذه الأسواق خصوصا وأنها من المرافق العامة التى تعنى بها الحكومات لأسباب اقتصادية وصحية وغيرها .

ولا شك أن الاحتفاظ بهذا المورد فضلا عما ينطوى عليه من مغزى وطنى فإنه يحقق فى الوقت نفسه إلى جانب الإيرادات التى تحصل عليها الآن باقى ما تستخلصه الشركة من أرباح بسبب هذه العملية .

والبيان الآتى يوضح حساب استغلال الأسواق والسلخانات الخاضعة لنظام الإتاوة بعد خصم المصاريف العمومية فى الخمس سنوات الأخيرة من واقع حسابات الشركة :

السنة	جملة الإيرادات	المصاريف العمومية	مصاريف الإدارة فى مصر	الصافى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٠	٩٥,٥٨٧	٤٢,٥١١	٦٥٣	٥٢,٥٨٧
١٩٣١	٨٦,٨٢٧	٤٠,٨١٨	٧١٢	٤٥,٢٩٧
١٩٣٢	٩٠,٩٢٤	٣٩,٧٣٧	٧٣١	٥٠,٤٥٦
١٩٣٣	٩١,٦٧٧	٣٨,٠٩٢	٦٠٧	٥٢,٩٧٨
١٩٣٤	٩٥,٨٧٧	٣٨,٢٨٨	٥٨٧	٥٧,٠٠٢

المتوسط ٥١,٦٤٤ ج.م

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار صافى الإيراد المنتظر نحو ٥٠,٠٠٠ ج.م سنويا أى ضعف مانحصل عليه الآن .

وفوق هـذا فإنه طبقا لعقد الامتياز ستصبح جميع أملاك الشركة ملكا للحكومة وهى تقدر بمبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه إنجليزى حسب تقدير آخر ميزانيات الشركة ولا شك أنه إذا ما أدخلت بعض التحسينات على هذه المنشآت وعممت بقدر الإمكان فى جميع بلاد القطر وخفضت مصاريف إدارتها عما هى عليه الآن وأديرت بطريقة اقتصادية لاشك أن كل هذا سيؤدى إلى زيادة مطردة فى الإيرادات .

وفوق ما قدمنا من مزايا — إذا ما تولت الحكومة إدارة هذه الأسواق — فهناك ميزة أخرى لها قيمتها ووزنها وهى فتح باب جديد أمام الشبان العاطلين .

والحكومة مع شكرها لشركة الأسواق على ما قامت به من خدمات فإنه ما كان ليسعها أن تهمل هذا المورد من الإيراد فى الوقت الذى تسعى فيه لتنمية إيراداتها لمواجهة الأعباء الجديدة ، وفى الوقت الذى ألقى فيه على عاتقها واجب اجتماعى خطير وهو فتح أبواب الرزق أمام العاطلين من أبنائها .

ثانيا — شركة الرى بنجع حمـادى :

ينتهى ترخيص شركة الرى فى ديسمبر سنة ١٩٣٧ وتقوم هذه الشركة الآن برى ٥٠,٠٠٠ فدان تتقاضى عنهـا أجورا مرتفعة .

وستحل الحكومة محل الشركة المذكورة طبقا لنص عقد الامتياز ، وتتولى إقامة محطة توربينات لتوليد القوى الكهربائية من مساقط المياه بقناطر نجع حمادى — وسيعود هذا المشروع بفائدة عظيمة على الأهالى إذ سترفع عن كواهلهم بعد إنشائه أجور الرى التى تحصلها منهم الشركة فى الوقت الحاضر ويبلغ متوسطها جنيه و ٨٠٠مليم للفدان فى السنة كما يبلغ أقصاها ٣ جنيهات و ٥٠٠مليم بينما ستكتفى الحكومة بتحصيل أجور لا تتعدى ٥٠٠مليم عن الفدان وذلك علاوة على ضريبة الرى الصيفى التى يدفعونها الآن للحكومة وقيمتها ٣٠٠ مليم لكل فدان — وعلى ذلك يكون المبلغ الذى ينتظر تحصيله سنويا عن أجور الرى بعد تنفيذ هذا المشروع يبلغ حوالى ٢٥,٠٠٠ ج . م .

ثالثا — شركة الإنارة ببور سعيد :

هذه العملية تديرها الآن شركة أجنبية وينتهى عقد امتيازها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ على أنه قد نص فى العقد على حق الحكومة فى شراء العملية قبل نهاية الامتياز بخمس عشرة سنة بشروط معينة من حيث ثمن الشراء والتعويض المـالى السنوى المقتضى دفعه للشركة مقابل سحب الامتياز من أيديها قبل انتهائه .

وقد اتضح أن فى إدارة تلك العملية ربحا أكيدا للبلدية إذ أنها أتت للشركة فى السنوات الأخيرة بإيراد صاف سنوى يقرب من ثلاثين ألف جنيه ممـا يسمح بدفع التعويض السنوى للشركة وفى الوقت نفسه استهلاك ثمن الشراء المقدر بنحو ثمانين ألف جنيه فى خلال ١٤ سنة — وبعد ذلك كله يبقى هناك ربح صاف يقرب من ثلاثة آلاف جنيه .

لذلك رأت الوزارة الموافقة مبدئيا على الشراء لمـا فيه من الفائدة المحققة للأهلين وتمصير الأعمال الصناعية فى البلاد .

كما أن الوزارة تمشيا مع سـياسة تعضيد الهيئات المحلية قد وافقت على أن يعهد بالعملية إلى المجلس البلدى فى بور سعيد على أن يعتبر ثمن الشراء سلفة يسددها المجلس للحكومة فى خلال ١٤ سنة .

٥ — سياستنا إزاء الاحتياطى العام

لئن كنا نرى أنه لا يصح — كقاعدة عامة — الاستعانة بالاحتياطى لموازنة الميزانية فليس معنى ذلك أننا نقر الوقوف إزاءه موقف الجمود بل نرى ان الوقت قد حان لوضع سياسة مقررة لتدبير هذا الاحتياطى والانتفاع به على أجمل الوجوه فلا يقتصر الأمر فى استخدامه على مواجهة الطوارئ ومعالجة الأزمات، وهى كلها نواح سلبية، بل ينبغى أن يوجه شطر منه إلى ناحية العمل الإيجابى ، إلى الاستثمار فى المشروعات المنتجة غير العادية مما لا يصح أن تتحمله الميزانية العامة كما لا يصح أن يوكل أمره إلى المجهود الخاص وحده دفعا لمحذور الاحتكار .

كذلك لاحظنا أن احتياطينا العام إنما يتكون من فائض الميزانيات المتعاقبة عاما بعد عام، وهذا الفائض إنما يتأتى إما من زيادة الإيرادات وهى مخصصة أصلا للقيام بما تحتاج إليه البلاد من مشروعات، و إما من عدم التمكن من إنفاق كل الاعتمادات المقررة لشتى المصروفات . وإذن يكون الاحتياطى قد تكوّن كله من أموال كان يجب أن تنفق على وجوه الإصلاح والتعمير ولكنها لم تنفق فإذا كنا نغتبط أشد الاغتباط بادخار هذا الاحتياطى الذى أصبح لنا فى الشدة ملاذا ولماليتنا عمادا فلا يصح أن نتجاهل الحقيقة الواقعة وهى أن تكوينه إنما كان على حساب تقدمنا فى نواحى التعمير والإنشاء، وإذا كانت هذه الحال مطلوبة ومستحبة فى سنى الأزمة، يوم كان الواجب يقضى علينا بتقديم الحيطة والحذر على كل اعتبار آخر ، إذا كانت هذه الحال جائزة ومحتملة قبل أن تلق علينا تبعات الاستقلال وما يقتضيه من نفقات للذود عن بيضته وتعزيز هيبته ، إذا كانت هذه الحال واجبة محتمة وموارد ميزانيتنا بسبب قيام الامتيازات صماء غير مستجيبة ، نقول إذا كان الأمر كذلك فيما مضى فقد تغيرت الحال الآن أو هى توشك أن تتغير فأصبح التمادى فى تكوين الاحتياطى من فائض الميزانية جمودا لا يبرره مبرر .

لذلك رأينا ونحن ننظر فى وضع سياسة مقررة للاحتياطى أن نستوثق من تدبير ما يفى بسد حاجاتنا الفعلية والمحتملة إليه، فإذا ما أستوثقنا من ذلك فى حدود الكفاية والمعقول لم يكن هنالك معنى للمضى فى تكديس الاحتياطى على حساب التقدم بالبلاد فى سبيل الإنشاء والتجديد بل وجب عندئذ توجيه فائض الميزانية كلما وجد إلى غايته الطبيعية التى أعدّ لها وهى المشروعات العامة عن طريق إدماجه فى إيرادات الميزانية . على هذا الأساس بنينا حسابا أسفر عن أن احتياطينا بحالته الراهنة يفى بحاجاتنا الحالية وحاجاتنا المحتملة ويترك بعد هذا فائضا يمكن تخصيص شطر منه للاستثمار فى المشروعات غير العادية كما أسلفنا وتخصيص الشطر الآخر لجانب من مصروفات المعاهدة ريثما ننظر فى تدبير مورد آخر لها . وفيما يلى بيان ذلك :

جنيه

٣٣٫٢٠٠٫٦٨٧ جملة الاحتياطى فى آخر أبريل سنة ١٩٣٦

تنزيل الحاجات الفعلية والمحتملة

جنيه

٨٫٠٣٤٫٥١١ احتياطى محبوس .

٧٫٠٧١٫٠٠٠ احتياطى فى حكم المحبوس وبيانه :

جنيـه	
٢,١٢٠,٠٠٠	أقساط الباقى من أذونات الخزانة للبنوك الثلاثة .
٢,١٩١,٠٠٠	أقساط الباقى من أذونات تسوية شركة الرهن .
١,٢٦٠,٠٠٠	أقساط تعهدات الحكومة بدفعها لبنك الأراضى .
١,٥٠٠,٠٠٠	مخصص لتسويات ديوان الدرجة الثانية .

٧,٠٠٠,٠٠٠ احتياطى دائم للطوارئ .

٢٥٤١٥٥١١ ٣,٠٠٠,٠٠٠ احتياطى دائم للخزانة .

جنيـه

١٧٦ ٧٧٨٥ الباقى .

أو بالتقريب ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وهو الرصيد الممكن تخصيصه للاستثمار فى المشروعات غير العادية وللوفاء بجانب من مصروفات المعاهدة .

فإذا وافقتمونا على هذه الخطة فإننا ابتداء من ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ستراعى تضمين إيراداتها فائض آخر ميزانية اعتمد حسابها الختامى للانتفاع بهذا الفائض فيما تفتقر البلاد إليه من المشروعات العامة، وهنا أريد أن أؤكد لحضراتكم أننا لن نحيد يومئذ عن خطتنا المقررة من حصر المصروفات فيما تتطلبه حاجاتنا الحقيقية وأننا لن نبسط يدنا — بسبب وجود هذا الفائض فى منالها إلا فى الأعمال المنتجة التى تعود على البلاد فى مجموعها بالمنفعة المحققة . وغنى عن البيان والحالة هذه أننا لن نأخذ من الفائض إلا بمقدار الحاجة فإذا فرضنا جدلا أننا عند وضع التقديرات لم نحتج إليـه كله وبقيت منه بقية فإننا لن نتردد فى أن نقترح على حضراتكم إضافة هذه البقية إلى الاحتياطى العام تعزيزا له وتدعيما .

٦ — شراء الذهب وبيعه

تابعت الحكومة خطتها فى شراء الذهب المعروض فى الأسـواق المحلية منعا لتهريبه وصـونا للصلحة العامة من تلاعب الوسطاء . وكان قد تجمع لديها من السبائك، بعد ما خصص لتعزيز غطاء البنكنوت و بعد الكميات التى سبق بيعها، ما تزيد قيمتها على مليون جنيه مصرى . وقد رأت الحكومة أن من المصلحة التصرف فى هذا الذهب إذ أن فى بقائه ضياعا للفائدة التى يمكن الحصول عليهـا من استثمار ثمنه فى أحد وجوه الاستثمار ولهذا قرر مجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بيع هذه السبائك فانتهزت وزارة المـالية فرصة ارتفاع أسعار الذهب فى الأسواق الخارجية وباعت كل الكمية التى كانت متجمعة لديها وستواصل الحكومة شراء الذهب و بيعه وفقا لمقتضيات الأحوال .

الباب الثانى

المشروعات المترتبة على عهد الاستقلال

حضرات النواب المحترمين :

لعهد الاستقلال طابعه الاقتصادى ، كما أن له طابعه السياسى ، ولقد ترتب على هـذا العهد اعتزام الحكومة القيام بمشاريع اقتصادية عظيمة ، تستمد طابعها ، ومنافعها ، من الاستقلال كفكرة ونظام .

وفيما يلى بعض هذه المشروعات :

١ — مشروع مساقط الكهرباء بأسوان

لسنا نزعم أن هذا المشروع من بنات أفكارنا ، فالفكرة نبتت منذ عشر سنوات ولكنها كانت تبحث ثم تهمل ، أو تؤجل لسبب من الأسباب ، حتى أتيح لها أن تتخذ شكلا عمليا فى عهد الوزارة النسيمية ، فتألفت لجنة من رجال الحكومة الفنيين والمـاليين برياسة زميلى صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المـالية إذ ذاك ، وكان لسعادته وللجنة فضل السير بالمشروع إلى مرحلة حاسمة بعد دراسة مالية وفنية جديرة بكل تقدير وثناء .

فلما تولت الوزارة الحالية الحكم كلفتنى ومعالى زميلى عثمان محرم باشا بدراســة المشروع كما وضعته الوزارة النسيمية من ناحيته المـالية والفنية ، ولقد دعوت المجلس الاقتصادى منـذ عهد قريب للاستئناس بآرائه فى بعض نواحى هذا المشروع وسندعوه فى خلال هذا الشهر لإتمـام ما بدأ من بحث .

بيد أنه إذا لم يكن من الميسور لنا حتى الان ان نعرض عليكم مشروعا مستكملا بحثه ، فيمكننى فى القليل أن أشير إلى سياسة الحكومة الحالية بإزائه ، وهى تتلخص فيما يأتى :

(١) ترى الحكومة الحالية أن يكون مشروع مساقط الكهرباء بأسوان لاستخراج السماد مشروعا وطنيا بحيث يؤدى كل ترتيب مالى إلى السيطرة التامة للحكومة عليه .

(٢) وترى ألا يكون الانتفاع به مقصـورا على استخراج السماد ، فإنه مع التسليم بأن صناعة السماد هى الغرض الأساسى من المشروع ، فهناك صناعات أخرى كالحديد ، والمفرقعات ، والبويات وغيرها يمكن أن تنتفع من مساقط الكهرباء ، ويقام لها مصانع قليلة الكلفة نسبيا إذا قيست إلى المشروع الأصلى .

(٣) وترى الحكومة الشروع فى أقرب وقت مستطاع فى تنفيذ هذا المشروع العظيم — حتى لا تضيع على الحكومة وعلى الزراع الفوائد الزراعية والصناعية المنتظرة منه — والواقع أن المشروع لو أنه نفذ منذ عشر سـنوات لكسبت مصر فى خلال هذه المدة حوالى ثمانية ملايين من الجنيهات ، ومن المنتظر أن ماتبيعه من السماد سـنويا يزيد كثيرا على المليون جنيـه ، وما من شك فى أن الحكومة والزراع يجنون ربحا عظيما من الثمن المخفض الذى سيباع به السماد بالقياس إلى الأثمـان الحالية .

وعندنا أن هذا المشروع هو أكبر خطوة تخطوها مصر المستقلة فى سبيل الصناعات الكبرى مما يكسب مصر صفة صناعية لم تكن لها من قبل . ولا شك أنه بعد إنشاء مصانع السماد والحديد والبويات وما قد يتصل بمساقط الكهرباء من صناعات أخرى فإن منطقة أسوان ستكون هى وغيرها مناطق صناعية كبرى تدر الخير العميم على البلاد وحكومتها وتفتح أبوابا جديدة أمام أبنائها العاطلين .

وغنى عن البيان أن المشروع بعد أن يستكمل بحثه وتستوفى شرائطه المالية وغيرها سيعرض بأكمله على البرلمان حتى لا يبرز للوجود إلا إذا أقررتموه .

٢ — مشروعات تأسيس المصانع الحربية

ويتصل بالمشروع السابق ماقرره مجلس الوزراء فى الأسبوع الماضى بعد استطلاع رأى مجلس الدفاع الأعلى من إنشاء المصانع الحربية الآتية ، وهى :

(أولا) مصنع الطائرات والعربات — وتقدر تكاليفه مبدئيا بما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

(ثانيا) مصنع الأسلحة — وتقدر تكاليفه بحوالى ٥٠٠,٠٠٠ ج . م .

(ثالثا) مصنع الذخائر — وتقدر تكاليفه بحوالى ٣٠٠,٠٠٠ ج . م .

(رابعا) مصنع القناعات الواقية — وتقدر تكاليفه بحوالى ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

وليست هذه مجرد مشاريع تنتويها الحكومة بل قد شرعت بالفعل فى العمل على تحقيقها فأرسلت فى استقدام خبراء فنيين وعسكريين من حلفائنا الإنجليز لدراسة هذه المشاريع ، وسيدرس بعضهم مشروع مصنع للذخائر بالاتصال بمشروع أسوان لما بين مشروع استخراج السماد من الآزوت وصناعة المفرقعات من صلة علمية وثيقة .

تلك بعض مزايا المعاهدة ، وتلك بعض مجهودات الحكومة ، التى ينكرها أولئك الذين يحاولون إنكار الصبح فى تألق نوره !

فلا قل مرة فى تاريخ مصر تنشأ مثل هذه المشاريع الكبرى ، وتساهم بلادنا العزيزة فى التقدم الصناعى وغير الصناعى ، كما رأيتم مما ذكرنا ، ومما سترون فيما يلى :

٣ — إنشاء دار لسك النقود

يسرنى أن أشير إلى مشروع رأينا وجوب القيام به وأدرجنا فى الميزانية الاعتماد اللازم للبدء فيه ، أعنى إنشاء دار لسك العملة . إننا فى الوقت الحاضر نسك مانحتاج إليه من عملة البلاد فى الخارج ونتكلف فى سبيل ذلك ماتتكلف من النفقات وقد رأينا أننا لو أنشأنا دارا لسك العملة فى مصر لأنفقنا فى بلادنا ما ننفقه الآن فى بلاد غيرنا ولفتحنا فى الوقت عينه ميدانا جديدا لتشغيل بعض الأيدى العاطلة. هذا فضلا عما فى القيام بهذا المشروع من وصل ما انقطع من تاريخنا إذ كانت لنا إلى عهد غير بعيد دار لسك العملة وكانت نقودنا ينقش عليها " ضرب فى مصر " اعتزازا بمظهر من مظاهر الاستقلال وما كان يليق بنا ونحن مستقلون أن نكون أقل اعتزازا بهذا المظهر منا ونحن تابعون .

٤ — إلغاء صندوق الدين

ويسرني أن أعلن لحضراتكم أن مجلس الوزراء قرر بالأمس الموافقة على مذكرة رفعتها إليه وزارة المالية بوجوب إلغاء صندوق الدين واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الإلغاء .

والواقع أن الأوان قد آن لإلغاء صندوق الدين لأنه قد أصبح من جهة لا يؤدى لحملة السندات نفعا ما ولأنه من جهة أخرى يلحق بمصر ضررا محققا .

فأما عدم نفعه لحملة السندات فيشهد به تاريخ مصر المالى فى الحقبة الأخيرة . ولقد قضت مصر أكثر من خمسين عاما وهى دائبة على القيام بتعهداتها لدائنيها بكل أمانة ونزاهة ودقة لا يعوقها عن ذلك أزمة جائحة ولا يقعد بها عنه خلاف فى وجهة النظر ، فإنها حتى عند وقوع النزاع فى قضية الديون العثمانية أبت إلا أن تظهر استعدادها كاملا للوفاء بالتزاماتها فأودعت فى البنك الأهلى المبالغ التى توقفت عن دفعها . والواقع أن الثقة التى تتمتع بها مصر فى الأسواق المالية إنما مرجعها إلى هذه السيرة النزيهة التى سارتها الحكومة المصرية فى الوفاء بتعهداتها وإلى الخطة الرشيدة التى سلكتها فى تدبير ماليتها . فإذا كان لحملة السندات المصرية أن يطمئنوا فإنما هم يطمئنون اعتمادا على هذه السيرة واستنادا إلى هذه الخطة دون التفات إلى أى اعتبار آخر .

وأما الضرر الذى يلحق بمصر من بقاء صندوق الدين فينالها من الناحيتين السياسية والمالية . فمن الناحية السياسية لا يليق بكرامة بلد يتمتع بالسيادة والاستقلال أن يخضع فى شأن من أخص شؤونه — فى تدبير ماليته وخدمة دينه — لرقابة أجنبية . وأما من الناحية المالية فإن وجود القومسيون يفوت على مصر فوائد جمة هى اليوم أحوج ما تكون إليها ، وفيما يلى بيانها :

(١) تكلف إدارة صندوق الدين الحكومة المصرية نحو ٤٠,٠٠٠ ج.م . سنويا وفى استطاعة الحكومة إذا هى أخذت خدمة الدين على عاتقها أن تؤدى عمل الصندوق بأقل من نصف تكاليفه وتوفر الباقى على خزائنها .

(٢) يحتجز الصندوق من أموال الدولة ١,٨٠٠,٠٠٠ ج . م بصفة احتياطى فإذا تقرر إلغاء الصندوق أمكن ضم هذا المبلغ إلى الاحتياطى العام فيزداد به متانة على متانة وفى ذلك ما فيه من الفائدة لتدعيم مركز المالية المصرية وبالتالى لتأمين حملة السندات أنفسهم على حقوقهم ومصالحهم .

(٣) إن فى إلغاء صندوق الدين قضاء على الطريقة المتبعة الآن فى جباية أموال الأطيان إذ هى تسدد فى الوقت الحاضر لحساب صندوق الدين فى البنك الأهلى بدلا من أن تسدد لحساب الحكومة مباشرة . وهذا فضلا عما فيه من المساس بكرامة الدولة يقتضى مسك حسابات مضاعفة لا مبرر لها البتة .

لهذه الاعتبارات مجتمعة رأت وزارة المالية أن تعرض على مجلس الوزراء النظر فى اتخاذ التدابير التى يراها لازمة للوصول إلى إلغاء صندوق الدين وتعديل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة به . ومتى صدر التشريع اللازم تبادر وزارة المالية إلى وضع النظام الملائم للاستمرار فى خدمة الدين وفاءً واستهلاكا .

وقد قرر مجلس الوزراء كما ذكرنا الموافقة على ذلك واتخاذ التدابير اللازمة لمفاوضة الدول ذات الشأن وهى إنجلترا وفرنسا وإيطاليا لتحقيق إلغاء صندوق الدين .

الباب الثالث

سياستنا بإزاء الحاصلات الزراعية والتسليف الزراعى

١ — القطن

بدأ الموسم الحالى فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى جو قاتم بسبب وفرة المحصول الحاضر وهو أكبر محصول اخرجته مصر حتى الان إذ بلغ حوالى ٩ مليون ونصف قنطار ، وبسبب ضعف الاستهلاك فى ذاك الحين نظرا للمشاكل السياسية فى الخارج والحرب الأهلية فى أسبانيا ، وهى من أهم عملائنا فى التصدير ، وعدم ملاءمة أحوال بعض عملائنا ماليا كألمانيا وإيطاليا ، وأيضا بسبب ما كان يشاع باطلا وقتئذ عما ستئول إليه الحالة الداخلية فى القطر بعد إبرام المعاهدة .

ولقد كان أشد رجال الأعمال تفاؤلا فى ذاك الوقت لا يتوقع لأسعارنا فى هذا الموسم ارتفاعا وكل ما كانوا يؤملون ويمنون حينذاك هو تصريف محصولهم بالأسعار السائدة يومئذ وكانت فى منتصف سبتمبر حوالى ١٦ ريالا ونصف للكنتراتات الساكل و ١٢ ريالا ونصف لكنتراتات الأشمونى .

وظل هذا التشاؤم مخيما مدة ثلاثة شهور : سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر . وساعد على ذلك ما خالج نفوس بعض أصدقائنا الأجانب من شك فى نيات الحكومة الحسنة نحوهم . ولكن هذا الشك ما لبث أن زال على أثر ما أبدت الوزارة من تصريحات متكررة عن حسن نوايانا نحو أصدقائنا الأجانب فعادت الطمأنينة إلى النفوس وسارت الحالة فى سبيل التحسن تدريجا ، وبعد أن كان العجز فى الصادرات قد بلغ فى الشهور الأولى نحو نصف مليون قنطار عن مثلها فى نفس المدة من العام الماضى أخذ الفرق بين صادرات هذا الموسم وصادرات الذى قبله يتقارب على التوالى ثم زادت الصادرات بعد ذلك زيادة عظيمة بفضل اتساع نطاق الطلب الخارجى حتى أصبح ما صدّر فى عامنا الحاضر إلى اليوم يزيد على الذى قبله بما يربو على النصف مليون قنطار .

ولقد كان من العوامل الداخلية التى ساعدت على تحسين حالة سوق القطن فوق ما تقدمت الإشارة إليه من استقرار الحالة الداخلية للقطر وعودة الطمأنينة إلى النفوس — عامل مهم كان له أثر جد حسن وهذا العامل هو ذلك القرار الذى أصدرناه بإنشاء عقد جديد للقطن جيزه ٧ نافذ المفعول ابتداء من الموسم الحالى .

صدر القرار على أثر الشكوى التى بدأت فى صيف العام الماضى وزادت فى بداية موسم القطن الحالى (سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٣٦) بشأن الصعوبات التى تصادفها تجارة القطن جيزه ٧ بسبب ارتباطه بكنتراتو السكلاريدس ، ذلك الكنتراتو الذى ضاق نطاقه بسبب قلة محصول الساكل قلة محسوسة من عام لآخر — مما

جعل أسعار كنتراتو السكلاريدس عرضة للتقلبات العنيفة بين الصعود والهبوط من يوم لآخر وأدى بالتجار إلى الامتناع عن شراء الجيزة ٧ على أساس ذلك الكنتراتو، وقد عنيت الوزارة ببحث هذه الشكوى واستقصاء أسبابها ووضع العلاج الناجع لها مراعية مقتضيات التجارة وواضعة نصب عينها فى الوقت نفسه مصالح المنتجين، وانتهى البحث إلى هذا القرار الذى جاء موفقا من جميع الوجوه فلم يحـدث بالسوق اى اضطراب كما كان يتوقع الذين كانوا يشيرون بإرجاء العمل به إلى الموسم القادم، كما أنه لم يتحقق شيء من تلك المخاوف التى أبداها بعض رجال البورصة وكانوا يطلبون من أجلها إنشاء عقد مستقل لهذا القطن، بل على العكس من ذلك فإن هذا العقد قد فرج الأزمة إذ بدأ التوتر الذى اشتد بالنسبة لجيزة ٧ فى بداية الموسم يخف وبدأ هذا القطن يأخذ مكانه الحقيقى بين الأصناف التى تنتجها البلاد حتى إن المصدّر منه ، وكان قد بلغ ٤١٠,٠٠٠ قنطار فقط فى أكثر أشهر الموسم نشاطا (أكتوبر ونوفمبر) بمتوسط قدره ٢٠٥,٠٠٠ قنطار فى الشهر ، بلغ ١,١٩٨,٠٠٠ فى نهاية فبراير من محصول مجموعه ٢ مليون قنطار ، أى أن المصدّر فى الأشهر ديسمبر — فبراير بلغ ٧٨٨,٠٠٠ بمتوسط ٢٦٣,٠٠٠ قنطار فى الشهر وصار الباقى من المحصول — ولم يمض من الموسم سوى خمسة أشهر — ٨٠٠,٠٠٠ قنطار .

والواقع أن الأثر الحسن لإنشاء الكنتراتو الجديد ليبدو أكثر وضوحا من مقارنة أسعار الجيزة ٧ بالقياس إلى السكلاريدس سواء فى ذلك أسعار الكنتراتات أو البضاعة الحاضرة ، فعندما أنشئ الكنتراتو الجديد كان كنتراتو السكلاريدس أعلى من الجيزة ٧ بمـا يتجاوز ثلاثة ريالات فراح الفرق يتضاءل حتى أصبح ٢١٤ بنطا فى ٤ ينـاير و ١١٢ بنطا فقط فى ٤ مارس .

وكذلك الحال فى سوق البضاعة الحاضرة حيث نزل الفرق إلى ١٥٠ بنطا فى ٤ مارس بعد أن كان ٤١٥ بنطا فى ٢٧ نوفمبر ، والظاهرة نفسها مشاهدة فى الرتب الأخرى .

وعلى ذلك يمكن تلخيص الحالة فى سوق القطن فى هذا العام فى عبارة واحدة وهى أن التصدير يسير سيرا حسنا جدا و إن كانت هناك صعوبة ما فهى ليست فى تصديره بل فى إيجاده . وفى اعتقادى أن المحصول كله سيصدر قبل نهاية السنة ، وسندخل فى الموسم الجديد من غير فضلة (Carry over) .

وها كم مقارنة بين المصدر من أول سبتمبر لغاية الان :

		قنطار
فى سنة	١٩٣٧	٦,٠٥٧,٤٢٤
«	١٩٣٦	٥,٤٧٧,٦٢٧
«	١٩٣٥	٥,٠٨٧,٧٧٢

أما الاستهلاك المحلى فسائر سيرا حسنا و يقدّر كالآتى :

	قنطار
فى سنة ١٩٣٦	٣٩٥,٢٠٤
ولغاية ٣ مارس سنة ١٩٣٧	٢١٤,١١٦

والمنتظر فى آخر السنة أن تكون الزيادة عشرة فى المـائة عن السنة المـاضية . والحكومة لن تتوانى فى حمايتها لصناعة القطن المحلية الناشئة حتى تستطيع السير بنفسها بين المصانع القطنية فى العالم .

أما عن سياسة الحكومة فى سوق القطن فهى اليقظة والحماية . أما مايطلبه السوق من إصلاح فستعمل الحكومة مع لجنة البورصة على إدخاله .

وقصارى القول إن حالة السوق الفنية فى الوقت الحاضر سليمة جدا والصعود الذى صادف القطن ليس صعودا مصطنعا و إنما هو صعود من نوع الصعود الذى شمل أسواق المواد الأوّلية فى العالم كله فلا خوف إذن على الأسعار بعد بلوغها هذا المستوى بل هناك أمل كبير فى ارتفاعها ارتفاعا جديدا .

وقد يكون ارتفاع الأسعار للوسم الجديد كبيرا إذا صادف الزراعة الجديدة فى أمريكا أى ضعف . أما إذا سارت الأمور فى مجراها الطبيعى بالنسبة للزراعة الجديدة فإن الأسعار الحالية لا خوف عليها ، وقصارى القول يمكن اعتبار التحسين الحالى انتقالا بالأسعار تمسك به الأسواق وليس من نوع التحسين الذى يعقبه ردّ فعل يودى به أحيانا .

٢ — القمح

بلغ متوسط الرقم القياسى للحاصلات (على أساس ١٠٠ فى سنة ١٩١٣ — ١٩١٤) كما يأتى :

نوع المحصول	متوسط الرقم القياسى			
	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣
القمح	٩٠٫٨	١١١٫٦	١١٢٫٢	٧٦
الفول	٩٣٫٥	١٠٧٫٦	٩٨	٥٧
العدس	١٠٤٫٨	١١٥٫٢	١٠٨٫٩	٦٢
البصل	٩٨٫١	٨٨٫٣	٥٦٫٦	٢٨

ونظرا إلى ما لوحظ من انخفاض أسعار القمح عقب ظهور محصول سنة ١٩٣٦ بادرت الحكومة إلى معالجة الهبوط فاتفقت مع بنك التسليف الزراعى وعدد من البنوك الأخرى على التوسع فى التسليف على هذا المحصول بضمانها وحدّدت معدل السلفة بمبلغ ١١٠ قروش على الإردب من القمح الهندى ومبلغ ١٠٠ قرش على الإردب من القمح البلدى . وقد كان محددا لتصفية سلف القمح آخر يناير سنة ١٩٣٧ ولكن نظرا إلى أن الأسعار لم تحسن التحسن الكافى مدّت الحكومة أجل التصفية إلى آخر أبريل سنة ١٩٣٧ كما قررت أن تتحمل كل خسارة تنتج عن سلف القمح التى قدّمتها تلك البنوك دون الرجوع بها على المقترضين .

ولم تقصر الحكومة جهودها فى معالجة الهبوط على هذه الإجراءات بل واصلت البحث فى أسبابه ولما تبين لها أن من بين هذه الأسباب الاعتقاد الذى كان سائدا بين المشتغلين بتجارة الحبوب بأن هناك كمية تبلغ حوالى نصف مليون إردب تزيد على حاجة الاستهلاك المحلى أعلنت أنها ستعمل بالاتفاق مع بنك التسليف الزراعى على تشجيع تصدير الكمية الزائدة وأنها ستراقب الحالة عن كثب فإذا ظلت الأسعار منخفضة وتبين أن هناك مقدارا يزيد على حاجة الاستهلاك فإنها مستعدة إذا اقتضى الأمر أن تمنح إعانة لتصدير القمح للتخلص من الكمية الزائدة .

ونظرا إلى ما لوحظ من أن محصول القمح فى السنتين الأخيرتين لم يكن يزيد فى الواقع على المقدر للاستهلاك المحلى إذ المعروف أنه يبلغ نحو ٩ ملايين إردب فى العام بينما لم يتجاوز المحصول فى سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ مقدارا هو ٧,٨٤٢,٠٠٠ و ٨,٢٩٢,٠٠٠ إردب على التوالى فمن المرجح إذا وجدت زيادة على حاجة الاستهلاك أن يرجع سببها إلى ما شوهد فى السنوات الأخيرة من زيادة خلط دقيق القمح بغيره من الحبوب الأرخص سعرا كالذرة والأرز . ومن ثم عمدت وزارة التجارة إلى بحث الموضوع من هذه الناحية تمهيدا لإعداد تشريع لمنع هذا الخلط .

وعلاوة على ما تقدم أعلنت الحكومة استعدادها لرفع معدل السلفة على القمح فى العام القادم لغاية ١٣٠ قرشا عن الإردب .

وقد كان لهذه القرارات أثرها الناجع ، فما كادت الحكومة تعلنها حتى أخذت أسعار القمح فى الانتعاش ونشطت سوق الحبوب بصفة عامة ، والمأمول أن يستمر هذا التحسن فى الأسعار سيما وأن الحكومة عاقدة العزم على اتخاذ الإجراءات اللازمة صونا لأسعار هذا المحصول وغيره من الحاصلات الرئيسية .

ويسر الحكومة أن تعلن أن هذه الخطة التى اتبعتها لحماية محصول القمح هذا العام ستكون سياستها الدائمة فى المستقبل .

٣ — بنك التسليف

تنفيذا للاقتراحات التى وافقت عليها اللجنة المالية لمجلس النواب فى تقريرها عن مشروع الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بشأن السياسة التى تبغى الحكومة انتهاجها حيال بنك التسليف الزراعى قد استرعينا إدارته إلى أمرين : (أولهما) الجمع بين العناية بتسهيل إجراءاته و إزالة التعقيد من سبيلها و بين الحيطة فى اتخاذ الطرق الكفيلة لضمان حقوقه ، (وثانيهما) توسيع نطاق التسليف للزراع وجعله مباحا مادام المقصود منه إصلاح الأراضى الزراعية دون التقيد بعمليات حفر المساقى والترع والمصارف على أن تصرف السلف المخصصة لهذا الإصلاح على دفعتين .

ويسرنى أن أقرر أن إدارة البنك أعارت هذين الأمرين عظيم الاهتمام فنبهت الفروع والتوكيلات إلى التعجيل بصرف السلف بمجرد تقديم الاستمارات مستوفاة وفوق ذلك فقد وسعت مجال الإعفاء من إجراء مرور الاستمارات على اللجنة القروية للعملاء الموثوق بهم ، وهى دائبة على توسيع اختصاص وكلاء الفروع ونواب التوكيلات كلما سمحت الظروف وعلى تنظيم عقد اللجان القروية وتبسيط استمارات السلف المقدمة لها للمصادقة ، مما سيكون له أحسن الأثر فى إقبال الزراع على البنك والانتفاع بما يقدمه من تسهيلات ، أما عن سلف الإصلاح فالبنك سائر الآن فى منح السلف لكل عمليات الإصلاح و يقسمها على دفعات ضمانا لاستعمالها فى الأغراض المخصصة لها .

وفيما يختص بزيادة رأس المال وتمكين الجمهور المصرى من الاكتتاب فيه فقد عرضت وزارة المالية على مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى زيادته بمقدار مليون جنيه بالشروط الآتية :

(أولا) اشتراك الحكومة فى نصف هذه الزيادة على أن يطرح النصف الباقى للاكتتاب العام .

(ثانيا) سريان شرط ضمان الحكومة لحصة فى الأرباح مقدارها ٥٪ من القيمة الاسمية على الأسهم الجديدة كما هو مقرر للأسهم الأصلية .

(ثالثا) جعل القيمة الاسمية للأسهم الجديدة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية على أن يكون سعر إصدار الأسهم الجديدة خمسة جنيهات.

(رابعا) إضافة الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار إلى احتياطى البنك على أن يستعمل هـذا الفرق عند الاقتضاء لاستيفاء أرباح ٥ ./. المضمونة للساهمين .

ونأمل أن تتم الإجراءات الخاصة بهذا الموضوع فى أقرب وقت مستطاع وسنتقدم لحضراتكم فى الوقت الملائم بطلب الموافقة على اعتماد المبلغ اللازم لا كتتاب الحكومة من المال الاحتياطى العام .

وسيستتبع زيادة رأس المـال الاتفاق مع البنك على توسيع نطاق التسليف الزراعى فيما يتعلق بالسلف التى تمنح لنفقات الزراعة والحصاد وارتهان الحاصلات وشراء الآلات والماشية حتى يشمل الانتفاع منها السواد الأعظم من المزارعين صغارهم وكبارهم .

ولا يفوتنا ونحن بصـدد التسهيلات التى نقدمها للزراع أن نشير إلى ما قررته الوزارة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ من إلغاء البيوع العقارية الراسى مزادها على الحكومة نظير مطلوباتها السابق اعتمادها من وزارة المـالية — وكذلك ما يكون قد رسا مزاده على الأهالى منهـا ولم يتم التصديق عليه — وتقسـيط المطلوبات التى كانت متأخرة على خمس سنوات .

وقد أحصيت هذه الحجوز فبلغت ١٢٨٣ وسيعمل على إلغائها .

*
* *

الباب الرابع
معالجة مشكلة الديون العقارية

حضرات النواب المحترمين :

يسرنى أن أعلن لحضراتكم أن الوزارة قد وفقت إلى حل نراه حاسما لمشكلة الديون العقارية ، وإنما هو حاسم لأنه يحقق العدالة المنشودة بين الدائن والمدين ، ولم يكن من الميسور تحقيق هذه العدالة على أكمل وجوهها ، لأن الأزمة الجائحة التى سادت البلاد قبل سنة ١٩٣٣ كان أثرها بطبيعة الحال أشد على المـدين منها على الدائن ، فالدائن مهما كانت خسائره فهو يخسر من كثرة ، بينما المدين يخسر من قلة ، شأنه شأن العليل إذا اشتدت به العلة ، ولذلك ضاع التوازن بين الدائن والمدين ، وكان على الحكومة أن تبحث عن علاج يعيد هذا التوازن إلى أصـله ، فتصلح حال المدين من غير إضرار بدائنه .

ذلكم فى كلمتين محور المشكلة ، ومحور العلاج ، أى إيجاد التوازن بين الدائن ومدينه .

ويهمنى قبل أن أبين لحضراتكم ماهية العلاج ومداه ، أن أعلن بصفتى وزيرا للمـالية أننا لانعالج أزمة حاضرة ، إنمـا نعالج أزمة ماضية ، وآثارها الباقية ، فالحالة الاقتصادية الراهنة إنمـا هى حالة تدعو إلى التفاؤل والاطمئنان ، وما كانت فى ذاتها لتدعو إلى تدخل الحكومة بين الدائن والمدين ، ولولا أن الأزمة المـاضية تركت آثارها فأساءت حالة كثيرين من المدينين الذين لم يتمكنوا من التخلص من براثنها ، لمـا كان هناك محل لتدخل الحكومة أصلا .

وإذا كانت الحكومة الحالية قد وفقت إلى حل نعتقده حاسما فليس لها أن تنكر — بل إنه يسرها أن تؤكد — فضل الوزارات السابقة ووزراء المـاليـة السابقين فى الوصول إلى حلول خطت بالمدينين خطوات واسعة إلى الحل النهائى .

ولا يسعنى فى هذا الصدد إلا أن أشيد بفضل حضرات مديرى البنوك العقارية والتجارية الذين وافقونا على الحل الذى ارتأيناه ودرسناه معهم ، فلقد أرادوا بهذه الموافقة ، رغم ما قد يتحملونه من تضحية ، إظهار مؤازرتهم للحكومة المصرية وحسن شعورهم نحو المصريين الذين يقاسمونهم الخير والشر معا ويمتون إليهم بصلات ودية مستمرة .

والآن أحدثكم عن الحل الذى وصلنا إليه ، وسألخصه فى عبارات عامة بسيطة بعيدة عن التعقيد الفنى حتى يتسنى لجمهور الدائنين والمدينين أن يتفهموه على حقيقته .

أساس الحل هو أن تستصدر الحكومة قانونا يخولها الحق فى تخفيض الديون الزراعية التى تزيد قيمتها على ٤٥ ./· من قيمة الأرض وتصل إلى ١٠٠ ./· — أى إذا استغرق الدين قيمة الأرض — وتكون نسبة التخفيض بمتوسط خمسين فى المائة من جميع الديون التى على المدين سواء اعتبرت من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية ، بشرط أن يتناول التخفيض كل ما زاد على ٤٥ ./· من قيمة الأرض كما قلنا ، ويصرف النظر عن تاريخ الرهنيات التى على الأرض بشرط أن تكون إحدى الرهنيات أو التسجيلات قد وقعت على العقار قبل سنة ١٩٣٢ (أى فى سنى الأزمة) . وفى عبارة أخرى فإن التخفيض يشمل جميع الديون العقارية وغير العقارية حتى التى عقدت فى الوقت الحاضر بشرط أن يكون الرهن الأول قد وقع قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

قلت إن التخفيض يكون بمتوسط ٥٠ ./· من جميع الديون التى تزيد على ٤٥ ./· من قيمة الأرض ، وقد اتفق على أن يكون التخفيض طبقا لجدول يكون الحد الأدنى فيه ٥ ./· والحد الأعلى ٩٥ ./· بشرط أن يكون المتوسط ٥٠ ./· .

وفيما يختص بالبنوك العقارية فقد اعتبر الدين المؤجل الاستهلاك (atermoyée) فى البنك العقارى المصرى خاضعا للتخفيض ولو أنه يعتبر من ديون الدرجة الأولى ، وقبل البنك العقارى أن يسوى هذا الدين بديون الدرجة الثانية ويخفض طبقا للنسبة التى أشرنا إليها من قبل ، وأنه بعد التخفيض الذى يقع عليه مع ديون الدرجة الثانية يقبل تخفيضه أيضا تخفيضا إضافيا يوازى ٢٥ ./· ، أى أنه إذا ناله من التخفيض الأول مثلا ١٠ ./· فانه يخفضه أيضا بمقدار ٢٥ ./· لمصلحة المدين . وكذلك قبل بنك الأراضى أن يدخل الدين (حرف هـ) ضمن التسوية (ولو أنه من ديون الدرجة الأولى) وأن يخفض مع الديون الأخرى ثم يزاد التخفيض ١٥ ./· فوق التخفيض الأول من قيمة الدين المذكور .

وكذلك قبلت الحكومة أن يعتبر دينها (حرف ج) من ديون الدرجة الثانية وأن تسرى عليه قواعد التخفيض .

ولكن من الذى يتولى التخفيض ؟

الجواب على ذلك أننا لم نشأ أن تكون الهيئة التى تتولى التسوية حكومية بحتة بل رأينا زيادة فى الحرص على المصالح المشتركة بين الدائن والمدين أن تمثل البنوك فى تلك اللجنة فضلا عن تمثيل الحكومة ، وعلى ذلك سيكون تشكيلها على الوجه الآتى :

وزير المالية (أو من ينوب عنه) ... ... رئيسا
ممثل لأقلام قضايا الحكومة ... ... عضوا
مراقب البنوك العقارية بوزارة المالية... ... ... »
ممثل البنك الزراعى العقارى المصرى ... ... »
« « العقارى المصرى ... ... »
« بنك الأراضى ... ... »
« البنك الأهلى ... ... »
« بنك مصر ... ... »

على أن يكون الرأى المرجح لوزير المالية .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن .

بقى أن نقول إنه فى مقابل تخفيض هذه الديون تتولى الحكومة سداد الجزء الباقى منها إلى الدائنين بسندات يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة ، بفائدة محددة ، على أن تستهلك هذه السندات سنوات بطريق السحب .

والضمان الذى اشترطته الحكومة لنفسها هو ألا يزيد مقدار الدين بعد تخفيضه عن ٧٠ ٪ من قيمة العقار الحالية (Valeur Vénale) وهذه النسبة التى اتخذت أساسا للضمان تجعلنا ننظر إلى المستقبل باطمئنان فهى حد مناسب للتسليف يتفق مع غلة الأرض والأسعار السائدة للحاصيل ، مما يسهل معه السداد بل يترك بين يدى المدين فائض الغلة يقوم بمصاريفه ولوازم معيشته .

ويترتب على نفاذ التسوية براءة المدين من جميع الديون التى شملتها التسوية وسقوط جميع التسجيلات المأخوذة عليها وحرمان الدائن الذى خفض دينه من اتخاذ أى إجراء فى المستقبل بالنسبة للعين موضوع التسوية أو بالنسبة لما عليها من محاصيل .

ولكن ليس معنى ذلك أن الدائن العادى الذى خفض دينه يحرم من الرجوع على الضامن ، أو ماتحت يده من منقولات ضامنة للدين ، وكذلك الدائن العقارى فإن له طبعا أن يرجع على العين التى رهنت له فى الدرجة الأولى بعد سنة ١٩٣٢ ، على أنه إذا ماتبقى لهؤلاء الدائنين شىء بعد استبعاد هذه الضمانات فيعتبرون دائنين من الدرجة الثانية بالنسبة للقدر الباقى ويدخلون فى التسوية بحسب ترتيبهم .

وقد كان من الطبيعى أن يمهد إلى تلك التسوية بإيقاف البيوع الجبرية على الأراضى الزراعية وغيرها مما يتصل بها فترة من الزمن حماية للمدينين لحين وضع القوانين ، ولذلك رأينا استصدار قانون بمنع أى دائن من بيع الأراضى الزراعية وغيرها فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٣٧ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٧

أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت بواسطة أحد الدائنين قبل العمل بهذا القانون فيوقف البيع فيها حتى نهاية المدة المذكورة .

ويستثنى من ذلك مدينو البنك العقارى الذين لم ينتفعوا من التسوية الأخيرة وتأخروا فى دفع أكثر من ثلاث أقساط واتخذت ضدهم إجراءات نزع الملكية ووصلت إلى تحديد جلسات للبيع — هذا ما لم يقم المدين بدفع قسط واحد فقد قبل البنك أن يوقف إجراءات البيع فى مثل هذه الحالة .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قد رؤى من العدل أن تخول اللجنة الحق فى منع الدائن من اتخاذ أى إجراء تنفيذى ضد مدينه فى خلال المدة التى ينظر فيها طلب التسوية وقد حددت تلك المدة بستة شهور تسرى من تاريخ صدور قرار اللجنة بأن المسألة صالحة للنظر .

وعلى المدينين فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القانون أن يتقدموا بطلباتهم إلى اللجنة .

أما الفوائد التى تستحق للدائن من تاريخ سريان القانون فتكون مماثلة لفوائد السندات التى ستصدر بضمان الحكومة ، أى أنها تخفض من ٩ ٪ أو ٦ ٪ مثلا إلى الفوائد المقررة للسندات .

تبين مما تقدم جميعه أن التسوية لم تشمل فقط مدين البنوك العقارية الثلاثة (كما كان الحال فى التسويات السابقة) بل إنها قد تناولت تسوية مركز الدائنين على اختلاف درجاتهم كما أنها قد شملت جميع المدينين من الزراع ولم تقتصر على فريق دون فريق .

تسوية خاصة مع البنوك العقارية الثلاثة

حضرات النواب المحترمين

لم يقف بنا البحث عند حد تلك الحلول العامة الشاملة بل تناول بحثنا أيضا تلك التسويات الأخيرة التى تمت مع البنوك العقارية الثلاثة ، وبعد مفاوضات فيما يجب إدخاله على تلك التسويات من تعديلات، وما يجب إجراؤه من تسهيلات ، تم الاتفاق على ما يأتى :

بالنسبة للبنك العقارى المصرى :

١ — قبول من حرموا من الانتفاع بالتسوية السابقة :

قبل البنك العقارى المصرى التجاوز عن الشروط التى فرضتها التسوية الأخيرة بالنسبة لمن له حق الانتفاع بتلك التسوية والتى تحتم سداد قسط سنة ١٩٣٣ وفى بعض الأحوال جزء من قسط سنة ١٩٣٤ فى ميعاد لا يتجاوز يونيه سنة ١٩٣٦

فقد ترتب على هذا القيد عدم انتفاع سلفيات كثيرة من هذه التسوية بلغ مقدار الدين فيها ١,٥٧٠,٠٠٠ جنيه أى ما يقرب من ١٢ ./ٍ من مجموع ديون البنك المضمونة بأراض زراعية أو بأراض زراعية ومبان معا .

وقد قبل البنك أن ينتفع هؤلاء بالتسوية — بعد أن كانوا قد حرموا منها — إذا ما سددوا إليه الأقساط المستحقة لغاية سنة ١٩٣٥ وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

وستتخذ الحكومة الإجراءات التشريعية التى تكفل انتفاع المدينين بهذه التسوية .

٢ — تخفيض فوائد التأخير :

قبل البنك العقارى أيضا تخفيض فائدة التأخير إلى ٧ ./ٍ بدلا من ٨ ./ٍ التى قررتها الاتفاقية السابقة فى السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط .

٣ — تقسيط الدين المؤجل عند نهاية الأجل :

اتفق البنك العقارى على تقسيط الدين المؤجل فى نهاية المدة المقررة لاستهلاك السلفة وفى هذا تحديد لمركز الدين بعد أن كان بمقتضى الاتفاقية السابقة مطالبا بالدين فى نهاية الأجل إذا ترك وشأنه مع دائنه .

بالنسبة للبنوك الثلاثة جميعا (بما فيها البنك العقارى) :

٤ — تخفيض الديون المؤجل استهلاكها بصفة عامة :

قبلت هذه البنوك تخفيض الدين المؤجل لكل من تقدم لها من المدينين — فى أى وقت شاء — طالبا سداد هذا الدين .

ولا شك أن فى هذا مصلحة للمدينين وتشجيعا لهم على السداد والخلاص من الدين ولو كان استهلاكه موقوفا .

٥ – التجاوز عن المبلغ المقدر لعدم الإخطار في حالة السداد المعجل :

وقد رأينا أن نخطو خطوة إيجابية أخرى فى هذا السبيل حتى لا يضار المدين بالسداد المعجل حيث تفرض عقود السلف فى هذه الحالة دفع مبلغ لعدم الإخطار عبارة عن فوائد ستة شهور فقبلت البنوك الثلاثة التجاوز عن هذا التعويض .

٦ – تجزئة الضمان والحراسة (وهذا له أهمية خاصة) :

رغبة فى زيادة التيسير على المدينين وتسهيل وسائل السداد لهم قد عالجنا مشكلتين طالما كانتا سببا فى تأخير بعض المدينين عن الوفاء بما عليهم من أقساط وربما كانتا فى الوقت نفسه من عوامل ضياع ممتلكاتهم وهما : تجزئة الضمان والحراسة .

(ا) أما عن تجزئة الضمان : فقد تم الاتفاق على أنه فى جميع الأحوال التى يكون فيها العقار المرهون مقتسما فعلا بين جملة شركاء تقبل البنوك العقارية أن تنظر فى طلبات قسمة الدين نفسه التى تقدم إليها من ذوى الشأن وأن تسهل تحقيقها .

وإذا ما حالت موانع قانونية أو صعوبات مادية دون تحقيق القسمة وبقى التضامن قائما بين المدينين فإن البنوك العقارية قد قبلت بألا تطرح القطع التى يكون ذووها قد سددوا نصيبهم من الدين بل تنتظر حتى تبيع باقى القطع ولا ترجع على الدائن الذى سدد قسطه ، ما لم يقصر ثمن مرسى المزاد عن الوفاء بدين البنك .

ولما كانت البنوك تواجه صعوبة قانونية عند التنفيذ وهى استحالة قصر الإجراءات على شريك دون آخر فى حالة عدم تجزئة الدين وقيام التضامن – فستعمل الحكومة على تلافى هذه الصعوبة بقانون تضعه لتسهيل الإجراءات وتبسيطها ، وبذلك يستفيد المدينون ويصبح السبيل ممهدا أمام البنوك فتقصر الإجراءات على المدينين المتخلفين عن السداد ، وفى هذا ولا شك تيسير كبير على عدد لا يستهان به من المدينين .

(ب) الحراسة : عنيت الوزارة بدرس موضوع الحراسة الذى طالما كان سببا فى شكوى المدينين . وقد تم الاتفاق مع البنوك على عدم الالتجاء إلى الحراسة إلا فى الأحوال التى يتعذر فيها استغلال الضمان بسبب الخلاف بين الشركاء أو تعريض أطيان الضمان للتلف بسبب إهمال المدين ، أو إذا سار الدائن فى إجراءات نزع الملكية ووصل بحكم القانون إلى تسجيل الحجز العقارى فى المختلط أو صدور الحكم بنزع الملكية فى الأهلى ، وبهذا لا يمكن أن تتخذ الحراسة بعد اليوم وسيلة للكيد بالمدينين .

الآن وقد تبينتم ما اعتزمت الوزارة تحقيقه لحل مشكلة الديون العقارية فلا شك فى أنكم تشاطروننى الرأى فى أن هذه الحلول قد قامت على أسس عادلة متزنة ، محورها حماية الثروة الزراعية بتطهير العين المرهونة من كل ما عليها من ديون وتسوية مركز المدين تسوية شاملة لجميع التزاماته ، حتى لا تظل الأطيان المرهونة مهددة بنزع الملكية من حين إلى حين .

ولم يكن من الميسور الوصول إلى هذا العلاج الحاسم إلا بتخفيض ديون المدينين المستغرقين إلى الحد الذى تصان به ممتلكاتهم ويتسنى لهم سداد ما عليهم من الاقساط .

وعندنا أن هذا الوضع الذى تقرر لتخفيض الديون لا تعسف فيه ولا إجحاف بل هو فى مصلحة المدين والدائن على حد سواء — أما المدين فمصلحته ظاهرة ، وأما الدائن فإنه سيتمكن بهذا الإجراء من الحصول على جزء من دينه ما كان ليحصل عليه لو اتخذت إجراءات نزع الملكية وبيعت الأطيان بأبخس الأثمان .

ولسنا فى تشريعنا هذا بمتعسفين أو متطرفين بل إننا قياسا على غيرنا أشد اعتدالا وأكثر رحمة بالدائنين — فإن بلادا أخرى كألمانيا وغيرها قد ربطت مصير الدائن بمصير ضماناته وحرمته من كل إجراء قد يتخذه على مال آخر غير المال موضوع الضمان ، فإذا نحن أجزنا اليوم لهذا الدائن أن يتقدم إلينا بالجزء الزائد على قيمة الضمان فإننا فى الواقع نعطيه ضمانا فوق ضمان ، مع التيسير على المدين .

وقد راعينا — تحقيقا للعدالة بين طبقات الدائنين — ألا يخفض الدين إلا بنسب مختلفة وأن يراعى فى تحديد هذه النسب متانة الضمان فيكون التخفيض يسيرا كلما كان الضمان كافيا ثم يزيد التخفيض تبعا لدرجة الضمان .

هذه ولا شك إجراءات عادلة بعيدة كل البعد عما اتخذ فى بلاد أخرى من إجراءات مجحفة بالدائنين حيث شطرت ديونهم على أساس غير عادل وخفضت تخفيضا كبيرا مما أضر بالثقة العامة ضررا بليغا .

لم نشأ إذن أن نجارى غيرنا بل حرصنا جد الحرص على صيانة حقوق الدائنين بقدر حمايتنا لمصالح المدينين ولم نعمد إلى تخفيض إلا بعد دراسة مستفيضة اشترك معنا فيها ممثلو الدائنين على اختلاف طبقاتهم ، كما نوهت بذلك من قبل .

حضرات النواب المحترمين

نعتقد أننا بهذه التسوية الحاسمة قد وضعنا حدًا لأسباب الشكوى وقضينا بصفة نهائية على كل الاثار التى ظللنا نعانيها إلى اليوم من تلك الأزمة الطاحنة .

ولا يفوتنا بعد ما أسدينا إلى المدينين من تسهيلات وما حبناهم به من سياج الضمانات — إلا أن نسترعى نظرهم إلى أنه لا فائدة من التسويات مهما كانت مزاياها إذا لم يدرك المدينون واجبهم حيال دائنيهم — فإذا ما أرادوا ان يكون لهذا الاتفاق أثره المقصود وجب عليهم أن يقدّروا مدى التزاماتهم التقدير الكافى وأن يعوّدوا أنفسهم على الدفع فى المواعيد — وأن يعلموا أن ليس بعد اليوم من جانب الحكومة أى تدخل وأن أمورهم قد أصبحت ممهدة أمامهم ولم يبق إلا قيامهم بواجبهم ، فإن فعلوا كفوا أنفسهم مؤونة الكثير من المتاعب التى وقعوا فيها فى الماضى والتى كانت سببا فى تلك الأزمة الشديدة التى كادت تذهب بأملاكهم وتقضى على ثروتهم وثروة أسرهم من بعدهم .

تسهيلات جديدة

لاسترداد الأطيان التى اشترتها الحكومة عن طريق الشركة العقارية

كان من آثار الأزمة أن نزعت ملكية مساحات واسعة من أطيان المدينين اشترت منها الحكومة ١٧٫٨١٠ فدانا عن طريق الشركة العقارية صيانة للثروة العقارية من التدهور .

وفى سنة ١٩٣٥ وافق مجلس الوزراء على شروط بيع تلك الأراضى إلى أصحابها الأصليين أو ذويهم — ومن هذه الشروط أن يدفع طالب الاسترداد ١٠ ./. من الثمن عند تحرير العقد النهائى ويقسط الباقى على ثلاثين سنة بفائدة ½ ٣ ./. — كما حددت مدة خمس سنوات من تاريخ مرسى المزاد لقبول طلبات الاسترداد حتى إذا ما انقضت هذه المدة دون أن يتقدم أصحاب الأولوية فى شراء أى صفقة تباع بالمزاد .

ولقد أثيرت اعتراضات من أصحاب الأراضى على هذه الشروط محتجين بأنه يتعذر معها سهولة استرداد أطيانهم ولذلك عنيت الوزارة ببحث تلك الشكايات ورأت — مساعدة لهؤلاء المدينين — تعديل الشروط المذكورة على الوجه الآتى :

أولا — تخفيض الفائدة إلى ٣ ./. بدلا من ½ ٣ ./. وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٦

ثانيا — إعفاء أصحاب هذه الأراضى من استهلاك رأس المال فى الخمس سنوات الأولى من الاسترداد على أن يسددوا فائدة رأس المال فقط .

ثالثا — تقسيط يقسط باقى رأس المال على خمس وثلاثين سنة بالفائدة المشار اليها .

رابعا — تبدأ الخمس سنوات المحددة لقبول طلبات الاسترداد ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الذى اعتمد شروط بيع تلك الأراضى لأصحابها وذلك بدلا من تاريخ مرسى المزاد — حتى يتسنى لأصحاب هذه الأراضى استعمال حقهم فى الاسترداد فى مدى أوسع يتراوح بين ثلاث وأربع سنوات .

وقد عرضت هذه التعديلات على مجلس الوزراء فأقرها بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ ، ويسرنى أن أبلغكم إياها إتماما للتيسير على المدينين من مختلف الطبقات .

بنك مستقل للتسليف العقارى

بما أن أعمال بنك التسليف العقارى الحكومى قد ازدادت وستتضاعف أضعافا بعد إجراء التسوية العقارية التى فصلناها فقد رأت الوزارة فصل إدارة هذا البنك عن مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى ، بحيث يكون له مجلس إدارة مستقل ، وقد قرر مجلس الوزراء ذلك فى جلسته بالأمس بناء على طلب وزارة المالية ، وتحقيقا لرغبة البرلمان فى هذا الصدد .

الباب الخامس

مشكلة الشبان العاطلين وكلمتنا الختامية

حضرات النواب المحترمين

لقد ذكرنا لحضراتكم تفصيل ما اعتزمته الحكومة من مشاريع خطيرة ، وما نفذته فعلا بتأييدكم وفى ضوء إرشادكم ، وأيدنا بياننا بالأرقام تاركين للأرقام أن تتكلم ، وإنى لأسألكم أن تسمحوا للغة الأرقام بأن تترجم ، لا لكى يفهم الذين لا يريدون أن يفهموا ، بل لكى تعلم الأمة التى تقف من ورائنا ومن ورائكم ، وتشد من أزرنا ومن أزركم ، أن البرلمان والوزارة قد أديا أمانة الثقة ، وأمانة الذمة ، وأمانة الخدمة ، فأديا فى شهور قصيرات ما يستغرق سنوات طويلة ، لا بتحقيق الاستقلال كحقيقة سياسية فحسب ، بل بجعل الاستقلال حقيقة وطنية ، وحقيقة عسكرية ، وحقيقة اجتماعية ، وحقيقة اقتصادية على اختلاف نواحيها ، المالية ، والصناعية ، والزراعية ، والتجارية .

وإليكم لغة الأرقام مترجمة ، مركزة ، فلو أننا صرفنا النظر عن أعمال الإصلاح العادية فى ميادين الإدارة والرى والصرف والصحة والمواصلات والزراعة والتجارة والتعليم على اختلاف أنواعه والتمثيل الخارجى إلى آخر ما تضمنته الميزانية ، فحسبى أن أذكر من باب التمثيل لا الحصر ما يحضرنى من مشروعات خطيرة نفذتها أو شرعت فيها الوزارة الحالية فى المدى القصير الذى أمكنها أن تستخلصه استخلاصا من مشغولياتها السياسية الكبرى ، ما بين مفاوضات فى القضية المصرية ومفاوضات فى قضية الامتيازات .

فى وزارة الأشغال :

(١) تقوية قناطر إسنا لإدخال الرى الصيفى فى منطقة الصعيد الأعلى مما يدر الخير على الملايين من المصريين الذين عانوا الفقر أجيالا وأجيالا — وهو مشروع يعود الفضل فيه إلى الوزارة الحالية وحدها ، وقد أدرج له هذه السنة ١٩٠,٠٠٠ ج.م والمنتظر أن يتم فى غضون خمس سنوات على الأكثر .

(٢) تقوية قناطر محمد على ، وقد بدأت الوزارة الحالية تنفيذه — هذا فضلا عن أعمال الصرف والرى وتحويل الحياض على مدى أوسع من ذى قبل مما أدرج له حوالى المليون ونصف مليون من الجنيهات .

فى وزارة الداخلية :

(١) إصلاح نظام العمد على أساس شعبى ونظامى ، وهو مالم يتسن لحكومة سابقة القيام به ، وسيقدم مشروع القانون بذلك لحضراتكم ، وغنى عن البيان ما فى هذا الإصلاح من فوائد فهو دعامة الحياة الريفية فى مصر بأسرها .

(٢) توسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس وإيجاد وظائف للكونستبلات الوطنيين — وقد أدرجت الاعتمادات اللازمة لذلك — هذا فضلا عن الاعتمادات لتعزيز البوليس وتحسين حال رجاله .

(٣) إنشاء سجن احتياطى وسجن سياسى وإدخال نظم حديثة واسعة النطاق على نظام السجون .

(٤) إنشاء مكتب لحماية الآداب .

(٥) إلغاء السخرة عن الفلاحين — وقد نفذ فى السنة الماضية .

فى وزارة الصحة :

(١) إنشاء المجموعات الصحية فى القاهرة والمدن الأخرى .

(٢) إنشاء قسم جديد لمكافحة الملاريا وما يتبعه من محطات فى الأقاليم .

(٣) إنشاء محطتى المياه الصالحة للشرب فى منطقتى الفيوم ودمياط ، والعمل على تعميمها فى سائر القطر وقد اعتمد له ٢٩٠,٠٠٠ ج . م .

(٤) إنشاء القرى وتنظيمها وتعديلها وقد اعتمد له ٥٠,٠٠٠ ج . م .

(٥) تجميل مدينتى الأقصر وأسوان .

هذا فضلا عن التوسع فى إقامة المستشفيات على اختلاف أنواعها والعيادات الخارجية وردم البرك والمجارى إلى آخر ما هنالك من أعمال الإصلاح .

وزارة الحقانية :

(١) العمل على تحقيق استقلال القضاء وتحسين حال رجاله .

(٢) لائحة المحامين والعمل على رفع مستوى هـذه الطائفة المحترمة — بالاتفاق مع نقابة المحامين فى دراسة مشروعها وبحثه من جميع نواحيه .

(٣) تعديل نظام المجالس الحسبية من أساسه .

(٤) إنشاء نظام الخبراء الموظفين فى المحاكم الأهلية والخبراء الحاسبين فى المجالس الحسبية .

وزارة المواصلات :

(١) التوسع فى إنشاء وظائف الطيران والقيام بالأرصاد الجوية المتعلقة به — وقد أدرجت لذلك الاعتمادات اللازمة .

(٢) إنشاء كبار مستجدة وطرق جديدة .

(٣) إنشاء أو تجديد أرصفة للفحومات والسلندرات و إنشاء بعض المنارات .

(٤) تحسين إرساليات البريد الجوى و إنشاء مكاتب بريد الطوافة .

(٥) التوسع فى المنشآت والإصلاحات فى السكك الحديدية .

وبهذه المناسبة أود أن أصحح ما يكون قد فهم مما قلته أمس إن إيرادات السكك الحديدية فى تناقص ، إذ الواقع هو العكس ، لأن الإيرادات زادت منذ تولى سعادة محمود شاكر باشا إدارة المصلحة . وقد بلغت الزيادة أخيرا ٤٠٠,٠٠٠ ج.م ، ومع ذلك فإن إيرادات المصلحة تنقص عما كانت عليه فى سنة ١٩٢٩ لأسباب اقتصادية ولمنافسة السيارات ، فمصلحة السكك الحديدية تستحق كل ثناء .

وزارة التجارة :

(١) تنظيم مكتب العمل واستصدار قوانين طالما طالب بها العمال وأصحاب الأعمال ، مثل قانون نقابات العمال — وقانون تحديد ساعات العمل — وقانون عقد العمل الفردى والعقد المشترك .

(٢) قانون الغرف التجارية — لتنظيم هذه المؤسسات الهامة .

(٣) قانون مراقبة الفنادق .

(٤) قانون تنظيم بعض الصناعات والصابون وغيرها .

(٥) تشجيع السياحة إلى مدى أوسع من ذى قبل .

وزارة الخارجية :

(١) توسيع التمثيل السياسى فى بلاد الشرق — مثل إنشاء مفوضية فى الحجاز وأخرى فى اليابان ، ونقل قنصلية روما إلى اليمن ، ومانشستر إلى بمباى .

(٢) تنظيم سفارة لندن بعد أن كانت مفوضية .

(٣) المفاوضة بالاشتراك مع رياسة مجلس الوزراء فى مسألة إعادة المحمل وإرسال الكسوة الشريفة إلى الحجاز ، وإتمام هذا الاتفاق على أحسن وجه يكفل لمصر مكانتها فى العالم الإسلامى ، وبين أمم الشرق ، وإتمـام مشروع المعاهدة مع تركيا .

(٤) تنظيم دخول مصر فى عصبة الأمم وعقد مؤتمر الامتيازات .

وزارة الزراعة :

(١) حسبها ما أبدته من نشاط فى مقاومة الدودة ومراقبة الزراعة ممـا أنتج لمصر أكبر محصول من القطن عرفته فى تاريخها الزراعى .

(٢) ضم قسم الكورنتينات إليها .

(٣) إنشاء لجان عديدة للتدخين تحقيقا لرغبة البرلـمان .

(٤) إدراج اعتمادات لتمرين خريجى مدارس الزراعة والطب البيطرى ، هذا فضلا عن أعمال مقاومة دودة القطن والآفات الزراعية المختلفة .

وزارة الحربية :

وما بى من حاجة إلى الإفاضة فى مشروعات الدفاع الوطنى ، التى لم يسبق لها مثيل فى أى عهـد من العهود ، وإليكم بعضها :

إنشاء المدارس الآتية :

(١) مدرسة الأركان حرب — لأعمال القيادة والتكتيك الحربى .

(٢) مدرسة للطيران .

(٣) مدرسة للدبابات .

(٤) مدرسة السواقة والصيانة وبها ورش لتمرين جميع الصناع بالجيش .

(٥) مدرسة الطوبجية .

(٦) مدرسة المهندسين العسكريين .

(٧) مدرسة ضرب النار .

(٨) مدرسة الإشارة .

(٩) مدرسة الصف ضباط .

(١٠) مدرسة التدابير الصحية وحفظ الصحة .

هذا فضلا عن إنشاء المصانع الحربية التى سبقت الإشارة إليها لإنشاء الطائرات والعربات، والأسلحة، والذخائر والغازات الواقية .

وأخيراً، وليس آخراً، إنشاء وظيفة رئيس أركان حرب الجيش المصرى و إسنادها لمصرى، ووظيفة ملحق عسكرى لسفارة لندن ، وإرسال ضابط عظيم — هو سعادة وكيل الحربية — تمهيدا لإعادة الجيش المصرى فى السودان وإعادة السيف إلى قرابه ، والحق إلى نصابه .

وزارة المعارف العمومية :

(١) تعميم التعليم الإلزامى لأول مرة فى العهد الحديث .

(٢) ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف .

(٣) إنشاء مدارس الفنون التطريزية .

هذا فضلا عن توسيع التعليم فى الجامعة وفى المدارس الثانوية والابتدائية وتوسيع نطاق الحياة الرياضية .

وزارة المالية :

وتأتى الأخيرة فى الترتيب — وفى المجهود ... وحسبى أن أذكر المسائل الآتيـة التى كان لها شرف الاشتراك فى إنجازها :

(١) إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها ورفعها عن كاهل الفلاح المسكين المرهق بالضرائب والديون.

(٢) معالجة مشكلة الديون العقارية — على الطريقة التى تشرفت بعرضها عليـكم والتى أرجو أن تكون قد حازت قسطا من رضاكم .

(٣) معالجتها لتدهور أسعار القمح والغلال برفع مستوى التسليف ومنح إعانة تصدير مما وفر وسيوفر على البلاد الملايين من الجنيهات — وذلك لأن الوزارة كما ذكرت قد اتخذت لنفسها سياسة مستديمة هى السير على ما اتبعته فى السنة الحاضرة من ضمان التسليف ومنح إعانة التصدير كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(٤) إنشاء عقد قطن الجيزة ٧ وما كان له من أثر فعال فى إحياء محصول يبلغ حوالى الاثنين مليون من القناطير، وتحسين أسعار القطن على اختلاف أنواعه كما سبق فبينت ، مما يقدر الربح الحالى منه للبلاد بمئات الألوف من الجنيهات .

(٥) زيادة رأس مال بنك التسليف الزراعى — وتوسيع عملياته — وتسهيل إجراءاته — مما كان وسيكون له أثر حاسم فى تطور البلاد الاقتصادى ، وإنشاء إدارة مستقلة للبنك العقارى الزراعى بفصل إدارته عن مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى .

(٦) تنازل الحكومة منذ السنة الماضية عن ٢٠ ./. من دينها حرف "ج" وعن فوائده لبضعة سنوات ، وتقسيط المقدار الذى استحق من رأس المال على المدة الباقية للسلفة ، وتقسيط المتأخر من الأموال الأميرية والسلف الزراعية على بضع سنوات تسهيلا للزارعين وتخفيفا لأعباء الأزمة .

(٧) تسهيل إجراءات استرداد الأطيان للدينين الذين نزعت ملكية أطيانهم وظلت تحت إدارة قسم الصيانة العقارية بالأملاك الأميرية ، وذلك بمد المدة التى يحق فيها الاسترداد من خمس سنوات إلى ثمانية وتخفيض الفائدة من ٣ ½ ./. إلى ٣ ./. إلى آخر ما ذكرنا .

(٨) معالجة مشكلة الموظفين بتخفيض الزائدين على الحاجة ودراسة كادر جديد يخفف أعباء الوظائف دون مساس بحقوق الموظفين الحاليين ، وإعادة النظر فى مسألة المعاشات ، ورفع ضريبة الدمغة عن صغار الموظفين ، وإنصاف الموظفين المنسيين ، وتخفيض مصاريف السفر والمرتبات الإضافية إلى آخر ما تضمنته الميزانية السابقة والحالية .

(٩) اتباع سياسة جمركية مثمرة ، مما كان فيه حماية للصناعات المحلية وكسب للخزانة دون إرهاق للمنتجين ، كما أشرنا من قبل .

وكذلك تشجيع إصدار البصل والموالح بمنح الإعانات المالية أو تسهيل الإجراءات الجمركية .

(١٠) إنشاء دار لسك النقود .

(١١) إنشاء قسم لإدارة الأسواق والسلخانات ماليا والحلول محل بعض شركات الامتياز .

(١٢) تقرير إلغاء صندوق الدين ، وإنشاء قسم فى المالية للقيام بعملية توزيع كوبونات الدين .

(١٣) إنشاء اليانصيب الحكومى .

(١٤) وضع نظام مالى وصناعى لمشروع مساقط أسوان بحيث يضمن للحكومة السيطرة عليه من جهه ، وينمى الصناعات ويعود بالخير على الزارعين ، من جهة أخرى .

(١٥) سياستنا بإزاء الاحتياطى وبيع الأملاك الأميرية العاطلة لاستثمارها فى الأعمال المنتجة .

ياحضرات النواب المحترمين

تلك ترجمة الأرقام ، لا إلى كلام فى كلام ، بل إلى مشاريع حية محسوسة ، ملموسة ، نفذ الكثير منها ، وشرع فى البعض الآخر منها ، وهى كلها أبواب مفتحة للتعلمين العاطلين ، إلى جانب أنها وسائل فعالة لتدعيم الاقتصاد الأهلى وتعميم الخير بين المصريين .

وحسب أبنائنا المتعلمين أن يلقوا نظرة إلى المشاريع الصناعية العظيمة — مدنية كانت أو حربية — التى عددناها ، وإلى حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز — وإلى إنشاء اليانصيب الحكومى ودار لسك النقود — والمدارس الحربية المختلفة — وتوزيع الأملاك المستصلحة عليهم — إلى غير ذلك من المشاريع المختلفة — لكى يطمئنوا إلى أن مشكلتهم قد خطى بها خطوات واسعة حاسمة ، وأن المستقبل لهم وللعاملين ! !

حضرات النواب المحترمين

اغفروا لى هذه الإفاضة ، وهذه الإشادة، فوالله ما كنا لنشيد بفضل،لولا أن للفضل جاحدين، أو ننوه بجهد ، لولا أن الجهود كلما زادت، زاد إنكارها من القاعدين ! ... ...

و إذا جاز لنا ، بل وجب علينا، أن نشيد بفضل أو بجهد، فلأن الفضل ليس منا ، بل ولا هو منكم ، بل إن مصدره ومرجعه تلك الأمة الكريمة التى كسبت بفضل ماجهدت دستورا واستقلالا، جعلت منهما نظاما، وجعلتنا لهما خداما ... وما كان لنا أن نوليها بعض ماأولتنا إلا إذا أوفينا الخدمة ، وتوخينا الحكمة ، فى حركاتنا وسكناتنا ، حتى يكون الدستور والاستقلال فى مأمن أمين ، وحصن حصين ، لا من حقوقنا ، بل من أخلاقنا !

ياحضرات النواب

لقد كنت وما زلت أعتقد ، أن خير وسيلة للحصول على الاستقلال هى ثورة النفس على الظلم والظالمين ، أما وقد حصلنا على الاستقلال فإنى لأعتقد اعتقادا جازما أنه ما من سبيل لصيانة وبناء هذا الاستقلال سياسيا ، واجتماعيا، واقتصاديا ، إلا بالروية والاعتدال ، وضبط النفس — ذلكم رأس مالنا فى طريقنا إلى مؤتمر الامتيازات، وذلكم واجبنا نحو الأحياء منا والأموات — فالأمم كالأفراد إنما تحيا بتضحية الشهوات ، و إنكار الذات .

جداول إحصائية

جداول إحصائية

(١) الأرقام القياسية لأسعار الجملة

السنة	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
١٩٣٥	١٠٠	١٠٠	٩٦	٩٢	٩٢	٩٤	٩٥	٩٦	٩٢	٩٦	٩٤	٩٤
١٩٣٦	٩٢	٨٩	٨٨	٨٤	٨٤	٨٣	٨٣	٨٢	٨٥	٨٤	٨٣	٨٤

(٢) الأرقام القياسية لأسعار التجزئة

السنة	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
١٩٣٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١١	١١٠	١١٦	١١٣	١١٣	١١٨	١١٧	١١٨
١٩٣٦	١١٦	١١٥	١١٦	١١٢	١١٢	١١٢	١١٣	١٠٩	١١١	١١١	١١٢	١١١

(٣) الأرقام القياسية لنفقات المعيشة

السنة	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
١٩٣٥	١٢٨	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٧	١٢٧	١٣٠	١٢٩	١٣٠	١٣٣	١٣٢	١٣٢
١٩٣٦	١٣١	١٣٢	١٣٢	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٢٧	١٢٩	١٢٨	١٢٩	١٢٩

تداول البنكنوت

فيما يلى بيان البنكنوت المتداول فى نهاية كل شهر من السنوات الثلاث الأخيرة بآلاف الجنيهات :

الشهر	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
ينـاير	١٩٨٣٨	١٩٥٢٧	٢٢٢١٦
فبراير	١٩٦٢٤	١٩٢٩٠	٢٢٢٤٠
مارس	١٩٥٤٤	١٩٠٤٦	٢١٦٣٩
أبريل	١٩٢٦٦	١٨٨٩٢	٢١٢٤٦
مايو...	١٨٧٤٨	١٨٥٥١	٢٠٥٢٩
يونيه	١٨٥٧٤	١٨٠١٣	١٩٥٧٨
يوليه	١٧٧٩٠	١٧٢٥٠	١٨٦٤٤
أغسطس	١٧٨٤١	١٧١٣٤	١٩٣٨٨
سبتمبر	٢٠٧٨٧	٢١٤٠٦	٢٣٢٧٦
أكتوبر...	٢٠٩٥٧	٢٤٣٨١	٢٣٣٨٧
نوفمبر	٢٠٤٣٥	٢٤٦٠٣	٢٢٨٥٠
ديسمبر	١٩٨٠٣	٢٣٢٥٣	٢٣١٣٨

المتوسط العام لمقدار المتداول من البنكنوت بآلاف الجنيهات

سنة ١٩٣٥ ... ... ٢٠,٦٩٩

سنة ١٩٣٦ ... ... ٢٢,٣٤٤

عملية تبين التصفية بمصر والإسكندرية

السنة	عدد العمليات (بالألف)	(القيمة بآلاف الجنيهات)
١٩٣٢	٦٣١	١٠٢,٣٨٠
١٩٣٣	٥٥٣	٢٠٣,٣٤٦
١٩٣٤	٦٠٠	١٠٥,٢٠٤
١٩٣٥	٦٤٦	١١٩,٩٠٠
١٩٣٦	٦٩٢	١٢٣,٥٤٠

ودائع البنوك (١)

	آخر سنة ١٩٣٥	آخر سنة ١٩٣٦
الحساب الجارى	٢١,٦٦٧,٠٥٠	٢٢,٦٤٥,٠٩٧
ودائع لآجال	٣,٦٢٦,٥٢٧	٣,٤١٥,٩٦٥
المجموع	٢٥,٣٩٣,٥٧٧	٢٦,٠٦١,٠٦٢
صناديق التوفير		
مصلحة البريد	٦,٦٠٢,٨٣٧	٨,١٠٦,٤٥٣
البنوك	٢,٥٤١,١٣٧	٣,٠٧١,٦٨٧
المجموع	٩,١٤٣,٩٧٤	١١,١٧٨,١٤٠

وفى نهاية سنة ١٩٣٦ كانت قيمة البنكنوت الصادر من البنك الأهلى المصرى ٢٤,٩٠٠,٠٠٠ مغطاة بالكيفية الآتية :

	جنيه
ذهب (مقدرا بسعره القديم)	٦,٢٤٠,٥٨٣
أذونات الخزانة البريطانية وسنداتها	٧,٥٣٥,٨١٠
سندات مصرية وسندات مضمونة من الحكومة المصرية	١,٥٠٠,٠٠٠
سندات قرض الحرب البريطانية	٧,٧١٥,٠٤٤
سندات الخزانة البريطانية	١,٩٠٨,٥٦٣
جملة الغطاء	٢٤,٩٠٠,٠٠٠

(١) هـذا البيان قاصر على الودائع الموجودة فى البنوك الآتيـة : البنك الأهلى المصرى والبنك العثمانى والبنك البلجيكى والبنك التجارى للشرق الأدنى وبنك باركليز والبنك اليونانى وبنك أثينا وبنك الخصم الإيطالى .

بيان الأوراق المـالية التى تملكها الحكومة

	ثمن الشراء	الثمن فى آخر سنة ١٩٣٦	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
سندات الدين المصرى	١٠,٣٣٦,٢٣٣	١٤,١٦٠,٥٨٣	٣,٨٢٤,٣٥٠
سندات على الحكومة البريطانية	٥,٨٤٦,٤٥٧	٦,٢٣٢,٠٣١	٣٨٥,٥٧٤
أوراق مالية أخرى	٢,٤٢٧,٠٦٦	٣,٠٧٨,٥٠٥	٦٥١,٤٣٩
الجملة ...	١٨,٦٠٩,٧٥٦	٢٣,٤٧١,١١٩	٤,٨٦١,٣٦٣

يتبين من هذه الأرقام أن قيمة الأوراق المـالية التى تملكها الحكومة زادت بنحو ٤,٨٦١,١٦٣ ج . م على ثمن شرائها .

المتوسط الشهرى لأسعار القطن (بضاعة حاضرة) خلال سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦

الشهر	القطن الأمريكى بالعملة المصرية		أسعار القطن المصرى بالإسكندرية				علاوة سعر القطن المصرى على الأمريكى			
			سكلاريدس		أشمونى		سكلاريدس		أشمونى	
	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٦
يناير	١٢٦١	١١٦٩	١٦٢١	١٦٥٠	١٣٩٤	١٤٠٥	٢٩	٤١	١١	٢٠
فبراير	١٢٥٥	١١٢٣	١٥٨٠	١٥٨٣	١٣٤٧	١٣٩٧	٢٦	٤١	٢	٢٤
مارس	١١٨٤	١١١٩	١٥٠٢	١٥٨٢	١٣١٤	١٣٨٢	٢٧	٤١	١١	٢٤
أبريل	١١٧٩	١١٥٤	١٤٨٢	١٥٥٧	١٣٢٨	١٣٤٧	٢٦	٣٥	١٣	١٧
مايو	١٢٢٠	١١٤٤	١٥٠٠	١٥٢٩	١٣٥٢	١٣٠٤	٢٣	٣٤	١١	١٤
يونيه	١١٧١	١١٦٥	١٤٦٥	١٦٩٣	١٣٢٣	١٣٨٠	٢٥	٤٥	١٣	١٨
يوليه	١٢٠٤	١٢٧١	١٤٧١	١٧٩٩	١٣٦٩	١٤٧٧	٢٢	٤٢	١٤	١٦
أغسطس ...	١١٢٤	١١٨٨	١٤٧١	١٧٢٠	١٣٤٦	١٣٧٨	٣١	٤٥	٢٠	١٦
سبتمبر... ...	١٠٦٤	١١٨٩	١٤٢٧	١٧١٩	١١٩٩	١٢٨٠	٣٤	٤٥	١٣	٨
أكتوبر ...	١١١٨	١٢٢٢	١٥٧٤	١٩١٨	١٢٢٦	١٣٢٨	٤١	٥٧	١٠	٩
نوفبر	١١٨٧	١٢١٧	١٧٤١	١٩٢٨	١٣٧٢	١٣٠٦	٤٧	٥٨	١٦	٧
ديسمبر ...	١١٨٤	١٢٧٢	١٧٤٢	١٨٨٤	١٣٧٥	١٣٥٠	٤٧	٤٨	٢٥	٦
المتوسط السنوى ...	١١٧٩	١١٨٦	١٥٤٨	١٧١٤	٢٣٣٧	١٣٦١	٣٢	٤٤	١٤	١٥

فيما يلى بيان قيمة الصادرات والواردات فى السنوات الأربع الأخيرة مقدرة بآلاف الجنيهات :

الصـادرات

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	الفرق بين سنتى ٣٥ و ٣٦
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
القطن	٢١,٣٨٠	٣٤,٧٨٨	٢٦,٥٠٢	٢٥,٠٢٠	—١٤٨٢
الأصناف الأخرى	٧,٤٦٨	٦,٢٦٨	٩,١٩١	٧,٩٠٩	—١,٢٣٢
الجملة	٢٨,٨٤٨	٣١,٠٥٦	٣٥,٦٩٣	٣٢,٩٧٦	—٢,٧١٤
المعـاد تصديره	٦٧١	٥٦٨	٩٩٢	٩٢٤	—٦٨
الجملة العمومية	٢٩,٥١٩	٣١,٦٢٤	٣٦,٦٨٥	٣٣,٩٠٢	—٢,٧٨٢

الواردات

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	الفرق بين سنتى ٣٥ و ٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الدخان	٦٥٦	٦٥٦	٧٣١	٧٦٦	٣٥+
الأصناف	٢٦١١١	٢٨٦٤١	٣١٥٠٨	٣٠٧٥٠	٧٥٨—
الجملة	٢٦٧٦٧	٢٩٢٩٧	٣٢٢٣٩	٣١٥١٦	٧٢٣—
زيادة الواردات	—	—	—	—	—
زيادة الصادرات	٢٧٥٢	٢٣٢٧	٤٣٥٧	٢٣٨٧	٢٠٥٩—

بيان المحصولات المصدّرة	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
بيض	١١٦,٦٩٣	١٤٩,٣٢٠	٣٢,٦٢٧
طماطم وخضر ونباتات غضة	٣٨,١٢٤	٤١,٣٥٤	٣,٢٣٠
يوسفي وليمون حلو	١٨,٩٦٨	٢٥,٣١٠	٦,٣٤٢
أرز منزوع الغلاف الخارجى	١٨٤,٨٩٤	٥١٢,١٤٠	٣٢٧,٢٥٦
أرز مبيض أو ملمع	٤٩١,٩٣٦	٦٣٣,٦٥٦	١٤١,٧٢٠
نخالة وفضلات الطحن	١٠٩,٩٨٧	١٦٧,١٧٨	٥٧,١٩١
كسب بذرة القطن	٧٥٤,١٥٤	٧٧٥,٣٣٩	٢١,١٨٥
خامات معدنية	٥٩,٤٧٦	١٠٤,٧٧٢	٤٥,٢٩٦
ملح الطعام	٥٨,٧٨٠	٩٧,٧٥٣	٣٨,٩٧٣
فوسفات الجير	٤٣٨,٤٨٩	٤٤١,٣٥٩	٢,٨٧٠
جلود	٢٥٥,٠٧٦	٢٩١,٧٠٤	٣٦,٦٢٨
صوف خام	١٢٣,٥٨٦	١٣٨,٢١٢	١٤,٦٢٦
تبغ مصنوع	١٨,٠٥٢	٣٠,٣٠٦	١٢,٢٥٤

وفيما يلي بيان عن كمية صادرات القطن إلى البلاد المختلفة فى السنين الخمس الأخيرة مقدرة بآلاف القناطير :

البلد	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
بريطانيا العظمى	٢١٠٥	٣٢٧٨	٢٥٠٦	٢٦١١	٢٨١٤
فرنسا	٨٠٠	١٠٥٧	٩٥١	١١٤٧	٩٩٢
اليابان	٤٠٣	٤٥٥	٨٩٦	٣١٥	٧٣٤
ألمانيا	٨٥٥	٧٥٩	٩٣٧	٨٢٣	٦٢٣
إيطاليا	٥٧٨	٦١٦	٧٤٩	٦٣٦	٢٥٢
إسبانيا	٣١٧	٣٢٣	٤٢٢	٥٥٥	٢٢١
الهند	٣٤٨	١٤٥	٣٨٦	٥٢٦	٣٤٨
الولايات المتحدة...	٤٠٥	٣٧٤	٣٥٨	٢٧١	٢٦١
سويسرا...	٢٣٧	٢٢٩	٣٣٨	٣١٥	٢٩٢
تشيكوسلوفاكيا	١٧٨	١٧١	٢٣٧	٣٠٠	٣١٦
پولندا	٨٧	١٣٧	١٩١	١٧٥	١٥٦
الصين	٧١	٦٦	١٤٦	٩٠	١٢٧
النمسا	٥٥	٥١	٧٥	٩٣	٩٨
البلجيك	٤١	٣١	٦٩	٨٤	٧٣
كندا	٢٧	٣١	٦٣	٤٤	٢٦
المجر...	١١٥	٢٤	٦٣	٩٩	٧٣
السويد	١١	٢٦	٣٩	٤٦	٤٨
استونيا	—(١)	١٠	٣٣	٣٣	١٥
هولندا	٧	٢٦	٣١	١٨	١٧
البرتغال	١٥	٢١	٢٢	٣٩	٢٠
اليونان	١٣	١٣	١٨	٢٠	٢٣
بلدان أخرى	(٢)٣٠	(٢)٢٢	٣٢	١٤٧	٢٧٠
المجموع	٦٦٩٨	٧٨٥٤	٨٥٦٤	٨٥٧٧	٧٧٩٨

(١) كانت داخلة ضمن البلاد الأخرى فى سنة ١٩٣٢

(٢) بما فى ذلك الصادر إلى الروسيا وقد كان فى سنة ١٩٣٢ (٢٧) وفى سنة ١٩٣٣ (١١) .

بيان عن الوارد من الدخان الذى يمكن اعتباره بحق المقياس الصحيح للحالة الاقتصادية وهو يدل على زيادة مقدارها ٢٪ بالنسبة لعام ١٩٣٥ وذلك بالرغم من زيادة الرسوم الجمركية فى العام الماضى . وفيما يأتى مقارنة الكميات المستوردة فى الأعوام الأخيرة :

الوارد من الدخان بالطن	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦
تبغ	٥٨٣٦	٥٣٧٩	٥١٥٧	٥٣١٢	٥٥٠٩	٥٥٥٨
تمباك	٣٦٨	٣١٢	٢٩٥	٣٧٢	٣٥٧	٣٠٨
سجاير	٥٩	٨٠	٨٤	٨٧	١١٢	١٧١
سيجار	٢٢	١٥	١٥	١٢	١٤	١٥
تبغ مصنوع	١٠	١١	٩	١٠	١١	١٧
الجملة	٦٢٩٥	٥٧٩٧	٥٥٦٠	٥٧٩٤	٦٠٠٤	٦١٢٩

وفى الجدول الآتى بيان عن الوارد قيمة وكمية من أهم أصناف الواردات بالمقارنة مع سنة ١٩٣٥ :

الصنف	الوحدة	الوارد فى سنة ١٩٣٥ الكمية	الوارد فى سنة ١٩٣٥ القيمة بآلاف الجنيهات	الوارد فى سنة ١٩٣٦ الكمية	الوارد فى سنة ١٩٣٦ القيمة بآلاف الجنيهات
بن غير محمص	طن قائم	٧٨٨٨	٣١٠	٧١٩٥	٢٧٠
شاى	»	٦١٣٤	٥٢٥	٦٩٩٥	٦٤٥
قمح	»	٣٩٣٩٧	٢٦٦	٣	٠٫٠٦٥
زيوت نباتية لصناعة الصابون	»	١١٩٣٨	٢١٩	١٢٣١٠	٢٥٣
صابون عادى	»	٤٣٧٥	١٢٠	٢٨٣٧	٨٠
سكر خام	»	٤٦٥٩	٢٤	٣٧٣١٠	١٩٧
أسمنت	»	٦٢٢٨٤	٩٣	٣٤٥٦٦	٥٣
فحم	»	١٦٧٩٨٣٨	١٨٣٧	١٢٧٢٣٠٥	١٢٧٦
بنزين	»	١٩٤٥٦	١٠٦	٢٨٩٨٦	١٤٩
كيروزين	»	٢٥٨٧٥٠	٧١٤	٢٨٥٢١٤	٧٢٥
زيوت معدنية للتشحيم	»	٢٤١٧٥	٢٤٢	١٥٤٩٤	١٦٧
ديزل أويل	»	٢٧٤٦٨٢	٤٦٠	٢٤٦١٦٢	٣٦٩
سماد	»	٥٦١٦٤٥	٢٥٥٧	٥٧٢٤٣٨	٢٦٥٧
أخشاب للبناء	»	٢٦٧٠٤٢	١٠٤٩	٢٥٥٥١٧	٩٩٤
غزل ومنسوجات حريرية طبيعى وصناعى...	»	٣٤٣٥	١١٦٨	٢٦٣٨	٩٣٣
منسوجات صوفية	»	١٢٢٦	٦٠٧	١٩٣٥	٩٨٨
» »	ألف متر	١٢١٧	٢٣١	—	—
خيوط قطنية	»	—	١٧٥	—	٦٩
بضائع بما فيها التيل والقطيفة	»	—	٢٦٨	—	٢٢٦
منسوجات قطنية سمراء	طن قائم	٥١١٨	٤٠٦	٤٤٣٦	٣٧١
» » مقصورة	»	٥٠٥٠	٥٧٠	٣٦٤١	٤٧٣
» » مصبوغة بعد النسيج ...	»	٣٤٤٧	٥٦١	٣٣١٧	٦١٨
» » مصبوغة فى الفتلة	»	٦٠٤٥	٧٤٩	٤٨٨١	٦٦١
» » مبصومة	»	٦٣٠١	٩٣٠	٦٣٢٥	١٠٢٢
» مخلوطة بحرير صناعى...	»	١٢٨٥	٢٤٩	٣٩٢	٧٣
أكياس من خيش	»	١٧٧٤٠	٤٦٤	٢١٩١٧	٥٠١
شبقات من حديد أو فولاذ	»	٩٠١٠٢	٥٥٩	٧٥١٢٧	٤٨٨
صاج من حديد أو فولاذ...	»	٤٣٧٠١	٤٦٤	٤٣٣٩٤	٤٧٦
سيارات	بالعدد	٦٨٨١	٨٥٢	٦٥٠٥	٨٥١

التجارة مع السودان

واصلة من السودان :

	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
بضائع	٥٩٥,١٥٧	٦٦١,٥٧٣
دخان	٣٥	٣
جملة ...	٥٩٥,١٩٢	٦٦١,٥٧٦

مرسلة إلى السودان :

	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
بضائع	٩٠٠,٠٣٣	٨٢٠,٩٣٩
دخان	٦٨,١٢٨	٧٢,٢٣٢
جملة ...	٩٦٨,١٦١	٨٩٣,١٧١

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن السياسة المالية العامة

مشتملات هذا التقرير

ميزانية الدولة

تقديم الميزانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أشارت لجنتنا المالية فى تقريرها عن ميزانية السنة المالية المنقضية (١٩٣٦—١٩٣٧) إلى الأسباب التى دعت، فى العام الماضى، إلى تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمان متأخرا عن الموعد الذى نص عليه الدستور ، مما أفضى إلى تأخير صدور الميزانية نحو خمسة أشهر بعد بداية السنة المالية.

وقد وقع لنا فى هـذه السنة ما وقع فى السنة الماضية ، وإن كانت الأسباب مختلفة . وهذا ما لا بد من بسطه تفصيلا ، لما يترتب على هذا التأخير من النتائج .

لا يخفى أن المادة ١٣٨ من الدستور تنص على أن "الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون ".

وكانت بداية السنة المالية كما تذكرون تتفق مع بداية السنة الغريغورية، أى أول يناير ، وذلك لغاية سنة ١٩١٣ إذ صدر فى ٤ يونيه من تلك السنة قانون جعل بداية السنة المالية أول أبريل ونهايتها ٣١ مارس من السنة التالية . واستمرت الحالة كذلك إلى آخر سنة ١٩٢٦ إذ صدر قانون فى ٣١ ديسمبر من تلك السنة ، أقره البرلمان ، ونصت المادة

الأولى منه على أنه " اعتبارا من سنة ١٩٣٧ يكون بدء السنة المالية، والتى ستظل اثنى عشر شهرا ، أول مايو ، وتكون نهايتها ٣٠ أبريل من السنة التالية " .

ولا تزال السنة المالية كما حددها القانون المومأ إليه معمولا بها حتى الآن .

ويؤخذ من المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون ومن مناقشة البرلمان أن الغرض من تعديل السنة المالية إفساح المجال أمام وزارة المالية لإعداد مشروع الميزانية فى الوقت المناسب ، وإفساحه أمام البرلمان لبحث الميزانية ومناقشتها فى متسع من الوقت يمكن من إصدار القانون الخاص بها فى أول السنة المالية . ولو بقيت بداية السنة المالية أول يناير لاضطرت وزارة المالية إلى تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمان قبل ذلك بثلاثة أشهر، أى فى أول أكتوبر ، وهو تاريخ سابق لاجتماع البرلمان .

وإذا فرضنا أن الوزارة المشار إليها تحتاج إلى ثلاثة أشهر لتحضير الميزانية لوجب عليها الشروع فى هذا التحضير فى أوائل يوليه ، وهو موعد لا يساعد المصالح ولا وزارة المالية على ضبط التقديرات بوجه عام بطريقة تنطبق على حقيقة العوامل التى تؤثر فى الإيرادات والمصروفات .

فتلافيا لهذه المحظورات وتوسيعا للمصالح ولوزارة المالية فى الوقت لبحث مشروع الميزانية وإعداده ، جعلت بداية السنة المالية أول مايو ، لتستطيع الوزارات تحضير اقتراحاتها بعد فصل الإجازات وتقديمها فى أوائل نوفمبر إلى وزارة المالية ، فتقدمها هذه إلى البرلمان قبل أول فبراير ، أى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر كما يقضى بذلك نص الدستور . فيتسع للبرلمان الوقت فى هذه الفترة لبحث الميزانية ومناقشتها بحيث يصدر القانون بربطها فى أول السنة المالية .

وها نحن أولاء فى هذه السنة المالية أيضا نبدأ بحث الميزانية متأخرين شهرا عن التاريخ الذى كان يجب أن نكون قد انتهينا فيه من بحثها . أى أننا نبتدئ هذا البحث فى آخر مايو فى حين كان يجب أن نكون قد انتهينا من هذا البحث قبل أول مايو .

ولذلك لم يكن بد من تنفيذ أحكام المادة ١٤٢ من الدستور التى تنص على أنه " إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة " .

ولا يخفى ما يترتب على ذلك من النتائج الداعية إلى كثير من التبلبل ، كتأخير الأعمال الجديدة لضيق الوقت الباقى أمام المصالح لتنفيذها، وتأجيل تحصيل بعض الإيرادات الجديدة، والحاجة إلى فتح اعتمادات إضافية مما سيجىء بيانه ، واضطرار البرلمان إلى التعجيل فى بحث الميزانية، وقد أجل دورته إلى أشهر الصيف بعد أن يكون قد سلخ مدة طويلة من هذه الدورة — وهى أشهر النشاط — وليس أمامه إلا مسائل قليلة العدد أو قليلة الأهمية .

لذلك ، كانت أول رغبة تبديها لجنة المالية أن يعمل من بيدهم هذا الأمر ، فى الحكومة وفى البرلمان ، على اتخاذ جميع التدابير لبحث الميزانية فى الوقت الذى يمكن من إصدارها فى أول السنة المالية ، لتفادى ما أشرنا إليه من الأضرار الناشئة عن التأخير .

شكل الميزانية

الدفاع الوطنى — حساب المعاهدة

لا يختلف مشروع الميزانية هذه السنة من حيث الشكل عن ميزانية السنة المالية الماضية : فهو فى وضعه وفى القواعد التى بنى عليها ، مع مراعاة الظروف التى قضت بالزيادة أو النقص أو الحذف فى بعض الاعتمادات ، يكاد يكون مماثلا للميزانية المتقدمة ، إذا ما استثنينا دخول عامل جديد وهو مشروع التبرع للدفاع الوطنى . فقد أدرج مبلغ ١٫١٠٠٫٠٠٠ ج.م تحت باب خاص بعنوان " المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى " وهذا الإيراد يقابله مصروف بالمقدار نفسه فى ميزانية وزارة الحربية لما ينتظر صرفه فى سنة ١٩٣٧ على المشروع المذكور .

ولم يتيسر الآن وضع تقديرات تفصيلية عن تكاليف مشروع الدفاع الوطنى لارتباط ذلك بعوامل عدة هى موضع البحث، كاختيار أصلح طراز للسيارات والمعدات الحربية المناسبة للجيش المصرى وطبيعة الأرض إلى غير ذلك . بيد أن رئيس البعثة العسكرية يقدر المبالغ الإجمالية اللازمة لهذا المشروع بما لا يقل عن ستة ملايين من الجنيهات .

وقد أقبل الوزراء وأعضاء البرلمان والموظفون عامة على التبرع لمشروع الدفاع الوطنى . ودفعت الأريحية الكثيرين من الأهلين إلى الاشتراك فى ذلك . وساهم لفيف من النزلاء الأجانب فى التبرع مما يسجل بالشكر للجميع . غير أن البلاد تطمع فى المزيد من تبرعات أبنائها لتحقيق المقصود من مشروعات الدفاع عن سلامتها وسلامتهم .

وقد بلغ مجموع التبرعات، فى تاريخ وضع هذا التقرير نحو ٣٢٠٫٠٠٠ ج.م من الأهالى ، أما تبرعات الموظفين فالمنظور أن تعود بحوالى مليون جنيه .

وتوافق اللجنة على الطريقة التى قررتها وزارة المالية بشأن هذه التبرعات بأن تجعل لها حسابا خاصا ولا يدرج منها فى أبواب الإيرادات إلا ما يساوى ما يدرج فى أبواب المصروفات غير العادية لمشروعات الدفاع .

ولكن أهم ما يدخل من جديد على الميزانية فى مشروعها المعروض على البرلمان هو "حساب المعاهدة" الذى سيشتمل على التكاليف اللازمة لبناء الثكنات وإنشاء الطرق والسكك الحديدية . ففى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ صدر قانون أقره البرلمان نص فى مادته الأولى على ما يأتى :

"ينشأ حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية تدرج فيه الاعتمادات التى تقرر لهذا الغرض " .

وفى المادة الثانية "تؤخذ الاعتمادات التى تدرج فى ذلك الحساب من الاحتياطى العام مع ترحيل ما يتبقى منها بدون استعمال فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانيـة من المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣".

وقد جاء فى المذكرة التفصيلية الخاصة بأمر النفقات التى يقتضيها تنفيـذ المعاهدة فى مختلف النواحى ، من إنشاء طرق وبناء ثكنات وسكك حديدية وغير ذلك من مصروفات الشؤون العسكرية أنه "لما كان من المرغوب فيه أن تتبين الحكومة ما يكلفها تنفيذ المعاهدة فى تلك النواحى المختلفة لتعرف مقدما التزامات الخزانة وتبحث فى أمر تدبير المال اللازم لها ولا سيما أن موارد الميزانية أو المال الاحتياطى محدودة".

"ونظرا من جهة أخرى لأن المشروعات المنصوص عليها لن تتم فى سنة واحدة بل سيمتد تنفيذها على سنوات متوالية ويحسن ألا يعترض السير فى التنفيذ ما تقضى به القاعدة العامة المتبعة فى الميزانية العادية بخصوص إلغاء الاعتمادات التى تبقى بدون استعمال فى نهاية السنة المالية .

ولما كانت تلك المصروفات ضرورية فى طبيعتها ولابد من إنفاقها عاجلا أم آجلا" .

لهذه الأسباب رأت الحكومة "أن يرصد لهذه المصروفات حساب خاص تحت عنوان "مصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية" ، تفتح فيه الاعتمادات التى يقرها البرلمان للمشروعات المختلفة المتعلقة بالمعاهدة مع الترخيص فى ترحيل ما يتبقى منها فى سنة مالية معينة إلى السنة المالية التالية ، وهلم جرا" .

وبناء على هذا القانون قد سبق فتح اعتمادات تتعلق بمصروفات تنفيذ المعاهدة . والمنظور أن يعرض على البرلمان مشروع هذا الحساب الخاص متى توافرت العناصر التى تمكن من تقدير هذه النفقات .

توازن الميزانية

تتناول بحث ميزانية الدولة فى إيراداتها ومصروفاتها فى شىء كثير من الارتياح ، لأنها أول ميزانيـة تعرض على البرلمان فى ظروف مقرونة بانتظار زوال الامتيازات عامة والامتيازات المالية خاصة ، فلا تظل ميزانيتنا على ما كانت عليه من الجمود والقيود ، بل تكتسب ما لابد منه من المرونة ومن الشعور بالانطلاق من القيود التى كانت تحول بيننا وبين استنباط الموارد اللازمة لسد حاجات البلاد فى شؤون الصحة والتعليم وسائر لوازم العمران والرقى .

على أن هـذا الارتياح الذى نشعر به يمازجه شىء من القلق والوجل ، عندما ننظر إلى الأعباء الجديدة الملقاة على عاتق الحكومة وإلى الواجبات والالتزامات الجديدة التى ينبغى أن نواجهها فى مختلف مناحى حياتنا العامة .

ولكننا لا نكون بالمسرفين إذا أعربنا عن الأمل الوطيد بالقيام بهذه الواجبات والنهوض بتلك الأعباء اعتمادا على الإخلاص وصدق الوطنية وقوة العزيمة .

لذلك تسجل اللجنة بسرور أن الميزانية المقدمة للبرلمان قد جاء مشروعها متعادلا فى كفتيه ، دخلا وخرجا . فإن المربوط للمصروفات قد بلغ ٣٦,٨٦٦,٥٠٠ ج.م وهو يساوى المقدر للإيرادات . وفى ذلك زيادة تبلغ ١,٧١٦,٤٥٨ ج.م على الذى كان مربوطا للمصروفات فى الميزانية السابقة وتبلغ ١,٧١٣,٢٤٠ ج.م على الذى كان مقدرا للإيرادات .

ولا يخفى ما فى توازن الميزانية من الفوائد الأدبية من حيث حسن سمعة البلاد واستمرار الثقة بمتانة ماليتها ، ومن الفوائد المادية من حيث ضغط المصروفات لتتساوى بالإيرادات ليمكن الاحتفاظ بالمال الاحتياطى لمواجهة الطوارئ وأولها فى ميزانية هـذا العام المصروفات الناشئة عن تنفيـذ المعاهدة . ولا يخفى أنه عند وضع الميزانية كانت إيراداتنا لا تزال محدودة ، لأن الاستقلال السياسى قد جاء بتكاليفه قبل الاستقلال المالى الذى يمهد لنا الموارد اللازمة لمواجهة هذه التكاليف .

وقد تم هذا التوازن بين الإيرادات والمصروفات من غير فرض ضرائب ولا رسوم جديدة لتغذية الإيرادات. ولكن وزير المالية يقول فى بيانه عن سياسة الدولة المالية إن هذه الضرائب آتية .

أما المبادئ التى التزمتها وزارة المالية لتحقيق هذه الموازنة فهى :

١ — منع كل تضخم جديد فى اعتمادات الوظائف بالكف عن رفع الدرجات الحالية بصفة عامة وعن إنشاء وظائف جديدة إلا لمواجهة خدمة تتطلبها حاجة حقيقية .

٢ — ضغط سائر المصروفات حيثما وجد إلى الضغط سبيل ، دون الإضرار بحسن سير الأعمال .

٣ — تنمية الإيرادات فى نطاق الموارد الحالية ، مع الاستعانة بجزء من مال التبرعات لمشروعات الدفاع الوطنى ريثما يتم النظر فى استنباط موارد جديدة .

٤ — الاستعانة بما تسنى تدبيره من المال من وراء ضغط المصروفات وتنميـة الإيرادات على التوسع فى وجوه الإنفاق التى تقتضيها مطالب العهد الجديد سـواء من حيث السير بالبلاد فى سبيل الرقى والعمران أم من حيث النهوض بتبعات الاستقلال .

وترجو اللجنة أن تطبق الحكومة دائما هذه المبادئ السليمة تطبيقا دقيقا. وقد أسفر العمل بهذه المبادئ عن النتائج الآتية :

	جنيه مصرى
ضغط المصروفات	٧٣٧,٠٠٠
زيادة تقدير الإيرادات	٦١٣,٠٠٠
المأخوذ من التبرعات	١,١٠٠,٠٠٠
	٢,٤٥٠,٠٠٠

وهذه الزيادة البالغة نحو المليونين ونصف المليون من الجنيهات التى أمكن تدبيرها على الوجه المتقدّم قد خصصت للتوسع فى كثير من المرافق الحيوية كالرى والتعليم والصحة وتعزيز الأمن العام والدفاع الوطنى وغير ذلك من الشؤون الايلة إلى تنمية موارد البلاد أو ترقية أحوال بنيها صحيا وأدبيا مما سيجىء تفصيله عند الكلام عن "الميزانية والرغبات البرلمانية" (ص ٢٦٨) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مبالغ غير يسيرة من الاعتمادات التى تفتح للمشروعات الجديدة فى مختلف المصالح تبق فى آخر السنة المالية من غير إنفاق . وهذه إحدى نتائج التأخير فى إقرار الميزانيـة عن الموعد الدستورى كما تقدّم ، لأن الوقت يضيق أمام المصالح عن استنفاد اعتماداتها . ولكن هناك سببين آخرين : الأول مغالاة المصالح فى طلب الاعتمادات من غير التثبت من مقدرتها على التنفيذ ، والثانى تباطؤ بعض المصالح فى تنفيذ المشروعات فتنتهى السنة المالية من غير أن تقطع المرحلة الواجب قطعها لإنفاذ هذه المشروعات .

وجميع هذه الأسباب مما يجب التذرع بالوسائل اللازمة لتلافيه .

إيرادات الميزانية

تقدّم القول أن تقدير الإيرادات فى مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يبلغ ٣٦,٨٦٦,٥٠٠ ج.م يقابلها فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٥,١٥٣,٢٦٠ ج.م فتكون الزيادة فى التقدير الذى أمامنا ١,٧١٣,٢٤٠ ج.م على الرغم من تخفيض بعض رسوم الخفر (تخفيض ٢٥٢,٨٠٠ ج.م) والدمغة (تخفيض ٢٩,٠٠٠ ج.م) .

ومعظم هذه الزيادة فى أبواب الإيراد الآتية :

فى رسوم الجمارك : زيادة قدرها ٥٥٠,٨٠٠ ج.م وهى ناشئة عن الزيادة فى المتوقع تحصيله من رسوم الإنتاج والاستهلاك ورسوم الصادر وعن الرسم التعويضى على المنسوجات القطنية ومنسوجات الحرير الصناعى الواردة من اليابان والصين .

فى إيراد البريد : زيادة قدرها ٥٦,٧٠٠ ج.م لاتساع الأعمال ولزيادة أرباح صندوق التوفير .

فى رسوم السيارات : زيادة قدرها ٤٠,٠٠٠ ج.م لزيادة عدد السيارات .

فى المقدّر تحصيله من ثمن أراضى الحكومة : زيادة قدرها ١٠٣,٠٠٠ ج.م لما ينتظر تحصيله من الأقساط المتأخرة عن مبيعات الأراضى فى السنوات الماضية ، ولما ينتظر بيعه من أراضى البناء والأراضى الزراعية .

فى المصروفات المدرسية : زيادة قدرها ٧٩,٣٠٠ ج.م بعد ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف .

فى الرسم الإضافى على الدخان : زيادة قدرها ٣٥,٠٠٠ ج.م .

فى إيرادات ورسوم متنوعة : زيادة قدرها ٨٧,٢٠٠ ج.م .

ويقابل هذه الزيادات فى أبواب الإيرادات المتقدمة تخفيض فى إيراد البابين الآتيين :

فى الرسوم القضائية والقيلية : تخفيض قدره ٤٩,٣٦٠ ج.م بسبب نقص عدد القضايا .

وفى الأموال المقرّرة : تخفيض قدره ٢٨,٨٠٠ ج.م يرجع معظمه إلى تخفيض عوائد الأملاك بالقاهرة بناء على قرارات مجلس المراجعة .

ومما ينبغى الإشارة إليه أنه عند ما وافق البرلمان على زيادة الرسوم الجمركية التى اقترحتها الحكومة على بعض المواد ، كالدخان والسكر والشاى وغيرها ، أبدى البعض تخوفا من عدم تحقق الغرض المقصود بحجة أن زيادة الرسوم على هذه المواد تفضى إلى غلاء أثمانها ونقص المستهلك منها ، ومن ثم إلى نقص إيراد الحكومة من الرسوم المتحصلة عليها .

ولكنه لم يتحقق شىء من هذه المخاوف كما دلت على ذلك الإحصاءات .

فإن المستورد من الشاى زاد إلى آخر ديسمبر الماضى ٦٤٤,٨٠٠ كيلو على ما استورد منه فى المدّة نفسها من السنة التى قبل . وبلغت زيادة الرسوم المتحصلة فى المدّة المذكورة نحو ١١٠,٠٠٠ ج.م والمنظور أن تكون قد بلغت الزيادة فى نهاية السنة المالية ١٥٠,٠٠٠ ج.م .

ويقال مثل هذا عن زيادة ١٠٠ مليم على الضريبة عن الأدخنة . فإن المتحصل منها لغاية آخر يناير سنة ١٩٣٧ قد بلغ ٤,٤٩٨,٥٢٧ ج.م بزيادة ٢٨٦,٢٦١ ج.م عن المدّة نفسها فى السنة التى قبلها . وتنتظر وزارة المالية أن تصل الزيادة فى آخر السنة المالية إلى نحو ٤٠٠,٠٠٠ ج.م .

وفيما يختص بالسكر فقد زيد رسم الإنتاج عليه من ٥٠٠ مليم إلى ٧٥٠ مليما عن المائة كيلوجرام ابتداء من ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ ومع ذلك فقد زاد المستهلك منه من أول يونيه لآخر فبراير سنة ١٩٣٧ : ٧,٨٣٩ طنا وزاد المتحصل من الرسوم ٣٢٣,٦٧٧ ج.م وتنتظر وزارة المالية أن تبلغ هذه الزيادة فى آخر السنة المالية نحو ٣٥٥,٠٠٠ ج.م ولم يتحمل المستهلك شيئا فى هذه الزيادة لأن أسعار البيع للجمهور ظلت كما كانت عليه من قبل وفقا لقرار الحكومة .

وفيما يختص بالرسم القيمى الذى يؤخذ على الوارد فقد زيد من ١ إلى ٢ فى المائة . وقد زاد المتحصل منه من أول مايو سنة ١٩٣٦ إلى آخر يناير سنة ١٩٣٧ مبلغ ١٧٨,٠٠٠ ج.م والمنظور أن تصل الزيادة فى ختام السنة المالية إلى نحو ٢٤٠,٠٠٠ ج.م .

وقد أصاب نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية نقص قدره ٢٢,٥٠٠ ج.م ناتج عن هبوط إيرادات هذه المصلحة من جراء مزاحمة السيارات وغيرها من وسائل النقل . وهذه المشكلة ظاهرة فى البلاد الأخرى .

وفى أبواب الإيرادات باب جديد أدرج فيه مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م "المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى" كما تقدّم .

ونلاحظ على إيراداتنا بوجه عام ما لاحظناه فى السنة الماضية وهو إذا كانت جملة هذه الإيرادات تبلغ ٣٦ مليونا فإن أكثر من ثلثيها يأتينا من بابين اثنين فقط وهما الأموال المقرّرة (٦,٢٧٢,٠٠٠ ج.م) والجمارك (١٧,٧٥٤,٣٠٠ ج.م) والأقل من الثلث يأتى من جميع الأبواب الأخرى.

وهذا ما كان يقضى بتقدير الإيرادات فى كثير من الحيطة والحذر لأن أية أزمة تصيب البلاد فى زراعتها وفى مقدرتها على الشراء تعرض إيرادات الدولة للعجز .

مصروفات الميزانية

تقدم القول إن ربط المصروفات يبلغ ٣٦،٨٦٦،٥٠٠ ج.م بزيادة ١،٧١٦،٤٥٨ ج.م على ربط الميزانية السابقة .

أما توزيع هذا المبلغ على مختلف أبواب الميزانية فهو على الوجه الآتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	الزيادة
الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٣٤٩٩٣٣٠	١٣٠٠١٧٠٢	٤٩٧٦٢٨
الباب الثانى "مصاريف عمومية"	٨٥٨٣٢٦٨	٨٤٢٠٥٦٨	١٦٢٧٠٠
« الثالث "أعمال جديدة"	٧٣٦٢٢٧١	٦٢٤٣٣٣٠	١١١٨٩٤١
أبواب أخرى	٧٤٢١٦٣١	٧٤٨٤٤٤٢	٦٢٨١١ تخفيض
الجملة	٣٦٨٦٦٥٠٠	٣٥١٥٠٠٤٢	١٧١٦٤٥٨

و إنا لملقون نظرة فيما يأتى إلى كل باب من هذه الأبواب :

الباب الأول

الماهيات والأجر والمرتبات

مسألة الموظفين

وأول ما يقال عن هذا الباب إن فيه زيادة تقرب من نصف المليون . وهى زيادة ناشئة بوجه عام عن ارتباطات سابقة وعن إنشاء خدمات جديدة .

ففى وزارة المعارف زيادة فى الاعتمادات تبلغ ٢١٣،٠٠٠ ج.م بسبب ضم المدارس غير الأولية التى تسلمتها الوزارة خلال السنة من مجالس المديريات (يقابلها زيادة ٧٩،٣٠٠ ج.م فى إيراد المصروفات المدرسية) وهناك زيادة قدرها ٤٢،٧٠٠ ج.م ناتجة عن الوظائف الخاصة بالمدارس التى كانت تؤخذ تكاليفها من الاعتمادات المخصصة فى الباب الثالث لنشر التعليم .

أما الزيادات الأخرى فى هذا الباب فتشتمل على ١١،٤٠٠ ج.م لإنشاء وظائف جديدة فى وزارة الحقانية تنفيذا لقرارات أصدرها مجلس الوزراء . وأهم هذه الوظائف ثلاث وظائف لمستشارين بمحكمة الاستئناف لإنشاء دائرة جديدة و ١٤ وظيفة فى النيابة العمومية لمواجهة زيادة الأعمال . وفى ميزانية هذه الوزارة زيادة أخرى قدرها ٨،٦٤٠ ج.م لإنشاء وظائف لخبراء موظفين وحاسبين عملا برغبة البرلمان . وهذا المصروف الأخير ستقابله زيادة فى الإيرادات مما يقدر أتعابا لهؤلاء الخبراء .

وقد نشأ عن إعادة إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية زيادة قدرها ٧٠٠٠ ج.م فى الباب الأول من ميزانية الداخلية ، وذلك على أساس الاعتمادات الجديدة التى أقرها البرلمان لإدارة الحج .

وفى ميزانية هذه الوزارة نفسها زيادة قدرها ٢٠،٣٤٦ ج.م لتعزيز بوليس المدن والأقاليم واستكمال مرتب الضباط وتوسيع بعض أقسام مدرسة البوليس و ٣،٥٠٠ ج.م لإنشاء مكتب لحماية الآداب و ٣،٢٥٠ ج.م لزيادة وظائف ضباط الخفر .

وقد زيدت ميزانية وزارة المعارف العمومية مبلغ ١١٩،٠٠٠ ج.م لإنشاء فصول إضافية بالمدارس . وزيدت ميزانية وزارة الصحة العمومية ٤٤،٠٠٠ ج.م لإنشاء وحدات جديدة من مستشفيات مركزية وقروية ورمدية ومستوصفات الأمراض الصدرية ومراكز لرعاية الطفل وعيادات للأمراض الجلدية والجذام والأنكلستوما الخ .

وفى هذا البيان المتقدم تفصيل للزيادة التى نشأت فى ربط الباب الأول فى ميزانية هذا العام بالنظر إلى ربطه فى ميزانية العام السابق .

على أن تبرير هذه الزيادة فى باب "الماهيات والأجر والمرتبات" لا يعد حلا لمشكلة الموظفين التى أصبحت مشكلة مزمنة تحاول الوزارات المتعاقبة منذ أيام الحرب علاجها ووجود حل لها دون أن توفق لإيجاد هذا العلاج أو الحل . فإن كل ما قامت به تلك الوزارات يعد شروعا فى حل لم يوضع موضع التنفيذ ، سواء أكان ذلك بسبب ذهاب الوزارات التى كانت تقترح الحل أم بسبب طول الإجراءات وعدم اتساع الوقت لظهور نتائجها . لذلك لا بد من التذرع بالحزم للوصول إلى الحل المنتظر منذ سنوات طويلة وقد أصبحت الحاجة ماسة إلى ذلك ، لأن ميزانية الموظفين لا تزال تستغرق حوالى ٤٠ فى المائة من الميزانية العامة ، ولأن هناك التزامات جديدة يجب أن تواجهها خزانة الدولة فى القريب العاجل .

ولقد عالجت اللجنة المالية فى تقريرها عن سياسة الدولة المالية فى العام الماضى هذه المسألة فى شىء من الإسهاب .

ويسرنا أن تكون الحكومة قد نظرت إليها بعين الاعتبار فتناولها وزير المالية بتفصيل فى بيانه الأخير ودعمها ببيانات وإحصاءات تزيدها وضوحا . ويسرنا أيضا أن جاءت هذه الإحصاءات والبيانات مؤيدة للنتائج التى وصلت إليها لجنتنا المالية فى تقريرها السابق .

فلقد ظهر من المقارنة بين اعتمادات الميزانية والاعتمادات المخصصة للموظفين فى سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣٥ ما يلى :

	سنة ١٩١٤	سنة ١٩٣٥
	جنيه	جنيه
مجموع الاعتمادات	١٩،١٧٦،٠٠٠	٣٨،٩٢١،٠٠٠
اعتمادات الوظائف	٦،٣٧٠،٠٠٠	١٥،٨٠٧،٠٠٠
النسبة	٪٣٣	٪٤٠

فالزيادة فى اعتمادات الوظائف ٩٫٤٣٧٫٠٠٠ ج.م وهى موزعة على مختلف المصالح كما يأتى :

	اعتمادات سنة ١٩١٤	الزيادة فى سنة ١٩٣٥
	جنيـه	جنيـه
المصالح السريعة النمو		
التعليم	٢٢٣٫٠٠٠	٢٫٣٧٧٫٠٠٠
الصحة	١٩٤٫٠٠٠	٦٣٤٫٠٠٠
البوليس والخفر	١٫٠٣٠٫٠٠٠	١٫٣٣٧٫٠٠٠
التلغراف والتليفون	٢٠١٫٠٠٠	٢٧٤٫٠٠٠
البريد	٢٠٦٫٠٠٠	٢٧٤٫٠٠٠
الجمارك	١٣٢٫٠٠٠	١٤٦٫٠٠٠
الحقانية	٦٨٠٫٠٠٠	٨٠٤٫٠٠٠
الرى والميكانيكا	٢٧٦٫٠٠٠	٤٠٨٫٠٠٠
المساحة	١٤١٫٠٠٠	٢٣٥٫٠٠٠
مصالح جديدة أو فى حكم الجديدة		
وزارة الخارجية	١٢٫٠٠٠	١٦٣٫٠٠٠
وزارة الزراعة	٥٩٫٠٠٠	١٦٣٫٠٠٠
وزارة المواصلات (الديوان العام) ...	—	٧٠٫٠٠٠
مصلحة الحدود	—	١٣٣٫٠٠٠
وزارة التجارة	—	٩٦٫٠٠٠
	٣٫٢٥٤٫٠٠٠	٧٫٢٦٤٫٠٠٠
مصالح أخرى	٣٫١١٦٫٠٠٠	٢٫١٧٣٫٠٠٠
الجملة	٦٫٣٧٠٫٠٠٠	٩٫٤٣٧٫٠٠٠

أما توزيع الاعتمادات بين مختلف فئات الموظفين فكما يلى :

		جنيـه
الوظائف الفنية	تستنفد من جملة الاعتمادات	٥٫٠٠٠٫٠٠٠
« النظامية	« « «	٣٫٠٠٠٫٠٠٠
« الخارجة عن الهيئة	« « «	١٫٦٨٦٫٠٠٠
« الإدارية والكتابية	« « «	٣٫٢٥٥٫٠٠٠

وقد قامت وزارة المالية بمقارنة بين الزيادة فى إنتاج بعض المصالح السريعة النمو والزيادة الصافية فى اعتماداتها (أى بعد استبعاد النسبة الخاصة بارتفاع مستوى الماهيات) فكانت النتيجة كما يلى :

التعليم العام { نسبة الزيادة فى طلبة المدارس ٣٠٠٪
« الصافية فى اعتمادات الموظفين ٣٠٠٪ }

التعليم الأولى { نسبة الزيادة فى طلبة المدارس ٥٦٥٠٪
« الصافية فى اعتمادات الموظفين ١٧٠٠٪ }

الصحة { نسبة الزيادة فى أسرة المستشفيات ٤٤٤٪
« الصافية فى اعتمادات الموظفين ٢٢٨٪ }

البريد { نسبة الإيراد ١٣٥٪
« الزيادة الصافية فى اعتمادات الموظفين ٨٠٪ }

التلغراف والتليفون { نسبة الإيراد ١٥٠٪
« الزيادة الصافية فى اعتمادات الموظفين ٨٢٪ }

الجمارك { نسبة الإيراد ٢٦٧٪
« الزيادة الصافية فى اعتمادات الموظفين ٦١٪ }

وهـذه الأرقام تؤيد ما قلناه من " أن زيادة عدد السكان وانتشار العمران واتساع نطاق الأعمال لمـا يقضى بزيادة موظفى الدولة ومستخدميها ... ثم إننا نسير على سياسة تعميم المدارس والمستشفيات . ولا يخفى أنه يترتب على إنشاء كل مدرسة إيجاد وظائف جديدة لمدرسين وعلى إنشاء كل مستشفى وظائف جديدة لأطباء وممرضين ... ويقال مثل ذلك عن إنشاء كل محكمة وكل مكتب بريد ومكتب تلغراف إلى غير ذلك من الأعمال التى يقتضيها انتشار العمران وتقدم البلاد . وهذه زيادة طبيعية لا اعتراض عليها " .

وقد جاء فى تقرير لجنتنا المـالية عن ميزانية السنة المـاضية أن من أسباب تضخم اعتمادات الموظفين " تعقيد العمل وتطويل الإجراءات " وضربنا الامثال على ذلك .

ولقد أيد معالى وزير المـالية ذلك فى بيانه إذ قال : " إننا بالرغبة الصادقة فى الاقتصاد وبحسن التعاون بين المسئولين تحقق وفرا لا يستهان به فى عدد الوظائف وفى الدرجات المناسبة لهـا إذا أعدنا النظر فى نظام العمل ذاته . هذا واجب محتم علينا أداؤه ، ونحن مصممون على أدائه " .

ولقد ضرب الوزير مثلا لمـا أجراه فى الديوان العام لوزارة المـالية من بحث طرق العمل ، ممـا أدى به إلى إجراء تخفيضات تبلغ فى مجموعها ٢٢٫٠٠٠ ج . م أى ١٠٪ من جملة اعتمادات الباب الأول . ويسرنا أن يكون مجلس الوزراء قد قرر احتذاء هذا المثل فى سائر الوزارات والمصالح .

ولعل وضع هذا القرار موضع التنفيذ يجىء فى القريب العاجل .

هذا فيما يتعلق بعدد الموظفين . ولقد بحثت الحكومة كذلك مستوى المـاهيات فقارنت بين ما كانت عليه الدرجات فى سنة ١٩١٤ ، وما صارت إليـه الآن مع النظر إلى الفرق فى مستوى تكاليف المعيشة ، فكانت النتيجة كما يلى :

الدرجة الأولى	متوسط الزيادة	١٧٪
« الثانية	«	١٤٪
« الثالثة	«	١٠٪
« الرابعة	«	٢٢٪
« الخامسة	«	١٨٪
« السادسة	«	٤١٪
« السابعة	«	٢٤٪
« الثامنة	«	٥٦٪

ولما كان الرقم القياسي لتكاليف المعيشة قد زاد ٣٠٪ على ما كان عليه فى سنة ١٩١٤ فيظهر أنه فى ست من الدرجات الثمان تقل الزيادة قلة محسوسة أو جسيمة عن الزيادة فى الرقم القياسى لتكاليف المعيشة وهو ٣٠٪ ومتوسط الزيادة فى الدرجات الثمان ٣٢٪ .

على أن هذا التوزيع لم يكن عادلا . فبينا هناك طوائف من الموظفين لم ترتفع درجاتهم أصلا أو هى ارتفعت ارتفاعا ضئيلا ، فإن هناك طوائف أخرى قد زادت زيادة فاحشة .

ومما زاد فى هذا النوع من الإجحاف كثرة العلاوات والترقيات الاستثنائية ولا يخفى ما يترتب على ذلك ، فوق إرهاق الميزانية ، من إيجاد روح التذمر والشكوى بين الموظفين مما له أسوأ أثر فى سير الأعمال .

وعلى كل فنردد اليوم ما قلناه فى العام الماضى عن مسألة الموظفين " إن الأمر جدير بأن يكون فى المحل الأول من عناية البرلمان وعناية الحكومة لأنه جد خطير من جهة الميزانيـة ومالية الدولة ومن جهة العدل والإنصاف وحسن تسيير الأعمال " .

وكنا قد اقترحنا لذلك وسيلتين عاجلتين :

١ — تأليف لجنة يضرب لها موعد ستة أشهر لوضع " لائحة التوظيف والموظفين " على أن تحصر فيها قواعد دخول الخدمة من حيث الشهادات والمؤهلات العلمية والشروط الثقافية لدخول امتحان مسابقة يعقد فى مواعيد مقررة كل سنة لاختيار الأكفاء من المرشحين لشغل المناصب الفنية والإدارية ، ثم تتناول هذه اللائحة درجات الموظفين وشروط الحصول على علاوة ماهية فى كل درجة من المتوسط المربوط مثلا وشروط الترقى من درجة إلى أعلى منها الخ .

٢ — تأليف لجنة أخرى لدرس العمل فى الوزارات والمصالح رغبة فى تبسيطها واختصار الإجراءات المتبعة فيها وتحديد عدد الموظفين والمستخدمين اللازمين لإنجازها الخ .

وقد أخذت الحكومة بهذا الاقتراح فقد جاء فى بيان وزير المالية ما يأتى :

" تشعر الحكومة بأن فى نظام التوظف عندنا نقصا وأنه بحالته الراهنة لا يحقق مقتضيات المصلحة العامة ولا نغالى إذا قلنا إن فى إصلاحه إصلاحا للأداة الحكومية كلها . ولذلك شرعت الحكومة تولى هـذا الأمر عنايتها التامة وهى تنظر الآن فى وضع مشروع لائحة للتوظف لإصلاح ما فى النظام الحالى من نقص . والمرجو أن يتم وضعه فى القريب العاجل بحيث يعرض على حضراتكم فى أقرب وقت مستطاع " .

وقد ألفت فعلا لجنة فى وزارة المالية للقيام بوضع هذا المشروع على أننا كنا نود لو ضرب موعد لإنجاز عملها كما اقترحنا فى السنة السابقة إذ قلنا " ولا بد من تحديد موعد لإنجاز هذا العمل ، لأن هناك لجنة تعمل لهـذا الغرض وقد مر عليها نحو عشر سنوات تغير الاعضاء خلالها مرات كثيرة والعمل لم ينجز " ونرحب بعزم الحكومة على إصدار هذه اللائحة بقانون يقره البرلمان ، كما اقترحنا ذلك ، لئلا يكون فى كل مناسبة عرضة للتعديل والتأويل والاستثناء .

ولا يخفى ما فى هـذه اللائحة متى أصبحت دستورا للموظفين من تخفيف الأعمال عن الوزارات ، وإدارات المستخدمين فيها ، وعن اللجنة المالية بوزارة المالية وعن مجلس الوزراء الذى يشتمل جدول أعماله فى كل جلسة على عشرات من المسائل الخاصة بالموظفين كان يمكن حلها فى المصالح نفسها ، لو أن هناك أحكاما مقررة معمولا بها .

وترى اللجنة فى هـذا الصدد وجوب الأخذ بمبدأ اللامركزية تسهيلا لإنجاز الأعمال .

أما الاستثناءات فى العلاوات والترقيات التى أشرنا إليها فيسرنا أن نسجل قول الوزير بشأنها : " يهمنى أن أعلن أنه نظرا لحالة الميزانية وللحاجة الماسة للاقتصاد قرر مجلس الوزراء وقف الترقيات الاستثنائية والعلاوات الاستثنائية للموظفين " .

ومما يمت إلى الاعتمادات الخاصة بماهيات الموظفين ومرتباتهم بصلة وثيقة الاعتمادات الخاصة بالمعاشات ، وقد بلغت نحو مليون وثلاثة أرباع المليون من الجنيهات . وقد تناولتها الوزارة بالبحث لأن الزيادة المطردة فيها تجعلها عبئا مرهقا للميزانية . وقد صرح وزير المالية أن الحكومة تنظر الآن فى وضع نظام دائم للمعاشات يخفف عن الميزانية عبأها ويطمئن الموظفين على مستقبلهم ومستقبل ذويهم — وقد ذكر معاليه أن هذا النظام يقوم على ركنين :

١ — تقسيم الوظائف الدائمة قسمين : قسم يكون لأربابه الحق فى معاش أو مكافأة ، وقسم لا يكون لأربابه هذا الحق .

٢ — إنشاء نظام تأمينى لغير ذوى الحق فى المعاش وللموظفين المؤقتين بصـفة عامة ، يقوم مقام نظام المعاشات والمكافآت ويكون نصيب الحكومة فى تكاليفه غير مرهق لخزانتها .

وإنا لنرجو أن يتم عرض هذا المشروع على البرلمان قريبا مع مشروع لائحة التوظف .

الباب الثانى

المصاريف العمومية

قلنا إن مجموع الاعتمادات المربوطة فى هذا الباب تبلغ ٨,٥٨٣,٢٦٨ ج.م بزيادة ١٦٢,٧٠٠ ج . م بالنسبة إلى المربوط لهذا الباب فى ميزانية السنة الماضية .

وترجع هذه الزيادة فى معظمها إلى ما يأتى :

زيادة فى ميزانية إدارة الحج بناء على ما تقرر من العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية ٣٢,٠٠٠ ج . م .

فى وزارة الصحة للمنشآت الجديدة السابق ذكرها ٢٦,٥٠٠ ج . م .

فى وزارة الزراعة لإنشاء ٢٠ لجنة جديدة من لجان التدخين عملا برغبة البرلمان ١٤,٠٠٠ ج . م .

فى ميزانية البلديات والمجالس المحلية : لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان ٢٠,٠٠٠ ج . م .

فى ميزانية البريد لزيادة الاعتماد المخصص : لنقل إرساليات البريد ١٢,٧٠٠ ج.م

فى مصلحة الطرق والكبارى : لزيادة الاعتمادات المخصصة لصيانة الطرق والأعمال الفنية والتحسينات ٢٦,٥٠٠ ج . م .

وليس لدى اللجنة ما تبديه بشأن الزيادة الناشئة عن إنشاء خدمات جديدة أو توسيع نطاق خدمات موجودة . ولكن اللجنة ترى فيما يتعلق بهذا الباب إجمالا أن فى الاستطاعة ضغط المصروفات عن طريق زيادة التدقيق فى المراقبة وطرق الإنفاق . فإن هذا الباب يشتمل على مصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل والتوريدات العمومية والإيجار والمياه والنور والأثاث والنشر والتغرافات والتليفونات والمصروفات النثرية وما إلى ذلك مما يجد فيه المدقق دائما سبيلا إلى الاقتصاد . ونذكر على سبيل المثال أن الوزارة فى الميزانية السابقة استطاعت تخفيض مبلغ ٥٧,٢٠٠ ج . م فى بند واحد من بنود هذا الباب بمجرد تعديلها لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ولاشك فى أن إعادة النظر فى كل بند من بنود هذا الباب تعود بوفر لا يستهان به .

الباب الثالث

الأعمال الجديدة

تقدم القول أن مجموع الاعتمادات المخصصة فى مشروع الميزانية للأعمال الجديدة يبلغ ٦,٦١٢,٢٧١ ج . م بزيادة صافية قدرها ٣٦٨,٩٤١ ج . م بالنسبة إلى الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الماضية .

ففى اعتمادات الرى زيادة قدرها ٦٠٠,٠٠٠ ج . م .

وفى اعتمادات وزارة الحربية زيادة بمبلغ ١,٠٩٣,٦٥٥ ج . م بسبب إدراج مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى . وسيؤخذ هذا المبلغ من حساب التبرعات .

وترى اللجنة أن مجرد إدراج اعتماد فى الميزانية لدرس عمل من الأعمال الجديدة أو لإجراء مباحث تمهيدية فى شأنه ، يجب ألا يترتب عليه إقرار المشروع بجملته . لذلك تتوجه اللجنة إلى الحكومة برغبة، وهى أن كل مشروع من المشروعات الجديدة التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة يجب أن يقدم مستقلا إلى البرلمان ليتسنى درسه بجميع تفاصيله ومن جميع وجوهه .

الأبواب الأخرى

تشتمل الأبواب الأخرى على تخفيضات شتى نذكر منها مايلى :

إنقاص فى اعتمادات المعاشات بمبلغ ١١٦,٠٠٠ ج.م وقد رأت الحكومة حذف الاعتماد الخاص بالاستبدال لأسباب من أهمها ان من مصلحة الموظف القضاء على هذا النظام الذى يشجع فيه نزعة التبذير ويجره إليه إلى حين، يصبح بعده فى ضيق بسبب مايستقطع من معاشه مقابل هذا الاستبدال .

وهناك تخفيضات أخرى .

فقد حذف الاعتماد المخصص لشراء أرض لمعهد فاروق وقدره ١٢٠,٠٠٠ ج.م.

وحذف الاعتماد الذى كان مخصصا لشراء أسلحة للخفراء ومقداره ٨٩,٨٧٠ ج.م لأنه قد ظهر أن أسلحة الخفراء الحالية أكثرها صالح للاستعمال فضلا عن أن الحكومة رأت تغيير أسلحة الجيش وسيتخلف منها ما يسد حاجة الخفراء ويزيد .

وقد ألغيت الاعتمادات الخاصة بمكتبى المستشارين المالى والقضائى ومقدارها ١٨,٥٣٦ ج.م وقد جاء هذا الإلغاء نتيجة لتنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية .

وفى اعتمادات مصالح التنظيم والمبانى والأملاك تخفيضات يبلغ مجموعها نحو ٢٠٠,٠٠٠ ج.م .

وفى اعتمادات الديوان الملكى تخفيض قدره ١٥,٠٠٠ ج.م منه ٣٠٠٠ ج.م كانت مخصصة لمصاريف "كنرى هاوس" بلندن والباقى استبعد من جملة اعتمادات القصور الملكية وكل ذلك تنفيذا لما اقتضته الإرادة الملكية السامية من أن تكون هذه النفقات على حساب الخاصة الملكية .

على أن هناك زيادة قدرها ٦٦,٠٠٠ ج.م فى باب ١٨ " مصاريف غير منظورة" وقد قالت وزارة المالية إنها تعد هذا المبلغ بمثابة احتياطى للمبالغ التى قد تقضى الحال بإضافتها إلى إعانة الحكومة للجامعة المصرية وللمعاهد الدينية عندما تبحث اللجنة المالية الميزانيات الخاصة بالهيئات المذكورة .

وستتناول لجنتنا هذه الأبواب مع تفصيل الاعتمادات المدرجة فى كل منها عند تقديم كل وزارة أو مصلحة على حدة .

الميزانية والرغبات البرلمانية

تقدم القول أن الحكومة استطاعت من وراء ضغط المصروفات وتنمية الإيرادات تدبير مبلغ ١,٣٥٠,٠٠٠ ج.م وقد استخدمته فى تحقيق الرغبات التى أبداها البرلمان فى أثناء مناقشة الميزانية السابقة فوزعت هذا المبلغ على الوجه الآتى :

جنيه	
٦٠٠,٠٠٠	زيادة على اعتماد الأعمال الجديدة للرى فصار مجموعها ٣,٦٠٠,٠٠٠ ج.م .
٣٧٨,٠٠٠	زيادة على اعتمادات التعليم لمواجهة النفقات المترتبة على ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف وعلى التوسع فى نشر التعليم الإلزامى وإنشاء فصول جديدة فى مختلف المدارس .
١٢١,٠٠٠	زيادة على اعتمادات وزارة الصحة لتنفيذ طائفة من المشروعات التى أوصى بها البرلمان ، وأهمها إنشاء بعض مستشفيات مركزية وقروية وفروع للرمد ومستشفى للسل بالعباسية ، وأقسام جديدة بمستشفى الأمراض العقلية وبعض عيادات للأمراض الجلدية والزهرية وطب الأسنان والجذام والأنكلستوما ومستوصفين للأمراض الصدرية وبعض مراكز لرعاية الطفل وإنشاء ٤ معاهد لمكافحة الملاريا وآخر لمراقبة الأغذية والألبا

جنيه	
٥٥,٠٠٠	زيادة فى ميزانية البلديات لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان ولإعانة سنوية لمشروعات المجارى بالمدن .
٥٤,٠٠٠	زيادة فى ميزانية الداخليــة والبوليس والخفر لتعزيز الأمن العــام بزيادة قوات البوليس فى المدن والأقاليم وتوسيع قسم الكونستبلات فى مدرسة البوليس بحيث يستطيع قبول ٣٠٠ طالب و إنشاء مكتب لحماية الآداب الخ ...
٢٧,٠٠٠	زيادة فى ميزانية الطرق منها ٢٠,٠٠٠ ج.م للشروع فى تسلم جسور الترع والمصارف وصيانتها .
١٤,٠٠٠	زيادة فى ميزانية الزراعة لإنشاء ٢٠ فرقة للتدخين .

الاعتمادات الإضافية

وترى لجنة المـالية ، وهى تعرض على المجلس مشروع الميزانية ، أن تقول كلمة عن الاعتمادات الإضافية لارتباطها بالمبالغ التى تشتمل عليها أبواب الصرف بالميزانية ولمناسبة ما دار حول هذه المسألة من المناقشات فى جلسات المجلس الأخيرة .

من البديهى أنه مهما دققت وزارة المـالية فى تقدير الاعتمادات المدرجة فى الميزانية فإنها لا تستطيع أن تحدد المصروفات والإيرادات على وجه الضبط التام ، ولا مفر من أن يكون هناك شىء من الزيادة أو النقص فى التقدير من جراء مختلف العوامل التى تنشأ فى خلال اثنى عشر شهرا فتجىء بعض الاعتمادات ناقصة عن الحاجة وبعض الاعتمادات زائدة . وقد احتاط الدستور للأمر فنص فى المـادة ١٤٣ على " أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمـان " .

وبناء على هذا لا يجوز للحكومة أن تقوم بمصروف لم يرد فى الميزانية ولا بمصروف يزيد على المقدر له فى الميزانية .

وهذه مسألة أثارها البرلمـان فى مجلسيه أكثر من مرة فى السنوات المـاضية ، وكتبت فيها تقارير ودارت حولهـا مناقشات ، وقد أسفرت جميع تلك التقارير وهذه المناقشات عن أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بمثل هذه المصروفات قبل الرجوع إلى البرلمـان .

وهذا لم يراع فى بعض الاعتمادات الإضافيــة التى تقدمت الحكومة إلى البرلمـان بطلبها فى دورات مختلفة .

نقول هذا مع العلم بأن الاعتمادات فى بعض البلدان الدستورية تقسم إلى اعتمادات تقديرية واعتمادات تحديدية .

فالاعتمادات التقديرية — وهى التى يكون معنى إقرار البرلمـان إياها أنه يوافق على الغرض المطلوبة له وعلى ما يقتضيه من النفقات ، ويخصص له من باب التقدير فقط مبلغ معين من المـال — يعتبر أن تقرير المجلس لهـا ينصب خاصة على الغرض المطلوب من أجله المبلغ لا على المبلغ المعتمد وحده . مثـال ذلك اعتمادات المعاشات والمصروفات القضائية والأحكام الصادرة ضد الخزانة العامة الخ . فقد تعرض طوارئ تجعل الاعتماد غير كاف فلا يحسن تعطيل العمل حتى يجيز البرلمـان اعتمادا إضافيا .

وأما الاعتمادات التحديدية — وهى التى يضع لها البرلمـان حين يقرها حدا أقصى لا يجوز تعديه بحال ، كاعتمادات ماهيات الموظفين واعتمادات الأعمال الجديدة — فالبرلمـان بموافقته عليها يحرم على الوزير المختص تحريمـا مطلقا أن يتجاوزه ، وإلا خالف إرادة البرلمـان وأخل بمبدأ تخصيص الاعتمادات ووقع تحت طائلة القانون .

غير أن التفريق بين الاعتمادات على هذه الصورة غير موجود عنـدنا ، ولا مندوحة للحكومة من الرجوع إلى البرلمـان كما قدمنا قبـل الارتباط بمصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها .

ويسر اللجنة إذ تقرر هذا المبدأ ، بعد أن قرره البرلمـان أكثر من مرة فى الدورات السابقة ، أن تقول إن وزارة المـالية قد احتاطت للأمر وتذرعت بالوسائل اللازمة لتجنب ما حصل أخيرا لأسباب قاهرة . فقد أصـدرت منشورا فى ٢٢ أبريل المـاضى ذكرت فيه الوزارات والمصالح بالتعليمات السابقة التى تقضى بمراقبة المصروفات بكل دقة لاجتناب تجاوز اعتمادات الميزانية وطلب اعتمادات إضافية مع وجوب بحث حالة الاعتمادات فى شهر نوفمبر وإرسال النتيجة إلى وزارة المـالية فى شهر ديسمبر ثم جاء فى المنشور :

" وقد لاحظت هذه الوزارة أن مصالح كثيرة لم تراع التقيد بهذا الميعاد بل تأخرت فى تقديم بحث الحالة إلى وقت يقرب من نهـاية السنة المـالية وقد اتفق أن أسفرت الحالة عن توقع تجاوز فى أبواب الميزانية لبعض المصالح مما يستلزم فتح اعتماد إضافى مع أن الوقت الباقى من السنة المـالية لا يسمح باستصدار القانون الخاص بالاعتماد المطلوب والانتفاع به قبل انتهائها " .

" كذلك لاحظت الوزارة أن بعض المصالح يكون على علم بالتجاوزات المتوقعة قبل إجراء بحث الحالة فلا تبادر إلى طلب الاعتماد اللازم فى الوقت المناسب بل تنتظر حتى تتقدم بالبحث الشامل ظنا منها أن مجرد تقديم هذا البحث يعفيها من المسئولية فى حالة حصول التجاوز بالفعل قبل فتح الاعتماد المطلوب وقد أبدى البرلمـان فى أكثر من مناسبة امتعاضه الشديد من هذه الحالة ومن وضعه أمام الأمر الواقع " .

" ولـما كانت الوزارات والمصالح مكلفة بمراقبة حالة اعتماداتها فى كل وقت والتقدم إلى وزارة المـالية بطلب الاعتمادات الإضافية اللازمة كلما طرأ عامل غير عادى يستدعى ذلك وكان تحديد شهر ديسمبر لتقديم البحث الشامل إنمـا يقصد به التثبت من كفاية اعتمادات الميزانية العـادية لسد مصروفات السنة وتدارك ما يكون قد فات الوزارة بحيث لا يشغل البرلمـان بطلب اعتمادات إضافية بعد ذلك التاريخ " .

" فتنظيما لهـذه الحـالة واجتنابا لوقوع مخالفات دستورية يؤمل التكرم بإصدار الأوامر اللازمة للوزارة وفروعها المختلفة بمراعاة ما يلى بكل دقة :

أولا — كل عامل غير عادى يطرأ فى أى وقت من السنة و يترتب عليه عدم كفاية الاعتماد المخصص فى الميزانية ولا ينتظر حصول وفر كاف فى سائر اعتمادات الباب المختص لتسويته ينبغى المبـادرة بالتقدم إلى وزارة المـالية بطلب الاعتماد الإضافى اللازم له مشفوعا بالبيانات الوافية . ولا يحصل أى ارتباط على هذا الاعتماد إلا بعد الموافقة عليه من البرلـمان وصدور القانون الخاص به .

ثانيا — البحث الشامل لحالة اعتمادات الميزانية يجب أن لا يتأخر تقديمه للمـالية عن شهر ديسمبر من كل سنة بأى حال من الأحوال حتى يستطاع استئذان البرلـمان فيما يرجع الأمر إليه ، فى الوقت المنـاسب وقبل انتهاء السنة المـالية .

ثالثا — كل تجاوز يقع فى اعتمادات بنود الميزانية أو أبوابها المختلفة قبل الحصول على ترخيص به من السلطة المختصة يعد من التصرفات التى سوف يتحمل مسئوليتها الموظف المختص" .

والجنة توافق على ذلك وتطلب تنفيذه بكل دقة لاجتناب المخـالفات الدستورية .

الحـالة الاقتصادية

ظهرت بوادر الانتعاش الاقتصادى منذ سنة ١٩٣٣ وظلت آثارها منذ ذلك الحين تزيد ظهورا بالرغم مما انتاب العالم من المشاكل السياسية والأزمات الدولية الشديدة الخطر . ولقد بدت هذه الآثار فى تحسن الأسعار وزيادة الإنتاج ونقص البطالة ، كما يؤيد ذلك الإحصاءات فى مختلف البلاد ومعظم ذلك يرجع إما إلى التوسع فى الأعمال العـامة ، وإما إلى التوسع فى التسلح .

ولقد كان هذا الانتعاش أظهر أثرا بطبيعة الحال فى البلاد الصناعية ، ومصر مع تقدم الصناعة المحلية فيها تقدما عظيما لا تزال تعد من البلاد الزراعية ، إذ أن الزراعة أساس ثروتها . على أن الخوف من وقوع الحرب فى أوربا وكثرة الطلب على المواد الأولية لمـا ساعد على ارتفاع أثمـان الحاصلات فى الأسواق المحلية وعلى زيادة الصادرات فى كميتها وقيمتها ممـا كان له أثر بين فى تحسن الحـالة الاقتصادية فى أواخر سنـة ١٩٣٣ وفى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ولم تتأثر البلاد كثيرا من رد الفعل الذى حدث فى سنة ١٩٣٦ وذلك لاحتفاظ أسعار القطن بالمستوى الذى وصلت إليه فى أواخر سنة ١٩٣٥ وكان للتطورات الدولية وما اتخذته الحكومة المصرية من وسائل فعالة لمعالجة الأسعار فضل فى زيادة الانتعاش بعـد ذلك فى سوق القطن وفى سوق الحاصلات .

ومن أبلغ الأدلة على التحسن فى الحالة الاقتصادية زيادة الأموال المدخرة وتحسين أسعار الأوراق المـالية وأسعار الحاصلات وزيادة المتداول من ورق البنكنوت .

أما الأموال المدخرة فقد بلغ المودع منها صناديق التوفير ما يأتى :

	آخر سنة ١٩٣٥	آخر سنة ١٩٣٦
مصلحة البريد	٦,٦٠٢,٨٣٧	٨,١٠٦,٤٥٣
البنوك	٢,٥٤١,١٣٧	٣,٠٧١,٦٨٧
المجموع	٩,١٤٣,٩٧٤	١١,١٧٨,١٤٠

فالزيادة ٢,٠٣٤,١٦٦ ج . م .

و بلغت ودائع البنوك ما يأتى [1] :

	آخر سنة ١٩٣٥	آخر سنة ١٩٣٦
الحساب الجارى	٢١,٦٦٧,٠٥٠	٢٢,٦٤٥,٠٩٧
ودائع لآجال	٣,٦٢٦,٥٢٧	٣,٤١٥,٩٦٥
المجموع	٢٥,٣٩٣,٥٧٧	٢٦,٠٦١,٠٦٢

فالزيادة ٦٦٧,٤٨٥ ج . م .

وأما التحسن فى الأوراق المـالية فنذكر أن الأوراق التى تملكها الحكومة من سندات الدين المصرى والسندات على الحكومة البريطانية والأوراق المـالية الأخرى قد بلغ ثمن شرائها ١٨,٦٠٩,٧٥٦ ج . م وكان ثمنها فى آخر سـنة ١٩٣٦ : ٢٣,٤٧١,١١٩ ج . م فتكون الزيادة على ثمن الشراء ٤,٨٦١,٣٦٣ ج . م .

أما متوسط المتداول من البنكنوت فى سنة ١٩٣٦ فقـد زاد على ما كان عليه فى سنة ١٩٣٥ بنحو ١,٦٥٠,٠٠٠ ج . م وذلك بالرغم من اطراد الزيادة فى استعمال الشيكات .

ولا شك أن فى كل ما تقـدم دلائل واضحة على حركة الانتعـاش الاقتصادى فى مصر .

و إذا ألقينا نظرة إلى سوق القطن نجد أنها خلال سـنة ١٩٣٦ كانت أحسن حالا منها فى السنة التى قبلها فقـد بلغ متوسط السعر ١١,٨٦ ريالا للأمريكى و١٧,١٤ ريالا للسكلاريدى و١٣,٦١ ريالا للأشمونى يقابل هذا المتوسط فى سنة ١٩٣٥ على التوالى ١١,٧٩ و١٥,٤٨ و ١٣,٣٧

وقد تقدمت صادرات القطن المصرى خلال موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ عن صادرات الموسم الذى قبله فزادت من ٧,٨٥٦,٤٢٦ قنطـارا إلى ٨,٠٨٢,٠١٦ قنطارا .

ومن الأدلة على استمرار الانتعاش الاقتصادى استمرار رجحـان الميزان التجارى لمصلحة مصر فإن صادراتها زادت على الواردات بمبلغ ٢,٣٨٧,٠٠٠ ج . م .

(١) هذا البيان مقصور على الودائع الموجودة فى : البنك الأهلى المصرى، البنك العثمانى ، البنك البلجيكى ، البنك التجارى للشرق الأدنى ، بنك باركليز ، البنك اليونانى ، بنك أثينا ، بنك الخصم الإيطالى .

الميزان التجارى

وإذا رجعنا إلى إحصاءات الجمارك وجدنا أن كفة ميزاننا التجارى قد رجحت مع البلدان الآتية ، أى أننا نبيعها أكثر مما نشترى منها :

البلد	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٦	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٥
بريطانيا العظمى	٥,٠١٥,٠٠٠	٥,٢٩٩,٠٠٠
فرنسا	١,٦٧٤,٠٠٠	٢,٠٩٥,٠٠٠
أسبانيا	٦٠٩,٠٠٠	١,٥٠١,٠٠٠
اليابان...	٣٦٧,٠٠٠	٦٩٢,٠٠٠
الهند	٤٠٧,٠٠٠	١,١٢٢,٠٠٠
سويسرا	٥٩١,٠٠٠	٦٩٤,٠٠٠
تشيكوسلوفاكيا	٥٨٢,٠٠٠	٥٨٥,٠٠٠
فلسطين	٤٧٨,٠٠٠	٤٤٤,٠٠٠
بولندا ودنزج	٢٧٥,٠٠٠	٤٠٤,٠٠٠
الصين	١٩٥,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠
البرتغال	٥٨,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠

أما البلاد التى كانت كفة ميزانها التجارى راجحة مع مصر ، أو التى تبيعنا أكثر مما تشترى منا فهى :

البـــلد	زيادة الواردات على الصادرات	
	لسنة ١٩٣٦	لسنة ١٩٣٥
	جنيــه	جنيــه
إيطاليا...	١٤٠,٠٠٠	٥١٤,٠٠٠
ألمانيا	١,١٩٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
بلجيكا ولكسمبرج	١,٢٣١,٠٠٠	١,١٥٨,٠٠٠
شيلى...	٨٨٨,٠٠٠	٧٦٤,٠٠٠
الإتحاد السوفيتى	٦٠٠,٠٠٠	٧٤٣,٠٠٠
النرويج	٥٠٧,٠٠٠	٦٥٨,٠٠٠
رومانيا	٢٩٧,٠٠٠	٦٢٥,٠٠٠
إيران	٥٩٤,٠٠٠	٥٩٤,٠٠٠
جزائر الهند الشرقية	٥٧١,٠٠٠	٤٠٧,٠٠٠
أستراليا	١٧٩,٠٠٠	٣٥٩,٠٠٠
هولندا	١٦٨,٠٠٠	٢٨١,٠٠٠
فنلندا	٢٤٥,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠
تركيا...	١٢٧,٠٠٠	٢٣٧,٠٠٠
اليونان	٦٦,٠٠٠	١٥٩,٠٠٠
سيلان	١١٧,٠٠٠	١٤٢,٠٠٠
بلغاريا	١٦٥,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠
قبرص	٩٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
الولايات المتحدة...	٣٢٩,٠٠٠	٣٠١,٠٠٠

وإذا ما قابلنا جملة قيمة الصادر من مصر وجملة قيمة الوارد إليها فى السنوات الأربع الماضية وجدنا النتيجة الآتية (بآلاف الجنيهات) :

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
الصادرات	٢٩,٠١٩	٣١,٦٢٤	٣٦,٦٨٥	٣٣,٩٠٢
الواردات	٢٦,٧٦٧	٢٩,٢٩٧	٣٢,٢٣٩	٣١,٥١٦
زيادة الصادرات	٢,٧٥٢	٢,٣٢٧	٤,٣٥٧	٢,٣٨٧

اتجاهات الحكومة فى سياستها المالية

قلنا فيما قدمناه عن " توازن الميزانية " إننا نتناول بحث إيرادات الدولة ومصروفاتها فى شىء كثير من الارتياح ، لأنها أول ميزانية تعرض على البرلمان فى ظروف مقرونة بزوال الامتيازات المالية. وقلنا كذلك إن هذا الارتياح يمازجه شىء من القلق عندما ننظر إلى الأعباء الجديدة الملقاة على عاتق الحكومة وإلى الواجبات الكثيرة التى تواجهنا فى مختلف نواحى النشاط .

من أجل ذلك لم يكن بد من رسم خطة للعمل نسير عليها لئلا نضل السبيل. فإن المصروفات ستستمر فى زيادة مطردة سواء أكان لتنفيذ المعاهدة والمشروعات الدفاعية أم للقيام بالمشروعات التعميرية والإصلاحية. فلا بد، لمواجهة جميع هذه الواجبات ، من تدبير المال اللازم لها لأن بعضها وثيق الارتباط ببعض ، وقديما قالوا :

" لا ملك إلا بالجند ، ولا جند إلا بالمال ، ولا مال إلا بالبلاد ، ولا بلاد إلا بالرعايا " .

فلا تستطيع الحكومة زيادة مواردها لتدبير المال اللازم لها إلا إذا زادت موارد الشعب ، ولا سبيل إلى زيادة موارد الشعب إلا بإنشاء المشروعات المنتجة العائدة على الثروة العامة بالنفع ، وإلا كنا كالذى يريد أن يبنى فوق بيته دورا جديدا بأحجار يقتلعها من أساسه .

أما هذه الزيادة التى ستواجهنا فى ميزانية المصروفات العامة فتقدرها الحكومة بمبلغ يتراوح بين ثلاثة وأربعة ملايين من الجنيهات سنويا : فإن التقديرات الأولى لتكاليف الدفاع الوطنى تبلغ حوالى ستة ملايين فى ظرف أربع أو خمس سنوات ، ومشروع مساقط أسوان يكلف نحو سبعة ملايين ، ونفقات الطرق والثكنات لا تقل عن مليون جنيه سنويا .

أما الوسائل التى تراها الحكومة ، فيما رسمته لنفسها من سياسة مالية لمواجهة هذه المصروفات ، فهى :

١ — فرض الضرائب والرسوم .
٢ — بيع الكثير من الأملاك الأميرية .
٣ — اليانصيب الحكومى .
٤ — حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز .
٥ — الاستعانة بالمال غير المحبوس من الاحتياطى .

وفيما يلى بحث هذه الوسائل :

١ — فرض الضرائب والرسوم

قلنا إنه تيسر فى هذا العام تحقيق توازن الميزانية من غير حاجة إلى فرض رسوم وضرائب جديدة لأن الميزانية لم تحتمل إلا الشيء اليسير من الاعباء الجديدة . ولكن الحال لن تدوم على هذا المنوال . فإن فرض هذه الضرائب تراه الحكومة محتماً للأسباب التى ذكرناها ، وسيصبح ممكنا بعد زوال الامتيازات المالية التى كانت تجعل ميزانيتنا فى شبه نطاق من حديد .

وأول ما تفكر فيه الحكومة ضريبتا الدمغة والتركات وهما قيد البحث الآن ومتى أنجز مشروعهما سيعرضان على البرلمان فتكون له الكلمة العليا . ولكن المتوقع من دخل هاتين الضريبتين لايفى بالحاجة .

وإننا نسجل ما أعلنه معالى وزير المالية فى بيانه من الشروط لسياسة الحكومة فى فرض الضرائب وهى أن تكون الضرائب الجديدة "ضرورية" بحيث لاتفرض لغير ضرورة و"محتملة" بحيث يمكن أداؤها دون إرهاق الممولين ، و"سهلة" بحيث يمكن تحصيلها دون إعنات أو كلفة .

ونضيف إلى ذلك أنه يجب درس الضرائب الممكن فرضها لتتناول بالعدل أصحاب الأموال الثابتة والأموال المنقولة .

٢ — بيع الأملاك الأميرية

يؤخذ من بيان وزير المالية أن ما تملكه الحكومة من الأراضى يبلغ :

من الأراضى الزراعية ... ... ٤٠٩,١٠٥ فدادين .

ومن الأراضى البور وغير المؤجرة ... ١,٠٦٧,١٩٥ فدانا .

ومن الأراضى المعدة للبناء ... ... ٧٦,٧٠٤,٤٧٠ مترا مربعا .

ومن مراجعة ميزانية مصلحة الأملاك يتضح قلة ما تنتجه الأراضى الزراعية مع عدم إدخال الأموال الأميرية ومصاريف الإدارة فى الحساب . أما أراضى البناء غير اللازمة للحكومة فهى لا تغل شيئا ، بل تحمل الحكومة مصاريف للمحافظة عليها .

ولا ريب أن إبقاء هذه المساحات فى حيازة الحكومة حبس لرأس مال كبير بغير فائدة ، والأولى ان تتصرف الحكومة بمقدار مناسب منها بشروط معينة . وقد سبق للحكومة أن باعت بين سنتى ١٩١٦ و ١٩٢٤ ما يقرب من ١٦٠ ألف فدان من أراضيها الزراعية تمن بيع مجموعه نحو خمسة ملايين من الجنيهات كما باعت فى تلك المدة نفسها حوالى مليون متر مربع من أراضى البناء بنحو ٣٦٠ ألف جنيه .

ولا يخفى ما فى ذلك من الفائدة العائدة على الأهلين من توزيع هذه الثروة العقارية عليهم بأثمان وشروط موافقة ، وعلى الحكومة من مورد سنوى من جراء ما يفرض على هذه الأراضى بعد بيعها من الأموال الأميرية .

وعملا بهذه السياسة وضعت الحكومة تقديرا لما يمكن بيعه وما يتسنى تحصيله من الثمن فى مدى العشر السنوات المقبلة على الوجه الآتى :

		جنيه
أراضى بناء	٢,٣٠٠,٠٠٠ متر	٣,٥٠٠,٠٠٠
أراض زراعية	٣٠٠,٠٠٠ فدان	٤,٠٠٠,٠٠٠
		٧,٥٠٠,٠٠٠

فيكون مجموع الثمن ٧ ملايين ونصف المليون يمكن تحصيل نصف مليون فى كل سنة من عشر السنوات التالية للسنة الحالية ويحصل الباقى مع فوائده فيما بعد العشر السنوات .

ومن البديهى أن يستثنى من البيع الأراضى اللازمة للتجارب وللآثار .

أما متحصلات بيع الأراضى فسيفرد له حساب خاص يؤخذ منه لإيرادات الميزانية ما ينفق فعلا على استصلاح الأراضى البور ، وما يتبقى يضم إلى الاحتياطى العام لاستثماره فى المشروعات الكبرى المنتجة .

٣ — اليانصيب الحكومى

كان هذا المشروع موضوع بحث فى السنوات الماضية فرأت الحكومة أن تضعه موضع التنفيذ لإيجاد مورد مستقل يخصص ريعه للمستشفيات أسوة بما هو متبع فى بعض البلدان . وقد ذكرت فى تبريره من الوجهة الاقتصادية :

١ — أنه يمكن من جباية ضريبة محبوبة يتحملها الممولون عن طيب خاطر .

٢ — أنه يساعد عن طريق الجوائز على تكوين رءوس أموال من دريهمات كانت فى الغالب ستنفق فى المستهلكات .

٣ — أنه يبعث نشاطا فى دولاب الأخذ والعطاء ويفسح مجالا لتشغيل الأيدى العاطلة بما يستدعيه من عمليات الترويج والتصريف .

غير أن بعض أعضاء اللجنة المالية مع تسليمهم بفوائد مشروع اليانصيب من الوجهة الاقتصادية يعترضون عليه من الوجهة الأدبية . فإن الأنصبة تعددت فى البلاد حتى ملأ باعتها الشوارع والمقاهى . وقد ظهر أن فيها إغراء بالمقامرة والسعى وراء كسب مرجو عن طريق الحظ . نعم إن الأرباح التى تعود على الحكومة من وراء هذا المشروع ستستخدم لغاية نبيلة ، وهى الإنفاق على المستشفيات . ولكن الغاية لا تبرر الواسطة . وإذا كانت بعض الحكومات قد أنشأت مثل هذا "اليانصيب" فإن حكومات أخرى قد منعت "الأنصبة" بتاتا حتى ما كان منها للجمعيات الخيرية ، فضلا عن أن الحكومة تسمى هذا اليانصيب "ضريبة" وإن كانت تنعتها بالضريبة "المحبوبة" .

لذلك لا ترى اللجنة البت فى هذا الموضوع وتؤثر أن يعرض المشروع بجملته ، متى تم درسه ، على البرلمان ليتسنى للمجلس أن يبدى رأيه فيه .

٤ — حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز

ومن الوسائل التى رأتها الحكومة لتنمية موارد الخزانة العامة حلولها محل شركات الامتياز عند انتهاء امتيازها، على شرط أن يكون عمل هذه الشركات مما يصح للحكومة أن تقوم به وتستثمره .

ومن الشركات التى ينطبق عليها هذا الوصف :

(ا) شركة الأسواق المصرية :

ينتهى امتياز هذه الشركة باستغلال الأسواق والسلخانات فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨

وعدد الأسواق التى تديرها الشركة ١٢٣ سوقا ، وعدد السلخانات التى تستغلها ٤٠ سلخانة .

وتستولى الحكومة على ٦٣٪ من قيمة إيرادات الأسواق بأنواعها بعد خصم مصاريف التشغيل والإدارة المحددة بمبلغ ٤٢,٩٠٠ ج.م وقد بلغ متوسط الإتاوة السنوية التى حصلتها الحكومة فى السنوات الست الأخيرة نحو ٢٤,٥٠٠ ج.م .

وقد نص عقد الامتياز على أن جميع أملاك الشركة تصبح عند نهاية الالتزام ملكا للحكومة . وهذه الأملاك تقدر بمبلغ ١٧٠,٠٠٠ ج.م .

والمنظور أن يكون الإيراد السنوى ٥٠,٠٠٠ ج.م .

(ب) شركة الرى بنجع حمادى :

تقوم هذه الشركة برى ٥٠,٠٠٠ فدان بأجور مرتفعة يبلغ متوسطها جنيها و ٨٠٠ مليم فى السنة كما يبلغ أقصاها ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم . ومتى حلت الحكومة محل الشركة عند انتهاء مدة امتيازها قريبا ستكتفى بتحصيل أجور لا تجاوز ٥٠٠ مليم عن الفدان علاوة على ضريبة الرى الصيفى التى تدفع الآن للحكومة ، وقيمتها ٣٠٠ مليم لكل فدان .

والمبلغ المنتظر تحصيله بعد تنفيذ هذا المشروع يبلغ حوالى ٢٥,٠٠٠ ج.م.

(ج) شركة الإنارة ببور سعيد :

ينتهى عقد هذه الشركة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ على أنه يحق للحكومة بمقتضى هذا العقد أن تحل محل الشركة قبل نهاية الامتياز بمدة ١٥ سنة بشرط أن تدفع لها ثمنا لممتلكاتها وتعويضا سنويا .

وقد رأت الحكومة استعمال حقها فى الحلول محل الشركة لأن العملية تعود بإيراد صاف يبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م فى السنة مما يسمح بدفع التعويض السنوى للشركة وباستهلاك ثمن الشراء المقدر بحوالى ٨٠,٠٠٠ ج.م خلال ١٤ سنة.

وتمشيا مع سياسة تعضيد الهيئات المحلية ستعهد الحكومة بإدارة العملية إلى مجلس بور سعيد البلدى على أن يكون ثمن الشراء سلفة يسددها المجلس للحكومة فى ١٤ سنة .

هذه هى الشركات التى تنتهى مدة امتيازها وشيكا وتنوى الحكومة أن تحل محلها .

ولاشك فى أن اللجنة تستحسن كل سياسة ترمى إلى تمصير الشركات ، بل هى ترجو أن تنشط هذه السياسة فى فترة الاثنى عشرة سنة المقترحة لحكم المختلطة سواء أكان بإقبال الافراد على شراء الأسهم والسندات المعروضة فى البورصة أم بواسطة الحكومة العمل على الحلول محل الشركات التى ينتهى امتيازها .

غير أن اللجنة تخشى إذا ما تولت الحكومة إدارة هذه الشركات أن يفتح باب الإسراف فى تعيين الموظفين من مديرين ومفتشين بدرجات وماهيات مقتبسة من كادر موظفى الحكومة وتزداد النفقات ويعود استثمار هذه الأعمال، غير مكسب .

لذلك ترى اللجنة توجيه نظر الحكومة إلى وجوب استغلال هذه المشروعات استغلالا تجاريا اقتصاديا ، وربما توفق لمنح امتيازها لشركات وطنية .

٥ — الاحتياطى العام

كان مال الدولة الاحتياطى فى آخر أبريل سنة ١٩٣٦ : ٢٣,٢٠٠,٦٨٦ ج.م.

على أن هذا الاحتياطى ليس مالا حرا يمكن التصرف فيه ، بل إن نصيبا وافرا منه يبلغ نحو ٢٥ مليونا ونصف المليون محبوس أو فى حكم المحبوس أو مرصد كاحتياطى دائم يجب الاحتفاظ به .

وبيان ذلك كما يلى :

	جنيه
(١) احتياطى محبوس	٨,٣٤٤,٥١١
(٢) احتياطى فى حكم المحبوس	٧,٠٧١,٠٠٠
(٣) احتياطى دائم للطوارئ	٧,٠٠٠,٠٠٠
(٤) احتياطى دائم للخزانة	٣,٠٠٠,٠٠٠
	٢٥,٤١٥,٥١١

وفيما يلى تفصيل هذه الأرقام :

١ — الاحتياطى المحبوس وقدره... ... ... ٨,٣٤٤,٥١١ ج.م .

وبيانه لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ كما يأتى :

جنيه	
٥٠٠,٠٠٠	اشتراك الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .
٣٨٨,٣٤٥	السلف الزراعية المحول تحصيلها على بنك التسليف الزراعى.
٤٢,٤٢٧	باق السلف الزراعية وسلف على أقطان .

جنيه
٢,٠٠٠,٠٠٠ القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى .
١,٣٠٤,٧٥٤ القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية .
٩٢٩,٠٨٨ المسحوب من المال المخصص للتسليف العقارى .
٨٨٩,٨٧١ المال المخصص للسلف الصناعية .
١٤٢,٨٦٤ « « لسلف الجمعيات التعاونية .
٩٠,٨٥٧ تقسيط متأخرات الأراضى الزراعية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف .
٢,٠٥٦,٤٨٥ رصيد الديون المستحقة للحكومة على أصحاب الأملاك المرهونة لدى بنوك الرهون العقارية .

٨,٣٤٤,٥١١

٢ — الاحتياطى المعدود فى حكم المحبوس وقدره ٧,٠٧١,٠٠٠ ج.م ، وبيانه كالآتى :

جنيه
٢,١٢٠,٠٠٠ قيمة أقساط الباقى من أذونات الخزانة للبنوك الثلاثة . وهذه الأذونات أصدرتها الحكومة فى سنة ١٩٣٣ لتنفيذ الاتفاق المعقود مع بعض بنوك الرهون العقارية وقيمتها ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.م منها ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م. بفائدة ٤ ./. تستهلك فى خمس سنوات نهايتها فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ، ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج.م بفائدة ٤½ ./. يستهلك فى عشر سنوات نهايتها فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ والأقساط الباقية لاستهلاك تلك الأذونات تبلغ قيمتها ٢,١٢٠,٠٠٠ ج.م كما يلى :

جنيه
٢٢٤,٠٠٠ القسط الأخير المستحق سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لاستهلاك المليون الجنيه .
١,٨٩٦,٠٠٠ قيمة الأقساط الباقية لاستهلاك المليونين ونصف المليون فى مدة ست سنوات بواقع ٣١٦,٠٠٠ ج.م فى السنة .

٢,١٢٠,٠٠٠

٢,١٩١,٠٠٠ أقساط الباقى من أذونات تسوية شركة الرهن العقارى المصرى (المورتجيج) . وهذه الأذونات أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة لتدفع للشركة المذكورة فى مقابل تحويل ديونها .

١,٢٦٠,٠٠٠ اقساط تعهدت الحكومة بدفعها لبنك الأراضى وقد نصت المادة ٧ من الاتفاق الذى أبرمته الحكومة مع البنك المشار إليه المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على أنه فى حالة عدم سداد المدينين أقساط السلفة " ا " فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تقوم الحكومة مراعاة للتخفيضات العامة التى وافق عليها البنك ورغبة فى توفير ما يلزمه من المال لمواجهة الميزانية بدفع هذه الأقساط والمصاريف القضائية بطريق الحلول . وقد دفعت الحكومة بموجب هذا الاتفاق ١٥٠,٢٠٠ ج.م ومبلغ الـ ١,٢٦٠,٠٠٠ ج.م هو المنتظر أن تتحمله الخزانة فى خلال الست السنوات الباقية .

١,٥٠٠,٠٠٠ مبلغ مخصص لتسويات ديون الدرجة الثانية . فقد رخص مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ للبنك العقارى الزراعى المصرى فى إصدار سندات تخصص لدفع مطلوب دائنى الدرجة الثانية وما يليها . وفى ٩ يناير سنة ١٩٣٦ صدر المرسوم بقانون رقم ٥ وهو يرخص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك المشار إليه بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لشراء الديون العقارية المضمونة برهون فى المرتبة الثانية وما يليها .

٧,٠٧١,٠٠٠

	جنيه
فالمال الاحتياطى المعدود فى حكم المحبوس يبلغ ...	٧,٠٧١,٠٠٠
وإذا أضفنا إليه الاحتياطى المحبوس فعلا وقدره ...	٨,٣٤٤,٥١١
كان مجموعهما	١٥,٤١٥,٥١١
يضاف إلى ذلك : الاحتياطى الدائم للطوارئ وهو المعد لمواجهة الأحوال الخطيرة غير العادية كالحرب وغيرها ، وقدره ...	٧,٠٠٠,٠٠٠
والاحتياطى الدائم للخزانة وهو نقدية معدة لأعمال الخزانة العادية لصرف الماهيات والمعاشات والمصروفات العمومية وقدره ...	٣,٠٠٠,٠٠٠
كان المجموع	٢٥,٤١٥,٥١١

وإذا استنزلنا هذا المبلغ من مجموع المال الاحتياطى البالغ ٣٣,٢٠٠,٦٨٧ ج.م كان الباقى ٧,٧٨٥,١٧٦ ج.م .

هذه هى حالة المال الاحتياطى ومنها يتضح أن الشطر الحر منه لا يصل إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ ج . م .

وهذا يؤيد ما ارتأته لجنتنا المالية فى تقريرها عن ميزانية العام الماضى إذ قالت : " فالملايين الثلاثة والثلاثون التى يتألف منها مالنا الاحتياطى لا تعدّ شيئا بجانب ما نحتاج إليه من مشروعات الرى والصحة والتعليم ، فضلا عما تقتضيه التطورات السياسية المقبلة من تعزيز الجيش والبوليس وغير ذلك من التدابير الدفاعية الواجب التذرع بها " .

وقد وصلنا الان إلى هذه التطورات السياسية فالرصيد الباقى من الاحتياطى بعد استيفاء حاجاتنا الحالية وحاجاتنا المحتملة أصبح من المحتم الرجوع إليه لتخصيص قسم منه للاستثمار فى المشروعات المنتجة غير العادية وتخصيص القسم الآخر لجانب من مصروفات المعاهدة ريثما ينظر فى تدبير مورد آخر لها .

وسنأخذ فى هذه السنة من هذا الاحتياطى الاعتمادات المدرجة فى " حساب المعاهدة " وفقا لما أقره البرلمان كما بسطنا ذلك فى الفصل الذى أفردناه للكلام عن " شكل الميزانية " (صفحة ٢٦٢)

قال وزير المالية فى بيانه : "إن احتياطينا العام إنما يتكوّن من فائض الميزانيات المتعاقبة عاما بعد عام . وهـذا الفائض إنما يتأتى إما من زيادة الإيرادات وهى مخصصة أصلا للقيام بمـا تحتاج إليه البلاد من مشروعات، و إما من عدم التمكن من إنفاق كل الاعتمادات المقررة لشتى المصروفات و إذن يكون الاحتياطى قد تكوّن كله من أموال كان يجب أن تنفق على وجوه الإصلاح والتعمير ولكنها لم تنفق".

ثم يقول معاليه إنه إذا كانت هذه الحال جائزة ومحتملة قبل أن تلق علينا تبعات الاستقلال وما يقتضيه من نفقات فقد تغيرت الحال الآن فأصبح التمـادى فى تكوين الاحتياطى من فائض الميزانية جمودا لا يبرره مبرر .

لذلك يقترح معاليه ابتداء من ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ أن تضمن إيراداتهـا فائض آخر ميزانية اعتمد حسابها الختامى للانتفاع بهذا الفائض فيما تفتقر إليه البلاد من المشروعات العـامة .

وقد باحثت لجنة المـالية بمجلس النوّاب معالى وزير المـالية فى هـذا الموضوع قبل سفره ، مؤثرة أن تبقى الحالة فيما يختص بفائض الميزانية أو وفوراتها على ماهى، فيقطع الحساب فى آخر السنة المـالية و يضاف الفائض إلى الاحتياطى العام تحت عنوان خاص باسم "فائض الميزانية" فقال الوزير إن المسألة شكلية .

وفيما يلى بيان السندات والأسهم الموجودة ضمن الاحتياطى :

	فى أبريل سنة ١٩٣٧		فى أبريل سنة ١٩٣٦	
سندات الدين الموحد المصرى ٤ ./.	٦٢٦٥٥٣٩	٤٩٩	٦٢٤٤٦٠٤	٣٥٨
« « الممتاز المصرى ٣,٥ ./.	٣٤١٧٩٠١	٩٢٢	٣٤١٧٩٠١	٩٢٢
« « « « ٣,٥ ./. المسجلة .	١٨٦١٨٣	٨٨٤	١٨٦١٨٣	٨٨٤
« قرض الحرب الجديدة ٣,٥ ./.	٥٣٢٣٢٠٦	٩٩٥	٥٣٢٣٢٠٦	٩٩٥
« الخزانة البريطانية ٤ ./.	٥٢٣٢٥٠	٢١٥	٥٢٣٢٥٠	٢١٥
« فرنسية ٧,٥ ./.	—	—	٢١٣١٢٥	٨
« « ٧ ./.	—	—	٢١٦٩٢٢	٥١٤
« بلجيكية دين موحد ٤ ./. بالفرنك البلجيكى .	٤١٥٢٠٨	٤٨	٤١٥٢٠٨	٤٨
« « « ٤ ./. بالليرة وكانت ٧ ./. فى سنة ١٩٣٦	١٦٩٨٩٠	٣٣٨	١٩٠١١١	٢٣٧
« على خزانة حكومة المجر .	—	—	١٥١٣٣	٣٦٨
« قرض الدفاع العثمانى ٤ ./.	١٨٦٤٨١	٤٩٢	١٩٩٧١٨	١٣٢
« السلفة العثمانية ٣,٥ ./.	١٨٧٣٥١	٩٢٦	١٩٤٠٩٥	٥١٦
« الأذونات الصادرة على الخزانة المصرية ٤ ./.	١٨٠٧٤	٩٥٩	٣٤٢٧٤	٩٥٩
« « « « « « ٤,٥ ./.	٦٤٨٠٠	—	٧٤٧٠٠	—
« البنك العقارى الزراعى المصرى بضمانة الحكومة ٣,٧٥ ./.	٦٨٥٨٠٠	—	٧٥٠٠٠٠	—
أسهم بنك التسليف الزراعى المصرى .	٥٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠٠	—
سندات مجلس بلدى اسكندرية ٤ ./.	٤٩١٣	٤٧٧	٥٠١٠	٩٧٧
أسهم شركة التبريدات المصرية .	٩١٥٠	—	٩١٥٠	—
« « المياه رأس مال .	٧٩٣٠	٦٤٥	٨١٤١	٢٤٦
« « « تمتع .	٧٧٥٧٩	٧	٦٩٧٥٤	٦٧٢
« البنك العقارى المصرى .	٤٥٣٠٣٨	٥١٤	٤٤٨٥٥٨	٣٢٢
« « الأهلى «	٤٤٠٣٣	٥٥٧	٤٤٠٣٣	٥٥٧
« « الزراعى «	—	—	٤٢٤٣	٢١٤
أسهم وسندات متنوّعة .	٢١٢	٣٠٤	٢١٢	٣٠٤
الجـملة .	١٨٥٤٠٥٤٦	٧٨٢	١٩٠٨٨٠٤٠	٤٤٨

الذهب

أما الذهب الذى اشترته الحكومة فى الأسواق المحلية منعا لتهريبه ولتلاعب الوسطاء فقد ظلت تصدره إلى الخارج لغاية فبراير سنة ١٩٣٥ ثم امتنعت عن تصديره إلى أن رأت الحكومة الحالية أنه تكدس فى خزائنها مايزيد على المليون ، فقرر مجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ التصرف فيه بالبيع للاستثمار لئلا يبقى معطلا .

وقد عادت عملية شراء الذهب وتصديره على الحكومة بربح قدره ٢٣٣٫٧٠٤ ج.م .

وقرر وزير المالية مواصلة شراء الذهب وبيعه وفقا لمقتضيات الحال .

المشروعات المترتبة على عهد الاستقلال

ولقد أعدت الحكومة بضعة مشروعات لوضعها موضع التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات اللازمة وأسمتها "مشروعات مترتبة على عهد الاستقلال" .

وفيما يلى بيانها :

١ — المصانع الحربية

(أ) مصنع للطائرات والعربات — وتقدر تكاليفه مبدئيا بنحو ٢٠٠٫٠٠٠ ج.م .

(ب) مصنع الأسلحة — وتقدر تكاليفه بحوالى ٥٠٠٫٠٠٠ ج.م .

(ج) مصنع الذخائر — وتقدر تكاليفه بحوالى ٣٠٠٫٠٠٠ ج.م .

(د) مصنع القناعات الواقية — وتقدر تكاليفه بحوالى ٢٠٠٫٠٠٠ ج.م.

وقد أرسلت الحكومة فى استقدام خبراء فنيين وعسكريين لدراسة هذه المشروعات . وسيدرس بعضهم مشروع مصنع الذخائر من حيث اتصاله بمشروع أسوان الذى سيجئ الكلام عنه لما بين استخراج السماد من الأزوت وصناعة المفرقعات من صلة علمية وثيقة .

وما دمنا فى حاجة إلى التسلح فليس من ينكر فائدة هذه المشروعات لما يترتب على تنفيذها من تشغيل الأيدى العاطلة وتوفير مبالغ كبيرة من ثمن الشراء .

٢ — مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان

هذا المشروع قديم ولكنه وضع موضع البحث الجدى على عهد الوزارة النسيمية بواسطة لجنة تألفت من الفنيين والماليين برياسة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية يومئذ .

و إذا كان قد اختلف البعض فى طرق تنفيذ المشروع فلم يختلف أحد فى فوائده الجمة . ولما تولت الوزارة الحالية الحكم قام بدرس المشروع من وجهتيه المالية والفنية صاحبا المعالى وزير المالية ووزير الأشغال وطرح الموضوع على المجلس الاستشارى للاستئناس برأيه .

أما سياسة الحكومة إزاء هذا المشروع فيلخصها وزير المالية فيما يلى :

١ — ترى الحكومة الحالية أن يكون مشروع مساقط الكهرباء بأسوان لاستخراج السماد مشروعا وطنيا بحيث يؤدى كل ترتيب مالى إلى السيطرة التامة للحكومة عليه .

٢ — وترى ألا يكون الانتفاع به مقصورا على استخراج السماد فإنه مع التسليم بأن صناعة السماد هى الغرض الأساسى من المشروع فهناك صناعات أخرى كالحديد والمفرقعات والبويات وغيرها يمكن أن تنتفع من مساقط الكهرباء ويقام لها بجوار أسوان مصانع قليلة الكلفة نسبيا إذا قيست إلى المشروع الأصلى .

٣ — وترى الحكومة الشروع فى أقرب وقت مستطاع فى تنفيذ هذا المشروع العظيم حتى لا تضيع على الحكومة وعلى الزراع الفوائد الزراعية والصناعية المنتظرة منه — والواقع أن المشروع لو أنه نفذ منذ عشر سنوات لكسبت مصر خلال هذه المدة حوالى ثمانية ملايين من الجنيهات ومن المنتظر أن ما تبيعه من السماد سنويا يزيد كثيرا على المليون جنيه وما من شك فى أن الحكومة والزراع يجنون ربحا عظيما من الثمن المخفض الذى سيباع به السماد بالقياس إلى الأثمان الحالية .

وسيعرض هذا المشروع بأكمله على البرلمان عند استيفاء الأبحاث المالية والفنية ، ولا يبدأ بتنفيذه إلا بعد الموافقة البرلمانية .

٣ — إنشاء دار لسك النقود

تسك الحكومة فى الخارج ما تحتاج إليه من النقود المتداولة بجميع أنواعها . ويعلم الجميع أنه كان لمصر دار لسك نقودها تعرف باسم "الضربخانة" وقد ذهبت مع ما ذهب من معالم الاستقلال القديم . وقد رأت الحكومة الآن إعادة إنشاء هذه الدار لتكون مظهرا من مظاهر الاستقلال الجديد .

هذا من الوجهة الأدبية ، أما من الوجهة الاقتصادية فإن تكاليف سك النقود تبقى حينئذ فى البلاد وتساعد هذه الدار على تشغيل لفيف من العاطلين . ولكن الفائدة الاقتصادية تتحقق تماما إذا تمكنت الدار الجديدة من سك ما تحتاجه بلاد شرقية كثيرة تسك نقودها الآن فى البلاد الأوروبية .

٤ — إلغاء صندوق الدين

كل يعرف تاريخ صندوق الدين وارتباطه باحتلال البلاد وفرض رقابة دولية على ماليتها . وقد حصرت هذه الرقابة بعد الحرب فى إنجلترا وفرنسا وإيطاليا . ومن المسلم به أن بقاء هذه الرقابة أو بقاء صندوق الدين مما لا يتفق مع الاستقلال .

هذا من الوجهة السياسية .

أما من الوجهة المالية فإن إدارة صندوق الدين تكلف نحو ٤٠٫٠٠٠ ج.م فى السنة وفى استطاعة الحكومة أن تقوم بخدمة الدين بنصف هذه التكاليف ويذهب الباقى لخزانة الحكومة .

ثم إن صندوق الدين يحتفظ بمبلغ ١,٨٠٠,٠٠٠ ج.م من أموال الدولة بصفة احتياطى وبمبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ج م لإدارة أعماله فإذا ما تقرر إلغاؤه يذهب هذا المبلغ الذى يقرب من ثلاثة ملايين من الجنيهات إلى احتياطى الحكومة .

يضاف إلى ذلك أن فى الإلغاء قضاء على الطريقة المتبعة الآن فى جبى أموال الأطيان إذ هى تسدد فى البنك الأهلى لحساب صندوق الدين بدلا من ان تسدد لحساب الحكومة مباشرة .

لذلك ترحب اللجنة كل الترحيب بما قررته الحكومة من وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الإلغاء .

ويسرنا ما حملته الأنباء البرقية إلينا من اتفاق وزرائنا الموجودين الآن فى أوربا على هذا الإلغاء مبدئيا مع الحكومة الإنجليزية ومباحثاتهم فى هذا الشأن ، عند كتابة هذا التقرير ، مع الحكومة الفرنسية حتى إذا ما نجحت هذه المباحثات بدأت مع الحكومة الإيطالية .

ولعل هذه الأمنية محققة قريبا .

مجلس الصحة البحرية

وقد آن الأوان كذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لتعديل نظام مجلس الصحة البحرية والكورنتينات لنزع الصفة الدولية عنه وجعله إدارة مصرية .

الحاصلات الزراعية وبنك التسليف الزراعى

١ — القطن

بدأ موسم القطن فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ وقد سادت السوق سحابة من التشاؤم نشأت عن عوامل مختلفة منها : الحرب الأهلية التى نشبت نارها فى ربوع أسبانيا ، وأسبانيا من أهم عملائنا فنقص المصدر إليها ٣٠٤ آلاف قنطار والقيود المالية التى وضعت على المصدر إلى بعض البلاد التى حظرت خروج النقد منها كألمانيا التى نقص المصدر إليها ٢٠٠ ألف قنطار — وهبوط النقد والنقص فى المقدرة على الشراء كفرنسا فقد نقص المصدر إليها ١٥٥ ألف قنطار — وتموين إيطاليا بمقادير وافية فى السنة السابقة بسبب حرب الحبشة فنقص ما استوردته ٣٧٤ ألف قنطار .

وقد نقص المصدر من القطن إلى بلاد أخرى بنسب أقل لأسباب مختلفة تتعلق بالمسائل السياسية الخارجية وبالإشاعات الكاذبة عن حالة الداخلية .

وقد اقترنت هذه العوامل المتنوعة التى أنقصت المقادير المصدرة من القطن حوالى ٧٨٠ ألف قنطار بعامل آخر له خطورته وهو وفرة المحصول الذى بلغ نحو تسعة ملايين ونصف مليون من القناطير .

وقد كانت الأسعار فى منتصف سبتمبر ١٦ ريالا ونصف الريال للسكلاريدس و ١٢ ريالا ونصف الريال للأشمونى .

وظلت هذه السحابة مخيمة على السوق مدة ثلاثة أشهر ثم أخذت تنقشع شيئا فشيئا . وبعد أن كان [illegible] قد بلغ فى الشهور الأولى نحو نصف مليون قنطار عن مثيله فى المدة نفسها من العام الذى قبله . أخذت الحال تتحسن حتى سد هذا العجز وظهرت الزيادة حتى بلغت قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من سنة ١٩٣٧ أكثر من نصف مليون قنطار .

وفى صيف العام الماضى بدأت الشكوى من الصعوبات التى تصادفها تجارة قطن " جيزة ٧ " بسبب ارتباطه بكونتراتو السكلاريدس الذى كان محصوله يتناقص عاما بعد عام حتى أصبحت أسعاره معرضة لتقلبات عنيفة بين صعود وهبوط فأدى ذلك إلى امتناع التجار عن شراء قطن " الجيزة ٧ " على أساس كونتراتو السكلاريدس . وزادت هذه الشكوى فى بداية الموسم الحالى وعنيت بها الوزارة كل العناية وبعد أن بحثت الحالة بحثا وافيا قررت إنشاء عقد جديد لقطن " جيزة ٧ " يوضع موضع التنفيذ ابتداء من الموسم الحالى .

وقد جاءت النتائج العاجلة مؤيدة لصواب هذا القرار كل التأييد فاحتل هذا القطن مكانه الحقيق بين الأصناف التى تنتجها البلاد سواء من جهة التصدير أم من جهة الأسعار : فإن المصدر منه كان ٤١٠ آلاف قنطار فى أكثر أشهر تصدير نشاطا أكتوبر ونوفمبر بمتوسط ٢٠٥ آلاف قنطار فى الشهر فبلغ فى الثلاثة الأشهر التالية ديسمبر ويناير وفبراير ٧٨٨ ألف قنطار بمتوسط ٢٦٣ ألف قنطار فى الشهر

أما الأسعار فقد كان الفرق بين " الجيزة ٧ " والسكلاريدس عند إنشاء الكونتراتو الجديد يتجاوز ثلاثة ريالات لمصلحة السكلاريدس وظل هذا الفرق يتضاءل حتى أصبح ٢١٤ بنطا فى ٤ يناير و٢١٢ بنطا فى ٤ مارس بل زاد سعر " جيزة ٧ " على السكلاريدس فى وقت ما ٣٠ بنطا .

أما فيما يختص بالمحصول الجديد فقد ظلت النسبة محفوظة بين النوعين .

وصفوة القول أن التصدير سائر الآن سيرا حسنا كما يظهر من المقارنة بين المصدر فى ثلاث السنوات الأخيرة من أول سبتمبر لغاية ٢٠ مايو تاريخ وضع هذا التقرير .

من	إلى	قنطار
١ سبتمبر سنة ١٩٣٤	٢٠ مايو سنة ١٩٣٤	٦,٥٤٤,٨١٤
١ سبتمبر سنة ١٩٣٥	٢٠ مايو سنة ١٩٣٥	٦,٧٥٠,٢٧٦
١ سبتمبر سنة ١٩٣٦	٢٠ مايو سنة ١٩٣٦	٧,١٨٣,٠٢٢

وقد بلغ مجموع ما صدر من القطن لغاية ٢٠ مايو الحالى ٧,٦٩٣,٤٤٦ قنطارا يذا ما أضفنا إلى ما تقدم ١٠,٤٢٤ قنطارا صدرت من موانى أخرى غير الإسكندرية .

والحكومة عاملة على حماية صناعة القطن المحلية وهى صناعة سائرة سيرا حثيثا إلى الأمام على حداثة نشأتها عندنا .

وقد بلغت مقادير القطن المستهلكة محليا :

من	إلى	قنطار
١ سبتمبر سنة ١٩٣٥	١٦ أبريل سنة ١٩٣٦	٢٤٤,١٩٩
١ سبتمبر سنة ١٩٣٦	١٤ أبريل سنة ١٩٣٧	٢٦٥,٦٢٥

ويؤخذ من آخر ما وقفنا عليه من الإحصاءات لغاية ١٢ مايو الحالى أن مغازل الإسكندرية استهلكت من أول سبتمبر الماضى لغاية ١٢ مايو الجارى ١٠٠,٦٤١ قنطارا ومغازل المحلة الكبرى استهلكت ١٩٧,٧٨٦ قنطارا فتكون الجملة ٢٩٨,٤٢٧ قنطارا .

٢ — القمح

محصول الحبوب فى مصر أهم محصول بعد القطن وقد كان الرقم القياسى للحاصلات (على أساس ١٠٠ فى سنة ١٩١٣ — ١٩١٤) كما يأتى :

نوع المحصول	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣
القمح	٩٠,٨	١١١,٦	١١٢,٢	٧٦
الفول	٩٣,٥	١٠٧,٦	٩٨	٥٧
العدس	١٠٤,٨	١١٥,٢	١٠٨,٩	٦٢
البصل	٩٨,١	٨٨,٣	٥٦,٦	٢٨

على أثر ظهور محصول ١٩٣٦ هبطت أسعار القمح هبوطا استرعى أنظار الحكومة فاتفقت مع بنك التسليف الزراعى وغيره من البنوك على التوسع فى التسليف عليه بضمانتها وجعلت معدل السلفة ١١٠ قروش على الإردب من القمح الهندى ومبلغ ١٠٠ قرش على الإردب من القمح البلدى ثم جعلت أجل التصفية آخر أبريل سنة ١٩٣٧ بعد آخر يناير على أن تتحمل كل خسارة تنتج عن التسليف على القمح دون الرجوع على المقترضين .

وقد قرر مجلس الوزراء فوق ذلك :

أولا — أن الحكومة مستعدة لأن تضمن التسليف على محصول القمح الجديد (سنة ١٩٣٧) لغاية ١٣٠ قرشا عن الإردب .

ثانيا — إذا تبين لها أن هناك كمية تزيد على حاجة الاستهلاك تستعمل على تشجيع تصديرها بمختلف الوسائل ومنها إعانة التصدير إذا اقتضى الأمر .

ثالثا — فيما يختص بالكمية الموجودة الآن التى تزيد على حاجة الاستهلاك فإن الحكومة تعمل الآن بالاتفاق مع بنك التسليف على تشجيع التصدير للخارج فقد قررت منح إعانة ١٠ قروش عن كل إردب يصدر إلى الخارج ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٣٧ على أن يتم التصدير فى ميعاد غايته ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧

وقد كان لإعانة التصدير أثرها فقد نشطت حركة التصدير نشاطا محسوسا فقد بيع فى شهر أبريل الماضى للتصدير إلى الخارج ٦٩,٢٩١ إردبا فى حين أن مجموع المصدر فى الثلاثة الأشهر السابقة كان ٢٠,٧٤٢ إردبا .

ومما استرعى الأنظار أن محصول القمح فى سنة ١٩٣٥ لم يتجاوز ٧,٨٤٢,٠٠٠ إردب وفى سنة ١٩٣٦ لم يتجاوز ٨,٢٩٢,٠٠٠ إردب . ومن المعروف أن الاستهلاك المحلى يقرب من ٩ ملايين إردب . فإذا بقى مقدار من المحصول فى آخر السنة بدون استهلاك فلا يمكن تعليله إلا بما لوحظ فى السنوات الأخيرة من زيادة خلط طحين القمح بغيره من الحبوب الأرخص سعرا كالذرة والأرز . فاهتمت الحكومة للأمر وأعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع قانون لمنع الخلط ولعله يقدم قريبا إلى البرلمان ليصبح نافذ المفعول .

وترغب اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للنهوض بالحاصلات الزراعية ما دام أن أساس ثروة البلاد الزراعة . وهذه التدابير يجب أن تكون عامة شاملة من حين اختيار التقاوى والبذور لغاية تصريف المحصول بما يتخلل ذلك من التعويل على الآلات الحديثة وطرق الرى ومكافحة الآفات والحصاد وتنقية المعد للتصدير والتعبئة والشحن والترويج للحاصلات فى الأسواق الخارجية ومنح إعانة للتصدير .

بنك التسليف الزراعى

البيان	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦
بلغ عدد المقترضين	٦١٢,٥٦٨	٥٦٣,٠٧٦
وبلغت قيمة القروض	٥,١٥٠,٦٢٤	٤,٢٨١,٣١٩

وهذا النقص البادى فى عدد المقترضين وفى قيمة المبالغ التى اقترضوها ناشئ عن بوادر الانتعاش الذى ظهر فى الحركة الاقتصادية جملة . ولولا هبوط أسعار القمح وزيادة المقترضين عليه برهن حاصلاتهم لكان النقص الذى تقدم أظهر أثرا .

ويقوم البنك بأعمال شتى مما يتعلق بالتسليف الزراعى . وفى النية توسيع نطاق هذا التسليف فيما يتعلق بالسلف التى تمنح لنفقات الزراعة والحصاد وارتهان الحاصلات وشراء الآلات والماشية حتى يشمل الانتفاع منه السواد الأعظم من الزراع صغارهم وكبارهم .

ولذلك عرضت وزارة المالية على إدارة البنك زيادة رأس المال بمقدار مليون جنيه بشروط أهمها :

(ا) اشتراك الحكومة فى نصف هذه الزيادة على أن تطرح النصف الباقى للاكتتاب العام .

(ب) سريان شرط ضمان الحكومة لحصة فى الأرباح قدرها ٥ ./ من القيمة الاسمية على الأسهم الجديدة كما هو مقرر للأسهم الأصلية.

(ج) جعل القيمة الاسمية للأسهم الجديدة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية على أن يكون سعر الإصدار خمسة جنيهات .

(د) إضافة الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار إلى احتياطى البنك على أن يستعمل هذا الفرق عند الاقتضاء لاستيفاء أرباح ٥ ./ المضمونة للساهمين .

ومتى تمت الإجراءات الخاصة بهذا الموضوع ستتقدم الحكومة إلى البرلمان بطلب الموافقة على فتح الاعتماد اللازم من المال الاحتياطى العام لاكتتاب الحكومة بنصيبها من زيادة رأس مال البنك .

ويسرنا أن تعنى الحكومة العناية اللازمة بتسهيل إجراءات التسليف وإزالة كل تعقيد منها مع الحيطة فى اتخاذ الطرق الكفيلة بضمانة حقوق البنك وفى الوقت نفسه بتوسيع نطاق التسليف وجعله مباحا مادام المقصود منه إصلاح الأراضى الزراعية دون التقيد بعمليات حفر المساق والترع والمصارف على أن تصرف السلف المخصصة لهذا الإصلاح على دفعتين للتحقق قبل الدفعة الثانية من أن قيمة الدفعة الأولى قد صرفت فى الأغراض التى منحت من أجلها .

ومما يتقدم يتبين أن السياسة التى تتبعها الحكومة إزاء بنك التسليف الزراعى هى بتسهيل إجراءاته وتوسيع عملياته وزيادة رأس ماله مع إنشاء إدارة مستقلة للبنك العقارى الزراعى بفصل إدارته عن مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى .

وما دمنا فى معرض الكلام عن هذا البنك نرى أنه قد آن الأوان لدرس المشروع الخاص بإنشاء بنك الدولة . ولعل وزارة المالية مولية هذا الموضوع ما يستحق من عنايتها .

الديون العقارية

تعد مشكلة الديون العقارية من أهم المشكلات التى تواجه الحكومة من الوجهة الاقتصادية وذلك لأنها تمس الثروة العقارية الزراعية ، والقطر المصرى قطر زراعى فما يهدد ثروته العقارية يهدده فى أهم ركن من أركانه .

ولقد حاولت الحكومات الأخيرة المتعاقبة إيجاد حل حاسم لهذه المعضلة فوفقت بعض التوفيق وكان من أهم هذه الحلول التسوية التى عملت مع البنوك العقارية الثلاثة المعروفة وهى البنك العقارى المصرى وشركة الرهن العقارى وبنك الأراضى . ولا داعى لذكر الحلول الملطفة الأخرى لتخفيض سعر الفائدة وتأجيل بعض الأقساط إلى غير ذلك من قرارات مجلس الوزراء وإنشاء الشركة العقارية لمشترى بعض الأطيان الزراعية التى تطرح فى المزاد فإنها أمور كلها معروفة وليس هذا مجال التكلم عنها وإنما ألجأنا إلى هذه المقدمة ضرورة البحث فى الحل الأخير الذى وفقت له الحكومة لمعرفة المدى الذى وصلت إليه فى إيجاد حل حاسم لهذه المعضلة التى طال وجودها .

إن التسوية السابقة مع البنوك الثلاثة لم تشمل غير مدينى هذه البنوك ولما كانت الديون التى لهذه البنوك الثلاثة على مدينيها فى أغلب الأحيان هى من ديون الدرجة الأولى كان من السهل على أى دائن آخر سواء كان دينه مسجلا فى مرتبة تالية لدين أحد هذه البنوك أو كان صاحب دين عادى لم يأخذ به اختصاصا ، من السهل على هذا الدائن أن يجعل هذه التسوية كأن لم تكن باتخاذه إجراءات نزع ملكية العين المرهونة لأحد البنوك الثلاثة المذكورة ولم يكن هناك قوة تمنع هذا الدائن العادى من التنفيذ على العين التى تمت بشأنها التسوية فكان هذا أكبر نقص فى التسوية المشار إليها .

يضاف إلى ذلك أنها كما سبق القول لم تكن شاملة لكافة الديون فلم تحدث الأثر المطلوب من إجرائها مع ما أنفقت الحكومة فى سبيل تنفيذ هذه التسوية من ملايين دفعتها لأصحاب هذه الديون وقد لحق خزانة الدولة من جراء ذلك خسارة فى كثير من الصفقات التى تمت .

ولنضرب بعض الأمثلة للخسارة التى لحقت خزانة الدولة من جراء حلول الحكومة محل البنوك العقارية فى بعض الصفقات .

صفى البنك العقارى المصرى فى سنة ١٩٣٦ ، ٢٨ سلفة بلغ الثمن الذى رسا به مزادها ١٣٢,٧٤٥ ج.م مع أن ديون البنك المذكور وحده على هذه السلف بلغ ١٦٤,٢٩٣ ج.م وديون الحكومة ٣٣,٩٦٠ ج . م وبديهى أن المبالغ التى تحصلت من هذه الصفقات بالمزاد العلنى يستولى عليها البنك أولا لأنها أقل من دينه وقد خسر البنك الباق وقدره ٣١,٥٤٨ ج.م أى مايوازى ١٩ ./ من مجموع ديونه على هذه السلف الثمان والعشرين أما دين الحكومة وقدره ٣٣,٩٦٠ ج.م فقد ضاع بأكمله وتحملته خزانة الدولة .

ومثل آخر: صفيت ٢٦ سلفة من سلف بنك الأراضى المصرى نزعت ملكيتها فى المزاد فكان مجموع سلفها ٧٠,٧٧٧ ج.م فى الوقت الذى بلغت فيه ديون البنك عليها ١٢٠,٢٦٠ ج . م أما دين الحكومة على هذه السلف الـ٢٦ فكان ٢٩,٨٣٠ ج م فكانت خسارة البنك ٤٩,٤٨٣ ج.م وهذا يبلغ ٤٠ ./ من مجموع دينه .

وبالجملة فإن الحكومة خسرت فى السلف التى صفيت نهائيا سنة ١٩٣٦ من سلف البنوك الثلاثة المذكورة وسلف البنك الزراعى المصرى مبلغ ٧٥,٨٨٩ ج . م فإذا أضفنا إلى ذلك ما تحملته الحكومة من خسائر لغاية سنة ١٩٣٥ تكون النتيجة أن خسارة الحكومة بلغت إلى آخر سنة ١٩٣٦ ١٥٢,٩٤٥ ج.م وقد أسهبنا فى شرح هذه الأرقام لكى نظهر بشكل واضح مقدار الحيطة التى اتخذتها الحكومة فى التسوية الأخيرة كما سيتضح من تفصيلات هذه التسوية .

عنيت الحكومة بإيجاد حل حاسم لهذه المشكلة يخفف عبء الديون عن المدينين ويسوى حالتهم بعد تخفيض جزء عظيم منها وسداد قيمة الباقى بدون أن تمس خزانة الدولة بأى خسارة ويكون هذا حلا ملزما لجميع الدائنين والمدينين بشروط معينة مع التوفيق بين المصالح المختلفة فكان من نتيجة مسعاها وصولها إلى التسوية الأخيرة :

التسوية العقارية الأخيرة

هـذه التسوية يشترط فيها أولا وقبل كل شيء أن يكون أحد عقارات المدين عليه تسجيل سابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ولو كان هناك عقارات أخرى عليها تسجيلات لاحقة لهـذا التاريخ . وعماد هذه التسوية أمران أساسيان :

الأول — ألا تقل الديون موضوع التسوية عن ٧٠٪ من قيمـة العقارات التي يملكها المدين ولا تزيد على ٩٥ ٪ من القيمة المذكورة .

الثاني — أن تدفع الحكومة لتسوية الدين ٧٠ ٪ فقط من قيمة العقار لا أقل ولا أكثر .

هذان هما الشرطان الأساسيان لكل حالة تقبل ضمن التسوية الأخيرة . وهناك قواعد أخرى لا تتعلق بالقبول وإنمـا تتعلق بطريقة إجراء التسوية وهي :

أولا — أن ٤٥ ٪ من هذه الديون تقدم على غيرها وتدفع بكاملها من غير تخفيض والباقي بعد الـ ٤٥ ٪ المذكورة يسري عليـه التخفيض وقد يبلغ هذا الباقي ٥٠ ٪ وهذه الـ ٥٠ ٪ الأخيرة يدفع عنها ٢٥ ٪ بطريقة مخصوصة سنفصلها فيما بعـد ليكون مجموع ما يدفع عن كل تسوية ٧٠ ٪ من قيمة العقار أو العقارات .

وإيضاحا لهـذه التسوية نضرب مثلا لحالة مدين تنطبق عليها التسوية الجديدة :

شخص يملك ١٠٠ فـدان تساوي من الثمن ١٠,٠٠٠ ج . م وعليه ديون مجموعها ٩,٥٠٠ ج . م وأحد التسجيلات المتوقع على عقارات يرجع تاريخه إلى ما قبل ديسمبر سـنة ١٩٢٣ فهذا المدين حالته مقبولة ويستفيد من التسوية الجديدة فالمبلغ الواجب دفعـه للدائن بسندات على بنك التسليف العقاري المصري بضمان الحكومة هو ٧٠٠٠ ج.م فقط أي ٧٠٪ من قيمة العقار تقسم كالآتي :

٤,٥٠٠ ج . م تدفع للدائنين الذين يأتون في المقـدمة بدون تخفيض شيء من ديونهم والباقي وقدره ٢,٥٠٠ ج . م . يدفع للدائنين أصحاب الـ ٥,٠٠٠ ج . م الباقية بعـد الـ ٤,٥٠٠ ج . م الأولى ويكون تقسيم الـ ٢,٥٠٠ ج . م حسب جدول تنشئه وزارة المـالية والفكرة الأساسـية فيـه هي تقسيم الـ ٥,٠٠٠ ج . م إلى خمسة أقسام متساوية كل قسم منها ١,٠٠٠ ج . م أو بعبارة أخرى إلى خمس مناطق (Zone) .

فالمنطقة الأولى أصحابها يستولون على ٩٥٠ج . م من الـ ٢٥٠٠ ج.م أي بمقدار ٩٥ ٪ من كامل دينهم وأصحاب المنطقة الثالثة ومجموع دينهم أيضا ١,٠٠٠ ج . م يأخذون ٥٠٠ ج . م فقط أي بمقـدار ٥٠ ٪ من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الخامسة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج . م يأخذون خمسين جنيها فقط أي بمقدار ٥ ٪ من كامل دينهم .

أما أصحاب المنطقة الثانية ومقدار دينهم ١,٠٠٠ ج . م فيأخذون ٧٢٥ ج .م وهو المتوسط بين المنطقتين الأولى والثالثة أي بمقدار ٧٢,٥٪ من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الرابعة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج . م يأخذون ٢٧٥ ج.م وهو المتوسط بين الدرجتين الثالثة والخامسة أي بمقدار ٢٧,٥ ٪ من كامل دينهم .

وقد يحدث أن أحد الدائنين يأتي ترتيب دينه في منطقتين مختلفتين كأن يدخل جزء من دينه في المنطقة الثالثة وباقيه في المنطقة الرابعـة فجزؤه الذي يدخل في المنطقة الثالثة يسوى بنقص ٥٠٪ والذي يدخل في المنطقة الرابعة يسوى بحساب ٢٧½٪ وهكذا .

هذا هو الطريق العملي الذي ارتأته وزارة المـاليـة لتوزيع الديون وهو حل اجتهادي لتسهيل العمل على اللجنة . ولم نشأ ضرب أمثلة أخرى أكثر تعقيدا فإن فهم هـذا المثل يعطي فكرة عن طريقة الحل لحالات المدين المتنوعة .

ولكي تكون هذه التسوية ملزمة للدائنين والمدينين الذين تدخل حالاتهم ضمن الشروط السابقة يقضي الحل الأخير بوجود لجنة من شأنها أن تفصل في هذه التسوية وفي قبول الطلبات وفي توزيع الدين الذي يخص كل دائن وحرمان الدائنين الذين لا يتألم شيء وهذه اللجنة تمثل المصالح المختلفة ففيها أعضاء من وزارة المـالية وأعضاء تمثـل بنوك مختلفة تحت رياسة معالي وزير المـالية .

هذا هو ملخص مجمل للتسوية الأخيرة وهناك تفصيلات أخرى كثيرة ستكون موضع البحث عند وضع القانون الذي لم يعمل بعد يكون مفصلا لكل ما أجملناه ولهـذا ضربنا صفحا عن ذكر تفصيلات أوسع فقد ترى الحكومة أو الهيئة التشريعية عند بحث هذا القانون المزمع إصداره ما يستدعي حصول تغيير في هذه التفصيلات .

هذا ولجنة المـالية بمجلس الشيوخ ترى لزاما عليها أن تبدي رغبتها بالنسبة لخطورة القرارات التي ستصدر من تلك اللجنة بصفة نهائيـة — أن تعطى فرصة للمدين لكي يحضر بشخصه أو ينيب عنه وكيلا يستطيع أن يبدي دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

وهناك رغبة أخرى تبديها اللجنة خاصة بمدينين آخرين يستحقون الرعاية ويصح أن يشملهم مشروع التسوية الجديد وهم المدينون الذين عليهم ديون ثابتة بأحكام قبل سنة ١٩٣٢ ولم يأخذ الدائن اختصاصا على عقاراتهم إلا بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وإذا كانت اللجنة لم تتبسط في تفاصيل هـذا المشروع انتظارا للقانون الذي لم يعمل بعد فإنها لا يفوتها أن تطلع المجلس على بعض تفصيلات أساسية لا يمكن أن يتناولهـا تغيير عند وضع القانون ، وهذه التفصيلات تحوي حسنات عديدة يستفيد منها المدين فوائد جمة .

مزايا التسوية الجديدة

إن فى تنفيذ هـذه التسوية مزايا كثيرة، منها :

أولا — أنها شاملة لجميع المدينين الزراعيين ومن فى حكمهم وهم الذين مستهم الأزمة أكثر من غيرهم بشرط ألا تزيد ديونهم على ٩٥ ٪ من ملكهم الضامن لديونهم .

أما المغرقون فى الدين لأبعد من هذا الحد فلا فائدة من انقاذ مركزهم ومع كل فهناك لجنة ديون الدرجة الثانية وهى ما زالت قائمة بأموريتها .

ثانيا — من آثار هـذه التسوية تخفيض جميع الديون ما عدا الـ ٤٥ ٪ الأولى منها . وقـد يصل التخفيض إلى ٥٠ ٪ من الديون التالية للخمسة وأربعين فى المـائة الأولى .

ثالثا — أن هذه التسوية ملزمة لجميع الدائنين فى الحالات المنطبقة عليها بحكم القانون الذى سيصدر فيما بعد .

رابعا — خفض الفوائد إلى ٤ ٪ إذ أن المدين سيتخلص من الفوائد المرهقة ولايتقاضى منه البنك العقارى المصرى الذى يصدر السندات بضمان الحكومة وفاء لسداد ديون هذه التسوية إلا ٤ ٪

وهـذا التخفيض فى الفوائد مضافا إلى تخفيض قيمة الدين فيه تحسين لمركز المدين مما يجعله قادرا على القيام بتعهداته ويساعده على تحسين حالة معيشته . وهذا الأمر يحدث تحسنا عاما فى الحالة الاقتصادية .

وقد استفاد مدينو البنوك فوائد أخرى منها أن البنك العقارى قبل جعل دينه المؤجل الذى يعبر عنه عادة بالعسير الأداء فى حكم ديون الدرجة الثانية وقبل تخفيضا آخر عنها بمقدار ٢٥ ٪ خلاف التخفيض الأول . ولبيان ذلك نقول إن التسويات السابقة جعلت البنك المذكور يقسم دينه إلى شطرين بالنسبة لقيمة العقـار ، القسم الأول المعبر عنه بالدين المعجل أو سهل الأداء يحتسب منه فائدة ٥,٥ ٪ ويستهلك على سنوات معينة والقسم الثانى ويعبر عنه بالدين المؤجل (atermoyée) أو العسير الأداء بفائدة مخفضة ويبقى سداده إلى ما بعد سداد الشطر الأول من الدين حتى إذا ما انتهت أقسـاط القسم الأول بالسداد حل الشطر الثانى فورا .

فالتسوية الجديدة جعلت هـذا الدين المؤجل يدخل باعتباره من ديون الدرجة الثانية الخارجة عن الـ ٤٥ ٪ الأولى . ولو أن القانون يبيح للبنك جعله مـن ديون الدرجة الأولى . غير أن البنك المذكور قبل جعل هذه الديون من ديون الدرجة الثانية التى يسرى عليها التخفيض وبعـد سريان التخفيض عليه يخفض ثانية بمقدار ٢٥ ٪ وقد قبل بنك الأراضى نفس هذه الشروط بالنسبة لدينـه المؤجل مع الفارق أن يكون التخفيض الثانى لهذا الدين المؤجل ١٥ ٪

خامسا — يكون الحكم الذى تقرره لجنة التسوية ملزما جميع الدائنين غير قابل للطعن .

سادسا — بعد صدور قرار اللجنة وتوزيع الدين على الدائنين تصبح الدين ملك المدين خالية من جميع الحقوق عليها إلا من دين بنك التسليف العقارى .

ولا يجوز للدائنين الذين شملهم حكم اللجنة أن يرجعوا على الأطيان المذكورة بأى حال من الأحوال .

سابعا — إن هذه التسوية تفيد الدائنين الذين هم من الدرجة الثانية إذ تضمن لهم الحصول على ديونهـم وقبضها ولو مخفضة بعـد أن كان الأمل حصولهم عليها بعيد المنـال .

ثامنا — ومن مزايا هذه التسوية للحكومة التى تضمن سـندات البنك العقارى المصرى . تلك السندات التى ستكون أداة لسداد هذه الديون تجعل الحكومة فى مأمن من الخطر على أموالها فقد جعلت أول أسـاس التسوية ألا تدفع أكثر من ٧٠ ٪ من قيمة العقار .

كلمـــة عامة

ولقد كان من نتائج بحث معالى وزير المـالية مع مديرى البنوك العقارية للوصول إلى هذه التسوية أن اتفق معهم على أمرين فى غاية الأهمية لتسهيل سداد الديون وكان اتفاقه موفقا من جميع نواحيه .

وهذان الأمران هما : تجزئة الضمان وعدم الإسراف فى دعوى الحراسة .

تجزئة الضمان — يحدث كثير أن تكون العين المرهونة مملوكة لجملة مدينين . وأن يكون بعض هؤلاء المدينين أنشط من غيرهم فى القيام بسداد نصيبهم من الدين والبنوك العقارية لا تميز بين هؤلاء الشركاء حتى فى حالة وجود قسمة بينهم . وقد تم الاتفاق على وجوب احترام البنك لهذه القسمة تشجيعا للشريك الذى يقوم بسداد ما عليه .

ومن الآن فلا ترفع الدعوى ولا تنزع ملكية الشريك القائم بالسداد بل يبدأ بالشريك المماطل وينفذ على نصيبه أولا .

ولا شك أن هذه خطة سديدة سيكون لها أثرها الفعال .

عدم الإسراف فى دعوى الحراسة — وقد تم الاتفاق أيضا على أن هذه البنوك العقـارية لا تلجأ إلى دعوى الحراسة التى كثيرا ما تحدث أضرارا جمة بالمدين والدائن على السواء إلا عند الضرورة القصوى كأن يهمل المدين فى زراعة الأطيان واستغلالها أو يتعمد ذلك إذا ما يئس من حالته بسبب طرح أطيانه فى المزاد الجبرى وهـذا رجوع إلى الفكرة الأولى وإلى الغرض الذى حدا بالمشرع إلى وضع نظام الحراسة .

واللجنة ترى أن الجهود الكبيرة التى أدت إلى هـذه التسوية تستحق كل شكر وتقدير .

ولا شك فى أن هـذه التسوية على الأسس السابق بيانها فيها كثير من التضحيات من جانب الدائنين ومن بينهم الحكومة وبنك التسليف العقارى المصرى أو من جانب الدائنين الذين سيلحق التخفيض ديونهم .

وإن هــذه التضحيات لن تذهب سدى وسيجنى الجميع ثمــارها بمعرفة كل من الدائن والمــدين مركزه وتحسين حالة المدين . ففى تحسين هــذه الحالة إنعاش للحركة الاقتصادية وزيادة فى قوة المدينين على الســداد وهذا أمر تعود منفعته على الجميع .

ديون الدرجة الثانية

لقد أطلنا فى الكلام عن التسوية الجديدة الإلزامية غير أن هذا لا ينسينا أعمال لجنة أخرى قائمة بوزارة المــالية للتسوية الاختيارية بين الدائن والمدين . والذى حدا بالحكومة إلى إنشاء هــذه اللجنة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٥ بناء على ترخيص مجلس الوزراء لوزارة المــالية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ هو ما أظهره العمل من استهداف تسوية البنوك العقارية الثلاثة للخطر بسبب الإجراء الذى قد يتخــذه أى دائن ضد مدينــه الذى شملته التسوية السابقة .

وتقوم هذه اللجنة بإجراء التسوية :

أولا — إذا قبل الدائن والمدين عرض الموضوع عليها .

ثانيا — إذا قبل الدائن النزول عن جزء من دينه .

ثالثا — إذا كان مجموع الديون التى فى المرتبة الأولى والديون التالية بعد استبعاد ما يتنزل عنه الدائنون لا يزيد على ٧٥ ٪ من قيمة الأعيان المقدمة ضمانا لقرض التسوية .

وقد حصل تعديل بعد ذلك فى قيمة الضمان فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بجعله ٧٠ ٪ .

رابعا — تصرف القروض الجديدة بسندات يصــدرها البنك العقارى المصرى بضمان الحكومة .

خامسا — تقتصر التسويات على المدينــين حسنى النيــة الذين يثبت بالدليل القاطع أن الأزمة هى التى أقعدتهم عن الوفاء بتعهداتهم .

وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم بقانون رقم ٥ ســنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة بأن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمبلغ مليون ونصف مليون جنيه لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من الدرجة الثانية أو ما يليها .

وقد جاء فى المــادة الثانية من هذا القانون ما يفيد تعهد الحكومة بإيداع المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا القرض فى البنك الاهلى المصرى قبل تاريخ كل استحقاق بثلاثة أيام إذا لم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى بالإيداع فى التاريخ المذكور .

وفى ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ وافق مجلس الوزراء على الترخيص بتسوية ديون الدرجة الأولى بشطر الدين الذى فى هذه المرتبة إلى شطرين : جزء يبقى فى المرتبة الأولى ويكون مقداره ٦٠ ٪ من القيمة التسليفية للعقار وفائدته ٥,٥ ٪ والباقى وهو الأربعين فى المــائة يعتبر دينا فى الدرجة الثانية بفوائد ٣,٧٥ ٪ (رفعت إلى ٤ ٪ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧) .

هذا وقد باشرت لجنة تسوية الديون مهمتها وفصلت فى كثير من القضايا ولا تزال تفصل فى القضايا التى تقدم إليها ويبلغ عدد المسائل التى عرضت على اللجنة وفصلت فيها أو باقية تحت الفصل لاستيفاء بعض البيانات أو رفضت لانعدام الضمان أو محولة على البنك العقارى الزراعى المصرى لمعاينة بعض الأعيان أو باقية تحت العرض ٤٠٩ مسألة والضمان المقدم فيها هو ٨٣,٤٧٣ فدانا و ٥٨ منزلا، ٢٠٠,٠٠٠ متر مربع أرض فضاء قيمتها جميعها ثمانية ملايين جنيه ونصف مليون تقريبا ومجموع الدين الذى عليها ٥,٧١٥,٥٤٥ ج.م .

ولنا ملاحظة لا بأس من إيرادها الآن وهى أن لجنة تسوية ديون الدرجة الثانية سيقل خطرها واهتمام الدائن والمدين بها بعد التسوية الجديدة . وليس معنى هــذا أنها ســتكون بلا عمل بل إن الحالات التى لا تدخل فى التسوية الجديدة سواء لاستغراق الدين أو لأى سبب آخر سيعرضها أصحاب الشأن عليهــا .

ولجنتنا المــالية تؤمل أنه بتعاون هاتين اللجنتين ستســوى حالة الديون بطريقة مرضية يظهر أثرها فى حالة القطر الاقتصادية .

مسألة الفلاح — مشكلة العاطلين

ظهر من التحليل الذى قامت به لجنتنا لمشروع الميزانيــة المعروض على المجلس ومن العرض العام للسياسة التى تتوخاها الحكومة من الوجهة المــالية والاقتصادية أن هناك مشروعات جمة بدئ فى تنفيذها أو هى قيد البحث والدرس ، ولا شك فى أن هــذه المشروعات صحية كانت أو اقتصادية ، ثقافية أو تعميرية هى فى جملتها مشروعات جزيلة النفع عميمة الفائدة .

ويسرنا أنه قلما ذكرت الحكومة مشروعا من هــذه المشروعات وقلما بسطت فوائده ومنافعه إلا وجعلت فى مقدمة هذه المنافع والفوائد ما يترتب على تنفيــذه من تحسين حالة الفلاح ماديا أو أدبيا ومن تشغيل عدد من الأيدى العاطلة ، وهذا ما يقضى الإنصاف بشكر الحكومة عليه .

على أننا جميعا نطمع فى المزيد من كل هذا .

ومهما اشتد هذا الطمع فإنه لا يعد متجاوزا حد القناعة .

بل لا يعد متخطيا حد المطالب المتواضعة .

ذلك أن علينا اليوم ونحن فى فاتحة عهد جديد واجبا كبيرا نحو الفلاح الذى أهمل الإهمال كله من عهد بعيــد حتى وصل إلى حالة من البؤس المــادى والأدبى تكاد تكون مضرب المثل . فما كتب كاتب من الأجانب ولا بحث باحث منهم فى رقى مصر الحديثة وتقدمها إلا عقب بما ينتقص من ذلك الرقى ويحط من قدر هذا التقدم عند ما يذكر حالة الفلاح المصرى . ولكن ما لنا وما يكتبه الغير وهذه الحالة نراها كل يوم بأم العين ونلمسها لمس اليد . ولن نحاول هنا وصفها فقد طالمــا وصفها الكثيرون من أعضاء هذا المجلس الموقر وصفا استفز الشعور وأثار كامن العواطف . لذلك قلنا إن علينا واجبا من هذا القبيل وهو العمل على تعويض الإهمال المــاضى مما يجعلنا نطمع فى المزيد مما عمل أو ينوى عمله من حيث تحسين حالة الفلاح والعناية بصحته والنهوض به اجتماعيا وأدبيا .

وإذا كانت الاستزادة من المشروعات الآيلة إلى تحسين صحة الفلاح واجبة كما تقدم فهى فى الوقت نفسه لحسن الحظ ممكنة . فينبغى لنا ونحن أمام عمل يجمع بين الواجب والإمكان ألا نتأخر عن القيام به . ولعلكم توافقون على أن ما تستطيع اللجنة اقتصاده من بنود المصروفات يحوّل إلى المشروعات المرتبطة بتحسين صحة الفلاح فصحة الفلاح أول مشروع من مشروعات الدفاع الوطنى التى ينبغى تنفيذها .

أما مسألة العاطلين من العمل فإنها قد تتحول إلى مشكلة اجتماعية كما حدث فى البلدان الأخرى إذا لم تنتزع لها بالتدابير اللازمة . وقد اهتمت الحكومة بمعالجتها وفتحت فى بعض المشروعات التى ذكرناها فى هذا التقرير بابا لعمل الكثيرين . غير أننا نعتقد أن العلاج الأول يجب أن يجئ عن طريق وزارة المعارف حيث تقتضى الحال إدخال تعديل على مناهج التعليم بحيث تعد للبلاد شبانا مستعدين للعمل الحر أو للعمل فى غير الوظائف الحكومية فإن شركات أجنبية كثيرة أصبحت ترغب رغبة صادقة فى استخدام الشبان المصريين ، لأنها ترى لنفسها مصلحة فى ذلك ، فضلا عن الوسائل التى اتخذتها الحكومة لاشتراط توظيف المصريين فى هذه الشركات . فعلينا إذن أن نهيىء الشبان لهذا المجال الجديد من العمل كما يجب أن نسير فى التعليم الصناعى خطوات جديدة إلى الأمام .

* *
*

والخلاصة إننا نقابل السنة المالية الجديدة وأمامنا الكثير من الواجبات والالتزامات فى جميع ميادين النشاط . وليس يخفى على أحد ثقل هذه الأعباء . فإن الحكومة والأمة تقدران الموقف حق قدره . ولكن الحكومة والأمة موطنتان العزم على القيام بما يفرضه الموقف الجديد . والسبيل إلى ذلك واحد لا يتعقد ولا يتشعب ، وهو صدق النية والتعاون والاقتصاد حتى تحقق البلاد سيادتها الاقتصادية بعد سيادتها السياسية "

رئيس اللجنة (بالنيابة)	سكرتير اللجنة البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك
عن
قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

	جنيه
اعتمادات مدرجة فى ميزانية ١٩٣٦	٤٢٥,٧٣٣
اعتمادات مطلوبة فى مشروع الميزانية	٤٢٥,٣٩٩
فالتخفيض	٣٣٤

وأول ما يذكر عن ميزانية هذا القسم ما جاء فى مذكرة وزارة المالية إلى مجلس الوزراء من " أن الاعتمادات المخصصة للسرايات الملكية . خفضت بمقدار ١١,٢٥٠ ج.م لتحمل الخاصة الملكية مصاريف إدارة قصرى القبة والمنتزه ابتداء من ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٧ وذلك بناء على الخطاب الكريم المرسل إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦ ، وقد حذف اعتماد الـ ٣,٠٠٠ ج.م الذى كان مخصصا لمصاريف " كنرى هوس " بلندره . تنفيذا للرغبة السامية فى عدم تحميل ميزانية الدولة هذه المصاريف " .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الأربعة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	فرع ١ — مخصصات جلالة الملك .
—	—	٩٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .
٣٣٤	—	٢٣٤,٧٤٦	٢٣٤,٤١٢	فرع ٣ — ديوان جلالة الملك .
—	—	٩٨٧	٩٨٧	فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك .
٣٣٤	—	٤٢٥,٧٣٣	٤٢٥,٣٩٩	الجملة .

فرع ١ — مخصصات جلالة الملك

المدرج لهذا الفرع اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م .

فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت المالك

المدرج لهذا الفرع اعتماد قدره ٩٠,٠٠٠ ج.م .

والاعتماد المدرج فى كل من هذين الفرعين مقرر بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك

يؤخذ من الجدول المتقدم أن اعتمادات هذا الباب تبلغ ٢٣٤,٤١٢ ج م بتخفيض ٣٣٤ ج . م بالنسبة إلى اعتمادات الميزانية الماضية .

والاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢,٦٤١	١٢٠,٨٧٢	١٢٣,٥١٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٩,٨٧٠	—	١١٣,١٧٤	١٠٣,٣٠٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	٦,٨٩٥	٧٠٠	٧,٥٩٥	باب ٣ — أعمال جديدة .
٩,٨٧٠	٩,٥٣٦	٢٣٤,٧٤٦	٣٤,٤١٢	جملة .

وتفصيل ذلك كالآتى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

جملة الزيادة فى هذا الباب ٢,٦٤١ ج.م. وهى نتيجة زيادات وتخفيضات فى بنود مختلفة ، هذا بيانها :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	١٥٩	٥٦,١١٦	٥٦,٢٧٥	(أ) الدرجات الدائمة .
١٠٨	—	٥,٦٢٢	٥,٥١٤	(ب) « الموقتة .
—	٣٣٠	٤٦,٨٧٠	٤٧,٢٠٠	(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
—	—	٧٨٠	٧٨٠	(د) أجر .
—	٦٠	١١,٤٨٤	١١,٥٤٤	(هـ) مرتبات .
١٠٨	٥٤٩	١٢٠,٨٧٢	١٢١,٣١٣	
—	٧,٠٠٠	—	٧,٠٠٠	ضم : كلة ماهيات .
١٠٨	٧,٥٤٩	١٢٠,٨٧٢	١٢٨,٣١٣	
—	٤,٨٠٠	—	٤,٨٠٠	تنزيل : قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات .
١٠٨	٢,٧٤٩	١٢٠,٨٧٢	١٢٣,٥١٣	
٢٦٤١				صافى الزيادة .

ومبلغ الـ ٤,٨٠٠ ج.م المذكور بعنوان "قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات" هو مايخص هذا الباب من مبلغ الـ ١١,٢٥٠ ج.م (مصاريف إدارة قصرى القبة والمنتزه من ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٧ لآخر السنة المالية) الذى تم تخفيضه كما تقدم بناء على الخطاب الكريم .

أما سبب الزيادة فى جملة هذا الباب فمرجعه إلى ماسبق حذفه أو تخفيضه من اعتمادات الوظائف فى ميزانية السنة المالية الماضية وبقاء بعض الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف بدرجاتهم وماهياتهم . وإلى زيادة الماهيات الفعلية على ربط الدرجات بالميزانية .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى اعتمادات هذا الباب تخفيض قدره ٩,٨٧٠ ج.م .

	جنيـه
وهو نتيجة تخفيضات فى بعض البنود تبلغ	١١,٤٦٥
وزيادات فى بنود أخرى تبلغ	١,٥٩٥
	٩,٨٧٠

ويدخل فى المبالغ المخفضة ٣,٠٠٠ ج.م مصاريف "كنزى هوس" بلندن و٦,٤٥٠ ج.م مصاريف عمومية خاصة بإدارة قصرى القبة والمنتزه .

أما الزيادة فهى ١,٢٨٠ ج.م فى بنـد ٣ "كساوى وملبوسات وتجهيزات" و٣١٥ ج.م. فى بند ١٠ "التليفون والتلغراف".

باب ٣ — أعمال جديدة

فى اعتمادات هذا الباب زيادة قدرها ٦,٨٩٥ ج.م ومعظمها يرجع إلى شراء سيارات ومهمات جديدة بدل ما أصبح منها غير صالح للاستعمال وتفصيل ذلك وارد بمشروع الميزانية (صفحة ٣١) .

فرع ٤ — معية عظمة السلطانة ملك

بقى الاعتماد المخصص لهـذا الفرع كما كان فى ميزانية السنة المالية الماضية ، وهو موزع كما يأتى :

سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيـه	جنيـه	
٧٦٨	٧٦٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢١٩	٢١٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٩٨٧	٩٨٧	

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الفرعين ٣ و٤ كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٢٣,٥١٣
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٠٣,٣٠٤
باب ٣ — أعمال جديدة	٧,٥٩٥
الجملة	٢٣٤,٤١٢

فرع ٤ — معية عظمة السلطانة ملك

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧٦٨
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢١٩
الجملة	٩٨٧

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

قسم ٣ — مجلس الوزراء

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٦	١٦,٢٩٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١٨,٥٥١
الزيادة	٢,٢٥٦

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على بابين كما يلى :

	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	١,٩٥٦	١١,٥٨٥	١٣,٥٤١
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٣٠٠	٤,٧١٠	٥,٠١٠
الجملة .	٢,٢٥٦	١٦,٢٩٥	١٨,٥٥١

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

الزيادة فى هذا الباب البالغ قدرها ١,٩٥٦ ج.م راجعة إلى إنشاء وظيفة مراقب عام للإدارة السياسية الأوربية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وإلى مبلغ ٧٠٠ ج.م كمالة الماهيات الفعلية لزيادتها على المتوسط .

باب ٢ — مصاريف عمومية

تبلغ الزيادة فى هـذا الباب ٣٠٠ ج.م ناشئ معظمها عن استئجار محل للإدارة السياسية الأوربية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على بابى هـذا القسم كما أقرها مجلس النواب :

	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٣,٥٤١
باب ٢ — مصاريف عمومية	٥,٠١٠
الجملة	١٨,٥٥١

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

قسم ٤ — وزارة الخارجية

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٦	٢٥٦,١٢٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٢٦٢,١٦٩
فالزيادة	٦,٠٤٣

وقد وزعت الاعتمادات المطلوبة فى مشروع ميزانية هـذا القسم على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

مقدار الاعتمادات .	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	—	٥٢٢٨	١٨٢٥٧٥	١٨٧٨٠٣
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٨٣٥	—	٦٦٢٠١	٦٤٣٦٦
« ٣ — أعمال جديدة .	—	٢٦٥٠	٧٣٥٠	١٠٠٠٠
الجملة .	١٨٣٥	٧٨٧٨	٢٥٦١٢٦	٢٦٢١٦٩
صافى الزيادة .	٦٠٤٣			

ويضاف إلى ذلك قيمة الخدمات التى تقوم بها المصالح الأخرى وهى مدرجة بميزانياتها ، وقد قدرت فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ١٥,٦٠٧ ج.م مقابل ١٥,٦٥١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وفيما يلى بيان بهذه الاعتمادات موزعة على كل فصل من فصول هذا القسم :

	الجملة ١٩٣٦	الجملة ١٩٣٧	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٦	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٧	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٦	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٧	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٦	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات ١٩٣٧
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
١ — ديوان العموم .	٣٨٨٥٠	٣٨٢٢٠	—	—	١١٣٢٦	١٠٥٠٠	٢٧٥٢٤	٢٧٧٢٠
٢ — المفوضيات .	١٦١٧٥٥	١٦٦٤٢٠	٧٣٥٠	٨٢٨٧	٤٢٥٧٥	٤١٢٢٦	١١١٨٣٠	١١٦٩٠٧
٣ — القنصليات .	٦١٥٢١	٦٣٥٢٩	—	١٧١٣	١٢٣٠٠	١٢٦٤٠	٤٩٢٢١	٤٩١٧٦
	٢٦٢١٢٦	٢٦٨١٦٩	٧٣٥٠	١٠٠٠٠	٦٦٢٠١	٦٤٣٦٦	١٨٨٥٧٥	١٩٣٨٠٣
تنزيل : قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	—	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠
الجملة .	٢٥٦,١٢٦	٢٦٢,١٦٩	٧,٣٥٠	١٠,٠٠٠	٦٦,٢٠١	٦٤,٣٦٦	١٨٢,٥٧٥	١٨٧,٨٠٣

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

تبلغ الزيادة في اعتمادات هذا الباب ٥٫٢٢٨ ج.م كما يؤخذ من الجدول المتقدم وهى ترجع فى معظمها إلى ما اقترحته الحكومة وقرره البرلمان على أثر إبرام المعاهدة المصرية الإنجليزية من تحويل مفوضية مصر فى لندن إلى سفارة مما ترتب عليه زيادة ٣٫٨٧٠ ج.م فى السنة للماهيات والأجور والمرتبات من جراء جعل ماهية السفير ٢٫٥٠٠ ج.م بدلا من ١٨٠٠ ج.م (ماهية وزير مفوض من الدرجة الأولى) وزيادة مرتب التمثيل من ٣٢٤٠ ج.م إلى ٥٠٠٠ ج.م وزيادة وظيفة سكرتير أول (٨٢٨ ج.م ماهية و ٢٣٤ ج.م مرتب تمثيل) وبعض وظائف للخدمة السايرة (٣٤٨) .

وكانت المرتبات الإضافية قد خفضت فى العام الماضى ١٠ فى المائة لجميع الموظفين فأعيد ما خفض لجميع موظفى السلك السياسى ما عدا الوزراء المفوضين .

ومن جهة أخرى خفض الاعتماد المدرج فى هـذا الباب للمرتب الإضافى الموقت لغلاء المعيشة بمقدار ١٫٤١٨ ج.م من الموظفين الموجودين ببعض البلاد التى خرجت عن عيار الذهب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يؤخذ من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب تخفيضا قدره ١٫٨٣٥ ج.م.

وقد نتج ذلك عن التخفيض فى البنود الآتية :

بند ٤ — كتب ومجلات وجرائد ونشر :

فى هذا البند تخفيض قدره ... ... ٢٢٠ ج.م.

بند ٥ — تليفونات وتلغرافات :

خفض هذا البند بمقـدار ... ... ٢٨٠ ج.م.

بند ٦ — إيجار ومساكن وضرائب وتأمين وثمن مياه ونور وتهوية وتدفئة :

فى هذا البند تخفيض قـدره ٢٨٥ ج.م وذلك لأن التقدير المدرج فى مشروع الميزانية وضع طبقا للعقود المتفق عليها .

بند ٨ — مصاريف نثرية وغير منظورة :

فى هذا البند تخفيض قدره ٥٠ ج.م .

بند ١١ — احتياطى لفرق الكمبيو :

كان المقـدر لهذا البند فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣٥٠٠ ج.م فأدرج له ٢٥٠٠ ج. فى مشروع الميزانية ، بتخفيض قـدره ١٠٠٠ ج.م وذلك لهبوط عملات بعض الدول الأوروبية وخروج عملتها عن عيار الذهب .

باب ٣ — أعمال جديدة

تبلغ الزيادة فى هذا الباب بالنسبة إلى المدرج فى ميزانية السنة الماضية ٣٦٥٠ ج.م وبيان الأعمال الجديدة كما هو مفصل فى صفحة ٤٣ من كتاب الميزانية يشتمل على ما يأتى :

المفوضيات

جنيـه	جنيـه	
	٥٣٦٠	تحويل قنصلية كوبيه إلى مفوضية فى طوكيو (اليابان) .
٦٦٣٧	١٢٧٧	إنشاء مفوضية مستقلة فى جدة (الحجاز) .

القنصليات

	٦٦٣	نقل قنصلية روما إلى اليمن .
١٣٦٣	٧٠٠	نقل قنصلية مانشستر إلى بومباى .
٨٠٠٠		ويتضمن هـذا الاعتماد ٢٥٠٠ ج.م مصاريف أولية للتأثيث لا تتكرر .
٢٠٠٠		لتجديد أثاث المفوضيات (١٦٥٠ ج.م) والقنصليات (٣٥٠ ج.م) .
١٠٫٠٠٠		الجملة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٧٫٨٠٣
« ٢ — مصاريف عمومية	٦٤٫٣٦٦
« ٣ — أعمال جديدة	١٠٫٠٠٠
الجملة	٢٦٢٫١٦٩

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

قسم ٥ — وزارة المالية

ميزانية سنة ١٩٣٦	٣,٧٠٦,٨٤١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٣,٦١٧,٢٩٨
تخفيض	٨٩,٥٤٣

والاعتمادات موزعة على الفروع العشرة التى يتألف منها هـذا القسم على الوجه الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٩٦٥٤	٧٦٧٠٧٣	٧٧٦٧٢٧	فرع ١ — ديوان العموم .
٥٠٢٣	—	٥٠٣٧٢١	٤٩٨٦٩٨	« ٢ — مصلحة الأموال المقررة .
٤٠٧٧٧	—	٨٢٨٤٧٧	٧٨٧٧٠٠	« ٣ — مصلحة المساحة والمناجم .
١٤٨٦٤	—	٦٢٩٣٨	٤٨٠٧٤	« ٤ — مصلحة الإحصاء
—	٥٥٠٦	١٥٩٦٣٣	١٦٥١٣٩	« ٥ — المطبعة الأميرية.
٣٥٧٩٧	—	٦٠٢١٨٠	٥٦٦٣٨٣	« ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .
—	٢٠٠٠	٣٦٥٤٠٠	٣٦٧٤٠٠	« ٧ — مصلحة الجمارك .
١٣٨٨٩	—	٢٨٦٢٨٧	٢٧٢٣٩٨	« ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك .
—	٦٠٧	٢٣٠٥٧	٢٣٦٦٤	« ٩ — مصلحة الكيمياء.
—	٣٠٤٠	١٠٨٠٧٥	١١١١١٥	« ١٠ — أقلام قضايا الحكومة .
١١٠٣٥٠	٢٠٨٠٧	٣٧٠٦٨٤١	٣٦١٧٢٩٨	الجملة .
٨٩٥٤٣		—	—	صافى التخفيض .

وفيما يلى بيان ما يخص كل فرع من هذه الفروع العشرة :

فرع ١ — ديوان العموم

فى الاعتمادات المطلوبة فى مشروع ميزانية هـذا الفرع زيادة قدرها ٩,٦٤٥ج.م بالنسبة إلى الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الماضية .

وهذه الاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٨,٢٥٨	٣٠١,١٥٠	٣٠٩,٤٠٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
—	١١,٩٢٦	٤٢٦,٨٤٣	٤٣٨,٧٦٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٠,٥٣٠	—	٣٩,٠٨٠	٢٨,٥٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٠,٥٣٠	٢٠,١٨٤	٧٦٧,٠٧٣	٧٧٦,٧٢٧	الجملة .
	٩,٦٥٤			صافى الزيادة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ٨,٢٥٨ ج.م وهى ناشئة عن تعديلات أدخلت على هذا الباب وأهمها :

نقل قسم التعاون من وزارة الزراعة إلى الديوان العام بوزارة المالية إجابة لرغبة البرلمان — وعدد وظائفه ٦٩ وظيفة — وقد ترتب على هذا النقل زيادة ١٤,٧٢١ ج.م فى الباب الأول من هذا الفرع .

ضم وظيفة من الدرجة السادسة ووظائف الخدمة السائرة بمكتب المستشار المالى إلى ميزانية وزارة المالية ، وذلك على أثر إلغاء المكتب المشار إليه ، فترتب على ذلك زيادة ٦١٨ ج.م .

إنشاء وظيفة من الدرجة الخامسة فى ميزانية الديوان العام لأمين ضريح المغفور له سعد باشا زغلول .

ويقابل هذه الزيادات تخفيضات فى جهة أخرى أهمها :

نقل مبلغ ٥,٥٠٠ ج.م لوزارتى الداخلية والخارجية ، وهو قيمة ماهيات تسعة من الموظفين منتدبين منذ مدة لمسك الحسابات وحفظ ملفات موظفى الداخلية بالأقاليم ، وماهية موظف نقل لوزارة الخارجية .

ومبلغ ١,٩٢٠ ج.م فرق ربط موظفى الدرجة الثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م فى السنة .

جعل المبلغ المستبعد من جملة الباب للمنظور عدم صرفه ٦,٠٠٠ ج.م بدلا من ٢,٠٠٠ ج.م .

هذا من حيث الماهيات ، أما المرتبات فإن اللجنة تشارك مجلس النواب فى الرغبة التى أبداها بشأن المبلغ المدرج مكافأة لمندوب الحكومة فى بورصتى

الأوراق بمصر والإسكندرية وقدره ١٠٠٠ ج م وكان فى بداية الأمر ٢٤٠ ج.م وقد زيد إلى الألف بشروط معينة وبصفة شخصية فيحسن أن يعلق عليه أنه ممنوح بصفة شخصية حتى يمكن تخفيضه .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هــذا الباب زيادة قدرها ١١,٩٢٦ ج . م ترجع إلى زيادة إعانة شركة مصر للملاحة البحرية طبقا للشروط المعقودة مع الحكومة ، وإلى رفع مرتب حضرة صاحبة العصمة إقبال هانم والدة سمو الأمير محمد عبد المنعم من ١,٨٠٠ ج.م إلى ٤,٠٠٠ ج.م طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ وقد حذفت إعانة لجنة الآثار العربية لإلحاق قسم الآثار العربية مع إيراداته بميزانية وزارة المعارف ، وزيد مبلغ ٢,٤٠٧ ج م على اعتماد التوريدات العمومية مراعاة للأسعار وزيادة الأعمال .

باب ٣ — أعمال جديدة

يبلغ صافى التخفيض فى اعتمادات هــذا الباب ١٠,٥٣٠ ج . م وذلك نتيجة :

جنيه	
١٦٢٣٥	تخفيض اعتماد مصاريف عملية تعديل الضرائب بقصر اعتماد السنة القادمة على الباقى من الـ ٧٥٠٠٠ ج.م المخصصة لمصاريف العملية المذكورة التى ينتظر انتهاؤها قبل نهاية العام المالى القادم.
٥٧٠٠	تكاليف تصفية مكتب المستشارين المالى والقضائى وقد خصص هــذا المبلغ لتسوية ماهيتهما وماهيات سائر الموظفين الأجانب الذين يشتغلون فى مكتبيهما عن المدة الباقية من خدمتهم مع دفع مصاريف ترحيلهم .
١٠,٥٣٠	

وتقترح لجنة المالية الموافقة على اعتمادات هــذا الفرع كما أقرها مجلس النواب :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٣٠٩٤٠٨
باب ٢ — مصاريف عمومية	٤٣٨٧٦٩
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٨٥٥٠
	٧٧٦,٧٢٧

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

فى مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع تخفيض قدره ٥,٠٢٣ ج . م بالنسبة إلى الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الماضية .

وهذه الاعتمادات موزعة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٤٤٩,١٥٧	٤٦٠,٧٢٧	—	١١,٥٧٠
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤١,٠٤١	٣٦,٦٤٤	٤,٣٩٧	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٨,٥٠٠	٦,٣٥٠	٢,١٥٠	—
الجملة .	٤٩٨,٦٩٨	٥٠٣,٧٢١	٦,٥٤٧	١١,٥٧٠
صافى التخفيض .			٥,٠٢٣	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

التخفيض البالغ ١١,٥٧٠ ج . م ناشىء عما يأتى :

١ — تخفيض ١٢,٧٥٢ ج . م فى فرق الربط وكالة الماهيات .

٢ — زيادة ٨٤٦ ج . م (منه ٢٨٨ ج . م لوظيفة درجة سادسة و ٥٥٨ ج . م لثلاث وظائف درجة سابعة) لإنشاء قسم جديد " الإدارة الفنية للأعمال المساحية " لأن أعمال المساحة التى يقوم بها القباسون الآن لا تسير بطريقة مرضية خصوصا فيما يتعلق بالزراعة الخفية مما يترتب عليه خسارة للحكومة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة تبلغ ٤,٣٩٧ ج . م منها ٤,٠٠٠ ج . م فى بند ١٣ لسد العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى هــذا الباب زيادة قدرها ٢,١٥٠ ج . م ناتجة عن إدراج مبلغ ٢,٤٠٠ ج . م لرفع اعتماد المصاريف لتسويات مساحة فك الزمام إلى ٤,٥٠٠ ج . م وذلك قيمة ماهيات لأربعين صرافا بسبب عدم استطاعة الصيارف الحاليين القيام بالأعمال المذكورة .

بناء على ذلك تقترح اللجنــة الموافقة على اعتمادات هــذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٤٩١٥٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٤١٠٤١
باب ٣ — أعمال جديدة	٨٥٠٠
	٤٩٨٦٩٨

فرع ٣ — مصلحة المساحة والجمارك

يبلغ مجموع التخفيض فى ميزانية هـذا الفرع ٤٠,٧٧٧ ج . م كما يتضح من الجدول الآتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٩٧٣٠٧	٤٠٠٥٩٤	٣٢٨٧
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٢١١٥١٠	٢٣٧٨٦٠	٢٦٣٥٠
باب ٣ — أعمال جديدة .	١٧٨٨٨٣	١٩٠٠٢٣	١١١٤٠
الجملة .	٧٨٧٧٠٠	٨٢٨٤٧٧	٤٠٧٧٧

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

من التخفيض البالغ ٣,٢٨٧ ج . م فى هـذا الباب ٢,٩٣٠ فى المساحة و ٣٥٧ ج . م فى المناجم .

وهذا التخفيض ناشىء عن إنقاص المبلغ الذى كان مدرجا لكالة الماهيات من ١٤,٧٠٠ ج . م إلى ١٢,٥٠٠ ج . م وعن وفر ٩٤٨ ج . م نتيجة حذف بعض الوظائف الحالية مراعاة للاقتصاد .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يبلغ صافى التخفيض فى الباب الثانى ٢٦,٣٥٠ ج . م وهو نتيجة :

٣٥,٠٤٩ تخفيض فى اعتمادات المناجم .

يستنزل منه :

٨,٦٩٩ زيادة فى اعتمادات المساحة .

٢٦,٣٥٠

وأهم أسباب الزيادة فى اعتمادات المساحة رفع اعتماد التوريدات بمبلغ ٨,٨٣٨ ج.م لأن اعتماد سنة ١٩٣٦ كان قد خفض ، إذ سبق الترخيص للصلحة فى شراء أصناف خصما على اعتماد إضافى للطوارئ .

وأما التخفيض البالغ ٣٥,٠٤٩ ج . م فى اعتمادات المناجم فمعظمه راجع إلى تنزيل اعتماد مصاريف معمل تكرير البترول بالسويس بمبلغ ٣٤,٨٥٠ ج.م (منه ٣٠,٠٠٠ ج.م فى اعتماد الزيت الخام و ٤,٨٥٠ ج.م فى اعتماد التوريدات) .

وقد بررت الوزارة هذا التصرف بالحاجة الملحة لضغط الاعتمادات فى الميزانية من جهة ، ومن جهة أخرى بأنه إذا زاد نشاط المعمل فقد تكون لديه بعض المنتجات مما يزيد على حاجة مصالح الحكومة ويحتاج تصريفها إلى نفقات .

وقد أدلى حضرة المدير العام للصلحة بما يأتى :

أولا — إن مقدار الزيت الذى اشترته الحكومة فى هذه السنة يبقى منه بغير تكرير فى نهاية السنة المالية الحاضرة ، نحو عشرين ألف طن ، وذلك مع تشغيل المعمل بقدرته وقدرة ملحقاته . وإنه لذلك قدر اعتماد ثمن الزيت اللازم مشتراه بثمانين ألف جنيه بدلا من ١١٠,٠٠٠ ج . م التى كانت مقدرة فى السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

ومبلغ الثمانين ألف جنيه المراد اعتماده لميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قدر على أساس مقدار الزيت الواجب مشتراه لتشغيل معمل التكرير سنة كاملة بعد إضافة العشرين ألف طن الباقية من السنة الحاضرة .

أما مشترى الزيت فى سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بأزيد من مقدرة المعمل على التكرير فهذا ناشىء من أن الأحوال العالمية وعدم استقرارها وقت وضع الميزانيـة استدعت الاحتياط للطوارئ بمشترى كميات من الزيت تزيد على حاجة التكرير مدة سنة واحدة .

ثانيا — إنه حذف من الاعتماد ٤٥,٠٠٠ ج . م كان مخصصا لمشترى آلة ثانية لاستخراج الأسفلت ، ولما كان موضوع التوسع فى آلات وموجودات المعمل محل بحث — وشكلت وزارة المالية لجنة لدراسته من الوجهتين الفنية والاقتصادية ولمعرفة ما إذا كان تشغيل هـذا المعمل يأتى بفائدة أم لا — رأت وزارة المالية أنه من الحكمة إرجاء مشترى هذه الآلة إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت فيه من الوزارة .

وقد أسفر البحث عن أن تشغيل المعمل يعود بفائدة وأن الأفضل زيادة إنتاجه فى نظامه الحالى مع تشغيله بأقصى كفاءته ، وأنه يمكن لهذا الغرض زيادة الاعتماد المخصص لشراء الخامات من ٨٠,٠٠٠ ج.م إلى ١٠٠,٠٠٠ ج.م مع إرجاء مشترى الآلة الآن .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الأخذ برأى وزارة المالية وزيادة الاعتمادات المدرجة بمشروع الميزانية لشراء الزيت الخام من ٨٠,٠٠٠ ج.م إلى ١٠٠,٠٠٠ ج.م مع إدراج زيادة فى إيرادات المعمل بمبلغ ٢٢,٠٠٠ ج.م .

ولجنتنا تنضم أيضا إلى هذا الرأى كما توافق على ما رأته اللجنـة المشار إليها من حذف ١٤٤ ج . م من بند ٢٦ قيمة أجور السائقين المخصصين لسيارتين رؤى الاستغناء عنهما وبذلك يصبح اعتماد الباب الثانى لهذا الفرع ٢٣١,٣٦٦ ج . م .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى اعتمادات هذا الباب تخفيض ١١,١٤٠ ج.م وهو نتيجة :

جنيـه

١١,٧٦٠ تخفيض فى اعتمادات المناجم .

يستنزل منه :

٦٢٠ زيادة فى اعتمادات المساحة .

١١,١٤٠

فتخفيض الـ ١١,٧٦٠ ج.م فى اعتمادات المناجم يرجع إلى ما أدخل على الأعمال الآتية من تخفيض أو زيادة :

	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
فى الاعتماد اللازم لتكملة جهازات معمل التكرير .	—	١٦٦٧٠
فى الاعتماد اللازم للبحث عن مناطق جديدة للرمال .	—	١٠٠
فى الاعتماد اللازم لتكملة إقامة محجر حكومى للبازلت بأبى زعبل .	—	١٥٠٩٠
كانت مدرجة فى الميزانية السابقة لنزع ملكية طريقين للمحاجر .	—	١٥٠
مصاريف تشغيل المحجر .	٢٧٠٠	—
تجهيز منجم الذهب بالسكرى .	٢٤٥٠	—
نزع ملكية لطرق المحاجر .	١٠٠	—
	٥٢٥٠	٣٢٠١٠
منظور عدم صرفه .	١٥٠٠٠	—
	٢٠٢٥٠	٣٢٠١٠
صافى التخفيض .	١١,٧٦٠	

فالتخفيض فى اعتماد معمل التكرير راجع إلى الأسباب التى تقدم ذكرها فى البـاب ٢ والتخفيض فى اعتماد محجر البازلت ناشىء عن إتمـام الشطر الأكبر من العمل .

وقد تقدم أن الزيادة فى اعتمادات المساحة تبلغ ٦٢٠ ج . م وهى نتيجة إدراج ٣٠٠٠ ج . م قيمة تكاليف تغيير العلامات الموقتة بعلامات دائمة على حدود مصر الغربية مع حذف الاعتمادات التى كانت مدرجة فى ميزانية السنة المـاضية لشراء ماكينات وقد تم شراؤها .

بناء على ذلك ترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات...	٣٩٧,٣٠٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٣١,٣٦٦
باب ٣ — أعمال جديدة	١٧٨,٨٨٣
	٨٠٧,٥٥٦

فرع ٤ — مصلحة الإحصاء

يبلغ صافى التخفيض فى مشروع ميزانية هـذا الفرع ١٤,٨٦٤ ج . م واعتماداته موزعة على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٥,٩٩٤	٢٥,٣٣١	٦٦٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية . .	٣,٥٠٠	٣,٩٩٢	—	٤٩٢
« ٣ — أعمال جديدة .	١٨,٥٨٠	٣٣,٦١٥	—	١٥,٠٣٥
الجملة .	٤٨,٠٧٤	٦٢,٩٣٨	٦٦٣	١٥٥٢٧
صافى التخفيض .			١٤,٨٦٤	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

الزيادة البالغة ٦٦٣ ج . م راجعـة إلى إدراج اعتماد لوظيفة درجة خامسة لعضو بعثة كانت مدرجة للتذكار وهناك بعض الفرق بين المـاهيات الفعلية ومتوسط المربوط .

باب ٢ — مصروفات عمومية

فى اعتمادات هذا الباب تخفيض قدره ٤٩٢ ج . م ناتج عن تخفيض مصاريف الانتقال من ٤٤٩ ج.م إلى ٢١٠ ج.م والتوريدات العمومية من ١,٣٨٩ ج.م إلى ١,١٤١ ج . م .

باب ٣ — أعمال جديدة

قامت المصلحة ، كما هو معروف ، بالتعداد العام لسكان القطر فى العام المـاضى ، وكان المدرج لذلك ٣٣,٦١٥ ج . م فى ميزانيـة السنة المـالية المنقضية . أما فى مشروع الميزانية الحالية فقد أدرج فقط ١٨,٥٨٠ ج . م للأعمال التكيلية .

وتقترح لجنة المـالية الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٥,٩٩٤
باب ٢ — مصاريف عمومية	٣,٥٠٠
باب ٣ — أعمال جديدة	١٨,٥٨٠
الجملة	٤٨,٠٧٤

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

يبلغ صافى الزيادة فى مشروع ميزانية هذا الفرع ٥,٥٠٦ ج.م كما يتضح من الجدول الآتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	٢٠,٤٠٦	٢٠,٧٥٦	—	٣٥٠
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٣٦,٧٣٣	١٢٤,٣٢٧	١٢,٤٠٦	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٨,٠٠٠	١٤,٥٥٠	—	٦,٥٥٠
الجملة .	١٦٥,١٣٩	١٥٩,٦٣٣	١٢,٤٠٦	٦,٩٠٠
صافى الزيادة .			٥,٥٠٦	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

يرجع التخفيض فى هذا الباب إلى استنزال المبلغ المنظور عدم صرفه حسب الماهيات الفعلية .

باب ٢ — مصاريف عمومية

تبلغ الزيادة فى اعتمادات هذا الباب ١٢,٤٠٦ ج.م وهى ترجع إلى زيادة أعمال الطباعة ، وعلى الأخص الزيادة فى طبع الكتب والكراسات لوزارة المعارف من ٣٩,٤٥٠ ج.م إلى ٤٩,٤٥٠ ج.م .

باب ٣ — أعمال جديدة

يبلغ التخفيض ٦,٥٥٠ ج . م وهو ناشىء عن قصر الاعتماد لشراء ماكينات على ٨,٠٠٠ ج . م وكان فى العام الماضى ١٤,٥٥٠ ج . م .

واللجنة تقترح الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٠,٤٠٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٣٦,٧٣٣
باب ٣ — أعمال جديدة	٨,٠٠٠
	١٦٥,١٣٩

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

فى مشروع ميزانية هذا الفرع تخفيض قدره ٣٥,٧٩٧ ج . م بالنسبة إلى ميزانية السنة الماضية .

والاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	١٣٢,٢٢٦	١٣١,٥٧٠	٦٥٦	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٩٢,٨٠٧	٢٠٦,٤٦٧	—	١٣,٦٦٠
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٤١,٣٥٠	٢٦٤,١٤٣	—	٢٢,٧٩٣
	٥٦٦,٣٨٣	٦٠٢,١٨٠	٦٥٦	٣٦,٤٥٣
الجملة.	٥٦٦,٣٨٣	٦٠٢,١٨٠	٦٥٦	٣٦,٤٥٣
صافى التخفيض .			٣٥,٧٩٧	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

صافى الزيادة فى هذا الباب ٦٥٦ج م وهو ناشىء عن زيادة ٢,٣٣٠ج.م لإتمام الماهيات وفرق الربط ، وتخفيض ١,٦٧٤ج.م مقابل حذف بعض الوظائف وتخفيض وظائف أخرى .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يبلغ التخفيض فى هذا الباب ١٣,٦٦٠ ج.م ومعظمه فى بنود الزراعات بالتفاتيش المبينة فى الصفحتين ٩٣ و ٩٤ من كتاب الميزانية وذلك بسبب ما تقرر من إنقاص الزمام المزمع زراعته على الذمة بنحو ٢,٣٨٥ فدانا .

باب ٣ — أعمال جديدة

يبلغ التخفيض ٢٢,٧٩٣ ج.م وهو راجع إلى تخفيض اعتماد إصلاح الأراضى من ٢٦١,٣٤٣ ج.م إلى ٢٢٨,٧٥٠ ج.م مع زيادة ٧٠٠ ج.م لاستبدال المبانى الخطرة بالتفاتيش و٩٠٠ ج.م لتعديلات بورشة الخليج بسخا .

ويشتمل هذا البيان على اعتمادين متساويين لما كان مدرجا فى الميزانية السابقة وهما ١٠,٠٠٠ ج.م قيمة ما سيصرف لمصلحة المساحة لتحديد حوالى ٦٨,٠٠٠ فدان بمديريتى الدقهلية والغربية لتوزيعها على المزارعين و١,٠٠٠ ج.م ماهيات ومصاريف لعملية توزيع ٢٥,٠٠٠ فدان من أراضى الإصلاح .

وقد سبق أن بسطت اللجنة فى الكلام عن السياسة المالية العامة اتجاه الحكومة إلى بيع جانب من الأراضى الزراعية وأراضى البناء .

وتقترح اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٢,٢٢٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٩٢,٨٠٧
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٤١,٣٥٠
	٥٦٦,٣٨٣

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

فى مشروع ميزانية هذا الفرع زيادة قدرها ٢,٠٠٠ ج.م كما يتضح من توزيع الاعتمادات :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٨٧,٨٨٨	٢٨٥,٨٤١	٢,٠٤٧	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٧,٠٦٢	٧٧,١٠٩	—	٤٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٢,٤٥٠	٢,٤٥٠	—	—
الجملة .	٣٦٧,٤٠٠	٣٦٥,٤٠٠	٢,٠٤٧	٤٧
صافى الزيادة .			٢,٠٠٠	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

ومرجع الزيادة إلى إدراج مبلغ ١,٥٠٠ ج.م لإعادة وظيفة المدير العام، وكانت قد حذفت فى الميزانية السابقة لأن أحد وكيلى وزارة المالية كان يقوم بوظيفة مدير الجمارك ، وهناك تعديلات طفيفة فى الوظائف الصغيرة نشأت عنها بقية الزيادة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

وأدخلت تعديلات طفيفة فى بنود هذا الباب أسفرت عن تخفيض ٤٧ ج . م .

باب ٣ — أعمال جديدة

بقى هذا الاعتماد كما كان فى ميزانية العام الماضى (٢,٤٥٠ ج . م) لأعمال بناء .

واللجنة تقترح الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات أجور ومرتبات	٢٨٧,٨٨٨
« ٢ — مصاريف عمومية	٧٧,٠٦٢
« ٣ — أعمال جديدة	٢,٤٥٠
	٣٦٧,٤٠٠

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

يبلغ صافى التخفيض فى مشروع ميزانية هذا الفرع ١٣,٨٨٩ ج . م والاعتمادات موزعة كما يأتى على الأبواب الثلاثة :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٠,٨٢٧	١٨٠,٦٥٣	١٧٤	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٩,٠٧١	٧٨,٥٦٤	٥٠٧	—
« ٣ — أعمال جديدة .	١٢,٥٠٠	٢٧,٠٧٠	—	١٤,٥٧٠
الجملة .	٢٧٢,٣٩٨	٢٨٦,٢٨٧	٦٨١	١٤,٥٧٠
صافى التخفيض .			١٣,٨٨٩	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فزيادة ١٧٤ ج.م فى الباب الأول ناشئة عن فرق الماهيات وعلاوات الدرجتين الأخيرتين للموظفين الذين تقل ماهية الواحد منهم عن ١٢٠ ج.م فى السنة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

الزيادة البالغة ٥٠٧ ج.م ناتجة عن زيادات فى بعض البنود وتخفيضات فى بنود أخرى وهى :

	زيادة	
جنيه	جنيه	
	٨٠٠	فى بند ٢ " مصاريف " انتقال وبدل سفر لمساواة رجال المصلحة بباقى موظفى الحكومة .
	١,٤٤٣	فى بند ٦ "أغذية " بسبب إعادة اعتماد بدل الأغذية الذى حذف من ميزانية سنة ١٩٣٦ وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦
	٢,٤١٥	فى بند ٧ " وقود " بسبب ارتفاع الأسعار وزيادة عدد اللنشات .
٤,٦٥٨		
	تخفيض	
	جنيه	
	٤,٠١٠	فى بند ٣ " كساوى وملبوسات " بسبب عدم تخصيص احتياطى كما حصل فى سنة ١٩٣٦
	١٤١	فى بند ٥ " عليق " بسبب هبوط الأسعار .
٤,١٥١		
٥٠٧		صافى الزيادة .

باب ٣ — مصاريف عمومية

يبلغ التخفيض فى هذا الباب ١٤,٥٧٠ ج . م وهو يرجع إلى قصر الاعتماد لشراء لنشات ساحلية على ١٠,٠٠٠ ج . م بدلا من ٢٠,٠٠٠ ج . م وإلى حذف اعتمادات مجموعها ٤,٥٧٠ ج . م كانت مدرجة فى الميزانية الماضية لمشتريات وإصلاحات تمت ولم يعد من حاجة لتكرارها .

واللجنة تقترح الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٠,٨٢٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٩,٠٧١
باب ٣ — أعمال جديدة	١٢,٥٠٠
	٢٧٢,٣٩٨

فرع ٩ — مصلحة الكيمياء

تبلغ الزيادة فى ميزانية هذا الفرع ٦٠٧ ج . م والاعتمادات موزعة على بابين كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٠,٤١٩	١٩,٨٠٧	٦١٢	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣,٢٤٥	٣,٢٥٠	—	٥
الجملة .	٢٣,٦٦٤	٢٣,٠٥٧	٦١٢	٥
صافى الزيادة .			٦٠٧	

فالزيادة فى " الباب الأول " ناتجة عن علاوات الدرجتين الأخيرتين وتكملة لماهيات وفى إنشاء أربع وظائف جديدة لمعمل الإسكندرية (كيميائى درجة سادسة ومساعد فى درجة ثامنة وعامل معمل وبواب) والسبب فى إنشاء هذه الوظائف كثرة أعمال معمل لزيادة الواردات المترتبة على الانتعاش فى حركة التجارة .

والتخفيض فى الباب الثانى قيمة ما خفض من البند ٣ "كساوى " لعدم الحاجة إليه .

وترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠,٤١٩
باب ٢ — مصاريف عمومية	٣,٣٤٥
	٢٣,٦٦٤

فرع ١٠ — أقلام قضايا الحكومة

تبلغ الزيادة فى ميزانية هذا الفرع ٣,٠٤٠ ج.م والاعتمادات موزعة على بابين كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٠٤,٠١٢	١٠١,٤٥٢	٢,٥٦٠
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٧,١٠٣	٦,٦٢٣	٤٨٠
الجملة .	١١١,١١٥	١٠٨,٠٧٥	٣,٠٤٠

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فزيادة الـ ٢,٥٦٠ ج.م فى هذا الباب ناشئة عن إدراج ٢,٥٠٠ ج . م لتكملة الماهيات إذ ثبت أن الماهيات الفعلية تزيد على متوسط الربط بهذا القدر وعن إدراج ٦٠ ج . م قيمة علاوات وفرق ماهيات مستخدمى الدرجتين السابعة والثامنة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

الزيادة وقدرها ٤٨٠ ج.م ترجع إلى اتساع الأعمال ومنها ١٨٠ ج.م لاستئجار مكان لقسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والحربية الذى كان يقيم فى وزارة الصحة و ٣٠٠ ج.م فى بند النسخ لكثرة الأعمال .

وترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠٤,٠١٢
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧,١٠٣
	١١١,١١٥

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الأربعاء ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
(٩ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

قسم ٨ — وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

كان المدرج لهذا القسم فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٣,٩٧٧,٢٥٠ ج.م وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣,٩٧٣,١٣٨ ج.م بتخفيض قدره ٤,١١٢ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الأربعة كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى...	٧٤٥٥١٤	٧٠٢٠٧٢	٤٣٤٤٢	—
فرع ٢ — البوليس... ...	١٥١٩٢٨١	١٤٧٣٩٨٨	٤٥٢٩٣	—
فرع ٣ — الخفر	١٢٧١٥٣٣	١٣٦٧٣٣٢	—	٩٥٧٩٩
فرع ٤ — مصلحة السجون	٤٣٦٨١٠	٤٣٣٨٥٨	٢٩٥٢	—
	٣٩٧٣١٣٨	٣٩٧٧٢٥٠	٩١٦٨٧	٩٥٧٩٩
			صافى التخفيض ...	٤١١٢

وستوضح أسباب الزيادة والتخفيض عند بحث كل فرع على حدة .

وقد أدرج لهذا القسم مصروفات أخرى فى ميزانيات الوزارات والمصالح الآتية : وزارة المالية (التوريدات العمومية والمطبعة الأميرية) ، ووزارة الصحة ، وزارة الأشغال (المبانى وطلمبات الجيزة والجزيرة) ، ووزارة المواصلات (البريد) ، المعاشات . وبلغ مجموعها ٥٠٤,٧٧٣ ج م مقابل ٤٤٧,٥٦٥ ج . م فى العام الماضى .

ملاحظات عامة

وزارة الداخلية هى وزارة الامن العام وتبعات الحكومة فى توطيد الأمن تفوق كل ما عداها من مهام الدولة وواجباتها ، لارتباطها بأمن الكافة واطمئنان الناس على أرواحهم وأموالهم وتمتعهم بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور وتزداد أعباء حفظة الأمن بصفة خاصة فى هذا العهد الذى انتقلت فيه السلطات إلى أيديهم ، وأصبحوا مسئولين عن استتباب الأمن وتوفير أسباب الطمأنينة لجميع من أقلته أرض مصر .

ومن المقاييس التى يسترشد بها فى الوقوف على حالة الأمن العام الإحصاءات السنوية بعدد الجنايات وكذلك الجنح التى تنطوى على الاعتداء على النفس والمال .

وفيما يلى بيان الجنايات والجنح فى السنوات الأخيرة :

الجنايات فى العشرين سنة الاخيرة

السنة	العدد	السنة	العدد
سنة ١٩١٦	٣٩٨٠	سنة ١٩٢٧	٧٩٥٠
سنة ١٩١٧	٤٢٤١	سنة ١٩٢٨	٧٥٦٩
سنة ١٩١٨	٤٤٩٤	سنة ١٩٢٩	٦٧١٤
سنة ١٩١٩	٧٠٦٠	سنة ١٩٣٠	٧١٣٦
سنة ١٩٢٠	٧٥٠٢	سنة ١٩٣١	٧٩٩٨
سنة ١٩٢١	٨٦٨١	سنة ١٩٣٢	٦٧٢٥
سنة ١٩٢٢	٨٣٦٠	سنة ١٩٣٣	٦٩٧١
سنة ١٩٢٣	٧٦٩٩	سنة ١٩٣٤	٦٨٦٠
سنة ١٩٢٤	٧٠٠١	سنة ١٩٣٥	٧٤١٥
سنة ١٩٢٥	٦٨٩٠	سنة ١٩٣٦	٧٨٤٨
سنة ١٩٢٦	٧٠٦٣		

عدد الجنح فى السنوات السبع الأخيرة

السنة	العدد
سنة ١٩٣٠	١٦٤٢٠١
سنة ١٩٣١	١٨٢٤١٩
سنة ١٩٣٢	١٨٢٦٩٠
سنة ١٩٣٣	١٨١٨٧٨
سنة ١٩٣٤	٢٢٨٤٩٩
سنة ١٩٣٥	٢٧٣١٤٠
سنة ١٩٣٦	٢٧٣٤٥٢

وملحق بهذا التقرير كشوف تفصيلية عن الجنايات والجنح من سنة ١٩٢٧ إلى أبريل سنة ١٩٣٧

ويلاحظ أن جرائم السرقات والشروع فيها والإتلاف قد ازداد مجموعها من ٥٦،٣٩٥ فى سنة ١٩٣٠ إلى ٦٤،٣٩٣ فى سنة ١٩٣٦

ويرتكز الأمن على دعامتين هما الأنظمة المتبعة والرجال القائمون على تنفيذ هــذه الأنظمة وتطبيقها وهم حفظة الأمن بمختلف درجاتهم وطوائفهم واختصاصاتهم .

وقد كثر التحدث عن أنظمة الأمن وحفظة الأمن ووجهت ملاحظات مختلفة فى مناسبات شتى قصد منها التنبيه إلى عدم كفاية هذه الأنظمة وقصورها عن مسايرة التقدم والرقى الذى وصلت إليه البلاد . وإصلاح هذه الأنظمة يكون من وجهتين ، الأولى سن التشريعات واللوائح اللازمة والثانية تنظيم العمل بحيث تتفق وحاجات المجتمع كما أسلفنا .

عن التشريعات واللوائح

قانون العمد

تعتقد اللجنة أن الحكومة لن تألو جهدا فى إعداد مشروعات القوانين ووضع اللوائح اللازمة ، حتى يستكمل النقص من هذه الجهة .

ويسر اللجنة أن تعلم أن وزارة الداخلية خطت خطوات واسعة فى سبيل سن التشريع الخاص بالعمد والمجالس القروية . وترجو أن تقدمه الحكومة فى أقرب وقت للبرلمان لأهميته القصوى لأن العمد هم مناط الأمن فى القرى ونصيبهم فى حفظ الأمن يكاد يعدل نصيب الطوائف الأخرى جميعا .

ولا يفوت اللجنة أن تنوه بما أعلنته وزارة الداخلية من أنها وضعت لائحة اشتملت على ١٤٦ مادة لتنظيم وتدريب وتعيين الخفراء وفصلهم والإشراف عليهم .

وترجو اللجنة أن يكون فى هذه اللائحة ما يحقق إصلاح حال هــذه القوة الكبيرة ذات الأثر الخطير فى كيان الأمن .

تنظيم الهجرة الداخلية

تعانى القرية المصرية اليوم أزمة خطيرة من هجرة الشبان القادرين على العمل إلى المدن الكبرى بدعوى طلب العيش وقد كثر عددهم بحالة تهــدد الأمن سواء ظلوا عاطلين أم احترفوا أعمالا مهينة مما حفلت به تقارير رجال الأمن فى مختلف العواصم .

وإلى جانب الجريمة فإنهم يكونون مصــدرا سيئا للأمراض الوبيلة والأوبئة الفتاكة ، ويفسدون الأخلاق العامة فى الأحياء التى ينزلون بهــا ، بما يتجرون فيه من أنواع المخدرات والسموم ، وما يلجأون إليه من المهن الوضيعة .

ولا يقتصر ضررهم على ذلك بل إنهم يؤثرون تأثيرا سلبيا فى الإنتــاج الزراعى ، بما يحدثونه من الفراغ فى بلادهم ، التى تفتقر إلى قوة سواعدهم ونشاطهم ، ذلك فى الوقت الذى تشكو فيه بلاد كثيرة قلة الأيدى العاملة ، إلى ما هو معروف من وجود مساحات واسعة من الأراضى الصالحة للزراعة دون استثمار إلى اليوم ، لعدم وجود من يفلحها ويستغلها .

وأهم مايلفت النظر فى موضوع هؤلاء المهاجرين ماهم عليــه من البؤس والفاقة وهما من أكبر مصادر الإجرام ويقول الأستاذ الدكتور بروتوشولتز رئيس شرطة فينا ومن أكبر الثقات المشتغلين بمباحث الإجرام "إن البؤس والفاقة هما أقوى بواعث الإجرام وبقدر انتشار البؤس والجوع تنتشر الجرائم" .

وهذه الحالة الخطيرة تستدعى الاهتمام الجدى والمبادرة إلى سن تشريع لتنظيم الهجرة الداخلية يراعى فيه التوفيق بين التضامن الاجتماعى والمحــافظة على الحرية الفردية ، فينقص عدد العاطلين ويقل الإجرام .

القهاوى والمحلات العمومية

ويسر اللجنة ماأبدته وزارة الداخلية من الاهتمام بالمحال العمومية والقهاوى فى الأرياف ووضعها مشروع قانون لهذا الغرض وكذلك إعدادها مشروع قانون لمراقبــة أندية القمار وفى ذلك ما لا يخفى لصيانة الأموال والصحة والأخلاق .

ويسر اللجنة أيضا أن أعدت الداخلية مشروعا بتعديل بعض مواد قانون الجنسية الحالى بما يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم التى قررها الدستور .

وتشير اللجنة باغتباط إلى ما أعلنته وزارة الداخليــة مــن وضعها عدة مشروعات لتبسيط الإجراءات فى شأن المخالفات مما يرفع عبئا ثقيلا عن عاتق رجال البوليس وييسر الفصل فى كل المخالفات على وجه السرعة وبغير نفقات تذكر .

مشكلة البغاء

شغلت هذه المشكلة الخطيرة أذهان الناس وتشعبت فيها الآراء لخطورتها الاجتماعية من جهة ولمساسها بسمعة البلاد من الجهة الأخرى . ولعل الوقت قد آن لحلها بما يتفق وكرامة البلاد .

وترى اللجنة أن تعنى وزارة الداخلية ببحث المشــكلة ودرسها على ضــوء التقرير الذى وضعته اللجنة التى تألفت من سنوات لبحثها بغية الوصول إلى حل ترتاح إليه البلاد ويرضى الكرامة القومية .

بيع الأوراق المــالية وبنوك الرهونات

ويهم اللجنة أن تلفت وزارة الداخليــة إلى ضرورة إعداد اللوائح وسن التشريعات اللازمة لتنظيم أعمال بيوت بيع الأوراق المــالية وبنوك الرهونات حماية لأموال الناس من ضروب النصب والاحتيال مما شاع فى السنوات الأخيرة ولايزال تتحدث به الناس .

لوائح المرور

وترجو اللجنة أن تبحث وزارة الداخلية لوائح المرور الحالية لكى تستكمل ما قد يكون فيها من أوجه النقص بحيث تتفق ومقتضيات السرعة فى هذا السرعة " .

قانون المشبوهين والمتشردين

ويسر اللجنة أن وزارة الداخلية قد حققت رغبة البرلمان فى العمل على تعديل قانون المشبوهين والمتشردين إذ أعدت مشروع قانون لذلك بعثت به إلى قلم القضايا .

وتعرب اللجنة عن الرغبة الشديدة فى الإسراع بتقديم التشريع المشار إليه إلى البرلمان لأهميته الكبرى وخاصة لأنه يؤثر إلى حد كبير فى منع ارتكاب الجرائم ويعمل من الجهة الأخرى على توجيه المتعطلين والمتشردين وجهة صالحة للعمل وكسب الرزق من الطرق المشروعة فتقل الجرائم ويرتاح الناس ويستفيد الإنتاج .

وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب إلى أن وزارة الداخلية أرسلت مشروع هذا القانون إلى أقلام القضايا منذ شهر فبراير .

وبهذه المناسبة ونظرا لما يتطلبه الإصلاح المنشود فى كافة النواحى الاجتماعية والعمرانية والصحية وغيرها تعرب اللجنة عن رغبة ملحة فى ضرورة إيجاد هيئة مستقلة للتشريع تتألف من أساتذة ثقات يتفرغون لأعمال التشريع لكافة وزارات الحكومة ومصالحها لأن رجال أقلام القضايا — على ما قدموا من خدمات جليلة فى التشريع — مرهقون بأعمالهم الأخرى فلا يتسع لهم الوقت للقيام بالتشريع إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية فى الدعاوى والفتاوى وغيرها .

ومن المرغوب فيه أن يوكل الإشراف على الهيئة المقترحة إلى رئيس أقلام القضايا لما هو مأثور عنه من المقدرة والكفاية إلى واسع خبرته بالأمور التشريعية .

تنظيم أعمال حفظة الأمن والتخصيص

وترى اللجنة أن سن التشريعات واللوائح التى سبقت الإشارة إليها لا ينتظر أن تؤتى ثمراتها المرجوة إلا إذا نظمت الأعمال الموكولة إلى حفظة الأمن تنظيما جديدا يساير التشريع ويتمشى مع مطالب العصر ومقتضياته .

وتشير اللجنة بصفة خاصة إلى الكثرة البادية فى الأعمال المنوطة بضباط البوليس وتنوعها وتشعبها وتداخل بعضها فى بعض دون تحديد أو تخصيص .

وخير ما يعمل للتغلب على هذه الحالة هو التخصيص واستقلال كل فئة بعمل معين تتفرغ له وتتوفر على تجويد أساليبه وفنونه . وهذا بطبيعته يؤدى إلى الدقة والحذق والإتقان .

ويسر اللجنة أن وزارة الداخلية قد أخذت فى العمل بسنة التخصيص فقررت إنشاء مكتب لحماية الآداب بمدينة القاهرة يعهد إليه مراقبة المواخير وصالات الرقص والملاهى وأندية القمار ومحلات المراهنات الخفية وتنفيذ قانونى التسول والتشرد .

وترجو اللجنة أن يوفق المكتب المشار إليه فى أداء مهمته على نحو ما قام به مكتبا مكافحة المخدرات والمباحث الجنائية وأن تعمم هذه المكاتب فى المستقبل .

تعزيز قوات البوليس ومعداتهم

ولا يفوت اللجنة أن تشير باغتباط إلى زيادة الاعتمادات المدرجة لتعزيز قوات البوليس فى المدن والأقاليم وإن كانت ترى أن هذه الزيادة لا تتفق وما وصلت إليه حالة البلاد من التقدم والعمران فقد كاد يتضاعف عدد السكان واتسعت مساحة الأراضى المنزرعة وامتدت دوائر المبانى وكثر عدد الطرق وتنوعت وسائل المواصلات فى كل مكان .

وهذا التقدم العام يقتضى ، إلى زيادة عدد القوات ، تزويدهم بجميع الأدوات والمعدات الحديثة ، كالسيارات المجهزة بالتليفون اللاسلكى وغيرها مجاراة للسرعة وللتمكن من تعقب المجرمين والمهربين فى كل مكان سواء فى داخلية البلاد أو فى أطراف الصحراء وحدود القطر ، وإمدادهم بكل مستحدث من الآلات والأدوات التى تمكنهم من أداء واجباتهم على أحسن الوجوه .

المراكز ونقط البوليس

لاحظت اللجنة أن وزارة الداخلية أدرجت فى مشروع الميزانية مبلغ ١٫٩٦٥ ج . م لإنشاء مركز واحد ! !

وترى اللجنة أن حالة الأمن والعمران وزيادة السكان وما يتكبده الأهالى من المشاق والمتاعب والنفقات فى الانتقال من قراهم إلى المراكز كل ذلك يحتم زيادة عدد المراكز بحيث تحقق الأغراض المنشودة من استتباب الأمن واستقرار الطمأنينة وتخفيف الأعباء عن كاهل الفلاحين .

وترجو اللجنة أن تضع وزارة الداخلية برنامجا إنشائيا يشمل المراكز والنقط لمدة معينة من السنوات تستكمل فيها إنشاء المراكز اللازمة ونقط البوليس الدائمة ، وترجو ألا تضن وزارة المالية بفتح الاعتمادات اللازمة ، لأن كل مصروف فى سبيل الأمن وراحة الأهلين لا يستكثر بل إنه فرض مقدم على كل ما عداه .

مدرسة البوليس

يتولى هـذا المعهد إعداد الضباط وتخريجهم فى مختلف الشؤون الفنية والنظامية ويسر اللجنة أن وزارة الداخلية عمدت إلى تحقيق رغبات البرلمان فيما يتعلق برفع مستوى التثقيف وزيادة المعلومات الفنية فى هذه المدرسة بإضافة المواد الآتية إلى البرامج الحالية وهى :

الفوتوغرافية والطبوغرافية والفلسفة والأخلاق ورفع الآثار ومضاهاة البصمات .

وترى اللجنة — وقد استكمل البرنامج العلمى إلى حد مرضى — أن ينشأ فى هذه المدرسة متحف تعرض به الآلات والأدوات التى تستخدم فى ارتكاب الجرائم وكذلك مختلف الأجهزة والأدوات المتصلة بها كالمفرقعات وأدوات التزييف وأدوات القمار وأدوات التزوير والتهريب وغيرها إلى أنواع الآلات التى تستخدم فى كسر الأبواب والخزائن ومعدات التسلق والهبوط ووسائل التنكر وغيرها وغيرها .

كما تحفظ فى هذا المعرض نماذج من المقذوفات النارية وتأثيرها فى مختلف الأجسام ومعروضات التسلح القديمة والحديثة وكذلك صور وأعمال كبار الأشقياء فى الأماكن التى ارتكبت فيها جرائمهم .

مدرسة الكونستبلات

وتلح اللجنة إلحاحا شديدا فى زيادة الاعتمادات المخصصة لهذه المدرسة حتى تستطيع أن تغذى قوات البوليس بالعناصر الصالحة ، وأن تسد الفراغ الذى يحدثه خروج العساكر فى كل سنة وهو يقدر فى الوقت الحاضر بنحو ٨٠٠ عسكرى فى السنة .

وفيما يتعلق بمدرسة الرديف ترى اللجنة أن يكون اختيار أفرادها من بين الشبان المتعلمين المتعطلين ممن يحملون الشهادة الابتدائية أو ما يقرب منها فإن ذلك أدعى إلى ترقية مستوى البوليس فضلا عن تقليل عدد العاطلين من الشبان .

البعثات البوليسية

يسر اللجنة ما أعلنته وزارة الداخلية من تعويلها على إرسال بعثات بوليسية إلى الخارج لزيادة التثقيف والمعلومات وترجو أن يكون اختيار أعضاء هـذه البعثات من الضباط الممتازين والراغبين فى التوسع والرقى حتى تكون النتائج من خير ما يرجى وخاصـة فى اقتباس أحدث النظم والأساليب البوليسية فى الخارج .

بوليس الموانى

يتولى فحص الجوازات فى الموانى اليوم هيئة من البوليس أغلبيتها من الضباط الأجانب وترجو اللجنة أن تعمل الوزارة سريعا على تغيير هذه الهيئة بما يتفق ومظهر السيادة القومية .

إدارة الحج

تغتبط اللجنة بما انتهت إليه العلاقات بين مصر والحكومة السعودية مما ترتب عنه عودة إرسال المحمل إلى الأقطار الحجازية فى العام الماضى .

وتوافق على ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب من الاكتفاء بتسيير المحمل إلى السويس .

وتعلن اللجنة اغتباطها بما اعتزمته الحكومة من صرف جزء من أموال الصدقات فى إصلاح الحرمين الشريفين والمرافق المتصلة بهما .

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٧٤٥٥١٤
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٧٠٢٠٧٢
زيادة قدرها	٤٣٤٤٢

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٧٤٣٤٩	٤٩٣٩١١	—	١٩٥٦٢
« ٢ — مصاريف عمومية ...	٢١٤٩٣٧	٢٤٩٠٠٣	—	٣٤٠٦٦
« ٣ — أعمال جديدة	١٢٧٨٦	٢٦٠٠	١٠١٨٦	—
	٧٠٢٠٧٢	٧٤٥٥١٤	١٠١٨٦	٥٣٦٢٨
صافى الزيادة ...				٤٣,٤٤٢

واعتمادات هذه الأبواب موزعة على فصول هذا الفرع الأربعة كالآتى :

	باب ١		باب ٢		باب ٣	
	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — ديوان العموم...	١٥٨٠٤٧	١٥٧٨١٠	١٢٧٦٦٣	١٢٩٦٣٠	٢٦٠٠	١٢٧٨٦
٢ — مدرسة البوليس	٢٥٣٥٣	١٩٧٠٦	١٠٩٥٨	٧٤٤٠	—	—
٣ — إدارة الحج	٨٩٨٦	١٩٧١	٣٧١٢٣	٤٨٧٣	—	—
٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات	٢٧٦٥٢٥	٢٧٦٣٦٢	٧٣٢٥٩	٧٢٩٩٤	—	—
	٤٦٨٩١١	٤٥٥٨٤٩	٢٤٩٠٠٣	٢١٤٩٣٧	٢٦٠٠	١٢٧٨٦
ضم كتلة ماهيات	٢٥٠٠٠	١٨٥٠٠	—	—	—	—
	٤٩٣٩١١	٤٧٤٣٤٩	٢٤٩٠٠٣	٢١٤٩٣٧	٢٦٠٠	١٢٧٨٦
	زيادة ١٩٥٦٢		زيادة ٣٤٠٦٦		تخفيض ١٠١٨٦	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى الباب الأول زيادة قدرها ١٩٥٦٢ ج.م و بيانها :

زيادة جنيـه	
٢٣٧	فى الفصل الأول — ديوان العموم .
٥٦٤٧	« الثانى — مدرسة البوليس .
٧٠١٥	« الثالث — إدارة الحج .
٦٣	« الرابع — إدارة الأقاليم والمحافظات .
١٣٠٦٢	
٦٥٠٠	زيادة فى كتلة الماهيات .
١٩٥٦٢	

أولا — الزيادة فى ديوان العموم ترجع أهمها إلى :

جنيـه

١٣٥٠ تسع وظائف نقلت من وزارة المالية إلى وزارة الداخلية وذلك للقيام بأعمال مستخدمى وزارة الداخلية فى الأقاليم التى كانت تتولاها أقلام حساب وزارة المالية .

٨٨٢ لست وظائف منها أربع دائمة (واحدة من الدرجة السادسة وثانية من الدرجة السابعة واثنتان من الدرجة الثامنة) ووظيفتان خارجتان عن هيئة العمال ، وهـذه الوظائف جميعها أنشئت للقيام بتنفيـذ النظام الذى وضع لمراقبة نزوح الأجانب إلى مصر و إقامتهم فيها المدة المرخص بها .

جنيـه

٢١٨٧ لست وظائف دائمة (واحدة لإدارة التشريع واثنتين لمكتب وكيل الوزارة البرلمـانى ووظيفة لواعظ عام والوظيفتان الباقيتان لإدارة الصحافة) وذلك فضلا عما يخص ديوان العموم من الزيادة فى كتلة المـاهيات .

يقابل ذلك تخفيض فى ديوان العموم نشأ عن إلغاء وظيفة وكيل وزارة مساعد، وأربع وظائف كان يشغلها أور بيون بمناسبة إلغاء القسم الأوروبى .

وقد اقترحت لجنة المـالية بمجلس النواب بموافقة وزارة الداخلية ما يأتى :

الاستغناء عن ثلاث وظائف (واحدة من الدرجة السـابعة واثنتين من الدرجة الثامنـة) من الوظائف المطلوب إنشاؤها لإدارة الجوازات على أن يشغلها موظفون من بين موظفى القسم الأوروبى الثمانية الذين نقلت وظائفهم إلى إدارة الأمن العـام بمناسبة إلغاء هذا القسم وترتب على هـــذا وفر قدره ٤٨٦ ج.م وتوافق اللجنة على ذلك .

كما أنه اتفق على نقل موظفين أحدهما فى الدرجة الثالثة والثانى فى الدرجة السابعة من الإدارة الأوروبية إلى وزارة الحربية وترتب على ذلك وفر قدره ٩٣٠ ج.م وتوافق اللجنة على ذلك .

ثانيا — الزيادة فى مدرسة البوليس وقدرها ٥٦٤٧ ج.م راجعة إلى توسيع قسم الكونستبلات إذ أعد لقبول ٣٠٠ طالب بدلا من مائتين .

ثالثا — الزيادة فى إدارة الحج وقدرها ٧٠١٥ ج . م ترجع إلى إنشاء الوظائف اللازمة لهذه الإدارة وذلك بمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية ورفع مرتب استقبال أمير الحج من ٣٠٠ ج.م إلى ٤٠٠ ج.م مع خفض مرتبه الشخصى من ٥٠٠ ج.م إلى ٣٠٠ ج.م وإدراج ٣٠٠ ج.م تمنح مناصفة إلى مساعدى أمير الحج وقد كان هذا المبلغ فى مشروع سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ مبلغ ٤٠ ج . م لمساعدة أمير الحج .

وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة الداخلية حذف وظيفتين كتابيتين من الدرجة الثامنة من الوظائف الجديدة بمبلغ ٣٠٠ ج.م وكذلك تخفيض مرتب الاستقبال والمرتب الشخصى لأمير الحج من ٧٠٠ ج . م إلى ٤٠٠ ج . م وتخفيض مرتب مساعدى أمير الحج إلى النصف أى ١٥٠ ج . م مناصفة بينهما وينتج عن ذلك وفر قدره ٤٥٠ ج . م وتوافق اللجنة على ذلك .

رابعا — الزيادة فى إدارة الأقاليم والمحافظات وقدرها ١٦٣ ج.م فترجع إلى زيادة ١٥١٥ ج.م لتقرير إنشاء مركز مستجد مقابل تخفيض ١٣٥٢ ج.م فى ربط مستخدمى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهيتهم عن ١٢٠ ج . م سنويا وربط مرتب الإقامة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى الباب الثانى زيادة قدرها ٣٤٠٦٦ ج . م . ترجع أهمها إلى زيادة ٣٢,٢٥٠ ج.م ، فى مصاريف إدارة الحج وذلك لمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى الأقطار الحجازية كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وقد وزعت هذه الزيادة على فصول هذا الفرع كما يلى :

تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	
١٩٦٧	—	فى الفصل الأول — ديوان العموم .
—	٣٥١٨	« « الثانى — مدرسة البوليس .
—	٣٢٢٥٠	« « الثالث — إدارة الحج .
—	٢٦٥	« « الرابع — إدارة الأقاليم والمحافظات .
١٩٦٧	٣٦٠٣٣	
٣٤٠٦٦		صافى الزيادة .

أولا — يرجع التخفيض فى ديوان العموم إلى الوفر الذى حققته الوزارة فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ مقابل زيادة فى بنود ٦ ، ٨ ، ٩ .

ثانيا — الزيادة فى مدرسة البوليس ترجع إلى توسيع قسم الكونستبلات كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى الباب الأول .

ثالثا — الزيادة فى إدارة الحج ترجع أهمها إلى زيادة بند ٢٩ توريدات عمومية من ١٠ ج . م إلى ٢٧,٧٢٣ ج . م وقد كان مقدرا لهذا البند فى مشروع سنة ١٩٢٧ مبلغ ٣٨,٠٢٠ ج . م .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة الداخلية تخفيض مبلغ ٢٨٤ ج.م من اعتمادات بدل السفر ومصاريف الانتقال واللجنة توافق على ذلك .

رابعا — الزيادة فى إدارة الأقاليم والمحافظات وقدرها ٢٦٥ ج.م ترجع إلى زيادة ١٠٠ ج.م فى البند ٣٦ "التيفون والتلغراف" و ٢٩٩ ج.م فى بند ٣٩ مكافآت مقابل تخفيض ١٩ ج.م فى بند ٣٤ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" و ١١٥ ج.م فى بند ٣٧ — "مصاريف نثرية" .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى هذا الباب تخفيض قدره ١٠١٨٦ ج . م

والأعمال الجديدة مبينة فى بند ١٤ كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٢٠٠	١٢٠٠	ثمن ثتين لفحص أشرطة السينما الناطقة .
—	—	٦٠٠	٦٠٠	شراء دواليب لمحفوظات إدارة تحقيق الشخصية .
—	٨٠٠	—	٨٠٠	شراء دواليب وأدوات أخرى لإنشاء ارشيف عام .
١٠٩٨٦	—	١٠٩٨٦	—	شراء مبانى المدرسة الإنجليزية الكائنة بالترعة البولاقية بالقاهرة لإقامة ملجأ لليتامى وأبناء السبيل عليها .
١٠٩٨٦	٨٠٠	١٢٧٨٦	٢٦٠٠	
١٠١٨٦				صافى التخفيض .

و يلاحظ أن اعتمادات الأعمال الجديدة التى أدرجت فى العام المـاضى ولم تصرف أعيد إدراجها فى مشروع الميزانية مضافا إليها ٨٠٠ ج.م لشراء دواليب وأدوات أخرى لإنشاء أرشيف عام .

فرع ٢ — البوليس

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١,٥١٩,٢٨١ ج . م .

وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١,٤٧٣,٩٨٨ ج.م.

بزيادة قدرها مبلغ ٤٥,٢٩٣ ج . م .

ووزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٢١٣٧١٢	١١٧٦٢٩٩	٣٧٤١٣	—
باب ٢ — مصاريف عمومية ...	٢٩٨٨٢٤	٢٧٨١٦٤	٢٠٦٦٠	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٦٧٤٥	١٩٥٢٥	—	١٢٧٨٠
	١٥١٩٢٨١	١٤٧٣٩٨٨	٥٨٠٧٣	١٢٧٨٠
صافى الزيادة			٤٥٢٩٣	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ٣٧,٤١٣ ج . م ترجع أهمها إلى ما يلى :

جنيـه
- ١٤٢٥٠ لتعزيز البوليس فى المدن والأقاليم تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمـان فى الدورة المـاضية .
- ٣٥٠٠ لتقرير إنشاء مكتب لحماية الآداب بالقاهرة .
- ٦٠٠٠ لاستكمال مرتبات ضباط البوليس .
- ٢٩٢٩ لوظائف الكونستبلات الوطنيين الذين سيتخرجون هـذا العـام .
- ١٨٧٢ لإدارة جوازات السفر بمناسبة النظام الذى وضـع لمراقبة قدوم الأجانب وخروجهم .
- ٤٥٠ لتقرير إنشاء مركز فى الأقاليم .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب بموافقة وزارة الداخلية حذف مبلغ الـ ٢,٩٢٩ ج . م المدرجة لوظائف الكونستبلات الوطنيين على أن يؤخذ من ربط وظائف الكونستبلات الأجانب التى ستخلو بالاستغناء عن شاغليها طبقا للمعاهدة الإنجليزية المصرية وتوافق اللجنة على ذلك .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٠,٦٦٠ ج . م ترجع أهمها إلى :

جنيـه
- ١٩٧٦٠ فى الملبوسات والتجهيزات .
- ٤٣٤٣ فى الأغذية .

وذلك نظرا لزيادة قوات البوليس .

يقابل ذلك تخفيض قدره ٢٣٣١ ج.م فى بند ٧ — "العليق" و ٢٩٢٤ ج.م فى بند ١٧ — "تعزيز بوليس الأقاليم" .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى هذا الباب تخفيض قدره ١٢,٧٨٠ ج . م إذ كان مدرجا له فى السنة المـاضية مبلغ ١٩٥٢٥ ج . م فأصبح فى مشروع الميزانيـة ٦٧٤٥ ج . م موزعة كالآتى :

جنيـه
- ١٠٠٠ لتركيب حنفيات للحريق فى مدينة القاهرة .
- ١٣٢٠ لإدخال نظام الإذاعة اللاسلكية لبوليس مدينة القاهرة .
- ١٢٥٠ لتركيب أفمـام للحريق بمدينتى الإسماعيلية وبور فؤاد .
- ٢٥٠٠ لاستبدال لانشات غير صالحة للاستعمال .
- ٦٧٥ لشراء قطعة أرض مجاورة للموقع الذى سيبنى عليه قسم باب الشعرية .

٦,٧٤٥

فرع ٣ — الخفر

		جنيـه
كان المدرج لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧		١,٣٦٧,٣٣٢
وأدرج له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ...		١,٢٧١,٥٣٣
تخفيض قدره		٩٥,٧٩٩

واعتمادات هذا الفرع موزعة على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر... ومرتبات... ...	١١٥٧١١٦	١١٦٦٠٥٨	—	٨٩٤٢
باب ٢ — مصاريف عمومية	١١٤٤١٧	١١١٤٠٤	٣٠١٣	—
باب ٣ — أعمال جديدة ...	—	٨٩٨٧٠	—	٨٩٨٧٠
	١٢٧١٥٣٣	١٣٦٧٣٣٢	٣٠١٣	٩٨٨١٢
صافى التخفيض				٩٥٧٩٩

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب تخفيض قدره ٨٩٤٢ ج.م ويرجع أهمه إلى زيادة المنظور عدم صرفه من ٢١,١٧٧ ج . م إلى ٣٠,٠٠٠ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة قدرها ٣٠١٣ ج . م ناشئة عن زيادة المربوط لبند الملبوسات والتجهيزات بمبلغ ٢٣٩٥ ج . م نظراً لزيادة عدد العساكر الذين يعينون محل الخفراء فى الأقاليم و ٦١٨ ج . م فى بند اشتراكات التليفونات.

باب ٣ — أعمال جديدة

لم يدرج لهذا الباب أى اعتماد وذلك للاستغناء عن شراء بنادق جديدة إذ ظهر من البيانات التى قدمتها وزارة الداخلية للجنة المالية بمجلس النواب أن معظم أسلحة الخفر صالحة للاستعمال .

فرع ٤ — مصلحة السجون

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٤٣٦,٨١٠ ج.م.

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٤٣٣,٨٥٨ ج.م.

بزيادة قدرها... ... ... ٢٩٥٢ ج.م

واعتمادات هذا الفرع موزعة على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٨٣٨٩٧	١٨٠١١٣	٣٧٨٤	—
باب ٢ — مصاريف عمومية ...	٢٥١٥٢٣	٢٥١٨٢١	—	٢٩٨
باب ٣ — أعمال جديدة	١٣٩٠	١٩٢٤	—	٥٣٤
	٤٣٦٨١٠	٤٣٣٨٥٨	٣٧٨٤	٨٣٢
صافى الزيادة ...			٢٩٥٢	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ٣٧٨٤ ج.م يرجع أهمها إلى إنشاء ٦٥ وظيفة خصص منها ٣٧ وظيفة لإدارة المحطة الكهربائية الجديدة بطره وللمستعمرة الزراعية بها و ٢٢ وظيفة لاستكمال العدد المقرر لإصلاحية الأحداث بالقناطر الخيرية والوظائف الست الباقية للبيان أبى زعبل ولمحاجر البازلت فى هـذه المنطقة .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن تعهد إلى لجنة فرعية منها بحث الوظائف الجديدة المطلوبة وأهميتها والضرورى منها وفعلا قامت اللجنة الفرعية بمهمتها وأدلت بملاحظاتها ، فتقرر بموافقة وزارة الداخلية إجراء الحذف والتخفيضات الآتية :

١ — المزرعة بطره

الوظيفة	المدرج بمشروع الميزانية	اقتراحات اللجنة	الوفر
			جنيه
مأمور	سادسة	(حذفت)	٢٨٨
معاون	سابعة	ثامنة	٣٦
كاتب مخزنجى ...	ثامنة كاملة	ثامنة مخفضة (٦٠ — ١٠٨ جنيها)	٦٦
ملاحظ زراعة ...	(ا)	ثانية	٤٨
مساح قياس	(ب)	رابعة	٥١
خولى	أولى	»	٣٦
خولى	ثانية	»	٢٤
سواق محرك	»	ثالثة	١٢
جنايني	»	»	١٢

٢ — المحطة الكهربائية

	الوفر جنيه	
رأت اللجنة حذف وظيفة مساعد مخزنجي درجة ثانية ...	٦٠	
وتخفيض درجة عاملين للطواحين من الثالثة إلى الرابعة	٢٤	
وتخفيض درجة الكاتب من الدرجة الثامنة الكاملة إلى المخفضة (٦٠ — ١٠٨ جنيهات)	٦٦	١٥٠

٣ — إصلاحية الأحداث

رأت اللجنة تخفيض وظيفة مدرّس من الدرجة السابعة إلى الثامنة	٣٦	
حذف وظيفتي سجانين في الدرجة الثانية	٨٤	
ووظيفة جاويش سجان درجة أولى	٦٦	١٨٦

٤ — بِسان أبي زعبل

كما رأت اللجنة تخفيض وظيفة الخولى من الدرجة الثالثة المطلوبة لمزرعة أبي زعبل إلى الدرجة الرابعة	١٢	١٢
جملة التخفيض		٩٢١

باب ٢ — مصاريف عمومية

في هذا الباب تخفيض إجمالي قدره ٢٩٨ ج.م يرجع إلى تخفيض بعض البنود بمبلغ ٧,٥٣٠ ج . م وزيادة البنود الأخرى بمبلغ ٧,٢٣٢ ج . م .

باب ٣ — أعمال جديدة

في هذا الباب تخفيض قدره ٥٣٤ ج . م ويرجع إلى تخفيض الاعتماد المدرج لشراء عدد وآلات ومحركات لورش المصلحة بهذا المبلغ .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب على الصورة الآتية :

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٩١,٧٤٥
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٤٨,٧١٩
باب ٣ — أعمال جديدة...	٢,٦٠٠
الجملة	٧٤٣,٠٦٤

فرع ٢ — البوليس

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات...	١,٢١٠,٧٨٣
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٩٨,٨٢٤
باب ٣ — أعمال جديدة	٦,٧٤٥
الجملة	١,٥١٦,٣٥٢

فرع ٣ — الخفر

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١,١٥٧,١١٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	١١٤,٤١٧
الجملة	١,٢٧١,٥٣٣

فرع ٤ — مصلحة السجون

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٢,٩٧٦
باب ٢ — مصاريف عمومية...	٢٥١,٥٢٣
باب ٣ — أعمال جديدة	١,٣٩٠
الجملة	٤٣٥,٨٨٩

السكرتير البرلماني	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

ملحق رقم ١

إحصاء حوادث الجنايات التى وقعت فى المحافظات والمديريات ابتداء من سنة ١٩٢٧ لغاية سنة ١٩٣٦ قضائية

قتل عمد وشروع فيه	ضرب أفضى إلى الموت	ضرب نشأ عنه عاهة	سرقات بظروف وشروع فيها	حريق عمد	تسميم مواشى	إتلاف مزروعات	خطف	تزوير أوراق رسمية	تزوير أوراق مالية	تزييف مسكوكات	رشوة	فسق وهتك عرض	عود	تهديد واغتصاب	اختلاس	تعطيل قطارات	جنايات أخرى	جملة الجنايات	التصرفات			السنة
																			موقت	إدانة	براءة	
٢٣٧٩	٢٧٩	٣٣٧	٨٤٧	٢٤٣٨	١١٦	٢٧٨	٣٢	١٧٦	١	١٥	١٨	٣٠٨	٣٨٠	٢٠٤	٣٧	٦٧	٣٨	٧٩٥٠	٤٥٩٩	٨٩٥	١٢٨	١٩٢٧
٢٣٨٦	٢٨٤	٣٦٣	٨٠٧	٢٠٩٥	٨٤	٢٤٦	٣٣	٢١٤	٤	٨	١٢	٣٠٣	٣٨٤	١٩٩	٣٥	٧٠	٤٢	٧٥٦٩	٤٣٤١	٨٦٧	١١٤	١٩٢٨
٢١٢٩	٢٨٨	٣٢٢	٦٣٩	١٦١٦	٨١	١٤٨	٣٢	٢٢٦	٥٢	٧	٧	٣٤٢	٤٩٨	١٨٨	٢٥	٧٦	٣٨	٦٧١٤	٣٦١٥	٩٦٥	٨٩	١٩٢٩
٢٤٩٣	٣٢١	٣٦٩	٥٨٩	١٥٦٤	٧٩	١٩١	٥٤	١٨٤	٤٣	١٢	٨	٤١١	٤٤٧	٢٢٥	٢٤	٧١	٤١	٧١٢٦	٤٠٣٨	١٠٣٤	١٢٦	١٩٣٠
٢٧٩٩	٣٦٩	٤٣٥	٦٢٠	١٥٠٦	٩٥	٢٢٠	٤٨	٢٣٢	٤٨	٢١	١١	٣٩٠	٦٨١	٣٤٦	٣٩	٧٨	٦٠	٧٩٩٨	٤٣٠١	١٣٠٣	١٤٣	١٩٣١
٢٥١٤	٣٤٤	٤٦٩	٤٩١	١٠٤٣	٧٨	٩١	٣٨	٢٣٣	٢٠	٣١	٤	٢٩٨	٦٤٢	٣٢٥	١٧	٤٧	٤٠	٦٧٢٥	٣٤٨٤	١١٨٢	١١٠	١٩٣٢
٢٧١٦	٣٤٩	٥٥٤	٥١٠	٧٩٩	٦٠	١٢٧	٤١	١٩٠	٢٦	٢٣	٧	٣٣٩	٧٢٢	٣٩١	٢٤	٤٧	٤٦	٦٩٧١	٣٥٢٩	١١٢٦	٧٦	١٩٣٣
٢٦٦٧	٣٧٢	٥٥٠	٥١١	٦٧١	٥٢	١١٦	٢٨	٢٣٥	٥٧	٢٠	٤	٢٩٧	٧٥٢	٣٩٩	١٩	٥٥	٥٥	٦٨٦٠	٣٣٣٥	١١٣٨	٧٦	١٩٣٤
٢٨٠٦	٤٠٢	٧٤٢	٤٩٠	٧٣٧	٥٤	١٣٧	٢٤	٢٥١	٧٤	١٩	٥	٢٩٢	٧٧٠	٤٨١	١٩	٥١	٥٠	٧٤١٥	٣٤٧٦	٩٨٤	٧٣	١٩٣٥
٢٩٤٢	٤٤٠	٨١٢	٤٣٤	٧٩٩	٤٥	١٣٠	٣١	٢٧١	١٢٠	٢٨	٩	٣١٣	٧٤٦	٦٢٦	٢١	٤٩	٣٢	٧٨٤٨	٣٧٢٤	١٠٤١	٨٢	١٩٣٦

ملحق رقم ٢

بيان حوادث الجنايات التى وقعت فى المدة من أوّل نوفمبر لغاية أبريل من سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٧

أنواع الجنايات	من أوّل السنة القضائية لغاية أبريل			
	١٩٣٦	١٩٣٧	زيادة	نقص
قتل وشروع فيه	١١٥٠	١١٧٥	٢٥	—
ضرب أفضى إلى موت...	١٧٧	١٣٥	—	٤٢
« نشأ عنه عاهة	٢٤٥	٢٢٩	—	١٦
سرقات بظروف وشروع فيها	٢٠٥	٢٢٩	٢٤	—
حريق عمد...	٣٩٧	٣٣٢	—	٦٥
تسميم مواش	٢٧	٢٣	—	٤
إتلاف مزروعات	٢١	١٨	—	٣
خطف أطفال	١٦	٢٣	٧	—
تزوير أوراق رسمية...	١٣٠	١٢٩	—	١
« « مالية...	٦٩	٤٤	—	٢٥
تزييف مسكوكات...	١٦	٩	—	٧
رشوة	٢	٥	٣	—
فسق وهتك عرض...	١٤٨	١٣٩	—	٩
عود	٣٠٣	٢٥٤	—	٤٩
تهديد واغتصاب	١٨٧	٣٠٩	١٢٢	—
اختلاس	٩	٥	—	٤
تعطيل قطارات	٢٣	٣٤	١١	—
جنايات أخرى	١٧	١٣	—	٤
الجملة	٣١٤٢	٣١٠٥	١٩٢	٢٢٩
		نقص	٣٧	

ملحق رقم ٣

كشف ببيان الجنح الحقيقية

في سنوات ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٦ قضائية

السنوات	سرقات وشروع فيها من ٢٧٤ إلى ٢٧٩ع	إتلاف مزروعات	تسميم أو إضرار بمواش	تعد	حريق همال	أنواع أخرى	الجملة
١٩٣٠	٤٩٨٠٥	٦٥٩٠	٤٩٥	٩٨٣٥	٤٥٥٢	٩٢٩٢٤	١٦٤٢٠١
١٩٣١	٥٥٩٢٣	٧٣١٤	٥٠٤	١١٦٦٨	٤٧٥٩	١٠٢٢٥١	١٨٢٤١٩
١٩٣٢	٥٥٢٨٠	٦٠٢٨	٤٤٤	٧٣١٥	٣٩١١	١٠٩٧١٢	١٨٢٦٩٠
١٩٣٣	٥٣٠٣١	٥٧٣٥	٤١١	٧٨٨١	٣٦٨٣	١١١١٣٧	١٨١٨٧٨
١٩٣٤	٦٠٠٥٨	٤٦٣٧	٣٧٥	٦٢٠١	٣٦١٩	١٥٣٦٠٩	٢٢٨٤٩٩
١٩٣٥	٦٠٠١٣	٤٨٧٤	٣٤١	٩٧٣٦	٣٩٥٦	١٩٤٢٢٠	٢٧٣١٤٠
١٩٣٦	٥٩٧٢٠	٤٦٧٣	٣٢٨	٧٧٦٥	٣٨٨٤	١٩٧٠٨٢	٢٧٣٤٥٢

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

		جنيه
سنة ١٩٣٦		٢,٠٨٢,٠٦٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٢,٣٣٣,٥٦٦ ج.م ...	٣,٠٨٣,٥٦٦
أضيف بمرسوم بمشروع قانون	٧٥٠,٠٠٠ ج.م ...	
الزيادة		١,٠٠١,٥٠٣

ويدخل فى تقديرات ميزانية هذا العام مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م أدرج فى البـاب الثالث من فرع ١ "ديوان العموم والجيش" لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى ، على أن يؤخذ هذا المبلغ من مال التبرعات الذى أشارت إليه اللجنة فى تقريرها عن السياسة المـالية العامة للدولة. فإذا استبعد هذا المبلغ من مشروع الميزانية كان هناك تخفيض قدره ٩٨,٤٩٧ ج . م عن الميزانية السابقة .

ويرجع هذا التخفيض إلى أن بعض الأعمال الجديدة التى كانت مدرجة بالميزانية السابقة قد تمت كما هو ظاهر فى مشروع الميزانيـة (ص ٥٤٩) وإلى ضغط المصروفات العمومية بمقدار ٥٥,٦٦٧ ج . م .

وقد جاء هذا المبلغ من تخفيض اعتمادات التوريدات بحذف المصاريف الأوّلية الخاصة بالخدمات الجديدة التى نفذت فى السنة الحالية .

وقد أدرج لهـذا القسم فوق ذلك مصاريف أخرى فى ميزانيات بعض المصالح بلغت ٢١٤,٠٨٩ ج.م مقابل ٢٣٣,٥٦٦ ج.م فى العام المـاضى وتفصيلها وارد بصفحتى ٥٢٣ و ٥٥٠ من مشروع الميزانية العامة .

السياسة الإنشائية

وقبل الانتقال إلى الكلام على الاعتمادات ومناقشة الأرقام ترى اللجنة أن تشير فى إيجاز إلى السياسة الإنشائية لوزارة الحربية والبحرية فى عهد الاستقلال . وإن كان ضيق الوقت منذ إمضاء المعاهدة لم تسمح للوزارة بأن تستكمل البحث فى سياستها الإنشائية المتعلقة بقوى الدفاع إلا أن اللجنة تكتفى فى هذا المقام بمـا أورده خطاب العرش عن هذه السياسة إذ جاء فيه ما نصه :

" ويسر الحكومة أن تشير إلى أنها تبذل الجهد فى استكمال تدريب الجيش حتى يصبح قادرا على الذود عن حدودنا ويكون عاملا قويا فى حفظ السلام العام متخذة فى ذلك شتى الوسائل سواء بالتوسع فى إيفاد البعثات العسكرية أم بتزويده بالأسلحة والمعدّات الحربية المستحدثة .

وستوجه الحكومة عناية خاصة إلى سلاح الطيران للوصول به فى أقرب وقت مستطاع إلى الدرجة المنشودة فاعتزمت إنشاء مدرسة بمصر لتعليم فن الطيران الحربى وأوصت بشراء سرب الطائرات الحربية الذى وعدت بشرائه فى خطبة العرش السابقـة . وستعمل على إنشاء سرب مقـذوفات كامل من الطائرات .

ويسير العمل بهمة فى إنشاء مبانى مطار ألمـاظه مع تزويدها بالمهمات اللازمة وفى تشييد ورش ومخازن مصلحة الأسلحة والمهمات وفى تزويد بلوك المهندسين بالمعدّات الحديثة . والمنظور أن يعرض قريبا على البرلمـان مشروع قانون التجنيد .

ولقد أخذت الحكومة أهبتها لزيادة عدد الجيش وضباطه فبدأت بزيادة عدد طلبة المدرسة الحربية وأبلغته هذا العام إلى مائة وتحسين طالبا وستتدرج فى زيادتهم تبعا لزيادة الجيش ، وستعنى برفع مستوى التعليم بهذه المدرسة وستنشىء بها قسما للتخصص فى مختلف الفنون الحربية " .

وقد شرعت الوزارة فى العمل على تحقيق هـذه السياسة فأخذت فعلا فى تنفيذ بعض المشروعات وأوشك البعض الآخر أن يدخل فى دور التنفيذ.

وفيما يلى بيان موجز عما اتخذته الوزارة أو شرعت فى اتخاذه لتنفيذ هذه المشروعات :

الجيش وعدده

قررت الوزارة زيادة الجيش الحالى وعدده ١٢,٨٤٥ من ضباط وصف ضباط وعساكر إلى ٢٠,٠٠٠ جندى مع تزويده بالأسلحة والمعدّات الحربية وستكون هـذه الزيادة تدريجية فى أثنـاء ثلاث سنوات على أن تطرد فى المستقبل حسبما تقتضيه مصلحة الدفاع عن البلاد وسلامتها .

وتبلغ الزيادة التى تقرر إضافتها إلى قوة الجيش فى هذا العام ٤٤ ضابطا و٣٠٠٠ جندى وقد تخصص لها من اعتماد الدفاع الوطنى ١٠٢,٠٠٠ج.م .

وقد ورد فى بيان لمعـالى وزير الحربية والبحرية ألقاه بمجلس النوّاب بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ جوابا عن سؤال خاص بتنظيم الجيش وعدده ما نصه :

"تبودلت اقتراحات كثيرة بين الوزارة والبعثة العسكرية البريطانية وبحثت بحثا وافيا ، كان من نتيجته استقرار الرأى على استكمال الجيش الحالى بإبلاغ عدده إلى ٢٠,٠٠٠ جندى فى بحر ثلاث سنوات ، أى بجعله فرقة كاملة مع ما يلزمها من الأسلحة المعاونة كسلاح الطيران وسلاح المدفعية المتوسطة والثقيلة وسلاح الدبابات وغير ذلك ، على أن ينسج على منوال هذه الفرقة فى المستقبل حسبما تقتضيه حالة الدفاع .

ولهذا فقد تقرر إنشاء بطاريات جديدة بسلاح المدفعية مزودة بالمدافع الحديثة المختلفة العيارات ، وإنشاء سلاح السوارى الميكانيكى ، وتسليح الأورط المشاة بالأسلحة المستحدثة ، وتزويدها بالمدافع السريعة الطلقات وإنشاء سلاح الدبابات وإنشاء سلاح المدافع المضادة للطائرات ، والعناية التامة بالحملة الميكانيكية ، وتزويدها بأحدث وسائل النقل السريع ، وإيجاد ورش كاملة مجهزة بكافة أنواع العدد والالات ومهرة الصناع الفنيين .

وقد أرسلت الطلبات إلى المصانع البريطانية بالأسلحة اللازمة لتسليح القوة الحالية مع الزيادة التى تقرر إضافتها إليها هذا العام وقدرها ٣٠٠٠ جندى وسيصل معظم هذه الأسلحة قبل نهاية هذا العام " .

المصانع الحربية

ورد بخطاب معالى وزير المالية عن مشروع الميزانية أن مجلس الوزراء قرر بعد استطلاع رأى مجلس الدفاع الأعلى إنشاء المصانع الحربية الآتية :

أولا — مصنع الطائرات والعربات .

ثانيا — مصنع الأسلحة

ثالثا — مصنع الذخائر .

رابعا — مصنع القناعات الواقية .

وأضاف معاليه إلى ما تقدم "وليست هذه مجرد مشاريع تنويها الحكومة بل قد شرعت بالفعل فى العمل على تحقيقها فأرسلت فى استقدام خبراء فنيين وعسكريين من حلفائنا الإنجليز لدراسة هذه المشاريع" .

وصرح معالى وزير الحربية والبحرية أمام مجلس النواب فى الجلسة المشار إليها أن " الوزارة قد بحثت موضوع إنشاء المصانع الحربية بحثا مستفيضا بالاشتراك مع البعثة العسكرية البريطانية ، واوشك أن يدخل مشروع إنشاء مصنع الذخائر فى دور التنفيذ ، وما زالت المباحثات دائرة حول إنشاء المصانع الحربية الأخرى " .

الطيران الحربى

أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج.م من اعتماد الدفاع الوطنى لتعزيز سلاح الطيران الحربى بمشترى طائرات جديدة فقد قررت الوزارة أن تشترى هذا العام ثمانى عشرة طائرة من قاذفات اللهب وست طائرات أخرى لتعليم فن الطيران كما قررت إنشاء مطار جديد حربى بمنطقة الإسكندرية وأدرج كذلك مبلغ ٤,٥٠٠ ج . م لإتمام مطار ألماظه الحربى وستنشأ به مدرسة لتعليم المبادئ الأولية فى فن الطيران .

وقد تسلمت الوزارة الست الطائرات التى أوصت عليها فى العام الماضى ، وبذلك أصبح سلاح الطيران مكونا من ثلاث وثلاثين طائرة .

المدرسة الحربية

تقرر زيادة طلبة هذه المدرسة من ١٠٠ إلى ١٥٠ طالبا كما ورد بخطاب العرش ثم رفعت هذه الزيادة إلى ١٧٠ طالبا وزيدت اعتمادات المدرسة تبعا لزيادة طلبتها فأدرج لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٧,٢٧٦ ج.م بزيادة ٢,٢٠٩ ج.م على الميزانية السابقة للوظائف التى زيدت لمدرسين برتبة وزباشى ولثمانية ملازمين أول ولباشجاويش وأحد عشر جاويشا وأونباشى لتعليم الطلبة الألعاب الرياضية والحركات العسكرية وأمين بلوك للمخازن و ٢٤ نفرا لخدمة الطلبة .

ثم رأت الوزارة بعد تقديم مشروع الميزانية رفع عدد الطلبة إلى مائتين لتخريج العدد اللازم من الضباط فى الوقت المناسب وقد أدرج باقى الاعتماد فى ملحق الميزانية .

وصرح معالى وزير الحربية فى جلسة مجلس النواب السابق الإشارة إليها أن: " منهج الدراسة بالمدرسة الحربية يماثل منهج الدراسة بمدرسة سانت هرست الإنجليزية وستنشىء الوزارة المدارس الآتية :

مدرسة الأركان حرب — مدرسة الطوبجية — مدرسة المهندسين — مدرسة ضرب النار — مدرسة الدبابات — مدرسة الإشارة — مدرسة ضباط الصف — مدرسة التدابير الصحية — مدرسة حفظ الصحة .

وإنه وإن كان بعض هذه المدارس موجودا من قبل كمدرستى الإشارة وضرب النار ، إلا أن الوزارة قد أدخلت عليها نظما جديدة تتفق مع الأنظمة الحديثة . ويسرنى أن أذكر أن هذه المدارس ستبدأ فى عملها إن شاء الله فى خريف هذا العام، وستكون طرق التعليم بها مماثلة للطرق المتبعة بالمدارس الإنجليزية ."

البعثات العسكرية

أرسلت الوزارة فى مارس الماضى ضابطين لمدرسة أركان الحرب بإنجلترا وضابطا لدراسة فن الإرصاد الجوية .

أما فى خلال سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية فقد قررت الوزارة إيفاد البعثات الآتية :

طالبين للأكاديمى العسكرية فى " ولوتش " وثلاثة ضباط للطوبجية فى " لاركهل " وضابطين للسوارى بمدرسة السوارى ، وضابطا يلحق بفرقة المهمات لاقتباس النظام الحديث لمخازن الجيش ، وعاملا للالتحاق بمصانع الأحذية الكبيرة بإنجلترا ، وأربعة طلاب من خريجى المدارس الصناعية إلى مصانع الأسلحة ، وضابطين طبيين للتخصص فى الفنون الطبية والأشعة ، وضابطا لتعلم فن الوقاية من الغازات ، وضابطا من سلاح الطيران لتعلم فن اللاسلكى ، وضابطا وموظفين ملكيين لتعلم فن التصوير الجوى ورسم الخرط ، وضابطا من سلاح الطيران لدراسة الملاحة الجوية ، وعاملين لفن إصلاح الأسلحة الجوية ، وعاملين لتعلم فن اللاسلكى وضابطين لتعلم فن تدريس الطيران .

وقد أدرج لهذه البعثات فى مشروع الميزانية ٢٥,٦٢٤ ج.م منها ١٥,٦٢٤ ج.م فى بند ١٤ و ١٠,٠٠٠ ج.م من اعتماد الدفاع الوطنى .

الاعتمادات

يتكون هذا القسم من فرعين وهما :

	جنيه
ديوان العموم والجيش	٢,٨٣٩,٦٣٠
مصلحة الحدود	٢٤٣,٩٣٦
	٣,٠٨٣,٥٦٦

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٢,٠٨٩,٦٣٠ ج . م وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧ قرر مجلس الوزراء إضافة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج . م إلى اعتمادات الباب الثالث من هذا الفرع زيادة على مبلغ الـ ٣٥٠,٠٠٠ ج . م المدرج لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى لتكون جملة الاعتماد ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م وبهذه الإضافة بلغت اعتمادات هذا الفرع ٢,٨٣٩,٦٣٠ ج.م ، وقد وزعت على أبوابه الأربعة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٢٩٨	٤٥٩٤٥٨	٤٦١٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٠١٨٢	—	٥٢٨٠٥٦	٤٧٧٨٧٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	١٠٩٣٦٥٥	٥٦٣٤٥	١١٥٠٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
—	—	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	باب ٤ — مصاريف الجيش بالسودان .
٥٠١٨٢	١٠٩٥٩٥٣	١٧٩٣٨٥٩	٢٨٣٩٦٣٠	الجملة .
	١,٠٤٥,٧٧١			صافى الزيادة .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

من المقارنة الواردة بالجدول المتقدم بين اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية وما يقابله من اعتمادات الميزانية السابقة يتبين أن هناك زيادة إجمالية قدرها ٢,٢٩٨ ج . م .

وترجع هذه الزيادة فى مجموعها إلى زيادة ثلاث وظائف فى الدرجات الملكية الدائمة ولعلاوات وترقيات زمنية منحت لبعض الموظفين فى الدرجات العسكرية وزيادة وظيفة فى الدرجات الملكية الموقتة لكاتب (٧٢ ج . م) فى الحملة الميكانيكية لكثرة العمل بها وأربع فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال (ترزى بالمدرسة الحربية وثلاثة مبخرين للسلوم والعريش وأسوان للعناية بالشؤون الصحية) .

وهناك زيادة ظاهرية قدرها ٩٣٠ ج.م جاءت من نقل وظيفتين إحداهما درجة ثالثة والأخرى درجة سابعة لموظفين منتدبين من وزارة الداخلية رؤى نقلهما إلى وزارة الحربية نهائيا .

(ا) الدرجات الملكية الدائمة

زيد فى هذا الجزء من الباب الأول ثلاث وظائف كما تقدم إحداها لسكرتير برلمانى بالدرجة الخامسة . والاثنان بالمدرسة الحربية لاتساعها ، إحداهما بالدرجة الخامسة لمدرس لتعليم اللغة الإنجليزية والأخرى لمستخدم من الدرجة الثامنة .

(ب) الدرجات العسكرية

١ — أركان حرب السردار .

٢ — مركز رياسة الجيش .

احتفظت وزارة الحربية بماهية السردار فى الميزانية مع كون الوظيفة ملغاة وذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ نظرا لعدم وجود اعتماد لوظيفة مساعد المفتش العام ، فكان مساعد المفتش يأخذ

ماهيته من مربوط وظيفة المفتش العام ، الذى كان يأخذ ماهيته من مربوط وظيفة السردار ، واستمر الحال على هذا إلى أن قرر مجلس الوزراء فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الاستغناء عن خدمات جميع الضباط البريطانيين فى الجيش المصرى . وكان هذا الإجراء تنفيذاً للمذكرة الثالثة المصرية إلى وزير بريطانيا العظمى الملحقة بالمعاهدة المصرية الإنجليزية إذ نص فى الفقرة الأولى منها "يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له ".

وفى ٨ أبريل سنة ١٩٣٧ تغيرت تسمية السردار بالجيش وأبدل بها رئيس أركان حرب الجيش بماهية قدرها ١٥٠٠ ج.م وقد كان المربوط لماهية السردار ٢,٣٠٠ ج.م فيكون هناك وفر قدره ٨٠٠ ج.م .

واقترحت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض ماهية وظيفة المفتش العام الشاغرة من ١٥٠٠ ج.م إلى ١٢٠٠ ج.م .

وأبدت لجنة الحربية والبحرية لمجلس الشيوخ فى ملاحظاتها على مشروع الميزانية رغبتها فى إعادة النظر فى المرتبات الإضافية بما فيها بدل السكن وبدل الخدم على ضوء المرتبات المماثلة فى الجيوش الأخرى المماثلة لمصر من حيث عدد السكان والمقدرة المالية ورأت حذف مرتب التمثيل للمفتش العام (٢٠٠ ج.م) وبدل الاغتراب (١١٢٠ ج.م) فى مركز رياسة الجيش . وقد رأت كذلك لجنة المالية لمجلس النواب حذف المبلغين المذكورين وغيرهما من اعتمادات بدل الاغتراب وهذا بيانها :

جنيه	
١١٢٠	بدل اغتراب فى مركز رياسة الجيش .
٢٢٥	« إدارة الأسلحة والمهمات .
٤٢٠	« القسم الطبى .
٣٩٠	« المدرسة الحربية .
٢٠٠	مرتب تمثيل للمفتش العام .
٢,٣٥٥	

ولجنتنا المالية توافق على حذف هذه الاعتمادات لأنها كما قالت اللجنتان خاصة بالموظفين الأجانب الذين استغنى عنهم ، فلم يعد محل لربطها فى الميزانية كما توافق على الرغبة الخاصة بطلب إعادة النظر فى المرتبات عامة . وقد أشارت إليها أيضاً لجنة المالية بمجلس النواب ، فإن هذه المرتبات بما فيها بدل السكن والخدم قد بلغت حوالى ٤٩,٠٠٠ ج.م وهو مبلغ جسيم .

ورغبت لجنة الحربية والبحرية بالمجلس فى إعادة النظر فى مكافآت أعضاء مجلس الجيش المتقاعدين وقدرها ١,٢٠٠ ج . م ولجنتنا تنضم إليها فى هذه الرغبة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدرت مصروفات هذا الباب بمبلغ ٤٧٧,٨٧٤ ج . م مقابل ٥٢٨,٠٥٦ ج.م فى الميزانية السابقة أى بتخفيض إجمالى قدره ٥٠,١٨٢ ج.م على التفصيل الوارد بالصفحات ٥٢٤ و ٥٤٦ — ٥٤٨ من كتاب مشروع الميزانية .

وقد تناول هذا التخفيض البند ٧ "نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية" لعدم وجود مصاريف أولية كالتى اقتضتها زيادة عدد الحملة الميكانيكية فى الميزانية السابقة ولاستنزال ثمن الطائرات التى تقرر مشتراها فى العام الماضى .

باب ٣ — أعمال جديدة

وقدر لها مبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ج . م بزيادة إجمالية قدرها ١,٠٩٣,٦٥٥ ج . م على العام الماضى وترجع هذه الزيادة إلى إدراج ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م لتعزيز سلاح الطيران وسائر مشروعات الدفاع الوطنى وقد سبقت الإشارة إليه .

وقد وزع هذا المبلغ على الوجه الآتى :

جنيه	
٢٥٠٠٠٠	لتعزيز سلاح الطيران الحربى بمشترى طائرات جديدة وإنشاء مطار جديد حربى بمنطقة الإسكندرية .
٤٠٠٠٠٠	لشراء بنادق ومدافع وسيارات ومعدات حربية أخرى وقدر هذا المبلغ على أساس ما يعوز الجيش من هذه الأدوات والآلات ومده بالأحدث منها .
٣٠٠٠٠	لمشترى ذخائر متنوعة .
٨٠٠٠	لمشترى بنزين وزيوت .
٣٠٠٠٠	مصاريف البعثة العسكرية .
١٠٠٠٠	للبعثات العسكرية التى رؤى وجوب إرسالها للخارج علاوة على المدرج فى البند رقم ١٤ لهذا الغرض .
٣٠٠٠٠	لزيادة قوة الجيش بمقدار ٤٤ ضابطاً و ٣٠٠٠ جندى هذا العام .
٧٢٠٠٠	للأغذية والكساوى والمهمات اللازمة لهذه الزيادة الجديدة .
٢٠٠٠٠	لمد خدمة بعض ضباط الصف الموجودين من الآن بالجيش بماهية خاصة ممتازة .
٥٠٠٠٠	لبلوك الأساس لتحويله إلى أورطة .
١٠٠٠٠٠	للشروع فى إنشاء المدارس الحربية المختلفة التى رؤى وجوب إنشائها وتوسيع الموجود منها لما تقتضيه الحالة الجديدة التى سبق ذكرها ، وهذا المبلغ يشمل المعلمين والأدوات اللازمة والمبانى .
١,١٠٠,٠٠٠	

وقد تضمن هذا الباب أيضاً مبلغ ٤٥,٥٠٠ ج.م للاستمرار فى إقامة مخازن وورش جديدة للجيش بالمعادى .

باب ٤ — مصاريف الجيش بالسودان

أدرج لهـذا الباب فى مشروع الميزانية ٧٥٠,٠٠٠ ج.م وقد رأت لجنة الحربية والبحرية بالمجلس أن تراجع وزارة المـالية فى إدراج هـذا المبلغ بالميزانية بعـد إبرام المعاهدة المصرية الإنجليزية وتقرير عودة الجيش إلى السودان وزوال الأسباب التى اقتضته ، فقرر أمامها حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ "أن الحكومة مع إدراجها مبلغ الإعانة المذكور فى مشروع الميزانيـة محتفظة بحريتها التامة فى وقف صرف هذه الإعانة عند إيفاد قوة من الجيش إلى السودان " .

ولجنتنا مع موافقتها على هـــذا الاعتماد تأمل ، وقد عاد صاحب السعادة وكيل وزارة الحربيـة من المهمة التى ندب لهـا بالسودان لبحث مسألة عودة الجنود المصريين إلى السودان — تأمل كما أملت لجنة المـالية لمجلس النواب — ألا تعرض الميزانية المقبلة حتى تكون هـذه المسألة قد سويت نهائيا .

وعلى ذلك ترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٥٩٢٣١
« ٢ — مصـاريف عمومية	٤٧٧٨٧٤
« ٣ — أعمال جديدة	١١٥٠٠٠٠
« ٤ — مصاريف الجيش فى السودان... ...	٧٥٠٠٠٠
الجملة ...	٢,٨٣٧,١٠٥

فرع ٢ — مصلحة الحدود

قدرت مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٤٣,٩٣٦ ج.م مقابل ٢٨٨,٢٠٤ ج . م فى العام المـاضى أى بتخفيض إجمالى قـــدره ٤٤,٢٦٨ ج.م ومعظمه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وسيرد الكلام عنه .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤٣٣٧	١٣٤٥٤٤	١٣٨٨٨١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٤٨٥	—	٩٥٦٦٠	٩٠١٧٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٣١٢٠	—	٥٨٠٠٠	١٤٨٨٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٨٦٠٥	٤٣٣٧	٢٨٨٢٠٤	٢٤٣٩٣٦	الجملة .
٤٤٢٦٨				صافى التخفيض .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى اعتمادات هذا الباب زيادة إجمالية قدرها ٤,٣٣٧ ج . م نشأت عن نقل اعتمادات المدارس الابتدائية فى العريش ومطروح والخارجة إلى ميزانية ووزارة المعارف العمومية وعن إضافة فرق الماهيات وزيادة فى ربط ماهيات بعض مستخدمى القسم الكتابى وعن إنشاء بعض الوظائف الخارجة عن هيئة العمال لمكافحة التهريب فى مناطق الحدود .

باب ٢ — مصاريف عمومية

يبلغ صافى التخفيض فى هذا البـاب ٥,٤٨٥ ج . م ومعظمه فى البنود ٣ و ٨ و ١٤ .

ففى بند ٣ "كساوى وملبوسات" ٢٩٣٠ ج . م لوجود رصيد منها فى المخازن ، وفى بنـد ٨ " مشترى حيوانات " ١٠٢٠ ج . م وفى بنـد ١٤ "توريدات عمومية وأدوات ميكانيكية" ٤,٤٢٢ ج . م لقلة حاجة المخازن وللنقص فى مشترى سيارات جديدة عن العام المـاضى .

يقابل هذا التخفيض زيادة فى بند ٧ "وقود" وقدرها ٩٧٩ ج.م بسبب مشترى اللانش الجديد ولزيادة أثمـان مواد الوقود ، وفى بند ١٣ " صيانة وترميم" وقدرها ٣,٠٥٠ ج . م منها ٣,٠٠٠ ج.م لصيانة الطريقين الجديدين "فوكه — مطروح" "والبوابة — العامرية" .

باب ٣ — باب أعمال جديدة

فى هذا الباب تخفيض قدره ٤٣,١٢٠ ج.م ويرجع إلى الانتهاء من تعبيد طريق "البوابة — العامرية" "وفوكه — مطروح" فلم يدرج لانتهاء العمل ما يقابل اعتماد العام المـاضى وقدره ٤٤,٠٠٠ ج . م .

وبيان الأعمال الجديدة وارد بصفحة ٥٦١ من مشروع الميزانية .

وقد زيد الاعتماد الخاص بربط بلاد الداخلة والخارجة بالتليفونات مبلغ ٤٠٠ ج . م على ما كان مدرجا له فى الميزانية السابقة كما أدرج مبلغ ٨٨٠ ج . م لمشترى لانش لمراقبة التهريب .

ومن اعتمادات هذا الباب أيضا مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م لتجهير وتطهير الآبار بجهات المصلحة . وتنوه اللجنة لهذه المناسبة بعناية الوزارة بالآبار وترجو منها مضاعفة هذه العناية والإكثار منها لشدة الحاجة إلى الآبار فى هذه الجهات وبخاصة عند انحباس المطر عنها .

وقد جاء فى بيان معالى وزير الحربية والبحرية الذى ألقاه بمجلس النواب بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ أن "الوزارة جادة فى إصـلاح وتعبيد الطرق بالصحارى وجهـر الآبار تحسينا لأحوال هـذه الجهـات وإنعاشا لحـالة الأهالى بها " .

وقد تم إلى الآن جهر حوالى ٣٢٤ بئرا وينتظر الانتهاء أيضا فى السنة الحالية من ١٢٠ بئرا أخرى .

وقد اتسع نطاق الزراعة بساحل مصر الغربى ، إذ شمل أشجار الزيتون والفواكه والأشجار الخشبية حتى بلغ مجموع مختلف الأشجار التى غرست نحو ١٥٠,٠٠٠ شجرة . وقد عنيت الوزارة بتعبيد الطرق وصيانتها لتحسين المواصلات ووسائل النقل . وفيما يلى أهم هذه الطرق :

الطريق من مرسى مطروح إلى سيوه .
« « السلوم إلى سيوه .
« « العامرية إلى وادى النطرون .
« « وادى النطرون إلى الواحات البحرية .
« « فوكه إلى مطروح .
« « البوابة (حدود الإسكندرية) إلى العامرية .

وبناء على ماتقدم ترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٨٨٨١
باب ٢ — مصاريف عمومية	٩٠١٧٥
باب ٣ — أعمال جديدة	١٤٨٨٠
الجملة ...	٢٤٣,٩٣٦

السكرتير البرلمانى — انطون الجميّل
رئيس اللجنة (بالنيابة) — محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الثلاثاء ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٥ يونية سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك عن

قسم ٦ — وزارة التجارة والصناعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

قدرت اعتمادات هذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... بمبلغ ... ٣٠٦,٥٣٦ جنيه
وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ « ... ٢٩١,٨١٣
بزيادة إجمالية قدرها ... ... « ... ١٤,٧٢٣

وفيما يلى توزيع اعتمادات هذا القسم على أبوابه الثلاثة :

	مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٥٤٩٢٤	١٦٤٧٦٠	—	٩٨٣٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	٦٠٦١٢	٦٥٤٩٧	—	٤٨٨٥
باب ٣ — أعمال جديدة	٩١٠٠٠	٦١٥٥٦	٢٩٤٤٤	—
الجملة .	٣٠٦٥٣٦	٢٩١٨١٣	٢٩٤٤٤	١٤٧٢١
صافى الزيادة .			١٤٧٢٣	

وظاهر من هذا الجدول أن الزيادة قاصرة على

	جنيه	جنيه
زيادة الأعمال الجديدة ... ... بمبلغ ...		٢٩٤٤٤
مقابل تخفيض باب الماهيات والأجور والمرتبات ... ... « ...	٩٨٣٦	
وتخفيض المصروفات العمومية... ... « ...	٤٨٨٥	
		١٤٧٢١
صافى الزيادة		١٤٧٢٣

وقد أدرجت مصروفات أخرى خاصة بهذه الوزارة فى ميزانية المصالح الآتية : وزارة المالية "التوريدات العمومية والمطبعة الأميرية" وزارة الداخلية "البوليس" وزارة الصحة العمومية ، وزارة المواصلات "البريد" وبلغ مجموعها ٨,٣٩٣ ج.م مقابل ١٢,١٩٣ ج.م فى العام الماضى .

هذا وإذا أضيف إلى اعتمادات الميزانية السابقة مقدار الاعتماد الإضافى الذى أقره البرلمان فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهو ٤٠,٠٠٠ ج.م لتشجيع السياحة بلغ مجموع اعتمادات السنة الماضية لهذه الوزارة ٣٣١,٨١٣ ج.م .

وقد اعتمد مجلس النواب لمصروفات هذه الوزارة فى السنة المالية الحالية مبلغ ٢٧٦,٣٦٨ ج.م أى بتخفيض قدره ٥٥,٤٤٥ ج.م عن العام الماضى .

ملاحظات عامة

فكر فى العام الماضى فى إعادة تنظيم إدارات الوزارة المختلفة وإدماج بعضها فى بعض تدعيما لمهامها المتشعبة . وعملا بمبدأ التخصيص . فرؤى توزيعها على أربع مصالح رئيسية تتوفر كل واحدة منها على عملها الخاص لضمان الإتقان والتجويد وهذه المصالح هى :

مصلحة التجارة

تتألف هذه المصلحة من إدارات مختلفة تبعا لاختصاصاتها المتنوعة وبيانها :

إدارة التشريع والسجل التجارى

وهى تتولى إعداد ما يلزم من التشريعات واللوائح لتنظيم التجارة والنهوض بها فى الداخل والخارج . وكذلك ما يتعلق بالصناعة الأهلية وحمايتها ومراقبتها وتشجيعها . كما أنها تشرف على تنفيذ قانون السجل التجارى .

ويسر اللجنة أن تشير إلى أهم الأعمال التشريعية التى قامت وتقوم بها هذه الإدارة :

أولا — مشروع قانون جديد للغرف التجارية : وهو معروض الآن على مجلس النواب .

وتقول الوزارة أنها أعدته كيما يمكن أن تتلافى به أوجه النقص التى أظهرها العمل بالقانون الموجود ويجعل للغرف صفة المصالح العامة . ويكفل لها مقومات حياتها . ويوسع لها القيام بما جعل من اختصاصها من رعاية المصالح التجارية والصناعية فى الأقاليم ويمكنها من أن تكون ممثلة تمثيلا حقيقيا لكل عناصر النشاط التجارى والصناعى فى الأقاليم .

ثانيا — مشروع قانون للموازين والمقاييس والمكاييل يحتم دمغ الموازين وغيرها لتكفل رقابة فعالة لانتظام التعامل .

ثالثا — مشروع قانون لتنظيم وحماية براءات الاختراع .

مشروع قانون لحماية العلاقات التجارية والصناعية .

لأن التشريع المصرى تنقصه القوانين الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية .

رابعا — مشروع قانون منع الغش التجارى .

دفعا لما يلحق المنتجين والمستهلكين من الأضرار وصيانة للسمعة التجارية المصرية .

خامسا — مشروع قانون لتنظيم صناعة وتجارة دقيق القمح وخبزه .

مشروع قانون لتنظيم تجارة الحبوب .

« « « صناعة وتجارة الصابون .

« « « « الصوف .

وهى قوانين الغاية منها تنظيم تجارة وصناعة بعض المنتجات .

سادسا — مشروع قانون لتعديل نظام التفاليس .

« « لتنظيم مهنة الدلالة والسمسرة .

« « لمراقبة الشركات .

« لائحة جديدة للقبانة والكيالة .

هذا : عدا مشاريع بقوانين أخرى خاصة بتشجيع السياحة وتنظيم فئات العمال وحمايتهم سيأتى ذكرها فيا بعد .

*
* *

أما ماتقوم به هذه الإدارة بالنسبة للسجل التجارى فهو :

على أثر صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بإنشاء السجل التجارى — وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ — بدئ فى تنفيذ القانون المذكور ففتحت مكاتب السجل فى كل مديرية ومحافظة لقيد أسماء التجار والشركات مع تدوين البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم أفرادا كانوا أو شركات .

وبلغ عدد من قاموا بقيد أسمائهم فى السجل طبقا للقانون إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٦ : ١٢١٤١١ تاجرا أى بنسبة ٧٢٪ من مجموع عدد المحلات التجارية والصناعية وفقا لإحصاء سنة ١٩٢٧ وهو ١٦٩٦٨٧ محلا مما يدل على حسن استعداد التجار لتنفيذ هذا القانون .

وكان عدد محاضر المخالفات التى عملت للتخلفين عن تنفيذ القانون حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٦ : ٨٣٢٥ مخالفة .

ويسر اللجنة ما اعتزمته إدارة التسجيل من نشر تقرير سنوى يحوى بيانات إحصائية عن توزيع التجارات والصناعات المختلفة فى القطر وعن توزيع الشركات التجارية والصناعية مما يمكن معه دراسة حالة السوق التجارى والصناعى فى مصر .

إدارة التعاريف والمعاهدات

تأثرت التجارة العالمية . واضطرب ميزانها فى السنوات الأخيرة وصادفتها صعوبات جمة . وأقيمت فى سبيلها عوائق كثيرة بما استحدث من القيود والحواجز فى مختلف الممالك . كفرض نظام الحصص والتبادل العينى . ووضع حواجز جمركية مرتفعة يمكن أن تسمى غير ودية . وتقييد خروج العملة وتداولها .

غير أن مصر بقيت محافظة على تقاليدها الكريمة وبقيت أبوابها مفتحة لتجارة العالم . وحافظت على قاعدة أولى الدول بالرعاية . فلم تجار الممالك الأخرى فى إجراءاتها ونظمها الجديدة. ولم تلجأ إلى تغيير تعاريفها الجمركية إلا ونصب عينيها أن تكون التعريفة الجمركية أداة دفاع عن الاقتصاد الأهلى . وأساسا صالحا للمفاوضة فى عقد معاهدات تجارية مع الدول . وراعت مصر فى تعديل التعريفة الجمركية حماية صناعاتها المحلية النشئة من غير مغالاة ولا إسراف وبقى الميزان التجارى — رغم ذلك جميعه — فى [illegible] لح مصر فى مجموعه .

وترى اللجنة أن تعمل الحكومة بيقظة وحذر على [illegible] سلة بحث التعريفة الجمركية والعمل على تنسيقها وتنظيمها والفراغ من [illegible] عداد قائمة أصناف الواردات والصادرات وما يقابلها من الرسوم الجمركية [illegible] ن فى الاستطاعة الحكم على هذا المورد الهام من موارد الخزانة حكما يدنو [illegible] الحقيقة . وكذلك للوقوف على مدى الحماية للصناعات الوطنية الناهضة .

وترجو اللجنة أن تلاحظ الحكومة — زيادة فى تنشيط الصناعات الوطنية — ألا تفرض تعريفة مرتفعة على الخامات والمصنوعات نصف المشغولة المستوردة والتى تلزم للصناعات الوطنية حتى لا تكون عقبة فى سبيل نموها وازدهارها .

كما ترجو اللجنة أن تعير الحكومة التفاتها إلى المسموحات الجمركية وأن تقوم بدراستها دراسة تؤدى إلى وضعها فى الحدود التبادلية المعدة .

ويسر اللجنة أن ترى الحكومة تلجأ دائما فى حل المشاكل التجارية إلى المفاوضات الدبلوماسية مع الدول ذات الشأن .

إدارة الأسواق والتصدير

تتولى الإشراف على الأسواق المحلية للحاصيل الزراعية لموازنة العرض والطلب مراقبة الأسعار والموازين وتحديد فئات العمولة وتسجيل المعاملات التى تجرى كل يوم بهذه الأسواق وإعداد مخازن أو قية للحاصلات المهمة المختلفة كالحبوب والفاكهة والخضر والأرز والبصل مع توثيق روابط التعاون بين التجار وفض منازعاتهم صلحا .

ويسر اللجنة ما اعتزمته الوزارة من إنشاء أسواق جديدة للجملة فى الوجه القبلى ومديرية الغربية والإسكندرية وبور سعيد . كما يسرها إنشاؤها لساحل شبرا وإعادة إنشاء ساحل المنصورة.

وترجو اللجنة أن توفق الوزارة فى تعميم أسواق وسواحل بتجارة الجملة . وفى أن تكون تلك الأسواق وسط مناطق الإنتاج تسهيلا لسبل النقل وتيسيرا للمنتجين والمستهلكين .

وتقوم الإدارة المذكورة بالترويج للحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية فى الخارج والدعاية لها بكافة الوسائل والمحافظة على الأسواق القديمة .

ولولا ما بذل من الجهود لملافاة ما أصاب سمعة صادراتنا من جراء ما ارتكبه نفر من التجار المحليين من الجهل بالأساليب التجارية كتقديم أصناف رديئة إلى إرساليات تالفة دون اهتمام بتناسب الاحكام أو الأقساط فى الوزن لخسرت مصر أسواقا عديدة .

ويسر اللجنة اهتمام الوزارة بفتح أسواق جديدة لمنتجاتنا والعمل على زيادة الصادرات كما تم فى العام الماضى بالنسبة للموالح والأرز وبذرة القطن والبصل .

ويسر اللجنة أيضا أن تعلن اغتباطها بالجهود الموجهة لفتح أسواق جديدة فى البلاد الشرقية كايران والهند وسوريا وفلسطين وغيرها فان فى هذه الأسواق لمتسعا لتصريف منتجاتنا الصناعية وغيرها وخاصة أن لمصر بهذه البلاد صلات وثيقة من مختلف النواحى ولم تقم بعد من العقبات والقيود الاقتصادية فى وجه صادراتنا ما أقامته البلاد الأخرى ، فضلا عن سهولة المواصلات بيننا وبينها برا وبحرا .

استئناف العلاقات التجارية مع روسيا

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تشير إلى ضرورة إعادة التبادل التجارى بين مصر وروسيا فإنه لا يوجد مسوغ لحالة القائمة الآن . والتى تشبه أن تكون قطعا للعلاقات التجارية بين البلدين يظلهما علم جامعة الأمم وخاصة أن روسيا كانت تستورد كميات لا يستهان بها من القطن المصرى وكانت فى السنوات الأخيرة تضطر إلى شراء ما يلزمها من القطن المصرى من أسواق ليفربول وغيرها لشدة حاجتها إليه وتأمل اللجنة أن تعمل الحكومة على إعادة العلاقات التجارية القديمة مع روسيا . لأن فى قطعها ضررا للصالح الاقتصادى والميزان التجارى .

وكانت روسيا رابعة عميل لمصر فى تجارة القطن وكانت تستورد مايقرب من سدس محصوله وقد استوردت فى :

سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ما قيمته ... ... ٤,٨٨٧,٦١٠ ج.م.

سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ « ... ... ٣,٩٠١,١٢٦ ج.م.

التسليف على الصادرات

من الوسائل العملية التى تشجع على التصدير منح المصدرين سلفا على صادراتهم .

واللجنة تشير على الوزارة بأن تنشئ إدارة بهذه المصلحة للتسليف على الصادرات سواء بفتح اعتمادات مالية — من الميزانية — أو بضمان الحكومة للسلف التى تقرضها البنوك للمصدرين ولهذه الإدارة أن تضع من القواعد والشروط والالتزامات ما يكفل المحافظة على أموال الدولة كما أن لها أن تقرر فئات التسليف وقيمة الفائدة ، وطرق السداد وضمان الحصول على السلفيات .

ومما يقطع بأهمية التسليف على الصادرات ماورد فى أنباء يوم ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ البرقية من تعزيز سياسة التصدير فى إنجلترا عن طريق زيادة التسليف . وهاك النص الحرفى هذا نصا :

"تعزيز تجارة الإصدار فى إنجلترا"

"زيادة المنافع المخصصة لضمان الاعتمادات اللازمة لهذه التجارة" .

" لندن فى ١١ يونيه — وافق مجلس النواب على اقتراح المستر هدسن "
"سكرتير وزارة التجارة الخارجية أن تزاد ضمانات الاعتمادات المخصصة "
"للصادرات من ٢٦ مليون جنيه إلى خمسين مليونا . مع السماح بإبقاء "
" هذه الضمانات فعالة إلى شهر مارس سنة ١٩٥٠ وأوضح هدسن أن "
"التجار يستفيدون من هذا المشروع ، كما أن المعارضة رحبت به ... .. " .

مراقبة الصادرات

ويسر اللجنة أن تنوه بعناية وزارة التجارة بمراقبة صادرات الموالح والأرز والبصل والبيض رغبة فى تحسين سمعة تلك المحاصيل فى الأسواق الخارجية .

وقد زادت صادراتنا من هذه المحاصيل زيادة تذكر كما أدخل عليها الكثير من التحسينات سواء فى الشحن أو الترتيب أو التنسيق أو العبوة أو النقاوة . وقد أصبحت المراقبة إجبارية على صادرات البصل والبيض وستكون فى الموسم القادم إجبارية على الموالح أيضا .

شركات واتحادات التصدير

وترى اللجنة أن تنوه بوجوب العناية بإنشاء الهيئات ذات المقدرة المالية والادارة المنظمة من شركات واتحادات لتصدير منتجاتنا وتصريفها فى الأسواق الخارجية المختلفة فان فى تولى هيئات منظمة مليئة لهذه العمليات تنظيما للعرض والطلب وحماية للحاصلات من الكساد ونزول الأسعار .

ولا يفوت اللجنة أن تنوه بالآثار الطيبة التى ترتبت على العناية بالصادرات من مراقبتها وتشجيعها وتنظيمها وفتح أسواق لها . وهاك بيانا بالأرقام ناطقا بعظم هذه النتائج وما أفادته البلاد منها وخاصة من ناحية الميزان التجارى :

السنة	مجموع قيمة الصادرات والبضائع المعاد تصديرها	مجموع قيمة الواردات	الميزان التجارى
	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣١	٢٨,٦٦٤,٠٠٠	٣١,٥٢٨,٠٠٠ عجز	٢,٨٦٤,٠٠٠
١٩٣٤	٣١,٦٣٤,٠٠٠	٢٩,٢٩٦,٠٠٠ زيادة	٢,٣٣٨,٠٠٠
١٩٣٥	٣٦,٦٨٥,٠٠٠	٣٢,٢٣٩,٠٠٠ «	٤,٤٤٦, ٠٠
١٩٣٦	٣٣,٩٠٣,٠٠٠	٣١,٥١٦,٠٠٠ «	٢,٣٨٧,٠٠٠

إحصاء عن الإنتاج المحلى

الأصناف	وحدة الكمية	كمية الإنتاج المحلى سنة ١٩٣١	كمية الإنتاج المحلى سنة ١٩٣٦	الوارد – الكمية سنة ١٩٣١	الوارد – الكمية سنة ١٩٣٦	الوارد – القيمة سنة ١٩٣١	الوارد – القيمة سنة ١٩٣٦
				جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
جلود خام لأن صناعة الدباغة تقدمت فى مصر	كيلو قائم	—	—	٨٠٧٧٩	٦٥٥٦١٠	٥٦٦٠	٣٤١٤٢
أحذية ومداسات جلدية	زوج	—	—	٢٨١٣٩٣	٦٢٠٨٥	١٠٧٨١٤	٢٢٥٤٠
أثاث موبيليا	قيمة	—	—	—	—	١٠١٢٤٥	٢٩٤٦٨
الصابون	كيلو قائم	—	—	٦٣٣٧٨٦٢	٢٨٣٦٧٧٠	٢١١٤٥٩	٧٩٥٦٤
أسمنت	طن	٢٤٥١٨٠	٣٧٨٧٨٠	٨١٨٤٥	٣٤٥٦٦	١٦٤٨٥٩	٥٢٧٠٥
دقيق قمح	»	—	—	١٥٢٢٤٤	٣٠٧٣	١١٥١١٦٦	٣٤١٣٤
« ذرة	كيلو	—	—	٢٢٢٧٣٦٨	٤٢٦	١٥٥٩١	٨
بيره	كيلولتر	٤٧٧٩٥	٥٣٧٩٣	٥٦٧٦٢	٤١٢٤٠	١٢٢٦٩٣	٩١٥٩٦
زيوت نباتية لصنع الصابون	طن	—	—	٦٦٠٩	١٢٣١٠	١٥٢٢٩٦	٢٥٣٠٦٧
منسوجات قطنية	كيلو صافى	—	—	٢٠٤٨٧٦٨٩	٢١٠٦٢٠١١	٣٢٦١٢١١	٣١٤٣٥٠٦

القطن المستهلك محليا فى شركتى الغزل الأصلية وشركة مصر للغزل والنسيج :

١٩٣١ ٧٨٧٧٠ قنطارا .

١٩٣٦ ٢٨١٫٨٠٣ «

والنتيجة التى يستخلصها الباحث من هـذه الأرقام هى أنه لا مناص من اتباع سياسة تنويع الحاصلات الزراعية وعدم الاعتماد على محصول واحد لأن مصر ليست من البـلاد ذات الوحدة الزراعية بجنوب فرنسا وأقاليمها الوسطى حيث لا تزرع فيهما غير الكروم . أو كنكوبا حيث ينبت قصب السكر فقط . وخاصة بعد قيام المنافسة الشديدة للقطن المصرى فى بلاد كثيرة فضلا عن خضوعه لعوامل خارجية لا تملك مصر لها دفعا .

الإدارات الأخرى

تقوم إدارة المخابرات والإحصاء بمهمة التعـارف التجارى وتغذية التجار وأرباب الصناعات بالمعلومات والبيـانات الصحيحة عن حالة الأسواق واحتياجاتها وإيقافهم على الأحوال العالمية بما تذيعه فى نشرتها الأسبوعية من البيانات الواردة فى تقارير القناصل والملحقين التجاريين فى مختلف الممـالك إلى غير ذلك ممـا يهم التجار معرفته كنشر قوائم المستوردين والإحصاءات الوافية عن التجارة والصناعة .

وتشرف إدارة الغرف التجارية على تلك الغرف فى أنحاء القطر عامة وعلى الإعانات التى تمنح لها وتتولى إدارة السواحل تنظيم تجارة الحبوب وضبطها والحيلولة دون التلاعب بأسعارها .

مصلحة الصناعة

تتولى أمر الصناعات فى مصر سـواء بترقية القائم منها حالا أو بالعمل على إنشاء صناعات جديدة يتطرق لها النجاح . وإعداد الوسـائل الفنية ، والإرشادات العملية والمساعدات المالية . لنهوضها وتقدمها .

ومن أهم الصناعات التى اختصت بالعناية والتشجيع ومنح الإعانات ما يأتى :

صناعة الغزل والنسيج للقطن والحرير والصوف والكتان وصناعة السجاد ، وصناعة حلج الأقطان ، وصـناعة عصر الزيوت . وصناعة الصابون ، وصناعة السكر ، وصناعة البيرة ، والصناعات الأخرى المختلفة التى تعمل على استخراج الثروة المعدنية . كما عملت على إنشاء صناعات جديدة . مثل صناعة الزجاج وصناعة الكبريت ، وصـناعة مواد البناء والطوب والفخار والقيشانى ، وصناعة الأثاث وصناعة الجلود وصناعة الدباغة وصناعة طحن الدقيق ، وصناعة ضرب الأرز وتبييضه ، وصناعة منتجات الألبان وغيرها مما يطول شرحه .

وتتكون هذه المصلحة من الإدارات الآتية :

المراقبة العامة

وبها هيئة الخبراء ويسر اللجنة أن تشير إلى أنه أصبح من بينهم عدد من المصريين يعتمد عليهم ويوثق بفنهم وخبرتهم .

إدارة الإنتاج الصناعى

تشرف هذه الإدارة على المنشآت الصناعية التابعة للوزارة وتتولى إرشاد أرباب الصناعات إلى أحدث الآلات التى تستعمل فى صناعاتهم وتعريفهم بالخامات ومبلغ متانتها وجودتها ومدى صلاحيتها لأعمالهم .

وهذه المنشآت هى :

١ — معهد تجارب الجلود الذى جهز بأحدث الآلات التى لا يوجد لها نظير فى غيره . وفيه يتعلم أبناء الدباغين ، ومن يشتغلون بالدباغة ، طرق الدبغ الحديثة وخاصة طريقة دباغة (كروم) فضلا عن قيام هذا المعهد بإرشاد المدابغ الأهلية ومساعدتها .

٢ — معهد السجاد النموذجى .

٣ — « تجهيز الأقمشة الصوفية .

٤ — « الصباغة .

٥ — « الزجاج .

وكلها تقوم بالإرشاد ، وإجراء التجارب ، واختيار أفضل الخامات ، وتدريب الصناع على أمثل الطرق الحديثة لتلك الصناعات .

إدارة التمويل الصناعى والمشتريات

وتتولى هذه الإدارة القيام بالتمويل الصناعى ، وإمداد أرباب الصناعات بالسلف اللازمة لترقيتها ، وضمان تقدمها وانتعاشها وزيادة إنتاجها . وكذلك تشرف على عمليات مشتريات الوزارات والمصالح الحكومية .

والسلف التى تمنح على ثلاثة أنواع ، كبرى ويشترط فيها الضمان العقارى ، وصغرى ويكتفى فيها بضمان المصانع والآلات ، وسلف لخريجى المدارس الصناعية بدون ضمان . لتمكينهم من إنشاء المصانع وشراء الآلات اللازمة لهم فى بدء حياتهم الصناعية ، وكذلك تقوم بتسليف الصناع والجمعيات التعاونية الصناعية والعارضين بالغرف التجارية .

وقد بلغت قيمة السلف التى منحت لأرباب الصناعات الكبرى بضمان عقارى لغاية ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مبلغ ١،٠٢٦،٣٣٧ ج . م وزعت على مختلف الصناعات : كالغزل والنسيج وطحن الغلال وعصر الزيوت وصناعة الطوب ، والسجاير ، والألبان ، ومنتجاتها والطباعة والصباغة والجلود ، وضرب الأرز (يراجع كشوف التوزيع الملحقة بالتقرير) .

كما قرر مجلس الوزراء ووزارة المالية تخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه لإقراض أرباب الصناعات الصغيرة وخاصة خريجى المدارس الصناعية منهم ، كما صرف للصناع . وعددهم ١٦٥ صانعا ، ما يقرب من ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات لغاية الآن .

وهناك نوع آخر من التسليف غير المباشر ، تتولاه هذه الإدارة بطريق شراء الآلات والخامات اللازمة لمختلف الصناعات وبيعها للصناع بالتقسيط بطريق البيع التأجيرى .

بنك التسليف الصناعى

وترى اللجنة — وقد استعرضت حالة الصناعات الناشئة ومسيس حاجتها للمال — أن إنشاء بنك للتسليف الصناعى أمر لازم . فإنه لا يمكن تصور بقاء هذه الصناعات الناشئة بغير رءوس الأموال .

وأن مصر الغنية بالعناصر اللازمة ، للإنتاج الصناعى ، من خامات ، ويد عاملة ، وفنيين وطنيين ، ورءوس أموال لا ينقصها غير حشد هذه العناصر جميعا وفى مقدمتها رءوس الأموال لتحتل مكانها بين الأمم الصناعية .

ولا يفوت اللجنة أن تذكر مع الاغتباط اهتمام وزارة التجارة بإعداد مشروع الرهن على المنقولات الصناعية الذى يرتبط بمشروع إنشاء بنك التسليف الصناعى .

إدارة مباحث الأحياء المائية

تتعهد هذه الإدارة ثروة البلاد المائية سواء بالمحافظة عليها أو بإجراء المباحث والدراسات العلمية المؤدية إلى زيادتها وتكاثرها ، وترقية الصناعات المتصلة بها ، كما تشرف على حلقات الأسماك التى ليست تابعة للمجالس البلدية والمحلية .

وثروة مصر المائية كثيرة يعتد بها ، وينتج منها سنويا ما يقدر بنحو مليون جنيه من الأسماك والمحار والاسفنج وغيرها ، ويمكن زيادة الانتفاع بهذه المواد متى وضعت لها النظم الكفيلة بحسن تصريفها ، وتهيئة الصناعات لحفظها من التلف ، وضمان تداولها فى مختلف الأسواق الداخلية والخارجية .

وتعالج الإدارة هذه الحالة بوسائل كثيرة أهمها تنظيم تداول السمك فى السوق المحلى والخارجى ، والمحافظة عليه فى النقل ، ووقايته من عوامل الفساد والعطب ، وتعليم الصيادين أحدث الطرق لحفظ السمك ، وترقية حالتهم الاقتصادية والاجتماعية والفنية حتى يجاروا أمهر الصيادين فى الخارج .

كما تقوم بتحضير المشاريع الكاملة لإنشاء مصنع للسردين وحفظه فى العلب ، والاستغناء عن استيراده من الخارج وتركيز عمليات صيد الاسفنج المصرى ، وصناعته ، وتجارته ، بعد ما عرف عنه من أنه أجود أنواع الاسفنج فى العالم ، وكذلك تشجيع منشآت التبريد الصناعى لحفظ حيوية الأسماك .

وهناك إدارة للمباحث الصناعية وإدارة للتصميم والنماذج والرسومات التى يتطلبها تقدم الصناعة .

ويسر اللجنة كثيرا أن تعلن عن السنة السديدة التى أستنتها وزارة التجارة فى تكوين لجان دائمة للصناعات المختلفة ، مؤلفة من موظفيها الفنيين ، ومن رجال الصناعات أنفسهم ، فان فى تكوين تلك اللجان ، على هذا الوضع ،

ضمانا للحصول على أحسن النتائج وأطيب الثمرات — من طريق الجمع بين الفن ممثلا فى الموظفين والخبرة والتجارب ممثلة فى أشخاص رجال الأعمال .

ومن أهم هـذه اللجان لجنة الجلود . ولجنة الأثاث . ولجنة الصابون والزيوت . ولجان النسيج . ولجنـة تنظيم تداول الأسمـاك . ولهذه اللجان مباحث قيمة جمعت بين النواحى النظرية والعملية .

والغاية من تأليف هذه اللجان وضع سياسـة ثابتة الأسس للنهوض بالصناعات الوطنية وضمان تقدمها ونموها .

مصلحة السياحة

ترى اللجنة قبل الدخول فى التفاصيـل ومناقشة الاعتمادات أن تشير إلى أن السياحة أصبحت فى هذا العصر من المواضيع التى تعنى بدراستها الحكومات والشركات ، وتجعل لها من الاهتمام مايضعها فى صف الأمور الاقتصادية المهمة ، ولم تعد شأنا كماليا يختلف الناس فى تقديره واعتباره .

ولو نظرنا إليها من الوجهة المصرية ابرزت أهميتها وعلا شأنها ، لأنها ، على التحقيق ، مورد من الموارد الرئيسية ، لتدعيم الثروة فى البلاد ، ويعترفها الاقتصاديون بأنها من الصادرات الخفية ، تجنى ثمـارها البلاد المختلفة عاما فعاما ، بمـا يشبه أن يكون إنتاجا مستمرا ، ويمكن الوقوف على مقـداره من الاطلاع على الميزان الحسابى .

وقد أفاءت الطبيعة على مصر مميزات كثيرة ، فى جوها ومناخها ومناظرها المختلفة ، إلى جانب ماحفلت به من جليل الآثار ونفيس المخلفات الخالدة على الأيام ، ولا ينقصها إلا العمل على اجتذاب السياح بكافة الطرق الحديثة ، وتوفير أسـباب الراحة والاستمتاع ، وتهيئة الوسائل المرغبة فى الإقامة بها والانتقال فى ربوعها .

ويمكن القول بأن موضوع السياحة لم يكن معنيا به من قبل العناية الكافية حتى تخلفت مصر عن كثير من الدول فى هذا المضمار وخاصة فى البلاد الواقعة على شاطئ البحر الابيض بجنوب فرنسا وساحل الرفييرا وغيرها حتى صار لا يفد إلى مصر إلا سائح تقدمت به السن فهو يطمع فى الشمس والدفء ، أو سائح عابر سبيل والواجب أن تعالج هذه الحالة بأن يوضع برنامج عام لشئون السياحة واجتذاب السائحين من كافة بقاع المعمورة بمختلف المرغبات والوسائل الشائقـة حتى يكثر عددهم وتطول مدة إقامتهم فتنتفع البـلاد وتروج التجارة وينتشر الرخاء ، والأمر ميسر هين قليل الكلفة قليل العناء وخاصة إذا استرشدنا فى ذلك بما عملتـه الممالك الأخرى ، وترسمنا خطاها سواء فى المنشآت التى تقام لضمان راحة السائحين ، أو بدوام تجديد أسباب المسرة والتنعم لطوائفهم المختلفة .

سائح اليوم

شمل التطور كافة مناحى الإنسان واتجاهاته . وصار سائح اليوم يحفل بالراحة والتنزه والملاهى والحفلات ، أضعاف اهتمام السابقين بالآثار العلمية والعجائب الفنية أو التاريخية وما إليها ، وتفنن الناس فى استحداث ضروب من المتعات والملاذ ، تشوق السائح فى هذا العصر وتجتذبه إليها ، لا للمشاهدة والتفرج فحسب ، بل للإقامة والمكث ، فيتحقق لهم أوفى نصيب من الكسب والإفادة .

ولا يتسع المجال لذكر أنواع الملاهى والملاعب والكازينوهات والمتنزهات والفنادق والميادين التى أعدت للسائحين فى ساحل الريفييرا ، والحفلات والاجتماعات التى تنظم للتسلية وما يقام فيها من المباريات الرياضية وغيرها ومواكب الزهور وأنواع المسليات .

ويسر اللجنـة أن الوزارة قد عملت على استغلال هـذا المورد واهتمت بإصلاحه من وجهتين رئيسيتين ، همـا الإصلاح الداخلى فى النواحى التى تتصل بالسياحة والسياح ، والدعاية الواسعة فى الخارج .

وتنحصر هذه الإصلاحات فيما يلى :

١ — تعـديل لائحة جوازات السفر فيما يتعلق بالتأشير على الجوازات الأجنبية وتسهيل إجراءات التأشير .

٢ — قبول تخفيض أجور شركات الملاحة مدة الشتاء .

٣ — سريان نظام التذاكر المشتركة مدة الشتاء .

٤ — تخفيض حوالى ٢٥٪ من أجور الإقامة فى الفنادق .

٥ — القضاء على أسباب شكوى السائحين من الجمارك .

٦ — إعداد مشروع قانون لمراقبة أسعار الفنادق .

٧ — إعداد مشروع قانون جديد للائحة التراجمة والأدلاء .

٨ — إدراج مبلغ فى ميزانيـة الصحة لإصلاح وتجميل مدينتى الأقصر وأسوان .

أما الأمر الثانى وهو الدعاية فكان من طريق النشر فى الصحف والمجلات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية والهولاندية والاسكندنافية و[illegible] واجهات مكاتب السياحة ومحطات السكك الحديدية الرئيسية عن [illegible] ومناهجها وإلقاء محاضرات للتعريف عن مصر وتوزيع نشرات مصورة لمحاسن مصر الطبيعية والثقافية والرياضية [illegible] والحضرية والمعالم الأثرية والحفاوة بكبار الصحفيين والكتاب [illegible] وفدوا إلى مصر هذا العام ودعوة ممثلى الصحافة [illegible] مصر الكثير من محاسنها ومقومات [illegible] الحفاوة بأعضاء الرحلات العلمية والثقافية الذين زاروا مصر فى هذا الموسم .

ومنح الإعانات لشركات السياحة عن السائحين الذين يفدون إلى مصر بواسطتها . وأخيرا وليس بأقل أهمية ، الاشتراك فى المعارض التى أقيمت فى ليون وبودابست ودمشق وأزمير وباريس ، مما كان له أكبر الأثر فى تعريف مصر ، إلى مختلف البلاد والأجناس .

وترى اللجنة وقد قدرت السياحة تقديرا صحيحا . وتبينت مدى الجهود التى بذلت فى تشجيعها وتنشيطها ألا تضن الحكومة بالاعتمادات اللازمة لها ، وتدعو وزارة التجارة إلى مضاعفة جهودها الموفقة فى سبيل استغلال هـذا المورد الهام من موارد الثروة الأهلية . وتوصى المجلس الموقر بأن يقر ما يمكن أن تتطلبه مصلحة السياحة من اعتمادات إضافية فى المستقبل .

مصلحة العمل

تتولى هذه المصلحة شؤون العمال وما ينطوى تحتها من واجبات دقيقـة ومسئوليات جسام .

حقيقة إن مشكلة العمال فى مصر لم تبلغ حتى اليوم درجة الخطورة التى لها فى البلاد الأخرى ، غير أن ذلك يجب ألا يصرفنا عن العناية بشؤونهم والاهتمام بها ، وإحاطة العمل والعمال بجميع الضمانات المشروعة ، التى تشعر العمال بالعطف عليهم والسعى إلى تحقيق مطالبهم العادلة والتى تتفق من جميع الوجوه مع الصالح العام .

ويلاحظ أن هذه المصلحة — مع عظم مسئولياتها واختصاصاتها — ليس بها العدد الكافى من الإخصائيين الذين يضطلعون بأعبائها ، وتود اللجنة أن تسد الحكومة هذا النقص ، حتى يمكن الأخذ بناصر العمال وترقية شؤونهم المادية والأدبية والاجتماعية والصحية ، ومسايرة التقدم والعمران فى الأمم الراقية .

إدارة التشريع الاجتماعى

ولا سبيل لتحقيق الإصلاح المنشود لطوائف العمال إلا باستصـدار التشريعات اللازمة لهم سـواء الخاص منها بنظام العمل ، أو بتعويضهم وتأمينهم ، أو تأسيس نقاباتهم أو بتقرير التحكيم فى فض منازعاتهم .

وترى اللجنة ، وقد خطت البلاد خطوات يعتد بها فى الميدان الصناعى ، أن يكون ملحوظا فى التشريعات الخاصة بالعمال ، جانب التدرج والحكمة ، فلا جمود ولا طفـرة ، أمانا لهم من العثرات التى قـد تعترض سبيل تقدمهم ، كما يجب أن توجه العنـاية إلى تنظيم العمل فى ذاته ، وتوفير أسباب الراحة للعمال ورفع مسـتواهم ، وتحسين أحوالهم ، لأنهم طائفة كبيرة ، لها أثرها وخطرها فى كيان الأمة ونهضتها ، وأن يكون الإشراف على هيئاتهم مشربا بروح الإرشاد وحسن التوجيه ، من الناحيتين المادية والاجتماعية .

ويؤيد ما ذهبت إليه اللجنة نحو الغاية من التشريع الاجتماعى ما قرره المستر بتلر المدير العام المساعد لمكتب العمل الدولى الملحق بعصبة الأمم بجنيف حيث يقول :

”ومن البديهى أنه يستحيل العمل فى مصر بالنظم الاجتماعية والصناعية المتبعة فى غرب أوربا والتى بلغت درجة عظيمة من التقدم . فهذه النظم قد نبتت تدريجا فى ظل ما اكتسب من خبرة بالأمور الصناعية على مر السنين ولم يتيسر السير بمقتضى هـذه النظم إلا بتقدم الكفاءة فى الصناعة وأخذ العامل بنصيب من الثقافة تمكنه من القيام بما هو مطلوب منه “ .

وترجو اللجنة أن تتقدم وزارة التجارة للبرلمـان بمشاريع القوانين التى أعدتها للعمل والعمال فى أقرب فرصة ممكنة . وهذه المشاريع هى :

قانون العمل الفردى .

وقانون تنظيم العمل .

وقانون نقابات العمال .

كما أخذت الوزارة فى سبيل إعداد مشروع قانون عقد العمل المشترك ، ومشروع قانون التأمين الإجبارى ضـد الإصابات ومشروع قانون فض المنازعات والتحكيم .

وتشير اللجنة إلى ضرورة سن تشريع لحماية العمال من الإصابات أثناء العمل واستخدام أحدث الوسائل الواقية من الإصابات . وترسم خطى البلاد الصناعية الكبرى فى هذا الشأن .

إدارة الأبحاث ومكافحة البطالة

شغلت مشكلة البطالة فى السنوات الأخيرة ، رجال الحكم والاقتصاد . وصارت فى مقدمة مشاكل العصر فى أوروبا وأمريكا واقترحت لها حلول عدة ، واستنبطت علاجات وطرق مختلفة ، وخاصة فى سنى الأزمة ، حتى لا يظل مجهود العمال وهو جزء من رأس مال الأمة غير منتفع به .

وقد بلغ من شدة الاهتمام بها فى بعض الأمم كأمريكا أن لجأت الحكومات إلى خلق مشروعات كثيرة لتشغيل العمال ، ولو لم تكن الحاجة ماسة إليها حتى لا تتبدد قوى فريق من شباب الأمة .

وقد أخذت مصر تشعر بوطأة البطالة سواء فى صفوف المتعلمين أو بين طبقات العمال ، وأن غلبت عليها مظاهر الاستقرار ، غير أن ذلك يجب أن لا يصرفنا عن الاهتمام بأمور البطالة ومعالجتها بكل الوسائل .

ويخفف من آثار البطالة فى مصر ، أن البلاد لا تزال تحتاج إلى نشاط أبنائها فى مختلف الميادين ، فهناك مساحات واسعة من الأراضى الزراعيـة الصالحـة ، والصناعات التى جدت والتى تستحدث على مر الأيام ، مما يستنفد جهود المتعلمين والعمال جميعا ، متى توفرت لها رءوس الأموال ، وتألفت شركات كبيرة للنهوض بها .

ولما كانت البلاد على أبواب عهد جديد ممتلئ بالمشروعات المختلفة ، مما يقتضيه الدفاع الوطنى ، وتنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية إلى جانب ما تطمح إليه من التوسع الصناعى والعمرانى ، فإن ذلك سيقرب حل مشكلة البطالة ويفتح أبواب العمل أمام الشبان العاطلين .

وهذا بطبيعته يقتضى الإسراع فى إصدار التشريعات الخاصة بالشركات المساهمة وغيرها ، و إدخال التعديلات التى يتطلبها الحرص على تحقيق مصلحة العمال المصريين فى أعمال هذه الشركات إلى أقصى المستطاع ، وفى حدود التعاون الوثيق المثمر مع الأجانب .

ويسر اللجنة أن تشير إلى ما اتخذته الحكومة لمراقبة الوافدين من العمال والفنانين الأجانب ، وإنشاء مكتب لهذا الغرض مهمته موازنة العرض والطلب ، ومراعاة سلامة المجتمع من كل النواحى .

وتشير اللجنة بضرورة عمل إحصاءات بعدد العاطلين وبيان صناعاتهم ، فعلى أساس هذه الإحصاءات يمكن تدبير الحلول المختلفة للتغلب على البطالة .

إدارة الرخص والتفتيش

ترى اللجنة تركيز أعمال إدارة الرخص والتفتيش فى وزارة التجارة ، وأن يزاد عدد المفتشين بما يتفق وإنجاز الأعمال على الوجه المطلوب .

ولهذا تقتضى المبادرة إلى تقديم التعديلات التى أدخلت على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ لتبسيط الإجراءات ، وتيسير سبيل الحصول على الرخص ، والتى تمكن فى الوقت نفسه رجال الحكومة من الرقابة الواجبة ، وتسهل على المفتشين مهمتهم فى تنفيذ القانون ، سواء من جهة تنظيم العمل أو لضمان راحة العمال .

مساكن العمال والأحياء الصناعية

تود اللجنة أن تلفت النظر إلى مشروع من أجل المشاريع فى خدمة العمال وهو إنشاء المساكن لهم .

وترى اللجنة أن يوضع برنامج إنشائى لمدة سنين تقام فيها المساكن التى تتفق وحالة البيئة المصرية . وتكون مبانيها اقتصادية لا مغالاة فيها بحيث يساهم العمال أنفسهم فى تكاليفها سواء تولتها شركات خاصة أو قامت بها نقابات بمساعدة الحكومة أو استقلت الحكومة بإنشائها .

ويمكن تقسيط تكاليف هذه المساكن على العمال لآجال طويلة تخفيفا لأعباء التكاليف عنهم ولتعويدهم على الادخار وتحمل المسئوليات . كما يكون وعاملا مهما لترقية شؤونهم المالية والاجتماعية ونواة صالحة لمستقبل أسرهم وأولادهم .

إعانة اتحاد العمال

طلبت لجنة العمال والشؤون الاجتماعية بالمجلس إلى لجنة المالية أن تقترح فى تقريرها عن ميزانية وزارة التجارة الرغبة فى فتح اعتماد بمبلغ ألفى جنيه إعانة لاتحاد نقابات العمال أسوة بالإعانة الممنوحة لاتحاد الصناعات .

واللجنة ترحب بهذا الاقتراح وترجو أن يصدر التشريع الخاص بنقابات العمال واتحاداتهم قريبا ليمكن النظر فى تقرير هذه الإعانة .

*
* *

الاعتمادات

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب تخفيض قدره ٩٨٣٦ ج.م وقد وزعت اعتماداته بالطريقة الآتية :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤٢٤١	١٠٤٧٥٥	١٠٨٩٩٦	(أ) الدرجات الدائمة .
—	١٥٨٦	١٣٣٨٦	١٤٩٧٢	(ب) » المؤقتة .
—	٢٢٣٨	٢٦٨٥٥	٢٩٠٩٣	(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٧٧٤٠	—	١٦٥٣٥	٨٧٩٥	(د) عمال باليومية .
—	٣٣٩	١٧٢٩	٢٠٦٨	(هـ) مرتبات .
٤٥٠٠	—	٧٥٠٠	٣٠٠٠	(و) تعزيز الوظائف .
١٢٢٤٠	٨٤٠٤	١٧٠٧٦٠	١٦٦٩٢٤	
				تنزيل :
٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	١٢٠٠٠	قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .
١٨٢٤٠	٨٤٠٤	١٦٤٧٦٠	١٥٤٩٢٤	
٩٨٣٦		صافى التخفيض .		

ويلاحظ أنه قد أنشئت فى هذه الوزارة ١٢٠ وظيفة بمبلغ ١١,٠٠٠ ج.م مقابل حذف اعتماد ٧٥٠٠ ج.م الذى كان مخصصا فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتعزيز وظائف وحذف بعض وظائف بمبلغ ٣,٠٠٠ ج.م أهمها وظيفة وكيل الوزارة المساعد ووظيفة من الدرجة السادسة كانت للسكرتير الخاص للوكيل المساعد ووظيفة خبير بمرتب ثابت قدره ١٢٠٠ ج.م.

على أن اعتمادات عمال اليومية قد خفضت بمبلغ ٧,٧٤٠ ج.م كما أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٣,٠٠٠ ج .م لتعزيز الوظائف .

على أن الوظائف الجديدة ليست كلها جديدة فعلا لأن أكثرها — وهى من الوظائف ذات المسئولية — كانت باليومية فرؤى أن مصلحة العمل تقضى بجعلها دائمة وترتب على ذلك وفر ٧,٧٤٠ ج . م كما سبق .

وقد طلبت لجنة المالية بمجلس النواب إلى مندوبى المالية والتجارة والصناعة بيانا عن الوظائف التى ستعزز بهذا المبلغ فحضر حضرتا وكيلى الوزارتين وأدليا بالبيانات الآتية :

جنيه

١٥٠٠ لأربع وظائف درجة خامسة لملحقين تجاريين إذ لا يوجد إلا ثلاثة فقط ، وهم لا يستطيعون القيام بعملهم فى أوربا كلها على الوجه الأكمل ، وقد رؤى زيادتهم إلى سبعة يوزعون كالآتى :

عدد	
١	إنجلترا و إسكتلندا و إرلندا .
١	فرنسا وبلجيكا .
١	إيطاليا وسويسرا .
١	البلقان ورومانيا .
١	الشام وفلسطين و بلاد العرب .
١	ألمانيا وشرق أوربا .
١	هولندا والبلاد الشمالية .

١٤٢ ملاحظين فى سلك الخدمة السايرة (لسوق الخضر والفاكهة ، وقد كانا معينين على الوفورات) .

٥٥٨	ثلاثة كتبة درجة سابعة	هذه الوظائف لتغذية أقسام الوزارة المختلفة خصوصا المراقبة الإدارية والمحفوظات والمخازن
٤٥٠	« « ثامنة	
١٤٤	كاتبين درجة ثامنة (موقتة بمربوط ثابت)	
١٩٢	أربعة مستخدمين على الآلة الكاتبة (خدمة سايرة)	
٢,٩٨٦		

ولاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن وظيفة مدير المكتب الفنى كانت فى الدرجة الثالثة ، فرفعت فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ إلى الثانية .

ورأت اللجنة إبقاء هذه الوظيفة بالدرجة الثالثة كما كانت على أن يكون شاغلها الحالى فى الدرجة الثانية بصفة شخصية . ويترتب على ذلك تخفيض قدره ١٦٨ ج.م .

واللجنة توافق على ذلك .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب تخفيض قدره ٤,٨٨٥ ج . م ناشئ عن تخفيض بعض البنود بمبلغ ٦,٥٣٥ ج . م مقابل زيادة البنود الأخرى بمبلغ ١,٦٥٠ ج . م .

ويتناول التخفيض على الأخص بند التوريدات العمومية .

وأما أهم الزيادة فهى فى بند الإيجار والمياه والإنارة .

باب ٣ — أعمال جديدة

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٩,٤٤٤ ج . م .

وفيما يلى بيان بالأعمال الجديدة واعتماداتها كما جاءت فى مشروع الميزانية :

جنيه	
٢٤,٠٠٠	إعانة لتصدير الموالح .
٥,٠٠٠	لشراء أنوال يدوية وميكانيكية وخامات وأدوات ماكينات لبيعها لأرباب الصناعات .
٣,٠٠٠	الدعاية للحاصلات .
٥٠,٠٠٠	للدعاية لتشجيع السياحة .
٢,٠٠٠	تحسين طرق سلخ الجلود .
٣,٠٠٠	خبراء للقيام بمباحث صناعية .
٤,٠٠٠	احتياطى .
٩١,٠٠٠	

وقد رأت لجنة المالية تخفيض الاعتماد المدرج للدعاية لتشجيع السياحة وقدره ٥٠,٠٠٠ ج . م إلى ٢٠,٠٠٠ ج . م واللجنة توافق على ذلك .

وبذلك تصبح جملة الباب الثالث ٦١,٠٠٠ ج.م وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم على الصورة الآتية :

جنيه	
١٥٤,٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٠,٦١٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٦١,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٦,٣٦٨	

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

ملحق رقم ١

كشف ببيان السلف الصناعية الممنوحة لمختلف الصناعات

لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٥

نوع الصناعة	إجمالى السلف (مليم)	إجمالى السلف (جنيه)
الغزل والنسج	٤٥٠	٢٢٨١٢١
حليج الأقطان	٤٥٠	١٦٥١٣٧
صناعة الثلج	—	٨٨٣٥٠
النقل والملاحة	٣٢٠	٧٨١٢٧
دباغة الجلود وصناعتها	٦٩٧	٦٩٣١٧
الطباعة	٩٣٢	٦١٩٢٠
صناعة الجبس والأسمنت والبلاط والفخار	٦٣٠	٤٦٢٧٥
طحن الغلال	٩٥٢	٤٢٠٨٥
النجارة وصناعة الأثاث	٥٢٧	٤١٤٣٧
مصايد الأسماك	—	٤٠٠٠٠
الصناعات الكيمائية	—	٣٦٤٨٠
الحدادة وسبك المعادن	—	٢٤١٤٠
المواد الغذائية	٥٥٠	١٧٤٢٨
التصوير والسينما والراديو	٣٠٠	١٤٠٢٤
صناعة الأكلمة والسجاد	٩٩٣	٩٤٣٤
الزجاج	—	٧٨٧٣
عصر الزيوت	١٠٠	٧٣١٤
ضرب الأرز	٩٥٠	٤٢٦٥
صناعات مختلفة	٤٧٧	١٣١٧٤
المجموع	٢٢٨	٩٨٤٨٠٨

(٢)

ملحق رقم ٢

كشف بيان السلف الصناعية الممنوحة لمختلف الصناعات

فى المدة من ١٩٣٥/١٠/١ إلى ١٩٣٦/١٢/٢٤

نوع الصناعة	إجمالى السلف	
	مليم	جنيه
الغزل والنسيج	٨١٠	٢٣٠٧
طحن الغلال...	—	٢١٨٠٠
صناعة الطوب	—	٢٥٠٠
عصر الزيوت...	—	٨٠٠
صناعة السجاير	—	١٠٠٠٠
« الفرش	—	١٥٠٠
« الجوربات...	٣٥٠	٢١
الألبان ومنتجاتها	—	٩٠٠
الطباعة	—	١٠٠
صناعة الصباغة	—	٥٠٠
« الجلود	—	٢٠٠٠
الجملة	١٦٠	٤١٥٢٩

ملحق رقم ٣

بيـان المبالغ المودعة فى بنك مصر للتسليف الصناعى بموجب
رهن عقارى بفائدة ٦ ٪ يخص الحكومة منها ٢ ٪ والبنك ٤ ٪

	جنيـه
فى ٩ /١٩٢٢/٨ كانت المبالغ المودعة بالبنك...	١٠٠,٠٠٠
« ١٩٢٧/٨/١١ بلغت	٢٠٠,٠٠٠
« ٨ /١٩٢٣/٢ «	٣٠٠,٠٠٠
« ١٩٢٩/١٠/١ «	٥٠٠,٠٠٠
« ١٩٣٠/٣/١٨ «	٧٠٠,٠٠٠

يضاف إلى ذلك الفوائد التى قيدها البنك لحساب الحكومة بحيث بلغت الجملة مقدار ٧٧٣,٨٩٥ ج٠م.

وفى ١٩٣٦/١/٢٢ وافق مجلس الوزراء على زيادة المبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج٠م أخرى إلا أن المبالغ المقترضة فعلا من البنك تجاوزت هذا الحد .

جلسة يوم الاثنين ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

قسم ١٦ – معاشات ومكافآت

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

جاء فى تقرير لجنتنا المالية عن السياسة المالية العامة :

"ومما يمت إلى الاعتمادات الخاصة بماهيات الموظفين ومرتباتهم بصلة وثيقة الاعتمادات الخاصة بالمعاشات . وقد بلغت نحو مليون وثلاثة أرباع المليون من الجنيهات . وقد تناولتها الوزارة بالبحث لأن الزيادة المطردة فيها تجعلها عبئاً مرهقاً للميزانية . وقد صرح وزير المالية أن الحكومة تنظر الان فى وضع نظام دائم للمعاشات يخفف عن الميزانية عبأها ويطمئن الموظفين على مستقبلهم ومستقبل ذويهم — وقد ذكر معاليه أن هذا النظام يقوم على ركنين :

١ — تقسيم الوظائف الدائمة قسمين : قسم يكون لأربابه الحق فى معاش أو مكافأة ، وقسم لا يكون لأربابه هذا الحق .

٢ — إنشاء نظام تأمينى لغير ذوى الحق فى المعاش وللموظفين المؤقتين بصفة عامة ، يقوم مقام نظام المعاشات والمكافآت ويكون نصيب الحكومة فى تكاليفه غير مرهق لخزانتها" .

وتجدد اللجنة ما سبق أن أبدته من رغبة فى التعجيل فى وضع هذا النظام موضع التنفيذ فى القريب من الزمن .

أما الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم فهى :

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦	١,٨٦٥,٣١٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	١,٧٤٩,٢٧٣
بتخفيض قدره	١١٦,٠٤٢

وهذه الاعتمادات موزعة على أربعة فصول كما يأتى :

	تقديرات ١٩٣٧	تقديرات ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
فصل ١ — معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية	١,٣٤٠,٦٠٠	١,٣١٥,٤١٥	٢٥,١٨٥	—
فصل ٢ — معاشات ومكافآت عن خدمات عسكرية	٣٣٤,٣٧٣	٣٢٠,٦٠٠	١٣,٧٧٣	—
فصل ٣ — استبدال معاشات	١,٣٠٠	١٥١,٣٠٠	—	١٥٠,٠٠٠
فصل ٤ — مرتبات فرقة العمال المصرية	٧٣,٠٠٠	٧٨,٠٠٠	—	٥,٠٠٠
الجملة .	١,٧٤٩,٢٧٣	١,٨٦٥,٣١٥	٣٨,٩٥٨	١٥٥,٠٠٠
صافى التخفيض .			١١٦,٠٤٢	

ويتضح من هذا الجدول أن فى "الفصل ١" زيادة قدرها ٢٥,١٨٥ ج.م وهى ناشئة عن زيادة ٢٦,٠٠٠ ج.م فى بند ١ "معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح" مقابل تخفيض ٦٥٠ ج . م فى بند ٢ "معاشات ممنوحة بمقتضى أوامر خصوصية" و ١٦٥ ج . م فى بند ٧ "مكافآت للا نفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" .

وفى "الفصل ٢" زيادة قدرها ١٣,٧٧٣ ج . م وهى ناشئة عن زيادة ١٠,٦٧٣ ج . م فى بند ٨ "معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح" و ٥,١٠٠ ج.م فى بند ١٠ "مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" مقابل تخفيض ٢٠٠٠ ج .م فى بند ٩ "تعويض لخدمة المرفوتين" .

وفى "الفصل ٣" تخفيض قدره ١٥٠,٠٠٠ ج . م ناشئ عن حذف الاعتماد الذى كان مخصصا للاستبدال الاختيارى لان الحكومة رأت إلغاءه لأسباب من أهمها أن من مصلحة الموظف القضاء على هذا النظام الذى يشجع فيه نزعة التبذير ويجره إليه إلى حين ، يصبح بعده فى ضيق بسبب مايستقطع من معاشه مقابل هذا الاستبدال ، على نحو ما فصلناه فى التقرير عن السياسة العامة .

أما الاعتماد الباقى فى هذا الفصل وقدره ١,٣٠٠ ج . م فهو لاستبدال معاشات ملكية (١,٠٠٠ ج . م) ومعاشات عسكرية (٣٠٠ ج . م) لا تزيد على ٥٠٠ مليم فى الشهر .

والاعتماد المدرج فى "الفصل ٤" مخصص لدفع مرتبات فرقة العمال المصرية . وكانت هذه المرتبات ، كما هو معروف ، تؤخذ من مبلغ ٩٦٠,٠٠٠ ج . م دفعته الحكومة الإنجليزية للحكومة المصرية لتقوم بتوزيعه كمرتبات لفرقة العمال الذين أصيبوا بعاهات مستديمة فى أثناء الحرب الكبرى . وقد اتضح أن المبلغ وفوائده قد استهلك وصرف فوقه لغاية سنة ١٩٣٦ مبلغ ٢٤٨,٣٩٢ ج.م.

هذا وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وقدره ١,٧٤٩,٢٧٣ ج . م ".

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

قسم ١٧ — الدين العمومى

قالت لجنة المالية فى معرض كلامها عن ميزانية هذا القسم فى العام الماضى ما نصه : " إنشاء صندوق الدين قد كان فى ظروف استثنائية شاذة ، كما هو معروف لضمان تسديد الديون لأصحابها . وقد زالت هذه الظروف الآن وأصبح مركز مصر المالى على جانب كبير من الاستقرار ، كما أن دينها العام لا يذكر بالنسبة إلى ديون الدول الأخرى فليس هناك ما يدعو إلى بقاء صندوق الدين على حاله . وترغب اللجنة إلى الحكومة فى أن تسعى فى فاتحة هذا العهد الجديد إلى تغيير النظام الحالى وتحويل صندوق الدين إلى إدارة مصرية ".

وقد رحبت لجنتنا المالية فى تقريرها عن « السياسة المالية العامة » لهذه السنة بالمساعى التى تبذلها الحكومة لتمصير إدارة صندوق الدين ، وأبانت الفوائد السياسية والاقتصادية التى تترتب على ذلك . ويسر اللجنة أن تكون هذه المساعى قد تقدمت منذ ذلك التاريخ إلى النجاح ، وهى ترجو أن توفق الحكومة لتحقيق هذه الأمنية قريبا .

أما الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم فهى تكاد تكون كما كانت عليه فى السنة المالية الماضية ، ومقدارها :

	جنيه
فى ميزانية سنة ١٩٣٦	٤,١٩٥,١٩٣
فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧	٤,١٩٤,٤٨٠
تخفيض قدره	٧١٣

ويرجع ذلك إلى تخفيض مبلغ ٦١٩ ج . م فى بند ١ "مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه " .

وتخفيض ٩٤ ج . م فى بند ١٠ " سكة حديد حلوان " .

واعتمادات هذا القسم موزعة على أربعة فصول على الوجه الآتى :

فصل ١ — صندوق الدين

أدرج لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ اعتماد قدره ٤٠,٩٨٦ بتخفيض قدره ٦١٩ فى بند ١ كما تقدم .

فصل ٢ — الدين القنصوليديه

قدر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣,٥٠٧,٢٧٧ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٢٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على ثلاثة بنود :

	جنيه
بند ٢ — الدين المضمون	٣٠٧,١٢٥
« ٣ — « الممتاز	١,٠٤٥,٣٨٤
« ٤ — « الموحد	٢,١٥٤,٧٦٨

وفى صفحة ٥٦٨ من مشروع الميزانية تفصيل لهذه البنود .

فصل ٣ — القروض العثمانية

قدر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٥٩٤,٦٢٦ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وقد وزع اعتماد هذا الفصل على بندين :

	جنيه
بند ٥ — القروض العثمانى ٣½٪ (سنة ١٨٩٤) ...	٣٢١,٠١٨
« ٦ — قرض الدفاع العثمانى ٤٪ (« ١٨٩١) ...	٢٧٣,٦٠٨

فصل ٤ — الدين غير القونصوليديه

جنيـه

كان المقدر لهذا الفصل فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٥١٦٨٥

وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٥١٥٩١

بتخفيض فى بند ١٠ " سكة حديد حلوان " قدره... ... ... ٩٤

أما باقى بنود هذا الفصل فلم يتناولها أى تغيير.

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وقدره ٤,١٩٤,٤٨٠ ج . م .

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

قسم ١٠ — وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حيشه بك) .

يشمل هذا القسم الفروع الآتية :

١ — ديوان العموم .

٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) .

٣ — « « (« العقود والوثائق) .

٤ — « الأهلية .

٥ — « الشرعية .

٦ — المجالس الحسبية .

وتبلغ الاعتمادات التى قدرت لهذا القسم بفروعه الستة فى مشروع الميزانية ١,٧١٦,٥٦٠ ج.م وقد كان مقدراً له فى ميزانية السنة السابقة ١,٧٠٣,٩١٦ ج.م أى أن هناك زيادة إجمالية قدرها ١٢,٦٤٤ ج.م .

وأصل هذه الزيادة ١٨,١٧٣ ج. م منها ١٤,٢٣٣ ج. م فى باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " و ٣,٩٤٠ ج. م فى باب ٢ " مصاريف عمومية " استنزل منها ٥,٥٢٩ ج. م مقدار التخفيض فى باب ٣ " أعمال جديدة " فأصبح صافى الزيادة ١٢,٦٤٤ ج. م كما تقدم .

وسنوضح أسباب الزيادة والتخفيض فى كل فرع عند الكلام على الاعتمادات .

وقد أدرجت مصروفات أخرى خاصة بهذه الوزارة فى ميزانية المصالح الآتية : وزارة المالية (التوريدات العمومية والمطبعة الأميرية) ووزارة الداخلية (البوليس) وزارة الصحة العمومية، وزارة الأشغال العمومية (المبانى) وزارة المواصلات (البريد) المعاشات بلغ مجموعها ٣٢٩,٤٥٧ ج.م مقابل ٣٣٤,٣٢٦ ج. م فى العام الماضى .

ملاحظات عامة

رجال العدل فى كل أمة هم أولى الطوائف بالمراعاة ويجب على الجماعة أن تحيطهم بجميع مظاهر التكريم والاحترام لأن رجال العدل وصدوا حياتهم لخدمة القانون ورفع لواء العدل بين الناس ، وعليهم بحكم مركزهم تكاليف تستدعيها طبيعة عملهم وواجب المحافظة على كرامتهم .

وإن التبعات الملقاة على عاتقنا فى العهد الجديد فيها ما يحملنا على زيادة العناية برجال العدل لكى ينهضوا بما ننتظره منهم والذى نهضوا به فى العهد الماضى على أكمل حال .

ولا شك أن تأمين القاضى على مستقبله وجعله مطمئناً فى حياته مصدر لهدوء باله وبذلك ننتظر أن يثمر أحسن النتائج .

وهذه الغاية يتحقق جزء كبير منها إذا اعتمد الكادر الجديد الذى اقترحته وزارة الحقانية وأرسلته لوزارة المالية لاعتماده . وما زال فى هذه الوزارة الأخيرة قيد البحث . وقد علمت لجنتنا المالية أن هذا الكادر لا يكلف الخزانة إلا واحداً وعشرين ألف جنيه .

وقد رجعت اللجنة إلى مقارنة مصروفات وزارة الحقانية بإيراداتها فى خمس سنوات مضت فتبين لها أن الحكومة تربح من وزارة العدل مبلغاً سنوياً يتراوح بين مائة ألف جنيه ومائتى ألف جنيه . وفى الجدول التالى بيان يدل على إيرادات ومصروفات وزارة الحقانية فى الخمس السنوات الأخيرة .

السنة	الإيراد	المنصرف	الفرق	
			زيادة	عجز
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٢	٢,١٤١,٧٧٥	١,٦٤٧,٩٣٤	٤٩٣,٨٤١	—
١٩٣٣	١,٨١٣,٥٤٧	١,٦٢٣,٩٤٩	١٨٩,٥٩٨	—
١٩٣٤	١,٨٧٩,٤٠١	١,٦٤٥,٥٦٩	٢٣٣,٨٣٢	—
١٩٣٥	١,٨١٧,٤٧٩	١,٦٣٩,٦٩٨	١٧٧,٧٨١	—
١٩٣٦ (تقديرات)	١,٨٣٣,٥٦٠	١,٧٠٣,٩١٦	١٢٩,٦٤٤	—

وقد أرادت اللجنة أن تكون دقيقة فى بحثها فرجعت إلى ميزانيـــة هذه الوزارة عن آخر سنة تقدّم عنهـا حساب ختامى وهى سنة ١٩٣٥ فتبين أن المتحصل فعلا من إيرادات وزارة العدل مبلغ ١,٨١٧,٤٧٩ ج.م يقـابله مبلغ ١,٦٣٩,٦٩٨ ج.م قيمة ماصرف فعلا فى الحساب الختامى .

فإذا خصمنا أيضا من هـذه الزيادة قيمة ماصرف فعلا لحساب وزارة الحقانية فى المصالح والوزارات الأخرى كانت النتيجة وجود زيادة فى الإيراد قدرها ٨١,٣٥٤ ج.م .

ولم يقل أحد إن الأصل فى وزارة الحقانية ان تكون مورد إيراد ، بل بالعكس لأن الحكومات ملزمة بالصرف على إقامة العدل بين الناس كما هى ملزمة بالصرف على شؤون الأمن العام .

ومن أولى بالحكومة الدستورية فى عهدها الجديد بأن تضع مبـدأ تحترمه عنـد وضع ميزانية وزارة العدل . وهو صرف ما يزيد من إيراداتها على مصروفاتها فى تحسين شؤون هذه الوزارة . وأبواب التحسين الواجب ظاهرة وضرورية .

فمنها اعتماد كادر توحيد القضاء . ومنها تحسين حالة المحاكم . فإن بعض المبانى لاتليق بمركز القضاء ولا هيبته . وهذان البابان هما كل ما يستدعى الاهتمام حالا وعاجلا .

ويسر لجنتنا المـالية أن ترى حكومتنا الحاضرة معتزمة تقرير هذا المبدأ الذى أشارت إليه .

تعديل القوانين

يسر اللجنة أن تذكر مع الإعجاب النهضة التشريعية الحديثة فقد شكلت الحكومة عدّة لجان لتعديل عدّة قوانين استدعت الحال الحاضرة تعديلها تمشيا مع الظروف الجديدة والتطور الاجتماعى ، فهناك لجنة تعديل القانون المدنى . وهى ناشطة فى عملها . وهناك لجنة تعديل قانون العقوبات وقد أتمت جزءا مهما منه وأدخلت تعـديلات مهمة فى بعض مواد قانون العقوبات الحالى . ونشير أيضا إلى لجنة تعديل قانون المرافعات وهى جادة فى عملها .

أما لجنة تعديل قانون تحقيق الجنايات فبعد أن فرغت من قانون تحقيق الجنايات المختلط شرعت فى وضع قانون الإجراءات الجنائية .

ولجنتنا المـالية تأمل أن ترى هذه اللجنة منتهية من عملها فى القريب العاجل لأهمية قانون تحقيق الجنـايات من حيث ارتباطه بالأمن العام وتحسين حالته .

وفى تقـرير السنة المـاضية أشارت لجنتنا المـالية على وزارة العـدل أن تسرع بإرجاع نظام قاضى التحقيق لاعتقادها بفائدته لأن هذا النظام يرفع عن كاهل النيابة كثيرا من مشاغلها التى زادت فى العهد الأخير زيادة عظمى . كما أن هذا النظام يساعد على تعرف الحقيقة فى الجنايات فى وقت قريب من وقوع الحادثة . وكان رد وزارة العدل على هـذه الرغبة أن لجنة تعـديل قانون تحقيق الجنـايات ماضـية فى عملها . وها هو قد مضى عام من وقتها للآن وما كانت تضار العدالة فى شىء لو أعيد العمل بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات كما وضع أصلا . وهو الخاص بنظام قاضى التحقيق حتى إذا ما رأت لجنة تعديل هذا القانون تغيير شىء فيه فلا ضرر من نظر هذا التغيير مع هذا القانون فى وقت واحد .

ولهذا فاللجنة تبدى هنا مرة أخرى هذه الرغبة وترجو من وزارة العدل تحقيقها .

أما إعادة النظر فى أحكام محاكم الجنايات وهى الرغبـة التى أبدتها هذه اللجنة فى العام المـاضى وأبدتها لجنة مجلس النوّاب فى تقريرها ، فلا مانع من تأخيرها الآن مادامت لجنة تعديل القوانين ستعنى بها .

بقيت لجنة تعديل نظام المجالس الحسبية فقد علمت لجنة المـالية أنهـا قاربت الانتهاء من وضع القانون الجديد ونظام إجراءاته وأهم تعديل فى نظام المحاكم الجـديدة جعل النيابة العمومية ممثلة لمصلحة القاصر وجعل القاضى فى كثير من القضايا يفصـل بحكم قضـائى يحوز قوة الأحكام والترخيص لحضرات المحامين الشرعيين بالمرافعة أمام هذه المحاكم الجديدة .

واللجنة تأمل أن يعرض على المجلسين فى الدورة المقبلة لإبداء رأيهما فيه قبولا أو رفضا .

دور المحاكم وأثاثها

تكلمنا فى أول هـذا التقرير عن ميزانية وزارة العدل وأن مصروفاتها أقل من إيرادها . وقلنا إن الواجب أن يكون زائد إيرادها مخصصا لتحسين حالة رجال العدل وتحسين دور القضاء . وقلنا إن الهيبة التى يجب أن تكون لدور العدالة ينافيها ما عليه كثير من دور المحاكم فى الوقت الحاضر . ولا نريد أن نسهب الكلام فى هذا ونبين حالة بعض المحاكم لأن هذا أمر معلوم لجميع حضرات الشيوخ المحترمين .

وقد بينا فى أول هذا التقرير أن إيراد وزارة العدل يزيد على مصروفها بحوالى مائة ألف جنيه كل عام .

وهذه اللجنة تبدى رغبتها فى أن يخصص نصف هذا المبلغ لإقامة عدد من المحاكم سـواء فى القاهرة أو الأقاليم . ويبـدأ بالأهم . ولو اتبعت الوزارة هـذه الطريقة فى فترة الانتقـال المنصوص عليهـا فى معاهدة مونترو لكان لها من ذلك سياسة إنشائية ثابتة ولقضى على كثير من أسباب الشكوى خصوصا والمحاكم الأهلية تستقبل عهدا جديدا يوجب علينا أن يكون تفكيرنا حاسما فى هذه الناحية .

القضـاء العـالى

١ — النقض

لاشك فى أن إنشاء محكمة النقض المدنية كان ضروريا من كافة الوجوه، وقد سهل وجود هذه المحكمة استقرار كثير من المبادئ القانونيـة التى كانت مثارا للخلاف وأصدرت فيها المحاكم الاستئنافية أحكاما متناقضة .

وقد قدم لهذه المحكمة فى سنة ١٩٣٦ : ٨٩ طعنا . وكان الباقى لديها ٨٧ طعنا لغاية سنة ١٩٣٥ ومجموع ذلك ١٧٦ طعنا فصلت فى ١٠٥ طعون فى سـنة ١٩٣٦ أما فى سنة ١٩٣٥ فكان عدد الطعون التى فصلت فيها ١٢٧ طعنا .

٢ — محكمة الاستئناف

ذكرت هذه اللجنة فى تقرير العام المـاضى رغبتها فى المحافظة على استقلال حضرات مستشارى محكمة الاستئناف وطلبت ما يأتى :

أولا — تعديل المـادة الرابعة من قانون تشكيل محكمة الجنايات بحيث يكون الحق فى تشكيل الدوائر الجنائيـة والمدنية وتوزيع القضـايا للجمعية العمومية وحدها .

ثانيا — منع المرتبات الشخصية حتى تزول الفوارق وتتأكد المساواة بين القائمين بالقضاء العالى .

ثالثا — أن تكون السلطة فى إنذار مستشارى محكمة الاستئناف ومحاكمتهم من حقوق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بدلا من محكمة النقض .

وقد أبدت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقرير العام المـاضى وفى تقرير السنة الحالية هذه الرغبة عينها .

ويسر لجنتنا المـالية أن تسجل هنا مع الشكر أن وزارة العدل قامت بتحقيق الرغبة الأولى والرغبة الثانية، أما الرغبة الثالثة فقد وعد معالى وزير الحقانية بالنظر فيها عند تعديل القوانين الخاصة بالنظام القضائى كما يفهم من بيانه القيم الذى ألقاه بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بمجلس النواب عند نظر ميزانية وزارة العدل .

أما فيما يختص بفارق السن بين مستشارى الهيئتين : هيئة محكمة النقض وهيئة محكمة الاستئناف ، فإن اللجنة لا ترى فيه محلا للبحث الآن احتفاظا برأيها وبرأى مجلس الشيوخ خصوصا أن أحد حضرات الشيوخ المحترمين تقدم للمجلس بمشروع قانون يقضى بتخفيض سن حضرات مستشارى محكمة النقض إلى ٦٠ عاما بينما تقدم معالى وزير الحقانية بمشروع قانون إلى مجلس النواب يطلب فيـــه رفع سن حضرات مستشارى محكمة الاستئناف إلى ٦٥ عاما .

(أ) القضايا المدنية

ملحق بهذا التقرير جدول ببيان القضايا المؤجلة من سنة ١٩٣٦ والقضايا التى استجدت فى سنة ١٩٣٧ وعدد القضايا التى فصل فيها فى السنة القضائية الحالية والباقى بدون فصل . بعضه بالتحضير وبعضه بالجلسات . ومن هذا الكشف يتبين أن ما فصل فيه نحو ٥٠٪ ممـا هو تحت نظر المحكمة .

ولا شـك فى أن بعضا من القضايا المؤخرة مازال باقيا بالتحضير ولا يد لحضرات المستشارين فى عدم الفصل فيه . غير أن هـذه النسبة تدل على أنه من الواجب من باب المصلحة العامة عدم تأخير هذا العدد الكثير من القضايا المدنية بدون فصل مع أن عدد الدوائر الموجودة أمام محكمة الاستئناف بمصر أصبح متناسبا جدا مع عدد القضايا وقلة عدد القضايا المحكوم فيهـا محل استغراب خصوصا أن اللجنة علمت أن عدد المرافعات المطولة فى القضايا فى الجلسـة خف كثيرا عن قبـل وصارت القضايا تحجز للحكم مع تكليف الطرفين بتقديم مذكرات وكان المأمول أن يكون هـذا داعيا للتسهيل على حضرات المستشارين إذ يكون عنـدهم من الوقت ما يكفيهم للـمداولة . ويظهر أن الآية قد انعكست .

واللجنة تعتقد بعد هذه التجربة أنه من المستحسن الرجوع إلى النظام الذى كان متبعا فى المـاضى البعيد فقد كانت تحصل المرافعات الشفهية مطولة فى القضايا المدنية كافة . وحبذا لو عمل على اتباع هذا النظام . فربمـا تكون المرافعـات الشفهية أكبر مساعد على تفهم حضرات المستشارين للدعوى وحصر نقط الخلاف بعد سماع مرافعة الطرفين .

قد يعترض على ذلك بأن المحكمة لا تمنع المرافعـة الشفهية وتترك الخيار للمتقاضين غير أن ميل المحكمة يؤثر فى نفسية المتقاضين كما دلت التجارب على هذا .

أما محكمة استئناف أسيوط فإن نسبة الفصل فى القضايا المدنيـة فيها هبطت إلى ٣٣٪ وهو أمر يستحق عناية حضرات المستشارين لمـا يترتب على تأخير الفصل فى القضايا المدنية من الضرر واستمرار النزاع زمنا طويلا .

(ب) محاكم الجنايات

كانت الشكوى من كثرة قضايا الجنايات التى لم يحكم فيها والتى يتأخر الفصل فيها أكثر من سنة تتردد فى الأجواء القضائية . واقترحت هذه اللجنة إنشاء دائرة جديدة وقد عملت الحكومة بهذه الرغبة وكان من أثر تشكيل هذه الدائرة إنهاء الفصل فى القضايا المتأخرة بمحكمة استئناف أسيوط وانتقلت إلى محكمة استئناف مصر لمعاونة دوائرها .

وقد كان لهذه الرغبة وتحقيقها أحسن الأثر فى إنجاز كثير من هذه القضايا وسيبلغ هذا الأثر مداه فى نهاية السنة المقبلة .

٣ — المحاكم الكلية والجزئية

فى هذا المكان من تقرير لجنتنا عن العام الماضى سجلنا الثناء لقضاة المحاكم الجزئية لنشاطهم فى الفصل فى القضايا وقد دل حضرات القضاة على أنهم جديرون بهذا الثناء فإن النسبة التى سجلناها لهم فى تقريرنا فى العام الماضى حافظوا عليها . وهى تتراوح بين ٨٠ ٪ و ٨٦ ٪ فى القضايا المدنية والجنح والمخالفات .

وفيما يلى بيان ما فصلت فيه هذه المحاكم :

المحاكم الجزئية

فصلت هذه المحاكم فى :

١٩٤٠٠٠ جنحة .

٢٢٤٠٠٠ مخالفة .

٢٥٠٠٠ جنحة مركزية .

١٧٩٠٠٠ مخالفة « .

٢٩٤٠٠٠ قضية مدنية .

أما فى المحاكم الكلية فهى لا تعدو الـ ٥٠ ٪ إلا قليلا . وقد أبرزت هذه اللجنة فى تقريرها عن السنة الماضية هذه النقطة ودعت وزارة العدل إلى بحثها . وقد بحثت هذه اللجنة عن الأسباب المؤدية لهذا الفارق العظيم بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية . وهى ترجعها الآن الى أسباب ثلاثة :

أولا — إن القضايا الجزئية فيها كثير من دعاوى السندات البسيطة ودعاوى الاسترداد ودعاوى الإيجارات . وهذه لا تحتاج إلى تأجيلات كثيرة وإذا أجلت فتؤجل عادة لأجل قريب . أما المحاكم الكلية فأغلبها قضايا تركات أو قضايا ملكية أو قضايا شركات زراعية أو شركات تجارية . وهذه القضايا إلى عظم قيمتها تدعو حالها غالبا إلى تعيين خبير أو إحالة على التحقيق . وفى كلتا الحالتين يكون صدور الحكم التمهيدى فيها داعيا لتأجيل الفصل فيها مدة طويلة . فإحالة الدعوى إلى التحقيق فى المحاكم الكلية مدعاة لتأجيل الدعوى عدة مرات بالنسبة لكثرة الشهود الذين يسمعون عادة فى مثل هذه القضايا الجسيمة بخلاف التحقيق أمام المحاكم الجزئية . فقد يسمع القاضى خمس عشرة قضية و يفصل فيها بعد سماع شهادة الشهود مباشرة

ثانيا — وجود القاضى الجزئى وحده وكونه مسئولا عن جلسته فيه حافز شخصى يجعله أكثر ميلا للفصل فيما يعرض عليه . بخلاف الأمر فى المحاكم الكلية فالمسئولية موزعة والفصل فى القضايا لايكون إلا بعد مداولة هيئة المحكمة ، وكلها أمور تدعو للتعطيل خصوصا إذا كان بعض هيئة المحكمة غير مقيم فى مكان عمله .

ثالثا — نظام الإجازات الصيفية — إن النظام المتبع فى الوقت الحاضر يجعل الإجازات كأنها خمسة شهور فى السنة من نصف مايو إلى ما بعد سبتمبر فإن قيام نصف حضرات القضاة فى الإجازة ابتداء من أول يونيه وقيام بعضهم فى ١٥ يونيه أو ٢٥ يونيه ورجوعه للعمل فى ٥ سبتمبر أو ١٠ سبتمبر ، كل هذه أمور تدعو لتعطيل الفصل فى القضايا لعدم استقرار الدوائر بطريقة منظمة لمدة طويلة .

وبهذه المناسبة تبدى هذه اللجنة رغبتها فى أن يكون نظام الإجازات كالآتى : عشرة أشهر عمل تام بدوائر منظمة ثابتة لاتغيير فيها ولاتبديل و إجازة تامة شهران تعطل فيها المحاكم تعطيلا يكاد يكون تاما مع بقاء قاض أو اثنين لنظر القضايا المستعجلة والمعارضات فى أوامر الحبس فقط . و إذا كان لابد من وجود دائرة فيستغنى الأمر عن وجود القاضيين المذكورين ويبقى ثلاثة قضاة يشكلون دائرة واحدة لنظر القضايا المستعجلة الكلية ولنظر قضايا جنح المحبوسين ومدة حبسهم تستدعى سرعة النظر فى قضيتهم وهؤلاء القضاة الثلاثة يوزعون على الجزئيات لنظر القضايا المستعجلة ونظر المعارضات .

ولا نريد أن نذهب فى تفاصيل أكثر من هذا . وفى اعتقاد هذه اللجنة أن هذا النظام يجعل الدوائر ثابتة ومستقرة وأقدر على سرعة الفصل فى القضايا ، ويمكن لوزارة العدل أن تجرى تجربة فى السنة المقبلة . وقد سبق لها أن فعلت مثل ذلك بخصوص محاكم الجنايات وقد نجحت التجربة نجاحا تاما .

رابعا — عدم إجراء حركات قضائية إلا مرة واحدة فى السنة تكون قبل البدء فى السنة القضائية فى شهر أغسطس مثلا أو فى شهر يونيه . حتى إذا ما خلا مركز قاض فى أى محكمة من المحاكم يعمل على ملئه بصفة موقتة لنهاية السنة بدون إجراء حركة تشمل عدة تنقلات . فإذا ما استقر فى نفوس القضاة ذلك زال أكبر عامل من عوامل تأخير الفصل فى القضايا .

استقلال القضاء

سبق لهذه اللجنة أن اقترحت فى تقريرها فى العام الماضى منضمة فى ذلك إلى لجنة المالية بمجلس النواب العمل على تأمين استقلال القضاء واقترحت ما يأتى :

أولا — أن يوضع القضاة فى درجة واحدة. وقد تكلمنا على ذلك تفصيلا فى صدر هذا التقرير وبينا أن هذا الأمر واجب ومن حق وزارة العدل إجراؤه . وقد قامت بما عليها وبعثت بهذا المشروع لوزارة المالية طالبة الاعتماد اللازم لذلك .

ثانيا — أن تمهد الحكومة لإصدار قانون عدم قابلية القضاة للعزل وقد أجاب معالى وزير الحقانية على هذا الاقتراح فى بيانه الذى ألقاه بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بمجلس النواب بأن الوزارة تسلم بأهمية هذا الاقتراح . غير أن أمامها عقبات تعترضها وأنها قائمة بتذليلها لتطمئن على تحقيق العدالة .

واللجنة تشكر معالى وزير الحقانية على هذا التصريح .

ثالثا — أن يكون نقل القضاة بمقتضى قواعد ثابتة وأن يعطى حق الانتداب للجمعية العمومية . وقد نفذت وزارة العدل إعطاء حق الانتداب للجمعية العمومية فعلا .

أما وضع نظام ثابت لنقل القضاة من محكمة إلى أخرى فيظهر أن وزارة الحقانية لا تسلم به . فقد جاء فى بيان معالى الوزير الذى ألقاه أمام مجلس النواب فى جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ ما يأتى : "إن الوزارة تجرى فى نقل القضاة على قاعدتى العدل والمصلحة أيضا" ولا تدرى هذه اللجنة ما هو الضرر من وضع قواعد ثابتة للنقل تجعل القضاة أكثر استقلالا وتعمل على حفظ كرامتهم وتمنع كثرة ترددهم على دار الوزارة متظلمين راجين .

رابعا — إلغاء حق إنذار القضاة المخول لرئيس المحكمة وإعطاؤه للجمعية العمومية . وقد أجاب معالى وزير الحقانية عن هذه الرغبة بما يفيد عمله على تحقيقها .

وهذه اللجنة تشكر معاليه على هذا التصريح .

٤ — النيابة العمومية

أشرنا فى تقريرنا السابق عن ميزانية العام الماضى إلى كثرة أعمال النيابة العمومية بالنسبة لكثرة القوانين الصادرة فى مختلف الشؤون كقوانين دودة القطن والسيارات وقانون تشغيل الأحداث ولوائح التنظيم وكثرة القضايا الناشئة عن الأزمة المالية كقضايا التبديد والسرقة وغيرها وما زالت الحالة فى ازدياد ففى كل عام قوانين ولوائح جديدة كقانون تخلف التلاميذ عن الذهاب إلى مدارس التعليم الأولى وغيرها . وهذا أمر يحمل عمل وكلاء النيابة وموظفيها حملا ثقيلا ويكون من نتائجه الطبيعية عدم التدقيق وبالأخص عدم التعمق فيما يحتاج لتفكير طويل وبحث عميق . فإذا وجدنا فى بعض التحقيقات الجنائية المهمة نوعا من الرغبة فى إنهاء التحقيق على أى وجه من الوجوه فليس اللوم فى ذلك على وكيل النيابة المحقق وإنما هو على الظروف التى جعلته مرهقا بالعمل .

ونعتقد أن كثرة قضايا الحفظ الموقت أو الحفظ لعدم معرفة الفاعل مرجعها كثرة العمل . ولذلك فان اللجنة ترحب بما أنشىء فى الميزانية الحالية من وظائف وكلاء النيابة ومساعديها وتعتقد أن هذا السبيل وحده لا يكفى بل يجب : (١) جعل الكثير من التحقيقات يقوم به بوليس قضائى يكون مخصصا لبعض التحقيقات الجنائية . (٢) السرعة فى إرجاع نظام قاضى التحقيق .

وقد تكلمنا عن ذلك كثيرا فى تقرير العام الماضى كما تكلمنا عنه أيضا فى هذا التقرير .

وإن فى عدم إرهاق وكيل النيابة بكثير من الأعمال التافهة وفى إرجاع نظام قاضى التحقيق عاملين قويين لاستتباب الامن من طريق وضع يد العدالة على الجانى الحقيقى فى قضايا الجنايات .

وما دمنا فى صدد الكلام عن الأمن العام فلا يفوت هذه اللجنة أن تذكر ما سبق أن أبدت رغبتها بخصوصه من العمل على جعل رجال النيابة العمومية فى كادر النيابة العمومية متخصصين للتحقيقات الجنائية وجعل كادر القضاء خاصا بالقضاة وحدهم والرجوع عن الطريقة المتبعة الآن من جعل رجال وزارة العدل القضائيين يتنقلون بين وظائف النيابة ووظائف القضاء .

إن وظيفة القاضى تخالف وظيفة النيابة فى كثير من الأمور ؛ وفى رجال القانون من يكون قاضيا عظيما ولا يصلح أن يكون وكيل نيابة وكذلك العكس . فالتخصص واجب وسيكون العامل فى التخصص مرجعه الاستعداد الشخصى ورأى وزارة الحقانية . وإذا اتبعت هذه الطريقة فسيكون لدى وزارة العدل قضاة من الطراز الأول ووكلاء نيابة مبرزون .

واللجنة تقترح على وزارة الحقانية أن تعدل عن الطريقة الحالية إلى الطريقة التى بيناها وهى لا تكلف خزانة الدولة شيئا .

أما موظفو النيابة فحالتهم تستحق العناية وقد قلنا فى السنة الماضية ونكرر هذا العام أنه بينما زادت نسبة العمل مائة فى المائة لم يزد عدد موظفى النيابة إلا ٩ ٪ ولكى يعرف المجلس الموقر جسامة العمل الذى يقومون به نذكر له أن عدد البلاغات التى تقدمت للنيابات الجزئية ٦٠٠,٠٠٠ بلاغ وعدد ما تقدم للمحاكم المركزية ٢٧٠,٠٠٠ بلاغ .

الخبراء الموظفون

أثبتت التجربة حسن هذا النظام وفائدة جعل موظفين بصفة كونهم خبراء يستولون على مرتبهم من خزانة الدولة مقابل الأعمال التى تكلفهم بها المحاكم .

وقد أحسن مجلس النواب صنعا بأن زاد الاعتماد الذى طلبته وزارة العدل من ٥٧٦٠ ج.م إلى ٨٦٤٠ ج.م وعدد الموظفين الخبراء من ٢٠ إلى ٣٠ ليكون مجموع عددهم ٤٢ وقد وزع من تم تعيينه منهم على محكمتى مصر وأسيوط الابتدائيتين . وسيكون من نتائج تعيينهم حسن سير العدالة وكذلك سرعة الفصل فى القضايا أيضا . وهؤلاء الموظفون الخبراء هم بخلاف الموظفين الحاسبين الذين سيأتى الكلام عليهم عند الكلام على المجالس الحسبية .

المحاكم الشرعية العليا والمحاكم الكلية

توافق لجنتنا المالية على ما اقترحته لجنة المالية بمجلس النواب من التوصية على علماء التخصص خصوصا بعد أن أصبح عددهم صالحا لتغذية المحاكم الشرعية بالقضاة والكتبة الذين تحتاج إليهم . وهؤلاء العلماء واسعو المعلومات وكفايتهم غير منكورة .

وترى اللجنة أيضا تأييد لجنة المالية لمجلس النواب فى الاقتراح بتعيين المحامين الشرعيين والموظفين القضائيين وحدهم دون غيرهم فى وظائف القضاء .

المحاكم الجزئية

إن الهمة التى يبذلها حضرات القضاة الشرعيين تدعو إلى الإعجاب ، فقد كانت نسبة الفصل فى قضاياهم ٩٦٪ وكسور . إذ كان منظورا أمام هذه المحاكم ١٣٨,٥٦٧ قضية فصلت فى ١٣٤,٣٣٨ قضية منها . وإن هذا الجهد العظيم لجدير بكل ثناء وتقدير . .

المجالس الحسبية

ليس لدى اللجنة أن تذكر شيئا بخصوص هـذه المجالس الآن إلا شكر الحكومة على تنفيذ الرغبة التى أبداها البرلمان بمجلسيه بناء على تقارير لجنتيه فى العمل على إصلاح هذه المجالس ، وكل كلام الآن قبل عرض قانون لجنة الإصلاح سابق لأوانه .

الخبراء الحاسبون

قلنا عند الكلام على الخبراء الموظفين إن طريقـة تعيين خبراء موظفين يتقاضون مرتبـاتهم من خزانة الدولة أمر أظهرت التجربة عظيم نفعه . وقد طلبت وزارة العدل اعتماد مبلغ لإنشاء عشر وظائف ولكن لجنة المـالية بمجلس النواب زادت هـذا الاعتماد ليصبح عدد الوظـائف خمس عشرة وظيفة وليكون مجموع وظائف الخبراء الحاسبين ٥٢ وظيفة .

ولجنتنا المـالية توافق على هذا .

المحاكم المختلطة

تكلمنا فى تقرير العام المـاضى عن هذه المحاكم بمـا فيه الكفاية ودعونا بالتوفيق لحكومة الدستورية الحاضرة فى مؤتمر الامتيازات . وقـد انعقد هذا المؤتمر فى التاريخ الذى كان محددا له من الحكومة المصرية والمعاهدة التى تم الاتفاق عليها ستعرض على المجلس فى القريب العاجل لنظرها قبل انقضاء الدورة الحالية .

الامانات

تبلغ الأمانات المودعة خزائن المحاكم الأهلية والشرعية ٤٣٠,٠٩٤,١ ج.م كما هو مبين بالكشف الملحق بالتقرير من ذلك ٦٧٠,٠٨٠ ج . م بخزائن المحاكم الأهلية و٤٢٤,٣٥٠ ج . م بالمحاكم الشرعية .

وترى اللجنة أن يفكر فى استثمار هذه المبالغ مع التوفيق بين شروط الإيداع ومصلحة الخزانة .

ولا يفوت لجنتنا المـالية قبل ختام ملاحظاتها أن تشير إلى الآراء السديدة التى أبديت شفاها من حضرات أعضاء لجنة الحقانيـة وحضرة صاحب العزة نائب رئيسها .

الاعتمادات

وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الستة على الوجه الآتى :

	تقديرات		زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة			
	١٩٣٧	١٩٣٦			١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان عموم .	٥٥٨٧٢	٥٥٠٦٤	٨٠٨	—	٥٣٨٢٤	٥١٩٦٤	٥٢٢٢٠	٥٢٨٠٨
« ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء).	٣٥٨٦٩٢	٣٥١٤٥٢	٧٢٤٠	—	٣٤٨٥٣٩	٣٧١٨٤٢	٣٤٤٩١٠	٣٥٤٢٩٠
« ٣ — « (قسم العقـود والوثائق) .	٨٠٦٢٠	٨٠٦٩٦	—	٧٦	٧٩٨٥٢	٧٨٠٣٩	٧٥٩٢٢	٧٥٦٢٨
« ٤ — المحاكم الأهلية .	١٠٠٦٣٩٧	١٠٠١٠٥٠	٥٣٤٧	—	٩٦١٥٣٥	٩٥٣٨٤٢	٩٥٩١٤٦	٩٧١٤٩٨
« ٥ — المحاكم الشرعية .	١٥٦٨٧٤	١٦٠٤٩٩	—	٣٦٢٥	١٥٢٤٤٠	١٤٨٩٤٩	١٥١٧٤١	١٥٣٩٦٥
« ٦ — المجالس الحسبية .	٥٨١٠٥	٥٥١٥٥	٢٩٥٠	—	٤٣٥٠٨	٤٠٩٣٣	٤٠٠١٠	٣٩٧٤٥
الجملة .	١٧١٦٥٦٠	١٧٠٣٩١٦	١٦٣٤٥	٣٧٠١	١٦٣٩٦٩٨	١٦٤٥٠٦٩	١٦٢٣٩٤٩	١٦٤٧٩٣٤
صافى الزيادة .			١٢٦٤٤					

فرع ١ — ديوان العموم

قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية المعروض ٥٥٫٨٧٢ ج.م بزيادة إجمالية قدرها ٨٠٨ ج.م على الميزانية السابقة .

وقد وزعت اعتماداته كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٥٣٣٩٢	٥٢٣٦٣	١٠٢٩	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤٨٠	٢٧٠١	—	٢٢١
« ٣ — أعمال جديدة .	—	—	—	—
الجملة .	٥٥٨٧٢	٥٥٠٦٤	١٠٢٩	٢٢١
صافى الزيادة .			٨٠٨	

من الزيادة الواردة فى البـاب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " مبلغ ٧٨٠ ج . م زيادة شكلية ترجع إلى ضم خمس وظائف خارجة عن هيئة العمال من مكتب المستشار القضائى الملغى ونقل ثلاث وظائف اثنتين من الدرجة السادسة والثالثة درجة ثامنة من المحاكم الأهلية إلى ديوان الوزارة .

أما الزيادة الحقيقية وقدرها ٢٤٩ ج . م فنتجت عن :

١ — تحويل وظائف المجموعة الرسمية من إدارية إلى قضائية .

٢ — إلغاء بعض الوظائف الدائمة .

٣ — إنشاء الوظائف اللازمة للسكرتيرية البرلمانية من دائمة وخارجة عن هيئة العمال .

٤ — زيادة وظيفة خارجة عن هيئة العمال لفراز كان على الوفورات .

٥ — زيادات جزئية فى بعض المرتبات .

ويرجع التخفيض فى البـاب الثانى " مصاريف عموميـة " وقدره ٢٢١ ج . م إلى خفض بعض البنود ومعظمه فى البنـد ٧ " التليفون والتلغراف " .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٥٨٫٦٩٢ ج.م أى بزيادة ٧٢٤٠ ج.م على ما كان مقدرا له فى العام الماضى ، وقد نشأت هذه الزيادة عن إعادة فئات بدل السـفر إلى ما كانت عليه قبل تخفيضها فى الميزانيـة السابقة ، وذلك لأن فئات البدل المعمول بها فى المحاكم المختلطة مقـررة بالمـادة ٣٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ ولا يمكن تعديلها إلا بقانون وستنظر وزارة المـالية فى الإجراءات اللازمة لتعديل القانون المشار إليه بما يحقق مساواة موظفى المحاكم المختلطة بسائر موظفى الحكومة فى هذا الشأن.

واقترحت الوزارة تخفيض وظيفـة رئيس المحضرين بقسم القضـاء من الدرجة الرابعة المدرجة بالميزانية إلى الدرجة الخامسة بأدنى مربوطها مقابل رفع درجة سكرتير بالمحاكم المذكورة من الدرجة الرابعة إلى الثالثة بماهيته الحالية مضافا إليها علاوة الترقية . وينتج عن هذا وفر قدره ٣٠٠ ج.م ولجنتنا تنضم إلى لجنة المـالية بمجلس النواب فى الموافقة على هذا التعديل .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

فى اعتمادات هذا الفرع تخفيض قدره ٧٦ ج.م عن العام المـاضى . إذ قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٠٫٦٢٠ ج . م مقابل ٨٠٫٦٩٦ ج . م فى الميزانية السابقة .

وقد سبقت الإشارة فى الملاحظات العامة إلى أن نظام هذه المحاكم قد تناولته معاهدة مونترو بالتعديل، وإن هذه المعاهدة ستعرض على البرلمـان فى الدورة الحـالية .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

وزعت اعتمادات هذا الفرع على خمسة فصول على الوجه الآتى :

	باب ١ ماهيات واجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — محكمة النقض والإبرام .	٢٤٨١٨	٢٤٨٦٠	٣٠٠٤	٢٥٧٠	—	—	٢٧٨٢٢	٢٧٤٣٠
٢ — محاكم الاستئناف .	٩٩٣٠٠	١٠٣٥٣٦	١٢٣١٤	١٢١٢٠	—	—	١١١٤٠٦	١١٥٦٥٦
٣ — النيابة العمومية .	١١١٩٢٣	١١٨٠٩٥	٨٧٣٠	٨٢٣٥	—	—	١٢٠٦٥٣	١٢٦٣٣٠
٤ — المحاكم الأهلية .	٦٢٨١٢٨	٦٣٠٨٠٤	٧١١٥٨	٦٨٧٢١	٦٩٢٩	١٤٠٠	٧٠٦٤٢٣	٧٠٠٩٢٥
٥ — مصلحة الطب الشرعى .	٣٠٤١٦	٣٠١٣١	٤٣٣٠	٥٩٢٥	—	—	٣٤٧٤٦	٣٦٠٥٦
الجملة .	٨٩٤٥٨٥	٩٠٧٤٣٦	٩٩٥٣٦	٩٧٥٧١	٦٩٢٩	١٤٠٠	١٠٠١٠٥٠	١٠٠٦٣٩٧
الفرق :								
زيادة .	١٢٨٤١		—		—		٥٣٤٧	
تخفيض .	—		١٩٦٥		٥٥٢٩			
	١٢٨٤١		٧٤٩٤					
صافى الزيادة .	٥٣٤٧							

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٢٫٨٤١ ج . م كما هو ظاهر من الجدول المتقدّم .

وفيما يلى بيان تفصيلى عما نشأت عنه هذه الزيادة :

البيان	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
محكمة النقض والإبرام		
زيادة فى ماهيات الدرجة الثامنة .	٤٢	—
محاكم الاستئناف		
زيادة ثلاثة مستشارين أنشئت وظائفهم فعلا فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ خصما على الوفورات باعتماد خاص .	٤٢٠٠	—
نزل تخفيض فى مرتبات الدرجة الثامنة .	—	١٧٤
زيادة فى مرتبات الصيارف .	٢١٠	—
النيابة العمومية الاهلية		
خمسة وكلاء نيابة درجة أولى .	٣٠٦٠	—
« « « ثالثة منها اثنان لطنطا وسمنود.	١٣٢٠	—
ستة معاونى نيابة .	١٠٨٠	—
استبدال وظيفة سادسة بأخرى خامسة ملغاة .	٢٨٨	٣٧٥
زيادة فى ماهيات الدرجة الثامنة .	١٣٥٠	—
تخفيض فى ماهيات الدرجة الثامنة .	—	٩٦٦
لإدراج وظيفة مساعد رئيس حجاب بسوهاج وستة حجاب لسوهاج وابشواى وطنطا وسمنود والمنزلة وفراش وساع رابعة وساع ثالثة لسوهاج وسمنود وطنطا وكانت بعضها على الوفورات والباقى الخاص بسمنود وطنطا على الاعمال الجديدة التى حذف اعتمادها من السنة الحالية ويدخل فى ذلك ٧ ج . م فرق مرتبات .	٤١٥	—
يرحل .	١١٩٦٥	١٥١٥

تخفيض	زيادة	البيان
جنيه	جنيه	
١٥١٥	١١٩٦٥	ما قبله .
		المحاكم الأهلية
		(١) القسم المدنى
١١٥٢	—	تخفيض أربع درجات سادسة .
٥٧٦	—	درجتان سادسة نقلتا لميزانية الديوان العام .
—	١٨٦	درجة سابعة لمحكمة طما المنشأة حديثا .
—	٦٠٦	ثمانى درجات ثامنة منها ست لطما واثنتان خفضتا من السادسة وفرق فى ماهيات الدرجة الثامنة .
		(٢) القسم الجنائى
١١٢٥	—	تخفيض ثلاث درجات خامسة .
٥٧٦	—	تخفيض درجتين سادسة .
٣٧٢	٣٧٢	زيادة درجتين سابعة لمحكمتى طما وسمنود بدلا من اثنتين خفضتا .
—	٦٥٤	ست درجات ثامنة لمحكمتى طما وسمنود وخمس خفضت من الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة إلى الثامنة وفرق فى ماهيات الدرجة الثامنة .
١٥٠	—	درجة ثامنة وهى خامسة شخصية نقلت للديوان العام.
		(٣) المحضرون
٢٨٨	—	تخفيض درجة سادسة .
٢٦٠٤	—	تخفيض ١٤ درجة سابعة بعد زيادة درجتين لمحكمتى طما وسمنود .
—	١٥٣٠	زيادة درجة ثامنة لطما و ١٤ درجة خفضت إلى الثامنة وفرق فى ماهيات الدرجة الثامنة .
		(٤) خبراء موظفون فنيون
—	٥٧٦٠	زيادة ٢٠ درجة سادسة .
		(٥) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال
٣٠	٤٠٥	وسبب ذلك زيادة ثلاثة حجاب لمحاكم طما وسمنود ودمنهور ورئيس فراشين ثالثة لسوهاج بدلا من ساع وسبع درجات رابعة منها ثلاثة سعاة لفاقوس وسمنود وطما وأربعة خفراء وبوابون لسوهاج وسمنود وطما والجيزة ثم جنايتى لسوهاج بمرتب ستة عشر جنيها وزيادة ١١ جنيها فى مرتب المدن.
٨٣٨٨	٢١٤٧٨	الجملة .

تخفيض	زيادة	البيان
جنيه	جنيه	
٨٣٨٨	٢١٤٧٨	ماقبله .
—	—	وكل هذه الوظائف التى زيدت كان بعضها على الوفورات و بعضها الآخر على اعتماد الأعمال الجديدة لمحكمتى سمنود وطما .
—	٣٦	علاوة فى مرتبات الصيارف .
		مصلحة الطب الشرعى
—	١٢٠٠	وكيل المصلحة .
—	٥٣٤	نائب ثان لقسم بنها .
—	١٨٦	كاتب أول قسم بنى سويف .
—	٨٤	حاجبان لقسم بنها .
٢٠٠٠	—	اعتماد حرف (و) حذف لضمه للوظائف .
٢٨٢	—	فرق فى ماهيات الدرجة الثامنة .
٧	—	فرق فى مرتب المدن .
١٠٦٧٧	٢٣٥١٨	الجملة .
١٢٨٤١		صافى الزيادة .

ومن الاعتمادات المدرجة بمشروع الميزانية للوظائف الجديدة — كما هو وارد بهذا الجدول — مبلغ ٥٧٦٠ ج . م لإنشاء عشرين وظيفة للخبراء الموظفين بالمحاكم الأهلية من الدرجة السادسة زيادة على ما كان مدرجا فى الميزانية السابقة لإبلاغ عددها ٣٢ وظيفة. وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن تكون الزيادة ثلاثين وظيفة نظرا لما أسفرت عنه تجربة هذا النظام من الفائدة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وبناء على هذا يزيد اعتماد الخبراء الموظفين بمبلغ ٢٨٨٠ ج . م وتصبح جملة الباب ٩١٠,٣٠٦ ج . م .

ويقابل هذه الزيادة زيادة مثلها فى الإيرادات فى باب ٧ "الرسوم القضائية والقيدية" بند ٢ "المحاكم الأهلية (أتعاب خبراء)" .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب تخفيض إجمالى قدره ٩٦٥,١ ج.م وكان فى الأصل ٦٤٨,٤ ج.م معظمه فى بند ١٠ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" وبند ٢٥ "إيجار ومياه وإنارة وغيره" وبند ٢٧ "المنصرف معجلا فى القضايا" وبند ٢٨ "مصاريف قضائية" .

ويقابل هذا التخفيض زيادة معظمها فى بند ٣٧ " توريدات عمومية " إذ بلغت ٢٠٠٠ ج . م وهى لا تعد فى الحقيقة زيادة إذا لوحظ أن الذى كان مقدرا لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية ، بمعرفة وزارة المالية عند تقديم مقايسة المخازن هو ٢٢٨٤ ج.م كالمعتاد سنويا كما هو ظاهر فى صفحة ٣٤٠ من مشروع الميزانية ولكن نظرا للحالة العالمية الطارئة فى أواخر سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وخوفا من غلاء أثمان الأدوات والتوريدات الطبية فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م لمشترى أدوات طبية على أن يخفض اعتماد سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمقدار هذا المبلغ .

وقد خفض فعلا إلا أنه لم يحصل الشراء . فاضطرت الوزارة إلى الحصول على ترخيص مالى وقرار من مجلس الوزراء عن تجاوز بألفى جنيه ولم يكن فى الإمكان ترحيل هذا المبلغ من سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لإتمام وضع مشروع الميزانية وقتئذ .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدرت اعتمادات هذا الباب بمبلغ ١,٤٠٠ ج.م بتخفيض ٥٢٩ ج.م عن العام الماضى وسببه انتهاء بعض الأعمال التى كانت مدرجة فى الميزانية السابقة فلم يدرج ما يقابلها فى مشروع الميزانية المعروض .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

تبلغ اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٥٦,٨٧٤ ج . م بتخفيض قدره ٣,٦٢٥ ج.م من الميزانية السابقة . ويشمل هذا الفرع فصلين :

المحاكم الشرعية وقدر لها ١٥٥,٠٨٠ ج . م .

وقلم مفتى الديار المصرية وقدر له ١,٧٩٤ ج . م وقد وزعت اعتمادات الفصلين على الأبواب الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٩٣٦	—	١٤٧٥٤٨	١٤٤٦١٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٨٩	—	١٢٣٥١	١١٦٦٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	—	٦٠٠	٦٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٣٦٢٥	—	١٦٠٤٩٩	١٥٦٨٧٤	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب تخفيض إجمالى قدره ٢,٩٣٦ ج . م وبيانه فيما يلى :

تخفيض	زيادة	البيان
جنيه	جنيه	
—	٢١٦٠	لزيادة قاضيين درجة ثانية لمحكمتى طما وسمنود ودرجة سابعة وأخرى ثامنة لهما ومبلغ ١,٢٦٠ ج . م فرق فى ماهيات الدرجة الثامنة وذلك عن الوظائف الدائمة .
—	٤٠٦	لزيادة حاجبين ثالثة وفراشين رابعة وأربعة خفراء وسعاة لمحكمتى طما وسمنود وكفر الشيخ وساع مخفضة من حاجب .
٥٥٠٢	—	فرق فى ماهيات الدرجة السابعة والثامنة وتخفيض حاجب لساع وكالة ماهيات لا تذكر لأن الميزانية تدرج على أساس المتوسط ، وفرق فى ماهيات الصيارف .
٥٥٠٢	٢٥٦٦	الجملة .
٢٩٣٦		صافى التخفيض .

باب ٢ — مصاريف عمومية

وفى هذا الباب أيضا تخفيض إجمالى يبلغ ٦٨٩ ج.م يرجع إلى ضغط بند ٢ — مصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب مبلغ ٦٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى لشراء أثاث بالمحاكم .

الفرع ٦ — المجالس الحسبية

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٨,١٠٥ ج . م أى بزيادة إجمالية قدرها ٢,٩٥٠ ج . م على الميزانية السابقة .

وقد وزعت الاعتمادات على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٠٨٠	٥٢٩١٧	٥٥٩٩٧	باب ١ — ماهيات ومرتبات.
١٣٠	—	١٩٨٨	١٨٥٨	« ٢ — مصاريف عمومية.
—	—	٢٥٠	٢٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٣٠	٣٠٨٠	٥٥١٥٥	٥٨١٠٥	الجملة .
٢٩٥٠				صافى الزيادة .

وترجع الزيادة فى هذا الفرع إلى الأسباب الآتية :

زيادة	تخفيض	البيان
جنيه	جنيه	
٣٢٦٦	—	لإنشاء عشر وظائف لخبراء حاسبين فى الدرجة السادسة وفرق فى ماهيات الدرجة الثامنة وفرق فى مرتب المدن وزيادة حاجب لمجلس حسبى بنى سويف كانت على الوفورات .
—	١٨٦	تخفيض درجة سابعة لدرجة ثامنة .
٣٥	—	زيادة فى بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل.
—	١٦٥	تخفيض فى بندى ٥ — (إيجار ومياه وإنارة) و٦ — (مصاريف نثرية) .
٣٣٠١	٣٥١	الجملة .
٢٩٥٠		صافى الزيادة .

ومن المبالغ المزيدة اعتماد لإنشاء عشر وظائف لخبراء حاسبين زيادة على ما كان مدرجا فى ميزانية السنة السابقة لإبلاغ عددها ٤٧ وظيفة . وقد رأت لجنة المالية لمجلس النواب كما تقدم أن تكون الزيادة خمس عشرة وظيفة ولجنتنا تنضم إليها فى هذا الرأى لما دلت عليه التجربة من فائدة هذا النظام من المحافظة على أموال القصر فضلا عن أنه لا يحمل الخزانة شيئا، إذ يقابل هذه المصروفات إيرادات فى باب ٧ "الرسوم القضائية والقيدية" بند ٤ "إيرادات المجالس الحسبية" .

وبناء على هذا يزيد الاعتماد ١,٤٤٠ ج . م ويصبح اعتماد الباب الأول ٥٧,٤٣٧ ج . م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٥٣٣٩٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٤٨٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥٥٨٧٢	الجملة .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

جنيه	
٢٩٥٢٨٠	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
٦٣١١٢	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٨٣٩٢	الجملة .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

جنيه	
٦٧٣٠٠	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٣٣٢٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٨٠٦٢٠	الجملة .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

جنيه	
٩١٠٣٠٦	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
٩٧٥٧١	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٠٠٩٢٧٧	الجملة .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

جنيه	
١٤٤٦١٢	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١١٦٦٢	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٥٦٨٧٤	الجملة .

فرع ٦ — المجالس الحسبية

جنيه	
٥٧٤٣٧	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٨٥٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٥٩٥٤٥	الجملة .

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

سكرتير اللجنة البرلمانية
أنطون الجميل

ملحق رقم ١

إحصاء بالقضايا الجديدة والمحكوم فيها والباقية بمحكمة الاستئناف

القضايا الباقية لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٥	القضايا الواردة من نوفمبر سنة ١٩٣٥ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٦			الجملة	ما حكم فيه		الجملة	الباقي لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٦
	من الجدول	من الموقوف	معارضات ومجددات		قطعي	بالإيقاف		
١١٤٣	١١٩٢	٣١٠	٥٩	٢٧٠٤	١١٨٩	٢٣٥	١٤٢٤	١٢٨٠

القضايا الباقية لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٦	القضايا الواردة من نوفمبر سنة ١٩٣٦ لغاية مايو سنة ١٩٣٧			الجملة	ما حكم فيه		الجملة	الباقي لغاية مايو سنة ١٩٣٧
	من الجدول	من الموقوف	معارضات ومجددات		قطعي	بالإيقاف		
١٢٨٠	٥٩١	١٠٣	٤٢	٢٠١٦	٩٢١	١٦٢	١٠٨٣	٩٣٣ هذا القدر منه بالتحضير ٢٠٣ عدد والباقي بالمرافعة

ملحق رقم ٢

الأمانات المودعة بخزائن المحاكم الأهلية والشرعية

١ — المحاكم الاهلية

تشمل الودائع الأنواع الآتية :

(أ) النقود المعروض إيداعها عرضا حقيقيا .

(ب) النقود المودعة من أشخاص على ذمة آخرين سواء كان لرفع دعاوى بشأنها أو لتوقيع حجز عليها أو ما شاكل ذلك .

(ج) النقود المودعة من وكلاء الديانة على ذمة التفليسة .

(د) النقود المودعة من المزايدين تأمينا على ثمن عقارات .

(هـ) النقود المودعة ثمنا للعقارات المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة .

(و) النقود المتحصلة بمعرفة المحضرين تنفيذا لأحكام إذا كان متوقعا عليها حجز أو كانت مستحقة لدائنين متعددين .

وتبلغ جملة الودائع ٦٧٠,٠٨٠ ج . م (ستمائة وسبعين ألف وثمانين جنيها) .

٢ — المحاكم الشرعية

الودائع بالمحاكم الشرعية هى عبارة عن أموال بدل على ذمة أوقاف أهلية . وهى تستخدم فى شراء أعيان للأوقاف .

وتبلغ جملة هذه الأموال ٤٢٤٢٥٠ ج.م (أربعمائة وأربعة وعشرين ألف ومائتين وخمسين جنيها) .

والمحاكم الأهليـة والشرعية تورد متحصلاتها ومنها ما يرد لها من الودائع لخزائن المديريات والمحافظات .

وليس هناك حساب خاص بودائع المحاكم الأهليـة والشرعية مع البنك الاهلى كما هو الشأن فى المحاكم المختلطة .

جلسة يوم الأربعاء ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك
عن
قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

ملاحظات عامة

وضع سياسة عامة للتعليم

وزارة المعارف هى وزارة التربية والتعليم ، وهذا هو واجبها الأسمى ، ومهمتها الكبرى ، وهى على هذا الاعتبار تعد وزارة قومية قبل أن تكون حكومية ، لاضطلاعها بصقل النفوس ، وترقية المدارك ، وإشاعة العلم والنور ، وتقريب المثل العليا ، والنهوض بأبناء الوطن إلى أسمى الغايات .

وأعباء الوزارة على هذا الأساس تزداد خطورة فى هـذا العهد ، بعد أن وكل إلى رجالها أمر التربية والتعليم ، وصار أمانة فى أعناقهم لأبناء البلاد ، لا بل إن مركز مصر الخاص ، ليجعلها إلى حد كبير ، تتحمل نصيبا مزدوجا لاقتـداء أكثر الأمم العربية بهـا ، والسير على منوالها ، وخاصـة فى نظم التربية والتعليم ، وصارت تستقدم بعوث مصر العلمية والفنية للاسترشاد بهم والانتفاع بمعلوماتهم ومواهبهم

ولمـا كان التعليم وسيلة لا غاية ، وجب أن يركز اهتمام وزارة المعارف فى توجيه التعليم نحو الغاية منه ، وتدعيم قواعده من حيث الإعداد والتكوين ، فلا تقتصر على تقرير البرامج والإكثار من المواد والمعارف كما كان الحال فيما مضى ، وهـذا بطبيعته يدعو إلى أن توضع للتربية والتعليم سياسة مقررة ، يتضافر على رسمها المفكرون وذوو الرأى من رجال الوزارة وغيرهم ، حتى تجئ سياسة محكمة بقدر الإمكان ، ومدعمة إلى حد كبير بأسانيد الخبرة والتجربة وحسن القياس ، فلا تعود وزارة معلومات ومعارف بل تضطلع بمهام التربية والإعداد والصقل ، وتوجه التعليم وجهته الصحيحة ، بما يتفق وحالة البلاد ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وما يكون له أثر فعال مستمر فى حفزها لى التطلع وطلب الكمال .

لذلك تغتبط اللجنة بما استقر عليه الرأى أخيرا ، من إنشاء هيئة عليا للتربية والتعليم ، تجمع خير العناصر علما وعملا ، لتنهض بهـذه المهمة الخطيرة حتى يتسنى للوزارة أن تؤدى رسالتها على أسلم الوجوه وأبقاها .

الإدارة التعليمية

التركيز البيروقراطى والنظام الديوانى

وصف الخبير المستر مان — فى تقريره الذى رفعـه إلى وزارة المعارف سـنة ١٩٢٨ — سوء الأثر الذى يترتب على تركيز السلطة فى الديوان العام وعلى تعقد الإجراءات وعلى عدم التخصيص وصفا فنيا دقيقا .

وقد فكرت الوزارة أخيرا فى التخلص من المركزية القاسية ومن النظام الديوانى العتيق .

فبحثت أمر تبسيط الإجراءات الفنية والإدارية بإدارات الوزارة وفى توسيع سلطة نظار المدارس ومديرى الإدارات والمراقبين . وفى تقسيم القطر إلى وحدات تعليمية لكل وحدة مراقبة تجمع أنواع التعليم المتعـددة تحت مراقبتها .

واللجنة ترجو أن تنتهى وزارة المعارف من بحثها إلى إقرار سياسة تقضى على المركزية والديوانية وتنشئ الهيئة العليا الدائمة السابقة الإشارة إليها والتى مهمتها الإشراف على سياسة التعليم العام .

التعليم الأولى

ويطلق عليه التعليم الشعبي أو القومي ، هو واجب الدولة الأول وعليه تعول الأمم فى تنشئة أبنائها وإعدادهم للنضال فى الحياة والتدرج فى معارج الحضارة والرقى وهو بمثابة حجر الأساس فى بناء كيان الأمة .

وإليه توجه وزارات المعارف فى جميع الدول أكبر همها وتحيطه بكل عناية لأنه يشمل الكافة وهوحق من حقوق الشعب التى كفلها الدستور ونص على وجوبها وإلزامها وقد جاء فى الحديث الشريف " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " .

ولو اقتصر الاهتمام على التعليم المدرسي والتثقيف العالى كما كان شائعا فى الزمن السابق لما تحققت الأغراض التى رمى إليها الدستور ولأدى الحال إلى إيجاد طبقات متفاوتة فى الأمة الواحدة تفصل بينها فوارق شاسعة ، فلا تبقى للأمة مميزاتها القومية ولا طابعها العام .

وقد ندبت عصبة الأمم بعثة علمية لدرس حال التعليم فى الصين مؤلفة من أربعة من جهابذة التربية فى إنجلترا وفرنسا وألمانيا وبولندا ومما جاء فى تقريرهم إلى العصبة ما يلى :

" إن إهمال التعليم الأولى يحدث هوة سحيقة بين عامة الشعب الغارق فى بحار الجهل والأمية وبين طبقة المتعلمين المستنيرة من الذين يتمون دروسهم فى معاهد علمية أرستقراطية . فلا يكترثون ببؤس السواد الأعظم من أبناء أمتهم ولا يعبأون بحاجاتهم " .

ويطالبنا الواجب القومى أن نوجه التعليم الأولى الوجهة الصالحة للجموع فلا يقتصر على محاربة الأمية وضمان قسط من المعلومات والمعارف بل يجب أن يشمل النواحى العملية والصحية والرياضية ، وبذلك يرتفع مستوى الفرد والجماعة معا سواء من رغب منهم فى التعليم العالى ومن سلك سبيل العمل والكسب لتتابع الأمة نهضتها فى مختلف النواحى وتساير التقدم والرقى فى الممالك الأخرى .

وهذا مايدعو إلى ضرورة وضع سياسة ثابتة للتعليم الأولى من كافة الوجوه العلمية والمالية يحتفظ فيها بنصيب الكافة من ميزانية التعليم ، فلا يرهق بتكاليف الثقافة والتعليم الراقى ، ويهمل شأن التعليم الأولى فتنعكس الآية كما قال أحد الثقات فى فنون التربية والتعليم :

" إن الأمم التى تبسط يدها كل البسط فى تعليم طبقة خاصة من طبقات الأمة وفئة قليلة ممتازة منها وتغل يدها فيما يتعلق بتربية السواد الأعظم من أبنائها إنما تحفر بيدها هوة الدمار والفناء " .

كما أن عدم العناية بالتعليم الأولى يخشى منه على الأقلية المثقفة أن تصاب بشلل فكرى وركود عقلى إذا ظلت تعيش بين أغلبية أمية جاهلة لا شخصية لها ، ويقول علماء الاجتماع فى ذلك :

" إن العقول المستنيرة تخمد جذوتها إذا ما عدمت تحريكها وتنبيهها تنبيها مستمرا ، وهذا لا يتم إلا إذا كانت نسبة الرأى العام المهذب بالغة درجة يعتد بها " .

ولن نصل إلى هذه الحالة من الرأى العام إلا إذا ضمنا للشعب والطبقات الفقيرة قسطا معقولا من التعليم يفهمون معه مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات ويضاعف مقدرتهم على العناية بشؤونهم الخاصة بما يتيسر لهم من تنوير الأذهان وصقل القوى والملكات ، وليكون أساسا للراغبين فى التعليم الابتدائى والثانوى والعالى .

ولاترى اللجنة بدا من الإشارة فى هذا المقام إلى مايخشاه كثير من الزراع من انصراف الأولاد بعد التعليم الأولى إلى العواصم والحياة المدنية وترك الحقول، فإن علاج هذه الحالة تحققه البرامج التى توضع للتعليم، والسياسة التى يجرى عليها ولا تكون الشكوى فى هذه الحالة مبعثها التعلم الإلزامى فى ذاته بل مردها المنهاج وطريقة التعليم .

وضع سياسة ثابتة

كان من أثر الغيرة العامة على التعليم الإلزامى فى السنوات الأخيرة أن اضطربت الوسائل وتنوعت الأساليب التى اتبعت لتحقيق الرغبة الحارة التى شملت الأمة لمحاربة الأمية فارتجلت سياسات وبرامج مختلفة كان من نتائجها مانشاهد اليوم من عدم كفاية المكاتب الحالية وفائها بالأغراض المطلوبة فى أكثر الأحوال ، فلا البرامج منطبقة على الحاجة ، ولا الأماكن لائقة ، ولا الشرائط الصحية مرعية ، إلى غير ذلك من أوجه النقص .

وترى اللجنة أن خير وسيلة تتبع هى وضع سياسة ثابتة للتعليم الأولى تنفذ على مر السنين بحيث تكفل إقامة المبانى واختيار المواقع وتأثيث المكاتب بمختلف المعدات كالأدوات الدراسية والآلات العملية ولوازم الألعاب الرياضية ، وبحيث تتسع فى المستقبل لأكبر عدد من أبناء الأمة .

وقد جاء بتقرير " المستر مان " أن عدد الأولاد الذين فى سن الإلزام يبلغ سنويا حوالى ٣٠٠,٠٠٠ أى حوالى ١,٥٠٠,٠٠٠ من مجموع الأمة فى خمس سنين وهذا العدد الكبير يحتاج إلى آلاف من المكاتب فى مختلف القرى وإلى مبالغ طائلة من المال سواء للإنشاء والتأثيث أو للمرتبات واللوازم، لهذا ترى اللجنة أنه لامناص من وضع السياسة الإنشائية الثابتة ، متكفلة جميع الأغراض .

وهذه السياسة يجب أن تشتمل على الأسس الآتية :

(أ) تقرير الاعتمادات الكافية فى حدود الميزانية .

(ب) وضع برامج التعليم العلمية والعملية .

(ج) إعداد المعلمين الذين يتولون تنفيذ الخطة والمناهج .

التدابير المالية

والجنة تهيب بالبرلمان أن يبسط الكف بالمال اللازم لمقاومة الأمية . وقد بلغت الحماسة عند بعض الدول أن ربطت ميزانيات استثنائية خاصة تعجيلا للقضاء على الأمية . وتغالت أمم أخرى فى عقد قروض مالية ضخمة لهذا الغرض ، كما لو كان الحال أمر دفاع عن الأوطان ، فما لنا لا نعمل على تدبير المال اللازم لهذا المشروع الخطير ؟

ويمكن توزيع الأموال اللازمة على عشر سنين أو نحوها تخفيفا للاعباء السنوية ، بحيث تتوزع الأعمال كما توزعت الأموال فيكتفى فى المبانى الجديدة الآن بأن تتسع للعدد الحالى ثم تزاد المبانى والأثاث كلما زاد عدد التلاميذ وهذا ما دعا الجنة إلى العناية باختيار المواقع واتساع رقعتها لتتكفل على مر الزمن بحاجات التعليم وأغراضه سواء فى المبانى أوحقول التجارب أو فى ميادين الألعاب الرياضية وغيرها .

الخطط والبرامج

وترى الجنة أن تعد الخطة وتهيأ البرامج بحيث تحقق للا ولاد قسطا صالحا من المعارف الأولية العامة ، وأن تتضمن التعليم العملى والتطبيق الذى يلائم البيئة المصرية بصفة عامة ، والمنطقة الإقليمية بصفة خاصة ، حتى لا تباعد بين الأولاد والإنتاج الزراعى والصناعى للبلاد بل تكون عاملا على زيادته وترقية طرائقه كما يجب أن يحاط هذا التعليم بسياج من العناية بالشؤون الصحية والنظافة وحسن التكوين سواء فى غرف الدراسة أو فى حقول التجارب أو فى منازل التلاميذ ومجتمعاتهم وكذلك الألعاب الرياضية حتى تتقوى فيهم نواحى الأخلاق والرجولة وتتربى فى نفوسهم روح العدل والمساواة .

المعلمون

ولا يمكن تحقيق الأغراض من البرامج والخطط إلا إذا قام عليها معلمون أكفاء أخذوا بنصيب موفور من التربية والتثقيف وصقلت معارفهم بالمران والخبرة والتجارب .

وقد فهمت الجنة أن هناك اقتراحا فى شأن المعلمين أعدته وزارة المعارف وفيه يمتد زمن الدراسة إلى ست سنين بدل ثلاث وبه يرتفع المستوى العام للمتخرجين فيستطيعون النهوض برسالتهم الجديدة فى هذا العهد الذى تضاعفت فيه المطالب وتنوعت الحاجات . وفوق ذلك يجب أن تتكفل هذه المدارس بتغذية حاجات التعليم الأولى على مر السنين فلا زيادة تخشى معها البطالة ولا نقص يؤثر فى سير التعليم طبقا للسياسة المالية التى أشرنا إليها .

مشاهدات وملاحظات
على حالة التعليم الإلزامى بالقليوبية

ونظرا لأهمية الموقف وحالة التقلقل وعدم الاستقرار فى التعليم الإلزامى سواء فى مناهجه أو مقاصده رأت الجنة أن تدرس الحالة عن كثب فرغبت إلى المقرر أن يزور بعض قرى مديرية القليوبية ليقف بنفسه على حالة المكاتب العامة وعلى عدد من يؤمها من الأطفال ، وتعرّف مدى تنفيذ قانون الإلزام . فقصد إلى بعض قرى مديرية القليوبية وتبين له أن الأمر فى حاجة شديدة إلى العناية وأن الحال تستدعى وضع سياسة إنشائية مالية وبنائية وتأثيثية وتعليمية كما سبقت الإشارة .

ومما لاحظه أن هناك مكاتب عامة تملكها مجالس المديريات بعضها أنشأته على حسابها والبعض الآخر آل إليها عن طريق التبرع ووجد أن أكثر هذه المكاتب مقامة فى أماكن غير صحية ومبانيها لا تصلح سواء لقدمها أو تداعيها أو لعدم ملاءمتها للغرض . كما وجد أن هناك مكاتب مستأجرة وكلها غير صالحة لأنها لم تنشأ لتكون مكاتب وإنما هى من دور الفلاحين المعروفة .

كما لاحظ أن صعوبات مختلفة تكتنف قانون الإلزام فى التنفيذ فكثير من الأطفال يتخلفون عن الذهاب إلى المكاتب لضعف الرقابة كما وجد فى بعض المكاتب مخازن مملوءة بالأدوات المدرسية بغير نظام ولا جرد وأن التصرف فيها يجرى بغير ضابط .

ولا يمكن مع هذه المآخذ أن يطمأن إلى الإحصاءات أو يعوّل عليها ، وأنه من المتعين على وزارة المعارف أن تدرس الحالة . وأن تعمل على إصلاحها وتنظيمها وأن تحدد الزمن الذى يستطاع فيه تعميم التعليم الإلزامى والقضاء على الأمية .

أما اقتراح البرامج ووضع الخطط دون الوقوف على العلل الحالية فسياسة لا يمكن أن تؤدى إلى ترقية التعليم الإلزامى ولا تضمن له الثبات والاستقرار فضلا عما يضيع على البلاد من الاعتمادات الضخمة التى تنفق دون أن تحقق الغاية .

ومما لفت نظر المقرر بصفة خاصة أن الرقابة على هذه المكاتب غير كافية وأن التفتيش غير واف مما أدى إلى عدم تنفيذ القانون من جهة وإلى استمرار الحالة التعسة التى وصفناها دون تحسن أو تغيير .

ويظهر أن لصعوبة المواصلات أثرا فى هذه الحالة .

المكاتب الزراعية والصناعية

وقد فكرت الوزارة فى توجيه التلاميذ بعد إتمام التعليم الأولى وخاصة الفئة الغالبة التى لا تستطيع مواصلة التعليم الدراسى ورأت إنشاء مكاتب زراعية ومكاتب صناعية يتعلمون فيها الزراعة والصناعة الملائمة لإقليمهم فتكفل لهم سبل العيش بعد تخرجهم .

ففى المكاتب الزراعية يتعلم التلاميذ أصول الزراعة الحديثة بالطريقة العملية فيشتغلون بأيديهم فى الزراعة وفروعها المختلفة ليغذوا الدوائر والزراعات الكبيرة بالحولاء ونظار الزراعة ومن إليهم . أما المكاتب الصناعية فقد رؤى أن تنشأ فى المدن التى بها مدارس صناعية وورش ليمكن تدريبهم عمليا عليها دون كبير نفقة وليستفيدوا من خبرة المدرّسين والأسطوات .

وجعلت مدّة الدراسة فى المكاتب الزراعية ثلاث سنوات وفى المكاتب الصناعية سنتين وقد أنشئت مكاتب صناعية فى العباسية بالقاهرة وفى الزقازيق وطنطا وسوهاج وأسوان حيث توجد مدارس صناعية .

المدارس الزراعية المتوسطة

ألفت لجنة منذ سنتين تقريبا لدراسة حالة المدارس الزراعيـة المتوسطة وبحث أنظمتها العلمية والعملية وقد أدّت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها للوزارة حاويا عدّة اقتراحات وآراء فرأت الوزارة أن تشـكل لجنة خاصة لبحث النظم المقترحة وصـدر قرار وزارى بذلك فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٧ وعسى ألا يطول زمن البحث حرصا على صالح التعـليم الزراعى فى مصر وصيانة للثروة القومية التى تتمثل فى أرض مصر الزراعية الخصبة ومحاصيلها .

التعليم الرياضى

وتشير اللجنة إلى زيادة العناية بالرياضة البدنية تمشيا مع النهضة الحديثة وقد تضمن برنامج الوزارة الرياضى المنشآت والمشاريع الآتية :

أوّلا — إنشاء قسم جديد لتخريج مدرسى الرياضة البدنية يلحق بمعهد التربية للبنين .

ثانيا — إنشاء قسم جديد لتخريج مدرسات للرياضة البدنية يلحق بمعهد التربية للبنات .

ثالثا — جعل دروس الرياضة دراسة إجبارية فى جميع الفرق وفى جميع معاهد التعليم .

رابعا — إنشاء مراكز رياضية فى مختلف الأقاليم .

خامسا — تنظيم رحلات للطلبة والطالبات .

سادسا — إنشاء معسكرين للكشافة .

سابعا — العناية بالكشافة والمرشدات فى المدارس .

وتبلغ تكاليف هذا المشروع ١٢٠ ألف جنيه أدرج منها فى ميزانية هذا العام ٥٠٠٠٠ ج م .

وترجو اللجنـة أن تنهض وزارة المعـارف بالحياة الرياضية نهضة خليقة بالعهد الجديد .

التعليم التجارى

إنشاء أقسام أجنبية

جاء فى بيان معالى وزير المعارف العمومية أمام مجلس النواب بشأن التعليم التجارى ما يأتى :

" وأما التعليم التجارى فقد تناوله الإصلاح فى سنة ١٩٣٥ وشكلت "
" له لجنة من تجار رجال الأعمـال والبنوك ووضعت له الخطة والبرامج "
" ونفذ ذلك ابتداء من العام الدراسى المـاضى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ " .

" ومما قضى به هذا النظام إنشاء أقسام يكون التدريس فيهـا باللغة "
" الأجنبية ليمكن تخريج شـبان يستطيعون العمل فى الشركات الأجنبية "

واللجنة تشعر عن يقين بأن اتجاه رجال الأعمال ومديرى البنوك والمنشآت المـالية الكبرى غير المصرية فى هـذا العهد يرمى إلى اسـتعمال لغة البلاد وتوظيف أبنائها فى مشاريعهم الكبرى توثيقا للتعاون المثمر وتأييدا للصالح المشتركة .

ولهذا ترى اللجنة أن يعدل عن نظام الأقسام التى يكون التدريس فيهـا باللغة الأجنبية وأن يكتفى بزيادة العناية بتدريس اللغات الأجنبية وحذقها .

التعليم الصناعى

وترجو اللجنة — بمناسـبة دراسة وزارة المعارف لأسس إصلاح التعليم الصناعى — وتقرير مراقب التعليم الصناعى الذى أوفد إلى أوروبا خصيصا للاستطلاع والبحث أن تعنى الوزارة بالجانب العملى لهذا التعليم وأن تهيىء للشباب المصرى سبيل الاتصال بالبيئات الصناعية الكبرى .

التعليم الحرّ

ساهمت المدارس الحرّة بقسط موفور فى نشر التعليم وكثر عددها حتى صار ضعف عدد المدارس الأميرية وعدد تلاميذها يزيد على عدد تلاميذ المدارس الأميرية . وتكاليف التعليم فيها لا تكاد تذكر بجانب النفقات التى تتحملها وزارة المعارف .

وقد يكون من مصلحة التعليم أن تتوفر وزارة المعارف على نشر التعليم الأوّلى وأن تتخلى عن التعليم الابتدائى والثانوى إلى الهيئات والأفراد الذين يقومون به لحسابهم الخاص .

وقد استصدرت وزارة المعارف القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ للإشراف على التعليم الحرّ ومراقبته من كل الوجوه علميا وصحياوخلقيا وبسطت هيمنتها على هـذا التعليم فسار فى سبيل الإصلاح المستمر ولا زال يتدرج إلى التحسن والوفاء بالأغراض .

وبالاستفهام من وزارة المعارف عن النتائج التي حصلت عليها من تطبيق هذا القانون أجابت بأن رقابتها لهذه المدارس آتت ثمرات طيبة سواء في مواقعها ومبانيها أو في ترقية الشؤون الصحية كما تشهد بذلك إدارة المباني وقسم التفتيش الطبي . كما أن في معظمها من الأثاث والمعدات المدرسية القدر الكافي . وأنها خففت عن المدرسين آثار الإرهاق إذ حددت لهم عدد الحصص بـ٢٦ حصة أسبوعيا .

وكذلك عملت على رفع مرتباتهم وضمنت لهم الحصول عليها بانتظام طول العام وحرصت الوزارة على ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٤٠ تلميذا وعلى أن تكون امتحانات النقل تحت إشرافها ورقابتها كما زادت عدد المفتشين الفنيين والإداريين لدرجة كافية بجميع المدارس وفي جميع المواد . وبالجملة عملت على توحيد المستوى بينها وبين مدارس الحكومة بقدر الإمكان .

وترجو اللجنة ألا تضن وزارة المالية على وزارة المعارف بزيادة الاعتماد المخصص للإعانة وتؤيد وزير المعارف فيما صرح به أمام مجلس النواب حيث قال :

" والوزارة ترجو أن تساعد ظروف الميزانية على زيادة الإعانات "
" المخصصة للمدارس الحرة زيادة محسوسة لتتمكن من القيام بأعبائها "
" وخصوصا دفع المرتبات المعقولة لسائر المدرسين على اختلاف أنواعهم "
" والنهوض بمستوى التعليم " .

ولا يفوت اللجنة أن تشير كارهة إلى الحالة الشاذة التي بلغت درجة التوتر في العلاقات بين مدرسي المدارس الحرة الفنيين وغير الفنيين وتود أن تزول هذه الحالة وأن تخمد هذه الثورة . وأن يكون رائد الجميع المحافظة على العلاقات الواجبة والسعي إلى المصلحة في حدود القانون والأخلاق الكريمة إذ أن المدرس — سواء أكان فنيا أم غير فني — مفروض فيه أنه قدوة صالحة وأنه — في أداء واجبه — يبتعد كل البعد عن سلوك سبل العنف والمهاجمة .

ولا ترى اللجنة أن تتعرض إلى النظام الذي وضعته الوزارة لتوزيع إعانات التعليم الحر ولا أن تثير جدلا بشأنه فإن هذا يدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية التي تؤدي عنه حسابا أمام السلطة التشريعية . وكل ما ترجوه اللجنة هو أن توفق الوزارة — في حدود الطاقة — إلى السير على نظام مستقر يحفظ كرامة المعلمين وصالح التعليم .

وبمناسبة الإعانة وما أثير حولها فهمت اللجنة أن هناك اقتراحا يمنع المنافسة غير المشروعة بين أصحاب المدارس الحرة ويعمل على بقاء الصالح منها وذلك بتوحيد المصروفات وجعلها ستة جنيهات في السنة في المدارس الابتدائية للبنين والبنات و ١٥ جنيها في السنة للمدارس الثانوية .

وقد رحب أصحاب المدارس بهذا الاقتراح وأبدوا استعدادهم للعمل به وترى اللجنة أن تعمل الوزارة على تقريره وتنفيذه .

مشكلة المتعلمين العاطلين

مشكلة حديثة العهد في مصر ، ولكنها خطيرة ، لما قد تحدثه من الآثار السيئة في قوة الأمة المعنوية ، وكيانها الاجتماعي ، ومصائرها المختلفة ، حتى شغلت الأذهان في السنوات الأخيرة ، وصارت من مشاكل الساعة التي تتطلب العلاج والحل .

وقد ظهرت تدريجيا على أثر زيادة المتخرجين من المدارس ، على عدد الوظائف الحكومية ، وبدت في شكل يبعث على التفكير والاهتمام بتوالي هذه الزيادة عاما بعد عام ، حتى شمل القلق الآباء والمعلمين ، وسرى اليأس في نفوس الشبان جميعا ، متخرجيهم ومن لا يزالون في المعاهد .

وتلك حالة تعسة ، تشفق منها البلاد على مستقبل شبانها وأقوى عناصرها ، بما تشيعه في أنفسهم من فقدان الأمل ، وانعدام الرغبة في العمل والكدح ، وراح التلاميذ يتلقون اليوم دراساتهم ، كأنها ضرب من التكليف الشاق ، ولم تعد المدرسة في نظرهم ذلك المعهد المحبوب ، بل صارت مكانا مبغضا إلى نفوسهم ، لما ينتظرهم من مستقبل مظلم ، ترتسم في أفقه العطلة القاسية الأليمة .

ليس هذا فقط بل إن اليأس ليؤثر بدوره في مبلغ تحصيلهم وتثقيفهم ، فلا يتبحرون في البحث ، لما استقر في نفوسهم من سوء الطالع ، واعتقادهم أن العلم عجز عن أن يحفظ كرامة أهله ، وقصرت الدرجات الجامعية عن ضمان العيش لحامليها ، حتى سرت فيهم روح الاستهانة بالعلم وساء الظن عندهم بكل شيء .

وعلاج هذه المشكلة فرض على رجال الأمة وقادتها ومفكريها ، ويتطلب حلها درسا عميقا لأسبابها المختلفة من جهة واقتراح الوسائل لتفريجها من جهة أخرى وأول ما يصدم الإنسان من أسبابها عجز طرق التعليم الحالية عن إعداد الشبان ليكونوا نافعين منتجين ، لأنفسهم وللمجتمع ، وعدم توجيههم شطر الحياة العملية المثمرة ، طبقا لميولهم واستعداداتهم ، وهذه مهمة رجال التربية والمهيمنين على التعليم ، وإن كان العامل الشخصي له أثر كبير في تكوين الشبان وكفاياتهم .

وكان المنتظر — ومصر على ما هي عليه من نسبة المتعلمين — أن يتأخر ظهور مشكلة العاطلين عن هذا الوقت ، نظرا لما عليه البلاد من مركز اقتصادي ممتاز ، فلا تزال مساحات شاسعة من الأرض دون استغلال إلى اليوم ، ولا يزال يصيب غير المصريين نجاحا وتوفيقا ، من استغلال جهودهم ، وتشغيل رءوس أموال طائلة تدر الخير وتعود عليهم بأرباح وافرة .

وقد قيل إن العرض يجب أن يتناسب مع الطلب ، وهذا قول ظاهره الصحة إذا قصد إلى الأرقام والإحصاءات ، أما إذا نظر إلى الموضوع نظرة جدية ، فلا يكون العرض الحالي إلا عرضا ضعيفا ، لأن العرض القوي المتفوق يشق طريقه إلى غايته ، مهما كثر العارضون وقل الطالبون .

ومصر كما نعلم جميعا لم تبلغ بعد الدرجة المطلوبة فى التعليم ولا زاد المتعلمون فيها على الحاجة إذا قيست بالأمم الأخرى وإنما العيب كامن فى نوع المتخرجين لا فى عددهم ، وفى توجيههم لا فى معلوماتهم ، وهذه الكثرة لا تضر بالبلاد الآن ، وإنما يجىء الضرر من عدم تحويل هذا التيار المتدفق إلى مجراه الطبيعى .

وقد طبع التعليم فى أكثر مراحله عندنا بالطابع النظرى والكتبى ، وبعد قليلا أو كثيرا عن التطبيق العملى ، وهذا مما يؤخذ على نظم التعليم الحالية إذ يتجه التعليم الحديث فى الأمم الراقية وجهة بوليتكنيكية ، وهى طريقة تعد الشبان لاحتمال أعباء الحياة وتكاليفها .

كما أن إهمال ميول الطلبة وعدم توجيههم الوجهة التى يرغبونها ويميلون إليها بفطرتهم واستعدادهم ، كان بدوره عاملا مؤثرا فى مبلغ تحصيلهم وكفايتهم ، وليس أضر على الطلبة من تجاهل الاستعداد الطبيعى عندهم ، وإهمال هذا العامل النفسى ، البالغ الأثر فى كبت رغباتهم وقتل الملكات والمواهب .

وشاع فى الزمن الأخير — إزاء هذه الحالة — أن اتجه الشبان صوب الإفادة والانتفاع ، وصاروا يطلبون العلم ليوصلهم إلى النتائج المادية ، التى تيسر لهم العيش ولو قتلت المواهب والكفايات ، ويزنون مستقبلهم بميزان الفائدة المالية دون غيرها .

وترى اللجنة ، وهى بصدد ميزانية المعارف ، أن تشير إلى معالجة هذه المشكلة من وجهة التعليم والإعداد ، وإن كان الموضوع جديرا بكل عناية واهتمام بعد أن صار عامل قلق فى الحياة المصرية .

ومما أخذ به الألمان لتوجيه الشبان فى التعليم العالى ، أن يمتحن الطالب من جهة استعداده وميوله الشخصية ، وأن يبدأ بالتطبيق العملى ، قبل أن يفتح كتابا أو يستمع إلى محاضرة ، ومتابعة اختباره أثناء ذلك ليقوّوا إعداده وتكوينه . كما حرصت بعض الأمم على أن يبقى الطلاب فى أوقات الفراغ على اتصال بحياتهم الجامعية فتنظم الرحلات وتعقد الاجتماعات بحيث لا تباعد بين الطالب وواجباته

ومما اقترح كعلاج لبعض الحالات أن يعدل عن توظيف الأغنياء من المتخرجين فى المدارس الفنية لأنهم قادرون على الأعمال الحرة ، كما يرى بعض المفكرين أن يكون هناك اتصال بين دوائر الأعمال والجامعات حتى يمكن التوفيق بقدر الإمكان بين المتعلمين ومستقبلهم العملى .

وهناك علاج عملى ، خارج عن نطاق التعليم ، يجب أن تعنى به الحكومة ، وهو تنفيذ البنود الواردة فى عقود شركات الاحتكار والاستغلال ، عن توظيف المصريين وضرورة تنفيذ هذه الشروط ، كما يجب أن يوضع تشريع للشركات التى تنشأ من الآن يضمن للمصريين أكبر نصيب فى وظائف الشركات الحسابية والكتابية والفنية فلا يكتفى بالخدم والعمال .

وعلى الحكومة واجب آخر هو المعاونة المالية على تأسيس الشركات الاستغلالية الكبرى عملا بمبدأ التضامن الاجتماعى ولتهيىء للمتعلمين مجالا لنشاطهم وإنتاجهم يعود على أفرادهم وعلى مجموع الأمة بالفائدة المشتركة .

ملاحظات على الاعتمادات

ضغط المصروفات

بند ٧ — توريدات عمومية

تقدم حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف عند بحث ميزانية وزارته أمام لجنة المالية بمجلس النواب بطلب فتح اعتماد بمبلغ ١٥،٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث وقرر أنه يطلب فتح هذا الاعتماد لأمرين :

(الأول) ١٠،٠٠٠ ج . م لإنشاء ٨٠ مكتبا للتعليم الأولى لأن وزارة المعارف كانت قد اقترحت إنشاء ٢٠٠ مكتب للتعليم المذكور وطلبت من وزارة المالية إدراج الاعتماد اللازم لذلك ولكن وزارة المالية أغفلت إدراج الاعتماد اللازم وأنه يكتفى بإنشاء ٨٠ مكتبا ومن أجل ذلك يطلب فتح الاعتماد بالمبلغ السالف الذكر .

(ثانيا) ٥،٠٠٠ ج . م لإنشاء فصول جديدة للتعليم الصناعى لمواجهة الزيادة التى نشأت من زيادة الإقبال عليه .

وقد بحثت اللجنة المالية بمجلس النواب مع عزته فى إمكان تدبير مبلغ الـ ١٥،٠٠٠ ج . م من وفورات باب آخر فتقرر إمكان ذلك من طريق تخفيض بعض بنود الباب الثانى وهى :

جنيه		
٢٠٠٠	من بند ٤	— أغذية .
١٠٠٠	« ٥	— إيجار ومياه ونور وغير ذلك .
٨٠٠٠	« ٧	— توريدات عمومية .
٤٠٠٠	« ١٢	— تشغيلات المدارس الصناعية .
١٥٠٠٠	الجملة .	

فوافقت لجنة المالية بمجلس النواب على فتح الاعتماد المطلوب للغرضين السالف ذكرهما فى مقابل تخفيض معادل للمبلغ المذكور فى الباب الثانى فى البنود المذكورة آنفا .

وقد لفت نظر اللجنة ضخامة بند ٧ "توريدات عمومية" إذ يبلغ فى مشروع ميزانية وزارة المعارف ١١٥،٨٥٠ ج . م فاستعلمت من وزارة المالية عن مقدار مجموع هذا البند فى مشروع الميزانية العامة . فأجابتها بأنه يبلغ ١،٢٣٦،٣٤٠ ج . م .

ولا شك أن هناك مجالا لضغط مصروفات هذا البند توصلا إلى تحقيق وفر يذكر لا سيما وقد وصل إلى علم اللجنة أن هناك شكاوى تتعلق بالمناقصات الخاصة بهذا البند فى وزارة المعارف فلم تهملها الوزارة بل كانت موضع تحقيق .

وتطلب اللجنة إلى وزارة المعارف أن تضاعف من اهتمامها بالشكاوى المقدمة إليها لتجرى الأمور فى مجراها الطبيعى .

ومن المسائل التى تتصــل اتصالا وثيقا ببند التوريدات العمومية إدارة المخازن وجردها . فإنه قد وصــل إلى اللجنة أيضا ما يدعوها إلى أن ترجو توجيه العنــاية إلى الجرد الفعلى للمخازن تحت إشراف كبار رؤساء المصالح . وهى تأمل من وراء ذلك أن يتحقق وفر كبير بتخفيض المبالغ المعتمــدة للمشتريات .

الاعتمادات

		جنيـــه
أدرج لهذا القسم فى مشروع الميزانية	مبلغ	٣٩٦٣٧٦٧
وكان فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	«	٣٦١٧٥١٩
بزيادة مقدارها	«	٣٤٦٢٤٨

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على الفروع الآتية :

	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — ديوان العموم والتعليم العام .	٢٩٥٤٩٨٣	٣٠٣٩٦٩٨	٣١٢٢٤٦٣	٣٥٧٤٨٥٧	—	٣٢٦٥٥١	٣٥٢٩٤٩٨	٣٨٥٦٠٤٩
٢ — إدارة عموم الآثار المصرية .	٥٧٦٠٣	٥٤٣١٠	٥٧٣٣٧	٦٦٧٦٦	—	٤٥٠٦	٦١١٩٢	٦٥٦٩٨
٣ — دار الآثار العربية .	٧١٨٧	٦٨٤٣	٧٦٦٤	٩٧٨٠	—	١٦٠٠٠	٩١٠٧	٢٥١٠٧
٤ — المتحف القبطى .	—	٢١١٥	٩١٤٨	١٩٩٢	—	٧	٢٨٨٨	٢٨٩٥
٥ — مجمع اللغة العربية الملكى .	—	—	٦٢٥١	٧٠٣٢	٨١٦	—	١٤٨٣٤	١٤٠١٨
الجملة .	٣٠١٩٧٧٣	٣١٠٢٩٦٦	٣٢٠٢٨٦٨	٣٦٥٠٤٢٨	٨١٦	٣٤٧٠٦٤	٣٦١٧٥١٩	٣٩٦٣٧٦٧
صافى الزيادة .					٣٤٦٢٤٨			

فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العـام

قدر له فى مشروع الميزانية	مبلغ	٣٨٥٦٠٤٩
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ...	«	٣٥٢٩٤٩٨
بزيادة قدرها	«	٣٢٦٥٥١

واعتمادات هذا القسم موزعة على ثلاثة أبواب كما يلى :

	تخفيض	زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	—	٣٦٧٨٣٢	٢٤٨٥٣٦٧	٢٨٥٣١٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية	—	٣٤٠٩٥	٩٤١٣٣١	٩٧٥٤٢٦
« ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم العام .	٧٥٣٧٦	—	١٠٢٨٠٠	٢٧٤٢٤
الجملة .	٧٥٣٧٦	٤٠١٩٢٧	٣٥٢٩٤٩٨	٣٨٥٦٠٤٩
صافى الزيادة .	٣٢٦٥٥١			

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

		جنيـــه
قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية	مبلغ	٢٨٥٣١٩٩
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧...	«	٢٤٨٥٣٦٧
بزيادة قدرها	«	٣٦٧٨٣٢

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب كما يأتى :

	الزيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
(ا و ب) الدرجات الدائمة والموقتة .	٢٣١٩٨١	١٧٠٧٥٠٠	١٩٣٩٤٨١
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .	١٢٥٥٧١	٩٤٠٣١٤	١٠٦٥٨٨٥
(د) أجر .	١٠٠٠	٥٩١٠	٦٩١٠
(هـ) مرتبات .	٩٢٨٠	٥١٦٤٣	٦٠٩٢٣
	٢٦٧٨٣٢	٢٧٠٥٣٦٧	٣٠٧٣١٩٩
تنزيل قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	—	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
	٣٦٧٨٣٢	٢٤٨٥٣٦٧	٢٨٥٣١٩٩

وترجع أهم الزيادة فى هذا الباب إلى ما ترتب على صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بضم المدارس الباقية تحت إدارة مجالس المديريات من المدارس غير الأولية إلى وزارة المعارف وعددها ٧٤ مدرسة ابتدائية للبنين و ٨ مدارس ابتدائية للبنات ومدرستان صناعيتان وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى .

وقد نتج عن ذلك وعن ضم المدرسة الابتدائية التابعة لوقف البدراوى بسمنود زيادة اعتمادات باب الماهيات والأجر والمرتبات بمبلغ ٢١٣,١٨٥ ج.م لإنشاء ١,٢٠٧ وظيفة دائمة و ٥٣٠ وظيفة لخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

ويدخل فى الزيادة فى الباب الأول مبلغ ٤٢,٧٥٠ ج.م للوظائف الخاصة بالمدارس التى كانت تؤخذ اعتماداتها من الباب الثالث " أعمال جديدة ونشر التعليم " .

وقد اشتمل مشروع الميزانية على غير ذلك من الوظائف اللازمة للتوسع فى المدارس الحالية بإنشاء فصول إضافية كما يلى :

المبلغ	عدد الوظائف	
جنيه		
٣٣٦٠	١٣	لإنشاء أربعة فصول بمدارس الزراعة المتوسطة .
٣٢١٣	١١	« « بمدرستى الفنون والصناعات .
١٠٥٦	٥	« فصلين بمدرسة الفنون التطبيقية .
٥٥٥٦	٦٠	« ٢٢ فصلا بالمدارس الصناعية .
٨٠٧	٤	« فصل فى كل من كليتى البنات بالجيزة والإسكندرية .
١١٢٢	٦	« أربعة فصول بالمدارس الثانوية للبنات .
٢٨٨	٤	« لإنشاء فصلين فى المدارس الابتدائية للبنات وفى رياض الاطفال .
٢٣٨٨	١٢	« أربعة فصول بمدارس الفنون الطرزية .
١٠١٥٢٠	١٨٨٠	« ١٨٨٠ بالمكاتب العامة بالمديريات والمحافظات .
١١٩٣١٠	١٩٩٥	الجملة .

باب ٢ — مصاريف عمومية

	جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٩٧٥٤٢٦
وكان مقدراً له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... ... «	٩٤١٣٣١
بزيادة قدرها... ... ... «	٣٤٠٩٥

وتقع أهم الزيادة فى بند التوريدات العمومية إذ قدر له فى مشروع الميزانية ١١٨,٥٠٠ ج . م بزيادة ٢٢,٥٠٠ ج.م عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وكذلك بند التشغيلات العمومية فيه زيادة قدرها ٨٠٠٠ ج . م على ما كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وقد زيد بند الأغذية بمبلغ ٤٧٨٠ ج . م والإيجارات والمياه والإنارة بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م والأثاث بمبلغ ١٣٩٥ ج . م .

وقد خفضت الإعانات بمبلغ ٩٣٠ ج . م .

أما باقى بنود هذا الباب فهى أما على حالها أو انها زيدت زيادات طفيفة .

وترجع الزيادة فى هذا الباب إلى التوسع فى التعليم وما يتطلبه ذلك من المصاريف .

باب ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم

	جنيه
كان المقدر لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	١٠٢٨٠٠
وقدر له فى مشروع الميزانية ... ... «	٢٧٤٢٤
بتخفيض قدره ... ... «	٧٥٣٧٦

وتشمل الأعمال الجديدة ما يأتى :

جنيه	
٥٠٠٠	تكاليف مشروع توسيع نطاق الحياة الرياضية (جملة التكاليف ١٢٠,٠٠٠ ج . م) .
٢٥٠٠	مصاريف العيد المئوى لإنشاء وزارة المعارف العمومية .
٤٢٥٠	تكاليف ترجمة معانى القرآن الكريم .
٣٠٠	« نزع ملكية الارض المجاورة لمدرسة الأقصر الصناعية.
٨٨٧٠	« ضم مدارس مصلحة الحدود الابتدائية للبنين .
٥٠٠٠	« استكمال الماكينات . وأجهزة مدرسة الفنون والصنايع بالعباسية .
٧٠٤	« إنشاء مكتب زراعى .
٨٠٠	« ٥٠ فرقة لحفاظ القرآن الكريم .
٢٧٤٢٤	الجملة .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية تخفيض مبلغ ال ٢٥٠٠ ج . م المقدرة لمصاريف العيد المئوى لإنشاء وزارة المعارف العمومية الى ١٠٠٠ ج.م بوفر ١٥٠٠ ج.م وذلك لأن الوزارة لم يبق أمامها من وجوه الصرف فى هذا الموضوع إلا طبع الكتاب الخاص بالعيد المئوى وعمل المداليات التى ستوزع على المدارس ويقدر هذا بمبلغ ١٠٠٠ ج.م .

واللجنة توافق على ذلك .

وقد تقدم حضرة وكيل الوزارة للجنة بطلب فتح اعتماد بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث كما يأتى :

(أولا) ١٠,٠٠٠ ج . م مصاريف إنشاء ثمانين مكتبا أوليا ، وذلك لأن الوزارة كانت قد اقترحت إنشاء مائتى مكتب لمواجهة تنفيذ الإلزام ، غير أن مشروع الميزانية صدر خلوا من إجابة هـذا الاقتراح ، وهى تكتفى الآن بطلب الاعتماد اللازم لفتح ثمانين مكتبا ، وهو أقل عدد تقدمت به الوزارة فى السنين الماضية .

(ثانيا) ٥,٠٠٠ ج .م مصاريف إنشاء فصول جديدة فى التعليم الصناعى لمواجهة زيادة الإقبال عليه .

وقد ناقشت اللجنة حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة فيما إذا كان من الممكن تدبير المبلغ من وفورات بعض الأبواب ، فقرر أنه يمكن توفيره من الباب الثانى بتخفيض البنود الآتية كما يلى :

جنيه	
٢٠٠٠	من بند ٤ — أغذية .
١٠٠٠	« « ٥ — إيجار ومياه ونور وغير ذلك .
٨٠٠٠	« « ٧ — توريدات عمومية .
٤٠٠٠	« « ١٢ — تشغيلات المدارس الصناعية .
١٥٠٠٠	الجملة .

وقد قررت اللجنة فتح الاعتماد المطلوب وقدره ١٥٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث ، للغرضين السالف ذكرهما فى مقابل تخفيض معادل للمبلغ المذكور فى الباب الثانى بالطريقة المشار إليها .

واللجنة توافق على ذلك .

فرع ٢ — مصلحة الآثار

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٦٥٦٩٨
يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... ... «	٦١١٩٢
بزيادة قدرها... ... ... «	٤٥٠٦

وهى مدرجة فى ثلاثة أبواب كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٣٤٠٩٧	٣٥٢٩١	—	١١٩٤
« ٢ — مصاريف عمومية .	١١٨٩٧	١١٨٩٧	—	—
« ٣ — أعمال جديدة .	١٩٧٠٤	١٤٠٠٤	٥٧٠٠	—
الجملة .	٦٥٦٩٨	٦١١٩٢	٥٧٠٠	١١٩٤
صافى الزيادة .			٤٥٠٦	

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

	جنيه
كان المعتمد لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٣٥٢٩١
وأدرج له فى مشروع الميزانية مبلغ	٣٥٠٩٧
استبعد منه المنظور عدم صرفه	١٠٠٠
فيكون الصافى	٣٤٠٩٧
تخفيض	١١٩٤

ويرجع أهم التخفيض إلى أنه أدرج بمشروع الميزانية مبلغ ١٠٠٠ ج.م قيمة المنظور عدم صرفه من هـذا الباب ولم يكن له مقابل فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

أما باقى الفرق فناشئ من تغيير لا أهمية له فى بعض الوظائف .

باب ٢ — مصاريف عمومية

أدرج له فى مشروع الميزانية مبلغ ١١٨٩٧ ج.م كما كان فى العام الماضى وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ — أعمال جديدة

	جنيه
قدر له فى مشروع الميزانية	١٩٧٠٤
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٤٠٠٤
بزيادة قدرها	٥٧٠٠

زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	بيان الأعمال
جنيه	جنيه	جنيه	
١٠٠٠	٦٥٠٠	٧٥٠٠	أعمال حفر فى سقارة .
٤٧٠٠	—	٤٧٠٠	حفائر الهرم وأبى الهول .
—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	إنشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لإصلاح الخلل الذى تطرق إليه
—	٣٥٠٤	٣٥٠٤	تكاليف الماكينة التى تدير المولد الكهربائى لإنارة مقابر وادى الملوك .
٥٧٠٠	١٤٠٠٤	١٩٧٠٤	الجملة .

والزيادة ناشئة من زيادة ١٠٠٠ ج . م فى أعمال الحفر فى سقارة و ٤٧٠٠ ج . م فى حفائر الهرم وأبى الهول .

وليس للجنة ملاحظات على هذا .

فرع ٣ — دار الآثار العربية

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٢٥١٠٧
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... «	٩١٠٧
بزيادة قدرها ... ... «	١٦٠٠٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كالآتى :

زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤٥٧٠	٤٥٧٠	باب ١ — ماهيات وأجور وتبات .
—	٤٥٣٧	٤٥٣٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٦٠٠٠	٩١٠٧	٢٥١٠٧	الجملة .

وليس هناك تغيير فى اعتمادات البابين الأول والثانى .

أما الباب الثالث ففيه زيادة ١٦٠٠٠ ج . م ، وقد أدرج هذا المبلغ بصفة مجملة لحفظ الآثار العربية ، وأشير بمشروع الميزانية إلى أنه لا يصرف منه شىء إلا بموافقة وزارة المالية .

وكانت وزارة المالية تدرج سنويا مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م فى ميزانيتها ضمن البند ٧ " إعانات ومرتبات متنوعة " كما كانت وزارة الأوقاف تدرج فى ميزانيتها مبلغ ١٢٠٠٠ ج.م لهذا الغرض ، أى أن مجموع ما يخص اللجنة سنويا كان ٢٢٠٠٠ ج.م ، فأنزل إلى ١٦٠٠٠ ج.م فى مشروع الميزانية

فرع ٤ — المتحف القبطى

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٢٨٩٥
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... ... «	٢٨٨٨
بزيادة قدرها ... ... «	٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابين كما يلى :

زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	
٧	١٨٧٨	١٨٨٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	١٠١٠	١٠١٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	—	—	أعمال جديدة .
٧	٢٨٨٨	٢٨٩٥	الجملة .

ولا يوجد فى هذا الفرع أى تغيير سوى زيادة سبعة جنيهات فرق مرتب مدن للخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

فرع ٥ — مجمع اللغة العربية الملكى

	جنيه
كان المقدر لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	١٤٨٣٤
وأدرج له فى مشروع الميزانية ... ... «	١٤٠١٨
بتخفيض قدره ... ... «	٨١٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابين كما يلى :

تخفيض	زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٣٧٨	٥٤٠٢	٨٧٨٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	١١٤٠	٤٠٩٨	٥٢٣٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥٣٣٤	—	٥٣٣٤	—	أعمال جديدة .
٥٣٣٤	٤٥١٨	١٤٨٣٤	١٤٠١٨	الجملة .
٨١٦		صافى التخفيض		

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

	جنيـه
قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٨٧٨٠
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ... ... «	٥٤٠٢
بزيادة قدرها... ... ... «	٣٣٧٨

وقد نشأت هذه الزيادة من زيادة :

جنيـه

٣٦١٢ فى المرتبات لمكافآت من ينتدبون لأعمال المعاجم .

مقابل :

٢٣٤ تخفيض فى الدرجات الدائمة .

٣٣٧٨ صافى الزيادة .

وفيما يلى بيـان مفردات مبلغ ال ٣٦١٢ ج . م :

	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — المعجم اللغوى التـاريخى			
مكافآت :			
مكافأة الأستاذ فيشر لمدة ستة شهور بواقع ٧٠ ج . م شهريا .	٤٢٠		
مكافأة لمن يعهد إليهم فى قراءة الكتب .	٧٢٠		
« للنساخين .	١٨٠		
		١٣٢٠	
٢ — المعجم الاصطلاحى العلمى			
مكافآت :			
مكافأة العلماء .	٦٠٠		
« لاستخراج المصطلحات .	١٢٠		
« للرسامين .	١٨٠		
		٩٠٠	
٣ — المعجم اللغوى الوسيط المصور			
مكافآت :			
مكافآت لبعض أعضاء المجمع .	٤٣٢		
« « « خارج المجمع .	٩٦٠		
		١٣٩٢	
			٣٦١٢

باب ٢ — مصاريف عمومية

	جنيـه
قدر لهذا البـاب فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٥٢٣٨
وكان مقدرا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ «	٤٠٩٨
بزيادة قدرها ... ... «	١١٤٠

جنيـه

ويرجع ذلك إلى زيادة ٦٠٠ فى بند ٦ — كتب ومجلات وغيرها .

« « ٣٠٠ « ٧ — مصاريف الطبع والنشر والحفر .

« « ٢٤٠ « ٩ — « متنوعة .

١١٤٠

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

باب ٣ — أعمال جديدة

ولم يدرج للأعمال الجديدة شىء فى مشروع ميزانية هذا العام .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام

جنيـه

٢٨٥٣١٩٩ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٩٦٠٤٢٦ « ٢ — مصاريف عمومية .

٤٠٩٢٤ « ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم العام .

٣٨٥٤٥٤٩ الجملة .

فرع ٢ — مصلحة الآثار المصرية

جنيـه

٣٤٠٩٧ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١١٨٩٧ « ٢ — مصاريف عمومية .

١٩٧٠٤ « ٣ — أعمال جديدة .

٦٥٦٩٨ الجملة .

فرع ٣ — دار الآثار العربية

جنيه	
٤٥٧٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٥٣٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٥١٠٧	الجملة .

فرع ٤ — المتحف القبطى

جنيه	
١٨٨٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٠١٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٨٩٥	الجملة .

فرع ٥ — مجمع اللغة العربية الملكى

جنيه	
٨٧٨٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٢٣٨	« ٢— مصاريف عمومية .
١٤٠١٨	الجملة .

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد الشناوى

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك عن

قسم ١٢ — وزارة الزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك) .

ملاحظات عامة

القطر المصرى قطر زراعى قبل كل شىء، وثروة أهاليه هى ثروة زراعية، فالاهتمام الذى يوجه لوزارة الزراعة إنما هو فى الواقع موجه إلى أهم ناحية من النواحى الاقتصادية ، إذ العناية بها عناية بالثروة الزراعيــة وهى ركن الثروة فى مصر .

فكثرة الإنتــاج والعمل على محاربة الافات والسعى إلى الحصول على أحسن أنواع الأسمدة وطريقة عملها ومعرفة ما يناسب كل أرض للإتيان بأحسن الثمرات .

كل هذه أمور تؤدى إلى إسعاد الفلاح ورفاهية القطر المصرى .

ولهذا فإن هــذه اللجنة تدعو الحكومة إلى مضاعفة العناية بهذه الوزارة والاهتمام بالاعتمادات التى تطلبها .

وقد اتصلت لجنتنا المــالية بلجنة الزراعة بمجلس الشيوخ للاستئناس برأيها فى مشروع ميزانية هذه الوزارة، فكان مما لاحظته حصول تخفيض فى بعض بنود المصروفات وحذف بعضها ، وضربت لذلك الأمثلة الآتية :

١ — طلبت الوزارة ١٠٠٠ ج.م لمشترى أدوات لمعامل الحجر الزراعى فحذفت المــالية هذا المبلغ بأكمله بصرف النظر عن أهمية هــذا الطلب لمنع انتشار الآفات بالقطر المصرى .

٢ — حذفت المــالية مبلغ ٧٠٠ ج.م طلبت لشراء أجهزة لمعمل الزيوت والمساحيق للاستغناء عما يشترى من الخارج بأثمــان باهظة .

٣ — قررت الوزارة أنها سبق أن اشترت أدوات سينمائية بمبلغ ٢٤٠٠ ج.م لاستعمالها فى سيارات متحفية لعرض الموضوعات الزراعيــة طبقا لبروجرام سبق تقريره ، وطلبت شراء سيارتين لهذا الغرض فرفضت المــالية .وستبقى هذه الأدوات السينمائية عرضة للتلف .

٤ — طلبت الوزارة ٣٫٦٠٠ ج . م لمشــترى مستشفين بيطريين متنقلين وكذلك لمشترى أدوات لازمة لثمــانية مستشفيات موجودة فعلا فرفض الاعتماد بأكمله بدون ملاحظة أنه يدخل ضمنه ١٫٦٠٠ ج.م لابد من صرفها لمشترى أدوات ومهمات وأدوية للمستشفيات الثمــانية الموجودة من قبل .

٥ — تخفيض الاعتماد المطلوب لمشترى كتب فنيــة يضع أكبر عقبة فى تقدم الشبان المصريين المشتغلين بالمباحث الفنية إذ يجب عليهم تتبع ما يظهر فى البلدان الأخرى من الاكتشافات والأعمال الفنية .

وإن لجنتنا المــالية تشاطر لجنة الزراعة رأيهــا فى وجوب تأييد وزارة الزراعة فى طلباتها، وترى أن من الواجب ألا تضن الحكومة عليها بالمــال اللازم خصوصا أن إجابة هذه الطلبات لا يكلفها أكثر من عشرة آلاف من الجنيهات .

ولجنتنا المــالية توصى مجلس الشيوخ بتأييد وزارة الزراعة إذا ما طلبت فتح اعتماد جديد بهذه المبالغ لمــا تراه من الفائدة التى تعود من صرفها .

*
* *

ولقــد بحثت لجنتنا المــالية فى تقريرها عن ميزانية وزارة الزراعة للسنة المــاضية بحثا مستفيضا فى جميع أقسام هــذه الوزارة ، فامتدحت ما رأته خليقا بالتشجيع وأشارت إلى ما تبينته من انتقادات لا يحسن السكوت عليها .

وهى فى هذا العــام لا ترى أن تكرر ما أوضحته فى تقريرها عن السنة المــاضية ،وإنما تكتفى بالإشارة إلى ذلك وتدعو الوزارة إلى إعادة النظر فى الاقتراحات المبينة بالتقرير السابق وترجو العمل على تحقيق ما يمكن تحقيقه منه .

ونذكر على سبيل المثال ممــا نقدته اللجنة جعل قسم الإرشاد قسما قائمــا بنفسه مركزه ديوان العموم مع وجود قسم التفتيش الموزع فى أنحاء المديريات المختلفة ، وقالت إن وجود قسم الإرشاد الزراعى فى العاصمة لا ينتج الفائدة المرجوة منه لأن مهمة هذا القسم هى تلقى النتائج التى وصلت إليها الأبحاث

الفنية من الأقسام الفنية المختلفة وإذاعتها للاستفادة من هذه النتائج ونشر ذلك الأهالى وكبار الزراع بالطرق المختلفة . فكأن قسم التفتيش الزراعى أصبح بهذا النظام يحس موظفوه أن مهمته مرفوعة عن كاهلهم إذ يتولاها موظفون آخرون فى قسم آخر . وهؤلاء الموظفون الآخرون مقيمون فى وسط العاصمة بعيدين عن الأوساط الزراعية الحقيقيـة وغير متصلين بالزراع وهم غالبية سكان القطر . ويقتصر اتصالهم بهم على المناسبات الخاصة بإلقاء بعض المحاضرات .

وأصبحت الفائدة التى تجنيها الوزارة من وجود قسم التفتيش هى القيام بالإحصاء الزراعى .

على أنهم لو وجدوا فى مختلف المديريات بصفة دائمة لكان ذلك أظهر فى الفائدة وأبلغ أثرا فى تحقيق النتيجة المرجوة من إنشائه .

وعليه فاللجنة تقترح ضم هذين القسمين الواحد إلى الآخر وتسميتهما قسم التفتيش والإرشاد ، وبذلك تصبح للتفاتيش قيمة وأهميـة أكثر مما لهـا الآن .

تمرين الطلبة

وهذا مثال آخر من الاقتراحات التى ذكرتها اللجنة فى تقريرها عن ميزانية العام المـاضى ولم يعط أية عناية من وزارة الزراعة ، فقد أدرج فى ميزانية الوزارة للسنة المـاضية مبلغ ٤٣٢٠ ج.م لتمرين خريجى المدارس الزراعية العليا والمتوسطة والطب البيطرى لتعيين ١٢٠ طالبا ممن تخرجوا فى هذه المدارس ليقضوا سنة واحدة فى التمرين بمزارع الوزارة على أن يمنح كل منهم مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات شهريا ، وذلك لمـا رأته وزارة الزراعة من عدم كفاية هؤلاء الطلبة عمليـا ليكونوا قادرين على القيام بمـا يطلب منهم فى الدوائر والمزارع الكبيرة إذا ألحقوا بها .

فحبذت اللجنة الفكرة من حيث هى ، إلا أنها رأت العمل بقدر المستطاع على أن يكون تمرين هؤلاء الطلبة مدة هذه السنة فى مزارع الأفراد والدوائر مع دفع الإعانة لهم ، ولا بأس طبعـا من أن تدفع الدوائر والأفراد مبلغا إضافيا للطالب المتمرن علاوة على الإعانة الحكومية .

واللجنـة تعتقد أنه إذا نفذت هذه الفكرة كان من نتائجها التوصل إلى استمرار عدد كبير من هؤلاء الطلبة فى المزارع التى أمضوا سنة التجربة فيها . إذ تتوثق الروابط بين هؤلاء الطلبة والأهالى ويعمل الطالب جهده على إظهار كفايته فيخف بذلك عدد من الطلبة العاطلين .

أما تحديد مدة التجربة فى الوزارة ، فتبعدهم عن العمل الحر وتوجد فى نفوسهم الأمل فى اشتغالهم فى وظائف حكومية .

وتأسف اللجنة أنها لم تر أثرا لمـا فعلته الوزارة بهذا الاقتراح مع أن فائدة العمل به ظاهرة جلية ، خصوصا أنها فى هذا العام أدرجت فى الباب الثالث مبلغ ٦٠٠ [illegible] لتمرين الطلبة [illegible] أنها مستمرة فى فكرتها وسياستها .

مجهودات وزارة الزراعة

من الإنصاف أن نثبت فى هـذا التقرير المجهـود القيم والنشاط المثمر الظاهرين فى هذه الوزارة الناشئة . ولا يستطيع منصف أن ينكر ما كان لهذا النشاط من الأثر القيم فى نجاة القطر من دودة القطن . كما لا ينكر مجهـود قسم البساتين فى إكثار أشجار الفاكهة .

وقد تكلمنا عن ذلك فى تقرير العـام المـاضى بما فيـه الكفاية كما سجلنا لفرع الأبحاث الزراعية نهضته المشكورة فى حفظ أنواع البلح وتنظيفها وعمل المربات والصلصات والفواكه المحفوظة .

أما قسم الزراعة الفنية والإكثار فمجهوده ظاهر ومشكور وقد وفيناه حقه وطلبنا من الحكومة شـدة العناية به وتوسيعه وقد عملت وزارة الزراعة الرغبة المقترحة وهى إلغـاء المزارع النموذجية التى كانت تستأجرها الوزارة من بعض الأهالى بعد أن تبين للخاص والعـام خطأ هذه السياسة وضرورة العمل على إنشاء حقول نموذجية جديدة على أرض مملوكة للحكومة .

ويسر اللجنة ان تعلن أن الوزارة جادة فى هذا السبيل .

أما قسم تربية النباتات فقد أتى بنتائج حسنة وتوصل فى العهد الأخير إلى استنباط صنفين جديدين من القمح أحدهما القمح الهنـدى ٦٢ ويسمى بالقمح الهندى الذهبى وهو يجود فى أراضى الصعيد ويباع بأسعار عالية ، ويعطى دقيقا أكثر وينفع فى أصناف السميد وفوق هـذا فإنه يعطى محصولا أكثر من القمح الهنـدى العادى . والصنف الآخر هو القمح البلدى ١١٦ ويجود فى الوجه البحرى ومن أهم مميزاته مقاومتـه مرض الصدأ الذى هو من أخطر الأمراض التى تصيب القمح .

الاعتمادات

	جـ
قدرت اعتمادات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية المعروض بمبلغ	٩٢٦,٢٢٣
وكان مقدرا لها فى الميزانية السابقة	٩٣٢,٥٤٤
فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره	٦,٣٢١

وأصل هذا التخفيض ٣٥,٧٥٧ ج . م منه ٤,٥٩٦ ج . م فى البـاب الأول و ٣١,١٦١ ج . م فى البـاب الثالث ، استبعد منه ٢٩,٤٣٦ ج . م مقـــدار الزيادة فى البـاب الثانى فصار صـافى التخفيض ٦,٣٢١ ج . م كما تقدم .

وقد أدرجت مصاريف أخرى خاصة بهذه الوزارة فى ميزانيـة المصالح الآتيـة : وزارة المـالية (التوريدات العمومية والمطبعة الأميرية) ، وزارة الداخلية (البوليس) ، وزارة الصحة العمومية ، وزارة الأشغال العمومية (المبانى) ، وزارة المواصلات (البريد) ، المعاشات ، يبلغ مجموعها ٥٥,٩٥٠ ج.م مقابل ٥٩,٢٣٠ ج . م فى العام المـاضى .

وقد وزعت الاعتمادات على أبوابها الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٥٩٦	—	٤٢٤٧٢٧	٤٢٠١٣١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
—	٢٩٤٣٦	٤١٨٣٣٤	٤٤٧٧٧٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣١١٦١	—	٨٩٤٨٣	٥٨٣٢٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٥٧٥٧	٢٩٤٣٦	٩٣٢٥٤٤	٩٢٦٢٢٣	الجملة .
٦٣٢١				صافى التخفيض .

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

فى اعتمادات هذا الباب — كما هو ظاهر من الجدول المتقدم — تخفيض قدره ٤,٥٩٦ ج . م عن العام الماضى .

ويرجع التخفيض إلى نقل قسم التعاون إلى وزارة المالية تحقيقا لرغبة أبداها البرلمان . وقد ترتب على ذلك تخفيض اعتمادات الباب الأول بمبلغ ١٤,٧٢١ ج . م ولكن لنقل الاعتمادات الخاصة بوظائف قسم الكورنتينات البيطرية وقدرها ١٠,١٢٥ ج . م من الباب الثالث الذى كانت تؤخذ منه إلى الباب الأول ، وتخصيص ٣,٠٠٠ ج . م لتعزيز الوظائف ، و إجراء تغييرات جزئية فى بعض الوظائف والمرتبات نقص التخفيض إلى ٤,٥٩٦ ج . م كما تقدم .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

تزيد اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٩,٤٣٦ ج.م على العام الماضى .

ويدخل فى هذه الزيادة المبلغ المنقول من اعتمادات الباب الثالث وقدره ١٢,٣٢٥ ج.م (منه ٩,٥٠٠ ج.م لمصاريف الكورنتينات البيطرية ، و ٢,٨٢٥ ج.م لمصاريف المستشفيات الصغيرة بالبنادر لمعالجة الحيوان) .

على ان معظم الزيادة يقع فى البنود الآتية :

جنيه

٢,١٢٠ زيادة فى بند ٢ "مصاريف انتقال و بدل سفر ونقل" بسبب عدم كفاية الربط الذى كان مقترحا لهذا البند فى ميزانية العام الماضى ، مما اضطر الوزارة إلى طلب الترخيص فى تجاوزه وذلك بالنسبة للتوسع المطرد فى أعمال الأقسام والوظائف التى انشئت فى الباب الأول الخاصة بالكورنتينات والمستشفيات البيطرية وتنفيذ قانون حماية الطيور النافعة راحة وغيرذلك .

جنيه

٢,٠٠٠ زيادة فى بند ١٨ "أبحاث حشرية وفطرية وأبحاث الحقل" بسبب متابعة الأبحاث والتجارب التى يقوم بها قسما الحشرات والفطريات وعدم كفاية الاعتماد لاحتياجات هذين القسمين وذلك لتنوع الأبحاث التى يقومان بهما وكثرة الفروع التى يشتملان عليها .

١٤,١٦٠ زيادة فى بند ١٩ "أعمال التدخين" لإنشاء ٢٠ لجنة جديدة من لجان التدخين وذلك تحقيقا لرغبة البرلمان .

١٢,٣٢٥ زيادة ظاهرية فى بند ٢٧ "احتياطات لاتقاء أو لمقاومة بعض الأمراض التى تصيب الفصيلة البقرية وغيرها من الحيوانات" نقلا من الباب الثالث .

ويقابل الزيادة فى البنود المذكورة تخفيض فى البنود الأخرى أهمها بند ١١ "مشتريات وأعمال جديدة جزئية" بمبلغ ٤,٩٤٠ ج . م وبند ٢٣ "أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار" بمبلغ ٧,٠٩١ ج . م بسبب إلغاء الحقول المستأجرة ، وبند ١٢ "أعمال تختص بفلاحة البساتين" بمبلغ ٩٤١ ج.م (وذلك بسبب زيادة بعض فروع البند بمبلغ ٦٩٧ ج . م مقابل تخفيض فى بعضها الآخر بمقدار ١,٦٣٨ ج.م) .

الباب الثالث — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٥٨,٣٢٢ ج . م أى بتخفيض ٣١,١٦١ ج.م عن العام الماضى .

وقد نشأ هذا التخفيض عن عدم إدراج اعتمادات مقابل الاعتمادات التى كانت مدرجة فى الميزانية السابقة لأعمال تمت فى السنة المذكورة وكانت مقدرة بمبلغ ٣٣,٠١٠ ج.م .

وأهم الأعمال التى أدرج لها اعتمادات فى هذا الباب هى :

		جنيه
مقاومة دودة القطن	وأدرج لها	٢٥,٠٠٠
مقاومة حشرة البق الدقيق	« «	٥,٤٧٩
استكمال متحف فؤاد الأول الزراعى	« «	٣,٦٩٠
تركيب أجهزة للتدخين ولمكاتب الحجر الزراعى	« «	٩,٧٦٣
تمرين خريجى مدارس الزراعة والطب البيطرى	« «	٢,١٦٠
تحسين الحالة الزراعية بالواحات	« «	١,٣٥٠

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح لحضرة النائب المحترم السيد محمد البدراوى باشا «بإضافة مبلغ ٥٠٠٠ ج.م إلى ميزانية هذه الوزارة لإعداد» « مصل واق من مرض التسمم الدموى حتى يمكن تطعيم ماشية صغار» « الزراع من الآن ، على أن تأخذ وزارة الزراعة أجرا من اصحاب» « الماشية بعد إجراء التطعيم وجعله إجباريا فى القطر حفظا لتلك الماشية» « التى تعتبر بحق رأس مال الفلاح وعونة على عمله» .

ولجنتنا المالية تؤيد هذا الاقتراح وتوافق على إضافة الاعتماد المطلوب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على الاعتمادات الآتية وقد أقرها مجلس النواب :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٢٠,١٣١
« ٢ — مصاريف عمومية...	٤٤٧,٧٧٠
« ٣ — أعمال جديدة...	٩٣١,٣٢٢
الجملة	٩٣١,٢٢٣

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧)

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك)

ملاحظات عامة

يشمل هذا القسم أربعة فروع :

الفرع الأول — ديوان العموم

فى هذا الفرع كما أقره مجلس النواب زيادة إجمالية قدرها ٥٧١٠ ج.م بالنسبة إلى اعتماد الميزانية الماضية .

ولقد أثيرت اعتراضات على بعض اعتمادات النقل الميكانيكى بسبب ازدياد السيارات الحكومية وكثيرا ما أشير إلى وجوب الاقتصاد فى عددها .

واللجنة ترى أن تعمل الحكومة عند تنفيذ الميزانية على توخى الاقتصاد فى مصروفات هذا القسم بوضع قواعد للسير عليها فى هذا الشأن حتى يتحقق بتنفيذها اقتصاد تدريجى تظهر نتيجته فى الحساب الختامى للسنوات المتوالية .

إن اللجنة لا تتعرض لسيارات "البوكسفورد" اللازمة لأعمال الإدارة أو الصحة أو ما شاكلها ، ولا للسيارات المخصصة لنقل طالبات المدارس ونحوها ، بل لسيارات الركوب التى توضع تحت تصرف الموظفين للتنقل بها للقيام بأعمالهم المصلحية . فإذا كان ذلك التنقل كثير التكرار فاللجنة لا ترى بأسا فى وضع السيارة تحت تصرف الموظف على ألا تستعمل إلا فى التنقلات الخارجية . وهذه لا تشمل انتقال الموظف بين سكنه ومحل عمله .

أما إذا كان تنقل الموظف قليلا وفى فترات متباعدة فيصح تخصيص بضع سيارات فى قسم النقل الميكانيكى للقيام بهذا العمل دون تخصيص سيارة لذلك الموظف لا يستعملها فى تنقلات مصلحية إلا نادرا .

لو وضعت الحكومة نظاما مثل هذا ، لأمكن تحقيق وفر لا بأس به فيما يصرف على مشترى السيارات وصيانتها ، ولزالت اعتراضات لا تفتأ تتكرر على نظام تنقلات بعض الموظفين بالسيارات .

وفى ديوان العموم لهذه الوزارة قسم للملاحة الداخلية ولكنه صغير . وعمله لا يتناسب مع ما للملاحة الداخلية من شأن وأهمية .

إن البلاد المتقدمة تنشئ مجارى المياه بأطوال كبيرة لتسهيل الملاحة . ومصر لنيلها وما أنشئ بها من ترع واسعة ومصارف كبيرة مجال واسع لتوسيع نطاق النقل الداخلى . ولكن أمرها لاينال العناية الكافية لهذا الشأن الهام مع ماله من كبير الأثر فى تسهيل نقل الحاصلات إلى الأسواق وموانى التصدير .

نعم إن فى تشجيع الملاحة منافسة للسكك الحديدية وهى مؤسسة حكومية مستثمر بها قدر عظيم من مال الدولة ومعتبرة من موارد الخزانة العامة . ولكن مهما كان الأمر فإنه ليس من صالح الاقتصاد القومى عرقلة الملاحة لحماية السكك الحديدية . وفى وضع السكك الحديدية والنقل المائى تحت إدارة وزارة واحدة ما يمكن من إيجاد حلول وسط ، يراعى فيها التوفيق بقدر الاستطاعة بين المصالح المتضاربة . واللجنة ترجو أن يكون هذا الأمر محل عناية الوزارة .

ويسر اللجنة أن ترى اهتمام الوزارة بشؤون الطيران متزايدا بما أدرجت له من زيادة فى اعتمادات هذا العام .

الفرع الثانى — البريد

فى هذا الفرع زيادة قدرها ٨,٥٥٠ ج.م ترى اللجنة أنها معتدلة إذا ماقورنت بزيادة الخدمات التى تقوم بها مصلحة البريد سواء فى زيادة الخطوط الطوافة فى الأقاليم أو فى زيادة النقل بطريق الجو .

إن مصلحة البريد فى مصر فى تقدم مستمر ، ونظام العمل فيها والخدمة التى تقدمها للجمهور كانا دائما محل التقدير . وليس للجنة ملاحظة عليها إلا فيما يختص مواعيد التوزيع فإن بريد الصباح لايصل غالبا فى القاهرة إلا نحو الساعة التاسعة وأحيانا بعدها بكثير . وفى البلاد الأوربية حيث يكون الصباح متأخرا عنه فى مصر بكثير يوزع البريد الأول بين الساعة السابعة والثامنة ، فلعل مصلحة البريد تتمكن من العمل على تبدير توزيع الصباح لما فى ذلك من فوائد لاتخفى .

كذلك نظام التوزيع فى أيام الآحاد فيه مجال لتحسين كبير .

الفرع الثالث — الموانى والمنائر

لقد روعى فى مشروع ميزانية هذا الفرع توخى الاقتصاد التام فأسفرت النتيجة عن تخفيض فى البابين الثانى والثالث قدره ١٥,٨٠٣ ج.م وزيادة طفيفة فى الباب الأول قدرها ٢٩٧ ج.م وليس للجنة ملاحظات على هذا الفرع.

الفرع الرابع — الطرق والكبارى

فى هذا الفرع زيادة فى البابين الأول والثانى قدرها ٢٦,٧٠٢ ج.م يقابلها وفر فى الباب الثالث قدره ٩٤,١٨٠ ج.م .

وأهم أسباب الزيادة هو فى صيانة الطرق . وسببه إجابة الوزارة رغبات ملحة فى تسلم جسور ترع ومصارف من وزارة الأشغال وتمهيدها تمهيدا يجعلها صالحة كطرق زراعية وهو عمل يعود بالنفع فى تسهيل المواصلات .

أما الوفر فى الباب الثالث فسببه إتمام أعمال كان مدرجا لها اعتمادات فى العام الماضى . وبإتمامها لم يدرج لها اعتمادات جديدة هذا العام .

وتود اللجنة أن تلفت النظر لضرورة العمل على توسيع وتحسين مداخل الطرق حول مدينة القاهرة . فالطريق الرئيسى بين مصر ومعظم الوجه البحرى والإسكندرية يمر عند شبرا على كوبرى كثيرا ما يزدحم بالمركبات أو يعطل طويلا عند فتح الكوبرى للملاحة . وقد يكون من الميسور بنفقة معتدلة إنشاء كوبرى مرتفع لا يتعطل المرور عليه بسبب الملاحة . أو إنشاء كوبرى آخر على مقربة من الكوبرى الحالى يخفف ضغط الحركة عن الأول ويرفع عقبة انقطاع المواصلات فترة غير قصيرة فى كل يوم .

واللجنة ترجو أن يكون تحسين طرق المواصلات عند مداخل مدينة القاهرة محل بحث الوزارة وعنايتها .

الاعتمادات

تبلغ اعتمادات هذا القسم بفروعه الأربعة فى مشروع الميزانية المعروض ١,٧٤٢,٢٧٤ جنيها يقابلها فى الميزانية السابقة ١,٨١٢,٧٩٤ جنيها حسب البيان الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٩١٤	٢٦٩١٩٩	٢٧٣١١٣	فرع ١ — ديوان العموم .
—	٨٥٠٠	٧١٢٦٤٢	٧٢١١٩٢	« ٢ — البريد .
١٥٠٠٦	—	٣٣٢١٥١	٣١٦٦٤٥	« ٣ — الموانى والمنائر .
٦٧٤٧٨	—	٤٩٨٨٠٢	٤٣١٣٢٤	« ٤ — الطرق والكبارى .
٨٢٩٨٤	١٢٤٦٤	١٨١٢٧٩٤	١٧٤٢٢٧٤	الجملة .
٧٠٥٢٠				صافى التخفيض .

الفرع الأول — ديوان العموم

فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" من هذا الفرع زيادة قدرها ٧,٩٤٦ جنيها ومعظمها لإنشاء وظائف للطيران .

وفى الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيادة تبلغ ١٣,٤٠٣ جنيهات منها ٥,٥٠٨ جنيهات فى بند ١٠ "صيانة وتصليحات" و ٧,٧٥٠ فى بند ١٢ "إعانات" .

ويقابل زيادة هذين البابين تخفيض قدره ١٧,٤٣٥ جنيها فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وتفصيل هذه الأعمال وارد بصفحة ٤٩١ من مشروع الميزانية .

وقد وافق مجلس النواب على حذف أربع من سيارات قسم النقل الميكانيكى كما وافق على تخصيص ست سيارات لمستشفيات متنقلة لمعالجة الملاريا وأربع لموظفى التفتيش بوزارة الصحة العمومية .

وتبعا لهذه الزيادة زادت اعتمادات أبواب هذا الفرع الثلاثة فأصبحت كما يأتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧٦,٣٤٩
« ٢ — مصاريف عمومية	١٥٧,٠٢٠
« ٣ — أعمال جديدة	٤١,٥٤٠

واللجنة توافق على ذلك .

الفرع الثانى — البريد

وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢١٩٣	٤٨٢٠٨٦	٤٨٤٢٧٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	١٠٠٨٢	٢٢٢٧٩٩	٢٣٢٨٨١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٧٢٥	—	٧٧٥٧	٤٠٣٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٧٢٥	١٢٢٧٥	٧١٢٦٤٢	٧٢١١٩٢	الجملة .
٨٥٥٠				صافى الزيادة .

وقد سبقت الإشارة فى الملاحظات العامة إلى الزيادة فى هذا الفرع وسببها .
أما التخفيض فى الباب الثالث فيرجع إلى عدم شراء آلات حاسبة لصندوق التوفير فى هذا العام .

الفرع الثالث — الموانى والمنائر

قدرت اعتمادات الباب الأول بمبلغ ١٢٧,٢٦٤ ج.م بزيادة ٢٩٧ ج.م ، واعتمادات الباب الثانى بمبلغ ٩٨,٠٨١ ج.م بتخفيض ٧٢٧ ج.م ، واعتمادات الباب الثالث بمبلغ ٩١,٣٠٠ ج.م بتخفيض ١٥,٠٧٦ ج.م ،

ويرجع التخفيض فى هذا الباب الأخير إلى إتمام أعمال كان مدرجا لها اعتمادات فى العام الماضى ولم يدرج ما يقابلها فى ميزانية هذا العام .

وبيان الأعمال الجديدة وارد بصفحتى ٥١٣ و ٥١٤ من مشروع الميزانية

الفرع الرابع — الطرق والكبارى

وفيما يلى بيان اعتماداته موزعة على أبوابه الثلاثة :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١-ماهيات وأجور ومرتبات.	٥٠٥٠٧	٥٠٣٣٤	١٧٣	—
« ٢-مصاريف عمومية .	٢٠٦٦٩٧	١٨٠١٦٨	٢٦٥٢٩	—
« ٣-أعمال جديدة .	١٧٤١٢٠	٢٦٨٣٠٠	—	٩٤١٨٠
الجملة .	٤٣١٣٢٤	٤٩٨٨٠٢	٢٦٧٠٢	٩٤١٨٠
صافى التخفيض.			٦٧٤٧٨	

وقد تقدم الكلام فى الملاحظات العامة على الزيادة والتخفيض فى أبواب هذا الفرع وأسبابهما .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح لجنته المالية بزيادة بند ٦ "صيانة الطرق " ١٥,٠٠٠ ج . م ليصبح جملة الاعتماد ١٩٥,٠٠٠ ج . م على أن يخصص من هذا الاعتماد ٣٥,٠٠٠ لتمهيد وصيانة جسور الترع والمصارف التى تتسلمها وزارة المواصلات من وزارة الأشغال العمومية .

واللجنة توافق على ذلك .

وقدرأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة المواصلات رفع المبلغ المنظور عدم صرفه فى مصلحة الطرق والكبارى وجعله ٢٦,٠٠٠ ج.م بدلا من ١٨,٠٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد أقرها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٧٦٣٤٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٥٧٠٢٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤١٥٤٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٤,٩٠٩	الجملة .

فرع ٢ — البريد

جنيه	
٤٨٤٢٧٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٣٢٨٨١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٠٣٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٧٢١,١٩٢	الجملة .

فرع ٣ — الموانى والمنائر

جنيه	
١٢٧٢٦٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٨٠٨١	« ٢ — مصاريف عمومية.
٩١٣٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٣١٦,٦٤٥	الجملة .

فرع ٤ — الطرق والكبارى

جنيه	
٥٠٥٠٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٢١٦٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية.
١٦٦١٢٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٣٨,٣٢٤	الجملة .

سكرتير اللجنة البرلمانى
أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

قسم ١٥ — البعثات العلمية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الاعتماد المدرج لهذا القسم فى مشروع ميزانيـة سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يساوى الاعتماد الذى كان مدرجا فى ميزانية السنة الماضية ومقداره ١٠٠,٠٠٠ ج . م .

وقد أدرج هذا الاعتماد فى مشروع الميزانية جملة واحدة ، وكان فى العام الماضى موزعا على مختلف الجهات كما يلى :

الاعتماد ١٩٣٦	الاعتماد ١٩٣٧		عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٧	عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٦
جنيه	جنيه			
٢٧٨٠٠		بعثة وزارة المعارف	—	٧٥
٣٩٦٠٠		« الجامعة المصرية...	—	١٤٤
٤٢٠٠		« وزارة الزراعة	—	١٢
٥٠٠٠		« « الصحة	—	٩
٥٤٠٠		« « المالية	—	١٥
٣٣٠٠		« « الأشغال العمومية...	—	٨
٣٠٠٠	١٠٠٠٠٠	« « المواصلات	—	٤
٩٠٠		« « التجارة والصناعة ...	—	٢
٤٠٠		« « الحقانية	—	١
٧٣٠٠		الامتدادات...	—	٢٠
٣٠٠٠		البعثات الصيفية والقصيرة المدى	—	—
١٥٠٠		نفقة زوجات الأعضاء فى الخارج	—	—
٣٠٠٠		لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج	—	—
١٠٤٤٠٠	١٠٠٠٠٠			
		تنزيل :		
٤٤٠٠	—	المنظور عدم صرفه .		
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الجملة .	—	٢٩٠

ويؤخذ من البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف أمام لجنة المالية بمجلس النواب أن سياسة الوزارة ترمى إلى أن يكون النصيب الأوفر من اعتماد البعثات للجامعة المصرية ، فقد خصص لبعثاتها نحو النصف ، نظرا لرغبتها فى التوسع فى إرسال البعوث لإعداد المصريين الذين يحلون محل الأجانب ، كما أن لجنة البعثات تتجه فى الوقت الحاضر إلى سياسة قصر البعثات على استكمال تزويد الموظفين والمدرسين الحائزين للإجازات الدراسية النهائية المصرية بما لا يستطيعون أن يزودوا به فى مصر .

ولما كان المبلغ المقدر بالميزانية لا يفى بحاجات بعثات الوزارات والمصالح ، خصوصا أن وزارة الداخلية تطلب إرسال بعثة للضباط تنفيذا لرغبة البرلمان فقد رؤى زيادة ١٥,٠٠٠ ج.م على الاعتماد فيصبح ١١٥,٠٠٠ ج.م .

ولجنتنا المالية ترغب إلى الحكومة فى هذا العام — كما رغبت فى العام الماضى — أن تراعى فى اختيار البعثات ، فوق ما تراعيه الآن ، اختيار المواد التى يحسن التخصص فيها ليحل العائدون من البعثات محل الموظفين من الأجانب فى وظائف الحكومة . فإن هناك موظفين أجانب تجدد عقودهم منذ أكثر من أربع عشرة سنة بحجة واحدة وهى أنه " ليس بين المصريين من هو حائز للمؤهلات اللازمة لحلول محلهم " .

كما أن لجنتنا تجدد ما أبدته فى العام الماضى من الرغبة فى توجيه نظر الوزارات المختلفة إلى الانتفاع بمؤهلات خريجى البعثات ، فقد دل العمل فى الماضى على أن الكثيرين منهم يعهد إليهم بأعمال لا صلة لها بما أعدتهم له دراستهم أو هى دون مؤهلاتهم . ومنهم من يهمل أمره كأنه لم يحصل على كفايات علمية أو لم تنفق الدولة فى سبيل تعليمه النفقات الطائلة .

* *
*

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وقدره ١١٥,٠٠٠ ج.م .

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك .

ملاحظات عامة

لهذا القسم سبعة فروع :

١ — ديوان العموم .
٢ — الرى .
٣ — مصلحة عموم المبانى .
٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء .
٥ — مصلحة التنظيم .
٦ — مصلحة المجارى الرئيسية .
٧ — مصلحة الطبيعيات .

الفرع الأول

ديوان العموم

قدرت اعتمادات هـذا الفرع بتخفيض قدره ١٫٠٦١ ج . م عن العام المـاضى .

وليس للجنة ملاحظات عليه .

الفرع الثانى

الـــرى

هذا الفرع أهم فروع الوزارة إذا نظرنا إليه من وجهـة الاعتمادات التى ترصد له أو من وجهة أثره فى الثروة القومية. وفى الواقع لا زراعة فى مصر — فيما عدا النزر اليسير — إلا حيث توجد أعمال الرى والصرف . والزراعة كما هو معلوم هى أساس الثروة فى هذا البلد .

إن الأرض القابلة للزراعة ضيقة محصورة لا تتجاوز مساحتها سبعة ملايين ونصف مليون فدان . أما معظم القطر وتبلغ مساحته نحو مائتى مليون فدان فصحراء لا تنبت زرعا .

وسكان مصر يتزايدون بسرعة كبيرة فقد كان عددهم :

فى سنة ١٩٠٧ ... ... ١١٫٢٨٧٫٣٥٩

فزادوا فى سنة ١٩١٧ إلى ... ... ١٢٫٧٥٠٫٩١٨

وفى سنة ١٩٢٧ أصبحوا ... ... ١٤٫٢١٧٫٨٦٤

وقد بلغوا فى الإحصاء الأخير ... ١٥٫٩٠٤٫٥٢٥ نفسا .

والزراعة هى العمل الذى يشتغل فيه القسم الأوفر من الأهالى . فواجبنا أن نوجه لشأنها أكبر عناية .

وليست السبعة الملايين ونصف المليون من الأفدنة القابلة للزراعة منزرعة كلها الآن . بل ما تم إعداد مجارى الرى والصرف له لا يتجاوز خمسة ملايين ونصف مليون . وهنالك مليونان قابلة للزراعة لا تزال فى انتظار إمدادها بالمياه بعد أن تشق فيها الترع والمصارف التى تمكن من إصلاحها وريها .

حتى الملايين الخمسة والنصف لا تجد الآن كفايتها من المـاء بالدرجة التى تمكن من استغلالها استغلالا كاملا . ولا من المصارف العميقة الكافية .

أما المصارف فالجهد موجه الان للإكثار منها وتعميقها وتركيب المضخات الضخمة لرفع مياهها حيث الحاجة لذلك الرفع . وفى الميزانيات المتوالية — خصوصا فى السنوات الأخيرة — ترصد مبالغ قيمة لهذا العمل. و إذا كان الشوط لا يزال بعيدا قبل أن تبلغ حالة الصرف درجة الكمال فإن الجهـد المبذول كفيل ببلوغ هذه الغاية إذا استمرت العناية — ولا شك لدينا أنها مستمرة — بأعمال الصرف على القياس الحالى .

أما الرى فمشكلة قلة المـاء فى فصـل الصيف — رغم ما تم من تدبيرات لزيادتهـا — لا تزال الشغل الشـاغل لرجال وزارة الأشغال ولكل مشتغل بالزراعة .

ولقد وضعت وزارة الأشغال برنامجا لأعمال تزيد بهـا فى الصيف المياه فى النهر — منبع المـاء الوحيد — ونفـذت قسما كبيرا منها فأنشأت خزان أسوان ووالته بالتعلية حتى أصبح يخزن فيه من المـاء خمسة أضعاف ما كان يخزن فيه عند أول إنشائه .

ومع ذلك فإن تحويل الحياض فى الوجه القبـلى إلى رى صيفى والتوسع التدريجى فى الزراعة فى الوجه البحرى قد استنفدت هذا المـاء .

حتى إننا فى هذا العـام مثلا — والنهر الطبيعى ماؤه لا يقل عن المتوسط العادى لمياه الصيف بكثير — لا تجد الزراعة ما يسد كل مطالبها من الميـاه حتى اضطرت الوزارة الى عدم الترخيص بزراعة الأرز إلا بقدر صغير محدود . وستزداد الحالة شدة على مر السنين كلما تقدم بروجرام إصـلاح الصرف وأصلحت أقسام من مليونى الفدان الباقية بغير زراعة وحولت حياض الصعيد .

نعم قد تمت حلقة أخرى من سلسلة الأعمال التى يزداد بها ماء الصيف ، وهى إنشاء خزان جبل الأولياء ، ولكن ماء ذلك الخزان لن يسد إلا جانبا من المطالب . وسنشعر عند بدء استعماله بتحسين فى الحالة كما شعرنا بعد كل مرة تم فيها تخزين جديد فى خزان أسوان . ولكن ما أشير إليه قبل من تدرج المطالب المـائية فى الزيادة سيجعلنا نشعر ثانية بشدة الحاجة للماء . و بعبارة أخرى سيستمر الأمر بين مد وجزر . راحة بعد إتمام كل عمل تخزين جديد وصعوبة عنـد التوسع فى الزراعة . وذلك إلى أن تتم سلسلة الأعمـال التى وضعتها وزارة الأشغال حتى تبلغ بالرى درجة الوفاء .

واللجنة تغتبط إذ ترى الحكومة قد وفقت رغم المطالب الكثيرة الملحة ، لتدبير المـال الذى يسمح بزيادة الانفاق على مشروعات الرى والصرف الجـديدة إذ أدرجت فى ميزانيـة هذا العام مبلغ ٣٫٦٠٠٫٠٠٠ ج م وإن كان الاعتماد لا يزال رغم هذه الزيادة أقل مما خصص له سنة ١٩٣٢ بنحو ٤٠٠٫٠٠٠ ج.م وترجو أن توفق الحكومة فى السنوات القادمة إلى المزيد . وأن ترى وزارة الأشغال معجلة لتنفيذ الحلقة التالية فى بروجرام لزيادة المياه الصيفية بالعمد إلى مشروع منطقة السدود .

قدمنا أن خزان جبل الأولياء قد تم إنشاؤه . وسيبدأ بخزن المياه فيه لاستعمالها لأول مرة فى الصيف القادم ، ولكن ، طبقا لاتفاق تم من بضع سنوات لن يملأ من الخزان فى العام القادم إلا أقل من نصفه ، ثم يزداد ما يخزن فيه عاما بعد عام بحيث لا يتم الانتفاع به كاملا إلا بعد سبع سنوات .

ولعل الحكومة توفق — وقد دفعت ٧٥٠،٠٠٠ ج . م من نحو أربع سنوات تعويضا للسودان عن كل أرض يغمرها ماء الخزان، وهو تعويض غاية فى السخاء — نقول لعلها توفق لتعديل الاتفاق بما يمكن معه الانتفاع بمياه الخزان كاملة من السنة القادمة، عسى أن تتمكن من الترخيص بزراعة أربعمائة ألف أو خمسمائة ألف فدان أرزا فى بضع السنوات القادمة.

إن زراعة الأرز قد أخذت أهمية لم تكن لها قبل . كان الأرز يزرع فى الماضى بقصد إصلاح الأراضى ، لا بقصد الاستغلال ، فلما تحسنت أنواعه ، وجربت زراعته فى الأراضى الجيدة وأتت بمحصول وافر ،وفتحت أمامه أبواب التصدير للخارج أصبح زرعا للاستثمار فى الأراضى الجيدة بجانب زرعه للإصلاح فى الأراضى الضعيفة . والاقتصاديون لا يفتأون ينبهوننا لضرر الاعتماد على نوع واحد من الزراعة — القطن — ويشيرون بالبحث عن زراعات أخرى تتعدد بها أنواع الحاصلات . ولما كانت مصر قد وفقت لزرع وافر الربح له أسواق خارجية، وجب تعضيده واعتباره زراعة أصلية، والعمل على التوسع فيه بما هو مستطاع .

الفرع الثالث

مصلحة المبانى الأميرية

فى اعتمادات هذا الفرع تخفيض بالنسبة للعام الماضى قدره ٨٨،٧٢٤ ج.م وهو دليل مجهود حسن فى الاقتصاد ولكن اللجنة ترجو أن توفق الوزارة لتخفيض آخر فى السنة القادمة فإن سنة ١٩٣٦ التى تعمل المقارنة معها هى فى حد ذاتها أعلى السنين الخمس الماضية وتجاوزها بكثير كما يتضح من البيان الآتى :

		جنيه
جملة اعتمادات سنة	١٩٣٢	٥٧٦،٥٧٥
« « «	١٩٣٣	٥١٦،٩٥٣
« « «	١٩٣٤	٦٨٨،٩٤٣
« « «	١٩٣٥	٨٥٠،٢١٠
« « «	١٩٣٦	٩٦٨،٤٧٧

نعم إن معظم الزيادة فى الباب الثالث ، وهو المنشآت الجديدة . ولكن فى البابين الأول والثانى " الموظفين والمصاريف العمومية ، أى الصيانة " زيادة غير قليلة بلغت بين سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٦ نحو خمسين فى المائة .

وإذا كانت اللجنة تشير بالاقتصاد فى مصروفات المبانى فلأن هناك مطالب أكثر أهمية يحول دون القيام بها الخوف من عدم توازن الميزانية .

وحبذا لو ربطت ميزانية المبانى الجديدة على رقم ثابت لا تتجاوزه لبضع سنوات . فتوزع الأعمال الجديدة بين مصالح الحكومة المختلفة داخل حدود ذلك الربط وتتمكن بذلك وزارة الأشغال من مقاومة ضغط مصالح الحكومة المختلفة عليها للإسراع بإنشاء أكبر عدد ممكن من المبانى الأميرية الجديدة .

وإذا كان هناك قسم يحسن التوسع فيه فهو ما يختص بإنشاء المستشفيات القروية فإن الحاجة إليها شديدة .

كما يحسن أن يكون لدى وزارة الأشغال سلطة تحول بها دون توسع فروع الحكومة الأخرى فكثيرا ما تزيد التقديرات النهائية على التقديرات الابتدائية بمبالغ ضخمة . ويرجع السبب غالبا لتوسع المصالح فى مطالبها عما تتقدم به فى بادئ الأمر .

الفرع الرابع

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

فى هذا الفرع زيادة قدرها ١٠،٠٥٩ ج . م يرجع سببه لتزايد ما يستهلك من الوقود فى إدارة الطلمبات وفى صيانتها . وليس للجنة ملاحظة عليه .

الفرع الخامس

مصلحة التنظيم

إن عاصمة القطر فى اتساع مستمر ولذا كان العبء الملقى على مصلحة التنظيم فى إنشاء طرقها وصيانتها وأعمال النظافة فيها فى تزايد مطرد .

واللجنة تلاحظ أن توزيع جهود التنظيم بين الأحياء القديمة والأحياء الجديدة فيه غبن كبير على الأولى، ينقصها النور والرصف، والعناية بنظافتها قليلة . ولما كانت تلك الأحياء مكتظة بالسكان ففى قلة العناية بنظافتها خطر على الصحة ليس فيها وحدها بل فى الأحياء الأخرى الملاصقة لها . نعم

قد قامت الوزارة فى السنوات الأخيرة بشق ثلاثة شوارع واسعة فيها ، أدخلت إلى قسم منها ضوء الشمس والهواء ونهضت لدرجة مابنوع المبانى فى أحيائها . ولكن لا تزال هناك أقسام واسعة مما اصطلحوا على تسميته بالأحياء الوطنية فى حاجة لشق شوارع أخرى كحى بولاق مثلا .

ومما تودّ اللجنة لفت النظر إليه ضفة النيل الشرقية . إن فى واجهة المدينة على النهر العظيم مجالا لتحسين كبير خصوصا فى المسافة بين كوبرى بولاق وشبرا .

ولقد قصرت مصلحة التنظيم للآن جهودها على استعدال خطوط الشوارع . وتركت المبانى تقام بغير نظام فى ارتفاعاتها ولا تنسيق فى أشكال واجهاتها .

ولعل الوزارة توجه لهذا الشأن عنايتها حتى يرقى بالتدريج مظهر أهم عاصمة فى أفريقيا ، بل عاصمة لا يفوقها فى عدد السكان إلا عدد محدود من المدن فى العالم أجمع .

ولقد فكرت الوزارة فى تعديل لائحة التنظيم تعديلا يمكنها من القيام بما تقدّم ، واللجنة ترجو أن يتم ذلك التعديل فى أقرب فرصة .

و بمناسبة بحث ميزانية مصلحة التنظيم ، يسر اللجنة أن تسجل عناية وزير الأشغال بمسألة أسعار المياه فى العاصمة ، تلك الأسعار التى ارهقت سكان العاصمة سنوات عديدة ، والتى ستزيدهم إرهاقا خصوصا الطبقة الفقيرة منهم إذا ما عممت العدادات حسب مشروع شركة مياه القاهرة . تربح هذه الشركة الآن أرباحا طائلة ، وبدلا من استعمال بعض هذه الأرباح فى تخفيف العبء عن المستهلكين تود الشركة زيادة إرهاق المستهلكين استزادة فى أرباحها . واللجنة واثقة أن جهود الوزارة فى مقاومة هذا الإرهاق ستكون موفقة .

الفرع السادس

مصلحة المجارى الرئيسية

يسر اللجنة أن ترى الاهتمام الذى بدا بأمر المجارى فى العام الماضى مستمرا أيضا هذا العام . ففى التوسع فى أعمال المجارى تحسين كبير لشؤون العاصمة خصوصا من الوجهة الصحية . وترجو أن تستمر العناية بهذا الأمر حتى تشمل المجارى كل أنحاء العاصمة .

الفرع السابع

مصلحة الطبيعيات

فى ميزانية هذا الفرع سنة ١٩٣٧ زيادة قدرها ٢٫٨٣٦ ج.م بالنسبة لميزانية السنة الماضية إلا أنها فى الواقع تنقص عن ميزانيات السنوات التى قبلها . وليس للجنة ملاحظات عليه .

الاعتمادات

تبلغ الاعتمادات التى قدّرت لهذا القسم فى مشروع الميزانية ٧٫٣٢٨٫٤١١ ج . م وقد وزعت على فروعه كما يلى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٠٦١	—	٣٠٤١٩	٢٩٣٥٨	فرع ١ — ديوان العموم .
—	٦١١٩٩١	٤٢٧٤٩٨٥	٤٨٨٦٩٧٦	« ٢ — الرى .
٨٨٧٢٤	—	٩٦٨٤٧٧	٨٧٩٧٥٣	« ٣ — مصلحة عموم المبانى.
—	١٠٠٥٩	٤٠٨٩٢٧	٤١٨٩٨٦	« ٤ — « الميكانيكا والكهرباء .
٨٢٩٨٠	—	٨٣٢١١٨	٧٤٩١٣٨	« ٥ — مصلحة التنظيم .
—	١٥٨٠	٣١١٨٢٧	٣١٣٤٠٧	« ٦ — « المجارى الرئيسية
—	٢٨٣٦	٤٧٩٥٧	٥٠٧٩٣	« ٧ — الطبيعيات .
١٧٢٧٦٥	٦٢٦٤٦٦	٦٨٧٤٧١٠	٧٣٢٨٤١١	الجملة .
٤٥٣٫٧٠١				صافى الزيادة .

وظاهر من هذا الجدول أن فى تقديرات هذا العام زيادة إجمالية قدرها ٤٥٣٫٧٠١ ج . م على العام الماضى وقد بلغت الزيادة فى الأصل ٦٢٦٫٤٦٦ ج . م جلها فى فرع ٢ — الرى استبعد منها مقدار التخفيض وهو ١٧٢٫٧٦٥ ج . م فكان صافى الزيادة ٤٥٣٫٧٠١ ج . م كما تقدّم .

فرع ١ — ديوان العموم

فى هذا الفرع تخفيض قدره ١,٠٦١ ج.م عن العام الماضى وقد شمل التخفيض بابيه على الصورة الآتية :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	مقارنة الاعتمادات
٩٦٦	—	٢٧٧٠٤	٢٦٧٣٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٩٥	—	٢٧١٥	٢٦٢٠	« ٢ — مصاريف عمومية.
١,٠٦١	—	٣٠,٤١٩	٢٩,٣٥٨	الجملة .

ويرجع التخفيض فى الباب الأول إلى تغييرات جزئية فى بعض وظائف الدرجة الثامنة كما يرجع فى الباب الثانى إلى تعديلات طفيفة فى بعض بنود الباب .

فرع ٢ — الرى

فى هذا الفرع زيادة إجمالية قدرها ٦١١,٩٩١ ج . م وقد شملت الزيادة أبوابه الثلاثة على التفصيل الآتى :

زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	مقارنة الاعتمادات
١٠٩٣	٥٤٥١٣٥	٥٤٦٢٢٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٠٨٩٨	٧٢٩٨٥٠	٧٤٠٧٤٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٦١١,٩٩١	٤,٢٧٤,٩٨٥	٤,٨٨٦,٩٧٦	الجملة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

وترجع الزيادة فى هذا الباب إلى بعض تغييرات فى بعض الوظائف والمرتبات وإلى إنشاء وظائف خارجة عن هيئة العمال لخدمات جديدة .

من هذه الوظائف الجديدة ٨٤ بحارا درجة رابعة (٢٤—٣٦) .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب — لما تبينته من أن السعاة والقياسين بالسودان وعددهم ٢٩٣ يزيدون على الحاجة — أن يخفض منهم ستون كما رأت أن يكتفى بإدراج ٢٤ وظيفة بحار جديدة على أن يحول القياسون والسعاة الزائدون على الحاجة إلى بحارة لتكملة العدد المطلوب إذا أمكن ويترتب على هذا تخفيض مبلغ ١,٨٠٠ ج.م من الاعتمادات المطلوبة وقد وافق مجلس النواب على هذا التخفيض .

ولجنتنا توافق على ذلك .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى بعض بنود هذا الباب زيادة يقابلها تخفيض فى البعض الآخر وبلغ صافى الزيادة ١٠,٨٩٨ ج.م جلها فى البند ٧ "صيانة المراكب والمهمات" .

وقد وافق مجلس النواب على ما رأته لجنة المالية من تخفيض هذا البند بمبلغ ٢,٢٥٠ ج.م من المدرج لصيانة المهمات العوامة وجعله ٣٠,٠٠٠ ج.م بدلا من ٣٢,٢٥٠ ج.م وحذف مبلغ ١٤٧ ج.م (٧٢ ج.م من باب ١ و ٧٥ ج.م من باب ٢) المقرر لسيارة رأت حذفها وهى المخصصة لمفتش قناطر الدلتا لأن منطقة عمله صغيرة لا يستدعى التفتيش عليها سيارة، خصوصا وأن معظم مواصلاتها بخطوط الديكوفيل .

كما وافق على تخفيض ١,٦٠٠ ج.م من ٣,٦٠٠ ج.م المدرج لصيانة حوض السفن بند ٩ "صيانة أعمال الرى" اكتفاء بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م وقد كان فى العام الماضى ١,٢٠٠ ج. م على أن تتم باقى أعمال الصيانة المطلوبة تدريجيا فى السنوات المقبلة .

ولجنتنا توافق على التخفيضات لأسبابها المتقدمة .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣,٦٠٠,٠٠٠ ج . م مقابل ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج.م فى الميزانية السابقة أى بزيادة قدرها ٦٠٠,٠٠٠ ج.م .

وهذه الأعمال الجديدة واردة بالصفحات من ٣٧٥ إلى ٣٩٢ من مشروع الميزانية .

وقد أدخلت لجنة المالية بمجلس النواب بموافقة وزارة الأشغال العمومية تعديلات بالتخفيض أو الزيادة على اعتمادات الأعمال الآتية :

التخفيضات

جنيه

١٥٥٠٠٠ لتخفيض الاعتماد المخصص لتقوية قناطر إسنا "أعمال هندسية" بند ٥٨ من ١٧٠,٠٠٠ ج.م إلى ١٥,٠٠٠ ج.م بسبب عدم توقع الانتهاء من إعطاء العملية للقاول الذى سترسو عليه قبل زمن غير يسير من السنة المالية .

١٥٠٠٠ لتخفيض الاعتماد المخصص لتقوية قناطر إسنا "ماهيات وأجور ومصروفات متنوعة" بنـد ٥٨ من ٢٠,٠٠٠ ج.م إلى ٥,٠٠٠ ج.م .

١٨١٧٣٠ لرفع المستبعد من جملة اعتمادات الباب الثالث — للنظور عدم إتمام صرفه من ٤٥٢,٤٧١ج.م إلى ٥٧٥,٩٢١ ج.م.

٣٥١,٧٣٠ جملة التخفيضات .

الزيادات

جنيه

٨٤٥٠ لرفع تكاليف عملية محطة أقليت للصرف بنـد ٥٥ من ٩,٩٥٠ ج . م إلى ١٨,٤٠٠ ج . م وزيادة الاعتماد المطلوب فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ من ٥,٨٥٠ ج . م إلى ١٤,٣٠٠ ج . م وبذلك يتم المشروع فى السنة المالية المذكورة .

وترجع هـذه الزيادة إلى تعـديل تصميم العنبر بحيث يشـمل ثلاث وحدات من الطلمبات بدلا من وحدتين مع تخفيض منسوب المص لإمكان الصرف على عمق مترين ونصف بدلا من متر .

جنيه

٣٥١,٧٣٠ ما قبله — (التخفيضات) .

٨٤٥٠ ما قبله — (الزيادات) .

١٣٠٠٠٠ لزيادة الاعتمادات المخصصة للشروعات بنـد ٥٥ من ١,١٨١,٥٠٠ ج.م إلى ١,٣١١,٥٠٠ج.م لما يتوقع من زيادة الاعتماد المخصص للتوسيع فى تنفيذ مشروعات الصرف وذلك فى جملة التكاليف المخصصة لها فى الميزانية .

٦٠٠٠٠ للبـدء بمشروع الإصلاح والتوسيع الزراعى بمركز الدر المقدرة تكاليفه الكلية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج . م على أن تنفذ فى عدة سنوات بند (٥٧) .

وهذا المشروع خاص بالتوسع فى إصلاح أراضى بلاد النوبة الزراعية السابق الإشارة إليها .

٦٥٠٠٠ لمشروع إنشـاء هويس وتعديل كبار لتحسين المواصلات الملاحية بين الفيوم والجيزة ضمن بند (٥٧) قدرت جملة التكاليف لهـذا المشروع بمبلغ ٢٢٠,٠٠٠ ج . م صرف منه لغاية آخر سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية ٧٦,٨٦٦ ج . م واقترح فى مشروع ميزانيـة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١٥,٠٠٠ج.م وترى اللجنة بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية زيادة الاعتماد إلى ٨٠,٠٠٠ ج . م ليتيسر للوزارة اتخـاذ الإجراءات اللازمة لاستئناف العمل فى هذا المشروع بعد أن وقف من قبل .

٣٥١,٧٣٠	٢٦٣,٤٥٠	المجموع .
	٨٨,٢٨٠	قيمة الوفر .

وقد وزع مبلغ ١٣٠,٠٠٠ جنيه الذى زيد لمشروعات الرى والصرف كالآتى :

	المقترح فى الميزانية			المعــدل		
	أعمال	أراض	الجملة	أعمال	أراض	الجملة
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
تفتيش مشروعات رى الشرق						
تعديل طرق الرى والصرف بمديرية الشرقية...	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	١٧٣٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٢٧٨٠٠٠
« و إنشاء مصارف بالدقهلية	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠
« « ترع «	٢٠:٠٠	٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠	٢٨٠٠٠
« « مصارف بشرق الغربية	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠
« « ترع بشرق الغربية .	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٨٥٠٠٠
جملة تفتيش مشروعات رى الشرق...	٢٧٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠	٤٠٨٠٠٠	٢٩٣٠٠٠	١٧٣٠٠٠	٤٦٦٠٠٠
تفتيش مشروعات وسط الدلتا						
تعديل مصرف بلبيس	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠
تحسين طرق الرى والصرف للقليوبية وجزء من الشرقية...	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠	٤٤٠٠٠	١١٢٠٠٠
مشروعات صرف مديرية المنوفية	٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
مشروع ميت يزيد	١٥٠٠٠	٦٥٠٠	٢١٥٠٠	١٥٠٠٠	٦٥٠٠	٢١٥٠٠
« امتداد مصرف نشرت ومصرف نمرة ٩	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
« مصرف منطقة سمتاى	١٧٠٠٠	—	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	—	١٧٠٠٠
جملة تفتيش مشروعات وسط الدلتا	١٩٩٠٠٠	٨٦٥٠٠	٢٨٥٥٠٠	٢٢٢٠٠٠	٩٥٥٠٠	٣١٧٥٠٠
تفتيش مشروعات رى غرب الدلتا						
مناطق رسيق — حلق الجمل — زرقون الجديدة ورشيد	١٢٠٠	٧٠٠	١٩٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	١٩٠٠
منطقة مصرف إدكو...	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
« مصرف العموم	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٥٠٠٠
مناطق فوه والزينى والمندورة وزغلول	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٧٥٠٠٠
جملة تفتيش مشروعات غرب الدلتا	٨٦٢٠٠	٤٠٧٠٠	١٢٦٩٠٠	١١٦٢٠٠	٥٠٧٠٠	١٦٦٩٠٠
فتكون جملة إدارة المشروعات كالآتى :						
مشروعات شرق الدلتا	٢٧٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠	٤٠٨٠٠٠	٢٩٣٠٠٠	١٧٣٠٠٠	٤٦٦٠٠٠
« وسط «	١٩٩٠٠٠	٨٦٥٠٠	٢٨٥٥٠٠	٢٢٢٠٠٠	٩٥٥٠٠	٣١٧٥٠٠
« غرب الدلتا	٨٦٢٠٠	٤٠٧٠٠	١٢٦٩٠٠	١١٦٢٠٠	٥٠٧٠٠	١٦٦٩٠٠
	٥٥٥٢٠٠	٢٦٥٢٠٠	٨٢٠٤٠٠	٦٣١٢٠٠	٣١٩٢٠٠	٩٥٠٤٠٠

وقد رأت لجنة المالية لمجلس النواب حذف المبلغ المدرج فى بند ٣٨ من الأعمال الجديدة وقدره ٢٢٠ ج.م لشراء سيارة ركوب لتفتيش رى قسم الفيوم على أن تنقل سيارة تفتيش قناطر الدلتا التى رئى حذفها إلى هذا التفتيش .

كما رأت حذف مبلغ ٤,٠٠٠ ج . م المدرج فى بند ٥٩ "رى السودان" لإنشاء منازل جديدة وتخفيض الاعتماد المدرج فى البند نفسه للأسطول وقدره ١٥,٠٠٠ ج.م إلى النصف .

واللجنة توافق على ذلك .

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية

قدرت اعتمادات هذه المصلحة فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٧٩,٧٥٣ ج.م على التفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	مقارنة الاعتمادات
١٧٦٨	—	١٠٢٦٩٤	١٠٠٩٢٦	باب ١ –ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٢٠٦٦	—	٢٠٠٧٨٣	١٧٨٧١٧	« ٢ –مصاريف عمومية .
٦٤٨٩٠	—	٦٦٥٠٠٠	٦٠٠١١٠	« ٣ –أعمال جديدة .
٨٨٧٢٤	—	٩٦٨٤٧٧	٨٧٩٧٥٣	الجملة .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب تخفيض إجمالى قدره ١,٧٦٨ ج.م ويرجع إلى تغييرات فى بعض الوظائف وإلى زيادة المبلغ المنظور عدم إتمام صرفه فى هذا العام إذ قدر له ١٣,٠٠٠ ج.م وكان فى العام الماضى ٩,٠٠٠ ج.م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

ويبلغ التخفيض الكلى فى هذا الباب ٢٢,٠٦٦ ج.م ومعظمه فى بند ٨ "صيانة وترميم المبانى" وبند ٩ "تعديلات وأعمال جديدة صغيرة" .

باب ٣ — أعمال جديدة

أنقصت اعتمادات المبانى فى ميزانية هذا العام بمقدار ٦٤,٨٩٠ ج.م وقد وضعت التقديرات على أساس مواصلة الأعمال المدرجة فى الميزانية السابقة مع تخصيص مبلغ ٩٥,٠٠٠ ج . م لمشروعات مستجدة من ذلك ٤٠,٠٠٠ ج . م لمنشآت مصلحة السجون التى تضمنها خطاب العرش و ٥٥,٠٠٠ ج . م لأعمال البناء الجديدة اللازمة لباقى المصالح .

وتفصيل هذه الأعمال وارد بالصفحات من ٣٩٩ إلى ٤٠٤ من مشروع الميزانية .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارتى المالية والصحة العمومية ، ادراج مبلغ ٣٢,٠٠٠ ج.م لإنشاء مستشفين مركزيين جديدين علاوة على مستشفى الإسماعيلية وأبى تيج يكون أحدهما بالوجه البحرى والآخر بالوجه القبلى ويدرج هذا المبلغ فى باب الأعمال الجديدة من ميزانية هذه المصلحة ، على أن يستنزل من جملة اعتمادات الباب مبلغ مساو له كمنظور عدم صرفه .

كما رأت تخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية هذا العام (لبناء مخازن وزارة الصحة العمومية المقدر لتكاليفها ٥٦,٠٠٠ ج.م) من مبلغ الخمسين ألف جنيه المدرجة فى مشروع ميزانية مصلحة المبانى للمشروعات المستجدة الخاصة بالوزارات بالبند ١٣ "أعمال مختلفة" .

ولجنتنا توافق على ذلك .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

أدرج لهذا الفرع مبلغ ٤١٧,٩٨٦ ج.م بزيادة ١٠,٠٥٩ ج.م على العام الماضى .

وقد وزعت اعتماداته على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	١٩٣٦	١٩٣٧	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣٢٦	—	١١٥٤٩٢	١١٥١٦٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
—	١١١٥٠	٢٦٧٦٨٥	٢٧٨٨٣٥	« ٢ — مصاريف عمومية
٧٦٥	—	٢٥٧٥٠	٢٤٩٨٥	« ٣ — أعمال جديدة .
١٠٩١	١١١٥٠	٤٠٨٩٢٧	٤١٨٩٨٦	الجملة .
١٠٠٥٩				صافى الزيادة .

ويرجع معظم الزيادة فى الباب الثانى الى إدارة المحطات الجديدة التى سيتم إنشاؤها فى خلال السنة الحالية وهى الزهاوى ، سبل ، اقليت ، ووحدة محطة العطف الإضافية ونجع حمادى .

وجل اعتمادات الباب الثالث خصص لمواصلة العمل فى المحطة الكهربائية لمستعمرة طره .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

تبلغ اعتمادات هـــذا الفرع ٧٤٩,١٣٨ ج . م بتخفيض إجمالى قدره ٨٢,٩٨٠ ج.م عن العام المـاضى .

وهو يشمل فصلين :

١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة .

٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان .

وقد وزعت الاعتمادات عليهما كما يلى :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجمـــلة	
	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة.	٩٧١٦٣	٩٥٨٤٨	٥١٧٠٠٣	٥١٤٧٨٣	٥٩٩٠٠	١٢٢٤٠٠	٦٧٤٠٦٦	٧٣٣٠٣١
٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان .	٣٦٠٦	٣٦٧٢	٣٧٩٦٦	٣٦٤١٥	٤٦٥٠٠	٦٩٠٠٠	٨٨٠٧٢	١٠٩٠٨٧
الجملة .	١٠٠٧٦٩	٩٩٥٢٠	٥٥٤٩٦٩	٥٥١١٩٨	١٠٦٤٠٠	١٩١٤٠٠	٧٦٢١٣٨	٨٤٢١١٨
تنزيل المنظور عدم إتمـام صرفه .	٣٠٠٠	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	١٣٠٠٠	١٠٠٠٠
الجملة .	٩٧٧٦٩	٩٩٥٢٠	٥٤٤٩٦٩	٥٤١١٩٨	١٠٦٤٠٠	١٩١٤٠٠	٧٤٩١٣٨	٨٣٢١١٨

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

أدرج لهذا الباب بفصليه ٩٧,٧٦٩ ج.م بتخفيض ١,٧٥١ ج.م عن العام المـاضى وذلك بعد استبعاد ٣,٠٠٠ ج.م المنظور عدم إتمام صرفه (صفحة ٤١٢ من مشروع الميزانية) .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدّرت اعتمادات هــذا الباب بفصليه أيضا بمبلغ ٥٤٤,٩٦٩ ج.م أى بزيادة إجمالية قدرها ٣,٧٧١ ج.م ، وتبلغ الزيادة فى الأصل ١٢,٢٧١ ج.م ومعظمها فى بنــد ٧ "مصاريف كنس ورش وغســيل الشوارع" وبند ٨ "مصاريف إنارة الشوارع" استبعد منها ٨,٥٠٠ ج.م مقدار التخفيض فى بند ١٢ "تحسينات" فكان صافى الزيادة ٣,٧٧١ ج.م كما تقدّم .

وقد أدرج لتبليط الأحياء الوطنية ضمن التحسينات (بنــد ١٢) مبلغ ١٠,٥٠٠ ج . م وترى اللجنــة — منضمة فى ذلك إلى لجنة المـالية بمجلس النواب — ألا يحذف من هذا الاعتماد شيء بإدخال جزء منه ضمن المنظور عدم إتمام صرفه بل تعمل المصلحة على استخدامه بأكمله فيما أعدّ له لـما لتبليط هذه الأحياء من الأهمية .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدّر لهذه الأعمال مبلغ ١٠٦,٤٠٠ ج . م أى بتخفيض ٨,٥٠٠٠ ج . م عن العام المـاضى .

واهم هــذه الأعمال : انشاء نفق تحت الأرض بالسبتية وأدرج له ١٥,٠٠٠ ج . م و ١٠,٠٠٠ ج . م لتعديل شارع الخديو إسماعيل لمناسبة إقامة تمثال المغفور له سعد زغلول باشا و ٦,٠٠٠ ج.م لإنشاء جراج بإمبابة لإيواء السيارات و ٥,٠٠٠ ج.م لإنشاء طريق سفلى بشارع الهرم و ٥,٠٠٠ ج.م لتوسيع شارع الخليج المصرى و ٤٦,٥٠٠ ج . م لمشروعات قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان وهى مفصلة بصفحة ٤٢٧ من مشروع الميزانية .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

قدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ٣١٣,٤٠٧ ج .م بزيادة إجمالية قدرها ١,٥٨٠ ج . م وقد وزعت الاعتمادات كما يلى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٣٠٢٢	٣٤٨٢١	—	١٧٩٩
« ٢ — مصاريف عمومية.	٧٥٣٨٥	٧٥٢٠٦	١٧٩	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٠٥٠٠٠	٢٠١٨٠٠	٣٢٠٠	—
الجملة .	٣١٣٤٠٧	٣١١٨٢٧	٣٣٧٩	١٧٩٩
صافى الزيادة .			١٥٨٠	

وأهم الأعمال الجديدة فى مشروع الميزانية لهـذه المصلحة ترميم وتوسيع المجمع الرئيسى القديم وقد أدرج له ٣٠,٠٠٠ ج.م و ٥٥,٠٠٠ ج.م لمجارى جزيرة الروضة والزمالك و ٣٣,٠٠٠ ج . م لتوسيع وتحسين أعمال التنقيـة بالجبل الأصفر و٤٠,٠٠٠ج.م لامتداد المجمع الرئيسى الثانى و٣٠,٠٠٠ج.م لإنشاء ماسورة صاعدة جديدة و١٠,٠٠٠ ج.م لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

وباقى الأعمال مبين بالصفحتين ٤٣٣ و ٤٣٤ من مشروع الميزانية

فرع ٧ — الطبيعيات

تبلغ اعتمادات هذا الفرع ٥٠,٧٩٣ج . م وقد وزعت على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	٣٧١٧٦	٣٣٧٠٣	٣٤٧٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٢٩٩٧	٣٤٨٤	—	٤٨٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٢٠	١٤٥	—	١٥٠
الجملة .	٥٠٧٩٣	٦٣٣٤٧	٩٧٧٧٠	٦٣٧
صافى الزيادة .			٢,٨٣٦	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

وترجع الزيادة فى هـذا الباب وقدرها ٣,٤٧٣ ج . م إلى أن اعتمادات الماهيات والأجر والمرتبات قدرت فى العام الماضى بمبلغ ٣٣,٧٠٣ج.م بعد استبعاد ٢,٦٦٦ج.م للمنظور عدم إتمام صرفه إلا أن المصلحة لم تتمكن من تحقيق هذا الوفر بسبب أن معظم الوظائف الخالية كانت فى قلم الموازين وقد نقل هـذا القلم إلى وزارة التجارة فاضطرت المصلحة إلى طلب فتح اعتماد اضافى قدره ٢,٠٤١ ج.م لتسوية التجاوز فى اعتمادات الباب الأول .

أما البابان الثانى والثالث ففيهما تخفيض بسيط كما هو ظاهر من الجدول المتقدم :

وترجو اللجنـة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية كما أقرها مجلس النواب :

فرع ١ — ديوان العموم

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات...	٢٦٧٣٨
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٦٢٠
الجملة	٢٩,٣٥٨

فرع ٢ — الرى

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٥٤٤٣٥٦
« ٢ — مصاريف عمومية...	٧٣٦٨٢٣
« ٣ — أعمال جديدة...	٣٥٠٠٠٠٠
الجملة	٤,٧٨١,١٧٩

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات...	١٠٠٩٢٦
« ٢ — مصاريف عمومية	١٧٨٧١٧
« ٣ — أعمال جديدة	٦٠٠١١٠
الجملة	٨٧٩,٧٥٣

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١١٥١٦٦
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٧٨٨٣٥
« ٣ — أعمال جديدة...	٢٤٩٨٥
الجملة	٤١٨,٩٨٦

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات...	٩٧٦٩٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٤٤٨٩٤
« ٣ — أعمال جديدة	١٠٦٤٠٠
الجملة	٧٤٨,٩٩١

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٣٠٢٢
« ٢ — مصاريف عمومية...	٧٥٣٨٥
« ٣ — أعمال جديدة	٢٠٥٠٠٠
الجملة	٣١٣,٤٠٧

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٧١٧٦
« ٢ — مصاريف عمومية	١٢٩٩٧
« ٣ — أعمال جديدة	٦٢٠
الجملة	٥٠,٧٩٣

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى)

نظرة عامة

الصحة مادة الحياة ، وهى مبعث الأمل ، وعدة العمل ، ونعمة النعم ، ومن الفضول بل من عبث القول ، الإشادة بفضلها أو التنويه بمنزلتها فى نفوس البشر ، بعد أن اصطلحت على تقديسها العوالم جميعها ، من نبات وحيوان وإنسان ، واستوى فى تقديرها العالم والجاهل والصغير والكبير ، والافراد والجماعات ، من الأزل إلى الأبد .

وإذا كانت صحة الفرد هى رأس ماله فى الحياة ، فهى للامة أهم وأقوى ، لأن كيان الأمم يقوم على دعامتين : قوة الدفاع ، وقوة الإنتاج التى تهيىء للشعب أسباب العيش والتقدم .

ولا سبيل لتحقيق أى الغرضين " الدفاع والإنتاج " إلا بتقويم عوامل الصحة وتدعيم بنائها . وقد آن الأوان ، ونحن نستقبل عهدا جديدا ، حافلا بالتبعات والمطالب ، أن يشعر كل واحد منا بأن إنقاذ الفلاحين من حالتهم الصحية التاعسة دين فى أعناقنا عاجل الأداء ؛ فقد تفشت بينهم الأمراض واستوطنت بيئتهم ، وصارت ملازمة لهم فى مساكنهم وطرقاتهم وحقولهم ومواشيهم ومجتمعاتهم .

ولن تقوم لبلد قائمة مادامت أمور الصحة فيه غير مرعية أو غير مستوفاة ، لأنها أساس القوة ، أساس العمل ، أساس الإنتاج ورغد العيش ، بل هى نواة الاجتماع والحياة الراقية .

والعناية بصحة الفلاح أوجب واجب لأنه عصب الدولة ولا يكون الإصلاح المنشود فى نواحى التعلم وترقية شئونه العمرانية والاجتماعية إلا غرضا لاطائل تحته ، إذ لم يقوّم بعوامل الصحة والقوة ، وخلق رجل صحيح قوى قادر على النضال والكفاح ، واحتمال أعباء الحياة وتكاليفها .

فإذا كان الدفاع الوطنى يقتضينا أموالا ونفقات ، وإذا كانت مشاريع الإصلاح والتعمير والتجديد فى مختلف نواحى النهضة المصرية تتطلب العلم والمال ، فإن ذلك كله لايكون إلا تابعا للاهتمام بشؤون الصحة العامة ، ومتفرعا عليها ، لأنها هى الأصل والأساس .

وسوف تجنى البلاد ثمرات هذه الجهود الموفقة ، متى توافرت لبنيها الوسائل الصحية الكافلة لسلامتهم ووقايتهم من الأمراض المتوطنة والوافدة .

وبذلك تنتظم الحياة المصرية ويشيع النشاط ويعم الإصلاح ، ويشعر الناس بنعمة الصحة من وجهتيها الوقائية والعلاجية .

الحالة الصحية فى مصر

نعم قامت وزارة الصحة بجهود لاتنكر فى سبيل الصحة العامة ، ووضعت برامج كثيرة للوقاية والعلاج ، وأدت خدمات لا تجحد فى هذا الشأن ، وقامت بمباحث قيمة من الوجهتين العلمية والعملية ، وأنشأت أقساما واختصاصات متنوعة وزادت الوحدات الطبية . غير ان ذلك كله لم يبلغ الدرجة المرجوة ، ولا زال الفلاح يعانى آلام الأمراض المتوطنة والمكتسبة ولا تزال الحالة تستنهض الهمم ، وإن لم نقل تستدر العطف وتبعث على التفكير والاهتمام .

والخلاصة أن الحالة الصحية فى البلاد لا يمكن أن يقال عنها إنها وافية بالغرض أو موجبة الرضى ، وكل ما تم حتى اليوم يتطلب التوسع والمزيد . وها نحن نرى أمم البحر الأبيض المتوسط وثابة الخطى فى تحسين الشؤون الصحية ، وخلق الوسائل الفعالة للقضاء على منابت الأمراض وجراثيم الأوبئة ، فمن نشر للتعاليم الصحية ، إلى بذل الجهود الجبارة فى ردم البرك وخلق المشروعات المختلفة للإصلاح والتقدم والإنتاج حتى انقلبت المستنقعات إلى حقول وبساتين تشيع البهجة والنضارة وتخرج من الثمرات ما ينفع الناس ويزيد فى مقدرة الشعب الإنتاجية والاقتصادية .

ومصر إحدى دول البحر الأبيض ، وفى طليعة الأمم الناشطة ، فلا يليق بها أن تتخلف عن الدول الأخرى فى ميادين الصحة والإصلاح ، مع ماحبتها به الطبيعة من سهولة أراضيها واعتدال جوها ، ومع ماتميز به شعبها من المناعة الخاصة وقوة احتماله و مقاومته للأمراض .

ملاحظات عامة

إنشاء مجلس أعلى

و إزاء هذه الحالة ورغبة فى تحقيق الأغراض الصحية من أقرب سبيل تشير اللجنة بتأليف مجلس أعلى للشؤون الصحية ، يتوفر على بحث أنجع الوسائل وأقلها نفقات ، للتغلب على الأمراض المتوطنة والوافدة ، ورسم السياسة الصحية بشقيها الوقائى والعلاجى ، مع مراعاة الحالة الاقتصادية والإنتاجية للبلاد بحيث لا تتعارض مناهج الإصلاح فى مختلف النواحى .

و بما أنه قد ثبت من المباحث العلمية أن الأمراض المتوطنة نشأت عن الطرق الحديثة للرى بالراحة والصرف ، وعن حالة المستنقعات والبرك المنتشرة فى الأقاليم وسوء تصريف الفضلات فى القرى — فلإصلاح هذه الحالة وللمحافظة فى الوقت عينه على قوت الفلاح ومصدر رزقه وقوة الإنتاج العامة للبلاد . ترى اللجنة أن يكون تأليف هذا المجلس بحيث تمثل فيه عناصر الطب والرى والزراعة .

وما تدعو اليه اللجنة اليوم من تأليف هذا المجلس هو ما سبق أن دعا اليه كبار الثقات من المهتمين بشؤون الفلاح .

فقد سبق للسير وليم و يلكوكس أن طالب به إذ قال :

”إن سياسة إنقاذ حياة الفلاح وصحته تتطلب أن يتعاون المهندسون والمشتغلون بالزراعة والأطباء على قدم المساواة فى دراسة جميع مشروعات الرى ، إذ الحقيقة أننا حين نفصل بين مسائل جعلتها الطبيعة مرتبطة بعضها ببعض قد نقع فى أخطاء تؤدى إلى فقد حياة الملايين من السكان وتكبدنا من الخسائر ملايين الجنيهات والحالة السيئة السائدة فى بعض جهات الهند ومصر الآن والتى ستسود فى مساحات أوسع تجابهنا بمشاكل تتطلب تعاون الهيئات الثلاث لإيجاد حل موفق لها “ .

(من خطاب سير وليم و يلكوكس فى المؤتمر الدولى لعلم الصحة وأمراض البلاد الحارة سنة ١٩٢٨ بالقاهرة) .

و يقوم هذا المجلس بدرس كافة العوامل ذات الأثر فى الصحة العامة واقتراح التشريعات الصحية المختلفة ورسم السياسة الوقائية والعلاجية فى حدود الميزانية والتنفيذ العملى . فيسير الإصلاح والتقدم على خطى متوافقة متناسقة فى النواحى المختلفة ، بحيث لايكون تشعب نواحى الإصلاح مانعا من تقدمها متكاتفة متسقة .

و يقوم المجلس بمراعاة التوزيع النسبى فى الميزانية العامة على المشاريع الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية لارتباطها بعضها ببعض أوثق ارتباط ، لأن الاهتمام بناحية منها كتحسين الرى وزيادة الثروة دون مراعاة النواحى الأخرى أقرب إلى الشطط وأدعى لعدم نجاحها كلها . وقد قال العلامة الألمانى فريدريش أرايو فى هذا الصدد مايلى :

” لقد تعودنا أن نفرض لخصوبة الأرض المكانة الأولى فى حياة الانتاج ، أما حياة الفلاحين وقوتهم التى لاتنتج الأرض بدونها مهما حسنت فأننا ننزلها المرتبة الثانية من التفكير “ .

ومعنى هذا أن الإصلاح يجب أن يتسق فى جميع المرافق والأغراض ، وإلا ضاعت الملايين التى تنفق هباء ما دامت النتائج النهائية ستجئ مضطربة أو معكوسة .

والسياسة الصحية ، كما أسلفنا ، ترتكز على دعامتين رئيسيتين هما ، الوقاية والعلاج .

السياسة الصحية الوقائية

وهى أولى السياستين بالتقديم والاهتمام ، لأنها تتناول الأصول والمنابت وعليها المعول فى السلامة العامة ، وحماية الناس من الأمراض . ومعلوم أن الوقاية خير من العلاج ، وهى فى مصر ألزم من غيرها من الدول لشيوع أمراض متوطنة تكاد تطرد فى ثلاثة أرباع الأمة .

وقد ذكر حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة فى مجلس النواب أن السياسة العلاجية خطت خطوات طيبة فى السنوات الأخيرة ، وهذا لا يعدو أن يكون علاجا لحالات الموجودة وكان الألزم والأوجب أن تبذل الجهود وتوجه القوى لتدعيم السياسة الوقائية وتثبيت قواعدها ، لأنها تغنينا فى أغلب الأحايين عن العلاج وتوفر علينا النفقات الطائلة التى يقتضيها .

ليس هذا فقط ، بل لأنها ستكون النواة الصالحة لتنشئة جيل قوى خال من الأمراض فيزداد الإنتاج و يعم الرخاء ، ولا تكون الأموال التى تنفق إلا كرءوس أموال رابحة و إن طال الزمن لجنى ثمارها . وتكون مهمة المجلس الأعلى فى السياسة الصحية الوقائية العناية الوافية بدرس أنسب الوسائل وأقلها نفقة للقيام بالمشروعات الصحية العامة ، وأخصها :

(١) إمداد القرى بالمياه الصالحة للشرب .

(٢) تصريف الفضلات .

(٣) ردم المستنقعات .

(٤) دراسة وسائل حماية الأمومة والطفولة .

(٥) بحث حالة المواد الغذائية الشائعة ومراقبتها .

(٦) وابتكار خير الأنظمة لإنشاء المرافق القروية المختلفة كالسلخانات والجبانات وحظائر المواشى .

(٧) اقتراح التشاريع اللازمة لتخطيط القرى ونظام المساكن فيها ليسهل الانتقال من الحالة الراهنة إلى حالة صحية مرضية فى المستقبل .

(٨) اقتراح التشريعات الصحية بكافة أنواعها .

وتشير اللجنة إلى الخطوات التي اتخذت إلى الآن في سبيل تحقيق السياسة الصحية الوقائية في المواضيع الآتية :

المياه الصالحة للشرب

قررت الوزارة الأخذ بالرأى القائل بأخذ الماء الصالح للشرب من النيل رأسا ، وأدرجت الاعتمادات اللازمة في مشروع الميزانية لإنشاء محطتين : واحدة في مديرية الفيوم ، والثانية بناحية بساط .

واللجنة تلاحظ أن الاعتمادات المدرجة لإنشاء المحطتين المذكورتين اعتمادات ضخمة وأن الأمر يستدعى موافاة المجلس في الوقت المناسب بكافة البيانات الدقيقة والتكاليف الأولية والنهائية لتستطيع أن تبدى للمجلس رأيها عن بحث وتقدير، وقد سبق للجنة أن أبدت نفس الملاحظة في العام الماضى بشأن الاعتمادات التي تدرج في ميزانية وزارة الأشغال للمشروعات الكبرى .

ردم البرك والمستنقعات

أدرجت الوزارة اعتمادا متواضعا للسير في مشروع ردم البرك رأت لجنة المالية بمجلس النواب أنه لايكفى فزادت عليه ١٥,٠٠٠ ج . م في مشروع الميزانية . واللجنة توافق على ذلك ، وتأمل أن تزاد الاعتمادات في المستقبل زيادة محسوسة للتخلص من أذى هذه المستنقعات التي طال عليها الأمد .

وترى اللجنة أن تدرس مسألة تكاليف ردم البرك من الوجهة الاقتصادية حتى تخفف أعباؤها ، كما أنه يجب تبسيط الإجراءات الخاصة بها في القانون الصادر في سنة ١٩١٢ .

كما تشير اللجنة بوجوب المسارعة إلى إصدار تشريع جزائي يعاقب كل من يحدث مستنقعا أو بركة في المستقبل ، وكفى البلاد آلاف البرك والمستنقعات المنتشرة في كل مكان حتى فاقت كل تقدير، إذ يبلغ عدد البرك التابعة للحكومة ١,١٦٠ والمملوكة للأهالى ٢,٥٨٠ .

تصريف الفضلات

وهو عمل في صميم الإصلاح الصحى في القرية ، وفي سبيله قامت الوزارة بالاشتراك مع مؤسسة روكفلر، بعمل مباحث متعددة لاختيار أنسب أنواع المراحيض للفلاحين، ولم تسفر التجارب التي أجريت حتى الآن عن نتائج حاسمة وستستمر المباحث والتجارب حتى تصل إلى نتيجة مرضية من الوجهتين الصحية والمالية .

وقد فهمت اللجنة أن هناك مشروعا بصدد إنشاء المجارى في البنادر والمدن أعده قسم المرافق القروية ليتولى تنفيذه والإشراف عليه .

واللجنة تعيد الإشارة إلى ملاحظاتها السابقة بشأن إعداد البيانات والتقديرات الأولية والنهائية لمثل هذه المشروعات الكبرى التي تتكلف مبالغ باهظة .

وترى اللجنة أن يكون إصلاح دورات المياه بالمساجد بحيث يمكن من دراسة أنسب الوسائل للتخلص من الفضلات وتصريفها .

رعاية الطفل وحماية الأمومة

اشتهرت مصر بكثرة النسل، غير أن هذا الإخصاب سرعان ماتنتابه عوامل الإمحال والجدب فترتد النسبة كثيرا ، وما ذلك إلا لعدم توافر أسباب الوقاية والعلاج ، حتى بلغت الوفيات في الأطفال عندنا حدا مروعا .

وتعتبر نسبة الوفيات في الأطفال ، إلى حد ما ، عنوانا على الحالة الصحية بوجه عام ، فبينما هي في إنجلترا مثلا ٧٠ في الألف ، إذا بها عندنا تقرب من ١٧٠ في الألف أو تزيد في بعض السنين ، مع ما هو معروف من إعتدال جو مصر وملاءمته لصحة الأطفال والضعفاء .

وقد أنشأت وزارة الصحة إلى الآن ثلاثين مركزا لرعاية الطفل، وثلاثة ملاجىء وأربعة أقسام لأمراض الأطفال بالمستشفيات ، ومدارس لتعليم الدايات .

وهذه المنشآت — مع ماقامت به من الخدمات — لاتعد كافية لحاجات البلاد. وترى اللجنة وجوب زيادة عدد المراكز حتى تعمم في جهات القطر في المستقبل ، كما يقتضى الحال إنشاء قسم لأمراض الأطفال بكل مستشفى يقوم عليه أطباء متخصصون .

وقد أدرج في مشروع الميزانية الاعتماد اللازم لإنشاء ثلاثة مراكز ثابتة لرعاية الطفل في شربين وسمنود وإسنا أو أدفو، كما أدرج اعتماد لإنشاء مركز متنقل في مديرية البحيرة .

ورأت لجنة المالية بمجلس النواب أن تدرج المبالغ اللازمة لإنشاء مركزين آخرين متنقلين ووافقت وزارتا الصحة والمالية على ذلك. واللجنة تقر ذلك وتؤيده .

كما أدرجت اعتمادات في الميزانية لثلاث وظائف لأطباء اخصائيين في الأطفال بمستشفيات المنصورة والزقازيق والمنيا ووافقت وزارتا المالية والصحة على ذلك على أن يؤخذ المال اللازم من اعتماد تعزيز الوظائف .

ولتقدير ما تقوم به الوحدات المتنقلة من الخدمات القيمة ننشر فيما يلى بيانا إحصائيا لوزارة الصحة عن أعمال مراكز رعاية الطفل .

عدد الحوامل الجديدات اللاتى ترددن على الوحدات ...	٥١٦٠٤
« « القديمات « « « ...	٢٣٦٤١٢
« عينات الدم المأخوذة	٥٥٩٦٧
« من عولج من الحوامل والوالدات ضد الزهرى ..	٤٤٩٨٧
« من طعم من الأطفال ضد الجدرى	٢٥٤٩١
« « « الدفتريا	١٢٣٨٤
« عمليات الختان	٣٢٥٤
« أطفال المراكز الذين حضروا مع أمهاتهم...	١٠٧٥١٠٤
« الأطفال المرضى الخارجين الذين حضروا...	١٧٧٧٧٣

مجموع الولادات	٤٤٣٢٧
زيارات الموظفات للنفساوات	٣٠٥٢٢٤
عدد عينات البول المأخوذة	٤١١٣٩٥
زيارات الزائرات الصحيات لمنازل الحوامل والأطفال (مرور صحى)	١١٣٣٩٨

وترجو اللجنة أن تسارع الوزارة إلى تحقيق ماجاء بخطاب العرش من استصدار التشريع الإجبارى للتطعيم ضد الدفتيريا .

كما تعرب عن رغبتها فى تعميم أقسام أمراض الأطفال بالمستشفيات العمومية وإنشاء أقسام مماثلة بمستشفيات المراكز التى ليس بها مركز لرعاية الطفل .

الأغذية ومراقبتها

الغذاء أساس القوة والنشاط ، عليه يعول الجسم فى تعويض ما فقده فى سبيل العمل ، وهو المولد الدائم لحرارة الجسم ، لذلك عنيت الحكومات بمراقبة الأغذية والألبان وجعلتها فرضا لزاما حرصا على صحة المجموع وصيانة له من التعرض لمختلف الأمراض بسبب التعفن أو الفساد الذى قد يطرأ عليها .

ويزداد الاهتمام بالغذاء خاصة فى محيط الطبقات الفقيرة لأنه قوام حياتها وعدتها . ويقول السير روبرت ماك ريسون " إن الغذاء عند الطبقات الفقيرة أمتن درع ضد المرض " ومن المسلم به أن العلاقة بين التغذية والصحة من أعظم وسائل الطب الوقائى . وقد قامت وزارة الصحة فى العام الماضى بإنشاء قسم خاص لمراقبة الأغذية بمدينة القاهرة مؤلف من فرقتين إحداهما لمراقبة الأغذية والمأكولات والثانية لمراقبة الالبان ، وبلغت المصاريف التى أخذت من الوفورات لإنشاء هذا القسم مايلى :

	جنيه
تكاليف فرقة مراقبة الألبان	٢٧٧٢
« « الأغذية	٧٣٢
وظائف وأجور لاعمال التحاليل الكيميائية	٣١١٨
الجملة	٦٦٢٢

ويتكلف تعميم هذه المراقبة فى القاهرة والأقاليم مبلغ ٤١٤٤٠ ج . م موزع كما يأتى :

جنيه	
٢٦٨٦	للادارة الرئيسية بالقاهرة .
١٤٠٦٤	« الإقليمية (البنادر والمراكز) .
٣١٢٠	لإنشاء أربع فرق للأغذية ⎫ بالقاهرة .
٢٨٦٨	« فرقة خاصة لمراقبة الألبان ⎬ بالقاهرة .
٢٧٠٠	للبوليس الصحى . ⎭ بالقاهرة .
١٥٦٠	للمحافظات الأخرى .
١٤٤٤٢	للوظائف الخاصة بالتحاليل الكيمائية بالمعامل .
٤١٤٤٠	الجملة .

وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب زيادة الاعتماد الذى كان واردا بمشروع الميزانية من ١٠٠٠٠ ج . م إلى ١٤١٣٢ ج . م .

واللجنة توافق على ذلك كل الموافقة وتبدى رغبتها الشديدة فى تعميم هذه المراقبة فى جميع بلاد القطر .

وتلح اللجنة فى ضرورة الإسراع باستصدار التشريع كما قدمنا وأن تعنى الحكومة بدرس حالة الباعة المتجولين ومن إليهم لضمان النظافة وسلامة الأغذية التى يتجرون فيها ويلمسونها بأيديهم حرصا على الصحة العامة ومنع أسباب العدوى .

المعاهد ومعامل الابحاث

ومهمتها غاية فى الدقة والاهمية ، فهى تقوم بخدمات جليلة للطب والمرضى على السواء ، وهى من أكبر العوامل التى تعاون على الوقاية والعلاج فى عالم الطب ، لأنها تكشف عن التشخيص الصحيح والتمييز بين الأمراض المتشابهة والمختلف عليها وإعداد الأمصال واللقاحات فلا يضل الطبيب ولا يمتد شقاء المريض .

وقد لمست الحكومة والأمة فائدة هذه المعامل والمعاهد . وها هو معهد الأبحاث يطالع الناس من حين إلى حين بأبحاثه القيمة ويتناول أدق الموضوعات العلمية والأمراض المتوطنة بالدرس والفحص والاستنتاج السليم بفضل توفر الدكتور خليل عبد الخالق بك ومساعديه على البحث والتقصى بالمعمل .

وها هو الأستاذ الدكتور أنيس أنسى بك يقوم بأبحاث علمية هامة فى معمله الباتيلوجى أقرتها المؤتمرات الدولية الطبية ، منها بحثه الخاص بالتهاب الزائدة الدودية الناشىء عن الإصابة بالبلهارسيا ، وبحثه الخاص بتضخم الطحال المتوطن بالقطر المصرى ووادى النيل ، واكتشافه لميكروب يسبب "غرغرينة فى الجفون والثدى والصفنين والذى سمى باسمه " بسيل أنسى " .

ويسر اللجنة ما اعتزمته الوزارة من إنشاء معمل كبير لتحضير الأمصال واللقاحات الواقية لما يترتب على ذلك من توفير الأموال التى تشترى بها من الخارج ، فضلا عن تأثيرها الناجع فى الأمراض المحلية إذا حضرت من سلالات مصرية كما يعرف ذلك الإخصائيون والعلماء .

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى الخدمات التى قام بها المعمل التذكارى للرمد بالجيزة .

كما يسرها ما اعتزمته الوزارة من تعميم المعامل بكافة أنواعها لتؤدى رسالتها على وجه صحيح ، ولتفسح المجال أمام الباحثين والإخصائيين الذين يتوفرون على الدرس ويكرسون حياتهم لخدمة العلم وتخفيف ويلات الإنسانية . ولا سبيل إلى تحقيق هذه الأغراض العليا إلا إذا اشتغل المتخصصون " كل الوقت " وتفرغوا لمهام البحث والدرس والمشاهدة والاستنتاج وتعويضهم تعويضا كافيا لقاء توفرهم على أعمالهم الدقيقة المجهدة .

كما تشير اللجنة إلى ضرورة تعميم نظام المعامل فى جميع المستشفيات لمساعفة حاجات الأطباء والمرضى ولأداء مهمة التشخيص العاجل السريع وقاية للمرضى والمجتمع من الالام والعدوى .

المكاتب الصحية

أنشأت الوزارة مكاتب صحية على نسق جديد أساسه أن تكون لكل ثلاثين ألف نفس وحدة منها، وأن يستكمل العدد اللازم من هذه الوحدات على مر السنين مراعاة للأحوال المالية ، وأن تعدل اختصاصات المكاتب الحالية طبقا للنظام الجديد حتى تصير المكاتب كلها على نسق واحد .

وكان المقدر أن يتم إنشاء المكاتب المستجدة ، وعددها ١٢٥ ، فى خمس سنين بمعدل ٢٥ مكتبا فى كل سنة؛ غير أن بعض الصعوبات المالية والعملية حالت دون التمكن من توفية هذا العدد فى كل سنة ولم يتيسر فى السنة الماضية إنشاء أكثر من عشرة مكاتب .

وكان مشروع ميزانية هذه السنة خاليا من أى اعتماد لإنشاء مكاتب جديدة، ورأت لجنة المالية بمجلس النواب ضرورة السير فى تنفيذ هذه السياسة، ووافقت وزارتا المالية والصحة على إنشاء عشرة مكاتب جديدة فى السنة المقبلة .

وتتألف الوحدة من طبيب فى الدرجة السادسة وكاتب فى الدرجة الثامنة وساع ومساعد مبخر وزائرة صحية وملاحظين صحيين يقوم أحدهما بمراقبة المسائل الصحية والآخر بمراقبة الأعمال الوقائية . وبذلك يتسع الوقت أمام الطبيب للإشراف على جميع الأعمال الصحية وخاصة ما تعلق منها بالمجالس المحلية والقروية وكذلك الإشراف على المنشآت الجديدة .

وأهم ما تلفت اللجنة نظر وزارة الصحة إليه فى أمر هذه المكاتب أن يختار لها أطباء اختصاصيون فى علم الصحة وأمراض البلاد الحارة ، وأن لا يناط بهم غير العمل الطبي البحت، فلا يكلف طبيب الصحة بأعمال الطب الشرعى أو يتولى شيئا من الأعمال الإدارية .

ولضمان الانتفاع بخدمات أطباء هذه المكاتب على الوجه الصحيح يجب أن يكون عملهم "طول الوقت" مع تعويضهم عن ذلك بمرتب إضافى فلا يرهقون بكثرة العمل ولا يحرمون من المكافأة .

وبهذه المناسبة ترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على العناية بالمعهد الصحى وزيادة طلابه حتى يتمكن من تغذية المكاتب الصحية بالعدد اللازم من المعاونين لأداء مختلف الأعمال الإدارية والصحية .

المجموعات الصحية

فكرت الوزارة فى هذا المشروع النافع ، وأدرجت للبدء فى تنفيذه فى مشروع ميزانية هذه السنة مبلغ ٣٠٠٠٠ ج . م لإقامة مجموعة صحية فى حى بولاق لازدحامه بالسكان . وفى النية إنشاء مجموعات مماثلة فى حى الخليفة وغيره متى سمحت الموارد المالية، لتعليم الناس وسائل النظافة والصحة والوقاية وإسعاف الحوامل والوالدات ورعاية الطفل .

وترغب اللجنة فى تعميم هذه المجموعات بقدر الإمكان، وخاصة فى الأحياء الفقيرة فى المدن وعواصم المديريات . ولن يضن البرلمان بفتح الاعتمادات المالية اللازمة .

الأمراض المتوطنة

منيت مصر بضروب من الأمراض الفتاكة توطنت فيها وانتظمت أغلبية سكانها بحالة مروعة خشى معها المفكرون على سلامة البلاد، وخاصة أمراض البلهارسيا والانكلستوما والملاريا والرمد الحبيبى ، إذ فاقت نسبة الإصابة بها كل تقدير .

وقد بذلت جهود ومحاولات شتى لتخفيف الاصابة بهذه الأمراض والقضاء عليها ولكنها إلى اليوم لم تف بالغرض المطلوب . ولا تزال حالة الفلاحين الصحية على ما كانت عليه من ربع قرن أو أكثر . وقد قال اللورد كتشنر : " لقد آن الأوان لأن تتخذ خطوات حاسمة ضد انتشار العدوى بالانكلستوما والبلهارسيا فانه إذا لم يمكن التغلب عليهما فليس هناك مستقبل لهذه البلاد " .

ولا يسع منصفا أن ينكر ما بذل من مجهود فى سبيل مقاومة هذه الأمراض، وإن كانت اللجنة تلاحظ أن العناية بالعلاج كانت أكثر بروزا مع أن الاهتمام بالوقاية أوجب فى هذه الحالات ، لأن العلاج مهما كان لا يصل إلى درجة الكمال، بل لا يمكن أن يبلغ الدرجة المطلوبة فى مصر، وحالة الفلاح والقرية على ما نشاهده من التأخر والانحطاط .

حقيقة أن الأمر جد خطير وصعب التنفيذ نظرا لحالة الفلاح، غير أن ذلك يجب أن لا يقعد بالمصلحين عن المضى فى الكفاح والمقاومة بخطى أوسع وأرسخ مما اتخذ حتى اليوم والإصلاح لا تقف فى سبيله عقبات متى صحت عليه العزائم وصوبت اليه الجهود الفعالة النافذة .

ومشقة الطريق لا تحول دون طلب الوصول إلى الغاية ، فلنتذرع بكل الوسائل النافذة والعنيفة فى بعض المراحل حتى تقضى على هذا العدو الفاتك الهادم لكيان الأمة ، ولنستعدله بكل ممكن من التشريع حتى يضطر الناس إلى اتباع الخطط والقواعد المرسومة .

ومن سبل مقاومة البلهارسيا والأنكلستوما ألا يمس الفلاح الماء بيديه ورجليه أثناء ريه أرضه، وألا يتلوث بالبراز والبول وألا يلوث الماء بهما وأن يعمل على جفاف الترع فى فترات متقاربة وأن ترمى الفضلات والقمامات فى أماكن بعيدة عن المساكن والطرقات، إلى آخر ما هنالك من سبل تبدو صعبة التنفيذ ، والتى من أجل صعوبتها طلبت اللجنة تشكيل المجلس الأعلى لوزارة الصحة ليدرس ويبحث أقوم السبل وأنفذ الوسائل .

وفى الرمد الحبيبى ترى اللجنة أن يعمل على تنظيم علاجه وجعله إجباريا ، وخاصة بالنسبة للمصابين صغار السن ، وأن يكون العلاج فى مواطنهم .

كما ترجو مضاعفة الاهتمام بالرمد الصديدى واعتباره من الأمراض الواجب الإخطار عنها وأن يكون علاجه إجباريا، فإن مستشفيات الرمد مع ما قامت به من العلاج والمقاومة فى مدى ثلاثين سنة، لم تستطع تقليل نسبة الإصابة بأى الرمدين .

الأمراض السرية

تكاد تعد الأمراض السرية من الأمراض المتوطنة لشيوعها وانتشارها، وترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على تعميم المستوصفات والعيادات وإنشاء أقسام خاصة لهذه الأمراض بالمستشفيات العمومية والمركزية، حتى تحصر شرورها فى أضيق دائرة .

كما ترجو أن تعنى الوزارة بدرس تشريع يقضى بمنع الأفراد ذوى العاهات التى تتوارث من التناسل حتى لا ينشأ جيل من العجزة والمشوهين وذوى المدارك المنحطة ، فيكونوا مصدر إجرام وتسكع ، وعالة على المجتمع .

الأمراض الصدرية

تفشت الأمراض الصدرية بحالة خطيرة وخاصة فى الطبقات الفقيرة . وترجو اللجنة أن تعنى الوزارة بالوسائل العلاجية والوقائية بإنشاء مستشفيات خاصة، أو على الأقل إنشاء المستوصفات والمصحات والأقسام الخاصة بهذه الأمراض فى المستشفيات العمومية ، وإنشاء معازل للمصابين والعمل على توفير المساكن والمآكل والملابس للعدمين من المرضى وذويهم والعمل على عزل أطفالهم فى ملاجئ .

الجـــــذام

ترى اللجنة أن تضاعف الوزارة اهتمامها بهذا المرض الوبىء، وأن تعمل على إنشاء المعازل المستوفاة والمسارعة إلى استصدار التشريع اللازم بالعزل وقاية للناس من العدوى .

السياسة الصحية العلاجية

وهى الدعامة الثانية للصحة . وقد صرح الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة فى مجلس النواب بأن برنامج العلاج خطا خطوات مذكورة وسبق البرنامج الوقائى ، وإن كان لم يستوف المعدات ولا الإنشاءات الكافية حتى الآن .

وتسجل اللجنة ما أعلنته وزارة الصحة من اعتزامها مضاعفة الاهتمام بسياسة العلاج من الناحيتين الإنشائية والتجديدية ، فتوالى إنشاء وحدات صحية جديدة واستكمال ما ينقص من وسائل العلاج فى الوحدات الموجودة . ولعل الأمر أيسر الآن لتوفر عناصر الإصلاح والتوسع عن ذى قبل .

ويتطلب هذا الإصلاح إعداد الوحدات الصحية بالعدد اللازم من الإخصائيين، وإعدادها بأحدث الأجهزة والآلات، وتزويدها بالمعامل الفنية للأبحاث والتحليلات وغيرها . كما أن إرهاق الأطباء المشتغلين فى هذه الوحدات لا يتفق والغرض من وجودها ، ولا بد للطبيب من عمل تعقبه راحة ؛ ولا علاج لهذا الإرهاق إلا بزيادة عدد الأطباء ورفع الأعمال الادارية عن كواهلهم ، وأن تحل الممرضات محل الممرضين .

وتوصى اللجنة بتدبير المبالغ اللازمة لهذه الأغراض .

التفتيش الصحى

وللوصول إلى أحسن النتائج لابد لتنظيم التفتيش على هذه الوحدات . ولكى يكون التفتيش مثمرا ، ترى اللجنة أنه يحسن إنشاء قسم فنى بالوزارة لمراجعة تقارير المفتشين، واستخلاص الملاحظات الفنية والإدارية منها ، ولإمكان وضع التعليمات والإرشادات الصحيحة على ضوئها .

وترى اللجنة وجوب الاهتمام بأمر الأطباء المتخرجين ، واتخاذ الوسائل اللازمة لضرورة تمضيتهم فترة التمرين والاختبار فى الوحدات الطبية قبل السماح لهم بمزاولة مهنتهم ضمانا لصالح المرضى وتوسعا فى تطبيق معلوماتهم ومعارفهم .

المستشفيات القائمة

وترى اللجنة أن تضع تحت نظر المجلس الموقر بيانا عن الوحدات الطبية القائمة على مختلف أنواعها، ليقدر مدى الخطوات التى بذلت فى سبيل السياسة الصحية العلاجية :

١ — مستشفيات عمومية :

عدد	
٣٧	مستشفى عموميا .
٣٩	« مركزيا .
٦٠	« قرويا .
٢	مستشفيان تناسليان .
١٦	عيادة أمراض جلدية وسرية .
١	« خارجية متنقلة (الدرن) .
١٤٥	

٢ — أنكلستوما وبلهارسيا :

٦	مستشفيات ثابتة .
٣٤	مستشفى متنقلا .
١٣	عيادة للمدارس .
٦	فروع بالمستشفيات العمومية وغيرها .
٥٨	

٣ — الرمد :

٣٨	مستشفى ثابتا .
١٤	« متنقلا .
٣٣	فرعا رمديا بالمستشفيات العمومية والمركزية .
٣٥	عيادة بالمدارس .
١	المعمل التذكارى الرمدى بالجيزة .
١١١	

٤ — وحدات الأمراض الصدرية والسل :

٨	مستوصفات .
١	مصحة فؤاد بحلوان .
١	مصح للسل الجراحى بالإسكندرية .
١٠	

٥ — وحدات الجذام :

عدد	
١	مستعمرة أبو زعبل .
١	مستشفى الجذام بالقاهرة .
٥	عيادات خارجية للجذام و يتبع كلا منها عيادات فرعية فى سيارات .
٧	

وزيادة على ذلك فمدرج بميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المبالغ الآتية :

جنيه	
٤٠٠٠	مستشفيان مركزيان بالإسماعيلية وأبو تيج .
٨٠٠	« قرويان بعنيبة والخطاطبة .
١٧٠٠	مستشفى بسمنود (تكلة التأثيث) .
١٢٨٠٠	« السل بالعباسية .
١٣٤٠	مستوصفات للأمراض الصدرية بالمحلة والإسكندرية .
٨٠٠	مستوصف للأمراض الصدرية .
٤٥٠	زيادة أسرة بمصحة فؤاد .
٣٠٠٠	شراء أرض لمستشفى سل ولمستشفيات مركزية .
٥٥٠	مستوصف للأمراض الصدرية (١٩٣٥)
٥٠٠	فرع رمدى بمستشفى سمنود .
٨٠٠	ملحق مستشفى الرمد بالفيوم .
٢٥٠٠	مستشفى رمدى متنقل بمديرية بنى سويف .
١٥٠٠	ثلاثة أفرع رمدية بالمستشفيات المتنقلة المركزية .
٣٠٠	عيادتان للرمد بالمدارس الابتدائية .
١٨٠٠	زيادة أسرة المرضى الداخلية ببعض وحدات الرمد .
٢٠٠٠	أربعة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية .
١٨٥	زيادة عدد الأسرة للرمد ببعض المستشفيات المركزية .
١٨٠٠	مستشفى الرمد بكفر الشيخ .
١١٧٠	عيادتان خارجيتان للجذام بالمنصورة وأسيوط .
٥٣٠	عيادة خارجية للجذام .
٤٥٠	زيادة أسرة مستشفى مستعمرة الجذام بأبى زعبل .
٥٠٠	قسم للأطفال بمستشفى الرمد ببنى سويف .
٣٠٠٠	ثلاثة مراكز ثابتة لرعاية الطفل .
٥٠٠	مركز متنقل لرعاية الطفل .
١٠٠٠	مركزان متنقلان لرعاية الطفل .
١١٢٠	عيادتان للأمراض الجلدية والزهرية بالمحلة وقنا .
١٣٠٠	عيادتان متنقلتان للأنكلستوما بالمدارس .
٢١٥٠	عشرة أفرع للأنكلستوما بالمستشفيات المركزية .
١٢٠٠	مستشفيان متنقلان للانكلستوما .
١٤٥٠	قسمان جديدان بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة وخلاف ذلك (الأمراض الجلدية والزهرى) .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب أن هناك اعتمادات واردة فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لم تصرف ورحلت إلى الميزانية الحالية لتجهيزات ومنشآت وأعمال متنوعة واردة فى الباب الثالث "أعمال جديدة" ورغبت اللجنة الى وزارة الصحة أن تنشط فى تنفيذ جميع المشروعات التى تعتمد خلال سنتها ، وأن تستنفد الاعتمادات المدرجة لها . وهاك بيانا عن الاعتمادات المرحلة المشار إليها .

(أ) تجهيزات

اعتمادات مرحله من ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

جنيه	
١٠٠٠٠	معمل تحضير المصل واللقاح بالقاهرة .
١٤٠	مستوصف للأمراض الصدرية (١٩٣٥) بدمنهور .
٣٠٠	عشرة مكاتب صحية بالأقاليم بجهات القرشية، مسجد وصيف، بركة السبع ، الرحمانية ، نكلا العنب ، بردين ، كوم النور ، نوى ، قلوصنا ، دراو .
١٠٠	عيادة لطب الأسنان بمستشفى اسيوط .
٥٠٠	أربعة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية ، بشبراخيت وأخميم ونجع حمادى وببا .
٢٠٠	مستوصف للأمراض الصدرية بالزقازيق .
١٣٥	عيادة خارجية للجذام .
٦٠٠	مستشفيان متنقلان للانكلستوما ببركة السبع وناحية دوامة (مركز فاقوس) .
٢٥٠	مركزان متنقلان لرعاية الطفل بزفتى وسنورس .
١٠٠	مكتب صحة ببلدة الحمام .
١٠٠٠	مستشفيان مركزيان ببا ونجع حمادى .
١٠٠٠	عشرة مستشفيات قروية بجهات بيلا ، صهرجت الصغرى، الباجور ، شنشور وحصتها ، كفر صقر ، الإبراهيمية، البدرشين ، أبو صير الملاهون ، هور .
١٠٠	زيادة عشرة أسرة للرمد بالمستشفيات المركزية بأطسية و بلبيس والفشن .
١١٠	زيادة ٤٥ سريرا بمصحة فؤاد بحلوان .
١١٠	« ٤٥ « بمستشفى الجذام بأبى زعبل .
١٠٠	تكلة تأثيث مستشفى حميات دمياط .

(ب) أعمال متنوعة

١٠٠٠	أرض للمستشفيات الجديدة فى المدن والقرى سنة ٩٣٤ "باقى ثمن الأراضى التى تم استلامها ولم تتم اجراءات صرف قيمتها" .
١٥٠٠	مقابر الأسرى الأتراك والألمان .
١٠٠٠٠	تركيب ماكينات للمياه والنور لخمسة مستشفيات مركزية سنة ١٩٣٤ بجهات : اطسا الصف ، شربين ، كفر الدوار ، تلا .
٨٠٠٠	الوقاية ضد الغازات الجوية .

والجنة تشارك لجنة مجلس النواب فى وجوب قيام وزارة الصحة باستنفاد الاعتمادات المدرجة لها سنويا. وتزيد على ذلك ما سبق أن سجلته فى تقريرها عن السياسة العامة بصدد ما يترتب على تأخر اعتماد الميزانية من أضرار وتعطيل فى تنفيذ المشروعات الواردة بها حيث قالت :

" ولا يخفى ما يترتب على ذلك من النتائج الداعية إلى كثير من التبلبل ، كتأخير الأعمال الجديدة لضيق الوقت الباقى أمام المصالح لتنفيذها، وتأجيل تحصيل بعض الإيرادات الجديدة ، والحاجة إلى فتح اعتمادات إضافية مما سيجئ بيانه ، واضطرار البرلمان إلى التعجيل فى بحث الميزانية ، وقد أجل دورته إلى أشهر الصيف بعد أن يكون قد سلخ مدة طويلة من هذه الدورة — وهى أشهر النشاط — وليس أمامه إلا مسائل قليلة العدد أو قليلة الأهمية .

"لذلك ، كانت أول رغبة تبديها لجنة المالية أن يعمل من بيدهم هذا الأمر ، فى الحكومة وفى البرلمان ، على اتخاذ جميع التدابير لبحث الميزانية فى الوقت الذى يمكن من إصدارها فى أول السنة المالية ، لتفادى ما أشرنا إليه من الأضرار الناشئة عن التأخير " .

وقاية المدنيين من الغارات الجوية بالغازات

أدرجت وزارة الصحة مبلغ ٨٠٠٠ ج . م فى الميزانية للوقاية ضد الغارات الجوية ، وليست اللجنة فى حاجة إلى بيان أهمية هذا الموضوع ، وكل ما ترجوه أن توالى الوزارة نشاطها واستعدادها لحماية الأهلين من الغازات. وقد ذكرت الوزارة أنها وضعت الخطط اللازمة للوقاية ، وأنها اشترت بعض الأدوات والمهمات اللازمة لذلك ، وأنه لا يزال لديها أعمال كثيرة يجب أن تقوم بها وأهمها :

١ — تعليم أكبر عدد ممكن من الأهالى وسائل الوقاية .

٢ — شراء كميات كبيرة من المهمات مثل القناعات والملابس الواقية وأدوات التطهير لتوزيعها عند الحاجة مجانا أو بالثمن .

٣ — إنشاء مخازن للمهمات فى القاهرة وفى بعض الجهات المهمة فى القطر المصرى .

٤ — إنشاء ملاجئ حصينة ضد الغارات الجوية لإيواء الأهالى واسعافهم عند حدوث الغارات .

٥ — إنشاء غرفة أو أكثر لاختبار القناعات لفحص صلاحيتها .

٦ — إنشاء مدرسة بأدواتها (وانتداب من يلزم لها من المدرسين) لتعليم وتدريب رجال الإسعاف والمطافئ والممرضين وغيرهم على وسائل الإنقاذ .

٧ — إنشاء متحف علمى يضم الجهازات والأدوات المستعملة فى أعمال الوقاية لغرض الإرشاد والتدريس العملى .

٨ — إنشاء ورشة لتصليح ما تلف من المهمات .

٩ — إنشاء معمل الاختبار والفحص .

١٠ — إعداد وتنظيم فرق الإسعاف والإنقاذ والتطهير وتدريبهم على أعمال الوقاية والتطهير والإسعاف .

١١ — إيجاد مراكز للإسعاف الأولى ومستشفيات لعلاج المصابين .

١٢ — تجهيز مراكز العلاج والمستشفيات بما يلزمها من الأدوات والأدوية .

١٣ — إيجاد وسائل لحماية مبانى الحكومة والمتاحف والأماكن الأثرية والقيام بوسائل التحوطات لوقايتها .

١٤ — وضع وطبع منشورات وتعليمات خاصة بوسائل الوقاية وتوزيعها على الأهالى والجهات المختصة حتى تلم كل جهة بما يجب عليها القيام به وقت الحاجة .

واللجنة كبيرة الأمل فى أن تحقق الوزارة فى أقرب وقت ما تعلقه البلاد على خطتها واستعدادها من الطمأنينة والسلامة .

القاهرة وضواحيها

كان طبيعيا ، والقاهرة عاصمة الملك وأكبر مدن القارة الأفريقية ، أن تكون الأحوال الصحية فيها غاية فى النظام والتقدم ؛ وخاصة بعد أن ازدحمت بساكنيها وصاروا اليوم مليونا وثلث مليون من النفوس .

وكان المأمول أن تكون نموذجا للحياة الصحية الراقية ، بكافة مستلزماتها ودواعيها ، بعد أن توافرت الوسائل الصحية وشاعت المدنية وازدهر العمران ، غير أن الحالة الصحية فيها لا تزال ، بكل أسف ، فى حاجة إلى المزيد من العناية والاهتمام .

وقد فكر أخيرا فى إنشاء مجلس بلدى يجمع شتات الاختصاصات الحالية فى الوزارات المختلفة ، ويعمل على تركيزها وتوجيهها إلى الإصلاح والتقدم بتضافر الجهود الفنية والطبية والإدارية وتعاونها جميعا ، ولا يزال المشروع قيد النظر .

ولا يسع اللجنة أن تغفل الإشارة إلى ما أذاعته الصحف أخيرا عن بعض شركات الاحتكار وعدم قيامها بتنفيذ الشروط الصحية الواردة فى عقد امتيازها فوق ما ترهق الناس به من فداحة الأسعار وقسوة الالتزامات والقيود ، وتأمل اللجنة أن تتخذ الحكومة الإجراءات المشددة لعدم تكرار وقوع مخالفات خطيرة ضارة بالصحة كالتى ذكرت عن شركة المياه .

أما فى الضواحى فان اللجنة توصى بمواصلة البحث لإمكان تغذيتها بالمياه الصالحة للشرب من النيل رأسا ، حتى لا تضطر الناس لشرب مياه الآبار الارتوازية بعدما عرف من وجود أملاح فيها تجعلها غير مستساغة فى الذوق وضارة بالصحة .

البلديات والمجالس المحلية

استفسرت اللجنة من قسم البلديات والمجالس المحلية عن بيان المشروعات التي أعدتها لسنة ١٩٣٧ – ١٩٣٨ لتتبين مدى الجهد الذي يبذله هذا القسم في ترقية المدن والبنادر وما يقوم به من المنشآت والمرافق العامة فجاء منه البيان الآتي :

موجز بإجمالي مشروعات البلديات سنة ١٩٣٧ – ١٩٣٨

١ — مشروعات الإنارة بالكهرباء :

خصصت لها مبالغ بميزانيات المجالس أو مبالغ بميزانيات المجالس تُكَمَّل بسلف بمقترحات ميزانية الدولة . وهذه المبالغ مطلوبة إما لتكملة المشروعات أو لبدئها . وعدد المشروعات التي تتناولها ١١ مشروعا وجملة المبالغ المخصصة بميزانيات المجالس نحو ٣٧,٠٠٠ ج.م وجملة السلف بمقترحات ميزانية الدولة نحو ٤٧,٠٠٠ ج . م أي أن جملة المبالغ المطلوبة لهذا العام هي نحو ٨٤,٠٠٠ ج .م.

وهذا بخلاف توسيع العمليات الموجودة سواء بتكبير محطاتها أو امتداد شبكاتها أو نحو ذلك وعدد العمليات التي تتناولها ٣٦ وجملة اعتماداتها بميزانيات المجالس نحو ٦٩,٠٠٠ ج . م.

٢ — مشروعات المياه الصالحة للشرب :

خصصت لها مبالغ بميزانيات المجالس أو مبالغ بميزانيات المجالس تُكَمَّل بسلف بمقترحات ميزانية الدولة . وهذه المبالغ مطلوبة إما لتكملة المشروعات أو لبدئها . وعدد المشروعات التي تتناولها ١٩ مشروعا وجملة المبالغ المخصصة بميزانيات المجالس نحو ٦٧,٠٠٠ ج.م . وجملة السلف بمقترحات ميزانية الدولة ١٦,٠٠٠ ج . م أي أن جملة المبالغ المطلوبة لهذا العام هي نحو ٨٣,٠٠٠ ج.م .

وهذا بخلاف توسيع العمليات الموجودة سواء بتكبير محطاتها أو امتداد شبكاتها أو نحو ذلك ، وعدد العمليات التي تتناولها ٦٠ وجملة اعتماداتها بميزانيات المجالس نحو ٣٦٠٠٠ ج . م وسلف بمقترحات ميزانية الدولة ١٨٠٠٠ ج.م أي جملة المبالغ لتوسيع العمليات الموجودة نحو ٥٤٠٠٠ ج.م.

٣ — مشروعات المباني : (ومخصص لها كلها مبالغ بميزانيات المجالس) .

وتنقسم إلى (١) إنشاء دور للمجالس في ٩ بلاد بنحو ٢٧,٠٠٠ ج.م ، (٢) إنشاء مسارح وأندية رياضية ونحوها في ٥ بلاد بنحو ١٦,٠٠٠ ج.م ، (٣) إنشاء عدد ٢٦ سلخانة بنحو ١٨,٠٠٠ ج.م ، (٤) إنشاء عدد ١٩ اصطبلا ومخازن بنحو ١٨,٠٠٠ ج.م ، (٥) إنشاء مبان متنوعة كجراجات وأسواق ونحوها في ٨ بلاد بنحو ٧,٠٠٠ ج.م ،

وتشمل أعمال هذا القسم عدا ما تقدم إصلاح بعض المنشآت القائمة بنحو ٥,٠٠٠ ج.م :

هذا عدا أعمال مجالس المديريات التي لا تظهر بميزانيات المجالس البلدية والمحلية بطبيعة الحال وإنما تدرج بميزانيات مجالس المديريات بوزارة الداخلية.

٤ — مشروعات المجاري :

خصص لإجراء توسيعات وتحسينات بعمليات المجاري القائمة نحو ٢٨,٠٠٠ ج.م في ميزانيات المجالس — وكذلك أدرج بميزانية المحلة الكبرى مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج.م لبدء مشروع المجاري بها .

وهذا علاوة على مشروعي الزقازيق والفيوم اللذين أوشكا على الانتهاء وقيمتهما نحو ١٩٣ الف و ١٥٢ الف جنيه على التوالي .

٥ — مرافق صحية :

وتشمل إنشاء حمامات ومغاسل ومعارك ومراحيض ومباول ومستودعات للقمامة وأفران لحرقها الخ في نحو ٣٠ مدينة مدرج لها بميزانيات المجالس نحو ١٩,٠٠٠ ج.م .

٦ — أعمال الرصف والمكدام :

في نحو ٢٥ مدينة مدرج لها بميزانيات المجالس نحو ٧٠,٠٠٠ ج.م .

٧ — تجميل المدن :

ويشمل فتح شوارع وعمل ميادين وإنشاء متنزهات وتكسية جسور وعمل أسوار ونحو ذلك في نحو ٤٢ بلدة مدرج لها بميزانيات المجالس نحو ٩٦٠٠٠ ج.م .

وهذا بخلاف الإعانتين المطلوبتين بميزانية الدولة لتجميل كل من الاقصر وأسوان بنحو ٦١,٠٠٠ ج.م و ١٤,٠٠٠ ج.م على التوالي .

٨ — تمثال للمغفور له سعد زغلول باشا :

وقد أدرج بميزانية مجلس بنها البلدي مبلغ ١,١٠٠ ج.م لإقامة تمثال للمغفور له سعد زغلول باشا .

ومما تقدم يتضح أن اجمالي المبالغ المدرجة بميزانيات المجالس البلدية والمحلية والقروية للمشروعات وتوسيعاتها هذا العام هو حوالي ٥٩٤,٠٠٠ ج.م

وترجو اللجنة أن يعنى هذا القسم عناية كافية بمعونة المجالس البلدية والمحلية وأن يشجعها على النهوض بالمشروعات والمنشآت الضرورية النافعة .

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

ترجو اللجنة أن تعمل الحكومة في أقرب وقت على إلغاء هذه الهيئة وضم اختصاصاتها إلى وزارة الصحة العمومية :

ملاحظات على الاعتمادات

ضغط المصروفات

بند ١١ — توريدات عمومية

لاتزال لجنة المالية عند رأيها من وجوب العمل على ضغط المصروفات ولا تزال ترى أن فى البند المذكور ومقداره ٢٤١٫٤٢٤ ج . م مجالا للضغط. وأن من أهم الطرق المؤدية لضغط هذا البند إجراء المناقصات طبقا للوائح والقوانين المالية للدولة .

ومما يتصل اتصالا وثيقا بهذا البند و يؤثر فى مقداره العناية بجرد المخازن جردا فعليا تحت إشراف كبار رؤساء المصالح ، وهو ما تأمل اللجنة أن تقوم به الوزارة ليتحقق من وراء ذلك وفر يستحق الذكر .

ولمناسبة ذكر المخازن تشارك اللجنة لجنة مجلس النواب فى وجوب الإسراع فى إتمام مبانى مخازن الوزارة العامة بالعباسية خصوصا أن المبررات التى أبدتها وزارة الصحة بكتابها جديرة بالرعاية والإجابة وهى تتلخص فيما يلى :

أولا — ضيق الأماكن الشديد الذى يدعو إلى ترك بعض الأدوية والمهمات الغالية الثمن فى فناء المخازن مما يعرضها للتلف من التأثيرات الجوية ، علاوة على خطر الحريق و إستمرار السرقات .

ثانيا — إن ضيق مخازن الأدوية نفسها يجعل كل محاولة لترتيبها بالنظام الواجب عبثا ، فالأدوية المختلفة القابلة للالتهاب والفرقعة وغيرها مختلطة ، بعضها فوق بعض، مما قد ينجم عنه أخطار جسيمة .

(ثالثا) عدم إمكان ترتيب الأدوية بالمخازن لضيقها وتكديس البضاعة الموردة من التجار بفناء المخازن، يجعل تنفيذ طلبات المستشفيات ووحدات العلاج صعبا و يستنفد مجهودا كبيرا لتجهيز الأدوية وتصديرها ، علاوة على استمرار شكوى التجار من تأخير استلام الأدوية التى يوردونها وتكديس بضائعهم فى فناء المخازن عرضة للتلف قبل فحصها واستلامها .

رابعا — اشترت وزارة الصحة كميات كبيرة جدا من أدوات الوقاية من الغازات السامة بمبالغ طائلة تبلغ حوالى ٢٨٫٠٠٠ ج . م وهذه يلزم العناية بأمر تخزينها طرق فنية مخصوصة وفى أماكن تبنى بنظام خاص حرصا عليها من التلف .

خامسا — إن تجزئة المخازن فى جهات متعددة فى الوقت الحاضر تجعل الرقابة والإشراف على العمل وسرعة إنجازه صعبة جدا على القائمين به و يلزم أن تحد الإدارة فى مكان واحد بأسرع ما يمكن .

الاعتمادات

قدّر لوزارة الصحة العمومية فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣٫٠٢٠٫٩٧٧ ج.م وفى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٢٫٨٨٩٫٤٦٠ ج.م بزيادة قدرها ١٣١٫٥١٧ ج.م

وفيما يلى بيان مقارن باعتمادات كل فرع من فروع هذا القسم :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة.	١٨٧٣٠٤٧	١٧٥٢٩٥٠	١٢٠٠٩٧	—
« ٢ — قسم المرافق القروية .	٤٧٩٨٠٠	٥٢٣٣٨٠	—	٤٣٥٨٠
« ٣ — البلديات والمجالس المحلية.	٦٦٧٦٣٠	٦١٣١٣٠	٥٤٥٠٠	—
الجملة .	٣٠٢٠٩٧٧	٢٨٨٩٤٦٠	١٧٥٠٩٧	٤٣٥٨٠
صافى الزيادة .			١٣١٥١٧	

وقد جاء فى مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء أن اعتمادات الفرع الأول (الصحة العامة) زيدت بمبلغ ١٢٠٫٦٠٠ ج.م منه ١١٠٫٥٠٠ ج.م لتنفيذ بعض مشروعات جديدة تحقيقا لرغبات البرلمان وأهم تلك المشروعات : مستشفيان مركزيان بالإسماعيلية وأبى تيج (١١٤٠٠ ج.م) ومستشفيان قرويان بعنيبة والخطاطبة (٣٫٨٠٠ ج . م) ومستشفى سمنود وفرع رمدى به (٧٫١٠٠ ج . م) وقسم إضافى بكل من مستشفى الرمد بالفيوم ومستشفى الرمد ببنى سويف (٢٫٩٠٠ ج.م) ومستشفى للسل بالعباسية (٢٣٫٥٠٠ ج . م) وأقسام جديدة بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة (٤٫١٠٠ ج . م) وعيادتان للأمراض الجلدية والزهرية فى المحلة الكبرى وقنا (٢٫٩٠٠ ج . م) وثلاث عيادات لطب الأسنان بالمستشفيات العمومية فى طنطا والمنصورة وقنا (٢٫٦٠٠ ج.م) ومستشفى رمدى متنقل فى بنى سويف (٥٫٠٠٠ ج.م) وثلاثة أفرع رمدية بالمستشفيات المركزية (٤٫٩٠٠ ج.م) وزيادة عدد الأسرة بالوحدات الرمدية (٣٫٢٠٠ ج . م) ومستوصفان للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى والإسكندرية (٤٫١٠٠ ج.م) وعيادتان خارجيتان للجذام بالمنصورة وأسيوط (٣٫٦٠٠ ج.م) وعيادتان للأنكلستوما للمدارس ومثلهما للرمد (٤٫٧٠٠ ج . م) وعشرة أفرع للانكلستوما بالمستشفيات المركزية (٨٫٥٠٠ ج.م) وأربعة مراكز لرعاية الطفل (١١٫٥٠٠ ج.م) وتوسيع المعهد الصحى (٤٫٧٠٠ ج.م) ؛

وتضمن المشروع علاوة على ماتقدم ٧,٠٠٠ ج . م لإنشاء قسم جديد لمكافحة الملاريا وما يتبعه من محطات فى الأقاليم و ١٠,٠٠٠ ج. م لمراقبة الأغذية والألبان فى مدينة القاهرة والأقاليم و ٤,٠٠٠ ج . م لتعزيز الوظائف بالأقسام الحالية تبعا لإنشاء الوحدات الجديدة . كما أن اعتمادات التوريدات العمومية زيدت بمبلغ ٣٩,٠٠٠ ج . م.

وقد أرصد فى ميزانية الفرع الثانى " قسم المرافق القروية " اعتماد قدره ٤٦٥,٠٠٠ ج . م للأعمال الجديدة منه ٧٦,٠٠٠ ج . م لردم البرك والمستنقعات و ٢٩٠,٠٠٠ ج . م لتنفيذ مشروعات المياه الصالحة للشرب فى منطقتى الفيوم ودمياط و ٥٠,٠٠٠ ج.م لتنظيم وتعديل القرى و ١٠,٠٠٠ ج.م لإصلاح دورات المياه .

وتتضمن ميزانية الفرع الثالث "البلديات والمجالس المحلية" إعانة قدرها ٢٠,٠٠٠ ج.م لتجميل مدينتى الأقصر وأسوان و إعانة ٣٥,٠٠٠ ج . م لمشروعات المجارى فى المدن .

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	١٨٧٣٥٤٧
وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ «	١٧٥٢٩٥٠
بزيادة قدرها ... ... «	١٢٠٥٩٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٨٦٣٣٨٤	٧٩٦٠٧١	٦٧٣١٣
« ٢ — مصاريف عمومية .	٩٠٣٠٢٢	٨٥٥٢١٤	٤٧٨٠٨
« ٣ — أعمال جديدة .	١٠٧١٤١	١٠١٦٦٥	٥٤٧٦
الجملة .	١٨٧٣٥٤٧	١٧٥٢٩٥٠	١٢٠٥٩٧

وترجع أهم الزيادة فى الباب الأول وقدرها ٦٧,٣١٣ ج . م إلى إنشاء وظائف لإدارة المشروعات الجديدة تحقيقا لرغبات البرلمان و يبلغ عدد هذه الوظائف ٥٦٩ وظيفة أدرج لها ٤٩,١٤٦ ج . م وتعديل درجات بعض وظائف الأطباء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ ونتج عن ذلك زيادة قدرها ٧,٧٩٣ ج.م و إنشاء الوظائف اللازمة لتنفيذ مشروع مراقبة الأغذية بالقاهرة والأقاليم وقدر لذلك ١٠,٠٠٠ ج . م

أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٤٧,٨٠٨ ج.م فهى ناشئة عن زيادة بعض البنود بمبلغ ٦٧,٧٨٨ ج.م مقابل تخفيض بعضها الآخر بمبلغ ٢٠,٩٨٠ ج.م ويرجع أهمها إلى زيادة المستهلك من التوريدات العمومية بسبب زيادة عدد المرضى .

أما الباب الثالث " أعمال جديدة " ففيه زيادة قدرها ٥,٤٧٦ ج.م وهذه الأعمال مفصلة فى الصفحات من ٣١٥ إلى ٣١٧ من مشروع الميزانية .

وقد أضاف مجلس النواب مبالغ لاعتمادات للأبواب الثلاثة من هذا الفرع.

وفيما يلى بيان هذه المبالغ والمشروعات التى زيدت من أجلها .

بيان المشروعات	التكاليف			
	باب أول	باب ثان	باب ثالث	المجموع
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تكملة لتعزيز الوظائف...	٦٠٠٠	—	—	٦٠٠٠
مركزان متنقلان لرعاية الطفل...	٩٤٨	٣٩٢	١٠٠٠	٢٣٤٠
عشرة مكاتب صحة بالأقاليم ...	١٠٥٦٠	٢٣٢٠	١٢٠٠	١٤٠٨٠
تكملة لمشروع مراقبة الأغذية ...	٤١٣٢	—	—	٤١٣٢
ستة مستشفيات متنقلة بسيارات للملاريا	٢٤١٢	—	—	٢٤١٢
مستشفيان متنقلان للأنكلستوما	١٣٠٨	٥٩٢	١٢٠٠	٣١٠٠
الجملة	٢٥٣٦٠	٣٣٠٤	٣٤٠٠	٣٢٠٦٤

واللجنة توافق على إضافة هذه الاعتمادات، كما قرر مجلس النواب تخفيض مبلغ ١,١١٠ ج . م من اعتمادات الباب الأول لحذف الاعتماد المدرج لوظيفة مفتش صحة مدينة القاهرة فى صفحة ٢٨٢ من مشروع الميزانية على أن تبق الوظيفة للتذكار .

واللجنة لا ترى مانعا من الموافقة على ذلك .

فرع ٢ — قسم المرافق القروية

	جنيه
كان المقدر لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٥٢٣٣٨٠
وقدر له فى مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٤٧٩٨٠٠
بتخفيض قدره ... ... «	٤٣٥٨٠

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٩٩٢	١٠٩٧٠	١١٩٦٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٤٢٨	٢٤١٠	٢٨٣٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٤٥٠٠٠	—	٥١٠٠٠٠	٤٦٥٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٥٠٠٠	١٤٢٠	٥٢٣٣٨٠	٤٧٩٨٠٠	الجملة .
٤٣٥٨٠				صافى التخفيض .

فى الباب الأول زيادة قدرها ٩٩٢ ج.م ترجع إلى نقل وظيفتين إحداهما من الدرجة الرابعة والثانية من الدرجة الخامسة من فرع ١ — "ديوان العموم والصحة العامة" إلى هذا الفرع ، وكذلك زيادة ٢٩ ج . م فى مرتب المدن لخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

اما الزيادة فى الباب الثانى فهى فى بند ٣ "إيجار ومياه و إنارة" وترجع إلى أن المبلغ اللازم لهـذا البند حسب المصروفات الفعلية هو ٦٢٨ ج . م فى حين أن المبلغ المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ كان ٢٠٠ ج. م .

أما الباب الثالث " أعمال جديدة " ففيه تخفيض قدره ٤٥,٠٠٠ ج . م وجميع الأعمال الجديدة لهذا الفرع مفصلة فى الصفحة ٣٢٠ من مشروع الميزانية .

وقد وافق مجلس النواب على تخفيض المبلغ المدرج للوظائف فى الأعمال الجديدة من ٣٤,٠٠٠ ج . م إلى ١٧,٠٠٠ ج . م وبذلك يتوفر ١٧,٠٠٠ ج.م يخصص منه ١٥,٠٠٠ ج . م لزيادة الاعتماد الخاص بمشروعات ردم البرك والمستنقعات و ٢,٠٠٠ لزيادة الاعتماد المخصص لإصلاح دورات المياه بالمساجد .

كما رأى مجلس النواب الموافقة على أن يخصص الاعتماد المدرج لمحطة دمياط وقدره ٣٠,٠٠٠ ج.م للشروع فى إنشاء محطة مستقلة عند بلدة بساط لتغذية الجهات الشرقية الشمالية من النيل بمديرية الدقهلية على أن يكون صرفه معلقا على موافقة وزارة المـالية كما وافق مجلس النواب على أن يستنزل من جملة اعتمادات الأعمال الجديدة مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م بصفة "منظور عدم صرفه " .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

	جنيـه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٦٦٧٦٣٠
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ «	٦١٣١٣٠
زيادة قدرها ... ... «	٥٤٥٠٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٢٤٤٢٥	٢٤٤٢٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٠٠٠٠	٥٨٦٧٠٥	٦٠٦٧٠٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٤٥٠٠	٢٠٠٠	٣٦٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٥٤٥٠٠	٦١٣١٣٠	٦٦٧٦٣٠	الجملة .

لم يطرأ أى تغير على اعتمادات الباب الأول .

أما الباب الثانى ففيه زيادة قدرها ٢٠,٠٠٠ ج . م ترجع إلى ما أدرج فى البندين ٧ و ٨ وهو ما رئى منحه إعانة بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م لتجميل مدينة الأقصر و ٥,٠٠٠ ج.م لتجميل مدينة أسوان .

أما الباب الثالث ففيه زيادة قدرها ٣٤,٥٠٠ ج.م وهذه الأعمال مفصلة فى الصفحة ٣٢٦ من مشروع الميزانية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هـذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

جنيـه	
٨٨٧٦٣٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٠٦٣٢٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
١١٠٥٤١	« ٣ — أعمال جديدة .
١,٩٠٤,٥٠١	الجملة .

فرع ٢ — قسم المرافق القروية

جنيـه	
١١٩٦٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٨٣٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٥٥٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٦٩,٨٠٠	الجملة .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

جنيـه	
٢٤٤٢٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٠٦٧٠٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٦٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٦٦٧,٦٣٠	الجملة .

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

بيان

حضرة الدكتور المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية

بجلسة مجلس النواب فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧

حضرات النواب المحترمين :

إن أول برنامج كامل شامل للاصلاح الصحى كان وليد رغبة حضرات الشيوخ والنواب المحترمين أثناء الدورة البرلمانية فى سنة ١٩٢٦ حيث أبدوا شديد الاهتمام بشؤون الصحة العامة ولا سيما تحسين الأحوال الصحية بالقرى . فوضعت مصلحة الصحة فى سنة ١٩٢٧ برنامجا وقدم بمناسبة النظر فى ميزانية الدولة بالبرلمان فى دورته فى تلك السنة ، كان مصدر الإلهام به برلمان الأمة و يشمل كل نواحى الإصلاح من الوجهتين الصحية الوقائية والعلاجية .

غير أن مصلحة الصحة فى ذاك الوقت سارت فى الجانب العلاجى بخطوات واسعة من حيث الإنشاء والتجديد حتى لقد زادت عدد الأسرة بالمستشفيات من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٦ حوالى ٢٠٠ فى المائة تقريبا عما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٧ — ومع أن هذا التقدم من الوجهة العلاجية غير كاف بالنسبة لحاجة البلاد وكثرة عدد المرضى فى كافة النواحى ، فانه رؤى أن يشمل الإصلاح الجانب الصحى لكى يساير الجانب العلاجى فتستفيد الأمة أفرادا و جماعات فى وقت واحد . ولذلك بدأت وزارة الصحة من سنة ١٩٣٦ النظر فى إصلاح حالة القرى وتحسين شؤونها الصحية والنظر فى تحسين مساكنها و إيجاد المياه الصالحة للشرب ، لسكانها وتصريف الفضلات مع عدم إهمال الجانب العلاجى لأن الحاجة لا تزال ماسة للسير به إلى الأمام كما سترون حضراتكم .

الطب العلاجى

الأمراض المتوطنة : إن أكثر الأمراض إصابة لسكان المملكة المصرية هى الأمراض الطفيلية ، البلهارسيا والأنكلستوما وغيرهما وكذلك الرمد الحبيبى ، ولكى تقفوا حضراتكم على مقدار فتك هذه الأمراض بمواطنينا نذكر لحضراتكم أن عدد المرضى المستجدين الذين قصدوا وحدات البلهارسيا والأنكلستوما وعددها ٥٨ فى سنة ١٩٣٦ (٧٦٨,٧٠١) بينما كان هذا العدد فى سنة ١٩٣٥ (٧٥٩,٧٣٥) مريضا وعدد الوحدات ٥٦ كما أنه قد وجد أن نسبة الإصابة بالبلهارسيا بين جميع سكان القطر تبلغ ٧٠ فى المائة تقريبا بينما وصلت فى بعض القرى إلى ٨١ فى المائة وتبلغ نسبة الإصابة بالأنكلستوما ٥ فى المائة تقريبا من مجموع السكان .

الرمد : أما الأمراض الرمدية فقد أم وحدات الرمد فى سنة ١٩٣٥ البالغ عددها ١٠٦ : ١,٠٣٤,٩٨٦ مريضا وقد بلغ عدد الوحدات فى سنة ١٩٣٦ ١١٠ وعدد المرضى الذين ترددوا عليها ١,١٣٣,٥٩٩

ويجرى البحث فى معهد الأبحاث التابع للوزارة والمعمل الرمدى التذكارى بشأن هذه الأمراض للوصول إلى وسائل القضاء على الأمراض الطفيلية ومعالجة الرمد الحبيبى .

الأمراض العادية : وأما وحدات الأمراض العادية فقد كان عدد المستشفيات العمومية فى سنة ١٩١٤ : ١٨ عدا مستشفين مركزيين فبلغ فى سنة ١٩٣٥ : ١٠٤ وحدة من مستشفيات عمومية ومركزية وغيرها وفى سنة ١٩٣٦ : ١٢٦ وحدة عولج بها فى سنة ١٩٣٥ : ١١٧,٧٢٩ بالأقسام الداخلية ٣,٣٥٥,٤٢٣ بالأقسام الخارجية ومجموع الزيارات بها ٦,٨٩٧,٢٣١ ويجدر بالوزارة عند الوصول إلى هذه النقطة من البيان أن توجه النظر إلى أن هذا العدد العظيم من المرضى الذين يؤمون الأقسام الخارجية لهذه الوحدات لا يتناسب وعدد الأطباء الذين يقومون بعلاجهم . وقد فطنت الوزارة لاكتظاظ هذه الأقسام بالمرضى و بحث الموضوع خصوصا فى مستشفيات الجهات المزدحمة بالسكان وانتهى بها الأمر إلى أن الاستمرار على تكليف الأطباء بمعالجة عدد من المرضى أزيد من طاقتهم نتيجته الحتمية عدم العناية بالكشف على المرضى و بذلك يضيع عليهم فائدة العلاج الفنى المستوفى علاوة على ضياع المال الذى يتفق فى تزويد هذه الأقسام بالأدوية وغيرها التى تصرف لمرضى الأقسام المذكورة بغير فائدة محققة مضمونة . وقد تكون الوزارة فى أحد حلين إما زيادة عدد الأطباء أو تحديد عدد المرضى — ولكنها ترى أنه لو أخذ بالرأى الأخير تفقد هذه الوحدات بعض الغرض الذى أنشئت من أجله ، كما أنه قد يغبن بعض المرضى الأحق من غيرهم بالعلاج دون الآخرين عند انتقاء العدد المحدود ، هذا فضلا عن أنه قد يحرم من العلاج بعض المرضى الذين يكونون قادمين من جهات بعيدة ، ولذلك ترى الوزارة الأخذ بالحل الأول وهو تعزيز هذه الوحدات وما ماثلها من الوحدات التى يتردد عليها الكثيرون من المرضى بالأطباء و يسر الوزارة أن يعجل بإعطائها الاعتمادات الكافية لهذا الغرض .

وترحب الوزارة بزيادة عدد الوحدات العلاجية ، غير أنها تميل إلى استكمال النقص المذكور فى الوحدات الحالية وكذلك تستكمل غيره من النقص كتعميم فروع الأنكلستوما بجميع المستشفيات من كافة الأنواع والفروع الإخصائية

الأخرى لأنه توجد لدى الوزارة بعض المستشفيات العمومية مستوفاة هذه الفروع حيث يوجد بها الإخصائيون للامراض الباطنية والنساء والتوليد والأشعة والأنف والأذن والحنجرة وأمراض الأطفال وغيرها ، بينما بعضها الآخر لا يوجد به إخصائيون بالمرة أو يوجد به إخصائى أو اثنان أو أكثر

ولذلك ترى الوزارة أن يكون تحسين الوحدات الحالية و إنشاء الوحدات الجديدة متمشيين جنبا إلى جنب ، لأنها تعتقد انه إذا ما استكملت كل الوحدات بالعدة والإخصائيين الأكفاء يقل الكثير من الانتقاد الموجه إلى العمل فيها ، كما أن ذلك يدعو إلى تكوين فئة من الأطباء وغيرهم مدربين تدريبا كافيا للقيام بالعمل بها على الوجه الأكمل — ويكون لديها الوقت الكافى لإيفاد البعثات سواء بكلية الطب بمصر أو بالخارج لرفع مستوى رجالها الفنيين .

الممرضون الرجال : ومن الأمور التى تعنى بها الوزارة إبدال الممرضين من الرجال بغيرهم من النساء إلا فى بعض الوحدات التى لا مناص من استخدام الرجال فيها ، فهى تسير فى تعميم التمريض النسوى بقدر ما يتوافر لديها من المال ، والتمريض كما لا يخفى هو من أهم عناصر العلاج ، فضلا عن أنه لو تم ذلك لانقطعت أسباب الشكوى من سوء معاملة الممرضين .

الطب الوقائى

مكاتب الصحة : لكى تعلموا حضراتكم ضرورة العناية بالجانب الصحى الوقائى أذكر لكم أن نسبة الوفيات لكل ألف من السكان بالقطر المصرى كانت تتراوح فى السنين الأخيرة بين ٢٧و٢٥ فى الألف بينما وصلت هذه النسبة إلى أقل من ١٢ فى الألف فى بعض الممالك الأوروبية وليس من شك فى أن ذلك كان الداعى للبرلمان فى سنة ١٩٢٦ إلى حفز مصلحة الصحة فى ذلك الوقت إلى وضع سياسة صحية قومية لهذا الغرض وكان من جراء ذلك أن زيدت مكاتب الصحة من ١٧٩ فى سنة ١٩٢٦ إلى ٢١٤ فى سنة ١٩٣٦ وسياسة الوزارة نحو ذلك هى أن يوجد مكتب صحة لكل ٣٠,٠٠٠ نسمة .

أطباء الصحة : وستعنى الوزارة تدريجيا بالنظر فى منع أطباء الصحة من الاشتغال فى الخارج ليتمكنوا من التفرغ للقيام بأعمالهم على الوجه الأكمل وذلك حسب ما تسمح به الحالة المالية مع مراعاة الظروف الخاصة بكل جهة على حدتها (تصفيق واستحسان) . كما ترى الوزارة أن يلحق بكل مكتب ملاحظان صحيان أحدهما للقيام بمراقبة المسائل الصحية والآخر لمراقبة الأعمال الوبائية والوقائية تحت إشراف الطبيب مع ضرورة وجود زائرة صحية على الأقل فى كل مكتب صحة لإرشاد الأهالى فى منازلهم عن كيفية العناية بنشؤ نهم الصحية وتوقى الأمراض .

مستشفيات الحميات : ومن سياستها أيضا تعميم مستشفيات الحميات بدل المعازل الموقتة لتوفر للمرضى أسباب العلاج الكاملة والراحة التامة والتمريض الشامل .

المعامل : ومن الأعمال الوقائية الهامة ضد الامراض المعدية بالتشخيص المعملى السريع و إعداد الأمصال واللقاحات الواقية ، وتيسيرا لذلك ترى الوزارة تعميم المعامل من كافة أنواعها فى عواصم المديريات تدريجيا بحسب ما تسمح به الظروف المالية ، وستنتهى قريبا من إنشاء معمل بالقاهرة لتحضير الأمصال واللقاحات، وفى هذا وفر كبير على خزانة الدولة لأن الوزارة تستورد الكثير من هذه المواد من الخارج، فضلا عن أن صنعها من سلالات مصرية مما يجعلها أكثر فعلا سواء فى التحصين ضد الأمراض أو العلاج منها.

الأغذية : وقد يسر حضراتكم أن تعلموا أن الوزارة قد أنشأت فى سنة ١٩٣٦ قسما خاصا لمراقبة الأغذية والألبان، ولا يخفى ما لهذا من الأهمية العظمى فى تقدم الصحة العامة .

الملاريا : كما أنه قد أنشئ قسم خاص لمكافحة الملاريا ألحق بمعهد الأبحاث حتى يمكن مكافحة هذه الحمى التى — كما تذكرون حضراتكم — اجتاحت بعض نواحى القطر بشكل وبائى فى العام الماضى . ولذلك قد طلب من حضراتكم لهذا الغرض اعتماد إضافى تفضلتم بالموافقة عليه .

الأمراض الصدرية والجذام : ولما لمكافحة الأمراض الصدرية والجذام ومعالجتهما من عظيم الشأن فى رفع مستوى الصحة العامة ودفع خطر العدوى من هذه الأمراض على السليمين، فان الوزارة قد أنشأت فى سنة ١٩٣٦ قسما خاصا للاغراض المذكورة وسيعنى بتعميم المستوصفات والإكثار من المصحات والمستشفيات ، كما أنه سينشأ ملجأ أو ملاجئ بحسب الحالة لإيواء الأطفال الأصحاء المنحدرين من آباء مرضى بالدرن للعناية بأمر تنشئتهم نشأة صحية بحمايتهم من خطر العدوى من ذويهم .

الأمومة والطفولة : وأما وحدات العناية بالأمومة والطفولة فلم يكن يوجد منها فى سنة ١٩١٤ إلا ستة مستوصفات بالقطر المصرى وملجأ واحد للاطفال ولم يكن يوجد قسم واحد لأمراض الأطفال بالمستشفيات العمومية فأصبح يوجد فى عام ١٩٣٦ ثلاثون مركزا وثلاثة ملاجىء أطفال وأربعة أقسام لأمراض الأطفال بالمستشفيات العمومية، كما أنه يوجد الآن عدد من المدارس لتعليم الدايات — ولكن إذا علمتم حضراتكم أنه فى سنة ١٩٣٥ بلغت نسبة الوفيات فى الأطفال الذين تقل سنهم عن سنة ١٦٠,٦ فى الألف من المواليد فى جميع بلاد القطر المصرى بينما كانت ٥٠ فى الألف تقريبا بين أطفال مراكز رعاية الطفل لرأيتم فائدة هذه المراكز ، وستوالى الوزارة النظر فى إنشاء مراكز جديدة بحسب الحالة المالية ، كما ترى الإكثار من مراكز رعاية الطفل المتنقلة التى تنشر المعلومات الصحية عن الولادة ورعاية الطفل بين الأمهات فى دورهن .

الأمراض السرية : وهناك أمراض لا ينصب ضررها على الجيل الحاضر بل يتعداه إلى الأجيال القادمة وهى الأمراض السرية . والقضاء عليها أو التخفيف من وطأتها على أفراد الأمة من أهم أسس الصحة العامة . ويتبع الوزارة الآن ست عشرة عيادة ومستشفيان لمعالجة هذه الأمراض وقد عولج فى هذه الوحدات ٨٢,٧٣١ حالة وبلغ عدد الزيارات ٦٢٥,٤٤٢

فى سنة ١٩٣٥ — وما يطلب من حضراتكم اعتماده فى ميزانية هذا العام هو نفقات إنشاء عيادتين لمعالجة هـذه الأمراض فالحاجة تدعو لأن توجد عيادة على الأقل فى عاصمة كل مديرية وفى كل مركز كبير كما تدعو إلى نشر الدعوة ضد هذه الأمراض على مدى أوسع .

الأمراض العقلية : ومن الأمراض العقلية التى لها تأثير على النسل أيضا الأمراض العقلية . وقد قضت الظروف المالية بألا يوسع المستشفيان اللذان بالقاهرة التوسيع الكافى أو ينشأ غيرهما بالإسكندرية والأقاليم وفقا لسياسة الوزارة الإنشائية وستعمل الوزارة بقدر ما تسمح به الحالة المالية على توسيع المبانى الحالية لمعاهد العلاج بقسم الأمراض العقلية .

الأقسام الطبية والصحية بالقاهرة والحدود : ومما يهم الوزارة أن توجه العناية إلى الأقسام الطبية بالقاهرة والمحافظات الأخرى و إنشاء الحمامات والمغاسل العمومية كما توجه العناية أيضا إلى الأقسام الطبية بالحدود بكافة أنحاء القطر .

المرافق العامة

وقد انضم إلى الوزارة قسم المرافق العامة وهـذا القسم دائب على دراسة وتنفيذ المشروعات الخاصة بتحسين المساكن بالقرى وتوفير المياه الصالحة للشرب بها والتخلص من البرك والمستنقعات وكذلك فى تصريف الفضلات وإصلاح دورات مياه المساجد كما يعنى بشؤون المجالس البلدية والمحلية والقروية .

نشر الدعوة

لا يخفى على حضرات الأعضاء المحترمين أن هـذه الأوجه من الإصلاح ومن النهضة الحديثة لا تستسيغها بغير حافز إلا الطبقات المستنيرة من الأمة ولذلك تبذل الوزارة مجهودا لتثقيف معظم الأهالى من الوجهة الصحية فتستعين على ذلك بكافة وسائل نشر الدعوة سواء كان بتوزيع نشرات أو بالخطابة أو بالأشرطة السينمائية الناطقة أو بالزيارات الصحية أو بالمذياع أو بالقدوة فى مراكز رعاية الطفل وفى جميع وحداتها .

التفتيش

و بما أن القائمين بالعمل فى الوحدات التى ذكرت بعضا منها ، على سبيل المثال ، هم من الشبان الذين يحتاجون فى كثير من الأحوال إلى التعلم والإرشاد سواء من الناحية الفنية أو الناحية الإدارية ، فإن الوزارة ترمى إلى الإكثار من التفتيش للغرضين المذكورين بصفة خاصة ولمراقبة سير الأعمال وفقا للخطط الموضوعة لها ، ويقوم الآن جميع كبار موظفى الوزارة بهذا العمل كل فى دائرة اختصاصه ، غير أنه لا بد من وجود مفتشين إخصائيين متوفرين على التفتيش كل منهم فى الفرع الذى تخصص له ، ويوجد بالوزارة عدد من المفتشين للقيام بهذا النوع من التفتيش ، وترى الوزارة الإكثار من عددهم ، وستعمل على تنفيذ ذلك لينتج التفتيش أثره على خير منوال .

منع الأطباء من الاشتغال فى الخارج : وقبل أن يختتم هـذا البيان تشير الوزارة إلى رغبة أبديت مرارا فى البرلمان وهى منع الأطباء من الاشتغال فى الخارج . فالوزارة ترحب بهذه الرغبة ويسرها تلبيتها فى الوقت الذى تتوافر فيه أسباب العلاج فى كافة نواحى القطر دانيها وقاصيها ومتى توافر المال اللازم لإجابة هذه الرغبة .

المخازن : ويهم الوزارة جدا أن يتم قريبا بناء مخازنها بالعباسية لكى تقوم بتموين الوحدات المختلفة بالعقاقير والأدوات فى الأوقات المناسبة وفى أسرع وقت ولكى تتمكن من حفظ أدوات ومهمات وقاية المدنيين من أخطار الغارات الجوية بالغازات التى نيطت بالوزارة . وكما لا يخفى فإن عدم وجود المكان الكافى لحفظ الأدوات والمهمات يدعو إلى قلة العناية بها فتتعرض للتلف كما تتعرض للضياع أيضا وفى هذا خسارة عظيمة تعود على المرضى وعلى الخزانة .

برنامج الخمس السنوات

وأخيرا قد رأت الوزارة ان تضع برنامجا لخمس سنوات للمنشآت الطبية والصحية مراعية فى وضعه ظروف الحاجة لهذه المنشآت وإعداد الموظفين الأكفاء لإدارة شؤونها والأحوال المالية .

كلمة ختامية

والوزارة لا يسعها فى خاتمة هـذا البيان الموجز إلا أن تشكر اللجنة المالية على ما تحملته من عناء فى بحث ميزانية الوزارة ، كما تشكرها على الرغبات التى تقدمت بها والتى تأمل أن يقر المجلس الاعتمادات المطلوبة لإجابتها .

كما أرى لزاما علىّ أن أخص بالشكر حضرة زميلى النائب المحترم مقرر اللجنة فقد ألم حضرته بعد دراسته العميقة لميزانية هذه الوزارة عامين متتالين بكافة شؤونها من مختلف نواحيها، فكان موفقا كل التوفيق فى الجمع بين الناحية الاجتماعية ككاتب يعبر بحق عن صميم رغبات مواطنيه ، وبين الناحية المالية كباحث يدقق البحث والتنقيب فيما يصرف فيه كل قرش من الاعتمادات المطلوبة .

وكان بذلك أكبر عون لنا فى السير بالخطة التى ارتسمناها لشؤون الصحية والطبية لهذه الوزارة .

فإذا ما توجهت إلى حضرته و إلى حضرات أعضاء لجنة المالية بالشكر الجزيل فإنما أعبر بذلك عن خالص تقديرى وتقدير حضرات موظفى الوزارة.
(تصفيق حاد) .

جلسة يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

من أبرز الظواهر التى بدت فى الحقبة الأخيرة فى عالم النقل المنافسة الشديدة بين ما أسموه "عجلة الحديد وعجلة المطاط" أى بين سكة الحديد والسيارة . وقد برزت هذه الظاهرة فى جميع البلدان و بدا أثرها فى تخفيض محسوس فى إيرادات الخطوط الحديدية لأن الجمهور وجد فى الغالب مصلحته فى الانصراف عن سكك الحديد إلى السيارات . ولا تزال الحكومات تعالج هذه الحالة بإيجاد التعاون والتناسق بين وسائل النقل حتى لا تضر الواحدة بالأخرى ، مع مراعاة مصلحة الجمهور .

وفيما يلى جدول ببيان إيرادات السكك الحديدية ومصروفاتها فى السنوات العشر الماضية :

كشف

مبين به إيرادات ومصروفات مصلحة السكك الحديدية فى العشر السنوات الماضية

سنة	الإيرادات الإجمالية	المصروفات	الإيرادات الصافية
	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢٦—١٩٢٧	٧٦٤٧٢٨٤	٥٣٩٧٧٠١	٢٢٤٩٥٨٣
١٩٢٧—١٩٢٨	٧١١٨٢٧٢	٤٦٧٢١٣٩	٢٤٤٦١٣٣
١٩٢٨—١٩٢٩	٧١٦٣١٦٦	٤١٢٢٠٤٥	٣٠٤١١٢١
١٩٢٩—١٩٣٠	٧٠٣٨٨٩٤	٤٠٧٦٣٢٥	٢٩٦٢٥٦٩
١٩٣٠—١٩٣١	٦٠٣٧٧٠٥	٤٠٧٧١٥٥	١٩٦٠٥٥٠
١٩٣١—١٩٣٢	٤٩٣٩٠٣٠	٣٦٢٣٩٩٩	١٣١٥٠٣١
١٩٣٢—١٩٣٣	٤٧٤٢٨٧٣	٣٢٧٣٥٣٠	١٤٦٩٣٤٣
١٩٣٣—١٩٣٤	٥٠٤٦٦٨٩	٣٣٣٩٦٧٠	١٧٠٧٠١٩
١٩٣٤—١٩٣٥	٥١١٩٧٦١	٣٥٠٦٨٨٤	١٦١٢٨٧٧
١٩٣٥—١٩٣٦	٥١٤٥٢٤٦	٤٠٠٦٦٩٥	١١٣٨٥٥١
١٩٣٦—١٩٣٧	٥١٩٦٨٣٢	٣٩٧٠٢٩٥	١٢٢٦٥٣٧

بسطت لجنة المالية فى تقريرها عن ميزانية "السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات" فى العام الماضى النظام المتبع فى إدارة هذه المصلحة من الوجهة المالية وعلاقتها بخزانة الدولة وميزانيتها فقالت :

"يشرف على هذه المصلحة مجلس إدارة تم تأليفه وفقا للرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ وكان الغرض من تأليف هذا المجلس التعجيل فى الإجراءات الخاصة بإدارة السكك الحديدية منعا من تأخير البت فى المسائل المهمة ولا سيما ما كان منها ذا صبغة تجارية . ومن اختصاص هذا المجلس بحث ميزانية المصلحة والمسائل الإدارية والنظر فى تقرير الأجور الخاصة بالركاب والبضائع ، على أن تعرض جميع المسائل التى تحتاج إلى مراسيم على مجلس الوزراء .

وفى يونيه سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ بفصل ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن ميزانية الدولة بقصد استغلالها على أسس تجارية بحتة. وألفت لجنة لبحث القواعد التى تسير عليها المصلحة، وقرر مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٣٥ إرجاء فصل الميزانية إلى ما بعد إقرار هذه النظم.

وقد اجتمعت هذه اللجنة وقررت فى بادئ الأمر أن تدفع المصلحة للحكومة فائدة سعرها ٤ ./. من رأس المال الذى قدر بمبلغ ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى.

وطريقة أخذ الحكومة لفائدة قدرها ٤ ./. على رأس المال لم تنفذ فعلا وقد استبدلت هذه الفائدة من سنة ١٩٣٣ بنصيب قدره ٢٥ ./. من إيرادات استغلال الخطوط، تأخذه الحكومة مقابل رأس المال.

وقد بلغ هذا النصيب فعلا فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مبلغ ١,٢٣٦,٣٩٤ ج.م وفى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ مبلغ ١,٢٧٤,٩٦١ ج.م وفى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ١,٢٨٦,٣١٢ ج.م، وفى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ١,٢٩٩,٢٠٨ ج.م، أما فى هذا العام (١٩٣٧ — ١٩٣٨) فقدر له مبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ ج.م.

وتأييدا لما سار عليه العمل فى سنة ١٩٣٣، قرر مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ النصيب المذكور على هذا الأساس.

وقررت اللجنة المذكورة أيضا أن تدفع مصلحة السكك الحديدية للمصالح الحكومية الأخرى قيمة الخدمات التى تؤديها هذه المصالح لها على أن تدفع هذه المصالح لمصلحة السكك الحديدية قيمة الخدمات التى تؤديها لها هذه المصلحة، ولذلك أدرج فى ميزانية السكك الحديدية من سنة ١٩٣٣ فى باب المصروفات المبالغ الخاصة بالخدمات الأولى.

وفيما يلى بيان المبالغ المذكورة للسنة الحاضرة والماضية:

	١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه
لخدمات وزارة الداخلية	١٢٠٩٦	١٢٠٩٦
لخدمة مصلحة البريد...	٢٧٠٠	٢٧٠٠
خدمات البوليس	٨١٨٣	٨١٨٣
خفر لحراسة الخطوط	١٢٩٣٤	١٢٩٣٤
للاستبدال النقدى	٢٤٠٠٠	—
الجملة	٥٩٩١٣	٣٥٩١٣

أما الخدمات التى تؤديها السكك الحديدية للمصالح الأخرى فإن بعضها لا يزال قيد النظر

وترى اللجنة أن تعنى الحكومة بالبت سريعا فى هذا الموضوع حتى لا يستمر الأمر معلقا. وحتى يمكن معرفة حساب الأرباح والخسائر لهذه المصلحة على أسس حسابية سليمة.

مشروع الميزانية

وبعد هذه البيانات العامة نتناول تفصيل مشروع الميزانية لهذه المصلحة إيرادا ومصروفا.

أما الإيرادات فتقديرها على الوجه الآتى:

	١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه
الإيرادات:		
باب ١ — استغلال الخطوط.	٥,٠٩٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
« ٢ — الدمغة.	٤٦,٥٠٠	٣٠,٨٠٠
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين.	٤٨,٠٠٠	٤٥,٢٠٠
جملة الإيرادات.	٥,١٨٤,٥٠٠	٥,٠٧٦,٠٠٠

وأما المصروفات فقد ربطت كما يأتى:

	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	١,٦٢٥,٦١٧	١,٦٣٣,٧٢٨
« ٢ — مصاريف عمومية.	٢,٤٢٢,٨٨٣	٢,٤٤٨,١٣٧
« ٣ — أعمال جديدة.	٦٠١,٠٠٠	٦٠٧,٥٣٥
« ٤ — المستحق للحكومة من نصيبها.	١,٢٧٢,٥٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠
جملة المصروفات.	٥,٩٢٢,٠٠٠	٥,٩٣٩,٤٠٠

فيكون عجز الإيرادات عن المصروفات بما فيها الأعمال الجديدة مبلغ ٨٦٣,٤٠٠ جنيه
وهذا العجز يؤخذ كسلفة من الحكومة وينقسم إلى قسمين:

	جنيه
المبلغ المخصص للأعمال الجديدة وهو يضاف إلى رأس المال وقدره	٦٠٧,٥٣٥
المبلغ الباقى، وهو عبارة عن العجز الحقيقى، يؤخذ سلفة من الحكومة كما سيتبين ذلك فى حساب الأرباح والخسائر الآتى بعد، وقدره	٢٥٥,٨٦٥
	٨٦٣٤٠٠

وفيما يلى تفصيل ما تقدّم :

الإيرادات

	جنيه
قلنا أن جملة الإيرادات مقدّرة فى مشروع الميزانية بمبلغ	٥,٠٧٦,٠٠٠
وكانت فى الميزانية الماضية	٥,١٨٤,٥٠٠
أى بعجز	١٠٨,٥٠٠

و بيان ذلك فى الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
				باب ١ — استغلال الخطوط :
—	١٠٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٥٠٠٠	بند ١ — أجر ركاب .
٢٠٠٠٠٠	—	٢٩٨٥٠٠٠	٢٧٨٥٠٠٠	« ٢ — « بضائع .
—	٤٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠	« ٣ — « إيرادات متنوعة .
—	١٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	« ٤ — « نصيب المصلحة من أرباح تشغيل السيارات.
٢٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٥٠٩٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	
				باب ٢ — الدمغة :
١٥٧٠٠	—	٤٦٥٠٠	٣٠٨٠٠	بدل ورق دمغة .
٢٨٠٠	٠	٤٨٠٠٠	٤٥٠٠٠	باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين
٢١٨٧٠٠	١١٠٢٠٠	٥١٨٤٥٠٠	٥٠٧٦٠٠٠	جملة الإيرادات .
١٠٨٥٠٠				صافى العجز .

ففى بند ١ — "أجر ركاب" زيادة قدرها ١٠٥,٠٠٠ ج.م نشأت عن تخفيض الأجور تخفيضا مكن المصلحة من مزاحمة مناظر يها ، وعن التعديلات التى أدخلتها المصلحة من حيث كثرة القطرات و زيادة سرعتها .

وترجو اللجنة أن تنتهى المصلحة قريبا من دراسة موضوع تخفيض الأجور بوجه عام إلى أدنى حدّ ممكن حتى يصل إلى المستوى الاقتصادى الذى يتناسب مع الخدمات التى تؤديها المصلحة للجمهور .

وتتوقع المصلحة من جهة أخرى نقصا يبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج.م فى إيراداتها من بند ٢ "نقل بضائع" فى هذا العام .

وترى أن السبب الرئيسى فى ذلك يرجع إلى مزاحمة شركات الملاحة بالنيل لها ، إذ بلغ العجز فى نقل القطن من الوجه القبلى فى العام الماضى ما يزيد على ٤٠٠,٠٠٠ قنطار ، رغم تخفيض أجور نقل هذا الصنف وتشجيع ناقليه برد نسبة مئوية من أجور النقل إذا نقلوا كميات كبيرة .

وظهر للسكك الحديدية منافس آخر وهو "اللورى" والحكومة جادة فى تنظيم هذا النوع من وسائل النقل قياسا على ما يجرى فى البلاد الأخرى من ضرورة إيجاد التناسق والتعاون بين جميع وسائل النقل ، حتى لا تطغى إحداها على الأخرى طغيانا غير مشروع .

وقد جرت المصلحة على سياسة تخفيض الأجور بالنسبة لبعض الحاصلات الزراعية كالأرز والدقيق .

و بلغ مقدار ما نقلته المصلحة فى العام الماضى من البضائع ٥,٧٣٦,٠٠٠ طن مقابل ٥,٨٥٥,٠٠٠ طن فى العام الذى قبله .

وفى بند ٤ "نصيب المصلحة فى أرباح تشغيل السيارات" زيادة ١٠٠٠ ج.م بالنسبة إلى التقدير فى العام الماضى . وقد أشارت اللجنة فى تقريرها عن الميزانية السابقة أن مصلحة سكة الحديد اشتركت مع شركات السيارات فى منطقتين إحداهما بمديرية المنوفية والغربية والقليوبية ، والثانية فى منطقة الاسكندرية و رشيد .

و بلغ رأس المال الذى اشتركت به المصلحة فى هاتين الشركتين ٢٦,٠٠٠ ج.م ، وكان المقدّر لنصيبها فى الربح فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ ٥,٠٠٠ ج . م ، وقد قرّر حضرة مندوب المصلحة أنه بلغ فعلا ١١,٩٠١ ج.م وتقدّر المصلحة هذا النصيب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٦,٠٠٠ ج . م لزيادة الاحتياط ، وهذا يدل على أن العملية رابحة .

ولا تزال الحكومة تدرس هذا الموضوع على أساس إيجاد التعاون بين وسيلتى النقل بالسيارات وقطرات السكك الحديدية ، لتكون إحداهما متممة للأخرى ، لا منافسة لها .

وفى الباب الثانى من الإيرادات "الدمغة" تخفيض قدره ١٥,٧٠٠ ج.م راجع إلى ما تقرر من إلغاء رسم الدمغة عن صغار الموظفين وتخفيضه عن متوسطيهم .

المصروفات

أما المصروفات فقد تقدّم القول إنها مربوطة بمبلغ ٥,٩٣٩,٤٠٠ ج.م وإذا استبعدنا المستحق للحكومة من نصيبها فى الأرباح طبقا للاتفاق السابق بيانه وقدره ١,٢٥٠,٠٠٠ ج.م كان مجموع المصروفات ٤,٦٨٩,٤٠٠ ج.م.

وهذا بيان توزيعها على الأبواب المختلفة :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الإدارة العمومية .	٣٢١٨١٧	٣٢٢٣٠٨	٥٠٨١٢٤	٥٢٤٨٧٣	—	—	٨٢٩٩٤١	٨٤٧١٨١
٢ — هندسة السكك .	٣٣٤٤٣٣	٣٢٥٤٣٣	٥٨١٣٥٠	٥٤٦٣٣٠	—	—	٩١٥٧٨٣	٨٧١٧٦٣
٣ — الوابورات .	٢٩٧٣٥٠	٣٠١٩٧٠	١١٤٠٥٠٥	١١٣١٢٤٠	—	—	١٤٣٧٨٥٥	١٤٣٣٢١٠
٤ — العربات .	٩١٨٧٧	٩٣٦٦٨	٣٦٥٧٤٠	٣١١٤٥٠	—	—	٤٥٧٦١٧	٤٠٥١١٨
٥ — قسم الحركة .	٦٤٣٩٦٣	٦٣٧٩٥٠	١٠٢٤١٨	١٠٨٩٩٠	—	—	٧٤٦٣٨١	٧٤٦٩٤٠
٦ — أعمال جديدة .	—	—	—	—	٦٠٧٥٣٥	٦٠١٠٠٠	٦٠٧٥٣٥	٦٠١٠٠٠
	١٦٨٩٤٤٠	١٦٨١٣٢٩	٢٦٩٨١٣٧	٢٦٢٢٨٨٣	٦٠٧٥٣٥	٦٠١٠٠٠	٤٩٩٥١١٢	٤٩٠٥٢١٢
تنزيل :								
قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	٥٥٧١٢	٥٥٧١٢	٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	—	٣٠٥٧١٢	٢٥٥٧١٢
الجملة .	١٦٣٣٧٢٨	١٦٢٥٦١٧	٢٤٤٨١٣٧	٢٤٢٢٨٨٣	٦٠٧٥٣٥	٦٠١٠٠٠	٤٦٨٩٤٠٠	٤٦٤٩٥٠٠

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

	جنيه
مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١,٦٣٣,٧٢٨
ميزانيـــة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١,٦٢٥,٦١٧
بزيادة	٨,١١١

وهذه الزيادة ناشئة عن مبلغ ٨٠٠٠ ج.م (قيمة أجور عمال الكبارى فى هندسـة السكك الحديدية) حذف من الباب الثانى (بند ٢٣) وأدرج فى الباب الأول فتكون الزيادة الحقيقية ١١١ ج.م .

وتشارك لجنتنا لجنة المـالية فى مجلس النواب فى رأيهـا بأن هناك متسعا لضغط مصروفات هذا الباب وتوصى بضرورة سرعة القيام بعمل كادر تراعى فيـه مصلحة الموظف وصالح العمل مع الاقتصاد وبتسهيل خروج بعض الموظفين الذين يمكن إلغاء وظائفهم بتعويضهم عن ذلك .

باب ٢ — مصاريف عمومية

	جنيه
مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٢,٤٤٨,١٣٧
ميزانيـــة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢,٤٢٢,٨٨٣
بزيادة	٢٥,٢٥٤

وفيما يلى بيان الزيادة والتخفيض فى أقلام المصروفات العمومية :

	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
١ — الإدارة العامة : وهذا ناشئ على الأخص من حذف ٢٤٠٠٠ ج.م لاستبدال المعاشات وتخفيض ١٠٠٠ ج.م فى القطرات المخصوصة . يقابل ذلك زيادة فى بعض الأقلام ، أهمهـا ٧٠٠٠ ج.م للمعاشات .	—	١٦٧٤٩
٢ — هندسة السكة الحديدية : وهذه الزيادة ناشئة من زيادة ٦٤٠٠٠ ج.م منها ٥٩٥٠٠ ج . م فى الكبارى بسبب إدراج اعتماد قدره ٥٨٠٠٠ ج.م لكوبرى نجع حمادى و ٢٥٠٠ ج.م فى الأعمال المخصوصة وهى تجديدات للمرات فى بعض الكبارى و ٢٠٠٠ ج.م فى المصاريف المتنوعة وغير المنظورة . يقابلهـا تخفيضات قـدرها ٢٨٩٨٠ ج . م أهمها ١٥٠٠٠ ج . م فى صيانة وتجديد المحطات والمبـانى و ٨٠٠٠ ج . م فى صيانة الكبارى نقلت إلى البـاب الأول و ٥٠٠٠ ج . م فى صيانة وتجديد الخطوط .	٣٥٠٢٠	—
بعده	٣٥٠٢٠	١٦٧٤٩

البيان	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
ماقبله	٣٥٠٢٠	١٦٧٤٩
٣ — قسم الوابورات :	٩٢٦٥	—
وهذه الزيادة ناشئة من حذف مبلغ ٥٤٧٠٠ ج.م من اعتمادات الوقود والزيت والشحم والمياه مقابل إدراج مبلغ ٦٢٨٠٠ ج.م تحت البند الخاص بمصاريف العربات الديزل والعربات البخارية وكانت داخلة فى اعتمادات الوقود وما معها .		
والباقى ناشئ من زيادات وتخفيضات فى بعض الأقلام الأخرى .		
٤ — قسم العربات :	٥٤٢٩٠	
وهذه الزيادة نشأت على الأخص من زيادة ٦١٤٨٠ ج . م لتجديد العربات مقابل تخفيضات أهمها ٥٢٥٠ ج . م فى أدوات النظافة والزيوت .		
٥ — قسم الحركة :	—	٦٥٧٢
وأهم التخفيضات ٥٠٠٠ ج.م فى الشيالة و٣٥٠٠ ج.م فى المطبوعات وأدوات الكتابة مقابل زيادة فى بنود أخرى أهمها ٢٠٦٨ ج . م فى التلغراف والتليفون .		
٦ — تخفيض ناشئ عن الزيادة فى المنظور عدم صرفه .	—	٥٠٠٠٠
	٩٨٥٧	٧٣٣٢١
صافى الزيادة	٢٥٢٥٤	

وهـذا الباب يشتمل على اعتمادات مدرجة للتجديدات وتفصيلها كما يأتى :

	جنيه
لتجديد الخطوط بند ٢١	٢٣٠٠٠٠
« الكبارى « ٢٣	٧٠٥٠٠
« الوابورات « ٣٦	١٤٦٣٨٥
« الآلات « ٣٧	٣٥٠٠٠
« العربات « ٤٧	٢٠٤١٨٠
« الماكينات والمهمات بند ٤٨	٨٠٠٠
	٦٩٤٠٦٥
يقابل ذلك فى العام الماضى ... ... مبلغ	٥٤٤٢٥٠
أى أن مقدار التجديدات زاد فى هذه السنة ... ... «	١٤٩٨١٥

وسبب هـذه الزيادة احتياج المصلحة إلى ملاحقة التجديد لمدة خمس سنوات ، لكى تتمكن من سد ما حصل من نقص فى هذا الباب فى السنين السابقة وقد أشير إلى ذلك فى تقرير اللجنة عن ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باب ٣ — أعمال جديدة

مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٦٠٧,٥٣٥
ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٦٠١,٠٠٠
بزيادة	٦,٥٣٥

وهذا الباب يضاف بأكمله لرأس المال ، وأبرز ما فيه هو ما يأتى :

جنيه	
٣٠٠٠	لتجهيز ٨٠٠ عربة ركاب بأجراس الخطر .
٧٥٠٠٠	لتحسينات خط حلوان (لإنشاء أنفاق) .
١٥٠٠٠	لمد خط حديدى بين محطة التوضيب وساحل روض الفرج لتسهيل نقل الغلال .
٥٣٠٠٠	لدفع باقى ثمن عشر وحدات ديزل التى اشتريت لخط حلوان .
١٦٠٠٠	لإنشاء محطة لعملية المراقبة التليفونية وإدارة حركة القطرات ، وذلك لزيادة سرعة قطرات البضاعة .
١٣٥٠٠	قيمة نصيب المصلحة فى نقل ورش هندسة السكة من السبتية إلى العباسية لإزالتها من موقعها بسبب إنشاء نفق بالسبتية يصل شبرا بميدان المحطة بدل الكوبرى الحالى وسيكون إنشاؤه وباقى نفقات نقل الورشة على حساب مصلحة التنظيم .
٢٩٠٠٠	الجزء المحتسب على الباب الثالث فى تكاليف تجديد كوبرى نجع حمادى .
٢٦٠٠٠	الجزء المحتسب على الباب الثالث لتجديد الإشارات بين محطتى فرشوط وطهطا حيث يتم بذلك ارتباط محطات الوجه القبلى جميعا بنظام الإشارات .
٦٧٨٦٥	الجزء المحتسب على الباب الثالث لتجديد القاطرات .
٥١٦٠٠	« « « عربات البضاعة المرتبط بشرائها فى سنة ١٩٣٦
١٥٥٢٠	« « « عربات البضاعة المطلوبة فى سنة ١٩٣٧
٣٥٠٠٠	« « « عربات الركاب .

ولا تزال الموضوعات التى أثيرت فى العام الماضى وكانت محل تقدير اللجنة ، وهى المبلغ الذى تدفعه المصلحة للعاشات ونفقات القطرات الخاصة وقيمة اشتراكات الموظفين والدواوين المحجوزة ، وتكاليف حراسة الخطوط وتكاليف صيانة مشايات الكبارى ، كل هذا لم ينته فيه إلى رأى قاطع .

وقد قرر حضرة مندوب المصلحة أن مجموع ما يصرف فى هذه الشؤون يبلغ حوالى ٢٥٠,٠٠٠ ج.م .

وإذا سوى لكان له أثر ظاهر فى تخفيض عجز الإيرادات عن المصروفات.

على أن المصلحة يجب أن تتحمل فى مقابل ذلك نفقات ما تقوم به لها المصالح الأخرى من خدمات .

وقد رأت اللجنة — ووافقها حضرتا مندوبى وزارة المالية ومصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — ما يأتى :

أولا — تخفيض ١٠٠٠ ج.م من باب اول "ماهيات وأجور ومرتبات" (بند ١٧ — د) "عمال باليومية" فى هندسة السكك الحديدية .

وزيادة ٨٥٠٠ ج.م فى ماهيات وأجور ومرتبات الوابورات (بند ٢٨ — م).

وذلك لما علمته اللجنة من أنه تقرر منح مكافآت كيلومترية للسائقين والوقادين طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٦ مقابل اشتغالهم ساعات زائدة على الساعات المقررة للعمل، على ان يزاد المستبعد للنظور عدم صرفه من الأول مبلغ ٧٥٠٠ ج.م .

ثانيا — إدراج مبلغ ٢٠٠٠ ج.م فى بند ٦٧ (إنشاء هلتات وأرصفة للبضائع والركاب) ولم يكن مدرجا له شىء .

ثالثا — تخفيض ٥٠٠٠ ج . م من بند ٧٠ (الاعتماد المدرج لتسوير خطوط السكك الحديدية) وكان ١٠٠٠٠ ج.م لتصبح ٥٠٠٠ ج.م .

رابعا — زيادة ١٠٠٠ ج.م فى بند ٧١ ، وذلك لحذف الاعتماد المدرج لإقامة دور جديد فوق مبانى مراقبة حسابات التذاكر المقدر له ١٥٠٠ ج.م وإقامة مبان إضافية للطبعة بتكاليف مقدرة بمبلغ ٢٥٠٠ ج.م .

خامسا — إدراج مبلغ ٥٠٠٠ ج.م ببند ٧٢ لعملية مواصلة جديدة لنقل عمال الزيتية بالسويس ، التى تقدر تكاليفها بمبلغ ٩٠٠٠ ج.م ، أما الباقى وقدره ٤٠٠٠ ج.م فيصرف فى السنوات المقبلة .

سادسا — زيادة المستبعد للنظور عدم صرفه فى الأعمال الجديدة بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م ، فيصبح ٦٤٥٣٨ ج.م .

الارباح والخسائر

وإذا استبعدنا من مصروفات هذه المصلحة وهى ٥,٩٣٩,٤٠٠ ج . م قيمة الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة (٦٠٧,٥٣٥ ج . م) كانت المصروفات ٥,٣٣١,٨٦٥ ج . م وكان هناك عجز قدره ٢٥٥,٨٦٧ ج . م على الوجه الآتى :

المصروف :

	جنيه	جنيه
ماهيات وأجور ومرتبات	١,٦٣٣,٧٢٨	
مصاريف عمومية	٢,٤٤٨,١٣٧	
المستحق للحكومة عن نصيبها فى الإيرادات مقابل رأس المال	١,٢٥٠,٠٠٠	
الجملة ...		٥,٣٣١,٨٦٥

الإيراد :

	جنيه	جنيه
استغلال الخطوط	٥,٠٠٠,٠٠٠	
الدمغة	٣٠,٨٠٠	
المستقطع من ماهيات المستخدمين	٤٥,٢٠٠	
الجملة		٥,٠٧٦,٠٠٠
فيكون العجز		٢٥٥,٨٦٥

رأس المال وسلف الحكومة

يقدر رأس مال السكك الحديدية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٧ بمبلغ ٣٥,٨٣٠,٠٠٠ ج.م وقد بسطت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية كيف وضع حساب رأس المال عن هذه المصلحة .

ولا تزال اللجنة تشير بعمل تقدير صحيح لرأس المال فى آخر كل سنة مالية على أن يدرج هذا التقدير فى ذيل الميزانية حتى تتيسر المقارنة بينه وبين صافى إيرادات المصلحة .

وينص قانون الميزانية على أخذ تكاليف الأعمال الجديدة لمصلحة السكك الحديدية بصفة سلفة من الحكومة .

ويسر اللجنة أن تعلم أن وزارة المالية نفذت فى الحساب الختامى لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الرغبة التى أبدتها فى تقريرها فى العام الماضى من خصم مقدار السلف الممنوحة للمصلحة من الاحتياطى العام مقابل ارصادها عهدة على مصلحة السكك الحديدية .

وستنشر الوزارة بيانا خاصا بهذه السلف فى الحساب الختامى لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧ المالية وذلك أسوة بالسلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية .

٢ — مصلحة التلغرافات والتليفونات

قدرت إيرادات التلغرافات والتليفونات بمبلغ ٩٦٠,٠٠٠ ج . م مقابل ٨٧٧,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية أى بزيادة ٨٣,٠٠٠ ج.م .

وبيان الإيرادات كما يأتى :

	سنة ١٩٣٧-٣٨	سنة ١٩٣٦-٣٧	زيادة	عجز
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — استغلال الخطوط .				
التلغرافات .	١٧٥٥٠٠	١٦٨٠٠٠	٧٥٠٠	—
التليفونات .	٧٦٨٠٠٠	٦٨٩٠٠٠	٧٩٠٠٠	—
باب ٢ — الدمغة .	٥١٠٠	٨٥٠٠	—	٣٤٠٠
« ٣ — المستقطع من الماهيات .	١١٤٠٠	١١٥٠٠	—	١٠٠
المجموع .	٩٦٠٠٠٠	٨٧٧٠٠٠	٨٦٥٠٠	٣٥٠٠
صافى الزيادة .			٨٣٠٠٠	

وهذه الزيادة ناتجة عن زيادة المخابرات التلغرافية والاشتراكات والتليفون وعن انتشار الراديو .

وأما المصروفات فالمربوط لها ١,٠٨١,٤٧١ ج.م مقابل ٩٩٨,٥٠٠ ج.م فى السنة الماضية أى بزيادة ٨٢,٩٧١ ج . م .

واعتمادات المصروفات موزعة على الأبواب الآتية :

	سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٩٧٤٦٨	٤٧٢٢٣٢	٢٥٢٣٦
« ٢ — مصاريف عموميه .	١٩٣٧٢٨	١٦٩٨٣٨	٢٣٨٩٠
« ٣ — أعمال جديدة .	١٥٤٤٠٠	١٤٢١٨٠	١٢٢٢٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	٢٣٥٨٧٥	٢١٤٢٥٠	٢١٦٢٥
المجموع .	١٠٨١٤٧١	٩٩٨٥٠٠	٨٢٩٧١

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

يتضح أن فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٥,٢٣٦ ج.م وهى ناشئة من التوسع المضطرد فى أعمال المصلحة .

وتقر اللجنة ما تم الاتفاق عليه مع حضرتى مندوبى وزارة المالية ومصلحة السكك الحديدية من إدخال التعديلات الآتية :

أولا — تخفيض العدد المخصص لمستخدمى الدرجة الثامنة بمقدار خمس وظائف فتصبح ١٧ بدلا من ٢٢ ، ويكون المبلغ المخصص ٧٥٠ ج . م على أساس متوسط الوظيفة ١٥٠ ج . م ، ويصبح الاعتماد ٢٥٥٠ ج . م بدلا من ٣٣٠٠ ج . م .

ثانيا — حذف وظيفة من الدرجة الخامسة لرئيس قسم فى السكرتيرية ومتوسط هذه الدرجة ٣٧٥ج.م ؛ فيصبح المبلغ المخصص لوظائف الدرجة الخامسة ١٥٠٠ ج.م ، بدلا من ١٨٧٥ ج.م .

ثالثا — زيادة خمس وظائف فى الدرجة الخصوصية (٧٢—٩٦ ج.م) ومتوسطها ٨٤ ج.م بقسم الهندسة (الوظائف الخارجة عن هيئة العمال) بمبلغ ٤٢٠ ج.م .

رابعا — تخفيض الاعتماد المخصص لصيانة الخطوط وأجور عمال التليفونات فى الأقاليم بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م، فيصبح المقدر ٦٠٠٠٠ ج.م بدلا من ٦٥٠٠٠ ج.م .

خامسا — تخفيض المنظور عدم صرفه بمبلغ ٥,٧٠٥ ج . م فيصبح ٨,٨١٨ ج.م بدلا من ١٤,٥٢٣ ج.م .

باب ٢ — مصروفات عمومية

يتضح من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٣,٨٩٠ ج.م ولكن إذا استنزلنا من جملة اعتمادات هذا الباب البالغة ١٩٣,٧٢٨ ج . م مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م المدرج لمصروفات مؤتمر التلغرافات والتليفونات الدولى الذى سيعقد فى القاهرة فى شهر فبراير سنة ١٩٣٨ كان الباقى لاعتمادات هذا الباب ١٦٨,٧٢٨ ج . م مقابل ١٦٩,٨٣٨ ج . م فى العام الماضى فيكون فى اعتمادات هذه السنة فى الحقيقة تخفيض قدره ١١١٠ ج . م

باب ٣ — أعمال جديدة

تبلغ الاعتمادات المدرجة لهذا الباب ١٥٤,٤٠٠ ج.م بزيادة ١٢,٢٢٠ ج.م بالنسبة إلى الميزانية الماضية .

واعتمادات هذا الباب تضاف بأكملها إلى رأس المال .

و إذا استبعدنا من مصروفات هذه المصلحة وهى ١,٠٨١,٤٧١ ج . م قيمة الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة (١٥٤,٤٤٠ ج . م) كانت المصروفات ٩٢٧,٠٧١ ج . م وكان هناك ربح قدره ٣٢,٩٢٩ ج . م على الوجه الآتى :

الإيراد :

	جنيه
استغلال الخطوط	٩٤٣٥٠٠
الدمغة	٥١٠٠
المستقطع من ماهيات المستخدمين	١١٤٠٠
الجملة	٩٦٠,٠٠٠

الأرباح والخسائر

المنصرف :

	جنيه	
ماهيات وأجور ومرتبات	٤٩٧٤٦٨	
مصاريف عمومية	١٩٣٧٢٨	
المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	٢٣٥٨٧٥	
الجملة		٩٢٧٠٧١
فيكون الربح		٣٢٩٢٩

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

١ — السكك الحديدية

(أ) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	٥٠٠٠٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
	٣٠٨٠٠	« ٢ — الدمغة .
	٤٥٢٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين.
٥٠٧٦٠٠٠		جملة الإيرادات :
٨٦٣٤٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٥,٩٣٩,٤٠٠		الجملة .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٦٣٣٧٢٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٤٤٨١٣٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠٧٥٣٥	« ٣ — أعمال جديدة .
١٢٥٠٠٠٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٥,٩٣٩,٤٠٠	جملة المصروفات .

٢ — التلغرافات والتليفونات

(أ) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		باب ١ — استغلال الخطوط
	١٧٥٥٠٠	التلغرافات .
	٧٦٨٠٠٠	التليفونات .
	٩٤٣٥٠٠	
	٥١٠٠	باب ٢ — الدمغة .
	١١٤٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين.
٩٦٠٠٠٠		جملة الإيرادات .
١٢١٤٧		سلفة تؤخذ من الحكومة .
١,٠٨١,٤٧١		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٩٧٤٦٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٩٣٧٢٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٥٤٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٣٥٨٧٥	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة.
١,٠٨١,٤٧١	جملة المصروفات .

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

جاء فى تقرير لجنتنا المالية عن "السياسة المالية العامة" أن من المبادئ التى التزمتها الوزارة لتحقيق موازنة الميزانية "تنمية الإيرادات فى نطاق المواد الحالية ، مع الاستعانة بجزء من مال التبرعات لمشروعات الدفاع الوطنى، ريثما يتم النظر فى استنباط موارد جديدة " .

	جنيه
وقد قدرت الإيرادات لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ	٣٦,٨٦٦,٥٠٠
وكان تقديرها فى ميزانية السنة الماضية	٣٥,١٥٣,٢٦٠
بزيادة إجمالية قدرها	١,٧١٣,٢٤٠

وهذه الإيرادات مدرجة فى ٢٠ بابا كما كانت فى الميزانية السابقة مع إضافة باب جديد للمال المأخوذ من التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى .

وفيما يلى بحث أبواب الإيرادات بابا بابا .

باب ١ — الاموال المقررة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٦,٣٠٠,٨٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٦,٢٧٢,٠٠٠
بنقص قدره...	٢٨,٨٠٠

ويشمل هذا الباب بندين :

بند ١ — أموال الاطيان :

	جنيه
قدر لهذا البند فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٥,٢٨٦,٤٠٠
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ «	٥,٢٨٤,٠٠٠
بزيادة	٢,٤٠٠

وقد وضع هذا التقدير على أساس الربط لغاية أغسطس سنة ١٩٣٦

بند ٢ — عوائد الأملاك :

	جنيه
كان المقدر لعوائد الأملاك فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	١,٠١٦,٨٠٠
وبلغ المقدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٩٨٥,٦٠٠
بنقص قدره	٣١,٢٠٠

ويرجع ذلك على الأخص إلى تخفيض عوائد الأملاك فى القاهرة بناء على قرارات مجلس المراجعة .

باب ٢ — الجمارك

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٧,٧٥٤,٣٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١٧,٢٠٣,٥٠٠
بزيادة قدرها	٥٥٠,٨٠٠

وهى ناشئة على الأخص عن الزيادة فى رسوم الإنتاج والاستهلاك ورسوم الصادر ومن الرسم التعويضى على المنسوجات القطنية ومنسوجات الحرير الصناعى .

وفيما يلى بيان الإيرادات المقدّرة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للبنود المختلفة لمصلحة الجمارك وما يقابلها من تقدير فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وما حصل فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ :

البند	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	تقديرات: ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	تقديرات: مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — رسوم على الواردات .	٦٨٢٢٧١٤	٧٠٠٤٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠
٢ — « على الصادرات .	٨٠٧٨٣٢	٧٤٧٠٠٠	٨٢١٥٠٠
٣ — « الأرصفة .	٧٧٠٩٠٣	٧٤١٢٠٠	٧٤٦٦٠٠
٤ — إيرادات متنوعة ومصاريف جمركية .	٢٠٧٥١٧	١٩٣٠٠٠	١٨٤٠٠٠
٥ — رسوم على الدخان والتنباك والسجاير .	٥٩٧٦٦٦٨	٦٣٤٩٩٠٠	٦٣٧٧٥٠٠
٦ — رسوم الإنتاج والاستهلاك .	٢٢٢١٨٤٨	٢٤٦٢١٠٠	٢٦٣٩٢٠٠
	١٦٨٠٧٤٨٢	١٧٤٩٧٢٠٠	١٨٠٦٨٨٠٠
تنزيل :			
مسموحات جمركية .	٣٢٢٩٤٩	٢٩٣٧٠٠	٣١٤٥٠٠
الجملة .	١٦٤٨٤٥٣٣	١٧٢٠٣٥٠٠	١٧٧٥٤٣٠٠

وترى اللجنة الموافقة على ما اتفقت عليه لجنة المالية بمجلس النواب مع وزارة المالية من زيادة إيرادات هذا الباب بمبلغ ٢٠٠٠ ج . م فى بند ٤ " إيرادات متنوعة ومصاريف جمركية " نظرا لما تتوقعة الوزارة من زيادة ما يباع من مواد تحويل الكحول، لمستورديه ومنتجيه، و بذلك تصبح جملة هذا الباب ١٧,٧٥٦,٣٠٠ ج.م .

باب ٣ — رسوم الموانى والمنائر

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣١٨,٦٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣١٥,٠٠٠
بزيادة قدرها	٣,٦٠٠

وأهم الزيادة فى رسوم مينائى السويس ودمياط وذلك لتوقع زيادة السفن التى تمر بها .

باب ٤ — مصايد الأسماك

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٧٣,٥٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٧٢,٥٠٠
بزيادة قدرها	١,٠٠٠

وقد وضع التقدير على أساس المحصل فى سنة ١٩٣٥ مع مراعاة نشاط التحصيل فى سنة ١٩٣٦

وفيما يلى بيان مقارن ببنود هذا الباب :

البند	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — رخص الصيد .	٥٣٤٩٥	٥١٠٠٠	٥٣٥٠٠
٢ — إيجارات مناطق الصيد .	١٥٠٩١	١٧٠٠٠	١٧٥٠٠
٣ — إيجارات مصايد الأسفنج وأم الحلول .	٣٥١٥	٤٥٠٠	٢٥٠٠
	٧٢١٠١	٧٢٥٠٠	٧٣٥٠٠

وليس للجنة ملاحظات على هذه التقديرات .

باب ٥ — الدمغة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٤٧٤,٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٤٤٥,٠٠٠
بنقص قدره	٢٩,٠٠٠

و يرجع ذلك إلى أن التخفيض الذى حصل فى رسم الدمغة على الماهيات كان قد حسب فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على أساس تسعة شهور فقط .

وفيما يلى بيان مقارن ببنود هذا الباب :

البند	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ثمن ورق دمغة .	٤٣٧٤١	٣٩٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢ — بدل ورق دمغة .	٤٨٨٣٧٨	٣٤١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٣ — رسم على جوازات السفر .	٢٦٥٧٦	٢٢٠٠٠	٢٦٠٠٠
٤ — رسم دمغة على قونتراتات القطن وبذرة القطن .	٣١٤٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٥ — ايرادات قلم تحقيق الشخصية .	٢٥٨٠٩	٢٥٠٠٠	٢٩٠٠٠
٦ — رسوم الإجراءات القنصلية بالسفارات والقنصليات .	١٥٩٤١	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠
الجملة	٦٣١٨٤٥	٤٧٤٠٠٠	٤٤٥٠٠٠

وليس للجنة ملاحظات على هذا التقدير .

باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٤٠٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١١٠٠٠
زيادة قدرها	٣٠٠٠

وقد وضع التقدير على أساس المتحصل فى سنة ١٩٣٥ مع مراعاة ما يبدو من التحسن فى السوق وإقبال الأهالى على اقتناء الذهب .

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١,٨٣٣,٥٦٠
مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١,٧٨٤,٢٠٠
بنقص قدره	٤٩,٣٦٠

وذلك بسبب نقص عدد القضايا .

وفيما يلى بيان مقارن بتوزيع تقديرات هذا الباب على بنوده :

	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — المحاكم المختلطة .	١٠٠٦٤٤٥	١٠١٢٠٠٠	٩٨٣١٠٠
٢ — « الأهلية .	٦٧٧٨١٠	٦٩٢٦٥٦	٦٦٤٦٠٠
٣ — « الشرعية .	١١١٤٧٥	١٠٤١٠٠	١١١٠٠٠
٤ — إيرادات المجالس الحسبية .	٢١١٧٢	٢٣٩٠٤	٢٤٩٠٠
٥ — المحاكم الخاصة .	٥٧٧	٩٠٠	٦٠٠
الجملة .	١٨١٧٤٧٩	١٨٣٣٥٦٠	١٧٨٤٢٠٠

وقد رأت اللجنة زيادة تقدير هذا الباب بمبلغ ٤,٣٢٠ ج . م بيانها :

جنيه	
٢,٨٨٠	فى بند ٢ — المحاكم الأهلية تحت نوع "أتعاب خبراء" .
١,٤٤٠	فى بند ٤ — إيرادات المجالس الحسبية .

وذلك نظرا لما قرره المجلس بجلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٣٧ ، من زيادة عشرة خبراء موظفين فى المحاكم الأهلية وخمسة خبراء حاسبين فى المجالس الحسبية ، تدخل الأتعاب المستحقة عن عملهم ضمن إيرادات الحكومة .

وبذلك تصبح جملة تقدير هذا الباب ١,٧٨٨,٥٢٠ ج . م .

باب ٨ — نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١,٢٧٢,٥٠٠
وقدّر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ...	١,٢٥٠,٠٠٠
بنقص قدره	٢٢,٥٠٠

وهذا النصيب عبارة عن ٢٥ ٪ من تقديرات إيرادات المصلحة المذكورة ، وقد روعى فى تقدير هذه الإيرادات النقص المنتظر فى إيرادات البضائع بسبب منافسة اللوريات والنقل المائى وما يقابل ذلك من الزيادة فى سائر أبواب الإيرادات .

باب ٩ — نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات

	جنيه
مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٢٣٥,٨٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢١٤,٢٥٠
زيادة قدرها	٢١,٥٥٠

وهذا النصيب عبارة عن ٢٥ ٪ من تقديرات إيرادات التلغرافات والتليفونات كما هو الحال بالنسبة لمصلحة السكك الحديدية ، وقد روعى فى تقدير إيرادات التلغرافات والتليفونات زيادة المخابرات التلغرافية والاشتراكات فى التليفون وانتشار الراديو .

باب ١٠ — البريد

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	٨٣١,٤٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦—١٩٣٧	٧٧٤,٧٠٠
بزيادة قدرها	٥٦,٧٠٠

وفيما يلى بيان مقارن بتوزيع تقديرات هذا الباب :

متحصلات سنة ١٩٣٥—١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٦—١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	
			١ — إيرادات المراسلات وطرود البريد :
٥٦٦٣٠٣	٥٤٥٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	طوابع بوستة و إيرادات أخرى من تخليص المراسلات .
٢٥٧٤	٢٥٠٠	٢٥٠٠	مراسلات غير مخلص عليها .
٤٤٣٢٦	٣٠٠٠٠	٢٧٣٠٠	التخليص نقدا عن الجرائد ومراسلات القنصليات .
٤٩١٣٨	٤١٤٠٠	٤٤٠٠٠	رسم مرور .
			٢ — إيراد إرسال النقود :
٣٢٠٩٢	٣٢٠٠٠	٣٢٢٠٠	رسوم على الحوالات وعلى أذونات البريد الداخلية .
١٨٩٠	١٦٠٠	١٩٥٠	رسوم على الحوالات السودانية.
١٩٦٧	١٥٠٠	٢٤٠٠	« « الخارجية .
٢١٩	٢٥٠	١٨٠	« مصر .
			٣ — إيرادات متنوعة
٦٤٦٥	٦٦٠٠	٦٤٠٠	اشتراكات الصناديق المخصوصة
٥٤٠٤	٥٣٠٠	٥٤٠٠	إجراءات جمركية على طرود البريد
٨٦٧٩١	٩٢٢٠٠	١١٢٥٠٠	المقرر على صندوق التوفير لمصاريف إدارته وصافى أرباحه .
٣٦٢٤	٢٣٥٠	٢٥٢٠	إيرادات متنوعة .
٨٠٠٧٩٣	٧٦٠٧٠٠	٨١٧٤٠٠	
١٣٩٨٣	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	ضم قيمة الخدمات التى تؤديها المصلحة للسكك الحديدية (٢٧٠٠ ج.م) والتلغرافات والتليفونات (١١٣٠٠ ج.م)
٨١٤٧	٧٧٤٧٠٠	٨٣١٤٠٠	الجملة .

ويتضح من البيان المتقدم أن معظم الزيادة راجعة إلى اتساع أعمال البريد وزيادة ما ينتظر إضافته إلى الإيرادات العامة من أرباح صندوق التوفير .

باب ١١ — الاملاك الاميرية

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	٧٢٠٠٠٠
وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٦—١٩٣٧	٧٠٨٤٥٠
بزيادة قدرها	١١٥٥٠

وفيما يلى بيان مقارنة بنود هذا الباب :

متحصلات سنة ١٩٣٥—١٩٣٦	ميزانية سنة ١٩٣٦—١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	
جنيه	جنيه	جنيه	
			(ا) مصلحة الأملاك الأميرية:
٢٢٣٣٦٦	٣١٨٦٥٠	٣١٤٠٠٠	حاصلات التفاتيش
٦٣١٨١	٦٣٠٠٠	٧٠٠٠٠	إيجار الأملاك (المديريات والمحافظات) .
٧٠٩٢٨	٥٧٠٠٠	٦٦٠٠٠	إيجار الاملاك بالتفاتيش
٣٥٩٧٤	٣٥٨٠٠	٣٤٠٠٠	إيجار أطيان المعاش
٣٩٣٤٤٩	٤٧٤٤٥٠	٤٨٤٠٠٠	
			(ب) أملاك تابعة لمصالح اخرى:
٦٠١٢٣	٧٦٠٠٠	٧٠٠٠٠	إيجارات الجزائر.
٣٨٠٠٣	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	إيجارات المنافع العمومية.
١١٧١٧٠	١٢٣٠٠٠	١٢٦٠٠٠	متحصلات الجناين والأملاك الأخرى .
٢١٥٢٩٦	٢٣٤٠٠٠	٢٣٦٠٠٠	
٦٠٨٧٤٥	٧٠٨٤٥٠	٧٢٠٠٠٠	

وترجع الزيادة إلى تأجير بعض الأراضى التى كانت منزرعة على الذمة فى تفاتيش سخا ومحلة موسى والمرابعين و بشبيش و إلى زيادة المنظور تحصيله من تأجير المنافع العامة والأملاك فى المديريات والمحافظات .

باب ١٢ — بدل الخدمة العسكرية

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٧٠,٠٠٠
وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٦٠,٠٠٠
بزيادة قدرها	١٠,٠٠٠

وقد وضع التقدير على أساس المحصل فى سنة ١٩٣٥

باب ١٣ — رسوم الخفر

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٦٧٤,٠٠٠
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ...	٢١,٢٠٠
بنقص قدره	٢٥٢,٨٠٠

وذلك لأنه قد روعى فى تقدير سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ما تقرر من إلغاء ضريبة الخفر فى القرى وما فى حكمها غير المفروضة عليها عوائد أملاك .

ولما كانت هناك متأخرات لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ ، فقد أضيفت هذه المتأخرات إلى تقديرات سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

أما تقديرات سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ فلا تشمل هذه المتأخرات ؛ الأمر الذى ترتب عليه تخفيض فى تقدير رسوم الخفر بالمبلغ المذكور .

باب ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وقد وزعت تقديرات هذا الباب على بنوده الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه
— المستقطع من الماهيات (بواقع ٥ ٪ أو ٧,٥ ٪)	٤٤١٥٠٠	٤٤٠٠٠٠	٤٤٧٤٣٨
٢ — متأخر الاحتياطى المستحق بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩	١٢٧٠٠٠	١٢٩٦٠٠	١٢٩١٠٣
٣ — أقساط مستحقة عن مدد خدمة موقتة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢	٣١٥٠٠	٣٠٤٠٠	٣١٦٢٣
	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٨١٦٤

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

	جنيه
كان المقدر لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١,٤٦٤,٠٠٠
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١,٤٥٤,٠٠٠
بنقص قدره	١٠,٠٠٠

وفيما يلى بيان البنود الخاصة بهذا الباب :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧-١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦-١٩٣٧	متحصلات سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — كوبونات سندات الاحتياطى .	٩٢٠٦٠٠	٩٠٧٦٠٠	٩٠٢١٦٩
٢ — فوائد الحسابات الجارية والسلف .	٢٥٨٤٠٠	٢٨١٤٠٠	٢٦٨٩٦٩
٣ — حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت .	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٢٦٤٢٩٢
الجملة .	١٤٥٤٠٠٠	١٤٦٤٠٠٠	١٤٣٥٤٣٠

ويتضح من هذا البيان أن هناك نقصا فى بند ٢ "فوائد الحسابات الجارية والسلف" ويرجع ذلك إلى نقص فوائد السلف الممنوحة للمجالس البلدية ، إذ أن تقديرات سنة ١٩٣٦ كانت تشتمل على أقساط الفوائد المستحقة عن سنة ١٩٣٥ على السلف التى منحت للمجالس من بنك مصر — وحلت الحكومة محله فيها — والتى كان مرخصا بتأجيلها لسدادها مع فوائد سنة ١٩٣٦

أما الزيادة فى بند ١ "كوبونات سندات الاحتياطى" فترجع إلى زيادة الكوبونات على أساس حالة السندات فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

باب ١٦ — مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات

	جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٦٢٤,٣٠٠
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٥٤٥,٠٠٠
بزيادة قدرها	٧٩,٣٠٠

وقد وزعت إيرادات هذا الباب على بندين كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مصروفات مدرسية .	٥٤٤٠٠٠	٤٨٦٠٠٠	٥٣٨٣٢٢
٢ — إيرادات الامتحانات .	٨٠٣٠٠	٥٩٠٠٠	٥٥٦٩٤
	٦٢٤٣٠٠	٥٤٥٠٠٠	٥٩٤٠١٦

وترجع الزيادة فى هذا الباب إلى ما ينتظر تحصيله من المصروفات الم[illegible] على أثر ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف العمومية .

باب ١٧ — رسوم السيارات

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٠٠,٠٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢٦٠,٠٠٠
بزيادة قدرها	٤٠,٠٠٠

وذلك لزيادة عدد السيارات وزيادة المحصل من الرسوم على سيارات النقل والأوتوبيس بسبب زيادة عدد المقاعد وارتفاع الوزن .

باب ١٨ — إيرادات ورسوم متنوعة

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١,٩١٠,٢٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	١,٨٢٣,٠٠٠
بزيادة قدرها	٨٧,٢٠٠

وهذه الإيرادات مكوّنة من ٤٩ نوعا وتفصيلها فى الصفحتين ٧ و ٨ من مشروع الميزانية .

ومعظم هذه الزيادة فى البند ٤٩ "إيرادات أخرى متنوعة" ، وقد وضع تقدير هذا البند على أساس متوسط المحصل فى الثلاث السنوات الأخيرة .

وقد رأت اللجنة زيادة إيرادات بند ٣٢ "إيرادات معمل التكرير فى السويس" بمبلغ ٢٢,٠٠٠ ج م ، وذلك بمناسبة بحث ميزانية وزارة المالية "مصلحة المساحة والمناجم" ووافق على ذلك المجلس بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٣٧

كما رأت زيادة إيرادات بند ٤٩ "إيرادات أخرى متنوعة" بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م وهو عبارة عن قيمة الإيراد المنتظر من تطعيم المواشى بالمصل الواقى من مرض التسمم الدموى .

وبناء على ما تقدّم تصبح جملة تقديرات هذا الباب ١,٩٣٧,٢٠٠ ج.م.

باب ١٩ — إيرادات غير اعتيادية

يشمل هـذا الباب المتحصل من بيع الأراضى و إيرادات أخرى مبينة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	متحصلات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مبيع أراض .	٢٤٠٠٠٠	١٣٧٠٠٠	٨٣٧٩٦
٢ — إيرادات أخرى .	٦٢٠٠٠	٥٩٠٠٠	٦٠١٧٧

وترجع الزيادة فى مبيع الأراضى على الأخص إلى رفع القيد الخاص بعدم التصرف فيما تزيد مساحته على ٣٠٠ متر من أراضى البناء .

أما الزيادة فى الإيرادات الأخرى فترجع إلى زيادة مقـدار الأقساط المستحقة لاستهلاك سلف المجالس البلدية والمحلية .

وقد رأت اللجنة بالاتفاق مع وزارة المـالية زيادة تقدير هذا الباب بمبلغ ٩٣٠٠٠ ج.م فى بند ١ "مبيع أراض" ، لما ينتظر زيادة تحصيله من مبيع الأراضى المملوكة للحكومة .

وبذلك تصبح جملة هذا البند ٣٣٣٠٠٠ ج.م .

باب ٢٠ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان

لتعويض الهيئات المحلية عن عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٨٦٠٠٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٥١٠٠٠
بزيادة قدرها	٣٥٠٠٠

ويقابل هذه الزيادة زيادة فى الإعانات التى تصرف للهيئات المحلية للقيام بمشروعات المجارى فى المدن .

باب ٢١ — المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى

هذا باب جديد للإيراد فى هذا العام وقد كان مقدرا له فى مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج.م على أن يقابل هذا الإيراد مصروف بالمقدار نفسه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لما ينتظر صرفه فى سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على المشروع المذكور .

ولما تبين للوزارة أن حالة الدفاع الوطنى تستدعى زيادة ٧٥٠,٠٠٠ ج.م ليصبح المقدر لهذا الباب ١,١٠٠,٠٠٠ قدمت للمجلس مشروع قانون بتعديل ربط ميزانية الدولة عن السنة المـالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ فيما يتعلق بالاعتمادات اللازمة لمشروعات الدفاع الوطنى .

واللجنة توافق على هذا التعديل .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات على الوجه الآتى كما أقرها مجلس النواب :

	جنيه
باب ١ — أموال مقترضة	٦٢٧٢٠٠٠
« ٢ — الجمارك	١٧٧٥٦٣٠٠
« ٣ — رسوم الموانىء والمنائر	٣١٨٦٠٠
« ٤ — مصايد الأسماك...	٧٣٥٠٠
« ٥ — الدمغة...	٤٤٥٠٠٠
« ٦ — رسوم دمغة المصوغات	١٤٠٠٠
« ٧ — الرسوم القضائية والقيدية	١٧٨٨٥٢٠
« ٨ — نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٢٥٠٠٠٠
« ٩ — « « « التلغرافات والتليفونات	٢٣٥٨٠٠
« ١٠ — البريد	٨٣١٤٠٠
« ١١ — الأملاك الأميرية	٧٢٠٠٠٠
« ١٢ — بدل الخدمة العسكرية	٧٠٠٠٠
« ١٣ — رسوم الخفر	٤٢١٢٠٠
« ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠
« ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٥٤٠٠٠
« ١٦ — مصروفات مدرسية و إيرادات الامتحانات	٦٢٤٣٠٠
« ١٧ — رسوم السيارات	٣٠٠٠٠٠
« ١٨ — إيرادات ورسوم متنوعة	١٩٣٧٢٠٠
« ١٩ — « غير اعتيادية :	
(١) مبيع أراض	٣٣٣٠٠٠
(٢) إيرادات أخرى	٦٢٠٠٠
« ٢٠ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات...	٣٨٦٠٠٠
« ٢١ — المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى	١١٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات ...	٣٦٩٩٢٨٢٠

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

تعـديلات

مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية المعروض على البرلمـان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسة ٢٨ يونيه سـنة ١٩٣٧ مرسوما بمشروع قانون بتعـديل مشروع الميزانية العـامة ومشروع ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية لدراسته دراسة تمهيدية حتى ينظره مجلس النوّاب ، وقد نظره بجلسة ٧ يوليه الحاضر .

فبحثت اللجنة ما تضمنه هذا المشروع من التعديلات المقترح إدخالها على أبواب المصروفات وتقديرات الإيرادات واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنهـا من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير فتبين أن وزارة المـالية تلقت من بعض المصالح والوزارات — بعد تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمـان — طائفة من المقترحات فبحثتها وقد توخت فى بحثها المحافظة على توازن الميزانية دون الالتجاء إلى الاحتياطى .

وتتضمن هذه التعديلات :

١ — زيادة ٥٣٥,٨٣٧ ج . م فى تقدير بعض المصروفات مقـابل تخفيض ٤٤٠,٨٣٧ ج . م فى تقدير مصروفات أخرى .

٢ — إضافة مبلغ ٩٥,٠٠٠ ج.م إلى تقدير الإيرادات .

٣ — تعديل تقديرات مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وكذلك تعـديل مقدار السلفة المنصوص على منحها لهـا مشروع قانون ربط الميزانيـة .

ففيما يختص بزيادة الإيرادات سبق أن بحثتها اللجنة ووافقت عليها عند نظر قسم الإيرادات .

كذلك فيما يتعلق بالتعديلات الخاصـة بميزانية السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات فقد تناولتها اللجنة بالبحث عنـد نظر ميزانية هذه المصلحة .

وأما التعديلات المقترح إدخالها على تقـديرات المصروفات فمنهـا قسم سبق أن أقره المجلس عند نظر أقسام الميزانية المختلفة وقسم لم ينظر بعد .

وفيما يلى بيان تفصيلى لكلا القسمين :

١ — التعديلات التى بحثتها اللجنة اثناء نظر ميزانيات الأقسام المختلفة

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
وزارة الصحة العمومية قسم المرافق القروية	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
زيادة فى المنظور عدم صرفه .	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
(وافقت اللجنة عند بحث ميزانيــة وزارة الصحة العمومية — على رأى مجلس النواب بتخصيص الاعتماد المـدرج لمحطة دمياط وقـدره ٣٠٠٠٠ ج.م لإنشاء محطة مستقلة عند بلدة بساط على ان يكون صرفه معلقا على موافقة وزارة المـالية — وبأن يستنزل من جملة اعتمادات الأعمـال الجديدة مبلغ ١٠٠٠٠ ج . م لزيادة المنظور عدم صرفه) .								
قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية								
لرفع جملة تكاليف عملية "محطة اقليط للصرف" (ضمن بند ٥٥) من ٩٩٥٠ ج.م الى ١٨٤٠٠ ج.م وزيادة اعتماد سـنة ١٩٣٧ من ٥٨٥٠ ج.م إلى ١٤٣٠٠ ج.م وهى الباقى تحت الصرف من جملة التكاليف . (ووافق المجلس على ذلك) .	—	—	—	—	٨٤٥٠	—	٨٤٥٠	—
لزيادة الاعتمادات المخصصة للشروعات (ضمن بنـد ٥٥) من ١١٨١٥٠٠ ج.م الى ١٢٧١٥٠٠ ج.م .	—	—	—	—	٩٠٠٠٠	—	٩٠٠٠٠	—
للبدء بمشروع "الإصلاح والتوسع الزراعى بمركز الدر" المقدرة تكاليفه الكلية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج . م على أن تنفذ فى مدة خمس سنوات (بند ٥٧) . وقد وافقت اللجنة على رأى مجلس النواب بأن يكون الاعتماد الاول ١٣٠٠٠٠ ج.م والثانى ٦٠٠٠٠ ج.م . (ووافق المجلس على ذلك فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٧ عند نظر مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية) .	—	—	—	—	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	—
لحذف ٦٠ وظيفة بحار من الدرجة الرابعة السايرة على أن يؤخذ العدد اللازم من بين السعاة والقياسين .	—	١٨٠٠	—	—	—	—	—	١٨٠٠
لتخفيض الاعتماد المخصص "لصيانة المراكب والمهمات العومة" فى البند ٧ من ٣٢٢٥٠ ج.م الى ٣٠٠٠٠ ج.م .	—	—	—	٢٢٥٠	—	—	—	٢٢٥٠
لتخفيض الاعتماد المخصص "لصيانة حوض السفن" فى البند ٩ (صيانة أعمال الرى) من ٣٦٠٠ ج.م الى ٢٠٠٠ ج.م .	—	—	—	١٦٠٠	—	—	—	١٦٠٠
لحذف الاعتماد المخصص "لمشترى سيارة ركوب" فى تفتيش قسم الفيوم (بند ٣٨) .	—	—	—	—	—	٣٢٠	—	٣٢٠
بعده .	—	١٨٠٠	—	٣٨٥٠	١٩٨٤٥٠	١٠٣٢٠	١٩٨٤٥٠	١٥٨٧٠

	الجملة		باب ٣ أعمال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(تابع) وزارة الأشغال العمومية								
ماقبله .	١٥٨٧٠	١٩٨٤٥٠	١٠٢٢٠	١٩٨٤٥٠	٣٨٥٠	—	١٨٠٠	—
"لتخفيض الاعتماد المخصص لتقوية قناطر اسنا" (أعمال هندسية بند ٥٨) من ١٧٠٠٠٠ ج.م الى ١٥٠٠٠ ج.م بسبب عدم توقع الانتهاء من إعطاء العملية للقاول الذى سترسو عليه قبل زمن غير يسير من السنة المالية .	١٥٥٠٠٠	—	١٥٥٠٠٠	—	—	—	—	—
لتخفيض الاعتماد المخصص "لتقوية قناطر اسنا" (ماهيات وأجور ومصروفات متنوعة بند ٥٨) من ٢٠٠٠٠ ج.م الى ٥٠٠٠ ج.م	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	—	—	—	—	—
لحذف الاعتماد المخصص "لأعمال جديدة صغيرة" برى السودان (بند ٥٩) .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	—	—	—	—
لتخفيض الاعتماد المخصص "للأسطول" برى السودان (بند ٥٩) من ١٥٠٠٠ ج . م الى ٧٥٠٠ ج . م .	٧٥٠٠	—	٧٥٠٠	—	—	—	—	—
وهذه التعديلات الثمانية الأخيرة رأتها اللجنة ووافق عليها المجلس بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧ .								
لرفع المستبعد من جملة اعتمادات الباب الثالث "للنظور عدم إتمام صرفه" من ٤٥٢٤٧١ ج . م الى ٥٦٩٢٠١ ج . م	١١٦٧٣٠	—	١١٦٧٣٠	—	—	—	—	—
(وهذا المبلغ عبارة عما قررته اللجنة ووافقها عليه المجلس عندنظر مشروع ميزانيـة وزارة الأشغال العمومية برفع المبلغ المستبعد من جملة اعتمادات الباب الثالث للنظور عدم صرفه بمبلغ ١٨١٧٣٠ ج.م مقابل زيادة ٦٥٠٠٠ ج.م لمشروع إنشاء هويس وتعديل كبار لتحسين المواصلات الملاحية بين الفيوم والجيزة ضمن (بند ٥٧) .								
مصلحة المبانى الأميرية								
لرفع جملة تكاليف "مشروع توسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس" (بند ١٢) من ٧٢٠٠ ج.م الى ٣٥٠٠٠ ج.م لإنشاء قسم للضباط مستقل كامل العدة مع إبقاء المبانى الأصلية الخاصة بقسمى الكونستبلات والعساكر كما هى .	—	—	—	—	—	—	—	—
وهذا الموضوع سبق أن صدر بشأنه قانون وافق مجلس النواب على مشروعه بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ ، ومجلس الشيوخ فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧								
نقل بعده .	٣١٤١٠٠	١٩٨٤٥٠	٣٠٨٤٥٠	١٩٨٤٥٠	٣٨٥٠	—	١٨٠٠	—

تخفيض	زيادة	قسم ١٥ — البعثات
جنيه	جنيه	
٣١٤١٠٠	١٩٨٤٥٠	ما قبله .
—	١٥٠٠٠	للتوسع فى إرسال البعثات ومن هذه الزيادة ٥٠٠٠ ج.م لبعثات جديدة للجامعة المصرية ، والباقى للتوسع فى بعثات خاصة بتعلم اللغات والأمن العام والصحة وغيرها، على أن يؤشر أمام هذه الزيادة بعدم الارتباط بها إلا بعد الاتفاق مع وزارة المالية .
		(وقد أضافت اللجنة هذا المبلغ إلى اعتماد قسم ١٥ " البعثات " ووافق على ذلك المجلس بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧ ومجلس الشيوخ بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ وهى ترى التأشير أمام جملة هذه الزياده بعدم الارتباط بها إلا بعد الاتفاق مع وزارة المالية) .
٣١٤١٠٠	٢١٣٤٥٠	

وزارة المالية	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
ديوان العموم								
لشراء العدد اللازم من صورة حضرة صاحب الجلالة الملك لتوزيعها على مختلف الوزارات والمصالح (بند ١٢) .	—	—	٢٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠	—
لرفع الإعانة المخصصة " للجامع الأزهر والمعاهد الدينية " (بند ٧) من ٢١٨١٧٤ ج . م الى ٢٣٢١٧٤ ج . م ، وذلك لمواجهة الموقف الناشئ عن عجز وزارة الأوقاف عن إدراج كامل الإعانة التى كانت تخصصها فى ميزانيتها لتلك المعاهد .	—	—	١٤٠٠٠	—	—	—	١٤٠٠٠	—
لرفع الإعانة المخصصة " لشركة مصر للملاحة البحرية " (بند ٧) من ٧٦٠٠٠ ج . م إلى ٩٩١٠٠ ج . م على أساس جعل الإعانة عن كل رحلة تتعلق بنقل الركاب ٢٧٠٠ ج.م بدلا من ٢٠٠٠ ج.م وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٧	—	—	٢٣١٠٠	—	—	—	٢٣١٠٠	—
مصلحة الأموال المقررة								
لرفع الاعتماد المخصص " لكالة الماهيات " من ١٢٨٤٠ ج . م إلى ١٧٠٠٠ ج . م على أساس الماهيات الفعلية المستحقة .	٤١٦٠	—	—	—	—	—	٤١٦٠	—
لرفع الاعتماد المخصص فى بند ٨ " لتكملة أرفف ودواليب معدنية لبناء دار المحفوظات الجديد " من ٤٠٠٠ ج . م إلى ٧٨٠٠ ج . م والزيادة عبارة عن المنظور عدم صرفه من الاعتماد المخصص للغرض نفسه فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بسبب التأخير على توريد الأرفف والدواليب المشار اليها .	—	—	—	—	٣٨٠٠	—	٣٨٠٠	—
مصلحة المساحة والمناجم								
لإدراج اعتماد ٢٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث (بند ١٦) " لإتمام عملية مساحة وطبع خرائط مدينة الإسكندرية " على أن يخفض المبلغ نفسه من جملة البند مقابل ما ستسدده بلدية الإسكندرية للعملية المشار إليها ، والمبلغ المذكور عبارة عن أول قسط من مبلغ ١٠٠٠٠ ج . م تعهدت البلدية بتسديده لهذه العملية فى مدة خمس سنوات .	—	—	—	—	—	—	—	—
(بعده).	٤١٦٠	—	٣٩١٠٠	—	٣٨٠٠	—	٤٧٠٦٠	—

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض
(تابع) وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٤١٦٠	—	٣٩١٠٠	—	٣٨٠٠	—	٤٧٠٦٠	—
لتكملة اعتماد "إصلاح الأراضى البور" (بند٣٦) وذلك لارتفاع الأسعار بمعدل ١٥٪ للأجور و ٣٠٪ للمبانى ، ولوجوب القيام ببعض أعمال جديدة فى اراضى الإصلاح القديم ، ولمواجهة ارتباطات متخلفة من أعمال الإصلاح فى السنة الماضية .	—	—	—	—	٧٨٠٠٠	—	٧٨٠٠٠	—
لمصاريف تقسيم وحصر ومساحة الأراضى الأميرية المزمع التصرف فيها بالبيع (بند ٣٦) وذلك تنفيذا لسياسة الحكومة التى أعلنت فى خطاب حضرة صاحب المعالى وزير المالية عن مشروع الميزانية ، ومن المبلغ المذكور ٥٠٠٠ ج . م ستصرف بمعرفة مصلحة الأملاك الأميرية و ١٠٠٠٠ ج . م توضع تحت تصرف مصلحة المساحة .	—	—	—	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	—
مصلحة الجمارك								
لزيادة الاعتماد المخصص فى البند ٦ "لمواد تحويل الكحول" من ٢٩٩٢ ج . م الى ٤٧٦٥ ج . م بسبب زيادة المستهلك من تلك المواد ولإيجاد رصيد للطوارئ ، مع العلم بأن ثمن هذه المواد يحصل من مستوردى ومنتجى الكحول .	—	—	١٧٧٣	—	—	—	١٧٧٣	—
وزارة المعارف العمومية								
الديوان العام والتعليم								
لرفع الإعانة المخصصة "للجنة الأهلية للرياضة البدنية" (بند ١١) إلى ١٥٠٠٠ ج.م ليتسنى لها النهوض بالرياضة البدنية فى مصر إلى المستوى اللائق بها .	—	—	٥٠٠٠	—	—	—	٥٠٠٠	—
لرفع الإعانة المخصصة للجامعة المصرية "قسم التعليم" (بند ١١) إلى ٢٩٦١٢٢ ج . م نتيجة للتقديرات الواردة فى مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧	—	—	١٦١٥٧	—	—	—	١٦١٥٧	—
لرفع الإعانة المخصصة "لجمعية مصايف الأطفال" (بند ١١) إلى ٣٠٠٠ ج.م لسد العجز فى ميزانيتها حتى تتمكن من مواصلة أعمالها الجليلة التى قامت بها فى السنوات الماضية .	—	—	٢٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠	—
لضم المدرسة التابعة لوقف كشك فى زفتى إلى وزارة المعارف العمومية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧	—	—	—	—	٤٦٣٠	—	٤٦٣٠	—
نقل بعده .	٤١٦٠	—	٦٤٠٣٠	—	١٠١٤٣٠	—	١٦٩٦٢٠	—

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
وزارة الداخلية — البوليس	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض	الزيادة	التخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٤١٦٠	—	٦٤٠٣٠	—	١٠١٤٣٠	—	١٦٩٦٢٠	—
لزيادة الاعتماد المخصص "للبوسات والتجهيزات والذخائر" (بند ٣) بسبب ارتفاع الاسعار .	—	—	٢٨٦٥٠	—	—	—	٢٨٦٥٠	—
لتخفيض الاعتماد المخصص " لكالة الماهيات " من ١٠٠٠٠ ج . م إلى ٦٠٠٠ ج . م ، والفرق عبارة عن الوفر المتوقع حصوله من جراء استبدال مصريين ببعض الكونستبلات الأوربيين (قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧) مع مراعاة الغاء الوظائف التى قرر البرلمان إلغاءها .	—	٤٠٠٠	—	—	—	—	—	٤٠٠٠
الخفر								
لزيادة الاعتماد المخصص " للبوسات والتجهيزات والذخائر " (بند ٣) بسبب ارتفاع الأسعار .	—	—	٥٣٥٠	—	—	—	٥٣٥٠	—
لتجديد أسلحة الخفر (بند ٧) .	—	—	—	—	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	—
وزارة الصحة العمومية — ديوان العموم والصحة العامة								
لرفع الإعانة المخصصة للجامعة المصرية "قسم المستشفيات" (بند ٢٢) إلى ٢٥٩٠٨٥ ج . م نتيجة للتقديرات الواردة فى مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ (وقد وافق على ذلك مجلس النواب فيما يتعلق بميزانية الجامعة المصرية عند نظرها بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .	—	—	٢٤٩٨١	—	—	—	٢٤٩٨١	—
لإدراج الوظائف والاعتمادات التالية لمشروع " توسيع فرع الرمد بمستشفى الدمرداش فى القاهرة " بمناسبة اتمام البناء الخاص بهذا المشروع :	١٤٧٤	—	٤١٥	—	١٢٠٠	—	٣٠٨٩	—
نقل بعده .	٥٦٣٤	٤٠٠٠	١٢٣٤٢٦	—	١١٨٦٣٠	—	٢٤٧٦٩٠	٤٠٠٠

عدد	جنيه	
٣	٨٦٤	أطباء من الدرجة السادسة الدائمة .
١٣	٥٨٨	خدمة سايرة (معاون و ٥ ممرضات و ٧ خدم وخادمات) .
—	٢٢	مرتب مدنى .
١٦	١٤٧٤	
—	٤١٥	أغذية (بند ٣) .
—	١٢٠٠	للتجهيز (بند ٢٤) .
١٦	٣٠٨٩	

البيان	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات — الزيادة	باب ١ — التخفيض	باب ٢ مصاريف عمومية — الزيادة	باب ٢ — التخفيض	باب ٣ أعمال جديدة — الزيادة	باب ٣ — التخفيض	الجملة — الزيادة	الجملة — التخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٥٦٣٤	٤٠٠٠	١٢٣٤٢٦	—	١١٨٦٣٠	—	٢٤٧٦٩٠	٤٠٠٠
قسم المرافق القروية								
لتخصيص اعتماد ٢٠٠٠ ج . م " لمشروعات الماء الصغيرة " مقابل تخفيضه من اعتماد "محطة مياه العزب بالفيوم" لجعل هذا الاعتماد الأخير ٢٥٨٠٠٠ ج م .	—	—	—	—	—	—	—	—
وضع تأشير أمام الاعتماد المخصص " لتعديل وتنظيم القرى" وقدره ٥٠٠٠٠ ج . م بعدم الارتباط به إلا بموافقة وزارة المالية وذلك لارتباط هذا المشروع بمشروع المجالس القروية الذى هو الان محل بحث وزارة الداخلية .	—	—	—	—	—	—	—	—
وزارة الأشغال العمومية								
مصلحة الرى								
لرفع جملة تكاليف "مشروع إقامة طلمبات للرى ٥٠٠٠٠ فدان بنجع حمادى" (ضمن بند ٥٥) من ١٧٠٠٠٠ ج.م إلى ٢٤٦٠٠٠ ج.م على أساس العطاءات النهائية ومع مراعاة شراء محطات طلمبات شركة الرى المصرية ، على ان يعدل عنوان المشروع بجعله " مشروع رى ٨٧٥٠٠ فدان بمنطقتى نجع حمادى والخيام ريا صيفيا بما فى ذلك إنشاء محطة لتوليد القوى الكهربائية من مساقط المياه بقناطر نجع حمادى وشراء محطات شركة الرى المصرية بنجع حمادى " مع بقاء الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على أصله .	—	—	—	—	—	—	—	—
مصلحة المبانى الأميرية								
لرفع جملة تكاليف "مشروع أعمال إضافية وتعديلات بمستشفى قصر العينى" (بند ١٢) من ٦١٨٣٠ ج . م الى ٧٧٣٣٠ ج . م . مع زيادة اعتماد سنة ١٩٣٧ من ١١٠٠٠ ج.م إلى ٢٦٥٠٠ ج.م وذلك بسبب الحاجة إلى بعض أعمال إضافية لم تراع فى التقدير الأصلى .	—	—	—	—	١٥٥٠٠	—	١٥٥٠٠	—
لتخفيض جملة تكاليف " مشروع إنشاء مجموعة صحية فى حى بولاق" (بند ١٢) من ٦٩٠٠٠ ج . م الى ٥٠٢٠٠ ج . م للاستغناء عن بعض الأعمال مع بقاء الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على أصله .	—	—	—	—	—	—	—	—
لتخفيض ١٥٥٠٠ ج . م من جملة اعتمادات الباب الثالث " للمنظور عدم إتمام صرفه .	—	—	—	—	—	١٥٥٠٠	—	١٥٥٠٠
مصلحة التنظيم								
لتخصيص اعتماد قدره ١٠٠٠٠ ج . م لنزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت بالقللى لتوفير ما يدفع عنها من إيجار سنوى قدره ٧٧٤ ج . م .	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—
لتخفيض ١٠٠٠٠ ج . م من جملة اعتمادات الباب الثالث " للمنظور عدم إتمام صرفه " .	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
بعده .	٥٦٣٤	٤٠٠٠	١٢٣٤٢٦	—	١٤٤١٣٠	٢٥٥٠٠	٢٧٣١٩٠	٢٩٥٠٠

	باب ١ ماهيات واجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ اعمال جديدة		الجملة	
	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
ما قبله .	٥٦٣٤	٤٠٠٠	١٢٣٤٢٦	—	١٤٤١٣٠	٢٥٠٠٠	٢٧٣١٩٠	٢٩٥٠٠
وزارة الزراعة								
لرفع الاعتماد المخصص فى الباب الأول " لتعزيز الوظائف " من ٣٠٠٠ ج . م الى ٤٨٠٠ ج . م لإنشاء الوظائف اللازمة لتعزيز الإشراف على السلخانات الحالية فى الأقاليم .	١٨٠٠	—	—	—	—	—	١٨٠٠	—
لمصاريف مؤتمر القطن الدولى المزمع عقده فى القاهرة سنة ١٩٣٧	—	—	—	—	٧٠٠٠	—	٧٠٠٠	—
لرفع الاعتماد المخصص فى البند ٣٣ "لإقامة أجهزة لتدخين الصادرات والواردات بمكتب الحجر الزراعى بجمرك الإسكندرية " من ٢٥٦٣ ج.م الى ٢٨٣ ج.م ، والزيادة ناشئة عن ترحيل المبلغ المخصص لهذا الغرض فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وقدره ٦٠٠٠ ج.م مضافا اليه ٧٢٠ ج.م على أساس التكاليف الفعلية للشروع .	—	—	—	—	٦٧٢٠	—	٦٧٢٠	—
وزارة المواصلات								
ديوان العموم								
لرفع الإعانة المخصصة " لشركة بنك مصر للطيران " (بند ١٢) من ٤٠٠٠٠ ج . م الى ٦٦٠٠٠ ج . م وذلك على أساس المقدر للإعانة التى تستحق فعلا عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧	—	—	٢٦٠٠٠	—	—	—	٢٦٠٠٠	—
لزيادة الاعتماد المخصص تحت عنوان " محطة لمعرفة مراكز الطائرات فى الجو " من ٢٠٠٠ ج . م إلى ٤٠٠٠ ج . م مقابل حذف اعتماد ٢٠٠٠ ج.م المخصص " لتكملة محطة السلوم اللاسلكية " عن أن يجعل عنوان المشروع الأول " إنشاء ثلاث محطات لمعرفة مراكز الطائرات فى الجو " مع رفع جملة التكاليف من ٢٠٠ ج . م إلى ٧٥٠٠ ج . م .	—	—	—	—	—	—	—	—
نقل بعده .	٧٤٣٤	٤٠٠٠	١٤٩٤٢٦	—	١٥٧٨٥٠	٢٥٠٠٠	٣١٤٧١٠	٢٩٥٠٠

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٧٤٣٤	٤٠٠٠	١٤٩٤٢٦	—	١٥٧٨٥٠	٢٥٥٠٠	٣١٤٧١٠	٢٩٥٠٠
وزارة الحربية والبحرية								
ديوان العموم والجيش								
لتوسيع نطاق المدرسة الحربية لكى تسع ٢٠٠ طالب بدلا من ١٧٠ وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧	١٠٥٠	—	٥٧٦٢	—	—	—	٦٨١٢	—
لإنشاء وظيفة ملحق عسكرى برتبة بكباشى بالسفارة المصرية فى إنجلترا بمناسبة تحويل المفوضية المصرية بلندن إلى سفارة	٨٦٥	—	—	—	—	—	٨٦٥	—
تعديلات بمناسبة الاستغناء عن الضباط والموظفين البريطانيين فى الجيش والاستعاضة عنهم بمصريين .	—	٢٢٧٠	—	٦٤٠	—	—	—	٢٩١٠
نقل بعده .	٩٣٤٩	٦٢٧٠	١٥٥١٨٨	٦٤٠	١٥٧٨٥٠	٢٥٥٠٠	٣٢٢٣٨٧	٣٢٤١٠

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٩٣٤٩	٦٢٧٠	١٥٥١٨٨	٦٤٠	١٥٧٨٥٠	٢٥٥٠٠	٣٢٢٣٨٧	٣٢٤١٠

(تابع) وزارة الحربية والبحرية

(تابع) ديوان العموم والجيش

الاعتمادات المحذوفة

عدد	الوظيفة	باب ١ جنيه	باب ٢ جنيه
٧	وظائف ملحقة بوظيفة السردار ومرتباتها	٦٠	١٦٦
—	مرتبات مفتش عام	٧٢	١٢٣
٢	وظيفتا محاضرين فى فن المشاة ومرتباتهما	١٩٤٤	٢٨٤
١	وظيفة معلم الطوبجية (قائمقام) ومرتباتها	٨٥٢	١٢٤
٢	وظيفتا صف ضابط انجليزى ومرتباتهما	٨١٦	١٤٤
—	فرق ربط وظيفتى مدير وحكيمباشى	٦٠٠	—
—	بدل اغتراب	١٩٥	—
١٢		٤٥٣٩	٨٤١

الاعتمادات المضافة

عدد	الوظيفة	باب ١	باب ٢
—	مرتبات رئيس أركان حرب الجيش	٧٢	٢٠١
—	« نائب رئيس أركان حرب الجيش	٢٥	—
٢	موظفان درجة خامسة	٧٥٠	—
٢	« « سادسة	٥٧٦	—
٣	موظفون « سابعة	٥٥٨	—
٤	« « ثامنة	٢٨٨	—
١١		٢٢٦٩	٢٠١
١	صافى التخفيض فى الوظائف	٢٢٧٠	٦٤٠
		٢٩١٠	

	باب ١ زيادة	باب ١ تخفيض	باب ٢ زيادة	باب ٢ تخفيض	باب ٣ زيادة	باب ٣ تخفيض	الجملة زيادة	الجملة تخفيض
تنقل بعده .	٩٣٤٩	٦٢٧٠	١٥٥١٨٨	٦٤٠	١٥٧٨٥٠	٢٥٥٠٠	٣٢٢٣٨٧	٣٢٤١٠

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٦٢٧٠	٩٣٤٩	٦٤٠	١٥٥١٨٨	٢٥٥٠٠	١٥٧٨٥٠	٣٢٤١٠	٣٢٢٣٨٧
(تابع) وزارة الحربية والبحرية								
(تابع) ديوان العموم والجيش								
تعديلات ناشئة عن إلغاء وظائف أركان حرب وقومندان سلاح الطيران وباقى الضباط والملاحظين البريطانيين بهذا السلاح بمناسبة نقلهم الى البعثة العسكرية البريطانية وذلك مقابل إنشاء وظيفة لمدير مصرى لسلاح الطيران :	٩٩٤٧	—	١٢٤١	—	—	—	١١١٨٨	—

الوظائف الملغاة

عدد	الوظيفة	باب ١ جنيه	باب ٢ جنيه
١	أركان حرب وقومندان (أميرالاى)	١٥٥٠	—
١	قومندان ثان (قائمقام)	٧٨٠	—
٢	بكباشيان	١٢٠٠	—
١١	ملاحظون	٥٧٣٦	—
—	بدل اغتراب وعلاوات أركان حرب وطيران	١٦٥٣	—
—	بدل عليق وخادم وسكن وإعانات المعاشات	—	١٣٨٣
١٥	الجملة ١٢٣٠٢ جنيه	١٠٩١٩	١٣٨٣

الوظائف المنشأة

عدد	الوظيفة		باب ١	باب ٢
١	مدير سلاح الطيران (أميرالاى)		٩٠٠	—
—	علاوة أركان حرب		٧٢	—
—	بدل عليق وخادم وسكن		—	١٤٢
١		١١١٤	٩٧٢	١٤٢
١٤	صافى التخفيض.	١١١٨٨	٩٩٤٧	١٢٤١

	باب ١ تخفيض	باب ١ زيادة	باب ٢ تخفيض	باب ٢ زيادة	باب ٣ تخفيض	باب ٣ زيادة	الجملة تخفيض	الجملة زيادة
المجموع .	١٦٢١٧	٩٣٤٥	١٨٨١	١٥٥١٨٨	٢٥٥٠٠	١٥٧٨٥٠	٤٣٥٩٨	٣٢٢٣٨٧

أبواب أخرى :

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

	الجملة تخفيض
المأخوذ من اعتماد هذا القسم بتخفيضه من ١٣٣٦٦٨ جنيها إلى ٥٠٥٢٩ جنيها .	٨٣١٣٩

ولما كانت هذه التعديلات تشمل زيادة قدرها ١٤٠٠٠ ج . م فى اعانة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية المدرجة فى ميزانيـة الديوان العـام بوزارة المالية تحت بند ٧ " إعانات ومرتبات متنوعـــة " لرفعها من ٢١٨١٧٤ ج . م إلى ٢٣٢١٧٤ ج . م وأن هذا المبلغ خاص بالمعاهد الدينية وميزانيتها قيد البحث بلجنة الأوقاف والمعاهـــد الدينية فقد رأى مجلس النواب ارجاء إقرار اعتماد الباب الثانى من الفرع ١ — ديوان العموم بوزارة المـالية إلى مابعد نظر ميزانية المعاهد الدينية .

و لجنتنا توافق على ذلك كما توافق على ارجاء البت فى المصاريف غير المنظوره الى ما بعد النظر فى باقى المصروفات وقد وافقت اللجنة على التعديلات المتقدمه وترجو من المجلس الموافقة على الأبواب التى أدخل عليها تعديل كما أقرها مجلس النواب وهى :

قسم ٥ — وزارة المـالية

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

جنيـــه	
٤٥٣٣١٧	باب ١ — ماهيات وأجرومرتبات .
١٢٣٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

٣٣٤٣٥٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٧ — الجمارك

٧٨٨٣٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

فرع ١ — الديوان العام والتعليم

٩٨٣٥٨٣	باب ٢ — " مصاريف عمومية " .
٤٥٠٠٤	« ٣ — " أعمال جديدة " .

قسم ٨ — وزارة الداخلية

فرع ٢ — البوليس

جنيـــه	
١٢٠٦٧٨٣	باب ١ — " ماهيات وأجرومرتبات " .
٣٢٧٤٧٤	« ٢ — " مصاريف عمومية " .

فرع ٣ — الخفر

١١٩٧٦٧	باب ٢ — " مصاريف عمومية " .
١٦٠٠٠	« ٣ — " أعمال جديدة " .

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

٨٨٩١٠٨	باب ١ — " ماهيات وأجرومرتبات " .
٩٣١	« ٢ — " مصاريف عمومية " .
١١١٧٤١	« ٣ — " أعمال جديدة " .

قسم ١٢ — وزارة الزراعة

٤٢١٩٣١	باب ١ — " ماهيات وأجرومرتبات " .
٧٧٠٤٢	« ٣ — " أعمال جديدة " .

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

فرع ١ — ديوان العموم

١٨٣٠٢٠	باب ٢ — " مصاريف عمومية " .

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

فرع ١ — "ديوان العموم والجيش"

٤٤٨٩٢٩	باب ١ — "ماهيات وأجرومرتبات" .
٤٨١٧٥٥	« ٢ — "مصاريف عمومية" .

رئيس اللجنة (بالنيابة)	سكرتيرا اللجنة البرلمـانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١ — ٩٣٩ مالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن تعديل مشروع الميزانية العامة ومشروع ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية

---

(١) مشروع الميزانية العامة :

بعد تقديم ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الى المجلس تلقت وزارة المالية من بعض الوزارات والمصالح طائفة من المقترحات يستدعى اقرارها تعديلا فى المشروع المعروض الآن على البرلمان . وقد بحثت اللجنة المالية هذه المقترحات وتوخت فى بحثها المحافظة على توازن الميزانية دون الالتجاء الى الاحتياطى تمشيا مع الخطة التى التزمتها فى إعداد المشروع الأصلى وقد أسفر بحث اللجنة عن زيادة فى تقدير بعض المصروفات يقابلها تخفيض فى تقديرات مصروفات أخرى وزيادة فى الإيرادات على الوجه المبين فى الجدول المرفق .

وبهذه المناسبة لا ترى اللجنة بدا من الإشارة إلى ما كانت قد ارتأته من تضمين ملحق الميزانية اعتمادا خاصا لمكافحة الجراد ٣٠٠٠٠ ج . م فقد رئى عند إعداد الملحق الاكتفاء بأخذ المبالغ التى تدعو إليها الحاجة لهذا الغرض من ربط المصاريف غير المنظورة على أن يطلب بعد إقرار الميزانية اعتماد إضافى خاص اذا اقتضى الأمر ذلك .

وفيما يلى بيان عن أهم التعديلات التى يتضمنها الملحق :

١ — إعانة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية — زيدت الإعانة المخصصة للجامع الازهر والمعاهد الدينية فى ميزانية وزارة المالية بمقدار ١٤٠٠٠ ج.م وذلك لمواجهة الموقف الناشئ عن عجز وزارة الأوقاف عن إدراج كامل الاعانة التى كانت تخصصها فى ميزانيتها لتلك المعاهد .

٢ — إعانة الجامعة — يتضمن مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمده مجلس الوزراء فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ زيادة فى الإعانة التى تؤخذ من ميزانية وزارة المعارف قدرها ١٦١٥٧ ج . م وزيادة أخرى فى الإعانة تؤخذ من ميزانية وزارة الصحة قدرها ٢٤٩٨١ ج . م وكانت وزارة المالية قد احتاطت للامر فضخمت تقدير ربط المصاريف غير المنظورة فى مشروع الميزانية لمواجهة هذا الاحتمال .

٣ — إصلاح الأراضى البور — زيد الاعتماد المخصص لهذا الغرض فى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية بمبلغ ٧٨٠٠٠ ج.م وذلك لارتفاع الأسعار بمعدل ١٥٪ وللأجور ٣٠٪ للمبانى ولوجوب القيام ببعض أعمال جديدة فى أراضى الإصلاح القديم ولمواجهة ارتباطات متخلفة عن أعمال الإصلاح فى السنة الماضية على أن تقابل هذه الزيادة بزيادة تماثلها فى المتحصل من مبيع الأملاك الأميرية عملا بالنظام الذى تقرر فى هذا الشأن .

٤ — أسلحة الخفر — أدرج اعتماد قدره ١٦٠٠٠ ج.م لتجديد أسلحة الخفر إذ تبين أن الأسلحة التى سوف تخلف عن الجيش سينتفع بها لتجديد أسلحة البوليس وأنه ينبغى بعد ذلك النظر فى تجديد أسلحة الخفر وقد ظهر أنه يلزم لهذا الغرض اعتماد كلى قدره ٤٨٠٠٠ ج.م سيوزع على ثلاث سنوات .

٥ — مشروع إقامة طلمبات لرى ٥٠٠٠٠ فدان بنجع حمادى — عدل فى الملحق عنوان هذا المشروع ورفعت تكاليفه من ١٧٠٠٠٠ ج . م إلى ٢٤٦٠٠٠ ج . م ومن هذه الزيادة ٣٦٠٠٠ ج . م على أساس العطاءات المقدمة و٤٠٠٠٠ ج م للتمكن من شراء الطلمبات والمعدات المملوكة الآن لشركة الرى المصرية بنجع حمادى وتخصيصها لرى منطقة مساحتها ٣٧٥٠٠ فدان وبذلك أصبحت المنطقة التى سترو ى بهذا المشروع ٨٧٥٠٠ فدان بعد أن كانت ٥٠٠٠٠ فدان .

٦ — مشروع الإصلاح والتوسيع الزراعى فى منطقة الدر — أدرج لهذا المشروع فى الملحق مائة الف جنيه من أصل تكاليفه البالغة ٥٠٠٠٠٠ ج.م والغرض منه تحسين وسائل الرى فى الأرض الزراعية الحالية بمركز الدر مع استصلاح واستعمار ٢٠٠٠٠ فدان فى تلك المنطقة لبيعها بعد ذلك لأهالى ذلك المركز الذين أغرقت أراضيهم وحرموا موارد الرزق الدائم فى التعلية الأولى والتعلية الثانية لخزان أسوان .

٧ — مشروعات الرى والصرف — زيدت الاعتمادات المخصصة لهذه الأعمال بمقدار ٩٠٠٠٠ ج.م فى حدود تكاليفها الكلية والغرض من ذلك زيادة السرعة فى انجاز هذه المشروعات التى تمس إليها الحاجة أشد المساس .

٨ — اعانة شركة مصر للطيران — عند ما أعد مشروع الميزانية الأصلى لم يكن قد تم تقدير الاعانة المستحقة لهذه الشركة عن سنة ١٩٣٦ لذلك

رئى ادراج تلك الاعانة حسب المبلغ المعتمد لها فى ميزانية السنة المنصرمة وهو ٤٠٠٠ج.م فلما تم التقدير تبين أنه يزيد عن ذلك بمقدار ٢٦٠٠٠ج.م ولم يكن ثمة بد من ادراج هذه الزيادة فى الملحق .

٩ — اعانة شركة مصر للملاحة البحرية — زيدت هذه الاعانة فى الملحق بمبلغ ٢٣١٠٠ ج.م فأصبحت ٩٩١٠٠ ج.م على أساس جعل الاعانة عن كل رحلة للركاب ٢٧٠٠ ج.م بدلا من ٢٠٠٠ ج.م طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ .

١٠ — البعثات العلمية — زيد الاعتماد المقرر للبعثات العلمية بمبلغ ١٥٠٠٠ ج . م وذلك للتوسع فى إرسال بعثات جديدة ولا سيما بعثات الجامعة المصرية و بعثات التخصص فى اللغات و بعثات الأمن العام والصحة وغيرها .

١١ — مشروع قناطر اسنا — تبين بعد تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمان أنه لن يتسنى إتمام الإجراءات التمهيدية لتقوية قناطر اسنا بحيث يسلم العمل إلى المقاول الذى يرسو عليه العطاء ليشرع فى التنفيذ قبل انقضاء فترة طويلة من السنة المالية وأنه لن يمكن والحالة هذه الانتفاع إلا بجزء يسير من الاعتماد المرصد له فلم يكن هناك مندوحة عن تخفيض هذا الاعتماد إلى القدر الذى يمكن الانتفاع به .

١٢ — زيادة أسعار الملبوسات والتجهيزات . الخ فى ميزانية وزارة الداخلية — بعد اعداد مشروع الميزانية تبين من نتيجة العطاءات المقدمة لتوريد الأصناف اللازمة لقوات البوليس والخفر أن هناك زيادة فى الأسعار تقدر بمبلغ ٣٤٠٠٠ ج فى الجملة وهى زيادة لا مناص من مواجهتها والمتوقع أن تحدث مثل هذه الزيادة فى ميزانيات أخرى ومتى عرفت مبالغها بالتحديد ستطلب بها اعتمادات اضافية فى خلال السنة .

واللجنة المالية تتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

(ب) مشروع ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات :

يتضمن المشروع الذى قدم الى البرلمان فيما يختص بميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات تقدير أبواب الايرادات والمصروفات جملة لا تفصيلا والآن وقد تم بحث التفاصيل فالأمر يقتضى تعديلا فى تقدير أبواب المصروفات على الوجه الآتى :

السكك الحديدية :

	جنيه		جنيه
الباب الأول	١٦٣٣٧٢٨	بدلا من	١٦٠٠٠٠٠
« الثانى	٢٤٤٨١٣٧	«	٢٢٢٦٠٠٠
« الثالث	٦٠٧٥٣٥	«	٦٠٠٠٠٠
الجملة ...	٤٦٨٩٤٠٠		٤٤٢٦٠٠٠

التلغرافات :

	جنيه		جنيه
الباب الاول	٤٩٧٤٦٨		٤٩٧٤٦٨
« الثانى	١٩٣٧٢٨	بدلا من	١٩٨٧٢٨
« الثالث	١٥٤٤٠٠		١٥٤٤٠٠
الجملة ...	٨٤٥٥٩٦		٨٥٠٥٩٦

ويلاحظ فيما يختص بالسكك الحديدية أن التقدير المعدل لمصروفات البابين الأول والثانى أى لمصروفات التشغيل يبلغ ٤٠٨١٨٦٥ ج.م وهذا القدر يزيد بمبلغ ٢٥٥٨٦٥ ج.م عن الحد الذى لا يجوز للمصلحة أن تتعداه فى تقدير هذه المصروفات طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ وهو الذى يقضى بألا تتجاوز مصاريف التشغيل ٧٥ ٪ من ايرادات الخطوط .

وتبرر المصلحة هذه الحالة بأنه على الرغم من أنه قد اعتمد لها فى ميزانيات الثلاث السنوات ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ١٩٣٤ — ١٩٣٥ و ١٩٣٥ — ١٩٣٦ سلفيات تبلغ فى مجموعها ١١٢٠٠٠٠ ج . م فانها قد أخذت فى ضغط مصروفاتها والحد من تجديداتها اجتنابا لإثقال كاهلها بالديون وكانت نتيجة ذلك أن المبلغ الذى استنفدته فعلا من السلفيات المشار اليها اقتصر على نحو ١٣٧٠٠٠ ج.م فقط .

واللجنة المالية ترى لهذه الاعتبارات أن تمنح المصلحة المبلغ اللازم لسد العجز فى مصاريف التشغيل على سبيل القرض من الاحتياطى العام أسوة بالمبالغ الممنوحة للأعمال الجديدة .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون لتقديمه إلى البرلمان ،،

	السكرتير	الرئيس
فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧		مكرم عبيد
نمرة ١٦٥ — ١/٦٢		

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بالتعديلات المطلوبة ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يضاف الى تقديرات المصروفات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٥٣٥٨٣٧ ج.م (خمسمائة وخمسة وثلاثين ألفا وثمنمائة وسبعة وثلاثين جنيها) للأغراض المبينة فى القسم حرف (أ) من الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يحذف من تقديرات المصروفات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٤٤٠,٨٣٧ ج.م (أربعمائة وأربعين ألفا وثمنمائة وسبعة وثلاثين جنيها) وهذا المبلغ مخصص فى مشروع الميزانية للأغراض المبينة فى القسم حرف (ب) من الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يضاف الى تقديرات الايرادات الواردة فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٩٥,٠٠٠ ج . م (خمسة وتسعين ألف جنيه) للأبواب المبينة فى القسم حرف (ج) من الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعدل تقديرات مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وذلك باضافة مبلغ ٢٦٣٤٠٠ ج.م (مائتين وثلاثة وستين ألفا واربعمائة جنيه) للسكك الحديدية وحذف مبلغ ٥٠٠٠ ج . م (خمسة آلاف من الجنيهات) من التلغرافات والتليفونات حسب الجدول والكشوف المرافقة لهذا القانون .

مادة ٥ — يعدل مقدار السلفة المنصوص فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على منحها لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من الاحتياطى العام بجعلها ٩٨٤٨٧١ ج.م بدلا من ٧٢٦٤٧١ ج . م وذلك باضافة ٢٦٣٤٠٠ ج . م (مائتين وثلاثة وستين الفا واربعمائة جنيه) الى سلفة السكك الحديدية وحذف ٥٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف من الجنيهات) من سلفة التليفونات .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ٦٢/١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

بيـان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

(ا) الزيادات

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥	—	وزارة المـالية				
	١	ديوان العموم				
		لشراء العـدد اللازم من صورة حضرة صاحب الجـلالة الملك لتوزيعها على مختلف الوزارات والمصالح (بند ١٢) .	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لرفع الإعانة المخصصة "للجامع الأزهر والمعاهد الدينية" (بند ٧) من ٢١٨١٧٤ ج.م الى ٢٣٢١٧٤ ج.م ، وذلك لمواجهة الموقف النـاشئ عن عجز وزارة الأوقاف عن ادراج كامل الاعانة التى كانت تخصصها فى ميزانيتها لتلك المعاهد .	—	١٤٠٠٠	—	١٤٠٠٠
		لرفع الاعانة المخصصة "لشركة مصر للملاحة البحرية" (بند ٧) من ٧٦٠٠٠ ج.م الى ٩٩١٠٠ ج . م على أساس جعل الاعانة عن كل رحلة تتعلق بنقل الركاب ٢٧٠٠ ج . م بدلا من ٢٠٠٠ ج . م ، وذلك وفقـا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٧	—	٢٣١٠٠	—	٢٣١٠٠
	٢	مصلحة الأموال المقررة				
		لرفع الاعتماد المخصص "لكمالة المـاهيات" من ١٢٨٤٠ ج.م الى ١٧٠٠٠ ج.م على أساس المـاهيات الفعلية المستحقة .	٤١٦٠	—	—	٤١٦٠
		لرفع الاعتماد المخصص فى بند ٨ "تكملة أرفف ودواليب معدنية لبناء دار المحفوظات الجديد" من ٤٠٠٠ ج.م الى ٧٨٠٠ ج.م والزيادة عبارة عن المنظور عدم صرفه من الاعتماد المخصص للغرض نفسه فى ميزانيـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بسبب التأخير على توريد الأرفف والدواليب المشار اليها .	—	—	٣٨٠٠	٣٨٠٠
	٣	مصلحة المساحة والمناجم				
		لإدراج اعتماد ٢٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث (بند ١٦) "لاتمام عملية مساحة وطبع خرائط مدينة الاسكندرية" على أن يخفض المبلغ نفسه من جملة البند نظير ما ستسدده بلدية الاسكندرية للعملية المشار اليهـا ، والمبلغ المذكور عبارة عن أول قسـط من مبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م تعهدت البلدية بتسديده هـذه العملية فى مدة خمس سنوات .	—	—	—	—
	٦	مصلحة الأملاك الأميرية				
		لكمالة اعتماد "اصلاح الأراضى البور" (بند ٣٦) وذلك لارتفاع الاسعار بمعدل ١٥ ./. للاجور و٣٠ ./. للمبانى ، ولوجوب القيام ببعض أعمـال جديدة فى أراضى الإصلاح القديم ، ولمواجهة ارتباطات متخلفة من أعمـال الإصلاح فى السنة المـاضية .	—	—	٧٨٠٠٠	٧٨٠٠
		نقل بعده .	٤١٦٠	٣٩١٠٠	٨١٨٠٠	١٢٥٠٦٠

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (ا) الزيادات

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ماقبله .	٤١٦٠	٣٩١٠٠	٨١٨٠٠	١٢٥٠٦٠
٥	—	(تابع) وزارة المـالية				
	٦	(تابع) مصلحة الأملاك الأميرية				
		لمصاريف تقسيم وحصر ومساحة الاراضى الاميرية المزمع التصرف فيها بالبيع (بند ٣٦) وذلك تنفيذا لسياسة الحكومة التى أعلنت فى خطاب حضرة صاحب المعالى وزير المـالية عن مشروع الميزانية، ومن المبلغ المذكور ٥٠٠٠ ج . م ستصرف بمعرفة مصلحة الأملاك الأميرية و ١٠٠٠٠ ج . م توضع تحت تصرف مصلحة المساحة .	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
	٧	مصلحة الجمارك				
		لزيادة الاعتماد المخصص فى البند ٦ "لمواد تحويل الكحول" من ٢٩٩٣ ج . م الى ٤٧٦٥ ج . م بسبب زيادة المستهلك من تلك المواد ولإيجاد رصيد للطوارئ ، مع العلم بأن ثمن هذه المواد يحصل من مستوردى ومنتجى الكحول .	—	١٧٧٣	—	١٧٧٣
٧	—	وزارة المعارف العمومية				
	١	الديوان العام والتعليم				
		لرفع الاعانة المخصصة "للجنة الاهلية للرياضة البدنية" (بند ١١) إلى ١٥٠٠٠ ج . م ليتسنى لهـا النهوض بالرياضة البدنيـة فى مصر إلى المستوى اللائق بها .	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
		لرفع الاعانة المخصصة للجامعة المصرية "قسم التعليم" (بند ١١) إلى ٢٩٦١٢٢ ج . م نتيجة للتقـديرات الواردة فى مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٦	—	١٦١٥٧	—	١٦١٥٧
		لرفع الاعانة المخصصة "لجمعية مصايف الاطفال" (بند ١١) الى ٣٠٠٠ ج . م لسد العجز فى ميزانيتها حتى تتمكن من مواصلة أعمالها الجليلة التى قامت بها فى السنوات المـاضية	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
		لضم المدرسة التابعة لوقف كشك فى زفتى الى وزارة المعارف العمومية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧	—	—	٤٦٣٠	٤٦٣٠
٨	—	وزارة الداخلية				
	٢	البوليس				
		لزيادة الاعتماد المخصص "للملبوسات والتجهيزات والذخائر" (بند ٣) بسبب ارتفاع الاسعار .	—	٢٨٦٥٠	—	٢٨٦٥٠
	٣	الخفـــر				
		لزيادة الاعتماد المخصـص "للملبوسات والتجهيزات والذخائر" (بند ٣) بسبب ارتفاع الاسعار .	—	٥٣٥٠	—	٥٣٥٠
		لتجديد أسلحة الخفر (بند ٧) .	—	—	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠
		نقل بعده	٤١٦٠	٩٨٠٣٠	١١٧٤٣٠	٢١٩٦٢٠

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (أ) الزيادات

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٤١٦٠	٩٨٠٣٠	١١٧٤٣٠	٢١٩٦٢٠
٩	—	وزارة الصحة العمومية				
	١	ديوان العموم والصحة العامة				
		لرفع الاعتماد المخصص للجامعة المصرية "قسم المستشفيات" (بند ٢٢) إلى ٢٥٩٠٨٥ ج . م نتيجة للتقديرات الواردة فى مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣١	—	٢٤٩٨١	—	٢٤٩٨١
		لادراج الوظائف والاعتمادات التالية لمشروع "توسيع فرع الرمد بمستشفى الدمرداش فى القاهرة" بمناسبة اتمام البناء الخاص بهذا المشروع : عدد — جنيه ٣ — ٨٦٤ أطباء من الدرجة السادسة الدائمة . ١٣ — ٥٨٨ خدمة سايرة (معاون و ٥ ممرضات و ٧ خدم وخادمات) . — — ٣٢ مرتب مدن . ١٦ — ١٤١٤ — — ٤١٥ أغذية (بند ٣) . — — ١٢٠٠ للتجهيز (بند ٢٤) . ١٦ — ٣٠٨٩	١٤٧٤	٤١٥	١٢٠٠	٣٠٨٩
	٢	قسم المرافق القروية				
		لتحصيص اعتماد ٢٠٠٠ ج.م "لمشروعات المياه الصغيرة" مقابل تخفيضه من اعتماد "محطة مياه العزب بالفيوم" بجعله ٢٥٨٠٠٠ ج.م	—	—	—	—
		وضع تأشير أمام الاعتماد المخصص "لتعديل وتنظيم القرى" وقدره ٥٠٠٠٠ ج . م بعدم الارتباط به إلا بموافقة وزارة المالية وذلك لارتباط هذا المشروع بمشروع المجالس القروية الذى هو الآن محل بحث وزارة الداخلية .	—	—	—	—
١١	—	وزارة الأشغال العمومية				
	٢	مصلحة الرى				
		لرفع تكاليف "مشروع اقامة طلمبات لرى ٥٠٠٠٠ فدان بنجع حمادى" (بند ٥٥) من ١٧٠٠٠٠ ج.م الى ٢٤٦٠٠٠ ج.م على أساس العطاءات النهائية ومع مراعاة شراء محطات طلمبات شركة الرى المصرية ، على أن يعدل عنوان المشروع بجعله "مشروع رى ٨٧٥٠٠ فدان بمنطقتى نجع حمادى والخيام ريا صيفيا بما فى ذلك إنشاء محطة لتوليد القوى الكهربائية من مساقط المياه بقناطر نجع حمادى وشراء محطات شركة الرى المصرية بنجع حمادى"	—	—	—	—
		نقل بعده .	٥٦٣٤	١٢٣٤٢٦	١١٨٦٣٠	٢٤٧٦٩٠

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (١) الزيادات

الجملة	باب ثالث أعمال جديدة	باب ثان مصاريف عمومية	باب أول ماهيات وأجر ومرتبات		فرع	قسم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
٢٤٧٦٩٠	١١٨٦٣٠	١٢٣٤٢٦	٥٦٣٤	ماقبله .		
				(تابع) وزارة الأشغال العمومية	—	١١
				(تابع) مصلحة الرى	٢	
٨٤٥٠	٨٤٥٠	—	—	لرفع تكاليف عملية "محطة اقليط للصرف" (بند ٥٥) من ٩٩٥٠ ج.م إلى ١٨٤٠٠ ج.م وزيادة اعتماد سنة ١٩٣٧ من ٥٨٥٠ ج.م إلى ١٤٣٠٠ ج.م . وترجع هذه الزيادة الى تعديل تصميم العنبر بحيث يشمل ثلاث وحدات من الطلمبات بدلا من وحدتين مع تخفيض منسوب المص لامكان الصرف على عمق مترين ونصف .		
٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	—	—	لزيادة الاعتمادات المخصصة للشروعات (بند ٥٥) من ١٫١٨١٫٥٠٠ ج.م إلى ١٫٢٧١٫٥٠٠ ج.م لما يتوقع من زيادة الصرف على بعض المشروعات فى حدود التكاليف المخصصة لها فى الميزانية .		
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—	للبــدء بمشروع "الاصلاح والتوسع الزراعى بمركز الدر" المقدرة تكاليفه الكلية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج . م على أن تنفـذ فى مدة خمس سنوات (بند ٥٧) . ويرمى هذا المشروع الى اصلاح بعض المناطق للزراعة وامدادها بمياه الرى بواسطة طلمبات تقام لهـذا الغرض توطئة لبيع الأراضى للاهالى بقصد الاستعمار تعويضا لهم عما أصابهم من الضرر بسبب تعلية خزان أسوان للمرة الثانية .		
				مصلحة المبـانى الأميرية	٣	
—	—	—	—	لرفع تكاليف "مشروع توسيع قسم الكونستبلات بمدرسـة البوليس" (بند ١٢) من ٧٢٠٠ ج . م الى ٣٥٠٠٠ ج . م . لإنشاء قسم للضباط مستقل كامل العـدة مع إبقاء المبـانى الاصليـة الخـاصة بقسمى الكونستبلات والعساكر كما هى وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتـاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٧		
١٥٥٠٠	١٥٥٠٠	—	—	لرفع تكاليف "مشروع أعمـال إضافية وتعـديلات بمستشفى القصر العينى" (بند ١٢) من ٦١٨٣٠ ج . م إلى ٧٧٣٣٠ ج . م . مع زيادة اعتماد سنة ١٩٣٧ من ١١٠٠٠ ج . م إلى ٢٦٥٠٠ ج . م وذلك بسبب الحاجة إلى بعض أعمال إضافية لم تراع فى التقدير الاصلى		
				مصلحة التنظيم	٥	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	لتخصيص اعتماد قدره ١٠٠٠٠ ج . م لنزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت بالقللى لتوفير ما يدفع عنها من إيجار سنوى قدره ٧٧٤ ج . م .		
٤٧١٦٤٠	٣٤٢٥٨٠	١٢٣٤٢٦	٥٦٣٤	نقل بعده .		

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (أ) الزيادات

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ماقبله .	٥٦٣٤	١٢٣٤٢٦	٣٤٢٥٨٠	٤٧١٦٤٠
١٢	—	وزارة الزراعة				
		لرفع الاعتماد المخصص فى الباب الأول " لتعزيز الوظائف " من ٣٠٠٠ ج . م الى ٤٨٠٠ ج . م لانشاء الوظائف اللازمة لتعزيز الاشراف على السلخانات الحالية فى الأقاليم .	١٨٠٠	—	—	١٨٠٠
		لمصاريف مؤتمر القطن الدولى المزمع عقده فى القاهرة سنة ١٩٣٧	—	—	٧٠٠٠	٧٠٠٠
		لرفع الاعتماد المخصص فى البند ٣٣ "لاقامة أجهزة لتدخين لصادرات والواردات بمكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية" من ٢٥٦٣ ج . م الى ٩٢٨٣ ج.م، والزيادة ناشئة عن ترحيل المبلغ المخصص لهذا الغرض فى ميزانية ١٩٣٦/١٩٣٧ وقدره ٦٠٠٠ ج.م مضافا اليه ٧٢٠ ج.م على أساس التكاليف الفعلية للمشروع .	—	—	٦٧٢٠	٦٧٢٠
١٣	—	وزارة المواصلات				
	١	ديوان العموم				
		لرفع الاعانة المخصصة "لشركة بنك مصر للطيران" (بند ١٢) من ٤٠٠٠٠ ج.م إلى ٦٦٠٠٠ ج.م وذلك على أساس المقدر للاعانة التى تستحق فعلا عن السنة المالية ١٩٣٦	—	٢٦٠٠٠	—	٢٦٠٠٠
		لزيادة الاعتماد المخصص تحت عنوان "محطة لمعرفة مراكز الطائرات فى الجو" من ٢٠٠٠ ج.م الى ٤٠٠٠ ج.م مقابل حذف اعتماد ٢٠٠٠ ج.م المخصص "لتكملة محطة السلوم اللاسلكية" على أن يجعل عنوان المشروع الأول "انشاء ثلاث محطات لمعرفة مراكز الطائرات فى الجو" مع رفع جملة التكاليف من ٢٠٠٠ ج.م الى ٧٥٠٠ ج.م	—	—	—	—
		نقل بعده .	٧٤٣٤	١٤٩٤٢٦	٣٥٦٣٠٠	٥١٣١٦٠

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (أ) الزيادات

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٧٤٣٤	١٤٩٤٢٦	٣٥٦٣٠٠	٥١٣١٦٠
١٤	—	وزارة الحربية والبحرية				
	١	ديوان العموم والجيش				
		لتوسيع نطاق المدرسة الحربية لكى تسع ٢٠٠ طالب بدلا من ١٧٠ وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧	١٠٥٠	٥٧٦٢	—	٦٨١٢
		لانشاء وظيفة ملحق عسكرى برتبة بكباشى بالسفارة المصرية فى إنجلترا بمناسبة تحويل المفوضية المصرية بلندن إلى سفارة	٨٦٥	—	—	٨٦٥
			٩٣٤٩	١٥٥١٨٨	٣٥٦٣٠٠	٥٢٠٨٣٧
		أبواب أخرى				
١٥	—	البعثات العلمية				
		للتوسع فى ارسال البعثات ، ومن هذه الزيادة ٥٠٠٠ ج. م لبعثات جديدة للجامعة المصرية ، والباقى للتوسع فى بعثات تعليم اللغات والأمن العام والصحة وغيرها ، على أن يؤشر أمام جملة هذه الزيادة بعدم الارتباط بها الا بعد الاتفاق مع وزارة المالية .				١٥٠٠٠
		جملة الزيادات .				٥٣٥٨٣٧

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

(ب) التخفيضات

الجملة	باب ثالث — أعمال جديدة	باب ثان — مصاريف عمومية	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات		فرع	قسم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
				وزارة الداخلية	—	٨
				البوليس	٢	
٤٠٠٠	—	—	٤٠٠٠	لتخفيض الاعتماد المخصص "لكمالة الماهيات" من ١٠٠٠٠ ج.م إلى ٦٠٠٠ ج . م ، والفرق عبارة عن الوفر المتوقع حصوله من جراء استبدال بعض الكونستبلات الأوربيين بمصريين (قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧) مع مراعاة إلغاء الوظائف التى قرر البرلمان إلغاءها .		
				وزارة الصحة العمومية	—	٩
				قسم المرافق القروية	٢	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	لحذف "مشروع توسيع محطة مياه دمياط" للعدول عنه إذ تبين أن الشروط التى وضعتها بلدية دمياط بشأن هذا التوسيع مرهقة للأهالى وادراج اعتماد ٢٠٠٠٠ ج م للشروع فى "اقامة محطة ثانية لمياه الشرب" مع التأشير بعدم الارتباط بهذا الاعتماد الا بترخيص من اللجنة المالية .		
				وزارة الأشغال العمومية	—	١١
				مصلحة الرى	٢	
١٨٠٠	—	—	١٨٠٠	لحذف ٨٠ وظيفة بحار من الدرجة الرابعة السايرة على أن يؤخذ العدد اللازم من بين السعاة والقياسين .		
٢٢٥٠	—	٢٢٥٠	—	لتخفيض الاعتماد المخصص "لصيانة المراكب والمهمات العوامة" فى البند ٧ من ٣٢٢٥٠ ج.م الى ٣٠٠٠٠ ج.م .		
١٦٠٠	—	١٦٠٠	—	لتخفيض الاعتماد المخصص "لصيانة حوض السفن" فى البند ٩ (صيانة أعمال الرى) من ٣٦٠٠ ج.م الى ٢٠٠٠ ج.م .		
٢٢٠	٢٢٠	—	—	لحذف الاعتماد المخصص "لمشترى سيارة ركوب" فى تفتيش رى قسم الفيوم (بند ٣٨) .		
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	—	—	لتخفيض الاعتماد المخصص "تقوية قناطر إسنا" (أعمال هندسية — بند ٥٨) من ١٧٠٠٠٠ ج . م الى ١٥٠٠٠ ج . م . بسبب عدم توقع الانتهاء من إعطاء العملية للمقاول الذى سترسو عليه قبل زمن غير يسير من السنة المالية .		
١٧٤٨٧٠	١٦٥٢٢٠	٣٨٥٠	٥٨٠٠	نقل بعده .		

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (ب) التخفيضات

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٥٨٠٠	٣٨٥٠	١٦٥٢٢٠	١٧٤٨٧٠
١١	—	(تابع) وزارة الأشغال العمومية				
	٢	(تابع) مصلحة الرى				
		لتخفيض الاعتماد المخصص "لتقوية قناطر اسنا" (ماهيات وأجور ومصروفات متنوعة — بند ٥٨) من ٢٠٠٠٠ ج . م الى ٥٠٠٠ ج . م للسبب المذكور آنفا .	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
		لحذف الاعتماد المخصص "لأعمال جديدة صغيرة" برى السودان (بند ٥٩) .	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
		لتخفيض الاعتماد المخصص "للأسطول" برى السودان (بند ٥٩) من ١٥٠٠٠ ج.م إلى ٧٥٠٠ ج.م .	—	—	٧٥٠٠	٧٥٠٠
		لرفع المستبعد من جملة اعتمادات الباب الثالث "المنظور عدم اتمام صرفه" من ٤٥٢٤٧١ ج . م الى ٥٦٩٢٠١ ج . م .	—	—	١١٦٧٣٠	١١٦٧٣٠
	٣	مصلحة المبانى الأميرية				
		لتخفيض تكاليف "مشروع انشاء مجموعة صحية فى حى بولاق" (بند ١٢) من ٦٩٠٠٠ ج.م الى ٥٠٢٠٠ ج . م للاستغناء عن بعض الأعمال .	—	—	—	—
		لتخفيض ١٥٥٠٠ ج . م من جملة اعتمادات الباب الثالث "المنظور عدم إتمام صرفه" .	—	—	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠
	٥	مصلحة التنظيم				
		لتخفيض ١٠٠٠٠ ج . م من جملة اعتمادات الباب الثالث "المنظور عدم إتمام صرفه" .	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٤	—	وزارة الحربية والبحرية				
	١	ديوان العموم والجيش				
		تعديلات بمناسبة الاستغناء عن الضباط والموظفين البريطانيين فى الجيش المصرى والاستعاضة عنهم بمصريين .	٢٢٧٠	٦٤٠	—	٢٩١٠
		نقل بعده .	٨٠٧٠	٤٤٩٠	٣٣٣٩٥٠	٣٤٦٥١٠

(تابع) بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات المصروفات

تابع (ب) التخفيضات

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٨٠٧٠	٤٤٩٠	٣٣٣٩٥٠	٣٤٦٥١٠
١٤	—	(تابع) وزارة الحربية والبحرية				
	١	(تابع) ديوان العموم والجيش				

الاعتمادات المحذوفة

عدد	الوظيفة	باب ١	باب ٢
		جنيه	جنيه
٧	وظائف ملحقة بوظيفة السردار ومرتباتها	٦٠	١٦٦
—	مرتبات مفتش عام	٧٢	١٢٣
٢	وظيفتا محاضرين فى فن المشاةومرتباتهما	١٩٤٤	٢٨٤
١	وظيفة معلم الطوبجية (قائمقام) ومرتباتها	٨٥٢	١٢٤
٢	وظيفتا صف ضابط انجليزى ومرتباتهما	٨١٦	١٤٤
—	فرق ربط وظيفتى مدير وحكيمباشى ...	٦٠٠	—
—	بدل اقتراب	١٩٥	—
١٢		٤٥٣٩	٨٤١

الاعتمادات المضافة

عدد	الوظيفة	باب ١	باب ٢
—	مرتبات رئيس أركان حرب الجيش ...	٧٢	٢٠١
—	« نائب رئيس أركان حرب الجيش	٢٥	—
٢	موظفان درجة خامسة	٧٥٠	—
٢	« « سادسة	٥٧٦	—
٣	موظفون « سابعة	٥٥٨	—
٤	« « ثامنة	٢٨٨	—
١١		٢٢٦٩	٢٠١
١	صافى التخفيض فى الوظائف	٢٢٧٠	٦٤٠

	باب أول	باب ثان	باب ثالث	الجملة
نقل بعده .	٨٠٧٠	٤٤٩٠	٣٣٣٩٥٠	٣٤٦٥١٠

تابع (ب) التخفيضات

قسم	فرع	البيان	باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٨٠٧٠	٤٤٩٠	٣٣٣٩٥٠	٣٤٦٥١٠
١٤	—	(تابع) وزارة الحربية والبحرية				
	١	(تابع) ديوان العموم والجيش				
		تعديلات ناشئة عن الغاء وظائف أركان حرب وقومندان سلاح الطيران وباقى الضباط والملاحظين البريطانيين بهذا السلاح بمناسبة نقلهم إلى البعثة العسكرية البريطانية وذلك مقابل إنشاء وظيفة لمدير مصرى لسلاح الطيران .	٩٩٤٧	١٢٤١	—	١١١٨٨

الوظائف الملغاة

عدد	الوظيفة	باب ١	باب ٢
		جنيه	جنيه
١	أركان حرب وقومندان (أميرالاى) ...	١٥٥٠	—
١	قومندان ثان (قائمقام)	٧٨٠	—
٢	بكباشيان	١٢٠٠	—
١١	ملاحظون	٥٧٣٦	—
—	بدل اغتراب وعلاوات أركان حرب وطيران	١٦٥٣	—
—	بدل عليق وخادم وسكن وإعانات المعاشات	—	١٣٨٣
١٥		١٠٩١٩	١٣٨٣

الوظائف المنشأة

عدد	الوظيفة	باب ١	باب ٢
١	مدير سلاح الطيران (أميرالاى) ...	٩٠٠	—
—	علاوة أركان حرب	٧٢	—
—	بدل عليق وخادم وسكن	—	١٤٢
١		٩٧٢	١٤٢
١٤	صافى التخفيض .	٩٩٤٧	١٢٤١

قسم	فرع	البيان	باب أول	باب ثان	باب ثالث	الجملة
			١٨٠١٧	٥٧٣١	٣٣٣٩٥٠	٣٥٧٦٩٨
		أبواب أخرى				
١٨	—	مصاريف غير منظورة				
		المأخوذ من اعتماد هذا القسم لتخفيضه من ١٣٣٦٦٨ ج . م إلى ٥٠٥٢٩ ج . م .				٨٣١٣٩
		جملة التخفيضات .				٤٤٠٨٣٧

بيان التعديلات المقترح إدخالها على تقديرات الإيرادات

(ج) الايرادات

زيادة	
جنيه	
	باب ٢ — الجمارك
٢٠٠٠	بند ٤ — إيرادات متنوعة ومصاريف جمركية .
	ثمن ما يباع من مواد تحويل الكحول لمستورديه ومشتجيه وذلك مقابل مبلغ ١٧٧٣ ج . م أدرج في تقديرات المصروفات لمشترى هذه المواد .
	باب ١٩ — إيرادات غير اعتيادية
٩٣٠٠٠	بند ١ — مبيع أراض .
	أدرجت هذه الزيادة مقابل ما أضيف إلى تقديرات المصروفات لكمالة "اعتماد إصلاح الأراضي البور" (٧٨٠٠٠ ج.م) "ولعملية مسح وتخطيط الأراضي الأميرية المقترح التصرف فيها" (١٥٠٠٠ج.م) باعتبار أن هذه العملية متممة للإصلاح وممهدة للبيع ، وذلك عملا بالنظام الذى تقرر وأعلنه معالى وزير المالية فى خطابه عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
٩٥٠٠٠	جملة الزيادة فى تقديرات الإيرادات .

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير اللجنة

عن

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

كان المربوط لهذا القسم فى ميزانية السنة الماضية ٦٧,٧٢٤ ج . م وقد أدرج له فى مشروع الميزانية المعروض ١٣٣,٦٦٨ ج . م .

ثم خفضت وزارة المالية هذا الاعتماد ضمن التعديلات التى أدخلت على أقسام الميزانية إلى ٥٠,٥٢٩ ج . م .

وقد رأت اللجنة حين بحث هذه التعديلات — منضمة فى ذلك إلى مجلس النواب — إرجاء البت فى هذا القسم إلى ما بعد الانتهاء من بحث باقى المصروفات وقد وافق مجلس الشيوخ على ذلك بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧

هذا، وقد ذكرت اللجنة فى تقريرها لميزانية السنة الماضية عن الاعتماد المدرج لهذا القسم أنه "معد لمواجهة المصروفات الطارئة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها مما ليس له اعتمادات خاصة فى الميزانية . مثل الإعانات، وإسعاف منكوبى الحريق، وثمن العاديات التى تشتريها مصلحة الآثار المصرية، ومصاريف ضيافة الملوك والأمراء الأجانب، وللتعويض للأفراد والشركات عما يصيبهم من التلف فى حوادث الاضطرابات الخ الخ . . . ." .

" وهذا الاعتماد موضوع تحت تصرف وزارة المالية وهى التى ترخص بالصرف إذا كان المبلغ المطلوب لغاية ١٠٠٠ جنيه . أما إذا زاد على هذا القدر فالترخيص به من اختصاص مجلس الوزراء " .

أما وقد انتهى المجلس من نظر أقسام المصروفات فقد بحثت اللجنة هذا القسم فتبين لها أن لجنة المالية بمجلس النواب رأت، بالاتفاق مع وزارة المالية، رفع الاعتماد إلى ٦٣,٩٠٣ ج . م أى بزيادة ١٣,٣٧٤ ج.م على ما ورد فى التعديلات .

على أن هذا الاعتماد — مع الزيادة التى أضيفت إليه أخيرا — ينقص عما ورد فى الميزانية السابقة بمقدار ٣,٨٢١ جنيها . وقد وافقت عليه اللجنة .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتماد هذا القسم وقدره ٦٣,٩٠٣ جنيهات كما أقره مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٥٦

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحيل إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية، كما أحيل إليها كتاب مجلس النواب رقم ١٤٩٠ المتضمن أن المجلس وافق بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ على اعتماد مبلغ ٤٧٧,٨٦٩ ج.م للباب الثانى "مصاريف عمومية" الفرع ١ "ديوان العموم" القسم ٥ "وزارة المالية" .

وهذا الإعتماد كان أولا ٤٣٨,٧٦٩ ج . م ثم أضيف إليه فى التعديلات التى أدخلت على أقسام الميزانية ٣٩,١٠٠ ج.م على التفصيل الآتى :

جنيه	
٢,٠٠٠	لشراء العدد اللازم من صورة حضرة صاحب الجلالة الملك لتوزيعها على مختلف الوزارات والمصالح .
١٤,٠٠٠	لرفع الإعانة المخصصة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية من ٢١٨,١٧٤ جنيها إلى ٢٣٢,١٧٤ جنيها وذلك لمواجهة الموقف الناشىء عن عجز وزارة الأوقاف عن إدراج كامل الإعانة التى كانت تخصصها فى ميزانيتها لتلك المعاهد .
٢٣,١٠٠	لرفع الاعانة المخصصة لشركة مصر للملاحة البحرية من ٧٦,٠٠٠ ج.م إلى ٩٩,١٠٠ ج . م على أساس جعل الإعانة عن كل رحلة تتعلق بنقل الركاب ٢,٧٠٠ ج.م بدلا من ٢,٠٠٠ ج.م وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٧

ولما كان مبلغ ال ١٤٠٠٠ ج.م المزيد فى إعانة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية خاصا بهذه المعاهد وكانت ميزانيتها موضع بحث لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فقد رأت لجنتنا حين بحث التعديلات المذكورة — متفقة مع مجلس النواب — إرجاء اقرار اعتماد الباب المذكور حتى تنظر ميزانية المعاهد وقد وافق مجلس الشيوخ على رأيها بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧

والآن وقد نظرت ميزانية المعاهد ووافق المجلس عليها وفيها المبلغ المزيد فى إعانة المعاهد السالف الذكر فترى اللجنة الموافقة على الاعتماد وهو :

جنيه	
٤٧٧,٨٦٩	باب ٢ "مصاريف عمومية" فرع ١ "ديوان العموم" قسم ٥ "وزارة المالية"

وترجو من المجلس أن يوافق عليه .

و بحثت اللجنة مشروع القانون بربط الميزانية فألفته مطابقا للاعتمادات التى أقرها المجلسان لأقسام الميزانية وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التالية التى أقرها مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانيــة مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٦,٩٩٢,٨٢٠ جنيها (ستة وثلاثين مليونا وتسعمائة واثنين وتسعين ألفا وثمانمائة وعشرين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٦,٩٩٢,٨٢٠ جنيها (ستة وثلاثين مليونا وتسعمائة واثنين وتسعين ألفا وثمانمائة وعشرين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ٣ — تقررت ميزانيــة مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٧,٠٢٠,٨٧١ جنيها (سبعة ملايين وعشرين ألفا وثمانمائة وواحد وسبعين جنيهـا) منه ٥,٩٣٩,٤٠٠ جنيه (خمسة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وأربعمائة جنيه) للسكك الحديدية و١,٠٨١,٤٧١ جنيها (مليون وواحد وثمانون ألفـا وأربعمائة وواحد وسبعون جنيهـا) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المـدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٤ — تقررت ميزانيــة ايرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٠٣٦,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وستة وثلاثين ألف جنيه) منه ٥,٠٧٦,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وستة وسبعون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٦٠,٠٠٠ جنيه (تسعمائة وستون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات على حسب الجدولين حرف (ج) و(د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — تمنح مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٩٨٤,٨٧١ جنيها (تسعمائة وأربعة وثمانين ألفا وثمانمائة وواحد وسبعين جنيها) منه ٨٦٣,٤٠٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة وستون ألفا وأربعمائة جنيه) للسكك الحديدية و١٢١,٤٧١ جنيها (مائة وواحد وعشرون ألفا وأربعمائة وواحد وسبعون جنيهـا) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٦ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٧ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

جدول حرف (١)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		**مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :**					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٢٣٥١٣	١٠٣٣٠٤	٧٥٩٥	—	٢٣٤٤١٢
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ...	—	—	—	١١٦٣٨٨	١١٦٣٨٨
	٢	« النواب	—	—	—	١٧٧٩٢٩	١٧٧٩٢٩
٣		**مجلس الوزراء**	١٣٥٤١	٥٠١٠	—	—	١٨٥٥١
٤		**وزارة الخارجية**	١٨٧٨٠٣	٦٤٣٦٦	١٠٠٠٠	—	٢٦٢١٦٩
٥		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم...	٣٠٩٤٠٨	٤٧٧٨٦٩	٢٨٥٥٠	—	٨١٥٨٢٧
	٢	الأموال المقررة	٤٥٣٣١٧	٤١٠٤١	١٢٣٠٠	—	٥٠٦٦٥٨
	٣	المساحة والمناجم	٣٩٧٣٠٧	٢٣١٣٦٦	١٧٨٨٨٣	—	٨٠١٥٥٦
	٤	الإحصاء	٢٥٩٩٤	٣٥٠٠	١٨٥٨٠	—	٤٨ ٧٤
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠٤٠٦	١٣٦٧٣٣	٨٠٠٠	—	١٦٥١٣٩
	٦	الأملاك الأميرية	١٣٢٢٢٦	١٩٢٨٠٧	٣٣٤٣٥٠	—	٦٥٩٣٨٣
	٧	الجمارك	٢٨٧٨٨٨	٧٨٨٣٥	٢٤٥٠	—	٣٦٩١٧٣
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٨٢٧	٧٩٠٧١	١٢٥٠٠	—	٢٧٢٣٩٨
	٩	الكيمياء	٢٠٤١٩	٣٢٤٥	—	—	٢٣٦٦٤
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠٤٠١٢	٧١٠٣	—	—	١١١١١٥
٦		**وزارة التجارة والصناعة**	١٥٤٧٥٦	٦٠٦١٢	٦١٠٠٠	—	٢٧٦٣٦٨
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٨٥٣١٩٩	٩٨٣٥٨٣	٤٥٥٥٤	—	٣٨٨٢٣٣٦
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٤٠٩٧	١١٨٩٧	١٩٧٠٤	—	٦٥٦٩٨
	٣	دار الآثار العربية	٤٥٧٠	٤٥٣٧	١٦٠٠٠	—	٢٥١٠٧
	٤	المتحف القبطى	١٨٨٥	١٠١٠	—	—	٢٨٩٥
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	٨٧٨٠	٥٢٣٨	—	—	١٤٠١٨
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم...	٤٩١٧٤٥	٢٤٨٧١٩	٢٦٠٠	—	٧٤٣٠٦٤
	٢	البوليس	١٢٠٦٧٨٣	٣٢٧٤٧٤	٦٧٤٥	—	١٥٤١٠٠٢
	٣	الخفر	١١٥٧١١٦	١١٩٧٦٧	١٦٠٠٠	—	١٢٩٢٨٨٣
	٤	مصلحة السجون	١٨٢٩٧٦	٢٥١٥٢٣	١٣٩٠	—	٤٣٥٨٨٩
		نقل بعده .	٨٣٥٣٣٣٦	٣٤٣٨٨٢٩	٧٨٢٢٠١	٤٨٤٣١٧	١٣٠٥٨٦٨٣

ميزانية ١٩٣٧—١٩٣٨

(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٨٣٥٣٣٣٦	٣٤٣٨٨٢٩	٧٨٢٢٠١	٤٨٤٣١٧	١٣٠٥٨٦٨٣
٩		وزارة الصحة العمومية :					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٨٨٩١٠٨	٩٣١٧٢٢	١١١٧٤١	—	١٩٣٢٥٧١
	٢	قسم المرافق القروية	١١٩٦٢	٢٨٣٨	٤٥٥٠٠٠	—	٤٦٩٨٠٠
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٦٠٦٧٠٥	٣٦٥٠٠	—	٦٦٧٦٣٠
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٣٣٩٢	٢٤٨٠	—	—	٥٥٨٧٢
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٩٥٢٨٠	٦٣١١٢	—	—	٣٥٨٣٩٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)...	٦٧٣٠٠	١٣٣٢٠	—	—	٨٠٦٢٠
	٤	« الأهلية	٩١٠٣٠٦	٩٧٥٧١	١٤٠٠	—	١٠٠٩٢٧٧
	٥	« الشرعية	١٤٤٦١٢	١١٦٦٢	٦٠٠	—	١٥٦٨٧٤
	٦	المجالس الحسبية	٥٧٤٣٧	١٨٥٨	٢٥٠	—	٥٩٥٤٥
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٦٧٣٨	٢٦٢٠	—	—	٢٩٣٥٨
	٢	الري	٥٤٤٣٥٦	٧٣٦٨٢٣	٣٥٠٠٠٠٠	—	٤٧٨١١٧٩
	٣	المباني	١٠٠٩٢٦	١٧٨٧١٧	٦٠٠١١٠	—	٨٧٩٧٥٣
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء...	١١٥١٦٦	٢٧٨٨٣٥	٢٤٩٨٥	—	٤١٨٩٨٦
	٥	« التنظيم	٩١٦٩٧	٥٤٤٨٩٤	١٠٦٤٠٠	—	٧٤١٩٩١
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٣٠٢٢	٧٥٣٨٥	٢٠٥٠٠٠	—	٣١٣٤٠٧
	٧	« الطبيعيات...	٣٧١٧٦	١٢٩٩٧	٦٢٠	—	٥٠٧٩٣
١٢		وزارة الزراعة...	٤٢١٩٣١	٤٤٧٧٧٠	٧٧٠٤٢	—	٩٤٦٧٤٣
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٧٦٣٤٩	١٨٣٠٢٠	٤١٥٤٠	—	٣٠٠٩٠٩
	٢	البريد	٤٨٤٢٧٩	٢٣٢٨٨١	٤٠٣٢	—	٧٢١١٩٢
	٣	الموانئ والمنائر	١٢٧٢٦٤	٩٨٠٨١	٩١٣٠٠	—	٣١٦٦٤٥
	٤	الطرق والكباري	٥٠٥٠٧	٢٢١٦٩٧	١٦٦١٢٠	—	٤٣٨٣٢٤
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	٤٤٨٩٢٩	٤٨١٧٥٥	١١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٢٨٣٠٦٨٤
	٢	مصلحة الحدود	١٣٨٨٨١	٩٠١٧٥	١٤٨٨٠	—	٢٤٣٩٣٦
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	١١٥٠٠٠	١١٥٠٠٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٧٤٩٢٧٣	١٧٤٩٢٧٣
١٧		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٤٤٨٠	٤١٩٤٤٨٠
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٣٩٠٣	٦٣٩٠٣
		الجملة	١٣٥١٠٣٧٩	٨٧٥٥٧٤٧	٧٣٦٩٧٢١	٧٣٥٦٩٧٣	٣٦٩٩٢٨٢٠

ميزانية ١٩٣٧—١٩٣٨

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٧	ميزانية سنة ١٩٣٦	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٣٥	متحصلات: سنة ١٩٣٤	متحصلات: سنة ١٩٣٣	متحصلات: سنة ١٩٣٢
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٢٧٢٠٠٠	٦٣٠٠٨٠٠	—	٢٨٨٠٠	٦١٥١٣٢٤	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٢٦	٦١٣٠٤١٦
٢	الجمارك	١٧٧٥٦٣٠٠	١٧٢٠٣٥٠٠	٥٥٢٨٠٠	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	رسوم الموانى* والمنائر	٣١٨٦٠٠	٣١٥٠٠٠	٣٦٠٠	—	٣٥٥١٤٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	مصايد الاسماك	٧٣٥٠٠	٧٢٥٠٠	١٠٠٠	—	٧٢١٠١	٦٢٦١٨	٦١١٧٦	٦٦٣٨٧
٥	الدمغة	٤٤٥٠٠٠	٤٧٤٠٠٠	—	٢٩٠٠٠	٦٣١٠٤٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٤٠٠٠	١١٠٠٠	٣٠٠٠	—	١٤١٥٠	[illegible]	[illegible]	٩٨٦٣
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٧٨٨٥٢٠	١٨٣٣٥٦٠	—	٤٥٠٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	سكك الحديد*	—	—	—	—	—	—	—	[illegible]
	التلغرافات والتليفونات* ...	—	—	—	—	—	—	—	٧٨٨٧٦٩
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٢٥٠٠٠٠	١٢٧٢٥٠٠	—	٢٢٥٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	—
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات ...	٢٣٥٨٠٠	٢١٤٢٥٠	٢١٥٥٠	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	—
١٠	البريد	٨٣١٤٠٠	٧٧٤٧٠٠	٥٦٧٠٠	—	٨١٤٧٧٠	[illegible]	[illegible]	٦٧٦٢٨٧
١١	الاملاك الأميرية	٧٢٠٠٠٠	٧٠٨٤٥٠	١١٥٥٠	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥٩٢٤٧٦
١٢	بدل الخدمة العسكرية	٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٧٥٤٠	[illegible]	[illegible]	٦١٠٤٠
١٣	رسوم الخفر	٤٢١٢٠٠	٦٧٤٠٠٠	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٣٩٧٠٥١
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	—	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦٤٥٠٤٣
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٥٤٠٠٠	١٤٦٤٠٠٠	—	١٠٠٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٤٢٣١٠٥
١٦	مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات	٦٢٤٣٠٠	٥٤٥٠٠٠	٧٩٣٠٠	—	٥٩٤٠١٠	٣١٠٢٧٩٠	١٩٩٨٥٨٧	٢٧٢٢٣٨٥
١٧	رسوم السيارات	٣٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	٣٧٧٠٥٠			
١٨	إيرادات ورسوم متنوعة	١٩٣٧٢٠٠	١٨٢٣٠٠٠	١١٤٢٠٠	—	١٧١٠٤١٠			
	ضريبة القطن .	—	—	—	—	٨٩٩٧	[illegible]	[illegible]	٤٨٥١٥٣
١٩	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع اراض .	٣٣٣٠٠٠	١٣٧٠٠٠	١٩٦٠٠٠	—	٨٣٧٩	١١٣١٨	[illegible]	١٥٢٤٩١
	(٢) إيرادات اخرى .	٦٢٠٠٠	٥٩٠٠٠	٣٠٠٠	—	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٦٠٠٠	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٠٠	—	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	[illegible]	[illegible]
٢١	المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى	١١٠٠٠٠٠	—	١١٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—
	جملة الإيرادات .	٣٦٩٩٢٨٢٠	٣٥١٥٣٣٦٠	٢٢٢٧٧٠٠	٣٨٨١٤٠	٣٤٩٥٩٦٢٦	٣٣٧١٥٩٠١	[illegible]	[illegible]
	صافى الزيادة			١٨٣٩٥٦٠					

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ لغاية ١٩٣٤

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط .	٥٠٠٠٠٠٠	
« ٢ — الدمغة .	٣٠٨٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	٤٥٢٠٠	
جملة الإيرادات .	———	٥٠٧٦٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		٨٦٣٤٠٠
الجملة العمومية .		٥٩٣٩٤٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٦٣٣٧٢٨
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤٤٨١٣٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٠٧٥٣٥
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	١٢٥٠٠٠٠
جملة المصروفات .	٥٩٣٩٤٠٠

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(أ) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٧٥٥٠٠	
التليفونات .	٧٦٨٠٠٠	
	٩٤٣٥٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٥١٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٤٠٠	
جملة الإيرادات .		٩٦٠٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٢١٤٧١
الجملة العمومية .		١٠٨١٤٧١

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٤٩٧٤٦٨
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٩٣٧٢٨
« ٣ — أعمال جديدة .	١٥٤٤٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢٣٥٨٧٥
جملة المصروفات .	١٠٨١٤٧١

ملحق رقم ٩١

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٣,٣٨٤ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ "مصلحة الأملاك الأميرية" ثمنا لأملاك العائلة السنوسية فى سيوه والزيتون فى الصحراء الغربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٣,٣٨٤ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" ثمنا لأملاك العائلة السنوسية فى سيوه والزيتون فى الصحراء الغربية .

فبحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ٧ يونيه واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء . والملحقة صورتها بالتقرير فتبين أن السنوسيين تركوا جغبوب على أثر الاتفاق الذى أبرم بشأنها بين مصر وإيطاليا احتفاظا بجنسيتهم المصرية وانتقلوا إلى واحة سيوه ثم إلى مرسى مطروح .

ونظرا لمصادرة أملاكهم فى جغبوب ولظروف مالية تقدم عميد هذه العائلة إلى الحكومة بطلب يعرض فيه أن يترل إليها عن ممتلكات العائلة السنوسية فى واحتى سيوه والزيتون فى محافظة الصحراء الغربية مقابل الحصول على أطيان زراعية من الأملاك الأميرية . وقد قامت مصلحة الأملاك بتثمين تلك الممتلكات فقدرتها بمبلغ ١٣,٣٨٣ ج.م و٩٠٠ مليم كما قام حضرة الطالب باختيار الأطيان التى يرغب فيها .

وتم الاتفاق على أن تترل الحكومة للعائلة السنوسية فى مقابل ممتلكاتها عن الأطيان الآتية :

المساحة				مجموع ثمنها	
س	ط	فدن		مليم	جنيه
١٤	—	١٥١	بزراعة الإنشاء تبع تفتيش بشبيش ...	١٣٧	٨,٣٤٥
٦	٤	١٣٨	بناحية كفر حكيم مركز إمبابة (جيزة)	٦٣٩	٢,٨٨٤
٢٠	٤	٢٨٩		٧٧٦	١١,٢٢٩

وتدفع الحكومة فوق ذلك إلى أفراد العائلة مبلغ ٢,٠٦٤ ج.م و١٢٤ مليما نقدا وتبقى لديها تسعين جنيها يمكن للعائلة أن تشترى بها أطيانا أميرية أخرى فيما بعد .

واتفق كذلك على أن تبيع الحكومة إلى حضرة السيد محمد إدريس المهدى السنوسى رئيس العائلة ٩٦ فدانا وقيراطان و ٢١ سهما من أملاك الميرى بناحية كفر حكيم مركز إمبابة بمديرية الجيزة على أن يدفع ثمنها وقدره ٢,٣٠٦ ج . م و ٨٨٧ مليما على عشرين قسطا سنويا دون فائدة على أن يستبعد منه الجزء الذى تحتاج إليه المنافع العامة .

وقد حرر العقد على أن ترجأ عملية التسليم والتسلم والتوقيع عليه حتى يفتح الاعتماد اللازم لهذا الغرض .

وترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب مقابل إضافة ثمن الأراضى المبيعة إلى الإيرادات وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٣,٣٨٤ج.م (ثلاثة عشر ألفا وثلثمائة وأربعة وثمانون جنيها) ثمنا لأملاك العائلة السنوسية فى سيوه والزيتون فى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

على أثر الاتفاق الذى تم بين مصر وإيطاليا بشأن جغبوب مركز السنوسيين واستبدالها ببئر الرملة اختار السنوسيون احتفاظا بجنسيتهم المصرية النزوح من جغبوب والانتقال إلى واحة سيوه حيث لهم أملاك موروثة ولكن لأسباب سياسية رأت السلطات المصرية منعهم من ذلك فرحلوا إلى مرسى مطروح .

ونظرا للحالة السيئة التى وصلوا إليها لا سيما وأن ممتلكاتهم فى جغبوب صودرت فقد تقدّم إلى الحكومة المصرية بالنيابة عنهم كبير العائلة حضرة محمد إدريس المهدى السنوسى بطلب يرمى إلى النزول إلى الحكومة عن ممتلكات العائلة السنوسية فى واحة سيوه والزيتون فى محافظة الصحراء الغربية مقابل الحصول على أطيان زراعية من الأملاك الأميرية فى وادى النيل .

وقد قامت وزارة المالية "مصلحة الأملاك الأميرية" بتثمين تلك الممتلكات كما قام حضرة الطالب باختيار الأطيان الأميرية المرغوب فى الحصول عليها بطريق البدل . ووافقت وزارة المالية على ما يأتى :

أوّلا — أن تأخذ الحكومة من العائلة السنوسية ممتلكاتها الكائنة بسيوه والزيتون وهى عبارة عن أراض وحدائق وعيون موضحة بكشوف التقدير الموجودة لدى مصلحة الأملاك الأميرية وذلك بالثمن الذى قدّرته اللجنة السابق تشكيلها لهذا الغرض ومجموعه ١٣,٤٩٨ج.م و١٠٠ مليم (هذا المبلغ أصبح ١٣,٣٨٣ج . م و١٠٠ مليم لأن العائلة طلبت — بعد التثمين واعتماده استبعاد عينى أوغوس والمنقب المقدّر تثمينهما بمبلغ ١١٥ج.م لرغبتها فى التنازل عنهما لفقراء زاوية سيوه) .

ثانيا — أن يدرج فى عقد البدل شرط جزائى وضعته لجنة التقدير بشأن عدد الأشجار الوارد بكشوف تقدير ممتلكات العائلة وهذا الشرط هو : يخصم جنيه عن كل نخلة صعيدية أو شجرة زيتون تعجز العائلة عن تسليمها للحكومة و٤٠٠ مليم عن كل نخلة عزاوية .

ثالثا — أن تتنازل الحكومة للعائلة السنوسية عن الأطيان الأميرية الآتى بيانها :

المساحة				مجموع ثمنها	
س	ط	ف		مليم	جنيه
١٤	—	١٥١	بزراعة الإنشاء تبع تفتيش بشبيش ...	١٣٧	٨٣٤٥
٦	٤	١٣٨	بناحية كفر حكيم مركز إمبابه (جيزة) ...	٦٣٩	٢٨٨٤
٢٠	٤	٢٨٩		٧٧٦	١١٢٢٩

رابعا — أن تصرف الحكومة لأفراد العائلة مبلغا قدره ٢,٠٦٤ج . م و١٢٤ مليما نقدا وتبقى لديها ٩٠ ج.م يمكن للعائلة أن تشترى بها أطيانا أميرية أخرى فيما بعد .

خامسا — أن تبيع الحكومة إلى حضرة السيد محمد إدريس المهدى السنوسى رئيس العائلة ٩٦ فدانا وقيراطين و٢١ سهما من أملاك الميرى بناحية كفر حكيم مركز إمبابة بمديرية الجيزة على أن يدفع ثمنها ومجموعه ٢,٣٠٦ ج . م و٨٨٧ مليما على عشرين قسطا سنويا بدون فائدة (ولما كانت المنافع العامة فى حاجة إلى جزء من هذا القدر كما أبلغتنا مصلحة الأملاك فيمكن مخابرتها فى استبعاد الجزء المذكور من هذه البيعة) .

وقد أرسلت إلى مصلحة المساحة الأوراق الخاصة بهذا الموضوع حتى تعد الإجراءات التمهيدية المتممة لهذه الصفقة وتحرير العقد اللازم على أن ترجأ عملية التسليم والتسلم والتوقيع على العقد حتى يفتح الاعتماد اللازم لهذا الغرض .

وهذا الاعتماد كما تقدّم يبلغ ١٣,٣٨٤ ج.م والمقترح فتحه فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وفتح الاعتماد المطلوب مقابل إضافة ثمن الأراضى المبيعة للعائلة السنوسية إلى الإيرادات .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

الرئيس

مكرم عبيد

ملحق رقم ٩٢

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٢٠٠ ج . م
فى ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنــة المـالية بجلسة أوّل يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٢٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فى القسم ٩ "وزارة الداخلية" منه ٥,٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "البوليس" — الباب الأوّل "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٩٥٠٠ ج . م فى الفرع نفسه — الباب الثـانى "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج . م فى الفرع ٣ "الخفر" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية التجاوز فى هذين البابين .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٧ يونيه الحـاضر و بحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنـه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير فتبين أن وزارة الداخلية بحثت حالة اعتمادات ميزانية "الديوان العام والبوليس والخفر" للسنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فأسفر البحث عن وفر فى بعض الأبواب وتجاوز فى البعض الآخر على التفصيل الآتى :

	تجاوز	وفر
	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى .	—	٥٩٤٥
فرع ٢ — البوليس .	—	٥٢٥٠
من هذا التجاوز : ٥٠٠٠ ج . م فى الباب الأوّل . ٩٥٠٠ ج . م فى الباب الثانى .	١٤٥٠٠	—
فرع ٣ — الخفر .	٧٠٠	١٠٩٨٧٠
	١٥٢٠٠	١٢١٠٦٥

فالتجاوز فى الباب الأوّل من ميزانية البوليس وقدره ٥,٠٠٠ ج.م يرجع أهمه إلى تقرير صرف مرتب خدمة حركة الشوارع لضباط الصف وعساكر المرور بعد حذف المرتب من ميزانية السنة السابقة فقد قرّر مجلس الوزراء فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ — تحقيقا لرغبة أبديت فى مجلس النوّاب — إعادة صرف هـذا المرتب على أن يخصم ما يصرف منــه من وفورات ميزانية البوليس إلا أنه اتضح كما هو ظاهر من البيان المتقدّم أن ليس بها من الوفر ما يكفى لإجراء الخصم .

وترجع أسباب التجاوز فى الباب الثـانى من ميزانيــة البوليس وقدرها ٩,٥٠٠ ج . م إلى كثرة الانتقالات التى تطلبتها مهمة الانتخابات النيابية ومقاومة دودة القطن إذ بلغ التجاوز فى البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" ٣,٠٠٠ ج.م كما بلغ فى البنـد ٥ "إيجارات وإنارة وكسح" ٣,٠٠٠ ج . م لزيادة النفقات فكثر استهلاك المياه والسيال الكهربائى ، و ١,٥٠٠ ج . م فى البند ٩ "مصاريف نثرية" نشأ معظمه من استئجار لانش بصفة مستمرة تقريبا لمراقبة الميناء فى الإسكندرية بسبب وجود بعض اللانشات تحت التصليح .

وأما التجاوز فى الباب الثانى من الفرع ٣ "الخفر" وقدره ٧٠٠ ج . م فيرجع أيضـا إلى زيادة مصروفات البند ٣ "مصاريف انتقـال وبدل سفر" بسبب مأمورية الانتخابات النيابية ومقاومة دودة القطن .

وترى اللجنة للأسباب المتقدّمة فتح الاعتماد المطلوب على أن يؤخذ من وفورات الباب الأوّل من فرع ٣ "الخفر" وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرّها مجلس النوّاب ، وهى المرافقة لهذا التقرير .

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر
مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــة السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى قدره ١٥٢٠٠ ج . م (خمسة عشرة ألف ومائتا جنيه) منه ٥٠٠٠ ج . م فى الفرع ٢ "البوليس" البـاب الأوّل "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٩٥٠٠ ج . م فى الفرع نفسه الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج . م فى الفرع ٣ "الخفر" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأوّل فرع ٣ "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة
مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية وزارة الداخلية "الديوان العام والبوليس والخفر" للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن النتيجة المبينة فيما يلي :

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

	وفر جنيه	تجاوز جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٣٥٥٠	—
« ٢ — مصاريف عمومية	١٧٩٥	—
« ٣ — أعمال جديدة	٦٠٠	—
	٥٩٤٥	—

فرع ٢ — البوليس

	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	—	٥٠٠٠
« ٢ — مصاريف عمومية	—	٩٥٠٠
« ٣ — أعمال جديدة	٥٢٥٠	—
	٥٢٥٠	١٤٥٠٠

فرع ٣ — الخفر

	وفر جنيه	تجاوز جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠٠٠٠	—
« ٢ — مصاريف عمومية	—	٧٠٠
« ٣ — أعمال جديدة	٨٩٨٧٠	—
	١٠٩٨٧٠	٧٠٠

يتضح من البيان المتقدم أنه ينبغي الحصول على الترخيص اللازم فى فتح اعتمادين إضافيين مجموعهما ١٥٢٠٠ ج . م فى ميزانيتى البوليس والخفر على التوالى يؤخذان من وفورات الباب الأول من ميزانية الخفر وبيانهما كالآتى :

جنيه
١٤٥٠٠ منه ٥٠٠٠ ج . م فى الباب الأول من ميزانية البوليس .
و ٩٥٠٠ ج . م فى الباب الثانى من ميزانية البوليس .
٧٠٠ فى الباب الثانى من ميزانية الخفر .
١٥٢٠٠

فالتجاوز فى الباب الأول من ميزانية البوليس يرجع أهمه إلى إعادة صرف مرتب خدمة حركة الشوارع لضباط الصف وعساكر المرور الذى حذف من ميزانية السنة الحالية وقدره ٨٤٥٤ج.م وتقررت إعادته بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تحقيقا لرغبة أبديت فى مجلس النواب بإعادة المرتب المذكور وقد أشير فى قرار مجلس الوزراء إلى صرف هذا المرتب المذكور وقد أشير فى قرار مجلس الوزراء إلى صرف هذا المرتب بالخصم على وفورات ميزانية البوليس وإذا اتضح لدى بحث حالة هذه الميزانية أن ليس فيها وفر كاف تتخذ حينئذ الإجراءات لفتح الاعتماد الإضافى اللازم .

أما التجاوز فى الباب الثانى من الميزانية نفسها فأهمه ٣٠٠٠ ج . م فى البند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " للانتقالات التى تطلبتها مأمورية الانتخابات النيابية ومأمورية مقاومة دودة القطن و ٣٠٠٠ ج . م فى البند ٥ " إيجارات ومياه وإنارة وكسح " لزيادة القوات مما ترتب عليه كثرة استهلاك المياه والسيال الكهربائى و ١٥٠٠ ج . م فى البند ٩ " مصاريف نثرية " ومعظمه ترتب على استئجار لانش بصفة مستمرة تقريبا لمراقبة الميناء فى الإسكندرية بسبب وجود بعض اللانشات تحت التصليح .

تلك هى الأسباب التى دعت إلى فتح الاعتماد الإضافى الأول وقدره ١٤٥٠٠ ج . م فى ميزانية البوليس .

وفيما يتعلق بالاعتماد الإضافى الثانى وقدره ٧٠٠ ج.م فى ميزانية الخفر فيرجع التجاوز فى الباب الثانى من هذه الميزانية إلى زيادة مصروفات البند ٣ " مصاريف انتقال وبدل سفر " بسبب مأمورية الانتخابات النيابية وكذلك مأمورية مقاومة دودة القطن .

يضاف إلى ما تقدم أن وزارة الداخلية تتوقع حصول تجاوز فى اعتمادات الباب الثانى فى البندين الآتيين :

جنيه
١٢٠٠ البند ١٧ " أغذية بمدرسة البوليس " .
٥٠٠٠ البند ٢٨ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل بإدارة الأقاليم والمحافظات " .

ويرجع تجاوز البند ١٧ إلى المصاريف المترتبة على توسيع قسم الكونستبلات أما فى البند ٢٨ فيرجع التجاوز إلى انتقالات الموظفين فى مأموريات الانتخابات النيابية ومقاومة دودة القطن واتقاء غائلة فيضان النيل .

ولما كان يوجد وفر فى سائر اعتمادات بنود الباب الثانى فينبغى الحصول على موافقة مجلس الوزراء للترخيص فى التجاوز فى البندين المشار إليهما نظرا لأن التجاوز يزيد على عشر الاعتماد المدرج فى الميزانية وعلى ألف جنيه .

واللجنة المالية ترى الموافقة على التجاوزات المقترحة وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

الرئيس	السكرتير
محمود فهمى النقراشى	

في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧
نمرة ١٦٥ — ١١٠/٦

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين في هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافي المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافي قدره ١٥٫٢٠٠ ج . م (خمسة عشر ألفا ومائتا جنيه) منه ٥٠٠٠ ج . م في الفرع ٢ — "البوليس" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٩٥٠٠ ج . م في الفرع نفسه الباب الثاني "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج . م في الفرع ٣ "الخفر" الباب الثاني "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول فرع ٣ "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	وزير الداخلية (بالنيابة)	وزير المالية (بالنيابة)
عثمان محرم	محمد صفوت	محمود فهمى النقراشى

نمرة ١٦٥ — ١١٠/٦ :

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٩٣

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٫٠٠٠ ج . م في ميزانية وزارة المواصلات لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م في السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانى والمنائر" الباب ٣ "أعمال جديدة" للأعمال اللازمة لإعادة بناء فنار الأشرفى وإنشاء مساكن البحارة في السويس .

فاجتمعت اللجنة يوم ٧ يونيه الحاضر وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير فتبين أن وزارة المواصلات طلبت فتح الاعتماد بمبلغ ٣٢٫٩٠٩ ج.م ولكن اللجنة المالية وافقت على مبلغ ٢٢٫٤٨٩ ج . م وصرفت النظر عن الباقى لفوات الوقت وعدم التمكن من استعماله في السنة المالية المذكورة .

ولما بحثت لجنة المالية بمجلس النواب مشروع هذا القانون بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ صرح أمامها حضرة مندوب وزارة المالية "بأن الوزارة تكتفى بعشرة آلاف جنيه منها ٦٫٠٠٠ ج . م وهو ما صرف فعلا في إعادة بناء فنار الأشرفى لغاية آخر السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وأن هذا المشروع كان داخلا في برامج الخمس السنوات وخصص له ٥٠٫٠٠٠ ج.م

وكان ماخصص صرفه في سنة ١٩٣٥ مبلغ ٥٫٠٠٠ ج.م ولم يصرف منه شىء ولكن المصلحة ارتبطت مع أحد المقاولين على العملية وقد نفذ منها في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ما قيمته ٦٫٠٠٠ ج . م

ولمناسبة عدم إدراج اعتماد لهذا المشروع في ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ استدعى الأمر طلب الاعتماد الإضافي الحاضر لتسويته .

و ٤٫٠٠٠ ج . م صرفت في تكلفة إنشاء مساكن البحارة بالسويس زيادة على الاعتماد الوارد بالميزانية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وهو ٤٫٠٠٠ ج.م أخرى .

أما باقى الاعتماد المطلوب فلا محل له لعدم حصول تجاوز" .

وبناء على هذا قصرت لجنة المالية بمجلس النواب فتح الاعتماد على مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م ولجنتنا توافق على ذلك للأسباب المتقدمة ونرجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانى والمنائر" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) للأعمال اللازمة لإعادة بناء فنار الأشرفى و إنشاء مساكن البحارة فى السويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى قدره ٣٢,٩٠٩ ج.م فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الموانى والمنائر للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ للأعمال المبينة فيما يلى :

جنيه

١٠,٠٠٠ إعادة بناء فنار الأشرفى :

خصص لهذا المشروع فى برنامج الخمس السنوات مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م وكان ما خص هذا العمل فى سنة ١٩٣٥ مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م ولكن لم يصرف منه شىء وطلب ترحيله لسنة ١٩٣٦ مع إضافة ٢٠,٠٠٠ ج.م إليه غير أنه لم يدرج أى مبلغ فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ونظرا لارتباط مصلحة الموانى والمنائر مع أحد المقاولين على العملية المذكورة ، فهى تطلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م منعا من إيقاف العمل الذى يترتب عليه تلف الأجزاء التى تكون قد تمت ودفع تعويض للمقاول الخ لاسيما وأن هذا المشروع ضرورى محافظة على سلامة الملاحة .

جنيه

٥,٤٢٠ تمهيد وتبليط شوارع المنطقة الجمركية فى السويس :

خصص لهذا المشروع فى برنامج الخمس السنوات مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م وأدرج له ٢٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٥ وطلب ترحيل ٤٢٠ ج.م منه مع إضافة ٥,٠٠٠ ج.م إليه فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ولكن لم يدرج فيها لتلك العملية شىء ، ونظرا لارتباط المصلحة مع إحدى الشركات بتمهيد جزء من تلك الطرق وقد أتمته فهى تطلب اعتمادا بمبلغ ٥,٤٢٠ ج.م حتى تتمكن من صرف نحو ٦٥٠ ج.م للشركة والشروع فى إنجاز ما يمكن إنجازه من باقى أجزاء الطرق لأهمية ذلك للتجارة .

٧٧٨٣ تكملة رصيف الفحومات فى السويس :

خصص لهذا المشروع فى البرنامج مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج.م ولكن زيدت تكاليفه النهائية إلى ١٥٠,٠٠٠ ج.م وأدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٥ ، ١٠,٠٠٠ ج.م وكان المتوقع صرف ١,٢٠٠ ج.م منه فى السنة الماضية ، ولذا طلب ترحيل ٨٨٠٠ ج.م ولكن لم يصرف سوى ٢١٧ ج.م كما أنه طلب أيضا إدراج ٣٣,٠٠٠ ج.م فى ١٩٣٦ غير أنه لم يدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ سوى مبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م بدلا من ١٤,٨٠٠ ج.م .

وحيث إن المصلحة مرتبطة مع المقاول والمتوقع أن يتم من الأعمال ما قيمته نحو ٤٠,٠٠٠ ج.م علاوة على ماتقوم به المصلحة من أعمال تكميلية وملاحظة ، فالمطلوب فتح اعتماد إضافى قدره ٧,٧٨٣ ج.م وهو الفرق بين الاعتماد المدرج فى الميزانية وقدره ٣٥,٠٠٠ ج.م والمبالغ التالية .

جنيه	
٨٨٠٠	طلب ترحيله .
٣٣٠٠٠	طلب إدراجه فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧
٩٨٣	المبلغ الذى كان منظورا صرفه فى سنة ١٩٣٥ ولم يصرف.
٤٢٧٨٣	

جنيه

٤٧٠٦ تكملة إنشاء مساكن البحارة فى السويس :

خصص لهذا المشروع فى البرنامج ٦,٠٠٠ ج.م وزيدت تكاليفه النهائية إلى ٨,٠٠٠ ج.م لزيادة أقل عطاء عما خصص للمشروع ونظرا لضرورة إجراء بعض تعديلات فى تقوية الأساسات يترتب عليها إجراء تعديلات فى المجارى فالمتوقع رفع التكاليف إلى ٩,٠٠٠ ج.م ولما كان المنصرف فى سنة ١٩٣٥ بلغ ٢٩٤ ج.م والمبلغ الوارد فى ميزانية سنة ١٩٣٦ ، ٤,٠٠٠ ج.م فالمطلوب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٧٠٦ ج.م لتكملة العمل .

جنيه

٥٠٠٠ أعمال التبليط العامة :

خصص لهذه الأعمال فى البرنامج ٦٠,٠٠٠ ج.م .

تطلب مصلحة الموانى والمنائر فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ ج.م لتجديد البلاط فى ميناء الإسكندرية الذى مضى عليه أكثر من عشرين سنة ونظرا لازدياد الحركة فى ميناء الإسكندرية وهى فى اطراد سنة بعد الأخرى أصبح من المحتم تجديد البلاط لسهولة المرور والحركة . وتنفيذا لبرنامج الخمس السنوات يكتفى بالتدرج فى أعمال هذا التجديد والاكتفاء سنويا بتغيير مساحة تقرب من ١٢,٠٠٠ متر ويتطلب ذلك فتح اعتماد بمبلغ ٥,٠٠٠ ج.م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الطلبات فرأت :

(١) اعتماد فنار الأشرفى — الموافقة على فتحه وقدره ١٠,٠٠٠ ج.م.

(٢) اعتماد تبليط شوارع المنطقة الجمركية فى السويس — صرف النظر عنه نظرا لفوات الوقت وعدم توقع صرفه فى السنة المالية وقد عدلت المصلحة نفسها عن طلبه فى السنة الحاضرة .

(٣) اعتماد رصيف الفحومات فى السويس — الموافقة على فتحه وقدره ٧,٧٨٣ ج.م .

(٤) اعتماد مساكن البحارة فى السويس — الموافقة على فتحه وقدره ٤,٧٠٦ ج.م .

(٥) اعتماد أعمال التبليط العامة — صرف النظر عنه لفوات الوقت وعدم التمكن من استعماله فى السنة الحالية .

وبناء على ما تقدم تكون جملة الاعتمادات الإضافية التى تقترح اللجنة فتحها ٢٢,٤٨٩ ج.م .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى أول أبريل سنة ١٩٣٧

الرئيس
مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٤/١٥٢

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانى والمنائر" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٢,٤٨٩ ج.م (اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانون جنيها) للأعمال اللازمة لإعادة بناء فنار الأشرفى وتكملة رصيف الفحومات وإنشاء مساكن البحارة فى السويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى غرة صفر سنة ١٣٥٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ١٤/١٥٢

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ٩٤

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم المرحوم الشيخ إبراهيم عبد الحميد توار برفع مستوى جنود البوليس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ الاقتراح المذكور إلى اللجنة وقد بحثته بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية الذى أدلى بالبيان الآتى :

لاحظت الوزارة من زمن بعيد أن حالة رجال البوليس تحتاج إلى اصلاحات من وجوه عدة ففكرت تفكيرا جديا فى رفع مستواهم وتثقيف عقولهم وحسن اختيارهم ليكونوا أهلا لأداء المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقهم .

لذلك أدخلت فى السنة الحاضرة تعديلا أساسيا على قسم الكونستبلات الذى كان قد تأسس منذ عشر سنوات وأخرج ما يزيد على الثلثمائة والخمسين كونستبلا فى السنوات الماضية وذلك بأن وسعت هذا القسم وجعلته قابلا لأن يقبل فى السنة الأولى — وهى السنة الدراسية الحاضرة — ٢٠٠ طالب من حملة الشهادات الدراسية واشترطت فى قبولهم أن يؤدوا امتحانا فى مواد تعادل المواد التى كان يمتحن فيها المتقدمون لشهادة الكفاءة .

وأما من كان حاملا لهذه الشهادة أو ما فوقها فيقبل من غير امتحان . ويمضى الطالب فى هذا القسم سنتين يتلقى خلالها كل ما هو وارد فى برامج الدراسة الخاصة بقسم الكونستبلات الوطنية . وبعد تخرجه يعين عسكريا (درجة أولى) ثم يرقى بعد ذلك إلى أونباشى ويختار الممتازون من بين هؤلاء لوظائف الكونستبلات وبهذه الطريقة يرتفع مستوى رجل البوليس إذ أن المتبع فى الوقت الحاضر قبل إنشاء هذه المدرسة أن يختار رجل البوليس من بين عساكر الرديف مع اشتراط العلم بالقراءة والكتابة وذلك منذ زمن قريب ولكن مع إنشاء هذه المدرسة سيكون رجل البوليس (أولا) : من المتعلمين (ثانيا) أنه سيعطى قسطا وافرا من التثقيف القانونى والعسكرى والعلمى

ولما كان عدد المحال الخالية فى صفوف البوليس سنويا تبلغ الثمانمائة فستعنى الوزارة بتوسيع قسم الكونستبلات الذى أشرت إليه تدريجيا حتى يتمكن فى القريب العاجل من تخريج العدد اللازم للخدمة فى البوليس سنويا.

وبهذه الطريقة أيضا يفتح باب لتشغيل المتعلمين المتعطلين .

وفعلا فإن الوزارة قد راعت فى الميزانية التى ستعرض على حضراتكم أن يكون العدد الذى سيقبل فى السنة القادمة ثلثمائة بدلا من مائتين وإلى أن تصل هذه المدرسة إلى الحد الذى يمكنها من تخريج العدد اللازم لسد الفراغ فى المحال الخالية بالبوليس قد أنشئ فى العام الدراسى الحاضر قسم آخر ألحق بمدرسة البوليس والإدارة وسيلحق به سنويا ١٥٠ جنديا ممن أتموا المدة الإلزامية بالجيش وممن يحسنون القراءة والكتابة ولا تقل درجة أخلاقهم من درجة (جيد جدا) ويمضون فى هذه المدرسة خمسة أشهر يتلقون فى خلالها دروسا فى كتاب نظام البوليس والإدارة وفى اللوائح والمخالفات ومبادئ الاسعافات الطبية والتدريب العسكرى والمرور وإطفاء الحريق وغير ذلك . وهذا القسم يقبل سنويا ٣٠٠ عسكرى بمعدل ١٥٠ عسكريا كل خمسة أشهر .

وتعتقد الوزارة أنها بهذه الإصلاحات سترفع مستوى رجل البوليس إلى حد عظيم .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع إحالة الاقتراح المذكور إلى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

نص الاقتراح

رجال البوليس ووجوب إصلاحهم

هذه الطائفة من رجال البوليس ونعنى بهم طائفة (العساكر) هى التى ظلت على حالها التى نشأت عليها منذ أزمان غابرة ولم تفكر الحكومة فى أمرها أو تهتم بتغيير هذه الحال الأولى التى لعلها كانت صالحة لأزمانها التى خلقت فيها وملائمة لها إلى أخرى أحسن منها وأرقى وتتفق وهذا العصر الذى نعيش فيه الآن عصر المدنية والحضارة وعصر النهضة والثقافة والعلم والآداب وأن لكل وقت ما يناسبه ولكل زمان ما يلائمه . وهذه حال لا تناسب وقتنا ولا تصلح لزمننا ولا يرتضيها عصرنا الذى شملت مدنيته كل شىء وطرقت حضارته كل باب وتناولت يده جميع مرافق الحياة بالإصلاح والتهذيب ولكنها مع الأسف الشديد لم تتناول هذه الطائفة ولم تغير شيئا من قديمها الذى أبلاه الزمن وأفسده مرور الأيام وهى أولى من غيرها بالإصلاح وأحق من سواها بالاهتمام فهؤلاء الرجال أكثر من غيرهم من أفراد الحكومة احتكاكا بالجمهور واتصالا بالأمة فالواجب على الحكومة أن تعدهم إعدادا صالحا وأن تخرجهم مهذبين نافعين حتى يتسنى لهم القيام بمهمتهم على أحسن وجه وأكمل طريقة وحتى يستطيع الجمهور أن ينتفع بهم النفع المرجو وأن يستثمر مجهوداتهم استثمارا طيبا . ونستطيع أن نلخص هذا الحديث فى نقط ثلاث :

النقطة الأولى نتحدث فيها عن حالهم الحاضرة وكيف هم يتصرفون ويعاملون غيرهم من أفراد الأمة وعن عقليتهم ومداركهم بوجه عام . وفى النقطتين الثانية والثالثة نذكر ما يجب أن يكون عليه هؤلاء الرجال وعن واجب

الحكومة نحوهم الذى يكون فى الواقع واجبا نحو الأمة بأسرها ثم نبسط بعد ذلك الطريقة التى يمكن للحكومة أن تتبعها لإزاءهم والعمل الذى تعمله حتى ترضى بهم الأمة وحتى تطمئن إلى أعمال جنودها المخلصين وحراسها الأمناء ومساعديها والمحافظين عليها . ولنبدأ الآن بالحديث فى النقطة الأولى :

(حال رجال البوليس الحاضرة وعقليتهم العامة)

هؤلاء الرجال قد حرموا كل الحرمان من التعليم والتهذيب فقد جاءت بهم الحكومة من الحقول غالبا ودفعت بهم إلى تعلم الجندية و إلى هـذه المهنة الخطيرة مهنة الحارس والمرشد والأمين والمساعد وغير هذا من كل ما يتعلق بهذه المهنة التى لا أرانا مغالين حين وصفناها بالخطورة والشـدة ولا شىء ألبتة على القروى إذا كان جاهلا فقد أعده آباؤه ليكون كذلك يعرف واجب حقله وواجب بيته وواجب أفراد قليلين يعيش بجانبهم ويحيا وسطهم ولا يختلف عنهم عقلية وفهما و إدراكا وتفكيرا وكفى ، أما أن يكون من رجال الحكومة يحتك بالجمهور و يعامل أفراده و ينتقل من مكان إلى مكان ومن جهة إلى أخرى فهذا ما لا يستطيعه ولا يقدر عليه .

نراه يشتد فى وقت يحسن فيه اللين و يغلظ فى وقت تستقبح فيه الغلظة و يظن أن ذلك مما تقتضيه مهنته العسكرية و يتطلبه عمله الحكومى .

نراه إذا استرشد لا يريد و إذا تكلم لا يجيد و إذا عامل لا يحسن المعاملة و إذا تصرف لا يصيب .

وكثيرا ما يرضى أفراد بالظلم ولا يستنصرون العساكر و يبيتون على الآلام ولا يسترشدونهم وما هـذا إلا لمجانبة غلظتهم والبعد عن قسوتهم أو سـوء تصرفهم . وعلى الجملة فهم فى جهالة فاضحة ، وغباء مخز ، وعقلية قاصرة ، و إدراك منحط . وقلما تجد فيهم من يعرف شيئا من القراءة والكتابة .

وكل هذا لا ترضاه لهم الأمة المصرية ، و بالتالى لا ترضاه حكومتنا الصالحة ، و يكفى هذا القدر فى هذه النقطة وعلينا أن نتحدث عن النقطتين الباقيتين :

(ما يجب أن يكون عليه هؤلاء الرجال وطرق إصلاحهم)

يجب على هؤلاء الرجال أن يكونوا على خلق حسن يتفق وهـذا العمل الجليل الذى يقومون به ، و يؤدونه باسم الحكومة العادلة الصالحة كما يجب أن تكون عقليتهم أحسن نضـوجا وأكثر إدراكا وأرقى تفكيرا وفهما حتى يمكنهم أن يتصرفوا التصرف الحسن اللائق بهم والواجب على من يقـوم بمهنتهم وعملهم .

و إن الشعب الذى أصبح الآن لا يقدر الأخلاق والتهذيب . والذى أصبح كذلك يعرف حقوقه و يطالب بها دون رفق ولا هوادة ، والذى يهمه أن يعامل معاملة حسنة ، يهمه كذلك أن يرى رجال حكومته ممن يقدرون كل ما سبق ، وممن يعرفون الواجب عليهم نحو أنفسهم فيتناولونها بالتهذيب والتعليم ، ونحو غيرهم فيحسنون معاملاتهم فلا نرى ضيرا ، ولا نحس تألما متى اتصلنا بهم ، أو احتجنا إلى معونتهم ، والذى نراه إزاء هذا الموضوع ، والذى به نصل إلى غايتنا ، ونحقق هذه الأمنية الصالحة التى يرجوها الجمهور وتريدها الأمة وترغب فيها هى أن تتبع الحكومة ما يلى :

تنشئ مدرسة لرجال البوليس الذين تختارهم الحكومة وقبل أن تذهب بهم إلى تعلم أعمال الجندية وتلقين المبادئ العسكرية تدفع بهم إلى هـذه المدرسة التى تقوم بتعليمهم وترقية عقولهم .

والتعليم فى هذه المدرسة يكون قاصرا على المواد الآتية :

١ — مبادئ القراءة والكتابة .

٢ — بعض التعاليم الدينية التى يكون لها اتصال كبير بالأخلاق والاجتماع والمعاملات .

٣ — دروس أخلاقية تهذيبية .

٤ — بعض تعاليم قانونية يكون (العسكرى) فى حاجة إلى معرفتها .

ومدة الدراسة فى هـذه المدرسة لا تتجاوز السنتين ولا مانع من أن تضم إلى تعاليمها السابقة بعض التعاليم التى تتعلق بأعمـال الجندية خاصة وبهذا تخرج هـذه الطائفة صالحة مهذبة شأنهـا فى ذلك شأن أمثالهم من الجنود الأورو بيـة ذوى الثقافة والتهذيب والمعـرفة والخلق القويم . ومتى كانوا كذلك فهم بلا ريب سيؤدون رسالتهم خير أداء و يقومون بعملهم أحسن قيـام .

إبراهيم عبد الحميد نوار
عضو مجلس الشيوخ

ملاحظة — نضم إلى ما سبق أنه من واجب الحكومة كذلك أن تضم إلى جنودها حملة الشهادة الابتدائية أو الكفاءة الذين قعدوا عن التعليم أو من السـواقط فهم أولى من غيرهم بالقيـام بهذه المهنة . ونرجو إحالة هـذا الاقتراح إلى وزارة الحربية .

ملحق رقم ٩٥

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثـانى سنة ١٣٥٦
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتعديل المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المذكور .

وقد بحثته بجلستى ٧ أبريل و ٥ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية الذى صرح

بأن الوزارة توافق على مبدأ تعديل المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وقدّم إلى اللجنة مشروع قانون وضعته الوزارة مع مذكرة إيضاحية .

وقد تبين للجنة بعد اطلاعها على هـذا المشروع أنه يحقق ما قصـد إليه حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بمشروع قانون فى اقتراحه ، غير أن الوزارة راعت فيه الصياغة القانونية . وقد وافق عليه حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح بمشروع قانون .

دلت التجربة المـاضية فى تنفيذ المـادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على بعض قصور فى الإجراءات يجب العمل على تلافيه .

ذلك لأن القـانون نص على تشكيل لجنة موقتة تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية وقد تستغرق هذه الإجراءات ساعات متعددة مما يترتب عليه تعطيل النـاخبين وتنفيرهم من أداء واجبهم الانتخابى وانصراف كثير منهم عن أدائه .

والملحوظ فى المـادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون أن الشارع رمى فيهما إلى حماية حقوق المرشحين بتمثيلهم فى لجنة الانتخاب غير أن الطريقة التى رسمت فيهما لا تكفل هذه الغاية على الوجه الأكمل إذ هى قائمة على أن يعيّن كل مرشح خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب و ينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

ولقد شوهد أن بعض المرشحين يدفع أحد أنصاره لترشيح نفسه ترشيحا صوريا حتى يصل بذلك إلى أن تكون لجنـة الانتخاب كلها من أنصاره ويحرم بذلك منافسه من أن يكون له أى ممثل فى اللجنـة وبذلك يتعطل ماقصد إليه الشارع فى المـادتين المذكورتين من حماية حقوق المرشحين .

ولقد تبين للجنة أن فى التعديل المقترح علاجا لمـا سبق أن ذكر من العيوب بوسائل منها : (١) اختصار الإجراءات والاقتصار على تشكيل لجنة نهائية للانتخاب ، (٢) الحرص على تمثيل كل مرشح فى هذه اللجنة بعضو أصلى فإذا لم يحضر فبعضو احتياطى من اختيار المرشح أيضا ، (٣) اجتناب البطء فى الإجراءات بما تضمنته المـادة ٣٥ المعدلة من أحكام كأن خولت لرئيس اللجنة فى حالة عدم حضور العضو الأصلى أو الاحتياطى الحق فى اختيار أحد الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب يمثل هـذا المرشح إذا مضى على بدء موعد الانتخاب خمس عشرة دقيقة .

ولقد تبين للجنة فوق هذا أن التعـديل قد حرص على تقرير الأحكام الكفيلة بأن يكون عدد أعضاء لجنة الانتخاب خمسة على الأقل وهو العدد الضرورى لتكوين اللجنة المذكورة .

لكل ما تقدّم من الأسباب رأت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع القـانون بالصيغة المعدّلة الآتية وترجو من المجلس الموافقة عليه :

نص مشروع القـانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القـانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعدّل المـادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

"مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين على الوجه المبين فى المـادة التالية".

المـادة الثانية

تعدّل المـادة ٣٥ من قانون الانتخاب المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٣٥ — لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب إلى رئيس اللجنة فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة و إن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله .

و إذا مضت خمس عشرة دقيقة من الميعاد المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هـذا العدد من بين الناخبين الحاضرين .

وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة" .

المـادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون المقترح

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعدل المادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بالآتى :

"تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين ليسوا مرشحين . يختار كل مرشح واحدا منهم ليمثله فى اللجنة مهما كان عدد المرشحين" .

تحذف الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٥ وتكون المادة كالآتى :

تعدل المادة ٣٥ بالآتى :

"تؤلف لجنة عملية الانتخاب من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة ٣٤ ومن الناخبين المختارين من قبل المرشحين بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين شخصين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية يبلغ اسميهما كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب فى اليوم السابق على يوم الانتخاب أحدهما أصليا والثانى احتياطيا فإن حضر الأصلى فى ميعاد الانتخاب كان هو عضو اللجنة وإن تأخر حل محله العضو الاحتياطى وإن تأخر الاثنان بعد ميعاد ابتداء عملية الانتخاب بخمس عشرة دقيقة جاز لرئيس اللجنة ولمندوب الداخلية أن يختارا عضوا من الناخبين الموجودين ليمثل المرشح فى اللجنة .

أصل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين.

مادة ٣٥ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبى الدائرة ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية.

وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار إليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة

مشروع القانون الذى أقرته اللجنة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

"مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعيـة بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين على الوجه المبين فى المادة التالية" .

المادة الثانية

تعدل المادة ٣٥ من قانون الانتخاب المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٣٥ — لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية أحدهما بصفة أصليـة والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليـوم السابق على يوم الانتخاب إلى رئيس اللجنـة فإن حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عمليـة الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله .

وإذا مضت خمس عشرة دقيقة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العـدد من بين الناخبين الحاضرين .

مشروع القانون المقترح	أصل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥	مشروع القانون الذى أقرته اللجنة
إذا كان المرشحان اثنين فقط فتشكل لجنة عملية الانتخاب من مندوبى الحكومة ومن العضوين الأصليين المختارين من المرشحين ومن أحد الاثنين الاحتياطيين تخرجه القرعة من بينهما ويتولى عملية هذه القرعة مندوبا الحكومة والعضوان الأصليان بحيث لا يقل عدد أعضاء لجنة عملية الانتخاب عن خمسة أشخاص . تباشر هذه اللجنة عملية الانتخاب فى المواعيد المقررة فى القانون" .	ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون . فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . وإذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .	وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة" . المادة الثالثة على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الذى أقرته اللجنة

دلت التجربة الماضية فى تنفيذ المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على بعض تقصير فى الإجراءات يجب العمل على تلافيه. ذلك لأن القانون نص على تشكيل لجنة مؤقتة تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية وقد تستغرق هذه الإجراءات ساعات متعددة مما يترتب عليه تعطيل الناخبين وتنفيرهم من أداء واجبهم الانتخابى وانصراف كثير منهم عن أدائه .

كذلك لوحظ أن قانون الانتخاب فى هاتين المادتين قد رمى إلى حماية حقوق المرشحين بتمثيلهم فى لجنة الانتخاب غير أن الطريقة التى رسمها لا تكفل هذه الغاية على الوجه الأكمل إذ هى قائمة على أن يعين كل مرشح خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة :

وقد شوهد أن بعض المرشحين يدفع أحد أنصاره ليرشح نفسه ترشيحا صوريا حتى يصل بذلك إلى أن تكون لجنة الانتخاب كلها من أنصاره ويحرم بذلك منافسه من أن يكون له أى ممثل فى اللجنة وبذلك يتعطل غرض الشارع .

لذلك لوحظ فى التعديل المقترح علاج هذه العيوب بالوسائل الآتية :

أولا — اختصار الإجراءات بتشكيل لجنة نهائية للانتخاب دفعة واحدة بدلا من تشكيل لجنة مؤقتة تتحول فيما بعد إلى لجنة نهائية .

ثانيا — الحرص على تمثيل كل مرشح فى هذه اللجنة بعضو أصلى فإذا لم يحضر فبعضو احتياطى من اختياره أيضاً ؛

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون المقترح

بعد التجارب العديدة رأيت أن بعض اللجان فى وقت عملية الانتخاب عند ما تباشر تكوين اللجنة النهائية تبتدئ من الساعة الثامنة صباحا المحددة فى القانون ولا يتم تكوينها إلا فى نحو الساعة الثانية عشرة ظهرا أو بعد ذلك بساعة ويترتب على هذا تعطيل الناخبين عن القيام بالواجب عليهم وهو مباشرة حقهم الانتخابى بساعات طويلة تحت الشمس المحرقة أو البرد القارس .

وقد شاهدنا كثيرا أنه بسبب تطويل هذه الإجراءات ينصرف كثير من الناخبين إلى أعمالهم ولا يؤدون الواجب عليهم بعمل خارج عن إرادتهم .

وقد رأى الشارع عند ما وضع قانون الانتخاب الحالى بقدر الإمكان أن يكون فى اللجنة ممثلون عن المرشحين ولذلك وضع شروطا فى اختيار أعضاء لجنة الانتخاب وهى المبينة فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ الأصلية .

وقد شاهدنا كثيرا أن بعض المرشحين يدفع أحد أنصاره ليرشح نفسه ترشيحا صوريا حتى يصل بذلك إلى أن تكون لجنة عملية الانتخاب كلها من أنصاره وأن يحرم المرشح الاخر من أن يكون له أى ممثل فى اللجنة وبذلك يتعطل غرض الشارع .

وحيث إننا على أبواب انتخاب جديد لأعضاء مجالس المديريات .

لذلك تقدمت بهذا المشروع لمجلس الشيوخ حتى إذا وافق عليه المجلس أرجو نظره بطريق الاستعجال ليكون نافذا فى وقت انتخاب أعضاء مجالس المديريات "

عبد السلام الباسل

ملحق رقم ٩٦

جلسة يوم الإثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى)

عن الاقتراح رقم ١٨ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبدالرحمن فتوح افندى بإقامة الكوبرى المتفق على إنشائه تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية عند منتصف الكيلو ٨٦ بين مدينتى زفتى وميت غمر توفيرا فى النفقات .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ١٩ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن ملوم بك بمدّ الطريق من عزبة قلينى فهمى باشا إلى بلدة أطنيه ومنها إلى جسر مصرف الساوى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٠ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بردم بركة ببلدة دسونس (مركز أبو حمص مديرية البحيرة) .

بعد الاطلاع عق الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رات اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٢١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بتنازل الحكومة عن الضرائب المفروضة على أعيان الأوقاف الخيرية ليتيسر لوزارة الأوقاف القيام بإصلاح دور مياه المساجد ولإتمام مشروعات الملاجىء والمستشفيات .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية .

عن الاقتراح رقم ٢٢ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله بامتداد مصرف بحر البقر إلى القناة الداخلية لقناة السويس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٢٣ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد غنيمه بتنظيم طريقة التعليم الإلزامى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المعارف .

عن الاقتراح رقم ٢٤ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بنقل عمال معمل تكرير البترول (بالسويس) بطريق السكة الحديدية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٥ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء كوبرى على بحر فاقوس وعمل نفق تحت خط السكة الحديدية ببندر فاقوس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٦ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإزالة الجناح القبلى الشرقى من الكوبرى القائم على السكة الحديدية ببندر فاقوس .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بردم البرك الموجودة ببلدة شنوان .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

ملحق الاقتراح رقم ١٨

بما أنه قد تقرر إقامة كوبرى على النيل بالقرب من مدينة زفتى تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية ، وقد علمت بأن المكان الذى سيقام فيه هذا الكوبرى على النيل يبعد عن مدينة زفتى من الجهة القبلية حوالى الكيلو متر .

ولكى يتوافر لهذا الكوبرى الأهمية العمرانية والتجارية بوصل مدينتى زفتى وميت غمر فضلا عن الأهمية الحربية . أقترح إقامة هـذا الكوبرى أمام مدينة زفتى فى منتصف الكيلو ٨٦ وهذا المكان يفضل المكان المزمع إقامة الكوبرى فيه للأسباب الآتية :

١ — مجرى النيل عند منتصف الكيلو ٨٦ الذى أقترح إقامة الكوبرى عليه يبلغ اتساعه ٣٢٥ مترا تقريبا مع أن المكان الجارى البحث فيه الآن والذى يقع عند منتصف الكيلو ٨٥ يبلغ اتساع مجرى النيل فيه ٥٠٠ متر تقريبا وهذا الفرق يوفر من تكاليف الكوبرى حوالى الثلث .

٢ — المكان الذى أقترح إقامة الكوبرى عليه فى منتصف الكيلو ٨٦ قريب جدا من الطريق الزراعى لطنطا ، أما إذا أنشئ الكوبرى على منتصف الكيلو ٨٥ فإن الأمر يحتاج إلى إنشاء طريق جديدة لمسافة بعيدة للاتصال بطريق طنطا المذكورة .

٣ — إقامة هذا الكوبرى فى المكان الذى أقترح إنشاءه فيه له فائدة وصل مدينة زفتى بميت غمر وهو أمر يعود عليهما بالفائدة العمرانية والتجارية .

فأرجو النظر فى اقتراحى هذا بصفة مستعجلة حتى يتسنى لوزارة المواصلات الأخذ به قبل البدء فى إنشاء هذا الكوبرى ،،

٦ أبريل سنة ١٩٣٧ — عبد الرحمن فتوح

ملحق الاقتراح رقم ١٩

بندو مغاغه تمتد منه طريق لعزبة قلينى فهمى باشا لما بها من مدارس تتبع وزارة المعارف .

وهـذه العزبة قريبة جدا من بلدة (أطنيه) بحيث لا تبعد عنها بأكثر من كيلو مترين فأقترح لهـذا أن تمتد الطريق من هذه العزبة إلى البلدة المذكورة . ثم تمتد من هـذه البلدة إلى جسر مصرف الساوى (المحيط الوسطانى سابقا) لأن هذا الجسر طريق عامة .

وبهذه الوصلة تعم الفائدة كثيرا من بلاد مركزى مغاغه والفشن ،،

١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ — عبد الرحمن اللوم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٢٠

يوجد ببلدة دسونس مركز أبو حمص مديرية البحيرة بركة تحيط بالبلدة من جهتين تبلغ مساحتها عدة أفدنة وهـذه البركة أضرت بالأهالى ضررا بليغا ونشأت عنها أمراض فتاكة . ولما كان من المصلحة الصحية ردم هذه البركة .

لهـذا :

أقترح ردم البركة المذكورة ،،

١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ — أحمد الديوانى
عضو الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٢١

أغلقت وزارة الصحة عددا عظيما من المساجد يربى على أربعة آلاف مسجد بسبب عدم استيفاء دور المياه بها للشروط الصحية ووزارة الأوقاف ليس لديها من المال مايسمح بإصلاح دور المياه للمساجد المذكورة المعطلة بها الشعائر الدينية .

ولما كانت جميع الحكومات تقـدم المساعدات للأعمال الخيرية ولما كانت الأوقاف الخيرية أوقفت على المعاهد الدينية وأعمال البر وتفرض الحكومة على أعيانها من أطيان وعقارات ضريبة المال والعوائد .

ونقترح أن تساهم الحكومة من جانبها فى عمل الخير مع من وقف بالتنازل عن الضريبة ليتيسر لوزارة الأوقاف القيام باصلاح دور مياه المساجد المذكورة لتتام فيها الشعائر الدينية ولإتمام مشروعات الملاجىء والمستشفيات حسب شروط الواقفين . وبذلك تكون الحكومة قد شاطرت بنصيب مع الأمة فى عمل الخير كما هو واجب عليها .

١٩ أبريل سنة ١٩٣٧ — أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٢٢

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

أتقدم إلى معاليكم باقتراح يتصل بحياة بور سعيد الاقتصادية وتمليه الضرورة الحيوية لذلك الثغر الذى له قيمته بين ثغور الوطن — ذلك أن هذا البلد تكسبه طبيعة موقعه الجغرافى على مدخل قناة السويس وعلى البحر الأبيض المتوسط مركزا يجعله فى الدرجة الأولى من الثغور المصرية . ويضاعف من قيمة الموقع الجغرافى لبور سعيد من الناحية التجارية ذلك السيل المنتظم المتصل من البواخر الكبيرة التى تمر عليه بحالة لا يتمتع بها غيره من الموانى المصرية . ولكن عدم توفر المواصلات بين بور سعيد وداخل القطر قضى على جل ما يرجى من هذا الثغر وأفقده الشىء الكثير من قيمته التى لا بد أن تلازمه لو أنه اتصل بداخلية القطر بطرق للمواصلات جديدة .

وإذا أضفنا إلى ذلك ثغورا جديدة كبور سودان أنشئت على البحر الأحمر وأصبحت تنافس بور سعيد باعتبارها ثغورا تنتفع من البواخر التى تمر عليها ظهرت أسباب الضيق الذى يعانيه بور سعيد وبدت الحاجة ماسة إلى تقوية مركزه بتعويضه عن أضرار هذه المزاحمة بجعل بور سعيد سوقا لحاصلات وتجارة المديريات القريبة منها ، فيكون حلقة اتصال بين هذه البلاد والبلاد الأجنبية .

ويمكن أن يتحقق الغرض المذكور بإنشاء طريق ملاحى بين بور سعيد وداخلية القطر تماثل الطريق الملاحية المتصلة بالإسكندرية والمشهورة باسم الترعة المحمودية . وهذا الطريق الذى أرمى إليه موجود منه جزء كبير وهو يسمى بمصرف بحر البقر ولكن مازالت بينه وبين بور سعيد مسافة غير متصلة تبلغ ٣٥ كيلو مترا .

وهذه الطريق تخرج لنا طريقا ملاحية عظيمة لها نفعها التجارى والاقتصادى فضلا عن أن امتداد المصرف المذكور يجفف أراضى واسعة صالحة للزراعة تباع وتجبى عليها ضرائب مستديمة وتخلق لنا على جانبيه سكتين زراعيتين تصلان الشرقية ببور سعيد .

لذلك أقترح امتداد مصرف بحر البقر من ناحيته القريبة من بور سعيد والواقعة على محاذاة بحيرة أم الريش ومحطة الكاب حتى يتصل فى بور سعيد بالقناة الداخلية لقناة السويس ليتحقق بتنفيذ هذا الاقتراح ما أجملته من فوائد ولنساعد بهذا بور سعيد على أن تؤدى رسالتها كميناء لها اعتبارها الكبير بين الموانى المصرية وخاصة كميناء للتصدير بين داخلية القطر والبلاد الشرقية كسوريا وفلسطين .

وتفضلوا معاليكم بقبول جميل الشكر وعظيم الاحترام .

٢٠ أبريل سنة ١٩٣٧ — عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة القناة
ابراهيم يوسف عطا الله

ملحق الاقتراح رقم ٢٣

جعلت وزارة المعارف التعليم إلزاميا لجميع طبقات الشعب ذكورا وإناثا وغير خاف على معاليكم أن كثيرا من أفراد الشعب فقراء جدا لا يملكون قوت يومهم وخصوصا الفلاحين منهم وليس لهم أى طريق يرتزقون منه سوى أجرة الواحد منهم التى لا تزيد فى الشهر على الخمسة عشر قرشا أو العشرين قرشا يشتغل نظيرها الولد الفقير الشهر كله من الساعة السابعة أو الثامنة صباحا من كل يوم إلى الساعة السادسة أو السابعة مساء عدا جزء يسير من اليوم يتناول فيه غذاءه وليس بمتيسر لأصحاب الزراعات أن يستأجروا الصغير للعمل نصف يوم ثم يستأجروا صغيرا آخر يشتغل بقية اليوم هذا وفضلا عما فيه من العسر الشديد وعدم النظام فإنه مضيع لأوقاتهم وأوقات الأطفال بل مضيع لنفس العمل الذى يشتغل فيه الطفل أيضا . وكثيرا ما يكون لهذا الطفل الصغير والدة أو أخت عاجزة تعيش أيضا من جانب كده الذى لا بد من أن يضيع بسبب اشتغاله بالتعليم جميع النهار أو نصفه فقط سواء أكان النصف الأول أو الثانى من النهار .

فهل لمعالى الوزير أن ينظم طريقة التعليم الإلزامى مع مراعاة حالة هؤلاء الذين يثبت فقرهم والذين لا طريقة لتعيشهم وتعيش ذويهم إلا من أجرتهم اليسيرة بجعل وقت تعليمهم فى المساء من بعد غروب شمس اليوم حتى يتسنى لهم أن يقوموا بما فرض عليهم من التعليم الإلزامى وفى الوقت نفسه يحصلون على ما يعيشون منه عيشة الكفاف هم وحدهم أو هم وذووهم الفقراء العاجزون بالأجرة التى يستولون عليها نظير عملهم النهارى فلا يكونون عالة على الأمة إذا ضاعت أجرتهم بسبب اشتغالهم بالتعليم الإلزامى ولا يفر الصغير من وجه معلم الإلزامى فراره من الأسد بل من الموت الزؤام ولا تؤخذ محاضر المخالفات لذويهم كما هو حاصل الآن بل تتسع صدورهم للتعليم الإلزامى متى حصلوا معه على الكفاف من العيش أو أنها تمد يد المساعدة إلى أمثال هؤلاء فى المدة التى يتعلمون فيها حتى ينتهى دور تعليمهم .

٢٠ أبريل سنة ١٩٣٧ — محمد السيد غنيمه

ملحق الاقتراح رقم ٢٤

إن معمل تكرير البترول الأميرى بالسويس على مسافة سبعة كيلو مترات من سكن المدينة وتقطعها العمال على أقدامهم فى الصباح عند الذهاب إلى المعمل وفى الإياب عند الانتهاء من العمل وتقطع هذه المسافة فى ساعتين تقريبا ذهابا وإيابا ولا يخفى مقدار تعب العمال فى قطع هـذه المسافة فى الصيف والشتاء فرحمة بهؤلاء العمال .

أقترح تسيير عربتى سكة حديدية لنقل العمال فى الذهاب والإياب ؟

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ محمد لبيب أبو الجدايل

ملحق الاقتراح رقم ٢٥

إن حركة المرور بفاقوس تكاد تكون معطلة أو مقفلة فى وجه المـارة لاتجاههافى طريق واحد لمثل هذا البندر المظيم الذى تقطعه السكة الحديدية شطرين ومناورات قطاراتها المستمرة فى أوقات العمل .

وهناك ترى كل الأخطار فى هـذا المضيق العقيم — فمثل هـذا البندر الزراعى والتجارى الكبير الذى يأتى فى إيراداته للسكة الحديدية بأعظم مما يأتى الزقازيق — لا يترك للقضاء والقدر وهذا الإهمال المميت .

لهذا — أقترح على هيئة المجلس الموقر موافقتى على إنشاء كوبرى على بحر فاقوس تجاه المحكمة الأهلية وديوان الرى فى مكان عوامة الرى الآن — ومنه يمر نفق تحت خط السكة الحديدية المرتفع بنحو ثلاثة أمتار عن سطح الأرض تجاه ديوان المركز ليغذى هذا العمل ست مواصلات طرق زراعية — وفى ذلك تفريج لضغط حركة المرور بالبندر والبـلاد المجاورة ومساعدة على امتـداد العمران المستمر السريع ومنع للأخطار عن وسط البـلد وتقريب البعيد من الطرق والمواصلات وحفظ للأرواح — وهذا هو أساس العمران والمصلحة العامة التى تنشدها حكومتنا الدستورية الحازمة المحبوبة وما يقتضيه علينا الواجب والأمانة التى نؤديها لأمتنا وحكومتنا العادلة ؟

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ عضو مجلس الشيوخ بفاقوس
على مصطفى الطاروطى

ملحق الاقتراح رقم ٢٦

معروف أن فاقوس بندر عظيم آهل بالسـكان ومطروق كعاصمة مديرية وبه حركة مرور تجارية كبيرة — ويوجد به كوبرى علوى للمرور فوق السكة الحديدية ذات أربعة أجنحة بجناحه الشرق القبلى يصطدم بعمود هويس الجنابية وبوابة المزلقان مضايق للمارة خصوصا عند إقفال المزلقان وتزاحم المارة فى هذا الضيق خصوصا عند مناورة القطارات وفى وجود هذا الجناح خطر على الأرواح — لهذا أقترح — إزالة هذا الجناح (القبلى الشرقى) من الكوبرى العلوى المذكور والاكتفاء بالجناح الغربى القبلى المتجه للمحطة ولو بقسمة هـذا الجناح نصفين إذا كان ضروريا ليكون النصف للركاب فى اتجاه المحطة والنصف الآخر للمـارة فى اتجاه الشارع العام بإيجاد حائل بينهما تفاديا من حالته الحاضرة — وفى ذلك تفريج لحركة المرور ومنع للمخاطر وحفظ للأرواح والأمن والمصلحة العامة ؟

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ عضو مجلس الشيوخ بفاقوس
على مصطفى الطاروطى

ملحق الاقتراح رقم ٢٧

بلدة شنوان بمركز شبين الكوم مزدحمة بالسكان لا يقل تعدادها عن اثنى عشرة ألف نفس. وبها عدة برك أضرت بصحة أهلها كثيرا لتزاحمهم وكثرة عددهم . ومن يوم أن شرعت الحكومة فى ردم البرك منذ سنين محافظة على الصحة العامة لم تردم فيها بركة واحدة . وهذه البلدة زمامها كبير وتدفع للحكومة أكبر الضرائب .

لذلك :

أقترح أن تعجل الحكومة — فى أقرب جفاف — بردم ما فى هذه البلدة من برك محافظة على الصحة العامة بين سكانها ؟

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ محمد علوى الجزار
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٩٧

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ١٩٦ — مقدّمة من نيقولا أرجيريس أرجيريو بشارع سوق الخضار بالعتبة الخضراء ، يرجو محو آثار ما وقعت فيه وزارة الخارجية من الخطأ الذى انبنى عليه أن أعطيت شهادة جنسيته لشخص تشابه معه فى الاسم وكان قد طلب منها التصديق عليها ويلتمس معاونته فى الحصول على تلك الشهادة .

قررت اللجنة رفضها لأن الشاكى ليس مصريا .

العريضة رقم ٢٠١ — مقدمة من عبد الحميد أبو الفضل رئيس نقابة مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية ووكيل مدرسة الجمعية الخيرية الإسلامية بمصر ، يطلبون اعتبار المدرسين بها كالمدرسين الفنيين بالوزارة بإعفائهم من الامتحانات التي تعقدها لأمثالهم وأن تصرف لهم إعانة أسوة بالفنيين من المدرسين .

قررت اللجنة رفضها لأن النقابة المذكورة هيئة غير معترف بها رسميا .

العريضة رقم ٢٠٢ — مقدمة من علي صدقي بشارع أبي سيفين رقم ٤٨ بفم الخليج تبع قسم مصر القديمة ، يقول إنه ساعد سعادة القيسي باشا في انتخابه عضوا بمجلس النواب بناء على طلب سعادته له وأنه طالبه مرارا بما وعده به من أجر دون جدوى ويطلب تشكيل مجلس تحكيم في هذا الموضوع .

قررت اللجنة رفضها لأنها خصومة شخصية مرجع الفصل فيها للقضاء .

العريضة رقم ٢٠٣ — مقدمة من عبد الواحد صالح الكراني وآخرين بحار بالسويس ، يطلبون العمل على بقاء حكمدار محافظ السويس المدة الباقية له في الخدمة وعدم نقله .

قررت اللجنة رفضها لأن هذا العمل من اختصاص وزارة الداخلية وحدها وليس شيئا عارضا لمقدميها .

العريضة رقم ٢٠٦ — مقدمة من (طلب هاشم) عن أهالي ناحية بلنصورة مركز أبو قرقاص مديرية المنيا ، يتظلمون من تعيين بعض عمد لبلاد تابعة لمديرية المنيا في العهد الصدقي مع أنهم لا يملكون النصاب القانوني .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٠٩ — مقدمة من محمد أحمد حبيب جزمجي بشارع الحلو بكفرة علي أغا بحارة رشوان بطنطا — يقول بأنه في أثناء سجنه في جناية ترك لزوجه مالا يقيها شر الحاجة ومع ذلك فقد أباحت عرضها لجملة من رجال البوليس وتحققت شكاوى عديدة لهذا السبب وكلها لم تجد فائدة وهو يلتمس النظر في هذه الشكاوى خصوصا وأنها موجهة كلها ضد رجال الأمن العام .

قررت اللجنة رفضها لأنه كما يقول قدم شكاوى حققت وحفظت .

العريضة رقم ٢١٠ — مقدمة من رزق محمد السويس ، جاويش بقسم سواحل المكس بالإسكندرية ، يتظلم من حكم المجلس العسكري القاضي بإنزاله من رتبة صول الى رتبة جاويش ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة رفضها لصدور حكم عليه من هيئة مختصة نظامية .

العريضة رقم ٢١٤ — مقدمة من محمد عكاشه حسن الديب من أبو رجوان القبلي مركز العياط مديرية الجيزة ، يقترح تعديل المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية القاضية بحبس الزوج عند تأخيره في دفع النفقة .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد إذ أنه غير جائز لهم .

العريضة رقم ٢١٥ — مقدمة من علي السيد حموده من عزبة روس الفرخ التابعة لكفر الجرايده مركز شربين ، يطالب الصاوي القباري شيخ عزبة روس الفرخ بمبلغ ١٠٠ جنيه بموجب إقرار تحت يده سببه أن ابنه عبد الرءوف فسق بابنة الطالب فتعهد أبوه المذكور بدفع هذه المائة الجنيه في حالة الطلاق منه وقد طلقت .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة قضائية بحتة .

العريضة رقم ٢١٦ — مقدمة من إبراهيم إبراهيم سيد احمد من محلة انشاق مركز فارسكور مديرية الدقهلية ، يتظلم من سوء معاملة الدكتور محمد افندي طلبه زكي لأنه أجرى عملية لامرأته وأنه أبلغ النيابة وتفتيش الصحة ولم تظهر نتيجة لهذه الشكاوى ويعزو هذا لنفوذه في الأرياف مع العلم بأن الزوجة المذكورة كانت حاملا فمات جنينها بسبب خطأ في العملية المذكورة .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة شخصية يرجع الفصل فيها للقضاء .

العريضة رقم ٢١٨ — مقدمة من ثابت محمود صالح رقم ٢٨ شارع الإبراهيمية بملوي مديرية أسيوط ، يقترح إيجاد مكتب سمسرة لمبيع ومشترى الأملاك لكل مركز مع التصريح له بفتح مكتب له بملوي مع استعداده بدفع ١٠ ٪ من الإيراد .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٢١٩ — مقدمة من محمد عبد الخالق ندا وآخرين من كوم النور مركز ميت غمر مديرية الدقهلية ، يطلبون إنشاء كوبري لتسهيل المواصلات إلى أطيانهم الزراعية لأنهم بدونه يتكلفون مشاق السير مسافات بعيدة .

قررت اللجنة رفضها لأنه اقتراح برغبة لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٢٢٠ — مقدمة من حسن محمد مرعي مقاول مسلح ببني سويف بالمنزل ملك علي عثمان ، يقول إنه حصل غش في بناء مستشفى أبو تيج الأميري وأنه أبلغ ذلك لحضرات الرؤساء المختصين ولم يجر في ذلك أي تحقيق للآن .

قررت اللجنة رفضها لأن هذا ليس شأنا عارضا له .

العريضة رقم ٢٢١ — مقدمة من عمدة ومشايخ وأهالي بني يحيى قبلي مركز منفلوط مديرية أسيوط ، يبدون تخوفهم من إجراء مقاس جميع منازلهم خشية هدمها لتوسيع جسر الإبراهيمية من الجهة اليسرى .

قررت اللجنة رفضها لأنه في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة سيصدر قانون بذلك يتضمن التعويض لهم .

العريضة رقم ٢٢٣ — مقدمة من السيد محمد علي الفقي رقم ٣٨ شارع الجنجوهي بدسوق ، يقترح إيجاد مدرسة أميرية ببلدة الفقهاء القبلية أو إنشاء طريق يصل بلدة الفقهاء القبلية ببلدة برية لاصيفر لوجود مدرسة أميرية بها .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٢٢٤ — مقدّمة من السيد محمد على الفقى رقم ٣٨ شارع الجمجومى بدسوق — يطلب ردم البرك والمستنقعات المجاورة لبلدة الفقهاء القبلية مركز دسوق من الجهات الشمالية والغربية والجنوبية وامتداد مصرف أبو هيكل حتى يمر بحوض النخل رقم ٧

قررت اللجنة رفضها لأنه اقتراح ليس من حق الأفراد التقدم به .

العريضة رقم ٢٢٥ — مقدّمة من محمد على البكرى عن أهالى وتجار شارع شبين القناطر بحدائق القبه يلتمس حماية أهالى وتجار شارع شبين القناطر بحدائق القبة من عصابات اللصوص الذين يعتدون عليهم لعدم كفاية الحراسة والإنارة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٢٦ — مقدّمة من أحمد عبد الرحيم عبد الكريم عن مزارعى وأهالى نجع حمادى ، يلتمسون العمل على عدم تنفيذ مد امتياز شركات الاحتكار وعلى الأخص شركة رى نجع حمادى كما أنهم على استعداد للساهمة فى دفع قيمة ممتلكات الشركة .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ولأن الحكومة حلت محل الشركة فى الجزء الثانى من العريضة .

العريضة رقم ٢٢٩ — مقدّمه من أرمنيوس سلامه وآخرين عن مزارعى مركز نجع حمادى ، يتظلمون من المذكرة التى ستعرض على مجلس الوزراء بمد امتياز شركة رى نجع حمادى و يطلبون عدم تجديد امتيازها واستعدادهم لدفع ثمن الوابورات بفرض أثمانها على أطيانهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٣٢ — مقدّمة من محمد عبد الله عواض عن أهالى وأعيان وتجار قبلى الخور العلاقى مركز الدر مديرية أسوان ، يطلبون فصل بلدتهم العلاقى قبلى عن عمودية العلاقى بحرى وتعيين عمدة لبلدتهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٣٤ — مقدّمة من أحمد محمد السيد من القناطر الخيرية ، يتظلم من عدم تعيينه فى أعمال قناطر محمد على وتفضيل غيره عليه من الجهلاء والمسنين الذين يدفعون الرشاوى لكل من حسن افندى فتحى الديب وآخرين و يرجو تعيينه ولو بنصف الأجر الذى يعطى لغيره .

قررت اللجنة رفضها لأن هذه الشكوى لا علاقة لها بالسلطات العامة .

العريضة رقم ٢٣٥ — مقدّمة من يعقوب جرجس ملطى بشارع الضبطية خلف قسم الموسكى بالعتبة الخضراء بالقاهرة ، يشكو من خلاف قام بينه وبين شركة الملح والصودا و يقول إن هذه الشركة رفعت سعر الملح بلا مبرر ومن غير مراعاة القرار الوزارى الخاص بسعر الملح و يلتمس العمل على وقف تلاعب عمال هذه الشركة .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة مدنية .

العريضة رقم ٢٣٨ — مقدّمة من عبد العال محمد عبد الله من جزيرة أبو يس تبع مركز كفر صقر شرقية ، يتظلم من معاون البوليس الذى عمل له إنذارا باعتباره مشبوها مع أنه من ذوى الأملاك و يعزو هذا إلى خصوم له فى قضايا جنائية تربطهم بمعاون بوليس أبو كبير مركز كفر صقر علاقة و يلتمس رفع هذا عنه .

قررت اللجنة رفضها لأن للسألة طريقا قضائيا يجب أن يسلكه الشاكى .

العريضة رقم ٢٣٩ — مقدّمة من على حسين البنداق مقيم بسيدى جابر قسم محرّم بك ، يطعن على تقرير خبير تقدّم فى قضية لوزارة الاوقاف ضدّه حكم فيها حكما يعتقد أنه مجحف وأن مصلحة الأملاك الأميرية اتخذت طرقا لاتتفق والعدالة فى تقديم مستنداتها .

قررت اللجنة رفضها لصدور حكم قضائى فى الموضوع .

العريضة رقم ٢٤٠ — مقدّمة من حسين عثمان الفار أحد مشايخ أبشواى بالفيوم وآخرين ، ينتقدون القانون الخاص بتحديد سن الزواج و يطلبون تعديله .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا ليس من حق الأفراد أن يتقدموا به .

العريضة رقم ٢٤١ — مقدّمة من حسين متولى محمد المعاون ببريد أسوان ، يتظلم من صدور حكم مدنى ضدّه معزيا هذا إلى خصمه والد زوجته نظرا لكونه موظفا بالمحكمة الصادر منها الحكم المذكور .

قررت اللجنة رفض العريضة لأنها مسألة قضائية بحتة ومن اختصاص القضاء وحده .

العريضة رقم ٢٤٦ — مقدّمة من شاكر جرجس وآخرين عمال اليومية بأخميم ، يطلبون عدم تحرير محاضر مخالفات ضدّهم لاعتقادهم أن قانون السجل التجارى لا ينطبق عليهم .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة مآلها للقضاء .

العريضة رقم ٢٤٨ — مقدمة من زخارى أبسخرون وآخرين نساجين باليومية ببندر أخميم مديرية جرجا ، يلتمسون إعفاءهم من القيد بدفتر السجل التجارى لأنهم عمال باليومية عند أصحاب العمل المقيدة أسماؤهم بالسجل التجارى ولا يمكن تطبيق هذا القانون عليهم وهم عمال بأجر يومى ولا يملكون شيئا .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة مآلها للقضاء يفصل فيها .

العريضة رقم ٢٥٢ — مقدمة من أحمد السيد أبو السعود صاحب ومدير جريدة الشعوب بالمنزل نمرة ١٢ شارع صبرى بالظاهر ، يلفت النظر إلى مقال نشره بجريدته (جريدة الشعوب) يحمى فيه باللائمة على صغار الموظفين و ينتقد فيه تصرفاتهم .

قررت اللجنة رفضها لأنه قول فى غير موضعه .

العريضة رقم ٢٥٧ — مقدّمة من محمود يوسف عن أهالى نشا والطيبة مركز طلخا غربية يلتمس عمل مصرف خاص لهم لأن أراضيهم محرومة من الصرف .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٥٨ — مقدّمة من عمر غريو وآخرين من مهندسى مدينة الإسكندرية ، يطلبون وضع تشريع لحماية فن الهندسة حتى لا يضفى أحد غير فنى على نفسه لقب مهندس بغير حق .

قررت اللجنة رفضها لأنه اقتراح ليس من حق الأفراد أن يتقدموا به .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها و إحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ١٩٧ — مقدّمة من أحمد عبد القادر وآخرين من الفشن مديرية المنيا ، يطلبون تسوية الديون المستحقة عليهم لوزارة الأوقاف الجارى من أجلها نزع ملكية أطيانهم المرهونة لها وغير المرهونة أسوة بالتسوية التى عملتها الحكومة مع البنوك الأجنبية ومدينيها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١٩٨ — مقدّمة من السيد محمد محمد الشافعى وآخرين تجار وعلماء وأعيان طهطا مديرية جرجا يطلبون جعل معهدهم العلمى الدينى الإسلامى رسميا قسما ابتدائيا .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ١٩٩ — مقدّمة من محمود محمد محرم معاون أوّل بريد الفجالة بمصر ، يشكو من أن له ابنا كان موظفا ببنك التسليف الزراعى بأسيوط وانقطع عن عمله ومضى على غيابه مدة ستة أشهر ولم توفق النيابة ولا البوليس فى العثور عليه أو ظهور أدلة على الجناة الذين أخفوه و يلتمس شموله بالعناية لإظهار نتيجة هذا الحادث .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٢٠٠ — مقدّمة من حسن عبد الخالق من الشعراء بشطوط دمياط يتظلم من فصله من وظيفته (خفير بلدته) مع حرمانه من مكافأة يستحقها و يلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٠٤ — مقدّمة من أحمد على علام رئيس قسم السباكة بمدرسة الصناعات البحرية بالسويس ، يتظلم من عدم صرف المكافأة المستحقة له من مجلس مديرية بنى سويف عند نقله من مدارسه إلى مدارس وزارة المعارف العمومية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٠٥ — مقدّمة من أحمد عبد الغنى وآخرين من ناحية المعصرة مركز ملوى ، يقول إن أهالى وسكان بلاد المعصرة والشيخ حسين وطوخ وتنده يتظلمون من هدم كوبرى كان قائما على ترعة الإبراهيمية أمام بلدة المعصرة مقابل السكة الزراعية نمرة ١ الموصل لناحية الشيخ حسين و يلتمسون العمل على إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٠٧ — مقدّمة من صالح صالح وآخرين من أم رماد مركز الزقازيق مديرية الشرقية ، يتظلمون من ردم المسقى التى تروى منها أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٠٨ — مقدّمة من محمود حجازى من ميت أبو الحسين مركز أجا مديرية الدقهلية ، يقول إنه يوجد بناحية ميت أبو الحسين مركز أجا دقهلية مسجد واحد موقوف عليه أطيان ووزارة الأوقاف لم تعن بإصلاحه بعد أن كثرت شكاوى أهل البلد وليس لهم مسجد غيره يؤدون فيه فروض الشعائر الدينية و يلتمسون سرعة إصلاحه حتى يكون معدا لإقامة الشعائر فيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢١١ — مقدّمة من محمد زكريا محمد خورشيد بمصنع الدقهلية التابع لمجلس المديرية ، يتظلم من بتر أصبع إحدى يديه أثناء قيامه بعمله بمصنع الدقهلية التابع لمجلس المديرية ولم يعوض عن ذلك ويلتمس تعيينه بأية وظيفة دائمة تناسبه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢١٢ — مقدّمة من خليل إبراهيم خليل وآخرين مدرسى مدرسة النهضة الابتدائية بالسويس ، يطلبون مساواتهم بزملائهم فى مدارس مجالس المديريات التى ضمت لوزارة المعارف وتقدير إعانة لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢١٣ — مقدّمة من محمد ابراهيم وأخرى من منيا القمح شرقية ، يشكو من اعتداء وقع عليه وعلى زوجه وشقيقته من محمد يوسف عبد الله وآخرين وأنه أبلغ البوليس ضدهم ولم يتخذ أى إجراء حاسم فى شكواه و يرجو إجراء تحقيق مع من أهمل فى تحقيق شكواه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢١٧ — مقدّمة من بغداد على جعفر من السنطة مديرية الغربية ، يتظلم من أن معاون بوليس مركز السنطة حبس ابنه دون ذنب ويرجو الإفراج عنه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٢٢ — مقدمة من ابراهيم ابراهيم القاضى وآخرين قراء المقرأة الأحمدية بالمقام الأحمدى بطنطا ، يتظلمون من حرمانهم من أنصبتهم فى صندوق نذور المقام الأحمدى طبقا للائحة وزارة الأوقاف الأخيرة ويلتمسون العمل على إدخالهم ضمن المستحقين فى صندوق النذور المذكور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٢٧ — مقدمة من سيد عويس متولى وآخرين من مشايخ وأعيان ناحيــة بيهمو مركز سنورس مديرية الفيوم ، يقولون إن بلدتهم خالية من العمدية منـذ أربع سنوات وأن نائب العمدة الشيخ ابراهيم على قائم بهذه الوظيفة خير قيام وإنه حائز على النصاب القانونى وكفء إلا أن كشف الترشيح وصل إلى المركز وقد أدرج فيــه اسم عويس محمود وهو لا يملك النصاب وإذا قدر وعين فإن الوظيفة يتخذها هو وأبوه آله للتعيش واغتيال حقوق الغير مما يضطرب معه الأمن ويصاب هؤلاء الناس بسوء ولذلك فهم يطلبون تعيين الشيخ ابراهيم على عمدة لهم لأمنهم وراحتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٢٨ — مقدمة من ابراهيم خير الله السعيد شارع جنينة الحجار رقم ٦ شبرا مصر ، يقول إنه اشترى عزبة مقـدارها اثنان وخمسون فدانا وملحق بهـا جنينة ووابور للرى وقد كلفها حتى تسجيل العقد عشرة آلاف جنيه على أن البحر أكلهـا ولم يبق منها سوى خمسة أفدنة ومع كون ما أصابه يعد نكبة فهو يلتمس مخاطبة مصلحة الأملاك الأميرية لتعوضه من طرح البحر ولتعطيه أراضى أخرى بالشروط الواردة بهذه الظلامة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ٢٣٠ — مقدمة من فؤاد أحمد أبو ستيت عمدة الإصلاح مركز البلينا مديرية جرجا وآخرين ، يتظلمون من عدم وجود ميـاه بجهتهم لرى أراضيهم ويلتمسون العمل على توفيرها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٣١ — مقدمة من عبد المنعم أحمد تاجر بصدفا مركز أبى تيج مديرية أسيوط وآخرين ، يطلبون هدم المسجد الموجود ببلدتهم وإعادة بنائه من جديد بناء متينا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٣٣ — مقدمة من محمود فضل الله عشرى وآخرين من أهالى سكان عزبة الخزان بأسنا ، يطلبون توجيه سؤال لمعالى وزير الأشغال بخصوص حرمانهم من الموردة التى منها يسقون ماشيتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٣٦ — مقدمة من محمود كامل كحيله من شارع منشية الأمراء بأسيوط ، يقول بأنه أصيب بكسر فى ذراعه الأيسر أثنـاء قيامه بعمله بسبب اهمال الشركة التى يعمل بها ويلتمس صرف مرتبه من ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٧ مع تعويضه عما لحقه من ضرر أسوة بمن أصيب مثله من إخوانه وإعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٣٧ — مقدمة من السيد شرف موظف بمصلحة الأسلحة والمهمات بالقلعة بمصر ، يتظلم من تصرفات عمدة كفر شاهين الشيخ محمد ابراهيم دراز معه مدعيا أنه أعطاه مبلغ ١,٥١٠ قرش لتسـديده من الأموال المستحقة على أطيان والده نظرا لغياب الصراف وأنه لم يورده وقدم ضده عدة شكاوى لم تتخذ فيها أية إجراءات ويرجو النظر فى ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٤٢ — مقدمة من محمد عبد العظيم حسنين من طهطا ، يتظلم من أنه كان يشتغل باشجاويش ببوليس بندر أسيوط وفصل لأسباب سياسية ويلتمس العمل على إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٤٣ — مقدمة من أحـمد حسين عمران بجوار السلطان أبو العلا بأسوان ، يشكو من أنه كان يعمل بالسلطة العسكرية وأصيب أثناءها بعجز فى ذراعه وساقه اليمنى ولم يعوض عن ذلك ويلتمس النظر فى ظلامته هذه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ٢٤٤ — مقدمة من حسين السيد نمـرة ٣٦ شارع الشيخ فراج تبع قسم بولاق ، يتظلم من فصله من وظيفته التى كان يعمل بهـا بالمدرسة التوفيقية أخيرا ويلتمس العمل على إعادته اليها أو تعيينه بأية وظيفة أخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٤٥ — مقـدمة من أحـمد عبد المتعال رئيس مدرسـة مزورة الأولية مركز ببا مديرية بنى سويف ، يتظلم من إيقافه مدة خمسة أشهر تقريبا عن عمله وتنزيل مرتبه جنيهين فى العهد الصدقى لوفديته ويلتمس إنصافه بصرف ما يستحقه عن مدة إيقافه وما خصم من راتبه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٤٧ — مقدمة من مرسى جاد وآخرين أصحاب مدارس الإعانة الأولية ببنـدر المنصورة وعواصم مراكز الدقهلية ، يلتمسون رفع نسبة الإعانة المقررة لمدارسهم لكل تلميذ وتلميذة وصرف هذه الإعانة فى شهر أغسطس من كل سـنة حتى يتمكنوا من إصلاح مدارسهم أثنـاء الإجازة الصيفية وأن تعتبر هذه المدارس فى حكم المدارس الإلزامية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٤٩ — مقدّمة من مصطفى ماجد من الجبيل مركز البلينا مديرية جرجا من عمال مصلحة السكة الحديدية بمرسى مطروح سابقا ، يتظلم من عدم صرف التعويض الذى تقرر له بسبب إصابته أثناء العمل وقد شكا مرارا ولم يصرف له التعويض المذكور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٥٠ — مقدّمة من حسن حسين على غيث من قبيلة النعام ومقيم بجوار طموه مركز ومديرية الجيزة ، يطلب تعيين والده شيخا لفرقة عرب القبيلة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٥١ — مقـدّمة من عبـد المعطى حسن الفق وآخرين مستأجرين بزراعة لاصيفر تبع تفتيش برارى المندورة مركز دسوق ، يتظلمون من عدم تطهير الترع التى تروى أطيـانهم تطهيرا كافيا ويعزون هذا إلى تواطؤ مهندس تفتيش برارى المندورة ويلتمسون التحقيق فى ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٥٣ — مقدّمة من أبو زيد محمد أحمد وآخرين من مشايخ ناحية المحاميد مركز إسنا مديرية قنا ، يلتمسون إلغاء قرار الداخلية القاضى بفصل نجوع المحاميد وإعادة هـذه النجوع إلى المحاميد كما كانت قبلا لأن فى الفصل إخلالا بالأمن العام .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٥٤ — مقدّمة من حافظ محمد مهندس مبـانى أوقاف المنشاوى سابقا بشارع سعـد الدين بطنطا ، يتظلم من أن بيده حكما ضد وزارة الأوقاف لفصلها إياه من وظيفته بدون وجه حق وأن الوزارة تقف فى سبيل تنفيذه ويلتمس العمل على مساعدته بتنفيذ حكمه المذكور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٢٥٥ — مقدّمة من محمد السيد محمد رئيس قسم ليلى مدرسة بسيون المحولة رقم ٢ ، يتظلم من ضآلة مرتبه ويلتمس تحسين حاله بما يتناسب ومؤهلاته أسوة بزملائه حملة الكفاءة للتعليم الأولى سنة ١٩٣٠ .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٥٦ — مقدّمة من أمين منقريوس عامل بورش أبو زعبل سابقا ومقيم بشارع الباجورى بأرض جليو بأرض الطويل نمـرة ٤٩ تبع قسم شبرا ، يلتمس إعادته لوظيفته التى فصل منها بدون وجه حق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

ملحق رقم ٩٨

جلسة يوم الاثنين ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد اللطيف افندى برفع شأن التمثيل السياسى

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

أحال المجلس بتاريخ ٢١ أبريل سـنة ١٩٣٧ اقتراحا مقدّما من حضرة الشيخ المحترم محمد عبـد اللطيف عن رفع شأن التمثيل السياسى . فاجتمعت اللجنة بناء على دعوة رئيس المجلس — لغياب حضرة رئيسها — فى يوم ١٠ مايو سـنة ١٩٣٧ وتداولت فى الاقتراح — وتناولت وجوهه المختلفة بالبحث فى ضوء البيانات التى أبداهـا حضرة صاحب العزة الوكيل البرلمـانى لوزارة الخارجية . وقـد رأت اللجنة صواب ما اشتمل عليـه الاقتراح فى مجموعه خصوصا أن حضرة الوكيل البرلمـانى أبدى أن الوزارة تعطف على هـذه المطالب وإنما يغل يدها عن إجابتها جميعا أن بعضها لا يمكن إجابتـه إلا بتغيير فى القانون المعمول به والبعض الآخر يكلف الخزانة ما قـد لا ترضى وزارة المـالية — نظرا للظروف المـالية المعروفة — إجابتها إليه .

وقرّر أن الوزارة مستعدة فى حدود القانون القائم للعمل بمـا يحقق رغبات حضرة الشيخ المحترم على التفصيل الآتى :

بالنسبة لبدل التمثيل — الذى ورد فى الاقتراح على أنه قيمة بدل إضافى — قال حضرة وكيل الوزارة البرلمـانى إنه مقرّر بلائحة شروط الخدمة لوظائف التمثيل الخارجى المصدّق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ وقد تقرّر فى نفس الوقت عدم العمل بالمـادة ١٨ منها حتى تستقرّ الحالة المـالية .

وإن المـادة ١٨ هذه تلطف بعض الشىء على صغار الموظفين فى السلكين السياسى والقنصلى ولو أنها طبقت الآن لمـا كلفت الخزانة أكثر من مبلغ ٩,٨٦٥ جنيها مصريا زيادة على الاعتماد القائم فى الميزانية الحاضرة .

وتطبيق هذه المـادة لا يحتاج إلى إجراء أكثر من تقرير مجلس الوزراء رفع إيقاف العمل بالمـادة ١٨ الذى قرّره بجلسـة ٢٥ مايو سـنة ١٩٣٣ فتصبح اللائحة بمـا فيها هذه المـادة سارية بمجرد صدور هذا القرار .

وقال حضرة الوكيل البرلمـانى إن الوزارة مستعدة لأن تطلب إلى مجلس الوزراء رفع هذا الإيقاف إذا طلب المجلس منها ذلك . وقد رأت اللجنة من الأمثلة التى ضربهـا حضرة وكيل الوزارة أن الفائدة التى تعود على الموظفين عند تطبيق نصوص لائحة ٢٥ مايو سـنة ١٩٣٣ قد لا تكون كافيـة كل الكفاية ولكنها على أى حال خطوة فى سبيل تحقيق رغبـة حضرة الشيخ

المحترم كما رأت أن المبلغ الذى يستلزمه تنفيذ اللائحة ليس من الخطورة بحيث يمنع إباحة صرفه، ولذلك فهى توصى باتخاذ هذا السبيل موقتا إلى أن تحين الفرصة لتحقيق الاقتراح على صورة أقرب للكمال .

ثم تناقشت اللجنة فى الوجه الثانى من الاقتراح ولاحظت أن تقدير مقابل محدود لموظفى السلكين السياسى والقنصلى عند الانتقال — قيمة راتب شهر بالنسبة لرجال السلك القنصلى وشهر ونصف بالنسبة لرجال السلك السياسى — فيه خروج تام على معنى العدالة فإن الموظف الذى ينقل من باريس إلى مرسيليا ومن لندن إلى مانشستر لا يجوز أن تقدر مصاريف نقل أمتعته كالمصاريف التى يتكبدها المنقول من فينا إلى اليابان والولايات المتحدة الأميركية . وإن القول بأن مايكسبه المنقول إلى مسافة قريبة يعدل به مايخسره عند نقله إلى مسافة بعيدة مردود عليه بأن التنقلات فى هذا السلك لا تتم على نظام دورى معروف يجيء فيه على كل موظف دور الاستفاد أو الخسارة . فضلا عن أن التنقلات لا تقع بالكثرة التى تجعل هذا الاحتمال قريبا .

أما بالنسبة للبند الثالث فإنه يدخل فى نطاق بحث البند الأول وما يسرى على هذا يسرى عليه .

وفيما يتعلق بالبند الرابع والخامس فقد أبدى حضرة وكيل الوزارة البرلمانى أنه يرى مع حضرة الشيخ المحترم صواب ما ذهب إليه فيهما خصوصا أن فى تحقيق الاقتراح تحقيقا لمعنى الكرامة لرجال السلك القنصلى دون تكليف الخزانة تكليفا جديدا وقال بأن الوزارة ستسعى فى تنفيذ مايؤدى إلى تحقيق هذا الاقتراح .

كما قرر بالنسبة للبند السادس أن العمل يجرى فعلا على مقتضاه وأن الوزارة ستكون أشد حرصا فى المستقبل بألا تسد الطريق فى وجه موظفى السلكين السياسى والقنصلى بتعيين الغرباء عنهما عند خلو الوظائف .

وأما بالنسبة للبند السابع والأخير فقد أبدى حضرة وكيل الوزارة البرلمانى أنه ليس من السهل دائما ملاحظة طيب الإقامة عند ترتيب حركات التنقل حتى يصيب أفراد الموظفين حظ واحد من البلاد التى تطيب الإقامة فيها ولكنه وعد أيضا بأن يعمل فى نطاق المصلحة بمعنى هذا البند .

وعلى هذا فقد قررت اللجنة أن تشكر وزارة الخارجية على حسن استعدادها لقبول كل ما يمكن قبوله الآن من وجوه اقتراح حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وأن توصى المجلس بأن يحيل الاقتراح إلى وزارة الخارجية وأن يطلب إلى الوزارة سرعة النظر فى تنفيذ ما أبدى حضرة وكيل الوزارة البرلمانى إمكان تنفيذه وأن تعنى بدراسة الطريق المؤدى إلى تنفيذ ما يحتاج إلى إجراءات ما .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
وهيب دوس	كامل إبراهيم

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم اقتراحى هذا راجيا عرضه على المجلس الموقر وأرجو أن يكون هذا الاقتراح موضع عناية حضرات الأعضاء المحترمين لارتباطه بشرف الدولة وحفظ كرامتها فى الخارج .

لقد لاحظت أثناء وجودى خارج القطر أن هناك غبنا عظيما واقعا على أعضاء السلك السياسى والقنصلى بالنسبة لضآلة مرتباتهم وقلة ما يصرف لهم من بدل تمثيل واغتراب .

ولما كانت الدولة المصرية الآن فى مستهل عهد جديد كان من مقتضيات هذا العهد توجيه العناية لرفع شأن ممثليها أمام الأمم وجعلهم فى حالة تليق بمركزهم بصفة كونهم ممثلى دولة مستقلة ذات سيادة . وقد اختارت الحكومة هؤلاء الموظفين من أرباب الكفايات الحائزين أعلى الشهادات والحاصلين على قسط وافر من الثقافة العلمية والأدبية لكى يمثلوها أمام العالم على الوجه الأكمل، فمن الواجب إذن ألا يضن عليهم بما يكفل لهم الظهور بالمظهر الذى يصون كرامتهم فى البيئات التى يؤدون فيها أعمالهم وألا يكونوا أحط منزلة من زملائهم ممثلى الدول الأخرى . ففى هذا الوقت الذى اندمجت فيه الدولة فى أسرة الدول المستقلة يجدر بالحكومة أن تعمل على مساواة ممثليها فى الألقاب والمرتبات ولو بممثلى الدول الحديثة العهد بالاستقلال كدول العجم والعراق والأفغان أو بمساواتهم بممثلى سويسرا والترك والبلجيك التى هى أقل ثروة من مصر فإن ما يتقاضاه ممثلو هذه الدول هو أكثر بكثير مما يتقاضاه ممثلو دولتنا وهذا بالطبع لا يخفى على وزارة الخارجية .

فلهذا أقترح توجيه نظر الحكومة إلى المبادرة برفع شأن التمثيل الخارجى حفظا لكرامة الدولة وصيانة لسمعتها وأن يكون هذا العمل الإصلاحى فى مقدمة الإصلاحات التى أخذت الحكومة على عاتقها القيام بإنجازها .

وبعد هذا ألخص اقتراحى فيما يأتى :

١ — رفع قيمة البدل الإضافى حتى يكفل للموظفين مستوى معيشة تليق بكرامتهم .

٢ — نقل أمتعة الموظفين على نفقة الحكومة أسوة بما هو متبع عند الدول الأخرى حتى لا يتكبد الموظف خسائر فادحة من جراء هذا النقل الذى لا يحصل من بلد إلى بلد قريب منه فحسب بل يحصل فى الغالب من قارة إلى قارة ومن مملكة إلى مملكة أخرى لأن مرتب الشهر الذى يصرف للموظف لا يفى بمصاريف النقل وما يترتب على هذا النقل من المصاريف الأخرى التى لا بد منها .

٣ — تنفيذ الشرط الخاص بالمتزوجين أى بإضافة نسبة مخصوصة للبدل الإضافى حسبما نصت عليه اللائحة الموقوفة .

٤ — استبدال لقب وكيل قنصل أو نائب قنصل بمأمور قنصلية لكى ينظر إليه نظرة تليق بمركزه ويسهل عليه تأدية أعماله على الوجه الأكمل وليتمتع بالامتيازات التى يتمتع بها زملاؤه من موظفى السلك السياسى الأجنبى خصوصا أن ذلك لا يكلف الدولة شيئا من الناحية المالية .

٥ — إنشاء درجة قنصل عام لأجل مساواة القناصل المصريين بزملائهم الأجانب حتى لا يبقى القنصل المصرى دائماً فى مؤخرة زملائه قناصل الدول الأخرى .

٦ — أن يلاحظ على قدر الإمكان عدم سد الطريق فى وجه موظفى السلك السياسى الخارجى بتعيين موظفين غرباء عن السلك كلما خلت وظيفة كما حصل ذلك مراراً .

٧ — أن يتبع نظام ثابت فى تنقلات موظفى السلك السياسى الخارجى بحيث يأخذ كل موظف نصيبه من التعيين فى البلاد التى يطيب المقام فيها والبلاد التى على عكس ذلك وأن يعوض الموظف الذى يعين فى بلاد نائية أو فى بلاد يصعب العيش فيها ببعض امتيازات كزيادة بدل الاغتراب أو تحسين المعاش وذلك أسوة بما تفعله الدول الأخرى ،،

١٠ مارس سنة ١٩٣٧ — محمد عبد اللطيف

ملحق رقم ٩٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس إلى لجنة المواصلات بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع قانون بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ لبحث الموضوع وحضر اجتماعها حضرة مدير عام مصلحة البريد والسيد غلوش افندى مندوبين عن وزارة المواصلات .

بحثت اللجنة الموضوع ورأت من فوائده :

أولاً — تخفيض رسم المراسلات التى تزن عشرة جرامات المصدرة برسم بريطانيا العظمى من ٢٨ مليماً إلى ١٥ مليماً أى تخفيضاً قدره ١٣ مليماً للرسالة الواحدة وتخفيض مثل هذا القدر فى الأجور الحالية للرسائل البريدية لمستعمرات بريطانيا وأملاكها .

ثانياً — تقصير الزمن الذى يستغرقه نقل البريد والإكثار من أدواره إذ سيكون وصول البريد من بريطانيا وسفره إليها من مصر يومياً وتصل الرسائل فى ٣٦ ساعة وهذا التخفيض فى الأجور والتحسن فى سرعة المواصلات لها مزايا ظاهرة .

وأساس الاتفاق أن تدفع الحكومة للشركة مبلغاً لا يتجاوز ٢٥,٠٠٠ جنيه إسترلينى فى العام نظير نقل عدد غير محدود من الرسائل الجوية . هذا وقد تبينت وزارة المالية أن تنفيذ هذا المشروع لن يحمل الخزانة أعباء إضافية سوى ٦,٨٠٠ جنيه مصرى فى العام ومنظور أن يغطى هذا المبلغ بل قد يزيد الإيراد بأكثر منه نتيجة ازدياد كمية البريد مدة الاشتراك مع بقاء قيمة الاشتراك ثابتة .

واللجنة ترى أنه إذا فرض وكان فى النقل حسب المشروع بعض الزيادة فى التكاليف فإن فى مزايا السرعة وسهولة المواصلات ما يبرر دفع هذه الزيادة ، ولذا رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب والملحقة بهذا التقرير ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

مشروع قانون

بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد المصرية بأن تعقد اتفاقاً مع مصلحة البريد البريطانية لنقل البريد من الدرجة الأولى بالجو بالشروط المالية المبينة فيما بعد .

تتولى مصلحة البريد البريطانية لمدة خمس عشرة سنة نقل ما تصدره مصلحة البريد المصرية من بريد الدرجة الأولى إلى الجزر البريطانية وإلى البلاد الواقعة على الخطوط الجوية للإمبراطورية البريطانية وذلك بطريق الجو .

تدفع مصلحة البريد المصرية إلى مصلحة البريد البريطانية مقابل هذا العمل مبلغاً إجمالياً قدره ٢٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى سنوياً كما تدفع إليها مبلغاً سنوياً يعادل ما تحصله الحكومة المصرية فى أثناء السنة من رسوم النزول والإيواء العادية عن الطائرات البريدية المستخدمة فى الخطوط المشار إليها على ألا يتجاوز هذا المبلغ ٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

دعت الحكومة البريطانية الحكومة المصرية منذ سنة ١٩٣٠ إلى الاشتراك فى مشروع يراد القيام به فى سنة ١٩٣٧ لنقل جميع بريد الدرجة الأولى (الخطابات والتذاكر) بطريق الجو بين جميع البلدان الداخلة فى اتحاد الشعوب البريطانية والتى تمر عليها خطوط شركة الطرق الجوية الإمبراطورية . وقالت إنها تود أن تستفيد مصر من الفرصة العظيمة التى يتيحها هذا المشروع لبعض البلاد الأجنبية الواقعة على الخطوط المذكورة وليس لها خطوط جوية دولية .

وأساس هذا المشروع من الوجهة المالية هو اكتتاب المشتركين فيه بمبلغ إجمالى يدفع سنويا لمدة خمس عشرة سنة يحق لهم فى مقابله استخدام الخطوط الجوية المذكورة لنقل جميع بريد الدرجة الأولى إلى جميع البلاد الأخرى المشتركة وكذلك إلى البلاد غير المشتركة على أن تحصل على البريد الصادر إليها الأجور الإضافية المقررة على البريد الجوى وقد حددت حصة مصر فى الاكتتاب بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى سنويا .

ومن مستلزمات المشروع على ما أوضحت الحكومة البريطانية فى دعوتها أن تأخذ الحكومات المشتركة على عاتقها تقديم التسهيلات اللازمة لطيران الطائرات ليلا مع كل ما يقتضيه ذلك من تنظيم الأرض والمطارات وأن تساهم فى نفقة تشغيل الخطوط ويدخل فيها رسوم هبوط الطائرات وإيوائها ولكن الحكومة المصرية غير مطلوب منها دفع إعانة خاصة لنفقة تشغيل الخطوط كما طلب ذلك من الحكومات الأخرى المشتركة وإنما مطلوب منها مبلغ سنوى يعادل مجموع ما تدفعه الشركة من رسوم عن هبوط وإيواء طائراتها وقالت عنه الحكومة البريطانية إنه لا ينتظر أن يزيد عن ٢٥٠٠ جنيه إسترلينى فى السنة وبدفع هذا المبلغ تعتبر مصر مساهمة فى نفقة تشغيل الخطوط فلا يكون انتفاعها بها مخالفا للحكم الوارد فى اتفاقية البريد الدولية الذى يقضى بأن أجور نقل البريد بالجو تكون واحدة لجميع المصالح التى تستخدم خطا جويا دون الاشتراك فى نفقات تشغيله .

وطلبت الحكومة البريطانية أن تبقى لشركة الطرق الجوية الإمبراطورية الميزة المقررة لها فى الوقت الحاضر باسترداد قيمة الرسوم الجمركية الخاصة بما تأخذه من الوقود والزيت من القطر المصرى .

وقد ظهر من البيانات التى قدمها مندوبو الحكومة البريطانية الذين حضروا لمباحثة مصلحة البريد المصرية فى الموضوع أن المبلغ الذى تقرر جمعه من المشتركين فى المشروع سلغ سنويا ٩٠٠,٠٠٠ جنيه إسترلينى وأن هذا المبلغ يوزع بين المشتركين بنسبة كمية ما يصدره كل منهم فى الوقت الحاضر من بريد الدرجة الأولى وأن مصلحة البريد البريطانية والإمبراطورية تتحمل منه مبلغ ٥٢٥,٠٠٠ جنيه إسترلينى أى بنسبة ٦٤ ٪ والباقى تتحمله البلاد الأخرى ومنها مصر التى تحددت حصتها بمبلغ ٢٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى كما سبق بيانه . وأن الاشتراك فى المشروع يقتضى من البلاد المشتركة توحيد رسم البريد على المراسلات المصدرة إلى جميع البلاد الأخرى المشتركة مع تخفيض وحدة الوزن إلى النصف فتكون بالنسبة للقطر المصرى ١٠ جرامات بدلا من ٢٠ جراما مع عدم تحصيل الرسم الإضافى عن النقل بطريق الجو . أما المراسلات المصدرة إلى البلاد غير المشتركة فيحصل عليها الرسم الإضافى كما هو الحال الآن ويكون هذا الرسم الإضافى من حق الحكومة المصرية .

فالشروط المعروضة على الحكومة المصرية للاشتراك فى هذا المشروع عدا تقديم التسهيلات اللازمة لنزول الطائرات وإيوائها والاحتفاظ لشركة الطرق الجوية الإمبراطورية بميزة استرداد الرسوم الجمركية على ما تأخذه طائراتها من الوقود والزيت من القطر المصرى — هى ما يأتى :

(١) دفع اشتراك سنوى مقداره ٢٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى .

(٢) دفع مبلغ سنوى آخر يعادل مجموع ما تدفعه الشركة من رسوم عن هبوط وإيواء طائراتها . وترى وزارة المواصلات تحديده بألا يزيد عن ٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى .

وقد درست وزارة المواصلات موضوع هذه الدعوة فتبين لها أنه من المصلحة الاشتراك فى المشروع المتقدم ذكره لأنه يعود على البلاد بفوائد تذكر منها :

(١) انتفاع الجمهور المصرى بمزايا النقل الجوى لبريد الدرجة الأولى المصدر إلى البلاد الداخلة فى المشروع بنفس الرسم المقرر للبريد العادى دون الرسم الإضافى المقرر للبريد الجوى .

(٢) تقصير الزمن الذى يستغرقه نقل البريد والإكثار من أدواره إذ سيكون وصول البريد من بريطانيا وسفره إليها من مصر يوميا وسيكون قيام البريد من مصر إلى الشرق واستراليا وجنوب أفريقيا أربع مرات فى الأسبوع وكذلك وصوله منها ولا يخفى ما فى ذلك من خدمة عظيمة للتجارة ولسكان مصر عموما .

(٣) إن التحسين الذى ينطوى عليه المشروع فى نقل البريد من شأنه زيادة كمية البريد فيزيد تبعا لذلك إيراد الحكومة من الرسوم التى تحصلها مصلحة البريد .

(٤) إن الحكومة المصرية لن تتحمل شيئا زيادة عن مبلغ الاشتراك المقرر فى حالة ازدياد كمية بريد الدرجة الأولى المصدر منها فى السنين المقبلة كما هو المحتمل .

وقد عرض الموضوع على وزارة المالية فوافقت عليه بصفة مبدئية بعد أن تبين لها أن الاشتراك فى المشروع لن يحمل الخزانة أعباء إضافية سوى ٦,٨٠٠ ج م . تقريبا ومن المنظور أن يغطى فى المستقبل هذا المبلغ بل ويزيد الإيراد بأكثر منه نتيجة ازدياد كميات البريد مدة الاشتراك مع بقاء قيمة الاشتراك كما هى وامتداد الخطوط الجوية إلى جهات جديدة.

بناء على ما تقدم تقترح وزارة المواصلات الموافقة على الاشتراك فى المشروع وعلى جعل الرسم على المراسلات التى تصدر إلى البلدان المشتركة فيه عدا السودان ١٥ مليما عن كل ما زنته ١٠ جرامات بدلا من الرسم الحالى الذى يحصل على المراسلات العادية وهو ٢٠ مليما عن العشرين جراما الأولى للمراسلات المصدرة برسم فلسطين والعراق و ١٥ مليما عن العشرين جراما الأولى للمراسلات المصدرة برسم بريطانيا العظمى وممتلكاتها ومستعمراتها . وتحديد الرسم الموحد بخمسة عشر مليما يجمع بين الاعتدال ومراعاة مصلحة الجمهور وتحديده بأكثر من ذلك مع تخفيض الوزن يزيد عبء الجمهور خصوصا من كان يكفيهم نقل بريدهم بغير الطريق الجوى .

أما فيما يتعلق بالسودان فمن رأينا أن يستثنى من شرط توحيد الرسم لأن التوحيد بالنسبة له يؤدى إلى زيادة الرسم الذى يحصل الآن على البريد المرسل إليه وهو الخمسة مليمات المقررة على المراسلات الداخلية وهذا غير مرغوب فيه ولا نرى ضررا من تخفيض وزن تلك المراسلات من ٣٠ جراما إلى ١٠ جرامات مقابل انتفاعها بالنقل الجوى .

ولن يضار الجمهور من تخفيض وزن المراسلات لأنه كما ثبت لمصلحة البريد يدخل نحو ٧٥٪ من الخطابات فى حدود "عشرة جرامات" ولن يجد الجمهور حرجا فى ذلك التخفيض فقد دلت التجربة التى قامت بها المصلحة فى صيف عام ١٩٣٤ حيث باشرت لمدة بضعة أشهر نقل جميع المراسلات إلى بريطانيا بطريق الجو إذا كان وزنها لا يتجاوز عشرة جرامات على أن هذا التحديد لا يحرم المرسلين من مزية تذكر إذ وجدوا فى استعمالهم لمراسلاتهم ورقا من النوع الخفيف ما يسهل عليهم مراعاة هذا التحديد .

ولما كان الاشتراك فى المشروع يقتضى التزام الحكومة بدفع مبالغ من الخزانة فى سنوات مقبلة وهذا يستلزم الحصول على موافقة البرلمان طبقا لنص المادة ١٣٧ من الدستور فقد أعدت وزارة المواصلات مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لذلك وهو المرفق بهذه المذكرة .

وترجو الوزارة فى حالة موافقة المجلس على الاقتراح استصدار هذا المرسوم أما تعديل الرسم والوزن على المراسلات الصادرة للبلاد الداخلة فى المشروع عدا السودان فسيصدر بقرار من وزير المواصلات طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ الذى أباح لوزير المواصلات تعديل الرسوم بقرار يصدره بعد مصادقة مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بتخفيض الوزن بالنسبة للمراسلات للسودان فبعد الاتفاق مع مصلحة البريد البريطانية على استثناء السودان من شرط توحيد الرسم ستعد الوزارة مشروع قانون بشأنه لأن المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ المتقدم ذكره قاصر على البريد الدولى ؛

وزير المواصلات

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد المصرية بأن تعقد اتفاقا مع مصلحة البريد البريطانية لنقل البريد من الدرجة الأولى بالجو بالشروط المالية المبينة فيما بعد .

تتولى مصلحة البريد البريطانية لمدة خمس عشرة سنة نقل ما تصدره مصلحة البريد المصرية من بريد الدرجة الأولى إلى الجزر البريطانية وإلى البلاد الواقعة على الخطوط الجوية الإمبراطورية البريطانية وذلك بطريق الجو .

تدفع مصلحة البريد المصرية إلى مصلحة البريد البريطانية مقابل هذا العمل مبلغا إجماليا قدره ٢٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى سنويا . كما تدفع إليها مبلغا سنويا يعادل ما تحصله الحكومة المصرية فى أثناء السنة من رسوم النزول والإيواء العادية عن الطائرات البريدية المستخدمة فى الخطوط المشار إليها على ألا يتجاوز هذا المبلغ ٢,٥٠٠ جنيه إسترلينى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	وزير المالية (بالنيابة)	وزير المواصلات
عثمان محرم	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

نمرة ٣٢ — ١ / ٥

مرسل إلى وزارة المواصلات لتقديمه إلى البرلمان ؛

٢٤ أبريل سنة ١٩٣٧

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
إمضاء : عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧٩,٥٥٣ ج . م فى ميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة أوّل يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" بمبلغ ١٧٩,٥٥٣ ج . م منه ١٠٩,٣٤٨ ج . م فى الباب الأوّل و ٧٠,٢٠٥ ج. م فى الباب الثانى لتسوية التجاوز فى هذين البابين .

فبحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ٧ يونيه واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بالتقرير فتبين أن وزارة المعارف بحثت حالة اعتمادات ميزانيتها لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية فألفت بها التجاوزات الآتية :

جنيـه	
١٠٩,٣٤٨	فى الباب الأوّل بسبب ضم مدارس مجالس المديريات إلى الوزارة .
٧٢,٢٠٥	فى الباب الثانى بسبب ضم هذه المدارس إلى الوزارة واقتراح الوزارة منح إعانات للجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية العروة الوثقى وبطريركية الأقباط الأرثوذكس فى القاهرة ومدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا .
١٨١,٥٥٣	

وقد كان ضم مدارس مجالس المديريات إلى وزارة المعارف بناء على قرار من مجلس الوزراء فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ رخص فيه للوزارة بالصرف على البنود المختصة من ميزانيتها إلى أن يعرض أمر الاعتماد على البرلمان فى دورته الحالية .

وأما الإعانة للهيئات المذكورة فقد اقترحتها وزارة المعارف على أن تمنح :

	جنيـه
الجمعية الخيرية الإسلامية	١٠,٠٠٠
جمعية العروة الوثقى	٧,٠٠٠
بطريركية الأقباط الأرثوذكس	٥,٠٠٠
مدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا	١,٠٠٠

والذى حدا بالوزارة إلى اقتراح هذه الإعانة هو نقص إيرادات هذه الهيئات الثلاث فى الأعوام الأخيرة بسبب الأزمة المالية وانخفاض أجور الأطيان والأملاك المرصدة عليها .

وأما بالنسبة لمدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا فيرجع أيضا إلى نقص إيراداتها بسبب ما قررته الوزارة من تخفيض المصروفات المدرسية بمدارسها بمديرية قنا إلى النصف وكان من أثره أن هجر أغلب تلاميذ مدارس الأقباط بقنا مدارسهم والتحقوا بمدارس الحكومة مما اضطر تلك المدارس إلى مجاراة وزارة المعارف فى تخفيض مصروفاتها .

وقدرأت اللجنة المالية تخفيض الإعانة للجمعية الإسلامية إلى ٩,٠٠٠ ج.م ولبطريركية الأقباط الأرثوذكس إلى ٤,٠٠٠ ج.م وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية وبذلك أصبحت جملة الإعانة ٢١,٠٠٠ ج.م ونزل التجاوز فى الباب الثانى إلى ٧٠,٢٠٥ ج.م .

وترى لجنتنا للأسباب المتقدّمة ولما تقوم به هذه الجمعيات من خدم جليلة للعلم وطلابه وتعليم الفقراء منهم بالمجان — الموافقة على فتح الاعتماد وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى المرافقة لهذا التقرير .

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" اعتماد إضافى قدره ١٧٩,٥٥٣ ج.م (مائة وتسعة وسبعون ألفا وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيها) منه ١٠٩,٣٤٨ ج.م فى الباب الأوّل و ٧٠,٢٠٥ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوزات هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن حصول التجاوزات الآتية :

جنيـه	
١٠٩٫٣٤٨	فى الباب الأول بسبب ضم مدارس مجالس المديريات إلى الوزارة.
٧٢٫٢٠٥	فى الباب الثانى بسبب ضم مدارس مجالس المديريات إلى الوزارة واقتراح الوزارة منح إعانات للجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية العروة الوثقى الخيرية وبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ومدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا .
١٨١٫٥٥٣	

فمدارس مجالس المديريات ضمت إلى الوزارة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ حيث رخص للوزارة بالصرف على البنود المختصة من ميزانيتها لحين عرض أمر الاعتماد على البرلمان فى دورته القادمة (أو الدورة الحالية) .

على أن الباب الثانى يتضمن علاوة على العامل المتقدم عاملا آخر يرجع إلى اقتراح وزارة المعارف منح الإعانات الآتية للهيئات المذكورة بعد :

جنيـه	
١٠٫٠٠٠	الجمعية الخيرية الإسلامية .
٧٫٠٠٠	جمعية العروة الوثقى .
٥٫٠٠٠	بطريركية الأقباط الأرثوذكس .
١٫٠٠٠	لمدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا .

وتذكر وزارة المعارف بهـذا الصدد أن العجز فى ميزانية التعليم بمدارس الجمعية الخيرية الإسلامية عن سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ يبلغ ٩٫٣٤٦ج.م وفى مدارس العروة الوثقى بلغ ١٤٫٨٣٩ ج م وفى مدارس بطريركية الأقباط الأرثوذكس بلغ ٣٫٩١٧ ج.م للمدارس العلمية و ١٫٤٤٨ ج.م لمدرسة الصناعات وأن إيرادات هـذه الهيئات الثلاث قد نقصت فى الأعوام الأخيرة بسبب الأزمة المالية وانخفاض أجور الأطيان والأملاك — والمبرر لمنح هذه الإعانات أن الهيئات المذكورة تسدى عملا صالحا وتساهم فى تعليم جانب كبير من أبناء الأمة ولا سيما الفقراء منهم وذلك فى مختلف أنواع التعليم وفيما يختص بمدارس الأقباط الأرثوذكس فى قنا تذكر الوزارة أنه بسبب ما قررته هـذا العام من تخفيض المصروفات المدرسية بمدارسها بمديرية قنا إلى النصف هجر أغلب التلاميذ مدارس الأقباط بقنا مدارسهم والتحقوا بمدارس الوزارة مما اضطر تلك المدارس إلى مجاراة الوزارة فى تخفيض مصروفاتها — وبما أن هذا التخفيض وخروج عدد كبير من الطلبة للالتحاق بمدارس الوزارة قد أثر فى إيراد مدارس الأقباط نحو ١٫٠٠٠ ج.م والوزارة يهمها استبقاء هـذه المدارس ومساعدتها على القيام بمهمتها فى التعليم بهـذه المنطقة لحاجتها إليه لذلك تقترح منح هـذه المدارس إعانة إضافيـة قدرها ١٫٠٠٠ ج . م لمواجهة عجز إيراداتها .

هذا وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥ على منح بطريركية الأقباط الأرثوذكس إعانة قدرها ٣٫٠٠٠ ج.م وفى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٥ وافق المجلس كذلك على منح الجمعية الخيرية الإسلامية ٩٫٠٠٠ ج.م وجمعية العروة الوثقى ٥٫٠٠٠ ج . م .

بناء على ذلك ينبغى فتح اعتماد إضافى قدره ١٨١٫٥٥٣ ج . م فى البابين الأول والثانى من ميزانيـة وزارة المعـارف منه ١٠٩٫٣٤٨ ج . م فى الباب الأول و ٧٢٫٢٠٥ ج . م فى الباب الثانى إذا ما تقررت الموافقة على منح الإعانات السابق ذكرها للهيئات الأربع المشار إليها .

وقد بحثت اللجنة المـالية هـذا الاقتراح فرأت الموافقة على التجاوزات المبينة آنفا على أن تكون الإعانات كما يلى :

جنيـه	
٩٫٠٠٠	للجمعية الخيرية الإسلامية .
٧٫٠٠٠	لجمعية العروة الوثقى .
٤٫٠٠٠	لبطريركية الأقباط الأرثوذكس .
١٫٠٠٠	لمدارس الأقباط الأرثوذكس بقنا .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم قانون بفتح الاعتماد اللازم وقـدره ١٠٩٫٣٤٨ ج.م فى البـاب الأول و ٧٠٫٢٠٥ ج.م فى البـاب الثـانى من ميزانية وزارة المعارف العمومية ،،

السكرتير   الرئيس
محمود فهمى النقراشى

القاهرة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧
نمرة ١٦٥ — ٦٢/١٣
إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سـنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هـذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" اعتماد إضافى قدره ١٧٩,٥٥٣ ج.م (مائة وتسعة وسبعون الفا وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيها) منه ١٠٩,٣٤٨ ج.م فى الباب الأول و ٧٠,٢٠٥ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوزات هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	وزير المالية (بالنيابة)	وزير المعارف العمومية
عثمان محرم	محمود فهمى النقراشى	على زكى العرابى

نمرة ١٦٥ — ٦٣/١٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠١

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم محمد فراج للسير فى إجراءات القضية الجنائية رقم ٨٨ لسنة ٦٢ قضائية محكمة مصر المختلطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سلمان السيد سلمان باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ هذا الطلب إلى لجنة الحقانية فنظرته بجلسات ١٢ و ٢٤ و ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية ما عدا الجلسة الأخيرة .

وبعد الاطلاع على ملف القضية اتضح لها أن السبب فى طلب رفع الحصانة البرلمانية هو السير فى إجراءات القضية الجنائية رقم ٨٨ لسنة ٦٢ قضائية محكمة مصر المختلطة ، وهى خاصة بتبديد أشياء محجوز عليها .

ورأت اللجنة بإجماع الآراء أن لا مانع من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم محمد فراج للسير فى إجراءات القضية الجنائية رقم ٨٨ لسنة ٦٢ قضائية محكمة مصر المختلطة . وهى تتشرف برفع تقريرها للمجلس للموافقة عليه ،،

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
كامل إبراهيم

ملحق رقم ١٠٢

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لتسوية تجاوز الباب الثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة " الباب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز البند ٩ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " .

فبحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ٢٢ يونيه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن التجاوز فى الباب المذكور وقدره ألفا جنيه نشأ عن عدم كفاية الربط بسبب النفقات الإضافية الخاصة ببدل السفر لموظفى المصلحة الذين ندبوا لمهمة الانتخابات لمجلس الشيوخ والنواب وكذلك النفقات المتعلقة بالإدارة المساحية التى أنشئت فى السنة المالية المذكورة .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرتها مجلس النواب ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	سكرتير اللجنة البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية تجاوز البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة الأموال المقررة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن تجاوز الباب الثانى فى البند ٩ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " بمبلغ ٢٠٠٠ ج . م . ويرجع هذا التجاوز إلى عدم كفاية الاعتماد المقرر له بسبب النفقات الإضافية الخاصة ببدل سفر موظفى المصلحة الذين ندبوا فى شؤون عملية الانتخابات لمجلسى الشيوخ والنواب كذلك النفقات المتعلقة بالإدارة المساحية التى أنشئت فى خلال السنة المالية الحالية .

وتطلب المصلحة فتح اعتماد إضافى لتسوية التجاوز المشار إليه يؤخذ من وفورات الباب الأول التى تسمح بذلك .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

السكرتير	الرئيس
	محمود فهمى النقراشى

القاهرة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧

١٦٥ — ١١ / ١٧٨

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ " مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) لتسوية تجاوز البند ٩ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	وزير المالية (بالنيابة)
عثمان محرم	محمود فهمى النقراشى

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٣

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١١,٦٣٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الجمارك لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية تجاوز الباب الثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١١,٦٣٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز هذا الباب .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن مصلحة الجمارك بحثت حالة اعتمادات ميزانيتها للسنة المالية المذكورة فأسفر البحث عن توقع وفر قدره ٦,٩٠٠ ج . م فى الباب الأول وتجاوز قدره ١١,٦٣٠ ج . م فى الباب الثانى .

ويرجع هذا التجاوز إلى عدم كفاية اعتمادات بعض البنود وأهمها البند ٢ " مصاريف انتقال و بدل سفر ونقل " والبند ١٢ " مكافآت " والبند ١٤ " شيالة وكنس " على التفصيل الوارد بالمذكرة .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب لتسوية التجاوز وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ..

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى " مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١١,٦٣٠ ج.م (أحدعشر ألفا وستمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٦,٩٠٠ ج.م من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٤,٧٣٠ ج.م من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات مصلحة الجمارك للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع وفر قدره ٦,٩٠٠ ج.م فى الباب الأول وتجاوز قدره ١١,٦٣٠ ج.م فى الباب الثانى — أما الباب الثالث فلا يتوقع فيه وفر ولا تجاوز .

فالتجاوز فى الباب الثانى يرجع إلى عدم كفاية اعتمادات بعض البنود وأهمها :

جنيه
١٠ — فى البند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل :

هذه الزيادة راجعة إلى ما اقتضته مصلحة العمل من إجراء تنقلات بين الموظفين والتفتيش على المعامل والمصانع المختلفة فى جميع أنحاء القطر المفروض على منتجاتها رسم إنتاج وكذلك ازدياد حركة نزول الطائرات وندب موظفى المصلحة لإتمام الإجراءات الجمركية على مايفرغ منها وما يشحن فيها .

٨٩٠٠ — فى البند ١٢ (مكافآت) :

كان الاعتماد المخصص للمكافآت التى تصرف لرجال الحرس الخارجين عن هيئة العمال قد حذف من ميزانية المصلحة ابتداء من سنة ١٩٣٤ على أثر ماتقرر من وضع الميزانية على أساس تطبيق النظام العسكرى على الحرس الجمركى بزيادة عدد الحراس مقابل إلغاء مكافآت النوبتجية ولما كان النظام الجديد لم ينفذ إلى الآن فقد دعت الحال إلى الاستمرار فى العمل بالنظام الحالى أى صرف مكافآت النوبتجية ومقدارها ٧,٣٠٠ ج. م مقابل وفر فى ربط ماهياتهم العسكرية المدرجة فى الباب الأول — وهناك تجاوز قدره ٢,٩٠٠ ج . م فى الاعتماد المخصص لتلك المكافآت التى تصرف لسائر موظفى المصلحة غير العسكريين ويقابل ذلك زيادة فى الإيرادات مما ينتظر تحصيله من عوائد النوبتجية .

٢٠٠٠ — فى البند ١٤ " شيالة وكنس " .

تجاوز هذا البند يرجع إلى زيادة الحمالين والكناسين لاطراد حركة العمل فى الجمارك يقابله إيراد إضافى للتحصل من عوائد الشيالة .

بناء على ذلك ينبغى فتح اعتماد إضافى قدره ١١,٦٣٠ ج.م فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة الجمارك للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية تجاوزات هذا الباب .

واللجنة المالية ترى الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس	السكرتير
محمود فهمى النقراشى	

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على ما جاء فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧
عثمان محرم	

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١١,٦٣٠ (أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٦,٩٠٠ ج.م من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٤,٧٣٠ ج.م من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	وزير المالية (بالنيابة)
عثمان محرم	محمود فهمى النقراشى

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٤

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,١٢٢ ج.م فى ميزانية وزارة الحقانية "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,١٢٢ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذا الباب .

فبحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
٩٠٢٠ ج.م فى البند ٢ "مصاريف انتقال [illegible]"

عن عدم كفاية الربط بسبب تخفيض اعتماد هذا البند بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م بناء على قرار من مجلس الوزراء بتخفيض فئات بدل السفر الا أن هذا القرار لم ينفذ بالنسبة للمحاكم المختلطة لأن بدل السفر فى هـذه المحاكم مقرر بلائحة خاصة مصدق عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢

ومبلغ ٧٠٢ ج . م فى بند الأثاث بسبب كالة تأثيث سراى المحكمة المختلطة الجديدة الذى فتح من أجله إعتماد إضافى بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٣٥ ولم يتم التأثيث فى السنة المذكورة .

وأما باقى التجاوز فأهمه فى البند ٨ " مصاريف المكاتب " ويرجع إلى عدم كفاية الربط .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة للتقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ،،

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ " وزارة الحقانية " الفرع ٢ " المحاكم المختلطة — قسم القضاء " الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠١٢٢ ج . م (عشرة آلاف ومائة واثنان وعشرون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية المحاكم المختلطة "قسم القضاء" لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن وفر قدره ٤٨٥٨ ج.م فى الباب الأول وعن تجاوز قدره ١٠١٢٢ ج.م فى الباب الثانى .

فمن التجاوز فى الباب الثانى مبلغ ٩٠٢٠ ج.م يرجع إلى عدم كفاية الربط فى بند ٢ لتخفيض اعتمادات بدل السفر فى الميزانية الحالية بمبلغ ١٢٠٠٠ ج.م بناء على قرار مجلس الوزراء بتخفيض فئات بدل السفر ولم يتسن تنفيذ هذا القرار بالنسبة للمحاكم المختلطة باعتبار أن بدل السفر فى تلك المحاكم مقرر بلائحة خاصة .

وهناك مبلغ ٧٠٢ ج . م فى بند الأثاث بسبب كالة تأثيث سراى المحكمة المختلطة الجديدة الذى فتح من أجله اعتماد إضافى بالمرسوم رقم ٦ سنة ١٩٣٥ ولم يتم التأثيث فى السنة المذكورة .

أما باقى التجاوز فأهمه فى بند ٨ مصاريف مكاتب يرجع إلى عدم كفاية الربط أيضا .

والمقترح فتح اعتماد إضافى بالتجاوز المذكور وقدره ١٠,١٢٢ ج. م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
	محمود فهمى النقراشى

القاهرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧

١٦٥ — ٣٨/٤

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحقانية" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٠٫١٢٢ ج. م (عشرة آلاف ومائة واثنان وعشرون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحقانية	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود غالب	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٥

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٣٫٣٨١ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ أحال المجلس الى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الرى" بمبلغ ٣٥٣٫٣٨١ ج . م منه ٦٣٨١ ج . م فى الباب الأول و٤٧٫٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى و ٣٠٠٫٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث لتسوية التجاوز فى الأبواب الثلاثة .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٢ يونيه لنظر مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن مصلحة الرى بحثت حالة اعتمادات ميزانيتها للسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية فأسفر البحث عن توقع التجاوزات الآتية :

		جنيه
باب ١ —	ماهيات وأجور ومرتبات	٦٣٨١
« ٢ —	مصاريف عمومية	٤٧٠٠٠
« ٣ —	أعمال جديدة	٣٠٠٫٠٠٠

وأسباب هذه التجاوزات هى كما يلى :

الباب الأول — يرجع التجاوز فى هذا الباب إلى زيادة الماهيات الفعلية للوظائف الخارجة عن هيئة العمال على متوسط الدرجات المربوط فى الميزانية وإلى استبعاد مبلغ ٢٥٫٠٠٠ ج.م من جملة الباب للنظر لعدم إتمام صرفه ولم يتحقق توفير هذا المبلغ بأكمله .

الباب الثانى — شمل التجاوز فى هذا الباب جميع بنوده على التفصيل الوارد بالمذكرة وقد نشأ عن عدم كفاية المربوط لبعض البنود وبخاصة للبند ٩ "صيانة أعمال الرى" الذى استبعد منه ١٣٨٫٥٢٠ ج.م للنظر لعدم صرفه ولم يتحقق هذا الوفر بأكمله ، وعن المصاريف التى اقتضتها مأمورية اتقاء الفيضان ومصاريف الرحلة الملكية إلى الوجه القبلى .

الباب الثالث — أما التجاوز فى هذا الباب فناشئ عن تقدم أعمال الرى الخاصة بالمشروعات وتحويل الحياض وتقوية قناطر أسيوط وعدم إمكان تحقيق كل الوفر الذى استبعد من جملة الباب وقدره ٦٩٣,٧١٨ ج . م بوصف كونه وفرا منظورا حصوله .

وورد فى المذكرة المشار إليها أنه لا يترتب على هذا التجاوز زيادة فى تقدير التكاليف الكلية للأعمال .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٢ " مصلحة الرى " اعتماد إضافى قدره ٣٥٣,٣٨١ ج.م (ثلثمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثلثمائة وواحد وثمانون جنيها) منه ٦٣٨١ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و٤٧٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " و٣٠٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوز فى الأبواب الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات مصلحة الرى للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع التجاوزات الآتية :

	جنيه
الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات	٦٣٨١
الباب الثانى — مصاريف عمومية	٤٧٠٠٠
الباب الثالث — أعمال جديدة	٣٠٠٠٠٠
	٣٥٣٣٨١

الباب الأول — فالتجاوز فى الباب الأول يرجع إلى زيادة الماهيات الفعلية للوظائف الخارجة عن هيئة العمال عن المربوط لها فى الميزانية على أساس متوسط الدرجات وإلى استبعاد مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م من جملة الباب بصفة منظور عدم إتمام صرفه وهو مالم يتحقق بأكمله .

الباب الثانى — أما الباب الثانى فالتجاوز فيه يتناول جميع البنود كما يلى :

	جنيه
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل	٣٥٠٠
« ٣ — إيجار ومياه وإنارة وكسح	٥٥٠
« ٤ — أثاث وترميمات جزئية	١١٠
« ٥ — التليفون والتلغراف	٧٨٨
« ٦ — مصاريف نثرية	٩٥٠
« ٧ — صيانة المراكب والمهمات	١٠٣٠٢
« ٨ — تحسينات وأعمال جديدة صغيرة وغير منظورة ...	٨٠٠
« ٩ — صيانة أعمال الرى	٢٠٠٠
الجملة ...	٤٧٠٠٠

وترجع هذه التجاوزات الى المصاريف التى اقتضتها مأمورية اتقاء الفيضان ومصاريف الرحلة الملكية إلى الوجه القبلى وعدم كفاية الربط فى بعض البنود وخصوصا وأنه استبعد مبلغ ١٣٨٥٢٠ ج . م من جملة البند ٩ للمنظور عدم صرفه ولم يتحقق هذا الوفر بأكمله .

الباب الثالث — والتجاوز فى الباب الثالث وقدره ٣٠٠٠٠٠ ج.م ناشئ عن تقدم أعمال الرى الخاصة بالمشروعات وتحويل الحياض وتقوية قناطر أسيوط وعدم إمكان تحقيق كامل مبلغ ٦٩٣٧١٨ ج . م المستبعد من جملة الباب بصفة وفر منظور حصوله ، مع العلم أنه لا يترتب على التجاوز المشار اليه زيادة فى تقدير التكاليف الكلية للأعمال .

والمقترح فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٣,٣٨١ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية التجاوزات المذكورة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس	السكرتير
محمود فهمى النقراشى	

تحريرا فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧

١٦٥ — ١٤١/٢

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية :

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦/١٩٣٧ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٢ " مصلحة الرى " اعتماد إضافى قدره ٣٥٣٣٨١ ج . م (ثلثمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثلثمائة وواحد وثمانون جنيها) منه ٦٣٨١ ج . م فى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " و ٤٧٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " و ٣٠٠٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث " أعمال جديدة " وذلك لتسوية التجاوز فى الأبواب الثلاثة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية (بالنيابة)	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم	عثمان محرم

نمرة ١٥٦ — ١٤١/٢

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٦

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى

(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣٠ ج.م فى ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية تجاوز الباب الثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٩٣٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثانى " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز هذا الباب .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه ونظرت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن وزارة الزراعة بحثت حالة اعتمادات ميزانيتها لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية فألفت تجاوزا فى الباب الثانى قدره ١٠,٩٣٠ ج م مقابل وفر فى البابين الأول والثالث يبلغ ١٣,٢٣١ ج . م على التفصيل الوارد بالمذكرة .

ويرجع جل هذا التجاوز إلى عدم إمكان تحقيق المنظور عدم صرفه إذ كان مقدرا بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م

وقد رأت اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ،،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	سكرتير اللجنة البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره

١٠٩٣٠ ج . م " عشرة آلاف وتسعمائة وثلاثون جنيها " لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن النتيجة المبينة فيما يلى :

	وفر	تجاوز
	جنيه	جنيه
الباب الأول	٦,٨٣٣	—
« الثانى	—	١٠,٩٣٠
« الثالث	٦,٣٩٨	—
	١٣,٢٣١	١٠,٩٣٠
صافى الوفر		٢,٣٠١

ففى بنود الباب الأول وفر قدره ١٠,١٦٠ ج.م وهو يرجع إلى الفرق بين الماهيات الفعلية ومتوسط مربوط الدرجات وإلى وجود وظائف خالية لم تشغل بعد يقابل ذلك تجاوز اعتماد اليومية بمبلغ ٣٢٠٧ ج.م وسبب هذا التجاوز عدم كفاية الاعتماد على أساس الأجور الفعلية وتجاوز اعتماد المرتبات بمبلغ ١٢٠ ج.م وهذا يرجع إلى صرف بعض مرتبات من أول السنة المالية لغاية شهر أغسطس الشهر الذى تقرر فيه تخفيض المرتبات بصفة عامة .

ولما كان تجاوز اعتماد اليومية يزيد على عشر الاعتماد الأصلى وعلى ألف جنيه فلا بد من استئذان مجلس الوزراء للترخيص فى هذا التجاوز .

أما التجاوز فى الباب الثانى ومقداره ١٠,٩٣٠ ج.م فيرجع على الأخص إلى عدم إمكان تحقيق المنظور عدم صرفه وقد كان مقدرا بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م.

وهناك تجاوز قدره ٦١٢٠ ج.م فى البند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل " وسببه يرجع إلى اتساع نطاق الأعمال فى معظم أقسام الوزارة مما أدى إلى كثرة تنقلات الموظفين هذا فضلا عن نشاط الأقسام الفنية الذى يقتضيه التوسع فى مختلف نواحى العمل وإلى قيام بعض الموظفين بالمأموريات فى الخارج .

وبما أن تجاوز البند ٢ المذكور يزيد على العشر وعلى الف جنيه فالأمر يستدعى قرارا من مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالباب الثالث فيوجد تجاوز قدره ٩٠٠٠ ج.م فى اعتماد مقاومة دودة القطن و ١٠٥٠ ج.م فى اعتماد إنشاء مستشفيات صغيرة فى البنادر لمعالجة الحيوانات وينبغى استصدار قرار من مجلس الوزراء بالموافقة عليهما لأنهما يزيدان على عشر الاعتماد الأصلى وعلى الف جنيه .

واللجنة المالية ترى الموافقة على التجاوزات المشار اليها فى هذه المذكرة وهى تتشرف بعرضها على مجلس الوزراء للتفضل بإقرارها توطئة لرفع أمر تجاوز اعتمادات الباب الثانى بمبلغ ١٠٩٣٠ ج . م إلى البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

السكرتير   الرئيس
محمود فهمى النقراشى

القاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧
إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠٩٣٠ ج . م (عشرة آلاف وتسعمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه »

صدر بسراى عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٩ أبريل ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الزراعة — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد حمدى سيف النصر — محمود فهمى النقراشى — عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان »

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٧

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٨,٢٣٦ ج.م فى ميزانية مصلحة البريد لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية تجاوزات فى المصاريف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك).

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٨,٢٣٦ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية قسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة البريد" الباب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذا الباب .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه لنظر مشروع هـذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن مصلحة البريد بحثت حالة اعتماداتها للسنة المالية المذكورة فأسفر البحث عن توقع وفر قدره ١١,٩٤٤ ج.م فى البابين الأول والثالث وتجاوز قدره ٢٨,٢٣٦ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" .

ويرجع معظم هذا التجاوز إلى زيادة المنصرف على البند ١٢ نقل إرساليات البريد وغيره لعوامل لم تكن معلومة وقت تحضير الميزانية وقد أوردتها المذكرة تفصيلا .

على أن كل زيادة فى المنصرف فى البنـد ١٢ تقابلها زيادة فى إيرادات طوابع البريد اذ قدر لهذه الإيرادات ٥٤٥,٠٠٠ ج.م بيد أن ما سيحصل منها ينتظر ألا يقل عن ٥٨٥,٠٠٠ ج.م .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب »

سكرتير اللجنة البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميل — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة البريد" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٨٢٣٦ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا ومائتان وستة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ١١٩٤٤ ج.م من وفورات البابين الأول والثالث والباقى وقدره ١٦٢٩٢ ج.م من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانيـة مصلحة البريد للسـنة المـاليـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع وفر قـدره ١٠٢٦٣ ج.م فى الباب الأول و ١٦٨١ ج.م فى الباب الثالث .

أما الباب الثانى ففيه تجاوز قدره ٣٢١٨١ ج.م فى بعض البنود مقابل وفر ٣٩٤٥ ج.م فى بنود أخرى أى أن صافى التجاوز ٢٨٢٣٦ ج.م وهذه التجاوزات يرجع أهمها إلى زيادة المنصرف على البند ١٢ — "نقل إرساليات البريد" وغيره .

وتذكر وزارة المواصلات بهذا الصدد أنه اعتمد للبند المذكور ٢٦١٠٠ ج.م للنقل بالبحر والطريق الجوى والسيارات لبعض الشركات وقد صرف من هـذا المبلغ لغاية آخر نوفبر سنة ١٩٣٦ : ١٣٨٧٤ ج.م وأن المنظور صرفه لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٧ يبلغ ٤٠٧٨٤ ج.م أى يتجاوز ٢٨٥٥٨ ج.م وذلك للعوامل الآتية التى لم تكن معلومة عند تحضير الميزانية .

جنيـه

٦٧٩٢ مبلغ مستحق لشركة اللويد تريستينو عن أجور نقل الإرساليات والطرود فى سنة ١٩٣٥ صرف للشركة أخيرا من ميزانيـة السنة المـالية الحالية علاوة على ماصرف لها من أجور النقل عن سـنة ١٩٣٦ ولم يمكن صرف المبلغ المذكور من ميزانية السنة المـاضية انتظارا لصدور قرار وزارة المواصلات الخاص بالموافقة على دفع مبلغ معين سنويا للشركة مقابل نقل الإرساليات والطرود يعمل به ابتداءا من سنة ١٩٣٥

٣٥٧٤ مبلغ مستحق لشركات الملاحة (أمريكان اكسبورت) و (دولار لاين) و (شركة مصر للملاحة) مقـابل الإرساليات الصادرة من مصر للخارج فى سـنة ١٩٣٥ ولم يمكن صرف هذه المبالغ من ميزانية السنة المـاضية لأن الإحصاء العام الذى يقتضى صرف الأجور المذكورة بنـاء على نتيجته قد عمـل فى مايو سنة ١٩٣٦ ولم تظهر نتيجته إلا أخيرا .

٤٧٣٦ قيمة المستحق للشركة الجوية الإمبراطورية مقابل نقل إرساليات البريد الجوية فى الربع الأخير من سنة ١٩٣٥ ولم يتيسر صرفها من ميزانية السنة المـاضية لتأخير الشركة المذكورة فى المطالبة به إلى ما بعد المدة المذكورة .

١٣٤٥٦ ما ينتظر صرفه لمقـابلة الزيادة المطردة فى أجور النقل بالبريد الجوى عما قدرت وقت تحضير الميزانيـة وذلك بسبب الزيادة غير المنظورة من إقبـال الجمهور على تصدير مراسـلاته بالبريد الجوى .

٣١٤ نقل بموجب عقود و بعربات نقل ... الخ . وذلك بسبب زيادة قيمة العقود حسب نتيجة المناقصات .

٩٠ مصاريف شيالة ونقليات متنوعة وذلك بسبب رفع الحد الأقصى لزنة الطرود .

٣٣٠ بند ١٣ عمولة على دفع الحوالات بسبب كثرة الحوالات المسحوبة على السودان والمسحوبة من المـالية برسم فلسطين عن طريق القطر المصرى .

٢٩٢٩٢ بعده

جنيـه

٢٩٢٩٢ ما قبله

٤٠ بند ١٤ مصاريف نثرية بسبب إقامة زينات فى بعض مكاتب البريد بمناسبة رحلة حضرة صاحب الجلالة الملك للوجه القبلى .

٢٨٤٩ التجاوز فى البنود ٢ و ٧ و ٨ و ٩

٣٢١٨١

٣٩٤٥ تنزيل قيمة الوفورات فى بعض بنود الباب نفسه .

٢٨٢٣٦

ومـا تجدر الإشارة إليه أن كل زيادة فى المنصرف من البند ١٢ تقابلها زيادة فى إيرادات فى طوابع البريد إذ قدر لهذه الإيرادات ٥٤٥,٠٠٠ ج.م بيد أن ما سيحصل منها ينتظر ألا يقل عن ٥٨٥,٠٠٠ ج.م .

بنـاء على ذلك ينبغى فتح اعتماد إضافى قدره ٢٨,٢٣٦ ج . م فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة البريد .

هذا مع العلم أن البند ٢ من الباب نفسه مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل فيه تجاوز قدره ١,٨٥٢ ج.م بسبب توسيع نطاق الأعمال وزيادة المأموريات والتفاتيش المصلحية وهذا من سلطة مجلس الوزراء الترخيص به حيث يزيد على عشر الاعتماد البالغ ١١,٢٦٤ ج . م .

وقد بحثت اللجنة المـالية هـذا الاقتراح فرأت الموافقـة على التجاوزات المذكورة وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمـان فيما يتعلق بالاعتماد الإضافى المطلوب .

وبرفقة هـذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهـذا الغرض ؟

السكرتير   الرئيس

محمود فهمى النقراشى

١٦٥/١٤/١٥٣

إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقده فى ٢ مايو سـنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هـذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار اليه ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧   عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦—١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة البريد" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٨,٢٣٦ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا ومائتان وستة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ١١,٩٤٤ ج.م من وفورات البابين الأول والثالث والباقى وقدره ١٦,٢٩٢ ج.م من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

وزير المواصلات — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٨

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٨٣٥ ج . م فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية لتسوية التجاوز فى الباب الثانى من الفرع الأوّل ديوان العموم والجيش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٨٣٥ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ — "ديوان العموم والجيش" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذا الباب .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ لبحث مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن وزارة الحربية والبحرية بحثت حالة اعتمادات الفرع الأول " ديوان العموم والجيش " فأسفر البحث عن توقع تجاوز فى الباب الثانى قدره ١٠٨٣٥ جنيها مقابل وفر ٢٨٣٨ جنيها فى الباب الأوّل .

ويرجع هذا التجاوز إلى أن الوزارة اضطرت إلى إنفاق مبالغ فى شئون لم تكن مقررة فى الميزانية أو فى أعمال كانت مقررة فى الميزانيات السابقة ولم يدرج لها اعتماد فى الميزانية الحالية فخصمت تكاليفها على الوفورات مما ترتب عليه تجاوز فى جملة اعتمادات الباب .

وأهم تلك المصروفات ما أنفق على الاستعدادات الحربية احتياطا للطوارئ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ بالترخيص لوزارة الحربية فى الصرف فيما يلزم من تلك الاستعدادات فى حدود مبلغ إجمالى قدره ٥٠,٠٠٠ ج . م على أن تقيد المصروفات فى حساب خاص يسوى فيما بعد خصما على الميزانية .

وقد بلغ ما صرفته الوزارة فى سبيل الاستعدادات الحربية للطوارئ ٢٢,٥٧٤ ج.م أما المصروفات الأخرى التى خصمت على الميزانية فمبينة تفصيلا فى المذكرة .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ".

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٥ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ — "ديوان العموم والجيش" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٠٨٣٥ ج . م — (عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٢,٨٣٨ ج.م من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٧,٩٩٧ ج.م من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة ميزانية وزارة الحربية والبحرية (ديوان العموم والجيش) للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عن توقع تجاوز فى الباب الثانى وقدره ١٠٨٣٥ ج . م مقابل وفر ٢٨٣٨ ج . م فى الباب الأول أى أن صافى التجاوز هو ٧٩٩٧ ج . م .

ويرجع سبب التجاوز فى الباب الثانى إلى أن الوزارة اضطرت إلى انفاق مبالغ فى شؤون لم تكن مقررة فى الميزانية أو فى أعمال كانت مقررة فى الميزانيات السابقة ولم يدرج لها اعتماد فى الميزانية الحالية فخصمت تكاليفها على الوفورات مما ترتب عليه تجاوز جملة اعتمادات الباب ،

وأهم تلك المصروفات ما أنفق على الاستعدادات الحربية احتياطا للطوارئ فقد قرر مجلس الوزراء فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ الترخيص لوزارة الحربية فى الصرف فيما يلزم من تلك الاستعدادات فى حدود مبلغ إجمالى قدره خمسون ألف جنيه على أن تقيد المصروفات فى حساب خاص يسوى فيما بعد خصما على الميزانية .

والواقع أن وزارة الحربية لم تحتج إلى الخمسين ألف جنيه بأكملها وأن المصروفات المشار إليها بلغت نحو ٢٢,٥٠٠ ج.م، أما المصروفات الأخرى التى خصمت على الميزانية ولم يكن أدرج لها اعتماد فبيانها :

جنيه	
٩٠٦٥	كالة التأمين على الطائرات .
٦٣٦٢	ثمن طائرة جديدة .
٥٠٠٠	المصاريف اللازمة للمدرسة الحربية بمناسبة زيادة عدد الطلبة إلى ١٥٠
٣٨١١	لتكملة مشروع المجارى لثكنات الجيش فى أسوان .
٢٦٠٠	« « إقامة ثكنة للجيش فى السلوم .
١٣٨١	« « بناء طابية للسلام فى بورسعيد .
١٠٠٠	لمشروع مآخذ تيارى المياه والنور فى المعادى منه ٥٤٥ ج.م الباقى بدون صرف من السنة الماضية ومبلغ ٤٥٥ ج.م تجاوز فى التقدير الكلى.
٢٩,٢١٩	

فإذا أضيف إلى هذا مبلغ ٢٢,٥٧٤ ج . م الخاص بالاستعدادات الحربية للطوارئ بلغ ما ينتظر صرفه إلى نهاية السنة على وفورات الميزانية ٥١,٧٩٣ ج . م أمكن تسوية مبلغ ٤٣,٧٩٦ ج.م منه على أبواب الميزانية المختصة والباقى وقدره ٧,٩٩٧ ج.م ينبغى فتح اعتماد إضافى به .

هذا مع العلم أن فى الباب الثانى بعض بنود يزيد فيها مقدار التجاوز على عشر الاعتماد أو على الحد الذى تكفى عنده موافقة وزارة المالية وبيانها :

١٥٠٠٠ ج . م فى بند ٣ "ملابس وتجهيزات" وذلك لتسوية مبلغ ١٣٠٠٠ ج . م تقريبا فى مصاريف الاستعدادات الحربية للطوارئ ومبلغ ٣٠٠٠ ج . م من المصاريف الخاصة بزيادة طلبة مدرسة الحربية وتجاوز آخر قدره ١٤٠٠ ج . م فى بند ١٠ "مصاريف تلغرافات وتليفونات" كما أن هناك تجاوزا قدره ١٠٤٠٠ ج . م فى البند ٧ "نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية" .

بناء على ما تقدم ينبغى فتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٨٣٥ ج . م لتسوية تجاوز الباب الثانى ويؤخذ جزء منه وقدره ٢,٨٣٨ ج . م من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٧,٩٩٧ ج . م من الاحتياطى العام .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

السكرتير	الرئيس
	محمود فهمى النقراشى

١٩٠ ــ ٣/١٠

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " فرع ١ " ديوان العموم والجيش " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠٨٣٥ ج . م (عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيها مصريا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٢٫٨٣٨ ج.م من وفورات الباب الاول والباقى وقدره ٧٫٩٩٧ ج.م من الاحتياطى العام ؛

مادة ٢ ــ على وزيرى المالية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
على فهمى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١٠٩

جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٫٦٤٣ ج . م فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لسنة ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ المالية لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الأول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أطون الجميل بك) .

أحال المجلس الى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٦٤٣ ج . م فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لسنة ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ المالية باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه ونظرت فى مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الايضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن فى ميزانية هذه المصلحة تجاوزا فى الباب الاول يبلغ ٤٫٦٤٣ ج.م مقابل وفر فى مجموع اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" .

قد نشأ هذا التجاوز عن زيادة الماهيات الفعلية التى يستولى عليها الموظفون الحاليون على متوسط مربوط الدرجات المقرر فى الميزانية وعن تخفيض مبلغ ٥٥٧١٢ ج.م (وهو المنظور عدم اتمام صرفه) من جملة الباب إلا أن هذا لم يتحقق بأكمله .

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب لتسوية التجاوز من وفورات الباب الثالث وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

سكرتير اللجنة البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)

أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٤٦٤٣ ج.م (أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة أن فى ميزانيتها للسنة المالية الحالية تحت الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتمادا قدره ١٦٢٥٦١٧ ج.م وأنه ينتظر تجاوزه لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٧ بمبلغ ٤٤٣٦ ج.م .

والسبب فى هذا التجاوز يرجع إلى أن الماهيات الفعلية التى يستولى عليها الموظفون الحاليون تزيد على متوسط مربوط الدرجات المقررة فى الميزانية ، وفضلا عن ذلك فقد خفض مبلغ آخر قدره ٥٥٧١٢ ج.م فى جملة الباب بصفة منظور عدم إتمام صرفه وهذا لم يتحقق بأكمله .

ولما كان هناك وفر فى مجموع اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" فى ميزانية السكك الحديدية للسنة المالية الحالية فتقترح المصلحة الموافقة على أخذ مبلغ التجاوز المذكور وقدره ٤٦٤٣ ج.م من وفورات هذا الباب .

وقد وافق مجلس الإدارة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ على هذا الطلب .

واللجنة المالية ترى الموافقة على اقتراح مصلحة السكك الحديدية وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير — الرئيس

محمود فهمى النقراشى

القاهرة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧

١٦٥ — ١٤/١٥٥

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ باب أول " ماديات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ٤٦٤٣ ج م (أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفرسنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

نمرة ١٦٥ — ١٥٥/١٤

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

ملحق رقم ١١٠

(جلسة يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦)

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

أحال المجلس الى لجنة المالية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدرة ٩٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ "التلغرافات والتليفونات" الباب ٣ "أعمال جديدة" لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الاسكندرية والصحراء الغربية .

فاجتمعت اللجنة فى ٢٢ يونيه لنظر مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بالتقرير فتبين أن السلطات الحربية البريطانية طلبت إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات — بمناسبة مد خط مربوط من فوكة إلى مرسى مطروح — عمل تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية وقد تمت هذه التركيبات وبلغت تكاليفها ٩٠٠٠ ج.م دفعت منها السلطات البريطانية ٤٠٠٠ ج . م والباق وقدره ٥٠٠٠ ج . م تتحمله المصلحة .

ولما كانت ميزانية هذه المصلحة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية خلوا من اعتماد لهذه العملية فقد طلبت المصلحة فتح هذا الاعتماد فى الباب الثالث على أن يؤخذ من وفورات اعتمادات الباب نفسه ولا يحسب على المصلحة إلا ما يخصها فى النفقات بعد استبعاد نصيب الحكومة البريطانية .

وقد وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ؟

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالـية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ " التلغرافات والتليفونات" الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٩٠٠٠ ج.م (تسعة آلاف من الجنيهات) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الاسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البـاب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بمناسبة مد خط مربوط من فوكه الى مرسى مطروح طلبت السلطات الحربية البريطانية الى مصلحة التلغرافات والتليفونات عمل تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الاسكندرية والصحراء الغربية وقد تمت تلك التركيبات وبلغت تكاليفها ٩٠٠٠ ج.م دفعت منها السلطات البريطانية ٤٠٠٠ ج.م والباقى وقدره ٥٠٠٠ ج.م تتحمله المصلحة .

و بما أن ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لا تشتمل على اعتماد للعملية المذكورة فقد طلبت مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث لهذا الغرض على ان يؤخذ من وفورات جملة اعتمادات الباب نفسه ولا يحسب على مصروفات المصلحة سوى ما يخصها من النفقات بعد استبعاد نصيب الحكومة البريطانية .

واللجنة المالية ترى الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

السكرتير

الرئيس
محمود فهمى النقراشى

فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧

١٦٠ — ١٠٤/١٤

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيــــة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ "التلغرافات والتليفونات" الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٩٠٠٠ ج.م (تسعة آلاف من الجنيهات) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الاسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

وزير المواصلات	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١١١

جلسة يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦

(٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن

مشروع ميزانية دار الكتب المصرية

لسنة ١٩٣٧—١٩٣٨ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

تبلغ الاعتمادات المدرجة فى مشروع ميزانية هذه الدار ٣٢,٣٧٠ ج . م فى المصروفات ومثلها المقدر للإيرادات . وفى ذلك زيادة قدرها ١,٥٨٤ ج . م دخلا وخرجا ، بالنسبة إلى ميزانية السنة المالية المنقضية .

الإيرادات

وزعت الإيرادات على بابين حسب المبين فى الجدول الآتى :

الباب الأول

	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إيجار الأطيان .	٥٠٠	—	٨٥٠٠	٨٠٠٠
تشغيل النقود .	—	—	١٨٩٥	١٨٩٥
ثمن ما يباع من المطبوعات .	—	—	١٣٠٠	١٣٠٠
إيراد المطبعة .	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
ثمن ورق الدمغة .	—	—	٥٠	٥٠
إيرادات أخرى .	٤٩٠	—	١١٠٠	٦١٠
	٩٩٠	—	١٥٨٤٥	١٤٨٥٥
تنزيل قيمة المقتضى تسديده للمالية . جنيه ١٠٠٠ المستقطع من ماهيات الموظفين . ٥٠ ورق الدمغة .	—	—	١٠٥٠	١٠٥٠
جملة الباب الأول .	٩٩٠	—	١٤,٧٩٥	١٣,٨٠٥

الباب الثانى

	تقديرات		زيادة	تخفيض
	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إعانة الحكومة .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
الإعانة المخصصة على وزارة الأوقاف .	—	—	—	—
جملة الباب الثانى .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
جملة الإيرادات				
الباب الأول .	١٣٨٠٥	١٤٧٩٥	—	٩٩٠
« الثانى .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
	١٧٣٠٥	١٨٢٩٥	—	٩٩٠
المأخوذ من احتياطى الحكومة لسدّ عجز الإيرادات .	١٥٠٦٥	١٢٤٩١	٢٥٧٤	—
	٣٢,٣٧٠	٣٠,٧٨٦	٢,٥٧٤	٩٩٠
صافى الزيادة .			١,٥٨٤	

ويؤخذ مما تقدّم أن جملة إيرادات البابين الأوّل والثانى ١٧,٣٠٥ ج.م وكانت فى السنة الماضية ١٨,٢٩٥ج.م فيكون هناك نقص قدره ٩٩٠ج.م نشأ عن التخفيض المنظور وقوعه فى المتحصل من إيجار الأطيان (٥٠٠ج.م) وعن تخفيض "إيرادات أخرى" (٤٩٠ ج.م) .

ويتضح كذلك مما تقدّم أن إعانة الحكومة للدار ليست مقتصرة على مبلغ الـ ٣,٥٠٠ ج.م المدرج فى الباب الثانى ، فإن الحكومة تقوم فوق ذلك بسدّ عجز الإيرادات عن المصروفات .

وقد بلغ هذا العجز فى مشروع ميزانية هذه السنة ١٥,٠٦٥ ج.م وكان فى ميزانية السنة المالية الماضية ١٢,٤٩١ج.م فتكون جملة ما تدفعه خزانة الدولة للدار ١٨,٥٦٥ ج.م .

المصروفات

	جنيه
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٢,٣٧٠
ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٠,٧٨٦
بزيادة	١,٥٨٤

وقد وزعت الاعتمادات على البابين الآتيين :

	تقديرات		زيادة
	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٠٨٨٤	٢٠٤٤٢	٤٤٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	١١٤٨٦	١٠٣٤٤	١١٤٢
الجملة .	٣٢,٣٧٠	٣٠,٧٨٦	١,٥٨٤

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

يتضح من مفردات هذا الباب الآتية أن فيها زيادة قدرها ٤٤٢ج.م .

	ميزانية ١٩٣٧—١٩٣٨	ميزانية ١٩٣٦—١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) الدرجات الدائمة .	١١٣٩٧	١١٢٨٩	١٠٨	—
(ب) « الموقتة .	١٤٤	—	١٤٤	—
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .	١٨٦٠	١٧٧٠	٩٠	—
(د) الأجر .	٦٢٥٠	٦٢٥٠	—	—
(هـ) المرتبات .	١٢٣٣	١١٣٣	١٠٠	—
الجملة .	٢٠,٨٨٤	٢٠,٤٤٢	٤٤٢	—

وهذه الزيادة ناشئة فى البنود الآتية :

(أ) زيادة ١٠٨ ج . م فى الدرجات الدائمة ، منها :

٤٢ ج . م . زيادة بسبب قيد درجة ثانية لكاتب بمتوسط مربوطها ١٥٠ج . م بدلا من ١٠٨ج . م قيمة الماهية الفعلية.

و٦٦ ج . م نظرا لملء وظيفتى رئيس ورشة التجليد ورئيس ورشة الطبع اللتين كانتا خاليتين فى العام الماضى وكانتا مقيدتين بمبلغ ١٢٠ ج . م وقيدتا فى هذا العام بالماهية الفعلية لهما .

(ب) وزيادة ١٤٤ ج . م لدرجتين موقتتين منشأتين لملاحظ وكاتب وذلك لما اقتضاه فتح أبواب الدار ليلا لروّاد العلم من زيادة العمل .

(ج) وزيادة ٩٠ ج . م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال لتعيين ٣ سعاة وعمال مخازن للسبب السابق بيانه وللنظام الجديد الذى أدخل على مخازن كتب الرصيد والحاجة إلى تسهيل توصيل الكتب إلى القراء فى أقصر وقت ممكن .

(هـ) وزيادة ١٠٠ ج.م فى مرتب المدن لتتمكن الدار من منح شاغلى الدرجة الرابعة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال مرتب المدن كما تقضى به اللوائح والتعليمات المالية .

باب ٢ — مصاريف عمومية

تقدم أن الزيادة فى هذا الباب تبلغ ١٫١٤٢ ج . م وفيما يلى بيان توزيعها على مختلف بنود هذا الباب :

	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	٩٤	٩٤	—	—
« ٣ — كساوى .	٩٠	٩٠	—	—
« ٤ — مياه وتنوير .	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	—
« ٥ — أثاث وترميم ومصاريف توضيبات .	١٠١	١٠١	—	—
« ٦ — توريدات عمومية .	٤٥٩١	٦٠٧١	١٤٨٠	—
« ٧ — اشتراك تليفون وأجر تلغرافات ومصاريف بريد .	١٦٠	١٦٠	—	—
« ٨ — مصاريف نثرية .	٧٠	٧٠	—	—
« ٩ — ضرائب .	٢٤٥٠	٢٤٥٠	—	—
« ١٠ — بعثة علمية واشتراك فى مؤتمرات ومعارض دولية للكتب .	٥٠	٥٠	—	—
« ١١ — صيانة وترميم وتحسين للمبانى والأطيان .	٢٥٣٨	٢٠٠٠	—	٥٣٨
	١٠٫٣٤٤	١١٫٤٨٦	١٫٦٨٠	٥٣٨
صافى الزيادة .			١٫١٤٢	

وفيما يلى أسباب هذه الزيادة :

	جنيه	
(١)	٢٠٠	زيادة فى المياه والتنوير نظرا لافتتاح الدار ليلا .
(٢)	١٤٨٠	زيادة فى التوريدات العمومية لشراء آلات جديدة للمطبعة نظرا لمضى وقت طويل على الآلات الحالية ولاستكمال الناقص من أدواتها وتجديد التالف منها .
	١٦٨٠	
(٣)	٥٣٨	تخفيض فى بند ١١ "صيانة وترميم" الخ .
	١١٤٢	

وقد ورد إلى اللجنة بيان من دار الكتب المصرية عما تقوم به من إصلاح فى أنظمتها من نواح كثيرة أهمها :

أولا — تعديل قانونها بما يحقق ما يقتضيه تطور العمل فيها — بعد اتساع نطاقه والشعور بالحاجة إلى عمل أكثر من ذى قبل — من إحياء الأدب العربى ونشر المصادر العربية وتعديل تكوين المجلس الأعلى للدار تعديلا جوهريا وإدخال عناصر جديدة فى هيئة المجلس ، حتى يكون بذلك أقدر فى توجيه السياسة العامة للدار على متابعة تطور الثقافة العربية .

ثانيا — إشراف دار الكتب المصرية على مكتبات الأقاليم ، حتى أصبح لها حق تفتيشها وإمدادها بالإرشادات الفنية والإدارية وتغذيتها بما يتيسر لها من الكتب .

وقد قامت الدار فعلا بتموين بعض مكتبات الأقاليم بالكتب والإرشادات الفنية ، وقد لا يمضى وقت طويل حتى تكون دور الكتب الإقليمية منظمة على أحدث النظم الفنية الحديثة ، وبذلك تكون دار الكتب المصرية قامت برسالتها على الوجه الأكمل ، بمضيها فى نشر التعليم وتعميمه بما لديها من وسائل .

ثالثا — تم وضع دستور جديد للفهارس لتكون وسطا لا هى بالمقتضبة فيقل نفعها ولا هى بالمسهبة فيتعقد فهمها ، وقد رأت الدار لزيادة الحيطة عند وضع هذا الدستور نظرا لما احتواه من تصنيف علمى أن تستأنس بآراء حضرات أساتذة الجامعة وغيرهم من الإخصائيين . وقد أيد حضراتهم هذا المشروع وأبدوا سديد الملاحظات ، والمأمول أنه سيكون لذلك إن شاء الله أحسن الأثر فى إخراج الفهارس على أحسن ما تكون من الدقة والوفاء بالغرض .

رابعا — وضع فهرس عام لمؤلفى الكتب العربية وقد كمل منه فى هذه السنة ما هو خاص بكتب التاريخ والأدب .

خامسا — تسهيل الاطلاع للجمهور بتيسير سبيل الاستعارة ، فقد اكتفى بأن تكون ماهية الضامن ستة جنيهات شهريا بعد أن كان مشترطا فيها ألا تقل عن ٢٠ جنيها ، وكان من نتائج ذلك أن تضاعف عدد المستعيرين ،

وبذلك عمت الفائدة جمهورا كبيرا من رواد العلم، فقد أصبح عدد المطالعين والمستعيرين ١٦٥,٣٩٥ فى سنة ١٩٣٦ بعد أن كان ١٠٥,٣٧٨ فى سنة ١٩٣٥ و ٤٩,٥٢٦ فى سنة ١٩٢٦

سادسا — تسعى دار الكتب المصرية سعيا متواصلا فى وضع تشريع قانونى لحماية الكتب النادرة والمخطوطات العلمية وعدم نقلها إلى خارج القطر أسوة بحماية الآثار المصرية أو الآثار العربية حتى لا تفقد البلاد هذه الكنوز العلمية النفيسة ، وقد تفقد من عالم الوجود فى كثير من الأحيان وفى ذلك خسارة مزدوجة من ناحيتى الأثر والعلم .

سابعا — كما أنها تبذل جهوداً صادقة فى جمع الخطوط العربية القديمة والأثرية لاتصال فن الخطوط بالكتب العربية القديمة والأثرية ليستفاد منها فى تحسين الفن الخطى ، وقد تكللت الدار فى مسعاها بالنجاح إذ نقلت مجموعة الخطوط التى كانت بالمدرسة الملكية لتحسين الخطوط .

ثامنا — تسعى الدار فى جمع جميع الأوراق البردية القديمة العربية لتكمل مجموعتها العلمية النادرة. وقد تكلل مسعى الدار بالنجاح باتفاق أولى مع مصلحة الآثار لتحول إلى الدار ما تقتنيه من الأوراق البردية .

تاسعا — وقد رأت الدار أنه لمصلحة التنظيم على أحدث الطرق أن تبعث بالصالحين من موظفيها فى بعثات صيفية إلى البلاد الأجنبية .

عاشرا — السعى لإنماء الثروة من ناحية الكتب الخطية ، فدار الكتب على اتصال مستمر بدور الكتب الأجنبيــة وغيرها للحصـول على صور فوتوغرافية من المخطوطات النادرة فيها والتى ليس لها نظير بالدار .

وعلى سبيل المثال ، قد حصلت على ما يأتى :

١ — مصحف مخطوط بقلم نسخ فارسى محلى بالذهب والألوان عليه تمليك لأمير المؤمنين المنصور بالله الحسين بن المتوكل من أئمـة الزيديين باليمن .

٢ — مصحف مخطوط بقلم فارسى لأحد سلاطين إيران محلى الذهب والألوان المسمى فتح على شاه .

٣ — صور شمسية من كتاب دعائم الإسلام للقاضى نعمان وهو من أمهات كتب الإسماعيلية التى ظلت بينها سرا مكتوما إلى أمد بعيد .

٤ — صور شمسية من كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت .

٥ — البديع فى نقد السفر لابن اسمه بن منقذ .

٦ — اللآلئ فى شرح الأمالى .

٧ — مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالتصوير الشمسى .

٨ — صورة شمسية من كتاب تحرير الاحكام فى تدبير أهل الإسلام .

٩ — « « من شرح ثعلب لديوانى زهير بن أبى سلمى وابنه كعب ، وقد استحضرته الدار من مكتبة بألمانيا بواسطة الدكتور فيشر ، وقد قررت دار الكتب المصرية طبع هذا الكتاب المخطوط لنفاسته .

١٠ — الجزء الثالث من شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبى أحمد الحسن بن عبد الله العسكرى وقد كمل هذا الجزء نسخة دار الكتب التى ظلت ناقصة زهاء السبعين سنة .

١١ — إحياء كتب الأدب العربى والفقه وغير ذلك من كتب اللغة النادرة الصالحة لأبحاث مجمع اللغة العربية ، لصقل النهضة الثقافية الحديثة .

وقد أخرجت الدار طبع ما يأتى :

(ا) الجزءان الثالث والرابع من كتاب الجامع لأحكام القرآن الذى امتاز من بين التفاسير الكبيرة بميزة فى غاية الأهمية بالنسبة لتفسير كلام الله تعالى، وذلك أنه توسع فى ذكر الأحكام واستنباطها من الآيات وطرق استدلال الأئمة والفقهاء .

(ب) الجزءان الثامن والتاسع من كتاب الأغانى ويشتمل كل منهما على كثير من الشعراء والكتاب والرواة، وهو أجمع كتاب للأدب العربى.

(ج) الجزء السادس من كتاب النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة وهو كتاب قيم فى التاريخ .

(د) الجزء الثانى عشر من كتاب نهاية الارب وهو بحث قيم فى السماء والآثار العلوية والأرض والإنسان فهو دائرة معارف عامة .

مبانى الدار

وأهم ما يشغل الدار الآن هو إيجاد مكان لائق بها يستوفى من حيث سعته ونظامه كل حاجات المكتبات الحديثة ويقوم بمواجهة النمو المطرد فيها وزيادة الإقبال عليها .

ولجنتنا المالية تنضم إلى لجنة المالية بمجلس النواب فى ضرورة إيجاد المكان اللائق بالدار .

هذا ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى ما أبدته فى تقريرها عن ميزانية هذه الدار للسنة المالية الماضية من توجيه النظر إلى طائفة من الأدباء المعروفين يشتغلون فى القسم الأدبى (إحياء الاداب العربية) وهم مقيدون بين العمال باليومية مما لا يتفق لا مع مركزهم الأدبى ولا مع عملهم الخطير .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات كما أقرها مجلس النواب وهى :

الإيرادات

جنيه	
١٣٨٠٥	الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار .
٣٥٠٠	« الثانى — إعانة الحكومة .
١٧٣٠٥	جملة الإيرادات .
١٥٠٦٥	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٣٢,٣٧٠	الجملة العمومية .

المصروفات

جنيه	
٢٠٫٨٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١١٫٤٨٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢٫٣٧٠	جملة المصروفات .

كما ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى الموافقة على هذا التقرير ،

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر .

مجلس الوصاية .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٢٫٣٧٠ ج . م (اثنين وثلاثين الفا وثلثمائة وسبعين جنيها) وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ١٧٫٣٠٥ ج . م (سبعة عشرة الفا وثلثمائة وخمسة جنيهات) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٥٫٠٦٥ ج . م (خمسة عشر ألفا وخمسة وستون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لايعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول المرافق للقانون

دار الكتب المصرية

سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

الإيرادات والمصروفات

١ — المصروفات :

جنيه	
٢٠٨٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١١٤٨٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢٫٣٧٠	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول — الإيرادات الخاصة بالدار

جنيه	
٨٠٠٠	إيجار الأطيان .
١٨٩٥	تشغيل النقود .
١٣٠٠	ثمن مايباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
٦١٠	إيرادات أخرى .
١٤٫٨٥٥	

تنزيل المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيه		
	١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
	٥٠	ورق دمغة .
١٠٥٠		
١٣٫٨٠٥		

الباب الثانى — الإعانات

٣٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٧٣٠٥	جملة الإيرادات .
١٥٠٦٥	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٣٢٫٣٧٠	الجملة العمومية .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بحثت اللجنة المالية مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وقد أسفر بحثها عن وضع تقديرات المصروفات والإيرادات على الاساس التالى :

	مشروع ١٩٣٧—١٩٣٨	ميزانية ١٩٣٦—١٩٣٧	الفرق
	جنيه	جنيه	جنيه
المصروفات	٣٢٣٧٠	٣٠٧٨٦	١٥٨٤ زيادة
الإيرادات...	١٧٣٠٥	١٨٢٩٥	٩٩٠ نقص
زيادة المصروفات على الإيرادات وتؤخذ من احتياطى الحكومة	١٥,٠٦٥	١٢,٤٩١	٢,٥٧٤ زيادة

وفيما يلى بيان مفصل عن هذا المشروع بقسميه :

المصروفات

تتلخص الزيادة فى المصروفات وقدرها ١,٥٨٤ ج . م فيما يلى :

جنيه	
٤٤٢	زيادة فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .
١١٤٢	« « « الثانى "مصاريف عمومية" .
١,٥٨٤	

وأهم ما أدخل من التعديل فى الباب الأول زيادة قدرها ٢٣٤ ج . م لإنشاء خمس وظائف (منها اثنتان موقتتان لملاحظ وكاتب وثلاث سايرة لعاملين وساع) لمناسبة افتتاح أبواب الدار ليلا لرواد العلم . أما باقى الزيادة فناتج أغلبه عن إدراج ربط الماهيات على أساس متوسط الدرجات .

وترجع الزيادة فى الباب الثانى على الأخص إلى إدراج مبلغ ١,٤١٢ ج . م لمشترى آلات لمطبعة الدار استكمالا للناقص من أدواتها وتجديدا للتالف منها .

الإيرادات

تنقص تقديرات الإيرادات لسنة ١٩٣٧ عنها فى سنة ١٩٣٦ بمقدار ٩٩٠ ج . م منها ٥٠٠ ج . م فى تقدير إيجار الأطيان على أساس ما ينتظر تحصيله من هذا النوع و ٤٩٠ ج . م فى الإيرادات المتنوعة بمناسبة ما تقرر فى خلال السنة المالية الحالية من رد جزء من الدمغة لبعض الموظفين والمستخدمين .

وتتشرف اللجنة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

١٤ أبريل سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة المالية
محمود فهمى النقراشى

مرسوم بمشروع قانون رقم لسنة ١٩٣٧

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٢,٣٧٠ ج . م (اثنين وثلاثين ألفا وثلثمائة وسبعين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٧,٣٠٥ ج . م (سبعة عشر ألفا وثلثمائة وخمسة جنيهات) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٥,٠٦٥ ج . م (خمسة عشر ألفا وخمسة وستون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المعارف العمومية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على زكى العرابى — محمود فهمى النقراشى — عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

ملحق رقم ١١٢

جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(١٣ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحسابات
عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك) .

تتشرف لجنة الحسابات بإبلاغ مجلس الشيوخ بأن حضرتى المراقبين قد أعدّا طبقا للمادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية مشروعا لميزانية المجلس عن سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مؤرخا فى ١٢ يوليه الجارى وقدّماه مع مذكرة إيضاحية إلى لجنة الحسابات .

وقد فحصت اللجنة هذا المشروع واطلعت على المذكرة الإيضاحية وتتشرف بإبداء الملاحظات الآتية :

أوّلا — تنص المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية على أن يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم وإقالتهم من الخدمة ، وفى نظام الصرف والجرد والإدارة ، وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك .

وبناء على ذلك شكلت هيئة المكتب فى سنة ١٩٢٦ لجنة لوضع مشروع هذه اللائحة برياسة حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس فعقدت عدة جلسات إلى أن أتمت المهمة الموكولة لها ووضعت المشروع المطلوب على ضوء القوانين المعمول بها فى مصر — كما استأنست بالنظم البرلمانية المتبعة فى البلاد الدستورية — واختارت حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك عضو المجلس وقتئذ مقررا لها ورفعت تقريرا بذلك إلى المجلس مؤرخا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ ، وقد حال دون عرض هذا التقرير ظروف قاهرة . لذلك تتقدم هذه اللجنة بالرجاء إلى هيئة المكتب فى أن يعرض هذا التقرير فى أقرب فرصة على المجلس للنظر فيه و إقراره . و بهذه المناسبة ترى اللجنة الموافقة على كادر الموظفين المشار إليه فى مذكرة هيئة المراقبة الموقرة والذى أقرته هيئة المكتب بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣٧ للعمل به .

ثانيا — ترى اللجنة أن ينقل الموظفون المنتدبون فى وزارات أو مصالح أخرى منذ مدة والذين يتقاضون ماهياتهم من ميزانية المجلس — إلى الوزارات والمصالح المنتدبين إليها نهائيا ، وأن يطلب إلى هيئة المكتب السعى لدى هذه الوزارات والمصالح لإتمام هذا النقل .

ثالثا — وترى أيضا أن يوزع الموظفون الزائدون على حاجة العمل المبين عددهم فى مشروع ميزانية هذا العام على المصالح والوزارات المحتاجة خلال السنة المالية الحالية ، فإن لم ينجح هذا المسعى كان للجنة شأن آخر مع هؤلاء الموظفين عند النظر فى ميزانية السنة المالية القادمة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

وتتشرف اللجنة بعرض هذا التقرير على المجلس للموافقة عليه .

وقد انتخبت حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك مقررا لها ؟

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

تقرير
مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة الحسابات
عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

عملا بالمادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية للمجلس قامت هيئة المراقبة بإعداد مشروع الميزانية عن السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وتتشرف بأن ترفعه إلى لجنة الحسابات للنظر .

بلغ مجموع الاعتماد المطلوب للميزانية المذكورة ١١٦٫٣٨٨ ج . م مقابل مبلغ ١١٢٫٤٠٧ ج . م فى ميزانية العام الماضى ، أى بزيادة قدرها مبلغ ٣٫٩٨١ ج . م وهذه زيادة ظاهرية إذا لوحظ أن مكافأة حضرات الأعضاء فى ميزانية هذا العام احتسبت عن اثنى عشر شهرا وكانت مربوطة فى ميزانية العام الماضى عن أحد عشر شهرا أى بزيادة ٥٫٤٩٠ ج . م .

هذا إلى إضافة مبلغ ٦٠٠ ج . م مصاريف تمثيل رياسة المجلس لم يكن مدرجا بالميزانية السابقة .

فإذا أضيف هذان المبلغان إلى ميزانية العام الماضى تبين أن فى ميزانية هذا العام تخفيضا قدره ٢٫١٠٩ ج . م .

وفيما يلى بيان أبواب وبنود الميزانية :

الباب الأول — مكافآت وماهيات

بند ١ — مكافآت لحضرات رئيس المجلس وأعضائه :

قدر لهذا البند مبلغ ٦٥٫٨٨٠ ج.م مقابل مبلغ ٦٠٫٣٩٠ ج.م فى ميزانية العام الماضى بزيادة مبلغ ٥٫٤٩٠ ج.م وقد روعى فى هذا التقدير استحقاق المكافآت فى هذه الميزانية عن اثنى عشر شهرا لا عن أحد عشر شهرا كما كان الحال فى الميزانية الماضية .

بند ٢ :

(أ) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .

(ب) ماهيات رجال الحرس والمطافئ .

(ج) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال .

قدر لهذا البند مبلغ ٣٤٫٣٢٤ ج.م يقابله فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٣٣٫٤٣٣ ج.م ، من ذلك مبلغ ٢٨٫٧٧٠ ج.م للموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين يستبعد منه مبلغ ٢٫٥٣٨ ج.م قيمة متوسط درجات الموظفين الذين تقرر نقلهم بدرجاتهم إلى رياسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٣٧ بعد التصديق على الميزانية — يقابله مبلغ ٢٨٫٢٥٧ ج.م فى ميزانية العام الماضى ويرجع السبب فى هذا الوفر إلى ما يأتى :

أولا — كان المربوط فى ميزانية العام الماضى لدرجة السكرتير العام مبلغ ١٫٦٠٠ ج.م فتقرر تخفيضه إلى مبلغ ١٫٥٠٠ ج.م وهو المرتب الثابت الذى يتقاضاه حضرته الآن والذى كان يتقاضاه السكرتير العام فى ميزانية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهى آخر ميزانية أقرها البرلمان الأسبق .

ثانيا — عندما بدأ المجلس دورته الماضية تبين أن فى عدد الموظفين زيادة كبيرة فانصرفت هيئة المراقبة إلى دراسة هذه الحالة ورأت أن تطلب إلى هيئة المكتب الموقرة أن تقرر نقل الزائدين على حاجة العمل إلى الوزارات والمصالح، فأصدرت هيئة المكتب بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ قرارا باعتبار عدد معين من الموظفين زائدا على الحاجة وبدأت السكرتيرية بعرض هؤلاء الزائدين على الوزارات والمصالح فاختارت عددا قليلا منهم حذفت درجاتهم من ميزانية هذا العام . والمأمول أن يتم نقل الباقين فى بحر السنة المقبلة .

ثالثا — ورأت الهيئة كذلك أن تضع حدا يحول دون هذا التضخم فى المستقبل، فعرضت على هيئة المكتب الموقرة وضع كادر للموظفين يتحدد به عددهم ودرجاتهم فوافقت الهيئة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ على ذلك ورأت ضرورة وضع هذا الكادر لتحدد به درجات الوظائف وفقا لمقتضيات العمل ولتستقر بذلك ميزانية الموظفين . وقد وكل الأمر فى وضع الكادر المشار إليه إلى هيئة المراقبة وحضرة السكرتير العام فوضع الكادر المطلوب وعرض على هيئة المكتب بجلسته المنعقدة فى ٤ مارس سنة ١٩٣٧ فأقرته الهيئة بإجماع الآراء كما وافقت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له التى تضمنت اقتراحا بعدم إجراء تعيينات جديدة لمدة ستين على الأقل وألا يتم تعيين ولا نقل إلا لمصلحة العمل فلا ينقل موظف لمصلحة أخرى إلا إذا توفرت فيمن يحل محله المؤهلات اللازمة للعمل بسكرتيرية المجلس وهى شهادة الحقوق بالنسبة لموظفى الإدارة التشريعية وشهادة التجارة العليا فيما يتعلق بموظفى إدارة المراقبة .

وقد روعى هذا الكادر بقدر الإمكان عند ما أرادت هيئة المكتب الموقرة فى هذه الدورة ترقية المستحقين من الموظفين .

ومن هذا البند كذلك مبلغ ٢٫٠٥٠ ج.م لماهيات رجال الحرس والمطافئ يقابله مبلغ ١٫٧٧٤ ج.م فى ميزانية العام الماضى وقد نشأت هذه الزيادة :

أولا — بسبب إنشاء وظيفة صول ونفرين بقوة الحرس واستبدال وظيفة جاويش بأخرى باشجاويش فأصبح عدد هذه القوة ٥٠ بدلا من ٤٧ وذلك لتعزيزها والتمكن من توزيع العمل بين أفرادها توزيعا يكفل المحافظة على النظام وذلك بناء على اقتراح مجلس النواب .

ثانيا — بسبب تحسين حالة أفراد هذه القوة وقوة رجال المطافئ بمعدل ٥٠٠ مليم شهريا لكل منهم . وقد كان المبلغ اللازم لهذا التحسين مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهى آخر ميزانية أقرها البرلمان الأسبق .

ومن هذا البند أيضا مبلغ ٣٫٥٠٤ ج.م لماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال يقابله مبلغ ٣٫٤٠٢ ج.م فى ميزانية السنة الماضية ويرجع سبب هذه الزيادة إلى ترقية من استحق الترقية القانونية من هؤلاء الخدم .

الباب الثانى — مصروفات عمومية

بند ٣ — المكتبة :

قدر لهذا البند مبلغ ٤٠٠ ج.م يقابله فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٥٠٠ ج.م وقد روعى فى هذا التقدير ما قد صرف فعلا فى العام الماضى فى شراء الكتب والمجلات بمختلف أنواعها مصرية وأجنبية .

بند ٤ — كساوى وملبوسات الخدم الخارجين عن هيئة العمال ورجال الحرس والمطافئ :

قدر لهذا البند مبلغ ٧٠٠ ج.م يقابله فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٩٠٠ ج.م وذلك على أساس ما صرف فعلا فى هذا البند من ميزانية العام الماضى .

بند ٥ — أثاثات وترميمات :

قدر لهذا البند مبلغ ١٫٠٠٠ ج.م يقابله فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٢٫٠٠٠ ج.م حيث سيقتصر فى هذا العام على تأثيث ثلاثة مكاتب مستجدة وترميم ما يحتاج إلى الترميم من الأثاث الحالى . أما فى العام الماضى فقد لوحظ فى ربط هذا البند حاجة المجلس لشراء سيارتين وثلاثة موتوسيكلات بدلا

من سيارتيه وموتوسيكلاته التى استولت عليها مصلحة النقل الميكانيكى عند حله ثم وجدت غير صالحة للعمل ، وقد تم فعلا شراء تلك السيارات والموتوسيكلات من الميزانية الماضية .

بند ٦ — مصروفات نثرية :

قدر لهذا البند مبلغ ٦,٧٣٤ ج . م يقابله فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٦,٥٨٤ ج . م منه مبلغ ٤٨٤ ج.م للنور والمياه و ٥٥٠ ج.م تليفونات وبريد ورسائل برقية و ٣٥٠ ج.م وقود وصيانة المركبات و ١٠٠ ج.م إعانة لمتعهد البوفيه و ٢٥٠ ج.م لمصاريف المولد النبوى الشريف والزينات و ٤,٧٠٠ ج.م لنصف جوازات السفر أى بزيادة ٢٠٠ ج.م عن العام الماضى و ٣٠٠ ج.م للمصروفات الأخرى المتنوعة وقد روعى فى كل هذه التقديرات ما صرف فعلا من الميزانية الماضية .

بند ٧ — المؤتمرات :

وضع لهذا البند مبلغ ١,١٠٠ ج.م وهو المبلغ الذى كان مقدرا له فى ميزانية العام الماضى .

بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر :

قدر لهذا البند ٤٠٠ ج . م يقابله مبلغ ٤٥٠ ج . م فى ميزانية العام الماضى وسبب ذلك أنه كان قد روعى فى تقدير هذا البند فى الميزانية الماضية وضع مبلغ لبدل سفر حضرات موظفى المجلس ومستخدميه الذين انتدبوا لأعمال الانتخابات الأخيرة .

بند ٩ — مطبوعات .

بند ١٠ — أدوات كتابية .

بند ١١ — مصروفات غير منظورة .

قدر لبند ٩ فى ميزانية هذا العام ٣,٥٠٠ ج . م يقابله فى ميزانية العام الماضى ٤,٠٠٠ ج . م ولبند ١٠ مبلغ ٢٥٠ ج . م يقابله فى ميزانية العام الماضى ٣٠٠ ج . م ولبند ١١ مبلغ ٥٠٠ ج . م يقابله فى ميزانية العام الماضى ٧٥٠ ج.م وقد روعى فى ذلك كله ما قد صرف فعلا من هذه البنود فى العام الماضى .

بند ١٢ — مصاريف تمثيل ورياسة المجلس :

أضيف هذا البند إلى بنود الميزانية وقدر له مبلغ ٦٠٠ ج.م كما هو متبع فى مجلس النواب ، وذلك للصرف منه على ما قد تقيمه الرياسة من حفلات باسم المجلس .

الباب الثالث — أعمال جديدة

بند ١٣ — أعمال جديدة :

قدر لهذا البند مبلغ ١,٠٠٠ ج . م مقابل ٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة الماضية وذلك لما قد يحتاجه المجلس من الأعمال الإنشائية الجديدة خلال السنة المالية الحالية . وكان قد روعى فى تقدير هذا البند فى العام الماضى وضع المبلغ اللازم لتكملة رفوف المكتبة وإقامة جراج للمركبات ومخزن للأثاث وغيره . وقد تم الاتفاق فعلا مع الشركة التى قامت فى العام الماضى بعمل الرفوف الحالية للمكتبة لتكملة هذه الرفوف ، وعلى المبلغ اللازم لذلك بحساب الأمانات تحت تسويته عند إتمام العمل . أما فيما يختص بالجراج ومخزن الأثاث فقد تم بناؤهما وسويت المبالغ التى طلبت عن ذلك

وبهذه المناسبة تذكر هيئة المراقبة أنه قد تم الاتفاق مع مصلحة المبانى الأميرية على إقامة ثلاثة مكاتب بأفنية المجلس الداخلية البحرية وعليت قيمة التكاليف المنظورة حسب التقدير المبدئى للمصلحة المشار إليها بالأمانات تحت التسوية خصما على بند الأعمال الجديدة واحتسب التجاوز الذى حصل فى هذا البند خصما من وفورات الميزانية ٠

المراقبة

محمد أحمد الشريف — محمد الحفنى الطرزى

قسم ٢ — البرلمان

فرع (١) — مجلس الشيوخ

البيان	المبلغ المربوط في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مفردات	المبلغ المربوط في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ جملة	المبلغ المربوط في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مفردات	المبلغ المربوط في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول — مكافآت وماهيات				
بند ١ — مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه .	٦٥٨٨٠	٦٥٨٨٠	٦٠٣٩٠	٦٠٣٩٠
بند ٢ — ماهيات :				
(أ) الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .	٢٨٧٧٠		٢٨٢٥٧	
(ب) رجال الحرس والمطافئ .	٢٠٥٠	٣٤٣٢٤	١٧٧٤	٣٣٤٣٣
(ج) الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٣٥٠٤		٣٤٠٢	
الباب الثاني — مصروفات عمومية				
بند ٣ — المكتبة .	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠
بند ٤ — كساوى وملبوسات .				
(أ) « الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٤٥٠	٧٠٠	٦٠٠	٩٠٠
(ب) « رجال الحرس والمطافئ .	٢٥٠		٣٠٠	
بند ٥ — أثاثات وترميمات .	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بند ٦ — مصروفات نثرية .				
(أ) نور ومياه .	٤٨٤		٤٨٤	
(ب) تليفونات و بريد ورسائل برقية .	٥٥٠		٥٠٠	
(ج) وقود وصيانة السيارات والموتوسيكلات والدراجات .	٣٥٠		٢٥٠	
(د) إعانة متعهد البوفيه .	١٠٠	٦٧٣٤	١٠٠	٦٥٨٤
(هـ) مصاريف المولد النبوى الشريف والزينات .	٢٥٠		٢٥٠	
(و) نصف قيمة جوازات السفر .	٤٧٠٠		٤٥٠٠	
(ز) مصروفات أخرى متنوعة .	٣٠٠		٥٠٠	
بند ٧ — المؤتمرات .	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
« ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر .	٤٠٠	٤٠٠	٤٥٠	٤٥٠
« ٩ — مطبوعات .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
« ١٠ — أدوات كتابية .	٢٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٠٠
« ١١ — مصروفات غير منظورة .	٥٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠
« ١٢ — مصاريف تمثيل رياسة المجلس .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
الباب الثالث — أعمال جديدة				
بند ١٣ — أعمال جديدة .	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
جملة .	١١٦٫٣٨٨	١١٦٫٣٨٨	١١٢٫٤٠٧	١١٢٫٤٠٧

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٣٦	المربوط فى سنة ١٩٣٧	مربوط الدرجات: أقصى المربوط	مربوط الدرجات: المتوسط	مربوط الدرجات: أدنى المربوط	درجات	بند ٢ (أ) الموظفون والمستخدمون الدائمون والموقتون	عدد ١٩٣٧	عدد ١٩٣٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه				
	١٦٠٠	١٥٠٠	—	—	—	مرتب ثابت	السكرتير العام...	١	١
	٩١٢	٩١٢	٩٨٤	٩١٢	٨٤٠	ثانية	مدير الإدارة التشريعية	١	١
	٢٢٣٢	٧٤٤	٨٤٠	٧٤٤	٦٤٨	ثالثة	مدير إدارة المراقبة	١	٣
منها درجتان ثالثة شخصية	٤١١٦	٢٩٤٠	٦٩٦	٥٨٨	٤٨٠	رابعة	مديرو أقسام... ... ... أمين مكتبة ... ... رئيس قسم الترجمة	٥	٧
	٤٨٧٥	٦٧٥٠	٥١٠	٣٧٥	٢٤٠	خامسة	رؤساء فرق ... ... رؤساء أقسام ... ... موظفون بالفرق والأقسام ...	١٨	١٣
منها درجتان نهايتهما ٤٢٠ جنيها سنويا	٧٢٠٠	٤٨٩٦	٣٩٦	٢٨٨	١٨٠	سادسة	رؤساء أقسام... ... ... موظفون بالفرق والأقسام ... مهندس كهربائى	١٧	
	٢٩٧٦	٢٧٩٠	٢٥٢	١٨٦	٩٦	سابعة	رئيس قسم ... ... مستخدمون بالفرق والأقسام ...	١٥	١٦
	١٦٥٠	١٩٥٠	١٨٠	١٥٠	٧٢	ثامنة	مستخدمون بالفرق والأقسام ...	٢٦	٢١
	٨٤٠	١٢١٨	—	—	—	»			
علاوات مستحقة فى أول مايو سنة ١٩٣٧	—	٢٤							
	٢٠٠٠	١٦٨					مستخدمون موقتون	٣	١٦
	٢٨٤٠١	٢٣٨٩٢							
تنزيل نصف متوسط درجة المهندس الكهربائى	١٤٤	١٤٤						٨٧	١٠٣
	٢٨٢٥٧	٢٣٧٤٨							
ماهيات فعلية مع العلاوات المستحقة لموظف منتدب بمصلحة الأموال توطئة لنقله ولموظفين زائدين على حاجة العمل	—	٢٤٨٤						٩	
متوسط درجات موظفين تقرر نقلهم إلى رياسة مجلس الوزراء بوزارة الداخلية بعد التصديق على الميزانية بماهياتهم ودرجاتهم الحالية	—	٢٥٣٨						٥	
	١٧٧٤	٢٠٥٠					بند ٢ (ب) رجال الحرس والمطافئ	٥٠	٤٧
	٣٠٠٣١	٣٠٨٢٠							

المربوط فى سنة ١٩٣٦	المربوط فى سنة ١٩٣٧	مربوط الدرجات أقصى المربوط	مربوط الدرجات المتوسط	مربوط الدرجات أدنى المربوط	درجات	بنـــد ٢ (ج) الخدم الخارجون عن هيئة العمال	عدد ١٩٣٧	عدد ١٩٣٦
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه				
						فئات الصناع (عدد)		
١٠٨	١٠٨	١٢٠	١٠٨	٩٦	عالية "أ"	١ رئيس طباعين ...	١	١
٧٢	١٤٤	٧٨	٧٢	٦٦	أولى	١ سائق سيارة ... ١ نجار ...	١ ١	١ —
٤٢٠	٣٦٠	٦٦	٦٠	٥٤	ثانية	٢ سائقا سيارة ... ٣ سائقو موتوسيكلات... ١ طباع أول ...	٦	٧
١٩٢	١٩٢	٥٤	٤٨	٤٢	ثالثة	١ عامل كهربائى ... ٢ سائقا موتوسيكل ... ١ طباع ثانية ...	٤	٤
						فئات غير الصناع		
٤٢٠	٨٤٠	٩٦	٨٤	٧٢	ممتازة	١ معاون ... ٣ رؤساء حجاب ... ٢ حاجبان... ١ فراش عهدة ... ٣ ملاحظو جلسة ...	١٠	٥
٧٢٦	٥٢٨	٧٢	٦٦	٦٠	أولى	١ صول ... ٦ حجاب... ١ رئيس فراشين ...	٨	١١
١١٣٤	٩٧٢	٦٠	٥٤	٤٨	ثانية	٢ حاجبان... ١ فراز ... ١ مصنف للكتبة ... ٩ سعاة ... ٥ فراشون...	١٨	٢١
٢٩٤	٢٩٤	٤٨	٤٢	٣٦	ثالثة	١ حاجب... ٣ سعاة ... ٣ فراشون...	٧	٧
٣٠	٦٠	٣٦	٣٠	٢٤	رابعة	١ فراش ... ١ جنانى ...	٢	١
٣٣٩٦	٣٤٩٨						٥٨	٥٨
١٥	١٥					تنزيل نصف ماهية فراش نقطة بوليس البرلمان يدفع من مجلس النواب.		
٣٣٨١	٣٤٨٣							
٢١	٢١					إضافة نصف ماهية فراش المسجد على حساب المجلس.		
٣٤٠٢	٣٥٠٤					الجملة.		

ملحق رقم ١١٣

جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(١٣ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير اللجنة

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى)

ملاحظات

١ — إيراد الأموال الثابتة

للجامعة المصرية أموال ثابتة تبلغ ١٦٢٣ فدانا وبيانها كما يلى :

سهم	قيراط	فدان	
٢	٢١	١٣٤٢	(أى الخمسين فى ٣٣٥٧ فـدانا و ٤ قراريط و١٦ سهما) وقف الأميرة المغفور لها فاطمة هانم إسماعيل .
٨	١٦	١٢٥	وقف سمو الأمير يوسف كمال .
—	—	١٠٠	« المرحوم أحمد بك الشريف .
١٨	٢	٥٥	« « حسن باشا زايد .
٤	١٦	١٦٢٣	

وتغل هـذه الأطيان ريعا كان مقـداره فى خمس السنوات المـاضية كما يأتى :

		جنيـه
فى سنة	١٩٣٢	٥٥٣
«	١٩٣٣	٩٩٩
«	١٩٣٤	٣٨٦
«	١٩٣٥	١٤
«	١٩٣٦	٩٦٢

وقد لاحظت اللجنة أن الإيراد المتحصل من هذه الأطيان قليل لا يتناسب مع ما يمكن أن تغله هذه الأعيان إذا كانت إدارتها بيد أصحابها .

من أجل هذا ترجو اللجنة أن تدرس الحكومة الأسباب التى أفضت إلى هذا العجز الفاحش . ويمكن أن توكل إدارة هذه الأعيان إلى هيئة خاصة تتولى استغلالها استغلالا معقولا . فإن ضآلة إيراد هذه الأموال فضلا عن تأثيره على موارد الجـامعة يصرف الخيرين عن أن يرصدوا أموالهم على معاهد العلم وأعمال البر .

٢ — رسوم مدرسية وامتحانات

لاحظت اللجنة أن النسبة بعيدة بين الرسوم المدرسية التى يدفعها الطالب وبين ما يتكلفه من نفقات ، واللجنة ترجو أن يعاد النظر فى تقدير الرسوم المدرسية لتكون متناسبة نوعا ما مع التكاليف الباهظة التى يتكلفها الطالب فى سنى الدراسة العالية .

٣ — توريدات عمومية

أدرجت الجامعة فى ميزانيتها مبلغ ٧٥,٠٠٠ ج.م تحت بند ٧ توريدات قسم التعليم العام ومبلغ ٩٥,٠٠٠ ج.م تحت بند ٢١ قسم المستشفيات، أى أنه أدرج مبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه وهذا مبلغ ضخم محل للضغط كما سبق للجنة أن ذكرت فى كثير من تقاريرها . ولدى اللجنة كثير من الأسباب التى تدعوها لأن تلح فى وجوب العمل على ضغط هـذا المبلغ وإجراء المناقصات طبقا للقوانين المـالية وفى حدودها .

الاعتمادات

١ — الإيرادات :

	جنيـه	جنيـه
قدرت إيرادات الجامعـة المصرية فى مشروع الميزانية بمبلغ	—	٧١٤١٠٧
بما فيهـا إعانة الحـكومة من ميزانيتى وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية البالغة	٥٥٥٢٠٧	—
وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	—	٦٧٠٩٦٩
بما فيها إعانة الحكومة البالغة	٥١٤٠٦٩	—
بزيادة قدرها	—	٤٣١٣٨

والجدول الآتى يبين بنود الإيرادات مقارنة بما كانت عليه فى السنة الماضية :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣٠٠٠	—	١٥٣٩٠	١٢٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود.
—	—	١٢٠٠	١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الاموال الثابتة .
—	٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
—	—	٥٣١٠	٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
				« ٥ — إعانة الحكومة :
—	١٦١٥٧	٢٧٩٩٦٥	٢٩٦١٢٢	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
—	٢٤٩٨١	٢٣٤١٠٤	٢٥٩٠٨٥	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٣٠٠٠	٤٦١٣٨	٦٧٠٩٦٩	٧١٤١٠٧	جملة الإيرادات .
٢٠٠٠٠	—	١٤٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٢٣٠٠٠	٤٦١٣٨	٨١٠٩٦٩	٨٣٤١٠٧	الجملة العمومية .
	٢٣,١٣٨			صافى الزيادة .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة المالية وسعادة مدير الجامعة المصرية بالنيابة زيادة الرسوم المدرسية بمبلغ ٥١٠٠ ج . م لتصبح ١٤٥١٠٠ ج . م وذلك لما يتوقع من زيادة عدد الطلبة مما يترتب عليه زيادة الإيرادات فى بند ٣ (رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة).

وهذا التقدير مبنى على أساس بقاء الرسوم المدرسية كما هى الآن بلا زيادة. واللجنة توافق على ذلك .

٢ — المصروفات :

	جنيه
قدرت اعتمادات المصروفات بمبلغ	٨٣٤١٠٧
يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مبلغ	٨١٠٩٦٩
زيادة مقدارها	٢٣١٣٨

وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

« ٢ — مصروفات عمومية

« ٣ — أعمال جديدة .

وفيما يلى بيان بها مقارنة بما كانت عليه فى السنة الماضية :

زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	
١٤٠٢٠	٤٧١٧٩٠	٤٨٥٨١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥١٠٠	٢٦٥٤٩٧	٢٧٠٥٩٧	« ٢ — مصروفات عمومية .
٤٠١٨	٧٣٦٨٢	٧٧٧٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٣١٣٨	٨١٠٩٦٩	٨٣٤١٠٧	الجملة .

فالزيادة فى الباب الأول قدرها ١٤٠٢٠ ج . م منها :

جنيه	
١٠٥١٣	فى قسم التعليم .
٣٥٠٧	« المستشفيات .
١٤,٠٢٠	

وترجع هذه الزيادة إلى ما يأتى :

جنيه	
١٣٣٦٦	للوظائف التى أنشئت فى أثناء سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على الوفورات بقرارات من مجلس الوزراء .
٧٩٢٦	لتنفيذ كادر الموظفين الأجانب .
٧٥٨١	لتنفيذ كادر كليتى الحقوق والطب بناء على القواعد التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٦
٩٧٢	لإنشاء ٩ وظائف درجة سادسة لمعيدين بكليتى العلوم والحقوق بمبلغ ٢٥٩٢ ج . م مقابل إلغاء ١٦٢٠ ج . م كانت مدرجة لهذا الغرض ضمن المرتبات .
١٢٠٠٠	للوظائف الجديدة فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ من ذلك ٧٠٠٠ ج.م فى قسم التعليم و٥٠٠٠ ج . م فى قسم المستشفيات .
٨٨٠	لعلاوات مستخدمى الدرجتين الثامنة والسابعة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج . م ولفرق الربط .
١١٠٠	زيادة فى اعتماد العمال باليومية من ذلك ٥٠٠ ج.م لكلية الهندسة و ٦٠٠ ج.م لمربيات الأطفال بالمستشفيات .
٩٥٨	زيادة فى المرتبات معظمها فى مكافآت الامتحانات بالكليات المختلفة .
٤٤,٧٨٣	

جنيه
٤٤٧٨٣ ما قبله (زيادة) .

تنزيل :

جنيه	
— ٢٠٢	وفر فى اعتماد الوظائف الجديدة الذى كان مدرجا فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وقدره ٢٥٠٠٠ ج.م حيث خصص الاعتماد لإنشاء ٥٣ وظيفة دائمة وموقتة و ٢١٦ وظيفة خارجة عن هيئة العمال ولتعديل بعض الوظائف بمبلغ ٢٤٧٩٨ ج.م .
— ٥٦١	لإلغاء وظيفة درجة خامسة وأخرى سابعة بكلية الطب البيطرى .
— ٣٠٠٠٠	لزيادة المستبعد للنظر لعدم صرفه، منه ٢٨٠٠٠ ج . م فى قسم التعليم و ٢٠٠٠ ج . م فى قسم المستشفيات .

٣٠٧٦٣

١٤,٠٢٠

ولما كان من المنتظر ازدياد عدد الطلبة وزيادة عدد المدرسين تبعا لذلك ونظرا لتسلم الجامعة قسمى السل والأمراض العصبية . وما يقتضيه ذلك من الموظفين اللازمين لها ، طلبت الجامعة زيادة اعتمادات تعزيز الوظائف بمبلغ ١٤٠٠٠ ج . م منها ١١٢٠٠ ج . م زيادة فى فصل التعليم ليصبح ١٨٢٠٠ ج . م بدلا من ٧٠٠٠ ج . م و ٢٨٠٠ ج . م زيادة فى فصل المستشفيات ليصبح ٧٨٠٠ ج . م بدلا من ٥٠٠٠ ج . م .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالاتفاق مع وزارة المالية ، الموافقة على هذه الزيادة ، على أن تسوى بالكيفية الآتية :

جنيه
(١) زيادة الإيرادات بمبلغ ٩١٠٠

بيانها :

جنيه	
٥١٠٠	زيادة فى بند ٣ — "رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة" .
٤٠٠٠	زيادة المأخوذ من الاحتياطى .
٩,١٠٠	

جنيه
(٢) تخفيض المصروفات بمبلغ ٤٩٠٠
كالآتى :

جنيه
أولا — ٣١٠٠ من الباب الأول كما يأتى :

جنيه	
٢٦١٠	حذف مرتبات معاونى النظام المنتدبين من وزارة الداخلية لحرس الجامعة المصرية وعددهم ٢٥ لإعادتهم إلى الوزارة المذكورة .
٤٩٠	من مكافآت الامتحانات وبيانها :

جنيه	
٢٠٠	من كلية الحقوق .
٥٠	« الزراعة .
٢٤٠	« التجارة .
٤٩٠	

ثانيا — ١٨٠٠ من الباب الثانى كما يلى :

جنيه	
٣٠٠	حذف بدل ملابس معاونى النظام المعادين إلى وزارة الداخلية (بند ٣) .
١٥٠٠	مصاريف أغذية كليتى الزراعة والهندسة (بند ٤) .
١,٨٠٠	

٤,٩٠٠

واللجنة توافق على ذلك .

والزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٥١٠٠ ج . م ترجع على الأخص إلى اعتمادات التوريدات العمومية بقسم المستشفيات .

أما الزيادة فى الباب الثالث فقدرها ٤٠١٨ ج . م ترجع إلى زيادة ١٥٠٠٠ ج . م فى قسم المستشفيات مقابل تخفيض قدره ١٠٩٨٢ ج . م فى قسم التعليم . وفيما يلى بيان الأعمال الجديدة والمبالغ المخصصة لها فى قسمى التعليم والمستشفيات عن السنة الحالية والسنة الماضية :

قسم التعليم	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تأثيث سكن الطالبات .	٧٠٠	—	٧٠٠	—
حفريات الآثار .	٣٠٠٠	٧٧٠٠	—	٤٧٠٠
إنشاء محطة الأحياء المائية على البحر الأحمر .	١٥٠٠	٢٠٠٠	—	٥٠٠
لتأثيث الأقسام والمتاحف الجديدة بكلية الطب .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—
أثاث وسينما لصالة الاحتفالات .	١٠٠٠	٢٥٠٠	—	١٥٠٠
أدوات وأجهزة للعامل الجديدة والثلاجات وحجر التبريد بمعمل الألبان بكلية الزراعة .	١٠٠٠	٩٢٦٠	—	١٢٦٠
للعمل التجارى (الوسائل الالية) والمكتبة الجديدة بكلية التجارة .	٨٠٠٠	٢٠٠٠	—	١٠٠٠
معدات للعامل الجديدة بكلية الهندسة .	٨٠٠٠	٨٦٥٠	—	٦٥٠
مشروع دستور أدوية مصرى .	١٥٠٠	١٥٧٢	—	٧٢
مشروع إنشاء ميادين للألعاب الرياضية للجامعة (جملة التكاليف مقدرة بمبلغ ٩٠١٨٠ جنيها) .	٢٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	٢٠٠٠
	٥٣٧٠٠	٦٤٦٨٢	٧٠٠	١١٦٨٢

صافى التخفيض . ١٠,٩٨٢

قسم المستشفيات	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
تأثيث وأجهزة للأقسام الجديدة التى تم إنشاؤها فى مستشفى فؤاد الأول .	١٥٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠
لتجهيز الإنشاءات الجديدة بقصر العينى .	٩٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠
	٢٤٠٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠٠

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب مصروفات الجامعة المصرية وإيراداتها كما أقرها مجلس النواب وهى :

١ — المصروفات

جنيه	
٤٩٦٧١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٦٨٧٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٧٧٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٨٤٣,٢٠٧	الجملة .

٢ — الإيرادات

جنيه	
١٢٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٤٥١٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٩٦١٢٢	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٥٩٠٨٥	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٧١٩٢٠٧	
١٢٤٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨٤٣,٢٠٧	الجملة .

كما ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٨٤٣٢٠٧ جنيهات مصرية (ثمانمائة وثلاثة وأربعين ومائتين وسبعة جنيهات). وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٧١٩,٢٠٧ جنيهات مصرية (سبعمائة وتسعة عشر ألفا ومائتين وسبعة جنيهات) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح و الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول المرافق للقانون :

الجامعة المصرية

المصروفات والإيرادات

١ — المصروفات :

جنيه	
٤٩٦٧١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٦٨٧٩٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٧٧٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٨٤٣,٢٠٧	الجملة .

٢ — الإيرادات :

جنيه	
١٢٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١٢٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٤٥١٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٥٣١٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
	« ٥ — اعانة الحكومة :
٢٩٦١٢٢	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٥٩٠٨٥	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٧١٩٢٠٧	
١٢٤٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨٤٣,٢٠٧	الجملة .

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد محمد الشناوى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بحثت اللجنة المالية اقتراحات الجامعة المصرية عن سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وأسفرت النتيجة عن وضع التقديرات على الأساس التالى :

	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
الإيرادات	١٥٨٩٠٠	١٥٦٩٠٠
المأخوذ من احتياطى الجامعة	١٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
جملة الإيرادات	٢٧٨٩٠٠	٢٩٦٩٠٠
جملة المصروفات	٨٣٤١٠٧	٨١٠٩٦٩
العجز وهو ما يسد بإعانة من الحكومة	٥٥٥,٢٠٧	٥١٤,٠٦٩

فالزيادة فى الإيرادات ناتجة على الأخص من رفع تقدير الرسوم المدرسية والامتحانات بسبب زيادة عدد الطلبة .

أما الزيادة فى المصروفات فمنها ١٤٠٢٠ ج.م فى الباب الأول و ٥١٠٠ ج.م فى الباب الثانى و ٤٠١٨ ج . م فى الباب الثالث والواقع أن الزيادة الحقيقية فى الباب الأول تبلغ ٤٤٠٢٠ ج.م ولكن حيث إن المستبعد من جملة الباب للنظر و عدم إتمام صرفه زيد بمقدار ٣٠٠٠٠ ج . م فقد أصبحت الزيادة الظاهرة فيه قاصرة على ١٤٠٢٠ ج . م .

وتشتمل الزيادة على ١٣٣٦٦ ج .م لإنشاء ٢٢ وظيفة فى أثناء السنة الحالية ، بسبب إنشاء قسم للدراسات العالية بكلية الطب ولمواجهة الزيادة فى عدد الطلبة بكليتى الحقوق والآداب وذلك بناء على قرارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦

وقد ترتب على تنفيذ كادر كليتى الطب والحقوق والمدرسين الأجانب بناء على القواعد التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ و٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ زيادة فى اعتمادات الباب الأول قدرها ١٥٥٠٧ ج.م.

كما أدرج اعتماد قدره ١٢٠٠٠ ج . م للوظائف الجديدة من ذلك ٧٠٠٠ ج.م للكليات المختلفة و ٥٠٠٠ ج.م لقسم المستشفيات .

أما الباب الثانى فالزيادة فيه تتناول على الأخص اعتمادات التوريدات العمومية بقسم المستشفيات .

وفيما يلى بيان الاعتمادات التى خصصت للأعمال الجديدة :

جنيه	
٧٠٠	تأثيث سكن للطالبات .
٣٠٠٠	لحفريات الآثار .
٣,٧٠٠	الجملة .

جنيه	
٣٧٠٠	ما قبله
١٥٠٠	لتكملة محطة الأحياء المائية على البحر الأحمر .
٢٠٠٠	لتأثيث الأقسام والمتاحف بكلية الطب وصالة الاحتفالات .
١٦٠٠٠	للأجهزة والأدوات لمعامل كليتي الزراعة والهندسة .
١٠٠٠	للمعمل التجاري والمكتبة بكلية التجارة .
١٥٠٠	لمشروع دستور أدوية مصري .
٢٨٠٠٠	لمشروع إنشاء ميادين للألعاب الرياضية للجامعة .
٣٤٠٠٠	للأثاث والأجهزة الخاصة بالأقسام الجديدة بمستشفى فؤاد الأول وقصر العيني .
٧٧٧٠٠	

وتتشرف اللجنة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير	رئيس اللجنة المالية
في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧	محمود فهمي النقراشي

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ على ما جاء في هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بربط الميزانية المشار إليها ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

مرسوم بمشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٨٣٤١٠٧ جنيهات مصرية (ثمانمائة وأربعة وثلاثين ألفا ومائة وسبعة جنيهات). وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٧١٤١٠٧ جنيهات مصرية (سبعمائة وأربعة عشر ألفا ومائة وسبعة جنيهات) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٢٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون ألف جنيه) من احتياطي الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفي المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيري المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراي عابدين في ١٨ صفر سنة ١٣٥٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧) .

محمد علي

عبد العزيز عزت

شريف صبري

بأمر مجلس الوصاية

وزير المعارف العمومية	وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
علي زكي العرابي	محمود فهمي النقراشي	عثمان محرم

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

ملحق رقم ١١٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقـــرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقـدم من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا الخاص برصف جسر النيل الشرقى من بنها إلى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل روق) .

أحال المجلس بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا — برصف جسر النيل الشرقى من بنها إلى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧

وقد أوضح سعادة وكيل وزارة الأشغال العموميــة أن رصف الجسور والطرق لتسهيل المواصلات بين البـلاد المختلفة يقع فى اختصاص مصلحة الطرق والكبارى فإذا قبلت المصلحة المذكورة تسلم جسر النيل فى المسافة التى يقترحها حضرة الشيخ المحترم لتقوم برصفها فليس لدى وزارة الأشغال مانع .

وقد اقتنعت اللجنة بما أبداه سعادته وقررت أن النظر فى هذا الاقتراح من اختصاص لجنة المواصلات وترى إحالته إليها وترجو المجلس الموافقة على ذلك ،،

رئيس اللجنة

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

أنشأت وزارة المواصلات طريقا زراعيا بمديرية القليوبية فى العام المـاضى يبتدئ من بلدة سندنهور إلى مدينة بنها عاصمة القليوبية مارا بنواحى مجول وبلتان ودجوى وكفر طحلة وطحلة وميت العطار والرملة وبنها غير أن الطريق يتصل بجسر نهر النيل الشرقى أمام ناحية ميت العطار والمسافة بينها وبين مدينة بنها كيلو متران تقريبا ويتعذر المرور عليها لكثرة ما بها من الأتربة والحفر بسبب عدم وجود مياه بجوار جسر النيل لرش الطريق وإصلاحه كما هو متبع .

لذلك :

أقترح رصف جسر نهر النيل الشرقى من مدينة بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعيــة أمام بلدة ميت العطار حتى يتيسر المرور عليه وعدم تكبد أهالى تلك البلاد المشاق التى يعانونها أثناء تنقلاتهم إلى مدينة بنها عاصمة المديرية لقضاء مصالحهم وذلك أسوة بجسر النيل الغربى المتاخم لمدينة بنهـا بمديرية المنوفية فقد رصف من كوبرى بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة بطا للغرض المذكور بعاليه فأرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٣٧

محمد كمال علما

عضو الشيوخ عن بنها

ملحق رقم ١١٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية تصل وراق العرب بإمبابة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا وكيل وزارة المواصلات وبحضور حضرة مقدم الاقتراح . فأوضح حضرة المندوب أنه يوجد الان طريق على جسر النيل يصل إمبابة بوراق الحضر والوزارة موجهة عناية نحو إصلاحه إصلاحا كبيرا . وقد أدرجت فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ أربعة آلاف جنيه لرصفه بالمكدام . والمسافة بين وراق العرب ووراق الحضر قصيرة ويمكن النظر فى تحسينها . وبإتمام ذلك يستغنى عن الطريق المقترح .

واللجنة ترى أن يحال هـذا الاقتراح إلى الوزارة لتنفذ ما وعد به مندوبها فى الوقت الملائم ،

رئيس اللجنة

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية وراق العرب يبلغ عدد سكانها حوالى ٢٠,٠٠٠ نسمة وهى لا تبعد عن إمبابة أى مصر إلا بمسافة كيلو مترين وكل أهاليها موظفون فى مصالح الحكومة بمصر و بالشركات وليس هنـاك طريق مطلقا يوصل هذه البلد إلى أية سكة زراعية مع أنهـا أولى البلاد بإنشاء الطرق التى توصلها إلى الجهات التى ترتبط بها بمصالح .

لذلك أقترح إنشاء سكة زراعية توصل وراق العرب بإمبابة ،

أحمد حنفى أبو الفضل

عضو الشيوخ

ملحق رقم ١١٦

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية بين بلدتى وراق العرب ووراق الحضر بمركز إمبابة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ وقررت أن تطلب من المجلس حفظ هذا الاقتراح اكتفاء بما قرره حضرة مندوب وزارة المواصلات بشأن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افنـدى بإنشـاء سكة زراعية تصـل وراق العرب بإمبابة ،

رئيس لجنة المواصلات

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

يوجد بين وراق العرب و وراق الحضر مركز إمبابة مديرية الجيزة طريق يصل البلدين وهو الطريق الوحيد الذى يصل أهالى وراق العرب إلى مصر عن طريق النيل وهذا الطريق ـ ر فى أرض ملك الأهالى .

فاقترح إنشاء سكة زراعية بين البلدين خصوصا أن طول السكة لا يتجاوز كيلو مترا ،

١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

أحمد حنفى أبو الفضل

عضو الشيوخ عن الجيزة

ملحق رقم ١١٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بنقل شريط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى يومى ٢٠ يناير و ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية .

ففى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ أوضح حضرة مندوب الحكومة أن مجلس بلدى المحلة الكبرى سبق أن اقترح نقل الخط من موضعه الحالى والاستعاضة عنه بمد خط جديد خارج المدينة وخارج المنطقة التى ينتظر أن يمتد إليها العمران مستقبلا فاعترضت شركة سكة حديد الدلتا بأن تنفيذ ذلك يتكلف نفقة قدرها اثنى عشر ألف جنيه مصرى وفوق هذا تزداد المصاريف السنوية بمقدار مائتى جنيه لأن الخط الجديد سيكون أطول من الخط الموجود حالا . غير أنها أبدت استعدادها لتنفيذ المشروع إذا ما قام المجلس البلدى بدفع مصاريفه على أن تتكفل هى بالزيادة فى المصاريف السنوية فلم يستطع المجلس تنفيذ هذا الشرط نظرا لعدم توافر المال اللازم للشروع لديه .

وحضر جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وقرر أنه قد تنازل عن اقتراحه نظرا لما يتطلبه من المصاريف الباهظة .

فوافقت اللجنة على حفظ هذا الاقتراح ،،

رئيس لجنة المواصلات

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

حضرة المحترم الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية . مقدمه حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ يعرض الاقتراح الآتى وهو :

نقل شريط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة المحلة الكبرى إلى مكان آخر لأن السكة الحديدية الآن أصبحت فى وسط المدينة وقد حصلت جملة حوادث بسبب وجود هذه السكة فى مكانها الحالى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦ — حسن عبد القادر

ملحق رقم ١١٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم المرحوم مراد الشريعى بك بإنشاء كوبرى جديد محل القديم على الطراز الحديث ببلدة سمالوط

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى الذى قرر أن الكوبرى الموجود حالا مع أنه تابع لمصلحة الرى إلا أنه داخل فى حدود اختصاص مجلس قروى سمالوط ويمكن لمصلحة الطرق تجديده من بند كبارى البلديات فى دوره متى توافر المال اللازم لذلك . على أن مصلحة الطرق والكبارى قد جددت فى السنوات الأخيرة الكوبرى القديم الموجود عند معصرة سمالوط وهو على مقربة من بلدة سمالوط المقترح تجديد الكوبرى بها .

فقررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتجديد الكوبرى عند توافر المال وفى الوقت المناسب ،،

رئيس لجنة المواصلات

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

أمام بلدة سمالوط كوبرى قديم من الخشب أصبح لقدم عهده لا يتفق فى متانته واتساعه مع الحالة الحاضرة وكثرة المرور عليه .

لذلك :

أقترح إنشاء كوبرى جديد محل القديم على الطراز الحديث لبلدة سمالوط ؟

أغسطس سنة ١٩٣٦ — مراد الشريعى

ملحق رقم ١١٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك برصف طريق من تلا إلى طنطا وعمل ممر تحت السكة الحديدية تسهيلا للمواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور مندوبين من وزارة المواصلات . والاقتراح يتكون من شطرين ، الشطر الأول : رصف طريق من تلا إلى طنطا والشطر الثانى : عمل ممر تحت السكة الحديدية تسهيلا للمواصلات .

ففيما يتعلق بالشطر الأول أبدى مندوب الوزارة أن رصف الجزء من الطريق الواقع داخل حدود مدينة تلا من اختصاص البلدية ولا شأن لمصلحة الطرق والكبارى به . أما رصف الطريق بين طنطا وتلا فإن وقته لم يحن بعد لأن هذا الطريق ليس من الطرق الرئيسية ولم يأت الدور لرصفه .

وفيما يتعلق بالشطر الثانى فقد أبدى حضرة صاحب العزة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية أنه ليس لدى المصلحة مانع من عمل الممر المطلوب إذا قبلت البلدية تحمل مصاريف إنشائه .

فقررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات لرصف الطريق متى حل دوره وللاتفاق مع البلدية لعمل الممر ؟

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

أصبحت جميع الطرق الموصلة إلى مدينة طنطا مرصوفة بالمكدام مسافة كيلومترين ما عدا الطريق الموصل لها من تلا .

وكذلك جميع الممرات التى تمر على السكة الحديدية عمل لها ممرات من تحت السكة الحديدية ما عدا الممر الموصل لها من تلا . فلذلك أقترح على وزارة الداخلية قسم البلديات ووزارة المواصلات كل منهما فيما يخصه أن يرصف الطريق الموصل لطنطا من تلا أسوة بغيره وأن يعمل ممر من تحت السكة الحديدية تسهيلا للمواصلات وتوفيرا لوقت الناس ؟

تحريرا فى ٩ مارس سنة ١٩٣٧ — عبد السلام عبد الغفار
شيخ تلا

ملحق رقم ١٢٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حننى أبو الفضل الجيزاوى افندى بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور مندوب من وزارة المواصلات فأبدى أن الطريق المقترح إنشاؤه يدخل فى حدود مدينة القاهرة فهو إذن من اختصاص مصلحة التنظيم .

قررت اللجنة إحالته إلى لجنة الأشغال بالمجلس ؟

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية المعصرة التابعة لحلوان تبعد عن محطة المعصرة خط حلوان بمسافة كيلومتر وبينهما طريق خصوصى يمر فى وسط المزارع ولا يخفى أن هذا الطريق هو الوحيد بين البلدة التى يزيد عدد سكانها على العشرة الآلاف وكل أعمالهم بمصر وبين المحطة وهى تكاد تكون ضمن القاهرة .

لذلك أقترح توصيل المعصرة بالمحطة بطريق زراعى ورصفه بالمكادام لأنه يوصل للطريق الموصل بين القاهرة وحلوان ؟

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ — أحمد أبو الفضل
عضو الشيوخ عن الجيزة

ملحق رقم ١٢١

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإقصاء عاملات التليفونات و إحلال شبان مصريين محلهن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى يومى ١٧ مارس و ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة مقدّم الاقتراح وحضرة صاحب العزة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية .

قرر حضرة مقدّم الاقتراح أنه يقصد باقتراحه إقصاء عاملات التليفونات الأجنبيات دون المصريات و إحلال الشبان المصريين المتعلمين محلهن .
فأبدى حضرة مندوب الحكومة أن العاملة التى تشتغل فى مصلحة التليفونات تتقاضى مرتبا شهريا قدره خمسة جنيهات مصرية عند إلحاقها بالخدمة ويشترط أن تكون العاملة ملمة بثلاث لغات على الأقل وعلى ذلك فمن الصعب جدا وجود شبان مصريين يلمون بثلاث لغات يحلون محل هؤلاء العاملات بمرتب شهرى قدره خمسة جنيهات وزيادة على ذلك فإنه ثبت هنا وفى البلاد المختلفة ان العمل فى السنترالات تحسنه العاملات وأنهن أقدر على حسن أدائه لما يتطلب صبرا والتفاتا مستمرين قلما يتوافران فى الرجال .

ولقد عملت المصلحة على إحلال فتيات مصريات محل العاملات الأجنبيات ووضعت لذلك برنامجا يقضى بالاستغناء عن العاملات الأجنبيات فى مدى عشر سنوات وقد أمكن حتى الآن الاستغناء عن ٥٠ ٪ من هؤلاء الأجنبيات وللتوصل إلى تنفيذ سياسة توظيف العاملات المصريات أنشأت المصلحة معهدا خاصا لتعليمهن اللغات الأجنبية اللازمة لهن فى عملهن. كما اشترط حصولهن على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان .
وأضاف حضرة المندوب إلى ذلك أنه لم توظف فتاة أجنبية فى مصلحة التليفونات من سنة ١٩٣١ ، وعند ما تم وضع التليفونات الأوتوماتيكية وخفض عدد العاملات تخفيضا كبيرا أخرجت المصلحة العدد اللازم إخراجه كله تقريبا من الفتيات الأجنبيات ولم يخرج من الفتيات المصريات إلا من كانت سيئة السلوك .

وفيما يلى بيان عدد العاملات بالمصلحة المذكورة فى سنتى ١٩٢٨ و ١٩٣٧ :

السنة	العاملات الأجنبيات	العاملات المصريات
١٩٢٨	٦٣٥	٣٤١
١٩٣٧	٣٠٧	٣٣٧

فقررت اللجنة حفظ هذا الاقتراح اكتفاء ببيان حضرة مندوب الوزارة ؟

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

صرحت الحكومة فى كثير من المناسبات بعزمها على معالجة أمر الشبان العاطلين وأنشأت بالفعل مكتبا خاصا لهذا الغرض بوزارة المالية وهو الأمر الذى تشكر عليه كل الشكر ، هذا وقد هدانى تفكيرى فى المعاونة على تحقيق هذه الرغبة الشريفة إلى الاستقصاء فى مختلف الوزارات والمصالح لعلى أجد ما يساعد ولو بعض المساعدة على تحقيق هذه الرغبة فكان أول أمر لفت نظرى وجود عدد كبير من العاملات الأجنبيات فى مصلحة التليفونات مع أنى أعرف والكل يعرف أنه بعد استبدال التليفونات القديمة بآلات أوتوماتيكية لم تبق حاجة إلى استبقاء هؤلاء العاملات .

قد تزعم المصلحة أن هذا العدد الوفير من العاملات لا يعملن فى الأعمال المرتبطة بمراقبة الآلات بل يعملن فى الأعمال الكتابية وما شاكلها .

ولكن هذا مردود عليه بأن هذا العمل أليق بالشبان المتعلمين والحاصلين على مختلف أنواع الشهادات الدراسية .

والغريب أن هؤلاء العاملات يتقاضين مرتبات كبيرة يقبل الشبان المتعلمون أقل منها بكثير فإذا أضيف إلى ذلك أن وجود هذا العدد الكبير من الآنسات وسط الموظفين ليس من الأمور المرغوب فيها بداهة أمكن القول بأن الحاجة تدعو إلى استبدال هؤلاء الآنسات بشبان ممن أشرنا إليهم وهم إن لم يكونوا أقدر على تأدية الأعمال المنوطة الآن بالآنسات المذكورات فلا شك فى أنهم لا يقلون عنهن كفاية واستعدادا فضلا عما فى ذلك من المعاونة على إيجاد عمل لعدد غير قليل من الشبان الذين يشكون وتشكو الأمة من وجودهم عاطلين .

من أجل ذلك رأيت أن أتقدم بهذا الاقتراح لمجلس الشيوخ الموقر وهو إقصاء جميع الآنسات المذكورات من المصلحة و إحلال الشبان محلهن ففى ذلك تحقيق لإزالة جزء من اسباب الشكوى العامة التى أشرت إليها .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول عظيم احترامى ؟

١٩ أغسطس سنة ١٩٣٦

عضو الشيوخ
سعد مكرم

ملحق رقم ١٢٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بعمل مزلقان فى الجهة الغربية من محطة أبو الأخضر على البر الأيمن من بحر فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية الذى أوضح أن المصلحة توافق على إنشاء المزلقان وستعمل على إدراج المبلغ اللازم له فى أقرب فرصة .

فقررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به حضرة مندوبها .

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

يبتدئ الطريق الزراعى الآخذ من السكة الزراعية العمومية بين مصر والإسماعيلية إلى بلاد الشبانات وكفر أبو جهل والعلاقة وفراشة وغيرها من محطة أبو الأخضر ولكن مع الأسف لا يوجد مزلقان على البر الأيمن لبحر فاقوس فى الجهة الغربية من المحطة المذكورة حيث يقع هذا الطريق فيضطر الأهالى بسبب عدم وجود المزلقان إلى التوجه إلى جهة بعيدة تزيد على خمسة كيلو مترات ثم يعودون إلى الطريق مرة أخرى بالقرب من المحطة المذكورة وفعلا فإن وزارة المواصلات قد وضعت تعديلات لمحطة أبو الأخضر تشمل إنشاء هذا المزلقان ولكنها تؤجل من سنة إلى أخرى بحجة عدم كفاية الميزانية وحيث إن إنشاء هذا المزلقان لا يكلف المصلحة شيئا كثيرا لو عمل الان وأجلت باقى التعديلات إلى أن يتوفر لمصلحة السكك الحديدية المال اللازم لها .

فلذلك أرجو أن تنشئ وزارة المواصلات المزلقان الواقع فى الجهة الغربية من محطة أبو الأخضر وعلى البر الايمن من بحر فاقوس حالا .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ١٢٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بردم البرك الموجودة بناحية شنوان مركز شبين الكوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن) .

أحال المجلس بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح .

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية الدكتور حسن عثمان افندى مدير قسم مكافحة الملاريا ما يأتى :

بالناحية المذكورة ثلاث برك وكلها ملك للأهالى :

١ — البركة الأولى ملك عمدة الناحية وهى واقعة بين المزارع بحرى البلد وتبعد عن مسكن العمدة بحوالى ٢٠٠ متر تقريبا ويستعملها العمدة المذكور فى تربية الأسماك وبيعها ومياهها عذبة ولا يوجد فيها "يرق البعوض" وربما كان ذلك لكثرة الأسماك التى فيها .

٢ — البركة الثانية ملك ورثة حسن سلطان وآخرين وتبلغ مساحتها ست قراريط تقريبا وتقع وسط المساكن وهى قذرة جدا ولها رائحة كريهة ويستعملها الأهالى كمستودع لإلقاء القاذورات والفضلات والحيوانات الميتة ويبلغ عمقها حوالى متر ونصف تقريبا ومياهها عفنة جدا ولا يوجد بها يرق بعوض مطلقا .

٣ — البركة الثالثة ملك محمد زين الدين وآخرين ويبلغ مساحتها حوالى ١٢ قيراطا تقريبا وهى واقعة وسط المساكن كالبركة السابقة من جهة القذارة والعفونة ويستعملها الأهالى أيضا فى القاء القاذورات وبعضها جاف فى الوقت الحاضر ويقوم الأهالى بردم بعض أجزائها الآن ولا يوجد بها يرق بعوض مطلقا .

هذه هى البرك الموجودة فى الناحية فى الوقت الحاضر كما أنه يوجد بعض أراضى أخرى منخفضة تغمرها المياه فى زمن الفيضان فقط ويستعملها الأهالى الآن اجرانا لدرس الغلال .

كما أن التحريات التى عملت بمعرفة الوزارة أسفرت عن أن الأهالى لم يسبق لهم أن أصيبوا بحمى الملاريا ، وسياسة الوزارة هى ردم البرك من حيث خطورتها والأولوية للمناطق المصابة بالملاريا .

وقد رأت اللجنة أن ترك هذه البرك ، خصوصا البركتين الأخيرتين بحالتهما الراهنة ، لا تتفق مع الصحة العامة وطلبت من الوزارة سرعة اتخاذ الإجراءات لردمهما وأن يطبق قانون ردم البرك عليهما وقد وافق حضرة مندوب وزارة الصحة للشؤون القروية على رأى اللجنة .

واللجنة توافق على هـذا الاقتراح وترى إحالته إلى وزارة الصحة العمومية وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه ما يراه ؟

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

بلدة شنوان بمركز شبين الكوم مزدحمة بالسكان لا يقل تعدادها عن اثنى عشر ألف نفس . وبها عدة برك أضرت بصحة أهلها كثيرا لتزاحمهم وكثرة عددهم . ومن يوم أن شرعت الحكومة فى ردم البرك منـذ سنين محافظة على الصحة العامة لم تردم فيها بركة واحدة . وهذه البلدة زمامها كبير وتدفع للحكومة أكبر الضرائب .

لذلك :

أقترح أن تعجل الحكومة فى — أقرب جفاف — بردم ما فى هذه البلدة من برك محافظة على الصحة العامة بين سكانها ؟

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧

محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١٢٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بردم بركة بناحية دسونس (مركز أبو حمص مديرية البحيرة)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن) ؛

أحال المجلس بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى جلستها المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح ؛

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة الصحة العمومية الدكتور حسن عثمان افندى مدير قسم مكافحة الملاريا ما يأتى :

تقع هذه البركة حول السكن على شكل نصف دائرة تحيط به من الجهات الشرقية والغربية والبحرية وهى مملوكة للأهالى وتبعد عن المساكن خمسة أمتار تقريبا وتبلغ مساحتها حوالى ثمـانية أفدنة وهى فى مجموعها منخفضة عن مستوى الأرض بمقدار متر تقريبا ويحيط بهـا زراعات الأرز وتمر على بعد مترين منها ترعة دسونس من جهتها القبلية .

وقد أسفرت تحريات الوزارة الآن عن عدم وجود مياه فيها إلا فى عدة بؤر صغيرة عمق الواحدة منها لا يزيد على ١٥ سنتيمترا تقريبا ومساحتها متر مربع تقريبا وتنمو بالبركة حشائش قصيرة وبفحص مياه مجموعة هذه البؤر المكونة للبركة اتضح أن بها يرقات البعوض .

وستتخذ الوزارة اللازم لردم هذه البؤر نظرا لصغر حجمها وقلة عمقها وعند زيادة الميـاه بالبركة وقت الفيضان يمكن صرفها فى المصارف المجاورة لهـا مباشرة لأنها أكثر منها انخفاضا .

وقد رأت اللجنة بعد سماع هذا البيان الموافقة على هذا الاقتراح و إحالته إلى وزارة الصحة ؟

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

عبد العزيز العجيزى

نص الاقتراح

يوجد ببلدة دسونس مركز أبو حمص مديرية البحيرة بركة تحيط بالبلدة من جهتين تبلغ مساحتها عدة أفدنة وهـذه البركة أضرت بالأهالى ضررا بليغا ونشأت عنها أمراض فتاكة . ولمـا كان من المصلحة الصـحية ردم هذه البركة .

لهـذا :

أقترح ردم البركة المذكورة ؟

١٨ أبريل سنة ١٩٣٧

أحمد الديوانى

عضو الشيوخ

ملحق رقم ١٢٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الزراعة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك بتشجيع تربية الأغنام ودودة القز الحريرية وزراعة الكتان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد على سرور بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك) :

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى اللجنة فاجتمعت بجلساتها التى عقدت فى ٣١ مارس و ٧ و ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ و بحثت موضوع هـذا الاقتراح بحضور حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح وكانت نتيجة البحث الموافقة مبدئيا على الاقتراح المذكور .

وبجلسة ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ اجتمعت اللجنة بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وصاحب العزة حسين عنان بك سكرتير عام وزارة الزراعة وصاحب العزة الدكتور ابراهيم فهمى سالم بك وكيل قسم الطب البيطرى والدكتور وديع شاروبيم رئيس فرع الحـرير والدكتور محمد على الكيلانى الإخصائى الأول بقسم تربية النباتات مندوبين عن وزارة الزراعة وقد أدلى حضرات المندوبين — كل بدوره — بما لديهم من بيانات وقدم حضرة وكيل قسم الطب البيطرى للجنة تقريرا سبق للقسم المذكور أن قدمه لوزارة الزراعة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ عن تربية الأغنام كما قدم حضرة رئيس فرع الحرير العجالة رقم ١٩ التى وضعها فى سنة ١٩٣٢ عن تربية دودة القز على الطرق الفنية الحديثة .

وقد انتقلت اللجنة فى يوم الخميس ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ الساعة الخامسة مساء إلى مصنع الحرير بالجيزة وسرها ماشـاهدته من العناية بتربية دودة القز الحريرية واستخراج الخيوط الحريرية من غدد الديدان لاستـعمالها فى العمليات الجراحية وصيد الأسماك .

وقد وافقت اللجنة بأغلبية الاراء على ما يأتى :

أولا — فيما يختص بتشجيع تربيـة الأغنام — ترى اللجنة عدم الموافقة على جلب سلالات من الخارج والعمل على تحسين السلالات الموجودة بالقطر المصرى مثل نوع الرحمانى بالوجه البحرى ونوعى الأوسيمى والصنباوى بالوجه القبلى على أن تكون هذه التربية فى مناطق الإصلاح .

ثانيا — وفيما يختص بتشجيع دودة القز الحريرية — ترى اللجنة تشجيع هذه التربية خصوصا لاستخراج الخيوط الحريرية من غددها لاستعمالها فى العمليات الجراحية وصيد الأسماك ولذلك يحسن زراعة أشجار التوت القصيرة فى مساحات بقرب البلاد التى تهتم بتربية هذه الديدان تشجيعا لصناعة جديدة نجحت نجاحا كبيرا فى أسبانيا .

ثالثا — وفيما يختص بزراعة الكتان ، ترى اللجنة تشجيع زراعة الكتان بالوجه البحرى وفى الوجه القبلى لغـاية بنى سويف فقط لأن شدة الحرارة تؤثر فى جودة الألياف .

وقد خالف اللجنة فيما رأت حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك.

بناء عليه :

ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الزراعة لتنفيذه على الوجه الذى رأته اللجنة .

عن رئيس لجنة الزراعة
عبد الحميد أباظه

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

تحية و إجلالا — طيه :

(١) اقتراح لتشجيع تربية الأغنام — وتربية دودة القز الحريرية — وزراعة الكتان .

(٢) اقتراح لتشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتان .

(٣) والمذكرة التفسيرية .

لعرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا فائق تحياتى .

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة

المذكرة التفسيرية

تشغل الصناعة فى مصر المحل الثانى بعد الزراعة وذلك بعـد ما نشبت الحرب الكبرى ولم يعد فى الإمكان استيراد كثير من المصنوعات الأجنبية مما اضطر البلاد إلى توجيه عنايتها إلى ترقية الصناعة وتشجيعها واهتمت الحكومة و بعض الهيئات التنفيذية كمجالس المديريات بإنشاء المدارس الصناعية . ولبنك مصر ، وعلى رأسه صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا ، الذى يصح بحق أن يدعى رسول الاقتصاد المصرى من الجهود الصادقة التى لا هوادة فيها فى إحياء الصناعات المختلفة ، ما هو كفيل بأن يحدث اثره

المحمود فى نهضة مصر الاقتصادية . ومن وقتها أخذت صناعة الغزل والنسيج فى التطور والنمو لما تلاقيه من عناية الحكومة وما تحيطها من حماية وهذا عدا اتجاه الشعب نحو النهضة الصناعية والرغبة الشديدة فى توسيعها وانتشارها والحمد لله يوجد الآن فى القطر المصرى ثلاثة مصانع ميكانيكية لغزل القطن ونسجه :

الأول — مصنع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى التابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه ،وتعمل الشركة باستمرار فى توسيعه وتحسينه وإضافة الورش التكميلية اللازمة له كالمصبغة وصناعة البصم (الطبع) وخيوط البكر والخيوط المفتولة .

الثانى — مصنع الغزل والنسيج بالإسكندرية التابع لشركة الغزل والنسيج الأهلية بمحرم بك بالإسكندرية .

الثالث — مصنع الغزل التابع لمصلحة السجون بالقناطر الخيرية .

ويوجد بالقطر المصرى أيضا مصنعان لغزل الكتان :

الأول — مصنع لغزل الكتان ملحق بمصنع القطن الكائن بالمحلة الكبرى والتابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه . والحمد لله فشركات مصر للكتان قد وفقت إلى استغلال هذه المادة الأولية بفضل المجهودات التى بذلها مؤسسوها والقائمون على إدارتها فمكنت البلاد من إحياء زراعة الكتان بعد أن قلت أو بارت أعواما طويلة . وهى تواصل العمل على إحيائها بشراء الكتان الموجود بمصر وتشجيع الفلاحين على زرعه بكل وسيلة مستطاعة .

الثانى — مصنع شركة الكتان بشبرا القاهرة .

ويوجد بمصر عدة مصانع لفتل الحرير الخام وجعله خيوطا صالحة لنسج الأقمشة وتوجد عدة مصانع ميكانيكية لنسج الحرير أهمها :

(١) مصنع نسج الحرير بدمياط التابع لشركة مصر للحرير .

(٢) مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى التابعة لمجلس المديرية .

وتوجد مصانع أخرى للأهالى بمصر والمحلة الكبرى وغيرهما وكذلك أقسام أخرى لنسج الحرير ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية : سوهاج ، نجع حمادى ، أبو تيج ، بنى سويف ، الفيوم ، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا ، الفنون التطبيقية ، السنطة ، المنصورة ، دمنهور . وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ الأيتام بكفر الزيات وملجأ الحرية بالإسكندرية .

والحمد لله فقد ظهر فى الوجود بمصر نسيج جميل ينافس منسوجات أعظم البلدان المشهورة بمنسوجاتها مصنوعا بخامات مصرية وبأيد مصرية ومن ثمرة أموال مصرية وأقبل الناس على هذه الأقمشة الوطنية الصحيحة التى هى شعار الشرف ورمز الوطنية إقبالا رائعا رغبة فى توسيع نطاق النهضة القومية وازدياد ثروة البلاد التى تؤول ثمراتها إلى أيدى العامل المصرى . وزادهم إقبالا ورغبة أن وجدوا فى هذه الأقمشة المصرية سهولة الأسعار ومتانة النسيج ودقته وحسن الذوق وجمال الرسومات والألوان مما يدل على مهارة الصناع وكفاية القائمين بهذا العمل الوطنى الجليل .

وبعد أن رأت شركة مصر لغزل القطن ونسجه هذا النجاح شرعت فى إنشاء قسم خاص لغزل ونسج الصوف ملحق بمصنع المحلة الكبرى . وهنا نذكر لشركات بنك مصر ومؤسسها وأصحاب الشأن فيها على وجه خاص مالهم من اليد على هذه البلاد بما أنشأوه من الصناعات النافعة التى يعمل فيها ألوف من العمال المصريين وهو ما يذكره لهم الجميع مقرونا بالثناء عليهم والإعجاب بغيرتهم وصدق وطنيتهم .

مصر استوردت من الوبر والخيوط والأقمشة الصوفية من الخارج فى سنة ١٩٣٥ ما يأتى :

	جنيه
أصواف خام ومغسولة بمبلغ	٣٨,١٠١
غزل صوف بمبلغ	٣٠٥,٢٥٩
منسوجات من الصوف والوبر بمبلغ	١,٧٣١,١٥٦

فيكون مجموع ما استوردته فى السنة من الخارج ما قيمته ٢,٠٧٤,٥١٦ ج.م وهذا مبلغ لا يستهان به . وإذا استثنينا قسم الصوف بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى وقسم الصوف الملحق بشركة مصر لغزل ونسج القطن بالمحلة أيضا ومصنع التجهيز النهائى لإتمام حلقة صناعة الأقمشة الصوفية الذى أسسته وزارة التجارة والصناعة وبعض مصانع لا أهمية لها لا توجد مصانع محلية مختصة بغزل الصوف أو نسجه مع شدة احتياج القطر لمصانع متعددة للقيام بهاتين العمليتين لتغذيته بكافة أصناف الأقمشة الصوفية . ولتقدم صناعة الأقمشة الصوفية والحريرية والكتانية المصرية كى تنافس الأقمشة الأجنبية يجب أن تتوفر خاماتها محليا وأن توجد بكمية كافية للمصانع المحلية . والطريقة المثلى للحصول على ذلك هى تنفيذ الاقتراحات الآتية :

اقتراح

لتشجيع تربية الأغنام للحصول على صوفها ولحمها ولتربية دودة القز لإنتاج الخيوط الحريرية وزراعة الكتان للحصول على خيوطه

(١) يجب قيام وزارة الزراعة :

أولا — بجلب سلالات جيدة من أحسن أنواع الغنم للحصول على صوفها وتكون فى الوقت نفسه صالحة للجزارة أى من النوع الذى يعطى أكثر ما يمكن من اللحم لتعميم تربيتها وتوليدها محليا فالقطر المصرى فى حاجة شديدة إلى كميات كبيرة من أنواع الغنم الجيدة زيادة على احتياجنا إلى صوفها فاللحم الضأن هو الذى نعول عليه فى طعامنا ومن العار أن نستورده من الخارج فى حين أن بلادنا زراعية وتربية الغنم فيها ميسورة وتكاليفها بسيطة فلماذا لا نعمل على تعميم تربيتها بحيث يمكننا الاستغناء عن اللحم والصوف والغنم الواردة من الخارج ؟

ثانيـا — جلب أحسن أنواع الغنم المشهورة بتفـوق صوفهـا لنعومته وطوله وكثرة تجعيده كالبلغارى أو خليط من البلغارى والرحمانى مثلا والإعلان عنها بكافة الطرق لإرشاد أصحاب المزارع الواسـعة التى بها مراع طبيعية للحصول على نوعها لتربيتها وتوليدها بغية الحصول على صوفها الممتاز والمشهور بنعومته كالحرير والذى يصلح استعماله لصناعة الطرابيش وغيرها من الأقمشة الممتازة وتربيتها فى المراعى الطبيعية لا يستلزم إكلافا .

ثالثـا — تشجيع تربية الأغنام خصوصا فى المناطق البحرية من الدلتا أو المناطق الأخرى الموجود بها مراع متوفرة بكل الوسائل . فكما أن بنك التسليف الزراعى يعطى سلفا لشراء مواش للزراع فيصرح له بإعطاء سلف خاصة لشراء أغنام ويقسط ثمنها على ثلاث سنوات كسلف المواشى .

فتربية الأغنام مربحة جدا من الوجهة الاقتصادية وتفوق تربية أى نوع آخر من المواشى ماديا لأسـباب كثيرة أهمها الغنم إذا عنى بها العناية الوافية ونظمت سـبل تربيتها تنظيما صحيا فزيادة على كثرة توالدها يسـتغل صوفها خصـوصا إذا اتبعت الطـرق الفنية فى غسله وجزه وألبانها ولحمها وجلدها والروث الذى له اهميته الكبرى فى الزراعة لأنه يعد بحق من أفضل المخصبات للأرض، كل هذه تأتى بأرباح لا يستهان بها، فلماذا لا تعطى العناية الكافية لمثل هذا المورد الكبير من الثروة الزراعية ؟

(٢) القطر يستهلك كميـة كبيرة من المنسوجات الحريرية ترد له من الخارج سنويا .ولقد نجحنا فى صنع جانب من هذه المنسوجات بتفوق و يمكننا صنع جانب كبير آخر لو توفرت الخامات اللازمة لهـا و يمكن الحصول على هذه الخامات محليا لو قمنا بتعميم تربية دودة القز لإنتاج الشرانق الحريرية وحلها وتكاليف ذلك لا تذكر بجانب الأرباح التى تنتج منها . فيجب على وزارة الزراعة عمل المشروعات المتعددة لتوسيع نطاق تربية دودة القز وحل الشرانق الحريرية بالنظم الحديثة و بأحدث الطرق الصناعية والإنتاجية المتبعة فى الخارج لتشجيع تربيتها بمقدار يفى باحتياجات القطر .

(٣) يجب تشجيع زراعة الكتان بمصر فالحبال والدوبارة التى ترد لمصر سنويا من الخارج يزيد ثمنها على الخمسين ألف جنيه . هذا خلاف الخيوط والأقمشة الكتانية فالقطر يستهلك كمية كبيرة منها ، وزراعة الكتان لا تكلف شيئا زيادة على تكاليف باقى الزراعات الشتوية ، فقط يلزم وجود شركات لاستلام عود الكتان من المزارعين الذين يزرعونه وهذه الشركات تتولى كل العمليات اللازمة له كتعطينه وضربه ونتفه وغزله ، وزراعتـه تأتى بأرباح أكثر من أى زراعة شتوية أخرى لكن الإقبال عليه غير موجود لعدم وجود الشركات التى تتولى تجهيزه وبخلاف ذلك لا يمكن زرعه فى المناطق التى لم تتعود زراعته لتعذر أو استحالة تصريفه ، وهذا هو الحائل دون الإقبال على هذا المورد العظيم من موارد الثروة .

اقتراح

خاص بتشجيع صناعة غزل ونسج القطن والصوف والحرير والكتان

أولا — الإكثار من الشركات والمصانع الكافيـة لغزل ونسج القطن والصوف والكتان والحرير ضرورى جدا لتغذية القطر باحتياجاته من هذه المنسوجات بدل استيرادها من الخارج بأغلى الأثمـان وبيع الخامات الموجودة عندنا وخصوصا القطن بأبخس الأثمـان وتحقيق ذلك يوفر علينا المبالغ الطائلة التى تدفعها سنويا ثمنا للأقمشة المختلفة الواردة لنـا من الخارج والذى يساعد على انتشار هذه المصانع هو تشجيع الروح الصناعية .

فواجب وزارة التجارة والصناعة تغذية هذه الروح الصناعية بكل الوسائل كالنشر والإرشاد والدعوة إلى إتقان الصناعات و إنشاء المصانع النموذجية والنظر فى شكاوى أصحاب المصانع ودرسها والعمل على تلبية رغباتهم و إمدادهم بالتعليمات الفنية وتمكينهم من عقد سلفات لتوسيع أعمالهم ، و إن شاء الله نرى قريبا مجهودات وزارة التجارة والصناعة مكللة بالنجاح بهمة وزيرها النشيط ورجاله العاملين .

ثانيا — أما وقد قطع القطر المصرى شوطا محمودا فى سبيل تقدم وانتشار الصناعة وخصوصا النسيج بعد إنشاء أقسام لتعلم هـذه الصناعة ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية :

أسوان ، نجع حمادى ، سوهاج ، أبو تيج ، الفيوم ، بنى سويف ، المنصورة، دمنهور، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا ، الفنون التطبيقية، السنطة ، وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ كفر الزيات . فبدلا من مشترى الغزل اللازم لهذه المدارس والمصانع الأهلية الموجودة فى هذه المناطق . أقترح :

أولا — قيام وزارة المعارف تدريجيا بإيجـاد طقمين ميكانيكيين فى كل مدرسة من هذه المدارس الصناعية أحدهما لغزل القطن والثانى لغزل الصوف أو الاكتفاء بطقم واحد لغزل القطن أو الصوف حسب مقتضيات حالة كل مدرسة أسوة بما هو موجود بمدرسة أسيوط الصناعية وإلى أن يتم جزء كبير من هـذا المشروع يجب على الحكومة تحديد مبلغ من المـال لمشترى كمية من الخيوط المختلفة بأقل أسعار ممكنة و بالجودة المقترحة لتوزيعها على النساجين بثمنها الأساسى ولآجال لتسهيل انتشار هذه الصناعات .

ثانيا — أن يوجد فى كل مدرسة تكثر عليها الطلبات فى صناعة ما مصنع نموذجى صغير يحتوى على أحدث الآلات و يسير على نسق إنتاجى و ينتخب عماله من خريجى المدارس الصناعية فى هذه الصناعة على أن يقضوا فيه مدة من الزمن تضمن لهم الحصول على الخبرة الكافية قبل أن يزجوا بأنفسهم فى الأسواق فيكون هذا الوقت بمثابة فترة انتقال بين تحصيل أصول الصناعة فى المدرسة وتطبيقها فى المصانع الأهلية، فقيمة الطالب الحقيقية لا تظهر إلا بعد فترة الانتقال هذه ، ومن واجب المدرسة أن تمهد على قضائها كما أنها تنتفع منه فى نفس الوقت وذلك لتقليل الأجر الذى يتناسب مع إنتاجه .

يمنعه من العمل للقيام بأمور معاشه له الحق فى المعونة . ويتحمل المركز La Commune أو المقاطعة أو الحكومة هذه المعونة حسب الأحوال . وتنظم إدارة هذه المعونة فى كل مقاطعة بواسطة المجلس العام .

وتقديم المعونة إما أن يكون بمحل إقامة من يستحقها فإن لم يفد تقديم المساعدة فى محل الإقامة يوضع المستحق فى ملجأ عام أو خاص أو عند أحد الأفراد أو يعان بأى طريقة أخرى ملائمة . وتعتبر المعونات على وجه العموم موقتة .

وتقدر الإعانة بما يكفى المعدم بمعاشه مدة شهر ويجوز أن تسلم إليه نقودا كما يجوز أن تستبدل كلها أو بعضها بحاجيات تسلم إليه بدل النقود .

نفقات المعونة العامة :

تعتبر نفقات المعونة العامة إلزامية على المراكز (قانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤) وهذه تدبر المال اللازم لهذا الغرض من الموارد الآتية :

١ — الأعيان والهبات الموقوفة على متقدمى السن والعجزة وأصحاب العاهات .

٢ — ما يدفعه مكتب الخيرات والملاجئ .

٣ — الإيرادات الاعتيادية .

٤ — وفى حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن المقاطعات والحكومة تشترك فى تكملة الفرق بشروط معينة وتعتبر كذلك نفقات الإعانة العامة إلزامية على المقاطعات فتدرج بحكم القانون فى ميزانياتها . وفى حالة عدم كفاية الموارد الخاصة للإعانات أو الإيرادات العادية التى يمكن التصرف فيها يجوز فرض رسوم أو ضرائب كما أن الحكومة ملزمة بالمساعدة (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩٠٥) .

والحكومة على كل حال ملزمة بمصاريف معاونة متقدمى السن والعجزة وأرباب العاهات بالاشتراك مع الجمعيات الخيرية والملاجئ التى تكون لها موارد مرصدة لهذا الغرض .

المعونة الطبية المجانية :

ASSISTANCE MÉDICALE GRATUITE

يستحق هذه المعونة :

١ — كل فرنسى مريض لا مورد له .

٢ — النساء الفقيرات عند الوضع .

٣ — الأجانب المرضى الذين لا مورد لهم متى كانت هناك معاهدة بين الحكومة وبين بلادهم الأصلية تقضى بتبادل المعونة (قانون ١٥ يوليه سنة ١٨٩٣) .

نفقات المعونة الطبية :

تقوم بنفقات المعونة الطبية المجانية المراكز أو المقاطعات أو الحكومة حسب الأحوال تبعا لمحل إقامة المريض .

وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات اعتيادية ونفقات غير اعتيادية . فالنفقات الاعتيادية تشمل :

١ — أتعاب الأطباء والجراحين والممرضات وغيرهم .

٢ — ثمن الأدوية والآلات .

٣ — مصاريف إقامة المرضى بالمستشفيات .

والنفقات غير الاعتيادية تشمل بناء المستشفيات أو تكبيرها . وتشترك الحكومة فى هذه النفقات الأخيرة فى حدود الاعتمادات التى يصدق عليها سنويا عند نظر الميزانية العامة .

وتقدم المعونة الطبية المجانية بمحل إقامة المريض إذا أمكن وإذا تعذر ذلك قدمت إليه المعونة بأحد المستشفيات أو المحلات المعدة لهذا الغرض .

مكتب الإحسان

Bureaux de Bienfaisances

هى محلات العامة وظيفتها توزيع المعونة على فقراء المركز الذى أنشئت فيه فى محل إقامتهم .

وتنشأ هذه المحلات بتصريح يصدر به أمر عال من رئيس الجمهورية وتتكون مواردها من :

١ — الأعيان والإيرادات الممنوحة لها بمقتضى بعض القوانين .

٢ — ما تقتنيه من الأموال بعوض أو بغير عوض من الوصايا والهبات .

هذا ملخص لنظام المعونات العامة بأنواعها فى فرنسا ومنه يتضح أن هذه المعونات بعضها رسمى تقوم بنفقاته الحكومة وتشترك فيه الجمعيات الخيرية والمنشآت التى لها أموال مرصدة لهذا الغرض والبعض تقوم به الجمعيات والمنشآت الخاصة .

لهـذا :

فإنى أقترح رفع الضريبة التى تحصلها الحكومة من وزارة الأوقاف على الأعيان من عقارات وأطيان موقوفة وقفا خيريا على أن تصرفها الوزارة فى الأعمال الخيرية "

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧

أحمد الديوانى
عضو الشيوخ

اقتراح رقم ٢٩

يوجد مصرف يسمى مصرف الإبراهيمية ويصب فى مصرف أم الريش وقد قررت وزارة الأشغال العمومية امتداده لغاية ناحية الحلوات بمركز ههيا مديرية الشرقية .

ملحق رقم ١٢٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجزاوى افندى بإنشاء سكة زراعية تصل ناحية كفر نصار التابعة لمركز الجيزة بطريق الهرم وأخرى تصلها بالبلاد الأخرى

(المقترح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى ، فأبدى أن ناحية كفر نصار التى يبلغ عدد سكانها مائتى نسمة حسب تعداد سنة ١٩٣٧ ليست بلدة قائمة بذاتها بل تعتبر عزبة تابعة لمنشية البكارى وهى قريبة جدا من جسر ترعة المنصورية كما أنها لاتبعد عن طريق الإسكندرية الصحراوى بأكثر من مائة متر ، فطرق المواصلات لهذه الناحية متوافرة ولا محل إذن لإنشاء الطريقين المقترحين .

فقررت اللجنة رفض الاقتراح ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية كفر نصار التابعة لمركز الجيزة لايوجد طريق زراعى يوصلها بجسر الهرم ولا بالبلاد المجاورة وكل الطرق الموجودة خصوصية وتمر فى أرض ملك الأهالى .

فأقترح إنشاء سكة زراعية توصل هذه البلدة بطريق الهرم وآخر بالبلاد المجاورة وتقبل احترامى ،،

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ

ملحق رقم ١٢٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بنقل عمال معمل تكرير البترول (بالسويس) بطريق السكك الحديدية

(المقترح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة السكك الحديدية بالنيابة فأبدى أن المصلحة المذكورة بعد بحث هذا الموضوع انتهت إلى تقرير إنشاء الخط المقترح لتسهيل نقل العمال من السويس إلى معامل تكرير البترول وأن هذا الخط سينشأ فى بحر السنة المالية الحالية .

فقررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

إن معمل تكرير البترول الاميرى بالسويس على مسافة سبعة كيلو مترات من سكن المدينة وتقطعها العمال على أقدامهم فى الصباح عند الذهاب إلى المعمل وفى الإياب عند الانتهاء من العمل وتقطع هذه المسافة فى ساعتين تقريبا ذهابا وإيابا ولا يخفى مقدار تعب العمال فى قطع هذه المسافة فى الصيف والشتاء فرحمة بهؤلاء العمال .

أقترح تسيير عربتى سكة حديدية لنقل العمال فى الذهاب والإياب ،،

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ — محمد لبيب أبو الجدايل

ملحق رقم ١٢٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك بمد الطريق من عزبة قلينى فهمى باشا إلى بلدة أطنيه ومنها إلى جسر مصرف الساوى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن لملوم بك) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى فأبدى أن الشق الأول من الاقتراح وهو مد الطريق من عزبة قلينى باشا إلى أطنيه قد تقرر مبدئيا وأن المصلحة تعد الإجراءات لتنفيذه فى فرصة قريبة . أما الشق الثانى وهو مد الطريق من أطنيه إلى جسر مصرف الساوى فيعتبر ذا أهمية ثانوية ولم يأت دور البحث فيه بعد .

فقررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ الشطر الأول منه ولبحث الشطر الثانى فى الوقت المناسب ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

بندر مغاغة تمتد منه طريق لعزبة قلينى فهمى باشا لما بها من مدارس تتبع وزارة المعارف .

وهذه العزبة قريبة جدا من بلدة أطنيه بحيث لا تبعد عنها بأكثر من كيلو مترين فأقترح لهذا أن تمتد الطريق من هذه العزبة إلى البلدة المذكورة ثم تمتد من هذه البلدة إلى جسر مصرف الساوى (المحيط الوسطانى سابقا) لأن هذا الجسر طريق عامة .

وبهذه الوصلة تعم الفائدة كثيرا من بلاد مركزى مغاغه والفشن ،،

١٠ أبريل سنة ١٩٣٧

عبد الرحمن لملوم
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١٣٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن فتوح افندى ، بإقامة الكوبرى المتفق على إنشائه تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية عند منتصف الكيلو ٨٦ بين مدينتى زفتى وميت غمر توفيرا للنفقات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة الطرق والكبارى فأبدى أنه لم يعين بعد الموقع الذى سينشأ فيه الكوبرى وأن الوزارة عند دراستها لهذا الموضوع ستعنى باختيار موقع يتفق مع ما ورد فى المعاهدة المصرية الإنجليزية من شروط بخصوص الطريق الحربى يكون فيه صالح مدينتى زفتى وميت غمر . وسيدرس اقتراح حضرة الشيخ المحترم مع ما قد يطرح من مقترحات على بساط البحث لتخير أوفق المواقع .

فقررت اللجنة إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات لمراعاته وقت دراسة المشروع ،،

رئيس لجنة المواصلات
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

بما أنه قد تقرر إقامة كوبرى على النيل بالقرب من مدينة زفتى تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية ، وقد علمت بأن المكان الذى سيقام فيه هذا الكوبرى على النيل يبعد عن مدينة زفتى من الجهة القبلية حوالى الكيلو متر.

ملحق رقم ١٣١

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ٢٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك برفع الضرائب عن الأوقاف الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنتى الأوقاف والمالية .

عن الاقتراح رقم ٢٩ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بامتداد مصرف الإبراهيمية من بلدة الحلوات إلى مدينة الزقازيق .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٣٠ المقدم من حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدقى باشا بجعل منزل جناب المفتش العام للجيش المصرى بالزمالك ناديا لضباط الجيش المصرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة بإجماع الآراء أنه اقتراح برغبة ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحربية .

عن الاقتراح رقم ٣١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بتسيير سيارات وقطارات من الأربعين إلى بور توفيق فى مواعيد معينة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة بإجماع الآراء أنه اقتراح برغبة ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بطلب وقف قطارات السكة الحديدية بمحطة الأربعين .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة أنه اقتراح برغبة ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٣٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بإصلاح الجسر الغربى لبحر مويس وجعله سكة زراعية ابتداء من مدينة الزقازيق إلى سكة ههيا — ديرب نجم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة بإجماع الآراء أنه اقتراح برغبة ومقبول شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى خاص بالعاب القمار .

بعد الاطلاع على هذا الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه رأت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

اقتراح رقم ٢٨

فى القطر المصرى أربعة آلاف بيت من بيوت الله معطلة لا تقام فيها الشعائر الدينية لقلة المال وهذا التعطيل صادر بأمر وزارة الصحة مع أن فى تعميرها وإدارتها تشجيعا على إقامة الصلاة والوعظ وهذه أمور تساعد على استتباب الأمن العام وفى القطر آلاف من الأطفال لايستطيع والدوهم وأقاربهم إطعامهم لإملاقهم . مئات الألوف من متقدمى السن والعجزة وذوى العاهات يستحقون مساعدة الحكومة وعطفها إما بتقديم هذه المساعدة لهم فى محل إقامتهم أو بوضع المستحق فى ملجأ عام أو بأى طريقة أخرى — والحكومة ملزمة بالقيام بذلك بغير شك ومع هذا لا تعمل الحكومة شيئا ولا تدبر علاجا .

فى البلاد الأجنبية بادرت الحكومات بوضع نظام لذلك وسأبين ذلك فيما يلى :

فهل لمصر أن تحذو حذو البلاد الأجنبية ولو تدريجيا .

فى مصر بيت المال وهو الذى تؤول إليه أموال من لاوارث لهم . وبيت المال هو الحكومة فيجب على الحكومة أن تقوم بالمعونات اللازمة .

والطريقة العملية هى قيام وزارة الأوقاف بالأعمال الخيرية فهى الملزمة بإصلاح المساجد وتعميرها لتقام الشعائر فيها والقيام بإنشاء الملاجىء لمتقدمى السن والعجزة وذوى العاهات وإلى غير ذلك من الأعمال الخيرية .

ولكن وزارة الأوقاف ترفض فى أغلب الأحوال إجابة مثل هذه الرغبات بحجة أن مواردها غير كافية وأنها مدينة فى ثلثمائة ألف من الجنيهات . وقد فكرت طويلا فى حل لذلك فما وجدت إلا مساعدة الحكومة لوزارة الأوقاف بالمال اللازم للقيام بهذه الأعمال الخيرية وطريقة بسيطة تحقق هذه المساعدة وهى أن ترفع عن وزارة الأوقاف ضرائب الأطيان والعقارات المفروضة على الأعيان الموقوفة وقفا خيريا ، وهى تقدر بنحو المائتى ألف جنيه مصرى ، وبهذه الطريقة تكون الحكومة وفقت إلى القيام بالمعونات العامة وحذت حذو الحكومات الأجنبية ، وإلى المجلس الموقر ما يحصل فى فرنسا .

فى تنظيم المعونات العامة فى فرنسا

Organisation Générale des Secours Publics

المعونات العامة

المراد بالمعونات العامة هى المنشآت التى يقصد منها مساعدة المعوزين والمحتاجين والغرض منها على وجه العموم إسعاف المحتاجين سواء أكان ذلك فى محلات عامة أم خاصة معدة لهذا الغرض كالملاجىء والمستشفيات أو فى منازلهم .

اقسام منشآت الإحسان

تنقسم منشآت الإحسان إلى ثلاثة أقسام :

١ — منشآت الإحسان العامة .

٢ — « « الخاصة .

٣ — « « الوطنية .

منشات الإحسان العامة

ETABLISSEMENT DE BIENFAISANCE PUBLIC

ومنشآت الإحسان العامة تؤسسها وتتعهدها الإدارة العامة L'Administration Publique ممثلة فى الحكومة L'Etat أو المقاطعات Les Départements أو المراكز Commune وذلك فى سبيل المصلحة العامة .

وكذلك المنشآت التى يؤسسها الأفراد وتكون تحت رعاية الإدارة تتلق منها الإعانات وتخضع لإدارتها العليا بعد أن يصدر بها تصريح بأمر عال Décret أو يعلن أنها من المنافع العامة D'Utilité Publique .

ويكون لمنشآت الإحسان العامة بموجب تصريح الحكومة شخصية مدنية مستقلة. فلها أن تملك أو تتصرف وأن تقوم بكافة الأعمال المدنية وتخضع فى إدارتها وماليتها للقوانين واللوائح والمنشورات التى تطبق على جميع منشآت الصدقة .

منشآت الإحسان الخاصة

ETABLISSEMENTS DE BIENFAISANCES PRIVÉS

هى التى يؤسسها ويديرها الأفراد أو الجمعيات الخيرية ولا تتصل مباشرة بالسلطة العمومية ولا يكون لهذه المنشآت وجود قانونى إلا إذا صدر بها تصريح إدارى . ولا يجوز للمؤسسات التى لم يصرح بها أن تتعاقد باسمها ولا أن تقبل الهبات . أما المؤسسات المصرح بها فيكون لها وجود شخصى ولها أن تملك وأن تتصرف وتقوم بجميع الأعمال المدنية دون أن تفقد صفتها باعتبارها منشآت خاصة وللسلطة الإدارية حق مراقبة هذه المحلات وطلب ما تراه من التعديلات والإصلاحات فى سبيل المصلحة ولكنها لا تخضع فى أمورها المالية لمراقبة الحكومة .

منشآت الإحسان الوطنية

ETABLISSEMENTS DE BIENFAISANCES NATIONAUX

يطلق هذا التعريف على بعض منشآت الإحسان التى تعولها وتديرها الحكومة وهى ملاجئ ومنشآت لكفيفى البصر والصم والبكم وغير ذلك .

(ا) معونة الطفولة :

Assistance de l'Enfance

والمقصود بالأطفال القصر من الذكور والإناث . فكل طفل لا يستطيع أبوه أو أمه أو أصوله أن يطعموه أو يقوموا على تربيته لإملاقهم يستحق المعونة بإيوائه وإطعامه بشروط معينة .

(ب) معونة متقدمى السن والعجزة وذوى العاهات :

تقررت هذه المعونة نهائيا ونظمت بموجب القانون الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٥ الذى نصت المادة الأولى منه على أن كل فرنسى لا مورد له يكون بالغا من العمر سبعين سنة أو مصابا بعاهة أو مرض غير قابل للشفاء

يمنعه من العمل للقيام بأمور معاشه له الحق فى المعونة . ويتحمل المركز La Commune أو المقاطعة أو الحكومة هذه المعونة حسب الأحوال . وتنظم إدارة هذه المعونة فى كل مقاطعة بواسطة المجلس العام .

وتقديم المعونة إما أن يكون بمحل إقامة من يستحقها فإن لم يفد تقديم المساعدة فى محل الإقامة يوضع المستحق فى ملجأ عام أو خاص أو عند أحد الأفراد أو يعان بأى طريقة أخرى ملائمة . وتعتبر المعونات على وجه العموم موقتة .

وتقدر الإعانة بما يكفى المعدم بمعاشه مدة شهر ويجوز أن تسلم إليه نقودا كما يجوز أن تستبدل كلها أو بعضها بحاجيات تسلم إليه بدل النقود .

نفقات المعونة العامة :

تعتبر نفقات المعونة العامة إلزامية على المراكز (قانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤) وهذه تدبر المال اللازم لهذا الغرض من الموارد الآتية :

١ — الأعيان والهبات الموقوفة على متقدمى السن والعجزة وأصحاب العاهات .

٢ — ما يدفعه مكتب الخيرات والملاجئ .

٣ — الإيرادات الاعتيادية .

٤ — وفى حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن المقاطعات والحكومة تشترك فى تكملة الفرق بشروط معينة وتعتبر كذلك نفقات الإعانة العامة إلزامية على المقاطعات فتدرج بحكم القانون فى ميزانياتها . وفى حالة عدم كفاية الموارد الخاصة للإعانات أو الإيرادات العادية التى يمكن التصرف فيها يجوز فرض رسوم أو ضرائب كما أن الحكومة ملزمة بالمساعدة (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩٠٥) .

والحكومة على كل حال ملزمة بمصاريف معاونة متقدمى السن والعجزة وأرباب العاهات بالاشتراك مع الجمعيات الخيرية والملاجئ التى تكون لها موارد مرصدة لهذا الغرض .

المعونة الطبية المجانية :

ASSISTANCE MÉDICALE GRATUITE

يستحق هذه المعونة :

١ — كل فرنسى مريض لا مورد له .

٢ — النساء الفقيرات عند الوضع .

٣ — الأجانب المرضى الذين لا مورد لهم متى كانت هناك معاهدة بين الحكومة وبين بلادهم الأصلية تقضى بتبادل المعونة (قانون ١٥ يوليه سنة ١٨٩٣) .

نفقات المعونة الطبية :

تقوم بنفقات المعونة الطبية المجانية المراكز أو المقاطعات أو الحكومة حسب الأحوال تبعا لمحل إقامة المريض .

وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات اعتيادية ونفقات غير اعتيادية . فالنفقات الاعتيادية تشمل :

١ — أتعاب الأطباء والجراحين والممرضات وغيرهم .

٢ — ثمن الأدوية والآلات .

٣ — مصاريف إقامة المرضى بالمستشفيات .

والنفقات غير الاعتيادية تشمل بناء المستشفيات أو تكبيرها . وتشترك الحكومة فى هذه النفقات الأخيرة فى حدود الاعتمادات التى يصدق عليها سنويا عند نظر الميزانية العامة .

وتقدم المعونة الطبية المجانية بمحل إقامة المريض إذا أمكن وإذا تعذر ذلك قدمت إليه المعونة بأحد المستشفيات أو المحلات المعدة لهذا الغرض .

مكتب الإحسان

Bureaux de Bienfaisances

هى محلات العامة وظيفتها توزيع المعونة على فقراء المركز الذى أنشئت فيه فى محل إقامتهم .

وتنشأ هذه المحلات بتصريح يصدر به أمر عال من رئيس الجمهورية وتتكون مواردها من :

١ — الأعيان والإيرادات الممنوحة لها بمقتضى بعض القوانين .

٢ — ما تقتنيه من الأموال بعوض أو بغير عوض من الوصايا والهبات .

هذا ملخص لنظام المعونات العامة بأنواعها فى فرنسا ومنه يتضح أن هذه المعونات بعضها رسمى تقوم بنفقاته الحكومة وتشترك فيه الجمعيات الخيرية والمنشآت التى لها أموال مرصدة لهذا الغرض والبعض تقوم به الجمعيات والمنشآت الخاصة .

لهـذا :

فإنى أقترح رفع الضريبة التى تحصلها الحكومة من وزارة الأوقاف على الأعيان من عقارات وأطيان موقوفة وقفا خيريا على أن تصرفها الوزارة فى الأعمال الخيرية »

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧

أحمد الديوانى

عضو الشيوخ

اقتراح رقم ٢٩

يوجد مصرف يسمى مصرف الإبراهيمية ويصب فى مصرف أم الريش وقد قررت وزارة الأشغال العمومية امتداده لغاية ناحية الحلوات بمركز ههيا مديرية الشرقية .

وحيث إن الأطيان المحصورة بين بحر مويس وبحر مشتول بعد بلدة الحلوات والتي تكون مثلثا رأسه ينتهي بمدينة الزقازيق محتاجة جدا إلى الصرف وحالتها سيئة بسبب تسرب مياه النشع إليها من بحر مويس وبحر مشتول لأنها محصورة بينهما .

لهذا أقترح امتداد مصرف الإبراهيمية المذكور من بعد بلدة الحلوات حتى ينتهي إلى مدينة الزقازيق للفائدة العامة ، وإجابة لتوسلات الملاك بتلك الجهة .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

٩ مايو سنة ١٩٣٧

الدكتور عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ

اقتراح رقم ٣٠

ضباط الجيش المصرى متقاعدين وعاملين ليس لهم ناد بمدينة القاهرة يجتمعون فيه أسوة بموظفى الحكومة . وبما أنهم الآن لعدم وجود ناد ينتشرون فى أوقات فراغهم على المشارب والمحلات العامة . ولا يخفى ضرر ذلك . وسبق التكلم فى هذا الموضوع مرات ولم يتقرر شيء . وحيث إن منزل السردار الذى سكنه المفتش العام للجيش المصرى بالزمالك سيخلو قريبا وهو يليق جدا لأن يكون ناديا للضباط من حيث موقعه ووجوده بحى راق فأقترح تقديم هذا الاقتراح للجلسة لتقرير هذا المنزل ناديا لضباط الجيش حفظا لكرامتهم وكرامة الجيش بين جيوش العالم المتمدين . وكان لهم سابقا أندية فاخرة بالسودان والقاهرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٩ مايو سنة ١٩٣٧

لـــواء
على صدقى
عضو مجلس الشيوخ

اقتراح رقم ٣١

تمر السكة الحديدية من جهة الأربعين لبور توفيق فى وسط مساكن مدينة السويس وبها مزالق عديدة للمرور تقفل كلما مرت القطارات والعربة البخارية التى تسير بين الأربعين وبور توفيق كل خمس عشرة دقيقة وبذا تتعطل حركة المرور بين مساكن المدينة للسائرين على أقدامهم أو الركوبات والسيارات . ولا يخفى الضرر الذى يلحق الأهالى من هذا العطل خصوصا عربات الإسعاف وعربات المطافى إذ لو جرح عامل مثلا أو حصل حريق وكان المزلق مغلقا فلا تتمكن الإسعاف والمطافى من الوصول إلى الغرض بالسرعة المطلوبة .

لذا :

أقترح إيجاد سيارات حكومية تسير من الأربعين إلى بور توفيق من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٤ مساء ومن الساعة ٨ مساء إلى الساعة ١ صباحا وتسيير قطارات من الساعة ٥ صباحا إلى الساعة ٨ صباحا ومن الساعة ٤ مساء إلى الساعة ٨ مساء وذلك لكثرة ذهاب الموظفين والعمال وإيابهم فى الأوقات السالفة .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

تحريرا فى ١١ مايو سنة ١٩٣٧ — محمد لبيب أبو الجدايل

اقتراح رقم ٣٢

قطارات السكة الحديدية بين السويس والإسماعيلية لا تقف بمحطة الأربعين مع أن هذا الحى آهل بالسكان ولذا فإن الذين يريدون السفر من سكان هذا الحى يستأجرون عربات لنقلهم وعائلاتهم إلى محطة السويس كما أنهم عند عودتهم من السفر يستأجرون عربات لنقلهم من محطة السويس إلى مساكنهم . ولا يخفى ما يتكبدونه من دفع أجور نقلهم وبما أن هذا الحى به محطة سكة حديدية تقف فيها المركبات البخارية التى تقل الركاب إلى بور توفيق وبالعكس .

لذا :

أقترح أن تقف قطارات السكة الحديدية فى الذهاب إلى الإسماعيلية وفى الإياب بمحطة الأربعين لراحة الأهالى وعدم تكبدهم مصاريف زائدة .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

تحريرا فى ١١ مايو سنة ١٩٣٧ — محمد لبيب أبو الجدايل

اقتراح رقم ٣٣

من حيث إن بحر مويس يمر بمدينة الزقازيق متجها نحو الشمال مخترقا منطقة واسعة بها كثير من القرى الآهلة بالكثير من السكان ومن حيث إن هذه القرى محرومة من كل أسباب المواصلات (من سكك زراعية وحديدية) وأهلها يعانون مشاق كثيرة ومتاعب جمة فى الانتقال من جهة إلى أخرى وقد تكررت شكواهم من هذه الحالة .

لهذه الأسباب الصحيحة الضرورية أقترح إصلاح الجسر الغربى لبحر مويس المذكور ليكون سكة زراعية صالحة للأغراض المتقدمة الحيوية لراحة سكان تلك المنطقة الذين يدفعون الضرائب كغيرهم على أن يكون هذا الإصلاح مبتدئا من مدينة الزقازيق متجها نحو الشمال حتى ينتهى بسكة ههيا — ديرب نجم .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم احترامى ،

١٩ مايو سنة ١٩٣٧ — الدكتور عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ

مشروع قانون رقم ٣

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر الألعاب الآتيـة ألعاب قمار :

(أ) أوراق اللعب على اختلاف أنواعها مثل لعب البكاراه والبوكر والواحد وثلاثين والبريدج والكونكان والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

(ب) الرهان على سباق الخيـل أو رمى الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب أو أعمال الرياضة متى كان ذلك خارج المكان المعد للسباق أو الرياضة .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يلعب أو يسهل للغير أية لعبة من ألعاب القمار المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب و جميع الأشياء التى استعملت فى المقامرة .

مادة ٤ — جميع الرخص الحالية الخاصة بإباحة نوع من أنواع القمار والمراهنات على اختلاف أنواعها تعتبر كأنها ملغاة بعـد مضى ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٥ — يلغى كل ما خالف هذا القانون من القوانين الأخرى .

مادة ٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجـريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مذكرة تفسيرية

انتشرت عادة لعب القمار بمختلف أنواعه انتشارا أصبح يدعو إلى التفكير الجدى فى وضع حد لحماية الأفراد من ذلك الخطر . ومما يلفت النظر أن هذا الخطر قد تعدى المدن إلى الأقاليم والأرياف حتى أصبح القمار هو الشغل الشاغل لكثير من الأفراد فى أنديتهم ومجالسهم ومنازلهم .

ومما ساعد على انتشار هذه العادة التسهيلات والمرغبات المختلفة التى لجأ إليها أصحاب الأندية الخاصة لتمكين الأفراد من المقامرة والتحايل بمختلف الوسائل للتأثير فى عقولهم أو لجلبهم إلى تلك الأندية ولسلب نقودهم على موائد القمار .

وقد عمد الكثيرون إلى إعداد أماكن خاصة للقمار تحت ستار اسم الأندية الخاصة ويسمحون فى نفس الوقت لأى فرد يريد المقامرة بالدخول فيها . وللهروب من القانون يقدّمون للشخص بطاقة خاصة لتوقيعها بصفة كونه مشتركا فى هذا النادى الخاص ولو كانت عضويته هذه عن زيارة واحدة أو ساعة واحدة . حتى إذا ما داهم رجال البوليس هذا المحل أمكن بسهولة إثبات أن الموجودين جميعا يكوّنون ناديا خاصا فإذا أمكن إثبات وجود بطاقات لجميع الأشخـاص الموجودين وقت مداهمة البوليس انتهى الأمر بسلام .

أما إذا كانت مداهمة البوليس لمحل من المحـلات العموميه فإن كل ما يعمله فى ذلك هـو ضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الأشياء التى حصل اللعب بها وفى هذه الحالة يحكم القاضى بمصادرة المضبوطات . فإذا ماترك صاحب المحل العمومى الغير يلعب القمار وكان قد صدر فى بحر الثلاث السنوات المـاضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هـذه المخالفة فإنه يحكم بإقفال المحل نهائيا و يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ و بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما من جهة الرهان على سـباق الخيل أو غيره من أنواع الألعاب خارج المكان المعد للسباق أو الرياضة فإنه انتشر انتشارا مروعا وأصابت أضراره

مختلف طبقات الأمة على السواء وازداد خطره بين الطبقة الفقيرة التى أصبح كل همها توفير القليل من موارد الرزق للمراهنة أسبوعيا على سباق الخيل .

وانقلب موضوع الرهان على سباق الخيل بصفة خاصة من فكرة الرياضة أو التشجيع على تربية الخيول الأصيلة إلى المقامرة بكل معانيها .

فصرحت الحكومة بفتح مكاتب خارج المكان المعد للسباق وفى مدن غير التى يجرى فيها فأصبح الرهان عن طريق هذه المكاتب مقامرة بكل معانيها وأمام هذا التصريح وانقلاب الوضع على الصورة التى أوردناها ظهرت المكاتب الخفية فى معظم مدن القطر للمراهنة على هذا السباق .

وفى حالة وقوع المخالفة الأخيرة وهى فتح محل الرهان الخفى فإن البوليس يضبط الرهون ويحكم القاضى بمصادرتها لجانب الحكومة ويعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ومما لوحظ بصفة خاصة فى السنوات الأخيرة دأب طبقة صغار الموظفين على لعب القمار وأدى هذا الاندفاع فى ذلك التيار الجارف إلى نتائج سيئة سواء فى الاختلاسات التى وقعت من البعض أو فى الآثار التى انتهت إليها الروابط فيما بينهم وبين أنفسهم — والحالة التعسة التى يعانيها أولادهم وعائلاتهم داخل منازلهم ثم اندفاع طبقة صغار المستخدمين والخدم ومن فى مستواهم فى المراهنة أسبوعيا على سباق الخيل سواء عن طريق المكاتب المصرح بها من وزارة الداخلية أو المكاتب الخفية .

وتعدى لعب القمار دائرة الأغنياء إلى متوسطى الحال ثم إلى صغار الناس حتى أصحاب الغالبية الساحقة من أبناء هذه الأمة أما البقية القليلة جدا فإن من لم يصب منها عن طريق مباشر فقد أصيب عن طريق النتائج التى وصلت إليها حالة ذويهم .

وأمام هذا الخطر الذى أصبح يهدد الأمة وإزاء خلو القانون من مواد تكفل معالجة هذه الحالة وجب التفكير الجدى فى وضع حد للقمار بوضع تشريع يكفل حماية الأفراد ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق وضع العقوبة التى تكفل القضاء التام على هذا الخطر .

ولهذا أتشرف بعرض مشروع القانون الخاص بلعب القمار :

ملحق رقم ١٣٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى)

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٢٦٠ — مقدمة من جندى شلبى صراف سراوه سابقا بمركز منفلوط مديرية أسيوط ، يقول إنه يتظلم لمصلحة الأموال المقررة ولوزارة المالية مدة سنتين وشكا لحضرات النواب وللآن لم تظهر نتيجة تظلمه .

قررت اللجنة حفظها لأن مقدمها سبق أن اشتكى واتخذت الإجراءات اللازمة فى شكواه .

العريضة رقم ٢٦١ — مقدمة من السيد محمد سيد احمد ثابت من نزلة خيال مركز كفر صقر مديرية الشرقية ، يلتمس أن تحول أعمال إدارة بلدتهم على الشيخ أحمد صالح إلى أن يعين للناحية المذكورة عمدة .

قررت اللجنة رفضها لأن الاختصاص من شأن السلطات المحلية .

العريضة رقم ٢٦٢ — مقدمة من الحسينى نجا شراباص خريج دار العلوم سنة ١٩٣١ يقول إنه تخرج فى مدرسة دار العلوم وترتيبه الثامن وللآن لم يعين وقد عين كثيرون ممن هم بعده وقد قدم عدة شكاوى لوزارة المعارف لم تجد شيئا .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٢٦٣ — مقدمة من الدكتور عبد الحميد المحلاوى عن مستحق وقف المحلاوى بطنطا وآخرين عن المستحقين فى الأوقاف الأهلية بمدينة طنطا ، يشدون أزر طالبى حل الأوقاف الأهلية ويبينون ما يعمله النظار من التلاعب بأموال المستحقين .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٦٤ — مقدمة من عبد ربه عبد العزيز وآخرين من منشاة مطاى مركز بنى مزار مديرية المنيا — يقول إن من يدعى الخواجه إسكندر مترى باع بلدتهم منشاة مطاى مركز بنى مزار ومساحتها أحد عشر فدانا بعدما باعها من المالك إلى السيد عزيز [illegible] وهذا الأخير [illegible]

رقم ٢٨٠ سنة ١٩٢٨ كلى المنيا بالملكية على أنه لم يشمل بالنفاذ إلا أن العمدة والمحكوم له يعملان على تنفيذ الحكم بطريق استبدادى ويلتمسون النظر فى ذلك .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة قضائية ، المرجع فيها للقضاء وحده .

العريضة رقم ٢٦٨ — مقدّمة من حسن الزينى عضو مجلس مديرية الغربية — يقول إنه بحث فى كيفية زراعة الأرز وتعهده بالماء بكيفية يرى أنها تدر على البلد من هذا المحصول كما وفيرا .

قررت اللجنة رفضها لأنها تتضمن اقتراحا لا يملكه الأفراد .

العريضة رقم ٢٦٩ — مقدّمة من مرسى أحمد عبد الكريم من القبلية مركز نجع حمادى مديرية قنا — يلتمس صدور الأمر بإزالة المبانى التى أقامها عبد الكريم محمد محمود وآخرين على ثمانية قراريط مملوكة للحكومة .

قررت اللجنة رفضها لأن هذا ليس شأنا عارضا له .

العريضة رقم ٢٧٢ — مقدّمة من الأستاذ حسن سرور رئيس مؤتمر طالبى الانتساب للجامعة المنعقد بنادى الموظفين بالإسكندرية ، يطلبون إعادة نظام الانتساب لكليات الجامعة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٧٣ — مقدّمة من حسن محمد الجارحى الموظف بالقسم الفنى بالمساحة التفصيلية والتسجيل بالجيزة ، يقول إن أخاه بصفة كونه عمدة لبلدة أم الساس من أعمال مركز بنى مزار استعمل سلطة وظيفته فعطل له أحكاما قضائية صادرة ضد هذا العمدة كما أن محضرى محكمة بنى مزار اشتركا فى هذا العمل مساعدة للعمدة المذكور وكذلك صراف الناحية المذكورة وهو يلتمس التحقيق مع هؤلاء حيث اشتركوا جميعا فى تعطيل أحكام قضائية واجبة التنفيذ .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لتحقيق هذه الأمور .

العريضة رقم ٢٧٦ — مقدّمة من سيد عبد الله أبو سريه رئيس السعاة بمحكمة استئناف أسيوط الأهلية ، يلتمس نقله من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة مصر لأنه بقى بأسيوط عشر سنوات .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٢٧٧ — مقدّمة من محمد محمود رشوان وآخرين بمحطة بنى حدير مديرية بنى سويف يقولون ، إن والدهم محمود محمد رشوان الذى كان بوظيفة بوليس ملكى بمكدارية السكة الحديدية توفى ولم يترك لهم شيئا و يطلبون أن يصرف لهم إحسان لأنهم عديمو الكسب .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لهذه الشكاوى .

العريضة رقم ٢٧٨ — مقدّمة من عارف محمود الشربينى رقم ٣١ شارع إلهامى باشا بالحلمية الجديدة ، يقول إنه كان مساعد براد بقلم الإشارات بالسكة الحديدية وقطعت رجله و يلتمس إعطاءه إحسانا ليستعين به .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٢٧٩ — مقدّمة من محمد يوسف عبد الرحمن التاجر بالروضة مركز ملوى مديرية أسيوط يتظلم من قرار الحجر الصادر ضده من مجلس حسبى ملوى و يقول إن رئيس الجلسة اضطهده واضطهد المحامى عنه و يلتمس رفع الحجر عنه .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى وعليه أن يتخذ طريق الإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

العريضة رقم ٢٨٠ — مقدّمة من نظيمة أحمد الأعصر بشارع الكاتنى بالمنصورة تشكو مر الشكوى وتقول إن مورثها كان كاتبا أول بمحكمة المحلة الكبرى الأهلية وتركها وترك أولادا منها ولم تعطهم الحقانية سوى ستين جنيها وهى تلتمس رفع هذه المكافأة أو تسوية المعاش على أساس عادل تستعين به على تربية أولادها .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة فصل فيها من هيئة مختصة .

العريضة رقم ٢٨٢ — مقدّمة من محمود حنفى نقيب وكلاء كتبة المحامين الشرعيين بمصر ، يلتمسون الاعتراف بنقابتهم التى ألفوها ومع التماسهم هذا كشف بأسماء الهيئة ومشروع القانون .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٨٥ — مقدّمة من شاكر أرمنيوس وآخرين عن أقباط فاوقبلى مديرية قنا ، يقولون إن شخصا قبطيا قاصرا أغرى على اعتناق الدين الإسلامى ولهذا أصبحوا مهددين فى أرواحهم وأموالهم وقد أبرقوا لجهات الاختصاص ولم يلتفت إلى شكواهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٩١ — مقدّمة من عمدة وأهالى الحيبه مركز الفشن مديرية المنيا ، يطلبون إغاثتهم قبل الفيضان لأن تفتيش رابع بنى سويف أهملهم حتى ضاعت زراعتهم ومنازلهم .

قررت اللجنة رفضها لعدم وجود أسماء معينة بها .

العريضة رقم ٢٩٢ — مقدّمة من محمد إسماعيل جداده من أخنواى طنطا مديرية الغربية ، يقول إنه من حملة الشهادة العالية ولما أراد دخول قسم التخصص فى العام الماضى مرض مرضا شديدا حال بينه و بين بغيته هذه ولذلك فهو يلتمس التعطف بقبوله بقسم التخصص هذا العام .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٢٩٤ — مقدمة من خليل حسن سكرتير لجنة إصلاح روض الفرج شارع جاد المولى بك شارع زناتى بك رقم ٧ ، يطلب إصلاح حى روض الفرج من حيث المجارى و إنشاء المتنزهات ونشر الشؤون الصحية وزيادة قوة البوليس .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٩٥ — مقدمة من السيد محمد عبد الغنى من الحلاله بلقاس رابع مركز شربين غربية ، يقول إن عمدة الحلاله التابعة لبلقاس أدرج أسماء متوفين بكشوف الانتخاب و يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة رفضها لأن هذه الشكوى لا تتضمن وقائع معينة والطعن فى الانتخابات العامة له جهات اختصاص مبينة بالقانون .

العريضة رقم ٣٠٠ — مقدمة من محمد على إبراهيم وآخرين من فاقوس شرقية ، يلتمسون عدم ترشيح محمد عبد الوهاب على شيخا لبندر فاقوس لأنه لا يملك النصاب ولأنه من ذوى السيرة السيئة .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الشكاوى .

العريضة رقم ٣٠٢ — مقدمة من سليمان الطنطاوى وآخرين عن أهالى بهوت مركز طلخا مديرية الغربية ، يلتمسون التصريح لهم بزراعة أطيانهم أرزا .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٠٣ — مقدمة من دردير رضوان شيخ سمالوط وآخرين يقولون إن حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك يجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وبين عمدية سمالوط مما جعله لا يقوم بوظيفة العمدية حتى وقعت جنايات مروعة .

قررت اللجنة رفضها لأن المسألة متعلقة بانتهاء الفصل فى الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم وفيما له من حق الاختيار بين العمدية وعضوية المجلس عند رفض الطعن .

العريضة رقم ٣٠٤ — مقدمة من عبد الفتاح حسن رفاعى وآخرين عن أهالى الكفر الجديد مركز المنزلة يشكون من تأخر توزيع المياه مع أن بلدتهم من ضمن مناطق الأرز . الذى سبب لهم إتلاف زراعة القطن وعدم زرع الأرز للآن و يلتمسون صرف المياه لهم لرى قطنهم ولزراعة الأرز .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٠٥ — مقدمة من فاضل السكرتير العام لنقابات العمال يلتمسون اختيار ممثلى العمال بالمجلس الاستشارى الأعلى عن طريق اتحادهم و يطلبون أن يكون عددهم أزيد من خمسة .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٠٦ — مقدمة من أحمد الصاوى عبد الخالق وآخرين من منقطين مركز سمالوط مديرية المنيا يقولون إن عمدية بلدتهم منقطين محدد لانتخابها يوم ٢١ الجارى ويلتمسون التأجيل خوفا من اجتماع العائلات ساعة الانتخاب و بينهم عداء تسبب عنه قتل .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٠٧ — مقدمة من عيد خليل صالح من بوق مركز منفلوط يقول إنه كان باشجاويشا بالجيش المصرى فى عهد ولاية المغفور لهما الخديو إسماعيل باشا والخديو توفيق باشا وقدم تظلمات كثيرة لربط معاش له أو مكافأة وبما أنه مستحق لكبر سنه وكثرة عائلته فهو يلتمس وقد أدى خدمات جليلة أن يربط له معاش .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس محلا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣١١ — مقدمة من محمود نصر عن نفسه وآخرين مقيم بكفر أبو كبير مركز كفر صقر شرقية ، يقول إن الدكتور فارس نمر باشا اغتصب منهم ١٤ فدانا رغم حكم الملكية الذى بأيديهم ويلتمسون تشكيل لجنة تحكيم .

قررت اللجنة رفضها لأنها مسألة قضائية مرجعها للقضاء نفسه .

العريضة رقم ٣١٢ — مقدمة من فاضل أحمد خليل سكرتير الاتحاد لنقابات عمال القطر المصرى ، صورة من محضر جلسة يوم الأحد ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ لهيئة مجلس الاتحاد العام لنقابات عمال القطر المصرى وهم يلتمسون العطف عليهم .

قررت اللجنة رفضها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣١٥ — مقدمة من بيومى عبد الرحمن مفتش دريسة سابقا بسكة حديد الدلتا ومقيم بكفر أبو كبير مركز كفر صقر شرقية يقول إنه كان مفتش دريسة سابقا بسكة حديد الدلتا ورفت بسبب سياسى وذلك عند مرور حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا بمديرية الدقهلية .

قررت اللجنة رفضها لأن مصلحة سكك حديد الدلتا ليست مصلحة حكومية .

العريضة رقم ٣١٩ — مقدمة من مصطفى محمد البدرى المحامى والمقيم بشارع بستان الفاضل رقم ٤ قريبا من قصر العينى بمصر يلتمس تعيينه بإحدى وظائف النيابة العمومية أو بإحدى الوزارات و يقول إن ماضيه الدراسى مجيد وكان ترتيبه الأول دائما .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣٢٤ — مقدمة من إبراهيم أحمد علوى شارع سوق كوم الدكة بالإسكندرية يقول إنه هو الذى أنشأ الرياضة بمصر وعمل على انتشارها فهو يطلب منحه مكافأة من اتحاد كرة القدم أو معاشا يستعين به .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣٢٧ — مقدمة من عبد المسيح متقريوس سليمان بشارع أرض الطويل حارة السبكى رقم ٨ بشبرا . يقول إن زملاءه المتخرجين معه فى مدرسة الفنون والصناعات الميكانيكية توظفوا جميعا وهو للآن لم يوظف ويلتمس تعيينه .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣٢٩ — مقدمة من إبراهيم السيد أيوب دبلوم دار العلوم ١٢ شارع يعقوب بالمنصورة يقول إنه حبس فى قضية حادثة الاعتداء على الكشكول وبعد خروجه حصل على دبلوم دار العلوم ويلتمس تعيينه باحدى الوظائف .

قررت اللجنة رفضها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣٣١ — مقدمة من الأستاذ زكى تاوضروس المحامى بأخميم وعضو مجلس محلى بها يطلب إنشاء كوبرى يربط أخميم بسوهاج كما سبق له أن قدم طلبا بهذا المعنى قيد تحت نمرة ١٥٤ لسنة ١٩٣٦

قررت اللجنة رفضها لأنه اقتراح برغبة ليس من حقه التقدم به .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها وإحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ٢٥٩ — المقدمة من على إسماعيل جاد وآخرين من الواحات البحرية ، يلتمسون رفع مساحة أراضى النخيل عنهم لأن فى عدم رفعها عجزا لهم من أداء الضرائب وذلك لأن المواصلات التى تربطهم بوادى النيل هى الجمال وهم يتكلفون مصاريف باهظة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٦٥ — المقدمة من أحمد عبد المجيد الصياد وآخرين من ناحية فايد مركز الزقازيق مديرية الشرقية ، يقولون إن بلدتهم "فايد" ستنشأ عليها ثكنات عسكرية تنفيذا للمعاهدة وهم يلتمسون من الحكومة أن تعطيهم أرضا صالحة للزراعة وغاية فى الجودة كأراضيهم وهم لا يرتضون أن يشترى الفدان الواحد منهم بأقل من مائتى جنيه .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٦٦ — المقدمة من عبد الجواد عبد العال وآخرين من القصير ، يتظلمون من أن مصلحة الحدود أقامت عليهم الشيخ مبروك على موسى عمدة وهذا مخالف لانتخابهم الشيخ عبد السلام مبارك خليل الذى فاز فى الانتخابات بأغلبية ساحقة وهم لا يرضون غيره عمدة عليهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٦٧ — المقدمة من عبده حسن وآخرين من ناحية بنى يحيى قبلى تبع مركز منفلوط مديرية أسيوط ، يطلبون أن تتفق الحكومة على شراء ارض يقيمون عليها مبانى بيوتهم بدل المبانى التى ستهدمها وأن [illegible] الحكومة [illegible] ،

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٧٠ — المقدمة من فرج أحمد خليفة شيخ بناحية المساكرة مركز البلينا مديرية جرجا وآخرين ، يتظلمون من تبعهم لعمدية برديس ويلتمسون إلحاقهم بجرجا حتى لا يتحكم فيهم عمدة برديس وقد أصبح بينه وبينهم عداء شديد لا يبقى الأمن العام سليما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٧١ — المقدمة من أحمد فهيم وآخرين قاطن بالمنزل رقم ٨ بشارع مسيحه صالح بأرض ليفى بجروبعة بشبرا يلتمسون تعهد شارعهم بالنظافة والإضاءة وأن تضعه مصلحة التنظيم موضع العناية كباقى الشوارع .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٧٤ — المقدمة من محمد فرج شعبان وآخرين من سائقى الوابورات ومساعديهم بالسكك الحديدية — يطلبون تحسين حالتهم ماديا وأدبيا وتنظيم العمل بينهم بحيث يتمتعون بإجازات المواسم والأعياد ورفع مرتباتهم ويتظلمون مما هم عليه الان من الإرهاق المادى والجسمانى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٧٥ — المقدمة من نعيمه بنت محمد خليل يوسف وقاطنة بالفيوم بدرب زتون بشارع العريان — تشكو من أن محمود افندى عطا المحاسب بمجلس حسبى إطسا لم يسلمها مستنداتها وذلك لعلاقته بخصومها مما ترتب عليه أن محكمة بنى سويف حكمت عليها بغرامة لعدم تقديمها هذه المستندات وهى تلتمس التنبيه عليه بأن يسلمها أوراقها المذكورة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٢٨١ — المقدمة من محمد عبد العظيم حسنين باشجاويش بوليس بندر أسيوط سابقا ومقيم بطهطا مديرية جرجا — يلتمس إعادته للخدمة لأنه فصل سياسيا فقد كان باشجاويشا ببوليس بندر أسيوط وحاكمته السلطة العسكرية لأنه فى سنة ١٩١٩ ساعد المرحوم محمد كامل محمد افندى مأمور البندر فى توزيع الأسلحة وقد عاد جميع المفصولين سياسيا وهو لم يعد للخدمة حتى الآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٨٣ — المقدمة من محمد الهادى عامر رئيس منتدب للمدرسة المحمدية الإلزامية بالشرقية وآخرين من رؤساء هذه المدارس ، يلتمسون أن تكون ترقيتهم على أساس الأقدمية والكفاءة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٨٤ — المقدمة من السيد أبوزيد وآخرين من الأحايوه غرب مركز جرجا ، يطلبون رفت عمدة الأحايوه غرب مركز جرجا لأنه سيىء السير والسلوك ولأنه حرض على ارتكاب جرائم القتل وتستره على أقاربه فى جناياتهم وغيرها والملف الخاص به حافل بشتى الجرائم ومختلف التهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية

العريضة رقم ٢٨٦ — المقدمة من محمد عثمان من كفر الشيخ — يشكو من أن ولده شيخ خفر سيدى غازى — حجز بسجن المركز بدون تحقيق و يلتمس وقف هذه الفوضى والتظلم من نائب العمدة ومعاون البوليس .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٨٧ — المقدمة من صالح الشوار بى وآخرين طلبة الجامعة المصرية الراسبين، يلتمسون معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الذى صدر فى العام الماضى خاصا بالامتحان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٨٨ — المقدمة من زكى مصطفى الخليفه بطنطا — يطلب أن تسند إليه خلافة السيد أحمد البدوى بطنطا لأنه مستحقها الوحيد .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٨٩ — المقدمة من محمود فرج خليل الموظف بمكتب بريد أسيوط، يقول إنه دفع مائة جنيه بدلا عسكريا ظلما و يلتمس ردّه إليه.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحربية .

العريضة رقم ٢٩٠ — المقدمة من إسماعيل إسماعيل أحمد من ميت طاهر مركز دكرنس مديرية الدقهلية ، يطعن فى عملية الانتخاب التى جرت فى يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ والتى نجح فيها عنتر محمد شيخا لبلدة ميت طاهر من أعمال مركز دكرنس كما يطعن على الشيخ المذكور و يقول أن أملاكه مرهونة ومصاب بجملة أمراض تقعده عن القيام بمهام الوظيفة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٩٣ — المقدمة من لوقا إلياس بالزيتون بشارع مدرسة الفرير نمرة ٣ ضواحى مصر وآخرين — يقول إن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ لم يفدهم بالمرة للأسباب الواردة بهذه الشكوى ويلتمسون العمل على إجابة طلبهم بأن يشملهم عدل الحكومة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٩٦ — المقدمة من رقية على الصايغ من أهالى بندر المحلة الكبرى — تلتمس أن تقسط وزارة الأوقاف مالها على ثلاث سنوات رحمة بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٩٧ — المقدمة من عبد السلام محمد وآخرين عمال حدائق مصحة فؤاد بحلوان يقولون إنهم عينوا منذ زمن بعيد بمربوط ثابت ٣ جنيهات لكل منهم شهريا وقد فوجئوا بتحويلهم إلى مصلحة التنظيم بأجر يومى قدره سبعة قروش لهذا يلتمسون إنصافهم و إبقاءهم بحالتهم التى كانوا عليها رحمة بهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٩٨ — المقدمة من زكى عبد الملك وآخرين تجار بقالة بالبلينا مديرية جرجا يتظلمون من أن لجنة المجلس البلدى ربطت على محلاتهم ضريبة تجارية فى حين أن هذه المحلات ضئيلة الكسب ولا تدر عليهم ربحا يمكنهم من السعة فى العيش ولهذا يلتمسون رفع هذه الضريبة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٢٩٩ — المقدمة من فرج محمد جمعه يقول إن حضرة عبد القادر المازنى بك استعمل نفوذه لدى مدير القليوبية حتى انتزعت منه رخصة المقهى تعلقه و إنه فضلا عن ذلك اغتال آلاف الأمتار من ملك الحكومة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٠١ — المقدمة من محمود تمام أبو فواز مزارع بناحية أولاد حمزه مركز جرجا يقول إن له سوقا بناحية أولاد حمزه أغلق مرارا لوفديته ثم فتح أخيرا على أن يد الأحرار الدستوريين تعمل ضده فافتتح عمد آخرون أسواقا بدون رخصه ويديرونها فى يومى الأحد والأربعاء من كل أسبوع وهما اليومان المحددان لإدارة سوقه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٠٨ — المقدمة من السيد السيسى مريض بالمستعمرة الجديدة للجذام بأبى زعبل البلد يشكو من الشكوى من سوء معاملة أطباء المستعمرة الجديدة للجذام بأبى زعبل و يقول إنهم يتركون المرضى بلا عناية حتى إذا وجد الأطباء السم لحقنوا به المرضى و يلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٠٩ — المقدمة من محمد فتوح سرور وآخرين من أهالى هاشم أغا بمهمشة تبع قسم شبرا يلتمسون تعيين واعظ يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد للأحياء القاطنين بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣١٠ — المقدمة من مرسى جبريل عمر تاجر فحوم بدراو مركز ومديرية أسوان يقول إن عمدة بلدتهم حسن بك على مصطفى فرض عليهم ضريبة عند شراء الفحم وهى ضريبة يأخذها لشخصه ويلتمس العمل على رفعها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣١٣ — المقدمة من محمود على الشيمى وآخرين من مزارعى العزبة الجديدة الواقعة خلف وزارة الزراعة بالدقى يلتمسون أن تبقى وزارة الأوقاف إيجار الأرض التى أقاموا عليها مساكنهم بدون زيادة لأن فى ذلك ضررا عليهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣١٤ — المقدمة من فهمى محمد عبد اللطيف من إسنا مديرية قنا يتظلم من أنه شيد معملا للغازوزة و بعد أن أجازته وزارة الصحة توقفت مصلحة العمل بوزارة التجارة والصناعة وهو يستغيث بعدل المجلس للترخيص له من المصلحة المذكورة لأنه أنفق كل ما ملكت يداه على هذا العمل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ٣١٦ — المقدمة من محمد فتح الباب الوكيل عن الست زوجته جلفدان بنت عثمان أغا إبراهيم من أبو صير مركز الجيزة يطلب تحويل المصرف الذى سينشأ فى بلدة أبى صير مديرية الجيزة بعيدا عن نمرة ١ ونمرة ١٧ لأن فى ذلك ضررا له لأن أطيانه بالكامل ستؤخذ منه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣١٧ — المقدمة من الأستاذ حبيب ميدانى شارع حسنى بك رقم ٤ بحدائق القبة يقول إنه لم يستفد من التسوية الأصلية التى عملتها الحكومة مع البنوك العقارية سنة ١٩٣٣ وقد أصابه ظلم فادح من البنك العقارى ويطلب رد ملكيته إليه أو إعطاءه أرضا بدلها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣١٨ — المقدمة من راسم ساويرس موظف بنيابة إطسا مديرية الفيوم وآخرين يشكون من سوء تصرفات شركة السيارات بمديرية الفيوم فهى فضلا عن قدم عرباتها وقذارتها تسىء إلى الجمهور بعدم تنظيم المواعيـــد .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٢٠ — المقدمة من خليل عثمان حسين ٦ شارع السلطان حسين شياخة أحمد صدقى قسم بوليس العطارين بالإسكندرية . يقول إنه طلب من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية أن يفتيه فى مسألة شرعية وذلك بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ وللآن لم يفته فيما طلب .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٢١ — المقدمة من محمود السيد إبراهيم وآخرين من أهالى كفر سالم النحال مركز السنطة غربية يطلبون إزالة السد الذى أنشأته وزارة الأشغال سنة ١٩٣٥ على ترعة الجعفرية لأن الماء فيها أصبح آسنا مما أضر بالصحة العامة والمبانى ويلتمسون إطلاق المياه فيها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٢٢ — المقدمة من عبد الهادى السيد زيدان وآخرين طلبة العالمية الموقتة بالأزهر الشريف يلتمسون إباحة دخول امتحان العالمية .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٢٣ — المقدمة من الأستاذ بشارة سليمان نقيب المحامين بأسوان وآخرين يلتمسون العمل على تأييد قرار المجلس الملى القبطى العام الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ الخاص بتنظيم الأديرة .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٢٥ — المقدمة من عبد الحليم عبد الدايم حسن ملاحظ وقف خلف الله باشا بالشرقية سابقا ومن بلدة القدادنه مركز فاقوس شرقية يقول إنه فصل من وظيفته لأسباب تتعلق بالانتخابات ويلتمس إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٢٦ — المقدمة من عبد العزيز حسن وآخرين تربية جبانة العباسية الجدد يلتمسون ان يراعى تخصيص المناطق الخاصة بكل منهم حسب الترخيصات التى بأيديهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٢٨ — المقدمة من السيد بخيت ناظر مدرسة النهضة الابتدائية بالسويس وأحمد أصحابها يلتمس بعض الإصلاحات المالية وغيرها بالنسبة للمدارس الحرة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٣٠ — المقدمة من عبد الحليم طه الديب مقاول عمارات ومقيم بناحية أبو رجوان القبلى مركز العياط مديرية الجيزة وآخرين يطلبون صرف التعويض عن أرض أخذتها منهم وزارة الأشغال العمومية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٣٢ — المقدمة من رجب على طرطور وآخرين أولياء أمور شهداء بلبيس يقولون إن أولادهم الثلاثة راحوا ضحية يوم أول يوليه سنة ١٩٢٩ وقت زيارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا لبلبيس وهم يطلبون شيئا يخفف آلامهم بعض الشىء .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٣٣ — المقدمة من اللواء عبد الحميد راغب باشا بالمعاش وقاطن بالعباسية وآخرين من ممثلى اتحاد ملاك أقسام القاهرة يلتمسون تغيير عقود الاشتراكات المحررة بينهم وبين الشركة والجمهور بما يطابق مصلحة الفريقين ويدلون على مواطن الغبن الذى وقع على الجمهور من اشتراكات شركة المياه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٣٤ — المقدمة من طه العزب الصينهاوى بكلبشو مركز السنطة يقول إنه تخرج فى مدرسة القضاء الشرعى وكان ثانى الناجحين وقد عين غيره بالمحاكم الشرعية ومع كونه قدم طلبا فإن الحقانيـة أهملت طلبه وفى ذلك مخالفة للبيان الذى ألقاه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بمجلس الشيوخ عند نظر ميزانية وزارة الحقانية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٣٥ — المقدمة من أمين السيد مباشر وآخرين من أعضاء اتحاد عام مستخدمى الحكومة المصرية الكتابيين والفنيين الخارجين عن هيئة العمال يقولون إن حالتهم غاية فى الضنك ويطلبون تحسين مرتباتهم ومنحهم العلاوات بطريقة تضمن لهم تحسين الحال .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

ملحق رقم ١٣٣

جلسة يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنتى الخارجية والحقانية

عن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر
ولائحة التنظيم القضائى للحاكم المختلطة الملحقة به الموقع
عليهما بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

احال المجلس بجلسة ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ على لجنتى الخارجية والحقانية مجتمعتين مرسومين صادرين فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ بمشروعى قانونين :

الأول — بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات بمصر والموقع عليه بمونترو بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٧

والثانى — بشأن لائحة التنظيم القضائى للحاكم المختلطة الملحقة بالاتفاق المذكور .

وقد اجتمعت اللجنتان معا بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧ برياسة حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك وسكرتيرية حضرة الشيخ المحترم عبد الحكيم عسكر بك .

ثم ألفت الهيئة لجنتين فرعيتين :

الأولى — لدراسة الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر مكونة من حضرات الشيوخ المحترمين : وهيب دوس بك ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، أحمد الديوانى بك .

والثانية — لدراسة لائحة التنظيم القضائى للحاكم المختلطة الملحقة مكونة من حضرات الشيوخ المحترمين : كامل إبراهيم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، عبد الحكيم عسكر بك ، الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

وقد اجتمعت اللجنة الأولى فى ٥ و ٦ و ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ وتناولت دراسة مواد الاتفاق .

واجتمعت اللجنة الثانية فى ٥ و ٦ و ١٣ يوليه سنة ١٩٣٧ وبحثت مواد لائحة التنظيم القضائى .

وفى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٣٧ عقدت الهيئة العامة جلسة حضرها حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة وأحد أعضاء هيئة الوفد المصرى للفاوضات وحضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية مندوبين عن الحكومة وتوليا الإدلاء بالبيانات التى طلبتها اللجنة ثم انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وفى يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ عقدت الهيئة العامة جلسة أخيرة نظرت فيها التقرير وأقرته .

الامتيــــازات

مقدمة

تركزت نهضة البلاد بعد جهادها الطويل بمعاهدة التحالف والصداقة بينها وبين بريطانيا العظمى وتم التوقيع عليها فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وصادق البرلمان عليها بمجلسى النوّاب والشيوخ فى ١٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦

*
* *

ولما كان فى بقاء الامتيازات الأجنبية مساس باستقلال مصر وقيد لسيادتها وعقبة فى سبيل نهضتها ، وكانت أمنية البلاد متجهة دائما إلى ضرورة الخلاص منها . كان لزاما على المفاوض المصرى فى مفاوضاته مع بريطانيا العظمى بشأن الاستقلال أن يعمل على تنظيم طريق الخلاص منها . ولذا قد نص على هذا الطريق فى المادة ١٣ من معاهدة التحالف والصداقة بين مصر و بريطانيا العظمى وهذا نصها :

معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

" مادة ١٣

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد تفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة " .

" ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ — إن الأغراض التى ترمى إليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(أ) الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى.

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ — تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (أ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ — إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا فى التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر .

٤ — من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (أ) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك ألا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فإن هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ — سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

(١) تعريف كلمة "أجنبى" بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة.

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها.

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم " .

وبعد أن صدر القانون رقم ٨٠ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بالموافقة على هذه المعاهدة ، تبادل سعادة سفير بريطانيا العظمى ومعالى وزير الخارجية المصرية فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وثائق التصديق عليها وتوقيع كل منهما على محضر مثبت لذلك ، وصدر فى اليوم نفسه مرسوم بالعمل بالمعاهدة ابتداء من ذلك اليوم .

فلما تم التصديق على المعاهدة كان لا بد للحكومة فى أول خطواتها نحو التنفيذ أن تشرع على الفور فى اتخاذ التدابير المنصوص عنها لإلغاء الامتيازات الأجنبية .

إلغاء الامتيازات عن طريق المفاوضة

وما كان للحكومة أن تلجأ إلى إلغاء الامتيازات من ناحيتها إلا فى حالة تعذر الاتفاق ، والطريق الذى سلكته فضلا عما أدى إليه من نجاح المسعى قد أظهر مصر فى مظهر دولى محترم أمام دول ترتبط وإياها بمصالح كثيرة يهم مصر والدول بقاؤها وازدهارها .

إزاء ماتقدّم دعت الحكومة الملكية المصرية الدول صاحبات الامتيازات بخطاب دورى مؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ إلى الاشتراك فى مؤتمر يعقد فى مونترو بسويسرا فى يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ للفاوضة فى أمر إلغائها وطلب إلى كل منها أن تبعث بمندوب أو أكثر مزودين بالتفويض اللازم وهذا نصه :

" حضرة

بالرغم مما لمصر من نظام سياسى و إدارى واقتصادى حديث فإنها لاتزال البلد الوحيد الذى للأجانب فيه إلى الآن نظام قائم على امتيازات منحت لهم بسخاء فى القرن السادس عشر لاعتبارات لم يعد لها وجود على الإطلاق . ومع أن الدول صاحبة الامتيازات قد قبلت إلغاء الامتيازات فى البلاد الأخرى لاسيما فى تركيا و إيران فإن هذا النظام المناقض لمبادئ القانون الحديث قد ظل فى مصر حتى يومنا هذا عقبة فى سبيل تقدّم البلاد وعدوانا محسوسا على سيادة الدولة وكرامة الامة .

ومثل هذا الموقف الشاذ يجب أن ينتهى . وقد اقتنعت الحكومة الملكية بان العودة فورا إلى حكم القانون العام بإلغاء الامتيازات لا يمكن أن تقابله الدول صاحبة الامتياز إلا بالارتياح . يكفل ذلك روح الإنصاف التى تتشبع بها هذه الدول والفهم السليم للصالح المنوطة بهذا الأمر والتسامح الذى أظهرته فى تسوية حالات مماثلة والصداقة التقليدية التى تربطها بمصر .

و يترتب على هذا الإلغاء أن الحكومة الملكية تسترد حتما سيادتها التشريعية الكاملة بإزاء الأجانب المقيمين فى أرضها .

والحكومة الملكية تعلن فى الوقت نفسه أنها تنوى الاستمرار على اتباع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فى القوانين التى تطبق على الأجانب وأنها فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص لا تعمد إلى أى تمييز مجحف بالأجانب أو الشركات الأجنبية .

و إلغاء هذه الامتيازات يجب أن يؤدى إلى إلغاء الاختصاصات القضائية الاستثنائية المتعلقة بالأجانب فى الأراضى المصرية و إلى تمتع المحاكم الأهلية بالاختصاص القضائى الكامل .

ومع ذلك فإن الحكومة الملكية مستعدة للتسليم بإنشاء نظام موقت لمدة تحدّد فيما بعد تبقى بموجبه المحاكم المختلطة بعد إعادة النظر فى تنظيمها واختصاصها و إحالة الاختصاص القضائى الذى تتمتع به المحاكم القنصلية فى الوقت الحاضر إليها .

والحكومة الملكية التى لا تحرص فقط على بقاء التعاون الوثيق بين الأجانب والمصريين بل ترغب أيضا فى تدعيم هذا التعاون وجعله أكثر سهولة وأعظم فائدة بمواصلته من الآن فصاعدا ضمن النطاق الطبيعى لقواعد القانون العام التى يقررها القانون الدولى العام الحديث .

تتشرف بأن تقترح على الدول الاعتراف بإلغاء الامتيازات و إقامة نظام موقت فى خلال فترة انتقال تخلى فى نهايتها المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية للمحاكم الأهلية عن الجانب الذى تضطلع به من إدارة القضاء فى مصر .

لذا تدعو الحكومة الملكية حكومة للاشتراك فى مؤتمر يعقد بمونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ بإرسال مندوب أو أكثر مزودين بالتفويض اللازم بقصد إبرام اتفاق بين الدول صاحبات الشأن و بين مصر على المسائل الموضحة أعلاه .

وأكون شاكرا ل إذا تفضلتم بإبلاغ ما تقدم إلى حكومتكم راجين منها إبلاغ ردّها فى الوقت الملائم .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدّد ل تأكيدات عظيم احترامى .

وزير الخارجية "

وفى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ أرسلت الحكومة الملكية المصرية خطابا دوريا ثانيا إلى الدول المشار إليها ضمنته المبادئ الأساسية التى تكون قاعدة لنظام الانتقال الذى ترى الحكومة المصرية قبوله وهذا نصه :

" حضرة

إلحاقا بخطابى الدورى المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ رقم ٢ أتشرف بإبلاغ ...... كم المبادئ الأساسية التى تكون قاعدة لنظام الانتقال الذى ترى الحكومة المصرية قبوله :

١ — المنازعات المدنية والتجارية بين الأجانب الذين من جنسية واحدة والتى تدخل الآن فى اختصاص المحاكم القنصلية تنتقل إلى المحاكم المختلطة .

٢ — اختصاص المحاكم القنصلية فى المواد الجنائية ينتقل بأكمله إلى المحاكم المختلطة .

وتوطئة لذلك تصدر الحكومة المصرية قانونين جديدين للعقوبات لتحقيق الجنايات — وستبلغ الدول نصوص هذين القانونين .

٣ — مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم القنصلية تنتقل إلى المحاكم المختلطة التى تطبق فيها مبدأ شخصية القوانين (قانون البلد) .

٤ — يمكن النظر فى زيادة الموظفين الذين يستلزمهم هذا التوسع فى الاختصاص .

٥ — لتحديد اختصاص المحاكم المختلطة فى المستقبل يكون من المفهوم أن كلمة " أجنبى " فى لائحة التنظيم القضائى لها نفس المدلول فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتشمل رعايا الدول الاثنتى عشرة صاحبات الامتيازات الآن ، وكذلك رعايا الدول الثمانى الاتية : ألمانيا والنمسا والمجر (دول متمتعة سابقا بالامتيازات) وسويسرا وكان رعاياها يتمتعون دائما بمعاملة الرعايا الممتازين) و بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا و يوغوسلافيا (وهى دول كانت كلها أو جزء منها تابعة لدول كانت متمتعة بالامتيازات سابقا) .

وترى الحكومة المصرية أن كلمة "رعايا" يجب ألا تشمل فيما يتعلق بالاتفاق المزمع عقده إلا الوطنيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية . ولا يدخل فيهم التابعون الذين ليس لهم إلا حق المحميين أو الخاضعين .

٦ — سيوضح أنه من الان فصاعدا يحدّد اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها بقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها بطريق غير مباشر .

٧ — لا يترتب على تسخير أجنبى فى الدعوى أو تحويل حق إلى أجنبى أو إدخال أجنبى فى الدعوى جعل المحاكم المختلطة مختصة متى كان التسخير أو الحوالة أو الإدخال فى الدعوى قد قصد به انتزاع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية .

٨ — لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت إليها على الوجه القانونى .

وتصبح المحاكم المختلطة غير مختصة إذا خرج من الدعوى أثناء نظرها الخصم الذى ترتب على كونه أجنبيا اختصاص هذه المحاكم .

٩ — للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية أن تنظر كل منهما فى الدعاوى التى تكون بمقتضى المواد السابقة داخلة فى اختصاص الأخرى إذا كانت هذه الدعاوى تبعية لدعوى أصلية داخلة فى اختصاصها .

على أنه يجوز للمحكمة التى رفعت إليها الدعوى الاصلية أن تحيل الدعوى التبعية إلى المحكمة المختصة بها عادة إذا رأت أن ذلك اولى لتحقيق العدالة ومراعاة مصلحة الخصوم فى الدعوى .

١٠ — تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى المنازعات المدنية والتجارية بالنسبة لكل أجنبى يقبل صراحة أو ضمنا الخضوع لقضائها .

ويترتب على الخضوع لمحكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

١١ — ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة وليس لها أن تفصل فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المسائل المدنية والتجارية بكل المنازعات فى شأن عقار أو منقول التى تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

١٢ — يحدّد الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بجنسية المتهم وحدها .

ومع ذلك يكون للمحاكم الأهلية بالنسبة للأجانب نفس الاختصاص المخوّل للمحاكم المختلطة بالنسبة للوطنيين فيما يتعلق بالجنايات أو الجنح التى ترتكب مباشرة ضد رجال القضاء أو مأمورى المحاكم أو ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية كما هو مبين فى المادتين ٧ و ٨ من الباب الثانى من لائحة تنظيم المحاكم الحالية .

وللمحاكم المختلطة والأهلية النظر على السواء فى الجرائم التى يرتكبها الشهود الذين يدعون بالطريقة القانونية لتأدية الشهادة أمامهما مهما تكن جنسية هؤلاء الشهود .

١٣ — تحرر أحكام المحاكم المختلطة باللغة العربية وبإحدى اللغات القضائية الاخرى وسيلحق لهذا الغرض قسم للترجمة بالمحاكم المختلطة .

١٤ — فيما يتعلق بتشكيل المحاكم المختلطة :

(أ) لايجوز التميز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رياسة المحاكم والدوائر .

(ب) كلما خلت وظيفة قاض من الأجانب بسبب الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة يعين بدلا منه قاض مصرى .

(ج) عندما يكون رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصريا يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس .

يترتب على إقرار هذه المبادئ تعديل لائحة تنظيم المحاكم الحالية وسيعرض النص المعدّل للائحة على المؤتمر لدراسته .

وإنى لأكون شاكرا إذا تفضلتم بإبلاغ ما تقدّم إلى حكومة...

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لـ ...... تأكيدات احترامى العظيم «

وزير الخارجية"

فأجابت الدول الدعوة وعقد المؤتمر فى مدينة مونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ وجرت المفاوضات بروح تعاون صادق ورغبة أكيدة وتقدير من جانب الدول للروح التى بدت من الحكومة المصرية والخطة التى اختارتها فى سبيل الوصول إلى إلغاء الامتيازات متمشية فى ذلك مع المثل العليا التى نهجتها الدول الكبرى هذه السنوات فى حل المشاكل العظمى .

وبذلك تحققت تلك الأمنية العادلة التى طالما تمنتها مصر وكانت دائمة الرجاء شديدة الأمل فى الوصول إليها . فألغيت الامتيازات الأجنبية واستردّت مصر كامل سيادتها .

مناقشة مواد الاتفاق

اعترفت الدول أن نظام الامتيازات المعمول به الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت إليها بتقدّم نظمها فضلا عن أن نظام الامتيازات لم يعد يلائم روح العصر الحالى . فنص فى المادة الأولى من

الاتفاق على إعلان الدول المتعاقدة قبول إلغاء الامتيازات إلغاء تاما من جميع الوجوه . فجاء هذا النص جامعا مانعا فلا يبقى للامتيازات أثر مهما كان سببها الأصلى . سواء كان عن طريق المعاهدات أو التقاليد أو العرف أو التوسع فى التفسير . والحكم المترتب على ماورد فى هذه المادة هو استعادة مصر لسيادتها التشريعية الكاملة من كافة نواحيها فى المواد الجنائية والتجارية والإدارية والمالية أو غيرها . وسيكون له أكبر الأثر فى حياة مصر المادية من حيث مرونة ميزانيتها المستقبلة وهذا ما فصلته المادة الثانية من المشروع

ولتأكيد الثقة بين مصر والدول المتعاقدة نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتضمن فى المسائل المالية تمييزا مجحفا بهم أو بالشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية ولن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث .

ولم تر مصر حرجا فى النص على عدم التمييز المجحف بالأجانب تمشى ذلك مع رغبتها الصادقة فى تأكيد صلتها بهم ولأنها مطمئنة لعلمها بأنها ستقيم العدل بين الجميع مقدرة أن فى ذلك تحقيقا للصالح المشتركة واستقرارا لرخاء مصر الذى يعم جميع سكانها .

أما النص على عدم منافاة التشريع مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فأمر مفروغ منه إذ أن التشريع فى مصر قد توطد وصار على أحدث المبادئ فضلا عن أن النص الخاص بمراعاة قواعد القانون الدولى قصر أمرها على فترة الانتقال . وتمشيا مع مارسمته معاهدة التحالف والصداقة وإجابة الدول لرغبة مصر فى المفاوضة لإلغاء الامتيازات اتفق على فترة انتقال تنتهى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تبقى فيها المحاكم المختلطة تباشر اختصاصا أعم من اختصاصها الحالى بالنسبة للأجانب على أن تحور أنظمتها من جميع نواحيها بما يتدرج بها فى نهاية الفترة المحددة إلى الزوال والانتقال غير المفاجئ إلى سلطان القضاء الوطنى .

وأهم ما ورد فى باقى مواد الاتفاق نقل اختصاص المحاكم القنصلية فى جميع الدعاوى المدنية أو التجارية أو الجنائية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة ونص فيما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية على جواز احتفاظ الدول المتعاقدة فقط بمحاكمها القنصلية لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها هو قانون هذه الدولة . ويشترط إخطار الحكومة المصرية بذلك فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

وقد راعى المشروع بعد أن اتسع اختصاص المحاكم المختلطة وتناول جميع شؤون الأجانب أن تستقر نظرية قانون البلد فى مواد الأحوال الشخصية لا نظرية الصالح الأجنبى مما يسمح للقضاء الأهلى فى بعض الحالات أن يقضى فى مواد الأحوال الشخصية ولو كانت هناك مصلحة أجنبية . وقد نظم كل هذا فى لائحة التنظيم القضائى بالمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠

وأشارت المادة الحادية عشرة إلى وجوب خضوع القناصل إلى القضاء المختلط فى حدود القانون الدولى المعترف بها وفى تمتعهم بالحصانة فيما يتعلق بدور القنصليات والضرائب والرسوم وغيرها من الضرائب لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو إلى أن تعقد اتفاقات قنصلية .

وتعهدت الدول بمقتضى المادة الثانية عشرة من المشروع بأن تبقى فى مصر أثناء فترة الانتقال جميع الأوراق القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية وأن يكون للمحاكم المصرية حق الاطلاع عليها كلما رأت لزوما لذلك وأن تتسلم صورا منها طبق الأصل كلما طلبت ذلك .

وعنيت المادة الثالثة عشرة من المشروع بالنص على الجهة التى يرفع إليها كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق عند عدم تسويته بالطرق الدبلوماسية .

ثانيا — لائحة التنظيم القضائى

اللغة العربية

جاءت هذه اللائحة نتيجة طبيعية للحالة الجديدة لتحل محل اللائحة المختلطة الحالية لتنظيم حالة الانتقال والتدرج مما يؤدى فى نهاية فترة الانتقال إلى توحيد القضاء ونقله نهائيا إلى المحاكم الأهلية .

وقد عالجت اللائحة مسائل شائكة كانت تمس العزة القومية من جهة تثير حالة قلق وعدم استقرار من جهة أخرى . فوضعت اللائحة الجديدة الأمور فى نصابها نهائيا فاستقر الأمر بالنسبة للغة العربية لغة البلاد وأحلت ومكانها الطبيعى وتقرر أن يتلى منطوق الأحكام بها حتما .

عدم التمييز بين القضاة

ووضع القضاة المصريون على قدم المساواة مع زملائهم القضاة الأجانب وأصبح من حقهم رياسة الدوائر والجلوس فى المواد الجزئية والمستعجلة والمخالفات .

عدد القضاة

وتقرر أيضا فى سبيل سياسة التدرج أن يحل القاضى المصرى محل القاضى الأجنبى كلما خلا مكانه . على ألا يقل عدد القضاة الأجانب عن الثلث . وسيترتب على ما تقرر بهذه المناسبة ان يزيد عدد القضاة المصريين حتى تصير لهم الأغلبية فى نهاية فترة الانتقال .

الاختصاص

عرفت اللائحة كلمة أجنبى وعينت المقصود منها بأنه كل شخص تابع لإحدى الدول الموقعة على اتفاق مونترو، وكذلك كل شخص تابع لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم . فجاء هذا التعريف فاصلا حاسما وحدّ من التفسير الواسع الذى كانت تذهب إليه المحاكم المختلطة من اعتبار غير المصرى أجنبيا خاضعا لاختصاصها .

وأصبح للأجنبي الذى عرفته اللائحة الجديدة حق الخيار بين القضاءين الأهلى والمختلط فى المسائل المدنية والتجارية . فتختص المحاكم الأهلية بنظر الدعاوى التى يرفعها أمامها الأجانب طوعا كما تختص بنظر تلك الدعاوى إذا رفعت على الأجنبى بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا ولم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم ، وكذلك يخضع الأجنبى لاختصاص المحاكم الأهلية فى حالة التعاقد بناء على شرط صريح يخولها هذا الاختصاص .

وفى سبيل حسن توزيع العدالة وانسجام التطبيق عنيت اللائحة الجديدة بتنظيم حالة الدعوى التبعية فنصت على أنه لكل من القضاءين المختلط والأهلى أن يكلف الخصوم برفع دعاويهم التبعية إلى الجهة الأخرى متى كان فى ذلك تحقيق للعدالة كما أن لكل من القضاءين أن ينظر فى الدعوى التبعية اذا رأت الجهة القضائية الأخرى ذلك .

ونص على ما لم يكن منصوصا عليه من قبل من عدم اختصاص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحة أو بتفسير أو بتطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

كما نص على منع المحاكم المختلطة من نظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف إطلاقا أى الوقف الأهلى والخيرى .

وراعت اللائحة الجديدة استمرار اختصاص القضاء الأهلى فى حالة تحويل الحق المتنازع عليه إلى أجنبى أو ادخل أو تدخل الأجنبى فى الدعوى إذا كان ذلك بقصد الهروب من الاختصاص الأهلى .

و بمقتضى اللائحة الجديدة حلت النيابة المختلطة محل القناصل عند القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم .

أعمال السيادة

قضت اللائحة الجديدة نهائيا على الاختصاص التشريعى للمحاكم المختلطة . وتقرر حق مصر فى سيادتها التشريعية كما أشير إلى ذلك قبلا فى صدر التقرير فقضى نهائيا على سلطان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أو مصادقة الدول على التشريع . ونص على أنه ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة — وليس لها أن تنظر فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب . ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة . ومنعت المحاكم المختلطة كذلك من النظر فى القضايا التى ترفع ضد الحكومة لعدم احترامها حقا قررته إحدى معاهداتها الدولية .

وفيما عدا الاتفاق ولائحة التنظيم أعلن الوفد المصرى أن الحكومة الملكية المصرية تعد الآن مشروع قانون بحماية الملكية الأدبية والصناعية وستأخذ فى هذا التشريع بأحدث الآراء وأكثرها حرية واعتدالا — كما أنها ستدرس إمكان انضمام مصر إلى اتفاقية برن واتفاقية باريس ووفاق مدريد .

ولتحديد بعض أحكام الاتفاق ولائحة التنظيم اتفق المندوبون المفوضون على " بروتوكول " تناولت الفقرة الأولى منه تفسير قاعدة عدم التمييز التى ستراعى أثناء فترة الانتقال بأنها ستفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين الدول المتمتعة بالسيادة التشريعية . وتناولت الفقرة الثانية منه موضوع اختيار القضاة الأجانب .

وصدر تصريح من الحكومة الملكية المصرية مكون من سبع فقرات : الأولى بشأن اعترامها بسط اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى مرسوم على ثمان دول كانت أصلا متمتعة بالامتيازات الأجنبية .

وبشأن قاعدة عدم التمييز بعد فترة الانتقال فذكر أنه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لايستفاد من قصر اثر قاعدة عدم التمييز المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى إلى التمييز المجحف بالأجانب كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

وما تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتخذه من خطة فى إبعاد الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة أثناء فترة الانتقال والإعراب عن أنه ليس فى نية الحكومة أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى إبعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله فى أراضيها إذا كان قد غادرها موقتا إلا فى الأحوال التى نص عليها وهى : إذا كان قد حكم بإدانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس بأكثر من ثلاثة أشهر أو إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة أو إذا كان فقيرا وعالة على الدولة وتشكيل لجنة إدارية استشارية من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة يعهد إليها البحث عند الاقتضاء فى المنازعات التى تقوم حول شخصية الأجنبى المراد إبعاده أو جنسيته أو مدة إقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى بنى عليها الإبعاد .

والخامسة بشأن مسألة تسليم المجرمين بما يتفق والإجراءات القضائية على أن يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم .

والفقرة السادسة تناولت التصريح عن نية الحكومة المصرية فى عدم تضمن عقودها شرط تعيين الجهة القضائية المختصة .

وفى الفقرة السابعة أعربت عن عطفها على رجال المحاكم المختلطة من القضاة والمستخدمين والمحامين فيما يختص بمدة الخدمة والمرتبات الحالية والمعاش ولتمكين المحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط وبترتيب أقدميتهم فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية .

وأخيرا ألحق بالمعاهدة خطابات تبودلت بين الوفد المصرى والوفود الأخرى وبيانها :

خطابات موجهة من رئيس الوفد المصرى متعلقة بالمعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية إلى وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأسبانيا وفرنسا واليونان و إيطاليا وهولاندا والردود عليها بالموافقة بمعاملة هذه المعاهد بما يكفل لها مواصلة نشاطها فى مصر بكامل الحرية سواء أكان ذلك لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى يقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيا يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة بكل المعاهد الدينية التابعة للملكة المتحدة بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وخلاف هذه الخطابات توجد كتب متفرقة تبودلت بين الوفد المصرى والوفود الأخرى الآتية : (ا) الولايات المتحدة و (ب) و (ج) بلجيكا و (د) و (هـ) فرنسا و (و) اليونان و (ز) إيطاليا . وهذه الخطابات لا تدخل فى الوثائق المشار إليها ولكنها حررت بمناسبتها وهى :

حرف (ا) خطاب من وفد الولايات المتحدة بعدم معارضة حكومته فى الضرائب التى تفرضها الحكومة المصرية والخضوع لتفتيش المساكن وأنها ستوقف اختصاص قضائها القنصلى ولن تعارض فى إلغاء الاختصاص التشريعى للمحاكم المختلطة تحت شرط مساواتها بالدول الأخرى فى كل هذه المسائل . ورد الحكومة المصرية .

حرف (ب) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد البلجيكى يتضمن أن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لبلجيكا بمصر بنفس المعاملة الواردة فى حرف (ا) والرد عليه .

حرف (ج) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد البلجيكى يؤكد أن الشركات البلجيكية ستظل موضع عطف الحكومة المصرية والرد عليه .

حرف (د ، و ، ز) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رؤساء الوفود الفرنسى واليونانى والإيطالى على التوالى بشأن تنظيم حق الإقامة موقتا وامتلاك كل من رعايا الدولتين أملاكا فى بلاد الدولة الأخرى ويلى كلا منها الرد .

حرف (هـ) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الفرنسى بشأن جنسية الأشخاص الذين يكون آباؤهم من الممتلكات الفرنسية فى إفريقيا الشمالية والرد عليه .

كلمة ختامية

ترى اللجنة أن الاتفاق حقق سيادة البلاد كاملة وفك القيود التى كانت تحد من سلطتها وبذلك سيتيسر لمصر متابعة جهودها فى سبيل تقدمها والسير بما يحقق الصالح العام لجميع القاطنين بها .

وستزول بواعث التنافر التى كانت محل شكوى دائمة وسببت توترا فى العلاقات بين مصر والدول وبذلك سيزداد ويتمكن التضافر والتعاون بين الجميع .

وليست اللجنة فى حاجة إلى التنويه بالجهود الموفقة التى بذلها وفد مصر وإلى الروح الطيبة التى تجلت من مندوبى الوفود الأجنبية وحسن استقبالهم وترحيبهم لوفد مصر وإشادتهم بماضيها وحاضرها وحسن ثقتهم بمستقبلها .

وتسجل اللجنة مع السرور ذلك التعاون الصادق بين مندوبى الدول المختلفة وبين مندوبى مصر أثناء أعمال المؤتمر وما نالته مصر من تقدير خاص لرجال وفدها المفاوضين من احترام وتقدير لكفايتهم ولباقتهم فى المناقشات وبذلك تمكنت مصر فى هذا المؤتمر العالمى من إبراز شخصيتها الجديدة بكل احترام وتقدير . واللجنة تشعر بأن نتائج المؤتمر لن تقتصر على نجاح مهمته وإنما ستمتد إلى أبعد من ذلك وأن الصداقة التى تبودلت بين مندوبى الدول وبين مندوبى مصر سيظهر أثرها بعد نفاذ المعاهدة بالنسبة لرعايا تلك الدول ورعايا مصر .

وترجو اللجنة أن تكون فترة الانتقال مثمرة إلى أبعد حد فيشعر جميع القاطنين فى مصر أن تشريعها وكيفية تنفيذه محل للثقة والاطمئنان مما يدعو الأجانب إلى الالتجاء إلى المحاكم الأهلية مباشرة .

وقد وافقت هيئة لجنتى الخارجية والحقانية على مشروعى القانونين بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر ولائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملحقة به .

وتتشرف برفع تقريرها لهيئة المجلس الموقرة وهى توصى المجلس أن يصادق على الاتفاق ويوافق عليه .

رئيس اللجنة العامة
كامل إبراهيم

وهذا نص مشروعى القانونين :

مشروع قانون

بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

خاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ووفق على لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا القانون ويعمل بها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الوثائق الموقعة بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

الوثيقة النهائية

بناء على دعوة حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر الامتيازات بمونترو فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد فى المؤتمر بالوفود الآتية :

اتحاد جنوب افريقيا

المندوبون :

الدكتور ستفانوس فرانسوا نودى جى — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ببرلين .

المستر هارى توماس أندروز — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

السكرتير :

المستر ر . جونز — نائب قنصل بهمبرج .

الولايات المتحدة الأمريكية

المندوب :

المستر برت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات المتحدة بالقاهرة .

الخبراء :

المستر بول ﻫ . ألنج — وكيل القسم الخاص بشؤون الشرق الأدنى فى الحكومة .

المستر فرانسيس كولت دى ولف — الملحق بقسم المعاهدات فى الحكومة .

أستراليا

المندوب :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم .

بلجيكا

المندوبون :

المسيو ب . فورتوم — وزير سابق والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ، رئيس الوفد .

المسيو ج . واتليه — المستشار الملكى السابق بالحكومة المصرية .

المسيو ج . دلكوانى — سكرتير مفوضية .

المسيو ا . هرمنت — وكيل إدارة بوزارة الخارجية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارتى الخارجية والتجارة وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

سكرتير خاص :

المستر بتريك مونرو — العضو بمجلس العموم والسكرتير البرلمانى الخاص للكابتن والاس .

المستر دافيد فكتور كلى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار بالسفارة البريطانية بمصر .

المستر وليم اريك بيكيت — حامل وسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار القانونى الثانى بوزارة الخارجية .

السكرتير العام :

المستر ج . س . سومرس كوكس .

الدانمارك

المندوبون :

المسيو نيلز بيتر ارنستدت — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للدانمارك بالقاهرة ، رئيس الوفد .

المسيو نيلز فيلهلم بويح — المستشار بمحكمة الاستئناف بكوبنهاجن والقاضى السابق بالمحاكم المختلطة بمصر والرئيس لهيئة التحكيم التركية اليونانية سابقا .

مصر

المندوبون :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة .

المستشارون الفنيون :

المستر ا . ف . . بزلى — السكرتير القضائى للمستشار [illegible] .

[illegible] — المستشار الملكى [illegible]

السكرتير العام :

جورج دومانى بك — المراقب العام للإدارة السياسية الأوروبية .

السكرتير العام المساعد :

محمد صلاح الدين بك — السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء .

السكرتيرون الفنيون :

اسكندر قصبجى بك — رئيس نيابة محكمة مصر المختلطة .

حضرة ا . فلدمان — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة حلمى بهجت بدوى — النائب بقسم قضايا الحكومة .

حضرة ليون ديشى — سكرتير المجلس الاقتصادى .

السكرتيرون :

حضرة فؤاد الفرعونى — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

حضرة أرام اسطفان — الملحق بالمفوضية الملكية المصرية بباريس .

اسبانيــا

المندوبون :

المسيو أنطونيو فابراربياس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض فى برن .

الدكتور ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا والمدير السابق لجامعــة فالنس .

المسيو بنيتو بابون — رئيس اللجنة الاستشارية التشريعية .

السكرتير :

المسيو رفائيل طولسا .

فرنسا

المندوبون :

المسيو فرنسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل الوزارة برياسة مجلس الوزراء .

المسيو ماكس هيانس — العضو بمجلس النواب ورئيس لجنــة الجمارك والاتفاقات التجارية سابقا .

المندوبون المساعدون :

المسيو جان بوتس — الوزير المفوض .

المسيو ارنست لاجارد — الوزير المفوض ووكيل إدارة القسم الخــاص بشؤون افريقيا وشرق البحر الأبيض

المسيو شارجرو — المستشار القضائى لوزارة الخارجية .

المستشار :

المسيو موريس ليتان دى بلفون — المستشار الملكى السابق بالحكومة المصرية .

السكرتير العام :

المسيو روجير جارو — مستشار سفارة .

السكرتيرون :

المسيو روجير رو بير دى جارديه — سكرتير مفوضية — السكرتير العام المساعد .

المسيو ألبير شامبون — سكرتير مترجم للشرق الأقصى .

المسيو هنرى براديه — الملحق بوزارة الخارجية .

الخبراء :

المسيو جان كابوا — رئيس مكتب وكيل الوزارة برياسة مجلس الوزراء .

المسيو راؤول أجيون — مستشار تجارة فرنسا الخارجية .

اليونان

المندوبون :

المسيو نقولا بوليتيس — وزير اليونان بباريس ووزير الخارجية سابقا ، رئيس الوفد .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فرياكوس — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ساكلاروبولو — المندوب فوق العادة والوزير المفوض ومدير قسم الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

السكرتير العام :

المسيو ميشيل ميلاس — سكرتير أول لمفوضية .

الهنــــد

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى والعضو بمجلس العموم .

دولة إيرلندا الحرة

المستر . ت . كرمنس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

إيطاليا

المندوبون :

الكونت لويجي ألدروفاندي مرسكوتي دي فيانو — سفير جلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة ، رئيس الوفد .

المسيو سالفاتور مسينا — رئيس قسم بمحكمة النقض والإبرام .

المسيو بييرو باريني — الوزير المفوض والمدير العام للإيطاليين المقيمين فى الخارج .

المسيو بلجرينو جيجي — المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة فى القاهرة .

السكرتير العام :

الكونت فيتوريو تسوبي — مستشار مفوضية .

الخبراء :

المسيو ألبرتو داجوستينو — المدير العام بوكالة الوزارة للمبادلات والنقد .

المسيو ليوبولدو بيكاردي — مستشار الدولة .

المسيو ألبرتو كاليس — وكيل إدارة الشؤون التجارية بوزارة الخارجية

المسيو جايتانو موريلي — أستاذ القانون الدولي .

السكرتيرون :

المسيو جياكومو بروفيلي .

المسيو ماريو بيرودي .

النرويج

المندوب :

المسيو ميكائيل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى ورئيس مكتب نانسن للمهاجرين اللاجئين .

الخبير الفنى :

المسيو جورج كوروني بك — المدير الإدارى لمكتب نانسن الدولى وباشكاتب محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا .

زيلاندا الجديدة

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربي والعضو بمجلس العموم .

هولندا

المندوبون :

المسيو و . ك . بوكراندريه — رئيس إدارة الشؤون القضائية بوزارة الخارجية .

الشفاليه بوش دى روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر .

الكونت و . دى بيلاندت — مستشار مفوضية هولاندا فى باريس .

البرتغال

المندوب :

الدكتور ج . كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ بجامعة لشبونه ومديرها .

السويد

المسيو ملمار — مدير القسم القضائى بوزارة الخارجية .

وتولى أعمال السكرتيرية العامة للمؤتمر المسيو ت . أجنيدس مدير قسم نزع السلاح بسكرتيرية عصبة الأمم .

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة اجتماعات من ١٢ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم فى أن توضع ، على أثر اتفاقها على إلغاء نظام الامتيازات بمصر ، أسس التعاون المشبع بأتم الثقة بين هذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة. وقد انتهى المؤتمر إلى إعداد نص الاتفاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليها المندوبون المفوضون كما أحاط علما بالتصريح والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة النهائية وسجلها :

(أولا) الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر .

(ثانيا) لائحة التنظيم القضائى (ملحقة بالاتفاق) .

(ثالثا) بروتوكول .

(رابعا) تصريح من الحكومة الملكية المصرية .

(خامسا) خطابات .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة .

رئيس المؤتمر	السكرتير العام للمؤتمر
مصطفى النحاس	ت . اجنيدس

اتحاد جنوب إفريقيا	س . ف . ن . جى ، ت . اندروز
الولايات المتحدة الأميركية	برت فيش
أستراليا	دافيد ايوان والاس
بلجيكا	ب . فورتوم
بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	دافيد ايوان والاس ، دافيد فيكتوركلى ، ولیم ایریك بیكيت
الدانمارك	ن . ب . ارنستدت ، ن . ف . بويخ
مصر	مصطفى النحاس ، أحمد ماهر ، واصف بطرس غالى ، مكرم عبيد ، عبد الحميد بدوى
أسبانيا	أ . فابرا ریباس ، ماريانو جوميز
فرنسا	ف . دی تیسان ، هيانس
اليونان	ن . بوليتيس ، ح . روسوس ، ق . فرياكوس ، ق . ساكلاروبولو
الهند	دافيد ايوان والاس
دولة إيرلندا الحرة	ف . ت . كرمنس
إيطاليا	ل . الدروفاندى ، سالفاتور مسينا ، بيرو باريجى ، ب . جيجى
النرويج	ميكائيل هانسون
زيلندا الجديدة	دافيد ايوان والاس
هولندا	و . ك . بوكر أندريه ، بوش دی روزنتال ، و . دى بيلاندت
البرتغال	كايرو داماتا
السويد	ملمار

صورة طبق الأصل

السكرتير العام للمؤتمر

ت . اجنيدس

(أولا)

الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

و

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وأمبراطور الهند ، حضرة صاحب الجلالة ملك الدانيمرك ، رئيس الجمهورية الاسبانية ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وأمبراطور الحبشة ، حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس الجمهورية البورتغالية ، حضرة صاحب الجلالة ملك السويد (طرف ثان).

بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .

ولما رئى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها ووفقا لأحكام القانون الدولى العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع مدى وأتم ثقة ، قررت عقد اتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبيها المفوضين الآتى ذكرهم :

عن جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية :

المستر برت فيش — المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيك :

المسيو بيير فورتوم الحائز على الصليب الأكبر من نشان التاج وعلى درجة جراند أوفيسيه من نشان ليوبولد ووزير سابق ومندوب فوق العادة ووزير مفوض .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى وعضو مجلس العموم والوكيل البرلمانى لوزارة الخارجية والتجارة وسكرتير مصلحة التجارة فيما وراء البحار .

مستر دافيد ف . كلى — حامل وسام الصليب الحربى ووسام القديس ميخائيل وجورج ومستشار سفارة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر .

مستر وليم ايريك بيكيت — حامل وسام القديس ميخائيل وجورج والمستشار القضائى الثانى فى وزارة الخارجية .

عن استراليـا :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى وعضو مجلس العموم .

عن زيلاندا الجديدة :

الكابتن الرايت أونورابل ايوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى وعضو مجلس العموم .

عن اتحـاد جنوب أفريقيا :

دكتور ستفانوس فرانسوا نوديه جى — الوزير المفوض لاتحاد جنوب افريقيا فى برلين .

المسترهارى طومسون اندروس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

عن دولة إيرلندا الحرة :

مستر فرنسيس ت . كرمنس — المندوب الدائم لدى عصبة الأمم .

عن الهند :

الكابتن الرايت أونورابل إيوان والاس — حامل وسام الصليب الحربى وعضو مجلس العموم .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك الدانمرك :

المسيو نيلز بيترارنستدت — الحائز على درجة كومندور من نيشان دنبروج وعلى وسام صليب الشرف من النيشان المذكور والمندوب فوق العادة والوزير المفوض للدانمرك فى القاهرة .

المسيو نيلز ولهلم بوج — مستشار بمحكمة الاستئناف بكوبنهاجن وقاضى سابق بالمحاكم المختلطة بمصر ورئيس هيئة التحكيم التركية اليونانية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

مصطفى النحاس باشا — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة .

الدكتور أحمد ماهر — رئيس مجلس النواب .

واصف بطرس غالى باشا — وزير الخارجية .

مكرم عبيد باشا — وزير المـالية .

عبد الحميد بدوى باشا — رئيس لجنة قضايا الحكومة .

عن رئيس جمهورية أسبانيا :

المسـيو أنطونيو فابرا ريبـاس — مندوب فوق العادة ووزير مفوض فى برن .

المسيو ماريانو جوميز — رئيس المحكمة العليا ومدير جامعة فالنس سابقا .

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

مسيو فرنسوا دى تيسان — العضو بمجلس النواب ووكيل وزارة برياسة مجلس الوزراء .

مسيو ماكس هيمانس — العضو بمجلس النواب ورئيس لجنة الجمارك والاتفاقات التجارية سابقا .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان :

المسيو نقولا بوليتيس — المندوب فوق العادة ووزير اليونان المفوض فى باريس ووزير الخارجية سابقا .

المسيو جورج روسوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض ووزير الخارجية سابقا .

المسيو قسطنطين فرياكوس — المندوب فوق العادة ووزير مفوض ووزير الحقانية سابقا .

المسيو قسطنطين ساكلاروبولو — مندوب فوق العادة ووزير مفوض ومدير الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة :

الكونت لويجى ألدروفاندى مارسكوتى دى فيانو — سفير حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة .

مسيو سلفاتور مسينا — رئيس قسم بمحكمة النقض والإبرام .

مسيو بيرو باريى — وزير مفوض ومدير عام للايطاليين فى الخارج .

مسيو بلجرينو جيجى — المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة بالقاهرة .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج :

مسيو ميكاييل هانسون — رئيس محكمة الاستئناف المختلطة بمصر سابقا والنائب عن النرويج بمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى ورئيس مكتب نانسون للمهاجرين اللاجئين .

عن حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولاندا :

مسيو بوكر أندريه — رئيس ادارة الشؤون القضائية بوزارة الخارجية فى لاهاى .

الشفالييه بوش دى روزنتال — القائم بأعمال مفوضية هولاندا بمصر .

الكونت فان بيلادنت — مستشار بمفوضية هولاندا فى باريس .

عن رئيس الجمهورية البرتغالية :

الدكتور جيه كايرو داماتا — وزير الخارجية سابقا والأستاذ بجامعة لشبونه ومديرها .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك السويد :

مسيو ملمار — مدير القسم القضائى بوزارة الخارجية .

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادئ القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق ، فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها ، لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق .

وفى التاريخ المشار إليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائيا .

وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ "فترة الانتقال" .

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية فى الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة فى المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح المبينة بالمادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة اذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك فى جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس اذا كان الحكم بإشهار الإفلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المادة السابعة

اذا طرأ تغيير فى جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير فى اختصاصها .

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

أما الدعاوى التى رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها أمامها الى أن يفصل فيها نهائيا مالم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى .

المادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة اذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلى . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل أما الدعاوى القائمة فيجوز استمرار نظرها الى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون الواجب تطبيقه .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين (٢٩ و ٣٠) من اللائحة المذكورة .

المـادة الحادية عشرة

يخضع قناصـل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بهـا فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم ، بشرط التبادل ، أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسميـة الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

والى أن تعقد اتفاقات قنصلية ، وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المـادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تبقى فى مصر أثناء فترة الانتقال جميع الأوراق القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية أن تطلع على هـذه الأوراق كلمـا رأت لزوما لذلك فى دعوى من اختصاصها وتسلم لهـا صور طبق الأصل من هذه الأوراق كلما طلبت ذلك .

المـادة الثالثة عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه إذا وجد فى الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة و بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة فى مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة فى تطبيق هذه المـادة حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم فى أغراضها الأخرى .

المـادة الرابعة عشرة

حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار إليه فى المـادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسـية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسى وحده .

المـادة الخامسة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة فى أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم .

وتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الأمم بإيداع كل تصديق .

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم هذا الاتفاق .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام المفوضين وتودع هذه النسخة فى محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة .

التوقيعات :

برت فيش

بير فوروتوم

داڤيد ايوان والاس

داڤيد ف . كلى

وليم اريك بيكيت

داڤيد ايوان والاس

داڤيد ايوان والاس

استفانوس فرانسوا نوديه جى

هارى طومسون اندروس

فرنسيس ت . كرملس

داڤيد ايوان والاس

نيلز بيتر ارنستدت

نيلز ولهلم بوج

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

أنطونيو فابرا ريباس

ماريانو جوميز

[illegible]

ماكس هيانس

نقولا بوليتيس

جورج روسوس

قسطنطين فرياكوس

قسطنطين ساكلاروبولو

لويجي ألدروفاندي

سلفاتوري مسينا

بييرو باريخي

بلجرينو جيجي

ميكاييل هانسون

بوكر أندريه

بوش دي روزنتال

فان دي بيلاندت

كايرو داماتا

ململار

(ثانيا)

ملحق

لائحة التنظيم القضائى

١ – التنظيم والتشكيل

المادة الأولى

تبق محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية والمحاكم الابتدائية المختلطة الثلاث بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة بدوائر اختصاصها الحالية .

ويجوز تعديل هذه الدوائر بمرسوم بعد أخذ رأى محكمة الاستئناف .

المادة الثانية

تشكل محكمة الاستئناف من ثمانيـة عشر مستشارا يكون منهم أحد عشر أجنبيا ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين آخرين أحدهما أجنبى . وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملأ بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية .

المادة الثالثة

تشكل محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ من ٦١ قاضيا منهم أربعون أجنبيا .

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى على ألا يقل عدد القضاة الأجانب فى المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هـذه المحاكم .

المادة الرابعة

لا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رياسة المحاكم والدوائر .

ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيا ووكيلها مصريا .

وعندمايكون رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصريا يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس .

المادة الخامسة

تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين . على أنه يجوز أن يقضى القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء فى المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة .

وفى المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشاريا .

وفى المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد .

المادة السادسة

يعين القضاة بمرسوم و يكونون غير قابلين للعزل .

تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية و بسبعين سنة لمستشارى محكمة الاستئناف .

ولا يجوز نقل قاض من محكمة الى أخرى أو ترقيته إلا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

المادة السابعة

يعين رؤساء ووكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة بمرسوم بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة و يكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة . وترتب أسماؤهم حسب الحروف الهجائية .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا رؤساء الدوائر بها .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا أيضا رؤساء الدوائر فى المحاكم الابتدائية بناء على ماتعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها .

المادة الثامنة

تحدد مرتبات القضاة بقانون .

المادة التاسعة

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة ذات مرتب .

المادة العاشرة

تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية العامة الجزاءات التأديبية والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

المادة الحادية عشرة

تكون الجلسات علنية إلا اذا أمرت المحكمة بقرار مسبب بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

وحرية الدفاع مكفولة .

المادة الثانية عشرة

اللغات القضائيـة التى تستعمل أمام المحاكم المختلطة فى المرافعات وفى تحرير الأوراق والأحكام هى العربيـة والانجليزية والفرنسية والإيطالية .

ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائيـة تكون العربية إحداهما حتما وبعد النطق بها تترجم بأ كملها الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية . فان كانت محررة باللغة العربية تترجم بأ كملها الى لغة أجنبية .

وفى حالة الاختلاف بين النص الأصلى والترجمة يؤخذ بالنص الأصلى .

المادة الثالثة عشرة

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم أمام القضاء غير المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة وتحدد اللائحة القضائية العامة نظام المحاماة وأحكام تأديب المحامين .

المادة الرابعة عشرة

الموظفون الملحقون بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتّاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين .

وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين .

المادة الخامسة عشرة

يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الإدارية اذا طلب منها ذلك .

٢ — النيابة العمومية

المادة السادسة عشرة

تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعد وغيرها مما يخوله لها القانون .

ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية .

المادة السابعة عشرة

يعاون النائب العام أفوكاتو عمومى أول يكون مصريا وأفوكاتو عمومى ثان يكون أجنبيا .

وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومى الأول فى المواد المدنية والمسائل الإدارية والأفوكاتو العمومى الثانى فى المواد الجنائية .

ويكون تحت إدارة النائب العام أيضا عدد كاف من وكلاء النيابة .

المـادة الثامنة عشرة

يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية .

المـادة التاسعة عشرة

للنيابة العمومية ممثلة فى شخص النائب العام أو أحد الافوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس فى جميع الدوائر وفى كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

المـادة العشرون

تباشر النيابة العمومية الدعوى فى المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائى فى كل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة .

الموظفون الذين يعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفتهم هذه لأوامر النيابة .

المـادة الحادية والعشرون

يبدى النائب العام رأيه إذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الأمر متعلقا بأجنبى .

المـادة الثانية والعشرون

يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجانب . وله أيضا أن يدخل فى كل وقت أى مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلا فيه .

و يحيط النائب العام وزير الحقانية بمـا يلاحظه من مخالفات و بكل مايقتضيه الإشراف المعهود اليه .

المـادة الثالثة والعشرون

تتدخل النيابة فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو بالجنسية ولها أن تتدخل فى الدعاوى التى تمس مصلحة القصر أو ناقصى الأهلية وفى كل الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

ولها أيضا أن تأمر بالإجراءات التى تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقصى الأهلية وأن تعمل على تنفيذها .

المـادة الرابعة والعشرون

تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات .

وتشرف أيضا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٣ – الاختصاص

المـادة الخامسة والعشرون

تشمل كلمة أجنبى فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص التابعين للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم .

ولا يجوز لأى شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة أجنبية .

و يكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن خاضعين لقضاء المحاكم الأهليـة فى المسائل المدنية والجنائية .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أوملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد بنفس الشروط التى كانت مرعية فى الماضى .

وللأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الأهلى فى المسائل المدنية والتجارية . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(أ) الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية

المادة السادسة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية .

على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

المادة السابعة والعشرون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى .

المادة الثامنة والعشرون

تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة و إنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت و بالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

المادة التاسعة والعشرون

يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنَّى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنِّى الى قانون بلد المتبنِّى .

وفى الوصاية والقيامة والإذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى .

المادة الثلاثون

إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فيعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

المادة الحادية والثلاثون

يقصد بكلمة "قانون البلد" أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

المادة الثانية والثلاثون

لا تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى اذا تعارض تطبيقها مع أحكام الإجراءات فى القانون المصرى .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ يتحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها بقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الان التى للاجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ٢٦

المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الإجراءات اجنبيا .

المادة السادسة والثلاثون

مجرد إنشاء الرهن العقارى لصالح أجنبي على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها اليها . على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة .

ويجوز للمحاكم المختلطة فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم الأهلية أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم الأهلية إذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

المادة الثامنة والثلاثون

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف . على أنها تختص بدعاوى وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعى والمدعى عليه .

كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بأن الوقف المنشأ إضرارا بحقوق دائنى الواقف لا يجوز التمسك به قبلهم .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص . فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

المادة الأربعون

لا يترتب على تحويل حق إلى أجنبي أو إدخال أجنبي فى الدعوى أو تسخير أجنبي فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحاكم الأهلية متى كانت الحوالة أو الإدخال فى الدعوى أو التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية .

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل حوالة تقع فى أثناء نظر الدعوى على أنه يجوز للمحكمة فى أحوال استثنائية أن تبيح إثبات العكس .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة لا يجوز الدفع بالتسخير فى حالة تحويل الأوراق التجارية بطريق التظهير .

ولا يترتب على تظهير الأوراق التجارية لأجنبي تظهيرا ناقصا أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التى تكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

المادة الحادية والأربعون

إذا خرج الخصم الذى ترتب على صفته الأجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهى اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها إلى المحاكم الأهلية .

المادة الثانية والاربعون

لايترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى.

المادة الثالثة والأربعون

ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . وليس لها أن تنظر فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات فى عقار أو منقول التى تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(ب) الاختصاص الجنائى

المادة الرابعة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون .

المادة الخامسة والأربعون

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات والجنح التى ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة .

(٣) الجنايات والجنح التى تسند إلى القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجا على حدود وظائفهم .

(٤) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التى تقع فى التفليسات المختلطة .

تشمل عبارة مأمورى المحاكم المختلطة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضا للقيام بإعلان أو بغيره من أعمال المحضرين .

المادة السادسة والأربعون

فى المواد الجنائية تقضى المحاكم الجزئية فى الأفعال التى يعتبرها القانون مخالفات وفى الجنح التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر .

وتقضى محاكم الجنح فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنحا — غير الجنح المشار اليها فى الفقرة السابقة — وفى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

وتقضى محاكم الجنايات فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنايات .

المادة السابعة والأربعون

القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة التلبس أو الاستغاثة من داخل المسكن يجرى بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المنتدبين لذلك من النيابة المختلطة .

المادة الثامنة والأربعون

إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالة القضية إلى قاضى التحقيق .

وكذلك فى مواد الجنح تحيل النيابة القضية إلى قاضى التحقيق ما لم تر أن العناصر التى جمعت فى الاستدلالات تكفى لمتابعة تحقيق القضية فى الجلسة . وفى هذه الحالة يجوز للنيابة أن تعلن المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة إذا كانت أقواله قد سمعت أو كان قد ثبت غيابه أو تعذر الاهتداء إلى محل إقامته .

على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقضى بالغاء الإعلان وتأمر باحالة الدعوى الى قاضى التحقيق .

المادة التاسعة والأربعون

القبض على أجنبى يبلغ فورا إلى النيابة العمومية ويجب عليها طبقا للشروط المقررة فى قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر فى ظرف الأربعة الأيام أن تأمر بالإفراج عنه أو بإحالته إلى قاضى التحقيق .

ولكل أجنبى محبوس حبسا احتياطيا أن يبلغ أمر حبسه إلى قنصله ومحاميه بواسطة النيابة العمومية .

ويجوز للقنصل والمحامى أن يزوراه فى السجن بالشروط التى توافق عليها النيابة .

المادة الخمسون

فيما عدا حالة الاستعجال يندب للمتهم الذى ليس له محام من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب إذا طلب ذلك وإلا كان الاستجواب باطلا .

كذلك يندب محام لكل متهم مقدم إلى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك .

٤ — أحكام عامة ووقتية

المادة الحادية والخمسون

تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمنا .

المادة الثانية والخمسون

إذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

المادة الثالثة والخمسون

القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضى فيها نهائيا .

ويتبع ذلك أيضا فى القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذا أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى المواد المدنية يجوز بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن أن تحال القضايا المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بالحالة التى وصلت اليها الإجراءات إلى المحاكم المختصة تبعا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها.

وفى المواد الجنائية يجوز للمحاكم القنصلية أن تنقل إلى المحاكم المختلطة القضايا التى بدئ فيها قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

المادة الرابعة والخمسون

تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشىء المحكوم فيه وتنفذ إذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة .

المادة الخامسة والخمسون

أحكام التقادم وسقوط الحق التى كانت منطبقة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة .

المادة السادسة والخمسون

خلافا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحوال الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ هو قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر وكانت تلك الدولة — وفقا للمادة (٩) من هذا الاتفاق — قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا الاحتفاظ .

المادة السابعة والخمسون

يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية إذا كانت لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة .

وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة إدخاله على اللائحة المذكورة لا يصبح نافذا إلا إذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية .

المادة الثامنة والخمسون

تلغى اللائحة الحالية الخاصة بالتنظيم القضائى المختلط كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

(ثالثا)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر المؤرخ اليوم .

رغبة فى تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتى :

١ — من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ — من المتفاهم عليه فى شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة التنظيم القضائى أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية المصرية . غير أنه لكى تطمئن هى نفسها إلى توفر الكفايات فيمن تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزارة الحقانية فى البلاد الأجنبية ولا تعين إلا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

التوقيعات :

برت فيش

بيير فورتوم

دافيد ايوان والاس

دافيد ف . كلى

وليم أريك بيكيت

دافيد ايوان والاس

دافيد ايوان والاس

استفانوس فرانسوا نوديه جى

هارى طومسون اندروس

فرنسيس ت . كرملس

دافيد ايوان والاس

نيلز بيتر أرنستد

نيلز ولهلم بوج

مصطفى النحاس

احمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

أنطونيو فابرا ريباس

ماريانو جوميز

فرانسوا دى تيسان

ماكس هيمانس

نقولا بوليتيس

جورج روسوس

قسطنطين فرياكوس

قسطنطين ساكلاروبولو

لويجى ألدروفاندى

سلفاتورى مسينا

بييرو باريتى

بلجرينو جيجى

ميكاييل هانسون

بوكر أندريه

بوش دى روزنتال

فان دى بيلاندت

كاييرو داماتا

ملمار

(رابعا)

تصريح من الحكومة الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا ، عملا بما لهم من التفويض ، التصريح الآتى :

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بمرسوم على رعايا الدول الثمانى الآتية :

المانيا ، النمسا ، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغوسلافيا .

٢ — قاعدة عدم التميز

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق و بالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لايستفاد من قصر أو قاعدة عدم التميز المشار اليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى الى التميز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

٣ — الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى الإقامة اللتين عقدتهما مع ايران وتركيا فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل .

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية فانها ستطبق مالم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى .

٤ — الإبعاد

ولو أن الغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية فى إبعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس فى نية الحكومة أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى إبعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله فى أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتا إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذ أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث فى المنازعات التى تقوم حول شخصية الأجنبى المراد إبعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى يبنى عليها الإبعاد .

٥ — تسليم المجرمين

وفقا لما جرى عليه العمل بوجه عام فى شأن تسلم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع فى هذا الصدد الإجراءات القضائية . وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ — شرط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالاشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى لا تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ — رجال القضاء والموظفون والمحامون

ليس فى نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس فى نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفى تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف فى أمر أولئك الموظفين والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدتها فاذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة جاز منحها .

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضاء والموظفين والمستخدمين الأجانب أن تجتنب ازدواج الضرائب

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط و بترتيب أقدميتهم فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية .

حرر بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

مصطفى النحاس

أحمد ماهر

واصف بطرس غالى

مكرم عبيد

عبد الحميد بدوى

(خامساً)

١ – خطابات

متعلقة بالمعاهد (جمعيات او مؤسسات)
المدرسية والطبية والخيرية

---

(١) خطاب

من رئيس الوفد المصرى الى رئيس وفد الولايات المتحدة الاميركية

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ – ان تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ – ان تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وبسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الاساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ – ان يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق اغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ – أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الان وان تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الان ، ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب الى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للولايات المتحدة الامريكية بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالاداب .

وستحرر فى اقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار اليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،،

(امضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد الولايات المتحدة الامريكية على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم و إنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والموجودة بمصر .

و يسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،،

(إمضاء) برت فيش

رئيس الوفد

الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس وفد المملكة المتحدة

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة للملكة المتحدة والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه الى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الاجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الان وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة للملكة المتحدة بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وستحرر فى أقرب وقت قائمة بالمعاهد المشار اليها فى هذا الخطاب بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس وفد المملكة المتحدة على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وإنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستشير عليه فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة للملكة المتحدة.

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها النافع الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) ايوان والاس

رئيس وفد المملكة المتحدة

(ج) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الأسبانى

مونترو ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لأسبانيا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الأسبانى على رئيس الوفد المصرى

مونترو ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه إلىّ بتاريخ اليوم وهذا نصه :

" أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لأسبانيا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط الشروط " .

فأشكر لسعادتكم هذا التبليغ الودى الذى أسجله باسم حكومتى وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) أ. فبرا ريباس
رئيس الوفد الأسبانى

(د) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الفرنسى

مونترو ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أومؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لفرنسا والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها

الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم والمشار اليها فى القائمة الملحقة بهذا أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى او علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الاتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيما يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرنامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الان ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لفرنسا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ٠

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

ملحق

إن القائمة التى ستوضع بالاتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المصرية تشتمل بالأخص على مايأتى :

١ — المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية .

٢ — مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة .

٣ — معاهد البعثة العلمانية الفرنسية .

٤ — المعاهد المدرسية التابعة للجمعيات الدينية .

٥ — فصول الاتحاد الفرنسى والمؤسسات التعليمية الأخرى .

٦ — الأديرة ومعاهد الكهنة .

٧ — المؤسسات الكنسية على اختلاف درجاتها "خورانية وأسقفية و بطريركية" .

٨ — المستشفيات والملاجىء والعيادات ومراكز رعاية الأطفال .

رد رئيس الوفد الفرنسي على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وأنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لفرنسا .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هـذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائمـا لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) ف . دى تيسان
رئيس الوفد الفرنسى

(هـ) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد اليونانى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

نظرا لمـا أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لليونان الموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الان بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سـواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الآتية :

١ ـــ أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المـالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المـماثلة وان تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العـام فى مصر .

٢ ـــ أن تحتفظ هـذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالهـا طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الأخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيا يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ ـــ أن يكون لهـا مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لليونان بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

ملحـــــق

هذه القائمة موقتة وستستبدل بقائمة نهائية توضع باتفاق الطرفين :

١ — جمعيات خاصة مسماة " هيئات يونانية "

١ — فى الاسكندرية : تمتلك الجمعية وتدير (ا) إحدى عشرة مدرسة (ابتدائية وثانوية وتجارية) سواء للبنين أو للبنات ، (ب) خمس كنائس ، (ج) جبانة ، (د) ملجأ للعجزة ، (هـ) مستشفى ، (و) مطعم شعبى .

٢ — فى القاهرة : تمتلك الجمعية اليونانية بالقاهرة وتدير : (ا) مدرسة كاملة للبنات ومدرستين ابتدائيتين إحداهما للبنين والأخرى للبنات ، (ب) كنيستين ، (ج) مستشفى .

ويلاحظ علاوة على ذلك أن الجالية اليونانية فى هذه المدينة لهـا مصلحة كبيرة فى مؤسسة " عبيت " وتشترك فى إدارتها .

٣ — فى المنصورة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وكنيسة وجبانة .

٤ — فى أسوان : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٥ — فى بنها : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٦ — فى بنى سويف : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بها معبد صغير ومدرسة أولية .

٧ — فى أسيوط : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة أولية .

٨ — فى دمنهور : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٩ — فى الزقازيق : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية وجبانة بها معبد صغير .

١٠ — فى زفتى : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١١ — فى الزيتون : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٢ — فى مصر الجديدة : تمتلك الجمعية وتدير مدرسة ابتدائية .

١٣ — فى الاسماعيلية : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

١٤ — فى كفر الزيات : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٥ — فى القنطرة : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية :

١٦ — فى المنيا : تمتلك الجمعية اليونانية بالمنيا وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية وجبانة بها معبد صغير .

١٧ — فى منيا القمح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

١٨ — فى مرسى مطروح : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومعبد صغير ومدرسة ابتدائية .

١٩ — فى المحلة الكبرى : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية كائنة بعمارة ملك الحكومة اليونانية .

٢٠ — فى ميت غمر : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢١ — فى بور سعيد : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية . وأخرى عليا ببور سعيد ، كما تمتلك وتدير مدرستين إحداهما ابتدائية والأخرى عليا ببور فؤاد .

٢٢ — فى شبين الكوم : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٣ — فى الإبراهيمية (من ضواحى الاسكندرية) : تمتلك الجمعية وتدير مدرســـة ابتدائية للبنين وأخرى للبنات وكنيستين .

٢٤ — فى السويس : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية وأخرى عليا بالسويس كما تمتلك وتدير مدرسة ابتدائية ومدرسة عليا وكنيسة ببور توفيق .

٢٥ — فى طنطا : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة وجبانة بهـا معبد صغير ومدرستين إحداهما ابتدائية والأخرى ثانوية .

٢٦ — فى فاقوس : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٧ — فى الفيوم : تمتلك الجمعية وتدير كنيستين ومدرسة ابتدائية .

٢٨ — فى حلوان : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة ومدرسة ابتدائية .

٢٩ — فى كفر الدوار : تمتلك الجمعية وتدير كنيسة .

ملاحظة — كثير من الجمعيات المذكورة تمتلك جبانات .

٢ — معاهدة أخرى " مؤسسات أو جمعيات "

(١) فى الاسكندرية :

١ — جمعية " سكيل آريون " وهى تمتلك وتدير مدرسة ابتدائية وملجأ للايتام " كنيسكاريون " وبه كنيسة .

٢ — مؤسسة " بنا كيون " وهى تمتلك وتدير ملجأ للبنات به كنيسة .

٣ — اتحاد السيدات اليونانية " مانا " وهو يمتلك ويدير مركزا لرعاية الأطفال وملجأ مختلطا للبنين والبنات .

٤ — نادى السباحة اليونانى .

٥ — مستشفى كوتسيكا وهو ملك الحكومة اليونانية وتديره الهيئة اليونانية بالاسكندرية .

٦ — الاتحاد الوطنى للسيدات اليونانيات وهو يمتلك ويدير ملجأ " زربينيون " .

٧ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

٨ — الجمعيه الخيرية " إيموذينى " .

٩ — جمعية " أصدقاء العجزة " .

١٠ — الجمعية الخيرية للشابات" مليسا " .

١١ — جمعية خريجى مدارس الهيئة اليونانية بالاسكندرية .

(ب) فى القاهرة :

١ — ملجأ الأيتام للبنين والبنات الكائن بمصر الجديدة وقد أنشأه الزوجان ج . سبتسر و بولو ويدعى "سبتسر و بوليون " .

٢ — المطعم الاقتصادى وهو مؤسسة خيرية .

٣ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

٤ — الاتحاد الخيرى للسيدات اليونانيات .

(ج) فى الإبراهيمية :

١ — مؤسسة خيرية " مطعم اقتصادى " .

٢ — الجمعية الخيرية " فيلبتوكوس " .

وتوجد أيضا جمعيات خيرية تدعى "فيلبتوكوس " (أى أصدقاء الفقراء) فى المدن الآتية : الزقازيق ، طنطا ، كفر الزيات ، المنصورة ، بور سعيد ، الاسماعيلية ، السويس ، دمنهور .

وفى جهات : ديروط ، طهطا ، شربين ، بلقاس ، توجد أربع كنائس تابعة لمذهب الروم الأرثوذكس أسسها اليونانيون القاطنون بهذه الجهات وهم يقومون بصيانتها والانفاق عليها .

*
* *

عند استلام القائمة المبينة اعلاه من الوفد اليونانى صرح الوفد المصرى بأنه لا يمكنه الموافقة عليها قبل فحصها بدقة ، ذلك الفحص الذى يحتفظ لنفسه بحق إجرائه عند عودته لمصر ليتحقق :

١ — من أنها لا تشتمل على أى معهد معترف له بالصفة الوطنية المصرية .

٢ — من أن المعاهد المذكورة فيها هى من الطراز المتفق عليه فى الخطاب المرفق به ".

م . ن .

رد رئيس الوفد اليونانى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وإنى ارحب بالتأكيدات التى تضمنهـا بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لليونان .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هـذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها اسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها الموفق الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما احمله لكم من عظيم الاحترام ؟

(إمضاء) ن . بوليتيس
رئيس الوفد اليونانى

(و) خطاب

من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الإيطالى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

نظرا لما أبديتموه سعادتكم من الرغبة فى الحصول على بيانات بشأن حالة المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لإيطاليا والموجودة بمصر . أتشرف بالتصريح بأن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لأن تؤكد لكم بأنه إلى أن يعقد اتفاق لاحق وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال سيكون لكل المعاهد المشار اليها الموجودة الآن بمصر فى تاريخ الاتفاق الموقع اليوم أن تواصل فى مصر بكامل الحرية نشاطها سواء أكان لغرض تعليمى أو علمى أو طبى أو خيرى وذلك بالشروط الاتية :

١ — أن تكون هذه المعاهد خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة وأن تسرى عليها القوانين واللوائح المصرية بما فيها القوانين المالية بنفس الشروط التى تسرى على المعاهد المصرية المماثلة وأن تخضع لكل الإجراءات التى تقتضيها المحافظة على النظام العام فى مصر .

٢ — أن تحتفظ هذه المعاهد بأهليتها القانونية وتسير من حيث تنظيمها وأعمالها طبقا لقانونها الأساسى أو للوثائق الاخرى التى أنشئت بمقتضاها وفيا يختص بمعاهد التعليم طبقا لبرامجها .

٣ — أن يكون لها مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة حق امتلاك الاعيان المنقولة والثابتة التى تمكنها من تحقيق أغراضها وحق إدارتها والتصرف فيها تحقيقا لهذه الأغراض .

٤ — أن تحتفظ باستخدام من يعملون بها الآن وأن تستخدم فى حدود نظامها مصريين أو أجانب مقيمين بمصر أو خارجها مع عدم الإخلال فى جميع الأحوال بالقوانين المصرية السارية عليها الآن ولا بما للحكومة المصرية من الحق العام فى مراقبة دخول الأجانب إلى مصر .

وفضلا عن ذلك وفى حدود العادات المرعية فى مصر بشأن الأديان الأخرى غير دين الدولة تظل حرية الشعائر الدينية مكفولة لكل المعاهد الدينية التابعة لإيطاليا بشرط ألا يقع ما يخل بالنظام العام أو بالآداب .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

قائمـــــة موقتة

إن القائمة النهائية التى ستوضع بالاتفاق بين الحكومتين الإيطالية والمصرية ستتضمن على الأخص :

١ — المدارس الملكية الإيطالية .

٢ — مدارس الجمعية الوطنية الإيطالية (بما فيها المبانى المخصصة للرهبان الذين يديرون هذه المدارس) .

٣ — المستشفيات والملاجئ ومراكز رعاية الأطفال .

٤ — الهيئات التابعة للفاشية التى يكون الغرض منها المساعدة المادية أو الروحية فيما يختص بعملها الخيرى دون الجهود الأخرى .

٥ — المؤسسات الأسقفية والخورانية والأديرة ومعاهد الكهنة .

رد رئيس الوفد الإيطالى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم وإنى أرحب بالتأكيدات التى تضمنها بشأن النظام الذى ستنتفع به فى مصر بعد الآن المعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية أو الطبية أو الخيرية التابعة لإيطاليا .

ويسرنى أن أشكر سعادتكم على ذلك . ولا يداخلنى شك فى أن مصر التى شملت هذه المعاهد على الدوام بعناية مشربة بالعطف وأثبتت إزاءها أسمح روح التفاهم ستواصل التيسير لهذه المعاهد فى مباشرة نشاطها القيم الذى بذلته دائما لمصلحة بلدينا المشتركة .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) ل . الدروفاندى

رئيس الوفد الإيطالى

(ل) خطاب

رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد الهولاندى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الهولاندى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ٢٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه إلى بتاريخ اليوم وهذا نصه :

"أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لهولاندا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للمملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط " .

فأشكر لسعادتكم هذا التبليغ الودى الذى أسجله باسم حكومتى ، وأنتهز هـذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) و . س . بوركأندريه
رئيس الوفد الهولاندى

٢ ــ خطابان

خاصان باشتراك كندا فى المؤتمر

(ا) خطاب

من المندوب السامى لكندا بلندن إلى رئيس المؤتمر

لندن فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

باسم حكومة كندا أتشرف بأن أبلغ سعادتكم بوصفكم رئيسا لمؤتمر الامتيازات أن حكومة كندا لم تر ضرورة لتمثيلها فى المؤتمر لعـدم وجود مصلحة خاصة فيه لكندا وأنها تقبل أحكام أى اتفاق يتقرر فى مونترو ويوقع ويبرم باسم أعضاء جامعة الأمم البريطانية .

وهذا القبول من حكومة كندا معناه بالطبع أن الاتفاق يعطى كندا من الحقوق مثل ما يعطى الدول التى يوقع الاتفاق ويبرم باسمها .

وإنى ارجو من سعادتكم أن تتفضلوا بإبلاغ صورة من هذه المذكرة إلى جميع وفود المؤتمر وبإيداعها فى محفوظات المؤتمر المذكور .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) فنسنت ماسى

(ب) رد

رئيس المؤتمر على المندوب السامى لكندا فى لندن

مونترو فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧

سيدى

تشرفت باستلام خطابكم الموجه إلى بتاريخ ١٤ أبريل بصفتى رئيس مؤتمر الامتيازات والذى تفضلتم بالإعراب فيه بالنيابة عن حكومة كندا عن الأسباب التى من أجلها لم تمثل هذه الحكومة فى المؤتمر .

وإجابة للرغبة التى أبديتموها فى الفقرة الاخيرة من خطابكم قد وزعت صور من تبليغكم لجميع الوفود وأعطيت التعليمات اللازمة لكى يودع فى محفوظات المؤتمر .

أتشرف بأن أكون خادمكم المخلص ،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس المؤتمر

ملحق ٤

تقرير لجنة التحرير والتنسيق

عن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر
وعن لائحة التنظيم القضائى الملحقة به
(قدمه المسيو ن . بوليتيس ووافق عليه المؤتمر فى ٥ و ٦ مايو سنة ١٩٣٧)

بدأت لجنة التحرير والتنسيق ، التى كونتها اللجنة العامة بجلستها المنعقدة فى ٢٣ أبريل ، أعمالها يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد عقدت ست عشرة جلسة .

وكانت مكوّنة من ممثلى وفود المملكة المتحدة ، ومصر ، وفرنسا ، وإيطاليا ، واليونان برياسة المسيو بوليتيس (اليونان) وفى غيابه كانت الرياسة للمسيو هانسون (النرويج) . وقد لجأت اللجنة أكثر من مرة إلى ما أجازته لها اللجنة العامة من دعوة وفد غير ممثل بها إلى الاشتراك معها فى بحث اقتراح مقدم من هذا الوفد .

وانحصرت مهمة اللجنة فى النظر من حيث التحرير والتنسيق فى نصوص مشروع التنظيم القضائى ومشروع الاتفاق اللذين أقرتهما لجنتا المؤتمر فى القراءة الأولى .

وكانت مهمة اللجنة تتناول أيضا البحث من الوجهة الفنية فى الاقتراحات المقدمة من وفود مختلفة ، سواء كان ذلك إلى هذه اللجنة رأسا أو إلى إحدى لجنتى المؤتمر ثم حولت الاقتراحات اليها . وترك للجنة أمر الفصل فى أن تدمج ما يحتاج الحال إلى إدماجه فى وثائق المؤتمر .

كما عهد الى اللجنة بالنظر فى اقتراحات مختلفة قدمتها الوفود وبأن تحرر ، عند اللزوم ، النصوص التى تصلح لإدماجها فى الوثائق المذكورة .

وقد بحثت اللجنة أولا مشروع لائحة التنظيم القضائى ، ثم بحثت مشروع الاتفاق على أساس ما جاء بالمحاضر وكانت بالنسبة لكل مادة تناقش الاقتراحات والاراء المتعلقة بها . وقد بقيت بعض المواد بالصيغة التى اعتمدتها اللجنة المختصة فى القراءة الأولى وعدل البعض الآخر طبقا لقرارات اللجنتين . واعتمدت اللجنة نصوصا تكميلية إما فى صورة أحكام جديدة أدمجت فى المواد الأصلية أو فى صورة مواد جديدة أو فى قالب تصريحات أو بروتوكول أو خطابات . وأخيرا انتقلت اللجنة إلى تنسيق مجموع هذه النصوص .

وهى تقتضى إبداء الملاحظات الآتية :

أولا — لائحة التنظيم القضائى

١ — التنظيم والتشكيل :

المادة الأولى :

بقيت هذه المادة بالصيغة التى اعتمدتها لجنة اللائحة (محضر ٢ ص ٧) .

المادتان الثانية والثالثة (مادة ٢ ومادة ٢ مكررة من مشروع لجنة اللائحة) :

رأت لجنة التحرير والتنسيق أن تخصص المادة الثانية لمحكمة الاستئناف المختلطة، وأن تضع مادة مستقلة للمحاكم الابتدائية (وهى المادة الثالثة) ولذلك عدّلت الصيغة الواردة فى المشروع المصرى وأكملت بأحكام جديدة طبقا للقرارات التى اتخذتها اللجنة العامة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٧ (محضر رقم ٦ ص ٢١) .

ومن المفهوم أن الحكومة المصرية ستحتفظ على قدر الإمكان بما يجرى عليه العمل الآن من أنه عند ما تخلو وظيفة مستشار أجنبى يحل محله قاضى من جنسيته .

المادة الرابعة (مادة ٣ من المشروع) :

أكملت أحكام هذه المادة طبقا لقرار اللجنة (محضر رقم ٣ ص ٥ — ٦) .

المادة الخامسة (مادة ٤ من المشروع) :

عدّلت هذه المادة بالمعنى الذى أشارت به اللجنة (محضر رقم ٣ ص ٨) .

وأبقيت لفظة "مستشار" فى الفقرة الأولى من هذه المادة . على أن يكون مفهوما أنه يمكن عند الحاجة إحلال قاض أو قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية محل مستشار أو مستشارين .

واقترح أن يحدّد عدد المستشارين الذين يجب أن يدخلوا فى تأليف محكمة الجنايات بثلاثة مستشارين على الأقل بدلا من الاكتفاء باثنين .

المادة السادسة (مادة ٥ من المشروع) :

عدلت صيغة الفقرة الثالثة من هذه المادة حتى لايكون لها صفة الإلزام ولكى يترك للحكومة المصرية الخيار فى أن تبقى أحد رجال القضاء فى وظيفته بعد بلوغه سن التقاعد .

المادة السابعة (مادة ٦ من المشروع) :

أبقيت الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة المعتمدة من لجنة اللائحة (محضر رقم ٣ ص ١٦ — ١٧) . ولم تكن هذه اللجنة قد فصلت فى مسألة انتخاب رؤساء دوائر المحاكم الابتدائية المشار إليهم فى الفقرة الثانية من النص الأصلى .

فرأت لجنة التحرير والتنسيق أن تقترح صيغة أخرى يحتفظ فيها بالمبدأ الذى يسرى الآن وهو تعيين رؤساء الدوائر فى المحاكم الابتدائية بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، وتحقق فى الوقت نفسه غرض الوفد المصرى . وكان قد اتفق فى الواقع على أنه إذا لم توافق محكمة الاستئناف على الترشيحات التى تتقدم بها الجمعية العمومية لمحكمة ابتدائية فيمكن لمحكمة الاستئناف أن تبدى ملاحظاتها لتقوم الجمعية العمومية بمداولة جديدة . فإن تمسكت الجمعية العمومية بترشيحاتها الأولى فمن المرجح أن تصدّق عليها محكمة الاستئناف .

المواد من ٨ إلى ١٣ (المواد من ٧ إلى ١٢ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير والتنسيق نصوص هذه المواد كما اعتمدتها لجنة اللائحة فيما عدا بعض تعديلات لفظية محضر رقم ٣ ص ١٦ ومحضر رقم ٤ ص ٤ و ٥) .

المادة ١٤ (مادة ١٣ من المشروع) :

اكتفت لجنة التحرير والتنسيق بتبسيط الصيغة التى اعتمدتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٤ ص ٦) .

المادة ١٥ (مادة ١٤ من المشروع) :

أبقيت صيغة هذه المادة مع إدخال التعديلات التى أقرتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٤ ص ٧) .

٢ — النيابة

المادة ١٦ (مادة ١٥ من المشروع) :

الصيغة المقترحة تطابق الصيغة التى أقرتها لجنة اللائحة مع بعض تعديلات لفظية (محضر رقم ٤ ص ١٠) .

المادة ١٧ (مادة ١٦ من المشروع) :

طبقا لقرار لجنة اللائحة (محضر رقم ٤ ص ١٠) عدلت صيغة هذه المادة وأكملت لإظهار أسبقية الأفوكاتو العمومى المصرى .

ولم يكن المقصود أن تعدل بصفة عامة القاعدة التى تقضى بأن النيابة تكون هيئة قضائية لا تتجزأ ، فيترتب على ذلك أنه إذا حالت موانع دون حضور النائب العام والأفوكاتو العمومى الثانى فيحل الأفوكاتو العمومى الأول محلهما كما أنه إذا حالت موانع دون حضور النائب العام والأفوكاتو العمومى الأول فيحل الأفوكاتو العمومى الثانى محلهما .

المادة ١٨ (مادة ١٦ مكررة من المشروع) :

رأت لجنة التحرير والتنسيق أن تجعل من الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المشروع الأصلى مادة مستقلة . ولم تر ضرورة لوضع حكم خاص بترقية أعضاء النيابة إلا أنه من المتفق عليه أن الحكومة المصرية تنوى أن يستمر العمل فى هذا الصدد بما يجرى عليه الآن كما يستفاد من تصريح الوفد المصرى المثبت فى محضر الجلسة التى عقدتها لجنة لائحة التنظيم القضائى فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧ (محضر رقم ٤ ص ١١) .

المادة ١٩ (مادة ١٦ ثالثاً من المشروع) :

استأنست اللجنة فى تحرير هذه المادة الجديدة بأحكام المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى المعمول بها الآن والمادة ٦٣ من اللائحة القضائية العامة وقد أدمجت هذه المادة الجديدة فى المشروع مراعاة لاقتراح قدمه الوفد البرتغالى للجنة العامة فاحتفظت به وأحالته الى لجنة التحرير والتنسيق (محضر رقم ٤ ص ١١) .

المادة ٢٠ (مادة ١٧ من المشروع) :

مراعاة للملاحظات التى أبديت للجنة اللائحة (محضر رقم ٤ ص ١٢) تقترح لجنة التحرير والتنسيق أن تكون المادة ٢٠ من المشروع الأصلى فقرة ثانية للمادة ٢٠ الجديدة .

المـادة ٢١ (مادة ١٧ مكررة من المشروع) :

أضيفت هذه المـادة الجديدة مراعاة لاقتراح قدمه وفد المملكة المتحدة (الوثيقة م . أ . م . / ل . ع / ١١) .

المـادة ٢٢ (مادة ١٧ ثالثاً من المشروع) :

فى هذه المـادة الجديدة استبقت لجنة التحرير والتنسيق مع بعض تعديلات شكلية طفيفة الفقرتين الأولى والثانية من اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية ثم عدلته لجنة فرعيـة خاصة واعتمدته لجنة لائحة التنظيم القضائى (محضر ٨ ص ٢) .

أما الفقرتان الباقيتان من هذا الاقتراح فقد أصبحتا المـادة ٤٩ .

المـادة ٢٣ (مادة ١٨ من المشروع) :

بسطت صيغة هذه المـادة طبقا لقرار لجنة اللائحة (محضر رقم ٤ ص ١٦) .

والصيغة المعتمدة تجيز لأعضاء النيابة من الآن فصاعدا عدم الحضور فى الجلسات إلا إذا وجدوا أن مصلحة العدالة تتطلب حضورهم . وذلك فيما عدا القضايا التى يتعين فيها ابداء رأى النيابة .

المـادة ٢٤ (مادة ١٩ من المشروع) :

نزولا على قرار لجنة اللائحة (محضر ٤ ص ١٦) حذفت لجنة التحرير والتنسيق العبارة الخاصة بصرف أموال الأمانات والودائع .

مادة ٢٠ من المشروع .

تراجع المـادة ١٧ من المشروع .

٣ — الاختصاص :

المـادة ٢٥ (مادة ٢١ من المشروع) :

وضعت لجنة التحرير والتنسيق صيغة جديدة للفقرة الأولى من هذه المـادة التى أصبحت لاتحتمل الحاق قائمة بها.

والصيغة المعتمدة للعبارة الأخيرة من هذه الفقرة لا تستبعد الذين لا وطن لهم (Apatrides) .

وعند ما نص فى الفقرة الرابعة على أن محاكم الأحوال الشخصية المصرية تستمر فى مباشرة قضائها بنفس الشروط التى جرت عليها للآن كان من المتفق عليه أن هــذه العبارة لا تستتبع بقاء النظـام القضائى الخاص بمسائل الأحوال الشخصية من غير تعديل وأن هذه المحاكم تباشر قضاءها لابمقتضى تفويض قنصلى بل بمقتضى ولايتها الخاصة .

(١) الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية

المـادة ٢٦ (مادة ٢٢ من المشروع) :

أبقيت صيغة هذه المـادة كما اعتمدتها لجنة اللائحة مع بعض تعديلات طفيفة (محضر رقم ٥ ص ٣) .

وبهذه المناسبة فحصت لجنـة التحرير والتنسيق اقتراح وفد المملكة المتحدة الذى يرمى إلى إضافة مادتين خاصتين إلى لائحة التنظيم القضائى تدون فيهما الأحكام التى تتضمنها المـادتان ١٣ و ١٤ من القانون المدنى المختلط . واتجهت اللجنة إلى أنه لا محل لإضافة هذه الأحكام لأن محلها الطبيعى فى القانون المدنى المختلط ، وأنه يكفى تسجيل تصريح الوفد المصرى أمام لجنة التحرير والتنسيق بأن الحكومة المصرية لا تنوى أن تعدّل الأحكام المشار إليها .

المواد من ٢٧ إلى ٣٢ (المواد ٢٣ إلى ٢٣ سادسا من المشروع) :

احتفظت لجنة التحرير والتنسيق مع بعض تعديلات طفيفة بصيغة هذه المواد كما وضعتها اللجنة الفرعية الخاصة واعتمدتها لجنة لائحة التنظيم القضائى (محضر رقم ٦ ص ٣ ومحضر رقم ٧ ص ٢) .

ومن المتفق عليه أن عبارة " عدم الأهلية " الواردة فى هذه المواد تشمل كل أحوال انعدام الأهلية ومنها العته سواء أكان المجنون محجورا عليه أم غير محجور عليه . أما الاقتراح الذى تقدم به وفد المملكة المتحدة وتتضمنه الوثيقة (م . ا . م/ل . ل . ت . ق . / ٢) فقد سحب على أثر ما أبداه الوفد المصرى من ملاحظات مدونة فى الوثيقة (م . ا . م/ل . ل . ت . ق/ ١٢) .

وعندما اعتمدت لجنة التحرير والتنسيق أحكام المـادة ٢٩ الخاصة بقانون البلد الأجنبى الواجب التطبيق فى شتى المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية قصدت مسائل الأحوال الشخصية دون سواها من المسائل الأخرى التى قد تثار عرضا بمناسبة نزاع خاص بالأحوال الشخصية .

ومن المتفق عليه أيضا أن لفظة "قانون" يجب ألا تفهم بمعنى القانون الموضوع ولكن بمعنى القانون على وجه العموم .

المـادة ٣٣ (مادة ٢٤ من المشروع) :

أبقيت هذه المـادة بالصيغة التى اعتمدتها لجنـة اللائحة (محضر رقم ٥ ص ٢٥)

المـادتان ٣٤ و ٣٥ (مادتا ٢٤ مكررة و ٢٤ ثالثا من المشروع) :

تسجل هاتان المـادتان الجديدتان تصريح الوفد المصرى الذى قبل فيـه أن يستثنى من المبدأ العام الوارد فى المـادة ٣٣ الشركات المصرية التى يكون للأجانب مصالح جدية بهـا من جهة والتفاليس المختلطة من جهة أخرى (محضر رقم ٥ ص ٢٣) .

ومن المتفق عليه أن لفظة " جدّية " المستعملة فى المـادة ٣٤ تعنى أن المصالح المذكورة يجب الا تكون طفيفة أو صورية والفصل فى ذلك متروك للقضاء .

كما أنه من المتفق عليه فيما يختص بالمـادة ٣٥ أن نقل الاختصاص فى مواد التفاليس يكون فى اليوم الذى يتقدم فيه دائن أجنبى .

المادة ٣٦ (مادة ٢٥ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير الصيغة التي اعتمدتها لجنة اللائحة (محضر ٥ ص٢٥) .

المادة ٣٧ (مادة ٢٦ من المشروع) :

وضعت لجنة التحرير الصيغة الجديدة لهذه المادة بحيث تتفق مع المادة الخامسة من مشروع الاتفاق التي وافقت اللجنة العامة عليها .

المادة ٣٨ (مادة ٢٧ من المشروع) :

أبقيت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة بالصيغة التي اعتمدتها لجنة اللائحة .

وأضيفت فقرة ثالثة مراعاة للاقتراح الذى تقدم به الوفد اليوناني وأحيل إلى لجنة التحرير (محضر رقم ٥ ص ٢٦) والمسألة هنا هي تطبيق مبدأ الدعوى البولصية في مادة الوقف .

المادة ٣٩ (مادة ٢٨ من المشروع) :

أبقيت الصيغة التي وافقت عليها لجنة اللائحة بلا تعديل (محضر رقم ٥ ص ٢٧) .

المادة ٤٠ (مادة ٢٩ من المشروع) :

رأت لجنة التحرير أن من المناسب إكمال الفقرة الثانية من هذه المادة بنص يسمح للمحكمة بقبول إثبات العكس .

وزادت اللجنة فقرة ثالثة مراعاة لاقتراح قدمه المسيو روسوس إلى لجنة اللائحة بشأن تظهير الأوراق التجارية فأحالته لجنة اللائحة الى لجنة التحرير (محضر رقم ٥ ص ٢٤) .

ومن المتفق عليه أن هذه المادة لا تقصد إلا الحوالات التي يكون الغرض منها سلب اختصاص المحاكم الأهلية لا الحوالات المشروعة التي يترتب عليها انتقال الاختصاص .

أما الفقرة الأخيرة من هـذه المادة فقد أضيفت بناء على اقتراح الوفد المصرى لتشمل الأحوال التي يكون التظهير فيها ناقصا أو بقصد التحصيل . ففى هذه الأحوال لا يترتب على جنسية الوكيل فى القبض بمقتضى التظهير تحديد اختصاص المحكمة .

المادة ٤١ (مادة ٣٠ من المشروع) :

رأت لجنة التحرير ضرورة تعديل الصيغة التي اعتمدتها لجنة اللائحة فى القراءة الأولى (محضر رقم ٥ ص ٢٩) ليصبح من الممكن باتفاق الأخصام مواصلة السير فى القضية المرفوعة إلى المحاكم المختلطة على الرغم من زوال العنصر الذى ترتب عليه اختصاص هذه المحاكم .

المادة ٤٢ (مادة ٣١ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير الصيغة التي اعتمدتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٥ص ٢٩) .

المـادة ٤٣ (مادة ٣٢ من المشروع) :

أبقيت هذه المـادة بالصيغة التى اعتمدتها لجنة اللائحة فى ضوء الملاحظات التى أبديت فى الجلسة العـامة (محضر رقم ٦ ص ٤ إلى ١٩) ومن هذه الملاحظات يتضح ما يأتى :

(١) إن عبارة " القوانين واللوائح " تشمل أيضا أحكام المعاهدات التى بسبب طبيعتهـا قد تطلبت من الحكومة المصرية إصدار قانون داخلى بها .

(٢) إن عبارة " مخالفة للقوانين واللوائح " لا تفيد مخالفة القانون فى حرفيته فحسب و إنمـا تفيد أيضا مخالفة روح القانون .

ومن المتفق عليه من جهة أخرى أن منع المحاكم من الفصل فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب يترتب عليه بالتبعية منعها أيضا من تقدير ما إذا كان التشريع المصرى يتعارض والمبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث أو يتضمن تميزا مجحفا بالأجانب .

المـادة ٤٤ (مادة ٣٣ من المشروع) :

هذه الصيغة هى التى وافقت عليها لجنة اللائحة فى قراءتها الأولى (محضر رقم ٦ ص ٢٦) .

المـادة ٤٥ (مادة ٣٤ من المشروع) :

قبل الوفد المصرى بعد البحث طبقا لوعده بالجلسة العامة (محضر رقم ٦ ص ٢٩) ، أن يضاف إلى هذه المـادة حكم جديد يجعل جرائم التفالس بالتقصير أو بالتدليس من اختصاص المحاكم المختلطة فى قضايا التفليسات المختلطة .

المـادة ٤٦ (مادة ٣٤ مكررة من المشروع) :

أضيفت هذه المـادة الجديدة بناء على اقتراح للوفد المصرى .

ومن المتفق عليه أن للحكومة المصرية أن تنظر فى ادخال أحكام جديدة بشأن الاستئناف فى مواد الجنح .

المـادة ٤٧ (مادة ٣٤ ثالثا من المشروع) :

هذه المـادة الجديدة تسجل اقتراحا قدمه وفد الولايات المتحدة .

المـادة ٤٨ (مادة ٣٤ رابعا من المشروع) :

أضيفت هـذه المـادة الجديدة بناء على اقتراح للوفد المصرى على أثر المناقشة التى دارت فى لجنة اللائحة (محضر رقم ٦ ص ٢٢) .

المـادة ٤٩ — (مادة ٣٤ خامسا من المشروع) :

أدرجت الفقرة الأولى من هذه المـادة بناء على طلب وفد المملكة المتحدة لتحديد الضمانات التي يتضمنها قانون تحقيق الجنايات المختلط بالنسبة للقبض على الأجانب .

وتشتمل الفقرتان الأخيرتان على القواعد الواردة في اقتراح الولايات المتحدة الذى وافقت لجنة اللائحة عليه من جهة المبدأ وأحالته إلى لجنة التحرير . وهما فى الواقع إنمـا رددا قاعدة معمولا بها فى العرف الدولى .

المـادة ٥٠ (مادة ٣٤ سادسا من المشروع) :

أدرجت هذه المـادة الجديدة بناء على اقتراح للوفد المصرى على أثر المناقشة التى دارت فى لجنـة اللائحة (محضر رقم ٦ ص ٢٢) .

٤ — أحكام عامة ووقتية

المـادة ٥١ (مادة ٣٥ من المشروع) :

أقرت اللجنة دون تعديل الصيغة التى وضعتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٦ ص ٢٩) .

المـادة ٣٦ من المشروع .

رأت لجنة التحرير أن لا ضرورة لهذه المـادة فحذفتها .

المـادة ٥٢ (مادة ٣٧ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير الصيغة التى أقرتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٦ ص ٣٠)

المـادة ٣٨ من المشروع .

كانت لجنة اللائحة قد حذفت هذه المـادة (محضر رقم ٦ ص ٣١) .

المـادة ٣٩ من المشروع .

قررت لجنة التحرير حذف هذه المـادة .

المـادة ٥٣ (مادتا ٤٠ و ٤١ من المشروع) .

أدخلت لجنـة التحرير على الفقرة الأولى من المـادة ٥٣ (مادة ٤٠ من المشروع) التى اعتمدتها لجنة اللائحة تعديلات ترمى إلى تخفيف صيغتها (محضر رقم ٦ ص ٣٢) .

كما رأت لجنة التحرير أن تجعل المـادة ٤١ من المشروع فقرة إضافية جديدة للـمادة (٥٣) .

المـادة ٥٤ (مادة ٤٢ من المشروع) .

رأت لجنة التحرير تعديل صيغة هذه المـادة لتحديد مدلولها .

المـادة ٥٥ (مادة ٤٣ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير مع بعض التعديل هـذه الصيغة التى أحالتها اليها لجنة اللائحة (محضر رقم ٧ ص ٣٠) وهذه الصيغة انمـا تطبق قاعدة عامة على المحاكم المختلطة .

المـادة ٥٦ (مادة ٤٣ مكررة من المشروع) :

وضعت هذه المـادة الجديدة مراعاة لاقتراح قدمه وفد المملكة المتحدة الى لجنة التحرير .

المـادة ٥٧ (مادة ٤٤ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير الصيغة التى اقترحتها اللجنة الفرعية الخاصة واعتمدتها لجنة اللائحة (محضر رقم ٨ ص ٢) .

المـادة ٥٨ (مادة ٤٥ من المشروع) .

لا ملاحظة على هذه المـادة .

ثانيا ــ الاتفاق الخاص بالغـاء الامتيازات فى مصر

المـادة الأولى ــ كانت اللجنة العامة قد أقرت هذه المـادة من حيث المبدأ وأحالتهـا إلى لجنة التحرير للنظر فى صيغتها (محضر رقم ٢ ص ٢٧) .

ولمـا سحبت الوفود المختصة الاقتراحات المختلفة المقدمة منهـا أخذت لجنة التحرير بالصيغة الواردة فى مشروع الاتفاق .

وهذه المـادة التى لها صفة التعميم تستتبع حتما الغـاء كل معاهدة أو وثيقة أو نظام أو عرف يتعارض مع أحكام الاتفاق .

وبهذه المناسبة يهم لجنـة التحرير أن تذكر أنه كان قد عرض عليهـا اقتراح مؤداه أن يلحق بالاتفاق بيان (وثيقة م . أ . م . /ل . ع /١٣) بالمعاهدات والوثائق الدولية الأخرى التى يتناولها الالغاء . إلا أن لجنة التحرير لم تأخذ بهذا الرأى نظرا لأن بعض الوفود آثر الأخذ بالصيغة العامة للمـادة الأولى ، ولأن وفودا أخرى لم تكن على استعداد لبحث البيان المشار اليه .

المـادة الثانية ــ أبقت لجنة التحرير النص الأصلى لهذه المـادة بالصيغة التى اعتمدتها اللجنة العامة فى قراءتها الأولى بجلسة ١٣ أبريل سـنة ١٩٣٧ (محضر رقم ٥) .

وقررت لجنة التحرير ادماج فقرتين جديدتين بنيت الأولى منهما على الاقتراح المقدم من وفد المملكة المتحدة باضافة نص خاص بعدم التمييز المجحف (وثيقة م . ١ . م /ل . ع /١) وبنيت الفقرة الثانية على الاقتراح المعارض الذى قدمه الوفـد المصرى (م . ١ . م/ل . ع /٨) .

والصيغة التى اعتمدت ، هى صيغة الاقتراح المعارض المذكور مع اضافة عبارة خاصة " بالشركات المؤسسة طبقا للقانون المصرى التى يكون للأجانب مصالح جدية فيها " . ولم تر لجنة التحرير ضرورة لأن تخص بالذكر الشركات الأجنبية نظرا لأن لفظة " الأجانب " تتضمنها .

وقد تقرر عند صياغة هذا النص أن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة بصفة شرعية يجب أن تعتبر من المبادئ العامة المعمول بها على العموم فى التشريع الحديث والمشار اليها فى الفقرة الثانية من النص .

واتفق من جهة أخرى على أن قاعدة عدم التميز المشار اليها فى الفقرة الثانية من النص الجديد هى من القواعد ذات الصبغة العامة و إن كانت قد قصدت بصفة خاصة من حيث تطبيقها فى المسائل المالية .

أما لفظة "التشريع" المستعملة فى المادة الثانية فالمقصود بها المعنى الأعم، الذى تؤدى إليه فى اللغة الانجليزية .

المادة الثالثة — أبقيت بالصيغة التى اعتمدتها اللجنة العامة فى القراءة الأولى (محضر رقم ٦ ص ١٣) .

المادة الرابعة — اعتمدت اللجنة العامة هذه المادة فى القراءة الأولى (محضر رقم ٥ ص ٢٩) .

وقد حذفت لجنة التحرير الجملة الثانية من هذه المادة إذ لم تر ضرورة لها .

المادة الخامسة من المشروع — حذفت اللجنة العامة هذه المادة (محضر رقم ٣ ص ٥) .

المادة الخامسة (مادة ٦ من المشروع):

رأت لجنة التحرير أنه لا ضرورة لأن تنص فى هذه المادة بالنسبة للمحاكم الأهلية على القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من مشروع لائحة التنظيم القضائى بالنسبة للمحاكم المختلطة. وآثرت اللجنة الاكتفاء بالإحالة إلى المادة المشار إليها على أن يذكر أن المحاكم الأهلية ستطبق القواعد ذاتها فى القضايا التبعية .

المادة السادسة (مادة ٦ مكررة من المشروع) :

تقابل هذه المادة المادة ٤٥ من مشروع لائحة التنظيم القضائى .

المادة السابعة (مادة ٦ ثالثا من المشروع) :

هذه المادة الجديدة هى صورة للمادة ٤٢ من مشروع لائحة التنظيم القضائى .

المادة الثامنة (مادة ٧ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير من حيث الموضوع نص هذه المادة المحالة اليها من اللجنة العامة (محضر رقم ٤ ص ١٣) وأدخلت عليها فقط تعديلات شكلية مترتبة على إدراج مواد جديدة فى المشروع .

المادة التاسعة (مادة ٧ مكررة من المشروع) :

أدرجت هذه المادة بالصيغة التى اقترحها الوفد المصرى الذى راعى فى تحريرها اقتراحا قدم إلى اللجنة العامة من وفود المملكة المتحدة وفرنسا واليونان و إيطاليا (محضر رقم ٤ ص ١٣) .

ومن المتفق عليه أن المحاكم الأهلية التى يجب أن تحال اليها قضايا الأحوال الشخصية طبقا للفقرة الرابعة هى المحاكم الأهلية المدنية ، مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة التى قد تعقدها مصر مع بعض الدول اذا رأت لزوما لذلك .

كما أنه من المتفق عليه أن الفقرة الرابعة إنما تشير الى القضايا التى تكون قائمة أمام المحاكم القنصلية بمصر . أما القضايا التى تكون قائمة فى الاستئناف أو النقض والإبرام أمام محكمة فى الخارج فيستمر النظر فيها أمامها طبقا لقواعد الإجراءات فى كل بلد .

المادة العاشرة (مادة ٧ ثالثا من المشروع) :

أدرجت هذه المادة الجديدة بناء على اقتراح الوفد المصرى .

ومن المتفق عليه أن للمحكمة القنصلية حرية تطبيق أى قانون تراه مناسبا عند ما تفصل فى دعوى من اختصاصها بمقتضى المادتين (٨ و ٩) .

المادة الحادية عشرة (مادة ٧ رابعا من المشروع) :

أعدت لجنة التحرير هذه المادة الجديدة على أساس اقتراحات قدمها الوفدان المصرى والفرنسى .

المادة الثانية عشرة (مادة ٨ من المشروع) :

أبقى القسم الأول من هذه المادة بالصيغة التى اعتمدتها اللجنة العامة فى القراءة الأولى (محضر رقم ٤ ص ١٥).

أما القسم الثانى فقد استعيض عنه بفقرة ثانية ، مراعاة لتعديل اقترحه وفد الولايات المتحدة (وثيقة م.أ.م./ل.ع ٩) .

ومن البديهى أن هذه الفقرة لا تحول دون ما للقنصليات من حق فى تحصيل الرسوم عن الصور التى تسلمها .

* * *

الملكية الأدبية والصناعية

فيما يختص بحماية الملكية الأدبية والصناعية والعقاب على إعطاء بيانات غير صحيحة عن الجهات التى ترد منها البضاعة . تبادلت اللجنة الرأى على أساس اقتراح قدمه الوفد الفرنسى . فأعلن الوفد المصرى أن الحكومة الملكية المصرية تعد الآن مشروع قانون فى هذا الموضوع تأخذ فيه بالآراء الأكثر حرية وأنها ستدرس كذلك امكان انضمام مصر الى اتفاقية برن واتفاقية باريس ووفاق مدريد .

أحكام أخيرة

المـادة الثالثة عشرة (مادة ٩ من المشروع) :

أبقت لجنة التحرير نص مادة المشروع الأصلى كفقرة أولى للمـادة الحالية .

وحررت الفقرة الثـانية بالاتفاق مع وفد الولايات المتحدة لتحل محل النص الاضافى الذى كان هـذا الوفد قد اقترحه (وثيقة م . ا . م /ل . ع / ٢) .

المـادة الرابعة عشرة (مادة ١٠ من المشروع) :

أبقت لجنـة التحرير النص الذى اعتمدته اللجنة العامة فى القراءة الأولى (محضر رقم ٤ ص ١٨) مع التبديل الذى اقتضاه الاقتصار على ملحق واحد للاتفاق .

ومن المتفق عليه أنه فيما عدا هـــذا الملحق ستوضع باللغتين الفرنسـية والانجليزية جميع النصوص الأخرى التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق .

المـادة الخامسة عشرة (المـادتان ١١ و ١٢ من المشروع) :

أخذت لجنة التحرير بالاقتراح الذى قدمه وفد الولايات المتحدة للاستعاضة عن المـادتين ١١ و ١٢ من المشروع بنص واحد قدمه الوفد المذكور (وثيقة م .ا.م . /ل . ع / ١٠) .

وقررت لجنـة التحرير أن تزيد الحد الأدنى للتصـديقات اللازمة لنفاذ الاتفاق من اثنين إلى ثلاثة .

ثالثـا — البروتوكول

تداولت لجنـة التحرير فى تفسير شرط عدم التمييز الذى يعمل به فى فترة الانتقـال على ما هو مذكور بمحاضر اللجنة العامة (محضر رقم ٤ ص ١٨ و ١٩ محضر رقم ٥ ص ٧ — ٢١) وعلى أثر ذلك رأت لجنة التحرير من المناسب إيراد نص خاص لهذا الغرض بالبروتوكول .

رابعـا — تصريح للحكومة الملكية المصرية

١ — اختصاص المحاكم المختلطة :

يبين هـذا التصريح الطريقة التى تنوى الحكومة المصرية اتباعها فى تطبيق القاعدة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٥ من اللائحة .

٢ — قاعدة عدم التمييز :

لا ملاحظة على هذا التصريح .

٣ — الأحوال الشخصية :

استؤنس فى هــذا التصريح بآراء تضمنها اقتراح قدمته الوفود البريطانية والفرنســية واليونانيــة والايطالية (وثيقــة م . أ . م . / ل . ع / ٧)

وقد أوضح الوفد المصرى فيما يتعلق بنص هذا التصريح أنه يفهم أن القانون الدولى الخاص يميل بصفة عامة الى العدول عن الإحالة الى قانون بلد آخر .

٤ — الإبعــاد :

أبدى الوفد المصرى هـــذا التصريح مراعاة لاقتراح قدمه الوفد الهولندى (C.R.C./4 P.9) (ل . ت . ت / ٤ ص ٩)

وقد أوضح الوفد المصرى لجنة التحرير أن عبارة " الأعمال المخلة بالسكينة " لا يقصد بها أعمالا منفردة تنال من السكينة العامة ، ولكن يقصد بها سلسلة أعمال متكررة ، أى سلوكا متواصلا يتصف بهذه الصفة .

٥ — تسليم المجرمين :

روعى فى هذا التصريح اقتراح قدمه الوفد البلجيكى .

٦ — شرط تعيين الجهة القضائية المختصة :

راعى الوفد المصرى فى هـــذا التصريح رغبة أبدتها وفود كثيرة أثناء مناقشة المـادة ٢٦ أمام لجنة لائحة التنظيم القضائى (محضر رقم ٥ ص ٢) .

٧ — رجال القضاء والموظفون والمحامون :

أبدى الوفد المصرى هذا التصريح مراعاة للاحظات والاقتراحات التى قدمها الوفد النرويجى (C.R.C./4 P.4) ووفود الدانمارك وهولانداوالسويد (ل . ت . ت/٤ إضافى) .

وهذا التصريح يحقق الاطمئنان بصدد المسائل التى يتضمنها .

خامسا — خطابات متعلقة بالمعاهد (جمعيات ومؤسسات)

المدرسية والطبية والخيرية

صرحت الحكومة الملكية المصرية بأن فى نيتها إبقاء هذه المعاهد . على أنه نظرا لأن هــذه المسألة لا تهم كل الدول المتعاقدة فقــد تم الاتفــاق على تسوية المسألة بتبادل خطابات بين الوفد المصرى من جهة والوفود المختصة من جهة أخرى . والصيغة التى وضعتهــا لجنة التحرير لهذا الغرض تبين بوضوح صفة ما تم عليه الاتفاق ومرماه .

ومن البديهى فيما يتعلق بالشهادات والصفات التى تشترط فيمن يعملون بهــذه المعــاهد أنه لن تطلب شروط أخرى غير الواردة فى القوانين المصرية المعمول بها الان .

ملحق رقم ١

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات بمصر الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧م

صدر بسراى رأس التين فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية عثمان محرم	وزير الخارجية (بالنيابة) محمود غالب	وزير الصحة العمومية مصطفى النحاس	وزير الداخلية مصطفى النحاس
وزير الزراعة أحمد حمدى سيف النصر	وزير المواصلات محمود فهمى النقراشى	وزير المالية مكرم عبيد	وزير الأوقاف محمد صفوت
وزير المعارف العمومية على زكى العرابى	وزير التجارة والصناعة عبد السلام فهمى محمد جمعه	وزير الحربية والبحرية على فهمى	وزير الحقانية محمود غالب

ملحق رقم ٢

مرسوم بمشروع قانون

بتقديم مشروع لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة إلى البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — ووفق على لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا القانون و يعمل بها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى رأس التين فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمود غالب

نمرة ١٤٤ — ١٣/٢

مرسل إلى وزارة الحقانية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٣

كتابات متفرقة تبودلت بين الوفد المصرى وبعض الوفود الأخرى

(١) خطاب من رئيس وفد الولايات المتحدة الأميركية إلى رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سيدى

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خولتنى أن أقدم لكم التأكيدات الآتية بشأن امتيازات الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر :

١ — تصرح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها إلى حين إبرامها الاتفاق الموقع عليه اليوم ستمتنع عن استعمال حقها فى معارضة الضرائب التى تفرضها الحكومة المصرية على الأشخاص أو الجماعات الأمريكية بمصر على شرط ألا تختلف هذه الضرائب أو تزيد عن الضرائب المطلوبة والمؤداة من المصريين والجماعات المصرية وكذلك على شرط أن تفرض هذه الضرائب على جميع الأجانب والجماعات الأجنبية على قدم المساواة المطلقة .

٢ — تصرح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها إلى حين ابرامها الاتفاق الموقع عليه اليوم ستمتنع عن استعمال حقها فى معارضة تفتيش رجال الحكومة المصرية لمساكن رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بمصر على شرط أن يتولى التفتيش رجال الضبطية القضائية وأن يكون تفتيشهم مطابقا لأحكام المادة ٤٧ من لائحة التنظيم القضائى المعدّلة (ونصها ملحق بالاتفاق الموقع عليه اليوم) وأن يخضع جميع الأجانب الآخرين المقيمين بمصر بلا استثناء لمثل هذا التفتيش .

٣ — تصرح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها إلى حين إبرامها الاتفاق الموقع عليه اليوم ستقف الاختصاص القضائى الذى يتمتع به ممثلوها القنصليون والسياسيون فى مصر بالنسبة للأفراد والجماعات الأمريكية — إلى الحد وفى نفس الوقت وبنفس الشروط التى تقبل الدول الأخرى ذوات الامتيازات أن تحدد بها أو تقف ما لممثليها القنصليين والسياسيين من اختصاص قضائى بالنسبة لمواطنيهم وجماعاتهم .

٤ — تصرح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها لن تعارض فى إلغاء الدكريتو الخديوى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ والقانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ اللذين يخولان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وجمعيتها التشريعية بعض الاختصاصات التشريعية إلى نفس الحد وفى نفس الوقت اللذين تقبل فيهما مثل هذا باقى الدول صاحبات الامتيازات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

(إمضاء) برت فيش

رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد البلجيكى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لبلجيكا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه إلى رئيس وفد المملكة المتحدة بأن المعاهد المماثلة التى للملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ؟

(إمضاء) مصطفى النحاس

رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد البلجيكى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

أتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت الخطاب الذى تفضلتم بتوجيهه الىّ بتاريخ اليوم وهذا نصه :

"أتشرف بأن أصرح بأن الحكومة المصرية ستعامل المعاهد التابعة لبلجيكا فى مصر نفس المعاملة المبينة فى الخطاب الموجه الى رئيس وفد المملكة المتحدة بشأن المعاهد المماثلة التى للملكة المتحدة وذلك بنفس الشروط" .

فأشكر لسعادتكم هذا التبليغ الودى الذى أسجله باسم حكومتى وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لسعادتكم ما أحمله لكم من عظيم الاحترام ؟

(إمضاء) ب . فورتوم

رئيس الوفد البلجيكى

(ج) خطاب من رئيس الوفد المصرى إلى رئيس الوفد البلجيكى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

سدى الوزير

إلحاقا للمحادثات التى دارت بيننا بشأن الشركات البلجيكية التى تستغل فى مصر الآن أعمالا ذات منفعة عامة، يسرنى أن أؤكد لسعادتكم أن الحكومة المصرية تأمل أن تظل علاقاتها بهذه الشركات على أحسن حال، وأن تظل هذه الشركات البلجيكية كما كانت فى الماضى موضعا لعطف الحكومة المصرية .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد البلجيكى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بتبليغ سعادتكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم الذى تقررون فيه أن الحكومة المصرية تأمل أن تظل علاقاتها على أحسن حال بالشركات البلجيكية التى تستغل فى مصر الآن أعمالا ذات منفعة عامة ؛ وأن هذه الشركات ستظل موضعا لعطف الحكومة المصرية كما كان الأمر فيما مضى.

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول عظيم شكرى وفائق احترامى ،،

(إمضاء) ب . فورتوم
رئيس الوفد البلجيكى

(د) خطاب من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الفرنسى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

إلى حين عقد معاهدة بين فرنسا ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا الفرنسيين فى مصر وللرعايا المصريين فى فرنسا وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها . ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص . على أنه يجب فى كلا الحالتين احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المبينة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشروط التبادل الصريح .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الفرنسى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

قبيل الشروع فى التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم تفضلتم سعادتكم بأن أدليتم لى بالبيانات الاضافية التالية فى شأن حالة رعايا فرنسا فى مصر :

"إلى حين عقد معاهدة بين فرنسا ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا الفرنسيين فى مصر وللرعايا المصريين فى فرنسا ، وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى ، فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها ، الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة . وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها . ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص على أنه يجب ، فى كلا الحالتين ، احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

" وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المبينة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

" وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشروط التبادل الصريح " .

فأتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت هذه الرسالة ، ويسرنى كل السرور أن أؤكد لسعادتكم أن حكومة الجمهورية الفرنسية توافق على كل ما تضمنته من بيانات .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) ف. دى تيسان
رئيس الوفد الفرنسى

(هـ) خطاب من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الفرنسى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

فى اللحظة التى نجرى فيها التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤكد لسعادتكم أنه بالنسبة للأشخاص الذين يكون آباؤهم من الممتلكات الفرنسية فى إفريقيا الشمالية لا تنوى الحكومة المصرية تطبيق قانون الجنسية المصرية المعمول به الآن أو أى قانون آخر صادر عن نفس الروح، إلا على من ولد أو يولد من أبنائهم فى مصر بعد ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ؟

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الفرنسى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

تفضلتم سعادتكم بابلاغى ما يأتى، فى الخطاب الذى وجهتموه الى بتاريخ اليوم :

"فى اللحظة التى نجرى فيها التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤكد لسعادتكم أنه بالنسبة للأشخاص الذين يكون آباؤهم من الممتلكات الفرنسية فى أفريقيا الشمالية لا تنوى الحكومة المصرية تطبيق قانون الجنسية المصرية المعمول به الآن أو أى قانون آخر صادر عن نفس الروح. الا على من ولد أو يولد من أبنائهم فى مصر بعد ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ "

فأتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تلقيت هذا الخطاب، ويسرنى السرور كله أن أصرح بأن الحكومة الفرنسية موافقة تماما على ما جاء به .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ؟

(إمضاء) ف . دى تيسان
رئيس الوفد الفرنسى

(و) خطاب من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد اليونانى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

الى حين عقد معاهدة بين اليونان ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا اليونانيين فى مصر وللرعايا المصريين فى اليونان وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها . ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص . على أنه يجب فى كلا الحالتين احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المبينة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشروط التبادل الصريح .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ؟

(امضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد اليونانى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

قبيل الشروع فى التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم تفضلتم سعادتكم بأن أدليتم لى بالبيانات الإضافية التالية فى شأن حالة رعايا اليونان فى مصر :

"الى حين عقد معاهدة بين اليونان ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا اليونانيين فى مصر وللرعايا المصريين فى اليونان وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها . ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص . على أنه يجب فى كلا الحالتين احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

" وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المبينة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

"وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشروط التبادل الصريح " .

فأتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت هذه الرسالة . ويسرنى كل السرور أؤكد لسعادتكم أن الحكومة الملكية اليونانية توافق على كل ما تضمنته من بيانات .

وتفضلوا ياحضرة الرئيس بقبول عظيم الاحترام ؟

إمضاء بوليتس
رئيس الوفد اليونانى

(ل) خطاب من رئيس الوفد المصرى الى رئيس الوفد الايطالى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

قبيل الشروع فى التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم ، أبديتم سعادتكم الرغبة فى الحصول على بعض بيانات إضافية بشأن حالة رعايا إيطاليا فى مصر ، فأتشرف بالتصريح بأنه :

الى حين عقد معاهدة بين إيطاليا ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا الايطاليين فى مصر وللرعايا المصريين فى إيطاليا ، وعلى كل حال الى نهاية فترة الانتقال ، يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى ، فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها ، الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة ، وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص. على أنه يجب ، فى كلا الحالتين ، احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المكتسبة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشرط التبادل الصريح .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى

رد رئيس الوفد الايطالى على رئيس الوفد المصرى

مونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

حضرة الرئيس

قبيل الشروع فى التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم تفضلتم سعادتكم بأن أدليتم لى بالبيانات الاضافية التالية فى شأن حالة رعايا إيطاليا فى مصر :

"حضرة الرئيس

"قبيل الشروع فى التوقيع على وثائق مونترو المؤرخة بتاريخ اليوم أبديتم سعادتكم الرغبة فى الحصول على بعض بيانات إضافية بشأن حالة رعايا إيطاليا فى مصر فأتشرف بالتصريح بأنه :

"إلى حين عقد معاهدة بين إيطاليا ومصر تنظم حق الاقامة بالنسبة للرعايا الإيطاليين فى مصر وللرعايا المصريين فى إيطاليا وعلى كل حال إلى نهاية فترة الانتقال ، يكون لرعايا كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى ، فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى امتلاك الأعيان المنقولة والثابتة ، وذلك بطريق الشراء والبدل والهبة والميراث والوصية وكل الطرق الأخرى وفى وضع اليد عليها وحرية التصرف فيها . ويكون لهم أيضا فى حدود قوانين الدولة وأنظمتها الحق فى مزاولة كل صناعة أو تجارة أو حرفة أو مهنة لم تقصرها قوانين البلد الحالية أو المستقبلة على الوطنيين دون سواهم ولم تكن موضع تنظيم خاص . على أنه يجب ، فى كلا الحالتين ، احترام الحقوق المكتسبة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

"وفوق ذلك يتمتعون فى مباشرة الحقوق المكتسبة آنفا بمعاملة أكثر الدول مراعاة .

"وتطبيق الأحكام المذكورة خاضع لشرط التبادل الصريح .

"وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،،

(إمضاء) مصطفى النحاس
رئيس الوفد المصرى"

فأتشرف بابلاغ سعادتكم أنى تسلمت هذه الرسالة . ويسرنى كل السرور أن أؤكد لسعادتكم أن الحكومة الملكية الايطالية توافق على كل ما تضمنته من بيانات .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول عظيم الاحترام ،،

(إمضاء) ل . ألدروفاندى
رئيس الوفد الإيطالى

ملحق رقم ١٣٤

جلسة يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضي بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون المذكور إلى اللجنة فبحثته بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ وبعد المناقشة رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب ، وترى مع موافقتها على مشروع هذا القانون أن تطلب إلى وزارة المعارف إعادة النظر فى حالة الطلبة المفصولين من السنة الإعدادية .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر ، راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقرته ./.

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد توفيق رفعت

مشروع قانون

بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامعة المصرية . يرخص لكل طالب فصل من إحدى كليات الجامعة أو من مدرسة الطب البيطرى لاستنفاده مرات الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التى رسب فيها إلى الفرقة التى تليها أو الامتحان النهائى سنتين متواليتين إذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطرى وثلاث سنوات متوالية إذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

فإذا نجح فى امتحان الانتقال أعيد قيده فى الفرقة التالية .

وإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أو غيره فإن حقه فى دخول الامتحان يظل محفوظا .

المادة الثانية — لا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المفصولين من السنة الإعدادية ولا على المفصولين من السنة الأولى فى الكليات التى ليست بها سنوات إعدادية أو فى مدرسة الطب البيطرى .

المادة الثالثة — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المفصولين فى السنة الدراسة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ والسنوات التى تليها ما عدا طلبة السنين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة إليهم إطلاقا من غير تحديد .

المادة الرابعة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المذكرة التفسيرية

تقضى قوانين الجامعة بأنه إذا رسب الطالب مرتين فى إحدى السنوات جاز أن تعطيه الكلية فرصة أخرى فإذا رسب لثالث مرة تحتم فصله نهائيا من الكلية . ولما كان نظام الانتساب لم يعد معمولا به فى جميع كليات الجامعة فإنه ترتب على هذا أن يحرم المفصولون من كلياتهم من التقدم من الخارج إلى الامتحانات . هذا بينما نظام الانتساب من الخارج إلى كليات الجامعات فى العالم كله مباح ومعمول به ابتغاء نشر الثقافة العامة وعملا على فتح أبواب معاهد العلم فى وجوه الراغبين . وإذا عزيت أسباب الرسوب لأكثر من مرة إلى شىء من الإهمال فإنها تعزى أيضا إلى كثير من سوء

الحظ الذى يصادف بعض الطلبة. ولكن فى كل الأحوال لا يمكن أن يقال إنه من الخير ترك طلبة انتهوا من دراساتهم الثانوية وقطعوا مراحل فى دراساتهم العالية لا يمكن تركهم هكذا فى مفترق الطرق لا يستفيدون ولا يفيدون فإن لهذا خطره وليست له أية حسنة .

ولو أن نظام الانتساب عمل به لكان هذا داعية على الأقل إلى أن يجد شباب مصر شيئا يشغله و يجعله يتذوق لحياة طعما ساميا . ومثل هذا التفكير يجنبه التعرض إلى مساوئ البطالة .

إن باب الانتساب مفتوح على مصراعيه أمام طلبة السنة الثانية والثالثة الذين تكرر رسوبهم بكليتى الطب والصيدلة مع ما للقسم العملى فى الدراسة فيهما من الأهمية الكبرى فلقد نصت المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٣٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب على الآتى :

أولا — كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة يجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة .

ثانيا — كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة وكان رسوبه فى أكثر من مادة واحدة يجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة لخامسة . إذا كان رسوب الطالب فى مادة واحدة فلا يفصل ويجوز له أن يتقدم للامتحان مرة رابعة فإذا رسب فصل من الكلية وجاز له التقدم للامتحان من الخارج مرة خامسة فسادسة .

ثالثا — كل طالب يرسب ثلاث مرات فى نفس المجموعة فى الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحه يجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

رابعا — كل طالب يرسب ثلاث مرات فى أحد الامتحانات الخاصة لدرجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو فى الصيدلة وكان قد مضى ثلاث سنوات على نجاحه فى الامتحان الثانى يجوز له أن يتقدم من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

وتنص المادة ٤٩ فقرة ٢ من القانون المذكور على :

” إذا كان نجاح الطالب فى امتحان آخر تقدم له من الخارج جاز أن يؤذن له بمتابعة الدراسة فى الكلية “ .

لذلك نجد أن فتح باب الانتساب أمام جميع مفصولى كليات الجامعة أمر يبرره المساواة بين طائفة جميع الكليات المختلفة فضلا عن أنه لا يحمل الجامعة عبئا ماليا مطلقا .

ملحق رقم ١٣٥

جلسة يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية قدره ٣٧٧,٠٠٠ ج . م من أصل التكاليف المقدرة للسكك الحديدية المنصوص عليها فى المعاهدة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية قدره ٣٧٧,٠٠٠ ج.م. من أصل التكاليف المقدرة لأعمال السكك الحديدية المنصوص عليها فى المعاهدة .

وقد اجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه و بحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الايضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير .

وقد رجعت اللجنة لهذه المناسبة إلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وإلى الاعتمادات التى فتحت فى هذا الحساب من أصل تكاليف الطرق المنصوص عليها فى المعاهدة .

وقد تبين للجنة فيما يتعلق بموضوع الاعتماد المطلوب أن وزارة المواصلات قدرت تكاليف الأعمال التى تتعلق بمصلحة السكك الحديدية مما نص عليه فى المعاهدة المصرية الانجليزية بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج.م ولكنها اضطرت بعد ذلك إلى رفع تقدير التكاليف إلى ٧٣٤٠٠٠ ج.م بسبب ما طرأ من الزيادة على أسعار المهمات .

وأن الاعتماد المطلوب من هذا المبلغ للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ هو ٣٧٧,٠٠٠ ج.م على أن يوزع الباقى وقدره ٣٥٧,٠٠٠ ج.م على السنتين

التالية . وفيما يلى بيان تفصيلى عن تكاليف الأعمال السالفة الذكر وما سيؤخذ منها للسنة المالية الحالية :

	التقدير الأول	التقدير المعدل	الاعتماد اللازم لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
تكاليف مد الخط الحديدى من فوكه إلى مرسى مطروح ...	٢٨١٠٠٠	٣٤٥٠٠٠	٢١٧٠٠٠
تكاليف ازدواج الخط بين الزقازيق وطنطا	٢١٠٠٠٠	٢٨٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠
تكاليف الأعمال المطلوبة فى جنيفه والمعسكر	١٠٩٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠
	٦٠٠٠٠٠	٧٣٤٠٠٠	٣٧٧٠٠٠

وقد وافقت اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ؟

سكرتير اللجنة البرلمانى — رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية اعتماد قدره ٣٧٧٠٠٠ ج.م (ثلثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لأعمال السكك الحديدة المنصوص عليها فى المعاهدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس النواب

كانت وزارة المواصلات قد قدرت تكاليف الأعمال المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الإنجليزية التى تتعلق بمصلحة السكك الحديدية بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج . م وقد عادت وعدلت هذا التقرير بجعله ٧٣٤٠٠٠ ج . م بسبب ما طرأ من الزيادة على أسعار المهمات وهذا المبلغ يوزع كما يلى مع العلم بأن ما تطلبه وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ هو ٣٧٧٠٠٠ ج . م وبيانه :

	التقدير الأول	التقدير المعدل	الاعتماد اللازم لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه
تكاليف مد الخط الحديدى من فوكه إلى مرسى مطروح ...	٢٨١٠٠٠	٣٤٥٠٠٠	٢١٧٠٠٠
تكاليف ازدواج الخط بين الزقازيق وطنطا	٢١٠٠٠٠	٢٨٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠
تكاليف الأعمال المطلوبة فى جنيفه والمعسكر	١٠٩٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠
	٦٠٠٠٠٠	٧٣٤٠٠٠	٣٧٧٠٠٠

وتقترح وزارة المواصلات إدراج مبلغ الـ ٣٧٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المعاهدة على أن يوزع الباقى وقدره ٣٥٧,٠٠٠ ج . م على السنين التالية .

واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة المواصلات وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

السكرتير — الرئيس
مكرم عبيد

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية اعتماد قدره ٣٧٧٠٠٠ ج . م (ثلثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لأعمال السكك الحديدية المنصوص عليها فى المعاهدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	مكرم عبيد	مصطفى النحاس

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٣٦

جلسة يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٧٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية التجاوز فى القسم ١٧ "معاشات ومكافآت"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" "لتسوية التجاوز فى البند ١ " "معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح" "والبند ١٣ استبدال اختيارى".

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها فى اليوم نفسه وأطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير كما أطلعت على ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية (صفحتى ٥٦٤، ٥٦٥) فتبين أنه أدرج فى ميزانية المعاشات والمكافآت (القسم ١٧) للسنة المالية السالفة الذكر اعتماد قدره ١,١٨٤,٠٠٠ ج . م للبند ١ (معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح) وقد خصص من اعتماد هذا البند بصفة " احتياطى للعاشات التى تستجد " مبلغ ١٧,٨٣١ ج . م مقابل ٤٤٠١٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٥ إلا أن وزارة المالية أوضحت فى مذكرتها أن ما صرف وما يعود خصمه على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة بمبلغ نحو ١,٢١٢,٠٠٠ ج . م وهذا المبلغ يتجاوز المربوط فى الميزانية للبند المذكور بمقدار ٢٨,٠٠٠ ج . م .

ويرجع هذا التجاوز إلى عدم كفاية ما قدر بصفة احتياطى للعاشات المستجدة وأشارت كذلك وزارة المالية الى حصول تجاوز فى البند ١٣ (استبدال اختيارى) بمبلغ ٩٠٠٠ ج.م وقد نشأ عن صرف الاستبدال لبعض من كشف عليهم طبيا وقبلوا رأس المال المعروض عليهم قبل تقرير وقف الاستبدال النقدى وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٧

واقترحت وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٧,٠٠٠ ج.م لتسوية هذا التجاوز وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ على هذا الاقتراح .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي أقرها مجلس النواب وهي المرافقة لهذا التقرير .

السكرتير البرلماني	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوي

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ " معاشات ومكافآت " اعتماد إضافي قدره ٣٧٠٠٠ ج . م (سبعة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١ "معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح" و ١٣ " استبدال اختياري " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء في مذكرة لوزارة المالية أن في ميزانية القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اعتماداً قدره ١٫١٨٤٫٠٠٠ ج . م للبند ١ "معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح" وأن ماصرف وما يعود خصمه على هذا البند حتى نهاية السنة المالية يبلغ نحو ١٫٢١٢٫٠٠٠ ج . م وهو يزيد على ربط الميزانية بمقدار ٢٨٠٠٠ ج . م وهذا التجاوز يرجع إلى عدم كفاية الاعتماد الذي خصص في البند المذكور بصفة احتياطي للمعاشات المستجدة — كذلك سيحصل تجاوز قدره ٩٠٠٠ ج . م في البند ١٣ "استبدال اختياري" ناشيء عن الترخيص في تجاوز ذلك البند بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م بموافقة مجلس الوزراء بقراره الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ بصرف الاستبدال لبعض من كشف عليهم طبيا وقبلوا رأس المال المعروض عليهم قبل تقرير وقف الاستبدال النقدي .

بناء على ذلك تقترح وزارة المالية فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٣٧٠٠٠ ج.م لتسوية هذا التجاوز (عدا الاعتماد البالغ ١٠٠٠٠ ج م الذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ لسد تجاوز البند ١٠ من القسم نفسه).

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهي تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

ويرفقه هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

السكرتير	الرئيس
	محمود فهمي النقراشي

في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين في هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافي المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ١٧ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ٣٧٠٠٠ج.م (سبعة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البندين ١ "معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح" و ١٣ "استبدال اختياري" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي رأس التين في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٧).

محمد علي
عبد العزيز عزت
شريف صبري
بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ١٧٩/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٣٧

جلسة يوم الأحد ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٦

(٢٥ يوليه سنة ١٣٥٦)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
عن ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر)

القسم الأول

(أ) ملاحظات عامة

نظام الوزارة

كان من هم البرلمان منذ سنة ١٩٢٨ المطالبة بتعديل نظام وزارة الأوقاف واختصاص مجالسها ولجانها بمايتفق مع المسئولية الوزارية والتضامن الوزارى ، مع مراعاة صبغة الأوقاف الخاصة ، وذلك إنما يكون أولا وبالذات بتعديل لائحة إجراءات الوزارة الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

وكان من أثر هذه الطلبات أن وضعت الوزارة منذ سنة ١٩٢٨ مشروع قانون بالتعديل المشار إليه تضمن ما يتمشى مع رغبات البرلمان .

وقد قدم المشروع المذكور إليه فى سنتى ١٩٢٨ و١٩٣٠ لكن تعطيل البرلمان حال دون نظر هذا المشروع لغاية الآن .

وقد أظهر البرلمان رغبة فى تقريره عن ميزانية العام الماضى فى إصدار تشريع خاص بهذا الموضوع فى الدورة الماضية ولم يتحقق ذلك وقد تبين أن الوزارة وضعت بالفعل مشروع لائحة إجراءات جديدة وعرضتها على مجلس الوزراء الذى وافق عليها بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مارس من هذا العام وقد أشرفت الدورة البرلمانية على الانتهاء ولم يرد هذا المشروع .

ومما تبيناه مما اشتمل عليه هذا المشروع أن المادة ١٨ منه التى وافق عليها مجلس الوزراء تفرض رسما نسبيا قدره ٢,٥ ٪ من جزء الإيرادات المتحصلة والمخصصة للصرف على الخيرات ، وذلك الرسم نظير قيام الوزارة بفحص الحساب .

ومعلوم أن اللائحة القديمة المطلوب تعديلها تنص المادة ٣٦ منها على أن نظار الأوقاف الخيرية المحضة هم المكلفون دون سواهم بتقديم حساب سنوى عن هذه الأوقاف .

وكلنا يعلم أن هذه المادة كانت فى حكم المعطل من يوم صدورها إلا فى حالات استثنائية اقتضت الشبهات لا المصلحة العامة تكليف بعض النظار بتقديم هذا الحساب وعند ما امتنعوا خاصمتهم الوزارة أمام المحاكم الشرعية وأمام هذه التجارب والبرلمان يريد أن يضع نظاما يسوى بين الناس جميعا فى معاملاتهم ويريد قبل كل شىء أن يكون ما يوضع من التشريع فى عهده قابلا للتنفيذ على أن يغل يد من يريد أن يستفيد من تصرفه خارجا عن المصلحة العامة .

ومن رأى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك لفت نظر الوزارة إلى أن محاسبة النظار يحسن أن تكون كل خمس سنوات بدلا من سنة واحدة طبقا للمادة السابعة عشرة من اللائحة الجديدة ، وبأن يرد هذا الرسم لمن يظهر صحة حسابه .

واللجنة لا توافق حضرة الشيخ المحترم على رأيه وتحتفظ برأيها عند نظر مشروع اللائحة أمام المجلس .

الاحتياطى

اهتم البرلمان بضرورة إيجاد مبلغ احتياطى لمعالجة ما عساه يطرأ من الأزمات المالية ، وقدم رغبة غير مرة للوزارة حتى أصبحت إعادة الكلام فى هذا الموضوع فى حكم اللغو ، خصوصا وبين يدى اللجنة من الحقائق ما يثبت أن الوزارة فضلا عن عدم وجود مال احتياطى لديها سقطت فى الديون منذ سنة ١٩٣٠ ، ومن ذلك العام تزيد ديونها من سنة بعد أخرى حتى بلغت لغاية أول أغسطس ١٩٣٦ : ٣٨٦,٩٣٩ ج . م .

ومن الاطلاع على الجدول الآتى تتبين زيادة المصروفات على الإيرادات من سنة ١٩٣٠ والسنوات الخمس التالية لها :

العجز	المصروفات	الإيرادات	السنة
جنيه	جنيه	جنيه	
١٣٣٥٢٢	٩٤٤١٢٧	٨١٠٦٠٥	١٩٣٠ — ١٩٣١
١٧٧٦٩٤	٨٤٧٦٧١	٦٦٩٩٧٧	١٩٣١ — ١٩٣٢
١١٤٠٥٩	٧٣٠٣٩٣	٦١٦٣٣٤	١٩٣٢ — ١٩٣٣
٣٥٥٧٨	٦٩٨٣٠٤	٦٦٢٧٢٦	١٩٣٣ — ١٩٣٤
٧٩٨٨٩	٧٠٩٤٢٢	٦٢٩٥٣٣	١٩٣٤ — ١٩٣٥
٦١٧٣١	٧٣٢٣٨٣	٦٧٠٦٥٢	١٩٣٥ — ١٩٣٦
٦٠٢٤٧٣	الجملة		

ولهذا ترى اللجنة أن تكون الرغبة قاصرة على أن تعمل الوزارة بقدر استطاعتها

أولا — على إيقاف تيار الاستدانة فى المستقبل .

وثانيا — على تسديد هذه الديون تدريجيا بقدر الطاقة .

فإذا تم ذلك ينظر عندئذ فى العمل على إعادة تكوين الاحتياطى للوزارة .

أموال البدل وحركة الاستبدال والاستغلال

بلغ المتجمد من أموال الأوقاف الأهلية لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ بدون استثمار مبلغ ١٢٧,٠٢٠ ج . م و ٣٣٧ مليما من ذلك مبلغ ٧٢,٦٩٨ ج . م و ٦ مليما لستة وعشرين وقفا يخص كل وقف أكثر من ألف جنيه و ٥٤,٣٢١ ج. م و٩٦١ مليما لـ ٣١٢ وقفا يخص كل وقف أقل من ألف جنيه وتقول الوزارة (إنها جادة فى العمل على استثمار هذا المال لأوقافه العديدة وإنها كثيرا ما أعلنت فى الجرائد عن رغبتها فى شراء أطيان وعقارات ولاتتوانى فى بحث مايرد إليها من الطلبات وتحقيق ماتراه صالحا منها) .

وقد استعلمت اللجنة من حضرة مندوب الوزارة عن مقدار ما استثمر من المتجمد من هذا المبلغ فأجاب بأن الوزارة اشترت منه عمارة بالقاهرة بجوار بنك مصر بمبلغ ٢٦,٠٠٠ ج .م .

وترى اللجنة أن شراء عمارة واحدة بهذا المبلغ فى بحر سنة كاملة قل أن يحقق إلى حد مرض الرغبات التى أبداها البرلمان فى السنوات الماضية .

وبلغ المتجمد من أموال بدل الأوقاف الخيرية لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ ٢٤٥,٣٧٧ جنيها و ٦٦٨ مليما استثمرت منه الوزارة فى المدة من أول مايو سنة ١٩٣٦ لغاية أبريل سنة ١٩٣٧ ، ١٣٦,٥٨٩ جنيها و ٤٢٠ مليما وتفصيله كالآتى :

مليم	جنيه	
٦٠٦	٨٤٣٤٠	لجملة أوقاف على ذمة العمارات الجارى إنشاؤها بالشاطبى بالإسكندرية .
٦٠٠	٤٥٠٠٠	لوقف الفقراء والمساكين ثمن عمارتى الخواجه يوسف باركى بجى قصر الدوبارة .
٢٢٢	٦٦٥٤	لوقف عبد الغنى الفخرى على ذمة إنشاء عمارة له .
٩٩٢	٥٩٣	ثمن أجزاء صغيرة زوايد تنظيم .
٤٢٠	١٣٦٥٨٩	

وعلى هذا يكون الباقى بدون استثمار لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ : ١٠٨,٣٢٤ جنيها و ٢٤٩ مليما .

وقد اطلعت اللجنة على المناقشة التى حصلت فى مجلس النواب بخصوص ظهور غبن فى شراء إحدى صفقات البدل وأن الوزارة تلقت خطابا من أحد حضرات النواب وهو الأستاذ عوض أحمد الجندى يبين لها فيه ماسيلحقها من غبن بسبب هذه الصفقة ونصح لها بالعدول عنها وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع فتبين لها أن الصفقة تمت بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وخطاب النائب المحترم تاريخه ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ على أنه جدير بالملاحظة أن الوزارة نفت هذه الواقعة كلية أثناء المناقشة فى مجلس النواب كما هو ثابت فى المضبطة رقم ٥٥ صفحة ١٧

وترجو اللجنة توجيه نظر الوزارة إلى العناية بسرعة استثمار هذا الباقى أيضا مع زيادة التدقيق والتحرى فى معاينة الأعيان المراد استبدالها بحيث لا يتكرر وقوع الغبن فى المستقبل .

وبلغ المتجمد من أموال بدل أوقاف الحرمين الشريفين لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ ٢١,٥٩٨ ج.م و ٣٩١ مليما استثمر منه ١٨,٥٠٠ ج.م فى شراء المنازل الثلاثة المجاورة لسراى الوزارة ومصاريف هدمها و إنشاء جناح جديد عليها ومبلغ ٧٢١ ج.م و ٤٠٧ مليمات لتكملة مصاريف عمارة الوقف بشارع الأزهر فتكون الجملة ١٩,٢٢١ ج.م و ٤٠٧ مليمات فيصبح الباقى بدون استثمار مبلغ ٢,٣٧٦ ج.م ٩٨٤ مليما .

وترى اللجنة أن شراء المنازل الثلاثة المجاورة لوزارة الأوقاف لإنشاء جناح جديد عليها لا يعتبر استثمارا بالمعنى الحقيقى إلا إذا قدرت الوزارة على هذا الجزء أجر المثل ودفعته سنويا لوقفه

ويظهر للجنة أن السبب الحقيقى فى عدم سرعة استثمار أموال البدل جميعها كما هو الواجب تلبية لرغبة البرلمان المتكررة فى السنوات الماضية هو استعمال الجزء الأكبر منه فى سد عجز الميزانية فى السنوات الماضية وهذا العمل لا تسأل عنه الوزارة الحاضرة .

واللجنة تطلب من الوزارة ألا يمس من الآن مال البدل وأن يوضع حساب خاص فى بنك مصر لكل وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها بحيث يودع الباقى من مال البدل لكل وقف من الأوقاف المذكورة وما يستجد بعد ذلك لكل وقف يضاف لحسابه .

اختيار الأطيان التى تشترى بمال البدل

لفتت اللجنة نظر الوزارة الى وجوب توخى جودة الأطيان التى تشترى بأموال البدل وحسن صقعها فى الإيجار ووفرة الأيدى العاملة ليكون تأجيرها لصغار المزارعين سهلا ميسورا ، وقد قصدت اللجنة بذلك عدم اتجاه الوزارة لشراء أراضى الحكومة البور بشمال الدلتا لما تتكلفه فى سبيل إصلاح هذه الأراضى من التكاليف الباهظة وطول أجل عملية الإصلاح وتأخير الاستغلال ، وتعطيل موارد المستحقين والخيرات .

ويسر اللجنة أن تقرر أنها بيلت أن هذه الرغبة تنفذت .

غير أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك يرى أن تشترى الوزارة مااستطاعت من أراضى الحكومة البور بشمال الدلتا على أن تقوم بعملية الاصلاح الأولى فيهـا بإنشاء العزب والمساكن اللازمة والمصارف وتقسيم الأرض إلى قطع لكى تستطيع بعد ذلك أن تبيعها لصغار المزارعين ولكن باقى حضرات أعضاء اللجنة لايوافقون على ذلك .

استبدال الأحكار والأراضى الزراعية الصغيرة والاعيان الخربة والقليلة الريع

الأراضى الزراعية الصغيرة المساحة

اتضح من البيانات التى قدمتها الوزارة أن عدد قطع الأراضى الزراعيــة التى مساحتها أقل من عشرين فدانا ١,٢٧٤ ، مجموع مساحتها ثلاثة آلاف فدان استبدل منها قبل مايو سنة ١٩٣٦ : ٦٤قطعة مساحتها ٥٧٠ فدانا بثمن قدره ٩٤,١٠٥ ج.مومتوسط ثمن الفدان الواحدنحو١٦٥ ج.ملأن بها أجزاء كبيرة استبدلت على أساس تقسيمها قطعا للبنـاء ، وبعـد مايو المذكور استبدل أيضا ٤٧ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٨ سهما موزعة على عشرين قطعة بلغ ثمنهـا ٧,٤٩٨ جنيها و ٥٧١مليما فيكون متوسط ثمن الفدان الواحد نحو ١٦٠ ج.م .

لهـذا تطلب اللجنة من الوزارة الاستمرار فى استبدال المساحات الصغيرة الباقية لديها من الثلاثة آلاف فدان المتقدّم ذكرها .

الأعيان الخربة والقليلة الريع

بلغ عدد هـذه الأعيان لغاية سـنة ١٩٢٨ : ٩٨٤ عينا استبدل منها لغاية أبريل سـنة ١٩٣٦ : ٤٦٨ عينا كما استبدل منها من مايو سنة ١٩٣٦ لغاية الآن ٢٢ عينا بمقدار ٨,٥٩٥ ج . م و ٧٦٢ مليما .

واللجنة توجه نظر الوزارة إلى زيادة العناية والجد فى سرعة التخلص من هـذه الأعيان فإن المصلحة فى ذلك لا تقل عمـا بيّناه فى حثها على سرعة التخلص من الأطيان الزراعية الصغيرة .

الأحكام

ظهر للجنة أن الوزارة لم تتخلص فى بحر السنة المـالية المـاضية إلا من ٢١ عينا محكرة بثمن قدره ٩,١٠٥ ج.م و ١٣٦ مليما ويبقى بعد ذلك ٩,٤٨٥ حكرا .وقد لاحظت لجنة مجلس النوّاب أن القدر الذى تخلصت منه الوزارة قليل وأن السير على هـذا النحو لا يحقق الرغبة البرلمـانية . ومن الميسور جدا مضاعفة الإنتاج فى هذا الشأن إذا وجهت إليه العناية الكافية .

وهـذه اللجنة توافق على هذا الرأى إلا أن حضرة الشـيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك يرى أنه لا يمكن التخلص من هـذه الأحكار إلا بسن تشريع جديد يجيز بيع العين المحكرة وما عليهـا من المنشآت بطريقة جبرية ثم يقسم الثمن بين مالك الرقبة ومالك البناء تطبيقا للقاعدة القانونية من أنه إذا وجد خلاف بين شركاء فى عقار واحد لايقبـل القسمة فلكل شريك حق بيعه بالمزاد الجبرى .

الأوقاف الأهلية

عقدت لجنـة الأوقاف بمجلس النوّاب بابا تحت هـذا العنوان وصدرته ببيانات عن أموال بدل هـذه الأوقاف وما استثمر منها وما لم يستثمر . ثم انتقلت من ذلك إلى القول بأن الحل الذى أخذت به الوزارة ، وهو شراء عيـن كبيرة بأموال بدل عدة أوقاف صغيرة ، هو على علاته أكثر الحلول فائدة للمستحقين . ثم قالت إن الذى يدهش اللجنـة حقا أن من بين أموال بدل الأوقاف الأهلية التى لم تستثمر ما يرجع تاريخ وروده لخزانة الوزارة إلى سنة ١٩١٣ وأن عدد المستحقين فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المـالية بلغ ١٢,٢٥٦ مستحقا عدد المدينين منهم ١,٢٣٤ تبلغ جملة استحقاقاتهم ٨٣,٤٧٣ ج . م محجوز عليهـا مقابل ديون قدرها ١,٣٣٨,٣٠٤ ج . م . واسترسلت لجنة مجلس النوّاب فى البيان إلى القول بأن كل رغبة فى إصلاح هذا النظام مع الإبقاء عليــه غير مجدية ولا تؤدى إلى النتيجة المرجوّة وهى القضاء على النظام نفسه حتى تنتفى بذلك الاضرار الناشئة عنه .

وهذه اللجنة ترى أن تحتفظ برأيها فى هذا الموضوع حتى يعرض على المجلس الاقتراح بمشروع القانون الخاص بالغـاء الوقف الأهلى وقد خالفها فى ذلك حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك .

التأجير

بلغ المتأخر لغاية أبريل سنة ١٩٣٦ من إيجارات الأطيان ٢,٢٤٩,٦٤٧ ج.م ومن إيجارات الأعيان ١٤٦,٤٤٦ ج.م يكون مجموع ذلك ٢,٣٩٦,٠٩٣ ج.م.

وقد تبين للجنة أن ما حصلته الوزارة من هذه المتأخرات خلال السنة المـالية المـاضية ١٨٥,٠٤٦ ج.م فيكون الباقى هو مبلغ ٢,٢١١,٠٤٧ ج.م.

وترى اللجنة أن من أهم الأسباب فى تراكم هذه المتأخرات :

أولا — عدم المحافظة على المحصولات الناتجة من الأطيان المؤجرة وخصوصا محصول القطن اكتفاء بإجراءات الحجز الإدارى ومن الواجب أن تعنى الوزارة بالمحافظة على المحصول كما يعنى كبار الملاك بالمحافظة على محصولاتهم بتعيين العدد الكافى من الخفراء حتى لا يتمكن المستأجرون من أخذ شيء من المحصولات المذكورة ، خصوصا وأن أجرة الخفراء تكون على حساب المستأجر حسب عقد الإيجار .

ثانيا — عدم التبكير فى التعاقد مع كبار المستأجرين وبحث مستندات تأميناتهم والتحقق من سلامة الضمان المقدم منهم قبل حلول موعد الزراعة وقبل استلامهم الأعيان المؤجرة .

ثالثا — إهمال الموظفين فى التحصيل وعدم مكافأة المجتهد منهم .

واللجنة ترى نظرا لضخامة المبلغ المتقدم ذكره أن تشكل لجنة من ثلاثة من حضرات أعضاء مجلس الشيوخ واثنين من موظفى وزارة الأوقاف لبحث هذه المتأخرات ووضع الطريقة التى يتمكن بها المدينون من سداد تلك الديون على نحو يتفق مع مصلحة الوزارة ومصلحتهم .

التأجير لصغار المزارعين

لاحظت اللجنة أن متوسط إيجار الفدان من المؤجر لصغار المزارعين هو ٥ جنيهات و ٥٨٧ مليما ومتوسط إيجار الفدان من المؤجر لكبارهم هو ٤ جنيهات و ٧٥٣ مليما ولهذا تطلب اللجنة من الوزارة الإكثار من التأجير لصغار المزارعين لما فى ذلك من الفائدة التى تعود على المستحقين .

نظام الإحصاء

كانت عملية إحصاء الأعيان الموقوفة معدومة وقد لاحظت لجنتا مجلسى الشيوخ والنواب ذلك وطالبت إلى الوزارة إنشاء قسم جديد لهذه العملية ويسر اللجنة أن الوزارة نفذت هذه الرغبة .

(ب) إيرادات الأوقاف الخيرية

قدرت إيرادات الأوقاف الخيرية فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٧٤٦,٣٤٦ ج.م بنقص ٨١٥ ج.م عن المقدر فى العام الماضى وعدا مبلغ ٧٠,٥١٥ ج.م قدر لإيرادات الخديو إسماعيل بالوادى بزيادة ٢,٢٩٤ ج.م.

وتنقسم إيرادات الأوقاف الخيرية إلى ستة أبواب مبينة فى مشروع الميزانية من صفحة ٦ إلى ١٣

واللجنة ليس لها ملاحظات على الإيرادات المذكورة سوى أن الوزارة اعتبرت إيرادات الأوقاف الخيرية أصلا أضافت إليه ما تأخذه رسوم إدارة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف الخديو إسماعيل بالوادى وقدر ذلك ١٠ ٪

وتقول إن ما تصرفه على تلك الأوقاف يزيد على ما تأخذه منها ومعنى هذا أن الخسارة عائدة على الأوقاف الخيرية لأن ما تأخذه الوزارة منها يصل إلى ٢٥ ٪ ولو أنها جعلت تلك الأوقاف جميعها أصلا وأخذت من الأوقاف الخيرية ١٠ ٪ لما أمكنها أن تقوم بمصاريفها .

ولهذا فإن اللجنة لا ترى التوسع فى التنظر على الأوقاف الأهلية كلما انتدبت له لأن ذلك كان سببا فى مضاعفة عدد الموظفين بكثرة لا تغطيها الـ ١٠ ٪ التى تتقاضاها الوزارة مقابل إدارة هذه الأعيان وأن تعدل لائحة الإجراءات الصادرة فى سنة ١٨٩٥ التى تحتم على الوزارة قبول ما تحيله المحكمة الشرعية عليها .

وبناء على ما تقدم تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتيـة :

جنيـه	
١٧٣٥٢٤	باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) .
١٧١٨١	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٥١٩٨١٦	« ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
١٠٠٠	« ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى .
٣٤٨٢٥	« ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .
٧٠٠١٥	« ٦ — أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى .
٨١٦,٨٦١	الجملة العمومية للإيرادات .

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

ملاحظات عامة

من أهم الرغبات التى أبداها مجلس النواب فى السنة الماضية ووافق عليها مجلس الشيوخ إحالة المستشفيات التابعة لوزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة وإحالة الملاجئ والمدارس إلى وزارة المعارف مع دفع ما هو مرتب للمستشفيات والتعليم من أموال الوقف .

وقد استفهمت هذه اللجنة عما تم فى هاتين الرغبتين فأجابت الوزارة بأن وزارتى الصحة والمعارف غير مستعدتين لإدارة القسم الطبى وما يتبعه من مستشفيات وعيادات وإدارة التعليم وما يتبعها من ملاجئ ومدارس على مصاريفها الخاصة .

وقالت الوزارة بأن الموجود لديها الآن هو ملجأ اليتامى الذى يصرف عليه من الأوقاف الخيرية وليس عندها من المدارس إلا مدرستان ابتدائيتان تابعتان لوقف أهلى تديره الوزارة أخيرا باعتبارها حارسة قضائية عليه وبعض

مكاتب خاصة كمعهد المنشاوى أما باقى المدارس فقد ضمت إلى وزارة المعارف. وليس عندها من المستشفيات سوى مستشفى فؤاد الأول للولادة ولم تقبل وزارة الصحة أن تأخذه لتديره بمعرفتها وتصرف عليه . أما المستشفيات الأخرى فهى لاتخرج عن كونها عيادات طبية خارجية تقوم الوزارة بادارتها وبالصرف عليها أسوة ببعض الجمعيات الخيرية التى تقوم بمثل هـذا العمل الخيرى .

وترى أغلبية اللجنة إحالة المستشفيات إلى وزارة الصحة بما لها من أوقاف مرصدة عليها لإدارتها لأنها أقدر من غيرها على ذلك ، وإحالة المدارس الباقية تحت نظر الوزارة إلى وزارة المعارف، على شرط أن تنفذ شروط الواقفين ، خصوصا فيما يتعلق بمسألة المجانية .

أما فيما يختص بملجأ الأيتام ، فترى اللجنة بقاءه تحت نظر الوزارة لإداريه لأنه ليس من اختصاص وزارة المعارف إدارة الملاجئ .

قدرت المصروفات بمبلغ ٧٤٦,٣٤٦ ج.م بنقص ٨١٥ ج.م عن العام الماضى عدا مبلغ ٤٩٠٠٨ ج.م قدر لمصروفات أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى بنقص ٥٥٦ ج.م عن العام الماضى .

وقد وزعت هذه المصروفات على ثمانية أقسام

القسم الأول

الإدارة العمومية

قدر لهـذا القسم مبلغ ٢٤٠٣٧٢ ج ٠ م بزيادة ٢٢٥٨٣ ج ٠ م عن العام الماضى وهو موزع على أبواب ثلاثة كما يتبين من الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٧	
—	١٥٦٦٧	١٨٤٢٢٥	١٩٩٨٩٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
—	٦١٨٥	٣٣٠٩٥	٣٩٢٨٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	٧٣١	٤٦٩	١٢٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
—	٢٢٥٨٣	٢١٧٧٨٩	٢٤٠٣٧٢	الجملة .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ١٩٩٨٩٢ جنيها بزيادة ١٥٦٦٧ جنيها عن العام الماضى وقد اعتمدت الوزارة هذا الربط على أساس متوسط الدرجات .

ورأت لجنة مجلس النواب ربط هذا المبلغ على أساس الماهيات الفعلية بعد خصم المنظور عدم صرفه خلال السنة لأن الربط على أساس متوسط الدرجات ينتج حتما تضخما فى المصروفات ولذلك أنقصت هـذا المبلغ ٨٨٥٠ جنيها تضم إلى قسم ٤ " المساجد " .

وقد اطلعت اللجنة على المناقشة التى دارت فى مجلس النواب بخصوص حذف هذا المبلغ حيث قال معالى الوزير بأن حذف هذا المبلغ يترتب عليه شل حركة العمل فى الوزارة من ناحية وفصل ٦٤ موظفا من ناحية أخرى مع أن هؤلاء الموظفين كانوا موجودين من قبل وأن مرتباتهم كانت تصرف بطريقة غير قانونية على الوفورات مع عدم وجود وفورات .

وترى اللجنة أن إطالة البحث فى هذا الموضوع قد يجر إلى خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب فى وقت قد لا يكون من المصلحة انعقاد المؤتمر للنظر فى مثل هـذا الخلاف البسيط . والذى تطلبه اللجنة من الوزارة هو بقـاء هؤلاء الموظفين الموجودين وأن تكف عن تعيين موظفين جدد سواء فى الديوان العام أو فى الفروع وأن تخفض الدرجات العالية كلما استطاعت ذلك كما فعلت بالنسبة لتخفيض درجة رئيس التفتيش الزراعى . وإن احتاجت لشىء من المال فى بحر السنة فلتطلب اعتمادا إضافيا يقدم للبرلمان فى الدورة المقبلة .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب من تعديل درجة مدير قسم الأوقاف الأهلية من الدرجة الأولى الى الثانية مثل ما كانت عليه ، على أن يبقى شاغلها فى الدرجة الأولى بصفة شخصية وكذلك جعلت وظيفة مدير قسم الزراعة فى الدرجة الثانية على سبيل التذكار ويدرج مبلغ ٦٠٠ ج . م فقط قيمة المكافأة التى يتقاضاها مديرها الحالى وجعل درجة وكيل قسم الزراعة للشؤون المالية درجة رابعة بدلا من الدرجة الثالثة المقترحة بمشروع الميزانية .

وبما أن ربط هذا أدرج على أساس الماهيات الفعلية فعلى الوزارة أن تراعى هذا التعديل فى الدرجات المذكورة عند تنفيذ الميزانية .

بناء عليه يصبح اعتماد باب ١ : ١٩١٠٤٢ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ٣٩٢٨٠ ج.م بزيادة قدرها ٦١٨٥ ج . م عن العام الماضى من ذلك ٢٣٠٠٠ ج.م لديوان العموم و ١٦٢٨٠ ج.م للمأموريات

وتفصيلات ذلك مبينة بالجدول الآتى :

باب ٢ مصاريف عمومية بديوان العموم	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف قضائية .	١٠٠٠٠	٤٦١٠	٥٣٩٠	—
« ٣ — « انتقال وبدل سفر.	٤٠٠٠	٢٩٢٦	١٠٧٤	—
« ٤ — مصاريف أوتوموبيلات .	٥٠٠	٥٠٠	—	—
« ٥ — أجر بوسته واشتراك للسعاة	٥٥٠	٥٣٣	١٧	—
« ٦ — أجر تليفون وتلغرافات .	٥٠٠	٥٠٠	—	—
« ٧ — أدوات كتابية.	١٠٠٠	١٢٠٠	—	٢٠٠
« ٨ — اشتراك بالجرائد ونشر مطبوعات وكتب .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
« ٩ — أجور محلات .	١٢٠٠	١٤٠٠	—	٢٠٠
« ١٠ — ثمن وترميم موبيليات .	١٧٠٠	٤٥٠	١٢٥٠	—
« ١١ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
« ١٢ — كساوى وملبوسات .	٢٥٠	٤٠٠	—	١٥
« ١٣ — مصاريف ركائب لأعضاء المجلس الأعلى .	٧٠٠	٧٠٠	—	—
— مصاريف إدارة لجنة حفظ الآثار .	—	—	—	—
« ١٤ — مصاريف الحجوز الإدارية.	١٠٠٠	٢٠٠٠	—	١٠٠٠
« ١٥ — « نثرية .	٤٠٠	٤٠٠	—	—
الجملة .	٢٣٠٠٠	١٦٨١٩	٧٧٣١	١٥٥٠

وترجع الزيادة الواردة فى بند ٢ — مصاريف قضائية وقدرها ٥٣٩٠ ج.م إلى كثرة الرسوم التى تأخذها المحاكم .

واللجنة تلاحظ ما لاحظته فى السنة الماضية من أن وزارة الأوقاف ليست كغيرها من الأفراد الذين يخضعون للعناد والشغب وأن توجه نظرها إلى الاقتصاد فى التقاضى حتى لا تحتاج إلى دفع هذه المصاريف وإلى كثرة الموظفين .

وتوجد زيادة فى بند ٣ — "مصاريف انتقال وبدل سفر" وقدرها ١٠٧٤ ج . م عللتها الوزارة بعدم كفاية الربط فى السنة الماضية .

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب أن الوزارة تلجأ أحيانا إلى استعمال ربط هذا البند فى غير ما خصص له كشراء سيارات .

ورأت قصر رقم هذا البند على ما كان عليه فى العام الماضى أى ٢٩٢٦ ج . م وضم الوفر لقسم المساجد .

وقدر لبند ٤ — مصاريف الاتوموبيلات مبلغ ٥٠٠ ج . م .

ولجنة مجلس النواب قصرته على مبلغ ٤٠٠ ج . م فقط بوفر قدره ١٠٠ ج . م ضم إلى قسم المساجد .

وكذلك توجد زيادة فى بند ١٠ ثمن وترميم موبيليات قدرها ١٢٥٠ ج.م قصرته اللجنة على ٧٠٠ ج.م كما أنها حذفت مبالغ أخرى فأصبح ربط هذا الباب ٣٦١٦٩ ج . م .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب مبلغ ١٢٠٠ ج.م بزيادة ٧٣١ ج.م عن العام الماضى .

ورأت لجنة مجلس النواب حذف مبلغ ١٠٠ ج . م من المبلغ المخصص للتركيبات الكهربائية فأصبح ربط باب ٣ "أعمال جديدة" ١١٠٠ ج.م.

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدر لهذا القسم مبلغ ٥٠٧٩٤ ج . م بزيادة قدرها ٣٨٧٤ ج . م على العام الماضى .

وقد رأت لجنة مجلس النواب تخفيض هذا المبلغ إلى ٤٩٦٩٤ ج . م إلا أن المجلس لم يوافقها على ذلك .

ولهذا ترى هذه اللجنة اعتماد ربط هذا القسم كما هو أى مبلغ ٥٠٧٩٤ ج.م وتلاحظ أن رقم المعاشات يتضخم سنة بعد أخرى حتى إنه تضاعف فى مدى سبع سنوات كما يتضح من البيان الآتى :

السنة	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
المقدر	٢٧٧١٥	٣٠٢٢٠	٣٣٣٣٦	٣٥٠٨٨	٣٦٣٣٥	٣٧١٥٠	٤٤٨٦٥	٥٠٢٣٨

ومن الضرورى أن تبحث الوزارة عن علاج منتج لهذا الموضوع كنظام التأمين المتبع فى البنوك والشركات أو نظام صندوق توفير الموظفين المتبع فى مجالس المديريات وإلا أصبح ريع الأوقاف لا تحتمل تضخم المعاشات المذكورة .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدر لهذا القسم مبلغ ١٨١٩٩٢ جنيها بزيادة قدرها ٢٤٥٧٤ جنيها وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول — مصاريف المباني .

قدر لهذا الفرع مبلغ ٣٢٩١٧ ج . م بزيادة قدرها ٨٦٣ ج . م وهو يشمل بابا واحدا وهو باب ٢ "مصاريف عمومية" ويتكون من خمسة بنود كما يتضح من الجدول الآتي :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٤٧٧	١٨٣٥٥	١٨٨٣٢	بند ١ — عوائد المباني
—	—	—	—	حفظ وترميم الأماكن الأثرية
—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠	« ٢ — حفظ وترميم الأماكن
—	١٢٧	٢٠٤٨	٢١٧٥	« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين
—	—	٥٠٠	٥٠٠	« ٤ — مصاريف كسح
—	—	—	—	مصاريف البعثة الهندسية
—	١٣٥٩	٢٠٥١	٣٤١٠	« ٥ — ثمن مياه ومصاريف نثرية
—	١٩٦٣	٣٠٩٥٤	٣٢٩١٧	

وقد حذفت لجنة مجلس النواب من هذا الفرع مبلغ ٢٠٠ ج . م من بند ٤ ولذلك يصبح جملة هذا الفرع ٣٢٧١٧ ج.م .

واللجنة توافق على ذلك .

الفرع الثاني — مصاريف الأطيان المؤجرة والمتزرعة والإصلاح .

قدر لهذا الفرع مبلغ ١٤٨٧٢٥ ج . م بزيادة ٢٣٧١١ ج . م على العام الماضي ويشتمل على ثلاثة أبواب كما يتبين من الجدول الآتي :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
				مقارنة الاعتمادات
—	٤٠٢٨	١٨٥٣٧	٢٢٥٦٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	١٤١٩١	٨٠٤٥٤	٩٤٦٤٥	« ٢ — مصاريف عمومية.
—	٥٤٩٢	٢٦٠٢٣	٣١٥١٥	« ٢ — أعمال جديدة .
—	٢٣٧١١	١٢٥٠١٤	١٤٨٧٢٥	الجملة .
	٢٣٧١١			صافي الزيادة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٢٥٦٥ ج . م بزيادة قدرها ٤٠٢٨ ج . م منها ١١٨٨ ج . م نظير إنشاء ٢٣ درجة مؤقتة و ١٢٧٠ ج . م نظير إنشاء ١٠٢ من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وبلغ عدد الوظائف المؤقتة المقترح إنشاؤها هذا العام ٢٣ وظيفة .

وبلغ عدد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال المقترح إنشاؤها هذا العام ٢٧ وظيفة و ٦٣ وظيفة متنوعة بالأطيان المتزرعة على الذمة و ١٢ وظيفة متنوعة أخرى بأطيان الإصلاح وجملة ذلك ١٠٢ ومبين تفصيلات ذلك بالصفحات ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ من مشروع الميزانية .

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب أن الزيادة المقترحة في عدد الدرجات والوظائف هذا العام تجئ بعد الزيادة التي حصلت في العام الماضي بمقدار ١٤٨ درجة مؤقتة و٦٣ وظيفة خارجة عن هيئة العمال الأمر الذي ترتب عليه زيادة تقدير ربط الماهيات بمبلغ ٦١٠٢ ج.م على ما كان عليه في سنة ٩٣٥ المالية .

وترجو اللجنة لفت نظر الوزارة إلى عدم الأسراف في تعيين الموظفين في كل سنة .

ومن البيان الآتي تتضح مساحة الأطيان ومصروفاتها وإيراداتها وعدد الموظفين المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

السنة	مساحة الأطيان	الإيرادات	المصروفات	عدد الدرجات المؤقتة	عدد الوظائف الخارجة عن الهيئة
	فدن	جنيه	جنيه		
١٩٣٥	٥٤٧٣٤	٣١١٣٧٨	١٠٩٠٩٥	٣٧	٤٨٨
١٩٣٦	٥٤٣٥٧	٣٣٩٠٩٢	١٢٥٠٦٩	١٨٥	٥٥١
١٩٣٧	٥٥٦٠٤	٣٧٣٩٦٣	١٤٧٢٨١	٢٠٨	٦٥٣

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر له مبلغ ٩٤٦٤٥ ج.م. بزيادة ١٤١٩١ ج.م. على العام الماضى وهو موزع على ثلاثة عشر بندا كما هو مبين بالجدول الآتى :

البيان	تقديرات ١٩٣٧	تقديرات ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — انتقال وبدل سفر .	٧٢٢	٥٢٠	٢٠٢	—
« ٣ — مال الأطيان .	٤٦٨٩٦	٤٤٢٣١	٢٦٦٥	—
« ٤ — أجرة شغالة وتقصيب أراض	٨٨٤٩	٥٤٧٥	٣٣٧٤	—
« ٥ — مؤونة وعلاج مواشى .	٣٠٥٠	٢١٩٣	٨٥٧	—
« ٦ — ثمن سماد .	٣٨٩١	١٠٠٠	٢٨٩١	—
« ٧ — ثمن تقاوى .	٢٥٥٣	١٤٠٩	١١٤٤	—
« ٨ — ثمن وترميم آلات زراعية ووابورات .	٣٦٩٢	٣٥٢٤	١٦٨	—
« ٩ — تطهير ترع ومصارف وترميم جسور .	٨٠٠٠	٦٤٦٣	١٥٣٧	—
« ١٠ — ترميم مبانى الأطيان .	٢٩٩٦	٣٤٨٠	—	٤٨٤
« ١١ — ثمن فحومات ومهمات للوابورات .	٨٠٠٠	٦٧٣٤	١٢٦٦	—
« ١٢ — إيجار أطيان مؤجرة من الغير	٤٩	٥٠	—	١
« ١٣ — حراسة محاصيل صغار المستأجرين	٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	—
« ١٥ — مصاريف نثرية .	٩٤٧	٣٧٥	٥٧٢	—
الجملة .	٩٤٦٤٥	٨٠٤٥٤	١٤٦٧٦	٤٨٥

وقد رأى مجلس النواب تخفيض مبلغ ٣١٤٧ ج . م وبذلك يصبح جملة هذا الباب مبلغ ٩١٤٩٨ ج . م .

وليس لدى اللجنة ملاحظة على ذلك .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب مبلغ ٣١٥١٥ ج.م بزيادة ٥٤٩٢ ج.م على العام الماضى.

وقد رأى مجلس النواب تخفيض مبلغ ١٠٠٠ ج.م منه ٦٠٠ ج.م تضاف إلى قسم المساجد و ٤٠٠ ج . م لجمعيات المحافظة على القرآن الكريم قسم ٧ وبذلك يكون اعتماد هذا الباب مبلغ ٣٠٥١٥ ج . م وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب .

الفرع الثالث

شراء أجزاء أعيان متداخله بأعيان الأوقاف الخيرية

قدر لهذا الفرع ٣٥٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

القسم الرابع

المساجد والزوايا والأضرحة

قدر لهـذا القسم مبلغ ١٨٧٦٧٩ ج.م بزيادة قدرها ٦٢٤٨ ج.م على العام الماضى وهو موزع على ثلاثة أبواب كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات	تقديرات ١٩٣٧	تقديرات ١٩٣٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	١٢٧٢٩٩	١١٨٩٥٢	٨٣٤٧	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤٤١٥٠	٣٥٧٢٥	٨٤٢٥	—
« ٣ — أعمال جديدة .	١٦٢٣٠	٢٦٧٥٤	—	١٠٥٢٤
الجملة	١٨٧٦٧٩	١٨١٤٣١	١٦٧٧٢	١٠٥٢٤
صافى الزيادة.			٦٢٤٨	

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب أن الوزارة لم تخصص لقسم المساجد من هـذا المبلغ سوى ٦٢٤٨ ج . م مع أنها تعترف أن المساجد فى حاجة قصوى الى التجديد والتعمير والإصلاح .

ولهذا أضافت إلى هذا المبلغ ٢١٣٥٠ ج . م من ضغط بعض أبواب المصروفات المتقدم ذكرها .

وهذه اللجنة توافق على ذلك وتزيد عليه أن المستخدمين بالمساجد فى حالة يرثى لها وتطلب أن تسارع الوزارة إلى تحسين حالهم تنفيذا للاقتراحات العديدة التى وافق عليها هذا المجلس ولم تنفذها الوزارة لغاية الآن .

إلا أنه رئى أخيرا أن تتحمل ميزانية الأوقاف هذا العام مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م من إعانة المعاهد الدينية و ١٣٥٠ ج.م لنشر الثقافة الإسلامية وهذا المبلغ يوازى جملة ما وفرته لجنة مجلس النواب من أبواب الميزانية المختلفة وعلته على اعتماد قسم المساجد ولهذا صار تحويل هذه الزيادة من باب ٣ — قسم المساجد الى بند ١ — قسم ٧ — الخاص بالإعانات والصدقات .

وبذلك يصبح اعتماد باب ٣ — قسم المساجد ١٦٢٣٠ ج.م كما كان عليه واعتماد قسم ٧ — الإعانات والصدقات ٣٨٢١٠ ج.م .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ١٢٧٢٩٩ ج . م بزيادة ٨٣٤٧ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى عدم خصم مبلغ مقابل المنظور عدم صرفه من رقم الماهيات كالسنوات السابقة .

ويبلغ عـدد المساجد التى تديرها الوزارة ١١٨١ مسجدا والزوايا ١٥٨ والأضرحة ٢٨ والأسبلة ٥ .

ولما كان ربط هذا الباب يزيد على رقم الماهيات الفعلية وقدرها ١٢٥٧٩١ ج . م بمقدار ١٥٠٨ ج . م فترى اللجنة أن يكون الربط على أساس الماهيات الفعلية زائدا ٥١١ ج . م من باب الاحتياط ويحول الفرق وقدره ٩٩٧ ج . م إلى باب ٣ من هـذا القسم وبذلك يصبح تقدير هـذا الباب ١٢٦٣٠٢ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ٤٤١٥٠ ج . م بزيادة قدرها ٨٤٢٥ ج . م وهو موزع على سبعة بنود كما يأتى :

	تقديرات سنة		زيادة	تخفيض
	١٩٣٧	١٩٣٦		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ٢				
بند ٢ — انتقال وبدل سفرية	٩٠٠	٦٠٠	٣٠٠	—
حفظ وترميم المساجد الأثرية	—	—	—	—
بند ٣ — حفظ وترميم المساجد	٢٠٠٠٠	١٦٣٢٥	٣٦٧٥	—
« ٤ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة	١٥٤٠٠	١٠٠٠٠	٥٤٠٠	—
بند ٥ — ثمن وترميم مفروشات	٤٥٠٠	٥٥٠٠	—	١٠٠٠
ثمن خبز لفقهاء المقارئ والأضرحة	—	—	—	—
بند ٦ — مصاريف كسح.	٢٤٠٠	٢٤٠٠	—	—
« ٧ — ترقية الوعظ والارشاد بالمساجد.	٧٠٠	٧٠٠	—	—
بند ٨ — مصاريف نثرية.	٢٥٠	٢٠٠	٥٠	—
الجملة	٤٤١٥٠	٣٥٧٢٥	٩٤٢٥	١٠٠٠

وليس لدى اللجنة ملاحظة على ذلك .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر للأعمال الجديدة فى هذا الباب ١٦٢٣٠ ج.م بنقص قدره ١٠٥٢٤ ج.م عن العام الماضى وهذا المبلغ مخصص لإنشاء مساجد جديدة أو إتمام مساجد شرع فى بنائها من قبل كما هو موضح بصفحة ٤٠ من مشروع الميزانية .

ولما رأت لجنة مجلس النواب أن المبلغ المخصص لهذا الباب لا يصح أن ينقص عن العام الماضى بل يجب أن يزيد عليه ليتفق ذلك مع رغبة البرلمان التى ترمى إلى تعمير و إصلاح المساجد المعطلة فى أنحاء البلاد والتى عمت الشكوى من تعطيلها .

لذلك رأت إضافة كل المبالغ التى أخذت من الأبواب الأخرى وقدرها ٢١٣٥٠ ج.م إلى هذا الباب فأصبح الربط بعد الزيادة ٣٧٥٨٠ ج.م.

وقد اتضح بعد ذلك أن الزيادة البالغ قدرها ٢١٣٥٠ ج . م لم تضف إلى هذا القسم و إنما أضيفت إلى قسم ٧ — الخاص بالإعانات والصدقات كما قدمنا .

ولهذا أصبح ربط هذا القسم ١٦٢٣٠ ج.م كما كان .

القسم الخامس

التعليم

قدر لهذا القسم مبلغ ١٨٨١٩ ج.م بنقص ٣١ ج.م عن العام الماضى .

وينقسم إلى فرعين — الفرع الأول إدارة التعليم ومدرسة اليتامى وقدر له ١٤٨١٩ ج . م بنقص ٣١ ج . م ويشمل هذا الفرع بابين :

باب — ١ ماهيات وأجور ومرتبات

وقد قدّر له مبلغ ٧٩٧٩ ج . م بزيادة قدرها ٤٣٩ ج . م .

ورأت لجنة مجلس النواب لمناسبة إلغاء وظيفة مدير التعليم وإدارته تخفيض ١٠٠٠ ج . م .

وبذلك يصبح ربط هذا الباب ٦٩٧٩ ج.م ويضاف المبلغ المخفض وقدره ١٠٠٠ ج . م إلى قسم ٤ — المساجد .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدّر له مبلغ ٦٨٤٠ ج . م بزيادة قدرها ٣٠ ج . م على العام الماضى وليس للجنة ملاحظة على هذا الباب .

الفرع الثانى — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف وقدر له مبلغ ٤٠٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

القسم السادس

القسم الطبى

تقترح اللجنة إحالة المستشفيات والعيادات التابعة لوزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة تنفيذا للرغبة البرلمانية التى سبقت الأشارة إليها لإدارتها طبقا لشروط الواقفين مقابل قيام وزارة الأوقاف بدفع ما قدر لمصروفاتها لوزارة الصحة .

قدر لهذا القسم مبلغ ٤٧٦٣٠ ج.م بنقص ٣٤٨٨ ج.م عن العام الماضى وينقسم هذا القسم إلى فرعين .

الفرع الأول — المستشفيات والعيادات .

قدر لهذا الفرع مبلغ ٤١٣٣١ ج.م بزيادة قدرها ٢٩٥٩ ج.م وهو موزع على بابين .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٥٢٠٢ ج . م بزيادة قدرها ٢٦٥٩ ج . م على العام الماضى .

وترجع الزيادة إلى عدم استبعاد ما كان يستبعد من رقم الماهيات فى السنوات السابقة و إلى بعض التعديلات التى أدخلت على الدرجات الدائمة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر له مبلغ ١٦١٢٩ ج.م بنقص قدره ٣٠٠ ج.م عن العام الماضى .

واللجنة ترى الموافقة على ما رأته لجنة مجلس النواب من تخفيض ٤٧٥ جنيها من هذا الربط وذلك قياسا على ما صرف فى السنوات الماضية وأن يضم هذا الوفر إلى قسم ٤ "المساجد" .

وبذلك يصبح ربط هذا الباب مبلغ ١٥٣٨٤ جنيها وربط الفرع الأول ٤٠٥٨٦ جنيها .

الفرع الثانى

الملاجئ والتكايا

قدر لهذا الفرع مبلغ ٦٢٩٩ جنيها بنقص قدره ٦١٤٧ جنيها عن العام الماضى ويشتمل على بابين .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٣٥٦٠ ج . م بنقص ١٨٣٧ ج . م عن العام الماضى ويرجع النقص إلى إضافة الدرجات الخاصة بتكيتى مكة والمدينة إلى ميزانية الحرمين الشريفين .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٧٣٩ ج . م بنقص قدره ٤٣١٠ ج م عن العام الماضى ويرجع النقص إلى إضافة المصاريف الخاصة بالتكيتين المشار إليهما إلى ميزانية الحرمين الشريفين .

وبناء على ماتقدم تكون جملة هذا القسم ٤٦٨٨٥ ج . م .

القسم السابع

إعانات وصدقات

قدر لهذا القسم مبلغ ١٩٠٦٠ ج . م بنقص قدره ٥٤٥٧٥ ج . م عن العام الماضى وهو مقسم إلى بندين بند ١ " إعانات " وقدر له مبلغ ٥٦٠ ج . م بنقص قدره ٥٤٥٥٣ ج . م وقد وزع المبلغ المقدر كالآتى :

جنيه
٤٠٠ لجمعيات المحافظة على القرآن الكريم .
١٠٠ لجمعية الإسعاف بالقاهرة .
٦٠ لمسجد المطيرة بالسودان .

ويرجع معظم النقص فى هذا البند إلى تنفيذ الرغبة البرلمانية بحذف الاعانة التى كانت تمنح للمعاهد الدينية .

وبإضافة مبلغ ٤٠٠ ج . الذى تقرر ضمه للمبلغ المخصص لجمعيات المحافظة على القرآن الكريم تصبح جملة إعانتها ٨٠٠ ج . م كما تصبح جملة هذا البند ٩٦٠ ج . م .

وقد رؤى أخيرا إضافة مبلغ ٢١٣٥٠ ج . م على بند ١ — منه مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م إعانة للمعاهد الدينية و ١٣٥٠ ج.م لنشر الثقافة الإسلامية .

بند ٢ — مرتبات وصدقات وما يصرف فى المواسم والأعياد والموالد ولدفن الموتى . وقدر له مبلغ ١٨٥٠٠ ج . م أى بزيادة قدرها ٢٢ ج.م على العام الماضى .

ورأت لجنة مجلس النواب قصر رقم هذا البند على ١٧٠٠٠ ج.م وضم الفرق وقدره ١٥٠٠ ج.م إلى قسم ٤ "المساجد" كما قرر مجلس النواب بناء على طلب معالى وزير الأوقاف حذف مبلغ ١١٠٠ ج.م الذى اعتمد لقسم معاشات ومكافآت من الاعتماد المقدر لقسم ٧ "اعانات وصدقات" بشرط أن يصرف مبلغ ال ٨٠٠ ج.م المخصص لاعانة جمعيات المحافظة على القرآن الكريم جميعه والا يتكرر ما حدث فى العام الماضى اذ لم يصرف من هذه الاعانة شىء لها .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وبناء على ما تقدم يصبح جملة اعتماد هذا القسم ٣٨٢١٠ ج.م .

القسم الثامن

أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى

قدر لهذا القسم مبلغ ٤٩٠٠٨ ج.م بنقص ٥٦٦ ج.م عن العام الماضى وهو موزع على ثلاثة أبواب

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٨٠٩٨ ج.م بنقص قدره ٥٠٦ ج.م عن العام الماضى بسبب تخفيض الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بمقدار ٢١ وظيفة.

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر له مبلغ ٣٠٠٥٠ ج.م بنقص ١٨٩٩ ج.م عن العام الماضى ويشمل ٢١ بندا كما هو مبين بالجدول الآتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٦	تقديرات سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٢٩	٦٨٢٢	٧٠٥١	بند ٢ — رسوم ادارة .
—	—	١٠٠	١٠٠	« ٣ — مصاريف قضائية .
—	—	٣٤٠	٣٤٠	« ٤ — انتقال وبدل سفر .
—	—	١٩٢	١٩٢	« ٥ — تليفون وتلغرافات .
—	٥٠	٦٠٠	٦٥٠	« ٦ — أجر شغالة للجناين وعمليات التدخين والرش .
—	—	٢٠٠	٢٠٠	« ٧ — ثمن أدوات ومهمات للجناين وعمليات التدخين والرش.
—	—	١٢٠	١٢٠	« ٨ — زراعة مشاتل .
—	٧٠	٥٠	١٢٠	« ٩ — ثمن سماد .
—	٥٣٧	٢١٦٣	٢٧٠٠	« ١٠ — ثمن وقود للطلمبات .
—	—	٩٤٢٦	٩٤٢٦	« ١١ — مال الأطيان .
٢٨٠	—	١٠٨٠	٨٠٠	« ١٢ — صيانة وتصليحات .
١٥	—	٩١٥	٩٠٠	« ١٣ — ترميم مبانى .
٢٥٠٠	—	٧٥٠٠	٥٠٠٠	« ١٤ — تطهيرات .
—	١٠	١٢٠	١٣٠	« ١٥ — صيانة سكة حديد(دكوفيل)
—	—	١١٦٠	١١٦٠	« ١٦ — حراسة محاصيل صغار المستأجرين .
—	—	٦٠	٦٠	« ١٧ — ثمن اثاث .
—	—	٣٥	٣٥	« ١٨ — مياه وتنوير ونظافة .
—	—	٥٠٠	٥٠٠	« ١٩ — ثمن وترميم آلات زراعية ووابورات .
—	—	٣٥٠	٣٥٠	« ٢٠ — مصاريف عيادة التفتيش.
—	—	١٦	١٦	« ٢١ — مصاريف المساجد .
—	—	٢٠٠	٢٠٠	« ٢٢ — مصاريف نثرية .
٢٧٩٥	٨٩٦	٣١٩٤٩	٣٠٠٥٠	جملة باب ٢

وأصل هذا النقص كما يتضح من الجدول ٢٧٩٥ ج . م ببنود الصيانة والتصليحات وترميم المبانى والتطهيرات ويقابل هذا النقص زيادة فى بعض لبنود الأخرى مقدارها ٨٩٦ ج . م .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة بهذه الأوقاف ١٢٩٨٧ فدانا قدرت إيراداتها بمبلغ ٥٧١٥١ ج . م ومصروفاتها بمبلغ ٣١٠٩٧ ج . م أى أن صافى إيراد الفدان جنيهان و ٦ مليات وكان فى العام الماضى جنيها و٦٤٧ مليما .

وتبلغ مساحة الأطيان الجارى إصلاحها ١٢٨١ فدانا زرع منها على الذمة ٥٨٩ فدانا وقدرت إيرادات المنزرع على الذمة بمبلغ ٢٩٥١ ج.م ومصروفاتها بمبلغ ١٧٣٩ ج.م أى أن صافى ربع الفدان جنيهان و ٤٩ مليما .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر له مبلغ ١٠٨٦٠ ج.م بزيادة ١٨٣٩ ج.م على العام الماضى ، من ذلك ٥٠٠٠ ج . م لزراعة وإصلاح ٢٤٩٤ فدانا ، ومبلغ ٤٣١٠ ج . م مصاريف الجبن والألبان . ومبالغ أخرى مخصصة لبعض الأغراض مما هو موضح بالصفحة ٥٣ من مشروع الميزانية .

ومما يلفت النظر تقدير مصروفات الجبن والألبان فى هـــذا العام بمبلغ ٤٣١٠ ج.م وكانت مقدرة فى العام الماضى بمبلغ ٢٦٣١ ج . م أى بزيادة ١٦٧٩ ج . م .

وقد قدر لإيراداتها هذا العام مبلغ ٤٦٨٤ ج.م أى بزيادة ٦٨٤ ج.م على العام الماضى ، فالزيادة فى الإيرادات لا تتناسب مع الزيادة فى المصروفات خصوصا إذا لاحظنا أن المنصرف فعلا فى سنة ١٩٣٥ هو ٢٢٨٣ ج . م والمتحصل من الإيراد هو ٣٢٩٦ ج.م أى أن صافى الإيراد بلغ ١٠١٣ ج م.

وبمراجعة الوزارة فى هذا الشأن أجابت بأنه عمل نظام جديد بعد وضع مشروع الميزانية لتغذية الجواميس الحلابة ، نتج عنه وفر بمقدار ٩٥٠ ج.م وبذلك تصبح مصروفات الجبن والألبان ٣٣٦٠ ج . م وصافى إيراداتها ١٣٢٤ ج . م .

وبذلك تصبح جملة هذا الباب ٩٩١٠ ج.م وجملة القسم ٤٨٠٥٨ ج.م وصافى الريع الذى يصرف لوزارة المعارف ٢٠٥٥٧ ج . م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

البند	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد تخفيض ٨٨٥٠ ج.م)	١٩١٠٤٢	—	—
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٣١١١ ج.م)	٣٦١٦٩	—	—
باب ٣ — أعمال جديدة (بعد تخفيض ١٠٠ ج.م)	١١٠٠	—	٢٢٨٣١١
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين			٥٠٧٩٤
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة			
فرع ١ — مصاريف المبانى			
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٢٠٠ ج.م)	٣٢٧١٧	٣٢٧١٧	
فرع ٢ — مصاريف الأطيان			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٢٥٦٥		
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٣١٤٧ ج.م)	٩١٤٩٨		
باب ٣ — أعمال جديدة (بعد تخفيض ١٠٠٠ ج.م)	٣٠٥١٥	١٤٤٥٧٨	
فرع ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .		٣٥٠	١٧٧٦٤٥
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد تخفيض ٩٩٧ ج . م)	١٢٦٣٠٢		
باب ٢ — مصاريف عمومية	٤٤١٥٠		
باب ٣ — أعمال جديدة	١٦٢٣٠		١٨٦٦٨٢
نقل بعده			٦٤٣٤٣٢

جنيه	جنيه	جنيه	البيان
٦٤٣٤٣٢	—		ما قبله .
			قسم ٥ — التعليم
			فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى
		٦٩٧٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد تخفيض ١٠٠٠ ج.م).
	١٣٨١٩	٦٨٤٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٧٨١٩	٤٠٠٠		فرع ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .
			قسم ٦ — القسم الطبى
			فرع ١ — المستشفيات والعيادات
		٢٥٢٠٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
	٤٠٥٨٦	١٥٣٨٤	باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٧٤٥ ج م)
			فرع ٢ — الملاجئ والتكايا
		٣٥٦٠	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٦٨٨٥	٦٢٩٩	٢٧٣٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٨٢١٠			قسم ٧ — إعانات وصدقات (بعد زيادة ١٩١٥٠ ج.م
			قسم ٨ — أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى
		٨٠٩٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
		٣٠٠٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٨٠٥٨		٩٩١٠	« ٣ — أعمال جديدة (بعد تخفيض ٩٥٠ ج.م).
٧٩٤٤٠٤			جملة المصروفات

القسم الثالث

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

قدرت الايرادات هذا العام بمبلغ ٤٢,٠٤٧ ج . م بزيادة ٤,٧٦١ ج.م على العام الماضى . وهى مقسمة على ثلاثة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

باب		تقديرات سنة ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٦	فرق زيادة	فرق نقص
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٣٦٨٧٣	٣٥٣٧٧	١٤٩٦	—
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٣٩٧٤	٦٠٩	٣٣٦٥	—
٣	مايحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة	١٢٠٠	١٣٠٠	—	١٠٠
	جملة الايرادات	٤٢٠٤٧	٣٧٢٨٦	٤٨٦١	١٠٠

والباب الأول فيه خمسة بنود — الأول، خاص بإيجارات المبانى وبه نقص ٧٤ جنيها، والثانى خاص بإيجارات الأراضى الفضاء وبه زيادة ٧٢ جنيها والثالث خاص بالأحكار وبه نقص ٥٥٩ جنيها ، والرابع خاص بإيجارات الأطيان الزراعية وبه زيادة ٢٣١٩ جنيها ، والخامس خاص بالإيرادات الزراعية وبه نقص ٢٦٢ جنيها . وباستبعاد جملة النقص من جملة الزيادة يصبح صافيها ١٤٩٦ جنيها .

وترجع الزيادة فى إيرادات هذا الباب إلى رفع قيم الإيجار وتحسن حالة التحصيل .

وتبلغ مساحة أطيان أوقاف الحرمين الشريفين ٣١٥٢ فدانا وقدرت إيراداتها بمبلغ ٢٣٦٩١ ج.م ومصروفاتها بمبلغ ٨٧٣٥ ج . م ويخص الفدان الواحد من صافى الإيراد ٤ جنيهات و ٧٤٥ مليا بزيادة ١٣٧ مليا على تقدير العام الماضى .

والباب الثانى فيه بندان، الأول خاص بالمرتبات المربوطة بوزارة المالية وبه زيادة ٣٣٦٥ ج . م لتكيتى مكة والمدينة كانت مدرجة ضمن ميزانية الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٦ وأدرجت هذا العام ضمن ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين والثانى خاص بمرتبات من أوقاف أهلية .

والباب الثالث فيه بندان ، الأول خاص بما يحصل من المصاريف القضائية وبه نقص ١٠٠ ج.م والثانى خاص بالإيرادات المتنوعة ، وقدر كما كان فى العام الماضى . وبناء عليه تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه		
٣٦٨٧٣	باب ١ —	إيرادات الأعيان الموقوفة .
٣٩٧٤	« ٢ —	مرتبات مقررة للحرمين .
١٢٠٠	« ٣ —	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .
٤٢٠٤٧		جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٤٠٧١٨ ج.م بزيادة ٣٤٥٦ ج.م على العام الماضى . وترجع الزيادة إلى زيادة رسوم الإدارة بسبب زيادة تقدير الإيرادات ثم إلى إنجاز بعض الأعمال الجديدة التى تستلزمها وسائل الاستغلال وهى موزعة على خمسة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

فروقات: تخفيض	فروقات: زيادة	تقديرات: سنة ١٩٣٦	تقديرات: سنة ١٩٣٧		باب
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
—	٤٧٧	٣٧٢٨	٤٢٠٥	رسوم إدارة...	١
—	١١٥	٨٣٣٨	٨٤٥٣	مصاريف الأماكن...	٢
—	١٩٠٦	٦٨٢٩	٨٧٣٥	مصاريف الأطيان	٣
—	٤٥٨	١٧٣٦٧	١٧٨٢٥	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	٤
—	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	٥
—	٣٤٥٦	٣٧٢٦٢	٤٠٧١٨	جملة المصروفات	

الباب الأول — به زيادة قدرها ٤٧٧ جنيها وهى ترجع الى زيادة تقدير الإيرادات .

والباب الثانى — يشمل خمسة بنود :

الأول — خاص بعوايد المبانى وبه زيادة قدرها ٥٠ ج.م .

والثانى — خاص بحفظ وترميم المبانى وبه زيادة قدرها ٦٥ ج.م لتجديد التركيبات الكهربائية وإصلاح المصاعد .

والثالث — خاص بالأحكار .

والرابع — خاص بأجرة الخفراء والملاحظين .

والخامس — خاص بالأعمال الجديدة .

وقدرت اعتمادات البنود الثلاثة الأخيرة كما كانت فى العام الماضى .

وقدر للأعمال الجديدة الواردة بالبند الخامس مبلغ ٤٠٠٠ ج.م منه ١٥٠٠ ج.م لإنشاء عيادة طبية بالمدينة المنورة و ٢٥٠٠ ج.م لتكملة إصلاح الحرم النبوى الشريف بالمدينة المنورة .

والباب الثالث يشمل بندين : (الأول) خاص بمال الأطيان وبه نقص وقدره — ٩٤ ج.م . (والثانى) خاص بمصاريف الأطيان وبه زيادة ٢٠٠٠ ج.م ويدخل ضمن مصاريف الأطيان مبلغ ٢٣٩٥ ج.م مصاريف زراعة كفر علام المنزوعة على الذمة ومبلغ ٢٥ ج.م لإيجار ساقية بناحية المسيد بمأمورية الشرقية و ١٢٠ ج.م لبناء عشرة منازل بأطيان كفر علام بمأمورية المنصورة ومبلغ ٥٥٠ ج.م لدق ماسورتين وطلمبة رى وماكينة أطيان ناحية بنى حيار و ٦٠ ج.م لإيجار ساقيتين بأبى قرقاص بمأمورية المنيا ، و ١١٤ ج.م ما خص الحرمين فى مصروفات زراعة المنشاة المشتركة بقلين ومبلغ ٤٨٧ ج.م مصاريف ٥٤ فدانا و ٢٢٥ ج.م فى اعتمادات الأعمال الجديدة بزراعة شباس المشتركة بقلين .

والباب الرابع — خصص اعتماده للصرف على الأعمال الخيرية للحرمين الواردة الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات: سنة ١٩٣٦	تقديرات: سنة ١٩٣٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	٤٠٠	٤٠٠	مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف .
٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	لتكملة مصروفات تكيتى مكة والمدينة[1]
—	—	٥٥٠٠	٥٥٠٠	مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين .
—	٤٣٣٤	—	٤٣٣٤	مصاريف التكية بمكة المكرمة (٢)
—		٢٣٠٠	٢٣٠٠	« عيادة « (٢)
—	٢٤٢٤	—	٢٤٢٤	« التكية بالمدينة المنورة (٢)
—	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	« عيادة « (٢)
—	—	١٣٣	١٣٣	مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد .
—	—	٧٣٤	٧٣٤	مصروفات المساجد[3] .
٧٣٠٠	٧٧٥٨	١٧٣٦٧	١٧٨٢٥	الجملة

(١) كان يدرج هذا المبلغ قبل السنة الحالية ضمن ميزانية الأوقاف الخيرية لتكملة الصرف على تكيتى مكة والمدينة فلما تقرر نقل هاتين التكيتين إلى ميزانية أوقاف الحرمين أعيد المبلغ إلى مصروفات هذا الباب ضمن مصاريفهما .

(٢) يدخل ضمن هـذه المصاريف الماهيات بالتكيتين وبيانها : ١٠٣٥ جنيها لأربع درجات دائمة لناظرين وكاتبين . و ١١١٠ ج . م لتسع وعشرين وظيفة خارجة عن هيئة العمال و٤١٣ ج . م مكافآت بدل مناخ للناظرين وبدل مناخ وسكن للكاتبين . وكانت تدرج هذه الماهيات لغاية السنة الماضية ضمن فرع ٢ الملاجىء والتكايا والقسم الطبي .

(٣) يدخل ضمن هذا المبلغ مصاريف كسح المساجد ،

الباب الخامس — ويشمل بندين : الأول خاص بالمصاريف القضائية وبه زيادة ٣٠٠ ج.م . والثانى خاص بالمصاريف المتنوعة وبه زيادة ٢٠٠ ج.م وترجع الزيادة فى هذا الباب إلى أن التقدير وضع على أساس ما صرف فى السنوات السابقة .

وبناء على ما تقدّم تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٤٢٠٥	باب ١ — رسوم الإدارة .
٨٤٥٣	باب ٢ — مصاريف الأماكن .
٨٧٣٥	باب ٣ — مصاريف الأطيان .
١٧٨٢٥	باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
١٥٠٠	باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٤٠٧١٨	جملة المصروفات .

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

قدرت إيرادات الأوقاف الأهلية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٩٠١٨٠٠ج.م بنقص ٣٠١٢٥ ج . م عن العام الماضى . ويرجع النقص إلى اختلاف فى تقدير المنظور تحصيله من المتأخرات هذا العام عنه فى العام الماضى .

وقد وزعت الإيرادات على ثلاثة أبواب كما هو مبين بالجدول الآتى :

فرق — نقص	فرق — زيادة	تقديرات — سنة ١٩٣٦	تقديرات — سنة ١٩٣٧		
جنيه	جنيه				
٢٨٥٢٥	—	٨٩٥٢٥٥	٨٦٦٧٣٠	إيرادات الأعيان الموقوفة	١
—	٣٣٠	٢١٠٠	٢٤٣٠	مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢
١٩٣٠	—	٣٤٥٧٠	٣٢٦٤٠	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة .	٣
٣٠٤٥٥	٣٣٠	٩٣١٩٢٥	٩٠١٨٠٠	جملة الإيرادات .	

الباب الأول — يشمل خمسة بنود : الأول، خاص بإيجارات المبانى وبه عجز قدره، ٣٢٩٩ ج . م . والثانى خاص بإيجارات الأراضى الفضاء، وبه عجز قدره، ١٠٢٥ ج.م والثالث خاص بالأحكار وبه نقص قدره ٧٥ ج . م يرجع النقص الى الخلوات وانخفاض الفيات . والرابع خاص بإيجارات الأطيان الزراعية وبه نقص قدره ٢٦٦٢ ج.م والخامس خاص بالإيرادات الزراعية وبه نقص قدره ٢١٤٦٤ ج . م ويرجع النقص الوارد بالبندين الرابع والخامس الى نقص تقدير المنظور تحصيله من المتأخرات كما سبقت الاشارة .

وعند الكلام على المصروفات ستورد اللجنة بيانا بمساحة أطيان الأوقاف الأهلية وإيراداتها ومصروفاتها .

والباب الثانى — خاص بمرتبات مربوطة بوزارة المالية وقدره ٢٤٣٠ ج.م بزيادة ٣٣٠ ج . م على العام الماضى .

والباب الثالث — خاص بما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة ، وبه نقص قدره ١٩٣٠ ج.م .

وبناء على ما تقدّم تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٨٦٦٧٣٠	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢٤٣٠	باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٣٢٦٤٠	باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة .
٩٠١٨٠٠	جملة الإيرادات ؛

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٥١٩٣٠٢ج.م بنقص قدره — ٧٢٤٩١ج.م عن العام المـاضى وسبب النقص أن بند ٥ " الأعمال الجديدة" باب ٢ مصاريف الأماكن كان يتضمن فى العام المـاضى مبلغ ٦٤٤١٤ج.م لانشاء عمارات ومنازل لأوقافها لم يؤخذ من الإيرادات العادية للعام المذكور بل كان عبارة عن جملة مبالغ مرصدة من إيرادات السنوات السابقة لهذا الغرض وبذلك يكون الوفر الحقيقى فى مصروفات العـام الحالى ٨٠٧٧ ج . م والمصروفات موزعة على ستة أبواب .

الباب الأول — رسوم الادارة

قدر لهذا الباب مبلغ ٨٨٢٦٨ج . م بنقص قدره — ٢٢٨٧ج.م وسبب النقص راجع الى نقص تقدير الإيرادات .

الباب الثانى — مصاريف الأماكن

قدر لهذا الباب مبلغ ٥١٧٦٨ ج.م بنقص قدره — ٦٤٤٧٤ ج.م وهو موزع على خمسة بنود كما يأتى :

	فرق		تقديرات	
	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — عوايد المبانى .	٦٠	—	٢٤٣٢٨	٢٤٢٦٨
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	—	—	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
« ٤ — أحكار .	—	—	٣٥٠٠	٣٥٠٠
« ٥ — أعمال جديدة .	٦٤٤١٤	—	٦٤٤١٤	—
الجملة	٦٤٧٤	—	١١٦٢٤٢	٥١٧٦٨
صافى التخفيض	٦٤٤٧٤			

يدخل ضمن بند ١ — عوائد المبـانى مبلغ ٤٠٤٤ج.م أجرة خفر المبـانى كما يدخل ضمن بند ٣ — حفظ وترميم المبانى — رسوم التأمين ضد الحريق

البـاب الثالث

مصاريف الأطيان

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٢٨٩٦٦ ج .م بنقص ٦٥١٨ ج . م عن العـام المـاضى ، وينقسم إلى ثلاثة بنود كما هو موضح بالجدول الآتى :

	فرق		تقديرات	
	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — مال الأطيان .	—	—	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
بند ٢ — مصاريف زراعية :				
ماهيات خدمة الأطيان .	٣٥٤٨	—	٢٨٩١٣	٢٥٣٦٥
ملاحظة حراسة أطيان صغار المستأجرين .	٣٣٢	—	١٤٩٩٣	١٤٦٦١
مصاريف الأطيان المتروعة على الذمة .	٥٣١٠	—	٢٣٠١٣	١٧٧٠٣
مصاريف الأطيان المؤجرة .	—	٤٢٥٠	١٣٩٩٧	١٨٢٤٧
بند ٣ — أعمال جديدة :				
الأطيان المؤجرة .	٣٠٧٩	—	٩٦١٨	٦٥٣٩
بأراضى الاصلاح .	—	١٥٠١	٤٩٥٠	٦٤٥١
الجملة	١٢٢٦٩	٥٧٥١	٢٣٥٤٨٤	٢٢٨٩٦٦
صافى التخفيض	٦٥١٨			

ويتضح من هذا الجدول أن أصل التخفيض ١٢٢٦٩ ج. م استبعدت منه جملة الزيادتين الواردتين فى مصاريف الأطيان المؤجرة وفى الأعمـال الجديدة بأراضى الإصلاح، فأصبح صافى التخفيض ٦٥١٨ ج . م وبيـان الأعمال الجديدة ظاهر بالصفحة ١٦٠ وما يليها من مشروع الميزانية .

ولبيان مساحة جميع أطيان الأوقاف الأهلية وايراداتها ومصروفاتها وصافى إيراد الفـدان الواحد خلال السنة الحالية والسنوات الثلاث السابقة عليهـا تورد اللجنة البيان الآتى :

الأوقاف الأهلية

ايرادات	مصروفات	المساحة	ماخص القدان		السنة
جنيه	جنيه	فدان	مليم	جنيه	
٦٤٥١٢٥	٢٤١٧١٨	١٢٨٥٨٦	١٣٧	٣	١٩٣٤ — ١٩٣٥
٦٤٣١٤٠	٢٣٥٢٠٩	١٢٤٩٩٨	٢٦٣	٣	١٩٣٥ — ١٩٣٦
٦٨٧٠٣٥	٢٣٥٤٨٤	١٢٤٦٦٠	٦٢٢	٣	١٩٣٦ — ١٩٣٧
٦٨٧٥٧٥	٢٢٨٩٦٦	١١٩٨٥٣	٨٢٦	٣	١٩٣٧ — ١٩٣٨

ويظهر من هذا البيان أن صافى إيراد الفدان الواحد يسير نحو التحسين سيرا بطيئا لايتفق مع الانتعاش فى أسعار المحاصيل وفيات ايجار الأطيان .

وترى اللجنة أنه يجب على الوزارة أن تعنى كثيرا باصلاح الأراضى الزراعية مع كثير من الحرص والبعد عن التفريط فى الأموال ، كما يجب لنجاح حركة الإصلاح وإنتاجها ، أن يقوم كبار الموظفين فى الديوان بالإكثار من المرور على الزراعات وتعهدها من وقت لآخر .

الباب الرابع

مصاريف الأعمال الخيرية

قدر لهذا الباب مبلغ ٦٦٣٠٠ ج . م بزيادة ٧٨٨ ج . م وهو موزع على بندين : الأول للخيرات والثانى لمصروفات إقامة الشعائر .

وبيان ذلك بالصفحة ١٦٣ من مشروع الميزانية .

الباب الخامس

ديون على أوقاف واجبة السداد

قدر لهذا الباب مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى .

الباب السادس

مصروفات قضائية ومتنوعة

قدر لهذا الباب مبلغ ٣٤٠٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى

وبناء على ماتقدم تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٨٨٢٦٨	باب ١ — رسوم إدارة .
٥١٧٦٨	« ٢ — مصاريف الأماكن .
٢٢٨٩٦٦	« ٣ — مصاريف الأطيان .
٦٦٣٠٠	« ٤ — مصاريف الاعمال الخيرية .
٥٠٠٠٠	« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٣٤٠٠٠	« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٥١٩٣٠٢	جملة المصروفات .

رئيس اللجنة (الموقت)
حسن عبد القادر

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٧٤٦٣٤٦ ج . م . (سبعمائة وستة وأربعين ألفا وثلثمائة وستة وأربعين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٧٤٦٣٤٦ جنيها . (سبعمائة وستة وأربعين الفا وثلثمائة وستة وأربعين جنيها) .

وميزانية إيراد أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٧٠٥١٥ جنيها (سبعين ألفا وخمسمائة وخمسة عشر جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٨٠٥٨ جنيها (ثمانية وأربعين ألفا وثمانية وخمسين جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٤٢٠٤٧ جنيها (اثنين وأربعين ألفا وسبعة وأربعين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٠٧١٨ جنيها (أربعين ألفا وسبعمائة وثمانية عشر جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٩٠١٨٠٠ جنيه (تسعمائة وواحد ألف وثمانمائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٥١٩٣٠٢ من الجنيهات (خمسمائة وتسعة عشر الفا وثلثمائة واثنين من الجنيهات) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

لسنة ١٩٣٧ المالية

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٧ المالية

باب		تقديرات		فرق		المتحصل فى			
		سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	نقص	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات عمومية (الإدارة)	١٧٣٥٢٤	١٧٧٩٢٧	—	٤٤٠٣	١٥٣٧٥٤	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	١٧١٨١	١٧٩٢٥	—	٧٤٤	١٨٣٣١	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨
٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	٥١٩٨١٦	٥٠٤٥١٩	١٥٢٩٧	—	٤٣١٩٣٧	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٠٠٦	٣٩٧١٨٧
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	٧٨٦	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٣٤٨٢٥	٤٥٧٩٠	—	١٠٩٦٥	٤٧٨٤٤	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧
—	لجنة حفظ الآثار العربية	—	—	—	—	١٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٧٤٦٣٤٦	٧٤٧١٦١	١٥٢٩٧	١٦١١٢	٦٧٠٦٥٢	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤
—	أوقاف الخديوى إسماعيل بالوادى ...	٧٠٥١٥	٦٨٢٢١	٢٢٩٤	—	٦٢٦٦٦	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤
	الجملة العمومية للإيرادات	٨١٦٨٦١	٨١٥٣٨٢	١٧٥٩١	١٦١١٢	٧٣٣٣١٨	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٧ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	—	الإدارة العمومية	١٩١٠٤٢	٣٦١٦٩	١١٠٠	—	٢٢٨٣١١
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين...	—	—	—	٥٠٧٩٤	٥٠٧٩٤
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة	—	—	—	—	—
—	١	مصاريف المبانى	—	٣٢٧١٧	—	—	٣٢٧١٧
—	٢	مصاريف الأطيان	٢٢-٦٥	٩١٤٩٨	٣٠٥١٥	—	١٤٤٥٧٨
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٢٥٠	٣٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١٢٦٣٠٢	٤٤١٥٠	١٦٢٣٠	—	١٨٦٦٨٢
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٦٩٧٩	٦٨٤٠	—	—	١٣٨١٩
—	٢	المكاتب التي تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبي...	—	—	—	—	—
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٥٢٠٢	١٥٣٨٤	—	—	٤٠٥٨٦
—	٢	الملاجئ والتكايا...	٣٥٦٠	٢٧٣٩	—	—	٦٢٩٩
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٣٨٢١٠	٣٨٢١٠
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٧٥٦٥٠	٢٢٩٤٩٧	٤٧٨٤٥	٩٣٣٥٤	٧٤٦٣٤٦
—	—	أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى	٨٠٩٨	٣٠٠٥٠	٩٩١٠	—	٤٨٠٥٨
		الجملة العمومية للمصروفات .	٣٨٣٧٤٨	٢٥٩٥٤٧	٥٧٧٥٥	٩٣٣٥٤	٧٩٤٤٠٤

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات الحرمين الشريفين

لسنة ١٩٣٧ المالية

إيرادات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٧ المالية

باب		تقديرات		فرق		المتحصل في			
		سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٦	زيادة	نقص	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٣٦٨٧٣	٣٥٣٧٧	١٤٩٦	—	٣١٣٨٣	٣٠٩٢٥	٢٨٢١٠	٢٦٨٦٧
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٣٩٧٤	٦٠٩	٣٣٦٥	—	٦٤٨	٦٩٩٩	٦٩٩	٧٧٤
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	١٢٠٠	١٣٠٠	—	١٠٠	٩٧٩	١٤٣٦	١٥٩٠	٩٣٠
	جملة الإيرادات .	٤٢٠٤٧	٣٧٢٨٦	٤٨٦١	١٠٠	٣٣٠١٠	٣٩٣٦٠	٣٠٤٩٩	٢٨٥٧١

مصروفات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٧ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٦	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة...	٤٢٠٥	٣٧٢٨	٤٧٧	—	٣٣٠١	٣٩٣٦	٣٠٥٠	٢٨٥٧
٢	مصاريف الأملاك	٨٤٦٣	٨٣٣٨	١١٥	—	٦٧٩٣	١١٧٣٢	١٧٣٤٠	٤٣٠٩
٣	مصاريف الأطيان	٨٧٢٥	٦٨٢٩	١٩٠٦	—	٧٢٦٣	٧٤٩٣	٥٥٦٠	٥٨٣٥
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٧٨٢٥	١٧٣٦٧	٤٥٨	—	١٥٨٨٤	١٥٧٠١	١٦٠٨١	١٦٤١٤
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	—	١٥٧٨	١٧٠٥	١٤٩٦	١١٠٣
	جملة المصروفات .	٤٠٧١٨	٣٧٢٦٢	٣٤٥٦	—	٣٤٨١٩	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧	٣٠٥١٨

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهليـة

لسنة ١٩٣٧ المالية

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٧

باب		تقديرات سنة ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٦	فرق زيادة	فرق نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٥	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٣	المتحصل فى سنة ١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٨٦٦٧٣٠	٨٩٥٢٥٥	—	٢٨٥٢٥	٧٩٤٩٣٠	٧٧٠٥٦٣	٧١٦٣٥٥	٥٨٦٤١١
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية ...	٢٤٣٠	٢١٠٠	٣٣٠	—	٢٢٥٠	٢٣٢٥	٢١١٣	٢٣١٣
٣	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة	٣٢٦٤٠	٣٤٥٧٠	—	١٩٣٠	٣٩٠١١	٤٢٥٥٥	٥٢٥٢٦	٤١٤٥٧
	جملة الإيرادات .	٩٠١٨٠٠	٩٣١٩٢٥	٣٣٠	٣٠٤٥٥	٨٣٦١٩١	٨١٥٤٤٣	٧٧٠٩٩٤	٦٣٠١٨١

مصروفات الأوقاف الاهلية لسنة ١٩٣٧

باب		تقديرات ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٦	فرق زيادة	فرق تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة	٨٨٢٦٨	٩٠٥٥٥	—	٢٢٨٧	٨١٢٨٥	٧٧٥٢٥	٧٨٩٤٦	٦٣٣١٧
٢	مصاريف الأماكن...	٥١٧٦٨	١١٦٢٤٢	—	٦٤٤٧٤	٣٥٤٨٨	٤٠٩٧٧	٤٢٦٨٤	٤٣٦٧٦
٣	مصاريف الأطيان...	٢٢٨٩٦٦	٢٣٥٤٨٤	—	٦٥١٨	٢٤١٣٣٨	٢٥٦٠٤٩	٢٢٦٣٤٥	٢٣٨٦٥٥
٤	مصاريف الأعمال الخيرية	٦٦٣٠٠	٦٥٥١٢	٧٨٨	—	٥٩٠٥٧	٦٥٥٠٩	٦١٣٤٨	٥٣٦٩١
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	—	٦٣٥٠٩	٥٣٩٣١	٦٠١٨١	٥٨٠٣٤
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة	٣٤٠٠٠	٣٤٠٠٠	—	—	٣٥١٦٢	٣٣٣٨١	٣٤٤٥٥	٤٦٦٣٤
—	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠
	جملة المصروفات .	٥١٩٣٠٢	٥٩١٧٩٣	٧٨٨	٧٣٢٧٩	٥١٥٨٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥١٣٩٥٩	٥٠٠٥٠٧

وفيما يلى تورد اللجنة بيانا شاملا لحالة أطيان الأوقاف الخيرية إيجارا وزراعة وإصلاحا ومساحة وإيرادا وصرفا وما يخص الفدان الواحد فى صافى الإيراد طبقـا لتقديرات السنتين الحالية والسابقة ونتيجة حساب ختامى السنتين السالفتين لها :

الأطيان المؤجرة					الاطيان المتزرعة على الذمة					أطيان الاصلاح					السنة
الايرادات	المصروفات	مساحة الأطيان	ما خص الفدان فى صافى الايراد		الايرادات	المصروفات	مساحة الأطيان	ما خص الفدان فى صافى الايراد		الايرادات	المصروفات	مساحة الأطيان	ما خص الفدان فى صافى الايراد		
جنيه	جنيه	جنيه *	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	فدان	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	فدان	مليم	جنيه	
٢٦٨٨٣١	٧٩٠٣١	٤٩٣٤٨	٨٤٦	٣	٢٤٢٦٠	١٦٨٩١	٣٥٢٠	٩٣	٢	٣٢١٣	٢٤٩٢	٨١٥	٨٨٥	—	١٩٣٤—١٩٣٥
٢٧٨٠٤٨	٨٢٧٩٨	٤٩٣٨٠	٩٥٥	٣	٢١٢٤٦	١٣٩٨٦	٢٩٩٣	٤٣٢	٢	١٢٠٦٦	١٢٣١١	٢٣٦١	—	—	١٩٣٥—١٩٣٦
٢٨٣٦٤٢	٨٩٩٢٣	٤٨٥١٠	٩٩٣	٣	٣١٩٦٨	١٦٢٩٢	٢٦١٢	—	٦	٢٣٩٨٢	١٨٨٥٤	٣٢٣٥	٥٨٥	١	١٧٣٦—١٩٣٧
٣٠٠٠٨٦	٩٤٩٧٦	٤٨٠٦٧	٢٦٧	٤	٤٧٢٢٧	٣١٥٢١	٤٢٩٢	٦٦٠	٣	٢٦٦٥٠	٢٠٧٨٤	٣٢٤٥	٨٠٧	١	١٩٣٧—١٩٣٨

جدول

بالوظائف التى أنشئت والتى ألغيت بميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨

بالادارة العـامة

الدرجات الدائمة	بيان الوظائف التى أنشئت بميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨											بيان الوظائف التى [illegible] سنة ١٩٣٧—١٩٣٨										
	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	سابعة	ثامنة	خارج الهيئة	مجموع	الربط	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	[illegible]	ثامنة	خارج الهيئة	مجموع	الربط	
الوظائف الرئيسية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	١	١١٧٠	
ادارة الحسابات	—	—	—	—	—	—	٢	٢	—	٤	٥١٦	—	—	—	—	٣	—	—	—	٣	١١٢٥	ألغى ثلاث وظائف درجة خامسة نظير إنشاء وظيفتين درجة سابعة ووظيفتين درجة ثامنة والدرجة الزائدة لمستخدم معين باليومية على وفورات الماهيات .
ادارة المستخدمين والمعاشات ...	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢	٣٧٢	—	—	—	—	—	—	١	—	١	٧٢	زيدت وظائف هذه الادارة وظيفتين من الدرجة السابعة لاستكمال وظائف المراجعين بها فى نظير إلغاء الدرجة السادسة المنقولة من قسم المساجد وإلغاء وظيفة أخرى من وظائف الدرجة الثامنة بالادارة .
ادارة المراجعة	—	—	—	—	١	—	—	١	—	٢	٤٤٧	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٥٨٨	استبدلت بدرجة المدير الرابعة درجة خامسة وزيدت وظيفة كاتب ثامنة لمستخدم معين باليومية على وفورات الماهيات.
قسم القضايا	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	١	٣٧٥	حذفت الدرجة الخامسة المخصصة لوظيفة السكرتير القضائى .
« التفتيش الزراعى	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	٣٧٥	—	١	—	٢	—	—	—	—	٣	٢٠٨٨	صار تنظيم قسم التفتيش تنظيما جديدا وجعل قسمين "زراعى" و"حسابى" كل منهما قائم بنفسه وقد نقصت درجاته فى مجموعها .
« « الحسابى...	—	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢	٥٧٦	—	—	—	٢	٢	—	—	—	٤	١٩٢٦	
قسم الزراعة والمأموريات الزراعية	—	—	—	—	—	٦	١٤	٢	—	٢٢	٤٤٧٦	—	—	—	—	٦	—	—	—	٦	٢٢٥٠	الزيادة بهذا القسم ١٦ درجة منها ١٢ لمعاونين دعت الضرورة لانشائها لتشديد الرقابة ولتخفيض مساحة المناطق التى تشرف عليها المعاونون والباقى من الدرجات لكتبة معينين الآن على وفورات الماهيات .
	—	—	—	—	—	—	—	٦	—	٦	٤٣٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	الزيادة بهذا القسم هى أيضا لكتبة معينين الآن على وفورات الماهيات .
« الادارة...	—	—	—	—	—	—	١	—	—	١	١٨٦	—	—	—	—	—	—	١	—	٧	١٤٩٤	حذف من وظائف هذا القسم ٧ درجات مختلفة وأنشئ به وظيفة درجة سابعة لمترجم .
« الهندسة	—	—	—	١	١	—	١	—	—	٣	١١٤٩	—	—	—	—	—	—	١	—	٢	٣٦٠	زيد بهذا القسم درجة رابعة لمدير أعمال ليكون به مدير للأعمال بالقاهرة وآخر للتصميمات والثالث لباقى مناطق القطر كذلك زيدت درجة خامسة لمساعد مدير أعمال لإبلاغ عددهم ٩ منهم ١ للاسكندرية و٢ للوجه البحرى و١ للوجه القبلى و٢ للقاهرة و٣ للتصميمات واستبدلت بالدرجة السادسة الكتابية أخرى سابعة وحذفت ثامنة .
« الرى والميكانيكا	—	—	١	—	—	—	١	١	—	٣	١٠٠٢	—	١	—	—	—	—	—	—	٢	١٢٠٠	استبدلت بدرجة المدير الثانية درجة ثالثة كما استبدلت بالسادسة الكتابية درجة سابعة وزيدت وظيفة كاتب درجة ثامنة لمستخدم من المعينين على وفورات الماهيات .
« الأعيان والاستبدال	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	٤	٧٤٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	زيدت وظائف هذا القسم ٤ منها اثنان لمهندسين واثنان لكاتبين معينين على الوفورات .
« المحفوظات والقيودات ...	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٧٢	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥	٣٦٠	ألغى من وظائف هذا القسم ٥ درجات ثامنة وزيدت درجتان سابعة لكاتبين يعملان الآن به من هذه الدرجة .
أقسام مصر...	—	—	—	—	—	—	—	١٨	—	١٨	١٢٩٦	—	—	—	—	—	—	—	—	٦	١١١٦	استبدلت بست وظائف من الدرجة السابعة لمعاونين ست أخرى لمعاونين درجة ثامنة وأضيفت ٦ وظائف أخرى لتشديد الرقابة وتضييق المناطق التى يشرف عليها المعاونون وزيدت وظائف الكتبة ٦ للمعينين على الوفورات .
الجملة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٠	١١٩٤٣	—	—	—	—	—	—	—	—	٤٢	١٤١٢٤	
الدرجات المؤقتة قلم الحصر بقسم الأعيان	—	—	—	—	—	٤	١٨	٤	—	٢٦	٢٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	أنشئ قلم لحصر بقسم الأعيان والاستبدال مهمته حصر جميع الأعيان التى تملكها الوزارة وعمل خرائطها وقيدها مع ما يستجد من الممتلكات والاستبدالات .
الوظائف الخارجة عن هيئة خدمة الديوان العام والمأموريات	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠٤	١٠٤	٣٥٤٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	من هذه الزيادة ٤٠ وظيفة لخدمة قلم الحصر الجديد (٢ رسام ، ٦ نساخ ، ٣ قياس) والباقى لخدمة من طوائف مختلفة على الوفورات .
الجملة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٧٤٨٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٤١٢٤	

ملحق رقم ١٣٨

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعادة تنظيم دار الكتب المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون المذكور إلى اللجنة فبحثته بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧

وقد رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما اقره مجلس النواب للأسباب المبينة بالمذكرة التفسيرية .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — أغراض دار الكتب المصرية هى :

أولا — جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدوّنة باللغة العربية .

ثانيا — جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدوّنة باللغات الأجنبية وعلى الأخص ما كان له علاقة بشؤون مصر والحضارة الإسلامية .

ثالثا — تيسير استفادة الجمهور من هذه الكتب والمخطوطات .

رابعا — نشر الآداب والمصادر العربية .

المادة ٢ — يحتفظ فى الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة وأوراق البردى العربية .

المادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع أغراض الدار .

المادة ٤ — تدير دار الكتب المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين فى مسائل الوقف .

المادة ٥ — تكون ميزانية دار الكتب المصرية مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى .

المادة ٦ — تتكون ميزانية إيرادات دار الكتب المصرية مما يأتى :

(١) الإعانة المخصصة للدار فى ميزانية الدولة .

(٢) ريع الأطيان المحبسة على الدار .

(٣) ثمن ما يباع من المطبوعات وغيرها .

(٤) إيراد المطبعة .

(٥) ما يستقطع من الماهيات للمعاش .

(٦) بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمصروفات الأخرى .

(٧) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

المادة ٧ — يتكون احتياطى لدار الكتب المصرية من زيادة الإيرادات على المصروفات فى نهاية كل سنة . ولا يجوز الصرف منه إلا بقرار من المجلس الأعلى وموافقة وزير المالية .

المادة ٨ — يتبع فى حسابات دار الكتب المصرية القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى خاضعة فى حساباتها إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية .

المادة ٩ — القواعد المتبعة فى إدارة الاموال العمومية تطبق على الأموال الخاصة بدار الكتب التى تعتبر من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة لدار الكتب ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

المادة ١٠ — هيئات دار الكتب المصرية التى تباشر إدارتها هى :

(١) مدير الدار .

(٢) المجلس الأعلى للدار .

المادة ١١ — يعين مدير دار الكتب المصرية بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

المادة ١٢ — يؤلف المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية على الوجه الآتى :

(١) وزير المعارف العمومية .

(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٣) وكيل وزارة المالية .

(٤) مدير الدار .

(٥) أستاذ الأدب العربى بالجامعة المصرية .

(٦) كبير مفتشى اللغة العربية بوزارة المعارف العمومية .

(٧) ثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات . ويجوز إعادة تعيينهم

المادة ١٣ — تكون رياسة المجلس الأعلى لوزير المعارف العمومية أو لمن ينيبه عنه من أعضاء المجلس .

المادة ١٤ — يتولى المدير الإدارة العامة للدار ويمثلها فيما لها وما عليها ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للدار .

(٢) تحضير ميزانية الدار وحسابها الختامى وعرضها على المجلس الأعلى .

(٣) اتخاذ جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الدار .

المادة ١٥ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين ويكون له بالنسبة لهم ما لرؤساء المصالح من السلطة والاختصاصات .

المادة ١٦ — يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين فى الدرجتين السابعة والثامنة . وأما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيكون تعيينهم بأمر من وزير المعارف العمومية بناء على طلب المدير وعرض المجلس الأعلى للدار .

وتسرى على جميع موظفى الدار القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

المادة ١٧ — يكون للدار وكيل يعينه وزير المعارف العمومية . ويقوم مقام المدير عند غيابه .

المادة ١٨ — ينظر المجلس الأعلى للدار فى المسائل الآتية :

(١) تقرير شراء الكتب والآثار المخطوطة والمطبوعة وأوراق البردى واستنساخها وتكميل النواقص من المجموعات وغير ذلك من الشؤون التى تتصل بأغراض الدار وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) تكوين أموال الدار والتصرف فيها .

(٣) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٤) ترشيح الموظفين والمستخدمين من الدرجة السادسة فما فوق ، واقتراح ترقيتهم ونقلهم .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالتزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف لا تكون قرارات المجلس الأعلى نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

المادة ١٩ — لا تكون مداولات المجلس الأعلى للدار صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الاراء . فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٢٠ — يضع المجلس الأعلى لائحة داخلية تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارة العمل فيها وإدارة أموالها ، وبالجملة جميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها . وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المعارف العمومية .

المادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ الخاص بتنظيم دار الكتب الخديوية .

المادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية

الغاية المقصودة من إعادة تنظيم دار الكتب المصرية هي ملافاة ما يقتضيه تطور العمل فيها بعد اتساع نطاقه والشعور بالحاجة إلى العمل أكثر من ذى قبل على إحياء الأدب العربى ونشر المصادر العربية وتوكيل الدار بالقيام على ذلك .

وأهم التعديلات التى أدخلت لتحقيق هذه الغاية هى الآتية :

أولا — أضيف إلى اختصاص الدار نشر الآداب والمصادر العربية .

ثانيا — لم يكن استقلال الدار مستكملا فقد كانت لها ميزانيتها الخاصة ولكن الدار كانت تابعة فى نظامها وإدارتها وسائر أعمالها لوزارة المعارف العمومية وكانت الأعيان الموقوفة عليها موكلة إدارتها إلى وزارتى المالية والمعارف العمومية فرؤى استكمال استقلالها بشؤونها تحت إشراف وزير المعارف العمومية (المواد ٣ إلى ٩) .

ثالثا — عدل تكوين المجلس الأعلى للدار تعديلا جوهريا فأدخلت فى تشكيل المجلس عناصر جديدة روعى فى إدخالها أن يكون المجلس بذلك أقدر فى توجيه السياسة العامة للدار على متابعة تطور الثقافة العربية .

رابعا — أعفيت الدار من الاحتفاظ بقسم لعرض النقود والأنواط المسكوكة باللغة العربية لما رؤى من أن لهذه الآثار مكانا أولى بها فى دار الآثار العربية .

خامسا — لم يخص بالذكر فيما تحتفظ به الدار المؤلفات التركية والفارسية وغيرها من المصنفات المكتوبة بالحروف العربية وذلك لدخولها ضمن المؤلفات المدونة باللغات الأجنبية المنصوص على احتفاظ الدار بها .

سادسا — رؤى بالنظر لتشعب نواحى نشاط الدار وكثرة أعمالها أن ينص على تعيين وكيل بها .

سابعا — حذف الباب الخاص بالعهدة والجرد وذلك لأن المشروع الجديد جعل الإدارة المالية للدار خاضعة للقواعد العامة فلم يكن بعد محل للنص عليها . إلا أنه رؤى أن هذه القواعد لا تتفق مع طبيعة العمل فى دار الكتب ولذا أجازت المادة ٩ من المشروع إصدار تعليمات خاصة بدار الكتب تتمشى مع مقتضيات العمل وإن خالفت القواعد العامة . وستضمن اللائحة الداخلية المشار إليها فى المادة ٢٠ من المشروع هذه التعليمات .

ملحق رقم ١٣٩

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون فنظرته بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . وفيما يلى تقريرها عنه :

يرمى المشروع إلى توحيد التشريع بإعادة النظام القضائى الأهلى فى المناطق المشار إليها فى المادة الأولى منه . خصوصا وأن النظام الذى يطبق فى تلك المناطق لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت إليها مصر فى عهدها الجديد فضلا عن زوال أسباب قيام هذه الحالة الاستثنائية .

والتشريع الجديد يحقق رغبة أهالى تلك الجهات ويزيل حالة شاذة أصبح لا محل لبقائها .

وقد تعدل النظام القضائى فى تلك الجهات عدة مرات منذ إنشاء المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣ حتى إذا كان عام ١٩١٤ حرم سكان تلك الجهات نهائيا من مزايا النظام القضائى العادى وذلك بمناسبة الحرب العالمية الكبرى .

وفى ٤ مايو سنة ١٩١٧ أنشأ مجلس الوزراء "مصلحة أقسام الحدود" برياسة ضابط معين من قبل القائد العام للقوات البريطانية وأصدر الحاكم فى ذلك الوقت وثيقة أطلق عليها "تعليمات الصحراء وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية" وبث فيها نظام القضاء فى تلك الجهات .

ولما صدر المرسوم الخاص بإلحاق أقسام الحدود بوزارة الحربية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ تقرر استمرار العمل بالنظام الادارى والقضائى القائم فى ذلك الوقت لحين اصدار تشريع ملائم .

ولذلك فان التشريع المعروض يزيل تلك الحالة الشاذة ويعيد الأمور إلى نصابها ويحقق العدالة لأهالى هذه الجهات أسوة بباقى المصريين .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب والمرافقة لهذا التقرير ،

رئيس اللجنة
كامل إبراهيم

مشروع قانون

بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبإلحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالقواعد القانونية ونظم القضاء والإجراءات المتبعة حاليا فى :

أولا منطقة العريش .

ثانيا جهات : (١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) منطقة التعدين فى وادى غرندل .

(٣) منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور .

فى شبه جزيرة سينا المبينة حدودها فى الملحق .

وتخضع المنطقة والجهات المذكورة فيما يختص بالتشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية والجنائية لقواعد القانون العام .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تلحق المنطقة والجهات المذكورة فى المادة الأولى بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وتحال إداريا وبدون مصاريف كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة وكافة التحقيقات والدعاوى الجنائيـة القائمة إلى المحكمة المذكورة طبقا لقواعد الاختصاص .

ويخطر باشكاتب محكمة الزقازيق الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية المحالة إليها الدعوى الأخصام فى المواد المدنية والتجارية بالجلسة التى تحددت لنظرها .

وفى المواد الجنائية تتخذ النيابة العمومية الاجراءات الواجبة .

مادة ٣ — تلغى المادتان الثالثة والرابعة من مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالنسبة للمنطقة والنواحى المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون وتظل المنطقة والجهات المذكورة خاضعة لنظم الادارة المقررة فى مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧ بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سـنة ١٩٢٢ وبالحـاق بعض المناطق التابعـة لأقسام الحـدود بالقضاء العادى

أولا — منطقة العريش :

الحـد الغربى — بر قنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهى الى البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال .

الحد البحرى — البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحـد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سـينا ويتجه شرقا حتى خط الحـدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

الحد الشرقى — خط الحدود بين القطر المصرى وفلسطين ابتـداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصرى .

الحـد القبلى — يبتدئ من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كثيب حبشى على الحمه على المرقب على أم ضبيان على الفريره على أم رجوم على نقب المريحيل على الخريق على الشيخ حميد على حماد الضبان على الجمة على عجيرة الحـاذ على الريسان على الرجم على ذراع الحر شرق القريعة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

ثانيا — مناطق :

١ — الكوبرى والشط وعيون موسى .

الحد الشمالى — طريق السويس — القدس .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠″ ٣٢°

الحد الغربى — ساحل قنال السويس وشاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥١″ ٢٩°

٢ — منطقة التعدين فى وادى غرندل .

الحد الشمالى — خط العرض ٢٣″ ٢٩ من جبل الفول إلى شاطئ خليج السويس .

الحـد الشرقى — خط الطول ٣٣° من جبل الفول جنوبا إلى شاطئ خليج السويس .

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

٣ — منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

الحد الشمالى — خط العرض ٥َ ٢٩ْ مارا بجبل هازبار إلى شاطئ خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٠َ ٣٣ْ

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥٧َ ٢٨ْ مارا بجبل أبو طريفة إلى شاطئ خليج السويس .

٤ — الطور :

الحد الشمالى — خط العرض ١٧َ ٢٨ْ

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠َ ٣٣ْ

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ١١َ ٢٨ْ

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر :

مجلس الوصاية .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية والبحرية .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية والحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان .

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالقواعد القانونية ونظم القضاء والإجراءات المتبعة حاليا فى :

أولا — منطقة العريش .

ثانيا — جهات .

(١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) منطقة التعدين فى وادى غرندل .

(٣) منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور .

فى شبه جزيرة سينا المبينة حدودها فى الملحق .

وتخضع المنطقة والجهات المذكورة فيما يختص بالتشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية والجنائية لقواعد القانون العام .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون تلحق المنطقة والجهات المذكورة فى المادة الأولى بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وتحال إداريا وبدون مصاريف كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة وكافة التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة إلى المحكمة المذكورة طبقا لقواعد الاختصاص .

ويخطر باشكاتب محكمة الزقازيق الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية المحالة إليها الدعوى الأخصام فى المواد المدنية والتجارية بالجلسة التى تحددت لنظرها .

وفى المواد الجنائية تتخذ النيابة العمومية الإجراءات الواجبة .

مادة ٣ — تلغى المادتان الثالثة والرابعة من مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالنسبة للمنطقة والنواحى المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون .

وتظل المنطقة والجهات المذكورة خاضعة لنظم الادارة المقرر بمرسوم فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧

صدر بسراى رأس التين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢ يونيه سنة ١٩٣٦) .

صورة طبق الأصل		محمد على
السكرتير العام لمجلس الوزراء		عبد العزيز عزت
إمضاء فؤاد حسيب		شريف صبرى
وزير الحربية والبحرية	وزير الحقانية	بأمر مجلس الوصاية
على فهمى	محمود غالب	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
		عثمان محرم

١٤٤ — ١/١

مرسل إلى وزارة الحقانية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

ملحق بالقانون رقم   لسنة ١٩٣٧

بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى

أولا — منطقة العريش :

الحد الغربى — برقنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهى إلى البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال .

الحد البحرى — البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء ويتجه غربا حتى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

الحد الشرقى — خط الحدود بين القطر المصرى وفلسطين ابتداء من البحر الابيض المتوسط حتى الدرب المصرى .

الحد القبلى — يبتدئ من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كثيب حبشى على الحمة على المرقب على أم ضيبان على الفريرة على أم رجوم على نقب المريخيل على الحريق على الشيخ حميد على حماد الضبان على الجممة على عجيرة الحاز على الريسان على الرجم على ذراع الحرشرق القريعة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين القطر المصرى وفلسطين .

ثانيا — مناطق :

١ — الكوبرى والشط وعيون موسى :

الحد الشمالى — طريق السويس — القدس .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠′ ٣٢°

الحد الغربى — ساحل قنال السويس وشاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥١′ ٢٩°

٢ — منطقة التعدين فى وادى غرندل :

الحد الشمالى — خط العرض ٢٢′ ٢٩° من جبل الفول إلى شاطئ خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣° من جبل الفول جنوبا الى شاطئ خليج السويس

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

٣ — منطقة التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

الحد الشمالى — خط العرض ٥٥′ ٢٩° مارا بجبل هازبار إلى شاطئ خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٠′ ٣٣° .

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥٧′ ٥٨ مارا بجبل أبو طريفه الى شاطئ خليج السويس .

٤ — الطور

الحد الشمالى — خط العرض ١٧′ ٢٨° .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠′ ٣٣° .

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ١١′ ٢٨° .

مذكرة إيضاحية

بعد صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية صدر أمر عال فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٤ أدخلت بمقتضاه محافظة العريش والجهات التابعة لها ضمن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية :

وفى ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال جعل لمحافظ العريش حق النظر والحكم نهائيا فى دائرة محافظته فى القضايا الحقوقية التى لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش وفى الأفعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة أيام .

وفى ١٢ أبريل سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال جعل باقى المسائل التى ليست من اختصاص المحافظ تابعة لمحكمة بور سعيد الجزئية أو محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية .

وفى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بتشكيل محكمة مخصوصة للعريش مؤلفة من محافظها وقاضيها الشرعى وأحد الأعيان تختص بالنظر فى القضايا المدنية والتجارية التى يتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش ولا يزيد عن ٥٠٠٠ قرش وما عدا ذلك يرفع لمحكمة بور سعيد الجزئية أو لمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية .

وفى سنة ١٩٠٤ صدر القانون رقم ٦ فأدخل محافظة العريش فى اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية واستبق نظام المحكمة المخصوصة .

وفى ٥ يونيه سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ١١ الذى حول اختصاصات محافظ العريش القضائية لقاض من قضاة محكمة الزقازيق يندبه ناظر الحقانية .

وفى ١٧ أبريل سنة ١٩١٠ صدر القانون رقم ٦ فألغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٠٩ فزال النظام القضائى الاستثنائى المقرر لها ومهد السبيل لعودة المحكمة الجزئية الأهلية للعريش طبقا لأحكام القانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبناء على ذلك أصدر وزير الحقانية قرارا فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٠ بإنشاء محكمة جزئية أهلية بالعريش يشمل اختصاصها دائرة محافظة العريش وندب أحد قضاة محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية قاضيا لها . وبدأت عملها فى أول يونيه سنة ١٩١٠ فأصبحت بذلك محافظة العريش تابعة فى القضاء لنظارة الحقانية وفى الإدارة لنظارة الحربية .

وظل العمل يجرى فى محكمة العريش الجزئية حتى نشبت الحرب الأوربية الكبرى وأعلنت الأحكام العرفية فأوقف العمل فيها فى سنة ١٩١٤

وفى ٤ مايو سنة ١٩١٧ صادق مجلس الوزراء على اقتراح بانشاء مصلحة منفصلة وقتية باسم "مصلحة أقسام الحدود" توضع تحت رياسة ضابط معين من قبل القائد العام للقوات البريطانية .

وعقب ذلك مباشرة عين القائد العام لهذه القوات حاكما عسكريا على هذه المصلحة وخوله حق إنشاء النظم القضائية التى تلتئم مع حالة سكان هذه المناطق عند الحاجة فأصدر وثيقة أطلق عليها اسم "تعليمات الصحراء وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية" رتب فيها نظام القضاء وجرى العمل طبقا لهذا النظام الى اليوم فى شبه جزيرة سيناء من غير استثناء .

وفى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم الحق "مصلحة الحدود" بوزارة الحربية وقضى باستمرار العمل بالنظم الإدارية والقضائية والاجراءات المتبعة فيها وذلك إلى حين إصدار تشريع ملائم لها .

كما نص فى الوقت نفسه فى المادة الثالثة منه على أنه يجوز لوزير الحربية فى سبيل المحافظة على النظام والأمن العام أن يصدر قرارات يجرى حكمها على كل الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود أو على بعضها كما نصت المادة الرابعة على عقد المحكمة العليا بأمر من وزير الحربية على أن يختص الوزير بالفصل فى استئناف قراراتها وإعادة النظر فيها .

وبهذا أقر المرسوم سنة ١٩٢٢ النظام القضائى والإدارى والاستثنائى الذى أقامته السلطة العسكرية أثناء قيام الحرب . كما أقر تعطيل النصوص التشريعية الخاصة بالنظام القضائى الذى كان متبعا قبل الحرب .

وبما أن الظروف الخاصة التى دعت الى وضع ذلك النظام الاستثنائى فى محافظة العريش قد زالت، لذلك أصبح من الملائم اعادة القضاء الأهلى الى هذه المنطقة تحقيقا لرغبة أهاليها الذين لاتختلف حالتهم الاجتماعية عن حالة غيرهم من أهالى القطر .

ولما كانت الاعتبارات التى قضت باخضاع محافظة العريش فيما يختص بالتشريع والقضاء لقواعد القانون العام متوافرة فى الوقت نفسه فى جهات عيون موسى والشط والكوبرى والطور ومناطق التعدين فى وادى غرندل وأبو زنيمة .

لذلك فقد تضمنت المادة الأولى من المرسوم بمشروع قانون النص على ذلك. ونظرا لأن التقسيمات الادارية القديمة قد زالت منذ انشاء مصلحة الحدود ولم يكن من الميسور، تماما أن تتخذ التقسيمات الادارية الحالية أساسا لتحديد الاختصاص القضائى لذلك فقد رؤى من الضرورى تحديد الدائرة التى تلحق بنظام القضاء الأهلى على صورة لاتقبل اللبس والتداخل مع الدوائر الباقية على النظام الآخر. وهو ما تكفلت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم ببيانه.

ولما كان الرجوع الى الحالة العادية السابقة يقتضى الغاء السلطات القضائية التى رتبت بمقتضى مرسوم سنة ١٩٢٢ وما سبقه من الأوامر العسكرية ونقل اختصاصاتها الى المحاكم الأهلية فيجب أن يكون تنظيم هذه الحالة بقانون ينص فيه على الأحكام الوقتية التى تتبع بشأن القضايا المنظورة الآن أمام هذه السلطات .

وقد تضمنت المادة الثالثة نصا صريحا بالغاء السلطة الاستثنائية التى كانت لوزير الحربية سواء فى التشريع أو فى القضاء بمقتضى مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ .

لذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع لمجلس الوزراء مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة الخاص بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى .

والمرجو بعد الموافقة عرضه على البرلمان "

١٣ مايو سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية
محمود غالب

ملحق رقم ١٤٠

جلسة يوم الأثنين ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع قانون بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع هذا القانون ، فنظرته بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية، وفيما يلى تقريرها عنه :

كان من الضرورى بعد أن تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل مواد المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الخاص بالنظام القضائى المتبع فى منطقة العريش والجهات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك المشروع أن تتقدم الحكومة بمشروع القانون المتعلق بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية ليشمل اختصاصها المناطق والجهات الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون السالف الذكر .

لذلك وافقت اللجنة على مشروع القانون الخاص بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وتتشرف برفع تقريرها للمجلس رجاء الموافقة عليه

رئيس اللجنة
كامل ابراهيم

مشروع قانون
بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩١٣ المذكور بالكيفية الآتية

(ثالثا) تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظتى قنال السويس والسويس، (ج) منطقة العريش وجهات :

(١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) مناطق التعدين فى وادى غرندل .

(٣) مناطق التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور فى شبه جزيرة سيناء طبقا للحدود المبينة بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

المادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بالقانون رقم ٢٤ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٣ وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم لسنة ١٩٣٧ بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبإلحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى .

وبناء على ما عرضه وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمان :

المادة ١ — تعدّل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣ المذكور بالكيفية الآتية :

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظتى قنال السويس والسويس، (ج) منطقة العريش وجهات :

(١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) مناطق التعدين فى وادى غرندل .

(٣) مناطق التعدين فى أبو زنيمه ومنطقتها .

(٤) الطور فى شبه جزيرة سيناء طبقا للحدود المبينة بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

المادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ م

صدر بسراى رأس التين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمود غالب	عثمان محرم

صورة طبق الأصل م

السكرتير العام لمجلس الوزراء م

فؤاد حسيب

نمرة ١٤٤ — ١/١

مرسل إلى وزارة الحقانية لتقديمه إلى البرلمان م

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

مذكرة إيضاحية

إن إلغاء بعض نصوص المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وإلحاق بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالقضاء العادى يقتضى إصدار تعديل فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية لكى تضم على اختصاص هذه المحكمة الجهات التى سلخت عن مصلحة أقسام الحدود وأخضعت للقضاء العادى .

وقد أخذ رأى مجلس مديرية الشرقية فى هذا التعديل .

لذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع لمجلس الوزراء مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة الخاص بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

والمرجو بعد الموافقة عرضه على البرلمان م

تحريرا فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية

محمود غالب

ملحق رقم ١٤١

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان
عن مشروع قانون بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان بجلسة يوم الثلاثاء ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش .

فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ وبحثته ووافقت عليه بإجماع الآراء للأسباب الواردة بالمذكرة الإيضاحية المرافقة له . وتتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر راجية الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة (بالنيابة)
محمد توفيق رفعت

مشروع قانون
بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الأعلى .

وكذلك تنشأ بوزارة الحربية والبحرية هيئة تسمى هيئة أركان حرب الجيش .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا .

وزير الحربية والبحرية ... ... نائب الرئيس .

« الأشغال العمومية ... ... }
« المالية ... ... } أعضاء .
« المواصلات ... ... }
الوكيل الدائم لوزارة الحربية والبحرية ... ... }
ورئيس هيئة أركان حرب الجيش ... ... }

ويجوز أن يضم إلى المجلس عضو أو عضوان بمرسوم ويكون التعيين لمدة سنتين .

وللمجلس أن يستدعى من الخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع الأعلى بإبداء الرأى فى كل ما يتعلق بسياسة الدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المكلفة به وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك كله من المسائل المالية وغيرها ويقدم اقتراحاته إلى مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

(١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .

(٢) أركان حرب إدارة الجيش (أدجوتانت جنرال) .

(٣) أركان حرب تسهيلات وتموين الجيش (الكوارترماستر جنرال) .

(٤) أركان حرب العمليات الحربية .

(٥) كاتم أسرار حربية .

ويعين رئيس هذه الهيئة بمرسوم، ويعهد بالوظائف الأخرى إلى ضباط فى الجيش بقرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٥ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش مسئول أمام وزير الحربية والبحرية عن القيادة العامة للجيش والإشراف على إدارته العامة وعن مراقبة حالة قوات الجيش وإبداء الرأى فى وسائل التوفيق بين حالة الجيش ومقتضيات سياسة الدفاع عن البلاد .

ويحدد وزير الحربية والبحرية بقرار اختصاصات باقى أعضاء هيئة أركان حرب الجيش، ويقوم هؤلاء الأعضاء بأعمالهم تحت إشراف الرئيس ويكونون مسئولين أمامه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

لما كان من الضرورى بعد إبرام معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى إعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ووضع سياسة عسكرية للدفاع عن البلاد ، وكان النظر فى ذلك يقتضى من العناية ما يستلزم تنظيم هيئة إلى جانب مجلس الوزراء تقوم على تحضير كل ما يتعلق بهذه الشؤون وعرض مقترحاتها على مجلس الوزراء ، ولكى تحقيقا لهذه الغاية

إنشاء مجلس يسمى مجلس الدفاع الأعلى برياسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية باقى أعضائه على الوجه المبين بمشروع القانون. وقد روعى فى تشكيله أن يضم إلى جانب الأعضاء العسكريين الوزراء الذين تتصل أعمال وزاراتهم بمهمة المجلس من نواحيها المختلفة .

وقد رؤى من الضرورى أيضا وكنتيجة للحالة الجديدة التى أوجدتها المعاهدة أن تنشأ فى وزارة الحربيـة هيئة أركان حرب للجيش تؤلف من بعض كبار الضباط وعلى رأسهم رئيس هيئة أركان حرب ويكون مسئولا عن القيادة والإدارة العامة للجيش وعن إبداء الرأى فى كل ما يتعلق بملاءمة حالة القوات الحربية واتفاقها مع سياسة الدفاع عن البلاد .

وقد رؤى أن يكون تعيينهم فى وظائفهم بمراسيم وبمجرد تعيينهم فيها يكونون بحكم القانون هيئة أركان حرب الجيش .

ولما كانت أعمال باقى أعضاء الهيئة كثيرة ومتنوعة وهى أدخل فى الأعمال الإدارية والفنية رؤى أن يعهد لوزير الحربية بتحديد اختصاص كل منهم تحت إشراف رئيس هيئة أركان حرب .

ملحق رقم ١٤٢

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٫٨٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى)

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى هـذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٫٨٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

وقد بحثته اللجنة واطلعت على مشروع القانون وعلى المذكرة الإيضاحية الملحقة بهذا التقرير فتبين لها :

١ — مصروفات الأوقاف الخيرية

(أولا) قدر فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية مبلغ ١٦٫٨١٩ ج.م لباب ٢ " مصاريف عمومية " فرع ١ — " ديوان العموم " قسم ١ — " الإدارة العمومية " وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانيـة بمقدار ١١٫٣٠٠ ج . م ومفرداته :

جنيه	
٨٥٠٠	فى بند المصاريف القضائية .
٢٠٠٠	« مصاريف الانتقال وبدل السفر .
١٠٠	« « الاتوموبيلات .
١٠٠	« أجرة التليفون والتلغرافات .
٤٥٠	« ثمن مياه ونور وأدوات نظافة .
١٥٠	« المصاريف النثرية .
١١٣٠٠	الجملة

(ثانيا) قدر مبلغ ٧٦٫٠٠٨ ج . م لباب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " فرع ٢ " المأموريات " قسم ١ " الإدارة العمومية " وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانيـة بمقدار ٣٫٠٠٠ ج. م لعدم إمكان توفير المنظور وعدم صرفه بأكمله .

(ثالثا) قدر مبلغ ١٦٫٢٧٦ ج . م لباب ٢ " مصاريف عمومية " فرع ٢ " المأموريات " قسم ١ " الادارة العمومية " وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ٥٠٠ ج . م من ذلك ٢٥٠ ج . م فى بند التليفون والتلغرافات و ٢٥٠ ج . م فى بند المياه والنور وأدوات النظافة لعدم كفاية الربط .

(رابعا) قدر مبلغ ٤٤٫٦٦٥ ج . م لبند ١ — فصل ١ — قسم ٢ — "معاشات ومكافآت الموظفين " وقـد زاد المنصرف فعـلا على تقدير الميزانية بمقدار ٥٠٠ ج . م لعدم كفاية الربط .

(خامسا) قدر مبلغ ٨٠٫٤٥٤ ج.م لباب ٢ — " مصاريف عمومية " فرع ٢ " مصاريف الأطيان " قسم ٣ " مصروفات الأعيان الموقوفة " وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ٨٠٠ ج.م من ذلك ٥٠٠ ج . م فى بند أجرة الشغالة و ٣٠٠ ج . م فى بنـد المصاريف النثرية لعدم كفاية الربط .

(سادسا) قدر مبلغ ٢٦٫٠٢٣ ج.م لبـاب ٣ — " أعمال جديدة " بالفرع والقسم السابق الذكر وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ١٥٠٠ ج.م لزيادة مساحة الأطيان التى تخلفت عن التأجير على ما كان مقدرا فى الميزانية .

(سابعا) قدر مبلغ ١١٨٫٩٥٢ ج. م لباب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " قسم ٤ " المساجد والزوايا والأضرحة " وقد زاد المنصرف فعـلا على تقدير الميزانية بمقدار ٢٫٣٠٠ ج. م لعدم إمكان توفير المنظور وعدم صرفه بأكمله .

(ثامنا) قدر مبلغ ٧٫٥٤٠ ج . م لباب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " فرع ١ " ادارة التعليم ومدرسة اليتامى " قسم ٥ " التعليم " وقدزادالمنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ٣٥٠ ج . م لعدم إمكان توفير المنظور عدم صرفه بأكمله .

(تاسعا) قدّر مبلغ ٦٫٨١٠ ج.م لباب ٢ "مصاريف عمومية" بالفرع والقسم السالفى الذكر، وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ١٫٢٠٠ ج.م من ذلك ١٠٠ ج.م ببند الكتب والأدوات المدرسية و ٩٠٠ ج.م ببند الأثاث المدرسى والملبوسات و ٢٠٠ ج.م ببند المياه والنور والنظافة، لعدم كفاية الربط.

(عاشرا) قدّر مبلغ ٢٢٫٢٤٣ ج.م لباب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" فرع ١ "المستشفيات والعيادات" قسم ٦ "القسم الطبى" وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ٩٥٠ ج.م لعدم إمكان توفير المنظور عدم صرفه بأكمله.

يتبين مما تقدم أن مجموع المبالغ المطلوب اعتمادها لسد التجاوز فى ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٦ المالية هو ٢٢٫٤٠٠ ج.م يؤخذ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى.

٢ — مصروفات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى

قدّر مبلغ ٩٫٠٢١ ج.م لباب ٣ — "أعمال جديدة" قسم ٨ "أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى" وقد زاد المنصرف فعلا على تقدير الميزانية بمقدار ٢٫٤٠٠ ج.م بسبب نفاذ المبلغ المخصص لاصلاح الأطيان وقدره ١٩٠٫٤ ج.م فى اصلاح ١٫٠٣٠ فدانا وقيام الوزارة باصلاح وزراعة مساحة أخرى.

ويؤخذ مبلغ الـ ٢٫٤٠٠ ج.م المطلوب اعتماده لسد التجاوز من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها.

وتلاحظ اللجنة أن وزارة الأوقاف تجاوزت الاعتمادات المربوطة فى الميزانية بغير إذن سابق من البرلمان مخالفة بذلك أحكام الدستور التى ترمى الى تحقيق الرقابة البرلمانية.

ولذلك فان اللجنة تلفت نظر وزارة الأوقاف إلى اتخاذ جميع الاجراءات المحققة لذلك كما فعلت وزارة المالية بحيث تتبع فى المستقبل عدم تجاوز اعتمادات أبواب المصروفات قبل استئذان البرلمان فى ذلك ورأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التالية التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة (الموقت)
حسن عبد القادر

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر.

مجلس الوصاية.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٫٨٠٠ جنيه (أربعة وعشرين ألفا وثمانمائة جنيه) منه مبلغ ٢٢٫٤٠٠ جنيه للاوقاف الخيرية ويؤخذ من وفورات باقى الأبواب الأخرى ومبلغ ٢٫٤٠٠ جنيه لأوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى ويؤخذ من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها وذلك لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب المصروفات الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون.

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

جدول

بيان الاعتمادات الاضافية المطلوبة بميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية

قسم ١ — "الادارة العمومية"

جنيه	جنيه	
١١٫٣٠٠		فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" فرع ٢ "المأموريات".
	٣٫٠٠٠	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات".
١٤٫٨٠٠	٣٫٥٠٠ — ٥٠٠	باب ٢ "مصاريف عمومية".
٥٠٠		قسم ٢ "المعاشات والمكافآت".
		قسم ٣ "مصروفات الأعيان الموقوفة" فرع ٢ — "مصاريف الأطيان".
	٨٠٠	باب ٢ "مصاريف عمومية".
٢٫٣٠٠	١٫٥٠٠	باب ٣ "أعمال جديدة" (للصرف على الأطيان المتخلفة من التأجير).
٢٫٣٠٠		قسم ٤ — المساجد باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات".
		قسم ٥ — التعليم فرع ١ "إدارة التعليم ومدرسة اليتامى".
	٣٥٠	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات".
١٫٥٥٠	١٫٢٠٠	باب ٢ "مصاريف عمومية".
٩٥٠		قسم ٦ "القسم الطبى" فرع ١ "المستشفيات والعيادات" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات".
٢٢٫٤٠٠		جملة الأوقاف الخيرية.
٢٫٤٠٠		قسم ٨ "أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى" باب ٣ "أعمال جديدة" (للصرف على أطيان الإصلاح).
٢٤٫٨٠٠		جملة الاعتماد المطلوب.

مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

لما كان من المنظور حصول تجاوز فى بعض أبواب المصروفات بميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بالرغم مما أجرته الوزارة من ضروب الاقتصاد فى جميع نفقاتها والعمل على ضغط مصروفاتها ولعدم كفاية التقديرات المدرجة بالميزانية لبعض الأبواب والبنود فقد تحرر البيان المرافق لهذه المذكرة بمفردات المبالغ اللازمة لسد التجاوز المنظور حصوله فى هذه الأبواب حتى آخر السنة المالية وقدرها ٢٤٫٨٠٠ ج. م .

من ذلك مبلغ ٢٢٫٤٠٠ ج . م للاوقاف الخيرية ويؤخذ من وفورات باقى الأبواب الأخرى ومبلغ ٢٫٤٠٠ ج . م لأوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى فى باب الأعمال الجديدة لتكملة الصرف على أطيان الاصلاح و يؤخذ من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها فى سنة ١٩٣٦ الحاضرة .

فأتشرف برفع هذه المذكرة لهيئة المجلس الموقر رجاء التكرم بالموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٫٨٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ للأسباب الموضحة ،

وزير الأوقاف

إمضاء

وافق حضرات أعضاء المجلس متفرقين فى أيام ١٥ و ١٦ و ١٧ من أبريل سنة ١٩٣٧ على ما طلب فى هذه المذكرة ،

رئيس المجلس

محمد صفوت

ملحق رقم ١٤٣

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن

مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أسفرت نتيجة الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية عن البيان الآتى :

الوقف	الايرادات				المصروفات					
	ربط الميزانية	المتحصل فعلا	الزيادة	العجز	ربط الميزانية	الاعتمادات الاضافية	الجملة	المنصرف فعلا	الزيادة	الوفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — (ا) الأوقاف الخيرية ...	٦٩١١٤٠	٦٧٠٦٥٢	—	٢٠٤٨٨	٦٩١١٤٠	(١) ٣٧١٦٥	٧٢٨٣٠٥	٧٣٢٣٨٣	٤٠٧٨	—
(ب) أوقاف الخديو اسماعيل	٦٢٨٠٨	٦٢٦٦٦	—	١٤٢	٤٤٣٥٤	—	٤٤٣٥٤	٤٤٥٠٠	١٤٦	—
٢ — أوقاف الحرمين	٣١١٧٨	٣٣٠١٠	١٨٣٢	—	٣٠٩٦٩	(٢) ٣٥٨٤	٣٤٥٥٣	٣٤٨١٩	٢٦٦	—
٣ — الأوقاف الأهلية	٨٤١٣٠٧	٨٣٦١٩١	—	٥١١٦	٥٢٧٣٩٩	(٣) ١٦٣١٠	٥٤٣٧٠٩	٥١٥٨٥٩	—	٢٧٨٥٠
الجملة	١٦٢٦٤٣٣	١٦٠٢٥١٩	١٨٣٢	٢٥٧٤٦	١٢٩٣٨٦٢	٥٧٠٥٩	١٣٥٠٩٢١	١٣٢٧٥٦١	٤٤٩٠	٢٧٨٥٠

(١) بناء على المراسيم بقوانين رقم ١٢٧ و ١٤٤ لسنة ١٩٣٥ و ٣٤ لسنة ١٩٣٦

(٢) بناء على المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٥ والمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦

(٣) بناء على المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٣٥ والمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦

وتورد اللجنة الجدول الآتى ، لتضع أمام المجلس صورة ناطقة لحالة الأطيان التى تديرها وزارة الأوقاف صرفا وايرادا ، حسب كل من ربط ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية ونتيجة حسابها الختامى :

أنواع الأوقاف	مساحة الأطيان	بحسب تقديرات الميزانية				بحسب الحساب الختامى			
		إيرادات	مصروفات	ماخص كل فدان فى صافى الإيراد		إيرادات	مصروفات	ما خص كل فدان فى صافى الإيراد	
	فدان	جنيه	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	مليم	جنيه
الخيرية ...	٥٤٧٣٤	٣١١٣٧٨	١٠٩٠٩٥	٦٩٦	٣	٣٠١٨٣١	١٢٣٥٥٨	٦٠	٣
الأهلية ...	١٢٤٩٩٨	٦٤٣١٤٠	٢٣٥٢٠٩	٢٦٥	٣	٦٥٧٨٦٢	٢٤١٣٣٨	٣٣٢	٣
الحرمين...	٣٠٤٣	١٦٩٧١	٦١٥٥	٥٥٤	٣	١٩٦٤٠	٧٢١٣	٦٥	٤

يتضح من الجدول أن مصروفات أطيان الأوقاف المختلفة قد زادت على ماكان مقدرا لها فى الميزانية ، أما الإيرادات فقد نقصت بالنسبة لأطيان الأوقاف الخيرية وزادت بالنسبة لأطيان الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .

وترجو اللجنة أن ترى فى نتائج الحساب الختامى مستقبلا أن الإيرادات قد زادت ولم تنقص والمصروفات قد نقصت ولم تزد .

١ — الأوقاف الخيرية

قدرت إيرادات الأوقاف الخيرية فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية بمبلغ ٦٩١,١٤٠ ج.م و بلغ المتحصل منها فعلا ٦٧٠,٦٥٢ ج.م أى بعجز قدره ٢٠,٤٨٨ ج.م وتفصيل ذلك مبين بالصفحات ٢٢ — ٢٥ من نتيجة الحساب الختامى .

و يرجع معظم العجز الى الأسباب الآتية :

(أولا) النقص فى المتحصل لايرادات الأوقاف التى تتقاضى الوزار عنها رسوما مقابل ادارتها .

(ثانيا) عجز المتحصل من الايجارات والأحكار .

(ثالثا) « ايرادات بعض الأوقاف المقرر عليها حصص لخيرات .

وكان المقدر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٦٩١,١٤٠ ج . م أضيفت اليه اعتمادات إضافية بمبلغ ٣٧,١٦٥ ج . م فأصبحت الجملة ٧٢٨,٣٠٥ ج . م وقد بلغ المنصرف ٧٣٢,٣٨٣ ج. م أى بزيادة قدرها ٤٠٧٨ ج . م و بالرغم من فتح الاعتماد الإضافى السابق الذكر فقد حصل احدعشر تجاوزا وهى :

(أولا) تجاوز بمبلغ ١٢٦٣ ج.م فى باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات" فرع ١ "ديوان العموم" قسم ١ " الادارة العمومية " بسبب عدم إمكان توفير الخمسة فى المائة المستنزلة من ربط الماهيات فى سنة ١٩٣٥ بأ جلها .

(ثانيا) تجاوز بمبلغ ٣٤٢١ ج.م فى باب ٢ "مصاريف عمومية" بالفرع والقسم السابق الذكر ، بسبب كثرة الرسوم القضائية المخصومة بمعرفة المحاكم ولتأثيث الأقسام المستجدة فى العام المذكور .

(ثالثا) تجاوز بمبلغ ٩٣٣ ج.م فى باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " فرع ٢ " المأموريات " قسم ١ " الادارة العمومية " بسبب عدم إمكان توفير الخمسة فى المائة السالفة الذكر .

(رابعا) تجاوز بمبلغ ٥٤٩ ج.م فى باب ٢ " مصاريف عمومية" بالفرع والقسم السالفى الذكر ، بسبب شراء سيارات لمرور المفتشين على المأموريات .

(خامسا وسادسا) تجاوز بمبلغ ٤٢٢٤ ج . م فى باب ٢ " مصاريف عمومية " وتجاوز بمبلغ ٧٠٥ ج . م فى باب ٣ " أعمال جديدة " بالفرع ٢ مصاريف الأطيان قسم ٣ "الأعيان الموقوفة" بسبب ارتفاع أجور الشغالة واصلاح الالات الزراعية ومشترى السماد اللازم لبعض المحاصيل .

(سابعا) تجاوز بمبلغ ١٠٧٥ ج.م فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" قسم ٤ " المساجد " بسبب عدم امكان توفير الخمسة فى المائة السالفة الذكر .

(ثامنا) تجاوز بمبلغ ٧٢٣ ج . م فى باب ٢ " مصاريف عمومية " قسم ٤ " المساجد " بسبب تحسين الحالة الصحية فى المساجد .

(تاسعا) تجاوز بمبلغ ٦٣ ج.م فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" فرع ١ "ادارة التعليم ومدرسة اليتامى" قسم ٥ "التعليم" بسبب عدم امكان توفير الخمسة فى المائة السالفة الذكر .

(عاشرا) تجاوز بمبلغ ١٩٣٤ ج . م فى باب ٢ "مصروفات عمومية" بالفرع والقسم السالفى الذكر ، بسبب زيادة عدد التلاميذ واستكمال العدد والالات اللازمة لتمريناتهم ومصاريف إصلاح مبانى المدرسة .

(حادى عشر) تجاوز بمبلغ ٨٣٠ ج . م فى باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات". فرع ١ "المستشفيات والعيادات" قسم٦ "القسم الطبى" بسبب عدم إمكان توفير الخمسة فى المائة السالفة الذكر .

*
* *

وقد تبين للجنة أن مقدار الخمسة فى المائة المستبعد من مجموع أبواب الماهيات والأجر والمرتبات قد بلغ ١٧٤٤٤ ج . م ، كما تبين لها أن الوزارة لم تستطع تحقيق ما قدرته من توفير فى اعتمادات هذه الأبواب ، ففتحت اعتمادا إضافيا خلال السنة بمبلغ ١١٥٠٠ ج . م . ومع ذلك فقد ظهر بنتيجة الحساب الختامى تجاوز آخر بمبلغ ٤١٦٤ ج.م .

فأصبحت جملة التجاوز ١٥٦٦٤ ج . م . و بناء على ذلك يكون المبلغ الذى تحقق عدم صرفه هو ١٧٨٠ ج.م بدلا من ١٧٤٤٤ ج.م .

وأما من جهة التجاوزات فى الأبواب الأخرى و جملتها ١٣٥٦٣ ج.م فإن اللجنة ترى أنه كان من المستطاع تدارك حصولها بفتح اعتمادات اضافية فى الوقت المناسب طبقا لنصوص الدستور .

وتلفت اللجنة نظر وزارة الأوقاف إلى عدم تجاوز الاعتمادات التى يقرها البرلمان قبل استئذانه تطبيقا لحكم الدستور وتحقيقا للرقابة البرلمانية ، وقد علمت اللجنة أن الأسباب التى حدت بالوزارة إلى التجاوز فى المصروفات قبل استئذان البرلمان هى أن فحص الموقف المالى للسنة المالية يكون عادة بعد تقفيل حساب شهر نوفمبر وتطلب الاعتمادات الاضافية على أساس ماصرف فى بحر المدة من أول السنة المالية لآخر نوفمبر — غير أنه كثيرا ما يحصل أن يكون التقدير على هذا الأساس إما أقل أو أكثر مما يصرف فعلا بين أول ديسمبر ونهاية السنة المالية ومن المعلوم أن الحساب الشهرى فى حالة الإسراع لا يتم تقفيله قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر التالى كما أن أكثر الصرف يحصل عادة فى الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة المالية خصوصا فى شهر أبريل الذى لا ترد حساباته عادة من الفروع إلا بعد بضعة أشهر لأسباب حسابية وفنية ولذلك يحصل تجاوز لا يمكن التنبؤ به قبل نهاية السنة المالية فيظهر فى الحساب الختامى ، والدليل على ذلك أن الوزارة تقدمت بطلب اعتمادات إضافية فى مارس سنة ١٩٣٦ ولو كانت هـذه التجاوزات معلومة لها وقتئذ لتقدمت بطلب اعتماد لها فضلا عن أن هذه التجاوزات لا تحصل إلا لظروف اضطرارية محضة لا يمكن تفاديها " .

ولا ترى اللجنة فى هذه الأسباب ما يقنعها لذلك لا يسعها إلا أن تلفت نظر وزارة الأوقاف مرة أخرى إلى أن صرف أى مبلغ غير وارد بالميزانية ، قبل استئذان البرلمان، فيه تجاهل للرقابة البرلمانية ومخالفة صريحة لأحكام الدستور .

وقد استعرضت لجنة الأوقاف لمجلس النواب مفردات الزيادة والوفر ومبرراتهما فى بنود مصروفات هذه الأوقاف الموضحة بالصفحات ٢٦ — ٤٥ من نتيجة الحساب الختامى ، فلفت نظرها أن بند الانتقال وبدل السفر فى باب ٢ "مصاريف عمومية" فى فرع ٢ "المأموريات" قسم ١ "الادارة العمومية" قدر له ٧٦٢٣ ج . م وأضيف إليه اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠ ج م. فأصبحت الجملة ٨٤٢٣ ج . م ومع ذلك بلغ المنصرف فعلا ٩٢٢٤ ج.م. أى بتجاوز قدره ٨٠١ ج . م .

وذلك بسبب شراء سيارات ولاحظت أن شراء السيارات يدخل فى تقدير باب ٣ "أعمال جديدة" لا باب ٢ "مصاريف عمومية" كما لاحظت أنه كان من الجائز استعمال ربط بند الانتقال وبدل السفر فى شراء سيارات ، لو أن فى هذا البند وفرا يسمح بذلك ولم يكن هذا البند جزءا من باب آخر غير باب الأعمال الجديدة الذى تقيد عليه مشتريات السيارات ، ولكن من غير المفهوم أن تلجأ الوزارة إلى تجاوز اعتماد هـذا البند لغير ما خصص له وهو شراء سيارات فى الوقت الذى لم يكف الربط للغرض المخصص له ، بدليل أن الوزارة قـد فتحت اعتمادا إضافيا بمبلغ ٨٠٠ ج.م لسد التجاوز الذى كان منظورا حصوله فى بحر السنة .

وهذه اللجنة توافق على ما لاحظته لجنة مجلس النواب وتشدد فى ألا تلجأ الوزارة إلى مثل هذه المخالفة مستقبلا .

وتأسف اللجنة إذ ترى توالى العجز فى ميزانية الأوقاف الخيرية فى كل حساب ختامى من سنة ١٩٣٠ إلى الآن كما هو مبين فى الجدول الآتى :

السنة	المصروفات	الايرادات	العجز
١٩٣٠ — ١٩٣١	٩٤٤١٢٧	٨١٠٦٠٥	١٣٣٥٢٢
١٩٣١ — ١٩٣٢	٨٤٧٦٧١	٦٦٩٩٧٧	١٧٧٦٩٤
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٧٣٠٣٩٣	٦١٦٣٣٤	١١٤٠٥٩
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٦٩٨٣٠٤	٦٦٢٧٢٦	٣٥٥٧٨
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٧٠٩٤٢٢	٦٢٩٥٣٣	٧٩٨٨٩
١٩٣٥ — ١٩٣٦	٧٣٢٣٨٣	٦٧٠٦٥٢	٦١٧٣١
		الجملة	٦٠٢٤٧٣

ويرجع ذلك الى إهمال ما تشير به اللجنة فى تقاريرها كل عام وهو تحرى الدقة عند الربط .

ولو أن الوزارة اعتمدت فى ربط الإيراد على تقديرات صحيحة واحصاءات دقيقة ، لكان المتحصل فعلا موازيا للربوط إن لم يكن أكثر منه. وفضلا عن هذا فان الوزارة تقـدر المصروفات عالية تبعا لربط الايراد، ومع ذلك فهى تستهلك المصروفات كلها ثم تتجاوزها باطراد كل عام .

أوقاف الخديو إسماعيل

قدرت إيرادات هذه الأوقاف بمبلغ ٦٢٨٠٨ ج . م وبلغ المتحصل منها فعلا ٦٢٦٦٦ ج.م أى بعجز قدره ١٤٢ ج.م .

وقدرت مصروفاتها بمبلغ ٤٤٣٥٤ ج.م وبلغ المنصرف فعلا ٤٤٥٠٠ ج.م أى بزيادة ١٤٦ ج.م .

وقد حصل تجاوز بمبلغ ٢٠٠٧ ج.م فى باب ٣ "أعمال جديدة" بسبب التوسع فى الاصلاح، يقابله وفر بمقدار ١٨٦١ ج.م فى البابين الأول والثانى وينسحب على هذا التجاوز ملاحظة اللجنة السابقة الخاصة بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه قبل صرفه .

وقد بلغت زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها ١٨١٦٦ ج.م وهذه الزيادة تصرف إلى وزارة المعارف وهى جهة الاستحقاق .

٢ — أوقاف الحرمين الشريفين

قدرت ايرادات هذه الأوقاف فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية بمبلغ ٣١١٧٨ ج.م وبلغ المتحصل فعلا ٣٣٠١٠ ج.م أى بزيادة ١٨٣٢ ج.م.

وقدرت مصروفاتها بمبلغ ٣٠٩٦٩ ج . م وأضيف اليه اعتماد اضافى مقداره ٣٥٨٤ ج . م فأصبحت الجملة ٣٤٥٥٣ ج . م وبلغ المنصرف فعلا ٣٤٨١٩ ج.م أى بزيادة ٢٦٦ ج.م .

وقد حصل فى مصروفات هذه الأوقاف التجاوزان الآتيان :

(١) تجاوز بمبلغ ١٨٤ ج . م فى باب ١ " رسوم ادارة " بسبب زيادة إيرادات أوقاف الحرمين عن ربط الميزانية .

(٢) تجاوز بمبلغ ٩٨٨ ج . م فى باب ٣ " مصاريف الأطيان " بسبب عدم كفاية الربط الخاص بمصاريف الأطيان المتزرعة على الذمة .

و ينسحب على هذين التجاوزين ما لاحظته اللجنة بشأن التجاوزات السابقة .

ولم يقف رقم مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين عند ٣٤٨١٩ ج . م بل أضيف اليه ٩٥٠٠ ج.م بناء على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٥ لشراء مفروشات وأدوات نظافة للحرم النبوى الشريف فأصبحت جملة المصروفات ٤٤٣١٩ ج.م .

وبذلك أصبحت زيادة المصروفات على الإيرادات ١١٣٠٩ .

وقد علمت اللجنة أن الاتفاق قد تم بين وزارتى الأوقاف والمعارف على أن تتولى الأخيرة صنع السجاد اللازم للحرم النبوى الشريف ، والبالغ مسطحه ٤٨١٧ مترا مربعا وعدد قطعه ٥٠٢ ، فى مدارسها الصناعية وغيرها بمعرفتها على أن يكون سعر المتر المربع جنيها و٥٠٠ مليم . وموضح فى الاتفاق أن المدة اللازمة لذلك سنتان ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٣٦ مع توريد ما يتم صنعه أولا بأول يمكن إرساله إلى الحرم النبوى الشريف ، وقد قامت وزارة المعارف بتوريد ثلاث عشرة قطعة فى شهر أبريل سنة ١٩٣٧ ، وترجو اللجنة أن يتم صنع السجاد فى الموعد المتعاقد عليه .

٣ — الأوقاف الأهلية

كان المقدر لإيرادات الأوقاف الأهلية فى ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية مبلغ ٨٤١٣٠٧ ج . م وبلغ المتحصل فعلا ٨٣٦١٩١ ج . م أى بعجز ٥١١٦ ج . م .

وكان المقدر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٥٢٧٣٩٩ ج . م أضيف إليه اعتمادات إضافية مجموعها ١٦٣١٠ ج . م بناء على المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٣٥ والمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ فأصبحت الجملة ٥٤٣٧٠٩ ج . م وبلغ المنصرف فعلا ٥١٥٨٥٩ ج . م أى بوفر ٢٧٨٥٠ ج.م وإذا استبعدنا منه رقم الاعتمادات الإضافية يصبح الوفر الحقيقى ١١٥٤٠ ج.م

*
* *

وقد لفتت لجنة الأوقاف لمجلس النواب نظر وزارة الأوقاف إلى الرغبتين السابق إبداؤهما فى العام الماضى وهما :

الرغبة الأولى :

" تلاحظ اللجنة أن الوزارة تصرف مرتبات المستحقين زيادة على يستحقونه بالرغم من الرغبة التى سبق أن أبديت فى السنوات السابقة بخصوص وضع ضابط لمصروفات كل وقف أهلى على حدة بحيث لا تتجاوز جملة مصروفاته ، بما فيها ما يصرف للمستحقين فى بحر السنة اجمالى ما ينتظر تحصيله منه مما قد يترتب عليه أن تبقى وفورات تصرف لهم فى آخر السنة بدلا من أن يصبحوا مدينين .

ومن المعلوم أن العمل بتلك القاعدة يؤدى إلى سلامة مالية الوزارة مما قد ينشأ من الطوارئ كخروج الوقف من نظرها خلال السنة أو وفاة المستحق .

وبالرغم من أن هذه الرغبة قد تكررت منذ سنوات سابقة ، فمن الأسف أن الوزارة لم تعمل على تنفيذها مع أن فى العمل بها فائدة محققة للوزارة وللمستحقين معا " .

الرغبة الثانية :

" تلاحظ اللجنة أن حركة نقود وزارة الأوقاف مع بنك مصر ضعيفة ، وتلفت نظر الوزارة إلى العمل على تنمية هذه الحركة معه باعتباره مؤسسة مصرية بحته " .

ولقد أبديت هذه الرغبة بعد انتهاء سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية المقدم هذا التقرير عن نتيجة حسابها الختامى ؛ فلم يك متيسرا معرفة المدى الذى وصلت اليه الوزارة لولا أن اللجنة فى سياق بحث ميزانية هذا العام طلبت منها بيانا بالودائع ، فأجابت بأن النقدية المودعة بخزائن الوزارة والبنوك لغاية مارس سنة ١٩٣٧ هى :

جنيه	
٣٤٥٨٦	بخزائن الوزارة والفروع .
٨٢٧٩١٠	بخزانة البنك الأهلى .
٣٣٣٣٥٦	« بنك مصر .
١١٩٥٨٥٢	الجملة

ولا تزال اللجنة ترى أن هذه نسبة ضئيلة لا تحقق تنفيذ الرغبة التى سبق أن أبدتها ، وتدعو الوزارة الى مضاعفة المبالغ المودعة ببنك مصر" .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب .

ومع كل ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموقر إقرار الحساب الختامى لميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية ، والموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٧٣٢,٣٨٣ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٦٧٠,٦٥٢ جنيها وإيرادات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى بمبلغ ٦٢,٦٦٦ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٤,٥٠٠ جنيه حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ١ فرعى ١ و ٢ والباب الثانى والباب الثالث من قسم ٣ فرع ٢ والباب الأول والباب الثانى من قسم ٤ والباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ فرع ١ والباب الأول من قسم ٦ فرع ١ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى والباب الثالث من قسم ٨ من زيادة إيرادات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى على مصروفاتها .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٣٤,٨١٩ جنيها وايراداتها بمبلغ ٣٣,٠١٠ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الأول والباب الثالث من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٨٣٦١٩١ ج . م ومصروفاتها بمبلغ ٥١٥٨٥٩ ج . م حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

رئيس اللجنة (الموقت)

حسن عبد القادر

جدول حرف "ا"

إيرادات ومصروفات الاوقاف الخــيرية

لسنة ١٩٣٥ المــالية

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٥ المالية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٥	المتحصل فى سنة				
		١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة)	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — رسوم إدارة .	٩٤٦٩١	٨٩٩٢٦	٨٢٣٥٥	٨١٨٩٦	٦٦٤٧٣	٧٠٥٨٧
« ٢ — قضائية ومتنوعة .	٥٨٦٥٣	٦٣٨٢٨	٧٤٠٥٦	٧٣٨٣٣	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧
جملة باب ١	١٥٣٣٤٤	١٥٣٧٥٤	١٥٦٤١١	١٥٥٧٢٩	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بنـد ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٠٨٠٠	١٢٣٦٧	١١٢١٨	١١٦٥٨	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩
« ٢ — إيرادات أطيان المعاشات .	٦٣٦٨	٥٩٦٤	٦٨٧٣	٦١١٤	٥٤٤٦	٤٣٥٣
جملة باب ٢	١٧١٦٨	١٨٣٣١	١٨٠٩١	١٧٧٧٢	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	١٢٢١٩٨	١١٤٨٢١	١١٧٨٢٥	١٢٧٠٠١	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١١٨٥٣	١٢١٩٦	١٠٨٩٢	١٠٩٣٣	١١٧٢١	١٢٠٨٥
« ٣ — الأحكار .	١٠٤٣٩	٧٦١٥	٦٧٥٠	٩٩٩٥	٦٢٨٢	٦٤٥٨
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٥٣٨٧٨	٢٤٩٨٨٧	٢٢٣٩٢٢	٢٣٨٤٣٠	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠
« ٥ — إيرادات زراعية .	٣٣٣٣٠	٢٩٠٦٢	٢٦٦٥١	٢١٧٦٦	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧
« ٦ — إيرادات متنوعة .	١٩٢٤٠	١٨٣٥٦	١٩٧٥٣	٢٢٣٨١	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥
جملة باب ٣	٤٥٠٩٣٨	٤٣١٩٣٧	٤٠٥٧٩٣	٤٣٠٥٠٦	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢
باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٩٠٠	٧٨٦	١٠٦٣	١١٢٠	٧٩٥	١٥٨٧٤
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بنـد ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١٢٢٩٠	١٢٢٩٠	١١٩٠٨	١٢٣٩٢	١١٩١٤	١١٩٧١
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة .	٣٨٥٠٠	٣٥٠٠٤	٣٠٢٦٧	٣٩٢٠٧	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨
جملة باب ٥	٥٠٧٩٠	٤٧٨٤٤	٤٢١٧٥	٥١٥٩٩	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠
إيرادا مصحة فؤاد .	—	—	—	—	—	٩٥٣٦
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٦٩١١٤٠	٦٧٠٦٥٢	٦٢٩٥٣٣	٦٦٢٧٢٦	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧
باب ٧ — أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى						
بنـد ١ — إيجارات المبانى .	٦٠	٥٧	٦٠	٥٧	٦١	٥٥
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	٨٧	٩٦	٩٢	٨٨	٩٠	٦٩
« ٣ — « الأطيان الزراعية .	٥١٤٩٥	٥١٩٧٢	٤٦٤٣٥	٣٢٦٦٢	٣٩١٤٥	٣٥٠٤٢
« ٤ — إيرادات زراعية .	٨٥١٨	٧٢٤٠	٦٩٢٥	٦٢٨٩	٥٨٧٦	٦٧٨٦
« ٥ — « متنوعة .	٢٦٤٨	٣٣٠١	٢٧٦٤	٣٦١٤	٣٧٤٢	٤٠٦١
جملة باب ٧	٦٢٨٠٨	٦٢٦٦٦	٥٦٢٧٦	٤٢٧١٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣
« الإيرادات .	٧٥٣٩٤٨	٧٣٣٣١٨	٦٨٥٨٠٩	٧٠٥٤٣٦	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	٦١٧٣١	٧٩٨٨٩	٣٥٥٧٨	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤
الجملة العمومية .	٧٥٣٩٤٨	٧٩٥٠٤٩	٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٥ المالية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٥	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الادارة العمومية								
فرع ١ — ديوان العموم .	١٠٦٥١٨	١٤٣١٠	١٢٠٨٢٨	١٢٥٤٠٤	١٢٠٠٥٢	١١٣٩٥٦	١١٩٥٩٠	١٣٥٧٠٨
« ٢ — المأموريات .	٩٠٥٧٤	٤٢٠٠	٩٤٧٧٤	٩٦٢٥٦	٩٤٩١٣	٩٤٩٤٤	٩٧٥٩١	٩٨١٦١
جملة قسم ١	١٩٧٠٩٢	١٨٥١٠	٢١٥٦٠٢	٢٢١٦٦٠	٢١٤٩٦٥	٢٠٨٩٠٠	٢١٧١٨١	٢٣٣٨٦٩
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت .	٣٧١٧٠	—	٣٧١٧٠	٣٧١٥٠	٣٦٣٣٥	٣٥٠٨٨	٣٣٢٣٦	٣٠٢٢٠
« ٢ — مال أطيان المعاشات .	٧١٣	—	٧١٣	٧١٣	٧٠٩	١٢٢	١٠٢٥	١٣٢٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٥٠	—	٢٥٠	٢٥٠	—	—	—	—
جملة قسم ٢	٣٨١٣٣	—	٣٨١٣٣	٣٨١١٣	٣٧٠٤٤	٣٥٢١٠	٣٤٢٦١	٣١٥٤٧
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى .	٣٦٧٠٦	—	٣٦٧٠٦	٣٣٠٢٢	٢٩٩٣٥	٣٠٧٣٠	٣٥٩٧٥	٣٢٥٧٤
« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمتزرعة والإصلاح .	١١٠١٣٢	٩٠٥٥	١١٩١٨٧	١٢٢٥٩٥	١٢٣٤٤٢	٩٤٥٣٥	١٠٣٣٨٧	١٠٦٥٦١
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .	٢٥٠	—	٢٥٠	١٩٧	٣٧٣	٣٢٠	٢٥٠	٣٦٩
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الاطيان .	—	—	—	—	—	—	—	٢١٢
جملة قسم ٣	١٤٧٠٨٨	٩٠٥٥	١٥٦١٤٣	١٥٥٨١٤	١٥٣٧٥٠	١٢٥٥٨٥	١٣٩٦١٢	١٣٩٧١٦
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٦٤٢١٦	٩١٠٠	١٧٣٣١٦	١٧٢٩٣٢	١٦٥٦٨٧	١٧٢٧٦٥	١٨٤٢١٣	٢٠٦٧٠٠
قسم ٥ — التعليم								
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى .	١٤٠٨٤	٥٠٠	١٤٥٨٤	١٦٥٨١	١٦٠٥١	١٤٧٧٩	١٤٤٤٢	٥٨٣٩٢
اعانات للتعليم .	—	—	—	—	—	—	٦٩٠٦	٤٠٩٧
« ٢ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الخزانة الزكية .	—	—	—	—	—	—	—	٤٩٧
جملة قسم ٥	١٨٠٨٤	٥٠٠	١٨٥٨٤	٢٠٥٨١	٢٠٠٥١	١٨٧٧٩	٢٥٣٤٨	٦٦٩٨٦
قسم ٦ — القسم الطبى								
فرع ١ — المستشفيات والعيادات .	٣٧٥٨٥	—	٣٧٥٨٥	٣٦٥٤٧	٢٩٨٣٠	٤٦١٨٩	٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١
« ٢ — الملاجئ والتكايا .	١٣٥٦٤	—	١٣٥٦٤	١١٤٥٦	١٣٤٧٢	١٥١٣٥	١١٣٧٦	١٤٩٩٦
التكايا التى فى إدارة مشايخها .	—	—	—	—	—	—	١١٥٧	١٤٣٥
جملة قسم ٦ .	٥١١٤٩	—	٥١١٤٩	٤٨٠٠٣	٤٣٣٠٢	٦١٣٢٤	٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٥٣٧٨	—	٧٥٣٧٨	٧٥٢٨٠	٧٤٦٢٣	٧٥٧٤١	٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٦٩١١٤٠	٣٧١٦٥	٧٢٨٣٠٥	٧٣٢٣٨٣	٧٠٩٤٢٢	٦٩٨٣٠٤	٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١
قسم ٨ — أوقاف الخديوى إسماعيل بالوادى								
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٨٢٢٣	—	٨٢٢٣	٨٠٣٣	٨٥٧١	٧١١٢	٩٦٥٠	٧٠٨٠
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٦٥٠١	—	٢٦٥٠١	٢٤٨٣٠	٢٥٦٠١	١٨٥٢٤	٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٩٦٣٠	—	٩٦٣٠	١١٦٣٧	١٠١٤٧	٨٩٢٢	٩١٥٩	١٠٦١٩
جملة قسم ٨	٤٤٣٥٤	—	٤٤٣٥٤	٤٤٥٠٠	٤٤٣١٩	٣٤٥٥٨	٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦
جملة المصروفات .	٧٣٥٤٩٤	٣٧١٦٤[1]	٧٧٢٦٥٩	٧٧٦٨٨٣[2]	٧٥٣٧٤١	٧٣٢٨٦٢	٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧
زيادة إيرادات أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى .				١٨١٦٦	١١٩٥٧	٨١٥٢	٦٧٩٠	٥٧٨٧
الجملة العمومية .				٧٩٥٠٤٩	٧٦٥٦٩٨	٧٤١٠١٤	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤

(١) بناء على المراسيم بقانون رقم ١٣٧ و ١٤٤ لسنة ١٩٣٥ و ٣٤ لسنة ١٩٣٦

(٢) هذا بخلاف مبلغ ١٩٥٧ [illegible] جنيها فاضل ريع أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف "ب"

إيرادات ومصروفات الحرمين الشريفين

لسنة ١٩٣٥ المالية

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٥ المالية

المتحصل فى سنة ١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٥	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								باب ١ — إيرادات الأطيان الموقوفة
١٤٤٨٥	١٢٦٠٢	١١٩٢٤	١١٨٩٥	١١٤٨٩	١٢٢٨٣	—	٧٩٤	بند ١ — إيجارات المبانى .
١٩٤	١٥٢	١٦٠	١٦٠	١٩١	١٩٥	—	٤	« ٢ — « الأراضى الفضاء .
٥٨٧	٤٥٧	٦٦٢	١٠٠٠	٤٢٤	٨٧٨	—	٤٥٤	« ٣ — الأحكار .
١٣١٥٧	١٢٨٦٨	١٥٤٦٤	١٥٩٤٣	١٧٣٣٥	١٤٤٠٩	٢٩٢٦	—	« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .
—	٧٨٨	—	١٩٢٨	١٩٤٤	٢١٥٤	—	٢١٠	« ٥ — محصولات زراعية .
٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	٢٨٢١٠	٣٠٩٢٥	٣١٣٨٣	٢٩٩١٩	٢٩٢٦	١٤٦٢	جملة باب ١
								باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين
١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	—	—	بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٦٣٢	٦٦٥	٥٩٠	٦٨٩٠	٥٣٩	٣٥٠	١٨٩	—	« ٢ — « من أوقاف أهلية .
٧٤١	٧٧٤	٦٩٩	٦٩٩٩	٦٤٨	٤٥٩	١٨٩	—	جملة باب ٢
								باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .
٢٤٣	١٩٥	٤٢٤	٢٠٨	٤٢٦	٢٠٠	٢٢٦	—	بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .
٤٣٧٤	٧٣٥	١١٦٦	١٢٢٨	٥٥٣	٦٠٠	—	٤٧	« ٢ — إيرادات متنوعة .
٤٦١٧	٩٣٠	١٥٩٠	١٤٣٦	٩٧٩	٨٠٠	٢٢٦	٤٧	جملة باب ٣
٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٠٤٩٩	٣٩٣٦٠	٣٣٠١٠	٣١١٧٨	٣٣٤١	١٥٠٩	جملة الإيرادات .
٢٦٣٢	١٩٤٧	١٣٠٢٨	١٢٠٧	١٨٠٩	زيادة المصروفات على الإيرادات .			
٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	٣٤٨١٩	الجملة العمومية .			

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٥ المالية

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٥	الفرق	
	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥				زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٠٥٠	٣٩٣٦	٣٣٠١	٣١١٧	—	٣١١٧	١٨٤	—
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣٠٦	١٤٨٢	١٦٠٠	١٤٥٠	١٦٦٧	١٧٧٧	—	١٧٧٧	—	١١٠
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٣٩٤٢	١٢٨٨	١٢٢٢	١٨١٨	٩٣٢	١٢٠٠	—	١٢٠٠	—	٢٦٨
« ٣ — أحكار .	١٣٦٥	١٢٦٨	١٣٠٩	١٢٢٨	١٣٠٨	١٢٧٠	—	١٢٧٠	٣٨	—
« ٤ — اجرة خفراء وملاحظين .	٦٢٤	٢٧١	٢٨٨	٢٣٦	٣٠٢	٢٨٣	—	٢٨٣	١٩	—
أعمال جديدة .										
لتكملة عمل الإصلاحات فى الحرم النبوى الشريف .	٢٥٦٨	—	١٢٩٢١	٧٠٠٠	٢٥٨٤	٢٥٨٤	٢٥٨٤	—	—	—
جملة باب ٢	٩٨٠٥	٤٣٠٩	١٧٣٤٠	١١٧٣٢	٦٧٩٣	٧١١٤	٢٥٨٤	٤٥٣٠	٥٧	٣٧٨
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٦٦٣	٤٠٣٥	٤١٩٧	٤١٥٥	—	٤١٥٥	٤٢	—
« ٢ — مصاريف الأطيان .	١٣٩٢	١٦٩٩	١٨٩٧	٣٤٥٨	٣٠٦٦	٢١٢٠	١٢٠	٢٠٠٠	٩٤٦	—
جملة باب ٣	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٥٦٠	٧٤٩٣	٧٢٦٣	٦٢٧٥	١٢٠	٦١٥٥	٩٨٨	—
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية بالحرمين .										
بند ١ — الخيرات :										
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة و المدينة المنورة .	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٣٣٠	٥٦٠٩	٥٢٧٩	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	—	٢٢١
مصاريف عيادة بمكة المكرمة .	٢٠٨٨	٢٢٩٣	٢٠٤٧	١٦٦١	٢١٣٩	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٣٩	—
مرتبات متنوعة فى المواسم والاعياد .	١٩٧	١٣٩	١٤٦	١٢٠	٢٠٠	١٣٣	—	١٣٣	٦٧	—
بند ٢ — مصروفات المساجد :										
ماهيات خدم المساجد .	٥٣٦	٥٠٣	٤٨٩	٥٣٥	٤٩٨	٥٣٤	—	٥٣٤	—	٣٦
حفظ وترميم .	١	١٣	٤٣	٢	٨	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٢٩٢
مصروفات .	٤٧	١٩٢	٣٢٦	٧٤	٦٠	١٠٠	—	١٠٠	—	٤٠
جملة باب ٤	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	١٦٠٨١	١٥٧٠١	١٥٨٨٤	١٦٢٦٧	—	١٦٢٦٧	٢٠٦	٥٨٩
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية .	١١٣٨	٧٨٨	٦٨٤	٨٩١	٨٠٣	٩٨٠	٥٨٠	٤٠٠	—	١٧٧
« ٢ — « متنوعة .	٦٨٣	٣١٥	٨١٢	٨١٤	٧٧٥	٨٠٠	٣٠٠	٥٠٠	—	٢٥
جملة باب ٥	١٨٢١	١١٠٣	١٤٩٦	١٧٠٥	١٥٧٨	١٧٨٠	٨٨٠	٩٠٠	—	٢٠٢
الجملة .	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٤٣٥٢٧	٤٠٥٦٧	٣٤٨١٩	٣٤٥٥٣	٣٥٨٤[1]	٣٠٩٦٩	١٤٣٥	١١٦٩

(١) بناء على المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٥ والمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦

جدول حرف "ج"

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

لسنة ١٩٣٥ المالية

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٥ المالية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	سنة ١٩٣٥	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	[illegible]	١٧٦٤٩٧	١٦٥٢٤٥	١٥٢٩٩٣	١٥٣٨٥٢	١٦٤٧١٥	—	١٠٨٦٣
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	٨٠٧٤	٨١٦٤	٨٨٧٥	٩٣٦٤	١٠٧٥١	١٠٩٧٧	—	٢٢٦
« ٣ — الأحكار .	٦٦٩	[illegible]	١٠٦٧	١١٠٦	٨٦١	٨١٥	٤٦	—
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	[illegible]	٣٧٠٠٧٠	٥٠١٥٣٤	٥٥٥٦٠٩	٥٧٩١٤٥	٥٧١٨٧١	٧٢٧٤	—
« ٥ — إيرادات زراعية	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧	٣٩٦٣٤	٥١٤٩١	٥٠٣٢١	٤٤٢٤٤	٦٠٧٧	—
جملة باب ١	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	٧٩٤٩٣٠	٧٩٢٦٢٢	١٣٣٩٧	١١٠٨٩
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢١١٣	٢٣٢٥	٢٢٥٠	٢١٠٠	١٥٠	—
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة .								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	[illegible]	٧٩٥١	٩٢٦٩	٧٣١٢	١٠٠٥٥	٩٠٠٠	١٠٥٥	—
« ٢ — إيرادات متنوعة .	٢٦٦٦٢	٣٣٥٠٦	٤٣٢٥٧	٣٥٢٤٣	٢٨٩٥٦	٢٧٥٨٥	١٣٧١	—
جملة باب ٣	٣٢٧٩٥	٤١٤٥٧	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٣٩٠١١	٣٦٥٨٥	٢٤٢٦	—
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظورة إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	—[١]	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية .	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٧٠٦٩٤	٨١٠٤٤٣	٨٣٦١٩١	٨٤١٣٠٧	١٥٩٧٣	٢١٠٨٩

(١) الإيرادات الواردة لهذا الباب وردت ضمن أنواع الإيرادات الأخرى .

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهليـة لسنة ١٩٣٥ المالية

	الفرق		المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٥	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف في سنة				
	وفر	زيادة				١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة.	٢٧٣٩	—	٨٤٠٢٤	—	٨٤٠٢٤	٨١٢٨٥	٧٧٥٢٥	٧٨٩٤٦	٦٣٣١٧	٦٠٣٩٩
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المباني.	١٢٤٦	—	٢٢٥٤٦	—	٢٢٥٤٦	٢١٣٠٠	٢١٨٤٦	٢١٠٨٤	٢٣٥٧١	١٨٥٥١
« ٢ — حفظ وترميم المباني.	٦٨٨٢	—	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	٩١١٨	١٢٤٦٥	١٥٣٠٤	١٥٤٦٤	١٩١٦٤
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	٢٥٠	—	٣٩٧٠	—	٣٩٧٠	٣٧٢٠	٢٨٤٦	٣١٦٥	٢٦٦١	٢٧٠٥
« ٤ — أحكار:	٦٥٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٣٥٠	٣٨٢٠	٣١٣١	١٩٨٠	٧٤٠
إنشاءات جديدة.	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٩٥
جملة باب ٢	٩٠٢٨	—	٤٤٥١٦	—	٤٤٥١٦	٣٥٤٨٨	٤٠٩٧٧	٤٢٦٨٤	٤٣٦٧٦	٤١٤٥٥
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان.	—	٧٤٤٧	١٤٠٠٠٠	—	١٤٠٠٠٠	١٤٧٤٤٧	١٥١١٠٠	١١٦٥٨٧	١٤٧٦٠٣	١٣٩٠٣١
« ٢ — مصاريف زراعية:										
ماهيات خدمة الأطيان.	٦٣٦١	—	٢٩٢٠٢	—	٢٩٢٠٢	٢٢٨٤١	٢٤٩٨٢	٢٣٦٧٢	١٧٢٢١	١٥١٧٠
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين.	١١٥	—	١٧٢٩٨	—	١٧٢٩٨	١٧١٨٣	١٧٢٦٨	١٧٩٩٩	١٧٠٤٢	٦٨٠٤
مصاريف الأطيان المتزرعة على الذمة.	—	٣٤٩٠	٢٠٢٩٧	١٥٠٠	٢١٧٩٧	٢٥٢٨٧	٢٦٠٥٣	٢٣٩٠٧	١٢٠١٢	١٦٥١٨
« « المؤجرة.	—	٥٣٠٢	١٩٤٢٢	٢٨١٠	٢٢٢٣٢	٢٧٥٣٤	٣٣٩٨٨	٣٧٦٥٥	٤٠٢٧٣	٢١١٥٣
بند ٣ — أعمال جديدة.	٧٩٤٤	—	٨٩٩٠	—	٨٨٩٠	١٠٤٦	٢٦٥٨	٦٥٢٥	٤٥٠٤	٢٢٩٠٠
جملة باب ٣	١٤٤٢٠	١٦٢٣٩	٢٣٥٢٠٩	٤٣١٠	٢٣٩٥١٩	٢٤١٣٣٨	٢٥٦٠٤٩	٢٢٦٣٤٥	٢٣٨٦٥٥	٢٢١٥٧٦
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية										
بند ١ — الخيرات:										
مشروط للمدارس التي تديرها الوزارة.	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١١٥٥٦
يصرف في المواسم والأعياد والموالد.	١٥٩٢	—	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	١٩٠٨	٣٠٩٥	٣١٤٧	١٨٦٤	٣٧٢٨
يصرف بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية.	٥٠٣	—	٦٠٠	—	٦٠٠	٩٧	١٧١	٥٥٦	٣٧٦	٢٧٦
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيري.	٢٧٦٣	—	٣٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	٢٧٢٣٧	٢١٦٦٠	٣٠٤٥٥	٢٦٦٧٩	٣٠٢٤٦
« « « « « « « للحرمين.	—	١٨٩	٣٥٠	—	٣٥٠	٥٣٩	٧١٦٠	٣٤١	٢٢٧	٤٩٦
مرتبات متنوعة.	٢١٠٩	—	١٠٥٠٠	—	١٠٥٠٠	٨٣٩١	١٥٧٤١	٩٠٧١	٦٥٢١	١٣٤٨٧
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر.										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ.	—	١٥٣٥	١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	١٧٥٣٥	١٥٣٤١	١٥٠٥١	١٤٠٤٠	١٤٧٣٦
حفظ وترميم المساجد.	٣٢٢	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠	١١٧٨	١١٩٧	٤٩٥	١٦٩٩	٢٠٨٥
مصروفات للمساجد.	٢٨	—	٢٢٠٠	—	٢٢٠٠	٢١٧٢	١١٩٤	٢٢٣٢	١٤٥٠	١٣٦٩
أعمال جديدة.	—	—	—	—	—	—	—	—	٨٣٥	٤٧٤٨
جملة باب ٤	٧٣١٧	١٧٢٤	٦٤٦٥٠	—	٦٤٦٥٠	٥٩٠٥٧	٦٥٥٥٩	٦١٣٤٨	٥٣٦٩١	٨٢٧٢٧
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد	٨٤٧١	—	٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٢٠٠٠	٦٣٥٢٩	٥٣٩٣١	٦٠١٨١	٥٨٠٣٤	٣٦٣٨٦
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية.	—	٧٠٢٢	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	٢٢٠٢٢	٢٤٤٣٢	٢٠٢٨٨	٣١٩١٧	٣٤٣٦١
« ٢ — « متنوعة.	٨٦٠	—	١٤٠٠٠	—	١٤٠٠٠	١٣١٤٠	٨٩٤٩	١٤٢٦٧	١٤٧١٧	٨٨٦٥
جملة باب ٦	٨٦٠	٧٠٢٢	٢٩٠٠٠	—	٢٩٠٠٠	٣٥١٦٢	٣٣٣٨١	٣٤٤٥٥	٤٦٦٣٤	٤٣٢٢٦
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة.	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠
جملة المصروفات.	٥٢٨٣٥	٢٤٩٨٥	٥٢٧٣٩٩	١٦٣١٠	٥٤٣٧٠٩	٥١٥٨٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥١٣٩٥٩	٥٠٠٥٠٧	٤٨٧٧٦٩
زيادة الإيرادات على المصروفات.			٣١٣٩٠٨	—	٣١٣٩٠٨	٣٢٠٣٣٢	٢٧٨٠٢١	٢٥٧٠٣٥	١٢٤٦٧٤	١٢٠٧٤٤
المجموع.			٨٤١٣٠٧	١٦٣١٠	٨٥٧٦١٧	٨٣٦١٩١	٨١٥٤٤٣	٧٧٠٩٩٤	٦٣٠١٨١	٦٠٨٥١٣

ملحق رقم ١٤٤

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٦ يوليه ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن

مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الإيرادات

قدرت الإيرادات فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية بمبلغ ٢٨٢٦٢٨ ج . م وبلغ المتحصل فعلا ٢٨٨٧٧٦ ج . م بزيادة ٦١٤٨ ج.م وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

البـاب الأوّل

ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة

قدر لهذا الباب ١٨١٠٦ ج . م وبلغ المتحصل ٢١٨٣٣ ج . م بزيادة ٣٧٢٧ ج . م وترجع هذه الزيادة إلى انتعاش الحالة المـالية نوعا ما .

الباب الثانى

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من وزارتى الأوقاف والمـالية

قدر لهذه المخصصات ٢٣٩,٨٢٢ ج.م منها ٥٠,٥٠٠ ج . م من وزارة الاوقاف و ٥,٠٠٢ ج .م مرتب الأزهر بالرزنامة و ١٨٤,٣٢٠ ج . م من وزارة المـالية وقد وردت كل هذه المبالغ فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المـالية .

البـاب الثالث — ايرادات اخرى

قدر لهذا البـاب ٢٤,٧٠٠ ج.م وبلغ المتحصل ٢٧,١٢١ ج.م بزيادة ٢,٤٢١ ج . م منها ٨٠١ ج . م فى وفر الميزانية السابقة و ٢٠٥ ج . م فى المستقطع من المـاهيات للماش و ١,١٠١ ج . م فى رسوم الدمغة و ٣١٤ ج . م فى الإيرادات الأخرى المتنوعة .

*
* *

المصروفات

قدرت المصروفات فى ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المـالية بمبلغ ٢٨٢,٦٢٨ ج.م وبلغ المنصرف ٢٧٥,٤٥٢ ج . م منه ٢٧٣,٩٨٤ ج . م مصروفات فعليـة و ١,٤٦٨ ج . م خصمت على المصروفات وعلى الأمانات للأسباب المبينة فى الباب الثانى .

البـاب الأوّل

ماهيات ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٠٦٠٩١ ج . م ثم صدر مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ بنقل مبلغ ٤٦٤٠ ج.م من الوفر المنتظر فى هذا الباب الى الباب الثانى لتغطية التجاوز المنتظر حصوله فيه ، فأصبح الباقى ٣٠١٤٥١ ج.م وبلغ المنصرف ١٩٥٤٨٨ ج.م فيكون الوفر بعد كل ما تقدم ٥٩٦٣ ج.م ويرجع هذا الوفر الى خلو بعض الوظائف فترة من الزمن وانتداب مدرسين بالمكافأة على حساب ربط وظائف دائمة .

وبالرجوع الى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المـالية لاحظت اللجنة كما لاحظت لجنة مجلس النواب أنه عند تقدير ربط هذا الباب روعى زيادته بمقدار ١٧٨٣٠ ج.م على العام الذى قبله لجملة أسباب منها ما ينتظر تقريره من إعادة المدرسين الذين فصلوا فى سنة ١٩٣١ ولما يبلغوا سن التقاعد الى وظائف التدريس الخالية لذلك استقصت اللجنة هذه المسألة فتبين لها أن عدد العلماء والمدرسين الذين فصلوا فى السنة المذكورة بلغ ٨٤ شخصا ، أعيد منهم الى الخدمة ٣٠ والباقون وهم ٥٤ منهم ١٨ توفوا الى رحمة الله و ١٦ بلغوا سن السبعين أو أكثر و ٢٠ لم تنطبق عليهم القواعد التى قررت حين النظر فى إعادة المفصولين :

الباب الثانى

مصروفات عمومية

قدر لهذا الباب ٧٤٥٣٧ ج . م وأضيف اليه مبلغ ٤٦٤٠ ج.م بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٦ لتغطية التجاوز المنتظر فى هذا الباب فأصبح مجموع المبلغ المعتمد له ٧٩١٧٧ ج . م وقد بلغ المنصرف منه ٧٨٩١٧ ج.م كما هو مبين فى الجدول رقم ٢ من نتيجة الحساب الختامى ومن هذا المبلغ ١٤٦٨ ج . م خصم على المصروفات وعلى فى الأمانات وهو قيمة فائض ريع الأوقاف الخاصة بالطلبة والعلماء فى الأزهر وغيره لصرفه اليهم طبقا لشروط الواقفين .

وهناك تجاوزات فى ثمانية بنود من هذا الباب رخص بها مجلس الأزهر الأعلى وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ — قدرها ٧٤٧٤ ج.م ويقابل هذه التجاوزات وفر فى البنود الأخرى قدره ٧٧٣٤ ج . م فيكون صافى الوفر ٢٦٠ ج.م .

* *

وقد لاحظت لجنة مجلس النواب بشأن هذا الباب ما يأتى :

أولا — مكافأة المجلس الأعلى :

قدرت مكافأة عضوية مجلس الأزهر الأعلى بخمسة جنيهات فى الشهر لكل عضو وجنيهين للسكرتير وجنيه لمساعده، واذا ألف المجلس لجانا فرعية لبحث بعض المسائل أو استعين بأحد فيها من الخارج فيعطى كل عضو جنيها وسكرتير اللجنة نصف جنيه عن كل جلسة وقد استفسرت اللجنة عن الأسباب التى تدعو الى صرف مكافآت لحضرات أعضاء المجلس الأعلى نظير عضويتهم للجان الفرعية مع أنهم يتناولون مكافأة عن عضويتهم بذلك المجلس وقد أجابت إدارة المعاهد بأن هذه اللجان تقوم ببحث بعض المسائل تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى وأنها تستنفد وقتا طويلا فى بحث هذه المسائل ومجهودا حتى تقدم للمجلس الأعلى قابلة للفصل فيها على أكمل وجه وهذا عمل آخر لم يشترك فيه بقية أعضاء المجلس الأعلى فكان من العدل أن يكون لهذا العمل الذى انفردت به اللجان مكافأة أخرى غير التى تعطى لجميع أعضاء المجلس على السواء .

ورأت أن المجلس الأعلى بطبيعة تكوينه يضم أعضاء قد تخصص كل منهم فى عمل أو فن خاص وقد لوحظ فى هذا التكوين الاستفادة من كل عضو لما هو مخصص له ، شأن كل المجالس ، وتكوين اللجان الفرعية لم يقصد منه سوى توزيع العمل على الأعضاء ، فما يقوم به عضو المجلس الأعلى فى اللجان لم يخرج عن عمله فى المجلس الأعلى فلا ينبغى إذن أن يحصل عضو المجلس الأعلى على مكافأتين عن عمل واحد .

لذلك ، قد ارتاحت اللجنة لقرار المجلس الأعلى — الذى صدر أخيرا — القاضى بألا تعطى مكافأة لأعضاء اللجان الفرعية إلا إذا كانوا منتدبين من الخارج وعلى ألا يعطى أحد منهم مكافأة إلا بعد أن يعرض عمله على المجلس الأعلى ويقرر ما يناسبه من المكافأة على قدر العمل .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

ثانيا — نشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية :

كان مقررا لنشر الثقافة الإسلامية بالبلاد النائية مبلغ ٥٠٠٠ ج.م لم يصرف منه لهذا الغرض سوى ١٢١٤ ج.م و ٨٩١ مليما بيانه كالآتى :

مليم	جنيه	
٧٦٢	٩٠٤	مرتبات العلماء الموفدين إلى الصين والحبشة .
٥٨٣	١٧٢	إعانة لبعض الطلاب الوافدين من الجهات النائية .
٥٣	١٠٥	لطبع وشراء كتب للخارج وللبعثات الموجودة هنا .
٤٩٣	٣٢	ثمن أدوات للبعثات الموجودة هنا وبريد ونولون إرسال الكتب للخارج .
٨٩١	١٢١٤	

وقد تبين أن الباقى من اعتماد هذا البند وغيره صرف فى البنود الأخرى لتغطية التجاوزات التى حصلت فيها كبند المعاشات وبند الانتقال وبدل السفر وبند بدل خبز للعلماء والطلاب .

وقد سبق للجنة الأوقاف لمجلس النواب أن قررت عند نظرها فى ميزانية الجامع الأزهر لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية إفراد باب خاص لهذا الباب حتى لا يستعمل المتوفر منه فى المصروفات الأخرى إلا بقانون وقد أقرها البرلمان على ذلك . وهذه اللجنة تلفت النظر لما ذكر وتوافق عليه .

ثالثا — البعثات :

استفسرت لجنة مجلس النواب عما إذا كانت هناك لائحة لإرسال البعثات التى يرسلها الأزهر لتلق العلم فى الخارج فأجابت إدارة المعاهد الدينية بأنه لم توضع لائحة حتى الآن والقاعدة التى لوحظت هى اختيار أعضاء البعثة من بين مدرسى الأزهر الذين أثبتت التجارب كفايتهم ودلت أعمالهم على استعداد لما وجهوا اليه من الأغراض وقد وجهوا لدراسة العلوم التى وضعت فى قانون الأزهر . ويحتاج الأزهر فى دراستها الى ندب أساتذة من الجامعة وغيرها مثل الفلسفة وعلم النفس والتاريخ ومقارنة الأديان والمذاهب وطرق البحث فى آداب اللغات .

فأشارت اللجنة بضرورة وضع لائحة للبعثات تكون أحكامها مقاييس الاختيار ليعلم الراغبون فى التمتع بهذا الحق ما هو سبيله الذى يكفله ولا يجعله موضعا لاحتمال لاهمال .

ورأت أن هذا أقوم سبيل لشحذ الهمم وذكاء القرائح وأدعى للجد وأكفل ليوفر أكبر عدد ممكن من ذوى الكفاية للاختيار .

وهذه اللجنة توافق على ما رأته لجنة مجلس النواب .

البـاب الثالث ــ أعمال جديدة

كان مقدرا لهذ الباب مبلغ ٢٠٠٠ ج . م لشراء أسرة وفرش نوم للطلبة وأثاث لبعض المعاهد والادارة العامة .

صرف منه ١٠٤٧ ج . م ولم يتم صرف الباقى لانتهاء السنة المالية قبل اتمام توريد الأثاث الذى حصل التعاقد بشأنه ، فرحل الوفر الى ميزانية السنة التالية ، والنتيجة أن الايرادات زادت على ما كان مقدرا لها بمقدار ٦١٤٨ ج . م وأن المصروفات نقصت عما ربط لها بمقدار ٧١٧٦ج.م فتكون الايرادات المتحصلة قد زادت على المصروفات الفعلية بمبلغ ١٣٣٢٤ ج.م وقد على هذا المبلغ بالأمانات لتسويته بالاضافة الى ايرادات ميزانية سنة ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ وفقا للمادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس اعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦ المالية والموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ تعتمد ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦ بمبلغ ٢٨٨,٧٧٦ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٢٧٥,٤٥٢ جنيها على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

مادة ٢ ــ تعتمد تسوية زيادة الايرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ١٣,٣٢٤ جنيها إلى إيرادات ميزانية الجامع الازهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ المالية .

مادة ٣ ــ على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

رئيس اللجنة المؤقت

حسن عبد القادر

جـــدول رقم ١

أبواب الإيرادات	تقدير ميزانية سنة ١٩٣٥	المتحصل فى سنة ١٩٣٥	الفرق		ملاحظات
			زيادة	نقص	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١ — ريع الأوقاف					
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة	١٨١٠٦	٢١٨٣٣	٣٧٢٧	—	
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية					
بند ٢ — من وزارة الأوقاف...	٥٠٥٠٠	٥٠٥٠٠	—	—	
بند ٣ — من وزارة المالية	١٨٤٣٢٠	١٨٤٣٢٠	—	—	
بند ٤ — « « مرتب بالرزنامه	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	
جملة باب ٢	٢٣٩٨٢٢	٢٣٩٨٢٢	—	—	
باب ٣ — إيرادات أخرى					
بند ٥ — وفر الميزانيه السابقة للأزهر والمعاهد ...	١٠٠٠٠	١٠٨٠١	٨٠١	—	
بند ٦ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش...	٨٢٠٠	٨٤٠٥	٢٠٥	—	
بند ٧ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى...	٥٥٠٠	٦٦٠١	١١٠١	—	
بند ٨ — ايرادات متنوعة...	١٠٠٠	١٣١٤	٣١٤	—	
جملة باب ٣	٢٤٧٠٠	٢٧١٢١	٢٤٢١	—	
جملة عمومية	٢٨٢٦٢٨	٢٨٨٧٧٦	٦١٤٨	—	

جـــدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية ١٩٣٥	الاعتمادات الاضافية أو المنقولة أو المخفضة	الربط بعد التعديل	المنصرف	الفرق		ملاحظات
					زيادة	نقص	
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
باب ١							
بند ١ — ماهيات ومرتبات(*)	٢٠٦٠٩١	—٤٦٤٠	٢٠١٤٥١	١٩٥٤٨٨	—	٥٩٦٣	
باب ٢ — مصاريف عمومية							
بند ١ — مكافأة مجلس الأزهر الأعلى	٨٧٦	—	٨٧٦	٧٨٨	—	٨٨	
« ٣ — مكافأة لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	٢٠٥٢	—	٤٤٨	
« ٤ — مصروفات انتقال و بدل سفر(١)...	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	٤٢٩٠	١٢٩٠	—	
« ٥ — أجر أماكن ومياه ونور(٢)	٥٢٤٠	—	٥٢٤٠	٥٣٩٤	١٥٤	—	
« ٦ — صيانة وترميم	٧٠٠	—	٧٠٠	١٧٥	—	٥٢٥	
« ٧ — توريدات عمومية	٣٨٠٣	—	٣٨٠٣	٢٩٢٥	—	٨٧٨	
« ٨ — أجر نشر و جرائد ومجلات(٣)	٢٠	—	٢٠	٥١	٣١	—	
« ٩ — بريد وتليفونات وتلغرافات(٤) ...	١٠٠٠	—	١٠٠٠	١٠٩٨	٩٨	—	
« ١٠ — كسا لمعلمى الرياضة البدنية و بعض الخدمة	١٢٠	—	١٢٠	٧٨	—	٤٢	
« ١١ — مصروفات نثرية(٥)	٣٥٠	—	٣٥٠	٤٧٤	١٢٤	—	
« ١٢ — معاشات ومكافآت(٦)	١٥٣٢٠	—	١٥٣٢٠	١٨٢٢٠	٢٩٠٠	—	
« ١٣ — بدل خبز للعلماء والطلاب(٧)... ...	١٩٦٥٣	+٤٦٤٠	٢٤٢٩٣	٢٦٥٢٧	٢٢٣٤	—	
« ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الأوقاف الخاصة بهم والنذور ...	١٠٠٥٥	—	١٠٠٥٥	٩٧٣٣	—	٣٢٢ (أ)	
« ١٥ — إعانة لطلاب التخصص(٨)	٤٩٠٠	—	٤٩٠٠	٥٥٤٣	٦٤٣	—	
« ١٦ — لنشر الثقافة الاسلامية فى البلاد النائية	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	١٢١٥	—	٣٧٨٥	
« ١٧ — بعثات الأزهر للتعليم فى الخارج ...	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٣٥٤	—	١٦٤٦	
جملة باب ٢	٧٤٥٣٧	+٤٦٤٠	٧٩١٧٧	٧٨٩١٧	٧٤٧٤	٧٧٣٤	جنيه صافى النقص ٢٦٠
باب ٣ — أعمال جديدة							
بند ١٨ — لشراء أسرة وفرش نوم للطلبة وأثاث لبعض المعاهد والادارة العامة...	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٠٤٧	—	٩٥٣	
الجملة العمومية	٢٨٢٦٢٨	—	٢٨٢٦٢٨	٢٧٥٤٥٢	٧٤٧٤	١٤٦٥٠	صافى النقص ٧١٧٦

(أ) من المنصرف ١٤٦٨ جنيها فايض ريع أوقاف على بالأمانات المستحقة .

(*) صدر مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٦ بنقل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من وفر الباب الأول الى الباب الثانى لتغطية التجاوز المنتظر فى هذا الباب .

(١) وافق المجلس الأعلى فى ٦ يناير و ٩ مارس سنة ١٩٣٦ على تجاوز هذا البند بمبلغ ١٣٠٠ جنيه .

(٢) « « ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ على تجاوز هذا البند بنحو ٢٠٠ جنيه .

(٣) « « ١٢ سبتمبر و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ على تجاوز هذا البند بمبلغ ٤٠ جنيها .

(٤) « « ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ على تجاوز هذا البند بمبلغ ١٠٠ جنيه .

(٥) « « ٢٨ مارس سنة ١٩٣٦ « « بنحو ١٠٠ «

(٦) « « ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ « « بمبلغ ٣٠٠٠ «

(٧) « « ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ و ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ على تجاوز هذا البند بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه

(٨) « « ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ على تجاوز هذا البند بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

ملحق رقم ١٤٥

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة التجارة والصناعة

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك بشأن تشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتّان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الفتاح اللوزى بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة الاقتراح المذكور وقد بحثته بجلستيها المنعقدتين فى يومى ١٤ يونيه و ٦ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب العزة السيد فهمى بك مراقب مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة مندوبا عنها ، واتضح لها من البيانات التى أدلى بها عزته والواردة بالمذكرة المرافقة لهذا أنها مطابقة ومحققة للرغبات الواردة بالاقتراح المذكور ، ورأت بناء على ذلك حفظ الاقتراح ".

رئيس اللجنة
إبراهيم سيد احمد

مذكرة

من مندوب وزارة التجارة والصناعة بخصوص مقترحات حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد العزيز العجيزى بك عضو مجلس الشيوخ لتوسيع صناعة الغزل والنسيج المحلية

تتلخص المقترحات من الناحية الصناعية فيما يأتى :

(١) الصوف — تربية الأغنام لإنتاج أصواف جيدة تصلح لمختلف المنسوجات المحلية من فرش وأغطية وملابس .

انتشار صناعة غزل الصوف ونسجه وتجهيزه .

(٢) الحرير — تربيـة دودة القز لإنتاج مختلف خيوط الحرير الخام بالعيارات الصالحة لإنتاج الأقمشة اللازمة للاستهلاك المحلى .

فتالة الحرير الخام إلى خيوط صـالحة لإنتاج مختلف الأقمشـة الملائمة للاستهلاك المحلى .

(٣) الكتّان — زراعة الكتّان وتعطينه وتكسيره وتمشيطه بحالة تنتج أليافا جيدة للاستهلاك المحلى وللتصدير للأسواق الخارجية .

(٤) القطن — غزل القطن ونسجه .

(٥) سلفيات صناعية — منح سلفيات صناعية للمصانع .

(٦) تأسيس مصـانع ونماذجية إنتـاجية لإعداد العمال والأسطوات والإخصائيين .

ولبحث هذه المقترحات نبين ما يأتى :

الصوف

استوردت مصر فى سنة ١٩٣٦ من الوبر والخيوط والأقمشة الصوفية ما يأتى :

	المقدار بالكيلو	جملة الثمن
		جنيـه
أصواف خام أو مغسولة	٣٤,٩٧٢	٨,٥٧١
غزل صوف (خيط)	٣٣٦,١١٢	٩٥,٥٢٧
منسوجات (أقمشة صوفية أو وبر) ...	١,٩٢٦,٠٨٧	٩٩٢,٨٢٩

فيكون مجموع ما استوردته مصر فى السنة المذكورة من الأصنـاف المبينة ما قيمته ١,٠٩٦,٩٢٧ ج ٠ م .

وإن الغالبية العظمى من الخيوط المستوردة البالغ قيمتها ٩٥,٥٢٧ ج.م هى من أنواع واطئة تستهلك فى إنتاج أقمشة القرويين، أما الجيد منها فينسج فى أقمشة البدل وصناعة التريكو .

الإنتاج المحلى — غزل الصوف :

فى كفاية المصانع المصرية أن تنتج من الخيوط الصوفية الصالحة للأقمشة الشتوية والبطـاطين والتريكو من الأنواع المسرحة (Woollen) والممشطة (Worsted) ما يأتى :

المصنع	الانتاج السنوى بالكيلو	صوف خام محلى	صوف خام مستورد
مصنع البطاطين بالإسكنـدرية	٤٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	الباقى من الخرق
الملجأ العباسى	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	—
معهد تجارب غزل الصوف بفوّه	٢٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠
مصـنع أحمد فهمى القطان بك	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	—
« موريس باليلوس ...	٢٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	—
معهد تجارب القاهرة	٢٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠
مصـنع الطرابيش	٤٥,٠٠٠	—	٤٥,٠٠٠
مصنع أبو الهول بأسيوط... ...	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	—
مدرسة أسيوط الصناعية... ...	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	—
	٢٥٣,٠٠٠	١٧٧,٠٠٠	٦١,٠٠٠

هذا بخلاف كميات وافرة تغزل يدويا بطريقة منزلية فى أغلب القرى لتغذية الصناعات الصغيرة اليدوية كالكليم والزعابيط والعبى والأغطية والأحزمة وغيرها .

وقد قامت هذه الوزارة بنصيبها فى نشر صناعة غزل الصوف المسرّح بتوزيع ٦ أطقم كاملة على بعض المصانع المذكورة فى كفايتها أن تنتج ٩٠٫٠٠٠ كيلو سنويا .

صدّرت مصر فى سنة ١٩٣٦ من الأوبار والأصواف والبسط والملابس ما يأتى :

	ك . ج		جنيه مصرى
أصواف وأوبار	٢٫٧٤١٫٣٨٠	قيمتها	١٤٧٫٥٩٩
منسوجات بسط	٢٫٦٣٥	«	٨٥٣
ملابس وأصناف أخرى جاهزة	—	«	٢٧٥٧

وقد تبين لهذه الوزارة من تجاريبها السابقة عن الأصواف الخام المحلية ما يأتى :

(١) خشونة أوبارها .

(٢) كثرة المواد الغريبة والأوساخ فيها .

(٣) غشها بزيادة وزنها بطرق مختلفة .

(٤) عدم تصنيفها .

كما تبين لها من مباحثها الفنية فى مصر والخارج صلاحية الأصواف المصرية لإنتاج مختلف البسط والأغطية وتعذر صلاحيتها لإنتاج أقمشة الملابس فضلا عن أن المستهلك المصرى قد تعوّد على أجود الأقمشة الصوفية المستوردة المصنوعة من أصواف المارينوس (Mérinos) فسيكون من الضرورى إيجاد فصائل جيدة من الأغنام لتربيتها فى النواحى الصالحة فى الجو والمرعى ويسر هذه الوزارة أن تقوم بنصيبها الصناعى بتحليل منتجات أصوافها وعمل تجاريب عليها لمعرفة مدى صلاحيتها وإن كنا نشك كثيرا فى الوصول إلى تربية أغنام تعطى أصوافا جيدة بالنظر إلى حالة الجو وعدم العناية .

مصانع نسج الصوف

المصانع اليدوية — تنتشر صناعة الصوف بطريقة فطرية فى أغلب نواحى الريف المصرى لإنتاج أقمشة من أصواف مصرية أو أصناف مستوردة للملابس البلدية .

وأهم المناطق شهرة بصناعة الصوف هى مدينة فوه التى قامت هذه الوزارة بالمعاونة على إنشاء جمعية تعاونية زوّدتها بالمال اللازم لمشترى المواد الأوّلية فى مواسم الصوف وبإنشاء مغازل فيها لغزل الخيوط الصوفية ميكانيكيا وتعويد الأهالى على استعمالها وللقيام بتجاريب لإخراج منسوجات من البسط والأقمشة على الطرق الفنية بما يتلاءم مع كفاية المصانع فيها والتدرج بها نحو التقدّم خوفا من خطر الطفرات الصناعية .

ومن المنتظر أنه عندما تنتعش هذه الصناعة فى المدينة المذكورة ويتبين نجاحها ستقوم جهات أخرى بالاشتغال بهذه الصناعة وستقوم الوزارة من جانبها بالمعاونة اللازمة .

المصانع الميكانيكية

(١) مصنع البطاطين بالإسكندرية .

(٢) قسم الصوف بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى .

(٣) قسم الصوف بمصنع على إسلام باشا ببنى سويف .

(٤) مصنع سويلم بالمحلة الكبرى .

(٥) مصنع السيد عبد الفتاح الحصانى بالقاهرة .

(٦) مصنع عبد المعين خليل بكوم النور .

وبعض أنوال قليلة أخرى .

والكثير من هذه المصانع تعتمد فى تشغيل أقمشتها على خيوط ممشطة مستوردة وما كانت غالبيتها لتجرأ على الدخول فى حلبة هذه الصناعة إلا نتيجة لما زودناها به من خيوط صوفية لإنتاج أقمشة دقيقة البناء على أحدث الأزياء واعتمادا على مصنع التجهيز النهائى الذى أسسته هذه الوزارة خصيصا لإدخال صناعة الأقمشة الصوفية بإكسابها المرونة والمظهر والملبس .

ولتشجيع الإقبال على هذه الصناعة قد قامت الوزارة بعمل تجارب على الأقمشة الصوفية وعمل نشرات صناعية عنها لإرشاد المصانع مع قيامها بالمعاونة على الإخراج .

وبرغم مابذل من مجهود لإدخال صناعة الصوف فى مصر فإنها لاتزال محصورة فى دائرة ضيقة جدا إذا ما قيست بصناعة الحرير والقطن نظرا لما تتطلبه من رأس مال كبير ودقة فنية وخبرة عملية فى نواحى المادة الأوّلية والإخراج .

غير أن شركة مصر للغزل والنسيج قامت بتأسيس مصنع لصناعة الأقمشة الصوفية وسيبدأ أعماله فى سنة ١٩٣٩ وهناك جماعة من الماليين يفكرون فى تأسيس مصنع الأقمشة الصوفية معتمدا على خيوط مستوردة وسيسد جزءا كبيرا من الاستهلاك المحلى كما سيتخصص مصنع الطرابيش لإنتاج الخيوط الصوفية الصالحة لإنتاج مختلف الأقمشة .

وستستمر هذه الوزارة فى معالجة الصناعات الصغرى يدوية كانت أو ميكانيكية وستدرس مسألة بيع الخيوط بالآجال لاستكمال حاجة البلد الصناعية . ولا ترى هذه الوزارة أن هناك حاجة لإنشاء مغازل للخيوط الصوفية بالمدارس الصناعية لأن الأقمشة الرائجة فى مصر من النوع الممشط (Worsted) الذى يتطلب رءوس أموال كبيرة وخبرة فنية واسعة خصوصا أن مصنعين كبيرين مثل ما تقوم بهما شركة مصر فى المحلة كافيان لسدّ حاجات القطر من هذه الناحية .

الحرير الطبيعي

الواردات الخارجية :

استوردت مصر فى سنة ١٩٣٦ من أقمشة وخيوط حرير طبيعي ما يأتى :

	كيلو	جنيه مصرى
غزل حرير طبيعي خام	٢٩٩,٠٢٥	١٣٩,٤٤٤
غزل حرير طبيعي مشغول أو مسربص ...	١٧,٩٦٧	١٤,٣٠٣
ملس وكرمسود وألاجا وقطنى وكريبات	٢٤,٠٤٢	٥٨,٢١٣
	٣٤١,٠٣٤	٢١١,٩٦٠

فيكون مجموع ما استوردته مصر فى السنة المذكورة من الأصناف المبينة ما قيمته ٢١١,٩٦٠ ج.م .

يرد الحرير الخام المذكور من الصين واليابان وسوريا وإيطاليا وفرنسا وهو من أنواع مختلفة فالواطئ منه يستعمل فى صناعة العقادة والملس الواطئ والكريشة والبرنج والمتوسط منه يستعمل للملس والبرنج والكريشة الجيدة وأقمشة الشاهى والقطنى والحزام . أما الصنف العالى فيستعمل فى أقمشة الملابس القيمة وللسيدات والرجال .

من هذا يتبين أن مصر فى حاجة إلى أنواع مختلفة من الحرير فالواطئ والمتوسط منها لا يمكن مزاحمتها فى حالة إنتاجها محليا مطلقا إذ تبلغ ثمن الأقة من النوع الواطئ نحو ٦٠٠ مليم ومن النوع المتوسط نحو ٧٠٠ مليم .

وإزاء ذلك فإننا نرى حصر الجهود فى إنتاج النوع العالى الذى يبلغ ثمن الأقة منه نحو جنيه و ٢٠٠ مليم .

هذا والأسعار المذكورة ليست الأسعار التى تغطى التكاليف الإنتاجية بل هى تقل عنها كثيرا ذلك لأن الحكومات تقوم من جانبها بالتزامات مالية بفروق الأسعار حسب البورصات خوفا من انتشار البطالة بين المنتجين فى هذه الناحية .

ومن المهم جدا فى إنتاج خيوط الحرير الخام اختيار الفصائل الجيدة . للحصول على شرانق تمتاز منتجاتها بالقوة والدقة والسخاوة وعدم القابلية للتوبير نسبيا وضبط عمليات خنق الشرانق وتجفيفها وفرزها إلى مراتبها المتنوعة وعمليات حل الشرانق لإنتاج خيوط متناسبة بالعيارات المقررة وغير ذلك من المسائل الفنية الهامة لأن لذلك علاقة كبرى بإنتاج الأقمشة الجيدة .

لم تجد مصر صعوبة فى الحصول على مختلف أنواع الحرير الخام لأنها تتوفر فى أسواق العالم بدرجة يكثر فيها العرض عن الطلب حتى انحطت أسعارها فى السنين الأخيرة بمقدار كبير لا يجعل هناك مبررا للتوسع فى إنتاج هذه الخيوط محليا خصوصا أن الحكومات فى البلاد الاخرى تعطى إعانات فى هذه الناحية .

وإن مصر فى اتجاهها لهذا المشروع ستقابل عقبات كثيرة كما لاقت من قبل بلاد عريقة توفرت لديها أسباب نجاح هذه الصناعة بكامل فروعها .

ولقد سبق لهذه الوزارة بالاشتراك مع وزارة الزراعة أن قامت بمباحث متعددة لهذا المشروع وكانت نتيجتها أن عرضت إحدى الشركات المصرية إقامة المشروع بشرط أن تقوم الحكومة من جانبها بإعانتها بمبلغ ٣٠٠ مليم عن كل كيلوجرام . ومن هذا يتبين أن فى تنفيذ هذا المشروع ما يكلف الحكومة التزامات مالية لا مبرر لها .

من الإحصاء السابق يتبين أنه يرد لمصر من الخيوط الحريرية المجهزة للتشغيل مشغول أو مسربص أو مصبوغ ١٧,٩٦٧ كيلو جراما قيمتها ١٤,٣٠٣ ج.م .

ولقد وضعت هذه الوزارة مشروعا لإنتاج ٣٠٠٠ كيلوجرام من الخيوط المجهزة تتوسع تدريجيا عرضته على المختصين مع استعدادها لتزويدهم بالآلات اللازمة البالغ قيمتها ٢,٠٠٠ ج.م تقريبا بطريق البيع الإيجارى ولا يزال الموضوع فى دور العرض .

ويسر هذه الوزارة أن تبين أن صناعة الحرير فى مصر تقدمت تقدما كبيرا إذ بلغت الأنوال الميكانيكية نحو ٢,٠٠٠ نول فضلا عن انتشار الأنوال اليدوية التى استنفدت جزءا كبيرا من الاستهلاك المحلى، الأمر الذى قلل الوارد إلى الدرجة المبينة فى الإحصاء السابق وزيادة على ذلك أمكن تصدير ٩٨٨ كيلو جراما من غزل حرير طبيعي مصبوغ خام ومشغول ومسربص قيمتها ١,١٣٩ ج.م .

الكتان

نجحت زراعة الكتان فى مصر وصدرت كميات كبيرة لاقت إقبالا فى الأسواق الأجنبية وقد قامت هذه الوزارة بفحص وتحليل بعض أليافه فتبينت جودتها وصلاحيتها وقد صدّر منها فى سنة ١٩٣٦ — ٩٣٨٦٦ كيلو قيمتها ٢٤٠٣٥ ج.م إلا أن الصادر منها فى سنة ١٩٣٥ كان ١٣٢٨٣١٨ كيلو قيمتها ٨٠٦٨٢ ج.م بزيادة كبيرة على الصادر فى سنة ١٩٣٦ ويرجع ذلك النقص إلى تنوع الألياف وانحطاطها سنة بعد أخرى وعدم العناية بتحضيرها على الأصول الفنية الأمر الذى كان سببا فى انحطاط أسعارها وعدم الإقبال على زراعته .

ويسر هذه الوزارة أن تقوم بنصيبها من المعاونة مع الوزارة المختصة أو الأفراد بفحص الألياف لمعرفة صلاحيتها الصناعية ولإبداء ما يتبين لها فيها من عيوب لتلافيها — لأن محصول الكتان من المحاصيل القيمة وأسعاره عالية تؤتى ثمارها بما يتفق وما يصرف من مال ومجهود فى إنتاجه .

الواردات الأجنبية

استوردت مصر فى سنة ١٩٣٦ من خيوط ومنتجات كتانية ومنسوجات مخلوطة بالقطن ما يأتى :

	كيلو	جنيـه
خيط كتان للنسيج	٥٦٢٤٨	٩٣٧٠
منسوجات كتانية	٤١٢٥٣٩	٦٩٩٥٩
« مخلوطة بالقطن	٣٥٠٣٨٧	٥٧١٥١

فيكون مجموع ما استوردته مصر فى السنة المذكورة من الخيوط والمنسوجات الكتانية الصرفة ٤٦٨٧٨٧ كيلو قيمتها ٧٩٣٢٩ ج.م وجميع الخيوط المستوردة البالغ قيمتها ٩٣٧٠ ج.م تستنفد بالنسج على أنوال يدوية لإنتاج أقمشة بلدية للقرويين .

والكتان بخواصه الطبيعية يعد من أكثر الملابس ملاءمة للبلاد الحارة وقديما بلغت مصر شأوا عظيما فى صناعة الكتان لم تبلغه أمة أخرى فى عهد الفراعنة و إنه لمن واجب مصر أن تستعيد مكانتها فى هذه الصناعة .

الإنتاج المحلى :

الغزل اليدوى — توجد بعض مصانع ريفية تنتج مقـــدارا كبيرا من الدوبارة وتسد بها جزءا هاما من الاستهلاك المحلى وتعنى هذه الوزارة بإرشادها لإصلاح صناعتها وستعمل على تزويدها بالآلات تدريجيا لزيادة وتحسين منتجاتها .

الغزل الميـكانيكى — لا يوجد فى مصر غير مصنع شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى لإنتاج الخيوط الكتانية المعدّة للنسج والدوبارة و إن هـذا المصنع يغذى مصنعه الميكانيكى بالخيوط اللازمة لنسج الأقمشة كما يغذى المصانع اليدوية المحلية ويسد جزءا كبيرا من الاستهلاك المحلى من الخيوط والدوبارة .

النسيج اليدوى — ينسج الكتان فى كثير من المصانع على أنوال يدوية ـيا فى الريف المصرى لإنتاج أقمشة بلدية لملابس القرويين .

النسيج الميكانيكى — لا توجد فى مصر مصانع ميكانيكية لنسج الأقمشة الكتانية الا مصنع شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى حيث يقوم بإنتاج مختلف الأقمشة الكتانية والمخلوطة للملابس والفرش وغيرها .

من الإحصاء السابق يتبين أن ما ورد من الخيوط سـنة ١٩٣٦ المعدة للنسج التى تقدر بنحو ٥٦٢٤٨ كيلو قيمتها ٩٢٧٠ ج . م لا تشجع على التفكير فى تأسيس مصنع خاص بالغزل ، إلا أن مقدار الوارد من الأقمشة الكتانية الصرفة والمخلوطة البالغة ٧٦٢٩٢٦ كيلو قيمتها ١١٧١١٠ ج . م تحتم ضرورة التوسع فى صناعة الكتان بالقطر .

وقد قامت الوزارة بشراء كميات من خيوط كتانية دقيقة وزعتها على المصانع فأنتجت أقمشة قيمة لاقت رواجا و إقبالا كبيرا وهى عازمة على تقديم مشروع كامل لهـذه الصناعة لعرضه على الهيئات المـالية والصناعية بالبلاد .

كما أنها تقدم النشرات الصناعية لتوزيعها على أرباب المصانع والعمل على إخراجها لإدخال الجديد على الصناعات المحلية .

الأحبال والدوبارة

تعمل الأحبال والدوبارة عادة من ألياف القنب لأنه أرخص ثمنا من الكتان لتتعادل فى أسعارها مع الوارد. وقد وضعت هذه الوزارة مشروعا لها عرضته على المختصين ولم يلاق إقبالا جديا منهم للآن .

القطن

استوردت مصر فى سنة ١٩٣٦ من الخيوط والأقمشة القطنية والمخلوطة والفضلات ما يأتى :

	المقدار	القيمة
		جنيـه
غزل قطن	٧٤٨,٣٢٢ كيلو	١٠٢,٦٤٤
خيط قطن للبيع بالتجزئة على بكر	١,٣٦٧,٦٠٦ دوزينة	٦٩,٢٨٤
خيط قطن للبيع بالتجزئة بدون بكر	٨٥,٩٠٦ كيلو	٣٧,٨٤٤
أقمشة قطنية	—	٣,١٥٥,١١٨
أقمشة قطنية مخلوطة	—	١١١,٤٣٩
فضلات	—	٥٧,٢٤١

فيكون مجموع ما استورده مصر فى السـنة المذكورة ما قيمته ٣,٥٣٣,٧٥٠ ج.م .

الغزل الميكانيكى :

أنتجت شركتا مصر للغزل والنسيج الأهلية بالإسـكندرية من مختلف الخيوط القطنية سنة ١٩٣٦ ما يأتى :

	رطل
شركة مصر للغزل والنسيج...	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
« الغزل الأهلية	١٢,٠٠٠,٠٠٠
فيكون مجموع إنتاج الشركتين	٣٦,٠٠٠,٠٠٠

وقد كان إنتاج الشركتين المذكورتين فى سنة ١٩٣٠ من مختلف الخيوط القطنية ماياتى :

	رطل
شركة مصر للغزل والنسيج	١,٥٠٠,٠٠٠
« الغزل الأهلية	٤,٥٥٠,٠٠٠
فيكون مجموع إنتاج الشركتين	٦,٠٥٠,٠٠٠

من ذلك يتبين مقدار ماوصلت إليه صناعة غزل القطن المحلية من الاتساع والتقـدم . والشركتان المذكورتان ستأخذان فى التوسع لزيادة منتجاتهما من الخيوط زيادة كبيرة .

النسيج اليدوى :

تنتشر فى أنحـاء القطر المصرى مصانع يدوية كثيرة تشتغل فى نسج الأقمشة القطنية البلدية وأقمشة الفرش والفوط وغيرها تسـتنفد الكثير من إنتاج غزل الشركتين المحليتين وتقوم بسـد جزء كبير من حاجة الأسواق المحلية . فقد بلغ مقدار ما أنتجته هذه المصانع من مختلف أنواع الأقمشة القطنية فى سنة ١٩٣٦ — ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ياردة .

النسيج الميكانيكى :

أنتجت شركة مصر للنسيج وشركة الغزل الأهلية بالإسكندرية من مختلف أنواع الأقمشة القطنية فى سنة ١٩٣٦ ما يأتى :

شركة مصر للغزل والنسيج ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ياردة .

« الغزل الأهلية ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ياردة .

فيكون مجموع ما أنتجته الشركتان ٦٣ مليون ياردة .

وقد أنتجت الشركتان المذكورتان فى سـنة ١٩٣٠ من مختلف أنواع الأقمشة القطنية ما يأتى :

شركة مصر للغزل والنسيج	٤,٠٠٠,٠٠٠ ياردة.
« الغزل الأهلية	٩,٦٠٠,٠٠٠ «
فيكون مجموع ما أنتجته الشركتان المذكورتان ...	١٣,٦٠٠,٠٠٠ «

والشركتان المذكورتان آخذتان فى التوسع بدرجة كبيرة سوف تسد جزءا كبيرا من الاستهلاك المحلى . إذ سيكون فى مقدورهما فى سنة ١٩٣٨ إنتاج ما يأتى :

شركة مصر للغزل والنسيج	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ياردة
« الغزل الأهلية	٣٥,٠٠٠,٠٠٠ «

إن صناعة غزل القطن من الصناعات التى لا تقوم إلا على الإنتاج الواسع وهى ذات اختصاصـات متنوعة تحتاج لإخصائيين من الأجانب فضلا عن حاجتها لرءوس أموال كبيرة ، إذ لا يمكن أن تقوم على الأطقم الصغيرة وبذلك لا يكون من الميسور تزويد المدارس بآلات الغزل .

التسليف الصناعى

أولا — خصصت الحكومة مبلغا يقرب من مليون جنيه أودعته بنك مصر على ذمة التسليف الصناعى لإقراض أصحاب الصناعات حسب طلباتهم على أن يقوم صاحب المصنع بتقديم طلبه إلى بنك مصر ليحول البنك الطلب إلى وزارة التجارة والصناعة لأخذ رأيها فى الطلب وتقوم الوزارة من جانبها بواسطة رجالها الفنيين بعمل تقرير واف مفصل عن حالة المصنع وبيان الأوجه التى يلزم لها المبلغ المطلوب ورأيها فيا إذا كان المصنع يستحق التشجيع مقدار المبلغ الذى تقترحه وفى حالة الموافقة تبلغ البنك وترسل له التقرير وهو يقوم بدوره بأخذ الضمان العقارى الكافى ومنح السلفة وذلك بفائدة لا تزيد على ٦ ./. وقد تكون ٥ ./. فقط فى حالة السلفيات الكبيرة يخص الحكومة منها دائما ٢ ./. والباقى للبنك .

ثانيا — ولمـا رؤى أن نظام الضمان العقارى الذى يشترط فى منح السلف الصناعية لا يتيسر لصغار الصناع صـدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة سميت لجنة إقامة مصانع لخريجى المدارس الصناعية رغبة فى الانتفاع بالكفايات البارزة منهم ومنعا للعطل بينهم على ألا تزيد السلفة الممنوحة لأى منهم عن ١٠٠ جنيه نهاية عظمى و بدون ضمان وعلى أن يكون له مصنع قائم وخصص مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) من المبالغ المودعة ببنك مصر لهذا الغرض . وقد قامت اللجنة بعملها منذ عدة سنوات ومنحت عددا يقرب من مائتين منهم سلفا مختلفة القيمة ومع أن هذا المشروع فيه بعض المجازفة إلا أنه رؤى أن الاغراض التى يرمى إليها تبرر هذه المجازفة و بالفعل قد استفاد بعض هؤلاء المتخرجين من هذا المشروع ونجح فى صناعته إلا أن البعض الآخر قد توقف عن الدفع وضاعت على الحكومة بعض هذه الأموال ومع ذلك فإن الإجراءات القانونية قد اتخذت لذلك ولا تزال اللجنة قائمة بعملها إلى الآن .

ثالثا — منحت الحكومة ١٠٠٠ ج.م للجمعيـة التعاونية لصناعة الصوف بفوه ، وذلك بقصد مساعدتها فى شراء الصوف الخام فى موسمه حيث يكون ثمنه أقل ما يمكن ، ثم تخزينه بمخزن تابع للوزارة بفوة للصرف منه تدريجيا حسب طلب أعضاء الجمعية على طول العام ، وبذلك مكنت هؤلاء الصناع من الحصول على الخام اللازم بثمن ثابت طول العام هو أقل أسعاره ، واستفاد الأعضاء فائدة كبرى بتقليل نفقات إنتاجهم ، والوزارة مستعدة لتطبيق هـذا النظام على أى جمعية أخرى تعـاونية صناعية لمثل الغرض المذكور .

رابعا — خصصت وزارة التجارة والصناعة مبلغ ٥٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف من الجنيهات) فى ميزانيتها لشراء ماكينات وآلات لصغار الصناع وبيعها لهم بطـريق البيع الإيجارى لآجال و بفائدة صغيرة ، وقد كان هذا الاعتماد فى مبدأ اعتماده خاصا بشراء الأنوال الخاصة بالنسيج ، ولكن وزارة التجارة والصناعة ، بالاتفاق مع وزارة المـالية ، طبقت ذلك أولا على أنوال السجاد ، ثم فى هذا العام طبق أيضا على جميع الآلات اللازمة للصناعات

المختلفة الصغرى بشرط أن تدرس كل حالة على حدة ، وبذلك أمكن مساعدة عدد أكبر من صغار الصناع بهذا النظام ، وستطلب زيادة الاعتماد للتوسع فى تطبيقه نشرا للصناعة ، ومنعا للبطالة بين صغار الصناع .

خامسا — تشترى الوزارة خامات خاصة لصناعة النسيج لتوزيعها على صغار الصناع بمقدار تكاليفها نظرا لأن صغار الصناع لا يمكنهم الحصول على هذه الخامات من الخارج لقلة مقدرتهم المالية وذلك رغبة من الوزارة فى إدخال أنواع جديدة من المنسوجات لا يتيسر لهؤلاء الصناع إدخالها بدون هذه المساعدة .

ومع هذا فإن الوزارة ترى أن إنشاء بنك للتسليف الصناعى يتولى جميع العمليات السابقة وغيرها مما يلزم لتشجيع الصناعة هو خير السبل للوصول إلى الغرض المنشود .

سادسا — خصص مبلغ ٤٠٫٠٠٠ ج.م لإمداد الزراع بآلات دراس للأرز وجرارات لإدارتها .

المصانع النموذجية

أقامت الوزارة المصانع والمعاهد النموذجية الآتية :

(ا) معهد الغزل والنسيج بالقاهرة والملحق به بفوه .

(ب) معهد تجارب الجلود .

(ج) المصبغة النموذجية .

(د) مصنع الزجاج النموذجى .

(ﻫ) معهد السجاد النموذجى .

(و) معهد التجهيز النهائى .

وقد قامت هذه المعاهد بالأغراض التى أنشئت من أجلها وهى :

(ا) ارشاد المشتغلين بالصناعات المذكورة وتقديم المساعدات لهم من حيث تعرف أنواع الخامات اللازمة وخواصها وطرق تشغيلها .

(ب) تعليم جماعة من الصناع فن هذه الصناعات يمكن أن يعهد إليهم بالعمل فى المصانع المصرية حسب طلب أصحاب المصانع وللاستغناء عن الفنيين الأجانب .

وقد راعت الوزارة فى جميع هذه المنشآت عدم القيام بعمليات الإنتاج نظرا لأن هذه العملية تؤثر لحد كبير فى المصانع القائمة وخشية أن تكون هذه المنشآت مصدرا للمنافسة غير المشروعة أمام المصانع الأهلية. وترى هذه الوزارة أنه من الضرورى مراعاة ذلك بدقة خصوصا أنه قد تبين من التجربة أن كثيرا من أصحاب المصانع قد قدموا ظلامات كثيرة من منافسة المدارس الصناعية والمنشآت الحكومية الصناعية الأخرى لهم .

وقد أتيحت الفرصة الآن لدراسة هذا الموضوع بأكمله باشتراك مندوب عن وزارة التجارة فى اللجنة العامة التى شكلتها وزارة المعارف لإعادة تنظيم المدارس الصناعية والتعليم الصناعى بوجه عام .

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

تحية وإجلالا — طيه :

(١) اقتراح لتشجيع تربية الأغنام — وتربية دودة القز الحريرية — وزراعة الكتان .

(٢) اقتراح لتشجيع صناعة ونسج القطن والصوف والحرير والكتان .

(٣) والمذكرة التفسيرية .

لعرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا فائق تحياتى ،،

الدكتور
عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطه

المذكرة التفسيرية

تشغل الصناعة فى مصر المحل الثانى بعد الزراعة وذلك بعدما نشبت الحرب الكبرى ولم يعد فى الإمكان استيراد كثير من المصنوعات الأجنبية مما اضطر البلاد الى توجيه عنايتها الى ترقية الصناعة وتشجيعها واهتمت الحكومة وبعض الهيئات التنفيذية كمجالس المديريات بانشاء المدارس الصناعية . ولبنك مصر وعلى رأسه صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا الذى يصح بحق أن يدعى رسول الاقتصاد المصرى من الجهود الصادقة التى لا هوادة فيها فى إحياء الصناعات المختلفة ما هو كفيل بأن يحدث أثره المحمود فى نهضة مصر الاقتصادية ومن وقتها أخذت صناعة الغزل والنسيج فى التطور والنمو لما تلاقيه من عناية الحكومة وما تحيطها من حماية وهذا عدا اتجاه الشعب نحو النهضة الصناعية والرغبة الشديدة فى توسيعها وانتشارها . والحمد لله يوجد الآن فى القطر المصرى ثلاثة مصانع ميكانيكية لغزل القطن ونسجه .

الأول — مصنع الغزل والنسيج بالمحله الكبرى التابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه وتعمل الشركة باستمرار فى توسيعه وتحسينه وإضافة الورش التكميلية اللازمة له كالمصبغة وصناعة البصم (الطبع) وخيوط البكر والخيوط المفتولة .

الثانى — مصنع الغزل والنسيج بالاسكندرية التابع لشركة الغزل والنسيج الأهلية بحى كرموز بالاسكندرية .

الثالث — مصنع الغزل التابع لمصلحة السجون بالقناطر الخيرية .

ويوجد بالقطر المصرى أيضا مصنعان لغزل الكتان :

الأول — مصنع لغزل الكتان ملحق بمصنع القطن الكائن بالمحله الكبرى والتابع لشركة مصر لغزل القطن ونسجه . والحمد لله فشركات مصر للكتان قد وفقت الى استغلال هذه المادة الأولية بفضل المجهودات التى بذلها

مؤسسوها والقائمون على إدارتها فكنت البلاد من إحياء زراعة الكتان بعد أن قلت أو بارت أعواما طويلة . وهى تواصل العمل على إحيائها بشراء الكتان الموجود بمصر وتشجيع الفلاحين على زرعه بكل وسيلة مستطاعة .

الثانى — مصنع شركة الكتان بشبرا القاهرة .

ويوجد بمصر عدة مصانع لفتل الحرير الخام وجعله خيوطا صالحة لنسج الأقمشة .

ويوجد عدة مصانع ميكانيكية لنسج الحرير أهمها :

(١) مصنع نسج الحرير بدمياط التابع لشركة مصر للحرير .

(٢) مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى التابعة لمجلس المديرية .

وتوجد مصانع أخرى للأهالى بمصر والمحلة الكبرى وغيرهما وكذلك أقسام أخرى لنسج الحرير ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية : سوهاج . نجع حمادى . أبو تيج . بنى سويف . الفيوم . العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا . الفنون التطبيقية . السنطة . المنصورة . دمنهور . وأيضا بملجأ الجيزة وملجأ الأيتام بكفر الزيات وملجأ الحرية بالاسكندرية .

والحمد لله فقد ظهر فى الوجود بمصر نسيج جعل ينافس منسوجات أعظم البلدان المشهورة بمنسوجاتها مصنوعا بخامات مصرية وبأيد مصرية ومن ثمرة أموال مصرية وأقبل الناس على هذه الأقمشة الوطنية الصحيحة التى هى شعار الشرف ورمز الوطنية إقبالا رائعا رغبة فى توسيع نطاق النهضة القومية وازدياد ثروة البلاد التى تؤول ثمراتها إلى أيدى العامل المصرى . وزادهم إقبالا ورغبة أن وجدوا فى هذه الأقمشة المصرية سهولة الأسعار ومتانة النسيج ودقته وحسن الذوق وجمال الرسومات والألوان مما يدل على مهارة الصناع وكفاية القائمين بهذا العمل الوطنى الجليل .

وبعد أن رأت شركة مصر لغزل القطن ونسجه هذا النجاح شرعت فى إنشاء قسم خاص لغزل ونسج الصوف ملحق بمصنع المحلة الكبرى . وهنا نذكر لشركات بنك مصر ومؤسسيها وأصحاب الشأن فيها على وجه خاص ما لهم من اليد على هذه البلاد بما أنشأوه من الصناعات النافعة التى يعمل فيها ألوف من العمال المصريين وهو ما يذكره لهم الجميع مقرونا بالثناء عليهم والإعجاب بغيرتهم وصدق وطنيتهم .

مصر استوردت من الوبر والخيوط والأقمشة الصوفية من الخارج فى سنة ١٩٣٥ ما يأتى :

	جنيه
أصواف خام ومغسولة	٣٨١٠١
غزل صوف	٣٠٥٢٥٩
منسوجات من الصوف والوبر...	١٧٣١١٥٦

فيكون مجموع ما استوردته فى السنة من الخارج ما قيمته ٢٠٧٤٥١٦ ج.م وهذا مبلغ لا يستهان به ، وإذا استثنينا قسم الصوف بمدرسة النسيج بالمحلة الكبرى وقسم الصوف الملحق بشركة مصر لغزل ونسج القطن بالمحلة أيضا ومصنع التجهيز النهائى لإتمام حلقة صناعة الأقمشة الصوفية الذى أسسته وزارة التجارة والصناعة وبعض مصانع لا أهمية لها لا توجد مصانع محلية مختصة بغزل الصوف أو نسجه مع شدة احتياج القطر لمصانع متعددة للقيام بهاتين العمليتين لتغذيته بكافة أصناف الأقمشة الصوفية ولتقدم صناعة الأقمشة والحريرية والكتانية المصرية كى تنافس الأقمشة الأجنبية يجب أن تتوفر خاماتها محليا وأن توجد بكمية كافية للمصانع المحلية والطريقة المثلى للحصول على ذلك هو تنفيذ الاقتراحات الآتية :

اقتراح

لتشجيع تربية الأغنام للحصول على صوفها ولحمها ولتربية دودة القز لإنتاج الخيوط الحريرية وزراعة الكتان للحصول على خيوطه

---

(١) يجب قيام وزارة الزراعة :

أولا — بجلب سلالات جيدة من أحسن أنواع الغنم للحصول على صوفها وتكون فى الوقت نفسه صالحة للجزارة أى من النوع الذى يعطى أكثر ما يمكن من اللحم لتعميم تربيتها وتوليدها محليا ، فالقطر المصرى فى حاجة شديدة الى كميات كبيرة من أنواع الغنم الجيدة زيادة على احتياجنا الى صرفها فاللحم الضأن هو الذى نعول عليه فى طعامنا ومن العار أن نستورده من الخارج فى حين أن بلادنا زراعية وتربية الغنم فيها ميسورة وتكاليفها بسيطة فلماذا لا نعمل على تعميم تربيتها بحيث يمكننا الاستغناء عن اللحم والصوف والغنم الواردة من الخارج .

ثانيا — جلب أحسن أنواع الغنم المشهورة بتفوق صوفها لنعومته وطوله وكثرة تجعيده كالبلغارى أو خليط من البلغارى والرحمانى مثلا والإعلان عنها بكافة الطرق لإرشاد أصحاب المزارع الواسعة التى بها مراع طبيعية للحصول على نوعها لتربيتها وتوليدها بغية الحصول على صوفها الممتاز والمشهور بنعومته كالحرير والذى يصلح استعماله لصناعة الطرابيش وغيرها من الأقمشة الممتازة وتربيتها فى المراعى الطبيعية لا يستلزم أكلافا .

ثالثا — تشجيع تربية الأغنام خصوصا فى المناطق البحرية من الدلتا أو المناطق الأخرى الموجود بها مراع متوفرة بكل الوسائل ، فكما أن بنك التسليف الزراعى يعطى سلفا لشراء مواش للزراع فيصرح له بإعطاء سلف خاصة لشراء أغنام ويقسط ثمنها على ثلاث سنوات كسلف المواشى .

فتربية الأغنام مربحة جدا من الوجهة الاقتصادية وتفوق تربية أى نوع آخر من المواشى ماديا لأسباب كثيرة أهمها — الغنم اذا عنى بها العناية الوافية ونظمت سبل تربيتها تنظيما صحيا ؛ فزيادة على كثرة توالدها يستغل صوفها خصوصا اذا اتبعت الطرق الفنية فى غسله وجزه وألبانها ولحمها وجلدها والروث الذى له أهميته الكبرى فى الزراعة لأنه يعد بحق من أفضل المخصبات للأرض ، كل هذه تأتى بأرباح لا يستهان بها . فلماذا لا تعطى العناية الكافية لمثل هذا المورد الكبير من الثروة الزراعية؟

(٢) القطر يستهلك كمية كبيرة من المنسوجات الحريرية ترد له من الخارج سنويا ولقد نجحنا فى صنع جانب من هذه المنسوجات بتفوق ويمكننا صنع جانب كبير آخر لو توفرت الخامات اللازمة لها ويمكن الحصول على هذه الخامات محليا لو قمنا بتعميم تربية دودة القز لإنتاج الشرانق الحريرية وحلها وتكاليف ذلك لا تذكر بجانب الأرباح التى تنتج منها . فيجب على وزارة الزراعة عمل المشروعات المتعددة لتوسيع نطاق تربية دودة القز وحل الشرانق الحريرية بالنظم الحديثة وبأحدث الطرق الصناعية والإنتاجية المتبعة فى الخارج لتشجيع تربيتها بمقدار يفى باحتياجات القطر .

(٣) يجب تشجيع زراعة الكتان بمصر فالحبال والدوبارة التى ترد لمصر سنويا من الخارج يزيد ثمنها على الخمسين ألف جنيه ، هذا خلاف الخيوط والأقمشة الكتانية فالقطر يستهلك كمية كبيرة منها وزراعة الكتان لا تكلف شيئا زيادة على تكاليف باقى الزراعات الشتوية فقط يلزم وجود شركات لاستلام عود الكتان من المزارعين الذين يزرعونه وهذه الشركات تتولى كل العمليات اللازمة له كتعطينه وضربه ونتفه وغزله — وزراعته تأتى بأرباح أكثر من أى زراعة شتوية أخرى لكن الاقبال عليه غير موجود لعدم وجود الشركات التى تتولى تجهيزه وبخلاف ذلك لا يمكن زرعه فى المناطق التى لم تتعود زراعته لتعذر أو استحالة تصريفه وهذا هو الحائل دون الاقبال على هذا المورد العظيم من موارد الثروة .

اقتراح

خاص بتشجيع صناعة غزل ونسج القطن والصوف والحرير والكتان

أولا — الإكثار من الشركات والمصانع الكافية لغزل ونسج القطن والصوف والكتان والحرير ضرورى جدا لعناية القطر باحتياجاته من هذه المنسوجات بدل استيرادها من الخارج بأغلى الأثمان وبيع الخامات الموجودة عندنا وخصوصا القطن بأرخص الأثمان وتحقيق ذلك يوفر علينا المبالغ الطائلة التى ندفعها سنويا ثمنا للأقمشة المختلفة الواردة لنا من الخارج ، الذى يساعد على انتشار هذه المصانع هو تشجيع الروح الصناعية .

فواجب وزارة التجارة والصناعة تغذية هذه الروح الصناعية بكل الوسائل كالنشر والإرشاد والدعوة إلى إتقان الصناعات وإنشاء المصانع النموذجية والنظر فى شكاوى أصحاب المصانع ودرسها والعمل على تلبية رغباتهم وإمدادهم بالتعليمات الفنية وتمكينهم من عقد سلفات لتوسيع أعمالهم وإن شاء الله نرى قريبا مجهودات وزارة التجارة والصناعة مكللة بالنجاح بهمة وزيرها النشيط ورجاله العاملين .

ثانيا — أما وقد قطع القطر المصرى شوطا محمودا فى سبيل تقدم وانتشار الصناعة وخصوصا النسيج بعد إنشاء أقسام لتعليم هذه الصناعة ملحقة بالمدارس الصناعية الآتية : أسوان ، نجع حمادى ، سوهاج ، أبو تيج ، الفيوم ، بنى سويف ، المنصورة ، دمنهور ، العباسية التابعة لوقف المنشاوى باشا ، الفنون التطبيقية ، السنطة . وأيضا بملجأ الجيزة . وملجأ كفر الزيات . فبدلا من مشترى الغزل اللازم لهذه المدارس والمصانع الأهلية الموجودة فى هذه المناطق ، أقترح :

أولا — قيام وزارة المعارف تدريجيا بإيجاد طقمين ميكانيكيين فى كل مدرسة من هذه المدارس الصناعية أحدهما لغزل القطن والثانى لغزل الصوف ، أو الاكتفاء بطقم واحد لغزل القطن أو الصوف حسب مقتضيات حالة كل مدرسة أسوة بما هو موجود بمدرسة أسيوط الصناعية . وإلى أن يتم جزء كبير من هذا المشروع يجب على الحكومة تحديد مبلغ من المال لمشترى كمية من الخيوط المختلفة بأقل أسعار ممكنة وبالجودة المقررة لتوزيعها على النساجين بثمنها الأساسى ولآجال لتسهيل انتشار هذه الصناعات .

ثالثا — أن يوجد فى كل مدرسة تكثر عليها الطلبات فى صناعة ما مصنع نموذجى صغير يحتوى على أحدث الآلات ويسير على نسق إنتاجى وينتخب عماله من خريجى المدارس الصناعية فى هذه الصناعة على أن يقضوا فيه مدة من الزمن تضمن لهم الحصول على الخبرة الكافية قبل أن يزجوا بأنفسهم فى الأسواق فيكون هذا الوقت بمثابة فترة انتقال بين تحصيل أصول الصناعة فى المدرسة وتطبيقها فى المصانع الأهلية فقيمة الطالب الحقيقية لا تظهر إلا بعد فترة الانتقال هذه، فمن واجب المدرسة أن تعينه على قضائها كما أنها تنتفع منه فى نفس الوقت وذلك نظير الأجر الذى يتناسب مع إنتاجه .

وهذه المصانع النموذجية تقوم بصنع ما يطلب منها من المدرسة التابعة لها أو المدارس الأخرى أو المصانع الأهلية المجاورة لها وتكون قدوة حسنة صالحة للمصانع الأخرى فتنسج على منوالها ، تكون موردا لهذه المصانع يستوفون منها معلوماتهم .

فمهما بذلنا من مجهودات ومهما صرفنا من الأموال فى تشجيع الصناعات فالفوائد التى نجنيها فى ذلك تكون أضعافا مضاعفة لما نبذله ، فان الإقبال على مصنوعاتنا هنا وفى الخارج وخصوصا فى الأقطار الشقيقة لأكبر مشجع للمضى فى نهضتنا الصناعية إلى أقصى حد بحيث يشمل صناعات أخرى كثيرة يشتغل بها شباننا الناهضون وليتم لهم ولبلادهم ما يترتب على ذلك من الأرباح والفوائد مادية كانت أو معنوية فالأمم لا تحيا إلا بإحياء مرافقها الصناعية والاقتصادية وأن الذى يتهاون فيها يقضى على نفسه بالفناء . انظروا إلى اليابان التى غمرت أسواق العالم بمنسوجاتها غير حاسبة للمنافسة حسابا وهذا ناشئ عن رخص اليد العاملة فيها . والحمد لله فالعامل المصرى متوفر ولا يتقاضى إلا أجرا زهيدا فيمكن أن نحذو حذو اليابان وننهض كما نهضت والكل مجتهد نصيب »

الدكتور
عبد العزيز المجيزى
شيخ السنطه

ملحق رقم ١٤٦

جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي) .

بحثت لجنة الحقانية بجلستي ٢١ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هـذا القانون بحثا تمهيديا وحضر الجلسة الأولى حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . ثم أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون فنظرته بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ وأقرته وفيما يلي تقريرها عنه :

استقرت أمور مصر السياسية بمعاهدة التحالف والصـداقة التى ابرمت فى العام المـاضى واستردت سيادتها التشريعية الكاملة بعقد معاهدة مونترو فتمت لها مظاهر الاستقلال والسيادة والسلطان جميعا .

ولا يسع اللجنة — وهى بصدد أول تشريع تصدره الحكومة المصرية ليسرى على كافة ساكنيها من الأجانب . إلا أن تغتبط أشد الاغتباط بجنى أولى ثمرات السيادة وأتم مظاهر السلطة التشريعية باستصدار مشروع قانون تحقيق الجنايات. هذا القانون الذى وضع على أحدث النظم القضائية العصرية والذى كفل للمتقاضين والمجتمع أكبر الضمانات وأوفاها حتى ليمكن القول بأن هذا التشريع مما تفخر به مصر ويعتز به القضاء سواء فى مبادئه أو إجراءاته أو ضماناته .

وقد جاء هـذا المشروع وافيا بالغرض ومحققا للعدالة مع مطابقته لروح العصر وتمشيه مع أحدث المبادئ والنظم المعمول بها فى الدول الراقية وخاصة ماتضمنه من تبسيط الإجراءات والعمل بنظام قاضى التحقيق ، ليس هذا فحسب بل لقد تضمن المشروع أبوابا جديدة جاءت محققة لحسن سير العدالة فوضع حدا لمسائل متنوعة كانت مثار خلافات ومنازعات كما استحدث أبوابا جديدة وعمل على تنظيم كثير من شؤون التحقيق والإجراءات تفاديا من التقصير وطمعا فى الوصول إلى الحق من أقرب سبيل .

وقد أدخلت لجنة الحقانية بمجلس النواب بعض تعديلات على مشروع القانون ووافق عليها حضرة مندوب وزارة الحقانيـة وأقرها مجلس النواب وتناولت هذه التعديلات المواد التالية .

المـادة ٧ — حذفت الفقرة الأولى من المـادة السابعة من المشروع وكانت تتناول القيود التى وضعها الشارع لصحة قبـول تنازل الشاكى عن شكواه حتى يترك الأمر إلى السلطات المختصة وأن يكون التنازل بأى طريقة تثبت حصوله .

وألحقت الفقرة الثانية من المـادة السابقة إلى المـادة السادسة لتكون فقرة أخيرة لها .

المـادة ٤٤ — حذفت الفقرة الأخيرة من هذه المـادة لمـا فيها من المخالفة الواضحة لنصوص الدستور ولمـا فى ذلك من انتهاك حرمات المنازل والتجسس على أسرار العائلات فضلا عن أن هذا العمل لا ترجى منه فائدة تبلغ الحد الذى يبرره .

المـادة ٨٦ — أضيف القيد التالى على المـادة وهو " ذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية فى جميع الأحوال " .

المـادة ١٦٧ — استبدلت كلمة " رقابة " بكلمة " إشراف " .

المـادة ١٩٢ — حذفت وأصلها " يجـوز للمحكمة أن تقصر عدد المدافعين عن المتهم على اثنين أثناء المرافعة متى رأت لزوما لذلك " .

المـادة ٢٠٥ — استبدلت عبارة "يعتبر حضوريا" بعبارة "لا تجوز فيه المعارضة " .

المـادة ٢٠٦ — أضيفت العبارة التالية للمـادة "ويجوز له أن يعارض فى الحكم اذا ثبت قيام عذر منعه عن الحضور أو إرسال وكيل" .

المـادة ٢١٦ — استبدل لفظ " عدا " بلفظ " فضلا عن " .

المـادة ٢٢٠ — حذفت العبارة التالية " ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن يحكم عليه فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر .

المـادة ٢٣٢ — استبدلت الفقرة الأولى من المـادة بالفقرة الآتية :
"صورة من أمر الإحالة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة وورقة التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وذلك خلاف مواعيد المسافة ".

المـادة ٢٥٠ — استبدلت عبارة "ولا تزاد على هـذه المدة مواعيد المسافة" بعبارة "وذلك خلاف مواعيد المسافة" وذلك فى آخر الفقرة الأولى من المـادة .

ومـا اشتمل عليه القانون من المبادئ الجديدة إلغاء حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى إقرارا لمبـدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة . فلا يباح رفعها مباشرة من المدعى المدنى كيلا تتخذ الدعوى المباشرة وسيلة للتشهير أو سلاحا للتنكيل ، ولم يفته فى هذه النقطة أن يدع الأمر هملا بل رأى احتياطيا لحق المجنى عليهم المدعين بالحق المدنى أنه إذا رأت النيابة ألا محل للسير فى الدعوى أن ترفع الأمر لقاضى التحقيق وقراره محل معارضة أمام غرفة المشورة .

وتلك جميعها ضمانات وكفالات قررها المشروع لأطراف الخصومة بمـا يصون مصالحهم المختلفة .

نظم المشروع كذلك قيام الدعوى المدنيـة إلى جانب الدعوى العمومية تنظيما يحمل المدعى الجاد على ملاحظة دعواه . فإذا غاب بعـد إعلانه يعتبر تاركا لها ولا تقبل معارضته فى الحكم الغيـابى واعتبر تنازلا عن دعواه أمام المحكمة الجنائية مانعا من رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية إلا إذا احتفظ بحقه فى ذلك صراحة وهذا جميعه حث له على متابعة الخصومة .

وعنى المشروع أيضا عناية خاصة بمسألة الاختصاص وقسم ذلك تقسيما يحقق سرعة الفصل فيها بما لا يتنافر مع استعمال وسائل الدفاع مجتمعة فجعل للقاضى الفرد حق الفصل فى المخالفـات والجنح قليلة الأهميـة (وهى التى عقوبتها الحبس لثلاثة شهور أو الغرامة لغاية عشرة جنيهات) .

وأدخل عليها نظام الأمر الجنائى تستصدره النيابة من القاضى بالغرامة لغاية مائة قرش وينفذ هذا الأمر على المتهم وتنتهى به الدعوى ما لم يعارض فيه المتهم ويطالب نظر دعواه بالطريق العادى . أما باقى الجنح فتنظرها هيئة مكونة من ثلاثة قضاة متفصل فيها نهائيا كما تفصل هذه الهيئة فى استئناف الأحكام التى يصـدرها القاضى الفرد ، أما تنظيم محاكم الجنايات فقضى المشروع بتشكيلها من خمسة قضاة ثلاثة منهم على الأقل من بين مستشارى محكمة الاستئناف وحظر عليها إصدار الأحكام الغيابية لمـا فى ذلك بعـد المعارضة من تكرار لا مبرر له فى الإجراءات بل جعل لها حق إجراء التدابير التى من شأنها إكراه المتهم على الحضور أمامها كالحكم عليه فرعيا بالغرامة أو بالحبس وكتعيين حارس على أمواله يمنع المتهم من التصرف فيها ، كل هذا مع مواصلة تعقبه وجعل اتخاذ أى إجراء من هذه الإجراءات مانعا من سريان المدة المسقطة للعقوبة .

كما أحاط المشروع الطعن فى الأحكام بضمانات واسـعة المدى جمعت بين تحقيق الغرض منها وسرعة الفصل فيها مع أنه لايحكم غيابيا على المتهم إلا بعد التثبت من وصول الإعلان إليه فان ميعاد المعارضة لايبدأ الا من تاريخ إعلانه شخصيا بالحكم أو علمه بالتنفيذ ، وفيما يختص بالأستئناف أوجب أن يعلن المستأنف يوم التقرير بالجلسة التى تحدد لنظره وتلك ميزة فوق ما فيها من اسراع بالفصل فى الاستئناف فان فيها أيضا توفيرا للنفقات التى يتطلبها الاعلان والجهود التى تبذل فى سبيله والمصالح التى تعطل بسببه . كما استحدث المشروع الاستئناف الفرعى لجميع أطراف الخصومة عندما يستأنف أحدهم وفى هذه الحالة يمتد الميعاد خمسة أيام أخرى وهى مدة كافية ليعلن المستأنف الفرعى رأيه ويحدد مركزه .

أما فيما يتعلق بالنقض فقد قضى المشروع على علة كانت ولا تزال ظاهرة فى تحديد الموقف القانونى عند عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمـانية أيام المحددة لهذا الغرض فلم يعلق على هذا الاجراء الآلى أى أثر سـوى أن يتخذ المتهـم محلا مختـارا له يخطر به قلم الكتاب فيعلنه فيه بالحكم عند ختمه ومن تاريخ هذا الإعلان يبدأ ميعاد النقض وبذلك تلافى نقصا وسـد بابا للتسويف .

وقرر المشروع فى هذا الباب أحكاما عادلة منها أن قبول الطعن بالنسبة للطاعن يستفيد معه من كان مساويا له فى المركز ولو لم يقدم طعنا .

وكذا قرر مبـدأ الحكم بالمصاريف على المتهم المدان وعلى من يخسر أى طعن يتقدم به .

وقرر كذلك أن المحكمة الجنائية ليست مقيدة بالدعوى المدنية إذا كانت تعطل الدعوى الجنائية بل لها أن تخلى عنها وتكلف الخصوم رفعها للمحكمة المدنية .

ولمـا كان القاضى الجنائى يحكم فى المسائل الجنائية باقتناعه فقد حماه المشروع من التقيد بالأحكام المدنية وعلى الأخص لأن النيابة لم تكن طرفا فى التعاقد حتى تطالب بالدليل المدنى . ولذلك نص على أن يتبع فى المسائل المدنية التى تعرض فى القضايا الجنائية قواعد الاثبات الجنائية . وأن الأحكام الجنائية هى التى تقيد المحكمة المدنية ولو كانت صـدرت بناء على قواعد الاثبات الجنائية .

ولم يدع المشروع أمر الجريمة معلقا إلى ما لا نهاية بل رأى أن لا تزيد مدة السقوط مهما تكررت كلما اتخذ إجراء قاطع لأكثر من نصفها فى مواد الجنايات والجنح ولأكثر من ستة شهور فى مواد المخالفات كما أوضح الإجراءات القاطعة بأن منها إجراءات الاستدلال ورفع الدعوى المـدنية التى نص على عدم جواز رفعها أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة كما نص على انقطاع التقادم بالقبض على المحكوم عليه وبكل عمل من أعمال التنفيذ علم به المحكوم عليه وبارتكابه جريمة ممـاثلة .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب . وهى تتشرف برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقرة للموافقة عليـه ما

رئيس اللجنة

كامل إبراهيم

مشروع قانون

تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به أمام المحاكم المختلطة بقانون تحقيق الجنايات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع

قانون تحقيق الجنايات المختلط

الكتاب الأول

الدعوى الجنائية والدعوى المدنية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

التبليغات والدعوى الجنائية

١ — لكل من علم بوقوع جريمة ولو كان غير المجنى عليه فيها أن يبلغ النيابة أو أحد مأمورى الضبطية القضائية عنها .

٢ — يجب على كل من علم من الهيئات النظامية أو الموظفين أو المأمورين العموميين أو رجال الإدارة أو السلطة العامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة أن يبلغها فورا للنيابة المختصة أو لأقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية .

٣ — يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب جناية تخل بالأمن العام أو وقعت على حياة شخص أو على ماله أن يبلغ عنها . ويجب عليه كذلك فى حالة التلبس بالجريمة أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه .

٤ — الدعوى الجنائية عمومية .

وتتولى النيابة العمومية مباشرتها من تلقاء نفسها إلا فى الأحوال التى يعلق فيها القانون ذلك على شكوى أو على إذن سابق .

ولا يجوز التخلى عن إقامة الدعوى الجنائية أو إيقافها أو تعطيلها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

٥ — إذا علق القانون مباشرة الدعوى العمومية على شكوى يجب أن تقدم الشكوى شفويا أو بالكتابة من المجنى عليه أو من وكيل خاص .

لا تقبل الشكوى ممن أضرت به الجريمة بعد ثلاثة شهور على علمه بوقوعها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٦ — للشاكى أن يتنازل عن شكواه مالم يصدر بشأنها حكم نهائى .

وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل .

على أن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمتهم الذى يقرر عدم قبوله . ويتحمل من تنازل عن الشكوى مصاريف الإجراءات .

٧ — إذا كان المجنى عليه فى الجريمة قاصرا أو محجورا عليه بسبب عاهة فى العقل فإن الشكوى تقدم من الولى أو الوصى أو القيم ولو كان المجنى عليه قد تنازل عن الشكوى وتسرى المدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من يوم علم هؤلاء الأشخاص بوقوع الجريمة .

ولا يصح التنازل عن الشكوى إلا إذا أذن به هؤلاء الأشخاص .

٨ — إذا اشترط القانون إذنا لتحريك الدعوى الجنائية وصدر الإذن فلا يجوز الرجوع فيه .

الباب الثانى

الدعوى المدنية

٩ — يجوز لمن أضرت به الجريمة ولمن ينوبون عنه قانونا وكذلك لورثته أن يقيموا أنفسهم مدعين بحقوق مدنية فى الدعوى الجنائية وذلك كلما ترتب لهم عن الجريمة حق فى تعويض ضرر أو فى رد شىء .

١٠ — لا يترتب على الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية إلزام النيابة العمومية بمباشرة الدعوى الجنائية . فإذا رأت النيابة عدم السير فى الشكوى وجب عليها إخطار الشاكى بذلك .

وإذا ادعى مقدم الشكوى بحقوق مدنية وجب على النيابة العمومية أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق طبقا لأحكام المادة ٥٦

ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدعوى العمومية قد انقضت أو أن لا وجه لرفعها نظرا لعدم صحة الواقعة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت فعليها أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق ليقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى . وإذا رأى القاضى أن هناك محلا للسير فيها فيشرع فى التحقيق أو يطبق أحكام المواد ١٢٦ وما يليها .

١١ — لمن أضرت به الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ولو لم يكن قدم شكوى .

ويحصل الادعاء مدنيا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة إلى حين تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو فى نفس الجلسة بالتدخل شفويا إلى حين لانتهاء من سماع الأدلة وقبل البدء فى مرافعات الخصوم .

ولا يقبل الادعاء بحقوق مدنية أمام المحكمة الاستئنافية .

١٢ — يجب على المدعى بحقوق مدنية أن يودع مقدما المصاريف التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وله أن يطعن فى تقدير النيابة أو قاضى التحقيق أمام غرفة المشورة .

كذلك يجب عليه إيداع المصاريف التكيلية التى تلزم أثناء سير الإجراءات ويكون تقديرها بالطريقة نفسها .

١٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة يعلن فيه بما يلزم إعلانه وإلا جاز إعلانه فى قلم كتاب المحكمة .

١٤ — لكل من النيابة العمومية والمتهم أن يعارض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى قبول المدعى بحقوق مدنية إذا رأى أن الدعوى المدنية غير مقبولة قانونا أمام المحكمة الجنائية .

وترفع المعارضة إلى غرفة المشورة قبل تكليف المتهم بالحضور للجلسة .

١٥ — لا يمنع قرار غرفة المشورة بعدم قبول الدعوى المدنية من رفعها أمام المحكمة المدنية المختصة أو أمام المحكمة الجنائية إذا أحيلت إليها الدعوى.

قرار غرفة المشورة القاضى بقبول الدعوى المدنية لا يلزم المحكمة .

وإذا قررت المحكمة قبول الدعوى المدنية فلا يترتب على هذا القرار بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى المدنى .

١٦ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط أن يدفع المصاريف مع عدم الإخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم إن كان لها وجه .

ويعتبر تركا للدعوى عدم الحضور فى الجلسة أو عدم إرسال وكيل فيها بعد استلام إعلان صحيح وكذلك عدم إبداء طلبات فى الجلسة .

ولا يجوز بحال أن يكون عدم حضور المدعى بحقوق مدنية أو عدم إبدائه طلبات سببا لتأجيل المرافعة . ولا تقبل معارضته فيما تقضى به المحكمة فى غيبته.

١٧ — إذا رفع أحد طلبه إلى محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له أن يرفعه إلى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية .

١٨ — إذا تنازل المدعى بحقوق مدنية عن دعواه فلا يجوز له أن يقاضى المتهم أمام المحكمة المدنية بشأنها إلا إذا احتفظ بالحق فى ذلك عند تنازله .

١٩ — إذا استلزم الفصل فى دعوى مرفوعة أمام محكمة مدنية أو تجارية معرفة ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت وإذا كانت قد وقعت من شخص معين يجب على تلك المحكمة أن تفصل فى المنازعات المتعلقة بذلك طبقا لما قضى به نهائيا من المحكمة الجنائية التى فصلت فى الدعوى ولو كانت قد طبقت قواعد الإثبات الخاصة بالمواد الجنائية .

ويوقف الفصل فى الدعوى المدنية إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها نهائيا .

٢٠ — إذا كانت الصفة الجنائية لفعل تتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وجب على سلطة التحقيق أو الحكم أن توقف الفصل وتحيل الخصوم إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة وتحدد لهم الأجل الذى تراه كافيا للفصل فى النزاع .

وإذا كانت الصفة الجنائية لفعل تتوقف على وجود حق أو علاقة مدنية غير التى نص عليها فى الفقرة السابقة فللسلطة الجنائية أن توقف الفصل بالشروط نفسها .

وإذا مضت المدة فى هاتين الحالتين ولم يفصل من السلطة المدنية كان للسلطة الجنائية أن تصرف النظر وتفصل فى الدعوى .

ولا يمنع الإيقاف من اتخاذ ما يرى إجراؤه من أعمال التحقيق المستعجلة والضرورية .

٢١ — اذا لم تأمر السلطة الجنائية بالإيقاف أو إذا قررت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه فى المادة السابقة نظر الدعوى فانها تتبع فى ذلك الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمواد الجنائية .

وإذا كانت الجهة المدنية قد فصلت قبل ارتكاب الواقعة فى النزاع الخاص بوجود الحق أو العلاقة المدنية فان حكمها يكون ملزما للسلطة الجنائية .

الباب الثالث

الصلح فى مواد المخالفات

٢٢ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا إذا نص القانون على عقوبة غير الغرامة .

٢٣ — الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الإجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما إلى خزانة المحكمة وإما إلى النيابة وإما إلى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من وزير الحقانية .

٢٤ — فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح

الباب الرابع

سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة

٢٥ — تسقط الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجناية وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى ستة شهور .

٢٦ — يوقف سير المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الفترة التى لا يمكن فيها بمقتضى نص فى القانون البدء فى إجراءات الدعوى أو الاستمرار فيها .

٢٧ — تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بأمر الإحالة والتكليف بالحضور أمام المحكمة والأمر الجنائى والحكم الحضورى أو الغيابى .

وتنقطع المدة أيضا بكافة إجراءات التحقيق وكذلك بكافة إجراءات الاستدلال التى تتخذ قبل المتهم ويخطر بها .

وتسرى المدة المسقطة للدعوى من جديد ابتداء من يوم الانقطاع و إذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء فيها ولكن لا يجوز فى أية حالة أن تطول المدة المقررة فى المادة ٢٥ لأكثر من نصفها فى الجنايات والجنح ولا لأكثر من ستة شهور جديدة فى المخالفات .

٢٨ — يسرى أثر إيقاف المدة وانقطاعها بالنسبة لكل من ارتكبوا الجريمة .

٢٩ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها بإحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية .

و إذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

الباب الخامس

الاستدلالات

٣٠ — على الضبطية القضائية قبول التبليغات والشكاوى .

وتختص بالبحث عن الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالتها وجمع الأدلة .

٣١ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم .

مأمورو الضبط .

مفتشو البوليس ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام .

معاونو المديريات والمحافظات .

معاونو البوليس والملاحظون والصولات .

الكونستبلات الحائزون على دبلوم مدرسة البوليس والإدارة .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .

وجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو مرسوم إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها .

٣٢ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يبعثوا الى النيابة بالتبليغات والشكاوى بمجرد استلامها .

وعليهم أن يبلغوا كل الجرائم التى تصل إلى علمهم مع إثبات كل ما تدعو الضرورة إلى المبادرة فى إثبات حالته واتخاذ كافة الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحررون بكل ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت .

٣٣ — لمأمورى الضبطية القضائية أثناء جمع الاستدلالات أن يقوموا على الأخص بما يأتى :

(أ) إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص والوجود المادى للجريمة وإجراء كل ما يكون إثباته لازما .

(ب) سماع أقوال الأشخاص الذين قد يكون لديهم معلومات عن الوقائع أو عن فاعليها أو عن شركائهم فيها بدون توجيه اليمين اليهم . ومع ذلك فيجوز توجيه اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

(ج) الاستعانة بالأطباء وغيرهم من الخبراء وطلب رأيهم شفويا أو بالكتابة و يكون هذا بعد توجيه اليمين اليهم فى حالة إبداء الرأى كتابة إذا رأوا لزوم ذلك .

(د) ضبط الأشياء طبقا للمواد ٣٧ وما بعدها .

(هـ) القبض على الأشخاص وتفتيش المنازل طبقا للمواد ٥٣ وما بعدها .

٣٤ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يتبعوا فيما يقومون به الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات التعليمات التى يتلقونها من النيابة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ . وليس لهم فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة ٥٠ وفى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت أن يعملوا

إلا بناء على انتداب من النيابة ومع ذلك فللنيابة وحدها أن تستبعد الاجراءات التى باشرها مأمور الضبطية القضائية من تلقاء نفسه و إلا اعتبرت الإجراءات المذكورة صادرة من النيابة .

٣٥ — يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية فى محضر موقع عليه منهم يبين به وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله .

ويجب أن يشمل ذلك المحضر زيادة على ما تقدم (١) توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وذلك عند نهاية أقوال كل منهم (٢) توقيع الأشخاص الحاضرين وقت ضبط الأشياء أو وقت تفتيش المنزل .

و إذا لم يوقع أحد هؤلاء الأشخاص يجب أن يبين فى المحضر سبب عدم التوقيع .

٣٦ — تسلم التقارير الكتابية التى يقدمها الأطباء وغيرهم من الخبراء إلى مأمور الضبطية الذى انتدبهم للعمل . وعلى المأمور أن يحرر محضرا يثبت به تاريخ حصول التسليم وساعته .

٣٧ — مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ٥٣ يجوز لمأمور الضبطية القضائية أثناء جمع الاستدلالات أن يضبط فى أى مكان وجدت الأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أونتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما يفيد فى إظهار الحقيقة .

ويجب إرسال الأشياء المضبوطة مع المحضر المثبت للضبط إلى النيابة فورا .

٣٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يضع أختاما على الأماكن للمحافظة على آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وله أن يقيم حارسا عليها . و إذا أقرت النيابة ذلك الإجراء فعليها أن تحيل الأمر فى أقرب وقت إلى قاضى التحقيق ليقرر ما يراه .

و لحائز العقار أن يتدخل أمام القاضى ويبدى طلباته بغير حاجة إلى تكليفه بالحضور .

٣٩ — توضع الأشياء التى تضبط فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

والأشياء المضبوطة التى لا يطلبها مالكها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصبح ملكا للحكومة بلا احتياج إلى حكم يصدر بذلك .

٤٠ — إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة أن تبيعه بطريق المزاد العلنى متى سمحت ذلك مقتضيات التحقيق . وفى هذه الحالة يكون للمالك أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٤١ — لا يجوز أن يضبط لدى المدافع عن المتهم الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم إليه للدفاع عنه أمام القضاء .

٤٢ — لا يجوز للنيابة أن تطلع على ما يضبط من الأوراق المختومة أو المغلقة بأى طريقة أخرى إلا إذا رضى بذلك من كان حائزا لها وقت ضبطها فإن لم يرض فعلى النيابة أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق على وجه الاستعجال ولحائز الأوراق أن يتدخل أمامه ويبدى طلباته .

وبعد سماع ملاحظات الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك يأمر قاضى التحقيق بضم الأوراق إلى الدوسيه إذا كانت لازمة للاستدلال أو يردها إذا كانت غير لازمة .

٤٣ — يجوز للنيابة أن تضبط الخطابات والرسائل البرقية وغيرها من الأشياء التى توجد بمكاتب البريد أو التلغراف وتستصدر قرارا بشأنها من قاضى التحقيق حسب الأحوال الواردة فى المادة السابقة . وليس لغير النيابة من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن يخطروا تلك المصالح بألا تسلم الأشياء التى يراد ضبطها للأشخاص المرسلة إليهم إلى أن تتدخل النيابة .

٤٤ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجريمة أن يشرعوا فورا فى جمع الاستدلالات وأن يخطروا النيابة بلا تأخير .

٤٥ — لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة التلبس بالجريمة وفى حالة الانتداب الحق فى أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

٤٦ — التلبس بالجريمة هو رؤيتها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا كان العامة قد تبعوا الفاعل مع الصياح بعد وقوعها بزمن قريب أو إذا وجد الفاعل فى ذلك الزمن حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها .

٤٧ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن ينتقل بلا تأخير إلى محل الواقعة وأن يحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت وجود الجريمة ماديا وظروفها وحالة الأماكن والأشخاص ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على معلومات عن الواقعة وعن فاعلها .

٤٨ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة .

٤٩ — و إذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم مبارحة المكان أو التباعد عنه أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

ويحكم على من خالف ذلك إما بغرامة من عشرين إلى مائة قرش أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع ويكون الحكم بناء على المحضر الذى يجب اعتباره حجة .

٥٠ — فى حالة التلبس بالجريمة أو إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية أو شروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو إفلاس أو تعد أو عنف أو مقاومة للسلطة العامة أو قيادة أو اتجار فى النساء والأطفال أو جنحة فى مواد المخدرات أو إذا لم يكن للمتهم محل

إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعليه بعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه أن يرسله فى ظرف ٢٤ ساعة إلى المحكمة المختصة ليكون تحت تصرف النيابة وعلى النيابة أن تعمل على أن يستجوبه قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

٥١ — وإذا لم يكن المتهم فى هذه الأحوال حاضرا جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

وتنفذ أوامر الضبط والإحضار بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

٥٢ — إذا لم يأت المتهم الذى قبض عليه أو ضبط فى هذه الأحوال بما يبرئه وجب على مأمور الضبطية القضائية إرساله إلى النيابة بلا تأخير وعلى الأكثر فى خلال أربع وعشرين ساعة يضاف إليها المدة اللازمة لتوصيل المتهم إلى مركز النيابة .

وإذا لم تقرر النيابة إخلاء سبيله فورا وجب عليها أن تعمل على أن يستجوبه قاضى التحقيق فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية .

٥٣ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥٠ أن يقوم بتفتيش المتهم .

وله كذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ أن يفتش منزل المتهم للقبض عليه أو لضبط الأوراق الدالة على الثبوت أو غيرها من الأشياء.

وإذا قامت أثناء تفتيش منزل قرائن قوية ضد شخص موجود فيه على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يفتشه.

٥٤ — يسمح دائما للمتهم إذا كان موجودا أن يحضر تفتيش المنزل وإذا كان غائبا فعلى مأمور الضبطية القضائية أن يدعو لحضور التفتيش فردا بالغا من عائلة المتهم أو أحد القاطنين بالمنزل أو أحد الجيران ويثبت بالمحضر حصول تلك الدعوة أو استحالة حصولها وكذلك حضور الأشخاص المشار إليهم أو امتناعهم عن الحضور .

٥٥ — يجوز دائما لأعضاء النيابة العمومية الحضور أثناء جمع الاستدلالات الذى بدأ فيه أحد مأمورى الضبطية القضائية ليتمموه بأنفسهم أو ليأذنوا له بإتمامه أو ليعهدوا لآخر بالسير فيه .

الباب السادس

طرق مباشرة الدعوى الجنائية

٥٦ — إذا رأت النيابة العمومية فى المواد الجزئية أن عناصر الاستدلال التى جمعت كافية للسير فى تحقيق الدعوى فى الجلسة تكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة .

وكذلك الحال فى مواد الجنح متى كانت أقوال المتهم قد سمعت أو إذا ثبت بطريقة قانونية غيابه أو استحالة العثور على محل إقامته. وعلى النيابة فيما عدا ذلك أن تحيل الأمر إلى قاضى التحقيق إذا رأت محلا للسير فى الدعوى .

٥٧ — ويجوز للمتهم فى مواد الجنح أن يطلب من المحكمة إبطال تكليفه بالحضور مباشرة إذا لم تكن القضية فى حالة تسمح بتحقيقها فى الجلسة . يجب أن يقدم هذا الطلب قبل أى طلب أو دفع آخر عدا الدفع بعدم الاختصاص .

ولا يلزم أن يكون الحكم الذى يقضى بإبطال التكليف بالحضور مسببا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه .

ويترتب على هذا الحكم وجوب تحقيق القضية بواسطة قاضى التحقيق .

٥٨ — إذا رأت النيابة فى مواد الجنح أن هناك محلا لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وكان المتهم مقبوضا عليه وجب تكليفه بالحضور هو والشهود أمام المحكمة فى ظرف مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة . وتحكم المحكمة فى الجلسة المحددة إلا إذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه أو كان التأجيل ضروريا لسبب آخر . وفى هذه الحالة تأمر المحكمة بحبس المتهم أو الإفراج عنه مؤقتا بضمان أو بغير ضمان .

٥٩ — إذا تعذر حصول التكليف بالحضور خلال الأربع والعشرين ساعة المحددة فى المادة السابقة وجب على النيابة أن تقدم الأوراق إلى قاضى التحقيق فى ظرف الأربع والعشرين ساعة ليأذن باستمرار القبض عليه أو يتولى التحقيق بنفسه . ولا يجوز أن يبقى المتهم مقبوضا عليه إلا لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها أربعة أيام . وإذا لم ترفع الدعوى إلى المحكمة فى خلال هذه المدة وجب على النيابة إحالتها إلى القاضى ليباشر التحقيق .

٦٠ — إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات أن هناك محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالتها إلى قاضى التحقيق .

الباب السابع

التحقيق

٦١ — يتولى قاضى التحقيق مباشرة التحقيق بناء على طلب النيابة العمومية ولا يجوز له أن يباشره من تلقاء نفسه .

ويجوز له أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية عدا أعضاء النيابة بالقيام بأعمال معينة من أعمال التحقيق . وإذا دعا الحال إلى اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة المحكمة يجوز له كذلك أن يكلف به أحد مأمورى الضبطية القضائية أو قاضى التحقيق المختص . وللقاضى المنتدب أن يكلف بذلك أيضا أحد مأمورى الضبطية القضائية عند الضرورة .

٦٢ — يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يوكل فيها غيره فى إجراء بعض التحقيقات أن يبين الإجراءات المطلوبة والأسئلة التى يلزم توجيهها .

ويجوز للقاضى أو المأمور المنتدب أن يتخذ أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق إذا كانت متصلة بالمهمة الموكولة إليه متى رأى أنها لازمة أو مفيدة فى كشف الحقيقة .

٦٣ — يجوز لكل من النيابة العمومية وغرفة المشورة أن تطلع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

ولغرفة المشورة أن تأمر باتخاذ ما يلزم من الوسائل المتعلقة بالتحقيق .

٦٤ — يجوز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها .

ويجوز رفض طلبهم إذا كان التحقيق قد حصل بغير حضورهم .

٦٥ — يجوز للمتهم أن يرفع أثناء التحقيق مسألة عدم الاختصاص وكذلك أى دفع آخر لاستصدار قرار بأن الفعل غير معاقب عليه أو أن الدعوى العمومية غير جائز سماعها أو أنها قد انقضت .

٦٦ — على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية .

٦٧ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر المذكور وتحصل هذه المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة . وترفع بناء على طلب النيابة العمومية إلى غرفة المشورة ولا يجوز الطعن فى القرار الذى تصدره .

ولا توقف المعارضة سير التحقيق .

ولا يجوز إبداء هذه المسائل الفرعية مرة ثانية بعد رفضها .

٦٨ — يجوز للنيابة العمومية وللمتهم أن يطلبا على نفقة الحكومة كما يجوز للمدعى بالحقوق المدنيــة أن يطلب على نفقته سماع أى شاهد أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك ضبط الأشياء المنصوص عليه فى المادة ٧٦

والأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق برفض هــذا الطلب يجوز الطعن فيه أمام غرفة المشورة طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومع ذلك إذا كان الطلب خاصا بسماع شهود فلا يقبل الطعن إلا إذا كانت الأسئلة التى يراد توجيهها قد ذكرت فى الطلب إجمالا .

ولا يوقف ذلك الطعن سير التحقيق .

٦٩ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر والأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

٧٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكذلك كل مايلزم إثبات حالته .

٧١ — إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد رجال الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الحال إثبات الحالة بدون حضــور قاضى التحقيق نظــرا لضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا مسببا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

٧٢ — إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز للقاضى بناء على اقتراح الطبيب وبعد سماع أقوال النيابة والمــدافع عن المتهم أن يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة فى أحد المحال الخاصة بالمجاذيب أو فى مستشفى حكومى .

ويجوز للمتهم إذا لم يكن محبوسا احتياطيا أن يطعن فى ذلك الأمر طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٧

ويترتب على الطعن إيقاف تنفيذ هذا الإجراء .

ولا يجوز أن تزيد هذه الملاحظة على ستة أسابيع .

٧٣ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بحسب الذمة . وعليهم أن يقدموا تقريرا بالكتابة يوقعون عليه ويرفق ذلك التقرير بأوراق التحقيق لاعتباره حسب الاقتضاء .

٧٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة الأدلة التى تثبت شخصية المتهم وكذلك التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها .

وعليه أن يتبع بقدر الإمكان الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى يحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها .

٧٥ — يجوز لقاضى التحقيق فى أية دعوى يتولاها أن يقوم بتفتيش منزل المتهم مع مراعاة أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ . كما يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم على أن يتبع بالنسبة له ما نصت عليه المادة ٥٤

٧٦ — يجوز لقاضى التحقيق فى أى وقت أن يقوم بضبط الأشياء المبينة فى المواد ٣٧ و ٤٢ و ٤٣

٧٧ — يجوز لقاضى التحقيق أن يطلع على الخطابات والرسائل البرقية والأوراق الأخرى المذكورة فى المادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور الحائز لها أو المرسل إليه .

ويجوز له فى الأحوال الاستثنائيــة أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية بفرز الأوراق المذكورة .

ويأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسل إليه حسب ما يراه من أنها لازمة للتحقيق أو غير لازمة .

وكلما وجدت فى الخطاب المضبوط عبارات لا فائدة للتحقيق من بقائها سرية وجب أن تبلغ صورة منها للرسل اليه .

٧٨ — لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء من الأشياء المذكورة فى المادة ٣٧ بتقديمه أو بإيداعه .

ويسرى حكم المادة ١٧٧ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

ويجب على الموظفين والمأمورين العموميين أن يرسلوا إلى قاضى التحقيق أصل كل الأوراق التى تطلب منهم أو صورة منها مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧٣ اذا ما قرروا أن لهذه الأوراق صفة سرية .

٧٩ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين على الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى إثبات ارتكاب الجريمة وأحوالها وإسنادها للمتهم أو براءته منها .

٨٠ — لقاضى التحقيق دون غيره الحق فى إصدار الأمر بتكليف الشهود بالحضور إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويجوز له أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر له باختياره .

ويكون التكليف بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العمومية وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

٨١ — تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا عند المواجهة . ويكون سماعهم على وجه العموم فى جلسة علنية . ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يأمر بسماعهم فى جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للاداب أو لظهور الحقيقة .

٨٢ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه .

ويدون الكاتب أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور . وإن حصل شطب أو تخريج فيصدّق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم إمضاءه وإلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٣ — يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها . فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه يثبت ذلك فى الشهادة . وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٤ — تطبق أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ على الشهود الذين يكلفون بالحضور أمام قاضى التحقيق .

٨٥ — يجب على الشاهد الذى يكلف بالحضور حسب القانون أن يحضر وإلا حكم عليه قاضى التحقيق بغرامة لا تجاوز مائة قرش وكلف بالحضور ثانيا على نفقته .

وفى حالة تخلفه عن الحضور فى المرة الثانية أو كان قد تخلف عن الحضور لأول مرة فى حالة تقتضى الإسراع يصدر القاضى أمرا بضبطه وإحضاره .

وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة يحكم عليه من قاضى التحقيق بالعقوبات المقررة للمخالفة ومن غرفة المشورة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف قرش .

وذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية فى جميع الأحوال .

٨٦ — يجوز للشاهد الذى حكم عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة السابقة أن يعارض فى الحكم .

وتقبل المعارضة إلى حين حضور الشاهد لأول مرة ولو كان هناك أمر بضبطه وإحضاره بشرط أن يكون ذلك قبل إجابة الشاهد على أسئلة أخرى غير الأسئلة الخاصة ببيان شخصيته .

٨٧ — يفصل قاضى التحقيق فى المعارضة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى قراره .

٨٨ — وإذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور ينتقل إليه القاضى لسماع شهادته .

٨٩ — عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد كلها يطلب إلى الخصوم إبداء ملاحظاتهم ويجوز لهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى متعلقة بالوقائع .

٩٠ — كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك .

٩١ — يجوز للنيابة العمومية وللمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة .

وبمجرد انتهاء تلك الضرورة عليه أن يأمر باطلاعهم على التحقيق .

ويجوز لقاضى التحقيق فضلا عن ذلك أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

٩٢ — يخطر الخصوم باليوم الذى تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها .

ويجوز أن يحضر محام مع كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية

٩٣ — فيما عدا حالة الاستعجال إذا لم يكن للمتهم مدافع يجب أن يعين له مدافع وقت الاستجواب متى طلب ذلك وإلا كان الإجراء باطلا .

ويجب دائما أن يحاط المتهم علما قبل استجوابه بملخص الوقائع المكونة للاتهام .

٩٤ — إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو إذا خيف هربه أو إذا كانت الواقعة من قبيل ما ورد بالمادة ٥٠ جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بالقبض على المتهم و يصدر أمرا بضبطه و إحضاره .

وعليه أن يستجوب فى خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر كل شخص مقبوض عليه .

وعلى قاضى التحقيق أن يسمع بعد الاستجواب أقوال النيابة العمومية فيما يتعلق بحبس المتهم احتياطيا أو إخلاء سبيله .

و إذا حضر المتهم فى التحقيق بناء على تكليفه بالحضور أو من تلقاء نفسه يجوز للنيابة العمومية متى كانت الواقعة المسندة إليه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطى أن تطلب بعد استجوابه القبض عليه مؤقتا وعليها أن تبدى فى نفس اليوم رأيها فى حبسه احتياطيا .

٩٥ — يجب أن يشتمل أمر الضبط والاحضار على ما يأتى :

(١) اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٢) موضوع التهمة .

(٣) تكليف من كان حاملا له من المحضرين أو من رجال السلطة العمومية بالقبض على المتهم و إحضاره أمام قاضى التحقيق ويجب أن يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضى التحقيق .

٩٦ — إذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت الضبط يودع مؤقتا فى محل مأمون بالسجن منفردا عن الأشخاص المحكوم أو المقبوض عليهم بناء على أمر صدر بذلك .

٩٧ — إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها وكانت حالته الصحية لا تسمح بنقله يجوز أن يستجوب بطريق الانتداب ويبقى مقبوضا عليه مؤقتا بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى أن يصدر قرار القاضى القائم بالتحقيق .

ويجب أن يصدر هذا القرار بدون تأخير و إذا كان يقضى باخلاء سبيل المتهم يجب تنفيذه فورا .

٩٨ — إذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أن الشبهات كافية وكانت الواقعة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا و يصدر أمرا بحبسه .

٩٩ — يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس فى الأحوال التى تقتضى ذلك أن يسمع أقوال النيابة العمومية وعلى النيابة أن تبدى أقوالها وطلباتها بعد الاطلاع على التحقيق .

١٠٠ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا واذا رفض قاضى التحقيق طلبها فلها أن تطعن فى قراره أمام غرفة المشورة للفصل فى ذلك .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار .

وتصدر غرفة المشورة قرارها فى خلال أربعة أيام على الأكثر من وقت استجواب المتهم .

١٠١ — يلزم أن يكون الأمر بالحبس الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها أمر الضبط والإحضار وكذلك على نصوص مواد القانون التى تنص على الواقعة وعلى عقوبتها و يكلف فيه مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى السجن .

١٠٢ — لا يجوز تنفيذ أى أمر بالضبط والإحضار أو بالحبس إلا بعد اطلاع المتهم على أصل الأمر وتسليمه صورة منه .

ويجب أن تسلم صورة الى مأمور السجن أيضا بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠٣ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا .

١٠٤ — ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى شهر على حبس المتهم إلا إذا قررت غرفة المشورة امتداده مدة جديدة لا تتجاوز شهرا بناء على طلب يقدمه قاضى التحقيق أو النيابة العمومية قبل انقضاء المدة السالفة الذكر وذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم .

ويجوز الأمر بمد الحبس مددا متعاقبة شهرا فشهرا بنفس الشروط الى أن يقفل التحقيق .

١٠٥ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بأن لا يزوره أحد . ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتصل بمحاميه بدون حضور أحد .

١٠٦ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يطلب من غرفة المشورة أن تأمر بانتهاء الحبس الاحتياطى الذى أمرت به .

١٠٧ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العمومية بالغاء أمر الحبس الصادر منه .

ويجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة لتفصل فى ذلك .

١٠٨ — يجوز للمتهم فى أى وقت أن يطلب انتهاء حبسه الاحتياطى. و يرفع طلبه إلى قاضى التحقيق ليفصل فيه بعد سماع أقواله وأقوال النيابة العمومية .

١٠٩ — تجوز المعارضة أمام غرفة المشورة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .ولا يجوز الطعن مطلقا فى القرار الذى يصدر منها .

وتحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة للنيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق وبالنسبة للمتهم من وقت إعلانه إليه .

١١٠ — يستمر حبس المتهم حتى يفصل فى المعارضة ويستمر على كل حال إلى أن ينتهى ميعاد المعارضة المقرر للنيابة العمومية .

١١١ — اذا رفض طلب الافراج فلا يجوز للمتهم تجديده أثناء التحقيق ولا يخل هذا بما لقاضى التحقيق أو لغرفة المشورة من الحق فى الافراج عن المتهم .

١١٢ — يجوز الأمر بالافراج مؤقتا عن المتهم بضمان أو بغير ضمان .
ويجوز أن يحرم الأمر الصادر بالافراج عن المتهم الاقامة فى مكان معين أو أن يلزمه بالاقامة فى مكان آخر غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

١١٣ — يجوز للمتهم المحبوس احتياطيا أن يطلب الافراج عنه مؤقتا بالضمان فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

١١٤ — لا يجوز فى مواد الجنح رفض الافراج المؤقت مع الضمان الا إذا كان من شأنه أن يعوق ظهور الحقيقة أو إذا كان المتهم خطرا على الأمن العام أو إذا كان هناك محل للتخوف من محاولة المتهم الفرار من وجه القضاء .

يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب الافراج مسببا .

١١٥ — الافراج المؤقت غير واجب حتما فى مواد الجنايات وإنما يجوز أن يؤمر به مع الضمان .

١١٦ — لا يفرج عن المتهم مؤقتا إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١١٧ — المتهم الذى أفرج عنه يجوز حبسه ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضى التحقيق أو تصدره غرفة المشورة بناء على تقرير منه إذا كانت هى التى قد أمرت بالافراج .

(١) إذا أخل المتهم بالالتزامات الواردة فى المادة ١١٢

(٢) إذا كان الحبس مبنيا على الأسباب الوارد ذكرها فى المادة ١١٤

(٣) إذا دعى بالطرق القانونية للحضور ولم يحضر .

١١٨ — إذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم قويت القرائن ضده جاز فى كل الأحوال إصدار أمر آخر بحبسه ثانيا ويصدر الأمر بالحبس فى هذه الحالة من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة إذا كانت هى التى قد أمرت بالإفراج .

١١٩ — يقدر مبلغ الضمان بمقدار مناسب يكون جزاء كافيا لإلزام المتهم بالحضور فى جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه .

ويدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من سواه لصالحه ويكون الدفع بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة .

وإذا أخل المتهم بأحد الواجبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى يصبح مبلغ الضمان ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يرفع هذا الجزاء إذا أبدى المتهم أعذارا مقبولة .

وإذا حكم على المتهم يخصص مبلغ الضمان الذى لم يصبح ملكا للحكومة لدفع ما يأتى بترتيبه :

(١) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(٢) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

(٣) الغرامة .

١٢٠ — تبدى النيابة العمومية طلباتها بالكتابة أمام قاضى التحقيق أو أمام غرفة المشورة عند ما يطلب منها الفصل فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الحالى .

وتراعى المادة ١٣٣ كلما رفع الأمر إلى غرفة المشورة .

١٢١ — يجب على قاضى التحقيق قبل قفل التحقيق أن يخطر بذلك المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية ليبدوا ملاحظاتهم وتدون هذه الملاحظات فى محضر ويجوز للخصوم أن يطلبوا إجراء المعاينات وسماع الشهود الذين يرون سماعهم .

١٢٢ — إذا قبض على المتهم بعد قفل التحقيق يجب على قاضى التحقيق أن يستجوبه ويتخذ فى حقه بعد الاستجواب ما يرى لزوما له من الاجراءات التحفظية ويباشر جميع اجراءات التحقيق الإضافية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويخطر الخصوم بهذا التحقيق الجديد قبل قفله طبقا للمادة السابقة .

١٢٣ — متى قفل التحقيق ترسل الأوراق إلى النيابة العمومية وعلى النيابة أن تقدمها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية أو فى خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا .

ولها أن تطلب إجراء أى تحقيق تكميلى ترى لزوما له .

١٢٤ — إذا رأت النيابة أن التحقيق مستوفى تقدم إلى قاضى التحقيق طلباتها كتابة .

ويجب أن تشمل هذه الطلبات على بيان مفصل للوقائع التى ظهرت من التحقيق وعلى الأسباب ومواد القانون التى بنت عليها النيابة طلباتها .

١٢٥ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم فورا إن كان محبوسا .

١٢٦ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة أو جنحة عقوبتها الغرامة التى لا تزيد عن عشرة جنيهات أو الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يحيل المتهم على محكمة المواد الجزئية ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا .

١٢٧ — أما إذا رأى أن الواقعة تكون جنحة أخرى غير ما نص عليه فى المادة السابقة فيحيل المتهم على محكمة الجنح .

١٢٨ — و إذا رأى أن الواقعة من قبيل الجنايات وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بارسال الأوراق بدون تأخير إلى غرفة المشورة .

١٢٩ — يبلغ الأمر المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ إلى النيابة العمومية و يعلن إلى المدعى بالحقوق المدنية وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة وللنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية أن يعارضا فيه .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من وقت تبليغ الأمر أو إعلانه .

١٣٠ — يجوز أيضا للنيابة العمومية إذا رأت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة غير مختصة أن تعارض فى الأوامر المنصوص عليها فى المادتين ١٢٦ و ١٢٧ وذلك حسب الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر .

١٣١ — يجوز لغرفة المشورة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة أن تقرر حسب الأحوال إما بالأوجه لاقامة الدعوى أو باحالة المتهم الى المحكمة المختصة .

وعليها فى مواد الجنايات أن تحيل المتهم الى أقرب دور تعقد فيه محكمة الجنايات .

١٣٢ — تشكل غرفة المشورة من ثلاثة قضاة .

ويجوز لقاضى التحقيق أن يحضر المرافعة وأن يدعى لتقديم كل ما يلزم من المعلومات .

١٣٣ — تسمع أقوال النيابة العمومية أمام غرفة المشورة لتأييد طلباتها و يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بالحضور أمامها و يكون تكليفهم قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وتسمع أقوالهم إذا حضروا و يكون المتهم آخر من يتكلم .

١٣٤ — لا تكون الجلسة علنية إلا إذا طلب المتهم ذلك صراحة .

و يجاب المتهم الى طلبه إلا اذا تعارض مع الآداب .

١٣٥ — يجب أن تعين فى الأمر الصادر بالاحالة أو بالأوجه لاقامة الدعوى الواقعة المسندة للمتهم مع بيان الظروف المشددة أو المخففة وتاريخ الواقعة ومحل ارتكابها والمجنى عليه فيها والشىء الذى وقعت عليه وكذلك مواد القانون المبنى عليها الاتهام .

١٣٦ — يصدر عن كل جريمة مسندة الى شخص واحد أمر احالة خاص بها .

ومع ذلك :

(أ) إذا كانت الوقائع المسندة للمتهم مرتبطة بعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فالجرائم المختلفة التى تنشأ من ذلك المجموع يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد .

(ب) إذا وجد شك فى وصف الوقائع المسندة إلى المتهم لجميع الجرائم التى يمكن ترتيبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه إليه بطريق الخيرة .

(ج) إذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

(د) إذا كانت الوقائع المدعاة مرتبط بعضها ببعض ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى ولو كانت الوقائع المسندة إلى كل منهم تكوّن جرائم مختلفة .

١٣٧ — يبلغ أمر الاحالة إلى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ويجب إعلانه الى المتهم والى المدعى بالحقوق المدنية إن وجد .

١٣٨ — على النيابة العمومية أن تكلف المتهم بأسرع ما يمكن بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الإحالة .

١٣٩ — على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة أن يفصل فى نفس الأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صريح فى استمرار أو انتهاء حبس المتهم احتياطيا أو القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

١٤٠ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة الى التحقيق فيما بعد اذا ظهرت أدلة اتهام جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية .

وتعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة و يكون مع ذلك من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى إظهار الحقيقة .

١٤١ — يستمر الحبس الاحتياطى الصادر به أمر الإحالة إلى يوم الحكم .

و بين صدور أمر الاحالة و إلى يوم الحكم المذكور يجوز للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى وكذلك لمحكمة الجنح فيما بين أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن تفصل فى طلب الإفراج عن المتهم مؤقتا واذا حكم بعدم الاختصاص فللمحكمة التى أصدرت الحكم أن تفصل فى طلب الإفراج إلى أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصة .

وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الطلب فى أقرب وقت وهى منعقدة بهيئة غرفة مشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر منها .

١٤٢ — بعد صدور الأمر بالاحالة على المحكمة يكون صدور الأمر بالحبس فى الأحوال الواردة فى المادتين ١١٧ و ١١٨ من المحكمة المختصة حسب ما جاء بالمادة السابقة .

١٤٣ — اذا قبض على المتهم بعد صدور الأمر بالاحالة فعلى قاضى التحقيق أو غرفة المشورة حسب الأحوال أن يقرر بعد الاستجواب اذا كان هناك محل لاستبقاء هذا الأمر .

١٤٤ — اذا رئى بعد صدور الأمر بالإحالة والى اليوم المحدد لنظر الدعوى لزوم إجراء تحقيقات تكميلية إما لإثبات الواقعة على المتهم و إما لنفيها فللنيابة العمومية أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لهذا الغرض سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم .

واذا لم ينته التحقيق قبل نظر الدعوى جاز تأخيرها الى جلسة مقبلة .

١٤٥ — إذا رأى قاضى التحقيق بناء على التحقيق الإضافى المذكور فى المادة السابقة أنه لم يعد هناك مبرر للإحالة على المحكمة جاز له أن يصدر أمرا بذلك أو أن يرفع الأمر إلى غرفة المشورة إذا كانت هى التى قد أصدرت الامر بالإحالة .

١٤٦ — يعين رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم أحيل على محكمة الجنايات بتهمة جناية وذلك فى ميعاد مناسب قبل الجلسة .

١٤٧ — إذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس المحكمة الذى عينه .

و إذا طرأت تلك الأعذار بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الجنايات .

وفى حالة قبولها يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات حسب الأحوال مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر الثابت يجب على المدافع المعين أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه .

١٤٨ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له قبل المتهم .

وتقدر هذه الأتعاب فى نفس الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

الكتاب الثانى

المحاكم

الباب الأول

القواعد التى تتبع فى جميع المحاكم

١٤٩ — تحال الدعوى على محكمة المواد الجزئية أو محكمة الجنح إما بتكليف مباشر من النيابة العمومية بالحضور أو بأمر بالإحالة من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة .

وتحال الدعوى على محكمة الجنايات إما بأمر بالإحالة من غرفة المشورة و إما بمقتضى الحكم المذكور فى المادة ١٩٥ والذى يعتبر فى هذا الخصوص كأمر بالإحالة .

١٥٠ — يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية إذا وجد بالحضور فى المواعيد المقررة لكل محكمة من المحاكم وذلك بناء على طلب النيابة العمومية .

وتعلن ورقة تكليف المتهم بالحضور لشخصه أو فى محل إقامته .

و إذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامته فيسلم الإعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل لإقامته فى القطر المصرى و يعتبر آخر محل إقامته فى المكان الذى وقعت فيه الجريمة ما لم تدل قرائن أخرى على خلاف ذلك .

١٥١ — إعلان الأوراق والأحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للأشخاص المحبوسين فى أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن وكذلك يكون الاجراء فى تنفيذ الأوامر والأحكام التى تصدر فى المواد الجنائية .

١٥٢ — تراعى فى إعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة فى المادة السابقة الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

ويجب تسليم الأوراق المقتضى إعلانها للمأمور أو لمن يقوم مقامه وعليه أن يؤشر بالاستلام على الأصل .

١٥٣ — كل تقرير يكون من الواجب تحريره فى قلم كتاب المحكمة يجوز فيما يختص بالمحبوسين باللمانات أو فى سجن عمومى كتابته أمام المأمور أو أى موظف آخر من السجن تنتدبه وزارة الداخلية لذلك .

وعن المأمور أو الموظف المذكور أن يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة .

ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذه المادة على أى سجن من السجون المركزية .

١٥٤ — يجوز للخصوم إلى حين انتهاء تقديم الأدلة وقبل مرافعات الخصوم أن يدخلوا فى الدعوى الأشخاص المسئولين عن الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة ولهؤلاء الأشخاص أن يتدخلوا كذلك باختيارهم أثناء نظر الدعوى .

١٥٥ — لا يقبل أثناء نظر الدعوى دخول أشخاص آخرين غير المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية سواء أكان دخولهم اختياريا أو بناء على طلب أحد الخصوم .

١٥٦ — تذكر فى ورقة تكليف المتهم بالحضور الواقعة المسندة للمتهم ونصوص مواد القانون المقررة للعقوبة وذلك حسب ما جاء فى أمر الإحالة إن وجد .

١٥٧ — فى حالة رفع الدعوى بطريق التكليف مباشرة بالحضور يجوز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يطلعوا على ملف أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالتكليف بالحضور .

١٥٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق ولا لأعضاء غرفة المشورة أن يشتركوا فى الهيئة التى تتولى الحكم فى الدعوى .

١٥٩ — يجب أن تكون الجلسة علنية و إلا كان العمل باطلا .

ومع ذلك يجوز للمحكمة محافظة على الآداب أو على النظام العام أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية .

ويجب فى كل الأحوال أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

١٦٠ — لرئيس المحكمة كل السلطة اللازمة لحفظ النظام ولضمان الاحترام الواجب للمحكمة .

وله فى سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة وأن يحكم عليه إذا اقتضى الأمر بالحبس أربعا وعشرين ساعة بعد سماع أقوال النيابة العمومية و ينفذ حكمه فى الحال .

١٦١ — يجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يصدر حال انعقاد الجلسة أمرا بالقبض على كل من تقع منه جريمة فيها وعليه أن يحرر محضرا و يرسل المتهم إلى النيابة العمومية .

١٦٢ — ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يرجع فى الأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

١٦٣ — يحضر المتهم فى الجلسة بغير قيود وإنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

واذا أخل المتهم بالنظام واستمر فى ذلك رغم تنبيهات الرئيس اليه يجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده عن قاعة الجلسة لمدة محدودة أو طول مدة نظر الدعوى وتستمر الاجراءات فى غيبته .

١٦٤ — يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الشهود ثم يسأل المتهم عن كل البيانات الخاصة بشخصيته و يتلى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجلسة أن يتخذ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاحتياطات التى يرى لزومها فيما يتعلق بحضور الشهود فى قاعة الجلسة .

١٦٥ — يجوز للنيابة العمومية وللمدعى بالحقوق المدنية أن يدليا قبل سماع الشهود ببيان موجز للوقائع والأدلة المقدمة منهما .

ويطلب من المتهم فى كل الأحوال إبداء أقواله عن الوقائع المكونة للتهمة مع تنبيهه إلى أنه غير ملزم بذلك .

١٦٦ — يشرع الخصوم بعد ذلك فى تقديم الأدلة تحت إشراف المحكمة .

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم الأدلة التى تراها لازمة لظهور الحقيقة .

١٦٧ — يتولى الخصوم تكليف الشهود بالحضور أو إحضارهم معهم ويجب فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أن يكون تكليفهم بالحضور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة وللمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بحضور شهود فى نفس الجلسة أو بتكليفهم بالحضور فى جلسة أخرى وتصدر إذا دعى الحال أمرا بضبطهم وإحضارهم .

١٦٨ — يسمع المدعى بالحقوق المدنية بعد حلف اليمين كشاهد وذلك بناء على طلبه أو على دعوة من المحكمة .

١٦٩ — يجوز لخصوم أن يطلبوا تكليف الخبراء الذين انتدبوا أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق بالحضور ليقدموا إيضاحات وللمحكمة كذلك أن تأمر بتكليفهم بالحضور .

وفى هذه الحالة تتبع بشأنهم الأحكام الخاصة بالشهود .

١٧٠ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغير الحق .

ثم تسأل المحكمة الشهود عما إذا كانوا فى حالة من الأحوال التى يعفون فيها من الشهادة أو إذا كانوا مستخدمين عند أحد الخصوم .

١٧١ — لا يجوز رد أحد الشهود أثناء الإجراءات الجنائية . ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة :

(١) أقارب المتهم وأصهاره إلى الدرجة الثانية إلا إذا كانوا هم المجنى عليهم فى الجريمة أو المبلغين عنها أو كانوا مدعين بحقوق مدنية أو كانت الجريمة قد ارتكبت إضرارا بآخر من الأقارب أو الأصهار الأقربين أو لم تكن هناك أدلة أخرى لثبوت الجريمة أو لتكملة ثبوتها .

(٢) الأزواج أو الزوجات ومع ذلك يجوز استدعاؤهم أو سماع شهادتهم بعد الطلاق أو انقضاء الزوجية اذا لم يعارض المتهم فى ذلك .

١٧٢ — ويجوز أيضا للأشخاص المحتم عليهم بمقتضى قانون العقوبات إفشاء السر أن يمتنعوا عن أداء الشهادة إلا إذا أذن لهم بافشائه .

١٧٣ — الموظفون والمستخدمون العموميون والأشخاص المكلفون بخدمة عمومية لا يجوز أن يلزموا ولو بعد ترك وظائفهم بأداء الشهادة عن الوقائع التى علموا بها بسبب تأدية وظائفهم والتى يجب عدم إفشائها وذلك مالم يأذن مدير المصلحة التابعين لها .

وإذا طلبت المحكمة أو أحد الخصوم ذلك الإذن فلا يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إعطاءه إلا اذا أكدت صراحة أن مصلحة الدولة تقضى بعدم إفشاء الوقائع المطلوبة .

١٧٤ — اذا تخلف الشاهد عن الحضور للجلسة رغم تكليفه بالحضور يجوز إحضاره فى نفس الجلسة بالقوة واذا رأت المحكمة أن حضوره لازم لظهور الحقيقة وأجلت الدعوى لهذا الغرض فلها أن تأمر باحضاره بالقوة.

ويجوز فى كل الأحوال التى يترتب فيها على عدم حضور الشاهد تأجيل الدعوى أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة قرش فى المواد الجزئية ولا ثلاثة آلاف قرش فى الجرائم الأشد كما يجوز لها أن تحكم عليه بالمصاريف المترتبة على التأجيل .

١٧٥ — إذا حضر الشاهد فى الجلسة التى يصدر الحكم فيها يجوز للمحكمة ، بناء على طلبه، أن تقيله من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة . وللشاهد المحكوم عليه أن يقدم طلبه بذلك مصحوبا بما يؤيده إلى حين الانتهاء من نظر الدعوى الأصلية وتفصل المحكمة فى ذلك الطلب عقب الحكم فى هذه الدعوى مباشرة .

وإذا كانت المحكمة قد انتهت من الفصل فى الدعوى الأصلية فللشاهد الذى لم يحضر أن يطلب إقالته من هذه العقوبات بمعارضة يقدمها طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧

١٧٦ — إذا رأت المحكمة تعذر تقديم بعض الأدلة أمامها يجوز لها أن تنتدب أحد أعضائها أو قاضى التحقيق لإجراء ذلك وعمل محضر .

ويتلى هذا المحضر فى الجلسة .

١٧٧ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ إذا امتنع الشاهد عن الإجابة يحكم عليه أمام محكمة المواد الجزئية بالعقوبات المقررة للمخالفات وأمام المحاكم الأخرى بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز أربعة آلاف قرش .

١٧٨ — يثبت الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم ويثبت أقوالهم فى محضر الجلسة ويصدّق رئيس المحكمة على عبارته.

١٧٩ — يسمع شهود الإثبات قبل شهود النفى إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك . ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العمومية أولا ثم من المدّعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم . ويجوز أن يستجوبهم مرة ثانية أى خصم من الخصوم طبقا للترتيب السابق لتقديم إيضاحات عن الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو للإجابة على أسئلة اقتضتها شهاداتهم .

ويكون توجيه الأسئلة لشهود النفى من المتهم أولا ثم من المدّعى بالحقوق المدنية ثم من النيابة العمومية ويجوز أن توجه إليهم أسئلة جديدة حسب ما ورد فى الفقرة السابقة .

ويجوز للمتهم قبل سماع شهود النفى أن يدلى ببيان موجز عن الوقائع التى يريد إثباتها .

١٨٠ — يجوز للمحكمة فى أى وقت أن توجه للشهود أى سؤال ترى ضرورة توجيهه إليهم لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول .

ويجوز لها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

وعليها أيضا أن تمنع توجيه أى سؤال جارح أو مخالف للآداب إذا لم يكن له علاقة بموضوع الدعوى أو بوقائع أخرى يتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

١٨١ — يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أديت فى التحقيق إذا كان الشاهد قد توفى أو أصابه مرض فى العقل أو غادر البلاد أو لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا تعذر حضوره لأسباب خطيرة كالتقدم فى السن والحالة الصحية والعاهات وبعد المسافة أو إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها الامتناع .

١٨٢ — يجوز كذلك للمحكمة أن تقرر بأن تتلى على سبيل الاستدلال أقوال الشاهد التى سمعت فى التحقيق ولم يحضر رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وكذلك أقوال الشاهد الذى سمع أثناء جمع الاستدلالات أو أمام خبير وكان فى حالة من الأحوال الواردة فى المادة السابقة .

١٨٣ — إذ قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز للمحكمة أن تتلو من شهادته التى أداها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

١٨٤ — يحكم القاضى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل الحرية وفيما عدا الأحوال الواردة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٤ لايجوز أن يبنى الحكم على أقوال الشهود أو شهادتهم التى أدوها أثناء جمع الاستدلالات أو فى التحقيق وإلا كان العمل باطلا .

١٨٥ — يجوز أن تتلى فى الجلسة محاضر المعاينات التى حررها قاضى التحقيق أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد الخبراء .

١٨٦ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتلاوة المحاضر وجميع أوراق ملف الدعوى عدا أقوال الشهود ويدخل فى هذه الأقوال تقارير الخبراء ويجب عليها أن تأمر بذلك إذا طلبه أحد الخصوم .

١٨٧ — إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تطلب المحكمة منه الالتفات إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا كانت تلك الإيضاحات مخالفة لأقواله فى التحقيق أو الاستدلالات أو إذا امتنع عن الإجابة فللمحكمة أن تأمر بتلاوة هذه الأقوال .

١٨٨ — لا يجوز الاستناد على اعتراف صدر من المتهم قبل الجلسة كدليل عليه إذا رأت المحكمة أن هذا الاعتراف قد صدر بناء على وعد أو تهديد أو أية وسيلة أخرى تؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرر .

١٨٩ — المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعد سماع أقوال النيابة العمومية

١٩٠ — بعد الانتهاء من سماع الأدلة فى الجلسة يسأل المتهم عما إذا كانت لديه ملاحظات أو أقوال يبديها على شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى سمعت .

وبعد ذلك تبدى النيابة العمومية طلباتها مبينة على وجه التحديد رأيها فى إدانة المتهم وفى العقوبة التى توقع ويشرح المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية طلباتهما ثم يتقدم المتهم أوجه دفاعه .

وللمحكمة أن تأذن للخصوم بالكلام ثانية للرد .

ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم .

١٩١ — يصدر الحكم فى نفس الجلسة .

ومع ذلك اذا لم يتم سماع الأدلة ومرافعات الخصوم فى نفس الجلسة فتؤجل الدعوى لجلسة ثانية .

ويجوز للمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى تؤجل لها الدعوى .

١٩٢ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة المسندة للمتهم كما وردت فى طلب التكليف بالحضور خارجة عن اختصاصها تحكم بعدم الاختصاص فى نظر الدعوى . ومع ذلك اذا كانت الواقعة تدخل فى اختصاص محكمة من درجة أقل وكانت القضية فى حالة صالحة للفصل فيها فى نفس الجلسة فتستبق المحكمة الدعوى وتحكم فيها إلا اذا عارض المتهم فى ذلك .

١٩٣ — إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا .

١٩٤ — أما إذا تبين أن الواقعة ثابتة وأنها تكون فعلا يعاقب عليه القانون ويدخل فى اختصاص المحكمة أو فى اختصاص محكمة دونها فى الدرجة فتقضى المحكمة بالعقوبة .

وتحكم بعدم الاختصاص إذا كانت المحكمة المختصة أعلى منها درجة .

١٩٥ — إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص تطبيقا للمادة السابقة أو للمادة ١٩٢ فترسل الأوراق إلى النيابة العمومية وعلى النيابة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق .

ومع ذلك إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا من محكمة الجنح بعد تحقيق الدعوى فيعتبر بمثابة أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات ويكلف المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة بناء عليه . ويجب أن يشتمل الحكم تحقيقا لهذا الغرض على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٦

١٩٦ — يجوز للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور .

ولها كذلك أن تعتبر كافة الظروف الأخرى التى لم ترد فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور والتى يترتب عليها تخفيف العقوبة أو تشديدها أو تؤدى الى تطبيق نصوص أخرى من قانون العقوبات .

ويجب فى هذه الأحوال تنبيه المتهم صراحة أثناء نظر الدعوى الى كل ما أدخل من إصلاح أو تعديل إلا اذا كان من شأنه تخفيف العقاب لعدم ثبوت بعض الوقائع المدعاة .

ويجوز للمتهم أن يطلب تأجيل الدعوى وعلى المحكمة أن تجيبه الى طلبه اذا رأت أن هذا الإصلاح أو التعديل يقتضى إعطاءه أجلا لتحضير دفاعه .

١٩٧ — يجب أن تشتمل الأحكام على بيان محدد للوقائع المكونة للتهمة وعلى الأسباب كما يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة على مواد القانون التى تنص على الجريمة وعلى العقوبة التى قضى بها .

١٩٨ — كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى نفس الوقت فى طلب التعويضات أو الرد المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية على المتهم أو من المتهم عليه .

وذلك بغير تقيد بالأحكام المتعلقة بنصاب الاختصاص فى الموادالمدنية.

وإذا رأت المحكمة أن تحديد مقدار التعويضات أو الرد يستدعى تحقيقا فتكلف الخصوم بالالتجاء إلى المحكمة المدنية المختصة .

١٩٩ — كل حكم جنائى يجب أن يفصل فى مصاريف الدعوى .

٢٠٠ — يجب أن يوقع على صورة الحكم الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها فى خلال الأربعة الأيام التالية ليوم النطق بالحكم .

ويجب أن يحرر محضر بالمرافعات والمناقشات ويوقع عليه فى نفس المدة أيضا من رئيس المحكمة وكاتبها .

ويجب أن يشتمل المحضر على بيان تاريخ الجلسة وكونها علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب والعضو الحاضر من النيابة العمومية وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم ويجب أن تبين فيه بإيجاز الإجراءات التى اتبعت والأوضاع التى روعيت كما يجب أن يشتمل على ذكر الأوراق التى تليت والطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وأن تدون فيه ما قضى به من المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة .

٢٠١ — الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

البـاب الثانى

المواد المشتركة بين محاكم المواد الجزئية ومحاكم الجنح

٢٠٢ — يجوز للمحكمة دائماً أن تأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو غيرها من الخصوم باجراء المعاينات والتحقيقات اللازمة والتى تستلزم السرعة .

٢٠٣ — الحكم الذى يصدر على المتهم الذى يغادر الجلسة بعد أن حضر فيها لاتجوز فيه المعارضة .

٢٠٤ — وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذى يصدر على المتهم إذا أرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك أو إذا كان المتهم قد حضر بنفسه أو أناب عنه وكيلا فى جلسة سابقة ثم لم يحضر أو لم يرسل وكيلا عنه فى الجلسة التالية التى أجلت لها الدعوى .

ويجوز له أن يعارض فى الحكم اذا أثبت قيام عذر منعه من الحضـور أو ارسال وكيل .

٢٠٥ — اذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة يجب الأمر باعادة نظر الدعوى ويجـرى تحقيقها من جديد بحضـور المتهم ومع ذلك اذا لم يمكن إجراء التحقيق فى نفس الجلسة فتؤجل الدعوى .

٢٠٦ — اذا لم يحضر المتهم فى اليوم المبين فى ورقة التكليف بالحضور أو لم يرسل وكيلا عنه يجوز للمحكمة :

(١) تأجيل الدعوى لجلسـة تالية اذا كان هناك مبرر كاف لعـدم حضور المتهم .

(٢) الأمر باتخاذ الوسائل التى تراها للتأكد من علم المتهم فعلا بالتكليف بالحضور .

(٣) الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم .

٢٠٧ — تقبل المعارضة من المتهم فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم الغيابى لشخصه خلاف مواعيد المسافة وإذا لم يحصل الإعلان لشخصه فيسرى الميعاد من يوم علمه بالتنفيذ .

وتحصل المعارضة بتقـرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو أمام المأمور المكلف بالتنفيذ .

وفى الحالة الأولى يحدد كاتب المحكمة الجلسة التى تنظر فيها المعارضة ويؤشر بذلك فى نهـاية المحضر وفى الحالة الثانية يكلف المأمور المعارض بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة تلى خمسة أيام كاملة من يوم الاعلان .

ويكلف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بالحضور فى هذه الجلسة قبل ميعادها بأربع وعشرين ساعة .

٢٠٨ — توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابى .

وإذا لم يحضر المعارض عند إعادة نظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن .

ولا تجوز المعارضة بعدئذ فى الحكم الذى يصدر بذلك .

٢٠٩ — لا تقبل المعارضـة بأية حال من المدعى بالحقوق المدنيـة ولا من المسئول عن الحقوق المدنية .

البـاب الثالث

محكمة المواد الجزئية

٢١٠ — تحكم محكمة المواد الجزئية فى :

(١) الأفعال التى تعد مخالفات بمقتضى القانون .

(٢) الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات .

٢١١ — يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة خلاف مواعيـد المسافة بالحضور أمام المحكمة .

٢١٢ — يجوز دائمـاً للمتهم فى مخالفة أن يرسل وكيلا عنه .

٢١٣ — فى مواد المخالفات المتعلقة بلوائح الضبطية تعتبر المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها وذلك فى الدعوى الجنائية والمدنية .

٢١٤ — يجوز للنيابة العموميه أن تطلب من المحكمة فى مواد المخالفات والجنح التى تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية أن توقع العقوبة على المتهم بغير مرافعة بمقتضى أمر تصدره بنـاء على المحضر أو أدلة الثبوت الأخرى التى جمعتها الضبطية القضائية .

ولا يجوز أن يقضى فى ذلك الأمر بغرامة تجاوز مائة قرش فضلا عن العقوبات التبعية والمصاريف والتضمينات وما يجب رده .

وترفض المحكمة إصدار هذا الأمر إذا رأت :

(١) عدم إمكان الفصل فى الدعوى بحالتها أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة فيها .

(٢) عدم إمكان القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بمـا يطلبه ،

(٣) عدم ثبوت الواقعة ،

(٤) أن الجريمة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة .

(٥) أو اذا رأت لأى سبب آخر وجوب السير فى الدعوى بالطرق الاعتيادية .

وتصدر المحكمة أمر الرفض بتأشيرة مثبتة من الأسباب على الطلب الكتابى المقدم لها ويعاد الطلب إلى النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالرفض .

٢١٥ — فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح لا تقدم النيابة طلبها لإستصدار الأمر المذكور فى المادة السابقة إلى بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٠

٢١٦ — لا يشترط أن يشتمل الأمر على أسباب ويجب أن يبين فيه اسم المتهم والواقعة المسندة إليه ومادة القانون التى طبقت والعقوبات التى قضى بها .

وتعلن صورة من الأمر إلى المتهم مع تنبيهه إلى أن له أن يطلب محاكمته حسب الاجراءات العادية بتقديم معارضة لهذا الغرض .

ويعلن الأمر أيضا إلى المدعى بالحقوق المدنية إن وجد .

٢١٧ — تقبل المعارضة من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل خاص بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلان الأمر .

ويحرر كاتب المحكمة بها محضرا ويحدد اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام محكمة المواد الجزئية بدون حاجة إلى تكليف بالحضور .

ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧

٢١٨ — إذا حضر المعارض فى الجلسة التى كلف بالحضور فيها يلغى الأمر وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية .

٢١٩ — إذا لم يعارض المتهم أو عارض ولم يحضر فى الجلسة يعتبر متنازلا عن المعارضة ويكون الأمر بمثابة حكم حضورى .

الباب الرابع
محكمة الجنح

٢٢٠ — تحكم محكمة الجنح فى :

(١) الأفعال التى تعتبر بمقتضى القانون جنحا فيما عدا الجنح المذكورة فى المادة ٢١٠

(٢) استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية .

٢٢١ — فيما عدا حالة التلبس بالجريمة يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة خلاف مواعيد المسافة بالنسبة للمتهم .

٢٢٢ — يجب على المتهم فى جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

ويجوز له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه مع عدم الاخلال بحق المحكمة فى أن تأمر بحضوره شخصيا والا أحضر قهرا عنه .

٢٢٣ — يجوز للمحكمة قبل أن تحكم على المتهم غيابيا اذا لم يكن هناك شك فى وصول التكليف بالحضور اليه أن تأمر بالقبض عليه وبوضعه تحت تصرف النيابة العمومية .

٢٢٤ — إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة أخرى يجوز لها أن تتخذ فى حق المتهم كل الوسائل التى تضمن حضوره فى تلك الجلسة وتلغى حسب الظروف الأمر بالقبض المنصوص عليه فى المادة السابقة مع عدم الإخلال بحقها فى أن تأمر به ثانية إذا لم يحضر المتهم فى تلك الجلسة .

٢٢٥ — يحبس المتهم الذى قبض عليه طبقا للمادة ٢٢٣ إلى يوم الحكم ويجب أن تجرى محاكمته فى أقرب أجل .

ومع ذلك فيجوز للنيابة العمومية أن تفرج عنه أو تستبدل بالقبض عليه الوسائل التى تراها كفيلة بضمان حضوره أمام المحكمة وهذا كله بعد أن تكلفه بالحضور وبعد اطلاعه على ملف الأوراق .

وإذا لم يحضر المتهم الذى كلف بالحضور على الوجه المتقدم بدون عذر مقبول يحكم فى الدعوى ويعتبر الحكم الصادر حضوريا .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة اذا رأت أن حضور المتهم لازم أن تؤجل القضية لجلسة تالية وتأمر بالقبض عليه من جديد .

الباب الخامس
محاكم الجنايات

٢٢٦ — تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة على الأقل من مستشارى محكمة الاستئناف .

٢٢٧ — تحدد محكمة الاستئناف أدوار انعقاد محاكم الجنايات وتعين القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة . ويجب أن تجتمع لهذا الغرض بهيئة جمعية عمومية فى الأسبوع الأول من شهور نوفمبر وفبراير ومايو .

وتنعقد محاكم الجنايات فى القاهرة والاسكندرية والمنصورة وبور فؤاد أو فى غيرها من المدن التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

ويجوز لمحكمة الاستئناف فى حالة الاستعجال أن تقرر انعقاد دور فوق العادة .

ويتولى رئيس محكمة الاستئناف استبدال من طرأ عليه مانع من القضاة بآخر .

٢٢٨ — تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات التي تعقد في دائرة المحكمة التي جرى تحقيق الدعوى فيها .

وإذا رأت النيابة العمومية في أحوال استثنائية أن هناك محلا لإحالة الدعوى الى محكمة جنايات أخرى فعليها أن ترفع الأمر الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لتأذن لها بذلك .

٢٢٩ — تحكم محكمة الجنايات في الأفعال التي تعد جنايات بمقتضى القانون .

٢٣٠ — يجب أن تعلن النيابة إلى المتهم :

(١) صورة من أمر الإحالة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة وورقة التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وذلك خلاف مواعية المسافة .

(٢) أسماء الشهود الذين تريد إحضارهم وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

٢٣١ — ويجب أيضا على كل من المتهم والمدّعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يعلن للآخر قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة قائمة بأسماء شهوده وأن يخبر بها النيابة العمومية بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة .

٢٣٢ — إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل غير مواعيد المسافة .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات في جلسة معينة وجوب حضوره في كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذي يمكن أن تنظر فيه القضية .

٢٣٣ — إذا عارض أحد الخصوم في سماع شهود آخرين غير الشهود المذكورين في المادتين السابقتين فلا يجوز سماع شهادتهم إلا إذا أذنت محكمة الجنايات بذلك .

الباب السادس

الاجراءات التي تتبع في حق المتهمين الغائبين في مواد الجنايات

٢٣٤ — كل متهم في جناية صدر عليه أمر بالحبس ولم يقبض عليه في ظرف شهر من تاريخ صدور ذلك الأمر تكلفه النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات .

٢٣٥ — يجب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل أن تعلق صورة من ورقة تكليف المتهم بالحضور في لوحة الإعلانات بالمحكمة وينشر عن ذلك في الجريدة الرسمية . ويجب أن تسلم ثلاث صور أخرى من ورقة التكليف بالحضور في نفس المدة الى السلطة الإدارية في المدينة أو القرية التي كان بها آخر محل إقامة للمتهم .

وتبقى إحدى هذه الصور ملصقة على المحل الذي به مقر هذه السلطة والثانية على مسكن المتهم إذا كان معلوما وتسلم الثالثة إلى أقاربه الأقربين أو إلى من لهم صلة به أو غيرهم ممن يتبين أنهم أقدر من سواهم على إبلاغ الأمر اليه إذا عرفوا .

٢٣٦ — إذا كان المتهم موجودا في مكان معلوم في الخارج فتعلن اليه ورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل وذلك بالطريق السياسي أو بقرار إنابة يرسل إلى الجهات الرسمية في البلد التي يقيم فيها .

٢٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات في كل الأحوال فضلا عن الإعلانات الوارد ذكرها في المادة السابقة أن تأمر باتخاذ جميع الوسائل التي تراها كفيلة بإبلاغ المتهم بالإجراءات المتخذة في حقه .

٢٣٨ — يجوز للمتهم الغائب أن يرسل وكيلا عنه في الجلسة ليبين الأسباب التي تبرر غيابه .

ويجوز للأقارب والأصهار على عمود النسب وللزوج وللأخوة والإخوات والأعمام والأخوال وأبناء الإخوة أو الأخوات أن يحضروا أمام المحكمة ولو لم يكن لديهم توكيل من المتهم ليبينوا الأعذار المذكورة إما بأنفسهم أو بواسطة محام .

٢٣٩ — تشرع المحكمة في الجلسة المحددة في سماع الأدلة ضد المتهم الغائب للاحتفاظ بها حتى يحضر المتهم فيما بعد وتسمع الأدلة طبقا للقواعد التي تسرى أمام المحاكم .

ويجوز أن يؤذن للأشخاص المذكورين في المادة السابقة بتتبع هذه الإجراءات ليقدموا كل الإيضاحات التي يرون فائدة منها .

ويجوز أيضا للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخلوا فيها .

٢٤٠ — يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم الغائب بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة وبالحبس من أسبوع إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وإذا استمر المتهم متماديا في غيابه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العمومية وفي فترات لا تقل مدة كل منها عن ستة شهور وبعد تكليفه بالحضور طبقا للشروط والأوضاع المقررة في المواد السابقة أن تحكم عليه بعقوبات أخرى على أن لا يتجاوز مجموع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون للجريمة موضوع الدعوى .

٢٤١ — تكون الأحكام الصادرة بالعقوبة طبقا للمادة السابقة مستقلة عن الحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية .

ويجوز إقالة المتهم منها بناء على طلبه وذلك على الأكثر إلى حين الحكم الذي يصدر حضوريا في الدعوى .

٢٤٢ — يجوز للمحكمة أن تعين حارسا على أموال المتهم الغائب أو بعضها اذا رأت لزوم ذلك لضمان وفاء المبالغ المستحقة لمن أضرت به الجريمة وكذلك سداد المصاريف وغيرها مما قد يحكم به عليه .

٢٤٣ — يبقى الحارس إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية بحضور المتهم إلا إذا مات المتهم أو ثبتت غيبته طبقا للقواعد الخاصة بأحواله الشخصية وكان ذلك قبل صدور الحكم .

٢٤٤ — ينشر الحكم بتعيين حارس على أموال المتهم فى الجريدة الرسمية .

ومن تاريخ هذا النشر لا يكون للمتهم الحق فى إجراء تصرف بين الأحياء فى أمواله الموضوعة تحت الحراسة .

٢٤٥ — لا يترتب فى أى حال من الأحوال على غياب أحد المتهمين إيقاف محاكمة المتهمين الآخرين فى نفس الدعوى .

٢٤٦ — إذا قبض على المتهم أو حضر من تلقاء نفسه تجرى محاكمته حضوريا طبقا للأوضاع والشروط التى ينص القانون عليها فى مواد الجنايات .

ومع ذلك يجوز أن تتلى عند نظر الدعوى حضوريا أقوال الشهود وغيرهم ممن دونت أقوالهم فى المحاضر المحررة طبقا للمادة ٢٣٩

الكتاب الثالث

طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول

الاستئناف

٢٤٧ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية :

(١) من المتهم اذا حكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف .

(٢) من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

(٣) من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية .

ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

٢٤٨ — يحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى . وذلك خلاف مواعيد المسافة .

ويرفع الاستئناف لمحكمة الجنح فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى تقرير الاستئناف بغير حاجة لتكليف المستأنف مرة أخرى بالحضور وعلى النيابة تكليف الخصوم الآخرين بالحضور فى ميعاد ثمانية أيام .

واذا رفع استئناف من أحد الخصوم فيمتد الميعاد الذى يرفع فيه باقى الخصوم فى الدعوى استئنافهم خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء العشرة الأيام السالفة الذكر .

٢٤٩ — اذا لم يقصر المتهم استئنافه على أوجه معينة يتناول الاستئناف الحكم بأكمله ومع ذلك فلا يجوز بأية حال أن يسوء مركز المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

٢٥٠ — الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية يتناول الحكم كله عدا ماهو خاص بالتضمينات ويجيز هذا الاستئناف للمحكمة تعديل الحكم كما يتراءى لها بالنسبة للمتهم لا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية .

٢٥١ — الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن الحقوق المدنية يتعلق بحقوقهم المدنية فقط .

٢٥٢ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

٢٥٣ — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية .

وبعد هذا التقرير تسمع أولا أقوال المستأنف والأوجه التى يستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

٢٥٤ — يجوز قبول أدلة اثبات جديدة .

ويسوغ للمحكمة أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

٢٥٥ — اذا كان المتهم هو المستأنف وحده ولم يحضر يرفض استئنافه ولا يكون له حق المعارضة .

ويرفض كذلك الاستئناف اذا كان الغائب هو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية وكان هو المستأنف وحده .

الباب الثانى

الطعن بطريق النقض والإبرام

٢٥٦ — يرفع الطعن بطريق النقض والإبرام إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه أن يجلسوا فى هذه المحكمة .

٢٥٧ — يجوز للنيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكذا المسئول عن الحقوق المدنية كل فيما يختص بحقوقه فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع فى الحكم بطلان ناشئ عن عدم مراعاة إجراء جوهرى .

(٣) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم المختلطة بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض إيقاف كل إجراء .

٢٥٨ — يجوز أيضا للنيابة العمومية الطعن بطريق النقض والابرام فى الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو بالاحالة على محكمة غير مختصة أو بعدم اختصاص المحاكم المختلطة وذلك لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢٥٩ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ صدور الأمر أو النطق بالحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن إذا طلب ذلك صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به .

٢٦٠ — اذا لم يوقع على الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المذكورة يجب على صاحب الشأن أن يخطر قلم الكتاب بمحله المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ انقضاء ذلك الميعاد . وفى هذه الحالة يجب على قلم الكتاب اعلانه بصورة من الحكم بمجرد التوقيع عليه ولا يسرى ميعاد الطعن بالنقض إلا من تاريخ هذا الاعلان .

٢٦١ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٢٦٢ — يجوز أن تبين أوجه الطعن بتقرير فى قلم الكتاب بعد حصول الطعن وذلك فى مدى الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ ؛ ولا يجوز التمسك بأوجه أخرى أمام المحكمة .

ويكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

٢٦٣ — لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالإعدام .

٢٦٤ — يقدم أحد أعضاء المحكمة تقريرا عند البدء فى نظر الدعوى وتسمع المحكمة بعد ذلك أقوال الخصوم أو محاميهم .

ويجوز دائما للمتهم أن يوكل محاميا للحضور عنه .

٢٦٥ — إذا لم تبين أوجه الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية وبدون مرافعة .

٢٦٦ — إذا غاب المتهم بعد إعلانه إعلانا صحيحا ولم يحضر وكيل عنه تحكم المحكمة فى الدعوى بناء على أوجه النقض المبينة فى التقرير .

٢٦٧ — لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض والابرام .

٢٦٨ — تحكم محكمة النقض والابرام بنقض الحكم بغير أن تحيل الدعوى :

(١) إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة أو كانت الدعوى العمومية غير مقبولة أو كانت قد انقضت .

(٢) إذا كانت المحاكم المختلطة غير مختصة .

(٣) إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ثانى درجة فى مادة لا يقبل الاستئناف فيها .

(٤) فى كل الأحوال الأخرى التى تكون الإحالة فيها غير لازمة لتطبيق القانون فى الدعوى تطبيقا صحيحا .

٢٦٩ — أما فى أحوال النقض الأخرى فتحيل المحكمة الدعوى إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين أو إلى أى محكمة أخرى فى درجتها لتحكم من جديد فى الدعوى كلها أو بعضها حسب كون النقض شاملا أو جزئيا .

ويجوز لها أن تأمر بالقبض على المتهم المحكوم ببراءته وحبسه احتياطيا إذا أحالته على محكمة الجنايات بناء على الطعن الحاصل من النيابة العمومية .

٢٧٠ — اذا حصل الطعن مرة ثانية فى الدعوى عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى موضوعها حكما انتهائيا ؛

٢٧١ — اذا قبل الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ تحيل المحكمة الدعوى الى غرفة المشورة لتصدر فيها أمرا بالاحالة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ومع ذلك فيجوز لغرفة المشورة أن تأمر باستيفاء التحقيق .

٢٧٢ — اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوص القانون فلا يترتب على ذلك نقض الحكم اذا لم يكن للخطأ تأثير فى منطوقه وتقتصر محكمة النقض فى هذه الحالة على بيان هذا الخطأ فى حكمها .

٢٧٣ — يجوز للمتهم أن يبدى أوجه دفاع جديدة ولو كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة العمومية .

واذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال للمحكمة التى احيلت عليها الدعوى أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض .

٢٧٤ — اذا حكم على عدة متهمين فى حكم واحد ولم يطعن أحدهم فان النقض الذى يحكم به بالنسبة لمن قدم طعنا يتناول حتما الآخرين الا اذا كان سبب النقض خاصا بالطاعن وحده .

الباب الثالث

إعادة النظر

٢٧٥ — إذا حكم على شخص من أجل واقعة ثم حكم على شخص آخر باعتباره فاعلا لنفس الواقعة وكان بين الحكمين تناقض تام بحيث يدلان بذاتهما على براءة أحد المحكوم عليهما وجب إيقاف تنفيذ الحكمين . ويجوز للنيابة العمومية ولكل من المتهمين أن يطلب فى أى وقت من محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام الغاء الحكمين وإحالة الدعوى إلى محكمة جديدة .

وإذا مات أحد المحكوم عليهما يقوم مقامه وكيل تعينه محكمة الاستئناف بعد وفاته .

٢٧٦ — يجوز أيضا طلب إعادة النظر :

(١) إذا حكم على متهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو قدمت أوراق من شأنها قيام الأدلة الكافية على وجود المجنى عليه .

(٢) اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب الشهادة زورا أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى اذا قدرت المحكمة أن شهادة الزور أو الورقة المزورة كان لها تأثير فى الحكم .

الباب الرابع

فى التنازل عن طرق الطعن

٢٧٧ — اذا باشرت النيابة العمومية طريقا من طرق الطعن المخولة لها فلا يجوز أن تتنازل عنه بعد ذلك .

ويجوز للخصوم الآخرين ولو قبل انتهاء الميعاد أن يتنازلوا عن الطعن المرفوع منهم أو عن الحق فى رفع الطعن . ويحصل التنازل بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام غرفة المشورة أو أمام المحكمة التى رفع لها الطعن . وفى هذه الحالة الأخيرة يدون التنازل فى المحضر .

الكتاب الرابع

القواعد التى تتبع فى جميع الإجراءات الجنائية

البـاب الأول

ارتباط الدعاوى الجنائية وضمها

٢٧٨ — يوجد ارتباط :

(١) إذا اتهم شخص واحد بارتكاب عدة أفعال معاقب عليها .

(٢) إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء .

(٣) إذا ارتكب أشخاص مختلفون عدة جرائم بينها رابطة تسوغ ضمها إلى بعضها .

٢٧٩ — الدعاوى المرتبطة يجب بقدر الامكان تحقيقها والحكم فيها مع بعضها بمعرفة سلطة تحقيق ومحكمة واحدة أو بمعرفة الجهة المختصة بالجريمة الأشد .

وتختص محاكم الجنايات بنظر الجنح المرتبطة بالجنايات المرفوعة لها .

٢٨٠ — تضم الدعاوى المرتبطة لبعضها بواسطة النيابة العمومية ولكن يجوز لقاضى التحقيق أو المحكمة أن تأمر بفصلها .

ويجوز لقاضى التحقيق أن يجعل تحقيقه شاملا للدعاوى المرتبطة .

ويجوز كذلك للمحكمة أن تأمر بضم عدة دعاوى أو بفصلها إذا كانت هذه الدعاوى مرفوعة أمامها .

البـاب الثاني

أوجه البطلان

٢٨١ — تعتبر من الإجراءات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وبالأشخاص الذين يصح أن يعهد اليهم في كل حالة بوظائف القضاء أو النيابة العمومية أو المتعلقة باشتراك النيابة العمومية في الإجراءات الجنائية وبالمدافعة عن المتهم أو تمثيله .

ويجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ويجب أن يقضى به ولو بغير طلب .

٢٨٢ — إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى الإحالة أو من غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت ذلك الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليف باقى الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية .

وتقضى المحكمة وهى منعقدة بهيئة غرفة مشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم أو الأمر الذى صحح . ويتبع ذلك الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

٢٨٣ — ويجوز للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه بكل بطلان يتبينه.

ولا يجوز للنيابة العمومية ولا لغيرها من الخصوم التمسك بأوجه البطلان التى كانوا سببا فى وقوعها أو التى تتعلق بنصوص ليست لهم مصلحة فى مراعاة أحكامها .

ويزول أثر البطلان إذا كان الإجراء قد تحققت الغاية منه بالنسبة لجميع ذوى الشأن رغم ما به من عيب فان ذلك يصحح البطلان . ويصحح البطلان كذلك قبول صاحب الشأن ولو ضمنا ما يترتب على الإجراء .

٢٨٤ — إذا تقرر بطلان إجراء ما تناول البطلان جميع الإجراءات التى تترتب عليه .

وإذا تقرر بطلان إجراء ما لزم إعادته إذا أمكن ذلك .

٢٨٥ — اذا كان البطلان متعلقا باجراء من إجراءات التحقيق اتخذ بحضور المتهم أو وقع فى جلسة أناب فيها المتهم وكيلا عنه أو حضر فيها مدافع معه ولم يطلب المتهم ولا النيابة العمومية مراعاة النص القانونى الواجب اتباعه اعتبر الإجراء صحيحا .

وعند توفر هذه الشروط فى مواد المخالفات يعتبر الاجراء صحيحا ولم يحضر مع المتهم مدافع فى الجلسة .

أما أوجه البطلان الأخرى السابقة على انعقاد الجلسة فيجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل مرافعات الخصوم ان لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق فى التمسك بها .

٢٨٦ — لا يجوز التمسك أمام المحكمة بأى بطلان وقع فى التحقيق إلا اذا تعلق بدليل أو اجراء مقدم اليها .

٢٨٧ — إذا حضر المتهم فى الجلسة أو أناب وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

ويجوز له فقط قبل البدء فى سماع الأدلة أن يطلب تأجيل الدعوى .

ويجب فى كل الأحوال اجابته إلى طلب التأجيل إذا كان البطلان ناشئا عن عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور .

البـاب الثالث

الاختصاص من حيث المكان

٢٨٨ — يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة سواء كان ذلك لتحقيق الدعوى أو للحكم فيها .

وفى حالة الشروع فى الجريمة يكون المختص هو قاضى المكان الذى وقع فيه آخر عمل من أعمال التنفيذ .

وإذا كانت الجريمة مستمرة فالمختص هو قاضى المكان الذى انتهت فيه حالة استمرارها .

٢٨٩ — إذا لم يكن تحديد الاختصاص طبقا للأحكام الواردة فى المادة السابقة فيكون الاختصاص لقاضى المكان الذى قبض فيه على المتهم وإلا فلقاضى المكان الذى يقيم به المتهم .

٢٩٠ — إذا كانت الجريمة قد وقعت فى الخارج ولم يمكن تطبيق القواعد السابقة فانها تكون من اختصاص محكمة القاهرة .

٢٩١ — ويوجد تنازع كلما نظر قاضيان من قضاة التحقيق أو محكمتان فى نفس الوقت دعوى واحدة أو امتنعا عن نظرها .

٢٩٢ — إذا حصل تنازع ولم ينته بالقرار أو الحكم الصادر من أحد القاضيين أو إحدى المحكمتين فتفصل فى أمره محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام بناء على طلب الخصوم وتعين من الذى يختص من القاضيين أو المحكمتين بالدعوى .

البـاب الرابع

إيقاف الإجراءات

٢٩٣ — إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فيوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه الرشد لدفاعه عن نفسه .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو لغرفة المشورة أو للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى حكومى .

ولا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

٢٩٤ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة تخصم المدّة التى يقضيها المتهم فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى حكومى من مدّة العقوبة التى قد يحكم بها عليه .

الباب الخامس

الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة

٢٩٥ — يجوز رد الأشياء التى ضبطت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم بشرط أن لا تكون لازمة لرفع الدعوى او الحكم فيها وأن لا تكون محلا للمصادرة .

٢٩٦ — يؤمر برد الأشياء المضبوطة الى من كان حائزا لها وقت ضبطها و إذا كانت المضبوطات عبارة عن الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو أشياء متحصلة منها فترد الى من فقد حيازتها بسبب هذه الجريمة .

٢٩٧ — يصدر الأمر برد هذه الأشياء أثناء جمع الاستدلالات من النيابة العمومية وأثناء التحقيق من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة إذا أحيلت لها الدعوى و بعد ذلك من المحكمة التى رفعت لها الدعوى .

ولا يمنع الرد الذى تأمر به هذه الجهات من مطالبة ذوى الشأن بحقوقهم أمام المحاكم المدنية المختصة . وإنما لا يجوز للمتهم أو لمن أضرت به الجريمة أن يلجأ الى هذه المحكمة إذا كان القرار الخاص برد الأشياء المضبوطة قد صدر من المحكمة الجنائية بناء طلب من أضرت به الجريمة إذا ادعى بحقوق مدنية .

٢٩٨ — يؤمر بالرد بناء على طلب من يثبت أن له الحق فيه أو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العمومية ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد إذا حصلت معارضة فيه أو كان الحق مشكوكا فيه و يرفع الأمر فى هذه الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن إلى غرفة المشورة لتنظر فيه .

٢٩٩ — يجب أن يفصل الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى وكذلك الحكم النهائى فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة .

ومع ذلك فيجوز أن يؤمر فيهما بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية مع وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى إذا لم يكن النزاع القائم بين الخصوم فى حالة تسمح بالفصل فيه مع الدعوى الجنائية .

الكتاب الخامس

المصاريف وتنفيذ العقوبات وسقوطها بمضى المدّة

الباب الأوّل

المصاريف

٣٠٠ — إذا حكم على المتهم فى الجريمة على الوجه المبين فى التهمة الموجهة اليه من بادئ الأمر تحمل جميع المصاريف وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

واذا حكم على المتهم فى جريمة أخف من الجريمة التى وجهت اليه عند البدء فى الدعوى ورأت المحكمة أن المصاريف زادت بسبب التهمة التى وجهت أولا جاز لها أن تلزمه بجزء من المصاريف فقط .

واذا حكم ببراءة المتهم تحملت الحكومة مصاريف الدعوى إلا اذا رأت المحكمة إلزام المدعى بالحقوق المدنية بكل المصاريف أو بجزء منها .

٣٠١ — يحكم على الطاعن فيما عدا النيابة العمومية بمصاريف الطعن الذى رفعه إذا رجع فيه أو إذا رفض .

٣٠٢ — إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة وجب الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين .

٣٠٣ — إذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب على المحكمة تقدير قيمة المحكوم به عليه .

٣٠٤ — يكون المدعى بالحقوق المدنيـــة ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى إذا حكم ببراءة المتهم ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ماهو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

٣٠٥ — إذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليـــه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها .

ومع ذلك إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات فتكون عليـــه بالمصاريف التى استلزمهـا دخوله فى الدعوى ، أما إذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

٣٠٦ — إذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

البـاب الثانى

التنفيذ والمسائل الفرعية المتعلقة بهـا

٣٠٧ — متى صار الحكم بالإعدام نهائيا يرسل وزير الحقانية أوراق الدعوى لعرضهـا على جلالة الملك وينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٣٠٨ — يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالإعدام فى السجن بنـاء على أمر تصدره النيابة العمومية إلى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بابدال العقوبة المحكوم بها عليه .

٣٠٩ — تنفيذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزير الداخلية فى مكان مستور بناء على طلب بالكتابة من النـائب العمومى مبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٧

٣١٠ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه فى يوم من الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية .

٣١١ — إذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام أنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها إلا بعد الوضع .

٣١٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة يقومون بدفنها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

٣١٣ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العمومية .

٣١٤ — تبتدئ مدة العقوبة المقيـدة للحرية من يوم حبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

٣١٥ — يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحامل لمدة ستة أسابيع تلى الوضع .

٣١٦ — يوقف تنفيذ العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض قد يهدد حياته .

٣١٧ — إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون تتخذ النيابة العمومية ما يلزم لإدخاله فى أحد محلات المجانين . وتستنزل المدة التى تقضى فى ذلك المحل من مدة العقوبة .

٣١٨ — فى الأحوال الواردة فى المـادتين السابقتين ينتهى الإيقاف بزوال الظروف التى كانت سببا له .

٣١٩ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون إعلانه بذلك عن طريق مأمور السجن .

٣٢٠ — إذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهـذا الحكم إذا كان حضوريا يقوم مقام إعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٣٢١ — يجوز للنيابة العمومية فى الأحوال الاستثنائية أن تمنح أجلا للقيام بتنفيذ العقوبات المـالية المحكوم بها .

ويجوز لهـا أيضا أن تأذن بسداد العقوبات المذكورة على أقساط .

ولا يجوز الطعن بحال فيما تتخذه النيابة طبقا لمـا ورد فى الفقرة السابقة .

٣٢٢ — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة المبالغ المقضى بها فيما عدا التعويضات .

ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الاولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة على هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور على أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات .

٣٢٣ — إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

٣٢٤ — لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المجرمين الأحداث ولا على المحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ .

ولا يجوز تنفيذ العقوبات الواردة فى المـادة ٣٢٢ بالاكراه البدنى إذا كان الحكم بها صادرا فى مخالفة إلا متى صار الحكم نهائيا .

٣٢٥ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

٣٢٦ — ينتهى تنفيذ الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المـادة ٣٢٢ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٣٢٧ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة حسب ما نص عليه فى المـادة ٣٢٢

٣٢٨ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه المذكور إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

٣٢٩ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

و يصدر وزير الداخلية باتفاقه مع وزير الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٣٢٨ ولا يحضر إلى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٣٣٠ — كل إشكال فى التنفيذ وكل نزاع بين النيابة العمومية والمتهم يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

ومع ذلك إذا كان الإشكال أو النزاع خاصا بحكم صادر من محكمة الجنايات ونشأت المسألة الفرعية بعد انتهاء دور الانعقاد فترفع إلى محكمة الجنح .

الباب الثالث

سقوط العقوبة بمضى المدة

٣٣١ — تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية فيما عدا عقوبة الإعدام بمضى عشرين سنة .

وتسقط عقوبة الإعدام بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين والمحكوم بها فى مخالفة بمضى سنة .

ويبدأ سريان المدد المذكورة من التاريخ الذى يصير فيه الحكم انتهائيا .

٣٣٢ — جميع إجراءات تنفيذ الحكم التى تأمر بها الجهة المختصة وتصل إلى علم المحكوم عليه وكذلك القبض عليه يترتب عليها انقطاع المدة .

٣٣٣ — وتنقطع المدة كذلك إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة أخرى من نفس النوع .

٣٣٤ — توقف المدة أثناء تنفيذ العقوبة عليه أو أثناء تنفيذ أية عقوبة أخرى وقعت عليه بمقتضى نفس الحكم أو حكم آخر .

الكتاب السادس

الإفراج تحت شرط و إعادة الاعتبار

الباب الأول

الإفراج تحت شرط

٣٣٥ — إذا أوفى المسجون ثلاثة أرباع مدة عقوبته فيجوز الإفراج عنه تحت شرط . والذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة فيكون الإفراج عنه بعد مضى تسعة أشهر منها .

وأما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الإفراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الأقل .

٣٣٦ — إذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده .

أما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية إضافية بسبب ما ارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الإضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الإضافية .

٣٣٧ — يجوز منح الإفراج تحت شرط لمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه ما دام لا يترتب على الافراج اخلال بالأمن العام .

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من وزير الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون و بعد موافقة النائب العمومى .

٣٣٨ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

٣٣٩ — كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من مدة سجنه ولا يجوز فى أى حال أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات .

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون .

٣٤٠ — يجوز دائما الغاء الافراج عن المسجون فى مدة المراقبة المنصوص عنها بالمادة ٣٣٩ بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس .

وفى هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الافراج .

وأمر الالغاء يصدر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير أو المحافظ التابع اليه محل إقامة المسجون المفرج عنه و بعد موافقة النائب العمومى .

٣٤١ — يجوز للنائب العمومى أن يأمر بالقبض مؤقتا على المسجون المفرج عنه تحت شرط وعليه أن يطلب صدور القرار من وزير الداخلية فى ظرف خمسة عشر يوما . وإذا انتهت هذه المدة ولم يصدر القرار بالغاء الإفراج تحت شرط يخلى سبيل المحكوم عليه .

٣٤٢ — المسجون الذى ألغى أمر الافراج عنه تحت شرط يجوز أن يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من وزير الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون .

الباب الثانى

رد الاعتبار

٣٤٣ — تجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة . ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه .

٣٤٤ — لايحكم باعادة الاعتبار إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشر سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لاتبتدئ المدة المذكورة إلا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برئ من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

وإذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين المحكمة حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

٣٤٥ — إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره إلا إذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى استنادها الى أحدث تلك الأحكام .

٣٤٦ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم المحكمة باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

٣٤٧ — لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة .

٣٤٨ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة إلى النائب العمومى . ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب وأن يبين تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

٣٤٩ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل ماراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق إلى الطلب ويرفق به أيضا :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) تقريرا عن سلوكه فى السجن .

٣٥٠ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات التكميلية ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣٥١ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم إعادة الاعتبار إلى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم . ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

٣٥٢ — يترتب على إعادة الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل. ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما يترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

٣٥٣ — لايحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مذكرة
عن مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط

يمثل هذا المشروع فى عمومه الأسس والقواعد الموجودة فى كل من قانونى تحقيق الجنايات الأهلى والمختلط مع إدخال ما رئى من التعديلات عليها مما دعت اليه ضرورة استكمال النقص أو إصلاح العيب الذى أظهره العمل فى كثير من المواضع، ومما استوجبته ملاحقة الخطى الواسعة التى خطاها علم القانون على العموم والعلوم الجنائية على الخصوص فى الفترة الطويلة التى انقضت منذ وضع ذينك القانونين الى اليوم .

فقد مست الحاجة الى مواجهة صور النشاط الإجرامى بعد أن اتسع مجاله ونشطت حركته بما يسرت له المدنية الحاضرة والاختراعات والاكتشافات الحديثة . فأصبح واجب التشريع ملاحقة هذا النشاط ومجاراته فى خصائصه من السرعة والاستعانة بالوسائل التى أوجدها العلم الحديث .

لذلك كانت سرعة الإجراءات هى الطابع المميز للقوانين الحديثة فى المواد الجنائية، فقد روعى فيها التخلص من الإجراءات المعقدة التى كانت تعطل حركة سير العدالة غير محققة بحال شيئا من الضمانات التى كانت مقصودة فبسطت الإجراءات بحيث يستطاع تحقيق الواقعة والفصل فيها فى وقت قصير يضمن للعدالة أثرها فى النفوس ويحمى نشاطها من عيب التراخى أو البطء الذى من شأنه أن يضعف أثر القصاص ويقوى روح الاستهتار بالقانون والاستخفاف بأحكامه — وذلك من غير انتقاص الضمانات الجوهرية التى تحمى الحرية الفردية وتحقق الموازنة بين مصلحة المجموع فى حماية كيانه ومصلحة الفرد فى حماية حريته فحققت هذه القوانين من وراء هذا التبسيط مزايا السرعة والاقتصاد فى النفقات وتخفيف العمل عن كاهل القائمين بخدمة العدالة .

وقد روعيت هذه الاعتبارات فى وضع هذا المشروع واستهدى فيما أدخل من التعديلات ببعض التشريعات الحديثة كالتشريع الإيطالى والتركى، كما استرشد بالقانونين الألمانى والنمساوى وبما طرأ على قانون تحقيق الجنايات الفرنسى من التطورات وقد اعتمد فى وضعه إلى حد كبير على أعمال اللجنة التى شكلت بوزارة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ لوضع نظام للاجراءات الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

ولم يكن ثمة بد من ترتيب أحكام هذا المشروع على نسق أقرب إلى المنطق مما هى عليه فى القانون الحالى وأكثر اتساقا مع القواعد العلمية لكى يبدو كلا مترابط الأجزاء محكم الحلقات مستغنيا بنفسه على قدر الامكان عن غيره من القوانين . ولذلك خصص الكتاب الأول للدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق الابتدائى وهو يشمل سبعة أبواب : الأول عن كل ما يتعلق بالشكوى والتبليغ وطبيعة الدعوى الجنائية ، والثانى عن الدعوى المدنية والثالث عن الصلح فى المخالفات ، والرابع عن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة ، والخامس عن جمع الاستدلالات الأولية ، والسادس عن طرق مباشرة الدعوى الجنائية ، والسابع عن التحقيق الابتدائى .

أما الكتاب الثانى فقد خصص لجهات الحكم فى المسائل الجنائية. فذكر فى الباب الأول منه القواعد العامة المتبعة أمام هذه الجهات وفى الباب الثانى القواعد المشتركة بين محاكم المواد الجزئية ومحاكم الجنح وفى الثالث القواعد الخاصة بمحاكم المواد الجزئية وفى الرابع القواعد المتعلقة بمحاكم الجنح وخصص الخامس لمحاكم الجنايات . أما الباب السادس فقد بينت فيه الإجراءات التى تتبع فى حق المتهمين الغائبين فى مواد الجنايات .

وعقد الكتاب الثالث لبيان طرق الطعن فى الأحكام فذكرت فيه قواعد الاستئناف والطعن بالنقض والإبرام وإعادة النظر والتنازل عن طرق الطعن .

وجعل الكتاب الرابع لبيان قواعد الارتباط وأحكام البطلان والاختصاص وإيقاف الدعوى وأحكام تسليم الأشياء المضبوطة وغير ذلك من القواعد المتبعة فى كل الإجراءات الجنائية على السواء.

أما الكتاب الخامس فقد خصص لتنفيذ الأحكام ولقواعد سقوط العقوبات فبينت فيه القواعد الخاصة بالمصاريف وبالتنفيذ وما يعترضه من المسائل الفرعية ثم ذكرت فيه أحكام سقوط العقوبات بمضى المدّة .

وخصص الكتاب السادس لبيان أحكام الإفراج تحت شرط وأحكام رد الاعتبار .

***

وقد وجد التعديل والإصلاح سبيله إلى كل باب من هذه الأبواب تقريبا على صور تختلف تبعا لخطر المسائل التى يعالجها. ففى المواد من ١ إلى ٩ أعيد تنظيم أحكام التبليغ ووضعت قواعد خاصة بالشكاوى لا سيما فى الأحوال التى يعلق فيها القانون السير فى الإجراءات الجنائية على تبليغ المجنى عليه فقد أوجب تقديم الشكوى فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة حتى لا تزول معالمها وحتى لا يتخذ التبليغ وسيلة للتهديد . كما بينت القواعد الخاصة بالشكوى ومن له حق تقديمها وسحبها مما كان محلا لاجتهاد المحاكم والشراح كذلك نص على أنه إذا توقفت الإجراءات على سبق الإذن بها من بعض الجهات فإن سحب الإذن بعد صدوره

لايترتب عليه أى أثر وذلك لأن الجهة التى أصدرت الإذن ليست خصما فى الدعوى فلايجوز أن تظل الدعوى مرهونة برأيها .

وأدخل على نظام الدعوى المدنية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ٢٢ تعديل جوهرى فألغى حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى إقرارا لمبدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة . واحتيط لمصلحة المجنى عليهم المدعين بحقوق مدنية بأن أوجبت على النيابة إذا رأت ألا محل للسير فى الدعوى رفع الأمر لقاضى التحقيق ليقرر ما يراه فيها وجعل للنيابة وللمتهم الحق فى الاعتراض على قبول الدعوى المدنية حتى قبل أن تحال القضية إلى المحكمة ، وذلك بالمعارضة أمام غرفة المشورة . ثم نص على اعتبار غياب المدعى بالحق المدنى بعد إعلانه بالجلسة تركا لدعواه ، كما نص على عدم قبول معارضته فى الأحكام التى تصدر فى غيبته . وعلى أن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أمام المحكمة الجنائية يمنعه من رفعها الى المحكمة المدنية إلا اذا حفظ لنفسه هذا الحق عند التنازل .

وقد كان اثبات المعاملات المدنية أمام المحكمة الجنائية خاضعا للقواعد المقررة فى القانون المدنى إلا أن القضاء الجنائى اضطر فى أحوال كثيرة الى الحد من مدى تطبيق هذه القواعد حتى أصبح تطبيقها مقصورا على دائرة ضيقة، وهذا طبيعى لأن القاضى الجنائى يحكم بأشد العقوبات بناء على اقتناعه الذى يتكون بكل طرق الاثبات ، فلا محل لتقييده بقواعد الاثبات المدنية فيما هو أقل خطورة من الأحكام الجنائية . خصوصا وأن له من وسائل التحقيق لكشف الحقيقة ما لا يملكه القاضى المدنى فلا محل لتقييده بقواعد قد تؤدى إلى ضياع هذه الحقيقة .

وفضلا عن ذلك فان النيابة العمومية التى تتولى مباشرة الدعوى الجنائية لم تكن طرفا فى التعاقد حتى يمكن مطالبتها بتقديم الدليل المدنى عليه .

لهذه الاعتبارات نص المشروع على أن يتبع فى المسائل المدنية التى تعرض فى القضايا الجنائية قواعد الاثبات الجنائية .

وقد نص المشروع على أن الأحكام الجنائية تقيد المحكمة المدنية حتما فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ولو كانت هذه الأحكام قد صدرت بناء على قواعد الإثبات الجنائية .

كذلك روعى تنظيم المسائل الأولية المتعلقة بالأحوال الشخصية ونص على وجوب إيقاف الدعوى كلما استلزم السير أو الحكم فيها الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية على أن يحدد للخصوم أجل لاستصدار حكم فيها فان انقضى الأجل من غير أن يفصل فيها جاز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى القضية غير مقيدة بقواعد الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية ونص أيضا على جواز ايقاف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى الدعوى المدنية المتعلقة بها اذا رئى محل لذلك (المادة ٢١) وهذا النص لايستلزم طبعا أن تتقيد المحكمة الجنائية بالحكم المدنى الذى يصدر .

وقد قرر المشروع القاعدة الأساسية التى تقضى بأن اتخاذ الإجراءات الجنائية يوقف سير الدعوى المدنية التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا (المادة ٢٠) .

وقد نقلت أحكام الصلح فى المخالفات المقررة فى القانون الأهلى الحالى الى الباب الثالث (فى المواد من ٢٣ الى ٢٥) لما ظهر من فائدتها فى تخفيف العمل وتفادى المحاكمات عن المخالفات القليلة الأهمية وقد بقيت قواعد سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة كما هى بوجه عام (المواد من ٢٦ الى ٣٠) ولكن رئى ألا تتجدد مدة السقوط بأكلها كلما اتخذ إجراء قاطع لها حتى لايظل المتهم مهددا بالدعوى مهما تقادم العهد على الجريمة فنص على ألا تطول مدة السقوط مهما تكررت الإجراءات القاطعة لأكثر من نصفها فى الجنايات والجنح ولا لأكثر من ستة شهور فى المخالفات وبينت الإجراءات التى من شأنها قطع مدة السقوط وجعل من بينها إجراءات الاستدلال ورفع الدعوى المدنية كما نص على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة .

وقد نظم المشروع فى (المواد ٣١ إلى ٥٦) جمع الاستدلالات وبين آثارها القانونية والحدود التى تفصلها عن التحقيق بمعناه الاصطلاحى .

ففى القانون الحالى تعتبر إجراءات البوليس القضائى فى أحوال التلبس من إجراءات التحقيق أما فيما عدا ذلك فلا تكون إلا مجرد تحريات ليس لها أثر قانونى .

وقد رئى أن لا محل لهذا التفريق فجعل عمل البوليس فى الإجراءات الجنائية تحت عنوان جمع الاستدلالات . ونص على أن مباحثه تكون تحت إشراف النيابة كما نص على وجوب مراعاة أوضاع معينة فيها تكفل بقدر الإمكان تحقيق الغاية منها . ومما استحدثه المشروع فى هذا الباب نصه على عدم جواز تحليف الشهود اليمين أثناء جمع الاستدلالات إلا فى حالة استثنائية استدركها وهى حالة احتمال أن الشاهد لا يستطيع تأدية شهادته بعد ذلك مؤيدة باليمين أمام السلطة المختصة كحالة المرض أو الإصابة الشديدة أو السفر ونصه على إجازة تحليف الخبراء الذين يطلب منهم تقديم آرائهم فى تقارير مكتوبة .

وقد رئى أن لا تعرض على قاضى التحقيق كل قضية مهما كانت قليلة الأهمية وأن لا يكون تحقيقه واجبا إلا فى قضايا الجنايات التى ترى النيابة العمومية السير فيها (مادة ٦١) أما قضايا

الجنح فقد ترك للنيابة الخيار فى أن تطلب من القاضى تحقيقها أو لا تطلبه حسبما تتبينه من ظروف الدعوى . فاذا رأت أن عناصر الاستدلال التى جمعت كافية للسير فى تحقيقها فى الجلسة — كان لها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة. وللمتهم اذا رأى أن قضيته تحتاج الى تحقيق بواسطة قاضى التحقيق أن يعترض على هذه الإحالة. وقد بين المشروع طريق ذلك الاعتراض و إجراءاته ورتب على قبول الاعتراض بطلان ورقة التكليف بالحضور ووجوب تحقيق الدعوى أمام قاضى التحقيق (المادة ٥٨) .

على أن حق النيابة فى رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة فى مواد الجنح مقيد بوجوب سماع أقوال المتهم فى محضر الاستدلال أو ثبوت عدم إمكان استجوابه لغيبته أو لاستحالة معرفة محل إقامته (المادة ٥٧) والعلة فى ذلك أن عناصر الدعوى لا تعتبر متوفرة إلا بعد سماع أقوال المتهم فانها قد تكشف عن عناصر أخرى ربما حملت النيابة على العدول عن المحاكمة أو على رفع الأمر إلى قاضى التحقيق . و إذا كان المتهم مقبوضا عليه تعين على النيابة إذا رأت رفع الدعوى مباشرة أن تقيمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفصل فى القضية فى الجلسة الأولى إلا إذا طلب المتهم التاجيل أو كان التاجيل ضروريا لسبب اخر ، وفى حالة التأجيل تنظر المحكمة فى حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه (المادة ٥٩) .

أما إذا لم تيسر للنيابة تقديم القضية فى ظرف أربع وعشرين ساعة ورأت إبقاء المتهم مقبوضا عليه وجب عليها عرض الأوراق على قاضى التحقيق ليأذن باستمرار القبض مدة أو مددا لا يزيد مجموعها بحال على أربعة ايام أو يتولى هو التحقيق (المادة ٦٠) والملحوظ فى ذلك هو التوفيق بين الانتفاع بنظام جمع الاستدلالات وعدم إطالة مدة القبض المسموح بها للضبطية القضائية إذا كانت هذه الإطالة لا يقتضيها استيفاء الأدلة أو ضرورة إجراء تحقيق بمعرفة القاضى بل مجرد انتظار عمل أو إجراء لا يتوقف إتمامه غالبا على نشاط رجال الضبطية كورود صحيفة السوابق أو الكشف الطبى أو نتيجة التحليل .

وقد ركز المشروع التحقيق الابتدائى فى يد قاضى التحقيق (المواد ٦٢ وما بعدها) وبيّن حقوق الخصوم فيه فنص على وجوب حضور النيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا إذا رأى القاضى أن يجريه فى غير حضورهم (المادة ٩٢) .

وقد أوجب المشروع على قاضى التحقيق عند استجواب المتهم أن يبين له خلاصة الوقائع المسندة اليه . كذلك أوجب عليه أن يعين للمتهم عند استجوابه محاميًا اذا طلب ذلك ولم يكن له محام. ورتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء إلا فى أحوال الاستعجال فقد رفع هذا الواجب عن القاضى مخافة تفويت مصلحة قد لا تتهيأ للتحقيق فيما بعد (المادة ٩٤) .

وقد خول المشروع للقاضى سلطة التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى اذا رأى أن الفعل لا عقاب عليه أو أن الأدلة لا تكفى لإقامة الدعوى كما خوله سلطة إحالة الدعوى على المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات . وهذا هو المتبع فى القانون الأهلى والقانون الفرنسى.

أما فى مواد الجنايات فنظرا لخطورتها ودقة التصرف فيها فى غالب الأحيان فقد رئى أن لا ينفرد قاضى التحقيق بإحالتها على محكمة الجنايات ولذلك نص على أنه إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة تبرر رفع الدعوى العمومية فيها فيحيلها إلى غرفة المشورة لتنظر هى فى إحالتها على محكمة الجنايات أو على محكمة أخرى أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أصلا .

وقد جعل قرار قاضى التحقيق بأن لا وجه قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة (المادتان ١٢٦ و١٣٠) .

ومن المبادئ المقررة فى القانون الحالى أن قاضى التحقيق متى تصرف فى القضية بإحالتها فانها تخرج من يده نهائيا ولا يجوز له أن يباشر فيها بعد ذلك إجراء ما . والمحكمة التى تنظر فى القضية هى التى تقوم بكل ماتدعو اليه الحاجة من وجوه استكمال التحقيق . والواقع أن هذا الفصل بين سلطتين هما بحكم وظيفتهما وطبيعة عملهما متعاونتان ومتصلتان يصعب تعليله ، ولذلك لم يؤخذ به فى كثير من القوانين ولم يؤخذ به كذلك فى المشروع. فجعل لقاضى التحقيق حتى بعد إحالة القضية الى المحكمة أن يجرى تحقيقات تكميلية بناء على طلب النيابة من تلقاء نفسها أو اذا التمس المتهم منها ذلك ؛ فاذا تبين للقاضى من التحقيق الجديد أن أمر الإحالة الصادر منه فى غير محله فله أن يصدر قرارا بذلك (المادتان ١٤٥ و ١٤٦) .

و بهذا وفر المشروع على المحكمة بكامل هيئتها وقتا وجهدا يكفى أن يقوم به قاض واحد هو مختص بذلك أصلا ، وكان من حقه أن يجريه لو ثبتت له ضرورته فى الوقت المناسب . ولا تخفى الفائدة التى تعود من تفادى المضى فى إجراءات المحاكمة العلنية متى ظهر مايستوجب العدول عنها . و إن هذه الفائدة تزداد وضوحا إذا كانت القضية قد أحيلت بغير أن يستجوب المتهم لعدم إمكان القبض عليه ولذلك نص المشروع (المادة ١٤٤) على أنه إذا قبض على المتهم بعد صدور أمر الإحالة كان لقاضى التحقيق ولغرفة المشورة بحسب الأحوال و بعد استجواب المتهم أن يقررا إلغاء أمر الإحالة أو إبقاءه .

ولعل أهم ما يتصل بمرحلة التحقيق السلطات التى يملكها المحقق أو المأمور القضائى والتى يترتب على استعمالها تقييد الحريات.

فقد أبقى المشروع للبوليس القضائى سلطة القبض على الأشخاص فى حالة التلبس بالجريمة وفى بعض الجرائم الأخرى الخطيرة التى

وردت على سبيل الحصر فى المادة ٥١ وذلك أسوة بما هو معمول به فى القانون الأهلى .

كذلك خول له حق تفتيش شخص المتهم فى نفس هذه الأحوال (المادة ٥٤) وهو ما كان من قبل موضع شك وخلاف فى التأويل نظرا لخلو القوانين الحالية من نص على ذلك . وخول له أيضا فى الأحوال عينها حق تفتيش محل المتهم وما يستتبعه ذلك من حق تفتيش من يوجد بهذا المحل و يشتبه فى أنه يخفى شيئا مما يجرى التفتيش من أجله (المادة ٥٤) .

وقد عنى المشروع بتنظيم إجراء التفتيش فنص على تمكين المتهم من حضوره إن كان موجودا و إلا فيسمح بحضوره لأحد أقاربه البالغين أو أحد القاطنين معه أو أحد جيرانه (المادة ٥٥) . وضمانا لسرية المكاتيب نص على أنه فى حالة ضبط المكاتيب والأوراق المختومة أو المقفلة بأية طريقة كانت لا يجوز للنيابة ولا البوليس الاطلاع على محتوياتها إلا بإذن من حائزها و إلا وجب رفع الأمر إلى قاضى التحقيق ليطلع هو على هذه الأوراق و يأمر بضم مايرى ضمه منها إلى ملف الدعوى بعد سماع أقوال الخصوم (المادة ٤٣) .

وأجيز للنيابة أن تضبط الرسائل البريدية والبرقية على ألا يطلع عليها إلا قاضى التحقيق ليأمر بما يراه نحوها ، أما من عدا النيابة العمومية من رجال الضبطية القضائية فليس له إلا أن يخطر مصلحة البريد أو التلغراف بعدم تسليم الرسائل إلى أن تنظر النيابة فى الأمر (المادة ٤٤) .

وخول للبوليس القضائى ضبط الأشياء والأسلحة والأدوات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يفيد فى إظهار الحقيقة (المادة ٣٨) وخول له بشروط خاصة وضع الأختام على المحلات محافظة على ما يوجد بها من الآثار التى قد تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٣٩) .

كذلك جعل للبوليس حق منع المحادثات التليفونية وحق تسمعها (المادة ٤٤) الأمر الذى كان محلا للشك من قبل .

أما قاضى التحقيق فسلطته بالضرورة أوسع من ذلك ولكنها قيدت ببعض قيود منها أنه لا يستطيع البدء فى عمله من تلقاء نفسه وبغير طلب من النيابة (المادة ٦٢) . ومنها أنه عند قيامه بتفتيش منزل المتهم أو غيره يجب عليه أن يمكن من يجرى التفتيش فى محله من الحضور بنفسه اذا كان موجودا و إلا فيحضر عنه أحد أقاربه أو أحد جيرانه (المادة ٧٦) ومن ذلك يتضح الفارق بين سلطة قاضى التحقيق وسلطة رجال الضبطية القضائية فهؤلاء لا يملكون إلا ما خولهم القانون، أما هو فيملك ما يحظره عليه . على أنه فى مباشرة هذه السلطة الواسعة خاضع لرقابة غرفة المشورة التى أجاز المشروع للخصوم التظلم اليها من قراراته والتى لها حق الإشراف على سير التحقيق والإرشاد الى كل ما يضمن حسن سيره كالتنبيه الى ضرورة إنجازه (المادة ٦٤) .

وبديهى أن كل ما يجيزه قاضى التحقيق لغيره أو يأذن له فيه يملك هو أن يباشره بنفسه، فله أن يفتش وأن يضبط الخ ولكن عليه فى بعض الأحيان أن يباشر بعض هذه الإجراءات بنفسه فلا يجوز له انتداب غيره للاطلاع على الأوراق المغلقة و إن جاز له فى ظروف استثنائية إشراك غيره من رجال السلطة القضائية فى عملية فرزها (المادة ٧٨) .

وقد نص المشروع على أنه يجوز لقاضى التحقيق حجز المتهم لفحص قواه العقلية ووضعه تحت الاختبار وقد بينت المادة ٧٣ شروط وحدود هذه السلطة . و بهذا وضح المشروع مسألة كانت موضع لبس وخلاف نظرا لخلو القانون الحالى من نص عليها . وأهم ماتنبغى الإشارة اليه من سلطات قاضى التحقيق هو الحبس الاحتياطى ، فقد كان هذا الإجراء ولا يزال ميدانا تتضارب فيه الأفكار والآراء . فهو من جهة قيد ثقيل للحرية ويبدو ظالما إذا أسفرت المحاكمة عن براءة المتهم المحبوس . وهو من جهة أخرى احتياط من العبث بالأدلة ومن إفلات المتهم . فضلا عن أن بقاء المتهم مطلق السراح بعد ارتكاب الجريمة يثير شعور الناس من إيمانهم بسلطة القانون وكفالة الاقتصاص من المجرم ؛ لذلك تنازع هذا الموضوع من القانون تياران مختلفان باختلاف وجهة النظر: أحدهما يذهب إلى أن الحرية الشخصية أولى بالاعتبار وأجدر بالحماية فيجنح إلى تقييد سلطة التحقيق فى الحبس الاحتياطى ويغلو فى الضمانات التى تحصر هذا الحق فى أضيق حدوده، والثانى يحرص على أمن المجتمع وضرورة الدفاع عنه و يعتبر الحبس الاحتياطى أخف الضررين فيميل إلى إعطاء سلطة التحقيق فيه حقوقا واسعة . وقد كان القانون الفرنسى ميدانا تداول السبق فيه أنصار الرأيين وانتهى الحال فى سنة ١٩٣٥ إلى إقرار قواعد رئى أنها توفق بين كل الاعتبارات . وعلى هدى ما استقر عليه التشريع فى فرنسا حيث تتمتع الحرية الشخصية بأوسع الضمانات وضع هذا المشروع أحكام الحبس الاحتياطى (المواد ٩٩ وما بعدها) .

وقد لوحظ أن وجود التحقيق فى يد قاض ضمان كاف يغنى عن المبالغة فى تقييد سلطة الحبس الاحتياطى فاطلق حقه فيه فى كل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بعقوبة أشد . ولكن رئى مع ذلك أن ينص على أن الحبس الاحتياطى لا يكون الا لمدة شهر ينتهى بانتهائه إلا اذا طلب قاضى التحقيق أو النيابة من غرفة المشورة تجديده فيكون لها أن تجدده لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها شهرا حتى يتم التحقيق ، على أن تسمع أقوال النيابة والمتهم عند كل تجديد (المادة ١٠٥) .

ولقاضى التحقيق بطبيعة الحال أن يفرج عن المتهم فى أى وقت وللنيابة أن تعارض فى هذا الإفراج أمام غرفة المشورة . ويترتب على تقديم هذه المعارضة فى ميعادها وقف تنفيذ أمر الإفراج الى أن يفصل فيها كما أن قيام ميعاد المعارضة نفسه يوقف التنفيذ (المادة ١١١) . وقد روعى فى ذلك أنه مادام قاضى التحقيق لايستقل بالأمر بالإفراج بل عليه فى ذلك رقيب من غرفة المشورة فالأحوط ألا ينفذ أمر الإفراج حتى تبدى غرفة المشورة رأيها فيه وإلا فقد تصبح المعارضة عديمة الجدوى بهرب المتهم عقب الإفراج عنه . ولهذا النص نظير فى التشريع الفرنسى .

ولم يفت المشروع تخويل المتهم حق طلب الإفراج عنه من قاضى التحقيق وتخويله حق المعارضة فى رفض طلبه . ويجوز أن يقيد الإفراج بالضمان كما يجوز أن يكون بغير ضمان (المادة ١١٣) . وقد أجيز للقاضى مع الإفراج أن يحرم على المتهم الإقامة فى جهة معينة أو يلزمه بالإقامة فى جهة أخرى غير الجهة التى وقعت فيها الجريمة (المادة ١١٣) . وقد راعى المشروع فى ذلك حماية شخص المتهم والمحافظة على الأدلة واحترام شعور أهل الجهة التى وقعت فيها الحادثة .

وقد نص على ضرورة إجابة طلب الإفراج بالضمان فى مواد الجنح إلا إذا خيف أن يعرقل الإفراج ظهور الحقيقة أو خيف أن يهرب المتهم أو كان المتهم خطرا على الأمن العام . وفى هذه الأحوال يتعين تسبيب قرار الرفض (المادة ١١٥) .

أما فى مواد الجنايات فلا يجب الإفراج بحكم القانون وإنما يجوز للقاضى أن يأمر به مع الكفالة (المادة ١١٦)

* *

ومما لا شك فيه أن قيمة أى تشريع خاص بالإجراءات الجنائية تتوقف على مدى نجاحه فى التوفيق بين الضمانات التى تكفل صحة الحكم وبين الإجراءات التى تضمن عدم الإبطاء فى إصداره .

وقد راعى المشروع فى النصوص الخاصة بالمحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام التوفيق بين الغرضين المذكورين .

فانه من المسلم به أن كثرة الأحكام الغيابية وكثرة الطعن فى الأحكام بطريق المعارضة والاستئناف لا ترجع فى الغالب إلى موانع حقيقية حالت بين المتهمين وبين الحضور أو الى عيوب جدية تكون قد شابت الأحكام المطعون فيها — بل كثيرا ما ترجع الى رغبة المتهمين فى تعطيل سير القضايا بالتخلف عن الحضور فيها أو رغبتهم فى إطالة الإجراءات وتأخير تنفيذ الأحكام بالطعن فيها بكل طرق الطعن الجائزة قانونا . وقد سهل لهم ذلك فى التشريع الحالى عدم تقييده حرية المتهم فى الغياب وسماحه بالمعارضة فى كل الأحكام الغيابية مهما كانت القضية تافهة وإجازة الاستئناف فى قضايا الجنح أيا كانت العقوبة ، كما سهله عدم إيجاب القانون الحكم على المتهم بمصاريف مايفشل فيه من طرق الطعن التى يسلكها .

وليس بخاف ما يترتب على ذلك من ضياع وقت القضاة ورجال النيابة وأقلام الكتاب وإرهاقهم بعمل لا فائدة فيه ولا تستفيد منه العدالة شيئا .

وقد عنى المشروع بتدبير علاج لهذه الحال فقضى بأن حضور المتهم أمام محكمة الجنح أو المواد الجزئية فى إحدى الجلسات ثم غيابه بعد ذلك يجعل الحكم الذى يصدر عليه حضوريا لا تجوز فيه المعارضة (المادة ٢٠٦) . وكذلك يعتبر الحكم حضوريا إذا انسحب المتهم من الجلسة بعد حضوره فيها (المادة ٢٠٥).

وقد أجيز لمحكمة الجنح أن تأمر بالقبض على المتهم الذى لم يحضر وإبقائه تحت تصرف النيابة الى أن يصدر الحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال (المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧) .

كذلك قضى المشروع بأن من يستأنف من الخصوم ، عدا النيابة ، حكما صادرا من محكمة المواد الجزئية ثم لا يحضر فى الجلسة المحددة لنظره يعتبر متنازلا عن استئنافه وتقضى المحكمة برفضه ولا يجوز له الطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق المعارضة (المادة ٢٥٧) .

وأوجب فى جميع الأحوال على المحكمة أن تقضى مع العقوبة بالمصاريف كما تقضى على كل من يخسر طعنا بمصاريف ذلك الطعن (المواد ٣٠٢ وما بعدها) . هذا الحكم ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة التى جرت عليها كل الشرائع الأخرى والتى تقضى بأن من خسر الدعوى يلزم بمصاريفها .

ورغبة فى عدم تعطيل الفصل فى القضايا رأى المشروع أن لا محل لإلزام المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية إذا كان هذا الفصل يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية فأوجب على المحكمة — إذا كانت تصفية التعويض أو تقديره أو الفصل فيما يجب رده يستلزم تحقيقا طويلا يعطل الدعوى العمومية — أن تقضى فى الدعوى الجنائية وتتخلى عن الدعوى المدنية وتكلف الخصوم برفعها إلى المحكمة المدنية المختصة (المادة ٢٠٠) .

ومما يتصل بهذا الشأن ما اتخذه المشروع من وسائل لتبسيط إجراءات الفصل فى الجرائم القليلة الأهمية .

فقد اعتبر الجنح التى لا يحكم فيها إلا بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات فى حكم المخالفات وجعل نظرها من اختصاص محكمة المواد الجزئية (المادة ٢١٢) .

ثم أخذ فيما يتعلق بالمخالفات وبهذه الجنح بنظام الأمر الجنائي بدلا من نظرها بالطرق العادية (المواد ٢١٦ وما بعدها) وهــذا النظام يقتضى أن تعرض النيابة الأوراق على قاضى المواد الجزئية وتطلب منه كتابة أن يصدر — بعد الاطلاع عليها و بغير مرافعة — أمرا جنائيا بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم. ولا تزيد الغرامة التى يمكن الحكم بهـا فى هـذه الحالة على ١٠٠ قرش عدا المصاريف والملحقات والتعويضات المدنية الواجب الحكم بها. وعلى القاضى أن يرفض الأمر إذا وجد أن التهمة غير ثابتة أو أنه لا يمكنه الحكم للدعى بالحق المدنى بالتعويضات أو أن المتهم يستحق عقوبة أشد من هذه الغرامة أو أن هناك مايدعو إلى نظر القضية بالطريق العادى . وقد روعى فى ذلك كله أن التظلم من هذا الأمر غير جائز لا للنيابة ولا للدعى بالحقوق المدنية . ولا يلزم القاضى بتسبيب الأمر الجنائى ، ولكن يجب إعلان هذا الأمر للتهم ، ويجوز له أن يعارض فيه أمام القاضى وأن يطلب محاكمته بالطريق العادى. ومعارضة المتهم لا تمنع المحكمة من تشديد العقوبة عليه . وإذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يعتـبر متنازلا عن المعارضة . أما إذا حضر فتنظر قضيته بالطريق العادى .

وحكمة تشريع نظام الأمر الجنائى ترجع إلى ظاهرة لوحظت فى قضايا المخـالفات والجنح القليلة الأهمية ، إذ شوهد أن غالبية المتهمين فيها يتعمدون عدم الحضور كسبا للوقت وتعطيلا لسير الدعوى حتى تصدر الأحكام عليهم غيابيا ثم تعلن إليهم فيعارضون فيها ولا يحضرون فيصدر حكم فى المعارضة ثم يستأنفون . وهكذا تستنفد كل مراحل التقاضى ولا يتغير فى الغالب الحـكم الأول الذى صدر فى الدعوى غيابيا بناء على الأوراق كما شوهد أن عددا غير قليل ممن ترفع عليهم الدعوى فى هذه القضايا لا يكلفون أنفسهم عناء الحضور مكتفين برأى القـاضى فى شأنهم راضين بالعقوبة التى يوقعها عليهم غيابيا . وقد قصـد بالأمر الجنائى اختصـار المرحلة التى تنتهى عادة بصدور الحكم الغيابى وأن يستعاض بالأمر الجنائى عن هذا الحكم الذى يصدر مثل الأمر بناء على الأوراق بحيث لا يكون للتكليف بالحضور ونظر القضية فى جلسة علنية من أثر فى الحكم أو فى رأى القاضى، بل لا يكون له من نتيجة سوى ضياع الوقت ومضاعفة العمل . وهذا النظام هو ونظام الصلح فى المخالفات يكمل أحدهما الآخر ولم يأخذ به المشروع إلا بعد أن أثبت العمل به فى كثير من البلاد الأجنبية فائدته ونجاحه .

ومن المسائل التى كانت محل بحث عند وضع المشروع مسألة تشكيل محاكم الجنح والمخالفات . وهل يؤخذ فيها بنظام القاضى الفرد كما هو الحال فى القضاء الأهلى ، أم يؤخذ فيها بالنظام المعمول به الآن فى المحاكم المختلطة من قصر القضاء المنفرد على قضايا المخالفات وجعل الفصل فى قضايا الجنح كلها لثلاثة قضاة يفصلون فيها نهائيا بحكم لا يقبل الاستئناف . وقد استقر الرأى على حل وسط دعت اليـه اعتبارات خاصة بنظام المحاكم المختلطة ، بجعل من اختصاص القاضى المنفرد قضايا المخالفات وقضايا الجنح البسيطة التى لا يجوز الحكم فيها بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات (المـادة ٢١٢) على أن تكون الأحكام قابلة للاستئناف فى الأحوال الواردة فى المـادة ٢٤٩ وجعل نظر بقية الجنح لدائرة مشكلة من ثلاثة قضاة يفصلون فيها نهائيا كما جعل لهـــذه الدائرة نظر استئناف الأحكام الصادرة من قاضى المواد الجزئية (المـادة ٢٢٢) .

أما محاكم الجنايات (المواد ٢٢٨ وما بعدها) فتشكل بحسب المشروع من خمسة قضاة منهم اثنان ، على الأقل ، من مستشارى محكمة الاستئناف و يكون تشكيلها وتحديد أدوار انعقادها من اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . وقد نص على أن هذه المحاكم تعقد فى القاهرة والاسكندرية والمنصورة و بور فؤاد وفى غيرها من البلاد التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف. كما نص على أن القضايا ترفع الى محكمة الجهة التى حققت فيها إلا إذا رأت النيابة رفعها الى محكمة أخرى فتطلب ذلك من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

أما الإجراءات المتبعة أمام محكمـة الجنايات فهى فى عمومها نفس الإجراءات المقررة فى النظام الأهلى بمقتضى قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

وقـد نص أيضا على طريقة انتداب المدافعين عن المتهمين فى مواد الجنايات وعلى واجبهم وأتعابهم (مواد ١٤٧ وما بعدها) بمـا يتفق أيضا والنظام المقرر فى قانون تشكيل محاكم الجنايات وكذلك الحال فيما يتعلق بأوامر الإحالة و بسلطة المحكمة فى تعديل التهمة أو تشـديدها أو إصلاح الخطأ أو تدارك السهو الذى يقع فى هذه الأوامر، وإنما رئى تحقيقا للفائدة والمصلحة جعل النصوص الخاصة بذلك عامة وغير مقصورة على محاكم الجنايات (المواد ١٣٦ وما بعدها والمـادة ١٩٨) .

وتمتاز الإجراءات أمام محاكم الجنايات حسب المشروع بتعديل جوهرى فى نظام الغيبة ، فقد رئى أنه لا فائدة من صدور حكم غيابى على المتهم فى جناية متى كان هـذا الحكم يسقط من نفسه بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه وتعاد الإجراءات كلها من جديد والأثر الوحيد الذى يترتب على هذا الحكم فى النظام الحالى هو أن مدة سقوطه هى المدة المقررة لسـقوط العقوبة لا مدة سـقوط الدعوى .

لذلك لم يجز المشروع إصدار أحكام غيابية فى قضايا الجنايات وإنما نص على تدابير من شأنها أن تكره المتهم على الحضور وأن تزيد من النشاط فى تعقب المتهم الهارب (المواد ٢٣٦ وما بعدها) .

فقد أجاز المشروع، بعد إعلان المتهم بالدعوى حقيقة أو حكما، أن تنظر المحكمة فى غيابه وتحقق أدلتها محافظة عليها من مضى الوقت ؛ كما أجاز للنيابة أن تطلب من المحكمة معاقبة المتهم على غيابه بغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ جنيه و بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا أصر المتهم على الغياب بعد فترة لا تقل عن ستة شهور جاز تكرار توقيع عقوبة جديدة عليه كالعقوبة السابقة بشرط ألا يزيد مجموع مدد الحبس عن مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى يحاكم من أجلها ، وهذه الأحكام يجوز للمحكمة سحبها والعدول عنها بعد حضور المحكوم عليه و بناء على طلبه .

وقد أجاز المشروع أيضا للمحكمة أن تعين حارسا على أموال المتهم الغائب، إذا رأت ذلك لازما لتحصيل حقوق المجنى عليه أو المصاريف وكل ما قد يحكم به على المتهم . وتبقى الحراسة إلى حين صدور الحكم الحضورى أو وفاة المتهم أو ثبوت غيبته المنقطعة . و ينشر حكم الحراسة فى الجريدة الرسمية . ومن تاريخ نشره يفقد المتهم حقه فى التصرف فى أمواله إلا بالوصية أو غيرها من التصرفات بين الأحياء .

و يمتاز المشروع على القانون الحالى فى هذا الموضوع بأنه يرمى إلى تعقب المتهم دائما بتكرار الإجراءات ضده ؛ كما يرمى إلى المحافظة على أدلة الدعوى بإعادة تحقيقها أمام المحكمة خشية تأثرها بمضى الوقت . أما عن مدة السقوط فقد اكتفى فى شأنها بأن اتخاذ الإجراءات أمام محكمة الجنايات فى حق المتهم الغائب يقطع سريانها.

* *
*

ولم يدخل المشروع على القواعد الحالية للطعن فى الأحكام عدا ماسبق ذكره إلا تعديلات جزئية — مثل النص على عدم جواز المعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية ومن المدعى بها فى الأحكام الغيابية (المادة ٢١١) والنص على إجراء ما من شأنه التثبت من تسلم المتهم ورقة التكليف بالحضور قبل الحكم عليه غيابيا (المادة ٢٠٨) وعلى أن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ إعلان المتهم شخصيا بالحكم الغيابى و إلا فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالتنفيذ (المادة ٢٠٩) . وحكمة هذا النص الأخير ظاهرة إذ يجب ألا يحرم من المعارضة إلا من ثبت بطريقة أكيدة علمه بالحكم الغيابى الذى صدر عليه وعدم رفعه معارضة عنه فى الأجل الذى حدده القانون ، وكالنص على أن استئناف أحد الخصوم يترتب عليه مد ميعاده خمسة أيام بالنسبة للباقين (المادة ٢٥٠) وذلك لنفس الأسباب التى شرع من أجلها الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية . على أنه رئى فى الوقت نفسه عدم قصر حق هذا الاستئناف على المستأنف عليه الأصلى بل تخويله لسائر الخصوم تحقيقا للعدالة والمساواة فى المواد الجنائية وتحاشيا لتناقض الأحكام فى الجريمة الواحدة؛ لاسيما وأن الاستئناف الفرعى لا يكلف نظره كثيرا من الجهد والوقت مع قيام الاستئناف الأصلى . وقد حذا المشروع فى هذا الصدد حذو القانون الفرنسى .

ونص أيضا لداعى الاقتصاد والسرعة على أن قلم الكتاب يحدد للمستأنف عند تقريره الاستئناف تاريخ الجلسة و يعتبر هذا إعلانا به للمستأنف، فاذا تغيب المتهم الذى استأنف وحده فليس له حق المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى استئنافه . وبينت الآثار التى تترتب على الاستئناف سواء من جهة التنفيذ (المادة ٢٥٤) أو من جهة ما يتناوله الاستئناف من الحكم المستأنف والخصوم فى الدعوى (المواد ٢٥١ وما بعدها) .

أما فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض والإبرام فأهم وجوه التعديل فيه معالجة المشروع للوقف الناشئ عن عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى . فقد نص المشروع على أن الخصم الذى يريد الطعن فى الحكم بطريق النقض إذا وجد أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام يخطر قلم الكتاب بأنه اتخذ محلا مختارا له فى دائرة المحكمة، فاذا ما ختم الحكم يعلنه قلم الكتاب بصورة منه فى ذلك المحل ومن تاريخ ذلك الإعلان يبدأ ميعاد الطعن (المادة ٢٦٢) .

ويسد هذا النص نقصا كبيرا اذ أنه كان يكفى فى هذه الحالة أن يقرر الطعن لهذا السبب وحده ثم ينظر النقض على أساسه فتعطى محكمة النقض للطاعن ميعادا آخر يقدم فيه أسباب طعنه وقد لا يجد مطعنا قانونيا على الحكم ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع للوقت والعمل .

كذلك نص المشروع على أنه اذا حكم على عدة أشخاص فطعن فيه بعضهم بالنقض وقبل طعنه فان الحكم ينقض بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا إلا إذا كان وجه الطعن خاصا بمن رفعه (المادة ٢٧٦) وقد أملت هذا النص مقتضيات العدل والمساواة فاذا رأت محكمة النقض والابرام أن الفعل المسند للطاعن لا عقاب عليه مثلا يعين عدلا أن يستفيد شريك الطاعن من هذا الحكم .

و بين المشروع الأحوال التى ينقض الحكم مستهديا بما جاء فى قانون النقض المدنى (المادة ٢٥٩) ولم يجز المشروع المعارضة فى الأحكام التى تصدر غيابيا من محكمة النقض والابرام (المادة ٢٦٩) وبذلك وضع حدا للخلاف القائم بين فقهاء القانون والمحاكم فى هذا الشأن . وبين الأحوال التى تتولى فيها محكمة النقض الحكم فى الدعوى بعد قبول الطعن (المادة ٢٧٠) والأحوال التى تحيل فيها الدعوى أو تعيدها للحكم فيها من جديد (المادة ٢٧١) . وقد رئى أن ينص فى المشروع على أن ما يقع فى أسباب

الحكم من الأخطاء القانونية التى لم تؤثر فى منطوقه لا توجب النقض وكذلك الحال بالنسبة لخطأ فى ذكر مواد القانون (المادة ٢٧٤) .

ولكن المشروع من ناحية أخرى قيد سلطة المحكمة التى تحال اليها الدعوى فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ونقض الحكم وأحيلت الدعوى لمحكمة أو دائرة أخرى فلا يجوز الحكم عليه بأكثر مما قضى به الحكم المنقوض (المادة ٢٧٥) لكيلا ينقلب سعى الطاعن لمصلحته وبالا عليه .

وقد أضاف المشروع الى الأحوال التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية حالة مايكون الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها بعد صدوره (المادة ٢٧٨) وذلك لكى يتساوى فى هذا الشأن الأحكام الصادرة بناء على شهادة الزور والأحكام الصادرة بناء على أوراق مزورة خصوصا وأن هذه الحالة الجديدة منصوص عليها فى قانون المرافعات وأن اعتماد المحاكم الجنائية على الأوراق وانخداعها بها كثير الوقوع وأشد خطرا منه فى المسائل المدنية . والواقع أنه مما لا يسوغ أن يبقى حكم بنى مثلا على تقرير خبير مزور فى حين يبطل حكم بنى على شهادة الزور . على أن تزوير الورقة يجب كما فى حالة شهادة الزور أن يثبت بحكم حتى لاتبقى الأحكام النهائية مهددة بتكرار المطاعن عليها .

وقد عنى المشروع بالنص على جواز تنازل الخصوم فيما عدا النيابة عن حقهم فى الطعن فى الأحكام ، فذكر أنه ليس للنيابة أن تتنازل عن الطعن بعد رفعه أما باقى الخصوم فلهم أن يتنازلوا عن الطعن سواء بعد رفعه أو قبل رفعه ولو كان ذلك قبل انقضاء المواعيد (المادة ٢٧٩) .

*
* *

أما فيما يتعلق باجراءات المحاكمة على العموم فقد أدخل المشروع بعض تعديلات ، منها طريقة اعلان المحبوسين وتحرير تقارير طعنهم فى الأحكام والأوامر (المواد ١٥٢ وما بعدها) والقواعد التى أدخلت بهذا الشأن هى المقررة الآن بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ ، ومنها جواز دخول المسئول عن الحقوق المدنية فى الاجراءات (المادة ١٥٥) ، والنص على جواز تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين وسماعه كشاهد فى حالة ما اذا طلب هو ذلك أو دعته المحكمة اليه (المادة ١٦٩) ، وحكمة هذا النص ظاهرة فان المجنى عليه قد يكون هو الشاهد الوحيد فى الدعوى فترى المحكمة لكى تطمئن الى أقواله أن يؤيدها بالقسم . ومنها النص على حظر رد الشهود مع تخويل طائفة منهم حق الامتناع عن الشهادة كالأقارب والأصهار للدرجة الثانية ألخ (المادة ١٧٢) وقد احتاط المشروع فى الوقت نفسه ، تحقيقا لحسن سير العدالة ، فلم يجز الامتناع عن الشهادة إذا كان الممتنع هو المجنى عليه فى الجريمة أو المبلغ عنها أو كان مدعيا بحق مدنى أو كانت الجريمة وقعت إضرارا بقريب آخر من الأقرباء أو الأصهار المذكورين أو اذا مست الحاجة لسماع الشهادة لعدم وجود دليل آخر على الجريمة أو كان الدليل القائم غير كاف . ونص على أنه يجوز للأشخاص المؤتمنين على أسرار معاقب على افشائها أن يمتنعوا عن أداء الشهادة عنها الا إذا أذن لهم بالشهادة من استودعهم السر (المادة ١٧٣) . ونص من جهة ثالثة على عدم جواز سماع شهادة الموظفين عن الوقائع التى علموا بها بسبب وظائفهم إذا كانت مما يجب أن يظل محوطا بالكتمان لتعلقه بمصالح الدولة وذلك ما لم يأذنهم رئيسهم بالشهادة (المادة ١٧٤) .

ومن أهم ما يتميز به المشروع تشدده فى ضمان علانية وشفوية المحاكمة وفى ألا تبنى المحاكم الجنائية أحكامها الا على ما يجرى أمامها فى الجلسة من تحقيقات فى مواجهة الخصوم . وهو فى سبيل ذلك قد حرص على عدم جواز الاعتماد على التحقيقات الابتدائية أو الاستدلالات الا اذا كان ما جاء بها قد تلى علنا فى الجلسة فى الحدود والقيود التى نص عليها والتى روعى فى تقريرها مواجهة ضرورات استثنائية تجعل تلاوة هذه الأوراق أمرا لا بد منه نظرا لتعذر حضوره وقد استهدى المشروع فى ذلك بقوانين تركيا وألمانيا والنمسا وغيرها من القوانين الأجنبية .

والواقع أنه ما دام الشاهد موجودا يمكن حضوره أو إحضاره من غير أن يترتب على ذلك ضرر جسيم له أو تعطيل لسير العدالة فانه يتعين سماعه عملا بالقاعدة العامة التى تقضى بأن تحقق المحكمة الدعوى بنفسها وان يكون تحقيقها هذا حضوريا أى فى مواجهة الخصوم . أما أن تعتمد المحكمة على أقوال شاهد فى التحقيقات الابتدائية من غير أن تكون قد سمعته فى الجلسة أو تليت أقواله فيها ومكن الخصوم من مناقشتها والرد عليها وتمحيصها ففيه إخلال ظاهر بأصول المحاكمات الجنائية . ولا شك أن تلاوة الأوراق فى الجلسة لا تحقق من معنى العلنية والمواجهة ما يحققه حضور الشاهد شخصيا وسماع أقواله مباشرة أمام المحكمة ومناقشة الخصوم له . ومن ثم كانت القاعدة هى وجوب حضور الشهود والاستثناء هو تلاوة الأوراق المتضمنة أقوالهم فى التحقيقات عند تعذر حضورهم . وقد بين المشروع حالات هذا الاستثناء على سبيل الحصر أما غير الشهود مثل آل الخبرة فان حضورهم بذواتهم لا يزيد فى قيمة ما يدونونه أو فى تيسير استظهار الحقيقة كما هو الشأن فى حضور الشاهد وسماعه أمام المحكمة وما يقال عن تقارير الخبراء ينطبق على محاضر المعاينات ونحوها مما تحرره سلطات التحقيق اثباتا لمشاهداتها (المادتان ١٨٦ و ١٨٧) .

والأحوال التى أجيزت فيها تلاوة أقوال الشاهد فى التحقيق هى: حالة وفاته أو اصابته بمرض عقلى أو سفره أو عدم معرفة محل إقامته وتعذر حضوره لأسباب هامة كالمرض و بعد الشقة وكذلك حالة امتناع الشاهد عن إداء الشهادة مع وجوب آدائها (المادة ١٨٢) .

وأجيزت أيضا تلاوة أقوال الشاهد أمام الخبير وأثناء جمع الاستدلالات فى الأحوال المتقدمة كما أجيزت تلاوة أقواله فى التحقيق اذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا (المادة ١٨٣) .

وأجيزت تلاوة أقواله لتذكيره بواقعة قرر أنه لايذكرها أو لمواجهته بالتناقض بين ماقرره أمام المحكمة وبين ماقرره فى التحقيقات (المادة ١٨٤) .

وضمانا لالتزام الحدود المتقدم ذكرها نص المشروع (المادة ١٨٥) على أنه لا يجوز فيما عدا تلك الأحوال أن يبنى الحكم على أقوال شهود فى محضر الاستدلالات أو شهاداتهم فى التحقيق الابتدائى و إلا كان الحكم باطلا .

ومما يتصل بهذا الموضوع مانصت عليه المادة ١٧٧ من المشروع من أنه اذا رأت المحكمة تعذر تحقيق دليل أمامها كسماع شاهد ندبت لذلك أحد أعضائها أو قاضى التحقيق فان محضر هذا التحقيق يجب أن يتلى فى الجلسة تحقيقا لمعنى العلنية .

كذلك يتصل بهذا الشأن ماجاء فى المادة ١٨٨ من أنه اذا طلب الى المتهم أثناء المرافعة إيضاح بعض الوقائع فامتنع أو أوضحها بما يخالف أقواله فى التحقيق أو الاستدلالات جازت تلاوة أقواله فيها .

ولما كان المتهم قد يصدر عنه فى التحقيقات الابتدائية أو الاستدلالات الأولية اعتراف بالفعل المنسوب اليه فقد حرص المشروع على تنبيه المحكمة الى وجوب العناية والاحتياط فى الأخذ به فنص (المادة ١٨٩) على أنه لا يجوز الأخذ بهذا الاعتراف اذا رأت المحكمة أنه صدر عن وعد أو تهديد أو أية وسيلة أخرى قصد بها حمله على الاعتقاد بأنه قد يكون من وراء اعترافه فائدة يجنيها أو ضرر يتقيه .

و يلاحظ أن المشروع قد أعطى الخصوم كامل الحرية فى إثبات مايهمهم إثباته من الوقائع المتعلقة بالدعوى تحت اشراف المحكمة التى لها أيضا من تلقاء نفسها سلطة تحقيق أى دليل تراه منتجا فى إظهار الحقيقة (المادة ١٦٧) .

وتقرير هذا الحق نتيجة لازمة لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وعدم تقيده فى ذلك بما يتقيد به القاضى المدنى (المادة ١٨٥) ذلك المبدأ الذى راعاه المشروع الى أقصى حد حتى إنه اطرح من أجله وجوب اتباع قواعد الإثبات المدنية فى المسائل المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية .

وقد روعى لداعى الاقتصاد فى الوقت ولعدم إطالة أمد التقاضى أن يباح للمحكمة قصر عدد المحامين الحاضرين مع المتهم أمامها على اثنين منهم فقط (المادة ١٩٢) إذا رأت أن هذا العدد يحقق مصلحة الدفاع ولا يخل بحق المتهم فيه ؛ وقد استنبط هذا النص من القوانين الحديثة .

ولما كان القانون الحالى قد اكتفى فى أحكام بطلان الاجراءات بنصوص متفرقة بصدد مواضيع خاصة مما اضطر المحاكم والشراح إلى التماس معظم قواعد بطلان الاجراءات فى قانون المرافعات بعد قياس الاجراءات الجنائية على الاجراءات المدنية فى المواضع التى يصح فيها هذا القياس فقد حرص المشروع على تدارك هذا النقص فعقد بابا خاصا لقواعد بطلان الاجراءات الجنائية جمع فيه هذه القواعد بعد تهذيبها على أساس ما استقر عليه الرأى الفقهى والقضائى وعلى هدى أحكام بعض القوانين الأجنبية فأصبحت بذلك بعيدة عن الغموض الذى كان يشوبها .

فقد عنى المشروع فى المادة ٢٨٣ بالنص على وجوه البطلان المتعلقة بالنظام العام فذكر فيها ما تعلق منها بتشكيل المحكمة و بصفات القائمين بالقضاء أو بعمل النيابة العمومية وبضرورة تمثيل النيابة فى الإجراءات الجنائية ومساعدة المتهم والدفاع عنه .

ونص فى المادة ٢٨٤ على تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى القرارات والأحكام وعلى إمكان إجرائه إما بمعرفة الجهة التى أصدرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

ونص فى المادة ٢٨٥ على حق القاضى فى الحكم ببطلان الاجراء من تلقاء نفسه ، كما نص فيها على أن النيابة العمومية وغيرها من الخصوم لا يجوز لهم التمسك بوجه بطلان تسببوا هم فيه أو لا مصلحة لهم فى التمسك به . كذلك تقرر أن بطلان الاجراء يزول إذا أدى الاجراء الغرض منه بالنسبة لجميع الخصوم كما يزول إذا قبل صاحب المصلحة فى البطلان آثار الاجراء ولو قبولا ضمنيا. كذلك إذا وقع الاجراء الباطل فى حضور المتهم بالتحقيق الابتدائى أو فى حضور المدافع عنه أمام محكمة الجنايات أو الجنح فان البطلان يزول بعدم اعتراض عليه من المتهم أو النيابة العمومية (المادة ٢٨٧) .

على أن المشروع لم يشترط وجوب تمثيل المتهم فى الجلسة التى وقع فيها البطلان إذا كانت الواقعة مجرد مخالفة .

ولما كان بطلان إجراءات التحقيق لا أهمية له فى الواقع إلا من ناحية تأثيره على قيمة الأدلة أو الاجراءات المقدمة للمحكمة عند نظرها فى الدعوى فقد نص المشروع على عدم جواز التمسك به

إلا فى الحدود المذكورة (مادة ٢٨٨) ، ومما يتصل بذلك بطلان ورقة التكليف بالحضور فان هذا البطلان يفقد حكمته إذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل فى الأحوال التى يجوز له فيها التوكيل إذ يكون قد تحقق المقصود من هـذا الاجراء بحضور المتهم — ولذلك نص المشروع على أن حضور المتهم أو وكيله يزيل ما فى ورقة التكليف من بطلان ، على أن يكون للمتهم فى هذه الحالة طلب تأجيل نظر القضية وتنبغى إجابته إلى ذلك إذا كان بطلان ورقة التكليف بالحضور ناشئا عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور (المادة ٢٨٩) .

وقد حددت قواعد الاختصاص المكانى فنص على أن الاختصاص الأصلى يكون لمحكمة محل وقوع الجريمة (المادة ٢٩٠) فإن لم يعرف فيكون لمحكمة محل ضبط المتهم وإلا فلمحكمة إقامته (المادة ٢٩١) وفيما يتعلق بالجرائم التى تقع خارج القطر يكون الاختصاص لمحكمة القاهرة إذا لم يتيسر الأخذ بقاعدة من القواعد السابقة (المادة ٢٩٢) .

وقد عنى المشروع أيضا بتدبير وسيلة لفض تنازع الاختصاص بنوعيه السلبى والإيجابى سواء فيما بين سلطات التحقيق أو فيما بين سلطات الحكم . وذلك برفع الأمر إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام (المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤) .

ومما استحدثه المشروع نصـه على أنه اذا حكمت محكمة الجنح بعد نظرها فى الدعوى والتحقيق فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أنها جناية كان حكمها هذا بمثابة أمر بالإحالة على محكمة الجنايات ووجب أن يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى أمر الإحالة (المادة ١٩٧) . وقد وفر هذا النص الوقت والعمـل بتفادى إعادة القضية إلى سلطة التحقيق لتصدر أمرا بالإحالة فيها .

وقد بين المشروع طريقة إيقاف الدعوى عند ظهور عته المتهم (المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦) وأوجب قياسا على الحبس الاحتياطى خصم المدة التى يقضيها المتهم محجوزا فى أحد محلات المجاذيب من مدة العقوبة التى قد يقضى بها عليه بعد شفائه .

وأفرد المشروع بابا (المواد ٢٩٧ ومابعدها) فصلت فيه أحكام سليم مايضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية من اشياء و بينت فيه الجهات التى خولها أن تقضى بهذا التسليم . وقد اهتدى المشروع فى ذلك بمـا وضع فى القوانين الأجنبية من القواعد التى قصد بها التيسير على الناس فى اسـترداد ما لهم من الأشـياء التى استوجب ضبطها تحقيق القضايا الجنائيـة أو الحكم فيها من غير حاجة الى رفع دعاوى أمام المحـاكم المدنيـة تكبدهم المشاق والنفقات . وتخفيفا لأثر الجريمة على المجنى عليه قد حرص المشروع على أن يمكنه من اسـترداد المـال الذى خرج من يده بسببها بأسرع طريق . وروعى فى الوقت نفسه ألا تزدحم دور المحـاكم بأشـياء لم يبق موجب لحفظها بها .

والتسليم وإن اعتبر بمقتضى النصوص الواردة فى المشروع صحيحا فإنه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية المختصة . على أنه إذا كان التسليم قـد أمرت به المحكمة الجنائية بناء على طلب المجنى عليه الذى ادعى بحقوق مدنية فإن هذا يمنعه هو والمتهم من الإلتجاء بعد ذلك إلى المحاكم المدنية (المادة ٢٩٩).

.:.

أما المصاريف (المواد ٣٠٢ وما بعدها) فقد جرى المشروع على قاعدة إلزام المتهم بها متى ثبت ارتكابه للجريمة وذلك وفقا لما هو مقرر فى معظم القوانين الأجنبية واتبـاعا للقاعدة المقررة فى المواد المدنيـة لأن المتهم يجب أن يتحمل المصاريف التى تسبب فيها بارتكابه الجريمة التى اقتضت تلك المصـاريف . وقد بين المشروع القواعد والأحكام المختلفة الخاصة بالمصاريف .

وليس فيما ذكره القانون من قواعد تنفيذ العقوبات ما يستحق الإشارة إليه بصفة خاصة إلا نصه على عدم جواز التنفيذ بالإكراه البدنى على من حكم عليهـم مع إيقاف التنفيذ ولا على المجرمين الأحداث (المادة ٣٢٦) ولولا ذلك لضاعت الفائدة من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى حكم بها مع الغرامة أو المصاريف . أما الأحداث فالغالب أن لا مال لهم حتى يكرهوا على التنفيذ فيه فضلا عما فى حبسهم من الخطر عليهم .

وقد أجاز المشروع تأجيـل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحبلى إلى ما بعد وضع حملها (المادة ٣١٧) وأوجب وقف التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليــه بمرض خطر على حياته (المادة ٣١٨) كما أوجب إيداع من يجن من المحكوم عليهم فى محل المصابين بالأمراض العقليـة مع خصم المدة التى يقضيها فى هذا المحل من العقوبة (المادة ٣١٩) وروعى فى هـذا وذاك عوامل الرحمة ودواعى الرفق والانسانية . وأجيز تسديد العقوبات المالية على أقساط فى الأحوال الاستثنائية التى تدعو إلى قبول عذر المحكوم عليهـم (المادة ٣٢٣) وأوجب المشروع تحقيقا للعدالة خصم مدة الحبس الاحتياطى من مقدار العقوبة التى يحكم بهـا على المتهم أيا كانت (المادتين ٣١٦ و٣٢٥) . وقد عالج المشروع ما تضاربت فيه الآراء بشأن الجهة التى تختص بالفصل فى النزاع الذى يقع بين النيابة والمحكوم عليـه فى تنفيذ الأحكام الجنائية فنص فى المـادة ٣٣٢ على أن كل إشكال وكل نزاع فى التنفيذ بين النيابة العمومية والمتهم يطرح أمام المحكمة التى صـدر منهـا الحكم المتعلق به هذا الخلاف واحتاط المشروع فنص على أنه إذا كان الاشكال قد نشأ بعـد انفضاض دور انعقاد محكمة الجنايات فانه يطرح أمام محكمة الجنح وذلك كى لا يتعطل الفصل فى النزاع مع أن له بطبيعة الحال صفة الاستعجال .

وقد عنى المشروع بوضع باب خاص بسقوط العقوبة بالتقادم نص فيه على أن هـذا التقادم ينقطع بالقبض على المحكوم عليـه وبكل عمل من أعمال التنفيذ علم به المحكوم عليه (المـادة ٣٣٤) وينقطع أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال المدة جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها (المـادة ٣٣٥) وهـذا تعديل طالما نادى به المشتغلون بالعلوم الجنائية وقـد قرره كثير من القوانين الحديثة لأنه لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة بمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الإجرام والإساءة اليه .

***

وقـد أورد المشروع قواعد الإفراج تحت شرط (المواد ٣٣٧ وما بعدها) وهى فى عمومها القواعد المذكورة فى لائحـة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ، ولم يجز المشروع منح هـذا الإفراج إلا إذا كان المحكوم عليه قد قام بجميع التزاماته المدنية المترتبة على الجريمة وذلك ما لم يثبت فقره (المـادة ٣٤٠) وقد روعى فى ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجانى بحريته كاملة على مرأى من المجنى عليه قبل أن يكفر عن ذنبه و يعوض الضرر الذى أحدثه . وممـا أخذه المشروع عن بعض القوانين الحديثـة وجوب اشراف السلطة القضائية على الافراج عن المحكوم عليهـم قبل تمـام تنفيـذ العقوبة فنص فى المـادة ٣٣٩ على أن وزير الداخلية يأمر بهذا الإفراج بنـاء على طلب مفتش عام السجون وموافقة النائب العام كما نص فى المـادة ٣٤٢ على أن وزير الداخلية يأمر بالغاء أمر الإفراج بنـاء على طلب المحافظ أو المدير وموافقة النائب العام . وأجيز للنائب العام أن يأمر بالقبض موقتا على من أفرج عنه تحت شرط وعليه فى هـذه الحالة أن يطلب قرار الوزير فى ظرف خمسة عشر يوما بحيث اذا انقضى هذا الزمن ولم يلغ أمر الإفراج يخلى سراح المقبوض عليه (المـادة ٣٤٣) .

كذلك خصص المشروع بابا لإعادة الاعتبار أورد فيـه (المواد ٣٤٥ وما بعدها) أحكام المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ولم يخالفه إلا فى جعله الفصل فى طلب رد الاعتبار من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها الطالب وقد لوحظ فى ذلك التيسير على الناس وعدم شـغل محاكم الجنايات بكثرة الطلبات لا سيما وهى لا تعقد إلا فى أدوار محددة .

مرسوم

بتقديم مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة الى البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ماعرضه وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الاتى نصه يقدم الى البرلمان :

مادة ١

ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به أمام المحاكم المختلطة بقانون تحقيق الجنايات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمود غالب

نمرة ١٢٣ — ٤ — ٦٣

مرسل إلى وزارة الحقانية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٤٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم من حضرة محمد عبد الصمد مسعود
فى صحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى اللجنة الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك المنتخب عن دائرة سمالوط بمديرية المنيا .

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن اتضح أن الطاعن قصر طعنه على أن المطعون فيه غير حائز لنصاب عضوية الشيوخ المنصوص عنه بالمادة ٧٨ من الدستور .

وبجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ تحققت اللجنة من البيانات التى طلبتها من مديرية المنيا أن حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك حائز لنصاب عضوية الشيوخ وأنه يؤدى ضريبة تزيد كثيرا على مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام .

وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى المجلس فأعاده إليها لأن الطاعن أبلغ المجلس بتاريخ أول مايو أن لديه من المستندات ما يثبت أن المطعون ضده لايملك النصاب القانونى لعضوية الشيوخ وأنه على استعداد لتقديمها للجنة .

وحيث إن اللجنة أخطرت الطاعن بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ بضرورة الإسراع فى تقديم ما لديه من المستندات ولكنه للآن لم يقدم شيئا .

بناء عليه :

قررت اللجنة بالإجماع رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك ؟

رئيس اللجنة
عبد الحكيم عسكر

نص الطعن ، تقرير الطعن

مقدم من محمد عبد الصمد مسعود من دير سمالوط مركز سمالوط
فى
حضرة صاحب العزة حسين الشريعى بك من أعيان سمالوط ومنتخب عضوا لمجلس الشيوخ عن الدائرة الثالثة بمديرية المنيا التى مقرها سمالوط

١ — فاز حضرة صاحب العزة حسين بك الشريعى — عضوا للشيوخ بالترشيح فى الدائرة الثالثة المذكورة التى مقرها سمالوط مديرية المنيا — بانتهاء أجل الترشيح يوم الخميس الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ — إذ لم يتقدم من يزاحمه فى هذا الترشيح — وبذا فاز بالتزكية .

٢ — ولكن هذا الفوز بالترشيح لايمنع الطعن فى فساد الانتخاب لأسباب غير متعلقة بإجراء الانتخاب نفسه — ومن هذه الأسباب قلة النصاب — ذلك لأن حضرة صاحب العزة حسين بك الشريعى — لايملك نصاب الشيوخ — إذ أن الذى ورثه عن المغفور له والده حسن باشا الشريعى — قد تصرف فى معظمه بعقود — ظاهر أثرها فى الشهادة العقارية المختلطة وبعض هذه العقود ثابت التاريخ — وإن كان لم يسجل بعد .

٣ — والذى يتتبع ما ورثه حضرة العضو المحترم — بطريق التوريث الشرعى حسب الفريضة الشرعية مستندا إلى إعلام الوراثة الشرعى للمغفور له حسن باشا الشريعى — "وعدد الورثة ٢١ وارثا — غير الزوجات" ثم يجرى قسمة المال الموروث على هذا العدد من الورثة — ثم يستنزل بعد هذا ماتصرف فيه حضرة صاحب العزة حسين بك الشريعى — مستندا كما أسلفنا إلى الشهادة العقارية — ثم شهادات إثبات التاريخ التى تحت يدنا — يتبين أن حضرة العضو المحترم — لايملك النصاب المطلوب وهذا هو سبب الطعن الذى نستند عليه فى تقريرنا هذا — والذى نرجو المجلس أن يحققه — ولدينا المستندات المثبتة لهذا الطعن .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

مقدمه
محمد عبد الصمد مسعود
دير سمالوط

محكمة المنيا الابتدائية الأهلية
محضر تصديق رقم ٤٣٣ سنة ١٩٣٧

إنه فى يوم الخميس ٢١ من ذى الحجة سنة ١٣٥٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٣٧ حضر بقلم كتاب المحكمة حضرة الشيخ محمد عبد الصمد مسعود من دير سمالوط ووقع بامضائه أمامى على هذا الإقرار وأمام شاهديه فرج حنا من سمالوط مزارع وزكى افندى بطرس بمكتب حضرة الأستاذ العوايسى بك بالمنيا بصفتهما شاهدين على صحة شخصية المقرر ولذا لزم التصديق ؟

كاتب المحكمة
(إمضاء)

ملحق رقم ١٤٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم من الشيخ حجاجى متولى مجاهد فى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم محمد فراج عن دائرة اسنا للشيوخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفيا للشروط الموضحة بالمادة ٤٧ من قانون الانتخاب فإن الطاعن ناخب بدائرة اسنا وهو أيضا

مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب وتوقيعه على تقرير الطعن مصدق عليه وتقدم التقرير فى مدة الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب.

عن الطعن موضوعا

قال الطاعن فى تقرير طعنه ما خلاصته إن منافسه المطعون ضده فاز عليه فى الانتخاب بمقدار ٤٨ صوتا وأنه يطعن فى عملية الانتخاب لأن منافسه قد استفاد بغير حق من تصويت أشخاص ما كان يصح أن يستعملوا أصواتهم لموانع قانونية بالقول بأنه اشترك فى الانتخاب عدد وافر من الناخبين المشبوهين والمجرمين ومن أرباب السوابق والخفراء النظاميين وقد استعملت تذاكر الغائبين والثابت غيابهم كما أن هناك عددا وافرا من الأسماء تكرر درجه ضمن كشفين وأكثر واستعمل أصحابها حقهم الانتخابى فى لجان متعددة وأن كل ذلك مع ما فيه من مخالفة للقانون ووقوع التزوير بسببه قد رجح مركز منافسه وقد ذكر الطاعن فى تقرير طعنه عددا من الأسماء على سبيل التمثيل ووعد بأن يقدم كشفا تفصيليا بأسمائهم .

وقد بحثت اللجنة هذا الطعن وأخذت أقوال وملاحظات الطرفين .

أورى المطعون ضده أن الفرق بين الأصوات التى نالها فى الانتخاب والأصوات التى نالها الطاعن ليس ٤٨ صوتا بل أنه ٢٢٣ صوتا وأن سبب ذلك يرجع إلى حصول خطأ فى التبليغ عن الأصوات التى نالها هو بلجنة العضيمة والتى نالها الطاعن فى اللجنة المذكورة فانه نال ١٠٠ صوت فى تلك اللجنة ومنافسه نال ١٣ صوتا والتبليغ حصل خلاف ذلك إذ بلغ خطأ بأنه هو الذى حصل على ١٣ صوتا وأن الطاعن حصل على ١٠٠ صوت .

وقد قامت اللجنة بالتحقيق اللازم فاتضح لها أن التبليغ حصل خطأ كما ذكر المطعون ضده وأن عدد الأصوات التى نالها المطعون ضده زيادة على الطاعن هو ٢٢٢ صوتا .

وأخذت اللجنة فى تحقيق أوجه الطعن وحصلت على بعض معلومات من المديرية إلا أنه نظرا لكون الوقائع المتمسك بها الطاعن متشعبة وتتعلق بأشخاص كثيرين ويحتاج الأمر فى إثباتها إلى سماع أقوال شهود منهم العمدة والمشايخ كما يحتاج الأمر إلى الاطلاع على دفاتر وأوراق بالمديرية وبالجهات التى كانت فيها اللجان ونظرا لكل ذلك رأت اللجنة أن تكلف مديرية قنا بعمل تحقيق دقيق فى هذا الموضوع وقد قامت المديرية بعمل تحقيقات وافية متينة بعضها بواسطة حضرة وكيل المديرية والبعض بواسطة حضرة مأمور إسنا .

وقد اتضح من هذه التحقيقات أنه قد أعطى بدون وجه حق فى ثلاث نواح وهى : ناحية الكيان وناحية أصفون وناحية طفنيس ١٣٢ صوتا منها ١١ صوتا بأسماء أشخاص متوفين بدخلها اسم محمد أحمد عبد الوهاب من ناحية أصفون وظهر أن هذا الاسم لشخصين متوفين ومؤشر أمامهما بأنها أعطيا صوتيهما ومنهما ٣ أصوات لأشخاص غائبين غيبة طويلة ومنها ٧٩ صوتا لأشخاص غائبين لم يحضروا الانتخاب ومنها ٢٥ صوتا لأسماء مكررة لأشخاص ثابت حصول إعطاء أصوات بأسمائهم مرتين ومنها ١٤ صوتا لم يكن لهم حق التصويت بعضهم خفراء نظاميون والبعض محكوم عليهم عقوبات تحرمهم من حق الانتخاب والبعض لم يبلغوا سن ٢٥ سنة .

كما ظهر أن الـ ١٣٢ صوتا سالفة الذكر منها ١٠٨ أصوات بناحية الكيان ومن بينها أصوات المتوفين ومنها ١٦ صوتا بناحية أصفون من بينها أصوات المتوفين ومنها ٨ أصوات بناحية طفنيس .

وبما أنه بمراجعة أوراق الانتخاب اتضح أنه كان بناحية الكيان لجنتان فرعيتان رقم ٢٤ ورقم ٢٥ ولم يمثل الطاعن فى هاتين اللجنتين بل أن جميع الأعضاء المنتخبين فيها كانوا من جانب المطعون ضده وقد نال المطعون ضده فى اللجنة رقم ٢٤ (٧٥١ صوتا بينما أن الطاعن لم يحصل منها إلا على ٩ أصوات ونال المطعون ضده فى اللجنة رقم ٢٥ (٧٥٢) صوتا بينما أن الطاعن لم يحصل منها إلا على ١٠ أصوات .

واتضح أيضا أن ناحية أصفون كان بها ثلاث لجان فرعية رقم ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ولم يمثل الطاعن فى اللجنتين رقم ٣٠ و ٣٢ بل أن جميع الأعضاء المنتخبين لهاتين اللجنتين كانوا من قبل المطعون ضده أما اللجنة رقم ٣٠ فكان بها عضو واحد منتخب من قبل الطاعن وقد نال المطعون ضده فى اللجنة رقم ٣٠ (٩٠٧) أصوات بينما أن الطاعن لم ينل فيها شيئا ونال المطعون ضده فى اللجنة رقم ٣١ (٤٣٥) صوتا بينما أن الطاعن لم ينل منها إلا ٦ أصوات ونال المطعون ضده فى اللجنة رقم ٣٢ (٥٤٣) صوتا بينما أن الطاعن لم ينل منها إلا ١٠ أصوات .

ومن هذا البيان ترجح اللجنة أن الأصوات التى أعطيت بطريق الغش سالفة الذكر كانت لمصلحة المطعون ضده حيث إن الطاعن لم ينل إلا العدد الضئيل السالف بيانه .

رأى اللجنة

ومن حيث إن أغلبية اللجنة ترى الاكتفاء باستبعاد الأصوات التى أعطيت بدون وجه حق من عدد الأصوات التى نالها حضرة المطعون ضده بفرض أنها أعطيت لمصلحته .

ومن حيث إن مجلس النواب ومجلس الشيوخ جريا على هذا المبدأ وعدم إبطال الانتخاب فى الدوائر التى وقعت فيها المخالفة .

ومن حيث إن أقلية اللجنة ترى إبطال عملية الانتخاب فى كل اللجان مادام أن التزوير والغش حدث فى لجان الكيان وأصفون وطفنيس .

وحيث إنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأى لأنه لم يثبت بأن المطعون ضده قد اشترك أو عمل عملا يدل على اشتراكه شخصيا فى هذا التزوير أو الغش خصوصا إذا لوحظ بأن الدائرة كبيرة ومترامية الأطراف .

وبما أن المطعون ضده لم يكن سيء النية ولم يكن له يد فى إعطاء الأصوات التى اتضح أنها غير صحيحة .

وبما أن ارتكان الأقلية على الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الأهلية فى يناير سنة ١٩٠٨ القاضى ببطلان عملية الانتخاب اذا حصل بعض المرشحين على أصوات بطريق الغش هو استناد فى غير محله لأن هـذا الحكم قديم ولا يتمشى مع التقدم الدستورى للبلاد وصدر فى وقت كانت فيه عملية الانتخاب تجرى فى لجنـة واحدة ولم تكن الدائرة الأصلية مكونة من دوائر فرعية هذا فضلا عن أن الحكم يتكلم عن مسألة هامة وهى وجوب أن يكون المطعون ضده قد اشترك بنفسه فى الغش.

أما فى اللجان الثلاث المذكورة فلم يثبت أن المطعون ضـده قد اشترك فى هذا الغش ومن هذا تكون عملية الانتخاب فى جميع اللجان صحيحة بعـد استبعاد ١٣٢ صوتا مما ناله المطعون ضده .

وحيث إن استبعاد هذه الأصوات مما حازه المطعون ضده لا يغير نتيجة الانتخاب .

لهـــذا :

قررت اللجنة بأغلبية تسعة أصوات ضد ثلاثة رفض الطعن المقدّم ضد حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم محمد فراج وتقرير صحة انتخابه .

رئيس اللجنة

عبد الحكيم عسكر

ملحق

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم فراج

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

مقدّمه حجاجى متولى مجاهد من ناحية إسنا مديرية قنـا ومقيد بجدول انتخاب اللجنة نمرة قسم أول تحت نمرة ١٤

أعرض الآتى :

قدّمت نفسى مرشحا لمجلس الشيوخ عن مركز اسنا عن الدائرة نمرة وكان منافسى فى الترشيح الشيخ ابراهيم فراج وقد تمت عملية الانتخاب فى اليوم المحدّد لها وهو يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ وفاز منافسى علىّ بـ ٤٨ صوتا .

وحيث إننى أطعن فى عملية الانتخاب المذكور وذلك طبقا لنص المادة ٦٩ من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ذلك لأن منافسى وقد فاز علىّ بهذا العدد الضئيل من الأصوات قد استفاد من تصويت أشخاص ما كان يصح أن يستعملوا أصواتهم لموانع قانونية فقد اشترك فى عملية الانتخاب المذكورة عدد وافر من الناخبين المشبوهين والمجرمين من أرباب السوابق والخفراء النظاميين وقد استعملت تذاكر الغائبين والثابت غيابهم كما أن هناك عددا وافرا من الأسماء تكرّر درجه ضمن كشفين وأ كثر واستعمل أصحابها حقهم الانتخابى فى لجان متعدّدة .

كل ذلك مع ما فيه من مخالفة صارخة للقانون ووقوع التزوير بسببه قد رجح مركز منافسى بهذا العدد الضئيل من الأصوات .

وبيان ذلك كالآتى :

١ — أشخاص غائبون من ناحية زرنيخ وقد استعمل غيرهم حق التصويت باسمهم وتقدم فى شأنهم وفى وقتها شكوى لدولة النحاس باشا .

(١) أحمد محمد عبد الهادى شارع نمرة ٢ بالحمزاوى بمصر .

(٢) محمود محمد اسماعيل شارع عبد العزيز نمرة ١٥ بمصر .

(٣) على أحمد السنوسى .

(٤) الضوى حسين عبد المولى شارع التليفون نمرة ٥ بمصر .

وذلك على سبيل التمثيل وسأقدم كشفا بأسمائهم على حدة .

٢ — أشخاص مشبوهون بناحية طفنيس :

(١) محمد السيد خالد نمرة ٢١٢ حرف م .

(٢) أحمد محمد ابراهيم العوارى نمرة ٢٨٦

(٣) حسين محمد اسماعيل نمرة ٢٣

(٤) ادريس عبد العال نمرة ١٨١

وسأقدم كشفا مفصلا بأسمائهم .

٣ — خفراء نظاميون واستعملوا أصواتهم :

(١) حسن عبد الجليل .

(٢) أحمد عبد الجليل موسى .

(٣) السيد صالح .

(٤) محمد أحمد يونس .

وسأقدم كشفا مفصلا بأسمائهم .

٤ — أسماء مكررة بناحيتى طفنيس والكيان :

(١) محمد أحمد عبد الله .

(٢) أمين أحمد عبد الله .

(٣) شحاته محمود على .

(٤) عبد الكريم الراوى .

وسأقدم كشفا تفصيليا بأسمائهم ،

٥ — الناخبون بناحية الكيمان :

(١) صادق أفندى عبد الله	معاون أوقاف بدشنا
(٢) أحمد أفندى محمد مصطفى	أسطى بالمطافى بشندويل
(٣) أحمد افندى الحفنى محمد مصطفى	مهندس تنظيم بمصر
(٤) السيد افندى أحمدعبدالجليل	موظف بوابور النور بالاقصر

وسأقدم كشفا مفصلا بأسمائهم .

هذا بخلاف القصر الذين أستعمل غيرهم أصواتهم فى لجـان الانتخاب حفظا على المظهر وتفاديا من ضبطهم بمعرفة أعضاء اللجان ممن سأقدم كشفا تفصيليا بأسمائهم .

وانى على استعداد تام لاثبات جميع هذه الوقائع التى ذكرتها بكل طرق الاثبات .

لذلك :

ألتمس من معاليكم إحالة طلبى هذا على لجنة الطعون لمجلس الشيوخ حتى بعد فحصه تطرحه على هيئة المجلس الموقر ليقرر بإبطال عملية الانتخاب لدائرة اسنا للشيوخ والتقرير بخلو الدائرة .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،

الشاهدان	الطاعن
عبد المجيد أبو العلا	حجاجى متولى مجاهد
حسين شريف	

محكمة عابدين الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ١٨٦٥ — سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الثلاثاء ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ قد تم التوقيع على هذا من الشيخ حجاجى متولى مجاهد أمامى وأمام شاهديه العارفين لشخصيته ولذا لزم التصديق ،،

امضاء
المصدق

ملحق رقم ١٤٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعن المقدم من الدكتور زكريا أبو ستيت
فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك
عن دائرة البلينا نمرة ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفيا للشروط الموضحة بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب فإن الطاعن ناخب بدائرة البلينا والطعن مصدق عليه والتقرير تقدم فى مدة الخمسة عشر يوما التـالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

عن الطعن موضوعا

بنى الطاعن طعنه على أسباب تضمنت حصول مخالفة للقانون وتهديد وإكراه إلى آخر ماجاء بالتقرير .

قال فى السبب الأول إنه حصلت مخالفـة للمادة ٣٥ من قانون الانتخاب التى وضعت لضمان تمثيل كل مرشح فى لجنة الانتخاب الدائمة حتى يجرى الانتخاب صحيحا و بعيدا عما يفسده من التزوير وخلافه . وأنه قد ترتب على هـذه المخالفة والاخلال عمدا بتنفيذ القانون أن تشكلت لجان عديدة تشكيلا غير قانونى وهذا مبطل لعملية الانتخاب .

ثم ذكر الطاعن ماحصل فى لجنتين هما لجنة الساحل بحرى و لجنة الشيخ مرزوق العوكلية فقال عن الأولى ما يأتى :

قدم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل من ناخبى ناحيـة الساحل بحرى مركز البلينا نيابة عن أحمـد بك حميد أبو ستيت كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنـة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة ونصف من مساء يوم ٦ مايو فرفض استلامه وكلفهما باحضاره فى الصباح وفعـلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو وتسلم صورة منه وأمضى على الأخرى بالاستلام ولمـا ابتـدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدم بعد الميعاد القانونى وشكل اللجنة من ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى والثلاثة ينتمون لبطرس بك .

وقال عن الثانية ما يأتى :

"قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفا بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد من العوكلية تبع الشيخ مرزوق ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق رشدى افندى بطرس ابن أخ المرشح أوعز الى رئيس اللجنـة بأن الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسبق الحكم عليـه وهـذه دعوى باطلة لأن المذكور صوت فى انتخاب مجلس النواب ولم يصدر ضـده أحكام مانعة من حق الانتخاب وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ووصل العمدة الى بغيته ولم يكن ثمت رقيب على التزوير والتلاعب و إفساد الانتخاب ".

وقد رأت اللجنة وفقا للمواد ٥٧ من قانون الانتخاب و ٢ و ٣ من اللائحة الداخليـة لمجلس الشيوخ أن تجرى تحقيقا يشتمل على الأخص الوقائع التى ذكرت بشأن اللجنتين المذكورتين وأن تطلع على أوراق لجان الانتخاب لتتبين الحقيقة . ولمـا كانت مدة الخمسة عشر يوما المحددة بالمـادة ٤ من اللائحة لتقديم التقرير لا تكفى لهذا العمل فقد أخذت اللجنة أمر المجلس بمد هذه المدة .

وقد قامت اللجنة بعمل التحقيق والاطلاع على أوراق اللجان واتضح لها من ذلك ما يأتى :

أولا — بالنسبة للجنة الساحل البحرى فإن كشف المندوبين الخمسة المعينين من قبل أحمد بك قد قدم إلى رئيس اللجنة قبل الساعة ١٢ من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب كما يؤخذ من شهادة الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل وشهادة رئيس اللجنة ومندوب الداخلية .

ثانيا — بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق العوكلية فانه تبين من شهادة الشيخ عبد الرحمن حماد أنه دخل قاعة الانتخاب ضمن الخمسة المرشحين من قبل أحمد بك فأخبر العمدة رئيس اللجنة بأنه ليس له الحق فى الانتخاب لأنه محكوم عليه فى جناية وقد اعترف بها وأخرجه رئيس اللجنة ولم يوافق على ترشيحه مع أن بيده تذكرة انتخابية وسبق أن أعطى صوته فى الانتخاب لمجلس النواب

رأى اللجنة

بالنسبة للجنة الساحل البحرى :

من حيث إن المادة ٣٥ من قانون الانتخاب صريحة فى أن " لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة".

ومن حيث إن هذه المادة لم تحرم المرشح من تقديم كشف الخمسة المعينين فى صباح يوم الانتخاب قبل البدء فى عمليته فيكون لكل مرشح أن قدم كشف مرشحيه حتى يوم الانتخاب وقبل البدء فى عمليته وعلى رئيس اللجنة أن يقبل هذا الكشف وبذا يكون رئيس هذه اللجنة قد أخطأ فى عدم قبول كشف المرشحين من مندوب أحمد حميد أبو ستيت بك .

ومن حيث إن القانون لم يرتب نتيجة على هذا الخطأ الذى لم يمنع الناخبين من إعطاء أصواتهم فى هذه الدائرة فيكون القول بإبطال عملية الانتخاب فيها على غير أساس وتكون عملية الانتخاب فيها صحيحة .

وقد رأى عضوان من أعضاء اللجنة بطلان الانتخاب فى هذه الدائرة لأن الطاعن قد حرم من تمثيله باللجنة .

بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق العوكلية :

حققت اللجنة هذه المخالفة وتبين لها أن عبد الرحمن حماد هذا حكم عليه بالسجن ٥ سنوات بتهمة شروع فى قتل . وأنه أعطى تذكرة انتخابية وأن اللجنة حرمته من الاشتراك فى عملية الانتخاب .

وترى أغلبية اللجنة أن قانون الانتخاب نص صراحة فى المادة الرابعة منه على حرمان المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات من حق الانتخاب حرمانا أبديا وأن المادة ٧٠ منه تعاقب كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق وغرض المشروع ظاهر فى ضرورة إبعاد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الاشتراك فى عملية الانتخاب حتى ولو كان اسمه قد أدرج فى كشوف الناخبين بطريق الخطأ أو الاهمال .

كما ترى اللجنة أن المادة ٤٥ من قانون الانتخاب أعطت لجنة الانتخاب حق الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه . فهى باستبعادها لاسم الشيخ عبد الرحمن حماد من كشف الناخبين وحرمانه من حق الانتخاب بعد التحقق من الحكم عليه بعقوبة جنائية قد تصرفت بحق فى حدود القانون . لأنها لو سمحت له باستعمال حقه الانتخابى لعوقب بالحبس سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السبعين من قانون الانتخاب ويكون اشتراكه فى الانتخاب جريمة وقد منعت اللجنة وقوع هذه الجريمة ولو سمح رئيس اللجنة له بمباشرة حقه الانتخابى بعد علمه بسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية لاعتبر رئيس اللجنة نفسه شريكا لهذا الناخب فى جريمته .

وعلى ذلك فلا محل للتمسك بالمادة ١٨ من قانون الانتخاب التى تنص على أن " لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب " .

ولهذا ترى أغلبية اللجنة أن استبعاد اسم عبد الرحمن حماد وحرمانه من مباشرة حقه الانتخابى قد جاء مطابقا للقانون .

وقد رأى عضوان من أعضاء اللجنة بطلان الانتخاب فى هذه الدائرة مستندين فى ذلك على المادة ١٨ من قانون الانتخاب السابقة الذكر .

أما أسباب الطعن الأخرى فلم تتبين اللجنة صحة ماورد بها .

لهذا :

تقرر اللجنة بأغلبية تسعة أصوات ضد صوتين رفض الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك وتعلن صحة انتخابه .

رئيس اللجنة

عبد الحكيم عسكر

ملحق

نص الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك

طعن فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس
عضو مجلس النواب عن دائرة البلينا نمرة ٥

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدم هذا لدولتكم زكريا عثمان حميد أبو ستيت الناخب المقيد بجدول الانتخاب بناحية أولاد عليو مركز البلينا مديرية جرجا تحت نمرة ١ حرف " ز " ومقيم بالناحية المذكورة .

أتشرف بعرض أوجه الطعن الآتية فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس عضو مجلس الشيوخ عن دائرة البلينا نمرة ٥ :

الأول — تنص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب على أن تأليف لجنة الانتخاب الدائمة يكون بطريق الانتخاب بين كل من المندوبين الخمسة الذين يقدمهم كل مرشح وذلك ضمانا لتمثيل المرشحين فى اللجنة حتى يجرى الانتخاب صحيحا وبعيدا عما يفسده من التزوير وخلافه . ويترتب على ذلك قانونا أن الإخلال المتعمد بتنفيذ القانون فيما يختص بتشكيل اللجنة يكون مبطلا لعملية الانتخاب . وقد حدث هذا الإخلال فى تشكيل لجان عديدة نذكر منها ما تحققناه :

(أ) قدم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل من ناحيتى ناحية الساحل بحرى مركز البلينا نيابة عن أحمد بك حميد أبو ستيت كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٦ مايو فرفض استلامه وكلفهما بإحضاره فى الصباح وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو وتسلم صورة منه وأمضى على الأخرى بالاستلام ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدم بعد الميعاد القانونى وشكل اللجنة من ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى الذى سيأتى عنه الكلام بعد والثلاثة يمتون لبطرس بك .

(ب) قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفا بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد من العوكلية تبع الشيخ مرزوق ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق ، رشدى افندى بطرس ابن أخ المرشح أوعز إلى رئيس اللجنة بأن الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسابق الحكم عليه وهذه دعوى باطلة لأن المذكور صوت فى انتخاب مجلس النواب ولم تصدر ضده أحكام مانعة من حق الانتخاب وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ووصل العمدة الى بغيته ولم يكن ثمة رقيب على التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب .

ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر أمثلة تدل على التلاعب والتزوير فى عملية الانتخاب أمام هذه اللجنة :

(أ) عبد اللاه عبد المطلب صوت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ب) خلف عبد المطلب ناصر صوت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ج) صهيون متى صوت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى تزوير ومما يدل على تحيز رئيس هذه اللجنة لصالح بطرس بك أنه فتح عمدا ورقة انتخاب الشيخ أحمد المغربى ناظر مدرسة العوكلية الإلزامية تبع الشيخ مرزوق ليتعرف الذى انتخبه الناظر المذكور أهو بطرس بك أم غيره وبسبب ذلك قامت بينهما مشادة داخل غرفة الانتخاب وكذلك حدث فى لجنة العوكلية والتى عمدتها رشدى افندى المذكور كثير من التلاعب والتزوير .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) أحمد هلالى سيبيه كان ممثلا لبطرس بك فى لجنة الانتخاب وصوت مع أنه محكوم عليه غيابيا "ولم ينفذ الحكم لتستر العمدة المذكور".

(ب) جاد على جاد صوت لصالح بطرس بك مع أنه محكوم عليه فى سرقة وكان كثير من المصوتين ينتحلون شخصية آخرين غائبين أو ميتين ويصوتون مرات عديدة لصالح بطرس بك أمام هاتين اللجنتين .

وعلى هذا يتضح أن الانتخاب الذى حصل أمام هاتين اللجنتين باطل قانونا .

الثانى — استعمل بعض العمد لأسباب متعددة سلطة وظائفهم ونفوذهم للتأثير على الناخبين بدرجة لم يسبق لها مثيل فى عهود الانتخابات السابقة ونذكر على سبيل المثال ما يأتى :

(أ) عمدة الساحل بحرى مركز البلينا المدعو حمدان حسان فقد كان يروج بكل طرق التهديد والوعيد لانتخاب شهدى افندى بطرس فى مجلس النواب وبطرس بك خليل فى مجلس الشيوخ لأنه مستأجر من عائلة البطارسة ١٦٠ فدانا بالجزيرة بزمام الناحية بلده حتى إن بعض الناخبين الذين أكرههم على الحضور فى انتخاب مجلس النواب وجدت ورقة انتخابهم مكتوبا عليها " انتخب تحت رأى العمدة " والدليل الواضح على تلاعب العمدة فى الانتخاب أن ناحية الساحل بحرى مشهورة بتمسكها بمبدأ الوفد وقد صوتت فى جميع الانتخابات الفردية السابقة لصالح المرشحين الوفديين حتى إن الانتخاب الذى جرى فى سنة ١٩٢٩ لمجلس الشيوخ نال فيه أحمد بك حميد أبو ستيت ٦٠٠ صوت ونال سليم بك بطرس ٦٥ صوتا ولكن فى هذه المدة كانت الأطيان التى يستأجرها العمدة المذكور ملكا للحكومة ثم تنازلت عنها لعائلة إخوان بطرس فى عهد وزارة دولة صدقى باشا تعويضا عن أطيانهم التى غمرها البحر وقد صرح العمدة المذكور أمام الكثيرين بأن أرزاقه تحتم عليه وتضطره للترويج لصالح البطارسة وقد أدخل ابنه وبعض أقاربه فى لجنة الانتخاب ولما امتنع الأهالى عن التصويت كان يدخل أشخاصا يتذاكر آخرين ومما يدل على امتناع الناخبين للتصويت لصالح أحمد بك أن عدد المصوتين فى مجلس النواب كان أقل بكثير من المصوتين فى مجلس الشيوخ وأن المصوتين فى انتخاب هذا العام فى مجلس الشيوخ كان أقل بكثير من عدد المصوتين لانتخاب مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٩ ولإيضاح ذلك نذكر عدد المصوتين بالأرقام .

عدد المصوتين لمجلس النواب سنة ١٩٣٦ : ٣٦٥ صوتا .

عدد المصوتين لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٦ : ٤٥٥ صوتا .

عدد المصوتين لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٩ : ٦٦٥ صوتا .

و بمقارنة هـذه الأرقام يتضح امتناع الناخبين عن التصويت تحت تأثير العمدة وخوفا من اضطهاده لهم .

(ب) حدث فى وزارة دولة محمـد محمود باشا أن فصلت ناحية القرعان مركز جرجا إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية القرعان ، والثانية ناحية الطوط ، والثالثة ناحية الحمايسة لأسباب سياسية . وفصلت ناحية أولاد طيو ، والثانية ناحية أولاد على .

وفصلت ناحية برديس مركز البلينا إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية برديس ، والثانية ناحية العساكرة ، والثالثة ناحية منشاة برديس . وفصلت ناحية أولاد سالم بحرى إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية أولاد سالم بحرى ، والثانية ناحية النصيرات ، والثالثة ناحية العقارية .

وفصلت ناحيـة البلابيش بحرى إلى ناحيتين : سميت الأولى ناحيـة البلابيش بحرى ، والثانية ناحية البلابيش المستجدة .

وعينت عمد لجميع البلاد المفصولة . ولمـا تعينت وزارة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فى سنة ١٩٢٩ قدم كل من حضرات أحمد بك حميد أبوستيت والأستاذ فؤاد افندى أبوستيت وأحمد افندى على أبوستيت شكوى للوزارة وأثبتوا فيهـا أن الفصل فى جميع البلاد كان لأسباب سياسية وفعلا ضمت جميع البلاد المفصولة ورفت عمدها ولمـا تعينت وزارة دولة صدقى باشا أعادت فصل جميع البلاد المذكورة وعينت جميع العمد المرفوتين لأغراض حزبية ولمـا تعينت وزارة صاحب الدولة نسيم باشا قدم كل من حضرات أحمد بك حميد أبوستيت والأستاذ فؤاد أفندى أبوستيت وأحمد افندى على ابوستيت شكوى للوزارة بإعادة ضم هذه البلاد ورفت عمدها لأن أسباب فصلها كان سياسيا ولأغراض حزبيـة ولكن لأسباب لا محل لذكرها الآن بقيت هذه البلاد مفصولة إلى اليوم وأخذ عمدها يروجون ويحرضون على عدم انتخـاب مرشحى الوفد ظنا منهم بأنه متى نجح مرشح الوفد وتعينت وزارة دولة النحاس باشا ستضم البـلاد كالمرة السابقة وكذلك رفتت وزارة دولة محمد محمود باشا كلا من الشيخ عبد المجيد عمر عارف عمدة المجابرة مركز جرجا وعينت الشيخ محمود أبو ناصر بدلا عنـه ورفتت الشيخ حسن عثمان عمـدة العرابة المدفونة مركز البلينا وعينت بدله الشيخ صادق محمود الحلفاوى وبعض عمد آخرين . ولمـا وليت الحكم وزارة دولة النحاس باشا سنة ١٩٢٩ رفتت العمد الجدد وأعادت السابقين فجاءت وزارة صدقى باشا ورفتت جميع العمد المعينين فى وزارة الوفد وأعادت العمد الذين عينوا فى وزارة محمد محمود باشا وقدم كل من حضرات أحمد بك حميد أبوستيت والأستاذ فؤاد افندى أبو ستيت وأحمد افندى على أبو ستيت شكوى لوزارة دولة نسيم باشا فأنصف البعض و بقى كل من عمدة العرابة المدفونة وعمدة أولاد خلف مركز البلينا وعمدة المجابرة مركز جرجا .

فاستعمل هؤلاء العمد سلطة وظائفهم و بذلوا كل مجهود حتى لا يقترح مرشحو الوفد ويكون سببا فى إقصائهم عن مراكزهم لأن تعيينهم كان باطلا ولم يراع فيه إلا الحزبية المحضة . ونضرب مثلا على تدخلهم فى الانتخاب :

حدث فى أثناء عملية الانتخاب بناحية الحمايسة وهى إحدى البلاد المفصولة من ناحية القرعان بمركز جرجا أن كان عمدتها وشيخ الخفراء يهددان الاهالى ويحرضانهم على انتخاب بطرس بك خليل حتى حمل ذلك الشيخ رشاد محمد عوض والشيخ محمد رضوان من الناحية المذكورة على أن يقدما شكوى لرئيس لجنة الانتخاب بنـاحية الحمايسة وقد استلم رئيس اللجنة الشكوى وأثبتها فى المحضر .

ملاحظة : وبالاطلاع على الطعن المقدم من أحمد افندى على أبو ستيت مرشح الوفد فى دائرة برديس ضد محمد بك عبد المجيـد المشوادى يتبين فيه صحة ما قدمنا من أعمال التهديد و إطلاق الأعيرة النارية والبلاغات المقدمة للنيابة والشكاوى المقدمة لجهات الادارة فى عمدة المجابرة وعمدة الطوط وعمدة الحمايسة .

(ج) تداخل بعض رجال الإدارة أمثال لبيب افندى مشرقى ضابط نقطة الخيام وحكيم افندى ضابط بوليس مركز البلينا للترويج لانتخاب بطرس بك خليل عن دائرة البلينا للشيوخ وابنه أمين افندى بطرس عن دائرة الخيام للنواب وقـد قدمت شكاوى لسعادة المدير قبل الانتخاب بشأنهما واكتفى بالاطلاع على الطعن المقدم من حسن افندى محمد حسين ضد أمين افندى بطرس عن انتخاب دائرة الخيام .

(د) ظهرت نتيجة الانتخابات بناحية المشاودة تبع مركز جرجا وهى بلدة محمد بك عبد المجيد المشوادى المنافس لمرشح الوفد فى مجلس النواب وعمدتها السيد بك عبد المجيـد المشوادى فكانت النتيجة أن نال أحمد بك حميد أبو ستيت صوتا واحدا ضـد ١٠١١ فى إحدى اللجان وثمانية أصوات ضد ٨٥١ فى اللجنة الثانيـة فيكون مجموع المصوتين ١٨٦٢ولم يشترك مع قرية المشاودة فى الانتخاب غير بلدة كوم اشكيلو التى لم يذهب منها إلى مقر اللجنة سوى ١٥٠ شخصا تقريبا فيتضح من ذلك أن عدد المصوتين من قرية المشاودة ١٧١٢ ناخبا أى بلغت فيها نسبة التصويت حدا لا يقبله العقل خصوصا وأن معظم أهاليها مقيمون بالاسكندرية وبور سعيد وغيرهما وكان العمدة المذكور يدخل الأهالى الحاضرين بدل الغائبين وذلك مداراة لنسبة التصويت فى انتخاب مجلس النواب لصالح محمد بك عبد المجيد المشوادى .

الثالث — تتكون دائرة البلينا الانتخابية لمجلس الشيوخ من ثلاث دوائر لمجلس النواب وهى دائرة الخيام ودائرة البلينا ودائرة برديس وجزء من دائرة أولاد حمزة ، ولمـا صدر المرسوم بتحديد يوم ٧ مايو لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب الدوائر التى حدث فيها إعادة لمجلس النواب أصبح الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى يوم واحد فى دائرة الخيـام وترتب على ذلك تقصير ما يزيد عن ثلاثة آلاف ناخب عن التصويت فى دائرة الخيـام وذلك لأنه لم يراع فى تقسيم اللجان والدوائر الفرعية قرب المسافات ولا طرق المواصلات وبذلك لم ينفذ نص المـادة ٢١ من قانون الانتخاب التى تحتم مراعاة عدد السكان وعدد الناخبين وطرق المواصلات وغير ذلك

من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب ونضرب أمثلة على ما كان يلاقيه ناخبو دائرة الخيام من الصعوبات وبعد المسافات التى اضطرت معظمهم إلى الامتناع من التصويت :

(١) إن بعض أهالى أولاد خلف يتوجهون للتصويت فى دائرة مجلس النواب التى مقرها ناحية الحلاق التى تقع فى الجهة الغربية من النيل وأولاد خلف فى الجهة الشرقية منه وتبعد المسافة بين البلدين نحو ٢٠ كيلو متراً وفعلا بعد أن توجه كثير من الأهالى إلى ناحية الحلاق وصوّتوا فى انتخاب مجلس النواب عادوا إلى ناحية أولاد خلف وجدوا أن الميعاد القانونى قد انتهى .

(ب) إن أهالى ناحية الحلاق بعد أن يصوتوا لانتخاب النواب بالناحية يلزم يتوجهون للتصويت لانتخاب مجلس الشيوخ فى نواحى الغابات والكلية و بنى جميل. وفعلا بعد المسافة وضيق الوقت عاقا الأغلبية الساحقة عن التصويت .

(ج) إن ناخبى ناحية العقارية ينتخبون فى مجلس النواب فى ناحية النصيرات ثم يعودون لينتخبوا لمجلس الشيوخ فى ناحيـة أولاد طوق شرق وتقدر المسافة بين ناحية العقارية وناحية النصيرات ثم بين ناحية النصيرات وناحيـة أولاد طوق شرق أى المسـافة التى يقطعها الناخب الذى يريد أن يصوّت للنواب والشيوخ بأكثر من ٢٥ كيلو متراً .

(د) كان على ناخبى ناحية أولاد سالم قبلى أن ينتقلوا لانتخاب النواب لناحية أولاد على خلف بعد ٧ كيلومترات ثم ينتقلوا لانتخاب الشيوخ إلى أولاد سالم بحرى على بعد ١١ كيلو متراً .

هذه أمثلة ضربناها للتدليل على ما كان يلاقيه الناخبون الذين يريدون التصويت لانتخابى الشيوخ والنواب فى يوم واحد من بعد المسافات وصعوبة المواصلات وضيق الوقت ، وفيما يلى بيان نسبى للعجز فى التصويت بدائرة الخيام للأسباب التى ذكرناها :

اسم الدائرة	عدد المصوتين لمجلس النواب		عدد المصوتين لمجلس الشيوخ
برديس	١١٨٥١		٩٥٠٨
البلينا	١٠٥٠٠		٩١٢٩
الخيام	١١٥٦٢	الدور الأول	٦٧٧٤
	١٠٥٧١	الإعادة	

فيتضح من البيان المبين أعلاه أن عدد الناخبين الذين صوتوا فى انتخاب مجلس الشيوخ نقصت نسبتهم للدائرتين الأخريين ثلاثة آلاف ناخب مع أنهم صوّتوا فى انتخاب ٢ مايو أكثر من الدائرتين السابقتين . وزيادة على ذلك فقـد استغل العمد الذين كانوا يروّجون لبطرس بك هـذا الظرف فكانوا يكلفون الأهالى المعروفين أنهم ينتخبون أحمد بك أبو ستيت بالذهاب الى مقر لجان النواب أولا حتى بعد عودتهم يكون الوقت قد نفذ . وفعلا حدث هذا فى معظم اللجان وكان سببا لضياع حوالى ثلاثة آلاف صوت من أحمد بك حميد أبوستيت مع أن منافسة بطرس بك لم يزد عنه الا نحو ٥٠٠ صوت وكسور فلو اشتركت جميع الناخبين وعملت لهم التسهيلات المنصوص عنها فى المـادة ٢١ من قانون الانتخاب لكان النجاح لأحمد بك أبوستيت محققا .

الرابع — من كل ما تقدم وللأسباب التى ستأتى عند نظر الطعن يتضح أن الانتخاب الذى جرى لعضوية مجلس الشيوخ بدائرة البلينا نمرة ٥ فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ وقع باطلا ، لذلك أرجو عرض هذا الطعن على هيئة مجلسكم الموقر للنظر فيه حتى يقضى بعد اقتناعه بما تقدم ببطلان الانتخاب .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

دكتور زكريا أبوستيت

محكمة البلينا الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٩١ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الأربعاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ حضر بقلم كتاب المحكمة حضرة زكريا افندى عثمان حميد أبوستيت من أولاد طوق والمعروف لنا شخصيا وأقر بمـا جاء بالطعن ووقع بخطه ولذا تحرر المحضر .

محمد عبد الوارث

ملحق رقم ١٥٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمـان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحيل إلى لجنة المـالية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية وقانون رسوم الإنتاج على البرلمـان .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وبحثت مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنـه من وزارة المـالية إلى مجلس الوزراء الملحقة بهذا التقرير .

وأهم الأسباب التى تضمنتها هذه المذكرة لتبرير مد ميعاد عرض مشروعى القانونين المذكورين على البرلمـان هى عدم استقرار الأحوال الاقتصادية العالمية ، وتعرض أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية للتقلبات العنيفة بسبب عدم التوازن بين الإنتاج العالمى والاستهلاك ، وعدم استقرار قيمة العملة فى بعض البلاد ، ووضع قيود مختلفة على التجارة الخارجية سواء بتحديد الاستيراد ، أو منع خروج العملة .

وقد رأت اللجنة لهذه الأسباب الموافقة على مشروع القانون وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التالية التى أقرها مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة (بالنيابة)	سكرتير اللجنة البرلمـانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون
خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية
ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمتد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عند ما تقررت التعريفة الجمركية فى سنة ١٩٣٠ خولت الحكومة بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الحق فى أن تحدد الرسوم الجمركية وكذلك رسوم الإنتاج على بعض الحاصلات المستوردة بمراسيم تكون لها قوة القانون على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته التى كانت قائمة وقت صدور القانون المشار إليه وكان الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إكمال البحث على ضوء التطبيقات العملية حتى إذا ما اكتمل البحث عرضت التعريفة على البرلمان لإقرارها .

وخولت الحكومة بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ حقا مماثلا فيما يختص برسوم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية .

ولكن نظرا إلى عدم استقرار الأحوال الاقتصادية بسبب الأزمة العالمية و إلى ما ترتب على ذلك من ضرورة إعادة النظر فى كثير من الرسوم وتعديلها طبقا لمقتضيات الظروف طلبت الحكومة إلى البرلمان فى دوراته السابقة إطالة مدة الترخيص المعطى لها ، وقد صدرت قوانين مختلفة آخرها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ خولت الحكومة بموجبها تحديد فئات التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج بمراسيم تكون لها قوة القانون ، وكذلك حق عقد اتفاقات تجارية موقتة ومنح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى .

ولما كانت الأحوال الاقتصادية العالمية لا تزال إلى الآن بعيدة عن الاستقرار كما أن أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات العنيفة بسبب عدم التوازن بين الإنتاج العالمى والاستهلاك وعدم استقرار قيمة العملة فى بعض البلاد وما تتخذه البعض الآخر من الوسائل لمنافسة منتجات البلاد الأخرى سواء بمنح إعانات التصدير أو بغير ذلك من الطرق فضلا عن القيود المختلفة التى وضعها الكثير من البلاد على التجارة الخارجية سواء بتحديد الاستيراد أو منع خروج العملة وغير ذلك من العراقيل مما قد يضطر الحكومة المصرية فى بعض الأوقات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى .

فلهذه الأسباب ترى وزارة المالية أن الضرورة تقضى بمد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية وقانون رسوم الإنتاج إلى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون لتحديد فئات التعريفة الجمركية وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة وأن تخول أيضا حق منح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات تجارية موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدول الأكثر رعاية .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالمصادقة على المرسوم بمشروع قانون المرفق بهذه المذكرة ،،

تحريرا فى أول يوليه سنة ١٩٣٧

وزير المالية
مكرم عبيد

مرسوم بمشروع قانون
خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية
ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يمتد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر فى سراى رأس التين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير الصحة	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

وزير المالية	وزير الأوقاف	وزير الأشغال	وزير الخارجية (بالنيابة)
مكرم عبيد	محمد صفوت	عثمان محرم	محمود غالب

وزير الحقانية	وزير الزراعة	وزير المواصلات
محمود غالب	أحمد حمدى سيف النصر	محمود فهمى النقراشى

وزير المعارف العمومية	وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية
على زكى العرابى	عبد السلام فهمى جمعه	على فهمى

صورة طبق الأصل ؟

السكرتير العام لمجلس الوزراء
(فؤاد حسيب)

نمرة ٧٨ — ١٨/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥١

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

مرفوع لهيئة المجلس الموقرة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات الجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت غالبية أعضاء اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب للأسباب المبينة بالمذكرة التفسيرية .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وبتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات الجامعة المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى كليات الجامعة المصرية التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها الحصول على نهاية صغرى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات، وفى مدرسة الطب البيطرى، تخفض هذه النسبة إلى ٥٠٪ فى امتحانات النقل، وتبقى النسب المشروطة للنجاح فى الامتحانات النهائية وامتحان النقل بقسمى الآثار لكلية الآداب كما هى مقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها .

ويسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا فى المجموع فى امتحان الدور الأول للعام الدراسى ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التى يبقى نظام الامتحانات فيها خاضعا لأحكام لائحتها الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

لمشروع المرسوم بمشروع قانون بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثانى فى كليات الجامعة المصرية

---

(١) الكليات التى تشترط القوانين واللوائح الخاصة بها للنجاح حصول الطالب على نسبة قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات هى: (١) كلية الحقوق "المادة ٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع لائحتها الأساسية" . (٢) كلية الآداب " المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحتها الأساسية " . (٣) كلية الهندسة " المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المعدّل لنظام مدرسة الهندسة الملكية" . (٤) كلية التجارة "وكانت تطبق أحكام المادة ٥ من مشروع قانون بوضع لائحتها الأساسية أعدّ فى سنة ١٩٣٦ " . (٥) مدرسة الطب البيطرى " المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٢ " .

أما كليتا الطب والعلوم فيشترط لنجاح الطالب فيهما حصوله على ٦٠٪ من النهاية الكبرى لكل مادة فلا ينطبق عليهما التعديل المقترح . وكذلك الحكم بالنسبة لكلية الزراعة إذ نصت المادة ٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٢ بتنظيمها على شرط الحصول على ٥٠٪ فى بعض المواد و ٤٠٪ فى البعض الآخر .

ولا يتناول التعديل المقترح النسب المقررة للنجاح فى الامتحانات النهائية وفى امتحان النقل بقسمى الآثار بكلية الآداب لأن اللائحة الأساسية لهذه الكلية تشترط فيمن يقبل فى أحد قسمى الآثار أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس الممتازة (وشرط منحها الحصول على ٧٠٪ من مجموع درجات الامتحان) فلا يستقيم مع هذا أن يهبط مستوى النجاح فى هذا القسم إلى أقل من المستوى العادى فضلا عن أن الدراسة فى هذا القسم أعلى من الدراسة فى قسم الليسانس . وقد رئى من الضرورى النص صراحة على استثناء هذه الامتحانات من الحكم المقترح لأن المادة ٢٨ من اللائحة الأساسية لكلية الآداب الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ تحيل فيما يختص بشروط النجاح إلى المادة العاشرة من اللائحة المذكورة التى يتناولها التعديل .

(٢) وقد نظمت المادة الثانية دخول امتحانات الدور الثانى ويطبق هذا الحكم على جميع الكليات عدا كلية الطب إذ تضمنت لائحتها الداخلية نظاما خاصا للامتحانات يختلف عن النظم المتبعة فى الكليات الأخرى وهو فى مجموعه أصلح للطالب من النظام المقترح ،

ملحق رقم ١٥٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) .

أحال المجلس بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ على لجنة الشؤون الخارجية مشروع قانون بالموافقة على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ لدراسته فاجتمعت اللجنة يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ وتناولت نصوص المعاهدة بالبحث وتتشرف بأن تعرض ما يأتى :

لما كانت معاهدات الإقامة من أقوى الدعائم التى تشاد عليها العلاقات الدولية اقتصاديا وماليا وثقافيا . ولما كانت صلات مصر بتركيا لها صفة خاصة وروابط عديدة ذات آثار ومدى بعيد كان لزاما أن يُعمل على تأكيد هذه العلاقات الوثيقة ولذا وجهت الحكومة عنايتها إلى عقد معاهدة إقامة بيننا وبين الحكومة التركية وقد جاءت هذه المعاهدة مثالا طيبا لما يجب أن تكون عليه معاهدات الإقامة التى ينتظر أن تبرم بين مصر والدول الأجنبية كما أشير إلى ذلك فى الخطابات الملحقة باتفاقية مونترو .

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى أن مبدأ المساواة والتبادل قائم بارز فى هذه المعاهدة .

لذلك ترحب اللجنة بهذه المعاهدة لما لها من نتائج طيبة وتوافق عليها بإجماع الآراء وتوصى المجلس الموقر بالموافقة على مشروع القانون الملحق بها

الرئيس	السكرتير البرلمانى
كامل إبراهيم	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بالموافقة على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأنقرة
فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا — الملحق نصها — والموقع عليها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معاهدة

إقامة بين مصر وتركيا

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر... ... ... (من جهة)

ورئيس الجمهورية التركية ... ... (من جهة أخرى)

نظرا لما لديهما من صادق الرغبة لتنمية علاقاتهما الودية بعقد معاهدة إقامة بين الدولتين .

قد عينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

صاحب العزة محمد المفتى الجزايرلى بك منـدوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقره .

من لدن رئيس الجمهورية التركية .

سعادة الدكتور توفيق رشدى أراس وزير الخارجية ونائب أزمير، اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين حرية دخول بلاد الطرف الآخر والتنقل والاقامة والتوطن فيها فيما عدا الجهات أو المناطق الحرم مع احترام قوانين ولوائح البـلاد كما يكون لهم حرية مغادرتها فى كل وقت من غير أن يخضعوا لقيود من أى نوع كان غير تلك التى يخضع لها فى الحال أو الاستقبال الوطنيون أو رعايا الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هناك أحكام خاصة بالأجانب فى هذا الصدد .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق منع رعايا الطرف الآخر من الإقامة أو التوطن فى بلاده و إبعادهم عنها على أثر حكم قضائى أو بمقتضى القوانين واللوائح الخاصة بالمحافظة على الآداب أو على الصحة العامة أو الخاصة بالتسول أو لأسباب متعلقة بأمن الدولة فى الداخل أو الخارج .

المـادة الثانية

لا تخل أحكام هـذه المعاهدة بحق كل من الطرفين المتعاقدين فى تحريم الهجرة وسن تدابير خاصة لقبول الأجانب من العمال والمأجورين واستخدامهم.

المـادة الثالثة

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعـاقدين فى بلاد الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بحق حيازة الأموال المنقولة والثابتة وامتلاكها والتصرف فيهـا بكافة أنواع التصرفات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد ومع ذلك لا يجوز لهم أن يمتلكوا سوى الأموال المرخص للأجانب بتملكها بمقتضى قوانين البلد .

المـادة الرابعة

يحق لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين ان يمارسوا فى بلاد الطرف الآخر بشرط مراعاة قوانينه ولوائحه كل تجارة أو صناعة وكذلك كل حرفة أو مهنة لم تكن مزاولتها وقفا على أهل البلاد بحكم القوانين المعمول بها أو التى توضع لهذا الغرض .

المـادة الخامسة

لا يدفع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر عن أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم — بمـا فى ذلك مايمارسونه من تجارة وصناعة وحرف ومهن — أى ضريبة أو رسم أو فريضة أيا كان نوعها مما لم يكن مفروضا على أهل البلاد أو كانت قيمته أعلى من المفروض عليهم.

ويتمتع رعايا الطرفين بمعاملة الدول الأكثر رعاية فيما يتعلق بالضرائب التى يدفعونها والتكاليف المفروضة عليهم بحكم الإقامة والتوطن .

ويكون لهم كامل الحرية فى تصدير أموالهم أو ماينتج عن بيعها مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها فى البلد . وهم فى هذا لا يلزمون كأجانب بدفع ضرائب أو رسوم أتاوات تزيد قيمتها على مايدفعه الوطنيون .

المـادة السادسة

يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الاخر من أداء أى خدمة عسكرية فى الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو الحرس الأهلى أو المليشيا ومن كل التزام أو تكليف يفرض بدلا من الخدمة العسكرية .

ولا يلزمون بأداء أية معونة أو أى مدد حربى الا بالقـدر الواجب على الوطنيين وبالشروط المقررة بالنسبة لهم .

المادة السابعة

لا يجوز نزع ملكية أملاك رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر إلا بناء على أسباب تقتضيها المنفعة العامة المنصوص عنها فى القانون ويكون لهم على أساس التبادل الحق فى التعويض المقرر للوطنيين بمقتضى القانون المعمول به فى كل بلد .

ولا يجوز نزع الملكية قبل دفع التعويض أو إيداعه وفقا لأحكام القانون .

المادة الثامنة

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر اسوة بالوطنيين بأكمل ما تكفله القوانين والمحاكم والسلطات الأخرى من حماية لأشخاصهم وأموالهم كما يكون لهم فيما يتعلق بحقوقهم حرية الالتجاء إلى المحاكم بكافة درجاتها سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم ويتمتعون مثلهم بحرية اختيار محاميهم ووكلائهم ومن يمثلهم فى كافة الدعاوى من بين الأشخاص المقررين لممارسة هذه المهن طبقا لقوانين البلد المشار اليها .

ولا يجوز إلزام رعايا كل من البلدين باعتبارهم أجانب بأية كفالة أو أمانة بأى اسم كانت و بشرط المعاملة بالمثل .

المادة التاسعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الاخر — طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولى و بنفس الشروط المقررة للوطنيين — للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها كما يخضعون لجهات الاختصاص المبينة للوطنيين.

وتلزم محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بأن تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية القانون الأهلى الخاص بالمتقاضين مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام .

المادة العاشرة

كل الشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية بما فيها الشركات الصناعية والمالية وشركات التأمين والنقل التى يكون مركزها فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين والتى أنشئت على وجه صحيح طبقا لقانون البلد التى أسست فيه يعترف بها فى بلد الطرف الآخر .

ولهذه الشركات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد الآخر المعمول بها أو التى سيعمل بها أن يكون مقرها فى بلاد الطرف الآخر أو تؤسس فيها شركات فرعية أو فروعا أو وكالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم إذا اقتضى تشريع البلد مثل هذا الترخيص كما يجوز لها أن تتقاضى فيه كمدعية أو مدعى عليها .

والشركات المؤسسة على مقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع فى ممارسة أعمالها فى بلاد الطرف الآخر لقوانينه ولوائحه . فلا تعامل فى ذلك بأقل مما تعامل به شركات الدولة الأكثر رعاية .

وتراعى فى حماية أموال الشركات المنصوص عنها فى هذه المادة أحكام المادة الثامنة وكذلك الكيفية التى تطبق بها تلك الأحكام .

ولا تخضع شركات أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك الشركات الفرعية أو الفروع أو الوكالات الكائنة فى بلاد الطرف الاخر فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد إلى أى عبء مالى يزيد على ما تتحمله شركات الدولة الأكثر رعاية .

ومن المتفق عليه أنها ملزمة بأداء رسوم الترخيص والتسجيل المقررة على الشركات الأجنبية وإيداع التأمين المنصوص عليه فى القانون . ولا تخضع لأداء أى أتاوة أو معونة حربية إلا بالقدر المفروض على الشركات الوطنية و بالشروط المقررة بالنسبة لها .

وفيما يتعلق بالضرائب التى تحسب على أساس رأس المال أو الدخل أو الأرباح لا يفرض كل من الطرفين المتعاقدين على الشركات أو الشركات الفرعية أو فروعها أو وكالاتها التابعة للطرف الآخر من الضرائب بأنواعها إلا على الجزء المستثمر فعلا فى بلاده من رأس المال أو على الأموال التى تمتلكها فيها أو على الأرباح التى تجنيها بها أو على الأعمال التى تباشرها فيها .

ولهذه الشركات أن تمتلك كافة أنواع الأموال المنقولة بنفس الشروط المقررة للدولة الأكثر رعاية مع مراعاة قوانين البلد كما لها وفقا للمادة الثالثة أن تمتلك الأموال الثابتة اللازمة لأعمال الشركة على ألا يكون تملك الأموال الثابتة هو الغرض الأساسى من إنشاء الشركة .

المادة الحادية عشرة

كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين على تفسير هذه المعاهدة ولايمكن تسويته بالطريق الدبلوماسى يحال باتفاق الطرفين الى التحكيم .

المادة الثانية عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وتتبادل وثائق التصديق بالقاهرة .

ويعمل بها بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة مدة ثلاث سنوات وإذا لم تنقض قبل انقضاء هذه المدة بستة شهور يتجدد العمل بها ضمنا وفى هذه الحالة تبقى نافذة إلى أن يعلن أحد الطرفين المتعاقدين إلى الآخر عزمه على نقضها قبل انتهاء أمدها بستة شهور .

وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

حرر من صورتين بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

(امضاء ، ختم)	(امضاء ، ختم)
محمد المفتى الجزايرلى	توفيق رشدى آراس

ملحق

مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى البرلمان :

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا — الملحق نصها — والموقع عليها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ م،

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٧)،

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

وزير الخارجية (بالنيابة)
محمود غالب

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

نمرة ١٥٦ — ١٤ — ١

مرسل إلى وزارة الخارجية لتقديمه إلى البرلمان م،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا الموقع عليه بأنقره فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى).

اعترفت تركيا فى المادة الثامنة عشرة من معاهدة لوزان المبرمة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ باستقلال مصر وزوال سيادتها عليها وأقرت بانفصال بعض الولايات التابعة لها عنها، ونشأت على أثر ذلك مشكلة تعيين جنسية الرعايا العثمانيين سواء أكانوا من الأتراك أم ممن كانوا تابعين لتركيا وانفصلوا عنها، وفكرت مصر وقد أعلن استقلالها فى أن تصدر قانونا للجنسية لرعاياها بعد أن زالت عنهم الرعوية العثمانية، وفعلا صدر قانون سنة ١٩٢٦ للجنسية المصرية وعدلت بعض أحكامه بقانون ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إلا أن المشكلة المشار إليها ظلت قائمة بين مصر وتركيا بدون حل إلى أن سويت بالاتفاق بين البلدين المقدم عنه مشروع القانون الحالى.

وفيما يلى أهم أحكامه :

يمنح الاتفاق الرعايا العثمانيين سابقا من أصل تركى المقيمين فى القطر المصرى إلى يوم ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ والمعتبرين بحكم المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية مصريى الجنس حق اختيار الجنسية التركية إلا من كان هو وأبوه مولودا بالقطر المصرى.

كما تقرر احتفاظ الرعايا العثمانيين سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية. أما من لم يكن من هؤلاء الرعايا من أصل تركى و يكون قد اكتسب الجنسية المصرية — طبقا لأحكام قانون الجنسية المصرية — فيظل محتفظا بها.

أما الرعايا العثمانيون سابقا الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية مع اقامتهم بتركيا حتى ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ فقد اعتبرتهم نصوص المعاهدة أتراك الجنسية إلا أنها أجازت لمن ولد هو وأبوه منهم بالقطر المصرى أن يختار الجنسية المصرية.

وقضت بألا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين خارج مصر حتى ٥ نوفبر سنة ١٩١٤ ولكنهم من أصل تركى وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بأحد البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان — بألا يعتبر هؤلاء كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية إذا ما احتفظوا بجنسيتهم التركية. أما من ولدوا من هؤلاء هم وآباؤهم فى القطر المصرى فيكون لهم حق اختيار الجنسية المصرية.

كما ألحقت المعاهدة الزوجة بجنسية زوجها وكذا الأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة بجنسية أبيهم وذلك بحكم القانون.

ثم بينت الجهات التى تقدم إليها طلبات الاختيار وتكلمت على القوائم التى تقدم بأسماء من يختارون الجنسية المصرية أو الجنسية التركية والمدد التى تقدم هذه القوائم خلالها والاتفاق بين الدولتين عليها.

وهناك كتابان تبودلا بين مفوضى الحكومتين يقرران جنسية بعض أعضاء الأسرة المالكة المصرية وكذا السيدات المصريات المتزوجات أو اللاتى كن متزوجات من رعايا أتراك ولا يتعارض مضمون هذين الكتابين ونصوص المعاهدة.

وترى اللجنة أن هذه المعاهدة قد انتهت إلى حسم الخلافات التى كانت قائمة بين الحكومتين المصرية والتركية بشأن الجنسية.

ولذا فهى توافق بالإجماع على مشروع القانون الملحق وتوصى هيئة المجلس الموقرة بالموافقة عليه م،

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميّل

الرئيس
كامل إبراهيم

مشروع قانون

بالموافقة على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا
الموقع عليه بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا — الملحق نصه والموقع عليه بأنقرة يوم ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اتفاق بشأن الجنسية معقود بين مصر وتركيا

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

من جهة

ورئيس الجمهورية التركية

من جهة أخرى

نظرا لأنه مما يتفق ومصالحهما المتبادلة أن تسوى بعض أمور الجنسية الخاصة بالرعايا العثمانيين السابقين التى تهم الدولتين .

قررا عقد اتفاق لهذه الغاية وعينا مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

صاحب العزة محمد المفتى الجزائرلى بك مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقرة .

ومن لدن رئيس الجمهورية التركية

سعادة الدكتور توفيق رشدى آراس وزير الخارجية ونائب أزمير .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

يسوغ للرعايا العثمانيين سابقا المقيمين فى القطر المصرى إلى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى القطر المصرى أو فى الخارج أو فى أحد البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ — اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها .

ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من ولد هو وأبوه بالقطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة .

المادة الثانية

يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية .

على أنه يعتبر مصريا من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا — الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية وكانوا يقيمون بتركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ — محتفظين بجنسيتهم التركية ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية المصرية .

المادة الرابعة

لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولكنهم من أصل تركى وولدوا هم أو آباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بأحد البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية إذا ما احتفظوا بجنسيتهم التركية .

ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية .

المادة الخامسة

يجب أن يتم الاختيار المنصوص عنه فى المواد ١ و ٣ و ٤ فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

وتطبيقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق توجه طلبات الاختيار فى تركيا إلى وزارة الداخلية وفى مصر إلى المفوضية التركية وفى البلاد الأجنبية إلى المفوضيات والقنصليات التركية .

وتطبيقا للمادتين ٣ و ٤ توجه طلبات الاختيار فى مصر إلى وزارة الداخلية وفى تركيا إلى المفوضية المصرية وفى البلاد الأجنبية إلى المفوضيات أو القنصليات المصرية .

المادة السادسة

الجنسية المعترف بها تطبيقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة تلحق الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون .

المـادة السابعة

تقدم المفوضية التركية إلى وزارة الخارجية المصرية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المـادة الخامسة قوائم بأسماء من يختارون الجنسية التركية بمقتضى المـادة الأولى، ويجب أن يذكر فيها أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم وزارة الخارجية المصرية بالاتفاق مع المفوضية التركية على استبقاء الأشخاص المقيدين بهـا أو استبعادهم منها تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها ويقرر بالاتفاق مع المفوضيـة بيان القائمة النهائية .

المـادة الثامنة

تقدم المفوضية المصرية إلى وزارة الخارجية التركية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المـادة الخامسة قوائم الذين يختارون الجنسية المصرية بمقتضى المـادتين الثالثة والرابعة ويجب أن تبين بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم هذه القوائم تقوم وزارة الخارجية التركية بالاتفاق مع المفوضية المصرية على استبقاء أو استبعاد الأشخاص المقيدين بهـذه القوائم تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها فيهم وتضع بالاتفاق مع المفوضية القائمة النهائية .

المـادة التاسعة

تقدم وزارة الخارجية الى المفوضية التركية بالقاهرة فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق قوائم الأشخاص الذين دخلوا فى الجنسية المصرية بالشروط المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية ويجب أن يذكر بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم المفوضية التركية بالاتفاق مع وزارة الخارجية المصرية على اسـتبقاء الأشخاص المقيدين بهـذه القوائم أو استبعادهم تبعا لتوافر الشروط المشار اليها او عدم توافرها وتقرر بالاتفاق مع الوزارة القائمة النهائية .

المـادة العاشرة

يجوز تصحيح القوائم النهائية المنصوص عنها فى المواد السابقة باتفاق الطرفين اذا لوحظ فيما بعد أن أحد الأشخاص المقيدين بهـا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

المـادة الحادية عشرة

يصدّق على هـذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد إمكان ذلك ويعمل به بعد شهر من تبادل التصديق .

واثباتا لمـا تقدّم قد وقع المندوبان المفوضان هـذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما ،،

حرر من صورتين بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

إمضاء — ختم محمد المفتى الجزائرلى

إمضاء — ختم توفيق رشدى آراس

محضر ختـامى

لا يجبر الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المخول لهم بموجب الاتفاق الخاص بالجنسـية الموقع عليه اليوم بين تركيا ومصر على مغادرة البـلد الذى تنازلوا عن جنسيته وإنما يظلون متمتعين بما لمواطنيهم الآخرين من حقوق .

تظل سارية آثار الإجراءات والتدابير والقرارات القـانونية والإدارية والقضائية التى اتخذت فى تركيا قبل العمل بهـذا الاتفاق إزاء الأشخـاص الذين كانت تعتبرهم كرعاياها والذين حدّد الاتفـاق جنسيتهم وكذلك إزاء أموالهم . ولا يخل اكتساب الجنسـية الجديدة المعترف بها على هذا النحو بالآثار المذكورة بأى حال من الأحوال ،،

حرر من صورتين بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

إمضاء — ختم محمد المفتى الجزائرلى

إمضاء — ختم توفيق رشدى آراس

ملحق

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا

الموقع عليه بأنقره فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بمـا هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق الجنسية بين مصروتركيا — الملحق نصه والموقع عليه بأنقره يوم ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية (بالنيابة)
محمود غالب

مرسل إلى وزارة الخارجية لتقديمه إلى البرلمـان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

ملاحظات عامة

لاحظت اللجنة أنه لا يوجد مال احتياطى فى مشروع ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية يلجأ إليه وقت الضرورة وإنما وجدت أن المتوفر فى ميزانية العام الماضى من السنة السابقة بلغ ١٠٠٠٠ ج . م فأضيف إلى الإيراد وبلغ المتوفر من السنة الماضية ٣٠٠٠٠ ج . م أضيف إلى الإيراد أيضا فى مشروع الميزانية الحالية .

وعلمت اللجنة أن السبب فى ذلك يرجع إلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٣٦ حيث تنص المادة ٢٧ منه على أن الميزانية تتكون من وفورات السنة الماضية ومن المخصصات التى تدفعها وزارتا المالية والأوقاف .

وتود اللجنة تعديل هذا القانون وأن يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية احتياطى يتكون من وفر الميزانية فى كل سنة . ولا نزاع فى أن وجود المال الاحتياطى ضرورى جدا للانتفاع به وقت الحاجة يدل على ذلك أن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لما قدم مشروع الميزانية هذا العام إلى وزارة المالية بعد أن وافق عليها المجلس الأعلى بلغت تقديراته مبلغ ٣٤٩٤٤٧ ج.م عن العام الماضى وذلك للأسباب الضرورية التى ذكرها فضيلته ومبينة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء من حضرة صاحب المعالى وزير المالية صفحة رقم ١ من مشروع الميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وقد كان فى مشروع الميزانية التى قدمها فضيلته إلى وزارة المالية مبلغ ٥٠٠٠٠ ج . م من وزارة الأوقاف . ولكن وزارة الأوقاف من جهتها قدمت مشروع ميزانيتها خاليا من هذا المبلغ مخالفة فى ذلك نص المادة ٢٧ من القانون المشار إليه . لهذا قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ تشكيل لجنة خاصة تكون مهمتها بحث المسألتين الآتيتين :

أولا — هل وزارة الأوقاف تستطيع دفع المبلغ المشار إليه أم لا ؟

ثانيا — هل من المستطاع توفير هذا المبلغ كله أو بعضه من ميزانية المعاهد الدينية أم لا ؟

وقد قامت اللجنة المشار إليها بمهمتها وقدمت تقريرها إلى مجلس الوزراء فأقره بجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧ وهو يقضى فيا يختص بوزارة الأوقاف بأن تدفع للمعاهد الدينية سنويا مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م وإعانة أخرى قدرها ٥٠٠٠ ج.م لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية وأن يقتصر ما تدفعه وزارة الأوقاف فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على مبلغ ١,٣٥٠ ج.م فيكون جملة ما تدفعه هو ٢١,٣٥٠ ج.م وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى المذكرة المشار إليها . ولهذا صار ربط الميزانية هذا العام للإيرادات مبلغ ٣٢٧,٨٤٦ ج.م أى بنقص ٢١,٦٠١ ج.م عما طلبه حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر . ولو كان للمعاهد الدينية مال احتياطى لما حصل ذلك .

ولهذه الأسباب تصر اللجنة على رغبتها فى تكوين المال الاحتياطى وأن تذلل الصعوبات التى تحول دون ذلك .

وقد أبدت لجنة مجلس النواب فى العام الماضى رغبة فى أن يكون حفظ القرآن كله شرطا أساسيا لاجتياز جميع الشهادات النهائية على الإطلاق وليس قاصرا فقط على الشهادتين الابتدائية والثانوية كما يقرر القانون الحالى. وقد شاركتها فى هذه الرغبة لجنة مجلس الشيوخ .

وقد قالت لجنة المالية بمجلس النواب إن ادارة المعاهد الدينية وافقت على وجهة نظرها ووعدت بتعديل المادة ١٠٢ من القانون المذكور على الوجه الذى يكفل تحقيق هذه الرغبة .

وقد استفهمت اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر عما تم فى الرغبات السابقة المتوالية بخصوص إخلاء الجامع الأحمدى من التدريس فيه لطلاب السنة الأولى لما فى ذلك من تعطيل الشعائر الدينية فيه ولأنه لا يصلح للتدريس لاختلاط الطلاب بالزائرين والزائرات. فأجاب فضيلته بأن إدارة المعاهد الدينية جادة فى هذا الأمر وأنها ساعية فى إيجاد مكان آخر يصلح للتدريس ولكنها لم توفق إلى الآن .

وقد سألت اللجنة فضيلته عما إذا كان من الممكن إنشاء معهد فى شبين الكوم عاصمة مديرية المنوفية لتخفيف الضغط عن معهد طنطا دون حاجة إلى زيادة مال . فقال فضيلته إنه إذا رؤى إنشاء هذا المعهد فإن إدارة المعاهد تستطيع تدبير المدرسين وما يلزم المعهد من أثاث إذا أمكن تدبير المكان اللازم استئجاره لشغله بدراسة المعهد وقال فضيلته أيضا إننا نستطيع إنشاء هـذا المعهد دون حاجة إلى مبلغ آخر إذا جعل مبلغ الوفر الذى وفرته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينيـة بمجلس النواب من البابين الأول والثانى وقدره ١٠٠٦ ج . م مخصوما منه ٤٠٠ ج . م ليدفع إيجارا للمكان اللازم للمعهـد و يضاف باقى هـذا الوفر إلى الباب الرابع لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية بدلا من إضافة الوفر جميعه إلى هـذا الباب وقال فضيلته أيضا إنه يطلب أن يكون المكان الذى يختار للمعهد بعيدا عن ضوضاء المدينة وحركة التجارة .

و يسر اللجنة كل السرور قبول إنشاء هذا المعهد دون احتياج إلى زيادة مال سوى ما يختص بأجرة المكان ، وترى أن ما اقـترحه حضرة صاحب الفضيلة وكيل المعاهد الدينية يؤدى إلى انعقاد مؤتمر لنقل مبلغ الـ ٤٠٠ ج.م من باب إلى باب آخر وهذا مالا يتسع له الوقت الآن ، كما ترى اللجنة أن تدبير هـذا المبلغ البسيط من أبواب الميزانية سهل ميسور . وترجو البدء فى إنشاء هذا المعهد من أول السنة الدراسية المقبلة .

الإيرادات

قدرت الإيرادات بمبلغ ٣٢٧٨٤٦ ج.م بزيادة قدرها ٣٨٧٠ ج.م عن العام المـاضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب .

البـاب الأول

ريع الأوقاف والهبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٤٠٢٠ ج.م بزيادة ١٧٢٠ ج.م على العام المـاضى وتوجد تفصيلات هذا الإيراد بالصفحات ٤٧ — ٥٥ من مشروع الميزانية .

الباب الثانى

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٥٨٥٢٦ ج.م بنقص ١٤٦٥٠ ج.م وأصل هذا النقص ٢٨٦٥٠ ج . م وهو قيمة ما خفض من الإعانة التى كانت تدفعها وزارة الأوقاف استبعد منه مبلغ ١٤٠٠٠ ج . م قيمة مازاد فى المخصصات التى تدفعها وزارة المـالية . فأصبح صافى النقص ١٤٦٥٠ ج.م وتفصيلات ذلك فى الصفحة ٢ من مشروع الميزانية .

وقد أبدت لجنـة الأوقاف والمعـاهد الدينية بمجلس النواب رغبة تؤكد فيها أمام ضعف ميزانية وزارة الأوقاف أن يخف عنها نهائيـا عبء هذه الإعانة فى العام القادم . ولجنتنا لا توافق على هذه الرغبة ولا تريد أن تقطع الصلة بين المعاهد الدينية ووزارة الخير وهى وزارة الأوقاف وذلك للأسباب الآتية :

أولا — إن المـادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٣٦ نصت على أن ميزانيـة الجامع الأزهر والمعـاهد الدينية تتكون من الوفورات ومن المخصصات التى تدفع من وزارتى المـالية والأوقاف .

ثانيا — إن اللجنة التى شكلها مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ قدمت تقريرها وهو يقضى (بدفع إعانة سنوية للمعـاهد الدينية قـدرها ٢٠٠٠٠ ج.م و إعانة أخرى بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م لنشر الثقافة الإسلامية وقد وافقها مجلس الوزراء على ذلك بجلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

ثالثا — ليس عند وزارة الأوقاف أى وجه من الخير يفضل ما يصرف لتعليم أفراد الأمة شئون الدين ومبادئ الأخلاق وهـذا ما تقوم به المعاهد الدينية وليس عندها أفضل من نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .

وعلى كل حال فاللجنة لا ترى اقتطاع الصلة الخيرية بين وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية .

الباب الثالث

إيرادات أخرى

قدر لهذا الباب ٤٥٣٠٠ جنيه بزيادة ١٦٨٠٠ جنيه على العام المـاضى كما هو مبين بالجدول الآتى :

	تقديرات سنة ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٦	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—
« ٧ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٨٥٠٠	٨٥٠٠	—	—
« ٨ — بدل الدمغة المستقطع من المـاهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٤٠٠٠	٧٠٠٠	—	٣٠٠٠
« ٩ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور .	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—
« ١٠ — اشـتراكات مجلة الأزهر و إيرادات أخرى متنوعة	٨٠٠	١٠٠٠	—	٢٠٠
الجملة .	٤٥٣٠٠	٢٨٥٠٠	٢٠٠٠٠	٣٢٠٠
صـافى الزيادة			١٦٨٠٠	

وبناء على ماتقدم تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموقر الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٢٤٠٢٠	باب ١ — ريع الأوقاف والهبات .
٢٥٨٥٢٦	« ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارتى الأوقاف والمالية .
٤٥٣٠٠	« ٣ — إيرادات أخرى .
٣٢٧٨٤٦	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٢٧٨٤٦ ج.م بزيادة قدرها ٣٨٧٠ ج.م على العام الماضى .

وتنقسم إلى أربعة أبواب :

الباب الأول

ماهيات ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٣٠١٩٢ جنيها بزيادة ٨٥٤٨ جنيها على العام الماضى .

وأصل هذه الزيادة ١١٩٣٠ ج.م منها ٧٨٠٠ مقابل زيادة الدرجات الدائمة بمقدار ٢٤ درجة ، و٤١٢٨ جنيها مقابل زيادة الوظائف المؤقتة بمقدار ٤٣ وظيفة ، وجنيهان فرق فى متوسط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، بجملة الزيادة ١١٩٣٠ ج.م كما تقدم ، يستنزل منها ٣٣٨٢ جنيها قيمة الزيادة فى المنظور وعدم صرفه على ما كان عليه فى العام الماضى ، وبذلك يصبح صافى الزيادة ٨٥٤٨ ج.م .

وترجع إدارة المعاهد الدينية أسباب إنشاء الدرجات والوظائف الجديدة إلى ما يأتى :

أولا — نمو الكليات الطبيعى الذى اقتضى زيادة ١٤ فصلا وزيادة عدد مدرسيها بمقدار ٣٠ مدرسا منهم ٢٤ فى درجات دائمة و٦ فى وظائف مؤقتة .

ثانيا — الرغبة فى الاكثار من الوعاظ ولذلك زيد عددهم ١٠ فى وظائف مؤقتة .

ثالثا — بمناسبة الاتجاه إلى تعميم الأقسام العامة وتقرير افتتاح تسعة أقسام فى قنا وسوهاج وأسيوط والمنيا وبنى سويف والاسكندرية والزقازيق ودسوق ودمياط ، أنشئ ٢٧ وظيفة مؤقتة لمدرسين باعتبار ثلاثة مدرسين لكل قسم ، على أن يؤخذ باقى ما يلزمها من المدرسين الموجودين فى القسم العام بالقاهرة الذى سيوزع فريق من طلابه المصريين على الأقسام العامة فى الجهات الأخرى .

وقد رأت لجنة مجلس النواب تخصيص ٢٧ وظيفة التى أنشئت لتعميم الأقسام العامة فى المعاهد المتقدم ذكرها إلى قسم الوعظ لأنه أعم وأنفع .

وقد سألت اللجنة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر عن هذه الملاحظة فقال إن الإدارة تصمم على أن تكون الزيادة المطلوبة موجهة إلى الأقسام العامة دون الوعظ والإرشاد لأن الأقسام المذكورة فى أشد الحاجة إلى هؤلاء المدرسين خصوصا بعد أن اكتظ القسم العام فى القاهرة بالطلاب حتى أصبح من المصلحة العامة وجوب توزيع فريق عظيم منهم إلى بقية الأقسام العامة فى الجهات الأخرى التى لم تفتح فيها أقسام عامة للآن . وفى ذلك تخفيف العبء عن قسم عام القاهرة وفيه تيسير طلب العلم للراغبين فيه من أهل هذه البلاد النائية .

كما قال فضيلته إذا كان من الضرورى الزيادة فى عدد وظائف الوعظ والإرشاد فمن الممكن أن يؤخذ من مدرسى الأقسام العامة عشر وظائف ويبقى لها سبع عشرة وظيفة حتى يمكن التوفيق بين المصلحتين .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الرأى الأخير وهو أخذ عشر وظائف للوعظ والإرشاد وبقاء سبع عشرة وظيفة للقسم العام لأن هذا القسم يعلم جميع الطلاب بغير قيد ولا شرط أمور دينهم وهو المعبر عنه بالقسم الغير نظامى . وهؤلاء الطلبة هم الذين يطلبون العلم للعلم ولا يطلبونه لغرض آخر وإنشاء هذا القسم وتعميمه هو عبارة عن إرجاع حالة الأزهر القديمة إلى ما كانت عليه .

وليس من المعقول أننا ننشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية ولا ننشرها فى بلادنا .

وقد رأت لجنة مجلس النواب ألا يحرم من تتوافر فيهم شروط التدريس من الوعاظ من النقل إلى هيئة التدريس حتى ينفسح أمامهم باب الأمل فى المستقبل . وقد سألت اللجنة فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر عن هذه الرغبة فأجاب بأن الإدارة توافق على نقل من يتوافر فيهم شروط التدريس طبقا للقواعد المعمول بها الآن من الوعظ إلى هيئة التدريس .

وقد رأت لجنة مجلس النواب رفع درجة مفتش الوعظ والإرشاد من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة مساواة له بزملائه من المدرسين الذين رفعت درجاتهم ، مع ملاحظة أهمية العمل الذى يشرف عليه . وينتج عن ذلك زيادة قدرها ٨٧ ج.م .

كما رأت استبدال ست من وظائف الوعاظ فئة ١٢٠ جنيها بست من فئة ٩٦ جنيها . وينتج عن ذلك زيادة قدرها ١٤٤ جنيها ، وبذلك تصبح جملة الزيادة الناشئة عن هذين التعديلين ٢٣١ جنيها .

كما لاحظت أن الذين يباشرون أعمال المراقبة بالكليات والمعاهد مدرسون ويبلغ عددهم خمسين مدرسا، يقوم بعضهم بتدريس بعض الحصص وهم موضوعون كبقية المدرسين فى الدرجة الأولى (١٨٠ — ٤٢٠ ج.م) وفى الدرجة الثانية (١٤٤ — ٣٠٠ ج.م) .

ويوجد فى الوقت نفسه بالجامع الأزهر والكليات والمعاهد ثلاثة وخمسون من الكتبة العلماء ، منهم سبعة فى الدرجة السابعة (٩٦ — ٢٥٢ ج.م) ستة وأربعون فى الدرجة الثامنة (٧٢ — ١٨٠ ج.م) .

وبما أن المصلحة تقضى بوجود مسئول أصلى عن أعمال المراقبة بحيث إذا احتاج الأمر إلى إشراك مدرسين فى هذا العمل، فبقدر المعونة فقط . ولذلك رأت لجنة مجلس النواب أن يكون بكل كلية، وكل معهد مراقب من الدرجة الثانية يتفرغ لأعمال المراقبة دون سواها يختار من الكتبة العلماء، وإذا دعت ضرورة العمل إلى أكثر من مراقب فليشترك معه أحد المدرسين .

وبذلك يفتح باب الترقي أمام الكتبة العلماء من جهة ، ويتفرغ أكبر عدد من المدرسين لأعمالهم الطبيعية من جهة أخرى ، وتتركز مسئولية المراقبة في الشخص المتفرغ لها .

*
* *

وقد وافقت إدارة المعاهد الدينية على ما يأتي :

(أولا) حذف درجة كبير مفتشي العلوم والآداب عند خلوها .

(ثانيا) تخفيض درجة شيخ معهد طنطا من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة . وينتج عن ذلك وفر قدره ١٥٦ ج.م .

(ثالثا) تخفيض درجة مفتش أول العلوم العربية والدينيـة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة وينتج عن ذلك وفر قدره ١٥٦ ج.م .

ويبلغ الوفر الناتج عن تخفيض هاتين الدرجتين ٣١٢ ج.م .

*
* *

وباستبعاد مبلغ ٢٣١ ج.م قيمة الزيادة من مبلغ ٣١٢ ج . م قيمة الوفر يكون صافي الوفر ٨١ ج.م يضم إلى باب ٤ — " نشر الثقافة الإسلامية في البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر " .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وبناء على ما تقدم يصبح ربط الباب الأول ٢٣٠١١١ ج.م .

الباب الثـانى

مصروفات متنوعة

قدر لهذا الباب ٨٩٦٥٤ جنيها بنقص ٢١٧٨ جنيها عن العام المـاضى ، وهو موزع على سبعة عشر بندا كما هو موضح بالجدول الآتى :

	تقديرات سنة		زيادة	نقص
	١٩٣٧	١٩٣٦		
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بنـــد ٢ — مكافأة المجلس الأعلى للأزهر .	٨٤٠	٨٤٠	—	—
« ٣ — مكافأة القائمين بأعمال امتحان الشهادات .	٣٥٠٠	٤٥٠٠	—	١٠٠٠
« ٤ — مصروفات انتقال وبدل سفر .	٤٠٠٠	٤٠٠٠	—	—
« ٥ — أجر أماكن ومياه ونور .	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠	—
« ٦ — ترميمات جزئية .	١٠٠	١٥٠٠	—	١٤٠٠
« ٧ — توريدات عمومية .	٣١٠٠	٤١٠٠	—	١٠٠٠
« ٨ — أجر نشر وجرائد ومجلات .	٦٠	٦٠	—	—
« ٩ — بريد وتليفونات وتلغرافات .	١٢٠٠	١٢٠٠	—	—
« ١٠ — كسى لمعلمى الرياضة البدنية وبعض الخدمة .	١٢٠	١٢٠	—	—
« ١١ — مصروفات نثرية .	٩٨٨	٦٠٠	٣٨٨	—
« ١٢ — معاشات .	١٩٣٠٠	٢٢٣٠٠	—	٣٠٠٠
« ١٣ — بدل خبز للعلماء والطلاب .	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	—	—
« ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الأوقاف الخاصة بهم وفى الهبات الملكية ..	١٠٠٥٦	٨٠١٢	٢٠٤٤	—
« ١٥ — إعانة لطلاب أقسام التخصص والإجازات .	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠	—
« ١٦ — بعثة فؤاد الأول العلمية .	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—
« ١٧ — إعانة للمعاهد الدينية الحرة .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
« ١٨ — ما يخص مستخدمى معهد طنطا من النذور .	٢٩٠	—	٢٩٠	—
جملة باب ٢ (صافى النقص ٢١٧٨ جنيها) .	٨٩٦٥٤	٩١٨٣٢	٤٢٢٢	٦٤٠٠

لاحظت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب الملاحظات الآتية :

(أولا) قدر لبند ٢ " مكافأة المجلس الأعلى للأزهر" مبلغ ٨٤٠ ج.م باعتبار خمسة جنيهات لكل عضو شهريا، وترى اللجنة تخفيض هذه المكافأة من خمسة جنيهات إلى جنيهين عن كل جلسة بحيث لا تتعدى هذا المبلغ للعضو الواحد عن كل شهر ، وقصرها على الأعضاء الذين ليسوا موظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وبما أن عدد هؤلاء الأعضاء الآن خمسة، فيكون ربط هذا البند سنويا هو ١٢٠ ج.م يضاف إليه ٢٤ ج.م لاحتمال شغل العضوية الخالية بعضو يستحق مكافأة على الأساس المتقدم .

وبما أنه قد فات من السنة ثلاثة أشهر يخصها من الاعتماد المدرج بمشروع الميزانية ١٩٥ ج . م على أساس تقدير العام الماضى ، فيكون ما ترى اللجنة إدراجه للمدة الباقية من السنة المالية على الأساس الذى قررته هو ١٠٨ ج.م مضافا اليه ١٩٥ ج.م السالفة الذكر ، فيصبح ربط هذا البند ٣٠٣ ج . م أى بوفر ٥٣٧ ج . م .

(ثانيا) قدر لبند ١١ "مصروفات نثرية" ٩٨٨ ج.م وترى اللجنة قصر اعتماد هذا البند على ٦٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى أى بوفر ٣٨٨ ج.م .

(ثالثا) أدرج لبند ١٦ "بعثة فؤاد الأول العلمية" ٦٠٠٠ ج . م للصرف على من يوفدهم الأزهر للدراسة بالجامعات الأوروبية ، ويبلغ عدد أعضاء هذه البعثة ٩ منهم ٤ بفرنسا و ٢ بانجلترا و ٣ بألمانيا وهم يتخصصون فى المواد الآتية :

١ — المنطق والأخلاق والفلسفة وعلم النفس .

٢ — آداب اللغات .

٣ — تاريخ التشريع الإسلامى .

٤ — التاريخ الإسلامى وعلم الاجتماع .

٥ — تاريخ الأديان والفرق الإسلامية .

وقد استفسرت اللجنة ، بمناسبة بحث الحساب الختامى للجامع الأزهر لسنة ١٩٣٥ المالية، عما اذا كانت هناك لائحة لإرسال البعثات التى يرسلها الأزهر لتلقى العلوم فى الخارج، فأجابت إدارة المعاهد الدينية "بأنه لم توضع لائحة حتى الآن والقاعدة التى لوحظت هى اختيار أعضاء البعثة من بين مدرسى الأزهر الذين أثبتت التجارب كفايتهم ودلت أعمالهم على استعداد لما وجهوا اليه من الأغراض وقد وجهوا لدراسة العلوم التى وضعت فى قانون الأزهر . ويحتاج الأزهر فى دراستها الى ندب أساتذة من الجامعة وغيرها مثل الفلسفة وعلم النفس والتاريخ ومقارنة الأديان والمذاهب وطرق البحث فى آداب اللغات" .

واللجنة تشير بضرورة وضع لائحة للبعثات تكون أحكامها مقاييس الاختيار ليعلم الراغبون فى التمتع بهذا الحق ما هو سبيله الذى يكفله ولا يجعله موضعا لاحتمال الإهمال .

وترى اللجنة أن هذا أقوم سبيل لشحذ الهمم وإذكاء القرائح وأدعى للجد وأكفل لتوفر أكبر عدد ممكن من ذوى الكفاية للاختيار .

(رابعا) قدر لبند ١٧ " إعانة المعاهد الدينية الحرة " مبلغ ٦٠٠ ج.م خصص منها ١٢٠ ج.م لمعهد طهطا و٦٠ ج.م لمعهد بلصفورة و٢٢٠ ج.م ٥٦٠ مليا لمدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر .

وتلاحظ اللجنة أنه مع وجود هذه الإعانة فى ميزانية العام الماضى فإن ادارة المعاهد لم تصرف شيئا منها للمعاهد الحرة .

وهذه اللجنة ترى حذف جميع المكافأة المقررة لأعضاء المجلس الأعلى للأزهر أيا كان مقدارها على أن يراعى ذلك فى المستقبل وقد وافق على ذلك حضرة صاحب الفضيلة وكيل الجامع الأزهر .

وفيما يختص بضرورة وضع لائحة للبعثات فقد أجاب فضيلته بما يأتى :

" إن البعثة الأزهرية يجب أن تراعى فيها عدة صفات شخصية للشخص المبعوث يصعب جدا أن ينص عليها فى لائحة، فمعيار الخلق ومعيار الرزانة ومقياس الإخلاص للدين والوطن كل ذلك يتطلب صفات لا يمكن النص عليها تحديدا بلائحة وإنما تعرف من كثرة معاملة الشخص المنتخب والوقوف على عقليته ومبلغ غيرته على دينه ووطنه وهذه هى المؤهلات التى تجعل المدرس يفضل المدرس فى الاختيار للبعثة .

وقد أبدت هذه اللجنة رأيها فيما يختص بهذه المسئلة فى تقريرها عن الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية من أنه لا مانع من وضع اللائحة المذكورة .

وباستبعاد جملة التخفيض فى البندين ٢ و ١١ وقدرها ٩٢٥ ج . م من ربط هذا الباب يصبح الربط ٨٨٧٢٩ ج.م ، وهو ما ترى اللجنة اعتماده .

ويضم مقدار التخفيض إلى باب ٤ "لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر" .

الباب الثالث
أعمال جديدة

قدر لهذا الباب ٣٠٠٠ ج . م بنقص ٢٥٠٠ ج . م عن العام الماضى ، من ذلك ١٠٠٠ ج . م لتأثيث مساكن الطلبة و ١٠٠٠ ج.م لتأثيث الإدارة العامة وبعض المعاهد و ١٠٠٠ ج.م لشراء ماكينات وأدوات للطبعة .

الباب الرابع
نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر

قدر لهذا الباب ٥٠٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى .

وقد أنشئ هذا الباب فى العام الماضى بناء على رغبة اللجنة حتى لا يصرف منه شىء فى أغراض أخرى وبحيث يخصم من إعانة وزارة الأوقاف فى هذا

الباب مقدار ما يبقى فى آخر العام بغير صرف ، وقد وافقت إدارة المعاهد الدينية وقتئذ على ذلك . ولهذا قصر المبلغ المخصص من إعانة وزارة الأوقاف لهذا الغرض على ١٣٥٠ ج.م .

ونظرا لما ينتظر من التوسع فى الأغراض التى خصص لها هذا الباب، سواء فى إيفاد بعثات إلى البلاد النائية أو ازدياد البعثات الوافدة إلى الأزهر، رأت اللجنة ضم جملة المبالغ التى خفضت من البابين الأول والثانى وقدرها ١٠٠٦ ج.م إلى اعتماد هذا الباب . وبذلك أصبحت جملته ٦٠٠٦ ج.م .

وبناء على ماتقدم تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٢٣٠١١١	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
٨٨٧٢٩	باب ٢ — مصروفات متنوعة .
٣٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٦٠٠٦	باب ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر .
٣٢٧٨٤٦	جملة المصروفات ما

رئيس اللجنة الموقت

حسن عبد القادر

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قدرت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٢٧٨٤٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ا) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٢٧٨٤٦ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جـــدول حرف (أ)

الايرادات

	جنيه
باب ١	٢٤٠٢٠
« ٢	٢٥٨٥٢٦
« ٣	٤٥٣٠٠

	المتحصل فى سنة			نقص	زيادة	تقديرات سنة	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥			١٩٣٦	١٩٣٧
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١							
بند ١ — ريع الأوقاف والهبات .	١٧١٣٢	١٨٨٠٤	٢١٨٣٣	—	١٧٢٠	٢٢٣٠٠	٢٤٠٢٠
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٥٠٠٠٠	٥٠٥٠٠	٥٠٥٠٠	٢٥٠٠٠	—	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
بند ٣ — من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الاسلامية .				٣٦٥٠	—	٥٠٠٠	١٣٥٠
بند ٤ — من وزارة المـالية .	١٧٤٦٢٠	١٦٩٩٨٧	١٨٤٣٢٠	—	١٤٠٠٠	٢١٨١٧٤	٢٣٢١٧٤
بند ٥ — من وزارة المـالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢
صافى النقص ١٤٦٥٠ جنيها .	٢٢٩٦٢٢	٢٢٥٤٨٩	٢٣٩٨٢٢	٢٨٦٥٠	١٤٠٠٠	٢٧٣١٧٦	٢٥٨٥٢٦
باب ٣ — ايرادات أخرى							
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	١٥٨٥٠	٥٧٠٧	١٠٨٠١	—	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
بند ٧ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٦٧١٦	٨٢٢٤	٨٤٠٥	—	—	٨٥٠٠	٨٥٠٠
بند ٨ — بدل الدمغة المستقطع من المـاهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى	١١٢٠٨	١٠٨٤٩	٦٦٠١	٣٠٠٠	—	٧٠٠٠	٤٠٠٠
بند ٩ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور .	—	—	—	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بند ١٠ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة .	٢٥٦٤	١١٣٦	١٣١٤	٢٠٠	—	١٠٠٠	٨٠٠
صافى الزيادة ١٦٨٠٠ جنيه .	٣٦٣٣٨	٢٥٩١٦	٢٧١٢١	٣٢٠٠	٢٠٠٠٠	٢٨٥٠٠	٤٥٣٠٠
الجملة (الزيادة ٣٨٧٠ جنيها) .	٢٨٣٠٦٢	٢٧٠٢٠٩	٢٨٨٧٧٦	٣١٨٥٠	٣٥٧٢٠	٣٢٣٩٧٦	٣٢٧٨٤٦

جدول حرف (ب)

المصروفات

		جنيه		
الاعتمادات		٢٣٠١١١	باب	١
		٨٨٧٢٩	»	٢
		٣٠٠٠	»	٣
		٦٠٠٦	»	٤

مقارنة الاعتمادات	المنصرف فى سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	نقص	زيادة	تقديرات ١٩٣٦	تقديرات ١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	١٨٥٠٣٨	١٨٣٥٧٠	١٩٥٤٨٨	—	٨٤٦٧	٢٢١٦٤٤	٢٣٠١١١
» ٢ — مصروفات عمومية .	٥٣٤٥١	٥٦١٢٨	٧٨٩١٧	٣١٠٣	—	٩١٨٣٢	٨٨٧٢٩
» ٣ — أعمال جديدة .	٣٨٨٩٠	١٩٧١٠	١٠٤٧	٢٥٠٠	—	٥٥٠٠	٣٠٠٠
» ٤ — نشر الثقافة الاسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر .	—	—	—	—	١٠٠٦	٥٠٠٠	٦٠٠٦
جملة المصروفات (الزيادة ٣٨٧٠ جنيها) .	٢٧٧٣٨	٢٥٩٤٠٨	٢٧٥٤٥٢	٥٦٠٣	٩٤٧٣	٣٢٣٩٧٦	٣٢٧٨٤٦

ملحق رقم ١٥٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج . م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحيل إلى لجنة المالية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" لصرف إعانة لتصدير القمح ولتسوية الخسارة الناتجة من عمليات التسليف على القمح بضمان الحكومة فى موسم سنة ١٩٣٦ .

وقد نظرته اللجنة فى مساء اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير ورأت للأسباب الواردة بها الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب ، وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التالية التى أقرها مجلس النواب .

سكرتير اللجنة البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج . م (عشرون ألف جنيه) لصرف إعانة لتصدير القمح ولتسوية الخسارة الناتجة عن عمليات التسليف على القمح بضمان الحكومة فى موسم سنة ١٩٣٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١ / ٩٥٢ مالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أعلنت الحكومة فى مجلس النواب بجلسة ٣٠ديسمبر سنة ١٩٣٦ السياسة التى اختطتها فيما يختص بمحصول القمح وأوجه علاج هبوط أسعاره التى أقرها مجلس الوزراء وتتلخص فيما يأتى :

أولا — إن الحكومة مستعدة لأن تضمن التسليف على محصول القمح الجديد سنة ١٩٣٧ لغاية ١٣٠ قرشا عن الإردب .

ثانيا — إذا تبين لها أن هناك كمية تزيد على حاجة الاستهلاك فستعمل على تشجيع تصديرها بمختلف الوسائل ومنها إعانة التصدير إذا اقتضى الأمر .

ثالثا — فيما يختص بالكمية الموجودة الآن والتى تزيد على حاجة الاستهلاك فإن الحكومة سترقب الحالة عن كثب فإذا ظلت الأسعار منخفضة فستعمل بالاتفاق مع بنك التسليف على تشجيع التصدير للخارج وإذا لزم الأمر فإنها ستمنح إعانة تصدير ١٥ قرشا عن كل إردب وهو القدر الذى طلبه التجار أنفسهم وتبين أنه تقدير معتدل .

وقد وافق مجلس النواب من حيث المبدأ على هذه الإجراءات .

ففيما يختص بمحصول القمح سنة ١٩٣٦ كانت الحكومة قد ضمنت التسليف عليه بمعدل ١١٠ قروش على الإردب من القمح الهندى و ١٠٠ قرش على القمح البلدى .

ولما كان المقدر وقتئذ أن هناك كمية تبلغ نحو نصف مليون إردب تزيد على حاجة الاستهلاك وقد عملت الحكومة بالاتفاق مع بنك التسليف الزراعى على تشجيع تصدير القمح إلى الخارج ولكن نظرا إلى أنه كان قد انقضى زمن على المحصول لم تكن هناك كميات كافية من الأصناف الصالحة للتصدير التى تتوفر فيها شروط النظافة والخلو من السوس ورغما من ذلك أمكن بفضل الترتيب الذى عمل مع بنك التسليف الزراعى تصدير ما يزيد على ٧٠,٠٠٠ إردب . وقد أفضت هذه التجربة إلى التأكد من أنه يمكن تصدير بعض أصناف القمح المصرى إلى الأسواق الأوروبية .

أما بخصوص محصول القمح فى سنة ١٩٣٧ فقد نفذت الحكومة سياستها فيما يختص بضمان التسليف عليه فتقررت التسليف عليه بمعدل ١٣٠ قرشا على الإردب من القمح الهندى و ١٢٠ قرشا على القمح البلدى . ولكن هذا الإجراء يجب أن يقارن بغيره لضمان رفع مستوى الأسعار إذ أن العامل الأهم فى تحديد الأسعار هو التوازن بين العرض والطلب . وعلى ذلك إذا وجدت كمية تزيد على حاجة الاستهلاك فإنه يترتب على بقائها استمرار الضغط على الأسعار .

ويتضح من تقدير وزارة الزراعة لمحصول سنة ١٩٣٧ أنه لا يقل عن سابقه إلا بمقدار ١٤١,٠٠٠ إردب كما يتبين من الأرقام الآتية :

السنة	المساحة المزروعة	متوسط المحصول	المحصول الكلى
	فدان	فدان	إردب
الموسم الحالى (١٩٣٦/١٩٣٧)	١٣٦٨٩٠٠	٥,٩٥	٨١٥١٠٠٠
الموسم السابق (١٩٣٥/١٩٣٦)	١٤٠٩٨٧٧	٥,٨٨	٨٢٩٢٠٠٠
معدل الخمس السنوات (١٩٣٢/١٩٣٦)	١٤٥٥٩٥٧	٥,٤٥	٧٩٣٧٠٠٠

ولما كان الفائض من المحصول سنة ١٩٣٦ بعد تصدير الكمية التى سبقت الإشارة إليها يزيد على ٤٠٠,٠٠٠ إردب فالمنظور أن يستمر هذا الفائض فى سنة ١٩٣٧ إذ أن المحصول الجديد يكاد يكون معادلا لسابقه .

لهذه الأسباب كان من المتعين العمل على تصدير جانب من هذا الفائض حتى يخف الضغط على الأسعار ولا يخفى أن تحسن الأسعار لا تعود فائدته على الزراع وحدهم، بل إنه سيؤدى إلى تخفيض الخسارة التى تلحق بالحكومة من جراء التسليف على القمح بضمانها .

وتحقيقا لهذا الغرض وتمشيا مع السياسة التى أعلنتها الحكومة فى مجلس النواب تقترح وزارة المالية منح إعانة لتصدير القمح لا يتجاوز مقدارها ١٥ قرشا عن الإردب على أن يستمر العمل بهذا الإجراء مدة شهرين يعاد بعدها النظر فيما إذا كان من المصلحة استمرار العمل به مدة أخرى ويراعى فى القمح المصدر أن تتوفر فيه الشروط التى تضعها وزارة التجارة والصناعة وستتولى الوزارة المذكورة مراقبة التصدير محافظة على سمعة الحاصلات المصرية فى الأسواق الخارجية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وعلى فتح اعتماد إضافى لهذا الغرض قدره عشرون ألف جنيه فى الباب الثالث من ميزانية وزارة المالية على أن يستعمل هذا الاعتماد أيضا لتسوية ما يكون من الخسارة الناتجة من عمليات التسليف على القمح بضمان الحكومة فى موسم سنة ١٩٣٦ بعد أن تم تصفيتها .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بقانون لتقديمه إلى البرلمان .

السكرتير | الرئيس
مكرم عبيد

٢٩ يونيو سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ١١ / ١٨٠

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج . م (عشرون ألف جنيه) لصرف إعانة لتصدير القمح ولتسوية الخسارة الناتجة عن عمليات التسليف على القمح بضمان الحكومة فى موسم سنة ١٩٣٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٣ يوليه سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء | وزير المالية
مصطفى النحاس | مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١١ / ١٨٠

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥٦

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦

(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٦,١٣٠ ج . م فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للصرف منه فى شؤون تعزيز الأمن العام وتحسين حالة البوليس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحيل إلى لجنة المـالية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٦,١٣٠ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" للصرف منه فى شؤون تعزيز الأمن العام وتحسين حالة البوليس .

وقد نظرته اللجنة فى مساء اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهـذا التقرير وقد وافقت على فتح الاعتماد المطلوب للأسـباب الواردة بالمذكرة المشار إليها وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القـانون بالصيغة التـالية التى أقرها مجلس النواب ،

رئيس اللجنة (بالنيابة)	السكرتير البرلمـانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى قدره ٥٦,١٣٠ ج . م (ستة وخمسون ألفا مائة وثلاثون جنيها) للصرف منه فى شؤون تعزيز الأمن العـام وتحسين حالة البوليس — حسب البيان الآتى :

الفرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيـه	
٩,٦٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢,٤٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

الفرع ٢ — البوليس

جنيـه	
٢٧,٤٢٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥,٨٣٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧,١٣٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

الفرع ٣ — الخفر

جنيـه	
٢,٦٥٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

١٠١١/١ داخلية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تلقت وزارة المالية من وزارة الداخلية اقتراحات عدة ترمى إلى غرضين: (أولا) تعزيز الأمن العام تحقيقا للرغبات التى أعرب عنها البرلمان فى دورتيه الحالية والسابقة ، (ثانيا) تحسين حال رجال الأمن العام وإفساح مجال الرقى أمامهم بما يتناسب مع المسئوليات الملقاة على كاهلهم لا سيما فى العهد الجديد الذى تستقبله البلاد الآن .

وقد تبين من فحص الاقتراحات المعروضة أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها خاص بتحسين رجال البوليس والإدارة والآخر تدعو إليه الضرورة العاجلة لتعزيز الأمن العام والثالث متصل باقتراحات الميزانية العادية .

وقد رأت اللجنة إجابة المقترحات الواردة فى القسمين الأولين وإرجاء النظر فى اقتراحات القسم الثالث لبحثها مع مشروع الميزانية المقبلة .

وفيما يلى بيان المقترحات التى توافق عليها اللجنة منذ الآن بعد أن استأنست برأى مندوبى وزارة الداخلية :

الاعتماد المقترح		الاعتماد الذى اقرته اللجنة المالية
جنيه		جنيه
٤,٥٥٤	لاستعماله مع الاعتماد الإجمالى وقدره ٦,٠٠٠ ج . م المدرج فى ميزانية البوليس للسنة الحالية لتحسين درجات حكمدارى البوليس بالأقاليم (بإنشاء ٣ أميرالاى مقابل إلغاء ٢ قائمقام و ١ بكباشى) وإنشاء ٣٥ وظيفة (٤ صاغات و ٣١ يوزباشى) لمساعدى حكمدارين ومأمورى بنادر ولرياسة نقط البوليس المهمة...	٤,٥٥٤
٣,٥٥٤	لاستعماله مع الاعتماد الإجمالى وقدره ٣,٢٥٠ ج.م المدرج فى ميزانية الخفر للسنة الحالية لإنشاء ٣٠ وظيفة لضباط يتولون الإشراف على أعمال الخفر (٤ صاغات و ٦ يوزباشية و ٢٠ ملاحظين) وذلك من أصل الكادر الثابت المطلوب إيجاده تدريجا فى الميزانيات القادمة حتى يصل عدد الضباط إلى ١٠٠ وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على الطلب مع تخفيض وظائف الملاحظين من ٢٠ إلى ١٥ بحيث يقتصر الاعتماد على...	٢,٦٥٤
١٢,٢٣٠	لتعميم مكاتب المباحث الجنائية فى المديريات وذلك بإنشاء ١٦ وظيفة لضباط (٣ يوزباشية و ١٣ ملاحظ بوليس) و ١٢٤ ضباط صف وأنفار . وترى اللجنة الموافقة على الاقتراح مع تخفيض عدد الملاحظين إلى ٧ والقوة إلى ١٠٠ وبذلك يقتصر الاعتماد على...	٩,٧١٠
٣,٧٥٠	لإنشاء مكتب رئيسى للمباحث الجنائية بديوان العموم ليتفرغ لشؤون المباحث ويتخصص فيها ويقدم الإرشادات إلى أقلام المباحث بالمديريات وهو يتكون من ١٣ وظيفة (١ قائمقام و١ صاغ و٣ يوزباشية و١ ملاحظ و٢ درجة خامسة و١ سادسة و١ سابعة و٣ ثامنة)	٣,٧٥٠
٣١,٠٠٠	إعتماد إجمالى مطلوب لتعزيز قوات البوليس فى الأقاليم وترى اللجنة المالية الاكتفاء الآن بمبلغ ٥,٠٠٠ ج . م علاوة على الاعتماد الإجمالى المدرج لهذا الغرض فى ميزانية البوليس للسنة الحالية وقدره ١٠,٧٥٠ ج.م على أن يكون توزيع الاعتمادين بالاتفاق بين وزارتى المالية والداخلية	٥,٠٠٠
١١,١٦٤	لإنشاء قسم ثان فى شبرا وهو يتطلب ١٣ وظيفة دائمة (عدد ١ صاغ وعدد ٢ يوزباشية وعدد ٥ ملاحظون وعدد ١ درجة سابعة وعدد ٤ درجة ثامنة) وعدد ١٤٣ ضباط صف وأنفار وذلك إجابة لرغبة مجلس النواب فى جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧ ...	١١,١٦٤
٤,٧٢٨	لإنشاء عدد ٤ بنادر مستجدة فى مدن المحلة الكبرى وقنا وشبين الكوم وسوهاج وهى تتطلب عدد ٢٠ وظيفة (عدد ٤ صاغات وعدد ٤ يوزباشية وعدد ٤ ملاحظين وعدد ٤ درجة سابعة وعدد ٤ درجة ثامنة) وترى اللجنة الاكتفاء هذه السنة بالوظائف اللازمة للبندرين الأولين	٢,٣٦٤
٧٤٤	لإنشاء وظيفة وكيل محافظ لمدينة الإسماعيلية تنفيذا لما تقرر فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ والوظيفة المقترحة هى من الدرجة الثالثة . وترى اللجنة الموافقة على الطلب على أن تكون الوظيفة من الدرجة الرابعة...	٥٨٨

الاعتماد المقترح		الاعتماد الذى أقرته اللجنة المالية
جنيه		جنيه
٢,٣٩١	لإبدال وظائف ١٠ مأمورى ضبط درجة خامسة بعدد ١٠ مفتشى ضبط درجة رابعة و ٣ مأمورى ضبط درجة سادسة بعدد ٣ مفتشى ضبط درجة خامسة كى تتناسب درجة الوظيفة مع المسئوليات التى ينطوى عليها اختصاصها بعد تعديله من مأمور إلى مفتش .	
	وترى اللجنة المالية الموافقة على الاقتراح مع الاكتفاء فى الوقت الحاضر برفع ٤ درجات من الخامسة إلى الرابعة و ٣ من السادسة للخامسة... ...	١,١١٣
٢,٨٣٥	لاستبدال ١٥ وظيفة معاونى إدارة فئة (ب) من الدرجة السابعة بـ ١٥ معاونى إدارة فئة ممتازة درجة خامسة وذلك لإفساح مجال الترقى أمام بعض المعاونين الذين قضوا مددا طويلة فى الخدمة تحقيقا لرغبة البرلمان .	
	وترى اللجنة الاكتفاء برفع درجات ٨ وظائف من السابعة إلى السادسة	٨١٦
١٥,٢٥٤	لاستعماله مع الاعتمادات الإجمالية وقدرها ٤,٢٥٠ ج.م المدرجة فى ميزانيتى مدرسة البوليس والبوليس للسنة الحالية فى إنشاء الوظائف اللازمة لتوسيع قسمى الضباط والكونستبلات بمدرسة البوليس بحيث يصل العدد فى قسم الكونستبلات إلى ٥٠٠ طالب ولإنشاء فرقة جديدة لقسم الضباط يقبل أربعين طالبا من حملة الليسانس وقد قدر الاعتماد على أساس المطلوب للسنة بأكملها	١٤,٨٨١
١,٠٠٠	مكافأة لخبير لبحث مشروع إنشاء قسم لتخريج رجال للبوليس السرى تحقيقا لرغبة البرلمان — على أن يدرج الاعتماد تحت باب ٣ "أعمال جديدة" بميزانية مدرسة البوليس	١,٠٠٠
٧,٧٦١	للتوسع فى إحالة الضباط إلى الاستيداع عند بلوغهم سن الخامسة والخمسين .	
	وترى اللجنة زيادة اعتماد البند ١ حرف (هـ) وقدره ٦,٠٠٠ ج . م المخصص فى ميزانية البوليس لماهيات الضباط فى الاستيداع بمقدار ٧,٥٠٠ ج.م للسبب المتقدم	٧٥٠٠
٩٠,٩٦٥		٦٥,٠٩٤
	تنزيل	
	وفر منظور حصوله من جراء التأخير فى شغل الوظائف الجديدة فترة من السنة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر	١٦,٠٩٤
	الجملة	٤٩,٠٠٠

مدرج فى ميزانية البوليس لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٧,٦٥٠ ج.م لشراء أسلحة وخرطوش وهو معد لشراء الأصناف اللازمة والخرطوش لعدد ٣,٠٠٠ بندقية اتفق على توريدها للبوليس بدون مقابل من الأسلحة التى سيستغنى عنها الجيش .

ورد كتاب من وزارة الداخليـة يفيد أن الخرطوش طلب من مصلحة المهمات للجيش المصرى أما باقى الأصناف فطلبت من الخارج وأن ما أمكن توريده حتى آخر السنة المـالية المـاضية اقتصر على ما قيمته ٥٢٠ ج . م وتطلب الوزارة ترحيل الباقى من الاعتماد وقدره ٧,١٣٠ ج . م

ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على فتح اعتماد إضافى بالمبلغ المذكور فى الباب الثالث من ميزانية البوليس .

وبناء على ما تقدم تكون جملة الاعتمادات الإضـافية المطلوب فتحها فى ميزانية وزارة الداخليـة وفروعها ٥٦,١٣٠ ج . م حسب الجداول المرفقة وهى تلخص بما يلى :

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه	جنيه	
	٩,٦٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
	٢,٤٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
	١,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
١٣,٠٩٠		

فرع ٢ البوليس

	جنيه	
	٢٧,٤٢٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
	٥,٨٣٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
	٧,١٣٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٠,٣٨٦		
٢,٦٥٤		فرع ٣ — الخفر باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات
٥٦,١٣٠		الجملة .

واللجنة المـالية تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

السكرتير

تحريرا فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٧

الرئيس

مكرم عبيد

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى قدره ٥٦,١٣٠ ج . م (ستة وخمسون ألفا ومائة وثلاثون جنيها) للصرف منه فى شؤون تعزيز الأمن العام وتحسين حالة البوليس — حسب البيان الآتى :

الفرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه	
٩,٦٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢,٤٩٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
١,٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

الفرع ٢ — البوليس

جنيه	
٢٧,٤٢٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥,٨٣٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧,١٣٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

الفرع ٣ — الخفر

٢,٦٥٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ٠

صدر بسراى رأس التين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٧) ٠

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المـالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ٠

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم عن نصف السنة الثانى من سنة ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) ٠

أحيل إلى لجنة المـالية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم عن نصف السنة الثـانى من سنة ١٩٣٧

فنظرته اللجنة فى مساء اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير . ورأت للأسباب الواردة بها الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التالية التى أقرّها مجلس النوّاب ٠

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السـنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصاريف عمومية" تحت بند خاص اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف من الجنيهات) لتسديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم عن نصف السنة الثانى من سنة ١٩٣٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وزارة المالية
اللجنة المالية

٢٧٤/١ خارجية

أبلغت عصبة الأمم الحكومة المصرية بأن جمعيتها العمومية قررت فى جلستها غير العادية المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ تحديد قيمة اشتراك مصر فى نفقات العصبة للسنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ باثنتى عشرة وحدة قابلة لأى تعديل قد يتقرر فى الجلسة العادية المقبلة للجمعية العمومية .

ولما كانت وحدة الاشتراك لسنة ١٩٣٧ تبلغ ٢٥٢٩٥,١٨٤ فرنكا ذهبا فإن قيمة اثنتى عشرة وحدة تبلغ ٣٠٣٥٤٠,٢٠ فرنكا والمطلوب الآن هو دفع نصف هذا المبلغ أى ١٥١٧٧١ فرنكا ذهبا أو ٢١٤٥٧٤,٧٠ فرنكا سويسريا (٩٦٩٨ جنيها و ٧٧٦ مليما حسب السعر الحالى ٤,٥٢ مشترى بالقرش) وهو قيمة اشتراك مصر مدة النصف الثانى من سنة ١٩٣٧

أما قيمة الاشتراك للنصف الأول لسنة ١٩٣٨ والتى سيقتضى دفعها أيضا فى بحر السنة المالية الحالية فلا يمكن تقديرها الآن إذ لم تحدد العصبة بعد قيمة وحدة الاشتراك لسنة ١٩٣٨

لذلك ولما كان لا يوجد فى الميزانية اعتماد لهذا الغرض فتقترح وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م لتسديد قيمة اشتراك مصر فى العصبة عن نصف السنة الثانى من سنة ١٩٣٧ على أن تتقدم بطلب فتح اعتماد إضافى آخر بقيمة اشتراك نصف السنة الأول من سنة ١٩٣٨ فى الوقت المناسب .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٧

الرئيس
مكرم عبيد

نمرة ١٥٦ — ٥/٣
إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصاريف عمومية" تحت بند خاص اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف من الجنيهات) لتسديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم عن نصف السنة الثانى من سنة ١٩٣٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية	وزير المالية
مصطفى النحاس	واصف بطرس غالى	مكرم عبيد

نمرة ١٥٦ — ٥/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان وقد أبلغ إلى وزارة الخارجية للإحاطة ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون العقوبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حيشه بك).

تشعر لجنة الحقانية بنشوة السرور والاغتباط ، وهى تتقدم لمجلس الشيوخ الموقر بأول مشروع قانون سيطبق إذا أقره المجلس على جميع سكان القطر المصرى .

وإنه لفخر عظيم .

وقد سبق لهذه اللجنة أن تشرفت بتقديم تقريرها عن مشروع قانون تحقيق الجنايات الذى ستطبقه المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال وصادق عليه المجلس.

أما مشروع هذا القانون ، فهو قانون العقوبات وستطبقه المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على السواء ، فهو نافذ على جميع من حملته أرض مصر وأظلته سماؤها .

وهذه أولى ثمرات — بل أهم ثمرات — مؤتمر إلغاء الامتيازات والمعاهدة التى تفضل المجلس بإقرارها ، وكان من نتيجتها استرداد مصر لحقها الطبيعى الأزلى فى سن القوانين التى تسرى على جميع سكان القطر المصرى .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحثاً تمهيديا يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . ثم أحيل المشروع إلى اللجنة فأقرته بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧

يشمل قانون العقوبات الحالى ٣٤٨ مادة ، مقسمة إلى أربعة كتب :

الكتاب الأول خاص بالأحكام الابتدائية .

« الثانى خاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها .

الكتاب الثالث خاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس .

الكتاب الرابع خاص بالمخالفات .

الكتاب الأول — يحتوى على الأحكام الابتدائية وهى مقسمة إلى عشرة أبواب منها باب أنواع الجرائم . وباب العقوبات من أصلية وتبعية . وباب العقوبات التبعية وباب الاشتراك . وباب الشروع . وباب الاتفاقات الجنائية . وباب العود وباب الأحكام المعلق تنفيذها على شرط . وباب أسباب الإباحة . وموانع العقاب . وباب المجرمين الأحداث . وباب حق العفو الخ .

وقد أصبح هذا الكتاب فى المشروع أحد عشر بابا لأن باب الاتفاقات الجنائية كان أصلا للباب الخامس مكررا ، فأصبح فى المشروع الباب السادس.

وقد كان هذا الكتاب يحتوى على ٦٩ مادة فأصبح فى المشروع ٧٧ مادة. والسبب فى هذه الزيادة يرجع بالأخص إلى إدماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الإجرام فوضعتا بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ من المشروع فى باب العود ، بعد المادة ٥١ من المشروع إذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له — مع تعديل حكم المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ المذكور وجعله جوازيا بعد أن كان وجوبيا . كما أضيف على هذه المادة الشروع ليكون النص متمشيا مع المادة التى قبلها .

وكذلك فى باب الاتفاقات الجنائية أفردت له مادة خاصة بعد أن كانت مواد مكررة .

وأهم التعديلات التى أدخلت على هذا الكتاب ما أدخل فى المواد الثلاث الأولى من إطلاق حكم المادة على كل قاطن فى القطر المصرى مع حذف الموجود فى القانون الحالى (إلا اذا كان خاضعا لقضاء المحاكم الأهلية) أو تابعا للحكومة المحلية .

وهذا ناشئ عن سيادة الدولة فى التشريع على كافة سكان القطر المصرى دون استثناء .

وقد حذف من الباب الثالث الخاص بالعقوبات عبارة "مقيدا بالحديد" (مادة ١٤) أو " بدون قيد بالحديد " (مادة ١٥) أو "غير حاد" .

و"مقيدا بالحديد" لأن المشروع اعتبر هذا من إجراءات لائحة السجون الداخلية ، ولا لزوم لوجودها فى أصل القانون .

أما باب تعليق تنفيذ الأحكام على شرط ، فقد أدخلت عليه تعديلات جوهرية كما هو واضح بالمذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون . وأهم هذه التعديلات أن المشروع لم يقيد القاضي فى إيقاف التنفيذ بضرورة عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة . بل جعل للقاضى الحق فى إيقاف التنفيذ حتى مع وجود السوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف ما يبعث على الاعتقاد أنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم .

ومن أهم هذه التعديلات أيضا فى هذا الباب أن المشروع أباح الحكم بإيقاف التنفيذ حتى فى حالة الحكم بغرامة والقانون الحالى لا يبيح ذلك ، وهذا مقتبس من القانون الفرنسى والإيطالى لأنه ليس من العدل إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس بإيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة . والمشروع الحالى جعل الإيقاف شاملا أيضا لأية عقوبة قومية ، كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب ، كما جوز أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم (المادة ٥٥ — فقرة أخيرة من المشروع) ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤

ومن أهم التعديلات فى هذا الباب أن المشروع أجاز الإيقاف أكثر من مرة لمجرم واحد بخلاف قانون سنة ١٩٠٤

ويكون إلغاء الإيقاف جوازيا إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال خمس سنوات حكما بالحبس لمدة تزيد على شهر كما قرر المشروع أو إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به . إنما إلغاء الإيقاف لا يكون حتى بمجرد الحكم عليه ، ولا بمجرد ظهور حكم سابق ، بل يجب أن يصدر حكم من المحكمة بحرمان المحكوم عليه من ايقاف التنفيذ ، وهكذا يكون الإلغاء كالإيقاف متروكا لتقدير المحكمة .

كما جاز المشروع أيضا للمحكمة التى تصدر الحكم ضد متهم سبق انتفاعه بإيقاف التنفيذ أن تنص فى حكمها على إلغاء النفاذ السابق .

فيرى من هذا أن المشروع أدخل تعديلات كثيرة فى باب تعليق تنفيذ الأحكام على شرط ، وهى تعديلات جوهرية أوحاها إليه روح التشريع الحديث فى الدول المختلفة وهى فى الواقع مبادئ عصرية توافق اللجنة على الأخذ بها .

المجرمون الأحداث : من التعديلات الهامة التى أدخلها المشروع فى الباب العاشر من الكتاب الأول بخصوص المجرمين الأحداث أنه حذف التأديب الجثمانى من وسائل إصلاح الصغير . وقد قسم المشروع المجرمين الأحداث إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الصغير دون السابعة ، فلا تجوز إقامة الدعوى عليه مطلقا .

القسم الثانى : بين السابعة والثانية عشرة ، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية بل تستعمل معه وسائل الملاحظة والتربية مع منع التأديب الجثمانى والجلد .

والقسم الثالث : الصغير بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ، وقد أعطى المشروع سلطة للقاضى فهو مخير بين أن يتخذ فى شأنه وسائل الملاحظة والتربية أو يحكم عليه بالعقوبة العادية مخففة على الوجه المبين فى المشروع .

والقسم الرابع : الصغير بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة . فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بل تخفض العقوبات بالنسبة له على الوجه المنصوص عليه فى المشروع .

وقد بينت المادة ٦٨ من المشروع طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها لشأن الصغير .

باب العفو — الشامل : اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة والعفو الشامل اكتفاء بالمادتين ٤٣ و ١٥٢ من الدستور ، إذ الأولى خاصة بحق الملك فى العفو وتخفيض العقوبة ، أما الثانية فخاصة بالعفو الشامل ، وهو لا يكون إلا بقانون . ولهذا فلا حاجة الى النص على ذلك فى قانون العقوبات .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على الكتاب الأول من قانون العقوبات الحالى .

ومجلس النواب أقر المشروع مع حذف المادة ٥٦ وعدّل الفقرة رابعا من المادة ٢٥ الخاصة بالعقوبات التبعية إلى النص الآتى :

”لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

وبحذف المادة ٥٦ أصبح الكتاب الأول ٧٦ مادة بعد أن كان ٧٧ مادة فى المشروع الأصلى .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

ويشمل هذا الكتاب سبعة عشر بابا ، بقيت بأسمائها وعددها فى المشروع كما كان فى قانون سنة ١٩٠٤ ماعدا الباب الثالث عشر فقد أعطى عنوانا شاملا (تعطيل المواصلات) أى كافة المواصلات بأنواعها ، وذلك تمشيا مع التطور الحديث وضرورة حماية وسائل المواصلات برية أو بحرية أو جوية .

وأهم الأبواب التى تناولها التعديل الباب الأول الخاص بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج . فقد أضيفت الطائرات إلى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو فى المادة ٨٠ من المشروع . وأضيفت مادة جديدة وقصد المشرع بإضافتها سد نقص فى المادة ٧٥ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٨٣ من المشروع إذ كانت المادة ٧٥ تعاقب كل صاحب وظيفة أو مأمور مكلف بحفظ رسومات الاستحكامات الخ . فسلم تلك الرسومات للعدو ، فالمادة الجديدة المضافة تنص على عقاب كل شخص آخر غير موظف يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الإكراه الخ فيسلمها كذلك وهى مادة ضرورية ، وقد أنصف المشروع بوضعها . وكذلك المادة ٨٦ أضيفت للمعاقبة على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب إذا ارتكبت إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك .

وقد أدخل المشروع فى الباب السابع الخاص بمقاومة الحكام والتعدّى عليهم بالسب وغيره مادة جديدة هى المادة ١٣٥ للمعاقبة على الإهانة فى حق موظف بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم. لأن المادة ١١٧ من القانون الحالى لا تعاقب إلا على الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد . فإذا أرسل شخص إلى موظف رسما يتضمن إهانة له بسبب وظيفته فعمله الآن لا يكوّن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ولهذا وجب وضع المادة ١٣٥ الجديدة .

وكذلك أدخل المشرع مادة جديدة هى المادة ١٣٦ لمعاقبة من يزعجون السلطات العامة ومن فى حكمها بالأخبار عن كوارث أو أخطار لا وجود لها .

وأكثر التعديلات التى أدخلت فى الباب الثالث عشر الخاص بتعطيل المواصلات ناشئة عن كثرة طرق المواصلات الحديثة وزيادة أهميتها وبعض تعديلات لفظية مبينة فى المواد من ١٦٥ إلى ١٧٢ من المشروع .

أما الباب الرابع عشر فقد عنى بالجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها فشدّدت بعض العقوبات عند ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة " أو الأوراق المزورة بسوء قصد (مادة ١٩٠) كما شدّدت العقوبة فى حالة الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٨٦

والباب السادس عشر الخاص بالتزوير أهم تعديل فيه هو اعتبار بصمة الأصبع كالإمضاء فى التزوير وقد أضاف المشرع هذا النوع الجديد من التزوير لشيوعه فى مصر بعد أن تردت محكمة النقض والإبرام فى نسبة بصمة أصبع إلى شخص تزويرا لأن المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ حصرت التزوير فى الامضاءات والأختام وتغيير المحررات ، ولم تنص على بصمة الأصبع ولو أنها عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا . ولهذا رأى المشرع النص على ذلك صراحة فى المادة ٢٢٧ ، ولما كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ينص على معاقبة من يرتكب الغش فى مادتى تحقيق الوراثة والوفاة أو فى عقد الزواج ، رأى المشرع أن يدمج هذا القانون فى المشروع الحالى فوضعه فى المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩

وأقر مجلس النواب مواد هـذا الكتاب بتعديل المواد : ٩١ ، ١٢٠ ، ١٨٨ من المشروع الأصلى . بأن أضاف لفظة (أو طائرة حربية) على المادة ٩١ وأضاف لفظة (الجوية) على المادة ١٢٠

وفى المادة ١٨٨ أضاف لفظة (المتقدم ذكرها) قبل كلمتى (بمقام قاض أو هيئته) وهو تعديل واجب لتنوير المادة . " كما حذف المادة ١٥٩ من المشروع الخاصة بعقاب مدير الجريدة الخ . . إذا لقب شخصا الخ ... " .

الكتاب الثالث

بقى هذا الكتاب على أصله بالنسبة لعدد أبوابه الخمسة عشر وعنواناتها ما عدا عنوان الباب الخامس الخاص بالقبض على الناس وحبسهم وسرقة الأطفال وخطف البنات فقد أضيف إليه هجر العائلة وهى جريمة جديدة على قانون العقوبات وقد أحسن المشرع صنعا بإدخال هذه الجريمة وفى هذا الباب بالذات إذ وضع لها المادة ٢٩٥ والشرائع الحديثة تعاقب على هذه الجريمة فقد أدخلت على قانون عقوبات بلجيكا سنة ١٩١٢ وفى فرنسا سنة ١٩٢٤ وفى ايطاليا سنة ١٩٣٠ والنص الجديد يقضى بمعاقبة كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقات الزوجة أو أحد الأقارب أو أجرة الحضانة الخ — وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه . ولأن هـذه الجريمة تمس نظام الأسرة وتؤثر فى الروابط العائلية جعل المشرع المحاكمة فيها معلقة على شكوى صاحب الشأن كما جعل لصاحب الشأن بعد التبليغ الحق فى التنازل عن الشكوى قبل الحكم فيها نهائيا ورتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وذهب المشرع إلى أبعد من هـذا فنص على عدم تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن . وأهم التعديلات التى وردت فى الباب الأول الخاص بالقتل والجرح والضرب هو ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من المشروع المقابلة للمادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ الخاصة بالقتل الخطأ فقد رفع المشروع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى ثلاث سنين وللغرامة الى ١٠٠ جنيه لما ظهر من أن عقوبة المادة ٢٠٢ الحالية لا تكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما كما فى حالة تعدد المجنى عليهم .

وكذلك رفع المشرع الحد الأقصى فى عقوبة الإصابة الخطأ إلى ستة أشهر بدلا من شهرين وذلك فى المادة ٢٤٦ من المشروع المقابلة للمادة ٢٤٤ الحالية وقد عنى فى الباب الثالث (إسقاط الحوامل) بإضافة القوابل إلى

الأشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب ضعفهم علاوة على الأطباء والجراحين والصيادلة وذلك فى المادة ٢٦٥ من المشروع المقابلة للمادة ٢٢٧ من القانون الحالى .

وقد عنى المشرع بجعل الفقرة الأخيرة من هذه المادة مادة قائمة بنفسها من النص على عدم العقوبة على الشروع فى الإسقاط أما فى الباب الرابع الخاص بهتك العرض و إفساد الأخلاق فأهم تعديل حصل فيه هو رفع سن المجنى عليه .

وقد عنى المشرع بادخال مادة جديدة هى المادة ٢٧٤ لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه النسوة من الدعارة ولم يكن فى القانون الحالى نص كهذا .

ومن التعديلات الهامة أن أضاف المشرع فى الباب السادس الخاص بشهادة الزور واليمين الكاذبة المادة ٣٠١ ونص على عقاب المترجمين إذا أخلوا ، عن قصد ، بواجب الأمانة اسوة بالخبراء .

ولما كان المشرع قد أدخل تعديلات على الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى الخاص بالجنح والجنايات متمشيا مع هذه النظرية أدخل التعديلات الموضحة فى الباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بالقذف والسب و إفشاء الأسرار .

وليس من السهل تلخيص ما ورد من هذه التعديلات بل الأسهل الرجوع إلى نص المواد والمذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون .

ومن التعديلات الجوهرية التى عنى بها المشروع ما أدخله على الباب العاشر من الكتاب الثالث على جرائم النصب وخيانة الأمانة بإضافة المادة ٣٣٩ وهى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وهذه الجريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٥٢

ومعطى الشيك يعاقب حتى إذا وجد رصيده ولكنه أقل من القيمة أو إذا كان له رصيد وسحبه بعد اعطاء الشيك وكذلك إذا أمر الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته . ومجلس النواب أقر المادة ٣٣٩ بحذف عبارة "مع علمه بأنه" وأضاف "كلمة بسوء نية" . . .

وقد أحسن المشروع بمعاقبة الفاعل فى هذه الجريمة بعد أن أصبح التعامل بالشيكات شائعا ،

وقد أدخل لجنة الحقانية بمجلس النواب تعديلات على المواد ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٣٩، ٣٤٠ ، ففى المادة ٢٧٠ ، ٢٧١ رفعت السن فى جريمتى هتك العرض إلى ثمانى عشرة سنة . والمادة ٢٧٢ رفعت السن من ثمانى عشرة سنة الى الحادية والعشرين فى جريمة التحريض و إفساد الأخلاق . والمادة ٢٧٤ حورت تحويرا لفظيا لفظة رزقه الى معيشته . وفى المادة ٢٧٦ حذف جواز الحكم بالغرامة بالنسبة لعقوبة الزنا .

وفى المادة ٢٧٩ حذف عبارات "غير مرة" "بامراة تكون قد أعدها لذلك" "والمذكورة" — وحذف جواز الحكم بالغرامة . والمادة ٣٤٠ رفعت سن المجنى عليه فى حالة الاستهواء الى إحدى وعشرين سنة بدلا من ثمانية عشرة سنة تمشيا مع قانون الحماية الجنسية بخصوص سن الرشد .

الكتاب الرابع

أما الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات فبقى على أصله كما هو فى قانون سنة ١٩٠٤

كلمة ختامية

وقد كان يهم اللجنة أن تحافظ على إبقاء نمر المواد المشهورة لأنها "أصبحت علما" لبعض الجرائم وهى محفوظة عن ظهر قلب جميع المشتغلين بالقانون من رجال القضاء والنيابة والمحاماة . فاذا ذكرت المادة ٢٠٦ أو ٢٠٥ أسرعت إلى الخاطر جريمة الضرب و إذا ذكرت المادة ١٩٤ تمثل للذهن جريمة القتل وهكذا الأمر فى مواد التزوير والقتل الخطأ والإصابة الخطأ وجرائم التبديد والاختلاس والنصب وغير ذلك .

وكم يكون مفيدا أن يتمكن المشرع من المحافظة على إبقاء هذه المواد لمسمياتها ولكن تبين للجنة استحالة هذا الأمر استحالة مطلقة و إلا تدخلت الأبواب فى بعضها واختلط الأمر وأصبح من المتعذر جعل الجرائم المتماثلة فى باب واحد بل وفى كتاب واحد .

صدر قانون العقوبات الأهلى فى سنة ١٩٠٤

وقد وضع على أحدث النظم وقتها فوق كونه ملائما لعادات البلد وأحوالها وقد تطور هذا القانون بتعديلات عدة متمشية مع التشريعات الحديثة .

لهذا عندما فكر فى وضع قانون جديد للعقوبات يسرى على جميع سكان القطر المصرى رأى المشرع المصرى اتخاذ قانون العقوبات الأهلى أساسا لمشروعه ولذلك فإنه فى كثير من المواد ومن الأبواب لم يمس شيئا فيها ولم يدخل عليها إلا التعديلات التى أشير اليها فى هذا التقرير .

وفى المذكرة التفسيرية المرافقة لمشروع القانون .

واللجنة تتشرف بعرض نتيجة عملها على مجلس الشيوخ الموقر بأمل الموافقة على مشروع القانون نظرا لما فيه من مزايا وتعديلات جوهرية مهمة متمشية مع تطور الحالة الاجتماعية فى القطر المصرى .

وقد وافقت عليه بإجماع الآراء .

٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
كامل إبراهيم

مشروع قانون العقوبات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون العقوبات

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الاتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢و٢٠٣ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ — كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

٧ — لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

٨ — تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى — أنواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنايات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقو...

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

الباب الثالث — العقوبات

القسم الأول — العقوبات الأصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

١٤ — عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

١٦ — عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ — يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

٢٠ — يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ — تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

٢٣ — إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثانى — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ؛

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ،

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

٣٠ — يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث — تعدد العقوبات

٣٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ — تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ — إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

البـاب الرابع — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ — يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابهـا إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لهـا .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بهـا .

٤٠ — يعد شريكا فى الجريمة :

(اولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر ممـا استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمـه بهـا أو ساعدهم بأى طريقـة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليـه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفـاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

٤٢ — إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

٤٣ — من اشترك فى جريمـة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعـل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

٤٤ — إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمـة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنـين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

البـاب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة.

بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحـد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقـرر قانونا أو الحبس أو غرامـة لا تزيد على خمسـين جنيهـا مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

البـاب السادس — الأتفاقات الجنائية

٤٨ — يوجد اتفاق جنائى كلمـا اتحـد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سـواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسـيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هـذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصـوص عنها فى الفقرة السابقة و بالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغـرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينـة عقوبتها أخف ممـا نصت عليه الفقرات السابقـة فلا توقع عقوبة أشد ممـا نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هـذه المـادة كل من بادر من الجنـاة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجنـاة . فاذا حصـل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

الباب السابع — العود

٤٩ — يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

٥٠ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

٥١ — إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٥٢ — إذا ارتكب العائد فى حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

٥٣ — يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الإفراج عنه إفراجا نهائيا . وفى هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

٥٤ — للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٥ و ٣٦٦ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٣ و ٣٦٥ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن — تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٥٥ — يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

٥٦ — يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه : (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . (٢) وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٥٧ — يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

٥٨ — يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

٥٩ — إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

الباب التاسع — أسباب الإباحة وموانع العقاب

٦٠ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٦١ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

٦٢ — لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل :

إما لجنون أو عاهة فى العقل .

و إما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

٦٣ — لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

الباب العاشر — المجرمون الأحداث

٦٤ — لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ — إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل وإما بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

و إذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا فى الفقرة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ — إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

و إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ — إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له فى مواد الجنح والجنايات أن يأمر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

٦٨ — إذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

٦٩ — إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا فى المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة فى خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا إن كانت الجريمة الثانية مخالفة و بغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين إن كانت جنحة و بغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات مصرية إن كانت جناية .

٧٠ — كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز فى أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

٧١ — لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٧٢ — لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، و إن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٧٣ — إذا كان سنّ المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

٧٤ — العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

٧٥ — إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

٧٦ — العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيـان عقوباتها

البـاب الأول

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخـارج

٧٧ — يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧٨ — كل من ألقى الدسـائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريهـا أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعـاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما هو مملوك لهـا أو بقصد إمداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٨٠ — إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معـادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمـادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن .

٨١ — يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع إليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية عن عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه. وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن .

٨٣ — كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الغش أو الإكراه إلى اختلاس هـذه الرسومات فسلمها إلى العدو أو إلى مأمورى دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة فى المـادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .

وإذا كانت هذه الرسومات قد وجدت فى حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن فى الحـالة الأولى من المـادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس فى الحالة الثانيـة من المـادة المذكورة .

٨٤ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ — يحكم أيضا بالعقوبات المقررة فى المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضـد عدو مشترك .

البـاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٨٦ — يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٨٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شيء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٨٨ — يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتـة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر ممـا ذكر .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهـزة والآلات والأدوات والأشـياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ — يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٩٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٩١ — يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

٩٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدمهم فى ذلك . فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام .

أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٣ — يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات . وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة او قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

٩٥ — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

٩٦ — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية او مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم ؛

٩٧ — كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته .

٩٨ — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

٩٩ — كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٠٠ — لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا . ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

١٠١ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة . وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

١٠٢ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

البـاب الثالث — الرشوة

١٠٣ — يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

١٠٤ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

١٠٥ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى ،

١٠٦ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك .

١٠٧ — يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

١٠٨ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

١٠٩ — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

١١٠ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

١١١ — من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الباب الرابع

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

١١٢ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

١١٣ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموميا .

١١٤ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم او العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل. ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

١١٥ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن. وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له .

١١٦ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

١١٧ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة .

وأما فى حالة ما إذا أخذ احد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى هى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١١٨ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١١٩ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل،

البـاب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

١٢٠ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا.

١٢١ — كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالعزل .

١٢٢ — إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر .

١٢٣ — كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٢٤ — إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعي يعاقبون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية .

١٢٥ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

البـاب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١٢٦ — كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

١٢٧ — كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

١٢٨ — إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

١٢٩ — كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

١٣٠ — كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١٣١ — كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

١٣٢ — كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

١٣٣ — من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائيـة أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٣٤ — يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المـادة السابقـة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ — كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لهـا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهـات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٣٧ — وإذا حصل مع التعـدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا بلغ الضرب أو الجـرح الجسامة المنصوص عنها فى المـادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

البـاب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١٣٨ — كل إنسان قبض عليـه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصريـة .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليـه أو بمراقبة أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـتة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٤٠ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معـاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المـادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٤٢ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليـه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليـه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٤٣ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليـه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

١٤٤ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صـادرا فى حقه أمر بالقبض عليـه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سـوعد على الاختفاء أو الفـرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى هـذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضـاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أوكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقـة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المـذكور و إما بإخفاء أدلة الجريمـة و إما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أوكان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

و إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهـا .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهـا . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحدّ الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المـادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجـانى .

١٤٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسـطة غيره أحد الفارّين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفارّ من الخدمة العسكرية .

البـاب التـاسع

فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ — إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بنـاء على امر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحرّاس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس .

١٤٨ — إذا كانت الأختـام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمـال بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٤٩ — كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المـادة السابقة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة . فان كان الفاعل لذلك هو الحـارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٠ — إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدّة لا تزيد على سـتة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . و إن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة .

١٥١ — إذا سرقت أوراق أو سـندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العموميـة المعدّة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

١٥٢ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المـادة السابقة فيعاقب بالحبس . فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشيـاء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٣ — إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٥٤ — كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

البـاب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

١٥٥ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكيـة كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٥٦ — كل من لبس علانيـة كسوة رسمية بغـير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

١٥٧ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

١٥٨ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية .

١٥٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

١٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز الخمسين جنيها مصريا :

(أولا) كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

١٦١ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

البـاب الثانى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

الباب الثـالث عشر

تعطيل المواصلات

١٦٣ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شىء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ — تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ — كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ — إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

١٧٠ — كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

البـاب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لهـا اذا ترتب على هـذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجـريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

و يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفـل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثـل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

و يكون الفعل أو الإيماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيتـه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

و يعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيـل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العـام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

١٧٢ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

١٧٣ — كل من تطـاول بإحدى الطـرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن فى نظـام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٧٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجـاوز خمس سنين و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تزيد على خمسمائة جنيـه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعـال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظـام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المـذاهب التى ترمى إلى تغيير مبـادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهـاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

و يعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المـادية أو المـالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

١٧٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهـم العسكرية .

١٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقـدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

١٧٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

١٧٨ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٩ — يعاقب بالسجن أو بالحبس مدّة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها .ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

و يعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدّم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

١٨٠ — كل من وجه اللوم إلى الملك على عمـل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

١٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

١٨٣ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسـطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المـالكة .

١٨٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

١٨٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

١٨٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

١٨٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

١٨٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

١٩٠ — فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

١٩٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شىء عنه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

١٩٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ — مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

(٢) أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

١٩٦ — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أوطرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

١٩٧ — لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

١٩٨ — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

و يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيا بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك و إلا حكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه و بإلغاء الجريدة .

١٩٩ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

و يصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم و لا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

٢٠٠ — اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

٢٠١ — إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية .

البـاب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

٢٠٢ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٠٣ — إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيا يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٠٤ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

٢٠٥ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

البـاب السادس عشر

التزوير

٢٠٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البـلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر ملكى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المـالية التى أذن بإصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

٢٠٧ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٢٠٨ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المـأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

٢٠٩ — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢١٠ — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمـامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

٢١١ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٢١٢ — كل شخص ليس من أرباب الوظـائف العمومية ارتكب تزويرا ممـا هو مبين فى المـادة السابقة يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤقتة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين .

٢١٣ — يعـاقب أيضا بالأشغال الشـاقة المؤقتـة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمـة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالهـا فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٢١٤ — من استعمل الأوراق المزورة المـذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشـغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢١٥ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٢١٦ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعـلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٧ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المـذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٨ — كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٢١٩ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محـلات مفروشة معدّة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعـلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغـرامة لا تتجـاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٢٠ — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

٢٢١ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٢٢ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى . وأما اذا سيق إلى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

٢٢٣ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدم إلى المحاكم .

٢٢٤ — لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

٢٢٥ — تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

٢٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ — يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

البـاب الأول — القتل والجرح والضرب

٢٣٠ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

٢٣١ — الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

٢٣٢ — الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

٢٣٣ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعدّ قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

٢٣٤ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٦ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن .

٢٣٧ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦

٢٣٨ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

٢٣٩ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٤٠ — كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

٢٤١ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس.

٢٤٢ — إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فان كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٤٣ — إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

٢٤٤ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٤٥ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

٢٤٦ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

٢٤٧ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢٤٨ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢٤٩ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف إنسان .

٢٥٠ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢٥١ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

البـاب الثـانى ــ الحريق عمدا

٢٥٢ ــ كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنـة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى سـواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخـاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

٢٥٣ ــ كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

٢٥٤ ــ من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المـادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

٢٥٥ ــ من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سـواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجـرن أو فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هـذه الأشـياء ملكا له .

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ ــ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

٢٥٧ ــ وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٥٨ ــ كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان . فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويعاقب بالسجن من عرض عمـدا بالطريق عينها أموال الغير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الخطر المشار اليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن اهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سـنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

٢٥٩ ــ فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسـة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

البـاب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٦٠ ــ كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦١ ــ كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس .

٢٦٢ ــ المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بهـا أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

٢٦٣ ــ إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦٤ ــ لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

٢٦٥ ــ كل من أعطى عمـدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمـة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٦٦ ــ كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المـأكولات أو أدوية معدّة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالمـا بذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

البـاب الرابع

هتك العرض و إفساد الأخلاق

٢٦٧ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أوممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدّة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنّ كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٧٠ — كل من تعرّض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

٢٧١ — إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٧٢ — كل من يعوّل فى معيشته كلها أو بعضها على ماتكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيـه مع زوجتـه كالمبين فى المـادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

٢٧٤ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هـذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

٢٧٦ — الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليـه هـذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور .

٢٧٨ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٢٧٩ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

البـاب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

٢٨٠ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨١ — يعاقب أيضا بالحبس مـدّة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٨٢ — إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمـادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميـع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

٢٨٣ — كل من خطف طفلا حديث العهـد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه .

٢٨٥ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين .

٢٨٦ — إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٢٨٧ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨٨ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ — كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢٩٠ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ — إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

٢٩٣ — كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٩٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

٢٩٥ — ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

٢٩٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٩٧ — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

٢٩٨ — إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

٢٩٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغيّر الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

٣٠٠ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

٣٠١ — من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

٣٠٢ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

٣٠٣ — يعاقب على القـذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابيـة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٤ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٣٠٥ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بمـا أخبر به .

٣٠٦ — كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمـادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٠٧ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحـدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

٣٠٨ — إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينـة فى المـادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحـدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقـل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

٣٠٩ — لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

٣١٠ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليـه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيهـا بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة [illegible] الأحوال التى لم يرخص (فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ [illegible] من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية [illegible] .

البـاب الثامن

السرقة والاغتصاب

٣١١ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

٣١٢ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

٣١٣ — يعاقب بالأشغـال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثـانى) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهـم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

٣١٤ — يعاقب بالأشغـال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٣١٥ — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

٣١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٣١٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معـدّ للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو [illegible] ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسوّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادسا) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

٣١٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

٣١٩ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

٣٢٠ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

٣٢١ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٢٢ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

٣٢٣ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ — كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

٣٢٥ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ — كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

٣٢٧ — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا .

الباب التاسع — التفالس

٣٢٨ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانيا) إذا اختلس او خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه .

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

٣٢٩ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٣٣٠ — يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٣٣١ — يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٣٣٢ — إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

٣٣٣ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها ؛

٣٣٤ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٣٥ — يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر
النصب وخيانة الأمانة

٣٣٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٣٣٧ — يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

٣٣٨ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٣٩ — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

٣٤٠ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٣٤١ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٣٤٢ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو شيئا إداريا اذا اختلس منها .

٣٤٣ — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٣٤٤ — كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٥ — الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٦ — يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٤٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

٣٤٨ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٤٩ — المؤلفات أو الاشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٣٥٠ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

٣٥١ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب الثانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

٣٥٢ — كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

٣٥٣ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والإتلاف

٣٥٤ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الاكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٦ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا .

٣٥٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٥٩ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣٦٠ — الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٦١ — كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

٣٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعي .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

٣٦٥ — كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٦٦ — كل نهب أو إتلاف شىء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٦٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٣٦٨ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٣٧٠ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٧١ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

٣٧٢ — وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

٣٧٣ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة

والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ — محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ؛

٣٧٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل ؛

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه ؛

(ثانيا) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الكتاب الرابع

المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانيا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثا) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعا) من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسق للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى .

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانيا) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم .

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة .

٣٧٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٣٧٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من ألهب بغير إذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

(ثانيا) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو طبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة .

٣٨٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام .

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو لغاغة مما يكدر راحة السكان .

(ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

(ثانيا) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثا) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو عملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين ؛

٣٨٢ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية .

٣٨٣ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٨٤ — يجازى بهذه العقوبة أيضا :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٨٥ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بيّن فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال . فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة.

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٨٦ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا :

من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك من الكوارث وكذلك فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(ثانيا) من نزع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٨٧ — يجازى بغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣٨٨ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدّة لإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

٣٨٩ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا فى إتلاف شيء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٩٠ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل (والمقاييس) والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٩١ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .

٣٩٢ — من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تجاوز جنيها مصريا .

٣٩٣ — يجازى بعقوبة لا تجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرّضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

٣٩٤ — يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا :

(اولا) من ابتدر إنسانا بسب غير علنى .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٩٥ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها اليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

مرسوم
بتقديم مشروع قانون العقوبات الى البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى البرلمان :

مادة ١ — يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

صدر بسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	مصطفى النحاس

نمرة ١٢٣ — ٦٢/٤

مرسل الى وزارة الحقانية لتقديمه الى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون العقوبات

لما كانت الحاجة ماسة لوضع قانون للعقوبات يسرى بعد الغاء الامتيازات على المصريين والأجانب على السواء .

ولما كان قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ أحدث من قانون العقوبات المختلط فضلا عما أدخل عليه منذ وضعه من تعديلات جعلته أوفى بالغرض .

لذلك رئى اتخاذه أساسا لهذا المشروع وقد اكتفى الآن بادخال ما دعت اليه الحاجة الملحة من التعديلات والإضافات وما اقتضاه تعميم تطبيقه من التغير فى بعض النصوص واقتصر فى هذه المذكرة على بيان الأسباب التى اقتضت التعديلات الجوهرية .

أما أبواب القانون التى لم تشر اليها هذه المذكرة فقد بقيت على أصلها من غير تغير فى أحكامها .

الكتاب الاول

الباب الأول

قواعد عمومية

المادة ١ — هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى " إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية " وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المادة ٢ — هى المادة ٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " مع مراعاة الاستثناء السابق " للأسباب المتقدمة .

المادة ٣ — هى المادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " تابع للحكومة المحلية " للأسباب عينها .

المادة ٥ — هى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مضافا اليها فقرتان دعا اليهما سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى وبمقتضى هذا المبدأ : (أولا) لايجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه ، (ثانيا) لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها . على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك إذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم كالقوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة فى بعضها ولذلك فان المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" قررت أنه "مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره". ومعنى هذا أنه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص احدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على أنه " اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية" .

على أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وهذا هو مادعا الى اضافة الفقرة الثانية .

والمبادئ المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ (المادة الثانية منه) ومشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة السادسة) .

الباب الثالث — العقوبات

المادة ١٤ — هى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد حذف من المادة الأصلية عبارة " مقيدا بالحديد " .

المادة ١٥ — هى المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة " بدون قيد بالحديد " .

المادة ١٦ — هى المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة " غير مقيد بالحديد "وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون

المادة ٢١ — هى عبارة عن الفقرة الأولى من المادة ٢١ الأصلية مع حذف الفقرة الثانية فيها إذ لم يبق لها محل بعد الغاء الدرجة الاستئنافية فى الجنايات .

المادة ٢٥ — هى المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إبدال عبارة " ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله ... " بعبارة " ويحرم المحكوم عليه أيضا من التصرف فى أمواله " ليكون التعبير واحدا فى كل أجزاء المادة، ومع قصر حكم الفقرة الخامسة على الأحكام الحضورية أسوة بباقى فقرات هذه المادة .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

المادة ٤٨ — هى المادة ٤٧ مكررة التى أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ وقد حذفت منها الفقرة الأخيرة التى اضيفت إليها بالمرسوم بقانون رقم ٨٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ ونصها : "وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين" .

وذلك لأنه إذا كان من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة يستحق الإعفاء من العقوبة فانه لا يستحق الإعفاء منها إذا كان الاخبار لم يقع إلا بعد ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة للاتفاق . على أن خطورة بعض الجنايات أو صعوبة اثباتها مما يسوغ الإعفاء فى هذه الحالة أيضا وهذا هو ما راعاه القانون إذ نص على الإعفاء فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المادة ١٠٢) وجناية الرشوة (المادة ١٠٩) وتزييف المسكوكات (المادة ٢٠٧) وتزوير أختام الحكومة أو احدى المصالح العمومية أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة... ... الخ (المادة ٢١٢) .

الباب السابع

العود

المادة ٤٩ — أضيفت الفقرة الأخيرة إلى هذه المادة لاعتبار الاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة فى العود أسوة بالجرائم المنصوص عليها فى الفقرة التى قبلها .

المادة ٥١ — هى المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة " أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم " بعد عبارة " ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير " وذلك لسد نقص فى نص هذه المادة كثيرا ما لوحظ فى تطبيقها وليكون نصها متفقا مع نص القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام والذى رئى ادماج بعض نصوصه فى هذا الباب .

المادتان ٥٢ و ٥٣ — قد رئى ادماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام فى باب العود ووضعها عقب المادة ٥١ من المشروع لارتباطها الوثيق بها إذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له . وجعل حكم المادة الثانية من القانون المذكور جوازيا بعد أن كان وجوبيا لأن التطبيق أثبت أنه لا يتناسب فى كثير من الحالات مع ظروف الجريمة وأضيف اليها الشروع ليكون نصها متفقا مع نص المادة التى قبلها .

وقد أصبحت المادة الأولى المادة ٥٢ من المشروع وأصبحت المادة الثانية المادة ٥٣ منه .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

قد أدخلت تعديلات جوهرية على هذا الباب فى شروط إيقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه واجراءاته والغاء الايقاف .

أما شروط إيقاف التنفيذ فمنها ما يتعلق بالجانى ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة .

ففيما يتعلق بالجانى يشترط لجواز الأمر بإيقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (المادة ٥٥). وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل فى صلاح حاله . على أن صحيفة السوابق هى من أهم العناصر التى يتمكن بها القاضى من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه فى الإيقاف .

ويشترط فيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا فى مواد الجنح والجنايات (المادة ٥٥) وفيما يتعلق بالعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة ٥٥) أو بهما معا . وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز فى قانون العقوبات الأهلى فأجازه المشروع أسوة بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى لأنه ليس من الانصاف إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة . ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود (المادة ٥٥ فقرة أخيرة) ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ وقد اقتبسه المشروع من القوانين الحديثة .

وأما عن سلطة المحكمة فمتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضى أن يأمر بايقاف التنفيذ أى أن الإيقاف اختيارى متروك لتقدير القاضى فله أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه كما أن له أن يرفضه ومتى أمر بالايقاف تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك فى الحكم (المادة ٥٥) .

وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضى به قانون سنة ١٩٠٤ من عدم جواز الإيقاف أكثر من مرة للمجرم نفسه .

وإذا كانت حالة المحكوم عليه تمكنه من أداء التضمينات المالية المحكوم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ومن دفع المصاريف جاز تعليق إيقاف التنفيذ على أدائها فى أجل معين (المادة ٥٦) .

فاذا قام المحكوم عليه بأدائها فى الأجل المحدد استمر الايقاف وإلا ألغى بمقتضى حكم جديد تصدره المحكمة التى أمرت بالايقاف بناء على طلب النيابة العمومية أو المدعى بالحق المدنى بعد اعلان المحكوم عليه (المادة ٥٦) .

واشتراط أداء التضمينات والمصاريف مأخوذ عن القانون الايطالى (المادة ١٦٥) .

وأما عن الإجراءات فيكون الأمر بالايقاف فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة (المادة ٥٥) ويكون لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة ٥٧) ولا حاجة بعد هذا للإنذار الذى تنص عليه المادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤

وأما عن إلغاء الايقاف فينص المشروع على أنه يجوز : (أولا) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال الخمس السنوات حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر فى جريمة ارتكبت قبل ذلك الحكم أو بعده ، (ثانيا) إذا ظهر فى خلال هذه المدة المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به (المادة ٥٧) .

ويستفاد من ذلك أن حق المحكوم عليه فى إيقاف التنفيذ لا يسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن شهر فى خلال الخمس السنين ولا بمجرد ظهور حكم سابق مثل هذا فى خلال هذه المدة بل يجب لحرمان المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ صدور حكم بالغائه . والالغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى .

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر حكم الالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (المادة ٥٨) .

ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (المادة ٥٩) .

الباب العاشر

المجرمون الاحداث

قد أدخلت على هذا الباب بعض تعديلات أهمها :

(١) ان الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب المنصوص عليها فى القانون .

(٢) حذف التأديب الجسمانى من عداد هذه الوسائل .

فأما عن الأمر الأول فمن المقرر فى بعض القوانين الحديثة أن الصغار (الذين تقل سنهم عن ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة) لا يسألون جنائيا عن أعمالهم ففى فرنسا قضى القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بأن الصغير الذى يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ بشأنه طريقة من طرق الوصاية والملاحظة كأن يعهد به الى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ . وفى ايطاليا نص

القانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ على أن الصغير الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة لايكون مسئولا عن عمله وأن هذا الصغير اذا ارتكب جريمة يؤمر بوضعه فى مدرسة خاصة معدة للتربية أو باطلاق سراحه تحت الملاحظة (انظر المواد ٩٧ و٢٢٣ و٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى) .

لهذا ونظرا لأن الصغير فى مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه فى السجن بين المجرمين من جهة أخرى فقد رئى ألا يحكم على الصغار من سن ٧ الى ١٢ سنة بالعقوبات العادية بل تخذ فى شأنهم وسائل الاصلاح والتأديب .

وبذلك أصبح المجرمون الأحداث منقسمين فى المشروع الى أربعة أقسام : القسم الأول ، الصغار دون السابعة وهؤلاء لاتجوز اقامة الدعوى عليهم اطلاقا . القسم الثانى ، الصغار بين السابعة والثانية عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنهم وسائل الملاحظة والتربية والتأديب . القسم الثالث ، الأحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشر وهؤلاء يكون القاضى مخيرا بين أن يتخذ فى شأنهم وسيلة من وسائل الملاحظة والتربية أو أن يحكم عليهم بالعقوبة مخففة على الوجه المبين فى المشروع . القسم الرابع ، الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بل تخفض هذه العقوبات على الوجه المنصوص عليه فى المشروع .

وأما عن الأمر الثانى فإن الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد فى قوانينها ولهذا رئى الغاؤها من القانون المصرى .

وقد استعيض عنها فى المخالفات التى تقع من الصغار بين السابعة والثانية عشرة بالتوبيخ . ونص على إمكان تسليم من يرتكب منهم مخالفة إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع عند عدم وجود أحد الوالدين أو من له الولاية على النفس .

وبناء على ذلك أصبحت النصوص المعدلة الخاصة بالمجرمين الأحداث كما يأتى :

المادة ٦٦ — تنص هذه المادة على ما يتخذ من طرق الملاحظة والتربية نحو الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنين ويقل عن إثنتى عشرة سنة كاملة وقد فرقت بين حكم الجناية والجنحة وحكم المخالفة على الوجه الآتى :

إذا ارتكب الصغير جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه لملاحظة حسن سيره فى المستقبل وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى إما أن يوبخه فى الجلسة أو يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة حسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

وقد نسج المشروع على منوال القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ من حيث عدم جواز ارسال الصغار إلى الاصلاحية فى المخالفات فقد يكفى توبيخ الصغير الذى يرتكب مخالفة اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة أما اذا كان الصغير ممن لايجدى فيهم التوبيخ فللقاضى أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبة سيره . ولما كان الوالدان أو الولى على النفس مطالبين شرعا بالعناية بتأديب الولد وتربيته فقد رئى ألايتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل كما ينص القانون الأهلى الحالى ورئى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم .

فان لم يوجد للصغير والدان ولا ولى على النفس فللقاضى أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة سيره او يعهد به الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

ومما تجب ملاحظته ان غير الوالدين والولى لا يكون مسئولا عن الصغير إلا اذا تعهد بملاحظة سيره وأن التسليم الى شخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو الولى غير مقيد بمدة بخلاف التسليم الى معهد خيرى فانه لا يكون لأكثر من أسبوع .

المادة ٦٨ — تنص هذه المادة على طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير الذى يزيد عمره على اثنتى عشرة سنة ويقل عن خمس عشرة سنة وهى التسليم للوالدين أو لمن له حق الولاية على النفس فى الجرائم عموما والارسال الى الاصلاحية فى الجنح والجنايات . وقد رؤى أن وسائل التوبيخ أو التسليم الى شخص مؤتمن أو الى ملجأ خيرى لا تلائم من فى هذه السن اذا ارتكب مخالفة وان الأنسب أن يحكم عليه بالعقوبات العادية المقررة للمخالفة إن لم يكن له والدان أو ولى على النفس .

المادة ٧٠ — تنص هذه المادة على ما يترتب من مسئولية على تسليم الصغير إلى والديه أو الولى على نفسه أو إلى شخص مؤتمن عليه .

وتقتضى هذه المسئولية الحكم على من تسلمه بغرامة إذا ارتكب الصغير جريمة فى خلال مدة سنة من تاريخ الأمر بتسليمه .

وقد رئى الا ينظر فى تقدير هذه الغرامة إلى نوع الجريمة الأولى التى حصل بسببها التسليم بل الى نوع الجريمة الثانية التى ارتكبها الصغير بعد ذلك فنص على أن الغرامة لاتزيد عن خمسين قرشا إذا

كانت الجريمة الثانية مخالفة ولا عن جنيهين إذا كانت الجريمة الثانية جنحة ولا عن أربعة جنيهات إذا كانت جناية .

وجعلت مدة السنة تبتدئ من تاريخ الأمر بالتسليم لا من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى كما ينص القانون الأهلى .

البـاب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

نصت المـادة ٤٣ من الدستور على أن الملك له حق العفو وتخفيض العقوبة . و نصت المـادة ١٥٢ منه على أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون فلا حاجة إلى النص على ذلك فى قانون العقوبات .

ولذا اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على كل منهما .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وبيان عقوباتها

البـاب الأول

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

المـادة ٧٨ — هى المـادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أبدلت منها عبـارة " كل من " بعبارة " كل مصرى " وذلك لأن الفعل المعاقب عليـه فيها هو خيانة فى حق الوطن لا تنسب بطبيعتها إلا لمصرى . وهذه المـادة مأخوذة أصلا عن المـادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى والمـادة ٢٤٢ من القانون الإيطالى اللتين تشترطان أن يكون مرتكب هذه الجريمة وطنيا .

المـادة ٨٠ — هى المـادة ٧٢ من قانون سـنة ١٩٠٤ مع إضافة " الطائرات " إلى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو .

المـادة ٨١ — هى المـادة ٧٣ من قانون سـنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " أو بحال معاهديهـا " اكتفاء بالمـادة ٨٦ التى وضعت خصيصا للجرائم التى ترتكب اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصرى .

المـادة ٨٤ — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لسد نقص فى المـادة ٨٣ من المشروع المقابلة للمـادة ٧٥ من القانون الأهلى ذلك لأن هـذه المـادة الأخيرة تنص على عقاب " كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم تلك الرسومات أو أحدها للعدو أولمـأمور يه...الخ" ولكنها أغفلت النص على عقاب كل شخص آخر غير الموظفين والمـأمورين يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هـذه الرسومات ويسلمها الى العدو أو الى مأمورى دولة أجنبية توجد لديه هـذه الرسومات بدون استعمال وسائل غير مشروعة فيسلمها كذلك . فسد المشروع هـذا النقص باضافة المـادة ٨٤ وهى مقتبسة من القانون الفرنسى (مادة ٨٢) .

المـادة ٨٦ — هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب حتى يمكن العقاب على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب اذا ارتكبت اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضـد عدو مشترك .

البـاب الثـانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

المواد ٩٢ إلى ٩٥ — هى عبارة عن المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من قانون سـنة ١٩٠٤ قبـل التعديل الذى أدخل فى سنة ١٩٢٢ على الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فانه لمـا عدل هذا الباب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ألغيت منه تلك المواد وكذا المـادة ٨٦ منه دون مبرر لهذا الالغاء ولمـا كانت المواد المذكورة تنص على جرائم من الخطورة بمكان لأنها تتعلق بعصيان الجيش وبالنهب الحاصل من عصابات مسلحة رئى ضرورة اعادتها إلى مكانها .

المـادة ١٠١ — هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ ولمـا كانت هذه المـادة تنص على اعفاء من العقوبة فى أحوال خاصـة كان مكانها الطبيعى قبل المـادة ١٠٢ مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة .

البـاب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

المـادة ١٣٢ — هى المـادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها لاقتضاء الغاء السخرة فى البلاد .

والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :

(الأولى) إذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك. سواء أكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر، (الثانية) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

المادة ١٣٥ — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على الاهانة التى ترتكب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم . وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ لا تعاقب الا على الإهانة التى ترتكب بالاشارة أو القول أو التهديد فاذا أرسل شخص الى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن إهانة له بسبب تأدية وظيفته فإن فعله لا يكوّن جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ . لذلك رئى أن يعاقب على اهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الإهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية .

المادة ١٣٦ — هى أيضا مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالاخبار عن كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها . وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى (مادة ٦٥٨) .

المادة ١٣٧ — هى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة " أو بسبب تأديتها " بعد عبارة " تأدية وظيفته " قياسا على قانون العقوبات الفرنسى الذى أخذ عنه حكم المادة ١١٨ والذى يعاقب على التعدى والمقاومة سواء أوقعا أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها وتوفيقا بين هذه المادة والمادة ١١٧ التى تعاقب على الاهانة فى كلتا الحالتين .

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

المادة ١٤١ — هى المادة ١٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير عبارة " أو تواطأ على ذلك " فى النص العربى بعبارة "أو تغافل عنه" لأنها الترجمة الصحيحة لعبارة (ou y aura connivé) الواردة فى النص الفرنسى وهذا التغير يمكن من معاقبة الحارس إذا تغافل عن هرب الشخص المكلف بحراسته ولو لم يتواطأ معه على الهرب .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

اقتصر فى قانون سنة ١٩٠٤ على حماية المخابرات التلغرافية والتليفونية والمواصلات بطريق السكك الحديدية ولما كان من الضرورى أن تتناول هذه الحماية طرق المواصلات الأخرى فقد عدل نص المادتين ١٤٥ و ١٤٧ من ذلك القانون تعديلا من شأنه تعميم الحماية بحيث تشمل المواصلات العامة كلها سواء أكانت برية أو مائية أو جوية .

وقد اقتضى هذا تعديل عنوان الباب الثالث عشر وجعله " تعطيل المواصلات " .

المادة ١٦٩ — وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من يعرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة كانت . وكانت المادة ١٤٥ تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل . والنص الجديد يعاقب على أمرين : التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل وكان هذا مستفادا من النص القديم أيضا . ولكن روعى فى النص الجديد حذف الطرق التى يمكن أن تؤدى إلى التعطيل والتعريض للخطر وقد كانت مذكورة فى النص القديم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

المادة ١٧١ — وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو من شأنه تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر وكانت المادة ١٤٧ تنص على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية ... الخ . وذلك للأسباب المشار اليها فيما تقدم .

الباب الرابع عشر

الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

المادة ١٨٦ — عدلت العقوبة بالتشديد بجعلت الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين .

ولما كانت الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار في هذه المذكرة إلى أن الاهانة التي تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة .

المادة ١٩٠ — شددت العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة وترك تقدير هذا الضرر للحاكم لحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره .

المادتان ١٩١ و١٩٢ — رئى الرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب و إفشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات في هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت في المادة ١٩٢ الدعاوى التي ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب .

المادة ١٩٨ — هي المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة " ومحاكمته أمام المحاكم المصرية " لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون لتطبيقه على جميع سكان القطر بلا تمييز .

المادة ٢٠٢ — جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة في حالات العيب في الذات الملكية أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش بحيث تتناول أيضا حالات الاهانة والقذف والسب اذا تضمنت طعنا في عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة ٣١٠) مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعها .

الباب السادس عشر

التزوير

المادة ٢٠٨ — هي المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير في بعض الأشياء المعاقب على تزويرها أو تقليدها أو استعمالها مع العلم بتزويرها . فقد كان من بينها " فرمان أو أمر عال " لحذف الفرمان لعدم وجوده الآن وأبدل الأمر العالي بأمر ملكي أو قانون أو مرسوم أما الفرمانات القديمة القائمة فاذا ارتكب تزوير فيها فانه يقع تحت حكم النصوص التي تعاقب على التزوير . ومن بين الأشياء الواردة في المادة ١٧٤ أيضا " ختم الحكومة أو ولي الأمر " . وقد استبدلت بها خاتم الدولة أو امضاء الملك أو ختمه .

المادة ٢٢٧ — هي مادة جديدة تقضي باعتبار بصمة الأصبع كالامضاء في تطبيق أحكام التزوير . وقد أدى الى إضافتها شيوع هذا النوع من التزوير في مصر فكثيرا مايحدث أن يبصم المزور بأصبعه أو اصبع غيره على ورقة و ينسب البصمة الى شخص آخر . وقد اختلفت المحاكم في اعتبار هذا الفعل تزويرا حتى إن محكمة النقض والابرام نفسها ترددت في هذا الأمر فقضت أولا بأنه لايعد تزويرا لأن المادة ١٧٩ ع حصرت التزوير في وضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات ... الخ . ولم تنص على بصمة الاصبع . ثم عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا لأن من يبصم باصبعه أو اصبع غيره على محرر وينسب هذه البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة من طرق التزوير المادى .

وحسما لهذا الخلاف قد أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الأصبع والامضاء في تطبيق أحكام التزوير .

المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ — رئى أن يدمج في باب التزوير القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمعاقبة على ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو في عقد الزواج لأنه ينص على صور من التزوير معاقب عليها بعقوبات مخففة كما هو الشأن في صور أخرى واردة في الباب نفسه . فالمادة ٢٢٨ هي المادة الأولى من ذلك القانون والمادة ٢٢٩ هي المادة الثانية منه .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تقع على الأفراد

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

المادة ٢٤٠ — هي المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ التي تعاقب على القتل خطأ . وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة إلى ثلاث سنين والحد الأقصى للغرامة الى مائة جنيه لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ المذكورة وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لا تكفي في الأحوال التي يكون فيها الخطأ جسيما أو التي يتعدد فيها المجني عليهم .

المادة ٢٤٥ — هي المادة ٢٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل في عبارتها الفرنسية قصد به إزالة لبس فيها . فان هذه المادة تعاقب على الضرب الذي يقع " بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من شخص أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والايذاء ". ويشمل العقاب في هذه الحالة جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وقد استقر قضاء محكمة النقض والإبرام على أن " التوافق " معناه" قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين أي توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد أيقاع الأذى بالمجني عليه فهو لا يستوجب سبق اصرار أو اتفاق على الضرب " .

ونظرا لأن النص الفرنسي للمادة ٢٠٧ المذكورة جاء فيه لفظ (accord) مقابل لفظ " توافق " في النص العربي وهذا اللفظ الفرنسي قد يؤدي إلى اللبس إذ قد يفهم منه وجوب اتفاق المتهمين على الضرب مع أنه يكفي توافق خواطرهم على ذلك كما تقدم بيانه فقد أبدلت في النص الفرنسي عبارة " agissant de commun accord) بعبارة (agissant dans le même but)

المادة ٢٤٦ — هي المادة ٢٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ التي تعاقب على الجرح خطأ وقد رفع فيها الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ستة أشهر لأنه لوحظ في العمل أن الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه في المادة ٢٠٨ المذكورة (وهو شهران) لا يكفي في الأحوال التي يكون فيها الخطأ جسيما أو التي يتعدد فيها المجني عليهم .

ألغيت المادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ لأن مانصت عليه من أن الدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا في الأحوال التي تجوز فيها بدون إخلال بالعقوبات المدونة في القانون هو أمر لا يحتاج الى نص .

الباب الثاني

الحريق عمدا

المادة ٢٦٠ — هي المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ . وقد رئي أن يضاف في آخر الفقرة الثانية منها بعد لفظ " الاعدام " " أو الأشغال الشاقة المؤبدة " حتى يكون حكم هذه الفقرة متفقا مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ التي تنص على حالة مماثلة .

الباب الثالث

اسقاط الحوامل .... الخ

المادة ٢٦٥ — هي المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة القوابل الى الأشخاص الذين يقضي القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب صفتهم . وكانت المادة ٢٢٧ تنص على الأطباء والجراحين والصيادلة فقط . فأضاف اليهم المشروع القوابل لأن اشتغالهن بالتوليد يؤهلهن لمعرفة وسائل الاسقاط والدلالة عليها أو استعمالها . وقد أضاف الشارع الفرنسي أيضا القوابل الى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ .

المادة ٢٦٦ — هذه المادة هي الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التي تنص على أنه لاعقاب على الشروع في الاسقاط وقد سلخت من المادة ٢٢٧ وجعلت مادة مستقلة لاختلاف الحكمين فيهما .

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الأخلاق

المادة ٢٧٢ — هي المادة ٢٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن الى ٢١ سنة وهو سن الرشد بمقتضى قانون ترتيب المجالس الحسبية .

المـادة ٢٧٤ — هى مادة جديدة أضيفت الى قانون العقوبات لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى رزقهم كله أو بعضه على ما تكسبه المومس من الدعارة لأن قانون سنة ١٩٠٤ لم يكن فيه نص يعاقب على ذلك مع خطورته .

والنص الجديد مأخوذ من المـادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الايطالى .

المـادة ٢٧٦ — هى المـادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على عقاب المرأة الزانية وقد أضيفت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس حتى يكون للقاضى حق اختيار إحدى العقوبتين تبعا لظروف الدعوى .

المـادة ٢٧٧ — هى المـادة ٢٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب الزانى وقد عدلت العقوبة فيها تبعا لتعديل المـادة السابقة .

البـاب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

المـادة ٢٩٥ — هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب للمعاقبة على جريمة هجر العائلة . وهى جريمة تعاقب عليهـا القوانين الحديثة وقد أدخلت فى بلجيكا بالقـانون الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٢ وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سـنة ١٩٢٨ وفى إيطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠

والنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

ولمـا كانت هذه الجريمة ممـا يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رئى تعليق المحاكمة فيهـا على شكوى صاحب الشأن .

ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى . ويترتب على هـذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وقد فتح المشروع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه إذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

البـاب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

المـادة ٣٠١ — هى المـادة ٢٥٨ مكررة التى أضيفت إلى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأهمية عمل المترجمين رئى ضمانا لقيامهم بهذا العمل على الوجه المطلوب تهـديدهم بالعقاب إذا أخلوا عن قصد بواجب الأمانة أسوة بالخبراء .

البـاب السابع

فى القذف والسب وإفشاء الأسرار

تمشيا مع التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام البـاب الرابع عشر من الكتاب الثانى وللأسباب عينها أدخلت فى هـذا الباب القواعد الجديدة الآتية :

المـادة ٣٠٨ — رفع الحد الأقصى للعقوبة فى النص الجديد واستغنى عن عبارة " عيب معين " اكتفاء بعبارة "خدشا للشرف أو الاعتبار".

المـادة ٣٠٩ — هذه المـادة لم تكن موجودة فى التشريع القديم وقد نصت على أنه إذا كانت الجرائم المشار إليها فى المواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ و ٣٠٥ و ٣٠٨ قد ارتكبت بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة إلى ضعفيها . وفى حالة السب فى حق أحد الأفراد التى لم ينص فيهـا على حد أدنى جعل هذا الحد عشرين جنيها .

وبديهى أن ارتكاب هـذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ التى تكونها ممـا يرد عادة على ألسنة العامة .

ومن جانب آخر فإن حملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذهـا بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية . لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له ما يبرره .

المـادة ٣١٠ — يعتبر التشريع الحاضر "الطعن فى الأعراض" ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمة "الأعراض" مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى "شرف العائلات" وكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة . والواقع أنه إذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول إلا ما يتصل بالأمور الجنسية فان عبارة "شرف العائلات" تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحى الأخرى .

لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الاعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة "طعنا فى الأعراض" فى النص العربى بعبارة "طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات" وقد أريد باضافة كلمة "الافراد" حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد باضافة "أو خدشا لسمعة العائلات" حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحى الشرف والكرامة .

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشؤون الخاصة للافراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم فى شرفهم وكرامتهم والاساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة .

وقد نقل النص العربى الجديد الى النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له .

وقد جمعت المادة ٣١٠ فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى .

وللأسباب عينها التى تبرر النص الجديد للمادة ٣٠٩ رئى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب ألا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى .

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

المادة ٣٣٩ — هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وقد كان من المتعذر قانونا إدخال هذا الفعل فى مادة النصب .

والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤٥٢) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه .

ثانيا — اذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

ثالثا — اذا سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

رابعا — اذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته .

ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمه الشيك .

وزير الحقانية

ملحق رقم ١٥٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

(المقرر — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى).

أحيل إلى لجنة المالية والجمارك فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم التالى — وكانت قد اجتمعت لدراسة مشروع هـذا القانون دراسة تمهيدية فى يوم ٢١ يوليه الحاضر — فدرست الاتفاق والخطابات المتبادلة بين الحكومة والشركة المذكورة، ومذكرة اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء .

فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ منحت الحكومة المصرية بمقتضى فرمان امتياز ودفتر شروط شركة قناة السويس إنشاء واستغلال القناة المشار إليها . ونص فى المادة ١٧ من الفرمان المذكور على ألا تزيد رسوم المرور فى القناة عن كل طن أو شخص على عشرة فرنكات .

وجرت الشركة على تحصيل الرسوم التى فرضتها على المرور فى القناة ذهبا . كما قامت بدفع تعهداتها جميعا ذهبا .

ونظرا لاضطراب المعاملات المالية وخروج كثير من الدول عن قاعدة الذهب وتضارب الأحكام القضائية فى شأن العملة التى توفى بها الديون داخليا أو خارجيا اضطرت الحكومة المصرية إزاء ذلك إلى أن تصدر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٥ المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى قضى فى المادة الأولى منه ببطلان شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد أبرمت بالجنيهات المصرية أو الإسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر .

وعلى أثر صدور هـذا المرسوم قام نزاع بين شركة القنال والحكومة المصرية فيما يخص الأساس الذى تحصل على مقتضاه رسوم المرور : فكانت الشركة تريد التمسك بقاعدة الفرنك الذهب وكانت الحكومة ترى أن يكون على قاعدة الفرنك بحسب التعريفة المصرية أى ٣٫٨٥٧٥ من القروش .

وجرت مفاوضات بينهما فى عهد الوزارة السابقة وانتهى الأمر باتفاق وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ وترتب على هذا الاتفاق ما يأتى :

أولا — صدر مرسوم فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بجعل الحد الأعلى لرسوم المرور فى القنال ٣٨٫٥٧٥ من القروش مع الترخيص لوزير المالية فى تعديل هذا الحد بشرط ألا يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣٫٢٧٨٨٧٥ جرام من عيار $\frac{٨٧٥}{١٠٠٠}$ من الذهب الخالص .

ثانيا — أصدر وزير المالية بمقتضى السلطة المخولة إليه بالمرسوم المتقدم ذكره قرارا وزاريا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بجعل الرسم الأصلى ٦٣ قرشا (أى ما يعادل عشرة فرنكات ذهبا) .

ثالثا — أرسل رئيس مجلس إدارة شركة القنال كتابا إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ تعهدت فيه الشركة بما يأتى :

(أ) إدماج عدد من المصريين فى سلك موظفيها بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع موظفى الشركة .

(ب) تعيين عضوين مصريين فى مجلس الإدارة — الأول فى المكان الذى كان خاليا عند عقد الاتفاق ، والثانى فى المكان الذى يخلو بعده — على أنه إذا قررت الجمعية العمومية زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة يحفظ محل لمصرى ثالث .

(ج) دفع مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) سنويا للحكومة المصرية على أربعة أقساط ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وفى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ عقد اتفاق بين الحكومة المصرية والشركة على تسوية بعض المسائل التى كانت معلقة بينهما خاصة بإعفاء الشركة من رسوم الوارد والرصيف والإنتاج على ما تستورده من الأدوات المعدّة للاستعمال أو الاستهلاك ، وبإعفاء السيارات المعدّة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة فى الإسماعيلية وبور توفيق ، وباستبدال بعض الأراضى ، وغير ذلك من الشؤون التى أدمجت فى مشروع الاتفاق الذى أقرّه مجلس الوزراء فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦ .

وعند ما تسلمت الحكومة الحالية مقاليد الحكم راجعت الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السابقة والشركة فتبين لها أن فى الاتفاقية المشار إليها تعديلا جوهريا لشروط امتياز الشركة وأنه لا يجوز إجراء تعديل فى أى التزام يكون موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة إلا بموافقة البرلمان ، كما أنها لا حظت أن الحكومة السابقة قد عدّلت المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بمرسوم ، والقاعدة أن القانون لايعدّل إلا بقانون، فدخلت فى مفاوضات مع الشركة فى مصر تولاها معالى وزير المالية وممثلو الشركة بالقاهرة ثم انتقلت هذه المفاوضات إلى باريس حيث عقد اجتماع حضره جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس إدارة الشركة ومعه بعض زملائه من مجلس الإدارة وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة ومعالى وزير المالية ومعهما معالى وزير مصر المفوض وقد انتهت إلى إدخال تعديلات على اتفاقية الحكومة السابقة .

وفيما يلى بيان هذه التعديلات :

١ — رفع الإتاوة السنوية من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه .

٢ — تحمل الشركة نفقات إنشاء طريق عمومى للحكومة المصرية بين بور سعيد والإسماعيلية المنصوص عليه فى المعاهدة المصرية الإنجليزية ، فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

٣ — رفع نسبة الموظفين المصريين مولدا بالشركة من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪ على أن يعين على الأقل مصرى فى وظيفة من كل ثلاث وظائف تخلو .

والمفهوم من هذا الاتفاق أن الموظفين المصريين يكونون ، فيما يتعلق بالمرتبات والوظائف على قدم المساواة مع الأجانب .

واللجنة، وقد بحثت مشروع الاتفاق، وتبين لها ما أفادته الخزانة المصرية منه ، وما عاد على أبناء البلاد من تعديل نسبة التوظف فى الشركة ، وما استفادته من إنشاء طريق هام على نفقة الشركة، تعلن اغتباطها بهذه النتائج القيمة وتشكر للحكومة جهودها وتقدّر لها تقديرا خالصا حرصها على صالح البلاد وعلى موقفها المشرف إزاء شركة من أكبر الشركات العالمية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التالية التى أقرّها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة (بالنيابة)
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ووفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ و ٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ وفى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

المادة الثانية — صودق على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوّة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ترجمة الخطابات المتبادلة

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باريس فى ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

رياسة مجلس الإدارة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

أبلغ وكيل شركتنا فى مصر الإدارة العامة فى باريس نص المرسوم بقانون الخاص بالحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس والذى تزمعون دولتكم رفعه إلى الأعتاب الملكية .

وأتشرف بأن أقدم لدولتكم أسنى تشكرات مجلس إدارة الشركة للإجراءات التى رأت الحكومة المصرية اتخاذها لتؤيد — فى حدود قانون العملة المصرى — الحقوق التى تستمدها الشركة من فرمانات امتيازها ويود مجلس الإدارة أن يرى فى هذه الإجراءات دليلا على اهتمام الحكومة بشؤون الشركة .

ويسرنى جدا أن أبلغ دولتكم أن المجلس كيما يدلل من جهته على رغبته المتواصلة فى زيادة توثيق الروابط القائمة بين الشركة ومصر وتلبية فى الوقت نفسه للرغبة التى أبديتموها دولتكم قد قرر أن يفسح مجالا كبيرا فى سلك موظفى الشركة للشبيبة المصرية .

بناء على ذلك ستعمل منذ الآن الترتيبات اللازمة لتعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين مع ملاحظة انه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

وقد رأى مجلس الإدارة كذلك أن اتفاقا مشبعا بروح الصداقة والتعاون كهذا لا يكون كاملا مالم يعزز باشتراك مصر فى إدارة الشركة نفسها .

لذلك أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس الإدارة تحقيقا لهذه الغاية سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين :

عضو مصرى يشغل الكرسى الخالى الآن فى المجلس .

عضو ثان مصرى يشغل أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر الآن .

على أن يظل مفهوما أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها الأعضاء البريطانيون تكون مستثناة من هذا الحكم .

هذا وفيما لو رأت الجمعية العمومية للساهمين فى المستقبل أن تزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، حينئذ يعرض عليها أن تحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

ومن البديهى أن مجلس الإدارة سيحتفظ بكامل حريته فيما يختص باختيار الأعضاء المصريين الذين سيعينون على أن رئيس مجلس الإدارة سوف لا يتخلف عن المباحثة مقدما مع الحكومة المصرية فى شأن هذا الاختيار .

وأخيرا قد رأى المجلس من المناسب فى هذه الفرصة أن تستأنف الفكرة التى خطرت منذ البداية لمسيو دى لسبس وهى اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى مشروعنا الخطير بواسطة إتاوة سنوية .

ومن دواعى الاغتباط لى أن أخبر دولتكم أنه قد تقرر أن تدفع الشركة إلى الحكومة المصرية عن كل مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول مايو المقبل وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج.م .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم تقديرى ،،

الرئيس

إمضاء (مركيز دى فوجويه)

القاهرة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

جناب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باريس

أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ وبه تفضلتم بإخطارى أن مجلس إدارة شركة قناة السويس البحرية رغبة منه فى توثيق الروابط التى تربطه بمصر قد قبل بناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة المصرية أن يعين تدريجيا فى سلك مستخدميه فى مصر شبانا مصريى المولد بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥٪ من مجموع مستخدمى الشركة مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

ويسرنى أيضا أن أعلم أن مجلس إدارة شركتكم سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين عضوين مصريين يشغل أحدهما الكرسى الخالى الآن فى المجلس ويشغل الثانى أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر حالا .

ومن المتفق عليه أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها أعضاء بريطانيون لا يتناولها هذا الحكم وأنه فى حالة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة سيحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

هذا وقد أخذت علما بأن مجلس الإدارة مع احتفاظه بكامل حريته فيما يتعلق بتعيين الأعضاء المصريين لن يتخلف عن مباحثة الحكومة المصرية مقدما فى شأن هذا التعيين .

هذا وأسجل مع الارتياح التام أن الشركة قررت اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى عملية القناة وذلك بنقدها سنويا ابتداء من أول مايو من كل سنة وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

ومن جهتى أبلغكم مع السرور أن المرسوم بتعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس قد صدر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

وفى نفس هذا التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للرور المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا .

والمرسوم والقرار الوزارى المشار إليهما قد نشرا فى الوقائع المصرية رقم ٤٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم ولمجلس الإدارة عن خالص شكر الحكومة المصرية على المعونة الصادقة التى قدمها المجلس وإنى على يقين من أن الروابط الودية القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ستزداد بهذه المناسبة توثيقا فى المستقبل .

وتفضل يا جناب الرئيس بقبول فائق احترامى ،،

رئيس مجلس الوزراء

(على ماهر)

باريس فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا

وزير المالية المصرية

إلحاقا للمحادثات التى دارت بيننا أخيرا يسرنى أن أبلغكم أن مجلس إدارة شركة قنال السويس رأى أن ينتهز الفرصة لإظهار رغبته الصادقة فى إرضاء الحكومة المصرية التى أتيح لها بفضل جهودها أن تفتتح عهدا جديدا فى تاريخ الأمة المصرية فقرر أن يرفع من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه المبلغ السنوى الذى نص على دفعه للحكومة المصرية فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة والشركة .

وقد أحيط المجلس علما بأنكم والحالة هذه ستتفضلون بتقديم الاتفاقية برمتها إلى مجلس الوزراء مع تأييدكم لها ليأذن بعرض الأمر على البرلمان خلال الشهر المقبل للتصديق على المرسوم المشار إليه فى كتابى المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦

وإنى واثق من أن الحكومة المصرية ستجد فى هذا القرار تأييدا لشعور الثقة والصداقة الذى مافتئت تشعر به الشركة نحو الحكومة وإنى فى الوقت نفسه أعبر عن اعتقادنا التام بأن الشركة ستلقى لدى حكومتكم المساعدة التى هى فى حاجة إليها حتى يمكنها النهوض بالمهمة الملقاة على عاتقها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم تقديرى ،،

الرئيس

(فوجويه)

القاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية

وفقا لما أخطرت معاليكم به أمس بالتليفون، أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن مجلس إدارة الشركة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه الجارى الموافقة على التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م الى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م.

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٣٠/٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪ حدا أقصى .

وإنى لمغتبط أن أبلغ معاليكم هذا القرار وأن أرى الاتفاق بين الحكومة والشركة يتم على هذه النتيجة المرضية وأرجو أن تتقبلوا عظيم تقديرى ،،

(دى بنوا)

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى جناب المحترم مندوب الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

فى القاهرة

أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم رقم ٥٣٤ المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ الذى تؤيدون به إشارتكم التليفونية فى اليوم السابق إذ أخبرتمونى أن مجلس إدارة شركة قنال السويس قد أقر بجلسة ٧ يونيه الجارى التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م.

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٣٠/٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪ حدا أقصى .

ويسرنى كل السرور أن أسجل قرار مجلس الإدارة وإنى اغتبط معكم بأن الاتفاق بين الحكومة والشركة قد تم عند هذه النتيجة المرضية .

وبهذه المناسبة أود بصفة خاصة وباسم الحكومة المصرية أن أشيد بذكر روح التعاون والثقة التى سادت مفاوضاتنا فى باريس مع جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس إدارة الشركة ومع حضرات أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى تلك المفاوضات ، كما أنى أؤكد لجنابكم عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا ، والتى ساعدت كثيرا فى تحقيق الاتفاق .

وتفضلوا يا جناب المندوب بقبول فائق احترامى ،،

وزير المالية

(مكرم عبيد)

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية يمثلها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦
(طرف أول)

وبين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها جناب البارون لوى دى بنوا وكيل الشركة المذكورة فى مصر بمقتضى السلطة المخولة إليه من مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ (طرف ثان)

بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة .

اتفق على ما يأتى :

(١) تعفى السيارات المعدّة للاستعمال فى المرافق العـامة التى تقوم بها الشركة بالاسماعيلية و بور توفيق من دفع الرسـوم المقررة فى الوقت الحاضر أو التى تقررها الحكومة فى المستقبل ولكنها تظل خاضعة لإجراءات التسجيل ولأحكام اللوائح والقواعد الخاصة بالمرور .

أما السيارات الأخرى التى تملكهـا الشركة فلا تدفع إلا رسم الفحص المحدد نهائيا بواقع خمسة جنيهات عن كل سيارة سنويا من تاريخ انتهاء رخصها الحالية فى أول يوليه سنة ١٩٣٤

ولا تسرى هذه الأحكام على السيارات الخصوصية التى يملكها موظفو الشركة .

(٢) يلغى الحد الأعلى المقرر لحمـولة سفن الحكومة المصرية ومعدّاتها المشار إليها فى الفقرة الرابعة من إتفاقية ٣ أبريل سـنة ١٩٠٧ ويلغى أيضا الحد الأعلى لمجموع الحمولة السنوية . أما باقى الأحكام الأخرى التى سـبق الاتفاق عليها بشأن استعمال القناة فيظل مفعولها ساريا .

(٣) اذا رأت لجنة الأملاك المشتركة إنشاء النفق المـار شرق محطة الاسماعيلية تحت الخط الحـديدى والذى سبق أن وافقت عليه مصلحة السكك الحديدية فإن الحكومة المصرية لا تعارض فى تنفيذ هذا المشروع .

(٤) توكيدا لمـا جاء فى المـادة الحـادية عشرة من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وزيادة فى الدقة تعفى الشركة بمقتضى المـادة المذكورة من جميع الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها) المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده من الأدوات والمواد المعـدة للاستعمال أو الاستهلاك فى أعمال الشركة . ويسرى هذا الاعفاء على ما تستورده الشركة لحاجة القسم الطبى والاستراحات والمساكن الخاصة بالادارة . ويسرى هذا الاعفاء أيضا على كل المواد والادوات التى تستعمل فى أعمال المنافع العامة كالطرق وإنارتها والمتنزهات وإطفاء الحريق والجبانات والمجارى وغيرذلك .

ولا يسرى هذا الاعفاء على المـواد والأدوات التى تدخل فى المبانى التى تؤجرها الشركة الى موظفيها أو غيرهم أو المـواد التى يستوردها موظفوها لاستعمالهم الخاص .

أما الأدوات التى تستوردها الشركة لعمليات المياه ببورسعيد والاسماعيلية فيستمر إعفاؤها فى حدود النسبة والشروط الحالية الواردة باتفاق ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

(٥) نظرا الى اتساع نطاق العمران بمدينتى الاسماعيلية و بور توفيـق فان المبلغ الاجمالى السنوى وقدره ٥٥,٠٠٠ فرنك الذى تدفعـه الحكومة للشركة بمقتضى المـادة ٢ من الاتفاقية الثانيـة المبرمة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ لتعويضها عن بعض التكاليف الخاصة بصيانة الطرق والمزروعات التى كانت بهـاتين المدينتين وتنفيذ أصبح لا يعادل الا ما يقرب من $\frac{1}{9}$ ماتتحمله الشركة من النفقات فعـلا فى الوقت الحاضر ، ولذلك اتفق على رفع هذا المبلغ الى ٦٠٠٠ج.م تدفع على اثنى عشر قسطا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وتظل الشركة ملزمة بمـا يأتى :

فى الاسماعيلية — بصيانة ورش وكنس الشوارع والأرصفة والمزروعات وكذلك بصيانة وحراسة الجبانات وصيانة المجارى .

فى بور توفيق — بصيانة ورش وكنس الشوارع والمزروعات .

(٦) بمـا أنه قد اتضح أن كمية الميـاه المسموح بها للشركة بموجب اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقدرها ٧٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا أصبحت غير كافية فترفع إلى ١٥٠,٠٠٠ متر مكعب على أن تزاد فى المستقبل بحيث تكفى دائمـا حاجة سكان المنطقة ولرى ما قد تزرعه لجنة الأملاك المشتركة من الأراضى الداخلة فى الامتياز . وتظل الشركة فى جميع الأحوال ملزمة بتوزيع المياه .

(٧) يرفع الحد الأقصى المنصوص عنه فى المـادة ٢ من الباب الأول من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ من ٢٠ إلى ٤٠ هكتارا .

(٨) لتسوية الحالة الناتجة عن اسـتيلاء مصلحة السكك الحديدية على أراضى امتيـاز الشركة الكائنة خارج الحدود المعينـة فى اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وللتمكن من بناء محطة بور سعيد (النهائية) فى مكان يتفق مع مقتضيات الحال ويكون أكثر ملاءمة من مكانها الحالى فقد اتفق على تسوية هاتين المسألتين بما يتمشى مع الاقتراحات التى أمكن الوصول اليها بعد تبادل الرأى بين مصلحة السكك الحديدية وشركة قنال السويس على الوجه الآتى :

(أ) يسلم إلى لجنة الأملاك المشتركة ٢٠١,٣٢٣ مترا مربعا تقريبا التى سبق تسليمها إلى مصلحة السكك الحـديدية لاستعمالها فى اعادة بناء محطة بور سعيد وأصبحت غير لازمة لهذا الغرض .

(ب) تعتبر المصاريف التى تحملتها مصلحة السكك الحديدية لتمهيد هذه الأرض المعدة للتقسيم وفاء للمبالغ المستحقة على هذه المصلحة من جراء انتفاعها منـذ الحرب بمساحات من الأرض خارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٠٢

(ج) فى مقابل مساحة الـ٣١٧,١٩٢ مترا مربعا تقريبا التى تتركها الشركة للحكومة لحـاجة مصلحة السكك الحـديدية اليها على طول الخط الحديدى بين بور سـعيد ومعسكر الاسماعيلية تتسلم الشركة مجانا لتضم إلى امتيازها مساحة قدرها ٢١٤,٩١٩ مترا مربعا تقريبـا بيانها كالآتى [1] (تنظر الخرائط الملحقة) :

---

[1] علاوة على ذلك لا يزال تحت البحث تسلم مصلحة السكك الحديدية قطعتى أرض ما بين محطتى الرأس والبلاح مساحتها ٨٨١٩ مترا مربعا و ٧٤٥ مترا مربعا على التوالى فى مقابل قطعتى أرض فى نفس المنطقة مساحتهما ٨٩٨٩ و ٨٢١ مترا مربعا على التوالى تتسلمهما الشركة فيكون مجموع المساحات موضع البدل كما يأتى :

٢٢٦,٨٢٨ مترا مربعا تقريبا تستلمها الحكومة .

٢٢٤,٧٣٠ » » » الشركة .

		متر مربع
١	— الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢	— الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالاسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة العباسية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠
٣	— أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالاسماعيلية والمزروعات التي تحيطه	١٦,٣٥٩
٤	— الأرض المؤجرة إلى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥	— الأرض المؤجرة إلى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٢٢ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦	— الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية قائد في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠
٧	— أرض ببور توفيق ما بين الزاوية الشمالية والغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بور توفيق والسويس	٢٤,٦٧٣
		٢١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلي الذي أنشأته الشركة في الطرف الشمالي الغربي من منطقة امتياز القناة يكفي لحاجات مدينة وميناء بور سعيد الحالية والمنتظرة فقد رؤى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتي :

(أ) للشركة حرية التصرف في الأراضي السابق تخصيصها في هذه المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الأراضي كائنة ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلي الحالي شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القناة غربا وجنوبا .

(ب) تستعيد الحكومة حق التصرف المطلق في الأراضي السابق منحها للشركة في سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ماعدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلية والممر الذي يصله بالقناة وكذلك الأراضي الواقعة على جانبيها . وتستمر ادارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة في الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضي الداخلة في امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها والواقعة شرق مدينة بور فؤاد والمبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق الى الأراضي الداخلة في اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ لتقسيمها وادارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

تحرر من نسختين بالقاهرة في ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية	وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
أحمد عبد الوهاب	ل . دى بنوا

٧ مايو سنة ١٩٣٦

مرسوم
بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور في قناة السويس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على فرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين في ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لإنشاء واستغلال قناة السويس الملاحي .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣١ الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ والقرار الوزاري رقم ١٠٣ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

وبالنظر إلى أنه يتعين بسبب التعديلات التي أدخلت على نظام النقد المصري بالقرارين المذكورين إعادة النظر في أحكام المادة ١٧ من الفرمان آنف الذكر .

وبعد الاطلاع على المكاتبات التي تبودلت بين الحكومة المصرية وبين شركة القناة مشيرة الى موافقة الشركة على كيفية هذا التعديل .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها في المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨,٥٧٥ قرشا .

مادة ٢ — الحد المشار اليه في المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣,٢٧٨٨٧٥ جراما من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفي حالة التعديل السابق الذكر تعفى الشركة من شرط نشر التعريفة قبل إنفاذها بثلاثة أشهر .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى القبة في ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الوهاب	

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عقب صدور المرسوم بقانون رقم ٤٥ فى ٢ مايو سنة ١٩٣٥ بإبطال شرط الذهب فى العقود الدولية نشأ خلاف فى الرأى بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس بخصوص الرسوم التى للشركة أن تحصلها عن البضائع والأشخاص بمقتضى عقد امتيازها — هل هى محددة على قاعدة الفرنك الذهب أم على قاعدة الفرنك بحسب التعريفة المصرية أى ٣,٨٥٧٥ قروش للفرنك الواحد وقد دارت بينهما مفاوضات انتهت بوضع مشروع اتفاق وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ وبمقتضى هذا الاتفاق :

١ — صدر مرسوم فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بجعل الحد الأعلى لرسوم المرور فى القنال ٣٨,٥٧٥ قرشا مع الترخيص لوزير المالية فى تعديل هذا الحد بشرط ألا يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٠,٣٢٧٨٨٧٥ جرام من عيار $\frac{٨٧٥}{١٠٠٠}$ من الذهب الخالص .

٢ — أصدر وزير المالية بمقتضى السلطة المخولة إليه بالمرسوم المتقدم ذكره قرارا وزاريا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بجعل الرسم الأعلى ٦٣ قرشا (أى ما يعادل عشرة فرنكات ذهبا) .

٣ — أرسل رئيس مجلس إدارة شركة القنال كتابا إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ تعهدت فيه الشركة بما يأتى :

(أ) إدماج عدد من المصريين فى سلك موظفيها بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع موظفى الشركة .

(ب) تعيين عضوين مصريين فى مجلس الإدارة — الأول فى المكان الذى كان خاليا عند عقد الاتفاق والثانى فى المكان الذى يخلو بعده — على أنه إذا قررت الجمعية العمومية زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة يحفظ محل لمصرى ثالث .

(ج) دفع مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م (مائتى ألف جنيه) سنويا للحكومة المصرية على أربعة أقساط ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وبمناسبة هذا الاتفاق سويت بعض مسائل معلقة بين الشركة وبين الحكومة خاصة بإعفاء الشركة من جميع رسوم الوارد والرصيف والإنتاج على ما تستورده من الأدوات المعدة للاستعمال أو الاستهلاك — وبإعفاء السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة فى الإسماعيلية وبور توفيق من دفع الرسوم المقررة أو التى تقررها الحكومة فى المستقبل وباستبدال بعض الأراضى، إلى غير ذلك من الشئون التى أدمجت فى مشروع الاتفاق الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦ وصورته مرفقة بهذه المذكرة .

ولما تولت الوزارة الحالية الحكم لاحظت أن هذه الاتفاقات يترتب عليها تعديل جوهرى لا مجرد تفسير لشروط امتياز الشركة وأنه من الضرورى والحالة هذه طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور أن يتم هذا التعديل بقانون وصرح بذلك وزير المالية فى البيان الذى ألقاه فى مجلس الشيوخ بجلسة أول يوليو سنة ١٩٣٦ إذ أعلن أن الحكومة ترى عرض الاتفاقية على البرلمان :

اولا — لأن فيها تعديلا لامتياز شركة قنال السويس وهذا التعديل يجب أن يكون بقانون طبقا لنص المادة ١٣٧ من الدستور .

ثانيا — لأن فيها تعديلا لمرسوم بقانون (المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥) ولا يعدل القانون إلا بقانون .

وقبل أن تتقدم وزارة المالية إلى البرلمان بالاتفاقية المشار إليها رأت أن تستأنف المفاوضة مع الشركة لتعديل الاتفاقية والحصول على شروط أصلح من الشروط السابقة ملاحظة فى ذلك بوجه خاص أن الشركة تجنى من وراء الاتفاقية فائدة عظمى وهى الضمان على مستقبل مواردها بجعل استيفاء الرسوم بمأمن من تقلب أسعار النقد — فضلا عما تربحه من المال سنويا اذا ما قرر القضاء دفع فوائد السندات ورقا لا ذهبا .

وقد سارت المفاوضات بين وزارة المالية وممثلى الشركة فى القاهرة شوطا طويلا انتهى إلى الحد الأدنى لمطالب الحكومة المصرية وفى مقدمتها رفع الإتاوة السنوية من مائتى الف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه وتحمل الشركة نفقات الطريق فى خليج السويس المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الإنجليزية — ثم وقفت المفاوضات على أن تستأنف فى باريس بعد انتهاء مؤتمر مونترو .

وفى باريس اجتمع فعلا جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس إدارة الشركة ومعه بعض أعضاء المجلس بحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة المصرية ووزير المالية المصرية ومعهما وزير مصر المفوض وجرى حديث طويل أبانت فيه الحكومة المصرية وجهة نظرها كما أبان ممثلو الشركة ما يعترضها من صعاب خصوصا بعد تخفيض رسوم المرور فى القنال (إذ أصدرت الشركة إعلانا بتخفيض الرسوم ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٣٧ إلى ستة شلنات أى ٢٩,٢٥ قرشا مصريا عن الطن للبضائع ومثلها عن الأشخاص وكانت قد حددت فى سنة ١٩٣٥ بسبعة شلنات ونصف أى ٣٦,٥٦ قرشا عن طن البضائع وبعشرة فرنكات ذهبا عن الأشخاص) .

وفى النهاية وعد جناب الماركيز دى فوجويه بعرض الأمر على مجلس إدارة الشركة وبعد أيام زار جنابه ومعه المسيو بونيه مدير الشركة وزير المالية فى باريس وقدم له خطابا تعلن فيه الش[illegible] رغبتها فى إرضاء الحكومة المصرية وقبولها رفع الإتاوة السنوية التى تدفعها عصرية من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه

وهذا نص الخطاب مترجما الى العربية :

باريس فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا

وزير المالية المصرية

إلحاقا للمحادثات التى دارت بيننا أخيرا يسرنى أن أبلغكم أن مجلس إدارة شركة قنال السويس رأى أن ينتهز الفرصة لإظهار رغبته الصادقة فى إرضاء الحكومة المصرية التى أتيح لها بفضل جهودها أن تفتتح عهدا جديدا فى تاريخ الأمة المصرية فقرر أن يرفع من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه المبلغ السنوى الذى نص على دفعه للحكومة المصرية فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة والشركة .

وقد أحيط المجلس علما بأنكم والحالة هذه ستتفضلون بتقديم الاتفاقية بومتها إلى مجلس الوزراء مع تأييدكم لها ليأذن بعرض الأمر على البرلمان خلال الشهر المقبل للتصديق على المرسوم المشار إليه فى كتابى المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦

وإنى واثق من أن الحكومة المصرية ستجد فى هذا القرار تأييدا لشعور الثقة والصداقة الذى مافتئت تشعر به الشركة نحو الحكومة وإنى فى الوقت نفسه أعبر عن اعتقادنا التام بأن الشركة ستلتى لدى حكومتكم المساعدة التى هى فى حاجة إليها حتى يمكنها النهوض بالمهمة الملقاة على عاتقها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم تقديرى ،،

الرئيس

(فوجويه)

ولما كان الخطاب لم يتعرض إلا لهذا المطلب وجه وزير المالية نظر الماركيز إلى أن الطلب الخاص بتحمل الشركة نفقات طريق بور سعيد — الإسماعيلية لم يشر إليه فى الخطاب المذكور — وبعد مناقشة طلب جناب رئيس مجلس إدارة الشركة أن يضيف إلى الخطاب فقرة يعد فيها بأن يعرض على مجلس إدارة الشركة إنشاء الطريق على أن تتحمل الشركة نفقاته فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج . م وفعلا سلم جنابه وزير المالية الخطاب موقعا عليه منه بعد أن أضاف إليه الفقرة الآتية :

" أضيف إلى ما تقدم أنى سأعرض على المجلس فى جلسته المقبلة أن يقرر تحمل الشركة نفقات إنشاء طريق فى خليج السويس وفقا للشروط المنصوص عليها فى المعاهدة المصرية الانجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه " .

(فوجويه)

وتبادل وزير المالية معه التوقيع وأضاف العبارة الآتية :

" أسجل مع السرور ما ورد فى هذا الخطاب وسأعرض هذا الاتفاق على مجلس الوزراء مشفوعا بتأييدى تمهيدا لعرضه على البرلمان للفصل فيه وإنى واثق كل الثقة أن الشركة ستقبل أن تزيد نسبة الموظفين المصريين بها من ٢٥ ٪ وهو الحد الأقصى المنصوص عليه فى خطاب ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ إلى ٣٣ ٪ " ،،

وزير المالية

(مكرم عبيد)

ووعد جناب رئيس مجلس إدارة الشركة أن يخطر الحكومة المصرية رسميا بما يقرره مجلس الإدارة فى جلسته التالية بصدد الأمرين الإضافيين وهما إنشاء الطريق وزيادة نسبة الموظفين المصريين .

وبعد أن عاد وزير المالية إلى مصر تلقى فعلا تلغرافا من سعادة على الشمسى باشا قومسير الحكومة لدى الشركة ، مفاده أن الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها أقرا الاتفاق كما أشير إليه فى الخطابات المتبادلة .

ثم تسلم وزير المالية خطابا رسميا من جناب البارون دى بنوا مندوب الشركة فى مصر بريد ما تقدم ، وهذا نص الخطاب :

القاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية

وفقا لما أخطرت معاليكم به أمس بالتليفون أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن مجلس إدارة الشركة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه الجارى الموافقة على التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج . م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج . م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج . م .

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪ حدا أقصى .

وإنى لمغتبط أن أبلغ معاليكم هذا القرار وأن أرى الاتفاق بين الحكومة والشركة يتم على هذه النتيجة المرضية وأرجو أن تتقبلوا عظيم تقديرى ،،

(دى بنوا)

وقد أرسل وزير المالية خطاب باسم الحكومة المصرية لجناب مندوب الشركة بتأييد هذا الاتفاق وشكر ممثلى الشركة على ما أظهروه من ميول طيبة نحو الحكومة المصرية وهذا نص الخطاب :

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى جناب المحترم مندوب الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

فى القاهرة

أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم رقم ٥٣٤ المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ الذى تؤيدون به إشارتكم التليفونية فى اليوم السابق إذ أخبرتمونى بأن مجلس إدارة شركة قنال السويس قد أقر بجلسة ٧ يونيه الجارى التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠٠٠٠ ج.م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج.م .

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥٪ إلى ٣٣٪ حدا أقصى .

ويسرنى كل السرور أن أسجل قرار مجلس الإدارة وانى أغتبط معكم بأن الاتفاق بين الحكومة والشركة قد تم عند هذه النتيجة المرضية .

وبهذه المناسبة أود بصفة خاصة وباسم الحكومة المصرية أن أشيد بذكر روح التعاون والثقة التى سادت مفاوضاتنا فى باريس مع جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس إدارة الشركة ومع حضرات أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى تلك المفاوضات كما أنى أؤكد لجنابكم عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا والتى ساعدت كثيرا فى تحقيق الاتفاق .

وتفضلوا يا جناب المندوب بقبول فائق احترامى ،،

وزير المالية

(مكرم عبيد)

وقد بحثت اللجنة المالية فى أمر هذه الاتفاقية فرأت أن النتيجة التى وصل إليها ممثلو الحكومة المصرية نتيجة بلا شك مرضية للغاية وأن الاتفاقية مضافا إليها التعديلات الثلاثة المتقدم ذكرها جاءت محققة للطالب المصرية ومن المصلحة إذن إبرامها — واللجنة توافق عليها وتتشرف برفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها توطئة لتقديمها إلى البرلمان عملا بالمادة ١٣٧ من الدستور ،،

السكرتير	الرئيس
	مكرم عبيد

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧

نمرة ٦٥ — ٦/١٥

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧ على ماجاء فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بتقديم الاتفاقية المذكورة إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء

(مصطفى النحاس)

مرسوم بمشروع قانون

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

المادة الأولى — ووفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ و ٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ وفى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

المادة الثانية — صودق على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٧).

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ٩٥ — ٦/١٥

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية يمثلها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

(طرف أول)

و بين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها جناب البارون لوى دى بنوا وكيل الشركة المذكورة فى مصر بمقتضى السلطة المخولة إليه من مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

(طرف ثان)

بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة .

اتفق على ما يأتى :

(١) تعفى السيارات المعدّة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة بالإسماعيلية و بور توفيق من دفع الرسوم المقررة فى الوقت الحاضر والتى تقررها الحكومة فى المستقبل ولكنها تظل خاضعة لإجراءات التسجيل وأحكام اللوائح والقواعد الخاصة بالمرور .

أما السيارات الأخرى التى تملكها الشركة فلا تدفع إلا رسم الفحص المحدد سنويا بواقع خمسة جنيهات عن كل سيارة سنويا من تاريخ انتهاء رخصها الحالية فى أول يوليه سنة ١٩٣٤

ولا تسرى هذه الأحكام على السيارات الخصوصية التى يملكها موظفو الشركة .

(٢) يلغى الحد الأعلى المقرر لحمولة سفن الحكومة المصرية ومعداتها المشار إليها فى الفقرة الرابعة من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ ويلغى أيضا الحد الأعلى لمجموع الحمولة السنوية . أما باقى الأحكام الأخرى التى سبق الاتفاق عليها بشأن استعمال القناة فيظل مفعولها ساريا .

(٣) إذا رأت لجنة الأملاك المشتركة إنشاء النفق المار شرق محطة الإسماعيلية تحت الخط الحديدى والذى سبق أن وافقت عليه مصلحة السكك الحديدية فإن الحكومة المصرية لا تعارض فى تنفيذ هذا المشروع.

(٤) توكيدا لما جاء فى المادة الحادية عشرة من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وزيادة فى الدقة تعفى الشركة بمقتضى المادة المذكورة من جميع الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها) المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده من الأدوات والمواد المعدّة للاستعمال أو الاستهلاك فى أعمال الشركة . ويسرى هذا الإعفاء على ما تستورده الشركة لحاجة القسم الطبى والاستراحات والمساكن الخاصة بالإدارة . ويسرى هذا الإعفاء أيضا على كل المواد والأدوات التى تستعمل فى أعمال المنافع العامة كالطرق وإنارتها والمتنزهات و إطفاء الحريق والجبانات والمجارى وغير ذلك.

ولا يسرى هذا الإعفاء على المواد والأدوات التى تدخل فى المبانى التى تؤجرها الشركة إلى موظفيها أو غيرهم أو المواد التى يستوردها موظفوها لاستعمالهم الخاص .

أما الأدوات التى تستوردها الشركة لعمليات المياه ببور سعيد والاسماعيلية فيستمر إعفاؤها فى حدود النسبة والشروط الحالية الواردة باتفاق ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

(٥) نظرا إلى اتساع نطاق العمران بمدينتى الاسماعيلية و بورتوفيق فإن المبلغ الإجمالى السنوى وقدره ٥٥,٠٠٠ فرنك الذى تدفعه الحكومة للشركة بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية الثانية المبرمة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ لتعويضها عن بعض التكاليف الخاصة بصيانة الطرق والمزروعات التى كانت بهاتين المدينتين وقتئذ أصبح لا يعادل إلا ما يقرب من ١/٩ ما تتحمله الشركة من النفقات فعلا فى الوقت الحاضر ، ولذلك اتفق على رفع هذا المبلغ إلى ٦,٠٠٠ ج . م تدفع على اثنى عشر قسطا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وتظل الشركة ملزمة بما يأتى :

فى الاسماعيلية — بصيانة ورش وكنس الشوارع والأرصفة والمزروعات وكذلك بصيانة وحراسة الجبانات وصيانة المجارى .

فى بور توفيق — بصيانة ورش وكنس الشوارع والمزروعات .

(٦) بما أنه قد اتضح أن كمية المياه المسموح بها للشركة بموجب اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقدرها ٧٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا أصبحت غير كافية فترفع إلى ١٥٠,٠٠٠ متر مكعب على أن تزاد فى المستقبل بحيث تكفى دائما حاجة سكان المنطقة ورى ما قد تزرعه لجنة الأملاك المشتركة من الأراضى الداخلة فى الامتياز . وتظل الشركة فى جميع الاحوال ملزمة بتوزيع المياه .

(٧) يرفع الحد الأقصى المنصوص عنه فى المادة ٢ من الباب الأول من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ من ٢٠ إلى ٤٠ هكتارا .

(٨) لتسوية الحالة الناتجة عن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على أراضى امتياز الشركة الكائنة خارج الحدود المبينة فى اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وللتمكن من بناء محطة بور سعيد (النهائية) فى مكان يتفق مع مقتضيات الحال ويكون أكثر ملاءمة من مكانها الحالى فقد اتفق على تسوية هاتين المسألتين بما يتمشى مع الاقتراحات التى أمكن الوصول إليها بعد تبادل الرأى بين مصلحة السكك الحديدية وشركة قنال السويس على الوجه الآتى :

(١) يسلم إلى لجنة الأملاك المشتركة ٢٠١,٣٢٣ مترا مربعا تقريبا التى سبق تسليمها إلى مصلحة السكك الحديدية لاستعمالها فى إعادة بناء محطة بور سعيد وأصبحت غير لازمة لهذا الغرض .

(ب) تعتبر المصاريف التى تحملتها مصلحة السكك الحديدية لتمهيد هذه الأرض المعدّة للتقسيم وفاء للمبالغ المستحقة على هذه المصلحة من جراء انتفاعها منذ الحرب بمساحات من الأرض خارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٠٢

(ج) فى مقابل مساحة الـ ٣١٧,١٩٢ مترا مربعا تقريبا التى تتركها الشركة للحكومة لحاجة مصلحة السكك الحديدية إليها على طول الخط الحديدى بين بور سعيد ومعسكر الاسماعيلية تسلم الشركة مجانا لتضم إلى امتيازها مساحة قدرها ٢١٤,٩١٩ مترا مربعا تقريبا بيانها كالآتى[1] (تنظر الخرائط الملحقة) .

	متر مربع
١ – الأراضى المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢ – الأراضى المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة العباسية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠
٣ – أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالإسماعيلية والمزروعات التى تحيطه	١٦,٣٥٩
٤ – الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥ – الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٢٢ – ٢٥ نوفبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦ – الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فائد فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠
٧ – أرض ببور توفيق ما بين الزاوية الشمالية الغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بور توفيق والسويس	٢٤,٦٧٣
	٢١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلى الذى أنشأته الشركة فى الطرف الشمالى الغربى من منطقة امتياز القنال يكفى لحاجات مدينة وميناء بورسعيد الحالية والمنتظرة فقد رؤى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتى :

(أ) للشركة حرية التصرف فى الأراضى السابق تخصيصها فى هذه المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الاراضى كائنة ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلى الحالى شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

[1] علاوة على ذلك لا يزال تحت البحث تسليم مصلحة السكك الحديدية قطعتى أرض ما بين محطتى الرأس والبلاح مساحتهما ٨٨١٩ مترا مربعا و ٧٤٥ مترا مربعا على التوالى فى مقابل قطعتى أرض فى قمس المنطقة مساحتهما ٨٩٨٩ و ٨٢١ مترا مربعا على التوالى تسلمهما الشركة . فيكون مجموع المساحات موضع البدل كما يأتى :
٣٢٦,٨٢٨ مترا مربعا تقريبا تستلمها الحكومة .
٢٢٤,٧٣٠ « « « الشركة .

(ب) تستعيد الحكومة حق التصرف المطلق فى الأراضى السابق منحها للشركة فى سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ما عدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلية والممر الذى يصله بالقنال وكذلك الأراضى الواقعة على جانبيها . وتستمر إدارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضى الداخلة فى امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها والواقعة شرقى مدينة بور فؤاد والمبينة فى الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق إلى الأراضى الداخلة فى اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وإدارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية	وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
أحمد عبد الوهاب	ل . دى بنوا

٣٦/٥/٧

وزارة المالية

قرار وزارى

بتحديد رسوم المرور فى قنال السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ الخاص برسوم المرور فى قنال السويس المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — حدد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قنال السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦)

أحمد عبد الوهاب

مرسوم

بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على فرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ ينـاير سنة ١٨٥٦ لإنشاء واستغلال قناة السويس الملاحى .

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ والقرار الوزارى رقم ١٠٣ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

وبالنظر إلى أنه يتعين بسبب التعديلات التى أدخلت على نظام النقد المصرى بالقرارين المذكورين إعادة النظر فى أحكام المـادة ١٧ من الفرمان آنف الذكر .

وبعد الاطلاع على المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية وبين شركة القناة مشيرة إلى موافقة الشركة على كيفية هذا التعديل .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المـادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨,٥٧٥ قرشا .

مادة ٢ — الحد المشار إليه فى المـادة السابقة يعدل بقرار من وزير المـالية بناء على طلب الشركة على أنه لايجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣,٢٧٨٨٧٥ جراما من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفى حالة التعديل السابق الذكر تعفى الشركة من شرط نشر التعريفة قبل إنفاذها بثلاثة أشهر .

مادة ٣ — على وزير المـالية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى القبة فى ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦) .

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير المـالية
أحمد عبد الوهاب

ملحق رقم ١٦٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثانى فى بعض المدارس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

واللجنـة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجيـة الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب ،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى كل عام لطلبة المدارس المبينة فى المـادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات النقل والامتحانات النهائية طبقا للقواعد المبينة فيما بعد .

ويحدد وزير المعارف العمومية فى كل عام المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣ — لا يسمح لطلبة المدارس التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثانى إلا اذا كانوا ناجحين فى تلك الأشغال .

مادة ٤ — شروط النجاح فى الدور الثانى هى الشروط المقررة للنجاح فى الدور الأول .

ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

معهدى التربية، مدارس دار العلوم، المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، الأولية الراقية للبنات ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، الفنون والصناعات، الفنون التطبيقية (القسم الثالث)، المدارس الصناعية الابتدائية، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

مذكرة تفسيرية

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس

اقتضى ما رأته الوزارة من رسم سياسة جديدة للامتحانات أطلق فيها دخول اختبارات الدور الثانى من القيود التى رسمتها القوانين المعمول بها تعديل هذه القوانين تعديلا جوهريا .

ولما كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس قد تناوله التعديل فى جميع أحكامه بغير استثناء فقد رأت الوزارة أن تلغيه على أن يقوم المشروع المعروض مقامه،

فقد تناول التعديل أحكام المادة الأولى بحذف عبارة " الامتحانات العامة " ذلك أن الوزارة كانت تجيز دخول امتحانات مدارس المعلمين والمعلمات الأولية لغير طلبتها لحاجتها الى المدرسين . غير أنه رؤى العدول عن هذه الخطة لما لوحظ من اطراد الزيادة فى عدد الطلبة والطالبات المقيدين فى هذه المدارس زيادة تفى بحاجة الوزارة .

وعدلت المادة الثانية منه تعديلا جوهريا بالغاء القيود الخاصة بإباحة دخول امتحان الدور الثانى وقد اقتضت هذا التعديل عوامل متعددة أهمها :

(١) كثرة مواد الامتحان التحريرى لدرجة يصعب معها على التلميذ المتوسط الاستعداد للامتحان فى جميع هذه المواد استعدادا مرضيا .

(٢) إن إباحة دخول امتحان الدور الثانى بمثابة فرصة ثانية فمن العدل ألا يفرق بين التلاميذ وبعض فى هذه الفرصة ولا داعى لامتحان التلميذ مرة ثانية فى مادة أو أكثر قد نجح فيها فى الامتحان الأول .

(٣) إن الرسوب فى الامتحان الأول فى عدة مواد قد يكون لأسباب قهرية لابد للتلميذ منها ومن المحتمل زوال هذه الأسباب عند التقدم للامتحان الثانى وكثيرا ما يكون التقصير فى الإجابة عن أسئلة مادة واحدة سببا فى الرسوب فى مواد أخرى لأن هذا التقصير قد يؤدى إلى اضطراب الذهن اختلال الأعصاب لدرجة يصعب معها حسن الإجابة عن الأسئلة التالية .

(٤) إن إعطاء التلاميذ فرصة ثانية للنجاح قد يحملهم على الجد والنشاط ويدعو الى بعث الأمل فى نفوسهم وقد دلت التجارب الأخيرة على أن كثيرا من التلاميذ الذين سمح لهم بدخول الامتحان الثانى بصفة استثنائية قد نجحوا نجاحا مقبولا ولولا إباحة دخولهم الامتحان الثانى لحكم عليهم بالبقاء فى فرقهم عاما آخر وهذا البقاء قد يصبح من عوامل اليأس والبلادة وسوء السلوك .

(٥) إن إباحة دخول الامتحان الثانى لجميع التلاميذ يجعلهم يشعرون بأنهم يعاملون معاملة عادلة ومن يرسب منهم فى الامتحان الثانى بعد منحه فرصة ثانية للنجاح يجد من حالته الخاصة مبررا لرسوبه فيقتنع بأنه هو المقصر وبأن الواجب عليه أن يجد ويجتهد حتى ينجح فى المستقبل .

٦ — إنه مادمنا قد قررنا الامتحان الثانى فلا داعى لتقييد إباحة دخوله بقيود كثيرة ينتج عن تطبيقها تعقيد الاجراءات وصعوبة استخراج النتائج والاستعداد للامتحان الثانى .

غير أن التعديل لم يمس حكما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون القديم هو الحكم الخاص بحرمان الطلبة الذين لا يحصلون على النسب المقررة لدرجات أعمال السنة فى المدارس التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأشغال السنة من دخول امتحان الدور الثانى والحكمة فى ذلك ظاهرة لاستحالة نجاحهم ما دام الشرط لم يتحقق وقد تضمنت المادة الثالثة من المشروع هذا الحكم .

أما المادة الرابعة منه فتقابل المادة الثالثة من القانون القديم غير أنه قد أدخل عليها تعديل جوهرى فيما يتعلق بترتيب الناجحين اذ رؤى الغاء النص القاضى بعمل ترتيب واحد للناجحين فى الدورين والاستعاضة عنه بالنص على عمل ترتيب خاص للناجحين فى كل دور قد روعى فى هذا التعديل ،

(١) تشجيع التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول على الجد والاجتهاد للحصول على درجات أعلى مما حصلوا عليه فى الامتحان الأول .

(٢) فتح باب المنافسة بين الطلبة المتقدمين للامتحان الثانى ليحاول كل منهم التفوق على أقرانه فى الترتيب .

(٣) إنه من مصلحة الطالب المجد أن تحتسب له درجات امتحان الدور الثانى وليس من العدل أن يضار باحتساب درجات الامتحان الأول وعدم تقدير جهوده التى بذلها حتى نجح وتفوق فى الامتحان الثانى .

على أنه من المفهوم أنه إذا تساوى طالبان فى الدرجات وقد نجح أحدهما فى الدور الأول ونجح الآخر فى الدور الثانى فإن الأسبقية تكون للطالب الأول .

أما المادة الرابعة فقد عدلت بالحذف والاضافة بأن أخرجت من أحكام القانون ، المدارس التى ضمت الى الجامعة مثل الزراعة العليا والتجارة العليا والمدارس التى ألغيت مثل المعلمين العليا والثانوية والمدارس التى شرعت لها أحكام خاصة كالمدارس الثانوية والابتدائية ومدارس التجارة المتوسطة وأضيف اليها معهد التربية الذى أنشئ بعد صدور القانون القديم وحل محل مدارس المعلمين .

ونصت المادة السادسة على إلغاء القانون القديم برمته للاعتبارات المتقدمة .

ملحق رقم ١٦١

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦
(٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام الخمسة الآتية :

(١) قسم العمارة .

(٢) قسم التصوير .

(٣) قسم النحت .

(٤) قسم الفنون الزخرفية .

(٥) قسم الحفر .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم .

وتعتبر المدرسة العليا للفنون الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادات الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة .

(٢) شهادة إتمام الدراسة فى التصوير .

(٣) شهادة إتمام الدراسة فى النحت .

(٤) شهادة إتمام الدراسة فى الفنون الزخرفية .

(٥) شهادة إتمام الدراسة فى الحفر .

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة :

أولا — ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .

ثانيا — أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية :

(أ) فى قسم العمارة :

(١) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) .

(٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام بشرط أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة له .

(ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم عام .

ثالثا — ان ينجح فى الكشف الطبى .

رابعا — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عنه كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

مادة ٤ — يشمل امتحان القبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية" :

(أ) فى قسم العمارة :

(١) رسم معمارى .

(٢) اختبار فى الرسم .

(٣) اختبار شفوى فى الرياضة .

(ب) فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

(١) رسم وجه عن نموذج من الجبس .

(٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة .

(٣) رسم زخرفى مسطح بسيط .

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على :

(١) ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) ٢٥٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المبينة فى المادة الثانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٦ — يلحق الطلبة الذين يجوزون بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة الرابعة بالسنة الإعدادية فى إحدى الفرقتين الآتيتين :

(أ) الفرقة الاعدادية للهندسة المعمارية .

(ب) الفرقة الاعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

مادة ٧ — يخصص لمواد التعليم فى جميع الأقسام وفى السنة الاعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين فى الأسبوع .

مادة ٨ — تشمل الدراسة فى السنة الاعدادية المواد الآتية :

(أ) فرقة العمارة :

عمارة (ورشة) — رسم (ورشة) — تاريخ الفن — خط عربى — لغة إيطالية ولغة فرنسية — رياضة — هندسة وصفية .

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — عمل نماذج (ورشة) — زخرفة (ورشة) — حفر (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — خط عربى — لغة ايطالية — لغة فرنسية .

مادة ٩ — المواد التى تدرس فى قسم العمارة للحصول على الدبلوم فى العمارة هى الاتية :

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطى — رسم عن نماذج من الجبس — تاريخ الفن — رياضة عليا — طبيعة وكيمياء — هندسة وصفية — مواد البناء — نظريات فى العمارة — فن البناء — حساب الخرسانة المسلحة — استاتيكا ومقاومة المواد — المنظور — تصميمات بناء وتنفيذ — تمرين عملى فى العمارة — الفلك — الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) — قواعد الصحة — رسم تصميمات (مساحة) — تسوية الأرض — حساب البناء — الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال — التشريع فى أعمال المبانى .

مادة ١٠ — المواد التى تدرس للحصول على شهادة إتمام الدراسة فى كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هى الآتية :

(١) فى قسم التصوير :

رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — الرسم فى الخلاء ورسم المنظور العملى — زخرفة — تاريخ الفن — علم التشريح — رسم تخطيطى (كروكى) — فن الرسم للطباعة — تصوير بالألوان المائية على الحائط (فرسكا) — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

(٢) فى قسم النحت .

رسم (ورشة) — نحت (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — زخرفة — النحت مباشرة على الحجر وضبطه — صب قوالب — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

(٣) فى قسم الفنون الزخرفية :

رسم (ورشة) — زخرفة (ورشة) — تصميم زخرفى حسب رسم تخطيطى — دروس نظرية للزخرفة — رسم بالألوان المائية والجواش —

طرق التصوير على الحوائط (فرسكا جواش تصوير بزلال البيض) — المواد (المعادن، الاخشاب ، الأقمشة) — الاعلانات — الطرز — تاريخ الفن — خط عربى — المنظور وعلم العمارة — لغة ايطالية — لغة فرنسية .

(٤) فى قسم الحفر :

دروس فنية وعملية فى الحفر على الخشب والنحاس — طبع النحاس — حروف الطباعة — التصوير التوضيحى — الطراز العربى والفارسى — الرسم على الحجر والرسم على الزنك — فن الحفر بالسوائل الكاوية وبحبر الطباعة — الحفر بالألوان — طرق الطبع الجديدة — زيارة المطابع .

مادة ١١ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ١٢ — اللغة العربية هى لغة التدريس فى المدرسة العليا للفنون الجميلة .

ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى حالات خاصة .

مادة ١٣ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ويعقد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة فى أثناء السنة .

ولا يقبل طالب بالسنة الأولى إلا إذا نجح فى امتحان السنة الاعدادية .

ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها .

مادة ١٤ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على الدرجات الآتية :

(١) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لأشغال السنة فى كل مادة .

(٢) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) ٤٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فى كل مادة من المواد الأخرى .

مادة ١٥ — طلبة السنة الاعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون فى امتحانات النقل يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هذه السنوات الثلاث .

وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

مادة ١٦ — يشترط للحصول على دبلوم فى العمارة :

أولا — أن ينجح الطالب فى امتحان السنة الرابعة .

ثانيا — أن يؤدى تمرينا لمدة سنة على الأقل فى إحدى إدارات المبانى الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر وأن يقدم فى نهاية هذه المدة شهادة بكفاءته لمزاولة المهنة .

ثالثا — أن يقدم فى المدة التى تحددها اللائحة الداخلية مشروعا يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة .

رابعا — أن يؤدى بنجاح امتحانا عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد فى السنة التالية .

مادة ١٨ — يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة فى الفن الذى تخصصوا فيه .

مادة ١٩ — يضع وزير المعارف العمومية اللائحة الداخلية بقرار يصدره للمدرسة ويجب أن تشمل على الأخص تشكيل مجلس إدارة المدرسة وتحديد اختصاصاته ولجان الامتحانات ونظام تأديب الطلبة .

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بقرار من وزير المعارف العمومية .

على أنه يجوز أن يعفى الطلبة الذين حصلوا فى امتحان القبول أو فى امتحان من امتحانات النقل على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات من المصروفات المدرسية عن السنة التالية لنجاحهم .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١٦٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة على الوجه الآتى :

"مادة ١٤ — يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين . أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

وتعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتمادها قبل اعلانها" .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة .

عدلت المادة ١٤ من هذا القانون تعديلا جوهريا بإلغاء القيود الخاصة بإباحة دخول امتحان الدور الثانى . وقد روعى فى هذا التعديل أمور كثيرة أهمها :

١ — إن إباحة دخول امتحان الدور الثانى بمثابة فرصة ثانية فمن العدل ألا يفرق بين بعض التلاميذ وبعض فى هذه الفرصة ولا داعى لامتحان التلميذ مرة ثانية فى مادة أو أكثر كان قد نجح فيها فى الامتحان الأول .

٢ — إن الرسوب فى الامتحان الأول فى عدة مواد قد يكون لأسباب قهرية لا يد للتلميذ منها ومن المحتمل زوال هذه الأسباب عند التقدم للامتحان الثانى وكثيرا ما يكون التقصير فى الإجابة عن أسئلة مادة واحدة سببا فى الرسوب فى مواد أخرى لأن هذا التقصير قد يؤدى إلى اضطراب الذهن واختلال الأعصاب لدرجة يصعب معها حسن الإجابة عن الأسئلة التالية :

٣ — إن أعطاء التلاميذ فرصة ثانية للنجاح قد يحملهم على الجد والنشاط ويدعو إلى بعث الأمل فى نفوسهم وقد دلت التجارب الأخيرة أن كثيرا من التلاميذ الذين سمح لهم بدخول الامتحان الثانى بصفه استثنائية قد نجحوا نجاحا مقبولا ولولا إباحة دخولهم الامتحان الثانى لحكم عليهم بالبقاء فى فرقهم عاما آخر وهذا البقاء قد يصبح من عوامل اليأس والبلادة وسوء السلوك .

٤ — إن إباحة دخول الامتحان الثانى لجميع التلاميذ يجعلهم يشعرون بأنهم يعاملون معاملة عادلة ومن يرسب فى الامتحان الثانى بعد منحه فرصة ثانية للنجاح يجد من حالته الخاصة مبررا لرسوبه فيقتنع بأنه هو المقصر وبأن الواجب عليه أن يجد ويجتهد حتى ينجح فى المستقبل .

٥ — إنه مادمنا قد قررنا الامتحان الثانى فلا داعى لتقييد إباحة دخوله بقيود كثيرة ينتج عن تطبيقها تعقيد الإجراءات وصعوبة استخراج النتائج والاستعداد للامتحان الثانى

وألغيت المادة ١٥ التى كانت تنص على جعل الترتيب واحدا للناجحين فى الدورين معا واستبدل بها ما نص عليه فى المادة ١٤ معدلة التى جعلت لكل دور ترتيبا خاصا ، وذلك للاعتبارات الآتية :

(١) تشجيع التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول على الجد والاجتهاد للحصول على درجات أعلى مما حصلوا عليه فى الامتحان الأول .

(٢) فتح باب المنافسة بين الطلبة المتقدمين للامتحان الثانى ليحاول كل منهم التفوق على أقرانه فى الترتيب .

(٣) إنه من مصلحة الطالب المجد أن تحتسب له درجات امتحان الدور الثانى وليس من العدل أن يضار باحتساب درجات الامتحان الأول وعدم تقدير جهوده التى بذلها حتى رجح وتفوق فى الامتحان الثانى .

على أنه من المفهوم أنه إذا تساوى طالبان فى الدرجات وقد نجح أحدهما فى الدور الأول ونجح الآخر فى الدور الثانى فإن الأسبقية تكون للطالب الأول .

ملحق رقم ١٦٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الاراء الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال على الوجه الآتى :

"مادة ١٠ — يكون أساس نجاح الأطفال فى السنة الثالثة فى نهاية العام الدراسى متوسط أعمال السنة فى الإملاء العربى والمطالعة والحساب .

ولا يعد الطفل ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد ."

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١٦٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و١٠٩ لسنة ١٩٣٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الآراء الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و١٠٩ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المادتان ٢١ و٢٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — المعدل

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٣١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٠ — على الوجه الآتى :

"مادة ٢١ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى . و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من المواد — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢٧ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها لعذر قهرى . و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من المواد — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها".

(المادة الثالثة)

على وزيرى الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١٦٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المعارف

عن

مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية — المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ و بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وقد رأت بإجماع الآراء الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون المرافق لهذا حسبما أقره مجلس النواب .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية — المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ و بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصايا

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المادتان ٢٣ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية — المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ — على الوجه الآتى :

"مادة ٢٣ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول و رسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

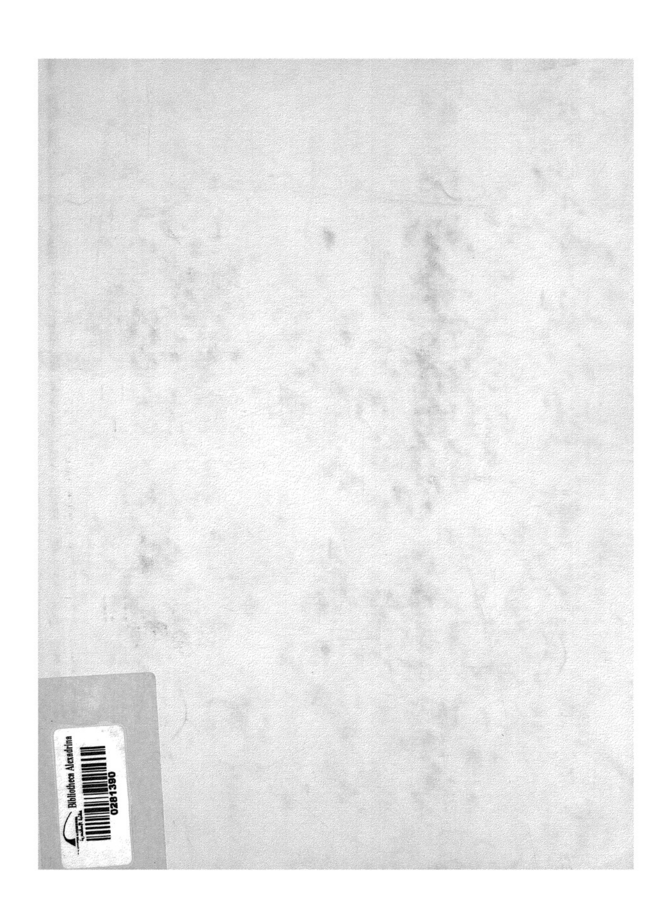
مادة ٣٠ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها لعذر قهرى . و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد أو فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد المجموع (فى حالة الرسوب فى المجموع) وفى مادة أو أكثر من مواد المجموعة (فى حالة الرسوب فى المجموعة) — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها".

(المادة الثانية)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .


Bibliotheca Alexandrina
0281390